

# الإعلام

بسنته عليه الصلاة والسلام

شرح سنن ابن ماجه الإمام

للإمام

الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج


رحمه الله تعالى ٦٨٩ - ٧٦٢ هـ

ضبط نطه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

الجزء الأول



الإِغْلَامُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
شرح سنن ابن ماجه الإمام  
(الجزء الأول)

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع

2007 / 13834

الناشر

مكتبة دار بن عباس

منية سمهود ش الثورة

هاتف ٥٠٦٤٩٣٢٥٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

وبعد:

فإن خدمة سنة رسول الله ﷺ بيان صحيحها من سقيمها وتقريبها للمسلمين ونشرها بينهم للعمل بها لمن أعظم القربات، فقد قال نبينا محمد ﷺ حين خطب أصحابه في حجة الوداع: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»، متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ فيما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث جماعة من أصحابه صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا، فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ له من سامع».

وإنني لأرجو من الله عز وجل أن يحشرني في زمرة هذه الطائفة: الذين جندوا أنفسهم لنشر سنة رسول الله ﷺ، والعمل بها، والذب عنها، ولقد قدر الله لي أن يكون أول عمل أقوم بخدمة السنة فيه هو تخريج سنن ابن ماجه والحكم على أحاديثها تصحيحًا وتضعيفًا والتعليق عليها بما ييسره الله لي من نحو ما يقارب ثلاثة وعشرين عامًا، وذلك بتوجيه من شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، وقد قطعت فيها شوطًا، ثم شاء الله لي أن أتوقف عنها ردحًا من الزمان، ثم وقفت على نُسَخِ خطية لشرح العلامة الإمام علاء الدين مغلطاي لسنن ابن ماجه، فحمدت الله أنني لم أكمل عملي لما رأيت ما حواه هذا الشرح من فوائد لا تيسر إلا لمن كان بمنزلة هذا الإمام من الحفظ وسعة الاطلاع، فإنه يقوم بذكر من خرج الحديث، فإن كان في «الصحيحين» أو أحدهما ذكر ذلك، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما، وكان عند من اشترط الصحة دونهما كابن خزيمة، أو ابن حبان، أو الحاكم ذكره، وإن لم يكن فيها، وصححه بعض أهل العلم كالترمذي أو أبي علي الطوسي ذكره،

وإن لم يكن كذلك تكلم عليه هو بما يستحقه من الصحة أو الضعف، وقد يتعقب من صححه أو ضعفه ممن سبقه، ويناقش بالحجج والبراهين بما يستفيد منه طالب الحديث إفادة عظيمة، وحين يتكلم عن رواية الإسناد تجده كثيرًا ما يستفيض في الكلام على الرواة، خاصة المتكلم فيهم بما لا تجده في مكان آخر ممن جمع الكلام في هذا الراوي، وباستفاضته ومناقشته وأخذه ورده فإنه قد يهز الأحكام التي قد سارت سائدة بين أهل العلم وطلابه من أهل الحديث، ف«تهذيب التهذيب» يُعد من أوسع الكتب التي جمعت أقوال أئمة الجرح والتعديل في الرواة، ومع ذلك فإن مغلطي رحمه الله كثيرًا ما يستفيض في تراجم الرواة، ويأتي فيها بأقوال لأئمة الجرح والتعديل لا نجدها في «تهذيب التهذيب» لابن حجر رحمه الله.

فمن الأمثلة على ذلك ما ذكره في ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي في باب: «الوضوء على الطهارة»، فقد ترك الحافظ ابن حجر من كلام البخاري فيه قول الترمذي عنه: رأيت محمدًا أثنى على الإفريقي خيرًا، وكذلك قول أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين: قلت لأحمد بن صالح: حيي يجري عندك مجرى ابن أنعم في الثقة؟

قال: نعم، وابن أنعم عندي أكبر من حيي، ورفع بابن أنعم في الثقة. ومثل هذه الزيادات مؤثرة، ثم نقل ذب ابن أبي داود عنه مفصلاً، حيث قال: وقد بين الحافظ أبو بكر بن أبي داود رحمه الله السبب الموجب للكلام فيه، بقوله: إنما تكلم الناس في ابن أنعم، وضعفوه؛ لأنه روى عن مسلم بن يسار، فقيل له: أين رأيت مسلم بن يسار؟ فقال: بإفريقية، فكذبه الناس، وضعفوه، وقالوا: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط، يعنون البصري، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر، يقال له: أبو عثمان الطنبذي، وطنبذ بطن من اليمن، وعنه روى، وكان الإفريقي رجلاً صالحًا، وبنحوه ذكره أبو العرب في كتاب «الطبقات» رادًا قول فرات، وليس الكلام في «التهذيب» بهذا التفصيل النافع، ثم زاد كلامًا ليس في «التهذيب» أصلاً، وهو قوله: ويزيده وضوحًا ما ذكره عبد الله بن أحمد في مسائله:

سمعت أبي يقول: الإفريقي عن مسلم بن يسار ليس هو البصري، هذا رجل أراه من ناحية إفريقية، يحدث عن ابن سيرين، وقاتدة، وابنه عبد الله بن مسلم، هذا غير ذلك، وبنحوه ذكره ابن معين فيما ذكره عنه محمد بن أحمد بن تميم القيرواني.

قال الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»: في قول أحمد: يحدث عن ابن المسيب نظر، وما أرى الذي يروي عن ابن المسيب إلا مسلم بن أبي مريم، ثم قال مغلطاي متعقبًا ابن أبي داود، وهذا من تعقبه على الكبار الذي سيراه القارئ إن شاء الله كثيرًا خلال هذا الشرح المبارك - وفي قول ابن أبي داود: «وطنبذ بطن من اليمن» نظر، إنما هي قرية من قرى مصر، من عمل البهنسا، قاله السمعاني، والرشاطي وغيرهما؛ ويزيده وضوحًا ذكر ابن يونس وغيره إياه في أهل مصر، ومما زاده أيضًا مغلطاي في تعديله: قال الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي في كتابه «رياض النفوس»: كان الإفريقي من جلة المحدثين منسوبًا إلى الزهد والورع، صلبًا في دينه، متقنًا في علوم شتى، مشهورًا، أدخله المؤلفون في كتبهم، وكان سفيان الثوري يعظمه، ويعرف حقه، وزار مكة، ولما ولي القضاء سار بالعدل، ولم يقبل من أحد صلة، ولا هدية، نزه عن ذلك نفسه، فرفع الله قدره، وأعلى مناره، حتى عزل نفسه عن القضاء، وذلك هو الصحيح، وقيل: مات وهو على القضاء.

وقال العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد في كتابه «التعريف بصحيح التاريخ»: وفي سنة إحدى وستين ومائة توفي أبو خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وكان قد ولي قضاء إفريقية، فكان عدلًا في قضائه، وسمع من جلة التابعين، وقال الحافظ أبو العرب في كتابه «طبقات القيروان»: وحدثني عيسى بن حكيم عن محمد بن سحنون قال: قلت لسحنون: إن الفلاس قال: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن ابن أنعم، فقال سحنون: لم يصنعنا شيئًا، عبد الرحمن ثقة، قال سحنون: وكان من يعرف العلم يبقى في صدره، ولا يسألونه - يعني أهل إفريقية - فيموت به، مثل ابن أنعم بقي العلم في صدره، لم ينتشر عنه، ولا يعرف. قال أبو العرب: إنما وجدنا عنه كتابين فقط، سمع من أجلة التابعين، عدلًا في

قضائه، صلبًا.

ثم قال رحمه الله: فقد تبين بمجموع ما تقدم رجحان قول من وثقه على قول من ضعفه، وأن العلة التي ضُعبف بها حديثه زالت عنه، وأما الأحاديث التي قيل: إنه تفرد برفعها فلعلنا نجد فراغًا نتبع فيه من تابعه على ذلك، والله تعالى أعلم.

قلت: فلو قال قائل: إن الذين وثقوا ابن أنعم من أهل بلده إفريقية كابن وهب، وأحمد بن صالح، وسحنون، وأبي العرب فهم أعلم به، بخلاف من تكلم فيه، فإنهم من الغرباء، وإن لم يقنع طالب العلم بهذا التفصيل لترجيح قول من وثقه، فلا شك أنه بعده سيرى لقول الموثق وجهًا معتبرًا من النظر، والله أعلم.

وقد ضربت هذا مثالًا، وغيره كثير مما توسع مغلطاي رحمه الله في بيان حال الرواة المختلف فيهم بما لا تجده عند غيره<sup>(١)</sup>، ومما حواه هذا الشرح المبارك جمعه رحمه الله لألفاظ الحديث بما يفسره أو يفيد حكمًا فقهيًا زائدًا على ما جاء عند ابن ماجه، ويتوسع في بيان ذلك بما آتاه الله عز وجل من سعة اطلاع، قد شهد له بها الموافق والمخالف.

ومن مزاياه أيضًا جمعه لمتابعة الرواة بعضهم بعضًا، وكثيرًا ما يتعقب الأئمة الذين ينصون على تفرد بعض الرواة كاليزار، والطبراني وغيرهما، وكذلك إتيانه بالشواهد، فيجمع ما في الباب من الأحاديث، وكثيرًا ما يتعقب الترمذي، فيقول الترمذي رحمه الله: وفي الباب عن فلان وفلان من الصحابة رضي الله عنهم، فيذكر خمسة أو ستة، فيزيد عليهم الشارح رحمه الله عشرة أو أكثر إلا أنه كثيرًا ما يجمع في ذلك الأحاديث الواهية والمعلة، وربما الموضوعة.

وتضمن هذا الشرح المبارك بيان كثير من القواعد الحديثية المهمة التي لا يستغني عن معرفتها طالب علم، وربما غيبت على الكثير منهم<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد وضعت فهرسًا في آخر الكتاب للرواة الذين تكلم عليهم بجرح أو تعديل.

(٢) وقد وضعت فهرسًا في آخر الكتاب للقواعد الحديثية التي حواها هذا الشرح المبارك.



وكثيرًا ما يتكلم رحمه الله باستفاضة على غريب الحديث، فيأتي بالشواهد من كلام العرب، ويناقش أئمة اللغة، حتى إنه ليتعقب إمام أهل اللغة: أبا بكر محمد بن القاسم بن الأنباري المتوفي سنة أربع وثلاثمائة، فما ظنك بمن بلغ هذا الشأو؟! .  
وكذلك يعلق على الأحاديث ببيان الأحكام الفقهية المستنبطة منها، ويذكر اختلاف العلماء، وأدلتهم، ثم يرجح ما ترجحه الأدلة عنده دون تعصب، وهذا مما يُحمد عليه، فإنه كثيرًا ما يخالف مذهبه، وكثيرًا ما يصرح برجحان مذهب على مذهب الحنفية إذا ظهر له ذلك.

وبالجملة: فما حواه هذا الشرح المبارك من فوائد عظيمة لا يمكن حصرها في هذه المقدمة المختصرة، وكيف لا يكون كذلك وصاحبه ممن اشتهر بسعة الاطلاع؟، وقد دونت بعض المراجع والمصادر التي ينقل منها، ولم أرها بعيني، ولم أقف على نشرها مما يجعل هذا الكتاب مصدرًا جيدًا لعلم قد يكون مفقودًا، ويقدر هذا أهل العلم الذين يبحثون عن العلم من أصوله، فلقد أخبرني بعض إخواننا أن الشيخ حمادًا الأنصاري رحمه الله قال له: من يأتي بتاريخ نيسابور فله سيارة جديدة، ونحن نجد الإمام مغلطاي رحمه الله ينقل لنا الأحاديث بأسانيدنا من تاريخ نيسابور، فكفى بهذه الفائدة العظيمة لبيان قدر هذا الكتاب، وهاك هذه المصادر التي لم أرها مطبوعة:

- ١ - الصحابة للترمذي .
- ٢ - تاريخ نيسابور للحاكم .
- ٣ - سنن الكنجي .
- ٤ - الأحاديث المعللة لعلي بن المديني - رواية الباغندي - .
- ٥ - إيضاح الإشكال لعبد الغني بن سعيد الأزدي .
- ٦ - طبقات الموصل<sup>(١)</sup> .

(١) كذا ذكره الشارح رحمه الله، ولم يذكر مؤلفه، ولا أدري أهو القاضي أبو زكريا يزيد بن محمد =

- ٧- الأبواب لأبي بكر النيسابوري .
- ٨- تقريب المدارك للخزرجي .
- ٩- تاريخ مصر لابن يونس .
- ١٠- التاريخ لعبد الله بن المبارك .
- ١١- التاريخ لأبي عيسى الترمذي .
- ١٢- العلل للخلال .
- ١٣- الأسماء والكنى للنسائي .
- ١٤- التاريخ لأبي بكر أحمد بن عبد الله البرقي .
- ١٥- العلل لأبي إسحاق الحربي .
- ١٦- الصحابة لأبي أحمد العسكري .
- ١٧- الصحابة لأبي موسى المديني .
- ١٨- مسند أحمد بن عبيد الصفار .
- ١٩- التفرد لأبي داود .
- ٢٠- السنن لابن أبي داود .
- ٢١- كتاب الاستغناء لابن عبد الر .
- ٢٢- نصره الصحاح ليحيى بن أبي الرضا الثقفي<sup>(١)</sup> .

= ابن إياس الأزدي أم غيره؟ فإن كان إياه، فكتابه مشهور بتاريخ الموصل، وقد طُبِعَ جزء منه كما في حاشية السير (٣٨٧ / ١٥)، ثم ظهر أنه هو لذكره إياه بعد ذلك.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٨٤) بقوله: قال أبو الفرج الثقفي في نصره الصحاح، - ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٦/٩).

- ٢٣ - شرح الأحكام لابن بزيزة.
- ٢٤ - تقريب المدارك لابن الحصار.
- ٢٥ - فوائد ابن صخر.
- ٢٦ - المعانقة لمرتضى بن حاتم.
- ٢٧ - تفسير عبد بن حميد.
- ٢٨ - المذيل للطبري<sup>(١)</sup>.
- ٢٩ - التمييز للنسائي.
- ٣٠ - مسند أحمد بن منيع البغوي.
- ٣١ - الحث على اقتباس الحديث لأبي الفضل أحمد بن علي بن عمرو السليمانى.
- ٣٢ - طبقات الجزريين لأبي عروبة.
- ٣٣ - مسند حديث مالك للنسائي.
- ٣٤ - ديوان الأدب للدارانى.
- ٣٥ - مسند أنس بن مالك لأبي علي إسماعيل بن قيراط.
- ٣٦ - قبول الأخبار ومعرفة الرجال لأبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي.
- ٣٧ - مجموع الرغائب في أحاديث مالك الغرائب لابن عساكر.

(١) قال الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم في مقدمة «ذيول تاريخ الطبري»: المذيل والذيل من تأليف أبي جعفر الطبري، وكلاهما مفقود، وليس لهما ذكر في فهرس ابن النديم ولا حاجي خليفة، ولكن ذكرهما ياقوت في كتابه، وابن خير في فهرسه، والسخاوي في كتاب «الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ».

- ٣٨ - الإشراف في معرفة الأطراف لابن عساكر .
- ٣٩ - معجم ابن زبر .
- ٤٠ - المفردات لابن عقدة .
- ٤١ - الإخوة لأبي زُرعة الدمشقي .
- ٤٢ - الألفاظ لابن السكيت .
- ٤٣ - التلخيص لأبي هلال العسكري .
- ٤٤ - الطبقات للقاضي عبد الجبار المعتزلي .
- ٤٥ - الطبقات لأبي عبد الله المرزباني .
- ٤٦ - جامع القزاز .
- ٤٧ - الآباء والأمهات لعيسى بن إبراهيم القيسي .
- ٤٨ - البنت والبنات لأبي السري عبد الرحيم بن محمد بن أحمد .
- ٤٩ - فصل الخطاب للتيفاشي<sup>(١)</sup> .
- ٥٠ - معجم ما استعجم للبكري .
- ٥١ - أسماء الشجر لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري .
- ٥٢ - المقلين من أبناء المكثرين للدارقطني .

(١) هو: فصل الخطاب في مدارك الحواس للشيخ أحمد بن يوسف بن أحمد، الوافي بالوفيات (٣)

- ٥٣- المناهي لأبي القاسم عبد العزيز بن علي الأزجي .
- ٥٤- مشيخة ابن المنى .
- ٥٥- تاريخ أبي عبد الله محمد بن الحسين اليمنى .
- ٥٦- كتاب الياقوت للمطرز .
- ٥٧- تقويم المفسد لأبي حاتم السجستاني .
- ٥٨- أطراف الصحيحين لخلف بن محمد بن علي الواسطي .
- ٥٩- مسند مطين .
- ٦٠- غرائب حديث شعبة لأبي الحسين بن المظفر .
- ٦١- حديث يحيى بن أبي كثير للإسماعيلي .
- ٦٢- مسند عبد الله بن مسعود لأحمد بن إبراهيم الدورقي .
- ٦٣- أمالي عبد الرزاق رواية الرمادي .
- ٦٤- أسباب الخلاف لابن السيد .
- ٦٥- نواذر اللحياني .
- ٦٦- رياض النفوس لأبي بكر عبد الله بن محمد .
- ٦٧- التعريف بصريح التاريخ لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد .
- ٦٨- طبقات علماء القيروان لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي .
- ٦٩- الجزء المفقود من المعجم الكبير للطبراني .
- ٧٠- المحكم لابن فارس .
- ٧١- التنبيه والإفصاح عما وقع في كتاب الصحاح لأبي محمد بن بري .

- ٧٢- الكفاية للأجدائي<sup>(١)</sup>.
- ٧٣- رفع الارتباب في الكلام على اللباب لمغلطاي.
- ٧٤- مسائل أبي عمر خطاب بن بشر الوراق للإمام أحمد.
- ٧٥- السنن للبخاري.
- ٧٦- الوضوء لعبد الرحمن بن منده.
- ٧٧- فوائد الدارقطني، رواية ابن معروف.
- ٧٨- شيوخ شعبة لمسلم بن الحجاج.
- ٧٩- مستخرج أبي ذر الهروي.
- ٨٠- التاريخ الأوسط لابن أبي خيثمة.
- ٨١- جمع حديث الثوري لأبي بشر الدولابي.
- ٨٢- مسند إبراهيم بن محمد بن عبيد.
- ٨٣- حديث عبد الله بن دينار لأبي نعيم الأصبهاني.
- ٨٤- التاريخ لأبي حاتم الرازي.
- ٨٥- صحيح ابن منده.
- ٨٦- كتاب النجوم للخطيب البغدادي.
- ٨٧- علل حديث الزهري<sup>(٢)</sup>.
- ٨٨- تاريخ الرقة لأبي علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني.

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي.

(٢) جمعها الذهلي، وابن حبان، ولعله هنا للذهلي.

- ٨٩ - انتقاء ابن مردويه على كتاب الطبراني .
- ٩٠ - الأصول من الفوائد للدارقطني .
- ٩١ - زهرة المتعلمين في أسامي مشاهير المحدثين<sup>(١)</sup> .
- ٩٢ - من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع بن سليمان .
- ٩٣ - غسل الرجلين لأبي إسحاق الشيرازي .
- ٩٤ - أمالي ابن الحاجب .
- ٩٥ - التاريخ للنسائي .
- ٩٦ - الضعفاء لأبي القاسم البلخي .
- ٩٧ - جمع الإسماعيلي لمسند الحسن .
- ٩٨ - ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته<sup>(٢)</sup> .
- ٩٩ - جمع أبي بكر الإسماعيلي لحديث مسعر .
- ١٠٠ - مسند أبي جعفر أحمد بن سنان<sup>(٣)</sup> .
- ١٠١ - فوائد المزكى تخريج الدارقطني .
- ١٠٢ - جمع الإسماعيلي حديث الأعمش .
- ١٠٣ - الأمالي لابن عساكر .
- ١٠٤ - مسند ابن عباس لدعلج بن أحمد السجزي .
- ١٠٥ - ديوان الأدب للفارابي .
- ١٠٦ - أسباب الخلاف الواقع بين الملة الحنيفية للبطليموسي .

(١) ذكره مغلطي هنا وفي الإكمال دون أن أقف له على تسميته، ولم أقف عليها لغيره .

(٢) لم أقف على مؤلفه .

(٣) هو أحمد بن سنان الواسطي من رجال البخاري ومسلم .

- ١٠٧ - فوائد المزكى تخريج الدارقطني .
- ١٠٨ - جمع الإسماعيلي حديث الأعمش .
- ١٠٩ - الأمالي لابن عساكر .
- ١١٠ - مسند ابن عباس لدعلج بن أحمد السجزي .
- ١١١ - ديوان الأدب للفارابي .
- ١١٢ - أسباب الخلاف الواقع بين الملة الحنيفية للبطليموسي .
- ١١٣ - الثواب لآدم بن أبي إياس العسقلاني .
- ١١٤ - كتاب المساجد لأبي نعيم .
- ١١٥ - اقتباس الأنوار، لعبد الله بن علي الرشاطي .
- ١١٦ - كتاب النوادر لأبي علي هارون بن زكريا الهجري .
- ١١٧ - المؤلف والمختلف لابن حبيب .
- ١١٨ - الترقيص لمحمد بن المعلّى الأزدي .
- ١١٩ - تفسير الفاتحة لعبد اللطيف بن يوسف .
- ١٢٠ - الصحابة الذين نزلوا حمص الشام لعبد الصمد بن سعيد .
- ١٢١ - مقامات التنزيل لأبي العباس المفسر .
- ١٢٢ - أطراف الموطأ لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني .
- ١٢٣ - الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف .
- ١٢٤ - الصلاة لأبي بكر الفريابي .
- ١٢٥ - تصحيح التعليل لأبي طاهر المقدسي .



- ١٢٦ - الانتصار لما صحَّح في البسملة من الأخبار لعثمان بن دحية .
- ١٢٧ - الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف<sup>(١)</sup> لابن عبد البر .
- ١٢٨ - رغائب القرآن لعبد الملك بن حبيب السلمي .
- ١٢٩ - الأنواء الكبير لأبي حنيفة .
- ١٣٠ - شريعة المقارئ لابن أبي داود .
- ١٣١ - أولاد المحدثين لابن مردويه .
- ١٣٢ - اختصار التمهيد لأبي عبد الله مالك بن يحيى الإشبيلي .
- ١٣٣ - المراسيل لأبي بكر البرديجي .
- ١٣٤ - الجزء المفقود من صحيح ابن خزيمة .
- ١٣٥ - الثقات لابن خلفون .
- ١٣٦ - الموضوعات لذكريا الساجي .
- ١٣٧ - دلائل الأحكام لابن شداد<sup>(٢)</sup> .
- ١٣٨ - الغاية شرح الهداية نسروجي .
- ١٣٩ - كنى الآباء والأجداد والغالبة على الأسماء<sup>(٣)</sup> .
- ١٤٠ - الأطراف لأحمد بن محمد بن عيسى أبي العباس الداني (أطراف الموطأ)<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكر اسمه كاملاً ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٢٢٠.

(٢) هو يوسف بن رافع بن تميم - ترجمته في السير (٢٢/ ٣٨٣).

(٣) لم أقف على من ذكره.

(٤) وقد أخطأ الأستاذ/ أحمد حاج عبد الرحمن في بحثه «الحافظ مغلطاي وجهوده في علم الحديث» =

- ١٤١ - فضائل الأعمال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن زنجويه .
- ١٤٢ - فوائد الشريف على بن عبد الله بن إبراهيم .
- ١٤٣ - البديع المنظوم لابن معطي .
- ١٤٤ - شرف المصطفى الكبير للحافظ النيسابوري .
- ١٤٥ - مسند محمد بن سنجر<sup>(١)</sup> .
- ١٤٦ - ثواب الأعمال لابن أبي حاتم .
- ١٤٧ - مجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي .
- ١٤٨ - الجمع بين الصحيحين لابن أبي أحد عشر .
- ١٤٩ - علل التقاسيم والأنواع للضياء المقدسي .
- ١٥٠ - تاريخ بيت المقدس لمحمد بن عبدك .
- ١٥١ - الضعفاء لأبي سعيد النقاش .
- ١٥٢ - أنساب الأشراف وأخبارهم لأحمد بن يحيى البلاذري .
- ١٥٣ - أدب الخواص لأبي القاسم المغربي .
- ١٥٤ - الفرق بين الأحرف المشكلة لابن السيد .
- ١٥٥ - القواعد لأبي الوليد بن رشيد .
- ١٥٦ - أسماء النكاح لابن القطاع .

= حيث نسبة للإمام أبي عمرو الداني ص (٤٣٠)، والصواب ما أثبت كما في الأصل، وكما في «تنوير الحوالك» (١/ ٦٦، ٢٥٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٩٧)، و«عمدة القاري» (٧/ ٢٦٢)، وفيه أحمد بن عمر، فالله أعلم، فإنني لم أقف لأبي العباس الداني على ترجمة، ولعله أحمد بن طاهر المذكور قبل.

(١) هو محمد بن سنجر الجرجاني، أورده ابن حبان في الثقات (٩/ ١٤٧)، والسهمي في تاريخ جرجان ص (٣٧٩ - ٣٨٠) رقم (٦٣٣).

- ١٥٧ - تاريخ ابن قانع .
- ١٥٨ - كتاب «المردفين» ليحيى بن عبد الوهاب بن منده .
- ١٥٩ - الفرق بين الفرق لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني .
- ١٦٠ - المستقصى في الأمثال للزمخشري .
- ١٦١ - الوفا بفضائل المصطفى ﷺ لابن الجوزي .
- ١٦٢ - معرفة الروح والنفس لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده .
- ١٦٣ - معرفة الروح لابن الحباب .
- ١٦٤ - التبرين بفوائد المشرقين والمغربيين لابن العربي .
- ١٦٥ - الناسخ والمنسوخ لأبي داود .
- ١٦٦ - الحجج لعيسى بن أبان بن صدقة الحنفي .
- ١٦٧ - الوشاح لابن دريد .
- ١٦٨ - الإكتفاء بتفحيح كتاب الضعفاء لمغلطاي .
- ١٦٩ - العُقماء من الأشراف لنصر بن مزروع .
- ١٧٠ - مسند عقبة لأحمد بن حازم بن أبي عذرة .
- ١٧١ - الإيصال في المختلف والمؤتلف لمغلطاي .
- ١٧٢ - مسند مالك للنسائي .
- ١٧٣ - الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ لمغلطاي .
- ١٧٤ - تقويم اللسان لابن الجوزي .
- ١٧٥ - التاريخ للهيثم بن عدي .
- ١٧٦ - الأموات لأبي بكر النيسابوري .

- ١٧٧ - رواية الصحابة عن التابعين للخطيب البغدادي .
- ١٧٨ - الأفراد لأبي عثمان سعيد السراج القرشي الأصبهاني .
- ١٧٩ - الجزء غير المطبوع من سنن سعيد بن منصور .
- ١٨٠ - تاريخ مرو للمروزي .
- ١٨١ - نظم المرجان في الكلام على صحيح ابن حبان لمغلطاي .
- ١٨٢ - سؤالات حرب بن إسماعيل الكرمانى للإمام أحمد .
- ١٨٣ - الجزء غير المطبوع من مسند عبد الله بن وهب .
- ١٨٤ - كتاب «المردان» للجاحظ .
- ١٨٥ - البلدان للزمخشري .
- ١٨٦ - التفسير المنسوب للضحاك .
- ١٨٧ - البلدان للكليبي .
- ١٨٨ - كريب المقرئ<sup>(١)</sup> لابن عساكر .
- ١٨٩ - صفة التصوف لابن طاهر .
- ١٩٠ - التاريخ الكبير لخليفة بن خياط «شباب» .
- ١٩١ - الصحابة للباوردي .
- ١٩٢ - ثواب القرآن لأبي بكر بن أبي شيبة .
- ١٩٣ - تفسير أبي القاسم إسماعيل بن محمد الجوزي .
- ١٩٤ - الجامع لأنساب العرب للكليبي .
- ١٩٥ - الجزء غير المطبوع من الخلافيات للبيهقي .

(١) في الأصل : المقبري، ولعل ما أثبت هو الصواب، والله أعلم.

- ١٩٦ - الأربعين المسلسلة بقوله : بالله العظيم لقد حدثني لابن أبي الغصن .
- ١٩٧ - تفسير أبي زكريا يحيى بن علي بن عبد الرحمن القيسي .
- ١٩٨ - التاريخ الصغير للبخاري<sup>(١)</sup> .
- ١٩٩ - الجزء غير المطبوع من التمييز للإمام مسلم .
- ٢٠٠ - معرفة الصحابة لأبي علي بن السكن .
- ٢٠١ - تاريخ سمرقند للإدريسي .
- ٢٠٢ - فوائد الدارقطني .
- ٢٠٣ - عمل يوم وليلة لأبي نعيم .
- ٢٠٤ - الجزء غير المطبوع من كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين .
- ٢٠٥ - العروض الكبير لأبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي .
- ٢٠٦ - الصحابة لأبي القاسم علي بن الحسن بن قديد .
- ٢٠٧ - المولد لأبي الخطاب بن دحية .
- ٢٠٨ - الإطراف بتذهيب الأطراف لمغلطاي .
- ٢٠٩ - الفتوح لابن أعمش .
- ٢١٠ - كتاب أفعال من كذا لابن حبيب .
- ٢١١ - التلقيح لابن الجوزي .
- ٢١٢ - كتاب الحيض للإمام أحمد .

(١) وقد طُبِعَ «التاريخ الأوسط» باسم الصغير، فليس هو المعني هنا.

- ٢١٣ - غريب أصناف الأحكام وما يتعلق بها من الحلال والحرام لابن قتيبة .  
 ٢١٤ - مسند عثمان للقاضي أحمد بن علي الأموي .  
 ٢١٥ - الواضح المبين في ذكر من مات من المحبين لمغلطاي .  
 ٢١٦ - الصحابة لابن الجوزي .  
 ٢١٧ - السنن في الكلام على أحاديث السنن لمغلطاي .  
 ٢١٨ - الأبواب لابن شاهين .

فهذه بعض المصادر التي لم أرها مطبوعة، فالتقول التي يسوقها الشارح رحمه الله منها تعتبر كنوزًا يقتنيها طلاب العلم، ومع هذه الفوائد وغيرها مما لا تتسع هذه المقدمة لذكرها فإنه أثناء نسخ الأصول الخطية، وقيامي بالتحقيق والتعليق، وبعد قربي من الانتهاء إذا بي أقف على خروج الكتاب مطبوعاً، ومكتوباً عليه «تحقيق كامل عويضة»، الناشر «مكتبة نزار مصطفى الباز» بمكة أعزها الله، فظننت أنه لا حاجة لإتمام ما بقي، فلما اطلعت عليها إذا بي أقف على عمل يعد عبثاً بتراث هذه الأمة العظيم، واستخفافاً بالعلم وأهله، وحتى يقف القارئ بنفسه على حقيقة هذا العمل سأضرب بعض الأمثلة مما وقع من هؤلاء.

فمن ذلك: تحريف الكلام بطريقة تدل على استخفاف بعقول القراء بحيث يقدم للقارئ كلاماً غير مفهوم تماماً، وكأنه حين يفعل ذلك يخرج لسانه للقارئ قائلاً: ماذا أفعل؟ ومالي دخل.

فمن الأمثلة على ذلك:

## العبرة المثبتة في نسخة الباز

## صوابها

الخطأ

الصواب

- (٢ / ٤٨٧): والنسبة إلى الإبل: إبلي، يسمون الباء، استحبابًا لبوال السكرات.
- (ص ١٤٧٦): هكذا رأيت أبا مغسل.
- (ص ١٤٧٨): عن قتان.
- (ص ١٤٨١): ثم جاء في مرة نفيه.
- (ص ١٤٨٣): معلولاً.
- (ص ١٤٨٤): في المهابل.
- (ص ١٤٨٧): حضري بيديه.
- (ص ١٤٨٨): عن عفان.
- (ص ١٤٩٠): ووقع آمن.
- (ص ١٤٩٣): عن عمرانة.
- (ص ١٤٩٤): وإن كان زاحف.
- (ص ١٤٩٥): وفي الضربين.
- (ص ١٥٠٠): في بيانه عند خجالة.
- (ص ١٥٠٥): استحباب مذماتها.
- (ص ١٥٠٥): ويتأثر لفه ولا جبينه.
- (ص ١٥٠٩): إنا لزم حقا بالرجل.
- (ص ١٥١٧): من حديث عليّ الأربع.
- (ص ١٥٥٣): حتى رأينا، وصحح حديثه.
- (ص ١٥٦١): حتى ينحرق - يعني النبي ﷺ -.
- والنسبة إلى الإبل إبلي، يفتحون الباء استحبابًا لتوالي الكسرات.
- هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي.
- عن بيان.
- ثم جافى مرفقيه.
- مطولاً.
- في الإبل.
- خوى بيديه.
- عن عفان.
- ورفع أمره.
- عن عمر.
- وإن كان ذا خف.
- وفي الغريبين.
- في بياته عند خالته.
- استحباب هذه أنه.
- ولا يتأثر أنفه ولا جبينه.
- إنا لنراه جفاء بالرجل.
- من حديث عليّ الآتي بعد.
- حتى رأينا وضع خديه.
- حتى ينحرف. أقول (أبو عبد الله): أحرق الله الأبعد.

هذه بعض الأمثلة لهذا التحريف المضحك المبكي، وهي واقعة ممن وصف بالمحقق، وليست من طابع الكتاب؛ لأنها على صورة ما كتب في الأصول الخطية، وهي في صفحات متقاربة مما يوضح حال الكتاب جملة، ومع هذا العبث بنص الكتاب، فقد ملأ الحواشي بتخريج أكثره تخليط عجيب، فمن الأمثلة على ذلك:

ص(١٥٣٦-١٥٣٧): حديث طلحة بن عبيد الله: قال مغلطاي رحمه الله: ذكره أبو القاسم في «الأوسط»، فذكر هذا المخلط عزوه للصحيحين في تخريج طويل، والحديث ليس في «الصحيحين» من حديث طلحة أصلاً.

وفي ص(١٥٦٢): قال مغلطاي: وفي «مسند أحمد»، وذكر حديثاً، وفيه: «إذا صليت الصبح، فقولي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بحمي، ويميت... الحديث.

فقال المخلط: صحيح، رواه مسلم (٤١٤)، وذكر تخريجاً طويلاً، والحديث ليس في مسلم أصلاً، ولا في كثير من المواضع التي عزی إليها، فلا أدري من أين له ذلك!!؟

وفي ص(١٥٦٣): قال مغلطاي رحمه الله عن حديث أبي ذر في التسبيح، والتحميد، والتكبير بعد الصلاة: خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فلم يلتفت هذا المخلط إلى قول مغلطاي، وكأنه يقول: يا قاصر الاطلاع: إن الحديث متفق عليه، وعزاه إلى مواضع من البخاري ومسلم، والحديث من حديث أبي ذر ليس في واحد منهما.

ولا أحب أن أطيل بذكر الأمثلة على ذلك<sup>(١)</sup>، فإن من عنده أدنى معرفة بالحديث ليقف بأقل نظر على ما يملأ القلب الغيور على العلم الشرعي أسى وحرناً، وأما

(١) وأقول: إنني لما صورت الجزء المتبقي من الكتاب، وصرت أصحح فيه، وأقابل على الأصول الخطية، تمنيت أنني كنت دفعته إلى من ينسخه لكثرة ما فيه من الأخطاء، والله المستعان.



الأخطاء المطبعية والسقط فحدث ولا حرج، وإن خروج مثل هذا الكتاب العظيم، في مثل هذه الصورة المزرية لمصيبة كبيرة وجرم عظيم سيُسأل عنه كل من وقف عليه من أهل العلم، فإن الذب عن حياض الشريعة لمن أعظم الواجبات.

وللشيخ العلامة بكر أبي زيد في ذلك جزء سماه «الرقابة على التراث» أبان فيه توجهه لهذه المصيبة التي حلت بالمسلمين.

فقال ص (٢٤): هي مجموعة هجمات شرسة عنيفة على التراث، وجرأة فارهة، وانحذار به، واعتداء عليه من الأصاغر - أي المبتدعة - تارة، ومن صغار النفوس تارة أخرى، فاتحين في تلك الحصون المحكمة ثلماً، وفي السفينة نقباً، لتؤول حال المسلم مع هذا الركام إلى التسليم له على غير هدى يقاد، فينقاد كالدفتري يتقل ما يكتب، ويحكى ما يقال، انظر: كيف طوعت لهم أنفسهم قتل تراثهم وأمتهم.

وقال ص (٢٦): وما هذا التداعي على التراث بالتحريف والتشويه والتفريغ إلا أساس دسائس الكافرين لتحريف هذا الدين، والصد عنه، وتفريق أهله، وتفجير الصراع بينهم.

وإن كان في الزمن فسحة، وفي الحال مكنة فسوف «نهدم الصومعة على الراهب» بإذن الله؛ لأن الإسلام لا يعيد عابثاً غير عابئ بترائه، مقارضين هؤلاء الجناة الحديث صراحة بصراحة بمؤلف مفرد<sup>(١)</sup>، ينتظم ما يتم الوقوف عليه من وجوه العبث بالتراث، ورأس ما لنا في المقارضة هو الحق، ومن كان الحوِّب معه، فلن يغلب بإذن الله تعالى.

وقال - حفظه الله - ص (٣٦): القضية مصيرية، فالتراث زاد العلماء، وإذا جنح به إلى غير وجهته، وتولاه غير أهله سقطت قوى العلماء العلمية والأدبية، وهذا إيذان بضياح في الأمة في كل تفاصيلها.

(١) ما أخرج الأمة لهذا المؤلف، فأسأل الله أن يمد في عمر الشيخ حتى يخرج للناس، وإلا فهو مسؤولية أهل العلم جميعاً.

وبما أن الأمر في غاية من الخطورة والأهمية لا يجوز أن يترك هكذا، يعث العابثون، ونحن في غيبوبة وصدود عن دفع هذا التردي الأخلاقي.

وإذا نهض المصلحون منا بالإصلاح، فإنما ينهضون لترقيع ما بجسته تلك الأقلام النكدة.

لهذه الأسباب لا بد من عمل حلول تحجب هذا العبث، وتكشف حقيقته، وتكسر شوكته، وتحاصر الجناة، وتبدد شملهم، وتكتم أنفاسهم، وتُرعى من خلاله حرمة التراث، ويتخذ موقف يرفع معرة هذا التردي، ويضبط مسار الأمة من الضلال والتضليل، وينصف الحق من الغاصبين، وفوق ذلك: احتساب الأجر والثواب في هذا الجهاد الدفاعي عن حرمة التراث، وهذا غاية في بذل النصح لله ولرسوله ﷺ، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، كما ثبت الحديث بذلك عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم» وغيره.

وقد ذكر - حفظه الله - أمورًا لحماية التراث لو أخذ بها المسلمون لتغير الحال - بإذن الله تعالى - .

فمنها قوله: تكثيف العلماء جهودهم بنقد العبث في التراث تصريحًا، لا تلويحًا، وبيان ذلك لأول مناسبة في مؤلفاتهم ودروسهم ومحاضراتهم.

ومنها قوله: توجيه الأنظار إلى إعادة تحقيق وطبع ما كان سبيله كذلك، لتسقط السابقة من الحساب، ولا يكون لها متسع في الميدان.

ثم قال في الخاتمة: والآن نناشد بالله من مرَّ بصره على هذا الخطاب، أو طرق سمعه، فرآه نداء بحق، أو بدا له أحق منه أن يبذل ما في وسعه لحماية «الكتاب» من عبث الجناة، فحمايته من العبث فيه، وحماية الأمة من هذا الغش العلمي والثقافي واجب على ذمة الأمة، كل بقدر ما يسعه ماله وعلمه وجاهه. انتهى.

فأرجو أن أكون بهذا العمل قد قمت ببعض هذا الواجب.

وأسال الله عز وجل أن يجعله خالصًا لوجهه، والحمد لله رب العالمين.

## ترجمة المؤلف: مغلطاي<sup>(١)</sup>

ابن قليج بن عبد الله البكجري<sup>(٢)</sup> الحنفي علاء الدين أبو عبد الله، الإمام، العلامة، الحافظ، المحدث، المشهور.

مولده فيما ذكره الحافظ تقي الدين بن رافع في سنة تسعين، وفيما ذكره الصلاح الصفدي بعد التسعين وستمائة.

وسأله شيخنا الحافظ زين الدين العراقي عن مولده، فقال له: إنه في سنة تسع وثمانين، وإنه أجاز له الفخر ابن البخاري، قال شيخنا: فذكرت ذلك لشيخنا العلامة تقي الدين السبكي، فاستبعده، وقال: إنه عرض علي كفاية المتحفظ سنة خمس عشرة، وهو أمرد بغير لحية. انتهى، وكان أبوه في صباه يرسله ليرمي بالنشاب، فيخالفه، ويذهب إلى حلق أهل العلم، فيحضرها، وانهمك على الاشتغال حتى صار له مشاركة جيدة في فنون من العلم، لاسيما الأنساب فلم يكن يتقن من متعلقات الحديث خيراً منها، وله بما عداها معرفة متوسطة، وعني بهذا الشأن، فقرأ بنفسه، وأكثر جدّاً، وكان جل طلبه في العشر الثاني بعد السبعمائة، فأكثر من شيوخ هذا العصر، وسمع جماعة، منهم التاج أحمد بن دقيق العيد، والواني، والحسن بن عمر الكردي، والختني<sup>(٣)</sup>، وابن الطباخ، وابن قريش،

(١) ذكره التميمي في طبقاته باسم محمد مغلطاي، والمسند برهان الدين بن كسباي العمادي سماه علاء الدين علي مغلطاي، كما رأيت بخط الشيخ حامد العمادي في مجموعة إجازاته، فيما نقله عن خطه عند ذكر أسانيد كتاب الصمت لابن أبي الدنيا الحافظ، ويترجمه العلامة قاسم الحافظ في «تاج التراجم» باسم مغلطاي فقط، ويقول عنه: مغلطاي بن قليج بن عبد الله علاء الدين البكجري، إمام وقته، وحافظ عصره... إلخ.

(٢) بفتح الموحدة وسكون الكاف، وفتح الجيم، ثم راء على ما في ذيل لب اللباب، نقلاً عن الداودي.

(٣) نسبة إلى ختن بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة الفوقية، وفي آخرها نون: بلدة دون كاشغر =

والدبوسي، والحجار<sup>(١)</sup>، وعبد الرحيم المنشاوي.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي: سألته عن أول سماعه، فقال: دخلت بعد السبعمئة إلى الشام، فقلت له: فماذا سمعت إذ ذاك؟ قال: سمعت شعراً، فقلت له: فأول سماعك للحديث متى؟ فسكت، فقلتته في سنة خمس عشرة، فقال: نعم،

= وراء يُوزَكُند على ما ذكر في معجم البلدان، وطبقات القرشي.

قال ياقوت: وضبط بعضهم المشاة بالتشديد اهـ.

والختني هنا هو مسند البلاد المصرية بدر الدين يوسف بن عمر بن الحسين الختني الحنفي سمع من ابن رواح، والمنذري وغيرهما، وانفرد بعلو الإسناد في أشياء.

قال القرشي: سمعت عليه الكثير، وخرج له صاحبنا أحمد بن أيك الدياتي مشيخة، توفي بالمدرسة السيوفية الحنفية بالقاهرة سنة إحدى وثلاثين وسبعمئة، عن أربع وثمانين سنة، وتشبه هذه النسبة خطأً بالجبني، نسبة إلى الجبن المأكول، وهو الإمام المحدث علي بن محمد الجبني المتوفي سنة سبع عشرة وسبعمئة، فليتبته إلى ذلك.

(١) يتكرر ذكره في الكتاب كثيراً، تارة باسم أبي العباس أحمد بن أبي طالب، وأخرى بأبي العباس بن الشحنة، وتارة بالحجار، وهو مسند الدنيا، ورحلة الآفاق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان الديرمقري، ثم الصالحي الحنفي الشهير بابن الشحنة الحجار ترجمه الحافظ الشمس ابن طولون في (العرف العلية في ذيل الجواهر المضية) ترجمة وافية، سمع الصحيح من الحسين بن المبارك الزبيدي الحنفي وابن اللثي، وأجاز له من بغداد: القطيعي وابن روزبة والكاشغري وآخرون، وفي شيوخه ومروياته كثرة، وُلد في حدود سنة اثنتين وعشرين وستمئة.

قال ابن حجر: وعمر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، فحدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة بدمشق وغيرها، ورأى من العز والإكرام ما لا مزيد عليه، وانتخب عليه الحفاظ، ورحل إليه من البلاد، وتزاحموا عليه.

قال الذهبي: كان دموي اللون، صحيح الركب، أشقر طويلاً، أبطأ عنه الشيب، يصغي جيداً، وما رأته نعس فيما أعلم، وقد صام وهو ابن مائة سنة رمضان، وأتبعه بست من شوال، كان حينئذ يتغسل بالماء البارد، ولا يترك غشيان الزوجة... ولا أرتاب في سماعه من ابن الزبيدي، فإنه لم يكن له أخ باسمه قط، شرع محب الدين ابن المحب في قراءة الصحيح عليه قبل موته بيوم، ثم قرأ عليه الميعاد الثاني يوم وفاته إلى الظهر، فمات قبيل الظهر في ٢٥ من صفر سنة ثلاثين وسبعمئة، رحمه الله.

وأطال في ترجمته ابن حجر في «الدرر»، وللحافظ ابن ناصر الدين «الانتصار لسماع الحجار» رد به على بعض المشككين في سماعه من الزبيدي، والبحث طويل الذليل.

ثم ادعى أنه سمع من علي بن أبي الحسين الصوف، راوي النسائي المتوفى سنة ١٢، فسألته: كيف سمعت عليه؟ فقال: سمعت عليه أربعين حديثاً انتقاء نور الدين الهاشمي من النسائي، فحصلت عندي فيه وقفة، ثم بعد مدة أخرج جزءاً منتقى من النسائي بخطه ليس عليه طبقة البتة، لا بخط غيره، ولا بخطه، وذكر أنه قرأه بنفسه على ابن الصوف سنة اثنتي عشرة، فقويت الوقفة. انتهى.

وكان أول سماعه الصحيح للحديث في سنة سبع عشرة وسبعمائة، غير أنه ادعى السماع من جماعة قدماء، ماتوا قبل هذا، كالدمياطي، وابن دقيق العيد، وابن الصوف، ووزيرة ابنة المنجا، وتكلم فيه الجهابذة من الحفاظ، لأجل ذلك يبراهين واضحة قد تقدم بعضها، فالله تعالى يغفر لنا وله<sup>(١)</sup>.

وقد خرَّج لنفسه جزءاً عنهم وعن غيرهم، وذكر فيه أنه سمع الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد يقول بدرس الكاملية سنة اثنتين وسبعمائة: قال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، قال شيخنا الحافظ زين الدين العراقي: فذكرت ذلك لشيخنا العلامة تقي الدين السبكي، فاستبعد ذلك جداً، وقال: إن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ضعف من أواخر سنة إحدى وسبعمائة، ولم يحضر درساً في سنة اثنتين، ولم يكن بالكاملية، وإنما خرج إلى بستان خارج باب الخرق<sup>(٢)</sup>، فأقام به إلى أن توفي في أوائل صفر سنة اثنتين وسبعمائة، ثم سألت عن ذلك تاج الدين عبد الرزاق شاهد الخزانة، وكان مخصوصاً بخدمة الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، فذكر نحو ذلك، وأن الشيخ أقام ضعيفاً مدة شهرين أو أكثر إلى أن توفي بالبستان، وقد تكلم الحافظ صلاح الدين العلائي على هذا الجزء في جزء لطيف أنكر فيه سماعه

(١) لا يزال المصنف يسترسل في هذا المهبج الخطير، فلعله لم يطلع على كتبه حتى يعلم مبلغ تبحره في العلم وتحريره في البحث، وبنى كلامه على قول خصومه، وليس للحاكم أن يحكم قبل أن يدلي الآخر بحجته، ويبحث عما عنده، والدليل على أنه لم يطلع على كتبه إهماله فيما ألفه في الرجال زوائد مغلطاي على التهذيب، مع أنها مما يشد إليه الرحال، وترى السخاوي يعتذر عن ابن فهد بأن الكتاب ما كان وصل إلى الحجاز إذ ذاك.

(٢) يعني بالقاهرة.

جماعة ممن ادعى أنه سمعه عليه، سمعه منه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي، قال - أعني العراقي - : وذكر لي أنه وجد سماعاً له على الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لحديث مسند، فسألته من أي كتاب؟ فقال لي: من «سنن أبي مسلم الكشي»، قلت له: فالطبقة بخط من؟ قال: بخط الشيخ تقي الدين نفسه، فسألته أن أقف على ذلك، فتعلل بأن النسخة في بيت الكتب الأسفل بالظاهرية، فتحيته إلى أن وجدته في بيت الكتب المذكور، فدخلت إليه، فسألته أن أقف على «سنن أبي مسلم» الذي عليه سماعه على الشيخ، فتغير، وقال لي: ليس هو هنا، فغلب على ظني أن ما ادعاه من السماع عليه لا أصل له<sup>(١)</sup>، فالله يغفر له، ويسامحه.

ثم رأيت في تركته نسخة من «سنن أبي مسلم»، وقد سمع شيئاً منه على الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وليس له فيها سماع على ابن دقيق العيد البتة، والله تعالى أعلم. انتهى.

(١) لكن يا هذا ظنك لا يغني من الحق شيئاً، فكأن العراقي كان مدفوعاً إلى جميع ما عمله معه، وكان صغير السن إذ ذاك يطلب العلم عند مغلطي، وصعب على الأستاذ أن يرى تلميذه مدفوعاً إلى مثل هذا العمل بصفاء باطنه، وصغر سنه من قبل منافسيه، ولما أحس بذلك منه ماطله، ولم يجبه جواباً شافياً؛ لأنه لم يكن مسترشداً، وما بين الصلاح والعلاء من الجفاء معروف، وليس في كل ما حكوا حجة صريحة لما ادعوا، ولا تقف الظنون عند حد إذا استرسل الرجل وراءها، ولا شك أن إجازات هؤلاء العامة تشمله حتماً باعتبار سنه، وإجازتهم له إجازة خاصة أو سماعه منهم شيئاً فدون إثبات نفي ذلك خرط القتاد، والإجازة للصغير أو إحضاره في مجلس التسميع مما يتساهل فيه الرواة للتبرك بذلك، ومما يتنافسون فيه رغبة في علو الإسناد، لكن أهل العلم لا يعتقدون بمثل هذا التحمل، وليس هذا مما يتناطح فيه المتناطحون.

وهذا حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي رماه الحافظ برهان الدين البقاعي بالكشط والتزوير، ولم يعتقدوا برمييه، وأما العلاء فما رموه لا بالكشط ولا بالتزوير، بل رموه بأنه قال: إنه أجز من فلان وهو صغير، وسمع من فلان وهو صغير، وهم يقولون: إن ذلك لم يثبت عندنا، ولا شك أن عدم الثبوت عندهم لا يدل على عدم الثبوت في نفس الأمر حتى يلصق به هذه الوصمة، وابن الملتن، والبلقيني، والعراقي، والهيثمي، ومعاصروهم من الحفاظ من المتشبعين من موائد علوم صاحب الترجمة، وليس هذا الكلام مما يحط من مقدار من تكون إمامته وعلو شأنه كما أشرنا إليه، كما لم يحط من مقدار ابن الجزري كلام من تكلم فيه.

انتقى، وخرَّج، وأفاد، وكتب الطباقي، وتخرج بالحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس<sup>(١)</sup>، وله عدة تأليف مفيدة في الحديث واللغة وغير ذلك، منها «شرح البخاري» في عشرين مجلداً، و«سيرة النبي ﷺ مختصرة»، و«زوائد ابن حبان على الصحيحين» مجلد، وترتيبه أعني «صحيح ابن حبان»، وكتاب ذئب به على «تهذيب الكمال» للمزي<sup>(٢)</sup>، وفيه فوائد غير أن فيه تعصباً كثيراً في أربعة عشر مجلداً، ثم اختصره في مجلدين مقتصرًا فيه على المواضع التي زعم أن الحافظ المزي غلط فيها، وأكثر ما غلطه فيه لا يرد عليه، وفي بعضه كان الغلط منه هو فيها، ثم اختصر المختصر في مجلد لطيف، وذيل على «المشبه» لابن نقطة، وكذا على كتاب «الضعفاء» لابن الجوزي، وعلى كتاب «ليس في اللغة»، وعلى كتابي الصابوني، وابن سليم في «المؤتلف والمختلف»، ووضع شيئاً على الروض الأنف للسهيلى سماه «الزهر الباسم»، وكتاب في الأحكام مما اتفق عليه الأئمة الستة، وكتاب في ترتيب الوهم والإيهام لابن القطان، وقد تقدمه في ذلك صدر الدين ابن 'مرحل، وكتاب<sup>(٣)</sup>، وله شرح على «سنن أبي داود» لم يكمل، وكذا على طائفة من «سنن ابن ماجه»، و«الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين»<sup>(٤)</sup>، فحصل له بسببه

(١) قال ابن حجر - بعد أن ذكر عدة شيوخ له -: وأكثر جداً من القراءة بنفسه والسمع وكتب الطباقي، وكان قد لازم الجلال القزويني، فلما مات ابن سيد الناس تكلم له مع السلطان، فولاه تدريس الحديث بالظاهرية، فقام الناس بسبب ذلك، وقعدوا وبالغوا في ذمه، وألحوه، ولم يبال بهم، وعدة تصانيفه نحو المائة أو أزيد، وله ما أخذ على أهل اللغة وعلى كثير من المحدثين. اهـ.

(٢) وهو المسمى بالإكمال، وقد استمد ابن حجر منه كثيراً في عدة كتب له في الرجال.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) بدعوى الصلاح العلاني أن فيه ما يمس بالصديقة، ولولا لطف الله به لأوقعه خصومه فيما لا خير فيه، ولما رأى الأمير الكبير الورع الزاهد العالم جنكلي ابن البابا العجلي سليل إبراهيم بن أدهم الزاهد المشهور أنه في ذلك مظلوم صار إلى جانبه، وحال دون ما يريدون، وحاشاه أن يصدر عنه ما يمس بالصديقة، وحاشا هذا الأمير الورع العالم الذي شهر بدينه وزهده في تواريخ المعترين أن يكون في جانبه لولا تحقيق براءته مما وصموه به، ولكن المنافسات بين القرناء لها شؤون في =

محنة: عُرِّر، واعتقل فيها، ومنعه أهل سِزِق الكُتُب من بيعه، وكان يحفظ كفاية المتحفظ، والفصيح لثعلب، وله اتساع في نقل اللغة، وفي الاطلاع على طرق الحديث، وكان دائم الاشتغال منجمًا على الناس، وقد ولي التدريس بأماكن منها: الظاهرية، وليها بعد شيخه ابن سيد الناس، وجامع القلعة، والمدرسة الصرغتمشية، والجامع الصالحي، وقبة خانقاه بيبرس، والمدرسة المجدية بالشارع، والمدرسة النجمية.

قال الحافظ تقي الدين بن رافع: طلب الحديث، وقرأ قليلاً، وجمع السيرة النبوية.

وقال الصلاح الصفدي: كان جامد الحركة، كثير المطالعة، والدأب، والكتابة، وعنده كتب كثيرة جداً، ولم يزل يدأب، ويكتب إلى أن مات في شعبان في سنة اثنتين وستين وسبعمائة. انتهى، وذلك في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين في المهديّة خارج باب زويلة من القاهرة بخارة حلب، ودفن بالريدانية، وتقدم في الصلاة عليه القاضي عز الدين ابن جماعة.

أخبرنا الإمامان العلامتان الحافظان عمدة الحفاظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي

= جميع القرون، لاسيما إذا كان بينهم تراحم في المناصب، أو تخالف في المذاهب، ولولا تولية المترجم مشيخة الحديث بالظاهرية بعيد وفاة شيخه ابن سيد الناس لما بدت كوامن الحسد من أقرانه المخالفين له في المذهب، الظانين أن هذا العلم وقف عليهم، تارة يتكلمون في إسناده عن شيوخ له بأشياء لا حجة فيها، وطورا في كتبه كما ترى مع أنه في معرفة المؤلف والمختلف، والأنساب، واللغة، وطرق الحديث لا تجد بين معاصريه من يوازنه، بل الحق أن الناس بعده عالية في الرجال على كتبه، وعلى كتب المزي فقط، ومن اطلع على التهذيب وعلى الإكمال ثم على ما كتبه الناس لا يرتاب في ذلك، ولا يضره أن يكون له أوهام معدودة، فمن ذا الذي لا يهم من المكثرين؟، وإكمال ابن الملقن كنسخ لإكماله عفواً بلا تعب، كما أن شرحه للبخاري كذلك، وكان من جملة ما يثير خواطر معاصريه أنه كان يكشف الستار عن وجوه الجرح والتعديل، ويثبت في كتبه في الرجال من الكلام فيهم ما لم يعهدوه وما يقصر علمهم عنه، وهذه جريمة لا تُغفر عندهم، سامحهم الله.



المصريان في كتابيهما منها: أن الحافظ أبا عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي أخبرهما سماعاً عليه بقراءة الأول في يوم الخميس رابع عشر صفر سنة أربع وخمسين وسبعمائة في منزله بجوار المدرسة الظاهرية من القاهرة قال: أخبرنا الإمام تاج الدين أبو العباس<sup>(١)</sup> أحمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري سماعاً عليه في يوم الاثنين الأول من شهر ربيع الأول سنة سبع عشرة وسبعمائة بالمدرسة الكاملية من القاهرة المعزية ح أخبرنا بعلو درجة الشيخ الصالح الإمام أمين الدين أبو اليمن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطبري سماعاً عليه في يوم الثلاثاء العشرين من شهر<sup>(٢)</sup> وثمان مائة بمكة المشرفة في منزله من السويقة أن أبا زكرياء يحيى بن يوسف بن... (ومحمد بن أحمد المصري) قالوا: أخبرنا الإمام أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي قال ابن المصري إذنا، وقال الآخر: سماعاً في يوم الأحد الثاني عشر من شوال سنة خمس وأربعين وستمائة بالمشهد ظاهر مدينة قوص قال: أخبرنا الفقيه أبو طالب أحمد بن المسلم بن رجاء اللخمي بقراءتي عليه بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين وخمسائة قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الأزجي العدل قراءة عليه قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي بمصر قال: أخبرنا أبو عبد الله عبيد الله ابن محمد بن بطة العكبري قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا كامل عن طلحة أبي يحيى الجحدري قال: حدثنا عباد بن عبد الصمد قال: حدثنا راعي رسول الله ﷺ قال: أخبرني رسول الله ﷺ قال: «بِخِ بَخٍ بِخَمْسِ مَا أَثْقَلُنَّ فِي الْمِيزَانِ»، قلت: وما هي يا رسول الله؟ قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى، يحتسبه والده».

أخرجه النسائي في «اليوم واللييلة» من «سننه الكبرى» عن عمرو بن عثمان الحمصي، وعيسى بن مساور البغدادي كلاهما عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن

(١) أخو التقي بن دقيق العيد.

(٢) هنا وفي الصفحة الآتية بياض في الأصل.

العلاء بن جابر كلاهما عن أبي سلام عن أبي سلمى، وهو راعي رسول الله ﷺ المدلف، واسمه حريث رضي الله عنه، فوقع لنا عاليًا فيما رويناه من طريق النسائي بدرجتين عن طريقنا الثانية، والله تعالى الحمد والمنة.



وأقول: هذه ترجمة المؤلف علاء الدين مغلطاي رحمه الله من «لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ» للحافظ تقي الدين محمد بن فهد ص (١٣٣ - ١٤٢)، وقد أثبتتها كما هي لكون ابن فهد رحمه الله قد استفاض في الكلام عن المؤلف رحمه الله، والحاشية لمحمد زاهد الكوثري، وهو مع كونه حنفيًا متعصبًا منحرفًا عن أهل السنة، إلا أن كلامه في الذب عن مغلطاي رحمه الله وجيه جدًا، فإن ما أورده الطاعنون فيه لرميه بادعاء سماع لا يثبت له غير كاف لقبول هذا الطعن، فإنه مبني على الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئًا، ومن ثبتت إمامته في الدين لا تزول إلا بيقين.

وقد قام الأستاذ/ أحمد حاج عبد الرحمن محمد ببحث موسع، سماه: «الحافظ مغلطاي بن قليج، وجهوده في علم الحديث» - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد يوسف القاسم من كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى.

قال فيه ص (١٨) في رد هذا الطعن: ابن البخاري، علي بن أحمد السعدي المعروف بالفخر ابن البخاري، توفي في يوم الأربعاء، ثاني شهر ربيع الآخر، سنة تسعين وستمائة، أي بعد ولادة مغلطاي، فقد جزمنا أنه ولد في أواخر سنة ٦٨٩، وهو لم يدع السماع منه، بل يذكر أنه أجاز له، وقد جرت عادة بعض العلماء كتابة إجازات عامة، فلعله وقف على نوع من هذه الإجازات، وهي تشملها، أو أن أهله حصلوا له إجازة خاصة، علمًا بأن ابن البخاري من المعمرين الذين احتيج إلى رواياتهم.

قال ابن كثير: تفرد - يعني ابن البخاري - بروايات كثيرة لطول عمره، وخرجت له مشيخات، وسمع منه الخلق الكثير والجم الغفير.

قال الأستاذ أحمد حاج: وقف مغلطاي على إجازة كتبها له جده من جهة أمه صورتها: يقول أبو البركات محمد بن عامر بن حسين: «إنني استجزت لابن ابنتي

مغلطية - كذا كتبها بالهاء - فذكر جماعة منهم: ابن البخاري رحمه الله، والحافظان الدمياطي وابن الظاهري وغيرهما، وجد مغلطاي هذه الإجازة مكتوبة على ورق بعد تهدم بيتهم بالحكر سنة ٧٣٦ - الإيصال - ١٦٩ .

أما استبعاد أن يكون سمع من ابن دقيق العيد، وقد توفي ٧٠٢<sup>(١)</sup>، وعمر مغلطاي آنذاك ١٣ سنة، وهو بلديه، وقد شغف بالعلم قديماً، فلا غرابة في سماعه منه، ولا عبرة بخطئه في سنة السماع؛ لأنه في ذلك الوقت كان صغيراً<sup>(٢)</sup>، والقول في الدمياطي كالقول في ابن دقيق العيد، علماً بأن الدمياطي توفي سنة ٧٠٥، وقطع مغلطاي كل شك في هذا الموضوع حيث ذكر أنه كان يحضر ميعاد الشيخين ابن دقيق العيد والدمياطي بصحبة والده. اهـ.

وأما رميهم له بالانحلال، فلأجل كتابه «الواضح المبين في ذكر من مات من المحبين»، وهو كتاب كتبه للترويح عن النفس حيث قال في مقدمته كما في البحث المشار إليه: قصدت به إجمام خواطر الناظرين في تصانيفي، سيما كتاب «الإعلام بستته عليه السلام»<sup>(٣)</sup>، وترويح قلوبهم المتعبة بإجالة الفكر في استخراج ودائع علمه وخباياه، والتفيس عن أذهانهم المكدودة باستيضاح غوامضه وخفاياه. اهـ. فتسبب هذا الكتاب في محنته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الدرر الكامنة» (٥ / ١٢٢): فلما كان في سنة ٤٥ وقف له العلائي لما رحل إلى القاهرة بابنه شيخنا أبي الخير، ليسمعه على شيوخ العصر، وهو بسوق الكتب على كتاب جمعه في العشق تعرض فيه لذكر الصديقة، فأنكر عليه ذلك، ورفع أمره إلى الموفق الحنبلي، فاعتقله بعد أن عزره، فانتصر له جنكلي بن البابا، وخلصه. اهـ.

(١) تصحفت في البحث إلى (٧٠٣).

(٢) ويضاف إلى ذلك أن مراجعة من راجعه كان بعد مدة طويلة؛ لأن العراقي الذي راجعه ولد سنة ٧٢٥ .

(٣) هذا مما يوثق نسبة كتاب «الإعلام» للمؤلف، ويبين مدى ما بذله فيه من الجهد.

قال الأخ الأستاذ أحمد حاج ص (٧٠): بعد قراءتي للكتاب لم أر فيه ما يُسيء إلى الصديقة عائشة رضي الله عنها. اهـ.

ثم ذكر كلامًا لا أحب ذكره، ومع ذلك فهو لا يقوى على أن يكون سببًا لوصفه بالانحلال، وإنما هو استرسال مع الخيال كان الأولى في حق مثل هذا الإمام أن يعرض عنه، ولكن قدر الله، وما شاء فعل.

قال الأستاذ أحمد ص (٧٣): فالذي حصل لمغلطاي كان بدافع الغيرة والتنافس، كما صرَّح به غير واحد، كالصفدي وابن حجر حيث ذكروا أنهم قاموا عليه بسبب توليه التدريس بالظاهرية بعد وفاة ابن سيد الناس.

وقد أبان السخاوي رحمه الله عن ذلك، فقال: وكما اتفق امغلطاي مع جلالته، ثم لابن دقماق مع وجاهته، فقد كان حسن الاعتقاد، غير فاحش اللسان، ولا القلم، وكذا لابن أبي حجلة مع كونه بخصوصه معذورًا، بل كلهم ممن تعصب العدو عليهم، ونصب حبائل الحسد إليهم<sup>(١)</sup>.

قلت: فبان بما سبق سلامة هذا الإمام من الطعن الذي وجه نحوه، ولولا ذلك ما زكاه الأئمة.

فقد قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤ / ٣٢٣): الشيخ الحافظ علاء الدين مغلطاي المصري، قد كتب الكثير، وصنف، وجمع، وكانت عنده كتب كثيرة رحمه الله.

وقال عنه الصفدي: الشيخ الإمام الحافظ القدوة.

وقال عنه أيضًا: شيخ حديث، يعرف القديم والحديث، ويطول في معرفة الأسماء إلى السماء بفرع أثيث، وينتقي بمعرفته الطيب من الخبيث.

(١) «الإعلان بالتبويح لمن ذم التاريخ» ص (١٢٨).

وقال أيضًا:

أيا حافظاً قد ضاع عرف حديثه وما ضاع، بل قد أحرزته الدفاتر

وقال في رسالته إليه: وقد شجع المملوك نفسه، وأرسل الجواب في هذا الورق الأحمر، لأمر يرجو فيه خيرًا، ولأن الحمرة دليل الخجل إذا نشرت بين يدي مولانا الذي حمد البيان عند صباحه سُرى وسرًا، ولأنها متى أوردت حديثًا بديعًا<sup>(١)</sup> قال لها: حفظ مولانا ونقده لا يصح حديث جاء فيه ذكر الحميراء، ولمولانا علو الرأي في الإتحاف بهذه الفوائد، والمحاسن التي لا تزال غصون رياضها للمتطفلين على الأدب موائد.

وقال عنه ابن تغري بردي: الحافظ المتفنن، له عدة مصنفات، وكان له اطلاع كبير، وباع واسع في الحديث وعلومه، وله مشاركة في فنون عديدة، تغمده الله برحمته، «النجوم الزاهرة» (١١ / ٩).

وقال عنه أيضًا: قرأ بنفسه، فأكثر، ودأب، وحصّل، وتفقه، وبرع في عدة علوم، وصنف، وكتب بخطه الكثير، وكان يحفظ كتاب «الفصيح» لثعلب، و«كفاية المتحفظ»، وكان له اتساع باع في اللغة، وفي الاطلاع على طرق الحديث.

وقال عنه السخاوي: أكثر المطالعة والكتابة والاجتهاد في الجمع والتأليف، وله مآخذ على أهل اللغة وكثير من المحدثين، وامتنح على يد الموفق الحنبلي، وانتصر له جنكلي بن البابا، ولينه العراقي وأتباعه<sup>(٢)</sup>، وعظمه البلقيني، وابن الملقن، والأبناسي وآخرون، والحق أنه كثير الاطلاع، واسع الدائرة في الجمع، ومن يكون كذلك لا ينكر ما يتفق له من الأوهام<sup>(٣)</sup>.

(١) في البحث: حديث بديع، ولم أجد له وجهًا.

(٢) ليتأمل القارئ أن الكلام فيه لما صدر من العراقي رحمه الله، اتبعه جماعته، فعبارة السخاوي رحمه الله تشعر بأنهم - مع فضلهم - كانوا إلبًا عليه، والله أعلم.

(٣) «الحافظ مغلطي وجهوده في علم الحديث» ص (٧٩ - ٨٠).

ووصفه الحافظ ابن حجر بالحافظ .

وقال ابن العماد في «شذرات الذهب» (٦ / ١٩٧): الحافظ علاء الدين مغلطاي صاحب التصانيف، أكثر جدًّا من القراءة والسماع، وكتب الطباقي.

ومع اتباع الحافظ ابن حجر رحمه الله لشيخه العراقي رحمه الله في الكلام في الحافظ الإمام مغلطاي إلا أن ذلك لم يحمله على إهماله، ولا على عدم تقديره، بل قد قال رحمه الله في «مقدمة تهذيب التهذيب» ص(٨) بعد ذكره «تهذيب التهذيب» للحافظ الذهبي: وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جمعه الإمام العلامة علاء الدين مغلطاي على «تهذيب الكمال» مع عدم تقليدي له في شيء مما ينقله، وإنما استعنت به في العاجل، وكشفت الأصول التي عزی النقل إليها في الآجل، فما وافق أثبتته، وما باين أهملته، فلو لم يكن في هذا المختصر إلا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في حجم لطيف لكان معنى مقصودًا. اهـ.

فلو كان الكلام عن مغلطاي رحمه الله مسقطاً لعدالته رافعاً لأمانته عند الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله، فهل يمكن مع ذلك أن يصفه بالإمام العلامة، وأن يقدر كتابه وجمعه هذا التقدير؟ كلا.

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: هذه الفائدة لم يذكرها شيخنا ابن الملقن، ولا شيخه مغلطاي، ولا شيخه القطب، ولا ذكرها ابن بطال، ولا ابن التين - وهما أجدر بأمور مالك، لكونهما على مذهبه - ولا الكرمانلي، ولا الزركشي، وهؤلاء هم الذين يستمد من كلامهم من يتكلم على «صحيح البخاري»، لوجود شروحهم بين أيديهم، بخلاف كثير من الشارحين ممن بعد العهد بالوقوف على كتبهم<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي في كتابه «الإطراف بأوهام الأطراف»: وكنت جمعت في ذلك أوراقًا عديدة من مدة مديدة، ثم وقفت على مصنف في ذلك للإمام علاء الدين مغلطاي رحمه الله، فتبعتة فيما ذكر، وضممت إلى ما عندي ما طابق فيه

(١) «انتقاض الاعتراض» (١ / ٦٨)، نقلًا من «الحافظ مغلطاي وجهوده» ص(٣٧٧).

الخُبْرُ الخَبْرَ، وما وهم فيه نبهت عليه لثلا يغتر فيه بما قال، فليس القصد سوى بيان الحق، لا كثرة القول<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الحافظ محمد بن رافع السلامي في «الوفيات» (٢/ ٢٤٣) عنه: الشيخ الفاضل المحدث، وحتى العراقي رحمه الله، فإنه مع ما سبق من كلامه فيه، فإنه لم يهدره، فقد قال السيوطي في «ذيل طبقات الحفاظ» ص(٣٦٥): سئل الحافظ أبو الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا: أيهم أحفظ: مغلطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني؟ فأجاب، ومن خطه نقلت (القائل السيوطي): إن أوسعهم اطلاعاً، وأعلمهم بالأنساب مغلطاي على أغلاط تقع منه في تصانيفه، ولعله من سوء الفهم، وأحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير، وأقدهم لطلب الحديث، وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع، وأعرفهم بالشيوخ المتعاصرين وبالتخرير الحسيني، وهو أدونهم في الحفظ. اهـ.

وأقول: كفى بمغلطاي علماً وشرفاً وفضلاً أن يقرن، ويقارن بينه وبين هؤلاء المذكورين الذين يعدون أفاضل أهل عصرهم، وما ذكره العراقي من الأغلاط فقد أجاب عنها السخاوي فيما مضى.

وقوله: «ولعله من سوء الفهم»، فكلمة غير مقبولة من العراقي رحمه الله في شيخه، وكتب مغلطاي شاهده على نبوغه ورسوخه في العلم والفهم، وهذا مما يدل على أن طعنه فيه منشؤه العداوة، والله يغفر لنا ولهم.

ومما يذكر في بيان ديانة مغلطاي ما خرج به الأخ أحمد حاج من تحريه الأمانة في النقل عن أهل العلم، فلا يدعى شيئاً نقله عن غيره لنفسه، وما يكف الإنسان عن هذا إلا الديانة والخوف من الله، فرحمه الله رحمة واسعة.

(١) «الحافظ مغلطاي وجهوده في علم الحديث»، ومن أراد التوسع في معرفة هذا الإمام وجهوده العلمية، فليرجع إلى هذا البحث، فإن جامعه قد بلل فيه جهداً، أسأل الله أن يجزيه خيراً، مع أنني لم أره مطبوعاً، فعسى أن يوفق الله جامعه لنشره، والله الموفق.



## توثيق كتاب الإعلام وصحة نسبه لمؤلفه رحمه الله

لقد ذكر المؤلف رحمه الله الكتاب في كتابه «الإكمال»، وعزا إليه في مواضع. فمن ذلك: قوله في ترجمة شهر بن حوشب: وقد أشبعنا الكلام في ذكر شهر في كتابنا المسمى بـ«الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام»، وقال في ترجمة حارثة بن أبي الرجال: وقد استوفينا ذكر هذه الأحاديث بطرقها وتعليقها، وكذا [ما]<sup>(١)</sup> في معناها في كتابنا الموسوم بـ«الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه الإمام». ولما كان هذا الاسم للكتاب أوضح في بيان المراد منه، وهو من وضع مؤلفه كما ترى فقد اخترت أن أجعله على طرته، والله الموفق.

وقد سبق في كلام ابن فهد نسبة شرح جزء من «سنن ابن ماجه» له، وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٥ / ١٢٣)، و«اللسان» (٦ / ٨٤)، والسيوطي في «ذيل التذكرة» ص (٣٦٦) وغيرهم، والله أعلم.



(١) كلمة: [ما] ليست في «الإكمال» المطبوع، والسياق بحاجتها.

## الأصول الخطية للكتاب<sup>(١)</sup>

١- نسخة دار الكتب المصرية في أربع مجلدات، يبدأ الأول منها من أول كتاب الطهارة إلى باب الوضوء من مس الذكر عند قول المؤلف: والحمل فيه على عبد العزيز بن أبان الكوفي، فإنهم ضعفوه، وعدد أوراقها (١٩٧) ورقة.

- والجزء الثاني، ويبدأ من الباب المذكور قبل، وعند قول المؤلف: وحديث أروى ابنة أنيس ذكره الحافظ أبو زكريا، وينتهي عند باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، عند قول المؤلف: وكان أبو وائل يرسل جاريتته، وهي حائض إلى أبي رزين، لتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته، وكذلك رأى الشعبي، وعدد أوراقه (١٥٤) ورقة.

- الجزء الثالث: لقد انتهى الجزء الثاني، وفي آخره: يتلوه في السفر الذي يليه: باب تحت كل شعرة جنابة، فهذا الجزء مفقود من هذه النسخة، وإنما يبدأ الجزء الثالث منها من باب الترجيع في الأذان، وينتهي عند باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، عند قول المؤلف: عقوبة له على مخالفته وعصيانه وفعله ما نهى عنه، وعدد أوراقه [٩٧].

- الجزء الرابع: ويبدأ من باب الصلاة في أعطان الإبل، وينتهي بباب: التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء، عند قول المؤلف: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء»، والله سبحانه

(١) قال الأستاذ/ أحمد حاج في بحثه ص(٤٢٧): قد حُقق جزء من الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من أول الطهارة إلى آخر باب الوضوء بماء البحر - تحقيق الشيخ عبد العزيز بن ماجد - رسالة دكتوراه إلى قسم السنة عام ١٤١٤ هـ - ونقل عنه أنه رجح أن المؤلف رحمه الله لم يشرح المقدمة، وأن الكتاب يبدأ من الطهارة، وعارضه الأستاذ أحمد حاج، فرجح كون المؤلف شرح المقدمة، وما ذكره للترجيح غير كاف، بل عدم وجوده في جميع النسخ كاف في ترجيح عدم شرحه لها مع كونه لا يحيل عليها في شرحه، والله أعلم.

وتعالى أعلم بالصواب، ولم يقل فيه: ويليه كذا مما يدل على أنه آخر ما كتبه المؤلف، وعدد أوراقه (١٧٩).

- وهذه النسخة خطها جيد إلا أنها كثيرة الأخطاء والسقط، وقد اعتبرتها أصلاً، لكونها أتم النسخ، فإذا قلت: وفي الأصل، فهي المقصودة إلا في الجزء المفقود منها.

٢- النسخة الأصفية - المكتبة الشرفية للمخطوطات بحيدر آباد، وهي من ثلاثة مجلدات:

الأول منها: هو الثاني من نسخة دار الكتب المصرية.

الثاني: يبدأ من باب: تحت كل شعرة جنابة، وينتهي إلى أبواب الأذان والسنة فيه - باب بدء الأذان، عند قول المؤلف: وعبد الله بن زيد لم أر أحداً ذكره في الشعراء، ولا ألم بذكره، وقد اعتبرت هذا الجزء من هذه النسخة أصلاً، لكونه مفقوداً من نسخة دار الكتب المصرية.

الثالث: هو الثالث والرابع من نسخة دار الكتب المصرية، فيتضح أنه قد فقد منها الجزء الأول، وكتبتها اسمه/ محمد يوسف خان، والخط فيها دون خط نسخة دار الكتب المصرية في الجودة، وأخطاؤه كثيرة جداً، والظاهر أنه نقل من نسخة دار الكتب المصرية، فإنني حين قمت بالمقابلة لم أجد خلال قدر كبير منها أي فرق مؤثر بينهما سوى الأخطاء الكثيرة التي وقعت في هذه النسخة، ولذلك فإنني تركت المقابلة عليها إلا في الجزء المفقود من نسخة دار الكتب المصرية، وقد رمزت لها ب(ح) إلا في الجزء المفقود، فقد اعتبرتها أصلاً كما سبق ذكره.

٣- نسخة مكتبة فيض الله، وهي عبارة عن الجزء الأول والثاني من نسخة دار الكتب المصرية، وعدد أوراقها (٢١٩)، وهي بخط المؤلف رحمه الله، كتبها سنة (٧٥٣)، وقد استفدت منها كثيراً، وقد رمزت لها ب«ف».

٤- نسخة بخط المؤلف صورتها من الجامعة الإسلامية، وخطها غير واضح في

أماكن كثيرة منها، وأيضاً مصدرها غير واضح على طرتها، وكتب عليها: هذه النسخة هي المسودة، وهي تبدأ بباب تحت كل شعرة جنابة، وتنتهي بباب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، وقد حدث في التصوير من الأصل خلل بحيث يوجد في ناحية من الصفحة شيء وفي الناحية الأخرى كلام من باب آخر، وهذا يحدث فيها كثيراً، وقد اجتهدت حتى وقفت على كل كلام، وكتبت على كل صفحة ما تتصل به، ولولا المسح الذي اعترأها لكانت نافعة جداً؛ لأنها بخط المؤلف رحمه الله، وقد رمزت لها ب«م».

فهذه هي الأصول التي وقفت عليها لهذا الشرح العظيم.

وقد ذكر الأستاذ أحمد حاج ص (٤٢٥) نسخة أخرى، وأنها توجد في مكتبة خدابخش بخط المؤلف بتاريخ ٧٣٢، تبدأ من تحت كل شعرة جنابة، وتنتهي إلى آخر النهي عن إنشاد الضوال في المسجد.

وأخرى قال: نسخة بنكبورة: القسم الأول ١٢٨ رقم ٢٢١ المجلد الثاني (١٨٩) ورقة، كتبت ٧٣٩، بها ملاحظات بخط المؤلف، ولم أجد إليهما من سبيل، وأظن للأولى منهما هي المصورة من الجامعة الإسلامية، فمن عثر عليهما فليدلي عليهما أو على شيء منهما، وجزاه الله خيراً.

والظاهر أن الأستاذ أحمد حاج لم يرهما؛ لأنه لم يذكر عنهما ما يبين حالهما كما صنع مع النسخ الأخرى، والله أعلم.



بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين أجمعين أما بعد فقد انعم الله علينا  
 بخلقنا ورزقنا الحياة الطيبة فمنعنا بها عما فعلنا  
 السيئ وجعلنا في قلوبنا غشاوة ولا نفقه الدين  
 ولله أسأل عما نحن فيه ولله أسأل عاقبتنا  
 ولله أسأل عاقبتنا

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين أجمعين أما بعد فقد انعم الله علينا  
 بخلقنا ورزقنا الحياة الطيبة فمنعنا بها عما فعلنا  
 السيئ وجعلنا في قلوبنا غشاوة ولا نفقه الدين  
 ولله أسأل عما نحن فيه ولله أسأل عاقبتنا  
 ولله أسأل عاقبتنا

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٧

هذه كتاب تصنيف النورى الطويله على هذا الوجه من الزمان الى الان وما قام  
 به من صنعة الحكمة اللبية حاشا غير بنائه واخره الرحيمه  
 الى حيا الله تعالى وصلى الله على ابيه النبي محمد وآله واصحابه  
 وفي يوم الاثنين الثاني عشر من شهر رجب سنة ١٢١٥ هـ وكان في  
 دار العياض اسكن الله من يمشى عليه وزمعه والمسلمون من بعده  
 اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم وسما سلفك وقولك

المكتبة الاميركية للدراس الشرقيه  
 تحت اشراف الاحيى المصرى

(Faded and mostly illegible Arabic text, likely bleed-through or extremely faded script.)









٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

ذاهد ونهضج ايماننا كما استمع الفلج لنبوت ناسد ه  
ذوقه كره ولم ارجح في سخن من شعراي داد والي على كل من  
الطالب له الامهي فقال في انشاء خاتمه العرفن وانا  
للطالب لان الفلج يشقني ان بعد ملامته ليعتوي جوق  
الحكم انشد حاسترشد عنها زاد التوازي انشدتها  
نشدا وانا انشد وانشد لها انشا واوانشدت وانا نزل  
في بيت ابي اود انه المعروف فليس كرك الله وانما هو الطالب  
وانشد ل قوم على ان انشد الطالب يقول عليه السلام  
وذكر كركه سربا ان الله تعالى ولا تلحن لطلما الا لملئه الى  
نحنا لا تلحن لطلما الا لطلما يا وهو ربنا وهو الاصح على  
نما ذكر كركا قوله عليه السلام وشيع وجلا سشد خاتمه  
في السجود ان انشد غير الواجد ومعنى الاول عند بعض  
الطويين ان انشدت كركه لا تلحن يا نجان قوله لا تلحن لطلما يريد  
البنه تلقى الا لملئه وهو زيد المعنى الاول وتتل هذا ان  
يقول الرجل والله لا املكك فتقول الاخر ان الله يقول  
ذلك وهو لا يريد فينبغي عيتمه والله لئن شئت لوليتن ومثناه  
لا تلحن هي بعزوت يا والاول احسن للتلحن الا ان انشدنا  
وقد كرر بعضهم ان انشا ولا تلحن الا لعرفن يا وهذا افضل منه  
لكنه ان كل لفظ لا تلحن هي يعرف يا والاول احسن  
والمر عليه الشانه والسلام ان تان التاكيد ذلك  
عقد بيده لا تلحن يا الله وعصانه ونفعاها يا نعمي عنك

من ذلك وانما سبحانه ونما في امر بالتوازي  
بأب الصلاة في اعلان الاصل

المصنف: الأضحية من المجلد الثالث  
نسخة دار الكتب المصرية

الخط  
بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين





عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب المتواضعين  
 عنه يروى في كبرى السنن ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 (رواه ابن ماجه) ان كان الله يحب المتواضعين  
 من قوله قوله

باب الخصم في الناس

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب المتواضعين  
 عنه يروى في كبرى السنن ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 (رواه ابن ماجه) ان كان الله يحب المتواضعين  
 من قوله قوله




بسم الله الرحمن الرحيم  
 في كتابنا هذا

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في كتابنا هذا  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 في كتابنا هذا

٢٥٢

المصنف والذم الذي لا يحسن في حق كذا كذا الله تعالى وقال ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذين في قلوبهم غيرة كذبوا بغيرة ما كذبوا من عند الله  
قال رحمه الله العليم :  
اللمعة هو المسمى بالعبادة والرفع في الشب ان المعنى من ان من خالف النبي اياه فليس  
المصنف والمصنفين كذا ان لا يتصور من الصلاة والظوان والحب والحق  
منوه ان من قرأ القرآن فله اجر من المصنف لا يراه في قوله عز وجل السورة وقال كثر  
العلم من الصحابة فمن بعدهم كذا ما كتبه في القرآن وقرآن السن  
وذلك قال سليمان بن سابق قال صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان في مكة فاجابته قريته  
القرآن وغيره ما لا يخفى ان القرآن كذا من حيث انما تاملت في قوله تعالى  
ما لا يخفى ان المصنف يدل على قراءة القرآن كذا في قوله عز وجل ان الذين  
وهو ابو حنيفة عليه السلام وقال ابو حنيفة لا يقرأ القرآن الا بالكتاب كذا ان يقرأ  
وسئل جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا عبد الله اني  
راى ابا عبد الله - قال ابو حنيفة لا يقرأ القرآن الا بالكتاب كذا في قوله تعالى  
وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن الا بالكتاب

والصنف والذم الذي لا يحسن في حق كذا كذا الله تعالى وقال ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذين في قلوبهم غيرة كذبوا بغيرة ما كذبوا من عند الله  
قال رحمه الله العليم :  
اللمعة هو المسمى بالعبادة والرفع في الشب ان المعنى من ان من خالف النبي اياه فليس  
المصنف والمصنفين كذا ان لا يتصور من الصلاة والظوان والحب والحق  
منوه ان من قرأ القرآن فله اجر من المصنف لا يراه في قوله عز وجل السورة وقال كثر  
العلم من الصحابة فمن بعدهم كذا ما كتبه في القرآن وقرآن السن  
وذلك قال سليمان بن سابق قال صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان في مكة فاجابته قريته  
القرآن وغيره ما لا يخفى ان القرآن كذا من حيث انما تاملت في قوله تعالى  
ما لا يخفى ان المصنف يدل على قراءة القرآن كذا في قوله عز وجل ان الذين  
وهو ابو حنيفة عليه السلام وقال ابو حنيفة لا يقرأ القرآن الا بالكتاب كذا ان يقرأ  
وسئل جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا عبد الله اني  
راى ابا عبد الله - قال ابو حنيفة لا يقرأ القرآن الا بالكتاب كذا في قوله تعالى  
وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن الا بالكتاب




١٣١٦

الاصحوة الا في حق من علم الجليل الاول  
منه المنتهى الا في حق من

١٢





END

30





END

31

العموم الأخرى من المركز الكائن في ملبورن  
في المملكة المتحدة الأصعب

٢٢

في بعض الأحيان يتم استنساخ رسائلنا كما كانت رسالة: بعض أفعالنا التي  
تتمتع بالهدوء والهدوء كما كان دائما يصل بحرفي من ذلك من جهة من أنظر  
سكاننا وهم يريدون عبق الله يوفى عبد القادر حرك لا تشرق من انهم يريدون انتم  
عن ان سعيدا القادر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لنا التبرير في  
الصلوة والوعاء للصديق الصادق الله سبحانه وتعالى ارجو ان يصل الي  
الصلوات

تم تحريرها في اليوم...

تم تحريرها في يوم...  
التحرير في...

Stamp with date 1997 and Arabic text: ١٩٩٧، ق ل ١٢, ٤







هذا كتاب في شرح القرآن العظيم  
 تأليف العلامة الفاضلة  
 مولانا محمد باقر بن محمد باقر  
 صاحب دارالعلوم ديوبند  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥  
 من الهجرة النبوية

الذوق

هذا كتاب في شرح القرآن العظيم  
 تأليف العلامة الفاضلة  
 مولانا محمد باقر بن محمد باقر  
 صاحب دارالعلوم ديوبند  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥  
 من الهجرة النبوية

الذوق

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله لكوننا من  
 الخاسرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله لكوننا من  
 الخاسرين  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله لكوننا من  
 الخاسرين  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله لكوننا من  
 الخاسرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله لكوننا من  
 الخاسرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله لكوننا من  
 الخاسرين  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله لكوننا من  
 الخاسرين  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله لكوننا من  
 الخاسرين









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الإمام العلامة أبو عبد الله ابن ماجه رحمته الله تعالى:

## كتاب الطهارة

### باب ما جاء في مقدار الوضوء والغسل من الجنابة

١ - هـدئنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ريحانة عن سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع».

هذا حديث رواه مسلم في صحيحه، وخرج هو والدارمي في مسنده بسماع إسماعيل من <sup>(١)</sup> أبي ريحانة، وفي بعض طرقة: أو قال: يطهره المد، قال: وقد كان كبير، وما كنت أثق بحديثه <sup>(٢)</sup>، ولفظ العسكري <sup>(٣)</sup>: كان النبي ﷺ يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد، وقال فيه أبو عيسى: حسن صحيح، ونحوه قاله أبو علي الطوسي في أحكامه، وفيه علة خفيت على من صححه، وهي الانقطاع المنافي

(١) في الأصل: (بن)، وهي على الصواب في «ف».

(٢) هذا في رواية عند مسلم، قال النووي في شرح مسلم (٨/٢): والقائل: وقد كان كبير هو أبو ريحانة، والذي كبير هو سفينة، وذكر الحافظ في «التهذيب» أن القائل: وكان قد كبير، وما كنت أثق بحديثه هو إسماعيل بن علي، وأن الذي كبير هو أبو ريحانة، ولعل هذا هو الأقرب، لأنه لا يحسن أن يقال في حق صحابي: «وما كنت أثق بحديثه»، وما رأينا أحدًا وصف أحدًا من أصحاب النبي ﷺ بالاختلاط، بل الموصوف بذلك هو أبو ريحانة، كما قال الحافظ: وذكر ابن خلفون في «الثقات» أنه تغير، وأن من سمع منه قديمًا فحديثه صالح، والعلم عند الله تعالى. والحديث أخرجه الترمذي (٥٦)، وأحمد (٢٢٢/٥)، وابن أبي شيبة (٨٥/١)، والدارمي (٦٨٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (١١٣)، وابن عدي (٢٥٤-٢٥٥/٤)، وابن الجارود (٦٢)، والدارقطني (٩٤/١)، والبيهقي (١٩٥/١).

(٣) كذا بالأصول، والظاهر أنه تصحف من الترمذي.

للصحة فيما بين أبي ريحانة وسفينة، نص على ذلك أبو حاتم البستي، فإنه لما ذكره في «الثقات» تردد في سماعه من سفينة بعد وصفه إياه بالخطأ، وبنحوه ذكره الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فإن محمد بن موسى لما سأله عنه، قال: ما أعلم إلا خيراً، قلت: سمع من سفينة؟ قال: ينبغي، هو قديم، سمع من ابن عمر، فهذا من أبي عبد الله ظن وحسبان، لا قطع ببرهان، ولا كل من سمع من شخص ينبغي له السماع من قرينه، هذا الزهري سمع جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، ولم يسمع من بعض التابعين، والحسن سمع من علي، وأبي عثمان<sup>(١)</sup>، ولم يسمع ممن توفي بعدهما بنحو من ثلاثين سنة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث مرجى بن رجاء ثنا أبو ريحانة، ثم قال: ولم يروه عن مرجى إلا يعقوب بن إسحاق الحضرمي<sup>(٣)</sup>.

٢- هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. هذا حديث إسناده صحيح متصل، وإلى هذا أشار أبو عيسى، وفي كتاب أبي داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية<sup>(٤)</sup>، يعني بذلك ما رواه أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير»: ثنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان نا جعفر بن شاکر<sup>(٥)</sup> ثنا عفان نا أبان به، (و)<sup>(٦)</sup> في «سنن الدارقطني»: بنحو المد،

(١) كذا بالأصل، وفي «ف»، ولعله عثمان فإنه رآه.

(٢) هذا الذي ادعاه الشارح رحمه الله مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: كون البخاري صرح بسماع أبي ريحانة من سفينة كما في التاريخ الكبير.

والثاني: ثبت التصريح بالإخبار عند أحمد.

والثالث: أنه على فرض عدم ورود السماع فالحديث صحيح على شرط مسلم، بل قد أخرجه،

وقول أحمد يرجح ذلك، وليست هذه بعلّة كما صرح الشارح، ولذا أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٩٢).

(٥) في الأصل: سالم، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وكذا هو في «سنن البيهقي».

(٦) الواو ليست بالأصل، وهي في «ف».

وبنحو الصاع<sup>(١)</sup>، وقال في «العلل»: رواه عن قتادة: الدستوائي، وابن أبي عروبة، وعمران القطان، والجماعة عن أبي الزبير، وقيل: عن شعبة كلهم عن قتادة عن صفية، وقال عمرو بن عامر عن قتادة عن ابن المسيب عن عائشة، وقال حماد بن سلمة: عن قتادة عن معاذة عن عائشة، وقال شيان: عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة، وأصحها قول من قال: قتادة عن صفية، ورواه أبو حصين، وإبراهيم بن المهاجر عن صفية، وقال: وهو غريب بهذا الإسناد، ورواه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «التمييز» بإسناد صحيح عن محمد بن عبيد نا يحيى بن زكرياء عن موسى ابن عبد الله الجهني - وكان ثقة - قال لي مجاهد بقده حزرته ثمانية أرطال، وقال: أخبرتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا<sup>(٢)</sup>.

وفي<sup>(٣)</sup> مسند أحمد بن منيع البغوي: حزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال. وفي هذا الإسناد<sup>(٤)</sup> بيان لصحة سماع مجاهد من عائشة، وسيأتي بيان ذلك بعد إن شاء الله تعالى، (و)<sup>(٥)</sup> في قول الدارقطني: قال حماد عن قتادة عن معاذة عن عائشة نظر، لما<sup>(٦)</sup> رواه الكجّي في «سننه» عن أبي عمر ثنا حماد عن قتادة عن صفية أو معاذة، شك حماد عن عائشة، فهذا كما ترى حماد لم يقل عن واحدة منهما جزماً، والله أعلم.

٣ - حدثنا هشام بن عمار نا الربيع بن بدر نا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

هذا حديث في إسناده علتان:

- (١) «سنن الدارقطني» (١/٩٤).
- (٢) في «سنن النسائي» (١/١٢٧)، وهو في «الكبرى» (٢٣٠).
- (٣) كذا في «ف»، والواو ليست بالأصل.
- (٤) كذا في «ف»، وفي الأصل: الحديث.
- (٥) الواو ليست في الأصول، والسياق يقتضيها.
- (٦) في الأصل: قال، والظاهر أنها زائدة.

الأولى: ضعف الربيع بن بدر الملقب عُثْلَيْة، فإن أبا إسحاق الجوزجاني وهَاهُ، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال النسائي، والأزدي، والدارقطني: متروك الحديث، وقال البستي: كان يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الموضوعات، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه الكبير: لا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: ضعيف، متروك، وقال البخاري في «الأوسط»: يخالف، وذكره الساجي، والعقيلي، والبلخي، وأبو أحمد بن عدي، وأبو العرب القيرواني، وأبو إسحاق الحربي في «الضعفاء».

الثانية: الاختلاف في سماع محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير من جابر، حتى قال أبو الحسن بن<sup>(١)</sup> القطان وغيره: كل ما لم يصرح فيه بالسماع، ولم يكن من رواية الليث عنه منقطع<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث الربيع بن صبيح<sup>(٣)</sup> عن أبي الزبير، وقال: لم يروه عن الربيع إلا الوليد بن مسلم، تفرد به محمد بن أبي السري<sup>(٤)</sup>، ومن حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر بمثله، وقال: لم يروه عن شعبة يعني عن مخول بن راشد عن جعفر عنه إلا سعيد بن عامر الضبيعي<sup>(٥)</sup>، ولفظه عن جابر في «المعجم الكبير»: يجزئ من الغسل صاع، ومن الوضوء مد<sup>(٦)</sup>، وأرسله ابن أبي شيبة في «المصنف» رواه عن:

- 
- (١) سقط من الأصل: (بن)، والصواب ما أثبتناه كما في «ف» وكتب التراجم.  
 (٢) ابن القطان معروف بالتشدد، وأبو الزبير وإن كان الحافظ ابن حجر قال فيه: مشهور بالتدليس، فلا نجد هذا القول منتشرًا على السنة النقاد، وقد أخرج مسلم أحاديث في صحيحه من حديث أبي الزبير لم يصرح فيها بالسماع، وذلك كاف في قبول عننته، والله أعلم.  
 (٣) في الأصل و«ف»،: «صباح»، والصواب ما أثبت كما في «الأوسط»، وكتب التراجم.  
 (٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٠).  
 (٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٩٦١).  
 (٦) بحثت في «المعجم الكبير» في كل من اسمه جابر، فلم أقف على هذا الحديث، ورواه أبو داود (٩٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»، ويزيد ضعيف.

عبد الرحيم<sup>(١)</sup> بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر به، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سوى ما أسلفناه، ذكرها أبو عبد الله في مستدركه عن أبي بكر بن إسحاق ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي نا هارون بن إسحاق نا محمد بن فضيل عن حُصَيْن<sup>(٢)</sup> عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

ولما ذكره أبو داود في «سننه» من حديث أحمد ثنا هشيم نا يزيد بن أبي زياد عن سالم به<sup>(٣)</sup> ضعفه أبو محمد المنذري بيزيد بقوله: لا يحتج به، وفيما قاله نظر في موضعين:

الأول: اضطرابه في يزيد، فتارة يحسن حديثاً هو فيه، وتارة يضعفه، كما فعل هنا<sup>(٤)</sup>، وتارة يسكت عنه موهماً صحته، وسنينه إن شاء الله تعالى في أليق المواضع به، وليس لقائل أن يقول فعله ذلك لما يعضده من متابع أو شاهد أو عدمهما لما أسلفناه من متابعة الربيع بن بدر<sup>(٥)</sup>، وابن الحسين، وحُصَيْن.

الثاني: محمد بن فضيل الثقة العَدْلُ رواه عن يزيد وحُصَيْن عن سالم، فسلم الحديث من طعن إن كان في يزيد، ذكر ذلك أبو بكر البيهقي عن الحاكم أنا أبو العباس نا أحمد بن عبد الجبار نا ابن فضيل به<sup>(٦)</sup>، وعلى البيهقي في هذا الإسناد استدراك لأجل ضعف أحمد بن عبد الجبار وعدوله عن حديث الحاكم المذكور قبل هذا، ورويناه في كتاب الحافظ أبي بكر بن خزيمة الصحيح عن هارون بن إسحاق الهمداني من كتابه نا ابن فضيل عنهما فذكره<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: عبد الرحمن، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وكذا هو في «المصنف» (١/٨٥)، وكتب التراجم.

(٢) في الأصل: «عن سالم بن أبي الجعد»، والصواب ما أثبت كما في «المستدرک» (١/١٦١).

(٣) أبو داود (٩٣)، وأحمد (٣/٣٠٣، ٣٧٠)، وعبد بن حميد (١١٤).

(٤) في الأصل: «هذا»، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٥) سقط من الأصل: بدر.

(٦) رواه البيهقي (١/١٩٥).

(٧) رواه ابن خزيمة (١١٧).

٤ - هـرئنا محمد بن المؤمل بن الصباح ، وعباد بن الوليد قالا : حدثنا بكر بن يحيى بن زبآن نا حبان بن علي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ «يجزئ من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع» ، فقال رجل : لا يجزئنا ، فقال : هذا كان يجزئ من هو خير منك ، وأكثر شعراً ، يعني النبي ﷺ .

هذا حديث في إسناده ضعفاء :

الأول : حبان بن علي العنزي أبو علي الكوفي رحمته الله وغفر له ، روى عن التابعين ، قال فيه حجر بن عبد الجبار<sup>(٢)</sup> : ما رأيت فقيهاً بالكوفة أفضل منه ، وقال يحيى بن معين : صدوق ، وفي رواية : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن نمير : في حديثه وحديث أخيه مندل بعض الغلط ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وسئل عنه ابن المديني ، فضغفه ، وقال الدارقطني : متروك ، ومرة<sup>(٣)</sup> قال : ضعيف ، ويخرج حديثه ، وقال أبو حسان الزيادي : توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة ، ويقال : سنة إحدى ، فإن مولده سنة إحدى عشرة ، وقال البخاري : ليس هو عندهم بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف ، وكذلك قاله ابن سعد ، وقال العجلي : صدوق ، وقال الخطيب : كان رجلاً صالحاً ديناً ، وقال أبو داود : لا أحدث عنه ، وقال المرزباني : قال حبان لأخيه مندل وكان يسمى عمرا :

عجباً يا عمرو من غفلتنا	والمنايا مقبلات عنقا
قاصدات نحونا مسرعة	بتخللن إلينا الطرقا
وإذا أذكر فقدان أخي	أتقلب في فراشي أرقا
وأخي أين أخ مثل أخي	قد جرى في كل خير سبقا

وقال ابن قانع : ضعيف ، وبنحوه قال ابن طاهر .

(١) كذا في الأصل ، و«ف» ، وفي المطبوعة : «قال : قال» .

(٢) هو حجر بن عبد الجبار بن وائل .

(٣) في الأصل : رموه ، والصواب ما أثبت كما في «ف» ، وكتب الجرح والتعديل .



الثاني: يزيد بن أبي زياد: وقد اختلف فيه، فأما البخاري في الأوسط فإنه قال: ابن زياد، أو ابن أبي زياد، وفي الكبير قال: ابن زياد عن الزهري منكر الحديث، وتتبع ذلك عليه أبو محمد ابن أبي حاتم، فقال: قال أبو زرعة: إنما هو يزيد بن أبي زياد، وسمعت أبي يقول كما قال. انتهى، فعلى ما أسلفناه من «التاريخ الأوسط» لا وهم عليه، وكذا فرق النسائي بين ابن زياد وابن أبي زياد، وقال في ابن زياد: متروك الحديث، وقال الآجري: سألت أبا داود عن ابن أبي زياد، فقال: ثبت، لا أعلم أحداً يترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه، وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب، وقال ابن المدني وابن معين: ضعيف الحديث، لا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، كل أحاديثه موضوعة وباطلة، وقال ابن حبان: كان صدوقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وتغير، وكان يتلقن ما لقن، فوَقعت المناكير في حديثه، فسَمَاعٌ من سمع منه قبل التغير صحيح، وبنحوه ذكره الساجي، وذكر ابن الجوزي يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد، ويقال: أبو زياد، اسمه واسم أبيه ميسرة، في ترجمة واحدة، وبنحوه ذكره ابن سرور المقدسي<sup>(١)</sup>، وذكر أن مسلماً روى له، وقال ابن نمير: ليس بشيء، وقال الترمذي: ضعيف في الحديث.

الثالث: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي المدني، سمع جماعة من الصحابة، كان أحمد بن حنبل وإسحاق يحتجان بحديثه، ولكن ليس<sup>(٢)</sup> بالمتين عندهما، قاله الحاكم، وقال ابن سعد: منكر الحديث، لا يحتج بحديثه، وكان كثير العلم، ومات سنة خمس وأربعين ومائة، وقال أبو معمر<sup>(٣)</sup>: كان ابن عيينة لا يحمد حفظه، وقال ابن معين: ليس بذاك، وفي رواية: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وهو أحب

(١) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي صاحب كتاب «الكمال في معرفة رجال الكتب الستة».

(٢) تكررت في الأصل كلمة: «ليس» وهو خطأ، وهو على الصواب في «ف».

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر القطيعي الهروي.

إليَّ من تمام بن نجیح، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: يختلف عليه في الأسانيد، وقال العجلي: جائر الحديث، وقال الترمذي: صدوق، ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال الفسوي: صدوق، وفي حديثه ضعف، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال الترمذي: صدوق، لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سنته، فوجب مجانبته أخباره، وأما الحاكم فإنه صحح حديثه في مستدركه، وذكره أبو عبد الله البرقي في كتاب «الطبقات» في باب من ينسب إلى الضعف في الرواية ممن يكتب حديثه، وروي لنا عن القطان أنه قال: عاصم عندي نحو ابن عقيل في الضعف.

الرابع: أبو عبد الله محمد بن<sup>(١)</sup> عقيل، وهو مجهول، لا يعرف حاله، ولا نعرف له غير روايته عن أبيه ورواية ابنه عنه، والله أعلم، ومع هذا فباعتبار مجموع الأحاديث المتقدمة يكون حسنًا لما أسلفناه من الاختلاف في رجال إسناده، وفيه زيادة على ما قاله الترمذي عند حديث سفينة: وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس ابن مالك<sup>(٢)</sup>، وأغفل أيضًا حديث أم سلمة من رواية الحسن عن أمه عنها، ذكره الطبراني في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن أشعث بن عبد الملك يعني عن الحسن إلا سيف بن محمد، تفرد به جمهور بن منصور<sup>(٣)</sup>، وحديث أنس عند البخاري: يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عباس من عنده أيضًا<sup>(٥)</sup> مرفوعًا: «يجزئ في الوضوء مدٌّ، وفي الغسل صاع»، وقال: لم يروه غير خصيف عن عكرمة عنه إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، تفرد به لوين، وذكره أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الأفراد» من حديث إسرائيل عن مسلم

(١) سقط من الأصل كلمة: «بن»، وهي في «ف».

(٢) الترمذي رقم (٥٦).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٨).

(٤) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٥) يعني الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٥٥٥)، والبالسي متهم، وخصيف ضعيف.

الأعور عن مجاهد، وأشار إلى تفرد إسرائيل به<sup>(١)</sup>، وحديث أم عمارة<sup>(٢)</sup> عند أبي داود يرفعه: أتى بماء قدر ثلثي المد، وإسناده صحيح، وحديث زينب بنت أبي سلمة بمعناه، ذكره القشيري، وحديث أبي أمامة ذكره الطبراني في «المعجم الكبير»، وابن عدي في «الكامل» من حديث الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب، وضعفه بهما<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي سعيد مرفوعاً من مسند ابن أبي أسامة من حديث عطية عنه<sup>(٤)</sup>، وحديث الربيع بنت معوذ، ذكره الدارقطني في سننه من جهة ابن عقيل عنها<sup>(٥)</sup>، وحديث أم سعد بنت زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «الوضوء مد، والغسل صاع»، ذكره ابن الأثير في «معرفة الصحابة»<sup>(٦)</sup>، وحديث ابن عمر ذكره أبو محمد عبد الحق، وضعفه<sup>(٧)</sup>، وحديث أبي روح، ذكره في «المصنف» عن عبيدة عن عبد الملك بن عمير بنحوه<sup>(٨)</sup>.

وكان الشافعي، وأحمد يقولان: ليس معنى هذا الحديث على التوقيف أنه لا يجوز أكثر منه، ولا أقل منه، بل هو بقدر ما يكفي، والله أعلم.



- 
- (١) أطراف الغرائب (٣/٣٢٤) رقم (٢٧٩٥).
  - (٢) في الأصل: «أبي عمارة»، والصواب ما أثبت كما في «سنن أبي داود» (٩٤).
  - (٣) رواه ابن عدي (٤/٨٥) من طريق الصلت بن دينار عن شهر عن أبي أمامة، ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٠٧١) من طريق الصلت عن أبي غالب عن أبي أمامة، ولعله من تخليط الصلت، فإنه تالف، والله أعلم.
  - (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٨)، والله أعلم، وسيأتي في ابن ماجه فهو في المطبوع برقم (٥٧٦).
  - (٥) سنن الدارقطني (١/٩٦).
  - (٦) أسد الغابة (٧/٣٣٨).
  - (٧) الأحكام الوسطى (١/١٩٥).
  - (٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥).

## لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٥- ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن جعفر ح، ونا بكر بن خلف أبو بشر ختن المقرئ نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا يقبل صدقة من غلول».

٦- ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد بن سعيد<sup>(١)</sup>، وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه.

في مسند أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا المليح يحدث عن أبيه فذكره<sup>(٢)</sup>، وهو<sup>(٣)</sup> حديث صحيح، خرجه ابن حبان في كتابه من جهة قتادة<sup>(٤)</sup>، وقال البغوي فيما روينا عنه في «شرح السنة»: هذا حديث صحيح، ألزم الدارقطني الشيخين إخراجهم<sup>(٥)</sup>، وخرجه الإسفرائيني في صحيحه<sup>(٦)</sup> وفي<sup>(٧)</sup> كتاب البيهقي: إن الله لا يقبل<sup>(٨)</sup>، وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر، واسمه عمير، خرجا حديثه في صحيحهما، قال ابن سعد: توفي سنة اثنتي عشرة ومائة. وقال الفلاس: توفي سنة ثمان وتسعين، وذكر<sup>(٩)</sup> مسلم في كتاب الوجدان

- 
- (١) في المطبوعة: عبد الله بن سعيد، والصواب ما أثبت كما في الأصول، و«تحفة الأشراف» وكتب الرجال، وهو: عبيد بن سعيد بن أبان الأموي.
- (٢) الطيالسي (١٣١٩).
- (٣) الواو ليست بالأصل، وهي في «ف».
- (٤) رواه ابن حبان كما في الاحسان (١٧٠٥).
- (٥) رواه البغوي في «شرح السنة» (١٥٧)، ولم أجد القول فيه عن الدارقطني، وفي الإلزامات ص (٧٠): وأخرجا جميعًا عن أبي المليح بن أسامة، ولم يخرجنا من أحاديثه عن أبيه شيئًا.
- (٦) أبو عوانة (٢٣٥/١).
- (٧) الواو ليست بالأصل، وهي في «ف».
- (٨) البيهقي (٤٢/١).
- (٩) الواو ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

والعسكري، والطبري في المذيل أنه لم يرو عن أبيه غيره، وكذلك قال ابن بنت منيع في معجمه، وابن عبد البر.

٧- نا علي بن محمد نا وكيع نا إسرائيل عن سماك ح، وحدثنا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول».

في كتاب مسلم عن سماك عن<sup>(١)</sup> مصعب دخل ابن عمر على ابن عامر يعني: عبد الله يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول فذكره، وفي آخره: وكنت على البصرة، وفي صحيح ابن خزيمة عنه: فجعلوا يثنون عليه، وابن عمر ساكت، فقال: أما إني لست بأغشهم، ولكن النبي ﷺ قال: فذكره<sup>(٢)</sup>، وفي سنن الكجبي: فقال ابن عامر: يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تقول؟، ولما ذكره الترمذي قال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن شيء<sup>(٣)</sup>، وذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث مندل عن:

عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بلفظ «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، وإنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»، وقال: لم يروه عن ابن عمر إلا مندل، ولا عن مندل إلا حسن بن حسين، تفرد به حسين بن الحكم الجبّري الكوفي<sup>(٤)</sup>.

٨- ثنا سهل بن أبي سهل أبو زهير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

(١) سقط من الأصل: «عن»، وهي ثابتة في صحيح مسلم (٢٢٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة رقم (٨).

(٣) هو أول حديث في «سنن الترمذي».

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٢).

هذا حديث أخرجه أبو عوانة في صحيحه<sup>(١)</sup> من حديث سهل بن أبي سهل، واسمه زنجلة، روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: صدوق، وأبو زهير بن عبد الرحمن بن مغراء بن الحارث بن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفي قاضي الأردن، سئل عنه وكيع، فقال: طلب الحديث قبلنا وبعدنا، وكان أبو خالد الأحمر يحسن الثناء عليه، وقال أبو زرعة: صدوق، وتكلم ابن المديني في روايته عن الأعمش، وسانن بن سعد لما ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: حدث عنه المصريون، وهم يختلفون فيه، يقولون: سانن بن سعد، وسعد بن سانن، وسانن بن سعيد، وأرجو أن يكون سانن بن سعد، وقد اعتبرت حديثه، فرأيت ما روي عن سانن بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روي عن سعد بن سانن فيه المناكير، فكأنهما - والله أعلم - اثنان، وصح البخاري قول من قال: سانن، وكذلك ابن يونس، وسئل عنه ابن معين، فقال: ثقة، وكذلك قاله الدارقطني، وقال النسائي في كتاب «التمييز»: ضعيف، وبنحوه قال الإمام أحمد، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: سانن بن سعد سمع أنسا، فغضب من إجلاله له، وقال العجلي: سعد بن سانن مصري تابعي ثقة.

٩- نا محمد بن عقيل نا الخليل بن زكريا نا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكره قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

هذا حديث قال ابن عدي: رواه الخليل بن زكريا عن هشام عن الحسن، ورواه عن هشام أيضاً المنهال بن بحر، وبه يعرف، والخليل أضعف من منهال<sup>(٢)</sup>، وذكره في باب محمد بن عبد العزيز الدينوري عن منهال، قال: هذا بهذا الإسناد باطل، فذكر محمد عن منهال، ورواه الخليل، والمنهال خير من الخليل<sup>(٣)</sup>.

ولما ذكره أبو نعيم في كتابه قال: هذا حديث مشهور، لا يعرف إلا من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. انتهى، وهو معلل بأشياء منها: محمد بن

(١) أخرجه أبو عوانة (١/٢٣٥)، ولكن من غير طريق سهل.

(٢) ابن عدي (٣/٦١-٦٢)، (٦/٣٣١-٣٣٢).

(٣) ابن عدي (٦/٢٨٩).

عقيل وإن كان الحاكم قال فيه: هو من الثقات النبلاء، مات سنة سبع وخمسين ومائتين، فقد ذكر أنه أنكر عليه حديثان، والخليل وإن قال فيه جعفر الصائغ: كان ثقة مأموناً فقد كذبه القاسم بن زكريا، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث، وسماع الحسن من أبي بكرة مختلف فيه، فمن أنكره أبو الحسن الدارقطني، قال: هو عن أبي بكرة مرسل، لم يسمع منه، ذكره في سؤالات الحاكم له<sup>(١)</sup>، وفي صحيح البخاري في كتاب الفتن: قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول، فذكر حديثاً<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الصلح أيضاً قال: سمعت أبا بكرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل<sup>(٣)</sup> الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

قال أبو عبد الله: قال ابن المديني: إنما يثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث، وفي كتاب ابن بطال: وزعم الداودي أن راوي هذا عن أبي بكرة إنما هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم عن بهز سمع الحسن من أبي بكرة شيئاً؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

قال الباجي في أسماء رجال البخاري: أخرج البخاري حديثاً فيه: قال الحسن: سمعت أبا بكرة، فأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على أنه الحسن بن علي، لأن الحسن البصري عندهم لم يسمع من أبي بكرة<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره الحاكم في التاريخ رواه عن محمد بن علي بن عمر ثنا محمد بن عقيل نا الخليل به، وزاد بعد قوله: «ولا صدقة من غلول، وأبدأ بمن تعول»، وفيه رد لما قاله الترمذي وزيادة عليه،

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني ص (٢٠٨) رقم (٣٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٧١٠٩).

(٣) في الأصل: «ويصلح»، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وكذا هو في صحيح البخاري، وبه تستقيم العبارة.

(٤) في المراسيل لابن أبي حاتم ص (٤٤) إثبات سماع الحسن من أبي بكرة، وليس فيه قوله «قال: لا»، وكذا في «جامع التحصيل» للعلائي.

(٥) التعديل والتجريح (٤٨٦/١ - ٤٨٧).

وكذا حديث عمران بن حصين قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، رواه الحاكم في تاريخ بلده عن أبي الفضل محمد بن أحمد القاضي نا أبو سعيد عبد الرحمن بن الحسين نا أحمد بن عبد الله<sup>(١)</sup> نا زيد بن حباب عن شعبة عن قتادة عن أبي السوار<sup>(٢)</sup> عنه، وحديث علي نحوه ذكره ابن أبي غرزة في مسنده<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه ذكره الحافظ أبو بكر بن خزيمة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا رويناه عنه في صحيحه، فقال: ثنا أبو عمار الحسين بن حُرَيْث نا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير وهو ابن زيد عن الوليد وهو ابن رباح عن أبي هريرة فذكره<sup>(٤)</sup>، ولما ذكر ابن عدي هذا الحديث من جهة أبي سلمة وابن سيرين قال: لا أعلم من رفعه إلا غسان بن عبيد الموصلي، [ورواه غسان عن أبي حذيفة مرفوعًا، وغيرهما أوقفه]<sup>(٥)</sup>، وهذا بهذا الإسناد باطل<sup>(٦)</sup>، انتهى، وما أسلفناه من عند ابن خزيمة يرد قوله، ولما ذكره الطبراني في «الأوسط» قال: لم يروه عن الأعمش يعني عن أبي حازم عنه إلا أبو مريم، وابن فضيل، ولم يروه عن ابن فضيل إلا السري بن عاصم<sup>(٧)</sup>، وأغفل أيضًا حديث جابر بن عبد الله، ذكره الطبراني في «المعجم الأوسط» من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى الققات عن مجاهد عنه مرفوعًا [أنا المقرئ الصالح موسى الحنفي الكردي رَضِيَ اللَّهُ أنا أبو نصر نا زنجويه نا محمد بن أسلم نا يعلى بن عبيد نا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، ورواه ابن المنذر في كتاب

(١) الذي يظهر أنه أحمد بن عبد الله بن أبي السفر.

(٢) أبو السوار هو العدوي، مختلف في اسمه، من رجال الشيخين، والحديث رواه الطبراني في «الكبير» ج (١٨) رقم (٥٠٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه من طريقه الضياء في المختارة (٣٤٢/١) رقم (٧١٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠).

(٥) لم أقف على ما بين المعكوفتين في «ف»، وهو في الأصل والكامل.

(٦) ابن عدي (٢٠١/١)، (٩/٦).

(٧) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٨)، ولفظه مغاير لحديث الباب.



«الإقناع» عن الربيع أنبأنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال أخبرني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»، رواه الاسفرائيني في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وأبو القاسم في الأوسط من حديث مكحول عن رجاء بن حيوة عنه، وقال: لم يروه عن مكحول إلا محمد بن سليمان بن أبي داود، تفرد به محمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني عن أبيه<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> في مسنده عن محمد ابن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عنه، ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لكل من لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة وغيرها»<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي بكر الصديق قال عليه السلام: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور، وابدأ بمن تعول»<sup>(٦)</sup>، ذكره أبو عوانة في صحيحه<sup>(٧)</sup>، وحديث عبد الله بن عباس ذكره أيضًا من حديث نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عن ابن عباس يرفعه، وقال: لم يروه عن عطاء غير نافع، ولا عن نافع إلا سعدان بن يحيى، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. انتهى كلامه<sup>(٨)</sup>، وفيه نظر، لما ذكره ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه عن أبي خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا<sup>(٩)</sup>.

(١) غير واضح في الأصل، وقد صوبته من صحيح أبي عوانة (١/٢٣٥-٢٣٦)، وهو أول حديث في الإقناع.

(٢) أبو عوانة (١/٢٣٦).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٦٠).

(٥) وسياأتي برقم (١١).

(٦) أبو عوانة (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في «ف».

(٨) الطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٧).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٠).

ولما ذكره الحاكم في تاريخ بلده نا أبو بكر الجيزي<sup>(١)</sup> نا إبراهيم بن محمد بن يزيد السكري نا عبد العزيز بن منيب المروزي<sup>(٢)</sup> نا إسحاق بن عبد الله بن كيسان عن أبيه عن عكرمة فذكره، [وحدِيث الزبير بن العوام عنده أيضًا، وقال: لم يروه عن الليث بن سعد يعني عن هشام عن أبيه عن الزبير إلا أبو قتادة الحراني، ولا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد]<sup>(٣)</sup>، [وفي «المعجم الكبير» حديث أبي مسعود البدري<sup>(٤)</sup>، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها بمعناه<sup>(٥)</sup>، وهو حديث ضعيف.

ابن عرفة<sup>(٦)</sup>: غل في المغنم، يُغَلُّ غلولاً: إذا سرق من الغنيمة، سمي بذلك، لأن الأيدي مغلولة عنه، أي: ممنوعة، وفي «الصحاح»: أغل، يغل، غلًا<sup>(٧)</sup>، وقال القزاز: سمي بذلك، لأن الرجل كان إذا أخذ منه شيئاً ستره في متاعه، فقبل للخائن: غال، ومغل من هذا، يعني قوله: يغل الماء، والسيل يغل غللاً وغلولاً، إذا جرى من الشجر، وغللت الشيء، أغله غلا: سترته، والظهور بالفتح: الماء الذي يتطهر به، وبالضم الفعل، وقال سيويه: بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، وقال الخليل: الفتح في الفعل والماء، ولم يعرف الضم، وحكي الضم فيهما جميعاً.



- 
- (١) له ذكر في «سير أعلام النبلاء» (٦٣/١٠).
- (٢) عبد العزيز بن منيب المروزي ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٣٩٨/٨)، و«تاريخ بغداد» (٤٥٠/١٠)، وشيخه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي.
- (٣) الطبراني في «الأوسط» (٦١٥٥)، وما بين المعكوفتين ليس في «ف».
- (٤) لم أقف عليه في «المعجم الكبير» من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.
- (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/١).
- (٦) وقد نقله عنه القرطبي في «تفسيره» (١٤٩٧/٣)، وكان الأنسب أن يكون: قال ابن عرفة.
- (٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

## مفتاح الصلاة الطهور

١٠ - ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

هذا حديث خرجه الترمذي من حديث سفيان عن ابن عقيل، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم الكلام في ابن عقيل قبل، وذكر حديثه هذا الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة من حديث وكيع عن سفيان عنه<sup>(٢)</sup>، وخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن وكيع، وشرطه معروف<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي في الأhozدي: إسناد أبي داود<sup>(٤)</sup> أصح من سند الترمذي، ولا وجه لما قاله، لأن مداره على ابن عقيل، وقد جاء التكبير في غير ما حديث عن أبي هريرة في الصحيحين: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم<sup>(٥)</sup>، وفي حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر»<sup>(٦)</sup>، وحديث عمران بن حصين<sup>(٧)</sup>، وابن عباس<sup>(٨)</sup>، وكلهم في الصحيح، وابن عمر عند النسائي<sup>(٩)</sup>، وابن مسعود، صححه الترمذي<sup>(١٠)</sup>، والتسليم كذلك

(١) الترمذي حديث رقم (٣).

(٢) أخرجه الضياء في المختارة رقم (٧١٨).

(٣) مسند أحمد (١/١٢٣، ١٢٩).

(٤) أبو داود رقم (٦١).

(٥) أخرجه البخاري، (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٦) البخاري (٧٥٧) ومواضع أخرى، ومسلم (٣٩٧).

(٧) البخاري (٧٨٤)، (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

(٨) البخاري (٧٨٧)، (٧٨٨).

(٩) النسائي (٦٢/٣، ٦٣).

(١٠) الترمذي رقم (٢٥٣).

رواه ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup>، وهما في الصحيح، وسهل بن سعد عند أحمد<sup>(٣)</sup>، ووائل بن حجر<sup>(٤)</sup>، وحذيفة<sup>(٥)</sup> وغيرهم، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، ولفظ أبي نعيم في تاريخ أصبهان: «مفتاح الصلاة الوضوء»<sup>(٦)</sup>.

١١ - ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن أبي سفيان طريف السعدي ح، ونا أبو كريب نا أبو معاوية عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وخرجه الترمذي بزيادة: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها»<sup>(٧)</sup>.

هذا حديث رواه بحشل في تاريخ واسط عن محمد بن حسان البرجلاني نا محمد ابن يزيد نا أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن أبي سفيان، ولفظه: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وأذنها التسليم، ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن أو غيرها من القرآن، وإذا ركع فليضع يده على ركبتيه، وليسوي ظهره، ولا يدبج<sup>(٨)</sup> تدبج الحمار»<sup>(٩)</sup>، وحديث علي أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وخالف ذلك الحاكم لما ذكره من جهة الثوري عن أبي سفيان عن أبي نضرة به<sup>(١٠)</sup> قال: هذا

(١) مسلم (٥٨١).

(٢) مسلم (٥٨٢).

(٣) أحمد (٣٣٨/٥).

(٤) أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧)، والدارمي (١٢٥٢).

(٥) أشار المزي في تحفة الأشراف حديث رقم (٣٣٥٦) إلى وجوده في سنن ابن ماجه، وهو موجود في المطبوعة من حديث عمار بن ياسر.

(٦) تاريخ أصبهان (١/٣٢٢).

(٧) الترمذي رقم (٢٣٨).

(٨) دبج، يدبج، تدبجاً، قال في «اللسان»: التدبج في الصلاة: يطأطن رأسه، ويرفع عجزه وقيل: يسط ظهره، ويطأطن رأسه، فيكون رأسه أشد انحطاطاً من إتيته.

(٩) تاريخ واسط ص (٢٣٢)، ترجمة محمد بن حسان البرجلاني.

(١٠) كذا في الأصل، وفي «ف» بدون ذكر (قال).

حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشواهده<sup>(١)</sup> عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة، وحمزة الزيات، وأبو مالك النخعي، وأشهر إسناد فيه حديث ابن عقيل انتهى<sup>(٢)</sup> وفيما قاله نظر، وذلك لأن<sup>(٣)</sup> أبا طريف لم يخرج مسلم له شيئاً، وسيأتي الكلام على ضعفه، ورواه البزار في مسنده عن علي بن المنذر نا محمد بن فضيل نا أبو سفيان به زاد: «في كل ركعة قرأ بفاتحة الكتاب وسورة»، قال: وهذا الكلام لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو سعيد بهذا الإسناد، وإن كان همام قد روى عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أمر أن نقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وما تيسر، فحديث همام يؤيد حديث أبي سفيان وإن كان بغير لفظه. انتهى، وخرجه الدارقطني بلفظ: «مفتاح الصلاة الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

أبو سفيان اسمه طريف بن شهاب الأشل، وقال البخاري: كان عطاردياً، وقال أيضاً: أبو معاوية طريف بن سعد، ويقال: طريف بن سفيان، وجمع أبو عمر بين السعدي والعطاردي، وهو الصحيح، لأن عطارد هو من عوف بن كعب بن سور بن زيد مناه بن تميم، وقال: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث. انتهى، و<sup>(٥)</sup> أبو إسحاق الحربي يفهم من كلامه غير ما قاله أبو عمر، وذلك أنه لما ذكره في كتاب «العلل» قال: ليس هو أوثق الناس، وتقدم تصحيح الحاكم حديثه.

وقال ابن عدي: أسانيد مستقيمة، وفي كتاب الدارقطني: حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عقيل، وإسناده لا بأس به، وذلك أنه رواه عن محمد بن عمرو بن البختري، قال الخطيب: كان ثقة ثباً عن أحمد بن الخليل، وقد وثقه النسائي، والحاكم، ومحمد بن نعيم الضبي<sup>(٦)</sup> عن الواقدي

(١) سقطت كلمة: (وشواهده) من الأصلين، وقد استدركتها من المستدرک.

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/١٣٢).

(٣) في الأصل: أن، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٩).

(٥) ليست الواو بالأصل، وهي في «ف».

(٦) أخطأ الشارح ﷺ هنا، فإن أحمد بن الخليل هو أبو جعفر البرجلاني، وليس هو الذي وثقه =

محمد بن عمر، وقد أثنى عليه مالك، ووثقه غيره من الأئمة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وهو المذكور في كتاب «الثقات» لابن حبان<sup>(٢)</sup> عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد به<sup>(٣)</sup>، ورواه البيهقي في كتاب «السنن الكبير» عن أبي عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا الحسن بن علي بن زياد نا إبراهيم بن موسى الرازي نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم<sup>(٤)</sup>، وقاله أبو زرعة الرازي بسند متابع لما تقدم، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط قال: تفرد به الواقدي، ولا يروى عن ابن زيد إلا بهذا الإسناد<sup>(٥)</sup>، وحديث أم عمارة أصح، يعني الحديث المذكور من عند أبي داود قبل<sup>(٦)</sup>، والله أعلم، وخالف ذلك الحافظ أبو بكر بن خزيمة، فرواه في صحيحه عن أبي كريب نا يحيى فذكره، بلفظ: أتى بثلاثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه<sup>(٧)</sup>، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وفيه رد لما ذكره أبو عيسى من أن حديث علي أصح شيء في الباب، وفيه رد عليه أيضاً في قوله: وفي الباب عن علي، وعائشة، وكذا حديث جابر بن عبد الله المذكور عند أبي نعيم في تاريخه من حديث أبي داود عن سليمان بن معاذ الضبي عن أبي يحيى القتات<sup>(٨)</sup>، ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث سليمان بن قرم

= النسائي والحاكم، فإن ذلك هو أبو علي البزاز، فالبرجلاني روى عن الواقدي، وروى عنه ابن البخاري كما في «تاريخ بغداد» و«تهذيب الكمال» وغيرهما، وفي الأصل: محمد بن نعيمان، وقد أثبت ما في «ف»، وهو الصواب.

(١) في «ف» كلام في الجرح والتعديل للواقدي، وليس في الأصل، والظاهر أن المؤلف ضرب عليه، والله أعلم.

(٢) «الثقات» (٥٧/٦).

(٣) رواه الدارقطني (٣٦١/١)، وقول الشارح: إن إسناده لا بأس به فيه نظر، فإن الواقدي متهم بالكذب.

(٤) سنن البيهقي الكبير (١٩٦/١)، وهو في المستدرک (١٤٤/١)، ومثته مغاير.

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٧١٧٥)، والواو ليست بالأصل.

(٦) سنن أبي داود (٩٤).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١١٨).

(٨) هو في تاريخ أصبهان (٢١٦/١).

عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه يرفعه: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء»<sup>(١)</sup>، وقال ابن العربي: أصح شيء في هذا الباب وأحسن حديث مجاهد عن جابر، وفيه نظر، فما أسلفناه من الأحاديث أصح منه، وحديث ابن عباس مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، المذكور عنده من حديث نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عنه، وقال: لم يروه عن عطاء إلا نافع، ولا عن نافع إلا سعدان بن يحيى، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup> وأما الصحابة فقد روي عن جماعة منهم ذلك موقوفاً، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وإسناد حديثهما صحيح، وعائشة.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة<sup>(٣)</sup>، وخالفهم في ذلك آخرون، واختلفوا على قولين، فمنهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم، ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يتشهد، ولم يسلم، فكان من الحجّة للفريقين<sup>(٤)</sup> على أهل المقالة الأولى<sup>(٥)</sup> ما روي عن النبي ﷺ من قوله: تحليلها التسليم إنما روي عن علي، وقد روي عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى ذلك عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى، وهو ما رواه أبو عوانة عن الحكم عن عاصم عن علي قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته<sup>(٦)</sup>، وقد روى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٧).

(٣) في شرح معاني الآثار: لأن رسول الله ﷺ قال: «تحليلها التسليم»، فلا يجوز أن يخرج منها بغيره.

(٤) في شرح المعاني: جميعاً.

(٥) في الأصل: «أن».

(٦) فقد من «ف» من هنا إلى باب الوضوء شطر الإيمان عند قوله: وتتبع ذلك الدارقطني.

صلاته إذا هو أحدث»<sup>(١)</sup>، وفي بعض ألفاظه: «إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد، فأحدث هو أو أحد ممن أتم معه الصلاة قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها».

قال أبو جعفر: فهذا معناه غير معنى الحديث الأول، وقد روي بلفظ آخر: إذا رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة، وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فلا يعود. واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد قدر التشهد بما نا فهد نا أبو نعيم وأبو غسان قالوا ثنا زهير عن الحسن بن الحر حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن ابن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلمه التشهد، وقال فيه: «إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتكم، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن ترك التسليم غير مفسد للصلاة، وهو أنه ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين، فهذا النبي ﷺ أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم ير ذلك مفسداً للصلاة ولو رأى ذلك مفسداً لها لأعادها، فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك على أن السلام ليس من صليها، ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليها مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للأربع، لأنه خلطهن بما ليس منهن، ولو كان السلام واجباً كوجوب السجود لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وعليه فيه مأخذ:

**الأول:** قوله: إنما روي عن علي يريد أنه لم يرو غيره، وقد قدمنا حديثين من غير روايته، أحدهما صحيح.

**والثاني:** رده المرفوع بالموقوف الذي هو من رواية عاصم بن ضمرة، وهو متكلم فيه، حتى قال ابن عدي: تفرد عن علي بأحاديث باطلة، لا يتابعه الرواة عليها،

(١) رواه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٧٣-٢٧٥)، وقد تصرف الشارح في بعض الألفاظ.



والبلية منه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك منه استحق الترك.

وعلى تقدير صحته يكون العمل بروايته، لا برأيه، هذا هو مذهب أكثر العلماء.

الثالث: ابن أنعم وابن رافع ضعيفان، وحديث عبد الرحمن عن ابن عمرو منقطع فيما ذكره ابن أبي حاتم، مع ضعفه ونكارة حديثه فيما قاله البخاري، وبكر بن سواده وإن كان ثقة فحديثه عن ابن عمرو لم أر أحداً صرح به، ولا ذكر له رواية عنه فيما أعلم، والذي وصفه به ابن يونس: روى عن سهل بن سعد والتابعين.

الرابع: حديث ابن مسعود: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وهي زيادة ذكر الخطيب وغيره أنها مدرجة، وليست من كلام النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.



(١) هذا إنصاف من مغلطاي رحمه الله، حيث رد على الطحاوي وهو ينصر مذهب إمامه أبي حنيفة، ومغلطاي حنفي المذهب، فرحمه الله، وطيب ثراه، وجعل الجنة مثواه.

## المحافظة على الوضوء

١٢ - ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولا<sup>(١)</sup> تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

هذا حديث قال فيه أبو عبد الله النيسابوري لما خرجه من حديث منصور عن سالم، ومن حديث الأعمش عن سالم بلفظ «واعلموا أن خير دينكم الصلاة»: صحيح على شرط الشيخين، ولم أعرف علة من العلل يعلل مثلها هذا الحديث إلا وهم من وهم أبي بلال الأشعري، فإنه وهم منه على أبي معاوية فيما حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا الحسين بن يسار الحنط نا أبو بلال الأشعري نا ابن خازم<sup>(٢)</sup> عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال النبي ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يواظب على الوضوء إلا مؤمن». انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>، وليس كما قال، فإن هذا حديث منقطع، والمنقطع ليس صحيحًا، وممن صرح بذلك الإمام أحمد، فإنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة، وقال أبو حاتم الرازي: لم يدره، وبنحوه قاله ابن حبان، وأما تحسين الترمذي حديثه عن ثوبان يرفعه: «والذين يكتزون الذهب والفضة»، فالكلام معه كالكلام مع الحاكم، وقد وقع له أيضًا حديث ثوبان متصل بسند صحيح، ذكره أبو حاتم بن حبان في كتابه الصحيح، فقال: نا أبو يعلى نا سريج بن يونس وأبو خيثمة قالا ثنا الوليد بن مسلم نا ابن ثوبان نا حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان قال رسول الله ﷺ: «سددوا، وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، قال أبو حاتم: خبر سالم عن ثوبان منقطع فلذلك

(١) في المطبوعة: ولن تحصوا.

(٢) في الأصل أبو حازم، والظاهر أنه تحريف من ابن خازم كما في «المستدرک»، والله أعلم.

(٣) المستدرک (١/١٣٠).

تكنبناه<sup>(١)</sup>، وفي مسند الطيالسي إشارة إلى حديث ابن حبان هذا، وإنه لما ذكر خبر سالم قال: ويروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان عن أبي كبشة عن ثوبان عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ورواه الدارمي عن يحيى بن بشر نا الوليد فذكره<sup>(٣)</sup>.

١٣ - نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب نا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

هذا الإسناد لا بأس به، لأن إسحاق هذا قال فيه أحمد: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، مأمون.

وتابعه على ذلك الحسين بن علي عند ابن أبي شيبة في مسنده عن زائدة عن ليث<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن أبي شيبة عند ابن طاهر في كتاب «صفة التصوف»، وليث بن أبي سليم حاله في الضعف مشهورة، ومع ذلك قال عبد الغني: خرج حديثه الشيخان، ومجاهد فمنصوص على سماعه من ابن عمرو، والله أعلم.

١٤ - ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني إسحاق ابن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن أبي أمامة يرفع الحديث قال: «استقيموا، ونعمًا إن استطعتم<sup>(٥)</sup>، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

إسحاق بن أسيد وإن كان مذكورًا في كتاب «الثقات» لابن حبان، فقد وصفه بالخطأ مع ذلك، وقال ابن حبان: ليس بالمشهور، ولا نشتغل به، وقال أبو أحمد

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٠٣٧).

(٢) الطيالسي (٩٩٦).

(٣) الدارمي (٦٥٦).

(٤) ابن أبي شيبة (١٦/١).

(٥) في المطبوعة: استقمتم.

ابن عدي: هو مجهول، يعني بذلك جهالة الحال، لا العين، وذلك أنه روى عنه جماعة منهم حيوة بن شريح، والليث بن سعد<sup>(١)</sup>، وسعيد بن أبي أيوب، وعقبة بن نافع، ويحيى بن أيوب، ذكر أبو محمد بن سرور أن الجماعة روى حديثه إلا مسلمًا، وروى ذلك أبو الحسن بن القطان، فقال: هو ممن يجب على مسلم إخراج حديثه، وأيضًا فالبخاري لم يخرج حديثه محتجًا به، إنما روى عنه تعليقًا، بين ذلك أبو نصر الكلاباذي رحمهم الله تعالى وأبو حفص الدمشقي، ولم يذكره ابن أبي<sup>(٢)</sup> حاتم، ولا البخاري، وذكر أبو عمر في كتاب الانتقاء أنه روى عن مكحول، قال: وروى عنه إسحاق بن أسيد حديثًا منكرًا، وقد قيل: إنه عثمان بن أبي العاتكة، وليس ممن تقوم به حجة. انتهى، فعلى هذا تكون روايته عن أبي أمامة منقطعة مع ضعفها.

قال أبو عمر: يعني استقيموا على الطريقة النهجة التي نهجت لكم، وسددوا وقاربوا، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في أعمال البر، ولا بد للمخلوق من ملال وتقصير في الأعمال، فإن قاربتم ووفقتم كنتم أجدر أن تبلغوا ما يراد منكم<sup>(٣)</sup>.



(١) في الأصل «بن» مكان «و»، والصواب ما أثبت.

(٢) سقطت كلمة: «أبي» من الأصل، والواو ليست بالأصل.

(٣) الاستذكار (٢/٢١٤) رقم (٢١٠٩).

## باب الوضوء شطر الإيمان

١٥ - ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني معاوية بن سلام عن أخيه أنه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله ملء الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها».

خرجه مسلم عن إسحاق بن منصور نا حبان بن هلال نا أبان نا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا إسلام حدثه عن أبي مالك به، وتتبع ذلك الدارقطني، وزعم أن الصواب ما قاله معاوية بن سلام، يعني بذلك المذكور عند ابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وما عند مسلم منقطع<sup>(١)</sup>، قال المازري: يحتمل قوله: الطهور<sup>(٢)</sup> شطر الإيمان وجهين:

الأول: أنه ينتهي<sup>(٣)</sup> تضعيف الأجر به إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف، وهذا كأحد التأويلات في قوله ﷺ: «إن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

(١) رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٦)، وأحمد (٣٤٢/٥)، ٣٤٣-٣٤٤، والدارمي (٦٥٣)، وابن أبي شيبة في الإيمان (١٢١)، وفي «المصنف» (١٦/١) وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً به، ورواه النسائي (٨-٥/٥)، وابن ماجه في هذا الموضع وابن حبان كما في «الإحسان» (٨٤٤) وغيرهم من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن: عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك مرفوعاً به.

وقد اختلف أهل العلم في الراجح من الطريقتين، وقد رجح الأكثر ما رجحه الدارقطني، ومال الحافظ ابن حجر إلى كونه محفوظاً من الطريقتين، وهو الظاهر، وقد بسطت القول في ذلك في تحقيق كتاب «الاعتقاد» للبيهقي، فليرجع إليه، والله المستعان.

(٢) في الأصل: الطهر، وقد أثبت ما في «ف».

(٣) كذا في «ف»، وهو الأقرب للسياق، وفي الأصل: يحتمل.

الثاني: أن يكون معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الآثام، وقد أخبر ﷺ أن الوضوء يذهب عن الإنسان به الخطايا إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مضامة الإيمان له، فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع مضامة شيء ثان، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كأنه على الشطر منه، وفي هذا الحديث حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية.



## باب ثواب الطهور

١٦ - ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد».

أخرجاه في الصحيح بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة في حبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه»<sup>(١)</sup>.

قوله: لا ينهزه أي: لا يبعثه، ولا يشخصه إلا ذلك، ومنه انتهاز الفرصة، وهو الانبعاث لها والمبادرة، وهي بفتح الياء، نهز الرجل ينهز، وحكي فيه ضم الياء، ومنه أن هذه المعاني أسباب الدرجات، وأضيف إلى ذلك أمور أخر وردت في ذلك من الدعاء عند دخول المسجد، والخروج منه، والسلام على أهل المسجد وتحيته، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>، نقل أن التضعيف لمجرد الجماعة، وهي كلها زيادة على الدرجات.

١٧ - نا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ، فتمضمض<sup>(٣)</sup>، واستنشق خرجت خطايا من فيه وأنفه، وإذا غسل وجهه خرجت<sup>(٤)</sup> من وجهه،

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) لعله سقط ذكر الواو حتى يستقيم الكلام.

(٣) في المطبوعة: فمضمض.

(٤) في المطبوع: خرجت خطاياها.

حتى تخرج<sup>(١)</sup> من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت خطاياهما من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياها من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياها من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

هذا حديث مختلف في إرساله واتصاله، وقد خرج مسلم معناه من حديث عمرو ابن عبسة، وفيه طول، وفي آخره: فحدث عمرو بهذا الحديث أبا أمامة صاحب النبي ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟، فقال عمرو: لقد كبر سني، ورق عظمي، [واقترت أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على النبي ﷺ ولا على الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك]<sup>(٢)</sup>، وكما رواه حفص هنا رواه عن مالك في الموطأ يحيى بن يحيى والقعنبي وجمهور الرواة<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة منهم: مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع: عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي، واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك، فقالت طائفة: عنه ما قال مالك في أكثر الرويات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، والصواب قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة، ليست له صحبة، وروى زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت

(١) في المطبوع: حتى يخرج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٨٣٢)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وبعدها كلمات غير واضحة في «ف».

(٣) الموطأ ص (٥٦): باب جامع الوضوء.

(٤) أبو عمر هو ابن عبد البر.



رسول الله ﷺ يقول، فذكر قوله: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان . . .» الحديث، وهو خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد روي عن ابن معين أنه سئل عن عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون، فقال: يشبه أن يكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ، فقال لمن سأله: ليست له صحبة<sup>(١)</sup>، وبنحوه قاله الترمذي في كتاب «العلل الكبير» عن البخاري رحمهما الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وأما قول أبي عمر: إن زهير بن محمد لا يحتج به، فليس كذلك؛ لأنه ممن خرج حديثه الشيخان في صحيحيهما، ومن كانت هذه حاله لا يقال فيه ما ذكره، لا سيما مع عدم الحالة المصرح بها، بل هو في المعنى متابع مالكاً، وفي ذلك غنية، والله أعلم.

قال أبو عمر: صدق ابن معين ليس في الصحابة أحد يقال له: عبد الله الصنابحي، وإنما فيهم الصنابح بن الأعسر الأحمسي كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، ولا في الباب أيضاً أحد يقال له: عبد الله الصنابحي، فهذا صح قول من قال: إنه أبو عبد الله، لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين كبير من كبرائهم، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت يقول: من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق السماوات، ثم رد يعمل على ما رأى، فلينظر إلى عبد الله الصنابحي. قال ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة قال: لم يكن بيني وبين وفاة النبي ﷺ إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة<sup>(٣)</sup>، كذا زعم أبو عمر أن الذي يروي عنه مرثد هو الذي يروي عنه عطاء، وأبو حاتم يخالف ذلك، ذكر ابنه في كتاب «المراسيل»:

(١) التمهيد (٤/١-٣).

(٢) العلل الكبير للترمذي: أول حديث.

(٣) التمهيد (٤/٤-٥).

سمعت أبي يقول: الصنابحي هم ثلاثة: الذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي لم تصح صحبته، والذي يروي عنه أبو الخير فهو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، روى عن أبي بكر، والصنابح بن الأعسر له صحبة<sup>(١)</sup>، وفي هذا أيضاً توهيم من ادعى أن مالكا وهم في تسميته عبد الله، وقد قيل ذلك له فلم يرجع، بل أصر عليه، وزعم أن كذلك حفظ، ووجده كذلك في كتابه، ففي هذا دلالة أنه لم يرجع إلى ما قيل له، لعلمه أنه غير صواب، إذ لو كان صواباً لكان أسرع الناس رجوعاً إليه، مع تسليمه أن الخطأ لا يسلم أحد منه.

ذكر أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو السليمان في كتاب سماه «الحث على اقتباس الحديث»: قال إبراهيم بن المنذر سمعت معن بن عيسى يقول: قلت: لمالك بن أنس: إن الناس يقولون: إنك تخطئ في أسامي الرجال: تقول: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله الصنابحي، وتقول: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وتقول: عمر بن الحكم السلمي، وإنما هو معاوية بن الحكم! فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ، ويزيد ذلك وضوحاً أيضاً ما ذكره الحاكم في المستدرک من حديث مالك عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس له علة، وإنما خرجه حديث عثمان، وأبي هريرة غير تام<sup>(٢)</sup>، وعبد الله الصنابحي صحابي مشهور<sup>(٣)</sup>، ويؤيده أيضاً ما ذكره أبو أحمد العسكري في كتاب الصحابة: عبد الله الصنابحي، ويقال: أبو عبد الله، قد لحق النبي ﷺ، وأما الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة فلا صحبة له، والله أعلم.

وترجم ابن قانع في معجمه حرف العين المهملة<sup>(٤)</sup> باسم عبد الله الصنابحي<sup>(٥)</sup>،

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٠٥-١٠٦)، ترجمة رقم (٢٠٢).

(٢) في المستدرک: غير تام.

(٣) المستدرک (١/١٢٩-١٣٠).

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: المعجمة.

(٥) بمجم الصحابة لابن قانع (٧٣/٢) رقم (٥١٠).

وكذا ترجم عليه غيره من المؤلفين؛ وأما النسائي فإنه ذكر في كتاب «مسند حديث مالك» هذا الحديث عن قتيبة، ثم قال: عن الصنابحي، ولم يسمه، وهو ما أغفل ذكره أبو عمر، قال أبو الحسن بن القطان: ونسبة الوهم إلى مالك أو من هو فوقه خطأ، ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة، ومالك لم ينفرد بما قال من ذلك عن زيد، بل قد وافقه عليه أبو غسان محمد بن مطرف أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وفي كتاب أبي جعفر البغوي<sup>(٢)</sup> ثنا أبو أحمد أنا أبان البجلي حدثني أبو مسلم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يتفلى في المسجد، فذكر حديثاً فيه: «من توضأ فأصبح الوضوء، وغسل يديه ووجهه، ومسح<sup>(٣)</sup> على رأسه وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجله، وقبضت عليه يديه، وسمعت أذناه، ونظرت عيناه، وحدث به نفسه من سوء»، وقال: سمعته من النبي ﷺ ما لا أحصيه، قال ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن معاوية عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة السلمي أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فغسلت كفيك خرجت ذنوبك من كفيك»، فذكره مطولاً، فهذا كله يوضح لك أن ما قاله مالك ومن تبعه صواب وما قاله أبو عمر عكسه، وذكر البخاري في «الأوسط»: وحدثني يوسف بن راشد ثنا إسحاق الطباع أخبرني مالك عن زيد عن عطاء عن الصنابحي بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأ<sup>(٤)</sup>»، وهذا عندي أصح، وفي كتاب التمهيد: أجمع العلماء على أن غسل الوجه، واليدين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله، لأمر الله تعالى به، لا خلاف علمته في شيء من ذلك، إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه بعد هذا في باب إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>، وقد استدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بهذا الحديث لخروج الخطايا معه،

(١) بيان الوهم والإيهام (٦١٤/٢) رقم (٦٤١).

(٢) هو أحمد بن منيع صاحب المسند.

(٣) في الأصل: ناضح، وقد أثبت ما في «ف».

(٤) التاريخ الأوسط للبخاري (١/١٩٥)، وليس في المطبوع منه قوله: وهذا عندي أصح.

(٥) التمهيد (٣١/٤).

فوجب التنزه عنه، لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له، لأن الذنوب لا تنجس الماء، لأنها لا أشخاص لها، ولا أجسام تمازج الماء، ففسده، وإنما معنى قوله: خرجت الخطايا مع الماء إعلاماً منه: بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمةً منه بهم.

وقد اختلف الفقهاء في الماء المستعمل: فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد، لأنه ليس ماء مطلقاً<sup>(١)</sup> ويتيمم واجده، لأنه ليس بواجد ماء، وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرّج، وهو قول الأوزاعي، وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء، ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به، ولم يتيمم، لأنه ماء طاهر، لم يغيره شيء.

وقال أبو ثور وداود: الوضوء بالمستعمل جائز، لأنه ماء طاهر، لا يضاف إليه شيء، وهو ماء مطلق، واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، وإلى هذا ذهب محمد بن نصر المروزي، وروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، والنخعي، ومكحول، والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللاً أن يمسح بذلك البلل رأسه، فهؤلاء كلهم اختاروا الوضوء بالماء المستعمل، وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز ذلك عندهم، ولو فعل لم يجزه، وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء، لأنه قد أدى به فرض، فلا يؤدي به فرض آخر كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر: الجمار مختلف فيه، وقال بعض المتتمين<sup>(٢)</sup> إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي وبمثله من الآثار بقوله: «فما ترون ذلك يبقي من ذنوبه»، وهذا جهل

(١) بالأصلين: (مطلق)، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: المفتين من آل العلم: وقد صوبته من التمهيد، وفي «ف»: المنتسبين، وهي أنسب.

بين، وموافقة للمرجئة، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها، وهو يسمع قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا تُوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ في آي كثيرة، ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه ولا قاصد إليه، ولا حضره في حينه ذلك الندم عليه لما كان لأمر الله تعالى بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى، يشهد له بالجنة بإثر سلامه من صلاته وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح. وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد نية، وقال عليه السلام: «الندم توبة»، وقال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنْ جَمَعْتُمْ بَعْضَ أَعْيَانِ الدُّنْيَا بِبَعْضٍ فَكُفِّرُوا بَعْضُهُمْ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ﴾ كفرننا<sup>(١)</sup> عنكم الصغائر بالصلاة والصوم، والحج وأداء الفرائض، وإن لم تجتنبوا الكبائر، ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتكم الموبقات المهلكات، وهذا كله قبل الموت، وبهذا قال جماعة المسلمين، وجاءت به الآثار الصحاح، ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فيه ويديه ورأسه ورجليه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر دليله قوله عليه السلام: «العينان يزنيان، والقم يزني، ويصدق ذلك كله الفرج، أو يكذبه»، يريد والله أعلم أن الفرج بعمله يوجب الهلكة، وما لم يكن كذلك فأعمال البر تغسل ذلك كله، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار قالوا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عبسة قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا توضأ، فغسل يديه خرت

(١) في التمهيد: نكفر عنكم سيئاتكم: الصغائر بالصلاة إلى آخره.

(٢) التمهيد (٤٢/٤-٤٩).

خطاياهم من يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياهم من وجهه، فإذا غسل ذراعيه، ومسح برأسه خرت خطاياهم من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجله خرت خطاياهم من رجله».

هذا الحديث خرجه أبو عبد الله في مستدركه من حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن الضحاك بن<sup>(١)</sup> عثمان عن أيوب بن موسى عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن ابن عتبة، وقال فيه: صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه، وأبو عبيد تابعي كبير<sup>(٢)</sup>، لا ينكر سماعه من عمرو<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث صحة سماعه، وله شاهد على شرط مسلم عن عمرو بن عتبة، [وفي «الأوسط» من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم حط ما أصاب بفيه... الحديث»<sup>(٤)</sup>، وفي موضع آخر من حديث شهر بن حوشب عنه: «إن العبد إذا غسل يديه خرجت خطايا يديه... الحديث»، وقال: لم يروه عن أبي أيوب الإفريقي إلا أبو فروة يزيد بن سنان<sup>(٥)</sup>، وأما حديث ابن ماجه ففي إسناده ضعف، وقد تقدم معناه من كتاب مسلم، وسبب ضعفه عبد الرحمن بن البيهقي الأنباري، والبيهقي: هي خرق تعمل منها القلوع، وقال الرشاطي<sup>(٦)</sup>: بيلمان من بلاد السند، قال فيه أبو حاتم الرازي: لين، وبنحوه قاله الإشبيلي، وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله<sup>(٧)</sup>، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث، روى عن ابن عمر بواطيل، ولما ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه<sup>(٨)</sup> إذا كان من رواية ابنه، لأن ابنه يضع على

(١) في المستدرك: (عن)، وصوابه «بن» كما في الأصول.

(٢) كذا في «ف»، وفي المستدرك: قديم، وهي غير واضحة بالأصل.

(٣) المستدرك (١/١٣١)، والشاهد أخرجه الحاكم عقبه.

(٤) أخرجه الطبراني بنحو هذا اللفظ في المعجم الكبير (٧٩٨٣)، وفي الأوسط (٤٤٤٠) بمعناه، ثم وجدته في مجمع البحرين، وأشار المحقق أن الورقة التي فيها الحديث من الأوسط ساقطة.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٤٠)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٦) الرشاطي هو عبد الله بن علي بن عبد الله الأندلسي، ترجمته في «السير» (٢٥٨/٢٠).

(٧) سنن الدارقطني (٣/١٣٥).

(٨) في الأصل: «و»، وهي غير موجودة في الثقات، ولا «ف» وهو الأليق.

أبيه العجائب، وممن ضعفه أيضًا يعقوب بن طاهر، وذكر الحاكم في كتاب «المدخل» أن الشيخين اتفقا على تخريج حديث عمرو بن عبسة، ولم يرد ذلك عبد الغني بن سعيد فيما رده، فكأنه قرره، وتتبع ذلك عليهما الحافظ أبو محمد بن يربوع الشتريني<sup>(١)</sup>، فزعم أن مسلمًا تفرد بحديثه<sup>(٢)</sup> دون البخاري، والله أعلم.

١٩ - هـرثنا محمد بن يحيى نا هشام بن عبد الملك نا حماد عن عاصم عن زر ابن حبيش أن عبد الله بن مسعود قال: قيل: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غر، مججلون، بلق من آثار الطهور».

خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه عن أبي يعلى ثنا كامل بن طلحة نا حماد به<sup>(٣)</sup>، ولفظ أحمد في مسنده: من آثار الوضوء<sup>(٤)</sup>، وفي الأوسط عن أبي إسرائيل الملائي عن عطية عن أبي سعيد قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: لم يروه عن أبي إسرائيل إلا حسن بن حسين العرنى<sup>(٥)</sup>، وفيه حديث جابر ابن عبد الله أيضًا، وقال: لم يروه عن الأعمش يعني عن أبي مسلم عن جابر إلا يحيى بن يمان<sup>(٦)</sup>.

وفي صحيح مسلم حديث أبي هريرة يرفعه: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غرا مججلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الخوض» الحديث<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب الترمذي بيان الغرة ممّ هي؟، إذ هي في الأحاديث السابقة مجملة عن عبد الله بن

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد الشتريني، ثم الإشبيلي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٥٧٨/١٩).

(٢) في الأصل: ترد، وبالنظر في «ف» ظهر لي أنها: تفرد، وهو الأنسب، والله أعلم.

(٣) الإحسان بترتيب ابن حبان (١٠٤٧)، (٧٢٤٢).

(٤) أحمد (٤٠٣/١، ٤٥١-٤٥٢)، و(٤٥٣/١) بقوله: «من أثر الطهور».

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٥٨٥٢).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٢).

(٧) مسلم (٢٤٩).

بسر مرفوعاً: «أمّتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء».

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

٢٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان قال: رأيت عثمان بن عفان قاعداً في المقاعد، فدعا بوضوء، فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال رسول الله ﷺ: «ولا تغتروا».

٢١ - حدثنا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن حبيب نا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن إبراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي ﷺ نحوه.

هذا حديث إسناده صحيح، لأن الوليد إنما نحذر منه التديليس أو التسوية، وهنا أمنا ذلك لتصريحه بسماعه وسماع شيخه ومتابعة عبد الحميد له - وإن كان قد أتى بعيسى مكان شقيق - وهما ثقتان فلا يضر ذلك الحديث، ويكون محمد سمعه منهما، أو يكون القول في ذلك قول الوليد لتقدمه به على عبد الحميد، فإن بعضهم وهو أبو حاتم يزعم أنه ليس بصاحب حديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكون أراد ذكر شقيق، فوهم إلى عيسى، والله تعالى أعلم.

وله أصل في الصحيحين من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران<sup>(٢)</sup> من غير زيادة «ولا تغتروا»، وهي في صحيح أبي حاتم البستي، قال ثنا ابن سلم ثنا عبد الرحمن به، ولفظه قال رسول الله ﷺ: «من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم قال ﷺ: «ولا تغتروا»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث مسلم زيادة: «وكانت صلاته

(١) الترمذي (٦٠٧).

(٢) البخاري (١٥٩) ومواضع أخرى، ومسلم (٢٢٩).

(٣) الإحسان بترتيب ابن حبان (٣٦٠).



ومشيه إلى المسجد نافلة».

[وفي الباب غير حديث، من ذلك حديث أبي أمامة يرفعه: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه»، رواه الطبراني في «معجمه الكبير» عن شهر بن حوشب عنه، وفي آخره: قال أبو ظبية: وأنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بمثل<sup>(١)</sup> هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، حدث، فذكر كما ذكر أبو أمامة، وحديث سلمان الخير مرفوعاً: «من توضأ، فأحسن الوضوء تحاتت خطاياها كما يتحات هذا الورق»، رواه من حديث ابن جدعان عن أبي عثمان عنه<sup>(٣)</sup>، وحديث كعب بن مرة البهزي يرفعه: «إذا توضأت، فغسلت كفيك خرجت خطاياك من كفيك، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك . . . الحديث»، رواه ابن جرير<sup>(٤)</sup> عن منصور عن سالم عنه<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي أيوب يرفعه: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل»، أ كذلك يا عقبة بن عامر؟ قال: نعم، رواه<sup>(٦)</sup> عن ابن عبد الحكم عن قتيبة بن سعيد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفيان الثقفي عنه، وحديث جابر مرفوعاً: «أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال: لم يرو هذا عن الأعمش يعني عن أبي مسلم عنه إلا يحيى بن يمان<sup>(٧)</sup>.

قوله: واستنشق يعني حرك الماء، بريح<sup>(٨)</sup> الأنف، قال القزاز: النشق مصدر نشقت الشيء أنشقه نشقاً، إذا شمته واسم ما يستنشقه النشوق، والشيء منشوق ومستنشق، وتقول: نشق الرجل بمعنى استنشق، ولذلك قال المتلمس:

(١) كلمة: «بمثل»، ليست بالأصل «ف»، وقد استدركتها من المعجم.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧٥٦٤)، والأوسط (١٥٠٥).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٦١٥٢، ٦١٥١)، وهو في مسند أحمد (٤٣٧/٥).

(٤) قبلها كلمة غير واضحة.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٧/١٠)، وهو في مسند أحمد (٢٣٤/٤ - ٢٣٥) وغيره.

(٦) لم يذكر بالأصل «ف» من أخرجه الشارح من عنده، وهو عند النسائي (٩٠/١ - ٩١) وغيره.

(٧) الطبراني في الأوسط (٨٢٢٢)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٨) الريح: الواسع كأنه يعني فراغ الأنف.

ولو أن محمودًا بخبير مُدَنَّفًا      تنشق رباهما لأقلع صالبه  
 أي: وجد ريحها، وتقول للرجل: استنشق يا فلان هذه الريح، وهذه ريح  
 مكروهة النشق، أي: الرائحة، ومنه قول رؤبة:  
 كأنه مستنشق من الفرق      حرًا من الخردل مكروه النشق  
 وفي الغريبين أي: يبلغ الماء خياشيمه.

وذكر ابن قتيبة أن الاستنشاق والاستنثار سواء، مأخوذ من النثرة وهي طرف  
 الأنف، ويشبه أن يكون وهم، لأن أهل اللغة فرقوا بينهما، وفي نفس الحديث:  
 فليجعل في أنفه، ثم لينثر، فدل أن النثر طرح الماء بريح الأنف متبددًا، وقد أنكر  
 ذلك عليه غير واحد من الأئمة.

قوله: أشفار عينيه، يعني حروف أجفانه، واحدها شُفر بضم الشين، كذا ذكره  
 ثعلب، وذكر ابن قتيبة فتح الشين في أدب الكاتب<sup>(١)</sup>، وفي الجامع: شفير كل شيء  
 حده، وفي المحكم: وشافره أيضًا، وأما الفراء<sup>(٢)</sup> فحكى فيه الضم، وأنكره بعضهم.  
 قوله: خرت خطاياها، قال في الجمهرة: خريخر خرًا، إذا هوى من علو إلى سفلى،  
 وكل واقع من حائط وغيره فقد خر، يخر خرًا، وكذلك الرجل إذا سقط وهو قائم على  
 وجهه، وقال الهروي: سقط يخر خورًا بضم الخاء، وبنحوه قال الجوهري.

قوله: غرة، يريد البياض في الوجه، والغرة: بياض في وجهة الفرس تفوق  
 الدرهم، يقال: فرس أغر، والأغر: الأبيض، وقوم غرّان، قال امرؤ القيس:  
 ثياب بني عوف طهارى نقيّة      وأوجههم عند المشاهد غرّان  
 ورجل أغر أي: شريف، وفلان غرة قومه: أي سيدهم، وغرة كل شيء: أوله،  
 وأكرمه، ذكره صاحب الصحاح، وفي الجمهرة: وكل شيء بدا لك من وضوء أو  
 صبح، فقد بدت لك غرته، وقال القزاز: الأغر والغرّاء: الأبيض والبيضاء، ومنه

(١) في الأصل: الكتاب، والصواب ما أثبت، وهو كذلك في «ف».

(٢) في الأصل غير واضحة، وهذا ما استظهرته، والله أعلم.

قول الأعشى:

غراء فرعاء مصقول عوارضها تمشي الهوينا كما يمشي الوجي الوجيل  
وقيل: الغراء: الواسعة الجبهة، وقيل: هي البيضاء النقية العرض، وقالت  
الأعراب: هي التي تتسع جبهتها وملاح ما بين عينيها، وتتباعد قصبته من جبينها،  
وقيل: هي البيضاء العينين، وهذا امرؤ غر<sup>(١)</sup> محجل أي: واضح، ولذلك قال  
الشاعر:

ألا حيتيا ليلى، وقولا لها: هلا لقد ركبت امرأً أغرَّ محجلاً<sup>(٢)</sup>

وفي كتاب النبات لأبي حنيفة: الغراء من نبات التبر، ولها زهرة بيضاء شديدة  
البياض ناصعة، وقال أبو نصر: الغراء: ثمرة بيضاء يعني بالثمرة الزهرة، قال أبو  
حنيفة: ونباتها مثل نبات الجزر، وحبها كحبه، وهي طيبة الريح، وخالف ذلك أبو  
زيد، أنشد أبو العباس للقلاخ يقوله لإبراهيم بن النعمان بن بشير لما زوج أخته من  
يحيى بن أبي حفصة مولى عثمان:

لله در جياذ كنت سائسها ضيعتها وبها التحجيل والغرر

وفي الكناية: وإذا كان بوجه الفرس بياض يسير بقدر الدرهم فما دون ذلك فذلك  
القرحة، والفرس أقرح، فإذا جاوز ذلك فهو الغرة، فإن كانت قوائمه الأربع بيضاء  
لا يبلغ البياض منها الركبتين فهو محجل، فإن كان البياض بيديه دون رجليه فهو  
أعصم، وذكر الأصمعي أنه الذي يرتفع البياض إلى موضع القيد، قال: ومنه  
الحجل، وفي الصحاح: التحجيل: بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، أو  
في رجليه، قل أو أكثر بعد أن تجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين، فإذا  
كان في قوائمه الأربع فهو محجل أربع، وإن كان في الرجلين جميعاً فهو محجل  
الرجلين، فإن كان بإحدى رجليه، وجاوز الأرساغ فهو محجل الرجل اليمنى أو  
اليسرى، فإن كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل أو دون يد فهو محجل ثلاث

(١) في الأصل غير واضح، وقد أثبت ما في «ف».

(٢) هذا البيت للناطقة الجمدي كما في أشعار المرزباني المتوفى سنة ٣٨٤ هـ.

مطلق يد أو رجل، فلا يكون التحجيل واقعاً بيد أو يدين ما لم يكن معها أو معها  
رجل أو رجلان، فإن كان محجل يد ورجل من شقِّ فهو ممسك الأيمن، مطلق  
الأيسر، أو ممسك الأيسر مطلق الأيمن.

وأما المقاعد فذكر القاضي في المشارق أنها موضع عند باب المسجد، وقيل:  
مصاطب حوله، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان، وقال الداوودي: هي الدرج،  
وفي سنن الدارقطني: هي عند مصلى الجنائز عند المسجد.



## باب السواك

٢٢ - ثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية وأبي عن الأعمش ح، وثنا علي بن محمد نا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك. أخرجه في صحيحيهما<sup>(١)</sup>.

٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». أخرجه في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ركعتين، ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك.

رواه النسائي في الصلاة عن قتبية عن عثام<sup>(٣)</sup>، وبذلك صح إسناده، لأن سفيان ضعيف، ومنهم من اتهمه بالكذب، وهو أبو زرعة الرازي، وقال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال ابن حبان: قيل له في أشياء لقنها، فلم يرجع عنها، فاستحق الترك لإصراره، وقال ابن عدي: كان إذا لقن يلقن، وينحوه قال أبو حاتم الرازي، وعثام ممن احتج به في الصحيح، ووصف مع ذلك بالثقة والصدق، وزعم أبو القاسم ابن عساكر رحمته الله في كتاب «الأطراف» أن ابن ماجه خرج هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب «السنة»، وتبعه على ذلك

(١) البخاري (٣٤٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٥٥).

(٢) البخاري (٨٨٧)، (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٤٠٥)، وقوله: «وبذلك صح إسناده»، يعني لمتابعة قتبية لسفيان بن وكيع.

الحافظ المزي، وما قدمناه يقضي على قولهما، وقد استظهرت النسخ من السنن، فوجدته كذلك، وقال الحاكم عندما خرجه من حديث محمد بن حيان نا عثام: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>، وليس كما زعم لكونه على شرط البخاري وحده، لتفرده بعثام فيما ذكره ابن سرور وغيره عندما رواه عن محمد ابن عبد الله بن بزيغ نا عثام فذكره مختصرًا، وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الأعمش إلا عثام بن علي، وهو ثقة.

٢٥ - حدثنا هشام بن عمار نا محمد بن شعيب نا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تسوكوا، فإن السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا وصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أي أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى إني لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي».

هذا حديث إسناده معلل بأشياء منها: عثمان بن أبي العاتكة سليمان أبو حفص الأزدي الدمشقي القاص، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، مع أن دحيماً كان يثني عليه، وينسبه إلى الصدق، ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد إلا من قبل علي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، بليته من كثرة روايته عن علي، وأما ما روي عن غيره فمقارب.

ومنها علي بن يزيد أبو عبد الملك الألهاني الدمشقي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة، وقال النسائي، والأزدي، والدارقطني: متروك، وقال يعقوب بن شيبه: واهي الحديث، وقال أحمد: هو ضعيف، ولما ذكره أبو مسهر قال: ما أعلم إلا خيرًا، وذكر أبو عبد الله في مستدركه حديثًا من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا: إن أغبط الناس عندي لمؤمن خفيف الحاذ،

(١) المستدرک (١/١٤٥).

ثم قال: هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم، ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>، يعني الشيخين، وليس كما زعمه لما أسلفناه، ولما قاله ابن حبان وغيره من أن هؤلاء إذا اجتمعوا في إسناد كان ذلك الحديث من عمل أيديهم، وكأنه اعتمد على قول أبي مسهر في علي، والبخاري في ابن زحر، والله أعلم.

ومنها القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى خالد بن يزيد بن معاوية<sup>(٢)</sup> وهو إن قال فيه الكوفي<sup>(٣)</sup>: شامي تابعي، يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: هو ثقة إذا روى عن الثقات، وقال الحربي في كتاب «العلل»: من ثقات المسلمين، توفي سنة ثنتي عشرة ومائة.

وقال الجوزجاني في تاريخه: كان خيارًا فاضلاً، وقال الفسوي: ثقة، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عليه من قبل الضعفاء، فقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد بأعاجيب، وما أراها إلا من قبله، وقال أبو حاتم البستي: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، وفي سؤالات الآجري عن أحمد بن صالح تضعيفه، وفي «الأوسط» للبخاري: روى عنه المعلى وغيره أحاديث مقاربة<sup>(٤)</sup>، وأما من يتكلم فيه مثل علي بن يزيد ونحوه ففي حديثه ثم مناكير واضطراب، ومع ذلك ففي متنه أشياء لها أصول صحيحة وشواهد حسنة.

أما قوله: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) فهو حديث عائشة عند ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وذكره البخاري تعليقاً<sup>(٥)</sup>، وقال البغوي في «شرح السنة»:

(١) المستدرک (٤/١٢٣).

(٢) وفي التاريخ الكبير، والجرح والتعديل مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية.

(٣) الكوفي يعني به العجلي.

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: متقاربة.

(٥) البخاري (٤/١٥٨) في كتاب الصوم أخرجه معلقاً، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٩)، (٢٠٠)، ولم أقف عليه عند الحاكم، وإنما أخرج الحاكم (١٤٦/١) من حديث أبي هريرة والعباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لولا أن أشق على =

هذا حديث حسن، وعند ابن جبان أيضًا من حديث أبي هريرة قال ﷺ: «عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم، . . . الحديث»<sup>(١)</sup>، وعند القاضي أبي بكر أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق من حديثه عن ابن أبي خيثمة نا يونس بن محمد نا حماد عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر سمعت النبي ﷺ يقول: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»، وسنده صحيح<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب»، ذكره في طبقات الموصول من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عنه<sup>(٣)</sup>، وقوله: ما جاءني جبريل ﷺ إلا أوصاني بالسواك، شاهده عند ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن حنظلة كان ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على النبي ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة<sup>(٤)</sup>، وقوله: «لقد خشيت أن يفرض عليّ» شاهده ما رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس قال ﷺ: «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل عليّ قرآن أو وحي»<sup>(٥)</sup>، وعنده أيضًا عن وائلة قال ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ»<sup>(٦)</sup>.

وذكر أبو نعيم من جهة محمد بن مسلمة أن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صهيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج قالا: قال رسول الله

= أمي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»، وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٧٩/١) للحاكم من حديث عائشة أيضًا.

(١) الإحسان رقم (١٠٧٠).

(٢) مسند أبي بكر رقم (١١٠)، وفي «جامع التحصيل» ص (٢٢٧): قال أبو زرعة: ابن أبي عتيق الذي يروي عنه حماد بن سلمة اسمه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله وهو عن أبي بكر الصديق ﷺ مرسل، ورواه أبو يعلى في مسنده رقم (١٠٩) من طريق عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة به، وقال حماد: هذا خطأ، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٩): إن السراج أخرجه أيضًا: وزاد الحافظ في ذلك: إنما هو عن عائشة.

(٣) ورواه أحمد (١٠٨/٢) به.

(٤) ابن خزيمة (١٥)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٤٨)، وأحمد (٥/٢٥)، والدارمي (٦٥٨).

(٥) أحمد (١/٢٣٧، ٣٠٧، ٣١٥)، وفي إسناده شريك النخعي، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٣/٤٩٠)، وفي إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم ضعيف.



عَبَّاسٌ: «السواك واجب، السواك واجب»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لفرضته» شاهده حديث تمام بن عباس رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «مالي أراكم تأتون قلحًا، استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء»، رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، وعلمه ابن القطان، وفيما أعلاه به نظر، ولما رواه في الأفراد من حديث جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه عن العباس قال: هذا حديث غريب من حديث الثوري عن منصور، تفرد به أبو خالد عبد العزيز بن أبان عنه، ولا نعلم حدث به عنه غير الحسن بن مكرم<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي هريرة: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما<sup>(٤)</sup> [جميعًا، وليس له علة، وله شاهد بهذا اللفظ، فذكر حديث تمام بن عباس بنحوه، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث إسماعيل بن عمرو البجلي عن الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استاكوا، وتنظفوا»، وقال: لم يروه عن الحسن إلا إسماعيل، ولا يروى عن سليمان إلا بهذا الإسناد<sup>(٥)</sup>، وحديث جعفر بن أبي طالب: «كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلحًا، فقال: «استاكوا»، رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>.

وفي الكامل<sup>(٧)</sup> لابن عدي قال رضي الله عنه: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك

- 
- (١) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٤٣٧٣) بإسناده بمتن آخر، وقال السيوطي في الدر المنثور (١/٢٧٩): وأخرج أبو نعيم بسند واه عن رافع بن خديج مزفوعًا: «السواك واجب»، ومع ذلك فقد أورده في الجامع الصغير رامزًا له بالحسن.
  - (٢) أحمد (١/٢١٤).
  - (٣) أطراف الغرائب والأفراد (٢٠٧/٤) رقم (٤٠٧٠)، وقد تحرف فيه (عبد العزيز) إلى (عبد الله)، ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٩٨) من طريق أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده، ورواه غيره أيضًا، ورواه الحاكم (١/١٤٦)، وغيرهم.
  - (٤) المستدرک (١/١٤٦).
  - (٥) المعجم الأوسط للطبراني (٧٤٤٢).
  - (٦) أطراف الغرائب والأفراد (٣٤٣/٢) رقم (١٥٤٨)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.
  - (٧) في الأصل: الدلائل، والصواب ما أثبت كما في «ف».

عليهم عزيمة»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والمستدرک لأبي عبد الله<sup>(٢)</sup>: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة».

وفي الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي» شاهده حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال رضي الله عنه: «لقد أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني»، قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يروه عن عطاء إلا الحسين بن واقد»<sup>(٤)</sup>، وحديث جبیر بن مطعم مرفوعاً: «لقد أمرت بالسواك حتى لقد خشيت أن يدردي» من عند أبي نعيم<sup>(٥)</sup>، وقد روي مرسلًا، ورواه عن غير واحد من الصحابة، وحديث عطاء عن عائشة قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه في فيه».

قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يروه عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله الأنصاري، تفرد به الوليد بن مسلم، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد»<sup>(٦)</sup>، فقد ظهر لك بمجموع ما ذكر صحة المتن، وعرافان مخرجه، وضعف الإسناد، والله أعلم.

٢٦ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت: قلت: أخبريني بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل عليك؟ قالت: كان إذا دخل يبدأ بالسواك، رواه مسلم في صحيحه<sup>(٧)</sup>، وذكر أبو عبد الله ابن منده الإجماع على صحته، وفيما قاله نظر لأمرين:

(١) وهو في الكامل (١٣٨/٢).

(٢) ابن خزيمة (١٤٠)، وابن حبان (١٥٣١)، (١٥٤٠)، والحاكم (١٤٦/١).

(٣) سبق تخريجه عند الحديث رقم (٢٠).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦٠).

(٥) كنز العمال (٣١٩/٩) رقم (٢٦٢١٧).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٨).

(٧) مسلم (٢٥٣).

الأول: إن أراد إجماع أهل العلم قاطبة فمتعذر، وإن أراد إجماع الأئمة المتعاصرين أصحاب الليث، وهو الأشبه بمصطلحه، لأنه بين في غير موضع أنه يريد ذلك فغير صواب أيضاً، لأنه لم يخرج أحد منهم زيادة على من ذكرناه غير النسائي<sup>(١)</sup>، والسجستاني في رواية ابن داسة فقط<sup>(٢)</sup>، فأى إجماع مع مخالفة البخاري والترمذي؟، وعند ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وأبي عوانة<sup>(٤)</sup>، وسيأتي له تنمة عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ.

٢٧ - حدثنا محمد بن عبد العزيز نا مسلم بن إبراهيم نا بحر بن كنيز عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: إن أفواهكم طرق القرآن<sup>(٥)</sup>، فطيبوها بالسواك.

هذا أثر إسناده ضعيف:

لضعف بحر زاويه مولى بأهله السقاء، قال فيه يزيد بن زريع: لا شيء، وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، كل الناس أحب إليّ منه، وقال النسائي، وابن الجنيد، والدارقطني: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الحربي في «العلل»: ضعيف، وفي كتاب الآجري: سئل أبو داود عنه، فقال: ضعيف، وسئل عنه مرة أخرى وعن عمران، فقال: عمران<sup>(٦)</sup> فوق بحر، بحر متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن سعد: مات سنة ستين ومائة، وكان ضعيفاً، وقال البخاري في التاريخ: ليس عندهم بقوي.

الثاني: الجهالة بحال عثمان، وإن كان ابن أبي حاتم قد وصفه بالرواية عن خصيف وبرواية المعتمر بن سليمان، ومحمد بن يزيد بن سنان الرهاوي عنه،

(١) النسائي (١٣/٣).

(٢) سنن أبي داود (٥١).

(٣) ابن خزيمة (١٣٤).

(٤) (أبو عوانة) (١٩٢/١).

(٥) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: للقرآن.

(٦) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: عمر.

ووصفه<sup>(١)</sup> البخاري بأنه من الجزيرة، فلم أر أحدًا تعرض للمعرفة بحاله، وهو وبحر مما يستدرك ذكرهما على ابن سرور، وكذلك يستدرك الحديث على ابن عساكر، وزعم بعض المتأخرين أن عثمان بن ساج هذا هو عثمان بن عمرو بن ساج نسبة إلى جده أخذًا من طبقات الجزريين لأبي عروبة<sup>(٢)</sup>، وما علم أن أبا محمد بن أبي حاتم فرق بينهما، ولا نعدل عن كلامه إلا ببيان واضح.

الثالث: محمد بن عبد العزيز أيضًا لا يدري من هو؟ لأن ابن سرور ذكر فيمن روى عنه ابن ماجه اثنين، يقال لكل منهما: محمد بن عبد العزيز:

الأول: المعروف بابن أبي رزمة، والثاني لم يصفه برواية<sup>(٣)</sup> ابن ماجه عنه، فالله أعلم أيهما هذا، فإن كان ابن أبي رزمة وما إخاله، فهو مشهور بالثقة، وإن كان الآخر فهو مجهول، وينحو ما ذكرهما به ذكره الشيخ جمال الدين<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر أحدًا منهما برواية عن مسلم بن إبراهيم، وكذلك الخطيب في تاريخه على كثرة تعدادهما للمشائخ.

الرابع: انقطاع ما بين سعيد وعلي، فإن ابن أبي حاتم ذكر في كتاب المراسيل: سئل أبو زرعة عن سعيد بن جبير عن علي، فقال: مرسل، وفي التاريخ الأوسط: عن أبي معشر عن سعيد بن جبير قال: رأيت عقبه بن عمرو، ثنا أبو معمر<sup>(٥)</sup> ثنا عبد الوارث نحوه، ثنا يحيى قال: مات أبو مسعود أيام علي، ولا أحسبه حفظ، لأن سعيد بن جبير لم يدرك أيام علي. انتهى<sup>(٦)</sup>، وقول البخاري: ولا أحسبه حفظ يعني: وفاة أبي مسعود، لأنه هو صرح في ذلك بسماع سعيد منه، ويكون مولد

(١) يعني قوله في التاريخ الكبير: «وأحسبه»، وفي الأصل: وضعفه، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر - ترجمته في السير (٥١٠/١٤) وغيرها.

(٣) كذا في «ف»، وفي الأصل: قال من رواية.

(٤) يعني المزي رحمه الله.

(٥) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي الأوسط المطبوع باسم الصغير بتعليق الأستاذ/ محمود

إبراهيم زايد: أبو عمرو.

(٦) التاريخ الأوسط (١٣٦/١).

سعيد على ما ذكره هو وغيره بعد موت علي عليه السلام بست سنين، لأنه قتل سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين، والله أعلم، وقد وقع لنا هذا الحديث مرفوعاً من طريق سالمة من المذكورين أنا بهذا المعمر أبو التقى صالح بن مختار عليه السلام تعالى قراءة عليه وأنا أسمع أنا المسند أبو العباس بن عبد الدائم بقراءة والذي عليه أنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي قراءة عليه أنا أبو القاسم الجوزي أنا أبو الحسين أنا الربيع نا عمر بن نعيم وكيل المتقي من أصل سماعة نا حمدون بن الحارث بن ميمون المقري نا العباس بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي نا شعبة عن الحسن ابن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا قام يصلي وقد تسوك، أتاه الملك، فقام خلفه، ولا يخرج منه شيء إلا دخل جوف الملك، فظهروا أفواهكم بالسواك».

أخبرنا المسند المعمر أبو زكريا يحيى المقدسي عليه السلام عن العلامة ابن بنت الحميري أنا شهدة أنا أبو عبد الله الحسين بن طلحة أنا أبو عمر عبد الواحد ابن محمد بن عبد الله نا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل نا عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة أنها <sup>(١)</sup> حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون»، وروى مجالد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال عليه السلام: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليغسل يده من الغمر <sup>(٢)</sup>، ما قام عبد إلى الصلاة قط إلا التقم ملك فاه، فلا يخرج من فيه آية إلا في فم الملك»، ذكره التقى يحيى بن أبي الرضا <sup>(٣)</sup> في كتاب «نصرة الصحاح» من تأليفه <sup>(٤)</sup>.

(١) في المسند (٣٢٥/٦) عن أم حبيبة.

(٢) الغمر: بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم.

(٣) في تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٦/٩): يحيى بن محمود بن سعد أبو الفرج الثقفي، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٤/١٠) باب الشرب قائماً كلام لأبي الفرج الثقفي في نصرة الصحاح، فالظاهر أنهما واحد، والله أعلم.

(٤) ذكره في «كنز العمال» (٢٠١٠٥)، وعزاه للدليمي.

وفي مجموع الرغائب لابن عساكر عن أبي هريرة: كان أصحاب النبي ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنون لكل صلاة.

[وروى السواك والتسوك جماعة من الصحابة، منهم: عامر بن ربيعة عند أبي داود<sup>(١)</sup>، وابن مسعود في مسند الموصلي، وبهز وربيعة ذكرهما الطبراني، إلا ربيعة ابن أكتم، ذكره أبو عمر<sup>(٢)</sup>، ومليح بن عبد الله في تاريخ ابن أبي خيثمة<sup>(٣)</sup>، وجبير ابن مطعم<sup>(٤)</sup>، وسعد وعباس بن عبد المطلب عند أبي نعيم الحافظ<sup>(٥)</sup>، ورزين عند الكجبي، وسليمان بن سرد في الأوسط لأبي القاسم<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن جراد عند أبي نعيم، وابن حلحلة<sup>(٧)</sup>، ورافع بن خديج عند أبي نعيم، وأبي بن سهل بن سعد وجابر، وأبو هريرة، وابن محيريز، وأسامة<sup>(٨)</sup>، وأبي، ومثل ذلك أنس وأبو سعيد الخدري في علل الرازي<sup>(٩)</sup>، ومعاذ بن جبل في المعجم الأوسط<sup>(١٠)</sup>، وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده<sup>(١١)</sup> وأبو خيرة الصباحي في تاريخ البخاري<sup>(١٢)</sup>، وابن أبي ليلى عن أصحاب محمد عند أبي نعيم رضي الله عنهم أجمعين<sup>(١٣)</sup>].

(١) سنن أبي داود (٢٣٦٤).

(٢) حديث بهز ذكر الطبراني في الكبير (١٢٤٢)، وحديث ربيعة ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (٢/٤٩٠).

(٣) في الأصل «ف»: مليح بن عبد الحكيم، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ج (٢٢) رقم (٧٤٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٠٨) وغيرهما من حديث مليح بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن جده.

(٤) عزوه غير واضح بالأصل.

(٥) حديث العباس عند أبي يعلى (٦٧١٠)، واسم الصحابي الذي بعده غير واضح.

(٦) المعجم الأوسط (٧٤٤٢).

(٧) هذا غير واضح بالأصل «ف».

(٨) هذه الأسماء الثلاثة غير واضحة بالأصل «ف».

(٩) علل ابن أبي حاتم (٢٩).

(١٠) المعجم الأوسط (٦٧٨).

(١١) المعجم الأوسط (٦٤٣٧)، وبعده كلمة غير واضحة.

(١٢) الكنى للبخاري (٢٣٥).

(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

السواك والمسواك: ما يدلک به الأسنان من العیدان، قال القزاز: استعمل منه سکت الشيء، أسوکه سوکًا، إذا دلکته، ومنه اشتقاق السواک، تقول: ساک فمه، يسوکه سوکًا، إذا دلکه بالمسواک، فإذا قلت: استاک لم یذکر الفم، والمسواک یذکر ویؤنث، والتذکیر أكثر، وهو نفس العود الذی یتساک به، وأصله الشيء الضعیف. یقال: جاءت الغنم والإبل یتساکن هزالًا، أي ما تحرك رؤوسها، وقد تساوت الإبل وغيرها: أصابها الهزال، قال عبید الله بن الحر الجعفی:

إلى الله أشکو ما أرى بجیادنا تساوک هزلی مخهن قليل<sup>(١)</sup>  
والسواک: مشی الجائع، وفي الصحاح: ویجمع علی سوک مثل کتاب وکتب، قال الشاعر:

أغر الثنايا أحمر اللثا تمنحه سوک الإسجیل  
وشرع السواک لتعظیم شأن العبادة، وشأن المناجی لیكون علی کمال من الطهارة والنظافة، لأنه مزیل للقلح، مضعف للأجر، مطیب للنکهة، مسکن للصداع، مذهب لوجع الأضراس، یزید صاحبه فصاحة، مذهب للبلغم، مجلی للبصر، جاء ذلك فی آثار مرسله ذکرها أبو نعیم، والطبرانی، ومذهب الجمهور عدم وجوبه للصلاة، خلافًا لإسحاق وداود إذ أوجباه، وبالغ إسحاق، فأبطل الصلاة بتعمد تركه، قال أبو عمر: فضل السواک مجمع علیه، لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجمیع بسواک أفضل منها بغير سواک، حتی قال الأوزاعي: هو شرط الوضوء<sup>(٢)</sup>، یتأكد<sup>(٣)</sup> عند إرادة الصلاة<sup>(٤)</sup>، وعند الوضوء، وقراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وعند تغیر الفم، یتستحب بین کل رکعتین من صلاة اللیل، ویوم الجمعة، وقبل النوم، وبعد الوتر، وعند الأکل، وفي السحر، والأولی الاستیاک بالأراک والبشام<sup>(٥)</sup> والزیتون لمجیئه فی حدیث معاذ مرفوعًا: نعم السواک الزیتون، من شجرة

(١) هذا البيت في كتاب الاشتقاق لابن دريد.

(٢) التمهيد (٧/٢٠٠).

(٣) كذا في «ف».

(٤) في الأصل: طلبه الصلاة، وقد حذف كلمة: (طلبه) للسياق؛ ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) شجر يستعمل في السواك.

مباركة، يطيب الفم، ويذهب الحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي، ذكره الطبراني في «الأوسط» من حديث إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمى<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن غنم عنه، وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا<sup>(٢)</sup> ابن محصن، ثم بكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبيغ ولون خلا الريحان والقصب، واستضعف ابن العربي الأول، وقاسه على الكحل، وحمل بعض الحنفية السواك للصلاة على صلاة المتيتم، أو من لم يجد ماءً ولا ترابًا حتى لا يخلو المصلي من سواك إن لم يكن عند الوضوء فعند الصلاة، جمعًا بين الأحاديث، أو يحمل على ما في حديث يوسف السمطي عن الأعمش عن أنس أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه<sup>(٣)</sup>، وحمل بعض العلماء: يشوص على ذلك السن بالأصابع، وهو في حديث ضعفه البيهقي عن أنس مرفوعًا يجزئ من السواك الأصابع<sup>(٤)</sup>، وفي حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال ﷺ: الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك، قال أبو القاسم في كتابه «الأوسط»: لم يروه عن كثير إلا أبو غزية محمد بن موسى، تفرد به هارون بن موسى الفروي<sup>(٥)</sup> دلالة على ذلك أيضًا.

وبعضهم يزعم أنه الدلك عرضا، وقال بعضهم: هو الغسل، وقيل: التنقية قاله أبو عبيد، وقيل: هو الحك، قاله ابن عبد البر، ويستحب الاستياك طولًا لحديث أبي موسى عند أحمد دخلت على النبي ﷺ، وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه، يستن إلى فوق.

(١) كذا بالأصول، والذي في «الأوسط» (٦٧٨)، و«مجمع البحرين» (٧٨٤) ليس فيه ذكر ابن الديلمى، وما أثبت كما في الأصول هو الصواب؛ لأن الطبراني أخرجه في الشاميين (٤٦) بإثباته، والله أعلم.

(٢) سقطت كلمة: (إلا) من الأصل «ف».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٠٢٠)، والدارقطني (٤٠/١)، والسمطي تالف، والأعمش لم يسمع من أنس، ورواه الدارقطني أيضًا من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن منبلم الأعور عن أنس، ومسلم الأعور تالف أيضًا.

(٤) أورده في «كنز العمال» (٣١٥/٩) رقم (٢٦١٨٨)، وعزاه للضياء، وله طرق أخرى أوردها البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/١-٤١)، وضعفها.

(٥) المعجم الأوسط (٦٤٣٧).



قال حماد: ووصفه لنا غيلان كأنه يستن طولاً<sup>(١)</sup>، وحديث بهز، وربيعه بن أكثم وعطاء بن أبي رباح كان ﷺ يستاك عرضاً، ضعفها البيهقي<sup>(٢)</sup>، وحديث عائشة مرفوعاً: كان يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً، ذكره أبو نعيم، وهو ضعيف، وزعم بعضهم أنه ليس بين حديث أبي موسى وما ذكرناه تعارض، فإن حديث أبي موسى يدل على أن تسوك اللسان والحلق طولاً، وحديث بهز، ومن تابعه في الأسنان عرضاً.

وفي قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» يقتضي جواز الاستياك للصائم أخذاً بعموم اللفظ، يوضحه حديث عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم، قال فيه الترمذي: حسن<sup>(٣)</sup>، وحديث عائشة يرفعه: من خير خصال الصائم السواك<sup>(٤)</sup>، وحديث أنس: لا بأس بالسواك للصائم، وحديث ابن عمر: كان ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم، ذكره ابن طاهر في «التذكرة»، وضعفه، على معارضة غيرهم لهم في ذلك، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وما قدمناه أحسن دلالة ممن قال ذلك يؤخذ من قول عائشة بأي شيء كان ﷺ يبدأ إذا دخل عليك بيتك؟ قالت: بالسواك؛ لأن الحديث إنما جاء في دخوله البيت ليلاً، فلا حجة فيه، بيانه رواية شريح قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ ﷺ إذا دخل عليك بيتك؟ قالت: يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر، ذكره الإمام أبو حاتم في صحيحه<sup>(٥)</sup>.



(١) أحمد (٤١٧/٤).

(٢) البيهقي (٤٠/١).

(٣) الترمذي (٧٢٥).

(٤) ابن ماجه (١٦٧٧).

(٥) الإحسان (٢٥١٤)، وفي إسناده شريك النخعي.

## باب الفطرة

٢٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

خرجاه في صحيحيهما<sup>(١)</sup>، وأما سعيد بن أبي سعيد، فرواه عنه مالك في موطنه عن أبي هريرة موقوفاً به، ورواه أكثر رواة الموطأ إلا بشر بن عمر، فإنه رواه عنه مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، ولفظ ابن حبان قال: من<sup>(٣)</sup> فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستئنان، وأخذ الشارب، وإعفاء اللحية، فإن المجوس تعفي شواربها<sup>(٤)</sup> وتحفي لحاها، فخالقوهم: خذوا<sup>(٥)</sup> شواربكم، وأعفوا<sup>(٦)</sup> لحاكم.

٢٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير<sup>(٧)</sup> عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» يعني: الاستنجاء، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(١) البخاري (٥٨٨٩)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٥٧).

(٢) في الأصل موقوفاً، وهو يخالف السياق، والصواب ما أثبت، وكذا هو في «ف»، وهو كذلك في «التمهيد» (٥٦/٢١).

(٣) في صحيح ابن حبان: «إن فطرة الإسلام».

(٤) في الأصل: تحفي، والصواب ما أثبت انظر صحيح ابن حبان (١٢٢١).

(٥) في صحيح ابن حبان: (خذوا).

(٦) في النسخة المطبوعة من ابن حبان: واعفوا بهمزة وصل، والصواب أنها همزة قطع.

(٧) في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه: (عن أبي الزبير)، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في الأصل، و«ف»، وكما في سائر المصادر، وابن الزبير هو عبد الله.

رواه مسلم في صحيحه، والترمذي، وقال: حسن<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعاً مصعب منفرداً به عن طلق، ورواه سليمان التيمي<sup>(٢)</sup>، وجعفر بن إياس عن طلق قال: كان يقال<sup>(٣)</sup>: عشر من الفطرة كذا في كتاب النسائي، ورواية الرفع انفرد بها ابن أبي زائدة عن مصعب، واختلف في تصحيحه، فأباه الإمام أحمد بن حنبل، فقال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها عشر من الفطرة، والنسائي، وقال: حديث التيمي أشبه بالصواب من حديث مصعب، ومصعب منكر الحديث، وفي موضع آخر: وحديث التيمي وأبي بشر أولى، كذا ذكره في سننه، وقال في المجتبى: ومصعب بن شيبة في حديثه شيء، وهذا غير الأول، والله أعلم<sup>(٤)</sup>، حيث قال: التيمي وابن إياس أثبت منه، وأصح حديثاً، وأبو الحسن<sup>(٥)</sup> الدارقطني حيث قال: التيمي وابن إياس أثبت منه، وأصح حديثاً، وأبو عبد الله بن منده الأصبهاني حيث قال: خرجه مسلم، وتركه البخاري، وهو حديث معلول، رواه التيمي عن طلق مرسلًا، وقيل: الرفع صحيح، اعتبارًا بتوثيق مصعب عند ابن معين، والعجلي، وابن خزيمة لذكره حديثه هذا في صحيحه<sup>(٦)</sup> من حديث محمد بن بشر نازكريا نا مصعب، وحديث محمد بن رافع نا ابن نمير عن زكريا لم يذكر العاشرة، لا يتيقن، ولا يشك، وفي حديث عبده: العاشرة لا أدري ما هي إلا أن تكون المضمضة، وهي مدرجة، ومذهب مسلم بن حجاج وغيرهما، وستأتي أحاديث متابعة له وشاهدة.

٣٠ - حديثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر أن

(١) مسلم (٢٦١)، والترمذي (٢٧٥٧).

(٢) في الأصل: (ابن)، وهو تحريف، صوابه «و» كما في «ف».

(٣) في سنن النسائي: سمعت طلقًا يذكر عشرة من الفطرة - السنن الكبرى للنسائي (٩٢٨٨).

(٤) المجتبى (١٢٨/٨)، وليس فيه هذا القول، والمجتبى ليس من صنيع النسائي، وإنما هو اجتهاد

تلميذه ابن السني رحمهما الله.

(٥) قاله الدارقطني في العلل كما أشار إليه محققو مسند الإمام أحمد رقم (٢٥٠٦٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٨٨).

رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان».

هذا حديث معلول، ولما ذكره البيهقي في كتاب «المعرفة» قال: هذا حديث ضعيف، ولم يبين سبب ذلك<sup>(١)</sup>، وهو ما ذكره أبو داود حين تخريجه<sup>(٢)</sup> عن موسى ابن إسماعيل وداود بن رشيد قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار، فعلى قول موسى يكون الحديث مرسلًا، لأن أباه لم يذكر أحد أن له صحبة، وعلى قول داود يكون منقطعًا، لأن حديثه عن جده، قال ابن معين: مرسل، وقال البخاري: لا يعرف أنه سمع منه، وقال عنه: لم يره، ومع ذلك فحاله مجهولة، لم نر أحدًا تعرض لذكرها، وإن كان أبوه قد ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقد تابع داود حجاج بن منهال، وأبو عمر الضرير، وهدي بن خالد فيما ذكره الطبراني في «المعجم الكبير»، فهذا كما ترى متابع لحديث طلق، ومنه ما ذكره أبو داود فيما رواه عنه ابن العبد<sup>(٣)</sup> قال: روي نحوه عن ابن عباس قال: خمس كلها في الرأس منها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية، ورؤي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد عن بكر المزني قولهم: لم يذكروا إعفاء اللحية، وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ وفيه إعفاء اللحية، وعن إبراهيم النخعي نحوه ذكر إعفاء اللحية والختان، ولفظ الطيالسي عن حماد<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: الفطرة فذكره، وفي حديث يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد<sup>(٥)</sup>، وهو مختلف في صحبته قال

(١) بل أشار إليه البيهقي في «المعرفة» (١/٤٤٢-٤٤٣) رقم (١٢٨٣)، بقوله: رواه علي بن زيد بن جدعان، وليس بالقوي.

(٢) أعاد الناسخ ذكر الحديث بسنده ومنتنه، وليس هو كذلك عند أبي داود، فقد أخرجه برقم (٥٤) مختصرًا مشيرًا إلى حديث عائشة السابق.

(٣) هو أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد أحد رواة سنن أبي داود.

(٤) يعني بإسناده إلى النبي ﷺ، ورواه الطيالسي في مسنده رقم (٦٤١).

(٥) قال الذهبي في الميزان: مجهول، لا يصح خبره، لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب عنه، قال أبو حاتم: لا يعرف، ولا يصح خبره.

عليه السلام: السواك من الفطرة، وفي حديث ابن عباس المذكور عند أبي نعيم من جهة إسماعيل بن عياش عن النبي ﷺ أن جبريل أبطأ عليه، فذكر ذلك له، فقال: كيف لا نبطئ عنكم وأنتم حولي لا تستنون، ولا تَقلمون أظفاركم، ولا تنقون شواربكم، ولا تحفون من حواجبكم؟، وحديث ابن عمر عند أبي أمية الطرسوسي نا مكي بن إبراهيم عن عاصم عن نافع عنه: إن الفطرة قص الشارب وحلق العانة<sup>(١)</sup>، حدثنا جعفر بن أحمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله<sup>(٢)</sup>.

٣١- حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: وُقِّت لنا في قص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة.

هذا حديث صحيح، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر به، قال ابن منده عند تخريجه إياه من حديث جعفر: وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، وتركه البخاري من هذا الوجه، ورواه هشيم وغيره عن صدقة الدقيقي عن أبي عمران عن أنس قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب . . . الحديث، وقال: هذا إسنادٌ صحيح على رسم البخاري، انتهى.

وفيما قاله نظر، وذلك أن صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي الدقيقي البصري ليس من شرط البخاري في شيء، وأناى ذلك مع قول ابن معين فيه: ليس بشيء، وفي موضع آخر: ضعيف، وبنحوه قاله النسائي، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مما يتابع عليه، وبعضها مما لا يتابع عليه، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار، فخرج عن حد الاحتجاج به، ولما خرج الترمذي حديثه هذا خرج بعده

(١) مسند أبي أمية الطرسوسي (٨١).

(٢) هذا الإسناد من مستخرجات أبي الحسن القطان على سنن ابن ماجه، وفي الأصل «ف» بعد حديث أنس، والصواب ما أثبت، وهو كذلك في المطبوعة.

(٣) رواه مسلم (٢٥٨).

حديث جعفر، وقال: هذا أصح من الأول<sup>(١)</sup>، وهو في ذلك كما قيل: حمدت إلهي بعد عروة إذ نجا خراش وبعض الشر أهون من بعض لأن جعفر بن سليمان تكلم فيه غير واحد، وإن كان مسلم قد خرج حديثه منفردًا به، منهم: سليمان بن حرب، وابن المديني، وابن سعد، وابن عدي، ويحيى بن سعيد، وغيرهم والله أعلم.

ولما ذكره البزار من جهة جعفر، قال: لا نعلم أحدًا مشهورًا رواه عن أنس إلا الجوني، وصدقة ليس عندهم بالحافظ، ولا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>.

الأصل في الفطرة: الفَطْر وهو: المصدر مفتوح الفاء وهو الابتداء والاختراع، يقال: فطره الله تعالى، أي: ابتدأه، واخترعه، وكذلك افتطر فيما ذكره الزمخشري في أساس البلاغة، قال ابن عباس: كنت لا أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي: ابتدأتها، وهي لفظة تقال بالاشتراك على الخلقة والجبلة التي خلق الله تعالى الخلق عليها، وفي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»، قيل: على نوع من الجبلة والطبع المنتهي لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، وعلى معرفة الله تعالى، والإقرار به، أي يولد على<sup>(٣)</sup> ما كان أقر به لما خرج من ظهر آدم، حكى ذلك القزاز في تفسير غريب البخاري، وزعم أن الأول أولى الوجوه فيها، وقال الخطابي: فسره أكثر العلماء بالسنة، وقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر مرفوعًا «من السنة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح ابن حبان من حديث زيد ابن أرقم مرفوعًا «من السنة قص الشارب، من لم يأخذ من شاربه فليس

(١) الترمذي (٢٧٥٨)، (٢٧٥٩).

(٢) البحر الزخار (٧٣٨٧).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: لما كان.

(٤) البخاري (٥٨٨٨)، (٥٨٩٠)، ولفظه: من الفطرة، فذكره.

منا»<sup>(١)</sup>، وفسرها آخرون بالدين، منهم الماوردي، ويدل عليه وروده صريحًا في بعض الروايات، وأما إعفاء اللحية فهو توفيرها، قال الجوهرى: عفا الشعر والنبت وغيرهما: كثر، زاد ابن سيده في المحكم: وطال، قال الجوهرى: ومنه قوله: حتى عفوا أي: كثروا، عفوته، وعفيته، لغتان، والعافى: الطويل الشعر، وفي كتاب الأضداد لابن السكيت: عفا الشعر: إذا وفا، وعفا إذا درس، قال الهروي: ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فعلى الدنيا العفا، أي الدروس، كره لنا أن نعفها كفعل بعض الأعاجم، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن<sup>(٢)</sup>.

وأما الأظفار: فهو جمع ظفر مضموم الظاء والفاء، وبضم الظاء وإسكان الفاء وبكسر الظاء وسكون الفاء، وأظافير جمع أظفور لغة في الظفر، ورجل أظفر طويل الأظفار، عريضها، وظفر حديد الظفر، قاله في الأساس.

والبراجم واحدها برجمة بضم الباء، وهي عقد الأصابع ومفاصلها، وبه سميت البراجم من تميم وعبد القيس، وقال أبو عبيد: البراجم والرواجب<sup>(٣)</sup> جميعًا مفاصل الأصابع، وأبى ذلك غيره، فقال الرواجب: هي ما بين العقد من داخل، واحدها راجبة، والبراجم من ظهور الأصابع.

والإبط: باطن المنكب يذكر ويؤنث، والتذكير أعلى، والجمع آباط، قال الجواليقي: وبعض المتحذلقين يقوله بكسر الباء، والصواب سكونها انتهى. يشهد لقائل ذلك قول الراجز فيما أنشده القزاز:

كان هواء في خواء إبطه ليس بمهل البروك فرشطة<sup>(٤)</sup>

وأما المبرد فزعم أن ذلك للاتباع كقول عبد مناف بن ربيع الهذلي:  
إذا تأؤب نوح قامتا معه ضربا ألينما بسبت يلعج الجلدا

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥٤٧٧)، وليس فيه: من السنة قص الشارب.

(٢) قلت: بل إنه لا يجوز، لأنه مخالف لأمره عليه الصلاة والسلام بدون مسوغ، والله أعلم.

(٣) في اللسان: الرواجم.

(٤) الفرشطة قال في اللسان: أن تفرج رجلك قائما أو قاعداً.

والعانة: النابت من الشعر حول القبل، وقيل: منبت الشعر هناك، وتصغيرها عوينة، وانتقاص الماء بقاف وصاد مهملة، فسر بالاستنجاء، ويؤيده ورود<sup>(١)</sup> ذلك صريحًا في الموقوف عن ابن عباس، والحديثان واحد في تعداد خصال الفطرة، والمعنى: انقطاع البول بالماء عند الغسل، قاله أبو عبيد، وقد قيل: الماء يذهب الماء، وزعم ابن الأثير أن الصواب بفاء وصاد مهملة، والمراد نضجه على الذكر من قولهم نضج الدم القليل نُضْجَةً، وجمعها نُفْص، والأول أعرف.

والختان قال الأزهري: أصله القطع، ويطلق على قطع الغلظة من القبل تارة، وعلى موضع القطع أخرى، والمراد الأول، ويقال فيه: الختانة قاله الجوهري، يقال: ختن الغلام والجارية يَخْتِنُهُمَا وَيَخْتِنُهُمَا خِتْنًا وَخِتَانًا فيما قال أبو زيد، وقال: والختن للرجال، والخفض للنساء، والختين: المختون، والمختونة الذكر والأنثى في ذلك سواء، وحكم ذلك يذكر في بابه إن شاء الله تعالى، وفي قوله: إلا أن تكون المضمضة، قال عياض رحمته الله: ولعلها الختان، وهو أولى، لأنه في حديث أبي هريرة مذكور، واستضعف ذلك لوجهين:

أحدهما: أن خصال الفطرة لم ترد على جهة الحصر، ولهذا اختلف تعدادها في الأحاديث، وجاءت بصيغة التبويض<sup>(٢)</sup> بالنص على شيء منها في حديث الخمس لا يدل على فرد معنى نسيه راوٍ في حديث العشر.

الثاني: ما رجح بعينه بوروده في حديث أبي هريرة معارض بورود ما تقدم في حديث عمار وعبد الله بن عباس.

ويرجح ذلك لأمرين:

أحدهما: في حديث عمار وابن عباس مع حديث عائشة كالمتمن الواحد من جهة تعداد العشر فما قصر في ضبطه بعض رواة يقرب إتمامه من ضبط الآخر، ولهذا

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: ورد.

(٢) كذا في «ف»، وفي الأصل: التعديد.



أوردهما ابن ماجه في باب واحد، وكذلك غيره.

الثاني: المضمضة والاستنشاق قريبان فورود المضمضة يقرب ورود الآخر، واختلف في الناسي لذلك، فعند وكيع عن زكريا أنه مصعب كما في الكتاب، وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه: إنه هو، روى ذلك مسلم في صحيحه، وقيل غير ذلك كما أسلفناه من صحيح ابن خزيمة.



## باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٣٢ - هـرثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح، وثنا هارون بن إسحاق نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار<sup>(١)</sup>، و محمد بن عبد الأعلى<sup>(٢)</sup> ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة، وثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة، وثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره، وقال: هذا حديث بندار غير أنه قال: عن النضر بن أنس، وكذا قال يحيى بن حكيم في حديث ابن أبي عدي عن النضر بن أنس.

قال أبو عيسى في كتاب الجامع: في إسناده اضطراب<sup>(٣)</sup>، فذكر ما تقدم، وزاد وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه، زاد البزار: وقال حسام بن مصك عن قتادة عن القاسم بن عوف<sup>(٤)</sup> عن زيد، قال: وهذا الحديث قد اختلفوا في إسناده عن قتادة، وفي كتاب العلل للترمذي: وسألت محمداً عنه، وقلت له: أي الروايات عندك أصح؟ فقال لعل قتادة<sup>(٥)</sup> سمع منهما جميعاً عن زيد، ولم يقض في هذا

(١) في الأصل: (بن)، والصواب أنها «و»، وكذا هي في «ف».

(٢) في صحيح ابن خزيمة رقم (٦٩) عن بندار عن ابن مهدي، ومحمد بن جعفر عن شعبة، ثم رواه أيضاً عن محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة، ويحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة، وحدثنا يحيى بن حكيم أيضاً قال حدثنا أبو داود ثنا شعبة.

(٣) الترمذي (١١/١).

(٤) في الأصل: بن ربيعة، والصواب ما أثبتته كما في سائر المصادر.

(٥) في الأصل: «محمداً»، والصواب ما أثبتته كما في «العلل الكبير» للترمذي حديث رقم =

بشيء، وفي قوله: عن زيد إشارة إلى عدم صحة حديث النضر عن أبيه، وقد جاء ذلك مصرحاً به من كلام الإمام أحمد فيما ذكره البيهقي وأن تعليل الحديث بالاضطراب على قتادة ليس قادحاً لاحتمال سماعه منهما<sup>(١)</sup> كما قال البخاري، وهما ثقتان فسواء كان عنهما، أو عن أحدهما، وإلى كونه صحيحاً عنهما قال أبو حاتم البستي، فرواه في صحيحه من جهة عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة عن القاسم<sup>(٢)</sup>، وقال: هذا الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعاً، وهو مما تفرد به قتادة أنا عمر بن محمد بن محمد بن عبد الأعلى نا خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت النضر بن أنس يحدث عن زيد فذكره<sup>(٣)</sup>، ورواه الحاكم من جهة عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر عن زيد بلفظ: «فإذا دخل أحدكم الغائط فليقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم»، ثم قال: قد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد، واحتج البخاري بعمر بن مرزوق، وهذا الحديث مختلف فيه عن قتادة، ورواه شعبة<sup>(٤)</sup> عن القاسم عن زيد، وكلا الإسنادين من شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ<sup>(٥)</sup>، وزعم الإشبيلي أنه اختلف في إسناده قال: والذي أسند ثقة، وفيما قاله نظر، لأن الحديث لم يرم بالإرسال حتى يكون الحكم للثقة المسند، إنما رمي بما ذكرناه آنفاً، والله أعلم.

٣٣ - حدثنا محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سليمان ثنا خلاد الصفرار عن الحكم النصري<sup>(٦)</sup> عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله».

= (٣)، وكذا هو في «ف».

(١) ليس واضحاً بالأصل، وقد استدركته من «ف».

(٢) الإحسان (١٤٠٦).

(٣) الإحسان (١٤٠٨).

(٤) الذي في المستدرک: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٥) المستدرک (١٨٧/١).

(٦) في النسخة المطبوعة: البصري، وصوابه النصري بالنون.

(٧) سقط من الأصل: عن علي، والصواب إثباته كما في المطبوعة و«ف»، وسائر المصادر.

هذا حديث قال فيه أبو علي الطوسي<sup>(١)</sup>: غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي في هذا الباب يعني التسمية عند دخول الخلاء حديث، وليس إسناده بذلك، وقال الترمذي عندما خرجه<sup>(٢)</sup> عن محمد بن حميد: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي، ولا أدري ما الموجب لذلك؟ لأن جميع من في إسناده غير مطعون عليه بوجه من الوجوه فيما رأيت، بل لو قال فيه قائل: إن إسناده صحيح لكان مصيباً، والله أعلم، وبيان ذلك أن محمد بن حميد قال فيه يحيى: ليس به بأس، كيس، وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي: ثقة، وسئل عنه الذهلي، فقال: ألا ترى أنني هو ذا أحدث عنه؟! وقيل للصفاني: تحدث عن ابن حميد؟ فقال: وما لي لا أحدث عنه، وقد حدث عنه الإمام أحمد، وابن معين<sup>(٣)</sup>، وأما الحكم فروى عنه إبراهيم بن موسى، وزينج<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن مهران الجمال، ويحيى ابن المغيرة<sup>(٥)</sup>، وعمرو بن رافع، وابنه عبد الرحمن بن الحكم، وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، وأما خلاد الصفار أبو مسلم الكوفي فروى عنه عمرو بن محمد، وحسين الجعفي، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، والحكم بن عبد الله النصري حديثه في صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>، ووصف مع ذلك بالثقة.

٣٤ - هـرثنا عمرو بن رافع ثنا إسماعيل بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

أخرجه الجماعة في كتبهم<sup>(٧)</sup>، وذكره البزار في مسنده من حديث إسماعيل بن

- 
- (١) هو الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي الحافظ، ترجمته في «السير» (١٤/٢٨٧).  
(٢) في الأصل: خرج، وقد أضفت الهاء من «ف».  
(٣) ذكر الشارح رحمه الله المعدلين لابن حميد، ولم يذكر المجرحين، فقد قال فيه البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وكذبه غير واحد.  
(٤) في الأصل: زرع، والصواب ما أثبت كما في «ف» والمصادر الأخرى.  
(٥) في الأصل و«ف»: يحيى بن أبي المغيرة، والصواب ما أثبتته.  
(٦) لم يذكر المزي أن مسلماً روى له، ولم يذكر موثقاً له غير ابن حبان، وتابعه ابن حجر على ذلك.  
(٧) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والنسائي (١/٢٠)، والترمذي (٦، ٥).

مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل» الحديث<sup>(١)</sup>، وإسماعيل ضعيف، وفي كتاب أبي داود من طريق ابن العبد أنه حدث عبد العزيز، وقال وهيب: فليتعوذ بالله تعالى، وقال فيه الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب وأحسن، و<sup>(٢)</sup> في كتاب الذخيرة لابن طاهر بزيادة عن أنس: كان ﷺ إذا دخل الكنيف قال: بسم الله، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك، قال: رواه أبو معشر نجیح، وهو ضعيف عن أبي طلحة عنه، وفيه رد لما ذكره الإمام أحمد بن حنبل لما سأله مهناً عن هذا الحديث: تعرفه عن أحد من غير وجه عبد العزيز؟ قال: لا، وكفاك بعبد العزيز بن صهيب، فإنه ثقة، قلت: بصري؟ قال: نعم.

و<sup>(٣)</sup> هو في كتاب الأفراد لأبي الحسن: رواه عدي بن أبي عمارة عن قتادة عن أنس، وهو غريب من حديث قتادة، تفرد به عدي عنه<sup>(٤)</sup>، ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عنه، وقال: لم يروه عن الزهري إلا صالح، تفرد به إبراهيم بن حميد الطويل<sup>(٥)</sup>.

٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

قال أبو الحسن القطان: نا أبو حاتم ثنا ابن أبي مريم فذكره، ولم يقل في حديثه: الرجس النجس، وإنما قال: من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. هذا الحديث إسناده ضعيف، لضعف رواته، وقد تقدم ذكرهم قريباً.

(١) البحر الزخار (٦٧٠٢).

(٢)، (٣) الواو ليست في الأصل، وهي في «ف».

(٤) أطراف الأفراد (١٦٣/٢) رقم (١٠٢٥).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٦٧٠٢).

وفي الباب حديث رواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود، أنبأ به المسند شرف الدين المقرئ أنا الإمام بهاء الدين إجازة أنا الأميرة قراءة عليها أنا ابن هراشة أنا ابن البزار أنا إسماعيل بن نصر عن عبد الله بن محمد بن ياسين صاحب حديث نا أحمد ابن عبد الجبار السكوني ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الأحوص عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

وأشار الترمذي إلى حديث جابر، وأعل<sup>(١)</sup> حديث أبي أمامة هذا، وحديث بريدة من عند ابن عدي في كامله، وضعفه بحسين بن عمر، قال أبو سليمان الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد: ذكران الشياطين وإنائهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْث مسكنة الباء، وهو غلط، والصواب مضمومة الباء، وفيما قاله نظر، لأن الذي أنكره هو الذي حكاه أبو عبيد بن سلام، والفارابي<sup>(٢)</sup> في كتاب «ديوان الأدب»، فلا إنكار على المحدثين إذًا، والله أعلم، وأيضًا ففعل بضم الفاء والعين تسكن عينه قياسًا، فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك، وأما معناه فذكر ابن الأعرابي أن أصله في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، قال ابن الأنباري: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين، وقال غيره: الخبث: الشيطان، والخبائث: المعاصي، وزاد بعض المتأخرين على ابن الأعرابي: وقيل الخبائث: الأفعال المذمومة، والخصال الرديئة، وليس ذلك بزيادة لدخوله في معنى كلامه، وقوله: (إذا دخل الخلاء) يريد إذا أراد دخول الخلاء كما في صحيح البخاري، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول، ويبنى عليه من

(١) في الأصل «اعتل»، وقد صوبته ليستقيم الكلام.

(٢) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي - اللباب (٢/٤٠٢)، والأعلام (١/٢٩٣) وغيرهما، وقد تصحف في كشف الظنون إلى: الفارياي.

دخل ونسي التعوذ هل يتعوذ أم لا؟ كرهه ابن عباس وغيره.

وأجازه جماعة منهم ابن عمر أخذًا بقول عائشة رضي الله عنها: كان يذكر الله على كل أحيانه، وقد نقل القولان عن مالك، هذا كله في الكنف المتخذة في البيوت، لا في الصحراء، وهو ظاهر في لفظة: دخل، والحش والحش: البستان، والجمع: حشان كضيف وضيفان، والحش والحش: المخرج أيضًا، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع: حشوش والمحشة بالفتح: الدبر، ونهي عن إتيان النساء في محاشهن، وربما جاء بالسين كما في الصحاح، وفي الجمهرة، ويسمى أيضًا الحائش، قال الشاعر:

فقلت أثل زال عن حلاحل ومثمر من حائش حوامل  
وفي المغيث<sup>(١)</sup>: واحد الحشوش: حش، ويجمع: حشان كبطن، وبُطْئَان، فإذا استعمل في الكنيف فبالفتح لا غير، سمي للجمع فيه، وكل شيء جمعته، فقد حششته، وزعم الخطابي أنه يفتح ويضم، كما تقدم من كلام الجوهري، وكلامه صريح في الرد على أبي موسى، والله أعلم.



(١) المغيث لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني كمل به ما فات أبو عبيد الهزوي في الغريبين.

## باب ما يقول إذا خرج من المخرج

٣٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير نا إسرائيل نا يوسف ابن أبي بردة سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة، فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا خرج من الغائط: غفرانك

قال أبو الحسن بن سلمة: أنبأ أبو حاتم ثنا أبو غسان النهدي ثنا إسرائيل نحوه. خرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب حسن، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وفيما قاله نظر من وجوه:

الأول: قوله: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة: إن أراد مطلق القول عند الخروج ففي الباب أحاديث عدة منها: حديث أنس الآتي في هذا الباب عند ابن ماجه، وحديث أبي ذر كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني» من عند النسائي، وذكر فيه خلاءه<sup>(٢)</sup>، وذكره أبو حاتم في كتاب «العلل»، وضعفه<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن عمر يرفعه: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه<sup>(٤)</sup>.

وحديث طاووس من سنن الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا بامط: فليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني<sup>(٥)</sup>، وحديث سهل بن أبي

(١) الترمذي رقم (٧).

(٢) الحديث لم أقف عليه عند النسائي، لا في «الكبرى»، ولا في «المجتبى»، وقد عزاه للنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة المزى في تحفة الأشراف (٩/١٩٤-١٩٥)، وإنما أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢).

(٣) في العبارة بعض التسامح، فإن الذي ذكره في «العلل» هو ابن أبي حاتم، فإن كتاب «العلل» من تصنيفه، والحديث أورده (٢٧/١) رقم (٤٥).

(٤) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني موصولًا، ومرسلًا، والموصول فيه رجل كذاب، وليست هذه الزيادة فيه، بل في المرسل - سنن الدارقطني (١/٥٧-٥٨).



حزمة بنحوه، ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية»<sup>(١)</sup>، وإن أراد قول: غفرانك فيتجه له قوله.

الثاني: استغرابه إياه من غير تصحيح، وإن كانت الغرابة لا تنافي الصحة، ولذلك لم يلتفت ابن خزيمة إلى ذلك، بل ذكره في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وكذلك ابن حبان، والحاكم، وخرجه ابن الجارود في «المنتقى»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي: هو أصح شيء في هذا الباب<sup>(٤)</sup>، وإن كانت هذه اللفظة لا تعطي تصحيحاً مطلقاً، وتشعر بأن في الباب غيره، بخلاف ما قاله الترمذي.

الثالث: الجمع بين قوله: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، وبين قوله: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، فإنه أثبت له غرابة السند بتفرد إسرائيل عن ابن أبي<sup>(٥)</sup> بردة، وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره، ثم وصفه بعد ذلك بالحسن، ولو لم تكن إلا الغرابة الراجعة إلى الإسناد لما عارضت في ذلك، وأما أنه لا يعرف في الباب إلا هو مع قوله في الحسن إنه يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر، فهذا الحديث قد يوهم منافاة الحسن الذي وصفه به على شرطه، فيحتاج الجواب على ذلك، فنقول: لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك، بل الذي نحتاج فيه إلى أن يروى نحوه من وجه آخر هو ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، ولا ارتقى إلى أن تدخل في الصحيح مع المتابعة روايته، فهناك نحتاج إلى تقويته بالمتابعات والشواهد ليصل بمجموع ذلك إلى الدرجة<sup>(٦)</sup>، وأما هذا فقد كان من شأنه أن يكون من الصحيح، فإن إسرائيل

(١) «العلل المتناهية» (٣٢٩/١) رقم (٥٣٩)، وقد تحرف فيه اسم الصحابي إلى سهل بن أبي خيشمة.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٩٠).

(٣) الإحسان (١٤٤٤)، والحاكم (١٥٨/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣/١) رقم (٤٣).

(٥) في الأصلين غير واضح، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٦) ما أحسن فهم هذا الإمام لكلام الترمذي خلافاً لمدعي العلم من طلابه في زماننا الذين ردوا الحسن لغيره، وبعضهم الحسن لذاته، ولم يفهموا اصطلاح الترمذي في الحسن أو =

المنفرد به متفق على إخراج حديثه عند الشيخين، والثقة إذا انفرد بحديث، ولم يتابع عليه لا يرتقي إلى درجة الصحيح، حتى يكون مع الثقة في المرتبة العليا من الحفظ والإتقان، وإن لم يتجاوز الثقة، فحديثه هناك حسن، كما أن المستور مع التفرد لا يرتقي إلى درجة الحسن، بل تفرد مردود، فكذلك هذا الحديث لو وجد شاهدا لما وقف عند مرتبة الحسن، وربما لم نقف عندها لما بينا من تصحيح من صححه، أو يكون الترمذي لما شرط الحسن وتقويته بالمتابعات عرف بنوع منه، وهو أكثره وقوعاً عنده، لا بكل أنواعه، وهذا نوع آخر منه مستفاد من كلامه وكلام الخليلي والحاكم وغيرهما من الحفاظ، فعلى هذين القولين يبنى كلام الترمذي، أو تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي، لا إلى الحديث، إذ الغرابة والحسن في المتن لا تجتمعان، وذكر بعض الحفاظ أن جمهور الروايات على لفظ الخلاء بدلاً من الغائط، ولفظ (الغائط) تفرد بها هاشم بن القاسم عن إسرائيل، وحديث ابن ماجه المذكور يقضي على قوله، لأن يحيى قال ذلك عنه بما ينفي التفرد، والله أعلم.

٣٧- هـرثنا هارون بن إسحاق ثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عن الأذى، وعافاني».

هذا حديث ضعيف لضعف راوية إسماعيل بن مسلم المخزومي<sup>(١)</sup> المكي أبي ربيعة قال فيه سفيان: كان يخطئ في الحديث، وضعفه ابن المبارك، وقال فيه أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يزل مختلطاً، وليس بشيء، كان يحدث بالحديث على ثلاثة ضروب، وقال ابن المديني: ضعيف، لا يكتب حديثه، أجمع أصحابنا على ترك حديثه، وقال النسائي، وابن الجنيدي: متروك

= الحسن الغريب، فخلطوا خلطاً عجيباً، نسأل الله السلامة.

(١) لم ينسب أحد ممن وقفت له على ترجمة لإسماعيل هذا بأنه مخزومي، بل فرق بين هذا وبين المخزومي كل من وقفت له على ترجمة لهما، بل نص ابن حبان في الثقات على أن هذا ضعيف، والمخزومي ثقة، ثم وقفت على نسبة ابن الجوزي له بالمخزومي، فلعل الشارح أخذها عنه، والله أعلم.

الحديث، وقال الحرابي: في حديثه شيء، وقال السعدي: واهي الحديث جدًا، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، مختلط، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال البخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه، وتركه يحيى، وابن مهدي<sup>(١)</sup>، وقال الفلاس: كان يرى القدر، وهو ضعيف، يحدث عن الحسن وقتادة بأحاديث بواطيل، وهو متروك الحديث، وقد اجتمع أهل العلم على ترك حديثه، وإنما يحدث عنه من لا ينظر في الرجال<sup>(٢)</sup>، وقال يعقوب، وابن معين: لا شيء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز، والكوفة، والبصرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه، قال أبو الفرج ابن الجوزي: وجملة من يجيء في الحديث إسماعيل ابن مسلم خمسة هذا أحدهم.

والثاني أبو محمد العبدى سمع أبا المتوكل والحسن.

والثالث: مولى بني مخزوم يروي عن ابن جبير.

والرابع: ابن أبي فديك دينار مولى بني الدليل.

والخامس: مولى رفاعة الزرقى، يروي عن محمد بن كعب، لم نعلم في أحد منهم طعنا إلا في الأول. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

وقد أغفل إسماعيل بن مسلم السكوني شامي قال فيه الدارقطني: يضع الحديث.

وإسماعيل بن مسلم اليشكري حدث عن ابن عون حديثًا منكرًا، ذكره العقيلي، وإنما ذكرت ذلك انتصارًا لابن عدي، لأنه ذكر في كامله أنهم ثلاثة، فزاد أبو الفرج اثنين، ولو تتبعنا ذلك حق التبع لألفينا أكثر من ذلك، والله الحمد، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق سالمة من إسماعيل هذا، ذكرها الحاكم في تاريخ بلده، فقال:

(١) في الأصل: ابن المهدي، وقد أثبت ما في «ف».

(٢) كلمة «في» ليست في الأصل، وقد ألحقها من «تهذيب الكمال»، وكذا هي في «ف».

(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/١٢٠-١٢١)

ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد<sup>(١)</sup> ثنا أبو بكر محمد بن ياسين ثنا أبي ثنا عبد السلام بن نهشل بن سعيد عن أبيه عن قرّة عن الحسن عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبث الشيطان الرجيم، وإذا خرج قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني».

وأما الغفران فمصدر كالمغفرة، قال الخطابي: نصبه بإضمار الطلب، وقيل في تأويل قوله ذلك قولان:

الأول: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء.

الثاني: قيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ويحتمل أن يكون فعله ﷺ ذلك للتشريع والتعليم، فحق من خرج سالمًا معاذًا مما استعاذ من الخبث والخبائث أن يؤدي شكر نعمة الله عليه في إعادته وإجابة سؤاله، وأن يستغفر الله خوفًا ألا يؤدي شكر تلك النعمة، وهو قريب من حمد العاطس على سلامته، ويحتمل أن تكون لما كانت حالة التخلي محظورًا فيها الذكر والتوجه إلى الله تعالى حسنًا أن يكون الذكر والاستغفار أول ما يصدر منه عند الخروج، كما كان آخر ما ختم به عند الدخول كقول الشاعر:

وأخر شيء أنت أول هجعة      وأول شيء أنت عند هبوبي  
ونص جماعة من الفقهاء منهم: أحمد على أنه يسن قول ذلك إذا خرج المتخلي، وعند غيرهم: من الآداب، والله تعالى أعلم.



(١) قال الذهبي في «الميزان»: محمد بن أحمد بن سعيد أبو جعفر الرازي، لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل هو آفته، وذكر حديثًا في فضل علي، ونهشل بن سعيد هو الخراساني متهم بالكذب، وابنه لم أقف له على ترجمة.

## باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٨- هـرثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد ابن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .

رواه الترمذي عن أبي كريب، ومحمد بن عبيد ثنا يحيى عن أبيه، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة<sup>(١)</sup>، وزعم بعض المتأخرين من العلماء أن في كلام الترمذي ما يقتضي أن يحيى بن زكريا تفرد به عن أبيه، وليس كذلك، لأن إسحاق بن يوسف الأزرق رواه عن زكريا أيضًا قال: ولكنه بيحيى أشهر انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث إن الترمذي لم يبين أي بني زائدة تفرد به، ويحيى وأبوه يصدق على كل منهما ابن أبي زائدة، فيحتمل أن يكون المعني به عنده بالتفرد زكريا لا ابنه، ويحتمل الآخر، وإذا كان كذلك فليس لنا أن نقول أراد واحدًا بعينه، إذ لم يبين هو بنفسه ذلك، وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال، وفي قول الترمذي: حسن غريب، يريد بذلك تفرد به ابن أبي زائدة، وكان ينبغي أن يكون على رأيه صحيحًا، لا حسنًا، لأن تفرد ابن أبي زائدة لا يحطه عن درجة الصحيح، ولذلك لم يعتمد عليه مسلم، بل خرجه في صحيحه، وأيضًا فرجاله عند الترمذي ممن يصحح أحاديثهم دائمًا.

٣٩- هـرثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فمن صححه أبو حاتم البستي في

(١) سنن الترمذي (٣٣٨٤).

صحيحه<sup>(١)</sup>، والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب<sup>(٢)</sup>، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما خرّجا حديث نقش الخاتم فقط<sup>(٣)</sup>، وزعم أبو عبد الرحمن النسائي أنه غير محفوظ<sup>(٤)</sup>، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام<sup>(٥)</sup>، زاد في التفرد: نخاف أن يكون هذا الحديث ليس بمحفوظ، وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله: هذا حديث منكر، وهو مردود بما أسلفناه.

الثاني: قوله: لم يروه إلا همام مردود برواية يحيى بن المتوكل، ذكره الحاكم عن علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري به<sup>(٦)</sup>، ورواه أبو نعيم في تاريخ بلده من حديث عثمان بن أبي شيبة عن يحيى به<sup>(٧)</sup>، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وفيما قاله نظر، وذلك أن يحيى قال فيه أحمد: واهي الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وكذلك قال ابن المديني، وعمرو بن علي، والرازي، والنسائي، وقال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، لا يرتاب المتمعن في الصناعة أنها معمولة، وأظن والله أعلم أن تضعيف يحيى هو الذي ألجأ البغوي إلى أن قال فيه حين رواه في شرحه من جهة إسحاق بن الخليل عنه: هذا حديث غريب<sup>(٨)</sup>، والبيهقي في قوله: هذا شاهد ضعيف<sup>(٩)</sup>.

(١) الإحسان رقم (١٤١٣).

(٢) الترمذي (١٧٤٦)، وفي النسخة المطبوعة: «حسن غريب» فقط.

(٣) الحاكم (١٨٧/١).

(٤) السنن الكبرى (٩٥٤٢)، وهو في المجتبى (١٧٨/٨)، وليس فيه قوله: «غير محفوظ».

(٥) سنن أبي داود رقم (١٩).

(٦) مستدرک الحاكم (١٨٧/١).

(٧) تاريخ أصبهان (٧٣/٢).

(٨) شرح السنة للبغوي (١٨٩).

(٩) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/١).

الثالث: على ضحة ما يقوله من تفرد همام يوهم ضعفاً فيه، وليس كذلك، لاحتجاج الشيخين به في صحيحيهما ولقول يزيد بن هارون كان همام قوياً في الحديث، وقول أحمد همام: ثبت في كل المشايخ، وقول ابن معين، وأبي حاتم، وابن سعد فيه: ثقة، فظهر بمجموع ما تقدم ترجيح قول من صححه على من ضعفه وأن من ضعفه يشبه أن يكون ذلك عنده لتفرد همام، وقد بينا ذلك<sup>(١)</sup>، وفي قول الترمذي: حسن يوضح لك ألا تفرد، والله أعلم، أو يكون ظناً منهما أن الحديثين اللذين أشار إليهما أبو داود اشتبها على همام، وليس بشيء، لأن ذلك إنما يتأتى من سوء الحفظ، وليس همام كذلك لما بين الحديثين من التباين، وفي مسند أنس بن مالك لأبي علي إسماعيل بن قيراط العذري<sup>(٢)</sup>: قالوا لابن جريج، فقال: طارئ، إنما لبسه يوماً واحداً.

والخاتم فيه لغات: فتح التاء وكسرها وبألف بعدها وما آخر الحروف قبلها عوضاً عن الألف مع فتح الخاء، وختام وختم، وعلى هذا قول الأعشى:

وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليها ختم

قال اللبلي<sup>(٣)</sup>: فأما الذي يختم به فبالكسر لا غير، وجمعه خياتيم على إبدال الياء من الواو، والحديث أصل في استحباب رفع ما فيه اسم الله تعالى عند الخلاء، لأن خاتمه ﷺ كان نقشه محمد رسول الله، وعلى ذلك فقهاء الأمصار، واختلفوا في الاستصحاب، فأباحه مالك وأحمد بشرط الستر إن كان خاتماً، فإدارة فسه إلى الكف، وإن كان درهماً، فبصره<sup>(٤)</sup>، هذا لحديث العززمي عن نافع عن ابن عمر كان ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتاب مما يلي كفه، وإن

(١) ليس تضعيف من ضعفه لأجل التفرد فقط، وإنما لمخالفة همام لغيره من الأبيات كما أشار إليه أبو داود فيما نقله المصنف، ورد المصنف هذا التعليل لا يتمشى مع ما جرى عليه عمل المحققين من أئمة هذا الشأن، والله أعلم.

(٢) هو علي بن إسماعيل بن محمد بن عبيد الله بن قيراط العذري، ترجمته في «السير» (١٦٨/١٤).

(٣) اللبلي الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج اللبلي وترجمته في السير (١٧٧/٢١).

(٤) فبصره: أي جعله في صرة.

كان في اليسرى جعله في اليمنى<sup>(١)</sup>، وقد جاء ذلك مصرحاً به أيضاً في حديث رواه علي ابن أبي طالب عند ابن طاهر، وقال فيه الجوزقاني: حديث منكر<sup>(٢)</sup>، وضعف أيضاً حديث ابن عمر، وأبو حنيفة والشافعي قالوا بكراهة الاستصحاب تنزيهاً، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٢/٦).  
 (٢) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٣٥٥-٣٥٦) رقم (٣٤٢).



## كراهية البول في المغتسل

٤ - هـرثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه».

هذا حديث صحيح، خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه بلفظ: فإن عامة الوسواس يكون منه<sup>(١)</sup>، وقال البخاري في تاريخه الصغير: رواه يعني الحديث ابن المبارك عن أشعث بن عبد الله، ورواه بعضهم عن أشعث بن جابر انتهى<sup>(٢)</sup>، وهو يقتضي التفرقة بينهما، وليس كذلك للتذكرة بعد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>، وفيما قاله نظر، لأن أشعث بن عبد الله بن جابر أبو عبد الله الأعمى الحدّاني البصري الأزدي الجملي لم يخرجا له شيئاً في صحيحيهما، ولا أحدهما إلا البخاري تعليقاً، وسبب ذلك الاختلاف في حاله، فابن معين وابن حبان، والنسائي وغيرهم يوثقونه، وقال العقيلي: في حديثه وهم، ذكر البرقاني: قلت: له يعني الدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يحدثون جميعاً عن الحسن: أحدهم: الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان بصري ثقة، وأشعث ابن عبد الله الحدّاني يعتبر به، يروي عن الحسن، وأشعث بن سوار الكوفي، يعتبر به، وهو أضعفهم، وذكره ابن الجارود في كتاب «المنتقى»<sup>(٤)</sup>، وأحمد بلفظ: ثم يتوضأ فيه<sup>(٥)</sup>، وعلل برواية شعبة عن قتادة عن ابن مغفل موقوفاً: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس، وفي لفظ: إن ابن المغفل سئل عن الرجل يبول في مغتسله؟

(١) الإحسان بترتيب ابن حبان (١٢٥٥).

(٢) التاريخ الصغير للبخاري (٢/٢٤).

(٣) الحاكم (١/١٦٧، ١٨٥).

(٤) المنتقى (٣٥).

(٥) أحمد (٥/٥٦).

فقال: يخاف منه الوسواس، ولذلك قال بعض الحفاظ: الوقف أصح، وكذا رواه يزيد بن إبراهيم التستري عن قتادة عن الحسن عن ابن مغفل أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس، وقال الإمام أحمد فيما حكاه عنه الخلال: إنما يروى عن الحسن مرسلًا، ويشبه أن يكون هذا مستند أبي عيسى الترمذي في قوله: هذا الحديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث<sup>(١)</sup>، وليس ذلك بعلّة، لأن أشعث يحتمل رفعه لحديث تابعه عليه غيره، خلافاً له وللبخاري وأحمد في قولهما: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو ما رواه الحاكم، وزعم أنه على شرطهما عن أبي بكر بن إسحاق نا أبو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبه بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل<sup>(٢)</sup>.

وصيغة نهى أو زجر من الصحابي محمولة على الرفع، كما هو مقرر في هذا الفن، وما ذكره أبو القاسم في معجمه الكبير<sup>(٣)</sup> بسند لا بأس به عن الحسين بن إسحاق القشيري عن سهل بن عثمان عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن ابن مغفل مرفوعًا، إذ المثبت أولى من النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، وأما ما ذكره البيهقي من أن البخاري قال: يروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وقال معمر: أشعث بن عبد الله قال: وقيل: هو أشعث بن عبد الله ابن جابر<sup>(٤)</sup>، فهذا اختلاف يدل على اضطراب الحفظ وعدم الضبط، فكلام لا حاصل تحته، لأن عبد الغني بن سعيد المصري قال: أشعث بن جابر الحداني البصري، وأشعث بن عبد الله البصري، وأشعث بن عبد الله بن جابر، وأشعث الأعمى، والأشعث الأزدي، والأشعث الجملي واحد، وفي كلام البيهقي المذكور

(١) الترمذي رقم (٢١)، وفي الأصل: ابن عيسى البوعي، والصواب ما أثبت.

(٢) المستدرک للحاکم (١/١٨٥).

(٣) في الأصل: أبو القاسم الكبير، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٩٨).

أنفًا إشعار ببعض ذلك، فهو تارة ينسبه الراوي عنه إلى أبيه، وتارة إلى جده، وتارة إلى لقبه، وتارة إلى قبيلته، وتارة إلى غير ذلك، وما هذا سبيله فليس من الاضطراب في شيء، وأيضًا فهذا اختلاف في نسبه، ليس في نفسه، ولا حاله، ولو كان مثل ذلك ضارًا لكان الذهلي وغيره أجدر بهذا، وأيضًا فقلوه: فهذا اختلاف يدل على اضطراب الحفظ إن أراد حفظ الذين سموه بذلك فليس بشيء، لأن معمرًا وابن المبارك لا يحسن فيهما هذا، وإن أراد حفظه هو فليس بشيء أيضًا، لأنه هو لا يهتم في نسب نفسه، فلا ينسب ذلك الاضطراب إليه، وسبب ذلك والله أعلم أنهم كانوا يحفظون ولا يكتبون، فتارة ينشط الراوي بنسب شيخه، وتارة يقتصر على بعض نسبه، أو يكون كثير الرواية عنه فيدلسه، أو غير ذلك من الأغراض، ومثل ذلك لا يعد اضطرابًا، ولكن عددها اضطرابًا بالنسبة إلى من أدى وأرخ، لا إليه، والله أعلم. وأما ما ذكره عبد الحق الإشبيلي من أن هذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن، ولم يسمعه منه<sup>(١)</sup>، لما ذكره العقيلي عن القطان قال: قيل للأشعث: أسمعته من الحسن؟ قال: لا، فوهم منه على العقيلي، لم يقله، والذي فيه رواه ابن المدني عن يحيى القطان عن الحسن بن ذكوان عن الحسن، قيل لابن ذكوان: أسمعته من الحسن؟ قال: لا: قال العقيلي: لعله سمعه من الأشعث عنه<sup>(٢)</sup>، وابن ذكوان لا مدخل له فيما نحن بصدده، وأما ما ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من أنه لم يروه عن الأشعث إلا معمر<sup>(٣)</sup>، فحبذا بمعمر، وما رواه، وهذا هو الذي صيره عند الترمذي غريبًا، والله أعلم، وقد روي عن جماعة من الصحابة نحوه، منهم: عمران ابن حصين، وعائشة، وابن مسعود، وأبو بكر، ورجل له صحبة، وحديثه عند أبي داود<sup>(٤)</sup>، وإسناده صحيح، وإن كان قد أعله بعضهم بما لا يقدر فيه،

(١) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/١٢٧).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٩).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٣٠٠٥).

(٤) أبو داود (٢٨)، والنسائي (١/١٣٠).

والله أعلم. وعبد الله بن سرجس وحديثه عند أبي داود والنسائي<sup>(١)</sup>، وابن عمر وحديثه في تاريخ الموصل، وسيأتي في باب المتمنل، وحديث الحارث بن يزيد الجهني: نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء المجتمع المستقع، ذكره أبو موسى من حديث بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن الحارث بن زياد عنه<sup>(٢)</sup>.

المستحم: المغتسل، مشتق من الحميم، وهو الماء المسخن لملازمة المغتسل له غالباً.

وحكى الأزهري عن ابن الأعرابي إطلاق الحميم على البارد، فهو من الأضداد، وفي الصحاح: الغسول: الماء الذي يغتسل به، وكذلك المغتسل قال الله تعالى: ﴿هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾، والمغتسل: المكان الذي يغتسل فيه، وهو المراد هنا، وعامة: يعبر بها عن الجميع، وتستعمل في الأكثر توسعاً، والوسواس: بالفتح حديث النفس، قال في «المطالع»: هو ما يلقيه الشيطان في القلب، وقد يطلق ويراد به الشيطان وبالكسر المصدر، سمعت محمد بن يزيد سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفرة، فأما اليوم فلمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به.

الجص بكسر الجيم حكاة ثعلب، وحكى أبو عبيد في الغريب ويعقوب في الإصلاح: فتح الجيم أيضاً، وكذلك المطرز قال: ويقال له أيضاً: الصراج والقصة، زاد ابن هشام: والقصّ والصاروج بصاد مهملة وجيم، قال القزاز: هو الجير الذي تعمل به الحمامات، قال الجواليقي: هو النورة وأخلطها التي تصرج بها الحياض، وهو فارسي معرب، وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم، لأنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، وبنحوه قاله الجوهري وصاحب الجمهرة، والقار قال أبو حنيفة: هو شجر مرّ، قال بشر بن أبي حازم:

(١) أبو داود (٢٩)، والنسائي (١/٣٣-٣٤).

(٢) الحديث أشار إليه الحافظ في «الإصابة» (١/٣٠٩)، وقال: إسناده ضعيف.

يسومون الصلاح بذات كهف وما فيها لهم سلغ وقار<sup>(١)</sup>  
وقال ابن الأعرابي: يقال هذا أثير منه إذا كان أمر، وفي الجامع: القار والقير:  
لغتان، وهو الذي يطلّى به السفن، وبنحوه قاله في الصحاح، وبنحو ما قاله  
الطنافسي قاله أبو سليمان الخطابي، وأحمد بن حنبل، قال الترمذي: ورخص فيه  
يعني إطلاق البول في المغتسل سواء أكان جَدِّدًا أو غير جدد ابن سيرين والقاسم بن  
محمد.



(١) هذا البيت أورده ابن السكيت في إصلاح المنطق.

## ما جاء في البول قائمًا

٤١ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك، وهشيم، ووكيح عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال عليها قائمًا.

أخرجوه في كتبهم<sup>(١)</sup> بزيادة: فدعاني حتى كنت عند عقبه، ورواه الطبراني في «الأوسط» من جهة زكريا عن الشعبي عن شقيق عنه، زاد: لم تنحيت؟ ثم أتى بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه، وقال: لم يروه عن الشعبي إلا زكريا، ولا عن زكريا إلا عيسى بن يونس، تفرد به أحمد بن سليم<sup>(٢)</sup> الفوزي، وفي مسند الحميدي تصريح الأعمش بسماعه إياه من أبي وائل<sup>(٣)</sup>، وأما قول أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي<sup>(٤)</sup> في كتابه المسمى بـ «قبول الأخبار ومعرفة الرجال»: إن حديث حذيفة فاحش منكر، لا نراه إلا من قبل بعض الرواة فكلام سوء، دليل من قائله على تحامل أو جهل، والله تعالى أعلم.

٤٢ - هـرثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائمًا.

قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة، وما حفظه، فسألت عنه منصورًا، فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائمًا».

هذا حديث خرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله

(١) البخاري (٢٢٤)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣) والنسائي (١٩/١)، والترمذي (١٣).

(٢) في الأصل: سليمان، وقد صوبته من الطبراني الأوسط (٤٩٦١).

(٣) مسند الحميدي (٤٤٢).

(٤) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣٨٤/٩)، وفي «سير أعلام النبلاء» (٣١٣/١٤)، وقد تحرف اسمه في الأصل، فسقط من أبي القاسم لفظ (أبي)، وتحرف (عبد الله) إلى (عبيد الله)، وهو على الصواب في «ف».

المخرمي ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل فذكره، بلفظ: ففرج رجله<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، كذا ذكره في الجامع<sup>(٢)</sup>، وفي العلل الكبير نحوه، وفيه تصريح بسماع عاصم<sup>(٣)</sup> من أبي وائل، قال الدارقطني: حديث أبي وائل عن المغيرة خطأ، وبنحوه قال البيهقي<sup>(٤)</sup>، ويشبه أن يكون قول ابن خزيمة أولاهما وأقربهما إلى الصواب، لصحة إسناده وعدالة رواته<sup>(٥)</sup>، وأنه لا بعد في أن يكون أبو وائل رواه عن اثنين، وأن الاثنين رويما ما شاهداه من فعل رسول الله ﷺ، وأن أبا وائل أدب الخبرين عنهما، فسمعه منه جماعة، فأدى كل ما سمع، وقد روى فعله ذلك ﷺ جماعة غير من تقدم، منهم: سهل بن سعد الساعدي، وحديثه عند ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٦)</sup>، والطبراني في الأوسط وأشار إلى تفرد إبراهيم بن حماد عن أبي حازم عن مصعب، وقال: ولا يرويه عن أبي حازم إلا مصعب<sup>(٧)</sup>، وأبو هريرة، وفي حديثه بيان لسبب ذلك، وهو جرح كان بمأبضه عند الحاكم، وقال: رواه كلهم ثقات<sup>(٨)</sup>، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وفيما قاله نظر، لأن حماد بن غسان الجعفي راويه عن معن بن عيسى عن مالك ضعف به الدارقطني هذا الحديث، وكذلك البيهقي، وقال: إسناده لا يثبت<sup>(٩)</sup>، وأبو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى «مجموع الرغائب في أحاديث مالك الغرائب»، وثبت عن عمر وابنه وزيد أنهم فعلوا ذلك، قاله ابن المنذر، وقيل أيضاً عن علي، وسعد<sup>(١٠)</sup> بن عبادة،

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٣).

(٢) سنن الترمذي (٢٠/١).

(٣) في الأصل: قاسم، وقد صوبته من «العلل الكبير» رقم (٧)، وهو في «ف» على الصواب.

(٤) البيهقي (١٠١/١).

(٥) في الأصل: راويه، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٦) صحيح ابن خزيمة (٦٢).

(٧) المعجم الأوسط للطبراني (٢٩٣).

(٨) الحاكم (١٨٢/١)، والمأبض: باطن الركبة، كذا في النهاية.

(٩) البيهقي (١٠١/١).

(١٠) في الأصل: سعيد، والصواب ما أثبت كما في «ف».

وأنس، وأما قول ابن عساكر في كتاب «الأطراف»، رواه ابن ماجه في الطهارة عن إسحاق عن أبي داود عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل، وعن إسحاق بن منصور عن أبي داود عن سفيان عن عاصم عن المغيرة به، ولم يذكر أبا وائل، وتبعه على ذلك الحافظ المزي، فلم أر ذلك في عدة من نسخ ابن ماجه، وليس فيها إلا ما أسلفناه، قال الخطابي: فعل بالبول ذلك، لأنه لم يجد للعود مكانًا، وعن الشافعي: كانت العرب تستشفى لموضع الصلب بالبول قائمًا، فيرى أنه كان به إذ ذاك<sup>(١)</sup>، وقال عياض: كان ذلك لشغله بأمر المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حين حضره البول، ولم يمكنه التباعد كعادته فأتى السبابة لدمثها<sup>(٢)</sup>، وأقام حذيفة يستره عن الناس، وفي المعلم: كان ذلك لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود، ومنه قول عمر بن الخطاب: البول قائمًا أحصن للدبر من الجلوس<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أنه بالبول فعل ذلك لبيان الجواز ورفع الحرج، وأما قول المنذري: أولعله كان فيها نجاسات رطبة، وهي رخوة، فخشي أن تتطاير عليه، فليس ظاهرًا لكون القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد، وقول حذيفة: دعاني ظاهر في جواز التكلم على قضاء الحاجة، وزعم بعضهم أن كلامه له بالإشارة، لا باللفظ اعتمادًا على ما في البخاري، فأشار إليّ، وطريق الجمع أن قوله: «دعاني» يعني الإشارة، وكذا قوله: لم تنحيت؟ إن كانت صحيحة، فيكون إنكارا بالإشارة أيضًا، أو نقول: إنه جعل الإشارة تأكيدًا للفظ.

والسبابة: الموضع الذي يرمى فيه التراب، ويكون بالأبنية مرفقًا، وقيل: السبابة: الكناسة نفسها، وكانت بالمدينة جاء ذلك في حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش، وهو مضعف لقول من قال: إن المسح على الخف لا يكون إلا في سفر، وفعل ذلك لكونها للناس عامة، أو لأنها كانت مواتًا مباحة، وأضيفت للقوم على سبيل الاختصاص، لا الملك، أو لأن هذا كان خاصًا به، لعدم كراهية

(١) «المعرفة» (١/٣٤١) رقم (٨٤٠).

(٢) الدّمث: الأرض اللينة ذات الرمل.

(٣) في الأصل: للجلوس، وقد أثبت ما يناسب السياق.



الناس لذلك، قال الطحاوي: وقيل: إنه فعل ذلك مرة، روى وكيع عن زائدة عن عبد العزيز أبي عبد الله عن مجاهد قال: ما بال عليه السلام إلا مرة في كتيب أعجبه<sup>(١)</sup>. انتهى، و<sup>(٢)</sup> حديث حذيفة والمغيرة يرده، ويوضح أنه ليس في كتيب، فدل على التعدد.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨/١).

(٢) الواو ليست بالأصلين، والسياق يقتضيها.

## باب في البول قاعدًا

٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السدي قالوا: نا شريك عن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه، أنا رأيته يبول قاعدًا.

هذا حديث لما خرجه الترمذي قال فيه: هذا حديث أحسن شيء في الباب وأصح<sup>(١)</sup>، وأبو حاتم بن حبان ذكره في صحيحه بلفظ: من حدثكم أنه كان يبول قائمًا<sup>(٢)</sup>، وكذلك أبو عوانة الإسفرائيني<sup>(٣)</sup>، وخرجه الحاكم في مستدركه من جهة عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن المقدم، ولفظه: ما بال ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه الفرقان، ومن حديث سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن المقدم عن أبيه سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد النبي ﷺ يبول قائمًا منذ أنزل عليه الفرقان، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لما اتفقا على حديث حذيفة: أتى سباطة قوم فبال قائمًا وجدا حديث عائشة معارضًا له، فتركا، والله أعلم<sup>(٤)</sup>. انتهى، وفيه نظر من حيث إن شأن المحدث النظر إلى الإسناد وصحته والتمن، وكونه محفوظًا، وأما التعارض فليس من شأنه، ذلك من شأن الفقهاء، ولئن سلمنا أن ذلك من شأنهم، فلا تعارض بين الحديثين، لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عما شاهدت من فعله ﷺ في بيته، والبيت ليس محلًا للأعدار، (و)<sup>(٥)</sup> للأعدار المذكورة قبل، وعلى رواية أبي عوانة يكون النفي ورد على صيغة الاستمرار في الأغلب، وحديث حذيفة ليس فيه: كان، فلا يدل على مطلق الفعل، فلا مخالفة، والله أعلم.

(١) الترمذي (١٢).

(٢) «الإحسان» (١٤٣٠).

(٣) صحيح أبي عوانة (١/١٩٨).

(٤) المستدرک (١/١٨١)، ورواه (١/١٨٥) من رواية إسرائيل عن المقدم به.

(٥) الواو ليست موجودة بالأصلين، والسياق يقتضيها.

وفي قولها: أنا رأيت، وهي لفظة تفرد بها شريك، وزعم بعضهم أنها غير محفوظة، ولئن كانت صحيحة فتكون على معنى الإخبار عن الحال المستمرة في رؤيتها وعلمها، ولم تطلع على ما اطلع عليه غيرها، ولهذا عللت مستند<sup>(١)</sup> إنكارها برؤيتها، ومع ذلك فهي نافية، وغيرها مثبت، وإذا تعارضتا فالمثبت مقدم، ويؤيده ما ذكره ابن ماجه عن سفيان الثوري: الرجل أعلم بهذا من المرأة، وأيضاً فحديث عائشة إنما جاء من جهة المقدم عن أبيه، وهما ليسا من شرط البخاري، فلذلك أضرب عن ذكره، فلو قال على شرط مسلم لكان صواباً من قوله، والله أعلم. وحديثه سالم من ابن بنت السدي الذي في هذا الباب، وقد رمي بالغلو في التشيع، و<sup>(٢)</sup> منهم من ضعفه.

٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عبد الكريم أبي<sup>(٣)</sup> أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رأني رسول الله ﷺ، وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد هذا.

قال ابن حبان عند تخريج هذا الحديث في صحيحه عن أبي جابر زيد بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> نا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري ثنا إبراهيم بن موسى الفراء ثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن نافع<sup>(٥)</sup> قال ﷺ الحديث: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. انتهى. إذا شككت في اتصاله فلا تحكم بصحته، لأن الاتصال شرط في الصحة، والله أعلم.

وحديث ابن ماجه يوضح ما شك فيه أبو حاتم، وبذلك لم يصح، وكذا ذكره الكرابيسي في كتاب «المدلسين»، ولفظ البزار: رأني وأنا أبول قائماً، فقال: مه

(١) في الأصل غير واضح، وقد استظهرته من «ف».

(٢) ليس في الأصل الواو والسياق يقتضيها، وهي في «ف».

(٣) في الأصل: (بن)، وفي المطبوع: ابن أبي أمية، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) في الأصل: أبي جابر بن زيد، والصواب ما أثبت كما في «ف»، والإحسان.

(٥) يعني عن ابن عمر، فقد رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (٩٤٢٣).

قال عمر: فما عدت لها بعد<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب<sup>(٢)</sup> السخيتاني، وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عمر: ما بليت قائما منذ أسلمت، وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وبنحوه قاله الكرايسي، وفي قوله: ضعفه أيوب نظر، وذلك أن المعروف من حاله أن أيوب رماه بالكذب، وقال أحمد: ليس بشيء، ضربت على حديثه، وهو شبه المتروك، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو داود: لم يحدث مالك عن أحد أضعف من عبد الكريم، وقال الحرابي: كان يتفقه، ويرى الإرجاء، وغيره أوثق منه، وفي تاريخ البخاري الأوسط: قال علي عن سفيان: لم أر مثل عبد الكريم، إن شئت قلت عراقي إنما يقول سمعت<sup>(٣)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال أبي: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين، وروى الأعمش عن زيد بن وهب أنه رأى عمر بن الخطاب يبول قائماً، مخالفاً لرواية الحجازيين، كذا قاله ابن منده في كتاب التفرّد.

٤٥ - همدنا يحيى بن الفضل ثنا أبو عامر عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نصره عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يبول قائماً.

هذا حديث ضعيف لضعف راويه عدي بن الفضل أبي حاتم البصري، مولى بني تميم، قال فيه يحيى: ليس بشيء، وسئل مرة أخرى: يكتب حديثه؟ قال: لا، ولا كرامة، قال أبو حاتم الرازي، والنسائي: متروك الحديث، وسأل ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ابن المديني عنه؟ فقال: كان ضعيفاً، وقال ابن حبان: ظهرت المناكير في حديثه،

(١) البحر الزخار (١/٢٦٧) رقم (١٦٥).

(٢) في الأصل: أبو أيوب، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو كذلك في «ف»، وفي سنن الترمذي (١/١٨).

(٣) التاريخ الأوسط للبخاري (٢/٨).

(٤) يعني: محمد بن عثمان بن أبي شيبة.

فبطل الاحتجاج بروايته، وترك أبو زرعة حديثه، وقال: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال الآجري: سئل أبو داود عن عدي بن الفضل، فقال: ضعيف، وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه.

وأما قول الترمذي: وفي الباب عن عمر، وبريدة، قال: وحديث بريدة في هذا غير محفوظ<sup>(١)</sup>، ففيه نظر من وجهين:

الأول: إغفاله حديث جابر، وحديث أبي موسى الأشعري المذكور في «تاريخ واسط» من حديث علي بن عاصم ثنا خالد الحذاء عن توبة العنبري أبي المورع<sup>(٢)</sup> عن أبي بردة عن أبي موسى قال: رأيت النبي ﷺ يبول جالسًا، وقد جافى بين فخذه حتى إنني لأرثى له من طول الجلوس، ثم قام قابضًا على ثلاث وستين، فقال: صب، فصاحب بني إسرائيل كان في البول أشد منكم، كان إذا أصاب جسده شيء من بوله براه<sup>(٣)</sup>.

وحديث<sup>(٤)</sup> أبي هريرة: نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل قائمًا، ذكره أبو سعيد الحسن ابن الحسين النجيري المعدل في فوائده نا أبو وهب ثنا جعفر بن محمد النيسابوري نا عبد الله بن عمير نا حماد بن سلمة عن أيوب عن علي عنه.

الثاني: قوله في حديث بريدة: غير محفوظ، ففيه نظر من وجهين، وليس بصحيح، لأن البزار رواه في مسنده من طريق صحيحة، فقال: ثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود نا سعيد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال: لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله<sup>(٥)</sup>، قال الثقفى: معنى قول عائشة: ما بال ﷺ قائمًا في منزله.

(١) الترمذي (١٨/١).

(٢) في تاريخ واسط «معاوية العنبري أبي المودع»، وهو خطأ، صوابه ما أثبت كما في كتب الرجال، وكما في الأصلين هنا.

(٣) «تاريخ واسط» ص (١٤٥) في ترجمة علي بن عاصم، وفيه: كان إذا أصاب جسده شيء من بوله نراه، وهو خطأ، والصواب «براه» كما في الأصلين، فإنه الأليق بالسياق.

(٤) تكرر هنا من قوله: (وفي الباب) إلى قوله (جابر) في الأصلين.

(٥) لم أفق عليه في مسند البزار المطبوع بعد البحث عنه.

## كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٤٦ - حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة أخبرني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

- ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ثنا الوليد ثنا الأوزاعي بإسناده نحوه.

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم من غير هذه الطريق<sup>(٢)</sup>، وهذه الطريق حسنة للاختلاف في ابن أبي العشرين، وقد تقدم ذكره قبل، والإسناد الثاني صحيح، وذكر ابن منده أن إسناده مجمع على صحته، ورواه أبان عن يحيى متفرداً: وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً، وإنما المعروف فيه: ولا يتنفس في الإناء.

٤٧ - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا منست ذكرى بيمينى مذ بايعت رسول الله ﷺ.

هذا أثر ضعيف لضعف راويه، الصلت بن دينار أبي شعيب البصري الأزدي المجنون، ويقال: الهنائي، كذا قاله عبد الغني موهماً أن الأزدي وهناه غير مجتمعين، وليس كذلك، لأن هناه فخذ من الأزدي، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه، وقال الفلاس: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، قال: وهو كثير الغلط، متروك الحديث، وقال السعدي: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شعبة يتكلم فيه، وقال علي بن الجنيد: متروك، وسئل عنه أبو داود، فقال: ضعيف، ورواه ابن يونس في تاريخ مصر عن العباس بن محمد

(١) هو عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بدحيم، وفي الأصلين: عبد الرحمن بن عمرو، وهو خطأ.  
 (٢) البخاري (١٥٣)، وموضع أخرى، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والنسائي (٢٥/١)، والترمذي (١٥).

البصري ثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري أنه سمع أبا ثور الفهمي يقول: قدمت على عثمان فذكر الحديث، وفيه: إني اختبأت عند ربي عشرًا: إني لرابع أربعة في الإسلام، ولقد ائتمني النبي ﷺ على ابنتيه، والله ما زنت، ولا سرقت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست فرجي بيمينني منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولقد ختمت القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ولا مضت لي جمعة إلا وأنا أعتق فيها رقبة منذ أسلمت، إلا أن لا أجد في تلك الجمعة، فأعتق لما بعد، وفي الأوسط نا أحمد بن يحيى الحلواني نا سعيد بن سليمان عن عبد الأعلى بن أبي المساور حدثني إبراهيم بن محمد بن حاطب<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن محيريز عن زيد بن أرقم قال: بعثني ﷺ إلى أبي بكر، فذكر حديثًا طويلًا فيه: أنه بعثه إلى عثمان، وأن عثمان جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن زيدًا أتاني، فقال: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول: أبشر بالجنة بعد بلاء شديد، وأي بلاء يصيبني يا رسول الله؟! والذي بعثك بالحق ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكرني بيمينني منذ بايعتك، فقال: هو ذلك.

ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن زيد إلا بهذا الإسناد، يرويه ابن أبي المساور<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر الحربي هذا الحديث في علله قال: ابن أبي المساور رحمننا الله وإياه، وإبراهيم بن محمد بن حاطب رجل معروف.

٤٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله».

(١) في الأصول: محمد بن إبراهيم بن حاطب، والصواب ما أثبت كما في «الأوسط» وغيره، وسيأتي ذكره على الصواب.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٨٦٨).

هذا الحديث قطعة من الحديث الذي في الباب بعده، كذا قاله ابن عساكر في كتاب «الأطراف» وغيره، وفي ذلك نظر، والله أعلم.

اليمين: فعيل من اليمن، وقيل: من القوة، قال تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾، وقال نفطويه: أي لأخذنا بيمينه، فمنعناه من التصرف، وعلى الوجه الأول، قال الشماخ:

إذا ما غاية<sup>(١)</sup> رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين  
قال الجوهري: وتصغيرها يمين بالتشديد بلا هاء، وفي الجمهرة: والجمع أيمن، فيه دلالة على المنع من مس الذكر باليمين حالة الاستنجاء، ويؤخذ من مفهوم إذا بال أحدكم جواز مس الذكر باليمين فصاعداً حال التخلي، فإن وجد ما يقتضي المنع منه قبل، وإلا فجواز المس باق بحاله، وقول عثمان رضي الله عنه ليس من هذا لتبينه العلة، وفيه المنع من الاستنجاء باليمين، فمن العلماء من حمله على التنزيه، ويحتاج إلى دليل، ومنهم من حمله على التحريم، وهو الصحيح، وبه قال أحمد بن حنبل، وجماعة من الشافعيين وأهل الظاهر.



(١) في «لسان العرب»: «راية».



## باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

٤٩ - حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد»<sup>(١)</sup> أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه».

هذا حديث خرجه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه من حديث ابن عيينة<sup>(٢)</sup>، وروى مسلم في صحيحه منه قطعة عن أحمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل عن القعقاع: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها<sup>(٣)</sup>، وتتبع ذلك عليه أبو الفضل الهروي الحافظ، فزعم أن هذا الحديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب على يزيد، لأنه حديث يعرف بابن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل.

ورواه أمية بن بسطام عن يزيد على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح بطوله، وحديث عمر مختصر<sup>(٤)</sup>، وبنحوه قاله أبو الحسن الدارقطني في كتاب «التتبع»<sup>(٥)</sup>، وقال في موضع آخر: وكان في الكتاب مما تركه عن عمر الرياحي عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل عن القعقاع . . . الحديث، وهو مما وهم فيه الرياحي، وخالفه أمية، فرواه عن يزيد عن روح عن ابن عجلان، وهو الصواب، قال أبو مسعود الدمشقي: إذا لم يروه في كتابه بحال فلا معنى لنسبته إلى الوهم، وفي ذلك نظر من حيث الموجود في كتاب مسلم لم يتركه بحال، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه كما رواه ابن ماجه مطولاً عن أبي

(١) في المطبوعة: (لولده).

(٢) أبو عوانة (٢٠٠/١)، والواو في (روى)، ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٣) مسلم رقم (٢٦٥).

(٤) كتاب أبي الفضل الهروي حديث رقم (٦).

(٥) التتبع بتحقيق شيخنا محقق رحمه الله ص (١٣٨) رقم (١٧).

يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي<sup>(١)</sup> ثنا وهيب، وأنا أبو يعلى ثنا محمد بن يحيى ابن سعيد القطان حدثني أبي وأنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الوليد بن شجاع ثنا ابن وهب أخبرني حيوة والليث كلهم عن ابن عجلان<sup>(٢)</sup>، وفي مسند الحميدي التصريح بسماع ابن عيينة من ابن عجلان<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار ثنا يحيى بن سعيد نا ابن عجلان به مطولاً<sup>(٤)</sup>

ورواه الدارقطني بلفظ: «نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران»، ثم قال: إسناده صحيح<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر؛ لأن في إسناده سلمة بن رجاء، وقد أساء عليه الثناء غير واحد.

♦ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن أبي إسحاق (قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود) عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء، فقال: اثنتي بثلاثة أحجار، فأثيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: هي رجس. هذا حديث خرجه البخاري عن أبي نعيم ثنا زهير فذكره<sup>(٦)</sup>، وقد رد بكونه مدلساً؛ لأن السبيعي لم يصرح فيه بسماعه، ولم يأت فيه بصيغ ذلك المعتبرة. ذكر الحاكم أن علي بن المدني قال: كان زهير وإسرائيل يقولان: عن أبي إسحاق أنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا، ولكن الحديث في الاستنجاء بالأحجار.

قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا، ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثني ذلك عبد الرحمن عن الأسود عن فلان، ولم يقل: حدثني، فجاز الحديث، وسار.

(١) في الأصل: السامري، وهو خطأ، والصواب: السامي كما في «ف» والإحسان وغيره.

(٢) الإحسان رقم (١٤٣١)، (١٤٣٥)، (١٤٤٠).

(٣) مسند الحميدي (٩٨٨).

(٤) ابن خزيمة (٨٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٥٦/١).

(٦) البخاري رقم (١٥٦).

ولما ذكره الإسماعيلي في صحيحه قال: كان يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسمع لأبي إسحاق، ففي هذا إشعار، بل تصريح باتصال الحديث، ويزيد ذلك<sup>(١)</sup> وضوحًا ما علقه البخاري بصيغة الجزم في بعض النسخ المعتبرة إثر حديث أبي نعيم، فقال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن بهذا، ويوسف معروف بالسمع من جده أبي إسحاق، وإن كان البيهقي أبي ذلك في كتاب «الخلافيات»<sup>(٢)</sup> فغير مسلم له، ويؤيده ما ذكره الكرابيسي في كتاب «المدلسين»: أبو إسحاق يقول في هذا مرة حدثني عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله، ومرة: حدثني علقمة عن عبد الله، ومرة: حدثني أبو عبيدة، ومرة يقول: ابن أبي عبيدة حدثني جدي عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله، وأما ابن أبي حاتم فذكر عن أبي زرعة: أنهم اختلفوا في هذا، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة<sup>(٣)</sup>، وأما الترمذي فإنه ذكر أن أصح الروايات في هذا عنده حديث إسرائيل وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال: لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس، وزهير عن أبي إسحاق ليس بذلك، لأن سماعه منه بأخرة، سمعت أحمد بن الحسن سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق، ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن عبد الله بن يزيد، وهذا حديث فيه اضطراب، قال: وسألت الدارمي: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمدًا عن هذا فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير أشبه، ووضعه في جامعه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه<sup>(٤)</sup>، وفيما قاله نظر من وجوه<sup>(٥)</sup>:

(١) في الأصل: بذلك، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) الخلافيات (٢/٩١-٩٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٢) رقم (٩٠).

(٤) سنن الترمذي رقم (١٧).

(٥) غير واضحة بالأصل، وقد استظهرتها من «ف».

الأول: بترجيحه حديث إسرائيل على حديث زهير، وهو معارض بما حكاه الإسماعيلي عن القطان وما حكاه الأجرى: وسألت أبا داود عن زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق، فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير، وهذا يصلح أن يكون بابًا في الرد على الترمذي، لتقدمه إسرائيل على زهير في أبي إسحاق، وكان جماعة تابعوا زهيرًا فيما حكاه الدارقطني، وهم: أبو حماد الحنفي، وأبو مريم، وشريك، وزكريا ابن أبي زائدة في رواية وبما تقدم من متابعة يوسف له أيضًا من عند البخاري المصرح فيها بسماع أبي إسحاق من عبد الرحمن، وبأن زهيرًا لم يختلف عليه، وبأن إسرائيل تابع زهيرًا كما أسلفناه.

الثاني: اعتماده على متابعة قيس بن الربيع، وهي كلا شيء، لشدة ما يرمى به من الضعف ونكارة الحديث، وإضرابه عن متابعة الثوري ويونس وهما هما.

الثالث: قوله: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وإذا كان كذلك فكيف يرجح على حديث متصل الظاهر، على أنه قد قيل: إنه سمع من أبيه فيما ذكر صالح بن أحمد ثنا ابن المديني سمعت سلم بن قتيبة قال: قلت لشعبة: إن البري<sup>(١)</sup> يحدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة يحدث أنه سمع ابن مسعود، فقال: أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجعل يضرب جبهته. انتهى. إن سمع فلا ينكر سماعه من الغرباء جماعة المحدثين، فكيف من الآباء، وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن أبي عبيدة: هل سمع من أبيه؟ قال: فقال: إنه لم يسمع<sup>(٢)</sup> منه، بل كان عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح، قال أبي: ما أدري ما هذا؟ وما أدري ابن أبي هند من هو؟ وفي «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث زياد بن سعد<sup>(٣)</sup> عن أبي الزبير حدثني يونس ابن خباب<sup>(٤)</sup> الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه

(١) هو عثمان البري كما في «التهذيب» (٧٦/٥).

(٢) المراسيل رقم (٤٦٠)، وبقية الكلام لم أقف عليه.

(٣) في الأصل: (بن سعيد)، والصواب ما أثبت كما في «ف» والأوسط.

(٤) في الأصل: يوسف بن غياث، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وكذا هو في «ف».

يقول: إنه كان مع النبي ﷺ في سفر إلى مكة، وأن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى الغائط أبعد<sup>(١)</sup>، الحديث، وسيأتي ذكره عن قريب.

الرابع: قوله في أبي عبيدة: ولا يعرف اسمه، وفي العلل الكبير عزا ذلك للبخاري، وليس كذلك، لأن مسلم بن الحجاج سماه في كتاب «الكنى»: عامراً.

الخامس: إضرابه عن الحديث المتصل إلى منقطع على زعمه، وهو ما رواه الدارقطني عن عثمان<sup>(٢)</sup> بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عيسى بن حيان ثنا الحسن ابن قتيبة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود فذكره<sup>(٣)</sup>.

السادس: اقتصاره على ما ذكر من التعليل والاضطراب، وأضرب عن أشياء، وإن كان ذلك غير لازم له، وإنما ذكرناه تبرعاً وإعلاماً أن ثم غير ما ذكر من غير إشباع تتبع، بل ليستدل على غرضنا في ذلك، فمن ذلك ما رواه عمار بن رزيق، وورقاء ومعمر، وسليمان بن قرم، وإبراهيم الصائغ، وعبد الرحمن بن دينار، وأبو شيبة، محمد بن جابر، وشعبة بن الحجاج، وصباح بن يحيى المزني، وروح بن مسافر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، قال أبو الحسن الدارقطني: وكذلك قال إسحاق الأزرق<sup>(٤)</sup> عن شريك، وروي عن علي بن صالح بن حي، ومالك بن مغول، ويوسف بن أبي إسحاق وحُدَيج بن معاوية<sup>(٥)</sup>، وشريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله، ورواه أبو سنان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بزيادة: (فتوضأ، ولم يمسه ماء)، قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن أبي إسحاق عن هبيرة إلا أبو سنان، تفرد به الصباح بن محارب<sup>(٦)</sup>، ولفظ أبي نعيم في «تاريخ

(١) «المعجم الأوسط» (٩١٨٩) رواه مطولاً.

(٢) في سنن الدارقطني: عمر بن أحمد الدقاق، والصواب ما في الأصلين، وهو المعروف بابن السماك، والذي في سنن الدارقطني تصحيف.

(٣) «سنن الدارقطني» (٧٨/١)، وقال: والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان.

(٤) إسحاق الأزرق روى عن يونس بن أبي إسحاق.

(٥) هو حُدَيج بن معاوية أخو زهير بن معاوية، وقد تصحفت في التسع إلى جريج.

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٧).

أصبهان»: لا تستنجوا بالعظام والروث، ورواه من حديث أبي كريب نا حفص ثنا داود عن الشعبي عن علقمة<sup>(١)</sup> عنه.

السابع: قوله: رواه زكريا إلى آخره جازماً بذلك، وليس هو كذلك، بل روي عنه على وجوه:

فمنها برواية عبد الرحيم، والأزرق، وإسماعيل بن أبان، وهي المذكورة عند الترمذي، ومنها رواية سهل عن يحيى عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن، ولم ينسبه<sup>(٣)</sup>، وقال منجاب عن يحيى<sup>(٤)</sup> عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وقيل: عن منجاب عن يحيى عن أبيه عن أبي إسحاق عن الأسود، لم يذكر بين أبي إسحاق والأسود أحدًا.

الثامن: رواية إسرائيل المرجحة عنده مضطربة أيضًا بما ذكره عباد القطوانى وخالد العبد<sup>(٥)</sup> عنه عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، ورواه الحميدي عن ابن عيينة عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، وإنما منعنا من استقصاء الخلاف على أبي إسحاق في هذا قول الدارقطني: اختلف عنه فيه اختلافًا شديدًا، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر من ذلك أن أبا إسحاق سمعه من جماعة، ولكنه كان غالبًا إنما يحدثهم به عن أبي عبيدة، فلما نشط قال: ليس أبو عبيدة الذي هو في ذهنكم أني حدثكم عنه حدثني وحده، ولكن عبد الرحمن، ويؤيد ذلك مجيئه عنه أيضًا عن غير المذكورين، أو يكون من باب السلب والإيجاب، نفى حديث أبي عبيدة، وأثبت

(١) «تاريخ أصبهان» (٢/٣٢٨).

(٢) في الأصلين: عنه، وصوابه: عن أبيه، ويحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة، وتصويبه من التتبع، وإن كان التتبع لم يخل من التحريف أيضًا.

(٣) نسبه الدارقطني في التتبع، فقال: عبد الرحمن بن يزيد، وهو النخعي.

(٤) يحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة، والذي في التتبع: منجاب عن يحيى عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود.

(٥) في التتبع ص (٢٣٠): عباد بن ثابت وخالد العبدى وهو خالد بن عبد الرحمن المعروف بالعبد.

حديث عبد الرحمن، وهذا أشد على الترمذي، لكونه نفي حديث أثبتته هو، ولعل البخاري لم ير ذلك متعارضاً، وجعلهما إسنادين، وأسانيدهما قدمناها.

وروى الدارقطني في سننه هذا الحديث من جهة أبي إسحاق عن علقمة، وفي آخره: اثنتي بحجر، وفي لفظ: اثنتي بغيرها، وهو منقطع فيما بين أبي إسحاق وعلقمة<sup>(١)</sup>، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سالم من أبي إسحاق وأبي عبيدة وزهير بزيادة تستفاد، فقال: ثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ثنا زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال: أراد النبي ﷺ أن يتبرز، فقال: اثنتي<sup>(٣)</sup> بثلاثة أحجار، فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين، وطرح الروثة، وقال: هي رجس<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام أبو بكر: فيه بيان على أن أرواث الحمر نجسة، وإذا كانت أرواث الحمر نجسة بحكم النبي ﷺ كان حكم جميع أرواث ما لا يؤكل لحومها من ذوات الأربع مثل أرواث الحمر.

وفي حديث علي بن رباح عنه: نهى أن نستنجي بعظم حائل، أو روثه، أو حممة، قال الدارقطني: علي لا يثبت سماعه من ابن مسعود<sup>(٥)</sup>، وفي المسند عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «اثنتي بشيء أتمسح به، ولا تقرني حائلاً ولا رجيعاً»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم<sup>(٦)</sup>.

٥١ - حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة، وثنا علي بن محمد نا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن

(١) سنن الدارقطني (٥٥/١).

(٢) في الأصل: عبيد الله، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وفي صحيح ابن خزيمة.

(٣) في الأصل: اثنتيني، وقد أثبت ما في «ف».

(٤) صحيح ابن خزيمة رقم (٧٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٥٦/١)، والعظم الحائل أي: المتغير.

(٦) «المسند» (٤٢٦/١).

ثابت قال رسول الله ﷺ: «في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع».

هذا حديث صحيح الإسناد، لأن أبا خزيمة اسمه عمرو بن خزيمة، كذا صرح به ابن المدني في الأحاديث المعللة التي رواها عنه الباغندي ذكره البستي في كتاب «الثقات»، وعمارة روى عنه أيضاً الزهري، وأبو جعفر الخطمي، ومحمد بن زرار، وغيرهم، ذكره العجلي، فقال: تابعي ثقة، ولما ذكره البستي<sup>(١)</sup> في الثقات، قال: توفي بالرقعة سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة، ووثقه النسائي أيضاً، قال ابن سعد: توفي بالمدينة في أول خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فقد علل بالاضطراب والاختلاف في إسناده، وذلك أن الجهم الغفير روه عن هشام كما تقدم، منهم: عبدة بن سليمان، وابن نمير، وأبو أسامة، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد الرحيم بن سليمان، وعلي بن مسهر، والمفضل بن فضالة، واختلف على ابن عيينة، فرواه كرواية الجماعة أولاً، وقيل: عنه عن هشام عن أبي وجزة عن عمارة، ورواه أبو معاوية الضرير عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، وهو خطأ، قاله ابن المدني، والبخاري، ورواه إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن عمارة، وهشام من أهل الحجاز، فرواية إسماعيل عنه غير معتبرة، والصواب الأول، قاله ابن المدني، والبخاري، وأبو زرعة الرازي.

٥٢ - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش، وثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قال له بعض المشركين، وهم يستهزؤون به: إنني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة، وأن لا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، «ليس فيها رجيع ولا عظم». ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط<sup>(٣)</sup> أو بول، وقال

(١) سقطت كلمة: (في) و(هاء) ذكره من الأصل، وهما في «ف».

(٢) الطبقات لابن سعد (٧١/٥).

(٣) مسلم رقم (٢٦٢)، وفيه: لغائط.



فيه الترمذي: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وذكر الحربي في كتاب العلل: كان سفيان إذا حكى عن اثنين حكى أصح الروايتين وأتمهما، قد فعل ذلك في غير حديث، منها: عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم فذكر حديث سلمان<sup>(٢)</sup> فقال: عن سلمان<sup>(٣)</sup>، وإنما منصور كان يقول: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كذا حكاه عن منصور: جرير، وشعبة، وزائدة، وإسرائيل، وفضيل، فلما جمع سفيان بين الأعمش ومنصور استجاز أن يقول: عن سلمان، وزعم أبو عيسى: أن في الباب عن عائشة، وخزيمة، وجابر، وخلاص بن السائب عن أبيه. وفي ذلك نظر لإغفاله حديث أبي هريرة المتقدم أيضاً، وحديث سهل بن سعد<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال: «أولا يجد أحدكم حجرتين للصفحتين وحجراً للمسربة؟»، رواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن عباس مرفوعاً: ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حففات من تراب، رواه الدارقطني، وضعفه<sup>(٦)</sup>، وحديث أنس بن مالك قال ﷺ: الاستنجاء بثلاثة أحجار، ذكره البيهقي، وضعفه بعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي<sup>(٧)</sup>.

وحديث أبي أيوب من عند ابن عبد البر مرفوعاً: إذا تغوط أحدكم، فليستنج بثلاثة أحجار، فإن ذلك طهور<sup>(٨)</sup>، وحديث أبي أمامة من عند أبي أحمد مرفوعاً: يطهر

(١) الترمذي (١٦).

(٢) في الأصل: سليمان، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٣) انظر السابق.

(٤) سقط (سهل بن سعد) من الأصل، فأثبتته من سنن الدارقطني، وهو في «ف»، وفي الأصل كلمة: (المتقدم)، وليست في «ف».

(٥) «سنن الدارقطني» (٥٦/١)، والصفحتان: جانباً المخرج، والمسربة: مجرى الحدث من الدبر.

(٦) «سنن الدارقطني» (٥٧/١).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١١-١١٢).

(٨) «التمهيد» (٣١١-٣١٢).

المؤمن ثلاثة أحجار. وضعفه<sup>(١)</sup>، وحديث الزبير بن العوام أنا أبو بكر المقدسي أنا ابن الحميري إجازة أنا شهدة أنا ابن هراشة<sup>(٢)</sup> أنا البزار أنا الإسماعيلي أخبرني موسى بن جعفر بن محمد بن التاجر نا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن سلمة ثنا بقية حدثني نمير بن يزيد القيني عن أبيه عن عمه قحافة بن ربيعة ثنا الزبير بن العوام قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد المدينة، فلما فرغ، قال: أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة؟، فذكر الحديث، وفيه: فأخذ عظما وروثة، فنظم إحداهما بالأخرى، وروي فيه: فلبهما، ثم قال: هذا طعام الجن، قال الزبير: فلا يحل لأحد سمع هذا الحديث أن يستنجي بعظم ولا روثه ولا بعر<sup>(٣)</sup>، وحديث عقبه بن عامر: نهى رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يرخص في الحميم<sup>(٤)</sup>، وكان إذا اكتحل اكتحل وترًا، وإذا استنجى استجمر وترًا، رواه أحمد بن حازم بن أبي عرزة في مسند عقبه من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد عنه، وحديث خلاد بن السائب الذي أشار إليه، ذكره ابن زبُر<sup>(٥)</sup> في معجمه عن البغوي ثنا هدبة ثنا حماد بن الجعد ثنا قتادة نا خلاد به<sup>(٦)</sup>، ويلتحق بهذا الاستنجاء بالتراب، وهو في حديث رواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب بال، فمسح ذكره بالتراب، ثم التفت إلينا، وقال: هكذا علمناه، ذكره أبو القاسم في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن ابن أبي ليلى إلا عطاء، ولا عن عطاء إلا روح بن جناح، تفرد به الوليد بن مسلم<sup>(٧)</sup>، وفي حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ مال إلى راحلته، ثم أخذ نواة، فوضعها على ذكره ثلاث مرات، ذكره الخطيب أبو بكر

(١) «الكامل» لابن عدي (٣٢٤/٤) في ترجمة عبيد الله بن زحر.

(٢) غير واضح بالأصلين، وقد أثبت ما استظهرته، ولعله: أحمد بن محمد بن هراشة، والله أعلم.

(٣) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٧٨/١)، والطبراني في الكبير (٢٥١).

(٤) في مسند أحمد (١٥٦/٤): وكان يكره الحميم.

(٥) «السير» (٤٤٠/١٦)، وعزاه في «كنز العمال» (٢٦٤٢٨) للبغوي في المعجم.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥١/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٨٩)،

والطبراني في الكبير (٦٦٢٣ - ٦٦٢٤)، والأوسط (١٦٩٦).

(٧) الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٤).

بسند ضعيف، وحديث ابن عباس مرفوعاً عند الدارقطني: فليستنج بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب<sup>(١)</sup>، وحديث ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة يرفعه: يطهر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء، والطين<sup>(٢)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: نهانا أن نمسح بعظم أو بعة<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن عمر من عند ابن يونس من جهة ابن لهيعة عن عبد الله بن زهرة عن عبد الله بن معتب عنه مرفوعاً: إذا بال الرجل، ومسح ذكره بالتراب ثلاثاً، ثم يتوضأ، فإن خرج منه شيء فلا وضوء عليه، قال أبو سعيد: الصحيح من هذا موقوف على ابن عمر، وهو في جامع عبد الرزاق مسنداً، والله أعلم، وحديث سراقه بن مالك بن جعشم، وقال له رجل: ما بقي إلا أن يعلمكم التغوط، فقال: الحديث، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني، ثنا رباح بن زيد عن معمر عن سماك<sup>(٤)</sup> بن الفضل عن أبي رشدين عنه، وحديث رويغ من حديث يرفعه: من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>، زاد في التفرّد: ثنا ابن موهب ثنا المفضل عن عياش أن شبيب بن يثبان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني أنه سمع عبد الله بن عمرو يذكر ذلك، وهو معه مرابط بحصن أليون<sup>(٦)</sup>.

قوله: نهى ﷺ أن يستطيب بيمينه، قال الخطابي: أي: لا يستنجي بها، وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى، فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب، ومعنى الطيب هنا: الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ رَبِّكُمْ طَبَّيْتُمْ﴾، ونهى ﷺ أن تسمى المدينة يثرب، قال الهروي: لأن الثرب: فساد، وأمر أن تسمى طابة، يعني طيبة، ذكره عنه بعض العلماء، ولا أدري

(١) سنن الدارقطني (١/٥٧).

(٢) سبق في «الكامل» (٤/٣٢٤)، وفيه: «يطهر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء أطهر»، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٧٨٤٥): «والماء طهور».

(٣) مسلم (٢٦٣)، وأبو داود (٣٨)، وغيرهما.

(٤) في الأصل: سليمان، وقد صوبته من «الأوسط» (٥١٩٨)، وكذا هو في «ف».

(٥) أبو داود (٣٦)، (٣٧).

(٦) في الأصل: بواسط، وقد صوبته من سنن أبي داود، وكذا هو في «ف».

من الهروي؟ فإن كان اللغوي فليس هذا منه، ولعله بعض الفقهاء أصحاب المعاني، قال الخطابي: يعني طهارة التربة، فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ، وقيل: معناه الطهارة من النفاق، وفي الجامع: وأطاب نفسه يطيب.

قال الأعشى:

يا رخما قاط على مطلوب<sup>(١)</sup> يعجل كف الخارئ المطيب<sup>(٢)</sup>

وأصل الاستنجاء: الذهاب إلى النجوة من الأرض الساجدة، وهي المرتفعة، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، فقيل من هذا استنجاء الرجل، أي أزال النجوة عن بدنه، والنجوة كناية عن الحرث كما كني عنه بالغايط، وقيل: أصله نزع الشيء من موضعه، وتخليصه منه، وقال المدني: يقال: أنجى إذا أزال النجوة، وهو العذرة عن مقعدته، يقال: شرب دواءً فما أنجاه، يعني ما أسهل بطنه، ونجا، ينجو: استلطق بطنه، ونجا، وأنجا: قضى حاجته من النجوة، وقيل الاستنجاء: الاستخراج لنجوة البطن، وهو ما يخرج منه، وقيل: هو من نجوت الشجرة، وأنجيتها إذا قطعها، كأنه قطع الأذى عن نفسه بالحجارة، وقال القزاز: نجا، ينجو: إذا أحدث، وحكى أنجا فلاناً نجا من الغائط، وهو المطمئن من الأرض، والغوط: أشد انخفاضاً من الغائط، والجمع أغواط: وهذا غوط مطمئن أي: بعيد، ويجمع على غيطان أيضاً، قال أبو سليمان: في نهيه ﷺ عن الروث والرمة دليل على أن أعيان الحجارة غير مختص بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة، وذلك لأنه لما أمر بالأحجار، ثم استثنى الروث والرمة، فخصهما بالنهي دل على أن ما عدا الروث والرمة دخل في الإباحة، وأن الاستنجاء به جائز خلافاً لأهل الظاهر، وفيه نظر، لأن في حديث أبي هريرة مرفوعاً: نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران، قال الدارقطني عند تخريجه: إسناده صحيح<sup>(٣)</sup>، والرمة: العظام البالية، وقد جاء مصرحاً به في حديث ابن مسعود من كتاب الدارقطني<sup>(٤)</sup>، ويقال: إنما

(١) كذا في الأصل واللسان، وفي الحيوان للجاحظ: ينجوب.

(٢) راجع اللسان ص (٢٧٣٤)، مادة طيب.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٥٦).

(٤) المصدر السابق نفسه.

سميت بذلك لأن الإبل ترمها أي تأكلها، قال القزاز: أي تتلمح بها، قال لييد:  
والنَّيب إن تغممني رَمَّةً خَلَقًا      بعد الممات فإني كنت أئثر  
والرواية الصحيحة: تعدمني بالبدال، وهو الأكل بشدة.

قال الجوهري: والجمع رمم ورمام، تقول: رمَّ العظم يرم بالكسر رمة، أي بلى  
فهو رميمٌ، وفي الأساس: الريم: الرمام بدون الرفات، قال:  
ظلت عليه تعلق الرُّماما، أي: تتلمح به،

والرجيع: الروث، وهو اسمٌ يقع على كل حدث، وسمي بذلك لأنه رجع عن  
الحالة الأولى، وكذا كل شيء حدث أو فعل إذا ردد فهو رجيع فعيل، بمعنى  
مفعول، قال الشاعر:

وفلاة كأنها ظهر ترس      ليس إلا الرجيع فيها علاق<sup>(١)</sup>

وذكر الزمخشري الرجيع في باب المجاز، وبنحوه قال ابن دريد، وذكر  
الزمخشري بيت الأعشى المستشهد به دليلاً على دسع<sup>(٢)</sup> البعير رجيعه، أي: جرته.

قال أبو سليمان: الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي و<sup>(٣)</sup>  
القعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف، فيفحش  
معناه. وقد اختلف في الاستنجاء، فعند مالك وأبي حنيفة هو سنة، وقال الشافعي  
وأحمد: فرض، واختلفوا في العدد، فأبو حنيفة ومالك إلى الإنقاء، والشافعي  
وأحمد لا يجوز عندهما الاقتصار على مادون الثلاثة، وإن حصل الإنقاء بدونها،  
وأجاز الطبري الاستنجاء بكل طاهر ونجس، وكره الاستنجاء بأشياء منها: العظم،  
والرجيع، والروث، والطعام، والفحم، والزجاج، والورق، والخزف، وورق  
الشجر، والشعر، والجلد، لمجيء ذلك في الحديث.

(١) راجع اللسان ص (١٥٩٢)، والبيت للأعشى.

(٢) في اللسان: دسع البعير بجرحه يدسع دسعا ودسوعاً، أي دفعها حتى أخرجها من جوفه إلى فيه،  
وأفاضها، وكذلك الناقة.

(٣) الواو ليست بالأصل، وهي في «ف».

## باب النهي عن استقبال القبلة بالغاائط والبول

٥٣- حدثنا محمد بن رمح المصري أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك».

هذا حديث أئزم الدارقطني الشيخين إخراجهم<sup>(١)</sup>، وخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي خليفة نا أبو الوليد ثنا غوث بن سليمان بن زياد المصري ثنا أبي قال: دخلنا على عبد الله بن الحارث بن جزء في يوم جمعة، فدعا بطست، وقال للجارية: استريني، فسترته، فبال فيه، ثم قال: سمعت النبي ﷺ ينهى أن يبول أحدكم مستقبل القبلة، وأشار الطبراني في الأوسط إلى أنه لم يروه عن غوث إلا أبو الوليد<sup>(٢)</sup>، وفي مسند ابن وهب أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد قال لي الليث وحدثني سهل بن ثعلبة عنه قال ابن لهيعة وحدثني سليمان بن زياد الحضرمي عنه. انتهى، (و)<sup>(٣)</sup> حديثه عن سليمان ذكره أبو جعفر أحمد بن منيع المروزي في مسنده عن الحسن بن موسى عنه مختصراً، ولما ذكره ابن يونس في تاريخه من جهة ابن السرح<sup>(٤)</sup> ثنا محمد بن حميد أبو قرة الرعيني ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد عن جبلة بن نافع الفهمي من بني شبابة<sup>(٥)</sup> سمعت عبد الله بن الحارث فذكره، قال: وهو حديث معلول. انتهى. وفيه نظر، وذلك أنه إن أراد سنده الذي ساقه فهو بلا شك معلول بابن لهيعة، وإن أراد علة أخرى فكان ينبغي له بيانها مع خلو حديث الباب من علة ظاهرة.

وإن أراد كون الليث اختلف عليه فيه بأن رواه عن قول الكجي ثنا أبو الوليد ثنا

(١) الإلزامات ص (١٠٣) حديث رقم (٤٧).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٩٣٩).

(٣) الواو زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ليس بالأصل: (ابن السرح)، وهو في «ف».

(٥) ترجمه ابن حبان في «الثقات» (١٠٩/٤).

ليث ثنا يزيد وسهل بن ثعلبة، وتارة أفرده، فرواه عن سهل عن عبد الله، كما أسلفناه، فليس بعله أيضاً لمتابعة عمرو بن الحارث له على تصريح يزيد بسماعه، وناهيك به جلالة ونبلاً، وذكره أبو القاسم في «الكبير»، وفي «الأوسط» زاد الحسن ابن ثوبان، وقال: لم يروه عن الحسن إلا رشدين بن سعد<sup>(١)</sup>، وأيضاً فذكر الكجبي في مسنده ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا يزيد وابن ثعلبة<sup>(٢)</sup> جميعاً، فيشبه أن يكون تصحيف على الناسخ، والنسخة التي نقلت منها في غاية الجودة، فالله أعلم، فليس ما أورده قادحاً في إسناده حديث الباب إذ فيه دخول جيلة بين<sup>(٣)</sup> يزيد وعبد الله، لتصريح يزيد فيه بالسماع من عبد الله، ويكون على هذا سمعه منه وعنه، فأولا سمعه من جيلة، فحدث به، ثم إنه رأى عبد الله، فسأله عما سمعه عنه، فحدثه به، فحصل له نزول ثم علو، وهذا شأن جماعة من العلماء.

٤٥ - هـ - حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة، وقال: شرقوا أو غربوا.

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم بزيادة: (فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة، قلنا: ننحرف عنها، ونستغفر الله ﷻ)<sup>(٤)</sup>، وفي مسلم: (يبول أو غائط)<sup>(٥)</sup>، وفي النسائي من حديث مالك عن إسحاق عن رافع بن إسحاق سمع أبا أيوب وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟ وقد قال ﷺ الحديث<sup>(٦)</sup>، ولعل قائلًا يقول سفيان والزهري يدلسان، ولم يصرحا هنا بالسماع، فلعل ذلك يكون علة، فيقال له: ليس كما توهمت، لأن كلا من

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٠).

(٢) سقط «ابن» من الأصلين.

(٣) في الأصل: (بن)، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) البخاري (١٤٤).

(٥) مسلم (٢٦٤).

(٦) النسائي (١/٢١-٢٢)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٩)، والترمذي (٨).

المذكورين صرح بسماعه ممن فوقه، ففي البخاري و<sup>(١)</sup> مسند الحميدي<sup>(٢)</sup> تصريح الزهري بسماعه إياه من عطاء، وكذا عطاء من أبي أيوب، وفي مسلم عن يحيى قلت لابن عيينة: سمعت الزهري يذكر عن عطاء الحديث، فقال: نعم، وقال الترمذي: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وفي بعض النسخ: وأصح صحيح، وقد رواه عن أبي أيوب غير عطاء جماعة منهم: عمر بن ثابت، ونافع بن إسحاق، وأبو الأحوص، وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وعن الزهري: جماعة منهم: ابن أبي ذئب، ومعمور، ويونس، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمن بن إسحاق، وأبو سعيد الجزري<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن أبي حفصة، ويزيد بن أبي حبيب، وعقيل، واختلف عنه، فرواه سلامة ورشدين عنه عن الزهري عن أبي بن كعب، ووهب، والصواب أبي أيوب، وإبراهيم بن سعد رواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن أبي أيوب، وقيل: عن إبراهيم عن الزهري عن رجل عن أبي أيوب، ورواه أيوب السخيتاني عن الزهري عن رجلين لم يسمهما عن أبي أيوب، وأرسله نافع بن عمر الجمحي<sup>(٤)</sup> عن الزهري عن النبي ﷺ.

قال الشيخ أبو الحسن: والقول قول ابن عيينة ومن تابعه، قال الحميدي في مسنده: إن نافعًا الجمحي لا يسنده، فقال: لكن أحفظه، وأسنده كما قلت لك، ثم قال: إن المكين إنما أخذوا كتابًا جاء به حميد الأعرج من الشام قد كتب عن الزهري، فوقع الكتاب من خرجه<sup>(٥)</sup>، فكان المكيون يعرضون ذلك الكتاب على ابن شهاب، فأما نحن فإنما كنا نسمع من فيه.

(١) سقطت الواو من الأصل، وهي في «ف».

(٢) البخاري (٣٩٤)، ومسند الحميدي (٣٧٨).

(٣) هو عبد الكريم بن مالك، ولم يذكر له المزي في «تهذيب الكمال» رواية عن الزهري.

(٤) في الأصل: نافع عن ابن عمر الجمحي، والصواب ما أثبت، كما في «ف».

(٥) في الأصل غير واضح، وكذلك هو في مسند الحميدي، وتوقع المحقق لمسند الحميدي أنه محرف من ابن جريج، وليس بظاهر، وقد استظهرت ما أثبت من «ف»، والله أعلم.



٥٥ - همدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن أبي معقل الأسدي وقد صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط<sup>(١)</sup>.

هذا حديث إسناده ضعيف، للجهل بحال راويه أبي زيد، فإنه لم يروه عنه غير عمرو، ويضم إلى جهالته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري من أن معقلًا مات في أيام النبي ﷺ، فإذا كان كذلك فيكون حديثه منقطعًا، لأنه ليس صحابيًا، ولا ذكره منهم أحد، فتعين انقطاع حديثه، هذا<sup>(٢)</sup> وعلى قول ابن سرور يكون متصلًا، لأنه قال: إنه توفي في عهد معاوية، والقلب إلى قوله أميل، لأن الطبراني ذكر عن عمرو ابن يحيى أن معقلًا حدثه مصرحًا بذلك<sup>(٣)</sup>، فترجح ما قاله من وفاته زمن معاوية، والله أعلم، و<sup>(٤)</sup> قاله مسلم في كتاب الوجدان من تأليفه<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر من حيث إن يحيى بن عمرو<sup>(٦)</sup> حدث عنه فيما ذكره الطبراني في «الكبير»، ولم أر أحدًا فيما أعلم تعرض لمعرفة حاله، وسماه أبو داود: الوليد، وذكره أبو عمر في كتاب الاستغناء في القسم الذين يعرف أسماءهم، ولم يسمه، ويشبه أن يكون ذلك وهما من فعله، وليس بكاف سكوت أبي داود عنه، وقوله: (أبو زيد مولى بني ثعلبة). وكذلك سكوت المنذري عنه، وأما قول ابن قانع عن معقل بن أبي الهيثم الأسدي كذا وقع، وإنما هو معقل بن أبي معقل<sup>(٧)</sup>، فليس بشيء، لأنه معقل بن الهيثم، وابن أبي معقل، وابن أبي الهيثم، وابن أم معقل، وكله واحد، كذا ذكره ابن عبد البر، وابن

(١) في النسخة المطبوعة: بغائط أو بول.

(٢) الروا أضيفتها لحاجة السياق إليها، ثم وجدتها في «ف».

(٣) الطبراني في «الكبير» ج (٢٠) رقم (٥٥٠).

(٤) الواو ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٥) الوجدان رقم (٩٧٤).

(٦) الذي في الطبراني هو رواية يحيى بن عمرو عن أبي عمار الأنصاري عن أبي زيد.

(٧) في الأصل: معقل، والظاهر ما أثبت، والله أعلم.

بنت منيع وغيرهما، وعند ابن سعد علة ثالثة وهي أن الحديث من رواية معقل عن أبي الهيثم، لا عن معقل، بيان ذلك قوله: ثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ثنا مسلم بن خالد حدثني عبد الرحيم بن عمرو عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل عن أبي الهيثم الأسدي حليف لهم قد صحب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، قال مسلم: ثم لقيت عمرو بن يحيى، فحدثني بهذا الحديث عن معقل عن أبي الهيثم<sup>(١)</sup>، فهذا كما ترى معضل هنا، وإن كانت له صحبة ولأبيه فهو بمنزلة تابعي، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

٥٦- هـرثنا العباس بن الوليد الدمشقي نا مروان بن محمد نا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: حدثني أبو سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله ﷺ: أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول.

٥٧- هـرثنا أبو سعد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو يحيى المقرئ<sup>(٣)</sup> ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر سمع أبا سعيد يقول: إن رسول الله ﷺ نهى أن أشرب قائماً، أو أبول مستقبل القبلة، كذا هو في عدة نسخ، وفي بعض النسخ: هذه زيادة من القطان، ويشبه أن يكون صحيحاً، لأنني لم أر هذا الحديث مذكوراً في شيء من كتب الأطراف، ولا رأيت عميراً مذكوراً في شرح ابن ماجه، وكذلك المقرئ، والله أعلم.

هذا حديث إسناده ضعيف بابن لهيعة، فإنه ممن تكلم فيه جماعة من العلماء، فيهم كثرة، ومع ذلك فقد قال فيه الثوري: عنده الأصول، وعندنا الفروع، وقال ابن مهدي: وددت أني سمعت منه خمس مائة حديث، وأنني غرمت مالي، وحدثت ابن وهب بحديث، فقال: من حدثك بهذا؟!، فقال: حدثني به والله الصادق البار عبد الله

(١) معجم الصحابة لابن قانع (٣/١١٤)، وقد تحرف فيه معقل إلى مفضل.

(٢) لم أقف على من ترجم لأبي الهيثم كراو للحديث عن النبي ﷺ، وكلهم جعله من حديث معقل ابن أبي الهيثم، ولم أقف على الحديث المشهور عند ابن سعد.

(٣) في المطبوعة: البصري.

لهيعة، وروى البخاري في صحيحه حديثاً قال: فيه عن ابن فلان، ولم يسمه، فذكر أبو نعيم الحافظ والإسماعيلي وصاحباً الأطراف أنه ابن لهيعة، وفي الروض الأنف لأبي زيد رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: كان مالك يحسن القول فيه، ويقال: إن الذي روى عنه حديث العربان في الموطأ عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب ابن لهيعة، ويقال: بل الثقة ابن وهب، حدثه به عن ابن لهيعة، وذكر الآجري عن أبي داود سمعت أحمد ابن حنبل يقول: من كان بمثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟! . وحدث عنه أحمد بحديث كثير، وإنما ذكرت هذا لأن البيهقي قال في كتاب «السنن الكبير»<sup>(٢)</sup>: أهل الحديث أجمعوا على ضعفه، وأي إجماع مع مخالفة هؤلاء؟!، فتأمل، والله أعلم.

وفي حديث الدونقي: بضم الدال وبعد الساكنة نون، بعدها قاف نسبة إلى دُونُق، قرية من نهاوند - شيء ليس في الحديث الأول: على تقدير أن يكون من الأصل أو كان من غيره فلا ضير، والله أعلم، وذلك أن عمرو بن علي قال عن ابن لهيعة: احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك والمقرئ أصح ممن كتب عنه بعد الاحتراق، وبنحوه قاله ابن سعد، وهذه ليست من حديث المقرئ، والله أعلم.

وخرجه الترمذي في العلل الكبير من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة، وقال: حديث جابر عن أبي قتادة غير محفوظ<sup>(٣)</sup>، وفيه رد لما قاله أبو عيسى إثر حديث أبي أيوب: (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث، ومعقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف)<sup>(٤)</sup>، وكذا حديث أبي سعيد المتقدم، وحديث عبد الله بن مسعود المذكور عند ابن

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، ذكره الذهبي في «السير» (٢١/١٥٧).

(٢) كلمة: «قال» سقطت من الأصل، وهي في «ف».

(٣) «العلل الكبير» ص (٢٣-٢٤) رقم (٤)، (٥).

(٤) يعني بذلك استدراك على ما ذكره الترمذي من عدم ذكره حديث أبي قتادة وغيره.

عدي، وحديث ابن عباس المذكور عند الدارقطني، وضعفه<sup>(١)</sup>، وقد تقدم قريباً. وحديث سراقه بن مالك بن جعشم سأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فضعفه، ولفظه: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم من قبلته لدينه<sup>(٢)</sup>»، وحديث عمرو بن العجلان عند ابن عدي أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل<sup>(٣)</sup> شيئاً من القبلتين للغائط والبول، ولفظ البرقي في تاريخه: نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وضعفه بعبد الله بن نافع<sup>(٤)</sup>، وحديث رجل من الأنصار ذكره ابن وهب في مسنده فقال أخبرني مالك وابن سمعان عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه نهى رسول الله ﷺ الحديث، وفي السنن لأبي قره<sup>(٥)</sup> ذكره مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره، وحديث أنس ابن مالك: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة، رواه أبو زكريا الموصلي في تاريخه عن سليمان بن عرّام<sup>(٦)</sup> الحنط ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا ضمرة بن ربيعة عن عباد بن كثير الثقفي عن الأعرج عنه<sup>(٧)</sup>، وأما حديث أبي هريرة فذكره أبو القاسم في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن يحيى بن أبي كثير، يعني عن أبي سلمة عنه إلا حسين المعلم، ولا عن حسين إلا إبراهيم، ولا عن إبراهيم إلا القاسم، تفرد به أحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup>، وحديث زيد أبي العجلان سمع النبي ﷺ ينهى أن يبالي مستقبل القبلة، ذكره المنذر بن حرب<sup>(٩)</sup> عن ابن أبي فديك عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني<sup>(١٠)</sup> حدث، فذكره.

(١) سنن الدارقطني (١/٥٧).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٦-٣٧) رقم (٧٥).

(٣) في الكامل المطبوع: يستقبل، والصواب ما أثبت.

(٤) «الكامل» (٤/١٦٦) في ترجمة عبد الله بن نافع مولى ابن عمر.

(٥) هو موسى بن طارق.

(٦) كذا بالأصل، ولم يتحرر لي من هو؟

(٧) الحديث أخرجه ابن عدي (٤/٣٣٤) عن عباد بن كثير الثقفي عن عثمان الأعرج وهو ابن عبد الله بن

موهب عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر منهم أنس بن مالك.

(٨) الطبراني في «الأوسط» (١٣٢١)، وهو في «مجمع البحرين» (٣٤٢).

(٩) كذا بالأصل، ولعله قد تصحف، فإني لم أقف له على ترجمة.

(١٠) وفي المعجم الكبير للطبراني ج (١٧) رقم (١): عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني

حدث عبد الله بن عمر عن أبيه، وفي الإصابة (٣/٣٦-٣٧) قال: عبد الرحمن بن زيد العجلاني.

## الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري

٥٨- هـرثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، ح وثنا أبو بكر بن خلاد<sup>(١)</sup> ومحمد بن يحيى قالانا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه واسع ابن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر قال: يقول أناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة، ولقد ظهرت يوماً<sup>(٢)</sup> من الأيام على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس.

هذا حديث يزيد بن هارون، خرج هذا الحديث الأئمة الستة في كتبهم<sup>(٣)</sup>، وفي حديث البخاري: فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، وفي حديث أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان: يقضي حاجته مُحجراً<sup>(٤)</sup> عليه بلبن، ذكره أبو محمد بن حزم، وصححه<sup>(٥)</sup>.

٥٩- هـرثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحنَّاط عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيف<sup>(٦)</sup> مستقبل القبلة، قال عيسى: فقلت ذلك للشعبي، فقال: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة، أما قول أبي هريرة، فقال: في الصحراء لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وأما قول ابن عمر: فإن الكنيف ليس فيه قبلة، استقبل<sup>(٧)</sup> حيث شئت، وفي رواية أبي حاتم عن

(١) في الأصل: «ثنا»، وقد صوبته من المطبوعة، وكذا هو في «ف».

(٢) في المطبوعة: «ذات يوم».

(٣) البخاري (١٤٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود رقم (١٢) والنسائي (٢٣/١)، والترمذي رقم (١١).

(٤) كذا بالأصول، وفي المحلى المنطوق: محجور.

(٥) المحلى (١٩٥/١).

(٦) في المطبوعة: في كنيفه.

(٧) في المطبوعة: فاستقبل فيه حيث شئت.

عبيد الله: فإنه كنيف صنع للنبي ﷺ، لا قبلة، وتستقبل فيه حيث شئت.

هذا حديث ضعفه الدارقطني لما خرجه بعيسى الحناط، ولفظه: أتيت النبي ﷺ في حاجة، فلما دخلت عليه إذا هو في المخرج على لبتين، مستقبل القبلة<sup>(١)</sup>، وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن نافع إلا عيسى، وهو عيسى<sup>(٢)</sup> بن أبي عيسى ميسرة الحناط، بحاء مهملة، وبخاء معجمة، وبالياء المثناة، والموحدة، وفرق البخاري بينهما، فقال: عيسى بن ميسرة، وبعده قال: عيسى بن أبي عيسى، والصواب الأول، نص على ذلك أبو عبد الرحمن، وأبو الحسن، قال فيه أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان سيئ الحفظ والفهم، فاستحق الترك، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج به، وقال الحرابي: كان فيه ضعف، وقال البخاري: ضعفه علي، وقال الفلاس: متروك الحديث، منكره، وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها متناً ولا إسناداً، وبنحوه قاله ابن طاهر، وقال يعقوب الفسوي: يرغب عنه.

٦٠ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة.

هذا حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، وإرساله ووصله.

أما إسناده فصحيح ظاهره الاتصال، لأن خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز روى عنه أيضاً المبارك بن فضالة، وسليم بن حسين، وواصل مولى أبي عيينة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وذكر بحشل في تاريخ واسط عن سفیان ابن حسين أنا خالد بن أبي الصلت وكان عيناً لعمر بن عبد العزيز بواسط، وكان له

(١) «سنن الدارقطني» (٦٠/١).

(٢) في الأصل: عيسى بن أبي ميسرة، والصواب ما أثبت كما في «ف» والمصادر الأخرى، وكما ذكره بعد ذلك.

هيئة، فأتيناه يوماً وقد مرض. وإذا تحته شاذكونية خلقة من متاع رث، فقلنا له في ذلك، فقال: إنكم كنتم تأتون، وأنا في حال دنيا، وإنكم الآن أتيتموني، وأنا في حال الآخرة، ثم ذكر روايته عن جماعة من الأئمة<sup>(١)</sup>، وليس في الإسنادين سماع، وأما عراك فظاهر حديثه الاتصال، لأن مسلماً وأبا حاتم البستي خرجاه في صحيحيهما<sup>(٢)</sup>، وهو منهما محمول على السماع حتى يقوم الدليل على خلافه، دليلهما قول الإمام أحمد عند تخريجه حديث عائشة: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن، كذا ذكره في المسند<sup>(٣)</sup>، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: كتب إليّ علي بن أبي طاهر ثنا أحمد بن محمد بن هانئ سمعت أبا عبد الله، وذكر حديث خالد يعني هذا، فقال: مرسل، فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة، فأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة؟ ماله ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة، هذا خطأ، قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال: رواه<sup>(٤)</sup> غير واحد عن خالد ليس فيه: (سمعت)، وقال غير واحد أيضًا: عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت<sup>(٥)</sup>، فليس فيه تصريح بعدم سماعه منها، لا سيما وقد جمعها بلد واحد، وعصر واحد، فسماعه منها ممكن جائز، وقد صرح بذلك بعض الأئمة، وهو ابن سرور رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وقد تابع حماد بن سلمة على قوله عن عراك سمعت عائشة علي بن عاصم عند الدارقطني<sup>(٦)</sup>، وأما قول الترمذي في «العلل الكبير»:

حدثنا علي بن خُشْرَم ثنا عيسى بن يونس عن أبي عبد الله عن الحذاء عن عراك به،

(١) «تاريخ واسط» لبهشل ص (١٢٨) ترجمة رقم (١٠٩).

(٢) يشير إلى حديث أخرجه مسلم (٢٦٣٠) من طريق عراك عن عائشة أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها... الحديث.

(٣) لم أقف على هذا الكلام في المسند، مع إخراج أحمد للحديث في مواضع منه.

(٤) سقطت كلمة «رواه» من الأصل، وقد أثبتتها من المراسيل.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٣٤-١٣٥) رقم (٢٩٩).

(٦) سنن الدارقطني (١/٥٩-٦٠).

ثم قال: رواه حماد بن سلمة عن خالد عن ابن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة، فقال عراك: الحديث، فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها<sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث ساقط، لأن راويه<sup>(٢)</sup> خالد الحذاء، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول، لا يدري من هو؟، وأخطأ فيه عبد الرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن أبي الصلت، وهذا أبطل وأبطل، لأن الحذاء لم يدرك كثيراً<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر من وجوه:

الأول: الاضطراب المشار إليه يشبه أن يكون قول حماد، وعلي بن عاصم، وعبد الوهاب الثقفي<sup>(٤)</sup> أولى لكونهم أثبتوا زيادةً أخل بها أبو عوانة ويحيى بن مطر والقاسم بن مطيب، والزيادة من الثقة مقبولة، أو المثبت أولى من النافي.

الثاني: قول أبي محمد: إن خالد بن أبي الصلت مجهول، لا يدري من هو قد بينا قبل حاله، وأنها غير مجهولة.

الثالث: قوله: كثير بن أبي الصلت لم يدركه الحذاء، وهو لا شيء، لأن البخاري وابن أبي حاتم ومن بعدهم كابن عبد البر وغيره إنما سموه كثير بن الصلت، لا ابن أبي الصلت، فإن كان ذلك من خطأ عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> فكان ينبغي أن ينبه عليه، وما أظن ذلك، لتقريره له، وعدم إنكاره عليه ذلك، أو لعله يكون تصحّف على الناسخ<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) «العلل الكبير» للترمذي ص (٢٤) رقم (٦).  
 (٢) في النسخة المطبوعة من المحلى «لأنه رواية»، والذي عندنا هو الأقرب لسياق الكلام، وأشار الشيخ أحمد شاكر إلى أصلين فيهما «لأن رواية»، فلعله تحرف من «لأن راويه»، والله أعلم.  
 (٣) «المحلى» (١/١٩٦-١٩٧).  
 (٤) في الأصل التيمي: وما أثبتته هو الصواب.  
 (٥) في الأصل: ابن عبد الرزاق، والصواب ما أثبت كما في «ف».  
 (٦) الذي في «المحلى» هو كثير بن الصلت، فلعل ذلك وقع في بعض النسخ، والله أعلم.



الرابع: إنكاره سماع خالد منه إن كان ذلك بتوقيف فسمعاً وطاعة، ولكني لم أر أحدًا قاله غيره، وإن كان استبعادًا لذلك من حيث إن كثيرًا ولد في زمنه ﷺ، فغير مستبعد سماعه منه لرؤيته أنس بن مالك، وبذلك كان تابعيًا.

٦١- حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير نا أبي سمعت محمد بن إسحاق يحدث<sup>(١)</sup> عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلة بيول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

ثنا محمد بن بشار عن وهب به، ولفظه: نهاني أن أستقبل القبلة... الحديث. هذا حديث خرجه ابن خزيمة عن ابن بشار شيخ أبي عبد الله<sup>(٢)</sup>، وخرجه أيضًا الحاكم، وزعم أنه صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>، وليس كما زعم، فإن أبان بن صالح لم يخرج مسلم له شيئًا، وخرجه ابن حبان في كتابه الصحيح، وفيه فائدة تصريح ابن إسحاق بسماعه من أبان، فقال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب ابن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبان فذكره<sup>(٤)</sup>، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ بيول مستقبل القبلة، أنا بذلك قتيبة ثنا ابن لهيعة بهذا، وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة<sup>(٥)</sup>، ولما رواه البزار في مسنده عن محمد بن المثنى نا وهب به، قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وذكر البيهقي<sup>(٦)</sup> في كتاب «الخلافيات»، وأبو الحسن الخزرجي في «تقريب المدارك»، وعبد الحق الإشبيلي أن الترمذي سأل البخاري عن حديث ابن

(١) كلمة: «يحدث» ليست في الأصل، وهي في «ف»، والمطبوعة.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٥٨).

(٣) مستدرك الحاكم (١/١٥٤).

(٤) الإحسان (١٤٢٠).

(٥) الترمذي (٩)، (١٠).

(٦) في الأصل: الترمذي، ولا نعلم له كتابًا يسمى «الخلافيات»، وإنما ذلك للبيهقي، وكذلك لا يستقيم الكلام؛ لأنه ذكر الترمذي بعد ذلك، ثم وجدته كذلك في «ف».

إسحاق هذا، فقال: هذا حديث صحيح، كذا ذكره عنه، والذي في نسختي من كتاب «العلل»: سألت محمداً<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد عن ابن إسحاق فقط، فلعله سقط منها شيء<sup>(٢)</sup>، والله أعلم، وأما قول ابن حزم حين أراد رده: حديث جابر رواه أبان بن صالح، وليس بالمشهور فقول مردود، لما أسلفنا من توثيقه عند من صحح حديثه، ولقول ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، ويعقوب ابن شيبه، والعجلي فيه: ثقة، وقال النسائي: كان حاكماً بالمدينة، وليس به بأس، روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة، وأسامة بن زيد، وابن جريج، وإسحاق بن أبي فروة، وعقيل، ومحمد الجندي<sup>(٣)</sup>، وابن عجلان، وموسى بن عبيدة، والحارث بن يعقوب والد عمرو، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وسعد بن كعب بن عجرة<sup>(٤)</sup>، وعبيد الله بن أبي جعفر، وهو قرشي جدُّ مشكدانه<sup>(٥)</sup>، استشهد به محمد في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي<sup>(٦)</sup>، وقال ابن سعد: ولد سنة ستين، ومات بعسقلان سنة بضع عشرة ومائة<sup>(٧)</sup>، زاد يعقوب الفسوي في تاريخه: وهو ابن خمس وخمسين سنة، فأى شهرة أرفع من هذه وأعلى، وأما قول أبي عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد»: رد أحمد بن حنبل حديث جابر<sup>(٨)</sup>، قال أبو عمر: وليس حديث جابر بصحيح، فيعرج عليه، لأن أبان بن صالح راويه ضعيف<sup>(٩)</sup>، ففيه نظر من وجهين: الأول: قوله: رده أحمد: إن أراد رد العمل به، فمعروف عنه، وإن أراد الرد الصناعي<sup>(١٠)</sup> فغير صحيح لثبوته في مسنده، لم يضرب عليه، ولم ينزعه منه، كعادته

- 
- (١) سقطت الألف من الأصل، وهي في «ف».
  - (٢) وكذا هو بالنسخة المطبوعة للعلل الكبير ص (٢٣) رقم (٤)، (٥)،
  - (٣) هو محمد بن خالد الجندي.
  - (٤) هو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.
  - (٥) وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح.
  - (٦) يعني البخاري، والحديث في «المغازي» رقم (٤٢٥٩).
  - (٧) طبقات ابن سعد (٦/٣٣٦) في الطبقة الثالثة من الكوفيين.
  - (٨) «التمهيد» (١/٣٠٩).
  - (٩) «التمهيد» (١/٣١٢).
  - (١٠) يعني: الاصطلاح.

فيما ليس بصحيح عنده أو مردود، بين ذلك أبو موسى المدني عنه.

الثاني: تضعيفه الحديث بأبان، وهو قول لا سلف له فيه فيما أعلم، وقد عارضه قول من أسلفنا.

وقول الترمذي فيه: حسن غريب، وهما لفظان متغايران، اللهم إلا أن يكون بعض رواته تفرد به، ولئن كان كذلك، فما أظنه غير أبان، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب الطبراني الكبير<sup>(١)</sup> حديث عمار: ثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا الحكم بن موسى نا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن عمار<sup>(٢)</sup> قال: رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول، ولما ذكر الترمذي الأحاديث التي في الباب أغفل حديث ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وقال فيه الحاكم: صحيح على شرط البخاري<sup>(٤)</sup>، وأما قول ابن حزم: النهي عن ذلك يعني عن استقبال القدس لم يصح<sup>(٥)</sup>، فمردود بما أسلفناه من عند البخاري: فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس<sup>(٦)</sup>.

البيت، جمعه: بيوت، وأبيات، وأبيات عن سيويه، مثل قول وأقويل، وتصغيره: بُيَيْت، وبُيَيْت أيضاً بكسر أوله، والعامية تقول: بُويت، قاله الجوهري. وقوله: ظهرت بمعنى علوت، وفي بعض الروايات: رقيت بمعنى صعدت، وهو العلو، قال تعالى: ﴿فَمَا أَسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾، وقال: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيَّهَا يَظْهَرُونَ﴾،

(١) في الأصل: كذلك، وقد أثبت ما في «ف».

(٢) في الأصل: القاسم بن عثمان، والصواب: القاسم عن عمار كما أثبت، فإن القاسم وهو ابن عبد الرحمن الشامي هو الذي يروي عنه جعفر بن الزبير، والحديث من حديث عمار كما أشار المصنف أولاً، ثم وجدته كذلك في «ف»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/١).

(٣) أبو داود رقم (١١).

(٤) «مستدرک الحاكم» (١٥٤/١).

(٥) في الأصول: «لن»، والصواب ما أثبت كما في «المحلى» (١٩٤/١).

(٦) البخاري (١٤٤)، وليس صريحاً في رفع هذا القول عنده.

أي: يعلون، قال النابغة:

بلغنا السماء أبانا وجدودنا  
وإننا لنبغى فوق ذلك مظهرها  
وأما اللبن مثل كلم، فواحدة لبنة، ككلمة، ويقال: لبنة ولبن، مثل لبنة ولبد،  
قال القزاز: هو المضروب مرتبًا، وكل شيء ربعته، فقد لبنته، والمِلْبَن: هو  
الفاعل، وهو الذي يُضرب به.

وأما الكنيف: فهو البناء الذي انتزع من الدور لقضاء الحاجة، وأصله: الشيء  
الساتر، لأنه يستر ويغطي، أو لأنه كنف في أستر النواحي، ولذلك قالوا للترس:  
كنيفًا، قال لبيد: ولا الحَجَف الكنيف<sup>(١)</sup>.

ولحظيرة الإبل كذلك، وفي حديث أن أبا بكر رضي الله عنه أشرف من كنف أي ستر، قال  
القزاز: ومنه قولهم: اذهب في كنف الله، أي: في ستره وحياطته، اختلف الناس  
في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة واستدبارها، فذهب أبو أيوب إلى  
تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية، وهو مذهب الثوري،  
والكوفي<sup>(٢)</sup>، وأحمد، وأبي ثور، واحتجوا بحديث أبي أيوب وغيره من الأحاديث  
الواردة في النهي، وفيها كثرة. وقال آخرون: جازر استقبال القبلة وبيت المقدس  
على كل حال واستدبارهما في الصحاري والبيوت.

قال الخطابي: وذهب ابن عمر إلى أن النهي إنما جاء في الصحاري، وكذلك قاله  
الشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقد قيل: إن المعنى في ذلك هو أن الفضاء  
من الأرض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والإنس والجن، ففاعل ذلك مستهدف  
للأبصار<sup>(٣)</sup>، وهو في الأبنية مأمون، وفي قول ابن عمر جمع بين الأخبار، والله  
أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) بيت لبيد هو:

حريمًا حين لم يمنع حريمًا سيوفهم ولا الحجب الكنيف

(٢) كذا بالأصل، ولعلها الكوفيين، وكأنها كذلك في «ف».

(٣) في الأصل: للأبصار، والأليق ما أثبت، والظاهر أنها كذلك في «ف».

(٤) وهذا مخالف لمذهبه، فهو دال على إنصافه رحمه الله.

## الاستبراء بعد البول

٦٢ - هربنا علي بن محمد نا وكيع ح، وثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم قال  
 ثنا زمعة<sup>(١)</sup> بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال رسول الله ﷺ: إذا  
 بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرات .  
 - ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا زمعة فذكر نحوه .

هذا حديث اختلف في اتصاله وإرساله، وضعفه، فمن قال: إنه مرسل أبو حاتم  
 الرازي، قال: ليس ليزداد صحبة، وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه، وليس  
 لأبيه صحبة، ومنهم من يدخله في المسند، وهو وأبوه مجهولان، وفي الاستيعاب  
 يزداد والد عيسى، يقال: له صحبة، وأكثرهم لا يعرفونه، ولم يرو عنه غير ابنه  
 عيسى، وهو حديث يدور على زمعة، وقال البخاري: ليس حديثه بالقائم، وقال  
 يحيى بن معين: لا يعرف عيسى هذا ولا أبوه، وقال أبو عمر: وهو تحامل، وفيما  
 قاله نظر، لأن أبا حاتم ذكر ذلك أيضاً، كما قدمناه فذهب ما توهمه، وذكره أبو  
 داود في المراسيل<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عساكر: يزداد، ويقال: أزداد مولى بحير بن ريسان  
 اليماني عن النبي ﷺ، ويقال: هو مرسل، وبنحوه قاله عبد الحق، وزاد: لا يصح  
 حديثه، وقرر ذلك أبو الحسن بن القطان .

وأما قول أبي عمر: لم يرو عنه غير ابنه عيسى فغير صحيح، وذلك أن البخاري  
 ذكر أن عكرمة روى عنه أيضاً، وقال: ويزداد صاحب عدن، وأما الإمام أحمد فإنه  
 ذكر حديثه في مسنده اعتماداً على أن له صحبة، وأن حاله جيدة عنده، وكذلك  
 العسكري قال: وهو من أهل اليمامة، ذكر بعضهم في حديثه أنه قد أدرك النبي ﷺ،  
 وذكر أيضاً أن يحيى بن العلاء قال ذلك، وكذلك ذكره البغوي في معجم الصحابة،  
 وابن حبان البستي قال: يقال: إن له صحبة<sup>(٣)</sup>، إلا أنني لست أحتج بخبر زمعة بن

(١) في الأصل: (ربيع)، وصوابه، (زمعة) كما في «ف» والمطبوع .

(٢) المراسيل لأبي داود ص (٧٣) كتاب الطهارة حديث رقم (٤) .

(٣) الثقات لابن حبان (٣/٤٤٩) .

صالح، كذا قال في زمعة، وهو جندي يمانى، روى عنه جماعة، وقال فيه ابن معين: صويلح الحديث، وقال الفلاس: جائر الحديث مع الضعف الذي فيه، وقال السعدي: متماسك، وقال ابن عدي: ربما يهيم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح، لا بأس به، وروى مسلم له مقروناً بمحمد بن أبي حفصة، وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن عساكر: رواه جماعة عن زمعة يعني حديث يزداد، منهم: عيسى ابن يونس، وابن عيينة، والمعتزم بن سليمان، وأبو أحمد الزبيري، وإسماعيل بن عياش، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، وروح بن عبادة، وفي كتاب العسكري: وابن هراشة<sup>(١)</sup>، ووكيع، وزكريا بن إسحاق ثنا يحيى بن علي ثنا نصر بن داود ثنا أبو نعيم ثنا زمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا بال نثر ذكره ثلاث مرات، قال العسكري: كذا جعله من فعله ﷺ، وغيره يجعله من قوله، وفي حديث قره بن خالد ويحيى بن العلاء عنه: إذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرات، فإن ذلك يكفيه، انتهى، وهذا يدل على اضطراب وعدم ضبط.

وأما قول ابن معين في عيسى: لا يعرف إن أراد عينه فمردود برواية زمعة وزكريا ابن إسحاق المكي عنه، وإن أراد حاله فكذلك، لذكره في كتاب الثقات لابن حبان.

والنثر بالتاء المثناة جذب في جفوة، قاله في الصحاح.



(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي من هو؟

## من بال ولم يمس ماء

٦٣ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت: انطلق النبي ﷺ<sup>(١)</sup> يبول، فاتبعه عمر بماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ قال: ماء<sup>(٢)</sup>، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة.

بواب أبو داود على هذا الحديث: باب في الاستبراء<sup>(٣)</sup>، ورده الشيخ زكي الدين<sup>(٤)</sup> بقوله: التي روته عن عائشة مجهولة، وليس ذلك بشيء، لأمرين:

الأول: ليس كما زعم في أم ابن أبي مليكة بأنها مجهولة، بل معروفة الاسم والحال والنسب، ذكر<sup>(٥)</sup> الزبير، وابن حبان في كتاب الثقات أن اسمها ميمونة بنت الوليد بن أبي حسين<sup>(٦)</sup> بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، روى عنها ابنها عن عائشة، يعني: هذا الحديث ثناه محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا التوأم به<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب الوجدان للقشيري<sup>(٨)</sup>، وابن أبي مليكة يعني تفرد عن أمه<sup>(٩)</sup>، وعنه التوأم، وخالفه أيوب السخيتاني.

والثاني: إغفاله النظر في حال التوأم، وهو مختلف فيه، فابن معين يضعفه، وكذلك النسائي، وابن حبان يوثقه، ولذلك قال فيه بعض الحفاظ: هذا حديث

(١) في الأصل بدون «وسلم» وهي في «ف».

(٢) سقط من الأصل قوله: «ماء، قال»، وقد صوتها من المطبوعة وغيرها، وهو في «ف».

(٣) أبو داود: باب (٢٢) حديث رقم (٤٢).

(٤) يعني المنذري رحمه الله.

(٥) في الأصل: (ذكرها)، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٦) ليس عند ابن حبان: «بن أبي حسين».

(٧) الثقات لابن حبان (٥/٤٦٥-٤٦٦).

(٨) يعني مسلماً رحمه الله.

(٩) في النسخة المطبوعة من الوجدان: «عن أبيه»، وهو خطأ، والصواب ما في الأصل:

المنفردات والوجدان ص (١١٦) رقم (١٨٧).

غريب، وفي الباب حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ توضأ، ولم يمس ماء، رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عنه، وقال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا أبو سنان، تفرد به الصباح بن محارب<sup>(١)</sup>، وأما حديث الباب فيدل على<sup>(٢)</sup> أن إتيان عمر بالماء كان لقصد أن يستعمله ﷺ مع الحجارة، علمًا من عمر بمطلوبية ذلك، وإنما يتم كون هذا المعنى مرادًا في الخبر لحمل الموضوع منه على الغسل لغة، وعلى هذا يكون الخبر دليلًا على استحباب الجمع بين الماء والحجر.

وجه الدلالة قوله ﷺ: «ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ»، فيقتضي فعل الوضوء المذكور في بعض الحالات بطريق المفهوم، وذلك مفيد للندب، وقد يدل على الجمع حديث أورده البزار في مسنده من رواية محمد بن عبد العزيز الزهري، وهو ضعيف، لا يحتج به، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾، فسألهم النبي ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت أحاديث مخالفة الظاهر لحديث الباب تأتي بعد، وفيه دليل على أن مداومته ﷺ على الفعل يقتضي وجوب ذلك الفعل علينا ما لم يقم دليل على عدم الوجوب، والله أعلم.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٧).

(٢) في الأصل: «يدل»، والفاء يقتضيها السياق، وليس في الأصل أيضًا: (أن)، وهما في «ف».

(٣) «كشف الأستار» (٢٤٧).



## النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٦٤ - همدنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه قال: كان معاذ بن جبل يتحدث بما يسمع أصحاب رسول الله ﷺ، ويسكت عما يسمعه (١)، فبلغ عبد الله بن عمرو وما يتحدث به، فقال: والله ما سمعت رسول الله ﷺ قال (٢) هذا، وأوشك معاذ أن يعتكم في الخلاء، فبلغ ذلك معاذًا، فلقبه معاذ، فقال معاذ: يا (٣) عبد الله بن عمرو، إن التكذيب بحديث رسول الله ﷺ نفاق، وإنما إثمه على من قاله (٤)، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق».

هذا حديث خرجه أبو عبد الله في مستدركه من رواية سعيد بن الحكم عن نافع، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما انفرد مسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: اتقوا اللاعنين (٥)، وفيما قاله نظر، وذلك أن هذا حديث منقطع، وفيه رجل مجهول، بيانه ما ذكره أبو داود عن إسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب عن سعيد بن الحكم أنا نافع فذكره مختصرًا، كذا هو في رواية اللؤلؤي وابن داسة (٦).

وفي رواية ابن العبد وكتاب «التفرد» له زيادة عليها، وهي: قال أبو داود: ليس هذا بمتصل، يعني بذلك انقطاع ما بين أبي سعيد ومعاذ، وبنحوه قاله الإشبيلي أيضًا وابن القطان، وهو رجل مجهول، لا يعرف اسمه، ولا حاله، ولا من روى عنه غير حيوة، ولا روى هو عن غير معاذ، ولا رواه عن حيوة غير نافع، ومع ذلك فله شاهد

(١) في المطبوعة: عما سمعوا.

(٢) في المطبوعة: يقول.

(٣) في الأصل: يا أبا عبد الله، وقد صوبته كما في المطبوعة، وكذلك هو في «ف».

(٤) سقطت من الأصل: «وإنما إثم»، وهي في المطبوعة، و«ف».

(٥) «مستدرک الحاكم» (١/١٦٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٦).

جيد من حديث سراقه بن مالك، أورده حرب بن إسماعيل الكرمانى في مسائله عن عباس العنبري أنا<sup>(١)</sup> عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رِشدين الجندي أن سراقه بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبله الله، ولا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق...» الحديث، رواه أبو رِشدين زياد<sup>(٢)</sup>، وسماك وثقه النسائي، والبستي، وبقية من في هذا الإسناد لا يسأل عنهم، قال: ورواه حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر موقوفًا، وشاهد ذكره عبد الله بن وهب في مسنده<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي أخبرني من سمع ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو نقع ماء»، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة قال: حدثني<sup>(٤)</sup> ابن هبيرة، وهو وإن كان مرسلاً لإبهام الراوي عن ابن عباس فإن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه، وابن لهيعة مختلف في حاله كما أسلفناه، وقد زال تدليسه بتصريحه بالسماع، وأيضاً فابن المبارك حمل عنه قبل احتراق كتبه، وكان يتبع أصوله، وشاهد آخر ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جاري.

قال: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب، تفرد به الحكم بن مروان الكوفي، فرات قال البخاري فيه: منكر الحديث، تركوه.

٦٥ - هـرثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير قال: قال سالم:

سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعريس

(١) كذا في «ف»، وفي الأصل: أورد.

(٢) في الأصل: أبو رِشدين زياد وثقه ابن حبان.

(٣) في الأصل: عن ابن لهيعة عن عبد الله بن لهيعة السبائي.

(٤) في الأصل: حدث، وقد صوبته من المسند (١/٢٩٩)، وكذا هو في «ف».

على جواد الطريق والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها الملاعن».

هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: ضعف عمرو بن أبي سلمة، فإنه ممن قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال يحيى: ضعيف.

الثاني: انقطاع ما بين الحسن وجابر، فممن ذكر ذلك: ابن المديني، وبهز، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري.

وفي حديث الباب تصريح بسماعه منه لو كانت الطريق سالمة من عمرو، على أنه قد توبع على ذلك فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه: هشام بن حسان يقول: عن الحسن ثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا<sup>(١)</sup>، وروى شريك عن أشعث عن الحسن سألت جابرًا، قال أبو داود: لا يصح، ولو رأينا الحديث الذي في مسند أحمد أنه سمع لأذعنا له سمعا وطاعة، قال حدثنا يزيد يعني ابن هارون أنا حميد الطويل قال حدثنا الحسن إحدى صلاتي العشاء، فأطال، فرأيت اضطراب لحيته، فلما أنصرف قلت: أكنت تقرأ؟ فقال: لي عامته تسبيح ودعاء، ثم قال ثنا جابر بن عبد الله قال: كنا ندعو قيامًا، وقعودًا، ونسبح ركوعًا، وسجودًا<sup>(٢)</sup>، فهذا كما ترى سند كالشمس، فيه تصريح بسماعه فلا مطعن في سماعه بعد هذا، وإذا ثبت هذا، فقد وقع لنا هذا الحديث مختصرًا بإسناد صحيح على شرط مسلم، ذكره المروزي<sup>(٣)</sup> في مسنده فقال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن عن جابر قال: نهى عن الصلاة على جواد الطريق والصحاري، فإذا قال: نهى، أو أمر كان محمولًا على

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٣٩)، ترجمة رقم (٥٤).

(٢) لم أقف عليه في مسند أحمد، ولم يورده الحافظ ابن حجر في أطراف المسند المعتلي، ثم تبين أنه رحمه الله يعني أحمد بن منيع فقد أخرجه كذلك في مسنده كما في المطالب العالية (٤/

١٥٤) في باب الركوع والسجود.

(٣) هو أحمد بن منيع البغوي.

الاتصال<sup>(١)</sup>، كما تقدم من قبل، ورواه يزيد بن هارون عن هشام مرفوعاً مطولاً قال رسول الله ﷺ: «إذا كتتم في الخصب فأعطوا الركاب حقها، أو كلمة نحوها، ولا تَعَدُّوا المنازل، وإذا كتتم في الجذب<sup>(٢)</sup>، فعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فبادروا بالأذان، ولا تصلوا على جواد الطريق، ولا تبولوا عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، ولا تقضوا عليها الحاجات، فإنها ملاعن».

رواه البزار عن محمد بن معمر عن يزيد، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وهم يتكلمون في سماع الحسن من جابر، وفيما قاله نظر، لأن حديث الباب بغير هذا الإسناد، والله أعلم، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»، رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>، ومن حديثه أيضاً عند ابن عدي مرفوعاً: نهى أن يتغوط الرجل في القرع، قيل: وما القرع؟ قال: أن يأتي أحدكم الأرض فيها النبات كأنما قمت قمامته، فتلك مساكن إخوانكم من الجن، وفي بعض الروايات: فإنه مصلى الخافير، يعني: الجن، رواه أبو أحمد من طريق سلام بن سلم الطويل، وهو متروك<sup>(٤)</sup>.

٦٦ - هـرثمة محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قررة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبالي عليها.

ابن لهيعة تقدم ذكره، وقررة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل أبو حيويل اسمه

(١) كذا بالأصلين، والأنسب: على الرفع.

(٢) في مسند أحمد (٣/٣٨٢): «فاستنجوا، وعليكم بالدلجة»، ومعنى: استنجوا أي أسرعوا، وما في المسند هو الأنسب للسياق.

(٣) مسلم (٢٦٩).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٠١).

يحيى<sup>(١)</sup>، قال ابن حبان: من ثقات أهل مصر، وخرج حديثه في صحيحه<sup>(٢)</sup>، ومسلم قرنه بغيره، وأبو عيسى يصحح حديثه، وكذلك الحاكم، وقال الأوزاعي: ما أحد أعلم بالزهري منه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكرًا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به.

وخالف ذلك أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن القطان.

وعمر بن خالد أبو خالد القرشي الأعشى الهاشمي مولاهم، أصله كوفي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ليس بشيء، وقال أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup>: قال أبو عبد الله: عمرو بن خالد الواسطي كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه نسخة موضوعة، يكذب، وكذلك قاله وكيع، وإسحاق بن راهويه، وأبو زرعة، وقال ابن معين: كذاب، وقال أبو داود، ويعقوب بن سفيان: لا شيء.

وقد وردت أحاديث تدل على المنع من البول في مواضع مخصوصة منها: حديث أبي هريرة: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، في الصحيحين<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن سرجس: لا يبولن أحدكم في جحر من عند النسائي<sup>(٥)</sup>، وإسناده صحيح، وإن كان أبو عمرو<sup>(٦)</sup> ذكر أن أهل البصرة تفردوا به، فلا بأس بذلك، وحديث ابن عمر قال **ﷺ**: لا تبولوا في الماء الناقع، ذكره أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة عن نافع عنه<sup>(٧)</sup>، وفي مراسيل أبي داود عن أبي مجلز أن

(١) قال إسماعيل بن عياش: قرّة بن عبد الرحمن اسمه يحيى، وقرّة لقب.

(٢) الإحسان (٣٥٠٧) في حديث في الصيام، ولم أر من أشار إلى كلام ابن حبان في هذا الموضع، مما يدل على سعة اطلاعه وحفظه، رحمه الله.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم، وأبو عبد الله هو أحمد بن حنبل.

(٤) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٥) النسائي (٣٣/١).

(٦) في الأصل: ابن عروة، وقد أثبت ما في «ف»، ولعل الواو زائدة فيكون أبو عمر يعني ابن عبد البر، والله أعلم.

(٧) تاريخ أصبهان (٢/٢٢٨)، ترجمة رقم (١٥٣١).

النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد<sup>(١)</sup>، وفيه عن مكحول: نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد<sup>(٢)</sup>، وعند العقيلي عن أبي هريرة: كان ﷺ يكره البول في الهواء، وضعفه بأبي الفيض يوسف بن السفر<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن مغفل: لا يبولن أحدكم في مستحمة، وقد تقدم<sup>(٤)</sup>، وحديث رجل من الصحابة: نهى ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، عند أبي داود<sup>(٥)</sup>.

الموارد: جمع مورد، وهو مفعول من الورود أي الحضور، قاله الجوهري، ورد فلان، ويردوا: حضروا، وأورده غيره: أحضره، والموارد يقول: على طريق الماء، وعلى منهل الماء، والأول المراد في الحديث على ما قاله جماعة من العلماء، والظاهر أن المراد هو الثاني، وذلك أن الحديث رواه ابن عباس كما مر، وفيه: أو في نقع الماء، وفي حديث سراقه: والماء، وفيها البيان لمجمل المورد، فوجب المصير إليه، ولأن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وإذا تقرر هذا، فالذي يظهر تخصيصه بالماء الرائد لتقييد الإطلاق بنقع الماء في حديث ابن عباس، ولأن ما كثر وجرى لا تأثير للأخبثين فيه.

وقارعة الطريق: هي الجادة، واشتقت من القرع أي: الضرب، فهي مقروعة بالقدم وغيره، وذلك من باب تسمية المفعول بالفاعل، وفيه منع التخلي بظل الأشجار المثمرة، صوتاً لسواقط<sup>(٦)</sup> الثمر عن التنجيس، والفقهاء يختلفون في المنع، فمنهم من يطرده في جميع الزمان، ومنهم من يخصه بزمن الثمار، لحديث ابن عمر مرفوعاً: نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو ضفة نهر جاري<sup>(٧)</sup>،

(١) المراسيل لأبي داود ص (٧٨) رقم (١٤).

(٢) المصدر السابق ص (٧٣) رقم (٣).

(٣) لم أقف عليه عند العقيلي، وهو عند ابن عدي (١٦٣/٧).

(٤) سبق في باب كراهة البول في المغتسل.

(٥) أبو داود (٢٨).

(٦) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: شرائط.

(٧) رواه ابن عدي في الكامل (٢٤/٦) والطبراني في الأوسط (٢٣٩٢).

وفي معناه تحريم التخلي فيما ينفع من الأمكنة، كالبيداء والمربد، ويحتمل التعميم. وفي معنى الظل الشمس في الشتاء، فإنها تقصد لمنع البرد، كما أن الظل يقصده المسافر للقيولة، يدل عليه ما رواه أبو خيثمة عن أبي قطن قلت لشعبة<sup>(١)</sup>: لِمَ لَمْ ترو عن فلان؟، قال: رأيتَه يخرى في الشمس، فيحتمل ما قلناه، أو على كشف عورته وقت ذاك، والظل على ما حكاه ثعلب للشجرة وغيرها بالغداة، والفيء بالعشي، قال الشاعر:

فلا الظل في وقت الضحى نستطيعه ولا الفيء من برد العشي نذوق<sup>(٢)</sup>  
قال: وأخبرت عن أبي عبيدة: قال رؤبة بن العجاج: كلما كانت عليه الشمس فهو ظل، قال ابن سيده: وجمعه أظلال، وظلال، وظلول.



(١) سقط قوله: قلت لشعبة من الأصل، وأبو قطن هو عمرو بن الهيثم.  
(٢) هذا البيت للمرزوقي في كتاب الأزمنة والأمكنة.

## التباعد للبراز في الفضاء

٦٧- هـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علي بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعده.

خرجه الترمذي، وقال فيه: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو فذكره<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين عنه: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق حتى تواري عني ففضى حاجته<sup>(٣)</sup>، وذكر الدارقطني أن محمد بن عمرو رواه عنه عن المغيرة: إسماعيل، وأسباط بن محمد، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وخالفهم عبده ابن سليمان، فقال عن ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصحيح الأول<sup>(٤)</sup>، وفي الأوسط، وذكره من حديث ابن سيرين عن عمرو بن وهب عنه: لم يروه عن ابن سيرين إلا جرير بن حازم، تفرد به علي بن عبد المجيد المَعْنِي<sup>(٥)</sup>.

٦٨- هـدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن عمر<sup>(٦)</sup> بن المثنى عن عطاء الخراساني عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء، فتوضأ.

هذا الحديث فيه علل ثلاث:

الأولى: الجهالة بحال عمر بن المثنى، فإني لم أراه في تاريخ البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا البستي، ولما ذكره ابن سرور قال: سمع عطاء بيت المقدس، روى

(١) الترمذي (٢٠)..

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥٠).

(٣) البخاري (١٨٢)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٧٤).

(٤) علل الدارقطني (٧/١١١) رقم (١٢٣٩).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٦).

(٦) في النسخة المطبوعة تصحيفان: الأول: عمرو بن عبيد، وصوابه عمر بن عبيد كما في الأصل،

والثاني: محمد بن المثنى، وصوابه عمر بن المثنى.



عنه عمر بن عبيد الطنافسي، والعلاء بن هلال الباهلي، روى له ابن ماجه، لم يزد على ذلك، وليس بكافه في معرفة حاله، وذكره أبو عروبة<sup>(١)</sup> في الطبقة الثالثة من أهل الجزيرة، وبنحوه ذكره الشيخ جمال الدين<sup>(٢)</sup>، ولم يزد.

الثانية: ضعف عطاء بن أبي مسلم عبد الله، ويقال: مسرة، أبو أيوب الخراساني الأزدي البلخي الشامي، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح مولى المهلب، وإن كان مسلم خرج حديثه في صحيحه فقد كذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ، ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

الثالثة: انقطاع ما بينه وبين أنس بن مالك، نص على ذلك أبو زكريا يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي وغيرهما.

٦٩ - همدنا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعده.

هذا حديث معلل بثلاثة أشياء:

الأول: ضعف يعقوب بن حميد المدني، قال فيه أبو حاتم: ضعيف، وسئل عنه أبو زرعة، فحرك رأسه، فقيل: صدوق، فقال: لهذا شروط، وقال مرة أخرى: قلبي لا يسكن إليه، وقال العنبري<sup>(٣)</sup>: يوصل الحديث، وقال يحيى، والنسائي: ليس بشيء.

الثاني: يونس بن خباب أبو حمزة، ويقال: أبو الجهم، كوفي، قال يحيى بن سعيد فيه: ما تعجبنا الرواية عنه، كان كذاباً، وقال أحمد: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه، وقال ابن معين: هو لا شيء، رجل سوء، وقال مرة أخرى: ضعيف، وكذلك قاله النسائي، والفسوي في تاريخه، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث،

(١) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر صاحب الطبقات وتاريخ الجزيرة - ترجمته في السير (١٤/٥١٠).

(٢) يعني المزني.

(٣) يعني عباس بن عبد العظيم العنبري.

ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، وقال الدارقطني: كان رجل سوء، فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان، وقال عباد بن العوام: سمعته يحدث<sup>(١)</sup> بحديث القبر، وزاد فيه، وسئل عن علي، قال: فقلت له: لم نسمع بهذا، قال: أنت من هؤلاء الذين يحبون عثمان الذي قتل ابنتي رسول الله ﷺ، قال: قلت له: قتل واحدة، فلم زوجه الأخرى؟<sup>(٢)</sup>، وقال أبو داود: كان له رأي سوء في حديث القبر، وعلى رأي شتام لأصحاب النبي ﷺ، قال أبو داود: وحدثني من سمعه قال: لا أحدث عنه، حتى أتوسد يميني: قال أبو داود: وقد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة، وليست الرافضة كذلك<sup>(٣)</sup>، وقال العجلي: كوفي شيعي خبيث.

الثالث: انقطاع ما بينه وبين يعلى، فإن جميع من نظر في كلامه لما ذكر ابن أبي خيثمة لم يذكر في أشياخه صحابياً كبيراً ولا صغيراً، إنما ذكر في أشياخه التابعين كمجاهد، وطاوس وغيرهما، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق ليس فيها إلا علة واحدة، وعلى قول بعضهم تكون صحيحة، لا علة فيها، وهي مذكورة في كتاب البغوي عن داود بن رشيد ثنا إسماعيل بن عياش حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن راشد عن يعلى بن مرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الخلاء استبعد، وتوارى، ورواه ابن قانع عن إبراهيم البلدي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا إسماعيل به<sup>(٤)</sup>، ورواه الخطابي في كتاب الغريب عن محمد بن العباس المكتب ثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا مطلب بن زياد عن عمر بن عبد الله عن حكيمة امرأة<sup>(٥)</sup> يعلى عن يعلى، ولفظه عن النبي ﷺ أنه انطلق للبراز، فقال لرجل معه: سر إلى هاتين الأشياءتين، فقل لهما حتى يجتمعا، فأجتمعا، ففضى حاجته، إسماعيل وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان مطلقاً، وقال

(١) سقطت من الأصل، وهي في «ف».

(٢) في «التهذيب» والميزان أن ناقل هذا الكلام هو عباد بن عباد.

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (١/٢٢٤) رقم (٢٥٤).

(٤) معجم الصحابة لابن قانع (٣/٢١٥).

(٥) قال ابن حبان: حكيمة بنت يعلى.

ابن عدي: وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه، وكذا قاله أبو حاتم، وأكثر العلماء ضعفه، وسعيد حديثه في الصحيح، وفي كتاب الاستيعاب: يعلى بن مرة بن وهب ابن جابر الثقفي، ويقال: العامري، واسم أمه سيابة، فربما نسب إليها، فقيل: يعلى بن سيابة، ويكنى أبا المرازم كوفي، وقيل: إن له دارًا بالبصرة، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر، والفتح، وحنينًا، والطائف<sup>(١)</sup>، كذا ذكر نسبه، وغالبًا إنما يذكر النسب من كتاب المذيل للطبري، وعندني نسخته التي عليها مواضع بخطه، وليست على ما ذكر، إنما هو يعلى بن مرة بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف، والنسب الذي ذكره أبو عمر، وذكره ابن سعد، وابن بنت منيع، وأبو أحمد العسكري، وابن قانع، وفي جمع أبي عمر بين ابن سيابة، وابن مرة نظر، وإن كان ابن سعد قد ذكر ذلك، وقال: هي أمه أو جدته، فقد أنكر ذلك ابن حبان في قوله: يعلى بن مرة الثقفي العامري كنيته أبو المرازم، ومن قال: إنه يعلى بن سيابة فقد وهم<sup>(٢)</sup>، وكذا فرق بينهما العسكري وابن أبي حاتم الرازي وخليفة، وذكر نسب كل واحد منهما على خلاف ما ذكره الآخر، فأما ابن مرة فذكره كما تقدم، وأما ابن سيابة، فقال: سيابة بن عثمان بن جزي بن ربيعة بن سعد ابن أبي عتبة بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقفي<sup>(٣)</sup>، ثم أعاد ذكر ابن مرة في ساكن البصرة كما تقدم وحده، والطبراني في «الكبير» فرق بينهما بين: ابن مرة العامري، وابن مرة الثقفي، وابن أمية وابن سيابة، وعلى قول أبي القاسم الاعتماد، لأن ثقيفًا لا تجتمع مع عامر بحال، إلا بحلف أو نزول أو غير ذلك، وأما الترمذي فإنه لم يذكر في تاريخه غير ابن مرة الثقفي، وكذا يعقوب الفسوي.

٧٥ - هـ - أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي جعفر الخطمي، واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة

(١) الاستيعاب (٤/١٥٨٧).

(٢) الثقات لابن حبان (٣/٤٤٠).

(٣) الطبقات لخليفة بن خياط ص (١٣١) / ٣٥

والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: حججنا مع النبي ﷺ، فذهب لحاجته، فأبعد.

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار ثنا يحيى بن سعيد به<sup>(١)</sup>، ولفظ النسائي: خرجت مع النبي ﷺ إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعده<sup>(٢)</sup>.

ولما رواه البزار عن عمرو بن علي ثنا يحيى به، قال: لا نعلم روى عبد الرحمن عن النبي ﷺ إلا<sup>(٣)</sup> هذا الحديث، وقد زاد فيه غير يحيى كلامًا، وكذا قاله ابن بنت منيع في معجمه، وخالف ذلك أبو عمر بن عبد البر، فقال: له حديث آخر في الوضوء، وله أحاديث، يعد في أهل الحجاز<sup>(٤)</sup>، وأما ما ذكره ابن قانع من أن عمارة روى هذا الحديث عن الحارث عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>، فيشبه أن يكون وهمًا، ولعله من الناسخ ولفظه: فرأيته خرج من الخلاء، فاتبعته بإداوة، وجلست له على الطريق، وكان إذا أتى الحاجة أبعده.

٧١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>، وكان ﷺ لا يأتي البراز، حتى يتغيب فلا يرى.

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف راويه:

إسماعيل بن عبد الملك بن رفيع ابن أخي عبد العزيز أبو عبد الملك، وهو ابن أبي الصُّفَيْرِ المكي، روى عنه الثوري، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم، وعبد الواحد ابن زياد، قال القطان: تركته، ثم كتبت عن سفيان عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي

(١) صحيح ابن خزيمة رقم (٥١).

(٢) النسائي في «المجتبى» (١٧/١-١٨).

(٣) كلمة: «إلا» ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٤) الاستيعاب (٨٥١/٢).

(٥) معجم الصحابة لابن قانع (١٤٦/٢).

(٦) في «المطبوعة»: «في سفر».

في الحديث، وليس حده الترك، قال ابنه: يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف؟، قال: نعم، وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: يكتب حديثه، وقال ابن حبان: يقلب ما روى، وقال ابن مهدي: اضرب على حديثه، وذكر ابن عدي حديثه هذا فيما أنكر عليه، ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه<sup>(١)</sup>، وقال الآجري: سألت عنه أبا داود، فقال: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بذلك، وسيأتي ما للناس في حديث أبي الزبير عن جابر من الضعف وغير ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى، وأما قول الحاكم إثر حديث المغيرة المتقدم: شاهده حديث إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير<sup>(٢)</sup>، فالشواهد لا يلتزم فيها الصحة من كل وجه.

٧٢- همدنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر، ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده.

زاد العسكري: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فخرج لحاجته، وكان إذا خرج يبعده، ورواه في الأفراد مطولاً، فذكر الشجرتين اللتين سترناه ﷺ، وقال: غريب من حديث جابر، تفرد به إسماعيل عنه.

هذا حديث ضعيف، لضعف راويه<sup>(٣)</sup> كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وذلك لأن الإمام أحمد قال: لا تحدث عنه، وقال مرة: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال مرة: لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به، وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الشافعي: هو ركن من أركان

(١) «الكامل» (١/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/١٤٠).

(٣) كذا في «ف»، وفي الأصل (رواية)، وهو خطأ.

(٤) الظاهر أنه سقط من الأصول كلمة: «حديثه» حتى يستقيم الكلام.

الكذب، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقال أبو أحمد: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن السكن: جده عمرو له صحبة، يروي عنه بهذا الإسناد أحاديث فيها نظر، وقال أبو داود كان أحد الكذابين، وقال أبو عمر: كثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله، وفيه نظر، لأن الترمذي خرج في جامعه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تكبير العيد سبعة، وحديث كثير هذا، وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء في الباب<sup>(١)</sup>، وقال في «العلل الكبير»: سألت محمدًا عن هذا الحديث يعني المذكور في العيد من رواية عمرو؟ فقال: صحيح، وعن حديث كثير عنه أيضًا، فقال: هو أصح شيء في الباب، وبه أقول<sup>(٢)</sup>، وذكر له حديثًا آخر: في الجمعة ساعة، وقال فيه: حديث غريب<sup>(٣)</sup>، وحديث فيه: الصلح جائز بين المسلمين، وقال فيه: حسن صحيح<sup>(٤)</sup>، وحديث فيه: من أحيا ستي، قال فيه: حسن<sup>(٥)</sup>، فأين الإجماع مع مخالفة أبي عبد الله وأبي عيسى؟<sup>(٦)</sup>، وأما أبوه عبد الله فتفرد عنه بالرواية ابنه كثير، فيما ذكره<sup>(٧)</sup> البخاري، وأبو حاتم، والبستي في كتاب «الثقات».

ومقدار إبعاده ﷺ غير مبين فيما مضى من الأحاديث، وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير حدثني يونس بن خباب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كان النبي ﷺ وإنه معه مسافرين إلى مكة إذا خرج إلى الغائط أبعد حتى لا يراه أحد، قال: فبصر بشجرتين

(١) «سنن الترمذي» رقم (٥٣٦).

(٢) «العلل الكبير» ص (٩٣-٩٤) رقم (١٥٣)، (١٥٤).

(٣) في سنن الترمذي المطبوع رقم (٤٩٠): حسن غريب، وهو الموافق لسباق الكلام.

(٤) «سنن الترمذي» رقم (١٣٥٢).

(٥) الترمذي (٢٦٧٧).

(٦) يعني البخاري والترمذي رحمهما الله.

(٧) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: رواه.

متباعدين، فقال: يا ابن مسعود اذهب إليهما، فقل لهما: إن النبي ﷺ يأمر كما أن تجتمعا، فيتوارى بكما الحديث، قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن زياد إلا زمعة بن صالح، تفرد به أبو قرّة<sup>(١)</sup>.

وقد جاء مقدار ذلك البعد مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمر، ذكره الطبري في تهذيب الآثار، قال: كان رسول الله يذهب إلى حاجته إلى المغمس، قال نافع عن ابن عمر نحو ميلين من مكة<sup>(٢)</sup>، وفي مسند السراج: أو ثلاثة، وحديث ابن عمر هذا، ويعلى، وأنس بن مالك مستدرک ذكرهم على الترمذي في قوله: وفي الباب عن أبي قتادة، وعبد الرحمن بن أبي قراد، ويحيى بن عبيد عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث، وجابر، وفيه دليل على الإبعاد إذا كان في براح من الأرض، ويدخل في معناه ضرب الحجب وإرخاء الستور، وأعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات، وذلك من آداب التخلي، وكذلك لا يرتفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، والالتفات يمنة وشأمة، وتغطية الرأس، وترك الكلام، والاستنجاء باليسار، وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب، والاستجمار بثلاث، وأن يجتنب الروث والرمة، وأن لا يتوضأ في المغتسل، ونزع الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وما في معناه، وارتياض الموضع الدّمث<sup>(٤)</sup>، وأن لا يستقبل الشمس، والقمر، والقبلة، ولا يستدبرها في البيوت، وأن لا يبول قائماً، ولا في طريق الناس، وظلهم، والماء الراكد، ومساقط الثمار، وضافة الأنهار، وأن يتكئ على رجله اليسرى، ويتنحج، وينثر ذكره ثلاثاً.

قال الخطابي: البراز بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع من الأرض كثوا به عن

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٩١٨٩).

(٢) عزاه ياقوت في معجم البلدان (٢٩٢/٨) لابن السكن.

(٣) لحديث أخرجه أبو داود (١٩) من حديث أنس، ولكنه قال فيه: حديث منكر، وفي بعض ما قاله رحمه الله نظر.

(٤) سبق أن الدّمث من الأرض: هو الموضع اللين ذو الرمل.

حاجة الإنسان، كما كُتِّوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل: إذا تغوط، وهو أن يخرج إلى البراز، كما يقال: تخلى: إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون: البراز بكسر الباء، وهو غلط، وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا. انتهى، و<sup>(١)</sup> ما أنكره غير منكر، ولا مردود، لذكره في كتاب الصحاح وغيره من كتب اللغة، والله أعلم.




---

(١) الراوزائدة، والسياق يقتضيها.



## الارتياح للغائط والبول

٧٣- حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن تخلل فليلفظ، ومن لأك<sup>(١)</sup> فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الخلاء فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيب رمل فليمدده عليه<sup>(٢)</sup>، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه».

٧٤- حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح بإسناده نحوه، وزاد فيه: من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث خرجه أبو حاتم في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام (مكحول) قال ثنا سليمان بن سيف نا أبو عاصم ثنا ثور به<sup>(٤)</sup>، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» عن أبي عاصم [مختصراً<sup>(٥)</sup>]، والإمام أحمد في مسنده، وقال: كان من أصحاب عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup>، ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث أبي عامر الخزاز: عن عطاء عنه مختصراً، وقال: لم يروه عن أبي عامر إلا روح بن عبادة، تفرد به إبراهيم بن بسطام<sup>(٧)</sup> وخرجه من حديث ابن شهاب قال سمعت أبا إدريس يخبر عن أبي هريرة مختصراً<sup>(٨)</sup> ورواه أيضاً من جهة الأوزاعي عن عثمان بن

(١) في المطبوعة: «ذاك».

(٢) كذا في المطبوع، وفي «ف»: فليمدده.

(٣) في المطبوعة: ومن لأك فليبتلع.

(٤) الإحسان (١٤١٠).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣).

(٦) مسند أحمد (٣٧١/٢)، ولم أجد ما بين المعكوفتين في «ف».

(٧) الطبراني في «الأوسط» (٦٠٠٢)، (٧٤١٢).

(٨) الطبراني في «الأوسط» (٢٢٣٨)، (٤٩٧٠).

أبي سودة عن أبي سعد الخير، وقال: لم يروه مرفوعاً عن الأوزاعي إلا الهقل، تفرد به عمرو بن هاشم، وأبى ذلك، أبو عمر بن عبد البر، وقال: ليس إسناده بالقائم، فيه مجهولان، وأبو محمد بن حزم، وأبو بكر البيهقي، وأبو محمد الإشبيلي، ويشبه أن يكون قول أبي حاتم أقرب إلى الصواب، وذلك أن العلة عند من ضعفه إنما هي الجهل بحال حصين، وأبي سعد.

أما حصين فهو أبو سعيد حصين بن عبد الله الحُبْراني، ويقال: الحميري، ونسبه بعضهم: الحُمْراني<sup>(١)</sup>، ولعله تصحيف الحُبْراني، وحبران قبيل من حمير، وحُمْران ليست منهم بحال، ذكره البستي في كتاب «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: شيخ، وقال أبو زرعة الدمشقي: شيخ معروف، وقال يعقوب: لا أعلم إلا خيراً، وهو مما استدرك على ابن عساكر في التاريخ الكبير، فإنه كان<sup>(٢)</sup> حمصياً، وأما أبو سعد فاختلف فيه، فقال جماعة: أبو سعد كما تقدم، وقال بعضهم: أبو سعيد، قال الدارقطني في العلل<sup>(٣)</sup>: والصواب الأول، وقد اختلف في صحبته فممن ذكره في الصحابة: أبو داود قال لما خرج حديثه هذا في رواية ابن داسة: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> وقال أبو عمر: أبو سعيد الخير، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، له صحبة، قيل: اسمه عامر بن سعد، وقيل: عمرو بن سعد، سكن الشام، له عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة، وأما العسكري<sup>(٥)</sup> فزعم أن الصحابي المكنى أبا سعد الأنماري المسمى بهذين الاسمين هو المكنى أيضاً أبا البشر، فالله أعلم، وبنحو ما ذكره أبو عمر ذكره يعقوب، وابن بنت منيع وغيره، وأما ابن أبي حاتم فذكره<sup>(٦)</sup> في كتابه: سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا

(١) في الأصل: حبرانيًا، ولعله تصحيف: الحمْراني.

(٢) فإنه كان) ليست بالأصول.

(٣) انتقل في الأصل قوله: (في العلل) بعد قوله ابن عساكر.

(٤) أبو داود رقم (٥٣).

(٥) كذا في «ف»، وفي الأصل: ابن عساكر.

(٦) كذا في «ف»، وفي الأصل: ذكره.

أعرفه، فقلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع، وذلك ليس بمؤثر في عدم المعرفة بحاله، على تقدير أن يكون تابعياً؛ لأن ابن حبان البستي عرفها، فلذلك أدخله في كتاب الثقات، وإن كان صحابياً كما تقدم، فلا نظر في حاله. وقول أحمد: كان من أصحاب عمر لا ينافي صحبته، لأن الصحابة كلهم من أصحابه، وإن كان العرف يقضي على ذلك، فظهر بمجموع ما أسلفناه ترجيح قول من صحح الحديث على قول من ضعفه، لأن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت حجة على من نفى، وفي رواية الطحاوي تصريح بسماع ثور من حصين، وحصين من أبي سعد<sup>(١)</sup>، وزعم بعض العلماء أنه لا يعرف اسمه، وليس كما زعم، لما تقدم، وزاد بعض مشائخنا زيادة، ولا أعلم له فيه سلفاً.

٧٥- هـدئنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأراد أن يقضي حاجته، فقال: ائت تلك الأشياءتين، قال وكيع: يعني النخل الصغار، فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا، فاجتمعا، فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال لي: ائتهما، فقل لهما: لترجع<sup>(٢)</sup> كل واحدة منكما إلى مكانها، فقلت لهما، فرجعتا.

هذا حديث إسناده صحيح، واختلف على وكيع فيه، فتارة رواه كما تقدم، وتارة عن يعلى بن مرة عن ابنه، ذكره عنه ابن أبي شيبة في مسنده، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>، والأول وهم، نص على ذلك البخاري، وابن عساكر. انتهى، وقد وجدت<sup>(٤)</sup> متابعاً لو كيع على رواية بعضهم، وهو محاضر بن المورع فيما ذكره البغوي عن هارون بن عبد الله عنه، ورواه أحمد بن منيع في مسنده من غير طريق وكيع بزيادات يستفاد منها في أعلام النبوة عن حسين بن محمد ثنا المسعودي عن يونس بن خباب عن ابن

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢١-١٢٢).

(٢) كذا في «ف»، وفي الأصل: ترجع.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٣٥).

(٤) في الأصول قد وجد، والسياق يقتضي ما أثبت،

يعلى بن مرة عن يعلى بن مرة أنه قال: شهدت مع النبي ﷺ مشهداً لم يشهده غيري، نزلت معه في سفر، فقال لي: يا يعلى بن مرة هل ترى شيئاً يواريني؟، وأراد الحاجة، فقلت: والله يا رسول الله ما أرى شيئاً يواريك إلا شجرتين، لعلهما إن اجتمعتا توارياك، قال: (فقل لهما فليجتعما بإذن الله تعالى، فأتت إحداهما إلى الأخرى، فلما قضى حاجته، قال: قل لهما: فلترجع كل واحدة منهما إلى مكانها<sup>(١)</sup>)، ثم إن امرأة عرضت له بابن لها، فقالت: يا رسول الله هذا ابني قد أصابه لمم، ففعل ﷺ في فيه، ثم قال: باسم الله، محمد رسول الله، اخساً علو الله، فلما رجعنا من سفرنا إذا هي<sup>(٢)</sup> تهدي لرسول الله ﷺ، وتخبره أنه لم يصبه شيء منذ فارقتها، فلما أتينا المدينة إذا بعير قد وضع جرانه<sup>(٣)</sup>، مهملات عينيه، فقال النبي ﷺ: إنه يخبرني أنه نضح على أهله كذا وكذا، ثم أرادوا أن ينحروه، فالتمسوا صاحبه، فلما جاء صاحبه، قال: بعني بعيرك هذا؟ قال: هو لك، قال: فاجعله في إيلك، وأحسن إليه، وروى بعضه الحاكم في مستدركه<sup>(٤)</sup>.

٧٦ - هـرتنا محمد بن يحيى نا أبو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استر به النبي ﷺ لحاجته هدفاً<sup>(٥)</sup> أو حائش نخل.

هذا حديث صحيح، خرجه مسلم بن حجاج في «صحيحه»، عن شيبان، وعن عبد الله بن محمد بن أسماء قالوا ثنا مهدي بلفظ: أردفني النبي ﷺ ذات يوم، فأسرّ إلي حديثاً، لا أحدثه أحداً من الناس... الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصلين: كل واحد منهما إلى مكانه، وقد صوبته من الكلام السابق.

(٢) (هي) ليست في الأصل والسياق يقتضيها، وقد وجدتها في «ف»..

(٣) جران البعير: مقدم عنقه، من مذبحة إلى منحره، كذا في اللسان.

(٤) المستدرک (٢/٦١٧ - ٦١٨).

(٥) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي المطبوعة: هدف.

(٦) مسلم (٣٤٢).

٧٧- حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم ابن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: عدل رسول الله ﷺ إلى الشعب، فبال حتى إني لأوى له من فك وركيه حين بال.

هذا حديث إسناده ضعيف، وذلك أن راويه محمد بن عقيل بن خويلد بن معاوية ابن أسد بن يزيد الخزاعي كان من أعيان علماء نيسابور، قال فيه الحاكم أبو أحمد: حدث عن حفص بن عبد الله بحدِيثين، لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء. انتهى. <sup>(١)</sup> حديثه المذكور هنا هو عن حفص، فيحتمل أن يكون أحد الحديثين المذكورين، والله أعلم. وأما محمد بن ذكوان البطاحي، الأزدي، الجهضمي، مولا هم، فهو خال ولد حماد بن زيد، ذكره البخاري في «التاريخ الأوسط»، فقال: هو منكر الحديث، وكذلك قاله أبو حاتم الرازي والنسائي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج به. الاستجمار هنا عبارة عن تنح الخارج المعتاد من السيلين بالأحجار، واشتق من الجمار، وهي الأحجار الصغار لرمي الجمار في الحج، وسئل ابن عيينة عن معنى هذا فسكت، فقيل له: أترضى بما قال مالك؟ قال: وما قال مالك؟ قال: الاستجمار: الاستطابة، فقال ابن عيينة: مثلي ومثل مالك، كما قال الأول:

وابن اللبون إذا ما لَزَّ في قَرْنٍ لم يستطع صَوْلَةَ البُزْلِ القنَاصيس  
كذا حكاه الدارقطني والخطابي، وابن خزيمة في صحيحه، زاد عن ابن وهب:  
الاستجمار: وهو الاستطابة بالأحجار <sup>(٢)</sup>، وفيه رد لقول من قال: إن مالكا رضي الله عنه  
حمل الاستنجاء هنا على استعمال البخور مشتقاً ذلك من التجمير، وهو: التبخير،  
وليس بشيء، لأن الحديث إنما سيق في الاستطابة، لا في التبخير، ولئن صح ذلك  
عن مالك، فقد سبقه أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبمثل ما

(١) الواو زائدة يقتضيها السياق.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٢/١) رقم (٧٥).

قاله مالك أولاً قاله أصحاب اللغة بأسره مما أعلم، وزعم الزمخشري أن ذلك حقيقة فيهما، والله أعلم. قوله: (فليلفظ) معناه فليقذف، ومضارعه مكسور الفاء، قال الجوهري: وذلك الشيء لُفاظة، وفي الجامع: كل ما تركته من يدك، فقد لفظته، فهو لُفاظ، ولفيظ، وملفوظ، واسم ذلك الشيء الملفوظ اللُفظ: ولا يقال: لفظته بكسر الفاء. قوله: (ما لأك) يعني: أداره، يقال: لأك الشيء له، يلوكه لوكاً، إذا أداره في فيه، ولاك الفرس اللجام، يلوكه لوكاً، إذا أداره في فيه، وكل شيء مضغته، فقد لكته لوكاً، وفلان يلوك أعراض الناس: إذا كان يقع فيهم، قاله القزاز، والجوهري بنحوه، وأما الشيطان فذكر ابن الأنباري في اشتقاقه قولين:

الأول: لتباعده من الخير، أخذنا من قول العرب دار شطون، ونوى شطون، أي بعيدة، قال نابغة بني ظبيان:

فأضحت بعدما وصلت بدار شطون لا تعاد ولا تعود

الثاني: لِعِيَّه وهلاكه، أخذنا من قولهم: قد شاط الرجل، يشيط إذا هلك.

قال الأعشى:

قد نَطَعْن<sup>(١)</sup> العير في مكنون فائله وقد يشيط على أرماحنا البطل

أراد قد يهلك على أرماحنا، وقال في موضع آخر: وقولهم: فلان شيطان من الشياطين، قال: معناه قوي نشيط مرح، قال جرير:

أيام يدعونني الشيطان من غزلي وهن يَهْوِينَنِي إذ كنت شيطاناً

وعاب الزجاج على أبي بكر قوله هذا، وأنكر عليه كونه لم يذكر مم<sup>(٢)</sup> اشتقاقه، وما درى أنه ذكر اشتقاقه أولاً، كما تقدم، فاستغنى عن إعادته.

ثانياً: وأغفلا من اشتقاقه ما ذكره نفطويه: هو من الشطن: وهو الحبل الطويل المضطرب، وما ذكره القزاز: هو فعلان من شيطه بالنار، إذا أحرقه بها، قال

(١) في «اللسان» ص (٢٣٧٥): قد نَخْضِب.

(٢) كذا في «ف»، وفي الأصل: ممن، وهو خطأ.

الجوهري نونه أصلية، قال أمية ابن أبي الصلت:

أيما شاطن عصاه<sup>(١)</sup> عكاه ثم يلقى في السجن والأغلال  
ويقال أيضا: إنها زائدة، فإن جعلته فيعلا من قولهم تشيطن الرجل صرفته، وإن  
جعلته من شيط لم تصرفه، لأنه فعلان، وفي الكامل: وزعم أهل اللغة أن كل متمرّد  
من جن، وإنس، أو سبع أو حية يقال له: شيطان، وأن قولهم: تشيطن إنما معناه  
تخبث، وتنكر، قال الراجز:

أبصرتها تلتهم الثعباناً شيطانة تزوجت شيطانا  
وقوله: (ولا حرج): يعني فلا إثم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ ويقال:  
معناه: الضيق، قال تعالى: ﴿يَجْعَلُ صَدْرُكَ صَبِيحًا حَرْبًا﴾، ويقال: معناه: الشك،  
وهذا ليس مرادًا في الحديث، وهو بالفتح والكسر وتسكين الراء أيضًا، قال  
الخطابي: معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة، وبين الأحجار التي  
هي للتريخيص والترفه، يريد أن الاستجمار ليس بعزيمة، لا يجوز تركها إلى غيره،  
لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعله وترًا، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره، وليس  
معناه رفع الحرج في ترك التعبد أصلًا، بدليل حديث سلمان: نهانا أن يستنجي أحدنا  
بأقل من ثلاثة أحجار، هكذا قاله، وهو غير ظاهر، لأن قوله: (من استجمر فليوتر،  
ومن لا فلا حرج، إنما يريد الإيتار في الاستجمار وعدمه، لا ذكر للاستنجاء بالماء  
فيه، على هذا أوله الطحاوي وغيره، قال الطحاوي: في الحديث دلالة على أنه  
ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، وأيضا فقد اكتفى ﷺ بالحجرين لما  
ألقى الروثة، لأنه لو كان لا يجزئ بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر  
عبد الله أن يبغيه ثالثا، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفيه نظر من وجهين:

الأول: قوله دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ قعد للغائط في موضع ليس فيه

(١) عكاه: أي قيده، يصف أمية سليمان نبي الله عليه السلام مع الجن.

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٢٢).

أحجار، وذلك منطوق به فلا حاجة إلى أن يقال فيه: «يدل»، ذكر ذلك البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> بقوله: فالتست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فهذا ابن مسعود صاحب القصة بين أنه لم يجد في مكانه ذاك حجرًا لعلته.

الثاني: في قوله: ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثًا إلى آخره ذهول عما في الحديث عند أبي الحسن بإسناد حسن: وألقى الروثة، وقال: إنها رجس، اثنتي بغيرها<sup>(٢)</sup>، وفي مسند أحمد: اثنتي بحجر<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث جواز الاكتحال، واستحباب الإيتار فيه، واختلفوا في الكيفية على وجهين: فقيل بالإيتار في كل عين أخذًا بحديث ابن عباس من عند الترمذي كانت له ﷺ مكحلة، يكتحل منها في كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه<sup>(٤)</sup>، وقيل به في المجموع بأن يشفع في الواحدة، ويوتر في الأخرى، وقد روي في ذلك حديث عن أنس، ذكره البغوي في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى اثنتين<sup>(٥)</sup>، أما الأشاء، فواحدة أشاء. أنشد القزاز:

لا ث به الأشاء والعُبري .....  
.....  
.....

وقال الأجدائي: يقال للنخلة حين تفصل من أمها جيثة، وثيلة، ووذية، فإذا انتشرت فهي فسيلة، ثم أشاءة، ثم جعلة، ثم ملّم، ثم طريق إذا نالت اليد أعلاها، فإذا ارتفعت عن الأيدي فهي جبارة، ثم رقلة، ثم سحوق، وذكر العسكري في كتاب التلخيص أنها التي لا تحمل، وقيل: هي التي تنبت من غراس، ويقال له بالفارسية: خدور، وقال أبو حنيفة: هي من شواب النخل وصغاره حين نهضت، والجمع: أشاءات، وأشاء، وفي الصحاح: الأشاء بالفتح والمد الواحدة أشاءة، والهمزة فيه منقلبة من الياء، لأن تصغيرها أشي قال الشاعر:

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٥٥)، وفيه: اثنتي بحجر.

(٣) مسند أحمد (١/٤٧٠).

(٤) الترمذي (١٧٥٧).

(٥) شرح السنة للبغوي كتاب اللباس رقم (٣٠٩٨).



وحبذا<sup>(١)</sup> حين تمسي الريح باردة  
يا ليت شعري عن جنبي مُلْسَحَةٌ  
عن الأشاء هل زالت مخارمها  
وادي أشيِّ وقبان به هضم  
وحيث تنبني من الحبّاة الألم  
وهل تغير من آرامها أرم  
ولو كانت الهمزة أصلية لقال أشيء<sup>(٢)</sup>.

والهدف: القطعة من الجبل أو الحائط، والجمع: أهداف، وهو أيضاً جبل مشرف من الرمل، ذكر ذلك القزاز، وفي الصحاح: وهو كل شيء مرتفع، وفي الغريب المصنف عن الأصمعي تقييده بالعظيم.

والحائش: جماعة النخل، لا واحد له، كما قالوا لجماعة البقر: زَبْرَب، قال الأخطل:

وكان ظُمن الحي حائش قرية دانٍ جناه وطيب الأثمار  
وأصل الحائش: المجتمع من الشجر نخلا كان أو غيره، يقال: حائش الطرفاء، ذكره أبو نصر بن حماد، وفي كتاب الهروي: هو جماعة النخل، ومثله الصُّورُ، والحَشُّ، والحُشُّ، والحُشَّةُ، وفي الغريب لأبي عبيد: وكذلك الغابة، والأجمة، والغنطَل، والأَيْكة، والرُّعْلُ، والفيل، والغريف، والشُّعاء، والدارة، والأبابة، والخيس، والأشبُ.

والشُّعْبُ بالكسر: الطريق في الجبل، والجمع: الشعاب، قاله الجوهري، وفي الجامع: ما انفرج بين الجبلين.

ومعنى آوى: أرق وأرثى له، يقال: أويت لفلان، وأنا آوي له، أُوِيَّةٌ وأِيَّةٌ، بقلب الواو بالكسرة ما قبلها وتدغم، ومأويَّةٌ، ومأوأةٌ، من كتاب الصحاح.

قال الشاعر:

ولو أنني استأويته<sup>(٣)</sup> ما أوى ليا  
.....

(١) في اللسان (٤٦٧٢): يا حبذا.

(٢) في هامش الأصل نقل عن القاموس: همزته أصلية عن سيبويه، لا كما توهمه الجوهري.

(٣) في «اللسان» (ص ١٨٠): «لو أني».

## النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٧٨- هـرثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء أنبا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله تعالى يمقت على ذلك».

حدثنا محمد بن يحيى ثنا سلم بن إبراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن عياض بن ابن هلال، قال محمد بن يحيى: وهو الصواب.

ثنا محمد بن حميد ثنا علي بن أبي بكر عن سفيان الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن عياض بن عبد الله نحوه.

هذا حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، فممن ضعفه: أبو داود رحمته الله، فإنه قال: لم يسنده إلا عكرمة، وفي كتاب ابن داسة عنه: هو من حديث المدنيين، وفي كتاب ابن العبد عنه: هو مرسل عندهم، وفي كتاب ابن الأعرابي، وأبي عمرو، و(١) أحمد بن علي البصري عنه: وعكرمة في يحيى ليس بذلك، نا أبو سلمة ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ نحو حديث عكرمة عنه، انتهى. وفي قوله: وهو من حديث المدنيين نظر، لأنه من مفردات أهل اليمامة، كذا ذكره غير واحد منهم: ابن عقدة في كتاب المفردات من تأليفه، وقال عبد الحق نحوه، زاد: وقد اضطرب فيه (٢)، فقال أبو الحسن بن القطان: علتة الحقيقية الجهل بحال راويه (٣) عن أبي سعيد وهو هلال بن عياض، كذا رواه عن يحيى أبان بن يزيد، يعني كما رواه عكرمة، وروته جماعة عن يحيى، فقالت: عن عياض بن هلال، كذا رواه عنه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد كلهم عكس ما قال

(١) الواو ليست في «ف».

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٣٢).

(٣) في الأصل: رواه، والصواب ما أثبت كما في «ف».

عكرمة وأبان، فقالوا: عياض بن هلال. انتهى كلامه. ورواه ابن مهدي عند أبي نعيم في الحلية عن يحيى أخبرني هلال بن أبي عياض كذا في أصل سماعنا<sup>(١)</sup>، قال ابن القطان: ورواه الأوزاعي عن يحيى، فقال: ثنا عياض بن أبي زهير، وهذا كله اضطراب، ولكنه على يحيى، لا على عكرمة، فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى نفسه، ويحتمل أن يكون من أصحابه، فقول أبي محمد: لم يسنده إلا عكرمة، وقد اضطرب فيه، ينبغي أن يكون ضبط: اضطرب مبنياً لما لم يسم فاعله، فإنه إن أسند الفعل إلى عكرمة كان خطأ، ويحيى أحد الأئمة، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه هذا الحديث هو من لا يعرف، ولا تحصّل من أمره شيء، وهكذا هو عند مصنفي الرواة لم يعرفوا من أمره بزيادة على هذا، وللحديث مع ذلك علة أخرى، وهي اضطراب متنه، وبيان ذلك هو أن ابن مهدي رواه عن عكرمة، فقال ما تقدم من جعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة، ورواه بعضهم، فجعل المقت على التحدث كذلك فقط، ورواه بعضهم، فجعل المقت على التكشف والنظر، لم يذكر التحدث<sup>(٢)</sup>، وهذا قد كان يتكلف جمعه لو كان راويه معتمداً، واضطرابه دليل سوء حال راويه، وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف؟! والآن قد بلغنا الغرض المقصود، وهو أن للحديث طريقاً جيداً غير هذا، قال أبو علي بن السكن: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوقهما، فإن الله يمقت على ذلك»، قال ابن السكن: رواه عكرمة عن يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري، وأرجو أن يكونا صحيحين، انتهى.

وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليقه، وإنما يعني أن القولين

(١) في الحلية (٩/٦٤): عن هلال بن عياض.

(٢) هنا سقط في المطبوع من بيان الزهم والإيهام.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

عن يحيى صحيحان، وصدق في ذلك، صح عن يحيى أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر، وأنه قال: عن عياض أو عن هلال عن أبي سعيد، ولم يقض على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً، ولو فعل كان مخطئاً، فإن الأمر فيه<sup>(١)</sup> على ما بينا، فأما حديث جابر هذا فصحيح، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة، وقد صح سماعه من جابر، ومسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحذاء لا بأس به، قال ابن معين، وكذا أيضاً قال فيه أبو حاتم، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم صدوق، لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه، وعن يحيى في هذا المعنى غير هذا مما ذكره الدارقطني في علله إلا أنه لم يوصل به إليه الأسانيد، انتهى ما ذكره<sup>(٢)</sup>.

### وفيه نظر من وجوه:

كونه عصب الجناية برأس الراوي عن أبي سعيد، وحكم عليه بالجهالة، لذلك صح له تضعيف حديثه، وليس كذلك، فإنه ممن وثقه الحافظان أبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم البستي، قال أبو حاتم: عياض بن هلال الأنصاري، ومن زعم أنه هلال ابن عياض فقد وهم، قال ابن أبي حاتم: وعياض بن هلال أشبه، ورجحه البخاري في الكبير، ومسلم بن الحجاج في الوجدان، والدارقطني، وذكره البخاري في شواهد، وصح فيه الحديث، وفي مسلم معناه: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل<sup>(٣)</sup>، ولما ذكر الترمذي في «جامعه» حديث: إذا لم يدر أحدكم كم صلى، من رواية عياض هذا عن أبي سعيد، قال فيه: حسن<sup>(٤)</sup>، ولما خرج ابن خزيمة هذا الحديث في صحيحه عن أبي موسى ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة عن يحيى عن هلال بن عياض حدثني أبو سعيد فذكره، أتبعه قوله: ثنا محمد بن يحيى ثنا سلم<sup>(٥)</sup> بن إبراهيم يعني

(١) في الأصل: به، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٧١) رقم (١٠١٨)، (٥/٢٥٧-٢٦١) رقم (٢٤٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٤) جامع الترمذي (٣٩٦).

(٥) في الأصل: مسلم، والصواب ما أثبت كما في صحيح ابن خزيمة حديث رقم (٧١)، ثم وجدتته كذلك في «ف».

الوراق ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى عن عياض بهذا الإسناد نحوه، قال: وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة حين قال عن هلال<sup>(١)</sup>، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا إسماعيل بن سنان ثنا عكرمة ثنا يحيى عن عياض بن هلال فذكره، ولفظه: لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل واحد منهما عوزة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك<sup>(٢)</sup>.

والثاني: قوله في الحسن بن أحمد: صدوق، لا بأس به، ففيه أيضًا نظر، وذلك أنه ممن خرج<sup>(٣)</sup> مسلم حديثه في صحيحه، وقال فيه علي بن الحسن<sup>(٤)</sup>: ثقة مأمون، وقال الخطيب: نحوه، فعلى هذا لا يقال فيه: صدوق، لا بأس به، مكتفياً بذلك عرفاً.

الثالث: في تصحيحه هذا الحديث نظر، وذلك أن الدارقطني الذي نقل أبو الحسن كلامه ذكر طريق مسكين هذه، ولم يصححها، وزعم أن أشبه الأقوال بالصواب حديث عياض بن هلال، فعلى هذا لا يكتفى بجودة الطريق<sup>(٥)</sup> إذا ثبت عند الدارقطني تعليقه، اللهم إلا لو لم تكن مذكورة عنده، كان يقال: إنه لم يرها، فأما عند الرواية فلا، والله أعلم.

الرابع: قد وجدنا لهذا الحديث طرقاً جيدة لا يُطعن فيها، ذكرها أبو القاسم الطبراني في الأوسط، فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن صدقة ثنا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عقيل المصري<sup>(٦)</sup> ثنا جدي عبيد بن عقيل ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال **ﷺ**: «لا يخرج الرجلان» الحديث. قال: لم يروه

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٣٩-٤٠).

(٢) الإحسان (١٤٢٢).

(٣) في الأصل: شرح، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) في الهامش: الدارقطني.

(٥) في الأصل: الطرائق، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٦) في الأصول: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد بن عقيل المصري، وقد صوبته من المعجم

الأوسط، وكذا هو في كتب الرجال.

عن عكرمة، يعني هكذا، إلا عبيد بن عقيل انتهى<sup>(١)</sup>.

عبيد هذا روى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال يعقوب: لا أعلم إلا خيرًا، وابن ابنه روى عنه جماعة أيضًا منهم النسائي، وقال: لا بأس به، ولم أر أحدًا من الأئمة تعرض لتعليلها، والله أعلم.

الخامس: ضبطه اضطرب، بضم الهمزة فغير صواب، لأن عكرمة نفسه اضطرب فيه كيحيى لما تقدم من كلام أبي داود، وابن خزيمة، وأبي القاسم رحمهم الله تعالى.

السادس: عيبه على أبي محمد قوله: لم يسنده إلا عكرمة فليس بشيء، لأن عبد الحق خرج الحديث من عند أبي داود، وهو قائل ذلك كما تقدم، فهو في ذلك مقلد لأبي داود، فإن كان عيبًا فلا يبي داود لا له.

السابع: هو دائمًا يعيب على الإشبيلي إبعاده النجعة، وهنا استعملها؛ لأن الحديث عند أبي الحسن في كتاب العلل كما قدمناه، فذكره من عند ابن السكن إبعاد للنجعة، وإن كان سابقه<sup>(٢)</sup>، ولعل قائلًا يقول: إنما ذكره من عنده لتصحيحه إياه، وليس كذلك، لأن أبا علي لم يصححه، إذ لو صححه لكان مصححًا حديث أبي سعيد، وابن القطان أبي ذلك، ولهذا ذكر حال رجال إسناده، ويشبه أن يكون عذره في ذلك كون الدارقطني ذكره منقطعًا بلا إسناد موصل إليه، ومع ذلك فلا عذر له في تركه كلام الدارقطني، مع روايته له، والله أعلم.

(١) الطبراني في الأوسط (١٢٦٤)، وبقية كلام الطبراني: ورواه سفيان الثوري وغيره عن عكرمة ابن عمار عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري اهـ.

قلت: وهذا إعلال منه لحديث أبي هريرة، فليس الأمر كما قال الشارح: لا يطعن فيها، وقوله بعد ذلك: ولم أر أحدًا من الأئمة تعرض لتعليلها.

(٢) وذلك لأن ابن السكن مولده سنة أربع وتسعين ومائتين، والدارقطني سنة ست وثلاث مائة، وإنما قدم الشارح الدارقطني لجلالته وشهرته كتابه، والله أعلم، وفي هذا الموضع في «ف»، كلام لم يتحرر لي.

وقد ذكره أيضاً الإسماعيلي من حديث يحيى بن أبي كثير، ذكرنا ذلك استظهاراً، ولا نطالبه به، وفي قول أبي داود: وهو مرسل إشعار بأن وصله غير صواب عنده، وإلا فالطريق المذكورة عنده لا خلاف في رفعها ووصلها، وأما قوله: إن عكرمة في يحيى ليس بذاك، فقد خالفه في ذلك الإمام أبو الحسين حيث خرج له عنه في صحيحه حديثاً محتجاً به، واستشهد البخاري بحديثه عنه أيضاً في صحيحه، وأما قول من قال: عياض بن عبد الله، وفي تاريخ البخاري: عياض بن أبي زهير، فيشبه أن يكون نسياناً<sup>(١)</sup> لما رواه عن يحيى نسي اسم أبيه، فسماه عبد الله، والخلق كلهم عبید الله، وقول الأوزاعي: ابن أبي زهير يحتمل أن يكون كنية أبيه، وبهذا وبما أسلفناه تجتمع الأقوال، وينتهي مذهب التهاتر والاختلال.



(١) في الأصول: شيان، والمناسب للسياق ما أثبت، والله أعلم.

## النهي عن البول في الماء الراكد

٧٩- هـدثنا محمد بن ربح أنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه من حديث الليث<sup>(١)</sup>، وكان لا يقبل من حديث أبي الزبير إلا ما كان مسموعاً له، فيما ذكره ابن القطان عنه، وذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» من حديث سفيان عنه أنا جابر به، ورواه أبو نعيم من حديث عباد بن كثير عن أبي الزبير بلفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد الدائم، ثم يتوضأ منه».

٨٠- هـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

هذا حديث اجتمع على تخريج أصله الأئمة الستة من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>. وحديث الباب أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو داود عن مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عجلان، فخالف أبا خالد في لفظه، وصرح بسماعه من أبيه، وسماه أبيه من أبي هريرة، ولفظه: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ للبخاري: ثم يتوضأ منه، وفي لفظ: نهى أو نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد، ثم يتوضأ منه، أو يغتسل منه، وفي رواية: أو يشرب منه، وأعاد ابن ماجه ذكره في باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟. بلفظ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم.

(١) صحيح مسلم (٢٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (٤٩/١).

(٣) الإحسان (١٢٥٧).

(٤) سنن أبي داود (٧٠).



٨١- هـرثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة نا ابن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع».

هذا حديث ضعيف الإسناد برواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن ابن الأسود بن سودة، ويقال: الأسود بن عمرو بن رياش، ويقال: كيسان أبو سليمان القرشي البلوي ضعيف، ذاهب الحديث، سيأتي ذكره في باب الوضوء من مس الذكر، إن شاء الله تعالى.

وأما قول أبي القاسم في الأوسط: لم يروه عن ابن أبي فروة إلا عبد السلام بن حرب، تفرد به سليمان الشاذكوني<sup>(١)</sup> فغير صحيح لما تقدم.

الماء الراكد: هو الدائم الذي لا يجري، يقال: ركد الماء ركودًا، وركدت الريح: سكنت، وركد الميزان: إذا استوى، والناقع: المجتمع في قراره، ذكره الهروي.

وبهذا يقول الحنفيون في تنجيس الماء الراكد، وإن كان أكثر من القلتين؛ لأن الصيغة صيغة عموم، والشافعيون يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين، وقوله: (ثم تغتسل فيه) نهى عن شيئين، وذلك يكون تارة على الجمع، وتارة عن الجمع، فأما الأول فتقتضي المنع من كل واحدة منهما، وأما الثاني فمعناه المنع عن فعلهما معًا، وهذا الحديث من باب النهي عن الجمع، أي: لا يجمع بين البول في الماء والاعتسال فيه، ويؤيده رواية ابن عجلان: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه، نهى عن الجمع، قال القرطبي: الرواية الصحيحة: تغتسل برفع اللام، ولا يجوز نصبها، وحكى الثوري فيه النصب والجزم أيضًا، قال ابن بطال: ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا داود بن علي، والله تعالى أعلم.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢٨٢٢).

## التشديد في البول

٨٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده الدرقة، فوضعها، ثم جلس، فبال إليها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمعه النبي ﷺ، فقال: «ويحك، أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعذب في قبره».

هذا حديث قال فيه الحاكم لماخرجه من حديث سفيان، وعبيد الله بن موسى، وزائدة، وعبد الواحد بن زياد قالوا حدثنا الأعمش بلفظ: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج، ومعه درقة... الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد، ومن شرط الشيخين إلى أن بلغ: تفرد زيد بن وهب بالرواية عن ابن حسنة، ولم يخرجها هذا اللفظ<sup>(١)</sup>، وفيما قاله نظر، بل هو على شرطهما، ولا نظر إلى تفرد زيد، لأنهما رواها عن جماعة لم يرو عن أحدهم إلا شخص واحد، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا محمد بن خازم كحديث الباب، لا ذكر لعمره فيه<sup>(٢)</sup>، وزيد المشار إليه هو ابن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض وهو في الطريق، فلذلك عدّ من المخضرمين، وإن كان مسلم لم يذكره فيهم، وزعم ابن منجويه<sup>(٣)</sup> أنه من همدان، وجمع الكلاباذي بين النسيين، ولا جمع إلا أن يكون بحلف أو شبهه، قال ابن سعد: زيد جهني أحد بني حسل بن نصر ابن مالك بن عدي بن الطول بن عوف بن غطفان بن قيس<sup>(٤)</sup> بن جهينة من قضاة، وبنحوه ذكره الكلبي في الجامع وغيره، حديثه في الصحيحين، وعبد الرحمن بن حسنة، وهي أمه وأبوه: عبد الله بن المطاع بن الغطريف بن عبد العزى

(١) المستدرک (١/١٨٤-١٨٥).

(٢) الإحسان (٣١٢٧).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه، ترجمته في «السير» (١٧/٤٣٨) وغيرها.

(٤) كذا في «ف» والطبقات (٦/١٠٢)، وقد تصحف في الأصل إلى يترب.

ابن جثامة بن مالك بن ملازم بن مالك بن رُهم بن يشكر بن مبشر بن الغوث بن مر أخى تيم بن مر، ويقال: إنه من كندة، وهو أخو شرحبيل بن حسنة، كذا ذكره البخاري، وأبو داود السجستاني في كتاب الإخوة، وأبو زرعة الدمشقي في كتاب الإخوة أيضاً، وأنكر ذلك ابن أبي خيثمة، وبعده العسكري، وكانت أمه مولاة لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح، هاجرت إلى الحبشة، فلذلك عده ابن شهاب في حلفاء بني جمح، وقيل: إنها ليست أمه، بل تبتته، ونسبه البخاري قرشياً، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، ولأنه قرشي بالحلف في زهرة، أو بالولاء في جمح، وأما من قال: كندي فبالنسبة إلى نسب أمه، فإنها منهم، والله أعلم.

واختلف في القائل: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فعند أبي داود والعسكري أن عمرًا وابن حسنة قالا ذلك، وفي كتاب البغوي: فقال بعضنا لبعض، وعند النسائي: بعض القوم<sup>(١)</sup>، وكل ذلك قريب، وفي حديث البغوي والطبراني زيادة تبين معنى الإنكار على أي وجه كان، وهو قوله: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة وهو قاعد، وفي بعض ألفاظ الطبراني: يا رسول الله تبول كما تبول المرأة: إما أن يكون سمع، وإما أن يكون أخبر، فإن الأحاديث المتقدمة موهمة أن ذلك إما للاستتار أو الجلوس.

٨٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة.

في صحيح ابن حبان حديث أبي هريرة بمثل حديث ابن عباس مطولاً<sup>(٢)</sup> هذا حديث اجتمع على تخريجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: حديث

(١) سنن النسائي (١/٢٦-٢٨).

(٢) الإحسان (٨٢٤).

(٣) البخاري (٢١٦)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والنسائي (١/٢٨-٣٠)، والترمذي (٧٠).

صحيح، وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر فيه طاووسًا، ورواية الأعمش أصح، وكذا ذكره البخاري في كتاب «العلل»<sup>(١)</sup>، وخالف وأبى ذلك في جامعه الصحيح بذكره حديث منصور إثر حديث الأعمش، فيحتاج إلى تأويل ذلك، بأن يكون ظهر له ترجيحه بوجه من الوجوه، وأظن ذلك لأن شعبة روى عن الأعمش، كما رواه منصور، ذكر ذلك أبو موسى المدني في كتاب الترغيب من حديث أبي داود الطيالسي ثنا شعبة به، ولفظه: أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة، وقال آخره: كذا قال عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، والمحفوظ من حديث الأعمش: مجاهد عن طاووس، وفي حديث الأعمش عند الإسماعيلي: من طريق شعبة عنه، ثنا مجاهد قال شعبة، وأخبرني منصور مثل إسناد سليمان وحديثه، فلم أنكره منه، فهذا الأعمش رواه كما رواه منصور، فظهر بذلك ترجيح حديثه على غيره، وأما أبو حاتم البستي فذكر في صحيحه الحديثين جميعًا، وقال: سمع مجاهد هذا الخبر عن ابن عباس، وسمعه عن طاووس، فالطريقان جميعًا محفوظان<sup>(٢)</sup>، ففي هذا شفاء للنفس وإزالة للبس بتصريحه بسماع مجاهد هذا الحديث من ابن عباس رضي الله عنه، ولولا ذلك لكان لقائل أن يقول إن مجاهدًا مدلس، فلو عرى عنه ذلك، أو صرح بالسماع كنا نقول رواه عنهما، وأما في هذه الحالة فنجزم بالانقطاع، وعلى تقدير صحة ذلك لم يكن حديث الأعمش أصح، إنما يكونان صحيحين، وفي لفظ البخاري: ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، وفي رواية: وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما، وفي لفظ لمسلم: «لا يستنزّه عن البول أو من البول» مع لفظ لأبي داود: ويستتر مكان: يستنزّه، وفي لفظ للبخاري: يستبرئ، زاد ابن الجوزي في قصة يوسف عليه السلام: فأورق كل واحد من الغصنين، واخضر، وأورق من ساعته، ففرح النبي ﷺ، وقال: رفع عنهما العذاب بشفاعتي.

(١) «علل الترمذي الكبير» رقم (٣٦).

(٢) الإحسان (٣١٢٨)، (٣١٢٩).

٨٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول».

هذا حديث صحيح الإسناد، قال الشيخ ضياء الدين المقدسي لما ذكره: إسناده حسن<sup>(١)</sup>، وما علم بأن الحاكم حكم بصحته على شرط الشيخين، قال: ولا أعرف له علّة، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: عامة عذاب القبر من البول<sup>(٢)</sup>، وصححه أيضاً البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

٨٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأسود بن شيبان حدثني ابن مزارع عن جده أبي بكرة قال: مر النبي ﷺ بقبرين: فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة».

هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: الاختلاف في حال ابن مزارع، واسمه بحر بن مزارع بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، يكنى أبا معاذ ثقفى بصري، روى عنه الأسود، ويحيى بن سعيد القطان، وأثنى عليه خيراً، وكذا قاله ابن سرور، وسيأتي عن ابن حبان وغيره عكسه، والله أعلم، وروى عنه أيضاً شعبة، وحماد بن زيد، وقال فيه ابن معين، وابن ماكولا: ثقة، وقال البزار: بصري معروف، وقال النسائي في «التميز»: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: تغير، وقال ابن حبان: اختلط بأخرة، حتى كان لا يدري ما يحدث، فاختلف حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز، تركه<sup>(٤)</sup> يحيى بن سعيد القطان، وفي تاريخ البخاري عن القطان، رأيت بحرًا اختلط<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن والأحكام (٥٥/١) رقم (١٤٦).

(٢) «مستدرک الحاكم» (١٨٣/١).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي ص (٤٢) رقم (٣٧).

(٤) في الأصل: ذكره، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وفي المجروحين لابن حبان (١٩٤/١).

(٥) إلى هنا انتهى ما في «ف»، و«التاريخ الكبير» (١٢٦/٢)، وفي الأصل بعد هذا: بأخرة حتى كان لا يدري ما يقول يحدث، فاختلف حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز، قلت: الذي يظهر أن هذا انتقال بصر من الناسخ، لأن هذا سبق في كلام ابن حبان، والله أعلم.

الثاني: انقطاع ما بين بحر وجد أبيه، فإنه لم يسمع منه شيئاً، ولا أدركه، إنما يروي عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، كذا ذكره البزار وغيره، ولو سكت أبو عبد الله بن ماجه عن تعيين الجد لحمل على عبد الرحمن، وكان الحديث مرسلًا، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق متصله، وعلى رأي ابن معين ومن تابعه تكون صحيحة، ذكرها البخاري في تاريخه الكبير، فقال: ثنا مسلم ثنا الأسود بن شيبان ثنا بحر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال حدث أبو بكرة قال: قال لي النبي ﷺ «صاحب القبر يعذبان بلا كبير، الغيبة، والبول».

نا الجعفي ثنا عبد الصمد نا الأسود نا بحر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: حدث أبو بكرة، وثنا إسحاق قال أنا عبد الصمد نا الأسود سمعت بحر بن مرار يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ثنا أبو بكرة قال: كنت مع النبي ﷺ الحديث<sup>(١)</sup>، وبنحوه ذكره الطبراني في الكبير، وابن قانع<sup>(٢)</sup>، والعسكري، فهذا كما ترى تصريح بسمع بحر من جده، وجده من أبيه، والله تعالى أعلم، ولما ذكره الدارقطني في «العلل» قال: الصواب قول من قال: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، يعني عن أبي بكرة<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي إثر حديث ابن عباس: وفي الباب عن زيد بن ثابت، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن حسنة<sup>(٤)</sup>، وأغفل حديث عائشة: عذاب القبر من البول، المذكور عند الدارقطني<sup>(٥)</sup>، وحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: إني أظن منه عذاب القبر يعني البول، ذكره البزار<sup>(٦)</sup>، وإسناده لا بأس به، وحديث يعلى بن سيابة أن النبي ﷺ مر بقبر يعذب صاحبه، فقال: «إن هذا

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١٢٧/٢)، وفيه: حدثني إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال ثنا الأسود سمعت بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة حدثنا أبو بكرة.

قلت: فقد سقط من الأصل قوله: حدثنا أبو بكرة، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٢) في الأصل: ابن رافع، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٣) «علل الدارقطني» (١٥٦/٧) رقم (١٢٦٧).

(٤) «سنن الترمذي» (١٠٣/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٧/١).

(٦) «كشف الأستار» (٢٤٦).

القبر يعذب صاحبه في غير كبير»، ذكره الطبراني وابن أبي شيبة الحديث<sup>(١)</sup>، وحديث أبي أمامة الباهلي وأبي رافع ذكرهما أبو موسى المدني في كتاب «الترغيب والترهيب»، وحديث ميمونة ذكره أبو القاسم في «الأوسط»<sup>(٢)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله ذكره بحشَل في تاريخه من حديث الأعمش عن أبي سفيان عنه: دخل النبي ﷺ حائطاً لأمه ميسرة، وإذا بقبرين، فدعا بجريدة رطبة، فشققها نصفين، ثم وضع واحدة على أحد القبرين، والأخرى على الآخر، ثم قال: «لا يرفعان»<sup>(٣)</sup> عنهما حتى يجففا، قيل: يا رسول الله في أي شيء يعذبان؟ فقال: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول».

رواه عن موسى بن شبيب ثنا عبد الله بن موسى<sup>(٤)</sup> ثنا أبو إسرائيل عن الأعمش<sup>(٥)</sup>.

وحديث أنس بن مالك: مر النبي ﷺ بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول، فأخذ سعفة رطبة، فشققها بنصفين، فجعل على ذا القبر نصفاً، وعلى ذا القبر شقاً، وقال: لا يزال يخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين، أنا به المسند المعمر حسن بن عمر بن خليل قراءة علينا من لفظه، أنا ابن شاذان قراءة عليه أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق قراءة عليه، نا حسين بن حميد بن الربيع ثنا عبيد بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن طهمان عن أنس فذكره<sup>(٦)</sup>، وحديث ميمونة راويه ليس بثقة: أشد عذاب القبر في الغيبة، والبول، ذكره ابن منده، وحديث عائشة: «مر النبي

(١) مسند ابن أبي شيبة (٥٩٥)، والطبراني في «الكبير» ج (٢٢) رقم (٧٠٥).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ج (٢٥) رقم (٦٨) من حديث ميمونة بنت سعد خادمة النبي ﷺ. ولم أقف عليه في الأوسط، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٩/١) للطبراني في الكبير، ولم يذكر الأوسط.

(٣) في المطبوع من «تاريخ واسط»: ترقه، ولعل ما عندنا هو الصواب.

(٤) كذا بالأصل والمطبوع من تاريخ بحشل، والظاهر أنه عبيد الله بن موسى العبسي، والله أعلم.

(٥) «تاريخ واسط» لبحشل ص (٢٥٠).

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٦٨٠)، وعزاه في «مجمع الزوائد» (٢٠٨/١) لأحمد، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند المعتلي.

ﷺ بقبرين يعذبان، فقال: إنهما يعذبان، ما يعذبان في كبير<sup>(١)</sup> كان أحدهما لا يستنزه عن البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، فدعا بجريدة رطبة» الحديث، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث عبيدة بن حميد عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عنها، وقال: لم يروه عن منصور إلا عبيدة، تفرد به علي بن جعفر الأحمر، يعني شيخ شيخه محمد بن أحمد الوكيعي<sup>(٢)</sup>، وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ مرَّ يوماً بين قبور، ومعه جريدة رطبة، فشقها باثنتين، ووضع واحدة على قبر، والأخرى على قبر آخر، ثم مضى، قلنا: يا رسول الله لم فعلت ذلك؟ فقال: أما أحدهما فكان يعذب في النميمة، وأما الآخر فكان لا يتقي البول، ولن يعذبا ما دامت هذه رطبة، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث غسان بن الربيع ثنا جعفر بن مسيرة عن أبيه عنه، قال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

والقبر: جمعه قبور في الكثرة، وفي القلة: أقبرة، واستعمل مصدرًا، قالوا: قبرته أقبره قبرًا، وفي الغريبين: قبرته: دفنته، وأقبرته: جعلت له قبرًا، وقال القزاز: موضع قبر، ومن أسمائه أيضًا فيما ذكره ابن السكيت في كتاب الألفاظ وأبو هلال العسكري في التلخيص الجَدث، والمنهال، والجدف، والرَّمس، والدَّمس والجبان، والضريح، واللحد، وفي هذه الأحاديث وغيرها إثبات عذاب القبر على ما هو المعروف عند أهل السنة، واشتهرت به الأخبار، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة، كذا رأيت جماعة من العلماء ذكروا ذلك عند كلامهم على هذا الحديث وشبهه، ويشبه أن يكون ذلك وهما منهم على المعتزلة، لما ذكره القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة، ومصنفهم في كتاب الطبقات من تأليفه: إن قيل: إن مذهبكم أذاكُم إلى إنكار عذاب القبر، وهو قد أطبقت عليه الأمة، وظهر فيه الآثار والدلائل، قيل:

(١) كذا بالأصل، وفي «مجمع البحرين»، وأما طبعة الحرمين للمعجم الأوسط ففيها: كثير، ولعل ما عندنا هو الصواب، لموافقته سائر الروايات.

(٢) كذا في «ف»، وفي «المعجم الأوسط» و«مجمع البحرين». وهو شيخ الطبراني المعروف، وفي الأصل: موسى بن أحمد الكوكبي.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٤٣٩٤).



إن هذا الأمر إنما أنكره أولاً ضرار بن عمرو، ولما كان من أصحاب واصل ظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلا: أحدهما يجوز ذلك كما وردت به الأخبار، والثاني: يقطع بذلك، وأكثر شيوينا يقطعون بذلك، وإنما ينكرون قول طائفة من الجهلة: إنهم يعذبون وهم موتى، ودليل العقل يمنع من ذلك، وبنحوه قاله أبو عبد الله المرزباني في كتاب الطبقات أيضاً<sup>(١)</sup>.

### واختلف في فتنة القبر: هل هي للمسلمين، وللكافرين؟

فذهب أبو عمر بن عبد البر إلى: أنه لا تكون إلا لمؤمن أو منافق من أهل القبلة ممن حقن الإسلام دمه، وبنحوه قال الحكيم أبو عبد الله الترمذي في «نوادير الأصول»، وخالفهما أبو محمد الإشبيلي، فزعم أنها تعم المؤمنين والمنافقين والكافرين، واختاره القرطبي في «التذكرة»، قال: وقد اختلف في هذين المعذبين، أعني اللذين في حديث ابن عباس، هل كانا من أهل القبلة أم لا؟ فقال: إن كان منها فالمرجو لهما بذلك تخفيف العذاب عنهما مطلقاً، وإن كانا كافرين فالمرجو تخفيف العذاب المطلق بهذين الذنبيين المذكورين. أما قوله: إن كانا كافرين إلى آخره فهو من طريق الشك فهو قول مستنده فيما أظن والله أعلم حديث رواه أبو موسى المدني في كتاب «الترغيب والترهيب» من حديث ابن لهيعة عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر قال: مر نبي الله ﷺ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة. وقال<sup>(٢)</sup>: هذا حديث حسن، وإن كان إسناده ليس بالقوي، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته لهما إلى أن يبسا معنى، ولكنه لما رأهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه ﷺ حرهما من ذلك،

(١) هكذا نقل الشارح رحمه الله إجماع أهل السنة على إثبات عذاب القبر، وخطأ من نسب إلى المعتزلة إنكاره، فبذلك يكون إجماعاً للمسلمين على إثباته، ومع ذلك فقد ظهرت طائفة في عصرنا ممن يتسبون إلى الإسلام، ينكرون عذاب القبر غير مبالين بإجماع المسلمين استهانة بالدين وتلاعياً بعقائد المسلمين مع جرأة ووقاحة وعدم حياء من الله ولا من عباده المؤمنين، فنسأل الله أن يكفي المسلمين شرهم، وأن يقطع دابرهم وأمثالهم.

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: كذا قال.

فشفع لهما إلى المدة المذكورة، والله أعلم، وقد أنا بحديث أبي الزبير هذا المسند المعمر فتح الدين بن حسن الهروي الكناني عن أبي الحسن البغدادي أنبأنا شهدة قراءة عليها وأنا أسمع أنا الحسين بن طلحة الثعالبي قراءة عليه ونحن نسمع أنا أبو القاسم الحسن بن الحسن بن المنذر<sup>(١)</sup> أنا أبو علي البرذعي ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا أنا محمد بن علي ثنا النضر بن شميل أنا أبو الغرام واسمه عبد العزيز بن ربيع الباهلي ثنا أبو الزبير عن جابر، ولفظه غير اللفظ الذي ساقه أبو موسى، قال: كنا مع النبي ﷺ في مسيرنا، فأتى على قبرين يعذبان صاحبهما، فقال: إنهما لا يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يغتاب الناس، وأما الآخر فكان لا يتأذى من بوله، ودعا بجريدة... الحديث، ولفظ أبي القاسم في الأوسط وقد خرج من حديث ابن لهيعة عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر: مر النبي ﷺ على قبور نساء من بني النجار، هلكن في الجاهلية، فسمعهن يعذبن في النميمة، فأتى بجريدة لم يروه عن أسامة إلا ابن لهيعة<sup>(٢)</sup>، فلئن كان ذلك فهو تصريح لا شك فيه، ولكن يعكر عليه ما جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس في مر بقبرين من قبور الأنصار، وبنو النجار من الأنصار، فيحتمل أن يكون الراوي قاله بالمعنى الأول، والأنصار لفظة إسلامية لم يعرف بها مسمى في الجاهلية، ولذلك قال النعمان بن بشير الأنصاري ﷺ يخاطب عمرو بن العاص:

يا عمرو لا تعد الدعاء فما لنا      نسب نجيب به سوى الأنصار  
نسب تخيره إلاه لصحبنا      أثقل به نسباً على الكفار

وحديث الباب: بقبرين جديدين، وفي حديث مسلم: فأحببت بشفاعتي أن يخفف ذلك عنهما، والشفاعة لا تكون إلا لمؤمن، وبضميمة كونهما جديدين، وأما رواية من روى (المدينة أو مكة) وهو البخاري في الصحيح، فيحتمل أن يكون سهواً من أحد الرواة، وقد استدرك ذلك أبو عبد الله، فذكره في كتاب الأدب على

(١) ترجمته في تاريخ بغداد (٧/٣٠٤)، وشيخه الحسين بن صفوان ترجمته في تاريخ بغداد (٨/٥٤).

(٢) سقط فيه من الأصل: لم يروه، والحديث في «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٦٢٨).

الصواب: (المدينة)، وقوله: «وما يعذبان في كبير»: يحتمل معنيين، والذي يجب أن يحمل عليه منهما أنهما لا يعذبان في كبير إزالته، أو دفعه، أو الاحتراز عنه، وأنه سهل يسير على من يريد التوقي منه، ولا يراد بذلك أنه صغير من الذنوب، لأنه ورد في الصحيح: وإنه لكبير، قال المازري: والنميمة قد تكون من الكبائر، فيحمل على أنه يريد به في كبير علمهم تركه، وإن كان كبيراً عند الله تعالى، ولا شك أن النميمة كبيرة، قال:

والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء: منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها، ومنه ما ينبو عنه الطبع، ولا يدعو إليه كالنهي عن قتل نفسه وغيره، ومنه ما لا مشقة فيه على النفس في تركه، فهذا القسم مما يقال فيه: ليس بكبير على الإنسان تركه، وقال عياض: قوله: (وما يعذبان في كبير) أي كبير عندهم كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾، وسبب ذلك أن عدم النثرة من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة، وأما النميمة فقد تكون كبيرة، ولا سيما إذا تكررت، وبذلك أشعر قوله (كان يمشي بالنميمة)، وفي كتاب الإحياء للشيخ أبي حامد رحمته الله تعالى: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا، وليس النميمة مخصوصة بهذا، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، وسواء أكان ذلك بالكناية<sup>(١)</sup> أو الرمز، أو الإيماء، فحقيقة النميمة إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخبأ مألًا لنفسه، فذكره فهو نميمة، فكل من حملت إليه نميمة، وقيل له فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه لأن المنام فاسق.

الثاني: ينهائه عن ذلك.

الثالث: يبيغضه في الله، لأنه بيغض عند الله.

(١) في نسختي من الإحياء: بالكتابة، وما عندنا فبالنون الموحدة، وهو الأنسب للسياق.

الرابع: لا يظن بأخيه الغائب سوءاً.

الخامس: لا يحمله ما حكاه على التجسس، والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى عنه النمام، فلا يحكي نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا، فيصير نماماً<sup>(١)</sup>.

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم  
فإن كانت النميمة في مصلحة فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره أن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخير الإمام أو من له ولاية أن إنساناً يسعى بما فيه مفسدة، فيجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحباً على حسب المواطن. انتهى.

(و)<sup>(٢)</sup> أهل اللغة يفرقون بين نَمَيْت مخففة، ونَمَيْت مشددة.

فالأول: إذا بلغته على وجه الإصلاح والخير.

والثاني: على وجه الإفساد، ولم يبين الشيخ أبو حامد ذلك في كلامه، فيلبس على من لا يعرف اشتقاق النميمة، والله أعلم.

وأما حديث أبي بكر: (فيعذب في الغيبة) فالغيبة مخالفة للنميمة، إذ هي ذكر المرء بسوء فيه من ورائه، وفي قول الشيخ أبي حامد: النميمة: هتك الستر، معنى من معاني الغيبة، لأنك إذا ذكرته بسوء فيه، فقد هتكت ستره بذكرك ذلك، وإذا كان كذلك، كانا بمعنى واحد، ويكون الراوي لمح في هذا المعنى، وقوله: (من البول) يؤخذ منه نجاسة الأبوال مطلقاً، قليلها وكثيرها، إلا ما عفا عنه الشارع صلوات الله عليه وسلامه، وأما (لعل) فهو حرف لتوقع مرجو أو مخوف، وفيها لغات أنها: لعل، وعلل، وعنن، ولعنن، وأن، ولأن، وفيه دليل على انتفاع الميت بتلاوة القرآن العظيم أخذاً من غرز العسيب، فإذا انتفع بتسبيح النبات، فقراءة القرآن من الإنسان

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/١٥٢) بتصرف، والكلام الأخير لم أقف عليه.

(٢) الواو ليست بالأصول، والسياق بحاجتها.

أولى، وفي الصحيح للبخاري: أوصى بريدة أن يجعل في قبره جريدتان<sup>(١)</sup> تبركاً بفعل النبي ﷺ ذلك<sup>(٢)</sup>، واختلف في وصول ثواب القرآن العظيم للميت، فمذهبنا ومذهب أحمد ووصول ذلك إليه، وأبى ذلك جماعة من العلماء، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٣)</sup> وبقوله ﷺ: «إذا مات المرء انقطع عمله»<sup>(٣)</sup>، والكلام في ذلك يأتي بعد في كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالى.

وأما الدرقة: فهي ضرب من الترسة، تتخذ من جلود دواب، تكون في بلاد الحبشة، والجمع درق، وأدراق، قاله الفزاز، وفي الصحاح: هي الحَجَفَة إذا كانت من جلود، ليس فيها خشب ولا عقب، وأما بنو إسرائيل فهم أولاد يعقوب ﷺ، وهو اسم عبراني، وفيه لغات: إسرائيل بكسر أوله، والمد، والياء بعد الراء والهمز، وقيل: كذلك إلا أنه بغير همز، وبيائين، وقيل: بفتح أوله مع الوجوه الثلاثة، وقيل إسرا بغير مد، ولا ياء، بكسر أوله، وقد يفتح، وقيل: بكسر الهمزتين، بغير ألف بعد الراء، وقيل: كذلك إلا أنه بياء من غير همز، وقيل بدلاً عن اللام على الوجوه كلها، وقيل: غير ذلك، ولا خلاف أن إيل: هو اسم الله تعالى في اللغة العبرية، واختلف في إسرا، فزعم السهيلي أنه عبء، وقيل: صفوة، وقيل: هو مركب من عربي وعجمي، معناه أسري إلى الله، وذلك أن يعقوب ﷺ أسري به ليلة في الهجرة إلى الرب سبحانه وتعالى: فسمى إسرائيل بذلك، والله أعلم.



(١) ذكره البخاري في الجنائز في باب الجريدة على القبر، وهو عند ابن سعد في الطبقات (٨/٧)، ورجاله ثقات.

(٢) قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور، لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة، اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، رضي الله عن الجميع. اهـ.

(٣) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## الرجل يُسَلَّمُ عليه، وهو يبول

٨٦- هـرثنا إسماعيل بن محمد الطلحي<sup>(١)</sup> ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر بن الحارث بن وعلة أبي ساسات الرقاشي عن المهاجر بن قُفْذ بن عمير بن جذعان قال: أتيت النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وهو يتوضأ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلما فرغ من وضوئه، قال: «إنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء»<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث قال فيه الحاكم لماخرجه في مستدركه من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الله بن خيران قالا ثنا سعيد به: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ<sup>(٤)</sup>.

وفيه نظر من وجهين:

الأول: حزين من أفراد مسلم، لم يخرجه له البخاري شيئاً.

الثاني: ينظر في سعيد فإنه ممن اختلط اختلاطاً قبيحاً، ولا نعلم من سمع منه أولاً ممن سمع منه أخيراً، ولم يذكر الحديث من رواية غيره ليكون متابعاً له<sup>(٥)</sup>، والله أعلم، وذكره ابن حبان في «صحيحه» عن ابن خزيمة ثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الأعلى به<sup>(٦)</sup>، ورواه أبو أحمد العسكري من حديث مكّي بن إبراهيم عن سعيد،

(١) في المطبوع: إسماعيل بن محمد الطلحي، وأحمد بن سعيد الدارمي.

(٢) في الأصل: فسلمت عليه، وليست في المطبوعة، والظاهر أنها زيادة، لأنها ستأتي، ولم أجدها في «ف».

(٣) ترك الشارح إسناداً لأبي الحسن القطان من مستخرجه على سنن ابن ماجه، وهو قوله: قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم ثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة، فذكر نحوه.

(٤) «مستدرک الحاكم» (١/١٦٧)، وفي هذا الموضوع من حديث شعبة، وأما من حديث سعيد، وهو ابن أبي عروبة، فأخرجه (٣/٤٧٩) من طريق يزيد بن زريع عنه.

(٥) تقدم في الطريق السابق متابعة شعبة إلا أن يكون «شعبة» تصحّف من سعيد في نسخه مستدرک الحاكم المطبوعة، وهو الذي يغلب على ظني، والله أعلم

(٦) الإحسان (٨٠٣)، (٨٠٦).

وزاد: ولا تسلم علي وأنا في مثل هذه الحالة، فإنك إن سلمت علي لم أرد عليك.  
وذكر البيهقي في معجمه أن معاذ بن معاذ رواه عن قتادة عن حزين من غير ذكر الحسن.

قال: ورواه الخفاف، فأثبت فيه الحسن، كذا قال، والبزار ذكر رواية معاذ بن معاذ عن ابن مثنى عنه بثبوت الحسن، وكذلك ذكره أبو القاسم في الكبير من حديث معاذ بن هشام<sup>(١)</sup>، والله أعلم، وهذا الحديث معدود مما جوده قتادة، ورواه عنه شعبة والدستوائي كما رواه ابن أبي عروبة، فذهب ما كنا نخشاه من اختلاطه، فكأنه غير موجود، والله أعلم.

وقد روي عن الحسن عن مهاجر مرسلاً، فيما ذكره الطبراني<sup>(٢)</sup>، قال ذلك عنه حميد، ويونس، وعبد الله بن المختار<sup>(٣)</sup>، وزياذ الأعلم، وأبو عبيدة مجاعة، والحسن بن دينار فيما ذكره ابن قانع، ولفظه: فقمت مهموماً، فدعا بوضوء، فتوضأ، ورد عليّ، وقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى، وأنا على غير وضوء<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو عبيدة الناجي، وهو لين الحديث عن الحسن عن البراء<sup>(٥)</sup> مخالفاً لرواية الجميع، وحزين هذا بضاد معجمة، اسم مفرد فيما قاله البرذعي، وقيل فيه: بصاد مهملة، وهو قليل، كنيته أبو محمد، ولقبه أبو ساسان، فيما ذكره الحاكم، وأبو حاتم، والسراج في مسنده، وابن حبان، وكان من أصحاب أمير المؤمنين علي، وفيه يقول، وكانت رايته معه:

لمن راية سوداء يخفق ظلها إذا قيل قدمها حزين تقدما

[وفي التاريخ الأوسط للبخاري: وقال علي بن سويد بن منجوف: تعشنا مع يزيد بن المهلب ومعنا حزين، ذكر ذلك في ترجمة من مات بين المائة إلى عشر

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٠) رقم (٧٨٠).

(٢) المصدر السابق رقم (٧٧٩).

(٣) في «ف»: عبيد الله، والصواب ما أثبت.

(٤) معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع (١٠٠٨).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٧٠٦).

ومائة<sup>(١)</sup>.

وأما المهاجر، فاسمه عمرو، قال العسكري: سمي بذلك لما قدم على النبي ﷺ يوم الفتح، فقال ﷺ: هذا المهاجر حقًا، وبنحوه قاله ابن سعد<sup>(٢)</sup>: ابن قنفذ، واسمه خلف، قال الطبراني: يقال له: شارب الذهب، أيضًا ابن عمير بن جذعان.

٨٧- حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مر رجل على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض، فميمم، ثم رد عليه السلام.

هذا حديث قال فيه أبو القاسم الطبراني لما ذكره في «الأوسط» من حديث هشام: لم يروه عن الأوزاعي إلا مسلمة، تفرد به هشام<sup>(٣)</sup>، ومسلمة خشي دمشق كان يسكن البلاط، روى عنه جماعة كثيرة، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الدارقطني، والنسائي، والأزدي: متروك الحديث، وفي موضع آخر قال النسائي: ليس بثقة، وقال دُحيم، وابن معين: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه، وفي موضع آخر: ضعيف الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال ابن يونس: قدم مصر، وسكنها، وحدث بها، ولم يكن عندهم بذاك في الحديث، وتوفي بها سنة تسعين ومائة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم توهماً، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال الآجري عن أبي داود: غير ثقة، ولا مأمون، والله أعلم.

٨٨- حدثنا سويد بن سعيد<sup>(٤)</sup> نا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن

(١) التاريخ الأوسط للبخاري (١/٢٨٢)، وقد تحرف فيه (حزين) إلى (حصين)، و(منجوف) إلى (عنجوف)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) طبقات ابن سعد (٥/٤٥٢).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦٤١).

(٤) في هامش الأصل: وسويد بن سعيد روى له مسلم، وكان صدوقاً في نفسه إلا أنه عمي، فصار يلقن ما ليس من حديثه.



عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك».

هذا حديث إسناده لا بأس به، هاشم وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وابن عقيل تقدم ذكره، وأن جماعة كانوا يحتجون بحديثه، منهم: أحمد، وإسحاق، مع ما عضد حديثه من المتابعات والشواهد، والله أعلم.

٨٩- هـدئنا عبد الله بن سعيد، والحسين بن أبي السري العسقلاني قالنا ثنا أبو داود عن سفیان عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: مر رجل على رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، وقال فيه الترمذي: صحيح، وهو أحسن شيء في الباب<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منده: هذا إسناده صحيح، خرجه الجماعة إلا البخاري للضحك بن عثمان، وأخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه<sup>(٣)</sup>، وقال أبو داود بإثر تخريجه: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم، ثم رد على الرجل السلام<sup>(٤)</sup>.

وفي «الأوسط» لأبي القاسم ما يدل على أن الضحك رواه عن نافع مختصراً، وهو مارواه من حديث محمد بن ثابت عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس، فقصى ابن عمر حاجته من ابن عباس، وكان حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل على النبي ﷺ، وهو في سكة من السكك، وقد خرج من بول أو غائط، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة،

(١) «صحيح مسلم» (٣٧٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٩٠)، وفيه قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «صحيح أبي عوانة» (٢١٥-٢١٦).

(٤) سنن أبي داود (١٦).

ضرب بيديه على الحائط، فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى بيده على الحائط، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمعني أن أرد عليك، إلا أنني لم أكن على طهر.

وقال: لم يروه بهذا التمام عن نافع إلا محمد بن ثابت<sup>(١)</sup>، وسيأتي له مزيد بيان في كتاب التيمم، وأن أبا داود خرج، ورواه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده عن إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه الرجل، فرد عليه السلام، فلما جاوزه، ناداه النبي ﷺ، فقال: «إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب، فتقول: إني سلمت على النبي ﷺ فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك»<sup>(٢)</sup>، وهذا لو صح إسناده، وسلم من إبراهيم لكان مخالفاً للأول، ولكنه عدم الصحة، وقد وقع لنا من طريق سالمة من إبراهيم ذكرها البزار في مسنده<sup>(٣)</sup>، فقال: ثنا سعيد بن سلمة ثنا أبو بكر، فصح الحديث والمخالفة، ولهذا قال عبد الحق إثر هذا: أبو بكر هذا فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، ولعله كان ذلك في موطنين<sup>(٤)</sup>، وإنما قال ذلك لأجل المعارضة الظاهرة، واعترض عليه أبو الحسن بن القطان بأن قال: ما قاله عبد الحق تصحيح للخبر مطلقاً نطقاً، لا سكوتاً، وإن كان رجح عليه حديث مسلم، فقد يرجح في ذلك، والتمس له مخرجا بجعله إياه في موطن آخر وقصة أخرى، وهذا الذي ذكره في أبي بكر ينبغي أن يتوقف فيه، فإنه لا يعلم منه أكثر من أنه من ولد عبد الله بن عمر، فمن أين له هذا النسب؟ وأنه الذي روى عنه مالك، وقد كان مانعا له من أن يقول ذلك، لو ثبت أن الذي في الإسناد يروى عن نافع، والذي توهمه أنه معلوم

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٧٨٤).

(٢) «مسند الشافعي» (١/١٣٣).

(٣) البحر الزخار (٥٩٨٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/١٣١-١٣٢).

الرواية عن ابن عمر روى عنه مالك، و<sup>(١)</sup> ابن طهمان، وإسحاق بن شَرْفَى، وغبيد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>. وفيه نظر، وذلك أن عبد الحق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى احترز بقوله فيما أعلم، فسلم من هذا الإيراد، لكونه لم يجزم به، وعلى ذلك فهو كما قاله.

صرح بذلك الإمام الشافعي كما سبق، وناهيك به جلالة ونبلاً، ولعل قائلًا يقول: إنما ساق نسبه إبراهيم، وهو ضعيف، لا يحتج به، فلو استظهرت على ذلك بكلام عنه، لثلج بذلك الصدر، فيقال له: قد ذكر ذلك غير واحد في مصنفه، منهم: ابن الجارود في كتاب المتقى، فقال: ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد يعني ابن سلمة حدثني أبو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب فذكره<sup>(٤)</sup>، وكذلك أبو العباس السراج في مسنده فقال نا محمد بن إدريس نا ابن رجاء ثنا سعيد ثنا أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ثنا نافع فذكره، فذهب بحمد الله ما توهمه علي أبي محمد، وصح بما ذكرناه الحديث، لأن سعيدًا وأبا بكر حديثهما في الصحيح، والله أعلم.

وأما المعارضة فيحتمل أن يكون الرد كان بعد التيمم، كما جاء في رواية غير أبي بكر عن نافع، وزعم الطحاوي في «شرح الآثار» أن حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء، وقيل بحديث عائشة: كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه، وقد جاء ذلك مصرحًا به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء<sup>(٥)</sup> عن أبيه قال: كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أراد الماء نكلمه، فلا يكلمنا، ونسلم عليه، فلا يسلم علينا، حتى نزلت آية الرخصة:

(١) سقطت (الواو) من الأصل، وهي في «ف».

(٢) في الأصول: عبد الله، قال محقق البيان: إنه في بعض نسخه، وقد اختار ما في الجرح والتعديل (٣٣٧/٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (١١٨/٥-١٢٠) رقم (٢٣٧٠).

(٤) «المتقى» (٣٧).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup>، وزعم الحسن أنه ليس منسوخاً، وتمسك بمقتضاه، فأوجب الطهارة للذكر، ومنعه للمحدث، ثم ناقض بإيجابه للتسمية للطهارتين، فإنه مستلزم لإيقاع الذكر حالة الحدث، وروي عن عمر إيجاب الطهارة للذكر، وقيل: يتأول الخبر على الاستحباب، لأن ابن عمر راويه رأى ذلك، والصحابي الراوي أعلم بالمقصود، وهو حسن إن لم يثبت حديث جابر الجعفي، لتضمنه الجمع بين الأدلة، وفي حديث جابر بن سمرة ذكر الوضوء، لا التيمم، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث الفضل بن أبي حسان ثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد نا أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، ثم دخل إلى بيته، فتوضأ، ثم خرج، فقال: وعليك السلام، قال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الفضل<sup>(٢)</sup>، وذكر الخطابي أن السلام الذي يتحيا به الناس اسم من أسماء الله عز وجل، جاء ذلك في حديث رواه أبو هريرة مرفوعاً: «السلام اسم من أسماء الله تعالى، فأفشوه بينكم» كذا ذكره، والذي رأيت في حديث أبي هريرة: السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا، وأماناً لأهل ذمتنا، قال فيه الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن يحيى بن سعيد الأنصاري يعني عن ابن<sup>(٣)</sup> المسيب عن أبي هريرة إلا عصمة بن محمد الأنصاري، تفرد به محمد بن يحيى الأنيسي<sup>(٤)</sup>، وذكر الحلبي في «المنهاج»: معنى السلام: السالم من المعايب، إذ هي غير جائزة على القديم<sup>(٥)</sup>، فإن جوازها على المصنوعات، لأنها أحداث وبدائع، فكما جاز أن يوجدوا بعد أن لم يكونوا موجودين، جاز أن يعدموا ما وجدوا، والقديم لا علة لوجوده، فلا يجوز التغير عليه، ولا يمكن أن يعارضه

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٨٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٤٠٢).

(٣) سقطت كلمة «ابن» من الأصل، وهي في «ف».

(٤) «المعجم الصغير» للطبراني (١٩٥)، ولم أقف عليه في الأوسط.

(٥) تسمية الله عز وجل بالقديم ليس عليها دليل من كتاب ولا سنة، ويغني عنها اسم الله الأول.

نقص، أو شين، أو تكون له صفة تخالف الفضل والكمال<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب القزاز: وقول القائل: السلام عليكم، يريد اسم الله عليكم، قال لبيد يخاطب ابنته:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكم ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر  
يريد: اسم الله عليكم، وقيل: معنى السلام عليك، أي: سلمت مني، لا أنا لك  
بيدي، ولا لساني، وقيل: معناه السلامة من الله، وقيل: هو الرحمة، وقيل: هو  
الإيمان، وقيل: الصلح، قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنه يتيمم لغير  
مرض، ولا جرح، وإليه ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع  
الشمس، قال: يتيمم، ويصلي قبل فوات الوقت، وبه قال مالك في بعض  
الروايات، ومذهبنا أن ذلك في الجنزة والعيدين.

قال أبو سليمان: وفيه حجة للشافعي فيمن كان محبوساً في حشٍّ أو نحوه، فلم  
يقدر على الطهارة بالماء أنه يتيمم، ويصلي على حسب الإمكان، إلا أنه لا يرى عليه  
الإعادة إذا قدر عليها، وكذلك قال في المصلوب، وفيمن لا يجد ماء ولا تراباً، إلا  
أنه يعيد، وفيه المنع من ذكر الله تعالى على الخلاء، ولو بسبب كالعطاس،  
والموافقة في الأذان، وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأحمد، خلافاً لقوم من السلف  
ومالك في حمد العطاس.



(١) نقله عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/١٠١-١٠٢).

## الاستنجاء بالماء

٩٠ - حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مس ماءً. هذا حديث خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه كما قدمناه، فقال ثنا الحسن بن سفيان ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي ثنا أبو الأحوص، بزيادة: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء<sup>(١)</sup>، ولما ذكر البزار في مسنده حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط، عن ابن المشني وعمرو بن علي قالوا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً<sup>(٢)</sup> عن عائشة إلا هذا الطريق، وقد تابع الأعمش الحسن ابن عبيد الله عن إبراهيم. انتهى، وفيما قاله نظر، لما أسلفناه من عند ابن حبان، والله أعلم.

٩١ - حدثنا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك قال لما نزلت<sup>(٣)</sup> ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: فهو ذلك، فعليكموه».

هذا معلل بأشياء:

- 
- (١) الإحسان (١٤٤١).
- (٢) في الأصل: لا يُعلم له طريقاً، والصواب ما أثبت كما في «ف».
- (٣) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: أن هذه الآية نزلت، وذكرها دون قوله: (قال)، وهو الأنسب، لأن حقهم أن يقال فيهم: قالوا، لكونهم جماعة رضي الله عنهم، والله أعلم.
- (٤) في الأصلين: المتطهرين، ولم يقرأ به أحد هكذا من القراء السبعة.

الأول: ضعف عتبة بن أبي حكيم الهمداني أبي العباس الشامي الطبراني الأزدي، فيما قاله أبو عبد الرحمن النسائي، وابن معين، وفي كتاب الآجري: قال أبو داود: سألت ابن معين عنه؟ فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث، وكان الإمام أحمد يوهنه قليلاً، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال السعدي: كان غير محمود في الحديث، وقال محمد بن عوف الحمصي: ضعيف الحديث، ومع ذلك وثقه مروان الطاطري، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو القاسم الطبراني، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

الثاني: أبو سفيان طلحة بن نافع، وإن كان مسلم خرج حديثه، فقد تكلم فيه غير واحد، منهم: ابن معين بقوله: ليس بشيء، ويعقوب بن سفيان، والحربي، وأبو محمد بن حزم، والإشبيلي، وغيرهم.

الثالث: انقطاع حديثه، وذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في كتاب المراسيل سمعت أبي يقول، وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان قال: حدثني أبو أيوب وجابر، وأنس عن النبي ﷺ، فقال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب، فأما جابر فإن شعبة: يقول سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، قال أبي: وأما أنس فإنه يحتمل، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر من صحيفة<sup>(١)</sup> سليمان الشكري، وقال وكيع عن شعبة: حديثه عن جابر صحيفة<sup>(٢)</sup>، وبمثلته قاله سفيان بن عيينة، وقول الأعمش عنه: جاورت جابرًا ستة أشهر، ليس صريحًا في السماع، فكم من مجاور لا يعرف حال جاره، وآخر مسافر مطلع على أسراره.

وقال البستي في كتاب «الثقات»<sup>(٣)</sup>: يروي المقاطيع، وقد روى عن أنس، ولم يره، وحديث الباب يقضي له بالسماع منهم لكنه على لسان ضعيف، فلهذا لم يعتبره

(١) كلمة: (من) ليست بالأصول، والسياق يقتضيها.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٨٩).

(٣) قد وقع بالأصل كلام ابن حبان بعد قوله: (والله أعلم)، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في

أبو حاتم، والله أعلم، ولما خرج الحاكم من حديث محمد بن شعيب بن شابور حدثني عتبة به، قال: هذا حديث كبير صحيح، في كتاب الطهارة، فإن محمد بن شعيب وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذوا مخ الروايات، ومثل هذا لا يترك.

قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين، وله شاهد بإسناد صحيح أخبرناه أحمد بن سلمان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: «إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور، وقال: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾» حتى انقضت الآية، فقال لهم: ما هذا الطهور؟... الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد عن<sup>(٣)</sup> مجاهد عن ابن عباس: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: لما نزلت هذه الآية بعث النبي ﷺ إلى عويم: فقال: ما هذا الطهور الذي أننى الله عليكم به؟ قال: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره، أو قال: مقعدته، فقال ﷺ: ففي هذا.

قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن ابن إسحاق<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره الطبراني في «الأوسط» من حديث إسماعيل بن صبيح

(١) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي المستدرك: العجلي، ولم أر من نسب عويم بن ساعدة بالعجلاني، وإنما هو نسب عويم بن أبيض صاحب اللعان، فالظاهر أنه وهم من الحاكم رحمه الله، والله أعلم.

(٢) مستدرك الحاكم (١/١٥٥).

(٣) كذا بالأصلين، وقد سقط منهما: ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن الأعمش، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (١/١٠٥) عن الحاكم عن محمد بن خالد ابن خلي بهذا الإسناد.

(٤) سقط هذا الحديث كله من مستدرك الحاكم، وقد نبه المحقق أن بالأصل بياضاً، والمتابعة التي أشار إليها الحاكم عند الطبراني في الكبير (١١٠٦٥).



ثنا أبو أويس به، قال: لم يرو عن عويم إلا بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>، فيحتمل أن يكون أراد إسماعيل، فمن بعده، فإن كان كذلك فهذا يرد عليه، وإن أراد أنه لم يقع إلا بهذا الإسناد فقريب، والله أعلم.

قال الحاكم: وحديث أبي أيوب شاهده: ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب، وأخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشي عن عطاء بن أبي رباح، وأبي سورة عن عمه أبي أيوب قال: قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين نزل فيهم<sup>(٢)</sup> ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْتَوْنَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾؟... الحديث<sup>(٣)</sup>. انتهى ما ذكر، وقد تقدم في حديث طلحة ما فيه كفاية، وأما تصحيحه حديث شرحبيل بن سعد، وكذلك ابن خزيمة لما رواه في صحيحه عن محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أبي أويس به<sup>(٤)</sup>، ففيه<sup>(٥)</sup> نظر، وذلك أنه ممن وصفه ابن سعد بالاختلاط وعدم الاحتجاج به، وقال: ابن إسحاق بن يسار نحن لا نروي عنه شيئاً، وكان متهمًا، وقال سفيان: احتاج، فكأنهم اتهموه، وكانوا يخافون إذا جاء إلى<sup>(٦)</sup> الرجل، وطلب منه شيئاً، ولم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدرًا، وقال ابن أبي ذئب: أما شرحبيل فهو شرحبيل، وقد بينا لكم يعني أمره، وكان متهمًا، وقال أبو زرعة: فيه لين.

وقال مالك: ليس بثقة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس هو بشيء، ضعيف، وقال الدارقطني: يعتبر به، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: وفي عامة ما يرويه إنكار.

الثاني: انقطاع حديثه، وذلك أن عويمًا توفي في حياة النبي ﷺ، وقيل: في

(١) «المعجم الأوسط» (٥٨٨٥).

(٢) في الأصل: منهم، والسياق يقتضي ما أثبت، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) أخرجه الحاكم (١/١٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٧٠).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٨٣).

(٥) في الأصل: فيه، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٦) كلمة (إلى) ليست بالأصل، وهي في «ف».

خلافة عمر، وأياما كان فمتعذر سماعه منه، لأنني لم أر له شيخاً مذكوراً في كتب العلماء أقدم موتاً من زيد بن ثابت رضي الله عنه، وكانت وفاته أيام معاوية.

٩٢ - هـرثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً، قال ابن عمر: فعلناه، فوجدناه دواءً، وطهوراً.

هذا حديث قال فيه الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن أبي الصديق إلا العمي، ولا عنه إلا جابر، تفرد به شريك<sup>(١)</sup>، وخرجه في موضع آخر بلفظ قال ﷺ: «استنجوا بالماء البارد، فإنه مصححة للبواسير»، رواه عن عبد الوارث بن إبراهيم ثنا عمار بن هارون نا أبو الربيع السمان عن هشام عن أبيه عنها، وقال: لم يروه عن هشام إلا أبو الربيع، تفرد به عمار<sup>(٢)</sup>، يعني المخرج حديثه في صحيح أبي عبد الله، ولما ذكره أبو حاتم في «الثقات»، قال: ربما أخطأ، فهذا والله أعلم أصح من حديث ابن ماجه، لأنه<sup>(٣)</sup> معتل مع التفرد بأشياء:

الأول: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية ابن وائل بن مرار بن جعفي بن سعد العشيرة أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد الكوفي التابعي، وإن وثقه سفيان الثوري، وشعبة، فقد قال فيه أيوب السختياني وابن معين: كان كذاباً، وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، وقال إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبي: يا جابر لا تموت حتى تكذب على النبي ﷺ، قال إسماعيل: ما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب، وقال البخاري: تركه ابن مهدي، وابن سعيد قال: تركناه قبل أن يقدم علينا الثوري، وقال زائدة: كان والله كذاباً، يدين بالرجعة، وقال الإمام أبو حنيفة: ما لقيت ممن<sup>(٤)</sup> لقيت

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٨٥٥)، وقوله: (شريك) في «ف»، وليس بالأصل.

(٢) المصدر السابق (٤٨٥٨).

(٣) كلمة: (لأنه) ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: فيما.

أكذب من جابر، ما أتته بشيء من رأي إلا جاءني فيه بأثر، وقال فيه النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد روي عنه الثوري الكثير، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، ورووا عنه، وغاية ما قذفوه أنه كان يرى بالرجعة، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق. انتهى كلامه، وفيه نظر في قوله: لم يختلف أحد في الرواية عنه لما أسلفناه من كلام جرير<sup>(١)</sup>، وابن مهدي، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وفي قول أحمد: لم يتكلم أحد في حديثه نظر أيضاً، لما تقدم من عند ابن سعد وغيره.

الثاني: زيد بن الحواري أبو الحواري، قاضي هراة أيام قتيبة بن مسلم، قال ابن أبي حاتم: قيل له ذلك لأنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي، قال يحيى: لا شيء، وفي موضع آخر: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، أنا الشيخ الإمام نور الدين يوسف بن عمر الحنفي بقراءتي عليه قال أنبأنا الإمام<sup>(٢)</sup> الحافظ زكي الدين المنذري أنا أبو محمد العثماني أنا السلفي وأبو التقى صالح بن شجاع إذنا إن لم يكن سماعاً عن السلفي أنا هبة الله أحمد الأكفاني أنا أبو محمد عبد العزيز الكناني أنا أبو الحسين عبد الوهاب ابن جعفر الميداني ثنا أبو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي نا أبو بكر القاسم ابن عيسى القصار ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الحافظ المعروف بالسعدي بجميع كتاب الضعفاء من تأليفه قال: وزيد بن الحواري متماسك، وقال الدارقطني: صالح، قال أبو أحمد: وعامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه، قاله أحمد بن صالح، وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه، فقال: كان ضعيفاً عندنا، وقال ابن حبان:

(١) كذا قال، ولم أر فيما ذكره قولاً لجرير، والله أعلم.

(٢) في الأصل: الإمامان، وقد أثبت ما يناسب السياق، وهي غير واضحة في «ف».

يروى عن أنس أشياء موضوعة، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

الثالث: ما يتوهم من انقطاع ما بين أبي الصديق وعائشة، فإني لم أر أحدا ذكر ذلك حين عُدَّت مشائخه، ولم يأت هنا ما يدل على سماعه منها، فيتوقف فيه إلى أن يظهر ذلك بطريقه، الله أعلم.

٩٣ - حدثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم ابن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «نزلت في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ يَكْتُبُ الْمُطَهَّرِينَ﴾»، قال: كانوا يستنجون بالماء»، فنزلت فيهم هذه الآية.

هذا حديث قال فيه الترمذي عند تخريجه: غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup>، ولما ذكره أبو داود سكت عنه<sup>(٢)</sup>، وكذلك عبد الحق<sup>(٣)</sup>، وتعقب عليه أبو الحسن بن القطان بأن قال: احتمال أن يكون من قسم ما يتسمح<sup>(٤)</sup> فيه، وهو حديث إنما يرويه إبراهيم ابن أبي ميمونة، وهو مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث الطائفي، وهو ضعيف، قال فيه ابن معين: لا شيء، وسئل أحمد عنه، فقال: مضطرب الحديث، وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف، وعنه قول آخر: إنه ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعندي أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي، والجهل بحال إبراهيم كاف في تعليل الخبر، والله تعالى أعلم. انتهى قوله<sup>(٥)</sup>. وفيه نظر لكونه قد عصب الجناية برأس إبراهيم، وليس كذلك، فإنه ممن ذكره أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات»، فذهب ما توهمه من جهالة حاله<sup>(٦)</sup>، والله أعلم، فيشبه أن يكون

(١) الترمذي (٣١٠٠).

(٢) أبو داود (٤٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٣٣).

(٤) في المطبوع: سمح، ولعل ما في الأصول أنسب، والله أعلم.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/١٠٣-١٠٦) رقم (١٥٤٥).

(٦) قد تكرر اعتماده لتوثيق ابن حبان، وتوثيقه للمجهولين معروف عند المحققين من أهل الحديث.

سكوت أبي محمد تابعًا لسكوت أبي داود، والترمذي، فلم يقض عليه بشيء، إذ الغرابة تكون في الحديث الصحيح، وقول ابن معين فيه: لا بأس به، يكتب حديثه توثيق، وكذا قاله ابن عدي، وقال أبو داود: مشهور، وروى عنه غير واحد، ومع ذلك فهو معروف في غير ما حديث، وأما قول الترمذي: (وفي الباب عن أبي أيوب، وأنس، وابن سلام)، ففيه نظر لإهماله حديث جابر بن عبد الله، وحديث عويم، وابن عباس المذكورين قبل، وحديث عمر بن الخطاب قال مهنا: ذكرت لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب بال، فمسح ذكره بالتراب، ثم توضأ، ثم التفت إليّ، فقال: هكذا علمنا، قال أحمد: ليس بصحيح. قال شعبة: قال الحكم<sup>(١)</sup>: إنما كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى حين قتل عمر ست أو سبع سنين، شعبة<sup>(٢)</sup> عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كان لعمر مكان يبول فيه، لم يذكر رأيت عمر، وحديث محمد بن عبد الله بن سلام، ذكره الفريابي عن مالك بن مغول سمعت سيارًا أبا الحكم يذكر عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم علينا النبي ﷺ قال: «إن الله أثنى عليكم في الطهور، قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ ألا تخبروني؟ قالوا: يا رسول الله إنا نجده مكتوبًا في التوراة أن نستنجي بالماء<sup>(٣)</sup>»، ذكره البرقي في تاريخه، والله تعالى أعلم، وفي كتاب ابن حبان، والترمذي من حديث أبي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت: مرّن أزواجكن أن يغسلوا إثر الغائط والبول بالماء، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وقال فيه: حسن صحيح<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ لأحمد: وهو شفاء من الناسور، كذا هو في المسند<sup>(٥)</sup>، ولما سئل عنه فيما ذكره حرب الكرماني، قال: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث، قيل: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح، لأن غير قتادة لم يرفعه، وفي

(١) في الأصل: الحاكم، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) كذا بالأصلين، ولعله: قال شعبة.

(٣) «الإصابة» (٦/٥٨-٥٩).

(٤) الترمذي (١٩)، وابن حبان (١٤٤٣).

(٥) مسند أحمد (٦/٩٣).

كلامه نظر، لأن الحربي ذكر في كتاب «العلل» من تأليفه: هذا الحديث اختلف فيه أصحاب معاذة، فرفعه قتادة، وليس منتشرًا عنه، وأوقفه يزيد الرشك، واتفق على ذلك أصحابه إلا ابن شوذب، فإنه رفعه، والوهم في ذلك منه أو من ضمرة، والصواب ما أجمع عليه شعبة، وابن عليه، وحماد بن زيد، وعبد الوارث، وجعفر ابن سليمان، ورواه أبو قلابة أيضًا فأوقفه، ولم أسمع عنه إلا من حديث أيوب، ولم يختلف أصحاب أيوب إلا ابن طهمان، فإنه رفعه، ورواه عاصم الأحول، فأوقفه، إلا أن أبا زيد قد رفعه عنه، وعاصم أحفظ من أبي زيد إن شاء الله، ورواه إسحاق بن سويد وعائشة ابنة عرار، فأوقفاه، والحديث عندي والله أعلم موقوف لكثرة من أجمع على ذلك، ممن تقدم ذكره، فهذا كما ترى غير قتادة رفعه، ووهم ابن شوذب عن يزيد وابن طهمان، وأبو زيد عن أيوب، وفي كلام أبي إسحاق الحربي نظر، وذلك في قوله: وفي حديث عائشة ابنة عرار، وإسحاق بن سويد موقوف، ولما ذكره الطبراني في «الأوسط»، فإنه لما ذكر حديث عائشة مرفوعًا قال: لم يروه عنها إلا هشام بن حسان، تفرد به عمر بن المغيرة<sup>(١)</sup>، وقال في حديث إسحاق حين رواه كذلك: لم يروه عنه إلا إبراهيم بن مرثد العدوي، تفرد به حوثة ابن أشرس<sup>(٢)</sup>، ولئن سلمنا لهم أن غير قتادة لم يروه، وأنه منفرد بذلك، فلا يضر ذلك الحديث، لأنه مع علمه وحفظه إذا رفع حديثًا خالفه فيه غيره قبل قوله، وهو الصحيح، لكونها زيادة من حافظ، والله تعالى أعلم، وفي حديث معاذة المذكور علة أغفلاها أعني الإمامين أحمد والحربي، وهي انقطاع ما بين قتادة ومعاذة، ذكر ذلك يحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم، وفي كتاب البلخي: قال شعبة: كنت إذا قدمت المدينة يسألني الأعمش عن حديث قتادة، فقلت له يومًا: ثنا قتادة عن معاذة، فقال عن امرأة، اغرب<sup>(٣)</sup>، اغرب، وفي قول الإمام أحمد: لم يصح في

(١) كذا بالأصول، وفي الأوسط: (٨٩٤٨): عبد الله بن المغيرة.

(٢) المصدر السابق (٤٨٥٣).

(٣) في المحدث الفاصل ص (٢٢٦): قال: اغرب، اغرب، وكذا هو في «ف» كما أثبت، وفي الأصل: اغرب، مرة واحدة.

الاستنجاء حديث نظر، لما في الصحيح من حديث أنس: كنت أحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء<sup>(١)</sup>، فيستنجي بالماء، ولفظ أبي عوانة في صحيحه يرد ما قاله، وهو: فخرج علينا، وقد استنجد بالماء<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ له: إذا تبرز لحاجته أتيته بالماء، فتغسل به<sup>(٣)</sup>، لو سلم من كلامه الأصيلي، وهو القائل: فيستنجي بالماء، هو أبو الوليد هشام بن الوليد، وفي الصحيح: وانتقاص الماء، وفسر بالاستنجاء<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم، وحديث عائشة المذكور عند ابن ماجه وابن حبان، [وحديث ابن مسعود قال: خرج رسول ﷺ لحاجته، فأتيته بماء، فقال: من أمرك بهذا؟ قلت: ما أمرني أحد، قال: قد أحسنت، أبشر بالجنة، ذكره أبو القاسم في معجمه الأوسط، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة عن إبراهيم بن يزيد يعني عن عبيدة عنه إلا أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، ورواه الأعمش وأبو الجحاف عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عبيدة عن عبد الله<sup>(٥)</sup>، وحديث جرير الآتي بعد: فأتيته بماء فاستنجدى به، وهو مصحح، وغير ذلك، وحديث معاذة المذكور في مسنده، وهو قد أخبر عن نفسه أنه لا يقع فيه إلا ما صح عنده، أنا بذلك الشيخ الإمام كمال الدين عبد الرحيم بن عبد المحسن بن أبي عامر قراءة عليه أنا الإمام نجيب الدين الحراني عن الجافظ أبي محمد عبد الغني المقدسي قال: قرأت على الإمام الجافظ محيي السنة أبي موسى المدني في كتاب «خصائص المسند» من تأليفه، فذكره، فلا عدول له عنه على هذا، والله أعلم. وطريق الجمع بين هذه الأخبار وحديث عمر: ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة الحمل على الندب، لا الوجوب، استدامة للطهارة، لما تقدم في استحباب الجمع، وقد روي<sup>(٦)</sup> في فضل ذلك حديث رواه بريدة مرفوعاً.

(١) صحيح البخاري (١٥٠)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٧٠)، (٢٧١).

(٢) صحيح أبي عوانة (٢٢١/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح مسلم (٢٦١).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والحديث في المعجم الأوسط (٥٨١٤).

(٦) في الأصل: يروي، وقد أثبت ما في «ف».

قولها: (يغسل مقعدته) يعني: دبره، ومن أسمائها: العَجْزُ والعَجِيزَةُ، والسه، والمؤخر، والإلية، والكفل، والبوص والمعْرِص، والسَّهْ، والوجعاء، والصُّحارى، والجهوة، والذعرة، والوبَّاعة، وأم سويد، وأم خَثُور، وأم النعمة، وأم عزم، وأم عزيمة، وأم عزيمة، وأم عَزْمِل، وأم سُكين، وأم تسعين، وأم كيسان. لخصت ذلك من كتاب العرب المصنف، وجامع القزاز، والتلخيص لأبي هلال العسكري، والآباء والأمهات لعيسى بن إبراهيم القيسي، وكتاب البنت والبنات لأبي السري عبد الرحيم بن محمد بن أحمد، وأعرضت عما ذكره التيفاشي<sup>(١)</sup> في كتاب «فصل الخطاب» لكون معظمه لم تتكلم به العرب.

وأما «قباء» فهو فيما ذكره البكري في كتاب معجم ما استعجم ممدود على وزن فُعال. من العرب من يذكره، ويصرفه، ومنهم من يؤثته، ولا يصرفه، وهما موضعان: موضع في طريق مكة من البصرة، وبالمدينة، وقال ابن الأنباري في كتاب التذكير والتأنيث، وقاسم في الدلائل: وقد جاءت قباء مقصوراً، وأنشدا: فلابغينكم قباً وعوارضاً ولأقبلن الخيل لآبة ضرَّعِدِ<sup>(٢)</sup> وهذا وهم منهما، لأن الذي في البيت إنما هو قناء بفتح القاف بعدها نون، وهو جبل في ديار بني ذبيان، وهو الذي يصلح أن يقرن ذكره بعوارض، وكذلك أنشده جميع الرواة الموثوق بروايتهم، ونقلهم في هذا البيت، وقال الهمداني: القباء اسم للأرض بلغة حمير. انتهى كلامه، وفيه نظر في موضعين:

الأول: في قوله «وهما موضعان» يفهم من كلامه أنه ليس غيرهما، وليس كذلك، فإن ياقوت زاد ثالثاً، قال: وهي قرية في أول أرض اليمن من عمل الكوز. ورابعاً: بلدة كبيرة من نواحي فرغانة قرب الشاش، ينسب إليها أبو المكارم رزق الله بن محمد بن أبي الحسن القبائي، سكن بخارى، وكان أديباً فاضلاً، سمع

(١) هو أحمد بن يوسف شرف الدين، ترجمته في الأعلام (١/٢٧٣).

(٢) هذا البيت للمفضل الضبي كما في المفضليات، وفيه:

فلابغينكم الملا وعوارضاً ولأهبطن الخيل لآبة ضرَّعِدِ



منه أبو سعد وغيره.

والثاني: قوله موضع في طريق مكة إلى آخره، لأن الحنفي<sup>(١)</sup> زعم أنه منهل، وكذا ذكره أبو حاتم السجستاني رحمهما الله وإن كانت اللغة لا تمنع من تسمية المنهل موضعًا، فإن العرف يقضي عليها، والله أعلم.



(١) هو أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري ترجمته في السير (١٣/٤٢٢).

## من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٩٤ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم ذلك يده بالأرض.

هذا حديث خرجه أبو حاتم البستي في «صحيحه»، فقال ثنا إسحاق بن إبراهيم، وإسماعيل بن مبشر قالوا: ثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس<sup>(١)</sup> ثنا أبي ثنا شريك ثنا إبراهيم به، وقال في «الأوسط»: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم، تفرد به شريك<sup>(٢)</sup>، وسكت عنه الإشبيلي<sup>(٣)</sup>، واعترض عليه ابن القطان، فقال: لا يصح لعلتين: إحداهما: شريك، فإنه سيئ الحفظ، مشهور بالتدليس، وهو في سوء الحفظ مثل ابن أبي ليلى، وقيس بن الربيع، وكلهم اعتراهم سوء الحفظ، لما ولوا من القضاء. والثانية: إبراهيم فإنه لا تعرف حاله، وهو كوفي يروي عن أبيه مرسلًا، ومنهم من يقول حدثني أبي<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه، وعليه فيه مأخذ منها:

تدليس شريك المخوف زال بحديث آدم عنه المصرح فيه بحدثنا إبراهيم من عند ابن حبان، ومنها تسويته بين شريك وقيس ومحمد في سوء الحفظ، وليس كذلك، لأنه ممن خرج مسلم حديثه في صحيحه، وقال فيه ابن معين: ثقة ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وجرير، ليس يقاس هؤلاء به، وفي رواية: ثقة إلا أنه لا يتقن، ويغلط، ويذهب بنفسه على سفیان وشعبة، قال فيه الإمام أحمد نحو ذلك، زاد: وهو في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل، وخالف ذلك أبو داود، وسيأتي كلامه، وقال وكيع: لم نر أحدًا من الكوفيين مثل شريك، وحدث عنه ابن مهدي، وقال العجلي: ثقة، حسن الحديث، وقال ابن عدي: والغالب على حديثه الصحة

(١) بالأصل: محمد، وقد أثبت ما في «ف»، والإحسان (١٤٠٥)، و«موارد الظمان» (١٣٨).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٦٠٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٣٢-١٣٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/١٠٢-١٠٣) رقم (١٥٤٤).

والاستواء، وقال أبو داود: ثقة، يخطئ على الأعمش، زهير وإسرائيل فوقه، وقال الآجري: وسمعت أبا داود يقول: إسرائيل أصح حديثاً من شريك، وسمعت أبا داود يقول: أبو بكر بن عياش بعد شريك، قال الآجري: سمعت أحمد بن عمار بن خالد سمعت سعدويه يقول لإبراهيم بن محمد بن عرعة: ارو هذا، أنا سمعت عبد الله بن المبارك يقول: شريك أعلم بحديث الكوفة من سفيان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كتب الحديث، وكان يغلط، توفي في ذي القعدة<sup>(٢)</sup> سنة سبع وسبعين ومائة، ولما ذكره الحربي في كتاب «العلل» قال: كان ثقة، وقال الفسوي في تاريخه: ثقة صدوق، صحيح الكتاب، رديء الحفظ<sup>(٣)</sup>، مضطربه، وقال النسائي في التمييز: ليس به بأس، فكيف يشبه من يكون هذه حاله بابن أبي ليلى؟!، القائل فيه شعبة بن الحجاج: ما رأيت أسوأ حفظاً منه، قال أحمد: سيئ الحفظ، مضطرب في الحديث، وكذلك قاله يحيى بن سعيد، زاد: جدًّا، وقال أبو حاتم: شغل بالقضاء، فساء حفظه، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحق الترك، تركه أحمد، ويحيى، وكذلك زائدة، وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ، كثير الوهم، وقال ابن طاهر في كتاب التذكرة: أجمعوا على ضعفه، وليس كما ذكر، لأن العجلي ذكره في تاريخه، فقال: كان صدوقاً، جازئ الحديث، صاحب سنة، فلا إجماع إذًا، والله تعالى أعلم.

وأما قيس بن الربيع، فقال فيه أحمد لما سئل عنه: لم يترك الناس حديثه، وقال: كان يتشيع، ويخطئ في الحديث، ويروي أحاديث منكراً، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود: إنما أتى من قبل ابن له كان يدخل أحاديث الناس في فُرج كتابه، ولا يعرف الشيخ ذاك، وقال الأزدي: كان يعلق النساء بثديهن، ويرسل عليهن الزنابير، وتكلم فيه غير هؤلاء.

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (١٧٣-١٧٤) رقم (٩١) - (٩٤).

(٢) في الأصل: ذي قعدة، وقد صوبته من الطبقات (٣٧٩/٦).

(٣) في الأصل: اللفظ، وقد أثبت ما في «ف».

ومنها قوله: «إبراهيم لا يعرف حاله»، وليس كما قال: فإنه ممن روى عنه أبان ابن عبد الله البجلي، وحميد بن مالك اللخمي، وداود بن عبد الجبار، وزيد بن أبي سفیان، وقيس بن مسلم الجدلي، وشريك، وذكره أبو حاتم في كتاب «الثقات». وقال ابن عدي: لم نضعفه في نفسه، وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً، وأحاديثه مستقيمة، تكتب<sup>(١)</sup>.

ومنها قوله: ومنهم من يقول حدثني أبي، وذلك لا يستقيم، وأنى له السماع من أبيه مع قول ابن سعد فيه مولده بعد موت أبيه، وكذلك قاله الحربي في كتاب «العلل»، وبنحوه ذكره الآجري، ومنها إغفاله علة هي في الحقيقة إن صحت علة الخبر، لا ما ذكر، وهي ما ذكره أبو عبد الله أحمد بن حنبل حين سأله حنبل عنه؟ فقال: هذا حديث منكر، وأشد من هذا، ما ذكر أبو داود من رواية ابن العبد عنه ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، فهذا كما ترى إبراهيم صرح بأنه لم يسمعه من أبي زرعة، إنما سمعه من المغيرة عنه، ولو كان أتى بلفظ يشعر بسماعه منه لكنا نقول سمعه منه، وعنه، فلما يأت بذلك، إنما قاله معنعناً دلنا ذلك على انقطاع حديثه لرؤيتنا واسطة بينهما، ولا أدري من هو في جماعة مسمين بهذا الاسم، وفي هذه الطبقة؟، ولفظ أبي داود: كان ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر يتوضأ، ولما ذكره الحافظان أبو محمد المنذري، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتابيهما، قالوا: خرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> تبعاً في ذلك الحافظ أبا القاسم ابن عساكر، وهو وهم منه، لأنه ثابت في كتاب السنن للنسائي المجتبى والكبير، ولفظه: فتوضأ، فلما استنجى ذلك يده بالأرض، رواه عن محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن شريك<sup>(٤)</sup>،

(١) «الكامل» (١/٢٥٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥).

(٣) السنن والأحكام لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (١/٦٧) رقم (١٨٣).

(٤) النسائي في «المجتبى» (١/٤٥)، وفي «الكبرى» رقم (٤٨).

وأشار الطبراني في «الأوسط» إلى أن إبراهيم<sup>(١)</sup> تفرد به، وعنه شريك<sup>(٢)</sup>، وأما قول من قال من العلماء المتأخرين: إن ابن خزيمة خرج في صحيحه فيشبهه أن يكون وهم، لأنني نظرت كتاب ابن خزيمة، فلم أجد ذلك فيه، إنما فيه حديثه أعني إبراهيم عن أبيه الآتي بعد، فلعله اشتبه عليه، والله أعلم، ورواه أبان بن عبد الله عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة قال ﷺ: «أنتني بوضوء، ثم دخل غيضة، فأتيته بماء، فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يده»، ذكره الدارمي في مسنده عن محمد بن يوسف عنه<sup>(٣)</sup>، وأبو زرعة<sup>(٤)</sup> اختلف في اسمه فذكر الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «الأسماء والكنى» من تأليفه أن اسمه عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله أنا محمد بن عيسى سمعت عباساً سمعت يحيى يقول: اسم أبي زرعة بن عمرو بن جرير: عمرو بن عمرو بن جرير، وفرق بينه وبين أبي زرعة هَرَم، وقال عن علي: هَرَم أبو زرعة، ليس هو ابن عمرو بن جرير، إنما هو آخر، ثم في الطبقات لابن سعد كان لجرير ابن يقال له: عمرو، وبه كان يكنى، هلك في إمارة عثمان، فولد له ابن، فسماه جرير بن عبد الله<sup>(٥)</sup> باسم أبيه، وغلب عليه أبو زرعة، وأبى ذلك أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات»، وأبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستغناء»، فلم يذكر غيره، زاد أبو حاتم: وقد قيل: اسمه كنيته، وأما أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة فسمياه عبد الرحمن، وأما مسلم فاختلف قوله، فسماه في الطبقات عبد الله، وفي الكنى هرما.

٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم نا أبان بن عبد الله حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ دخل الغيضة، ففرض حاجته، وأتاه جرير بإداوة من ماء، فاستنجى بها، ومسح يده بالتراب.

(١) ليس في الأصل: «أن»، وهي في «ف».

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٠٤).

(٣) «سنن الدارمي» (٦٧٨).

(٤) في الأصل: أبو يوسف، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٥) ليس بالأصل كلمة: (بن)، وهي في «ف».

هذا حديث رواه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى كما رواه أبو عبد الله<sup>(١)</sup>، ولما خرجه أبو عبد الرحمن النسائي إثر حديث شريك المتقدم قال: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك ففيه علتان، يضعف الحديث بواحدة منهما:

الأولى: ما أسلفناه من أن جريراً توفي قبل ولادة ابنه إبراهيم، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه، وكذلك قاله يعقوب، ولما ذكر الدارقطني حديثه عن أبيه في المسح على الخفين ومن رواه عنه كذلك قال: خالفهما شريك، فرواه عن إبراهيم عن قيس ابن أبي حازم عن جرير، وهو أشبه، والله تعالى أعلم، وذكر بعضهم أنه لم يذكر عنه أحد قوله: حدثني أبي إلا داود بن عبد الجبار، وهو متهم بالكذب.

الثانية: أبان بن عبد الله البجلي المعروف بابن أبي حازم، وإن كان قد وثق، فقد قال فيه ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، ولم يحدث عنه يحيى بشيء<sup>(٣)</sup>، وقد روى نحوه عن عائشة [ذكره بحشل في تاريخه: ثنا حسين بن عبد الرحمن ثنا موسى بن داود ثنا هشيم عن عروة بن عبد الله أبي عبد الله البزاز الهمداني عن الشعبي عنها أنها قالت: إن شئتم أريتكم المكان الذي كان رسول الله ﷺ يده إذا توضأ]<sup>(٤)</sup>.

التور بقاء ثالث الحروف: إناء يشرب فيه، ذكره الجوهري، وفي الجمهرة لابن دريد: التور: عربي معروف، هكذا يقول قوم، وقال آخرون: هو دخيل، فأما التور «الرسول» فعربي صحيح، وقال الجواليقي: هو إناء معروف يذكره العرب، قال أبو عبيد عن أبي عبيدة: ومما دخل في كلام العرب: الطست، والتور، والطاجن، وهي فارسية كلها، وقال الزمخشري في الأساس: هو إناء صغير، مذكر عند أهل

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٨٩).

(٢) «سنن النسائي» (١/٤٥-٤٦).

(٣) «المجروحين» (١/٩٩).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في تاريخ واسط لبحشل ص(١٠٩)، (١٢٠).

اللغة، ومررت بباب العمرة على امرأة تقول لجارتها: أعيريني تويرتك، وسمي بذلك لأنه يتعاور، ويردد، سمي بالتور، وهو الرسول الذي يدور بين العُشَّاق، مأخذه من التارة، لأنه تارة عند هذا، وتارة عند هذا، وذكر أبو موسى في المغيث أنه إناء يشبه الإجانة من صفر أو حجارة، يتوضأ منه، ويؤكل، والجمع: أتوار<sup>(١)</sup>.

والغَيْضَةُ: الأجمة، وهي مغيض ماء يجتمع، فينبت فيه الشجر، والجمع: غياض، وأغياض، وعَيَّضَ الأسد: أي أَلَفَ الغيضة، ذكره في الصحاح، وقال أبو موسى: هو شجر ملتف، وفي «الجامع»: يقال لما كثر من الطرفاء والأثل وما أشبهه: غَيَّضَ، وقال أبو حنيفة: الغيضة: ما كان من الغرب خاصة، والذي جاء به الأشعار خلاف هذا، قال رؤبة:

في غيضة شجراء لم تمعّر من خُشْبِ عاس وغاب مثمر  
فجعلها من المثمر وغير المثمر، وجعلها أيضاً غابة، وأي غرب بنجد يلي غرب الأرياف إذا اجتمعت، فهي غياض، وكذلك إن كانت من غير الغرب، بعد أن تجتمع، وتلتف، قال الطرماح:

ومخاريج من شَعار وغيـ ل وغماليل مُدجّجات الغياض  
والغلول: بطن من الأرض، غامض، ذو شجر، والغال نحو منه، ذكر ذلك أبو عمرو، فجعلها غياضاً، وهي أَلْفاف من الشجر، وليست منابت غرب، وشبيهه به الغيل، والغَيْطَلَةُ، والغابة، وفي الغريب المصنف: ونحو منه السُرْدَاج، والخَبْرَاءُ والسَّلَانُ، والعَقْرَةُ، وفي كتاب أسماء الشجر لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري: ومثله: الحَرِجَةُ، والنَّوْطَةُ، والفرش، والوهط، والسليل، والرَّجْلَةُ، وقصّيمة، ودبيل، والقصيصة، والسُّبْتُ، وعَبَبَةٌ، وباعجة، وربض، وصَرَبَةٌ، والأبَاءُ، والعصل، والشجراء، والأجمة، والخميلة، والخمر.



## تغطية الإناء

٩٦- حدثنا محمد بن يحيى نا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: أمرنا النبي ﷺ أن نوكي أسقيتنا، ونغطي أنيتنا.

هذا حديث لماخرجه الترمذي قال فيه: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وقال ابن منده: إسناده صحيح على رسم<sup>(٣)</sup> الجماعة إلا البخاري، لأبي الزبير، وسنعيد ذكره مطولاً في كتاب الأشربة حيث أعاد أبو عبد الله ذكره فيه، إن شاء الله تعالى.

٩٧- حدثنا عصمة بن الفضل، ويحيى بن حكيم قالوا: حدثنا حرمي بن عمارة ابن أبي حفصة ثنا حريش بن خريت أنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشربه.

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف راويه حريش أخي الزبير بن خريت، وإن كان قد روى عنه حرمي، ومسلم بن إبراهيم، والمؤرج بن عمرو السدوسي، فقد قال فيه البخاري: فيه نظر، وهو إذا قال هذا اللفظ يريد أنه لا يحتمل، هكذا أخبر عن اصطلاحه فيما ذكره الدولابي<sup>(٤)</sup> عنه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الرازي: لا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: ولا أعرف له كثير حديث، فأعتبر حديثه، فأعرف ضعفه من صدقه، ولما رواه البزار من حديث حرمي قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عائشة، ولا نعلم له إسناداً عن عائشة إلا هذا الإسناد، وقال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن ابن أبي مليكة إلا

(١) الترمذي (١٨١٢).

(٢) ابن خزيمة (١٣٢).

(٣) قول ابن منده: علي رسم الجماعة إلا البخاري وهم، سكت عليه الشارح، فقد أخرجه مسلم (٢٠١٢) مطولاً، وقوله: (لأبي الزبير)، يعني أن البخاري لم يخرج لأبي الزبير.

(٤) في الأصول: الدلال، وقد أثبت ما ظهر لي أنه الصواب.



الحريش، تفرد به حرمي<sup>(١)</sup>.

٩٨ - حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن أبي جمرة الضبعي عن أبيه أبي جمرة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه.  
هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: الجهالة بحال علقمة هذا، فإني لم أر أحداً ذكره، ولا ذكر له راوياً غير ما في هذا الإسناد بغير زائد عليه.

الثاني: مطهر بن الهيثم وإن كان قد روى عنه جماعة، فقد قال فيه ابن يونس: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن موسى بن علي ما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وقد وقع لنا هذا الحديث بعلو درجتين، فإني سمعته من طريق ابن ماجه أنبأ به المسند المعمر بدر الدين الزكي بقراءتي عليه أنبأكم ابن رواح عن أبي الطاهر نا أبو القاسم الأرحبي أنا أبو الحسن الدارقطني بكتاب المقلين من أبناء المكثرين ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو بدر فذكره، وفي كتاب البغوي الكبير أنا أبو العلاء ثنا الليث عن معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه عن عائشة فذكرت حديثاً فيه: ولا رأيت النبي ﷺ وكل وضوءه إلى غير نفسه، حتى يكون هو الذي يهين وضوءه لنفسه، حين يقوم من الليل.

وأما الوكاء فذكر ابن دريد في الجمهرة أنه كل خيط شددت به وعاء متحفظاً له، وفي «الجامع» تقييده بالمد، وبكل جبل وخيط، وفي الصحاح: تقييده بالذي يشد به رأس القربة، وذكره الزمخشري في باب الحقيقة.

وأما (السقاء) فذكر ابن دريد أنه: القربة الصغيرة، والجمع: أسقية، وفي الجامع تقييده بالماء، وفي الصحاح: يكون للبن والماء، والجمع: أسقية، وأسقيات، والكثير أساق.

(١) الطبراني في «الأوسط» (٨٢٨).

## غسل الإناء من ولوغ الكلب

٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده، ويقول: يا أهل العراق إنكم<sup>(١)</sup> تزعمون أنني أكذب على رسول الله ﷺ، ليكون لكم المهناً، وعليّ الإثم: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

١٠٠ - ثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

هذا حديث اجتمع على تخريج أصله الأئمة الستة<sup>(٢)</sup>، وفي مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولهن بالتراب»<sup>(٣)</sup>، وفي الترمذي: «أولهن أو أخراهن، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، وقال: حسن صحيح»<sup>(٤)</sup>.

وفي مسلم من حديث الأعمش عن أبي رزين، وأبي صالح<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: فليهرقه، وليغسله سبع مرات، زاد ابن خزيمة من حديث علي بن حجر عن علي بن مسهر عن الأعمش: «وإذا انقطع شبع أحدكم فلا يمش فيه حتى يصلح»<sup>(٦)</sup> وزعم النسائي أن هذه الزيادة لم يتابع ابن حجر عليها أحد، أعني: قوله: فليهرقه، وفي الصحيح: إذا شرب من حديث مالك<sup>(٧)</sup>، وكذا هو في

(١) كذا بالأصول، وفي المطبوع: أنتم.

(٢) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١) - (٧٣)، والنسائي (٥٢/١ - ٥٣)، والترمذي (٩١).

(٣) مسلم رقم (٢٧٩).

(٤) الترمذي (٩١).

(٥) في الأصل: ابن أبي صالح، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٦) صحيح ابن خزيمة (٩٨) من طريق إسماعيل بن الخليل عن علي بن حجر، وأما الذي أخرجه من طريق علي بن حجر، فهو النسائي في «الكبرى» (٦٥).

(٧) صحيح البخاري (١٧٢)، وكذا هو في مسلم.

الموطأ<sup>(١)</sup>، قال أبو عمر بن عبد البر: هكذا قال مالك: إذا شرب، وغيره من رواية حديث أبي هريرة يقول: إذا ولغ، وهو الذي يعرفه أهل اللغة<sup>(٢)</sup>، وتابعه على ذلك الإسماعيلي، وابن منده، وليس كما قالوا، لأمرين:

الأول: مالك كَتَبَهُ لم ينفرد بهذه اللفظة، بل تابعه عليها غيره عن الأعرج، وهو المغيرة بن عبد الرحمن، وورقاء، فيما ذكره الجوزقي وغيره، ووقعت هذه اللفظة أيضاً من رواية أبي همام محمد بن الزبير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: في قول أبي عمر: (هكذا قال مالك) يقتضي ظاهره اتفاق الرواة عنه على ذلك، فإنهم لو اختلفوا كان القول منسوباً إلى رواية هذه اللفظة عنه دون غيرهم، وقد رواه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن عمر عن مالك بإسناده سواء، ولفظه: إذا ولغ، وذكر الدارقطني كَتَبَهُ أن أبا علي الحنفي رواه عن مالك كذلك أيضاً، فظهر بمجموع ما تقدم بطلان قول من وهم على مالك، وأنه مما قُرِفَ به بريء، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب أبي الشيخ الأصبهاني: فليمصه بالماء سبعاً، وفي الأوسط للطبراني من رواية هشام بن حسان، ويونس بن عبيد عن ابن سيرين: أولاهن بالتراب<sup>(٤)</sup>، ورواه أبان عن قتادة عنه: السابعة بالتراب<sup>(٥)</sup>، ورواه خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة: أولاهن<sup>(٦)</sup>، قال البيهقي: غريب إن كان حفظه معاذ، يعني عن أبيه عن قتادة عن خلاص، فهو حسن، لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رووه عن هشام عن قتادة عن ابن سيرين<sup>(٧)</sup>، ورواه ابن عروبة عن

(١) الموطأ ص (٥٨)، باب جامع الوضوء.

(٢) التمهيد (٢٦٤/١٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٩٧)، وفيه أبو همام محمد بن مروان، وهو الصواب.

(٤) المعجم الأوسط (١٣٢٦) من طريق يونس بن عبيد فقط.

(٥) «سنن أبي داود» (٧٣).

(٦) «سنن النسائي» (١/١٧٧).

(٧) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٤١).

أيوب عن محمد عن أبي هريرة: أولهن<sup>(١)</sup>، وفي رواية أبان وغيره عن قتادة عنه: السابعة<sup>(٢)</sup>، وفي رواية يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين: لإحداهن انتهى. وفي قوله: لم يروه عن أبي هريرة ثقة غير ابن سيرين نظر، لما أورده أبو الحسن الدارقطني في كتاب «السنن» بإسناد حسن، فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يزيد بن سنان ثنا خالد ابن يحيى الهلالي ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب»<sup>(٣)</sup>، والحسن أنكسر سماعه من أبي هريرة جماعة، وفي كتاب الطبراني الأوسط ما يوضح لك أن ذلك ليس بصواب، وأن الصواب عكسه.

قال أبو القاسم: ثنا محمد بن زياد الأبخاري ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا أبو عاصم العباداني ثنا الفضل بن عيسى الرقاشي عن الحسن قال: خطبنا أبو هريرة، فذكر حديثاً طويلاً، قال في آخره: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الأعلى، وهذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الحسن سمع من أبي هريرة بالمدينة، وقد رأى الحسن عثمان يخطب على المنبر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وفي المعجم الصغير له قال: وقال بعض أهل العلم: إنه سمع منه، وفي كتاب أبي موسى المدني المسمى بالترغيب والترهيب، من حديث عمرو بن عدي عن صالح بن محمد بن سلمة الكندي عن حماد بن عبد الله سمعت الحسن يقول سمعت أبا هريرة يقول فذكر الحديث، وفي كتاب النصيحة للأجري وتفسير القرآن العظيم للثعلبي بإسناد لا يحضرني الآن ذكره، وفي كتاب المناهي تأليف أبي القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل الأزجي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد المفيد ثنا محمد بن أحمد الغساني ثنا مهدي بن جعفر الرملي، ونا أبو الخليل العباس بن

(١) مسند أحمد (٢/٤٨٩).

(٢) أبو داود (٧٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٦٤)، والواو ليست بالأصلين، وقد أثبتتها لحاجة السياق إليها.

(٤) «المعجم الصغير» (٨٤١)، ولم أقف على الحديث في «المعجم الأوسط».

الخليل الطائي الحمصي<sup>(١)</sup> ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي قال ثنا ضمرة بن ربيعة ثنا عباد بن كثير بن قيس الثقفي ثنا عثمان بن الفرغ عن الحسن بن أبي الحسن قال: حدثني سبعة رهط من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأبو هريرة الدوسي، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأنس عن النبي ﷺ فذكر حديثاً مطولاً عن الحسن قال: سألت عمران بن حصين وأبا هريرة عن قصور الجنة، فقالا: على الخبير بها سقطت... الحديث، وفي مسند أبي داود الطيالسي بإسناد على شرط الشيخين ثنا عباد بن راشد ثنا الحسن ثنا أبو هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة، قال: يجيء الإسلام يوم القيامة... الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: قدم رجل من أهل المدينة، فلقني أبا هريرة فذكر حديثاً طويلاً في آخره قال أبو داود: سمعت شيخاً<sup>(٣)</sup> في المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث، قال: وقال الحسن وهو في مجلس أبي هريرة لما حدث هذا الحديث فذكر كلاماً<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث وما كتبه إلا عنه ثنا أحمد بن محمد اليمامي ثنا النضر بن محمد ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يغشى المرأة... الحديث»، قال: هذا حديث صحيح غريب، ما كتبه عن أحد إلا عن عبد الله بن سليمان<sup>(٥)</sup>، وقال الدارقطني في كتاب العلل: ثنا دعلج قال: سمعت موسى بن هارون يقول سمع الحسن من أبي هريرة إلا أنه لم يسمع منه عن النبي ﷺ: إذا قعد بين شعبها الأربع، بينهما أبو رافع<sup>(٦)</sup>، ولما خرج الترمذي حديث: لعن

(١) ترجمته في «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم رقم (٢٠٣٤).

(٢) مسند الطيالسي «٢٤٧٢».

(٣) كذا في «ف»، والطيالسي، وفي الأصل: شيخنا.

(٤) «مسند الطيالسي» (٢٤٦٨).

(٥) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (٢٦)، وقد أثبت المحقق: أبا رافع بين الحسن وأبي هريرة، وقال: إنه سقط من الأصل، وهو تصرف غير جيد؛ لأن رواية يونس عن الحسن بإسقاط أبي رافع، وقد أشار إلى ذلك الدارقطني في «العلل» (٢٥٩/٨).

(٦) «علل الدارقطني» (٢٦٠/٨) رقم (١٥٥٦).

عبد الدينار، وعبد الدرهم، من<sup>(١)</sup> حديث يونس عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً قال فيه: حسن غريب<sup>(٢)</sup>، وقال في حديث أبي هريرة: إن موسى كان ستيراً عن عبد ابن حميد عن روح بن عبادة عن عوف عن الحسن ومحمد بن خلاس عنه، قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

ولما خرج ابن حبان في صحيحه حديث الإسراء من جهة همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، قال في وسطه: قال قتادة: وثنا الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون منه، ثم رجع إلى حديث أنس فذكره<sup>(٤)</sup>.

وأما ما في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ثنا علي بن الحسن الهسنجاني ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا إسماعيل بن عليّة عن شعبة عن قتادة قال: قال الحسن: إنا والله ما أدركنا إلا وقد مضى صدرٌ من أصحاب محمد ﷺ الأول، قال قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة، قلت له: زعم زياد الأعمى أن الحسن لم يلق أبا هريرة. قال: لا أدري<sup>(٥)</sup>، فظاهره يحتمل إنكار قول زياد وعدم رجوع قتادة إليه، وأنه أخبر بالواقع الذي عنده، وكأنه يقول: لا أدري متهمًا بقول زياد، والله تعالى أعلم، فقد ظهر بمجموع ما تقدم صحة قول من قال: إنه سمع من أبي هريرة وفساد قول من خالف ذلك.

وفي كتاب البزار عن يونس عن ابن سيرين: أولهن أو آخرهن، وفي رواية عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فلا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات، قال في «الأوسط»: لم يروه عن صفوان بن سليم<sup>(٦)</sup> عن عطاء إلا إبراهيم

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: وحديث.

(٢) الترمذي (٢٣٧٥).

(٣) الترمذي (٣٢٢١).

(٤) الإحسان (٤٨).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٣٨).

(٦) في الأصل: صفوان بن سليمان، والصواب ما أثبت كما في «ف» والمطبوع.

ابن محمد، تفرد به إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup>. وفي مشيخة ابن المني<sup>(٢)</sup>: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، وأولاهن بالتراب، وإذا ولغ الهر غسل مرة، وستأتي محصلات ولوغ الهر، وفي تاريخ أبي عبد الله محمد بن الحسين بن عمر اليمني، ومن خطه نقلت: ثنا الحسين بن عبد الله ثنا الربيع بن سليمان الجيزي ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: يغسل الإناء من الخمر، كما يغسل من الكلاب، قال أبو عبد الله: تفرد به يحيى بن أيوب.

١٠١ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شعبة ثنا شعبة عن أبي التياح سمعت مطرفاً يحدث عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب».

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه بزيادة: أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ... الحديث<sup>(٣)</sup>.

١٠٢ - هـرثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات».

هذا حديث ظاهر إسناده صحيح على شرط الشيخين، وليس كذلك لقول ابن عساكر في كتاب «الأطراف»، وفي نسخة: «عبد الله»، وهو أشبه، ولما ذكر ابن سرور مشائخ سعيد بن الحكم بن أبي مريم لم يذكر عبيد الله فيهم، إنما ذكر عبد الله، وبذلك

(١) «المعجم الأوسط» (٣٧١٩).

(٢) الذي يظهر أنه محمد بن مقبل بن فتيان، وإلا فهناك من يعرف بابن المني أيضًا وهو نصر ابن فتيان بن مطر، وكلاهما له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي.

(٣) مسلم (٢٨٠).

يخرج الإسناد من الصحة إلى الضعف، لما قيل في عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبي عبد الرحمن، ويقال: أبو القاسم القرشي العدوي أخي عبيد الله، وإن كان مسلم قد خرج حديثه مقروناً، فقد<sup>(١)</sup> قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وسئل عنه ابن المديني؟ فقال: ضعيف، وقيل لأحمد: كيف حديثه؟ فقال: كان يزيد في الأسانيد، وكان رجلاً صالحاً، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال منصور بن إسحاق: صويلح، وقال صالح بن محمد: لين، مختلط الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: لا بأس به، وقال البخاري: ذاهب، لا أروي عنه شيئاً، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف، وقال ابن حبان: غلب عليه التعبد، حتى غفل عن حفظ الأخيار وجودة الحفظ، فوعدت المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك، وفيه زد لما قال الترمذي إثر حديث أبي هريرة: وفي الباب عن ابن مغل، وأغفل أيضاً حديث علي بن أبي طالب من عند<sup>(٢)</sup> الدارقطني يرفعه: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء.

وإسناده لا بأس به<sup>(٣)</sup>، ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط» مطولاً قال: لم يروه عن أبي إسحاق يعني عن هبيرة بن يريم عن علي إلا إسرائيل، ولا عنه إلا الجارود ابن يزيد، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد<sup>(٤)</sup>.

قوله (إذا ولغ) الَوْلُغُ: من الكلاب والسباع كلها هو: أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه فيه، عن ثعلب: تحريكاً قليلاً أو كثيراً، قاله المطرز، وقال مكّي في شرحه: فإن كان غير مائع قيل: لعقه، ولحسه، قال المطرز: فإن كان

(١) كلمة: (فقد) ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٢) كذا في «ف»، وليس في الأصل كلمة: (عند).

(٣) سنن الدارقطني (١/٦٥).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٩).



الإناء فارغًا، يقال: لحس، فإن كان فيه شيء<sup>(١)</sup> قيل: ولغ، وقال اللبلي<sup>(٢)</sup>: هذا يقتضي أنه إذا كان في الإناء شيء مائعًا كان أو غير مائع، فإنه يقال فيه: ولغ، وهو خلاف ما تقدم، قيل عنه، وعن غيره، وقال ابن درستويه: معنى ولغ: لطعه بلسانه، شرب فيه أو لم يشرب، كان فيه ماء أو لم يكن، وفي «الصحاح»: ولغ الكلب شرابنا، وفي شرابنا ومن شرابنا، وقال المطرز: ولا يقال: ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه، وقال ابن جنبي في شرحه شعر المتنبى: أصل الولوج: شرب السباع بألسنتها الماء، ثم كثر: فصار للشرب مطلقًا، وعن ثعلب: سمعت ابن الأعرابي، وقد سئل: أيكون الولوج في الطير؟ قال: لا يكون إلا في الذباب وحده، وتبعه على ذلك المطرز في كتاب «الياقوت»، والجوهري وغيرهما، وأنشد المطرز:

تذب عنه كف بها رمقٌ      طيرًا عكوفًا كزور العرس  
عما قليل خلّسن مهجته      فهن من والغ ومنتهس

وفي كتاب الفصيح: ولغ يعني بفتح اللام الكلب في الإناء: يَلْغ ويولغ: إذا ولغه صاحبه، وينشد هذا البيت:

ما مرَّ يومٌ إلا وعندهما      لحم رجال أو يولغان دما  
وذكر عنه المطرز أنه يقال فيه: ولغ بكسر اللام، ولكنها لغة غير فصيحة، وتبعه على ذلك أبو علي، وابن القطاع<sup>(٣)</sup>، وابن سيده في «المحکم»، وأبو حاتم السجستاني في «تقويم المفسد» زاد: وسكّن بعضهم اللام، فقال: ولغ، قال ابن جنبي: مستقبله: يَلْغ بفتح اللام، وكسرهما، وفي مستقبل (ولغ) بالكسر، يلغ بالفتح، زاد ابن القطاع: ويلغ بكسر اللام، كما في الماضي، وقد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة مرفوعًا: يغسله بالماء ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعًا، ولكن في الطريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، وعنه عبد الوهاب بن الضحاك، قال

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: شيئًا.

(٢) ترجمته في «السير» (١٧٧/٢١).

(٣) ترجمته في السير (٤٣٣/١٩).

الدارقطني: تفرد به، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: فاغسلوه سبعاً، وهو الصواب،<sup>(١)</sup> ومن طريق عبد الملك عن عطاء عنه: إذا ولغ الكلب في الإناء، فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات، قال الدارقطني: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء<sup>(٢)</sup>، وبهذا تعلق الحنفيون اعتماداً منهم على أن أبا هريرة لا يخالف ما روى إلا لأمر ثبت عنده في روايته، وغيرهم يقول: الحجّة في روايته لا في رأيه، وهو الصواب<sup>(٣)</sup>، وعليه أكثر المحدثين، وقال الحرابي بأن حديث الثلاث منكر، والأصل فيه موقوف، ليس فيه: فليرقه، وليغسله ثلاث مرات.



(١) سنن الدارقطني (١/٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٦٦).

(٣) ما أحسن هذا الموقف من مغلطي رحمته الله حيث ترك مذهبه للدليل، وقد تكرر منه ذلك، فرحمه الله رحمة واسعة.

## الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك

١٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن أنس أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة<sup>(١)</sup> عن كبشة بنت كعب، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة، أنها صبت لأبي قتادة ماء، يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر إليه، فقال: يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس، هي من الطوافين أو»<sup>(٢)</sup> الصرافات».

هذا حديث قال فيه الترمذي لما خرجه: حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في الباب، وقد جَوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق، ولم يأت به أحدٌ أتم من مالك<sup>(٣)</sup>، وقال البخاري: جَوَّد مالك هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره، وخرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه<sup>(٤)</sup>، وأبو حاتم في صحيحه أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، على أنهما فيما أصلاه لا يعذران في تركه، إذ هما قد شهدا جميعاً لمالك بأنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه، واحتج به في «الموطأ»<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره ابن المنذر حكم بثبوته، وصححه أيضاً أبو محمد بن حزم، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد الإشبيلي، وخالف ذلك الحافظ ابن منده بقوله: أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها هي كبشة، لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول، وليس بمعول على

(١) كذا بالمطبوع، وهو الصواب، وفي الأصول: رافع.

(٢) في الأصل: (و)، وقد أثبت ما في «ف»، والمطبوع.

(٣) «سنن الترمذي» (٩٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤).

(٥) الإحسان (١٢٩٩).

(٦) «مستدرك الحاكم» (١٥٩/١-١٦٠).

قوله مع ما تقدم من إخراج مالك، وغيره<sup>(١)</sup> حديثهما، وتوثيق من وثقهما، وقول الإمام أحمد بن حنبل إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة، [ومع ذلك فله غير شاهد، من ذلك: رواه همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة بنحوه، ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير، ورواه عبد الواحد عن الحجاج عن قتادة عن ابن أبي قتادة: عبد الله عن أبيه، ورواه يعلى ابن عبيد عن سفيان عن خالد عن عكرمة قال: لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بسورها<sup>(٢)</sup>، وابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة . . . الحديث، ورواه عبيد الله بن عمر العمري<sup>(٣)</sup> عن إسحاق عن أبي سعيد الخدري يرفعه، قاله إسماعيل بن عياش عنه، ورواه أخوه عبد الله عن إسحاق عن أنس عن أبي قتادة، قاله أبو عمر<sup>(٤)</sup>، وقد رواه عن إسحاق كرواية مالك جماعة منهم: همام بن يحيى، وحسين المعلم، وابن عيينة، وهشام وإن كانا لم يقيما، إسناده، فكلهم يقول في الحديث: عن النبي ﷺ أنه قال: إنها ليست بنجس، ومن أسقط ذلك، فلم يحفظه لثبوتها في رواية الحفاظ، قال أبو عمر: ورواه يحيى بن يحيى عن حميدة بنت أبي عبيد، والصواب: بنت عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري، وقال: عن خالتها، وسائر رواة الموطأ لا يذكرون ذلك، واختلف في رفع الحاء ونصبها من حميدة، والضم أكثر، وتكنى: أم يحيى، فهي امرأة إسحاق، ذكر ذلك القطان عن مالك، وكذلك قال فيه ابن المبارك، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهو وهم<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه. وفيه نظر، وذلك أن ابن المبارك رواه على الصواب، فلعل الاختلاف كان عليه، لا منه، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: ثنا وكيع ثنا هشام وابن المبارك عن إسحاق عن حميدة عن<sup>(٦)</sup> امرأة عبد الله بن

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: وغيرهما.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٦).

(٣) في علل الدارقطني (٦/١٦٢): عبد الله المكبر الاسم.

(٤) ما بين المكوفتين ليس في الأصل.

(٥) «التمهيد» (١/٣١٨-٣١٩) بتصرف.

(٦) كذا بالأصل، والذي في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة بإسقاط «حميدة».

أبي قتادة عنه فذكره<sup>(١)</sup>، ولئن كان ابن المبارك تفرد بهذه اللفظة كما قال أبو عمر فقد توبع عليها، قال النسائي في كتاب مسند مالك أنا قتيبة وعتبة بن عبد الله عن مالك عن إسحاق عن حميدة عن كبشة، وكانت تحت أبي قتادة... الحديث، وفي كتاب الدارقطني<sup>(٢)</sup> وكذا قاله البستي<sup>(٣)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، عن مالك في مسند الشافعي نحوه<sup>(٥)</sup>، وكذا رواه زيد بن الحباب عن مالك عند الحاكم<sup>(٦)</sup>، وهو خلاف ما عند ابن ماجه في الباب، قال أبو عمر: وروي مرسلًا ومرفوعًا، وهو الصحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبي ﷺ أثر أم لا؟ لأنهم حملوا فعل أبي قتادة حسب، وأحسنها إسنادًا: ما رواه مالك، فحفظ أسماء النسوة، وأنسابهن، وجود ذلك، ورفع، والله أعلم.

١٠٤ - حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة قالنا ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: ضعف حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة ابن النعمان المدني. فإن الإمام أحمد لما سئل عنه قال: ضعيف، ليس بشيء، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: واهي الحديث، ضعيف، وقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/١)، والذي فيه: علي بن المبارك، وليس عبد الله كما أشار إليه ابن عبد البر، فعمل الشارح ذهل عن التفريق بينهما، إلا إذا أراد بقوله: (ابن المبارك) عليًا على غير المشهور في ذلك، والله أعلم.

(٢) «سنن الدارقطني» (٧٠/١).

(٣) الإحسان (١٢٩٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٥٣).

(٥) «مسند الشافعي» (٣٩).

(٦) المستدرک (١٥٩/١-١٦٠).

منكر، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال أبو عيسى: تكلم فيه من قبل حفظه، وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال علي بن الجنيد: متروك الحديث، وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، فتركه<sup>(١)</sup> أحمد ويحيى، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، ولما ذكره أبو جعفر في كتاب «المشكّل» قال: إنما يرويه حارثة، وهو ممن يتكلم في حديثه، ويضعف غاية الضعف<sup>(٢)</sup>.

الثاني: انقطاع ما بين حارثة وجدته عمرة، وأنه جاء عنه أنه روى هذا الحديث عن أمه عنها، فيما رواه الطحاوي<sup>(٣)</sup>، وأمّه مجهولة العين، فضلاً عن الحال، وإن كان معروف السماع من جدته، فهنا أورثنا شبهة من كونه لم يصرح بالسماع، إنما أتى بلفظة: (عن)، وعلى ذلك، فقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة، لا ذكر لحارثة فيها.

قال الحاكم: ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي ببخارى، ثنا محمد بن أيوب ثنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ثنا سليمان بن مسافع بن شيبه الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبه يحدث عن أمه صفية عن عائشة فذكره، وقال: إسناده صحيح<sup>(٤)</sup>، وله في كتاب أبي داود طريق أخرى جيدة، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة<sup>(٥)</sup>... الحديث.

قال الدارقطني في «السنن»: تفرد به عبد العزيز عن داود بن صالح عن أمه بهذه

(١) كذا في «ف»، وفي الأصل: فترك حديثه أحمد ويحيى.

(٢) مشكّل الآثار (٣/٢٦٩).

(٣) قوله: (فيما رواه الطحاوي) موجود بالأصل، وليس في «ف».

(٤) المستدرک (٢/١٦٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٧٦).

الألفاظ<sup>(١)</sup>، وبنحوه قاله الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup>. انتهى، داود هذا قال فيه الإمام أحمد: لا أعلم به بأسًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى حديثها أيضًا البغوي في معجمه عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي ثنا أبو عباد عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي سلمة عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يلقي الإناء للسنور حتى يشرب، ويتوضأ منه، وكذا الترمذي، فإنه لما خرج حديثها في باب المواقيت، قال فيه: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

١٠٥ - هـرثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الهررة لا تقطع الصلاة، لأنها من متاع البيت».

هذا حديث إسناده جيد، لا بأس به، وعلى رأي أبي عبد الله ابن البيع يكون صحيحًا، وذلك أنه لما خرج حديث: وسيلة آدم بالمصطفى ﷺ، قال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup>، وهو من حديث عبد الرحمن، وله<sup>(٥)</sup> في ذلك سلف صالح، وهو قول مالك فيه: ثقة، وقول ابن معين فيه: هو من أثبت الناس في هشام ابن عروة، وخرج البخاري حديثه في صحيحه على طريق الاستشهاد، وقال ابن مهدي: حديثه بالمدينة حديث مقارب، وما حدث بالعراق فهو مضطرب، وكذلك قاله الساجي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فهذا كما ترى ثناء الناس عليه، وعلى حديثه المدني، وحديثه هذا منه، لا سيما مع ما تقدم من شواهد، وقد تابعه الحكم بن أبان فيما ذكره ابن خزيمة في صحيحه، فقال: ثنا محمد بن يحيى نا إبراهيم بن الحكم بن أبان قال حدثني أبي عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: قال

(١) «سنن الدارقطني» (١/٧٠).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٩٤٩)، وفيه: داود بن صالح عن أبيه.

(٣) سنن الترمذي (١٥٣).

(٤) بل أخرجه الحاكم (١/٢٥٤-٢٥٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) في الأصل: ولها، والسياق يقتضي ما أثبت، وهو غير واضح في «ف».

النبي ﷺ: «الهرة من متاع البيت»<sup>(١)</sup>، وأما قول الترمذي إثر<sup>(٢)</sup> حديث أبي قتادة: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة: ففيه نظر لما أسلفناه من حديث أبي سعيد الخدري، ولما في «الأوسط» للطبراني من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس قال: خرج النبي ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر، فولغ في الإناء، فوقف له النبي ﷺ وقفاً، حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت<sup>(٣)</sup> لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقدر شيئاً، ولن<sup>(٤)</sup> ينجسه، قال: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثاً غير هذا<sup>(٥)</sup>، قال الحاكم: وقد صح على شرط الشيخين في الهرة ضد هذا، ولم يخرجاه، ثم ذكره من حديث أبي بكرة: عن أبي عاصم عن قره بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب، والهر مثل ذلك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، فإن أبا بكرة ثقة مأمون، ومن توهم أن أبا بكرة تفرد به عن أبي عاصم فهو وهم، فقد حدث به غيره عن أبي عاصم، ولئن تفرد به فهو حجة.

ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا بكار بن قتيبة، وحماد بن الحسن بن عنبسة قالوا: ثنا أبو عاصم فذكره، وقد شفى علي ابن نصر عن قره في بيان هذه اللفظة: ثناه أبو محمد المزني ثنا أبو معشر

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٣).

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: أنه.

(٣) كذا في «ف»، والمصادر الأخرى، وفي الأصل: فقلت.

(٤) كذا في «ف» والمصدرين السابقين، وفي الأصل: ولم.

(٥) «المعجم الصغير» (٦٢٥)، و«مجمع البحرين» (٣٧١)، ولم أجده في «الأوسط»، وعزاه في مجمع الزوائد إلى الصغير وحده.

(٦) في الأصول: أبو معشر ثنا الحسن، وهو خطأ، فإن أبا معشر هو الحسن الدارمي، وهو في المستدرک على الصواب.



الحسن<sup>(١)</sup> ابن سليمان الدارمي ثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا قره بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب»، ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال: مرة أو مرتين، قال نصر: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر في الكلب مسندًا، وفي الهر موقوفًا، تابعه في توقيف ذكر الهر مسلم بن إبراهيم، فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك في طهارة<sup>(٢)</sup> الهر. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر من وجوه:

الأول: إذا كان الحديث قد صح عندك وقفه فلاي شيء حكمت بصحة رفعه مع وجود هذه العلة عندك، على أن الطحاوي لم يعتد بذلك، ولم يجعله علة، لأن ابن سيرين كان يقول: كلما أحدث به عن أبي هريرة فهو عن النبي ﷺ.

الثاني: قوله في حديث بكار: صحيح على شرط الشيخين، وليس كما زعم، فإنه لم يخرج له الشيخان في صحيحهما شيئًا، ولا يمكن ذلك، ولو أخرجه من جهة البزار لصح له قوله، فإن البزار رواه عن عمرو بن علي نا أبو عاصم ثنا قره فذكره.

الثالث: أنت قد صححت حديث: الهرة سبع من حديث عيسى بن المسيب، وقال: تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق، لم يجرح قط، فلئن سلمنا لحكمه ذلك، فلقائل أن يقول: إذا كانت من السباع كان سورها غير طاهر، لأن أسار السباع كذلك، وقد جاء ذلك في حديث تقدم ذكره بإسناد صحيح أيضًا من عند البيهقي، وذكره الدارقطني رحمته الله تعالى من حديث يحيى بن أيوب يعني: الغافقي المصري، وحديثه في الصحيح عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «يغسل الإناء من الهر، كما يغسل من الكلب»<sup>(٤)</sup> وروي عن أبي هريرة موقوفًا به من غير وجه، وكذلك عن غيره من التابعين، وحديث ابن عمر سئل عن

(١) في الأصل: الطهارة، وقد صوبته من المستدرک، وهي كذلك في «ف» على الصواب.

(٢) مستدرک الحاكم (١/١٦٠-١٦١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٦٨).

الماء، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين فلن يحمل الخبث، وأما حديث: لها ما في بطنها وما بقي فهو لنا طهور، ففيه كلام، ولا يصح فيما ذكره الطحاوي، فحصل بذلك التعارض، لا كما زعم، والله أعلم.

الرابع: قوله في عيسى بن المسيب: (لم يجرح قط)، وليس كما زعم، فإنه ممن قال فيه يحيى، والنسائي، والدارقطني: ضعيف، وقال يحيى مرة: ليس بشيء، وقال الرازي، وأبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ولا يعلم، ويخطئ، ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج، فلذلك ذكر ابن الجوزي حديثه هذا في كتاب «العلل المتناهية»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: الطوافون: هم الذين يريدون الأجر والمواساة.

وقال ابن عبد البر: هم الذين يداخلونا، قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾، وفيه أن خبر الواحد النساء والرجال فيه سواء، وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذها للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله، وفيه أن سؤره طاهر، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذها فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا<sup>(٢)</sup>، وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة إلا الخنزير، لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذها لأمر، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل، ودل على ما ذكرناه على أن ما جاء في الكلب من غسل الإناء سبعا، أنه تعبد، واستحباب، ولا نعلم أحداً من الصحابة روي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة، على اختلاف عنه، وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون في الهر: إنه طاهر، لا بأس بالوضوء من سؤره، إلا عطاء، وابن المسيب، والحسن، والحجة

(١) «العلل المتناهية» (١/٣٣٤ - ٣٣٥) رقم (٥٤٧).

(٢) الاستذكار (٢/١١٥).

عند التنازع سنة المصطفى ﷺ، ولا أعلم حجة لمن كره الوضوء بسؤره أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، ففاس الهر عليه، وقد فرقت السنة بينهما في باب التعبد، وجمعت بينهما على ما قدمناه<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله: «ولا نعلم أحدًا من الصحابة روي عنه في الهر إلا أبا هريرة»، وليس كما قال، بل قد قاله منهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الثاني: قوله: «إلا عطاء، وابن المسيب، والحسن» وليس كذلك، بل قد قاله غير هؤلاء، وهم: ابن أبي ليلى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وطاووس بالغ إلى أن قال يغسل سبعا بمنزلة الكلب، ذكر ذلك ابن المنذر في كتاب «الإشراف».

الثالث: قوله: «لأن الكلب من الطوافين علينا إلى آخره» ليس كذلك، ولا تابعه على ذلك العلماء، والكلام معه ومع غيره مستوفى في كتب الفقهاء، ولا يليق ذكره بهذا المختصر لتشعب الكلام فيه.

الرابع: قوله: «وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب ففاس الهر عليه»، وليس كذلك، بل يكون بلغه حديث أبي هريرة المتقدم من عند الحاكم، والدارقطني المصرح فيه بالغسل من سؤر الهرة سبعا، فأى حاجة للقياس مع هذا النص الصريح؟، والله تعالى أعلم.

وأما السؤر مهموز: فهو ما بقي من الشراب وغيره في الإناء وغيره، فيما ذكره أبو العباس أحمد بن يحيى في كتاب «الفصيح». قال ابن درستويه: والعامه لا تهمزه، وتركها الهمز ليس بخطأ، وقال اللبلي: يستعمل في كل بقية، قال: وأسار فلان من الطعام: إذا أبقى منه.

ومن أسماء الهر: القط، والخَيْطَل، والسنور والأبوسندره، والضَيُون، ولفظ

(١) «التمهيد» (١/٣٢٠/٣٢٥) بتصرف.

(السنور) مؤنث، ويقال لولده: الوبر، ولصوته: الهوآء، مأيمو، مؤا، قاله العسكري في كتاب «التلخيص»، وفيه نظر من حيث جعله الوبر ولد القط، وذلك أن الوبر: دوية رأيتها بأرض الشام، لا سيما بالغور صغيرة بريّة، لا يزيد مقدارها على القطاط، بل هي أصغر من السنانير، وبهذه الصفة حكاها غير واحد من اللغويين، قال الأجدائي: هي دوية تقرب من السنور، ولها بول يخثر، ويبس، يتداوى الناس به، يسمى: الصنُّ، وقال القزاز: الوبر بسكون الباء: دوية أصغر من السنور، طحلاء اللون، لا ذنب لها، وينحوه قاله في الصحاح والجمهرة، وفي «الغريب المصنف»: جمع الهِرَّ هِرْرَةٌ، وجمع الهرة هِرر، والله أعلم.



## الرخصة بفضل وضوء المرأة

١٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل، أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يجنب».

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فمن صححه: أبو عيسى، فإنه لما خرج قال فيه: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وخرجه أبو حاتم في صحيحه عن عمر بن إسماعيل الثقفي ببغداد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك، أنا أبو يعلى نا أبو معمر القطيعي نا أبو الأحوص، أنا الحسن<sup>(٢)</sup> بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنا عبد الله عن سفيان ثنا سماك<sup>(٣)</sup>، فذكره مختصرًا، قال: ولم يقل أحد عن سماك: (في جفنة) غير أبي الأحوص<sup>(٤)</sup>، ولما خرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث محمد بن يحيى، وأحمد بن المقدم قالوا: ثنا محمد بن بكر ثنا شعبة عن سماك به، ولفظه: الماء لا يتجسه شيء، قال: هذا حديث أحمد بن المقدم<sup>(٥)</sup>، وخرجه الحاكم من حديث سفيان، وشعبة عن سماك، وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بسماك، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة<sup>(٦)</sup>، وفي الخلافات: وروي مرسلًا، ومن أسنده أحفظ<sup>(٧)</sup>، وروى مسلم معناه في صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وفي بعض طرقه عن عمرو: أكبر علمي، والذي

(١) «سنن الترمذي» رقم (٦٥).

(٢) في الأصل: «الحارث»، وقد صوبته من الإحسان، وهو في «ف» على الصواب.

(٣) في الأصل: «شهر» وقد صوبته من الإحسان، وهو في «ف» على الصواب.

(٤) الإحسان (١٢٤٢)، (١٢٤٨)، (١٢٦١).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٩١).

(٦) «المستدرک» (١٥٩/١).

(٧) «الخلافات» (٨٣/٣).

يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وذلك يوجب تعليقه، والله أعلم، لكن ذكر أبو عوانة في صحيحه أنا عمرو أنا جابر أبو الشعثاء سمع ابن عباس، فذكره، وقال: قال سفيان: هذا الإسناد كان يعجب به شعبة، أخبرني سمعت كأنه انتهى توصيله<sup>(٢)</sup>، فزالت تلك العلة، والله أعلم، ولما أخرجه البزار من طريقهما قال: وهذا الحديث، لا نعلم أحداً أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، ورواه غيره عنه مرسلًا، وقد رواه جماعة عن سماك، واقتصرنا على هذين، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وخرجه ابن الجارود في «المنتقى» من حديث سفيان<sup>(٣)</sup>، وممن ضعفه الإمام أحمد بن حنبل بقوله: هذا حديث مضطرب، ذكره عنه الأثرم في سؤالاته، وفي رواية الميموني عنه: لم يجمع بحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعًا، وقال أبو طالب: قال أحمد: هذا فيه اختلاف شديد: بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون: إذا خلت فلا يتوضأ منه، وقال ابن حزم: لا يصح لأن سماكًا كان يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة، وذكره ابن ماجه في موضع آخر، والدارقطني في سننه من حديث شريك عن سماك، فجعله من مسند ميمونة<sup>(٤)</sup>، قال ابن القطان: فعلى هذا يجب أن تكون رواية<sup>(٥)</sup> غيره مرسلة، وتبين برواية شريك أن ابن عباس لم يشهد ذلك، إنما تلقاه من خالته ميمونة. انتهى<sup>(٦)</sup>.

ويجاب عن الاضطراب بأن ذلك لا يقدر إلا مع التساوي، ولا تساوي هنا، لأن من أرسله لا يقاوم من رفته، أعني بذلك شعبة وسفيان، ويجاب عن قول ابن حزم بأن شعبة الذي شهد على سماك بالتلقين كان لا يقبل منه حديثًا ملقنًا، فيما أخبر

(١) صحيح مسلم (٣٢٣).

(٢) صحيح أبي عوانة (٢٨٤/١).

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (٤٨)، (٤٩).

(٤) سيأتي عند ابن ماجه بعد حديث، والدارقطني (٥٢/١).

(٥) في الأصل: راويه، وقد أثبت ما في «ف».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٢٧-٤٢٨) رقم (٤٣٧).

بذلك عن نفسه، حكاه عبد الحق الإشبيلي، فصح حديثه بهذا الاعتبار.

ويجاب عن قول ابن القطان بأمرين:

الأول: شريك لا يقاس بشعبة والثوري.

والثاني: على تقدير صحة حديثه، فكان ماذا؟ قصاره أن نقول: هو مرسل صحابي، ولئن كان ذلك فلا ضير لكونه مسنداً على الصحيح، ومن المعلوم أن ابن عباس لم يكن ليشهد مثل هذا من المصطفى ﷺ، لكونه غير جائز له، والله أعلم.

فتبين بمجموع ما تقدم أن قول من صححه راجح على قول من ضعفه، بل هو الصواب، والله تعالى أعلم، وأما قول ابن حبان: لم يقل أحد عن سماك: في جفنة غير أبي الأحوص، فيشبهه أن يكون ليس كذلك، لأن الدارمي ذكر في مسنده ثنا يحيى بن حسان عن يزيد بن عطاء عن سماك عن عكرمة به، وفيه ذكر الجفنة، ثم قال: ونا عبید الله عن سفيان عن سماك بنحوه<sup>(١)</sup>، اللهم إلا أن يكون أراد بالغير ثقة، فلا يرد عليه حديث يزيد هذا لضعفه، والله أعلم.



(١) سنن الدارمي (٧٣٤)، (٧٣٥).

## النهي عن ذلك

١٠٧ - هـرثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة.

هذا حديث اختلف فيه، فصححه جماعة، وضعفه آخرون، فمن المصححين له أبو محمد بن حزم. ولما ذكر ابن ماجه حديث ابن سرجس بعده، قال: الصحيح الأول، والثاني وهم، وخرجه أبو حاتم البستي من حديث أبي داود عن شعبة عن عاصم سمعت أبا حاجب يحدث فذكره<sup>(١)</sup>، ولما خرجه أبو عيسى في جامعه قال فيه: حديث حسن<sup>(٢)</sup>، ومن المضعفين له أبو عبد الله البخاري، فإن الترمذي: سأله عنه، فقال: ليس بصحيح، كذا في كتاب «العلل»<sup>(٣)</sup>، وفي التاريخ الكبير قال: سودة بن عاصم أبو حاجب العنزي، يعد في البصريين، ويقال: الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو<sup>(٤)</sup>، وهذا كلام لا يعطي على صراحته تضعيفاً ولا تصحيحاً<sup>(٥)</sup>، وإن كان المنذري قد ذكره في معرض رد الحديث لاحتمال أن يكون لفظ الصحة منه عائدة إلى نسبه إلى غفار، وذلك لا يوجب ضعفاً، لكن بضميمة ما في العلل يتبين الضعف، ولا يخلص ذلك المنذري، لأنه لم ير ما في العلل، فلذلك لم يحكه، والذي حكاه في التاريخ لا يوضح مقصده، والله تعالى أعلم، أو تكون عائدة على الانقطاع فيما بين أبي حاجب والحكم، ولئن كان كذلك فليس بشيء أيضاً، لما صح عن أبي حاجب أنه سمعه منه، فيما يبين ذلك بعد، وذكر ابن منده أنه لا يثبت من جهة السند، ولما ذكر أبو عمر حديث الحكم هذا قال: الآثار

(١) الإحسان (١٢٦٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٦٤).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (٣٢).

(٤) التاريخ الكبير (٤/١٨٤-١٨٥).

(٥) كذا في «ف»، والكلام في الأصل ليس مستقيماً.



في هذا الباب مضطربة، لا تقوم بها حجة، وذكر الميموني أنه سأل أبا عبد الله عنه، فقلت: يسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة، ولا يتفقون عليه، ورواه التيمي إلا أنه لم يسمه، قال: عن رجل من الصحابة، والآثار الصحاح واردة بالإباحة.

وقال الدارقطني: اختلف عنه، يعني أبا حاجب، فرواه عمران بن حدير<sup>(١)</sup>، وغزوان بن حجين<sup>(٢)</sup> السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم، ورواه أبو كدينة عن سليمان عن أبي حاجب عن أبي هريرة، وهو وهم<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ويشبه أن يكون قول من صحح أرجح من قول من ضعف، وذلك أن الإسناد ظاهره السلامة من مضعف وانقطاع، وذلك يرد قول ابن منده.

أما الأول: فلأن أبا حاجب سواده بن عاصم روى عنه جماعة منهم: سليمان التيمي، وعاصم، وعمران بن حدير، وشعبة، ووثقه ابن معين وغيره، وخرج حديثه مسلم في «صحيحه» على ما قاله اللالكائي، وأبو إسحاق الحبال<sup>(٤)</sup> وغيرهما، ومن قبله في الإسناد لا يسأل عنه.

الثاني: تدليس عاصم المخوف زال بما ذكره ابن حبان، وسواده صرح بسماعه من الحكم ابن أبي شيبة في المصنف بقول سواده: انتهيت إلى الحكم بن عمرو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل ظهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا، فأخذ شيئاً، فرمى نحوي، وقال: لك ولأصحابك<sup>(٥)</sup>، ويجاب عن قول البخاري المذكور في التاريخ بما تقدم، والقول المذكور في «العلل» بخلاف

(١) في سنن الدارقطني: عمران بن جرير، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في الأصلين.

(٢) في سنن الدارقطني: غزوان بن جحير.

(٣) سنن الدارقطني (١/٥٣)، والعلل (٨/٢٧٩-٢٨٠).

(٤) هو إبراهيم بن سعيد بن عبد الله - ترجمته في السير (١٨/٤٩٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٨).

الترمذي له حين حسنه، ولولا ظهور ترجيح لما جاز له الإقدام على خلافه، أو يحمل على أنه لم يصح صحة المجمع عليه من الأحاديث، إذ الصحة تتفاوت عنده وعند غيره، أو يكون قوله صحيحًا لا يمنع الحسن، ويجاب عن قول أحمد بأن تفرد عاصم بالرفع لا يؤثر في صحة الحديث، إذا وقفه ثقة غيره، بل يكون ذلك مقبولاً، وكونه ليس في كتاب غندر ليس قادحاً أيضاً، لأن ابن جعفر لم يدع الإحاطة بجميع حديث شعبة، وقد رواه عن شعبة كرواية أبي داود موافقاً<sup>(١)</sup> له الربيع بن يحيى الأثناني فيما ذكره الطبراني<sup>(٢)</sup> في الكبير<sup>(٣)</sup>، وعبد الصمد بن عبد الوارث عند ابن بنت منيع في معجمه، وقيس بن الربيع عند العسكري<sup>(٤)</sup> بزيادة: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحتتم، والمزفت مع سؤر المرأة، ويجاب عن الاضطراب بأن معنى ما روي يرجع إلى شيء واحد، وهو البقية، إذ الرواية بالمعنى جائزة، فقول من روى فضل طهور المرأة وسؤر المرأة واحد، يريد بذلك البقية، وقد جاء مصرحاً به في كتاب الطبراني الكبير بفضل المرأة، وإذا كان كذلك فلا خلف، ويجاب عن إبهام اسم الصحابي بأن ذلك لا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، فسواء أبرز اسمه التابعي أو أبهمه، لكن بعد أن يشهد له بالصحبة، كما يشترطه أبو الحسن بن القطان رحمته الله تعالى، وأيضاً ففي الطبراني الكبير المسمى عن رجل من غفار، والحكم غفاري، فعلى هذا لا فرق بين القولين إذًا، قول من قال: عن الحكم، وقول من قال: رجل غفاري له صحبة، ولأن المسمى روى عنه أيضاً غير هذا الحديث مصرحاً باسمه، فيجيء ذلك من باب<sup>(٥)</sup> البسط وعدمه، والله تعالى أعلم، ويجاب عن قول من وقفه بأمرين:

(١) في الأصل: مواسيًا، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) في الأصل: الطبري، وهو خطأ.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٣١٥٦).

(٤) في الأصل: قوله: (وتقوي الرفع)، وهي غير موجودة في «ف» وغير منسجمة مع السياق،

وسقط من الأصل ذكر قيس بن الربيع، وقد أخرج رواية قيس بن الربيع ابن قانع في معجم

الصحابة (٢٠٩/١-٢١٠).

(٥) كذا في «ف»، وفي الأصل: كتاب، وليس يناسب السياق

الأول: ليس بشيء<sup>(١)</sup>.

الثاني: يجعل ذلك من قبيل الفتيا، لا من قبيل التعارض في الرواية، وأما من نسب الحكم غفاريًا يعني بذلك أن صلبه منهم، فيشبهه أن يكون ليس كذلك، وممن نسبه غفاريًا أبو عبد الله البخاري في تاريخه الكبير، وأبو حاتم الرازي، وأبو عيسى الترمذي في كتابه الجامع، والتاريخ، ومسلم في كتاب الطبقات، وأبو بكر بن أبي شيبة في كتابه المصنف، والمسند، وغيرهم، وليس كما زعموا، بل هو من نُعَيْلَة، حي غفار بن مُلَيْل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة، نسب غفاريًا لدخوله فيهم، نص على ذلك ابن الكلبي، وابن سعد، وأبو أحمد العسكري، وأبو حاتم بن حبان، والطبري في المذيل، والأمير أبو نصر، والبغوي في معجمه، وابن قانع، قالوا: هو الحكم بن عمرو الأقرع بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن نُعَيْلَة<sup>(٢)</sup> بن مليل<sup>(٣)</sup>، إلا العسكري فإنه قال: نُعَيْلَة بن جدي بن مُلَيْل، وفي كتاب خليفة: خديم بن حلوان بن الحارث<sup>(٤)</sup>، والصواب الأول توفي سنة: خمس وأربعين، ويقال: خمسين، ويقال: إحدى وخمسين بمرور.

١٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل، ولكن يشرعان جميعًا.

هذا الحديث اختلف في رفعه، ووقفه، فأما البخاري فذكر عنه أبو عيسى في كتاب «العلل» أنه قال: حديث ابن سرجس<sup>(٥)</sup> هذا موقوف، ومن رفعه فهو خطأ<sup>(٦)</sup>،

(١) ليست واضحة بالأصلين، وقد استظهرت أقرب الوجوه للسياق، والله أعلم

(٢) كذا بالأصل والطبقات، وعند ابن حبان (٨٤/٣): ثعلبة.

(٣) طبقات ابن سعد (٢٨/٧)، ومعجم ابن قانع رقم (٢٤١).

(٤) طبقات خليفة بن خياط ص (٣٢، ١٧٥، ٣٢١).

(٥) سقطت كلمة: (ابن) من الأصل، وهي في «ف».

(٦) «العلل الكبير» للترمذي ص (٤٠).

وقد تقدم كلام ابن ماجه فيه<sup>(١)</sup>، ولما رواه في الأوسط قال: لم يروه عن عاصم عن ابن سرجس غير عبد العزيز، تفرد به معلى بن أسد، ورواه غيره عن عاصم الأحول عن سواده بن عمرو عن الحكم الغفاري<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره الدارقطني قال: خالفه شعبة، فوقفه، وهو أولى<sup>(٣)</sup>، وقال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده عن عاصم عن ابن سرجس إلا عبد العزيز، وخالف ذلك أبو محمد بن حزم، فصححه مرفوعًا، وذكر عبد الحق أن النسائي خرجه<sup>(٤)</sup>، ووهم في ذلك فيما بينه أبو الحسن<sup>(٥)</sup>.

قال أبو الحسن: عبد العزيز بن المختار قد رفعه، وهو ثقة، ولا يضره وقف من وقفه، وتوقف في تصحيحه، لأنه لم يره<sup>(٦)</sup> إلا في كتاب الدارقطني، وشيخ الدارقطني فيه لم يعرف حاله<sup>(٧)</sup>، ولو رآه هنا لما توقف، لأن رجاله كلهم حديثهم في الصحيحين، وفي قول أبي عيسى إثر حديث الحكم: «وفي الباب عن ابن سرجس» نظر من حيث إغفاله حديث أبي داود من جهة داود الأودي عن حميد الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، وليغتربا جميعًا<sup>(٨)</sup>، وهو حديث صحيح الإسناد، وممن صححه أيضًا ابن مفلح، وابن القطان، وقال أحمد: إسناده حسن، فيما حكاه عنه الأثرم، ولا التفات إلى قول ابن حزم عندما أراد تضعيفه: إن كان داود هذا هو عم عبد الله بن إدريس فهو ضعيف، وإن لم يكن إياه فهو مجهول، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الخبر،

- 
- (١) قال ابن ماجه كما في النسخة المطبوعة: الصحيح هو الأول، والثاني وهم، وقد ساق أبو الحسن بن سلمة إسناده لهذا الحديث عقبه.
- (٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٧٤١).
- (٣) «سنن الدارقطني» (١١٦/١-١١٧).
- (٤) الأحكام الوسطى (١٩٦/١).
- (٥) بيان الوهم والإيهام (١٠٣/٢) رقم (٧١).
- (٦) كذا في «ف»، وفي الأصل: يروه.
- (٧) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢٥-٢٢٦) رقم (٢٤٣٦).
- (٨) «سنن أبي داود» (٨١).

وتبين له أمر داود هذا بأنه داود بن عبد الله الزعافري الأزدي أبو العلاء الكوفي، روى عنه جماعة، ووثقه الإمام أحمد وغيره، وهو غير عم ابن إدريس فيما ذكره الإمام أحمد، ولما ذكره أبو داود في كتاب التفرّد قال: الذي تفرّد به من هذا الحديث قوله: نهى أن تغتسل المرأة من فضل الرجل، قال ابن مفلّح: فلا أدري رجع عن قوله أم لا؟ ولما ذكره البيهقي في كتاب «المعرفة» قال: هو منقطع، وداود بن عبد الله ينفرد به<sup>(١)</sup>، وقال في السنن الكبير: رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود لم يحتج به الشيخان. انتهى<sup>(٢)</sup>، وعليه فيه مأخذ:

الأول: قوله: إنه بمعنى المرسل إن أراد أنه يشبهه في أنه لم يسم الصحابي فصحيح، لكنه لا يمنع خصمه من الاحتجاج، وإنما إلى أنه لا حاجة إلى تسمية الصحابي، بعد أن يحكم التابعي بكونه صحابياً، وإن أراد أنه في معناه من أنه لا يحتج به قوم كما لا يحتجون بمرسل التابعي، فغير صحيح لما تقدم.

الثاني: قوله مرسل جيد غير جيد، بل هو مسند على الصحيح من قول العلماء.

الثالث: قوله لولا مخالفة الأحاديث الثابتة يعني بذلك ما تقدم فليس بجيد أيضاً،

لأمرين:

الأول: شأن المحدث الإعراض عن المعارضة، كما قرناه في غير موضع.

الثاني: على تقدير تسليمنا ذلك يجاب عنه، بأنه لا بأس أن يتوضأ، أو يغتسل جميعاً من إناء واحد، يتنازعه على حديث عائشة، وميمونة، وأنس، وابن عمر، وأم هانئ، وأم سلمة، وأم حبيبة، وغيرهن، وعلى أنه لا يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة على حديث الحكم، ولأن الأحاديث التي وردت بعد في الكراهة عن الصحابة والتابعين لم يكن في شيء منها أن الكراهة في ذلك للرجل أن يتطهر بفضله وضوء المرأة، ولتلك

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/٤٩٧-٤٩٨) رقم (١٤٩٦)، (١٤٩٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٩٠).

الأحاديث علل، ذكر ذلك أبو بكر الأثرم: في كتاب «الناسخ والمنسوخ»<sup>(١)</sup>.

الرابع: قوله: «وداود لم يحتج به الشيخان» فيه نظر: لأمرين:

الأول: إن أراد عيبه بذلك فليس ذلك بعيب عند المحدثين قاطبة، لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة، ولو التزماه لما أطاقاه.

الثاني: إن كان يريد بهذا الكلام رد الحديث، وهو الأقرب بضميمة كلامه على انقطاعه وغيره، فهو كلام متناقض ولا حاصل تحته، لما سلف من توثيقه رجاله.

الخامس: قوله: منقطع: إنما يريد به الإرسال الذي أشار إليه في السنن الكبير، لا الانقطاع الصناعي، والله أعلم.

ورزعم أبو عمر بن عبد البر أن أبا عوانة رواه عن داود عن حميد عن أبي هريرة فأخطأ فيه، وزعم أبو الحسن ابن القطان أن المبهم هنا قيل: هو عبد الله بن مغفل، وقيل: ابن سرجس، وقطع أبو محمد بن حزم بأن حكم الإباحة منسوخ، وهذا الباب وما فيه من الأحاديث ناسخ، وأبى ذلك ابن العربي، فزعم أن الناسخ حديث ميمونة، بدليل أنه عليها السلام لما أراد أن يغتسل قالت له: إني توضأت به، وهذا يدل على تقدم النهي، وبنحوه قاله الخطابي، وأغفل أيضاً - أعني الترمذي - حديث أبي إسحاق عن الحارث عن رجل: كان نبي الله عليه السلام وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحد مما يفضل صاحبه، قال أبو بكر الأثرم: لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث، وحديث عائشة سئل عليها السلام عن فضل وضوء المرأة؟ قال: لا بأس به ما لم تخل به، فإذا خلّت به فلا يتوضأ بفضله وضوئها<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن عدي، وأعله بعمر بن صبح<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي ذر، وأبي هريرة ذكرهما ابن منده، وأشار إلى أنهما لا يثبتان من قبل سندهما، وقد سبقت الإشارة إلى حديث أبي هريرة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) لم يقع هذا في الجزء المطبوع منه.

(٢) في الأصل: بفضله، وقد أثبت ما في «ف».

(٣) الكامل (٥/٢٥-٢٦).

(٤) ترك الشارح رحمه الله ذكر حديث علي بن أبي طالب في الباب، وهو في النسخة المطبوعة رقم (٣٧٥).

## الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

١٠٩ - حدثنا محمد بن ربح أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

هذا الحديث اتفقا على تخريجه بزيادة: «تختلف فيه أيدينا»<sup>(١)</sup>، زاد أبو عوانة في صحيحه: «وتلتقي»<sup>(٢)</sup>، ورواه عن عائشة جماعة.

١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، والبخاري عن أبي نعيم عن ابن عيينة عن عمرو بن جابر عن ابن عباس، ثم قال: كان ابن عيينة أخيراً يقول: عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما رواه أبو نعيم<sup>(٤)</sup>. انتهى، وقد تقدم التنبيه على طرف منه قبل، والله أعلم، وخرجه الترمذي كما تقدم، وقال: حسن صحيح<sup>(٥)</sup>، وذكر الإسماعيلي: وقال المقدمي، وابن أبي شيبة، والتزسي، وإسحاق الطالقاني، وأبو خيثمة، وابن أبي عمر، وسريج، وابن منيع، والمخزومي، وعثمان بن أبي شيبة، وعبد الجبار، وابن همام، وأبو موسى الأنصاري، وابن وكيع، والأحمسي كلهم عن سفيان في هذا الحديث عن ميمونة قال: وهكذا يقول ابن مهدي: وقال الدرقي: خالف ابن عيينة ابن جريج، فرواه عن عمرو عن جابر عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، قال:

(١) رواه البخاري (٢٥٠)، (٢٦١)، ومواضع أخرى، ومسلم (٣١٩).

(٢) أبو عوانة (٢٣٣-٢٣٤)، وليس فيه قوله: وتلتقي.

(٣) مسلم (٣٢٢).

(٤) البخاري (٢٥٣).

(٥) الترمذي (٦٢).

وقول ابن جريج أشبهه .

١١١ - حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين .

هذا حديث إسناده ضعيف للجهل بحال أبي عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة، قال الحافظ المزي: وظن بعضهم أنه ابن براد، يعني الذي حديثه في الصحيح، وليس كذلك، ولم يذكر أحدًا من أصحاب الكتب روى عن هذا إلا ابن ماجه فقط، ولم يعرف بشيء من حاله، ولم أر قبله أحدًا عرض لحاله، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سالمة من أبي عامر هذا، ذكرها الحافظ النسائي فقال: محمد بن بشار حدثني عبد الرحمن حدثني إبراهيم بن نافع فذكره<sup>(١)</sup>.

١١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الحسن الأسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد.

هذا حديث حسن، لعرفان مخرجه واحتجاج جماعة بحديث ابن عقيل كما بيناه قبل<sup>(٢)</sup>.

١١٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد.

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه عن سعد بن حفص ثنا سفيان عن يحيى

(١) «سنن النسائي» (١/١٣١).

(٢) هذا الحديث والتعليق عليه سقط من الأصل، وقد استدرسته من «ف».



به<sup>(١)</sup>، كذا ذكره خلف في أطرافه، وزعم الشيخ ضياء الدين أنهما اتفقا عليه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم، ورواية ابن ماجه عن ابن أبي شيبة فيها تقصير منه، لأن ابن أبي شيبة روى هذا الحديث في مسنده عن إسماعيل بزيادة: وكان يقبلها وهو صائم، ورواه كرواية ابن ماجه عثمان بن أبي شيبة عند الطبراني<sup>(٣)</sup>، وعند أحمد بن منيع عن عنبة بن عمار الفزاري ثنا يحيى فذكره، وتابعه عمار الدهني عند الطبراني<sup>(٤)</sup>، ورواه عن أم سلمة أيضًا عنده سليمان مولاها، ولفظه: من إناء واحد نحو نصف الفرق، فيتبادران الغسل جميعًا يبدأ قبلي<sup>(٥)</sup>، وخيرة أم الحسن البصري بزيادة «فأقول: اترك، اترك»<sup>(٦)</sup>، وعبيد بن عمير، ولفظه: يأخذ كل منا على حدة<sup>(٧)</sup>، وعبد الله بن رافع<sup>(٨)</sup>، وقد روي عن علي بن أبي طالب نحوه مرفوعًا، ذكره أحمد بن حنبل ومطين في مسنديهما<sup>(٩)</sup>، وفي البخاري من حديث أنس نحوه<sup>(١٠)</sup>.



- 
- (١) البخاري (٣٢٢).
  - (٢) أخرجه مسلم أيضًا رقم (٣٢٤).
  - (٣) كذا بالأصلين، والذي في «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٣) رقم (٩١٤) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، وفيه ذكر القبلة.
  - (٤) الطبراني في الكبير ج (٢٣) رقم (٥٢١) - (٥٢٣).
  - (٥) الطبراني في الكبير ج (٢٣) رقم (٦٣٨)، والأوسط (٤٠٣٨).
  - (٦) المصدر السابق رقم (٨٦٨).
  - (٧) المصدر السابق (٩٣٥).
  - (٨) المصدر السابق (١٠٠٤).
  - (٩) أحمد (٧٧/١)، وقد سبق عند ابن ماجه في الباب السابق، وكأنه سقط من نسخة الشارح، لأنه لم يشر إليه.
  - (١٠) البخاري (٢٦٤).

## الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.

١١٤ - حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد.

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي داود: من الإناء الواحد جميعاً، وفي لفظ له: كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد النبي ﷺ، ندلي فيه أيدينا، وفي لفظ: من الميضأة<sup>(٢)</sup>.

١١٥ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا أنس بن عياض ثنا أسامة ابن زيد عن سالم بن النعمان، وهو ابن سرج<sup>(٣)</sup> عن أم صُبَيْة الجهنية قالت: ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

قال أبو عبد الله: سمعت محمداً يقول: أم صُبَيْة هي: خولة بنت قيس، فذكرته لأبي زرعة. فقال: صدق.

هذا حديث حسن الإسناد، للاختلاف في حال أسامة، و لولا ذلك لكان صحيحاً، وأما سالم بن سرج فهو أبو النعمان، ويقال أيضاً ابن النعمان، ويقال: ابن خَرْبُود، قال الحاكم: من قال: ابن سَرْج عَرَبِي، ومن قال: خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية، وقال الدارقطني: سَرْج: يعرف بخَرْبُود، وهم وكيع، فقال: عن أسامة عن النعمان بن خَرْبُود، قاله البخاري، قال: والصواب: سالم بن خربوذ أبو النعمان، روى عنه أيضاً خارجة بن عبد الله أبو الحجاج، قال فيه ابن معين: شيخ مشهور ثقة، وذكره البستي في الثقات، وفي كتاب «العلل الكبير» للترمذي تصريح

(١) البخاري (١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩)، (٨٠)، وفي «ف» التي بخط مغلطاي كُتبت كأنها: (أبي حاتم)، فنقلها كاتب الأصل كذلك، وليست هذه الألفاظ عند ابن حبان، وأما قوله: من الميضأة، فقال العيني في عمدة القاري (٨٥/٣): إن الدارقطني قال: إنها لفظ مالك.

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي المطبوع والأصل بالحاء المهملة، وفيه أيضاً: سالم أبي النعمان، وهو مختلف في اسمه كما قال الشارح رحمه الله.

سالم بسماعه من خولة هذا الحديث<sup>(١)</sup>، وكانت من المبيعات، وروت عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث، وهي جدة خارجة، ومولاة سالم، قاله ابن سعد وغيره، وفرق ابن حبان بينها وبين خولة الأنصارية امرأة حمزة بن عبد المطلب، واعترض بعضهم على صحة هذا الحديث بكونه للنبي لم يمسه امرأة لا تحل له، قال: وخولة هذه لم يأت في خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بتلك الصفة، وفي الذي قاله نظر في موضعين:

الأول: وذلك يؤخذ من قولها: تختلف: ألا يسلم أن الاختلاف يوجب مسًا.

الثاني: لا يدفع صحة الحديث لتخيل معارضة إذا عدلت رواته، وسلم من شائبة الانقطاع، والله تعالى أعلم.

١١٦ - هـرثمة محمد بن يحيى ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي ﷺ أنهما كانا يتوضآن جميعا للصلاة.

هذا حديث صحيح الإسناد متصله، وإن كان ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل خالف ذلك بقوله: سمعت أبي يقول: عكرمة لم يسمع من عائشة<sup>(٢)</sup> فغير صواب، لنقضه ذلك في كتابه الجرح والتعديل: قيل لأبي: سمع عكرمة من عائشة؟ فقال: نعم<sup>(٣)</sup>، وكذلك قاله البخاري<sup>(٤)</sup>، وخرج حديثه عنها في صحيحه، وكذلك الترمذي، وصححه، وقال الأجرى: سمعت أبا داود يقول: عكرمة سمع من عائشة، ورواه عن عائشة رضي الله عنها جماعة، منهم: أبو سلمة، ومعاذة، وحفصة عند مسلم<sup>(٥)</sup>، وعطاء عند عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>، وعبيد بن عمير عند الدارقطني<sup>(٧)</sup>، ومسروق

(١) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٩) رقم (٣٠).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٣١) رقم (٢٨٨).

(٣) الجرح والتعديل (٧/٧).

(٤) التاريخ الكبير (٤٩/٧).

(٥) صحيح مسلم (٣٢١).

(٦) عبد الرزاق (١٠٢٨).

(٧) سنن الدارقطني (١/٥٢).

وأما منصور بن عبد الرحمن عند الطحاوي<sup>(١)</sup>، وابن المسيب عند ابن عبد البر، وإبراهيم على انقطاعه عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وأبو أمامة الأنصاري أنا بحديثه الإمام تاج الدين أبو العباس أحمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد رحمته الله قراءة عليه، وأنا أسمع [أنا أبو الحسن ابن الحميري قراءة عليه وأنا أسمع أنا الحافظ أبو طاهر السلفي رحمته الله قراءة عليه وأنا أسمع]<sup>(٣)</sup> أنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل الأصبهاني قراءة عليه في شهور سنة ثمان وثمانين وأربع مائة بأصبهان أنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ أنا أحمد بن محمد بن زياد القطان نا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن عائشة قالت: لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف أيدينا في الإناء الواحد في الغسل من الجنابة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وفي حديثه زيادات أخبرنا به جماعة من شيوخنا بقراءتنا وقراءة عليهم وأنا أسمع قالوا أنا جماعة منهم ابن خطيب المزنة، وأبو بكر المقدسي، والشريف عماد الدين، وابن أبي حيان نا ابن طبرزد رحمته الله، وأنبأنا به الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف<sup>(٤)</sup> بابن البخاري أنا أبو حفص عمر بن معمر الدارقزي أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني أنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم البراز أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا جعفر بن محمد أبو بكر القاضي ثنا محمد بن عثمان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن القاسم عن عائشة بمثله، يعني حديثاً قبله فيه: كنت أغتسل معه صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد، قال: زاد<sup>(٥)</sup> في حديثه: هو الفرق، قال ابن شهاب: الفرق: خمسة أقساط، وبه<sup>(٦)</sup> قال الشافعي، قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق الدمشقي ثنا محمد ثنا مروان نا ابن لهيعة ثنا عطاء بن خباب

(١) شرح معاني الآثار (٢٥/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠/١).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

(٤) كذا في «ف»، وفي الأصل: عرف.

(٥) كذا في الغيلانيات، وقد تحرف في الأصل إلى داود، وفي «ف»: وأرد.

(٦) يعني بالإسناد السابق لأبي بكر الشافعي.

المكي عن القاسم عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فإن سبقني لم أقربه، وإن سبقته لم يقربه، وبه<sup>(١)</sup> قال أنا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر ونصر بن علي قالوا ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد غير أنه يبدأ قبلي».

وفي حديث عبد الرحمن بن القاسم عنه: إناء ليس بالكثير الماء<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة خمسة أقوال:

الأول: قال ابن عمر: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً.

الثاني: الكراهة أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل.

الثالث: الكراهة في أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، والترخيص في أن تتطهر المرأة بفضل وضوء الرجل.

الرابع: أنهما إذا شرعا جميعاً في التطهير فلا بأس به، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها، وهو قول أحمد بن حنبل.

الخامس: لا بأس أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعا جميعاً، أو خلا كل واحد منهما به، وعليه فقهاء الأمصار<sup>(٣)</sup>، والآثار في معناه متواترة. وذكر ابن المنذر معناه، وقال: به نقول<sup>(٤)</sup>.



(١) يعني بالإسناد السابق.

(٢) الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص (٢١٠) رقم (٥٤٦) - (٥٥٢) بتصرف.

(٣) «الاستذكار» (١٢٨/٢-١٢٩) بتصرف.

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/٢٩١ - ٢٩٦).

## الوضوء بالنبيذ

١١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع عن أبيه ح، وثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفیان عن أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة»، قال: ثمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ».

١١٨ - ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: «معك ماء؟ قال: لا، إلا نبيذاً<sup>(١)</sup> في سطيحة، فقال ﷺ: ثمرة طيبة، وماء طهور، صُبَّ عليّ، قال: فصببت عليه، فتوضأ به.

هذا حديث قال فيه الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي نقلته من خط ابن أبي يداس البرزالي<sup>(٢)</sup>: حديث صحيح، وما تركوه إلا بسبب أبي فزارة، وأبي زيد، لأنهما غير معروفين، وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو ابن حريث. انتهى كلامه. وهو حديث علل بأمر:

الأول: جهالة حال أبي زيد، وضعف حديثه، فقد قال الترمذي عند تخريجه: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث زعمه أن أبا زيد تفرد به عن ابن مسعود لرواية جماعة نحوه عنه، منهم عمرو البكالي الصحابي، ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى، فقال: نا أبو القاسم البغوي ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أخبرني

(١) في الأصل: نبيذ، وفي «ف» غير واضح، وقد أثبت ما في المطبوع.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي يداس - ترجمته في السير (٥٥/٢٣).

(٣) الترمذي (٨٨).

أبو تميمه عن عمرو، ولعله قد قال: البكالي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: استتبعني النبي ﷺ، قال: فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا، فذكر حديث ليلة الجن<sup>(١)</sup>، ومنهم: أبو رافع ذكر حديثه أبو عبد الله الحاكم من جهة أبي سعيد مولى أبي هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عنه<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال: لا: قال: أمعك نبيذ؟ قال: نعم، قال: فتوضأ به»<sup>(٣)</sup>، قال الجوزقاني: هذا حديث باطل<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عبد الله: تفرد به أبو سعيد عن حماد، وفيما قاله نظر، وذلك أن الدارقطني لما ذكره من جهة أبي سعيد قال: علي ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد، وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رزمة، وليس هو بقوي عن حماد مثله<sup>(٥)</sup>، فهذا عبد العزيز قد تابع أبا سعيد، وفي قول أبي الحسن: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود نظر من حيث كونه جاهلياً من كبار<sup>(٦)</sup> التابعين، قال أبو عمر: روى عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود روى عنه الحسن، وغيره من كبار التابعين، فمن كان بهذه المثابة لا ينكر سماعه من ابن مسعود، لا سيما وقد جمعهما العصر والبلد. وفي قوله: لم يثبت إشعار بعدم النفي، إذ لو كان ثابتاً عنده لجزم به كعادته، ويشبه أن تكون روايته عنه إنما جاءت على لسان متكلم فيه، فلذلك قال: لم يثبت، وفي كلامه أيضاً إشعار بترجيح مذهب من يشترط أنه لا بد من أن يعرف سماعه من المروي عنه، ولو مرة، ولئن كان كذلك فهو مذهب مرجوح، أظن مسلم رحمه الله تعالى في الرد على قائله، وفي قوله أيضاً: (وليس هذا الحديث في مصنفات حماد) نظر؛ لأن المصنف الكبير لا يذكر في جامعه جميع رواياته، إما

(١) عزاه ابن كثير في التفسير (٤/١٦٧) - تفسير الأحقاف - لأبي نعيم.

(٢) سقطت كلمة (عنه) من الأصل، وهي في «ف».

(٣) وهو في مسند أحمد (١/٤٥٥)، والدارقطني (١/٧٧)، وليس هو في المستدرک، فيحتمل أن يكون في تاريخ نيسابور.

(٤) الأباطيل (١/٣٢٧) رقم (٣٠٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٧٧).

(٦) كذا في «ف»، وفي الأصل: كتاب، وهو خطأ.

لعدم استحضاره له، أو لكونه لم يرتضه، وقد يحتمل أن يكون ذكره في مصنف لم يره الدارقطني، وذلك مأخوذ من قوله مصنفات بغير آلة الحصر، إذ لو حصر لما تطرق ذلك له غالباً، والله أعلم.

فعلى ما تقرر يشبه أن يكون أمثل أسانيد هذا الحديث، [ومنهم علي بن رباح ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديثه عن المقدم بن داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني<sup>(١)</sup> موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد الله فذكر حضوره ليلة الجن، وذكر عن ابن مسعود حديثاً غير هذا، وإسناده<sup>(٢)</sup> لا بأس، ومنهم ما ذكره عمر بن الخطاب حدث به ابنه ابن عمر قال: كنت ممن حضر مع ابن مسعود ليلة الجن، ذكره أبو موسى المدني في الصحابة، وحديث محمد بن خالد الجندي ثنا شعبة بن الحجاج<sup>(٣)</sup> . . . عن ابن عباس عنه<sup>(٤)</sup>، ومنهم أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو الأحوص أنا بذلك الشيخ المسند المعمر حسن بن عمر بن عيسى بن خليل الكردي من لفظه، وابن خطيب المزة قالاً: أنا أبو المنجا [عبد الله بن عمر بن اللتي قراءة عليه وأنا في الرابعة سنة ثلاثة وثلاثين وستمائة قال ثنا أبو المعالي محمد بن محمد بن اللحاس أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن السراج أنا أبو علي الحسن ابن أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال ثنا الشيخ الإمام أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن عبد الله الدقاق قال نا محمد بن عيسى المدائني نا الحسن بن قتيبة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال مر بي رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: «خذ معك إداوة من ماء، ثم انطلق وأنا معه، قال: ثم خط عليّ خطأ، ثم قال لي: لا تخرج من هذا الخط، قال: ثم مضى ﷺ، فسمعت لغطاً شديداً، قال: فخفت على رسول الله ﷺ، والله أحفظ لرسوله

(١) هنا كلمة غير واضحة بـ «ف»، وليست بالمطبوع من الأوسط (٨٩٩٥).

(٢) هنا كلمة غير واضحة في «ف».

(٣) غير واضح بالأصل.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من «ف».

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».



مني، فإذا هم وفد الجن، فلما انصرف النبي ﷺ، قال: فأتاني، فقلت: يا رسول الله سمعت لغطاً شديداً، قال: هذا وفد أهل نصيبين من الجن، أتوني، قال: فلما انصرفت، تبعوني، يسألوني الرزق، فأمرت لهم بالعظام والروث، قال: ثم: تبرز، ثم جاء، فقال: ناولني ثلاثة أحجار، فناولته حجرتين وروثة، قال: فرمى بالروثة، وقال: هذا ركس، أو رجس، قال: فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نيذ، فقلت: يا رسول الله أخطأت بالنيذ، فقال: ثمرة حلوة، وماء عذب».

ولما ذكره الحاكم قال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائني، وهو واهي الحديث، وذكره البيهقي في الخلافيات، فقال نحواً من الذي تقدم، وزاد: والحديث باطل بمرّة<sup>(١)</sup>، وفيما قالاه نظر، لأن الخطيب ذكر في تاريخه: سمعت البرقاني يقول: المدائني ثقة، وسأله عنه مرة أخرى، فقال: لا بأس به، وسألت اللالكائي عنه، فقال: صالح، ليس يدفع عن السماع، لكن كان الغالب عليه إقراء القرآن العظيم<sup>(٢)</sup>، وإلى كونه ثقة مال الخطيب، لكونه جعله ختاماً لترجمته، وذلك عاداته فيما ذكره عن نفسه، وأما الدارقطني فقال: تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق، والحسن ومحمد بن عيسى المتقدم ضعيفان<sup>(٣)</sup>، وفيما قاله نظر، لما أسلفنا من حال محمد، والحسن ممن قال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وبنحوه قاله يعقوب بن سفيان، ومن كان بهذه المثابة لا يقال فيه: ضعيف، ليردّ حديثه، ومنهم عبد الله بن سلمة ذكره الحافظ أبو الحسين بن المظفر في كتاب غرائب حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه، وذكره البخاري في الأوسط والصغير، فقال: لا يصح<sup>(٤)</sup>، ومنهم قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه ثنا ابن مسعود نحوه<sup>(٥)</sup>، ومنهم عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي، ذكره

(١) الخلافيات (١/١٧٠-١٧٢) رقم (٣٠).

(٢) تاريخ بغداد (٢/٣٩٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/٧٨).

(٤) التاريخ الأوسط المطبوع باسم «الصغير» (١/٢٣٣).

(٥) عزاه ابن كثير في تفسيره (٤/١٦٧) لإسحاق بن راهويه، وأخرجه ابن شاهين في =

الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»، وأعله بجهالة حال ابن غيلان هذا<sup>(١)</sup>، وقال الدارقطني يقال: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان<sup>(٢)</sup>، وفي الخلافيات: وقيل: عن فلان بن غيلان<sup>(٣)</sup>، وبنحوه قاله الجوزقاني<sup>(٤)</sup>، ومنهم علي بن رباح، ولم يسمع منه، ولم يره، ولم تبلغه سنه، ذكره البيهقي في «الخلافيات»<sup>(٥)</sup>، ومنهم عبد الله بن عباس من طريق ابن لهيعة عن حنش الصنعاني عنه، ذكره ابن ماجه تبعاً<sup>(٦)</sup>، وقال البيهقي: تفرد به ابن لهيعة<sup>(٧)</sup>، ومنهم أبو وائل شقيق بن سلمة، ذكره الدارقطني من جهة الحسين بن عبيد الله العجلي، وقال: كان وضاعاً<sup>(٨)</sup>.

قال الحاكم أبو عبد الله فيما ذكره أبو بكر في «الخلافيات»، ومنهم: ابن لعبد الله، روى أبو عبيدة بن عبد الله<sup>(٩)</sup> عن طلحة بن عبد الله عنه أن أباه حدثه، قال البخاري في التاريخ الأوسط: ولا يُعرف لطلحة سماع من ابن عبد الله<sup>(١٠)</sup>، وأما حديث أبي عثمان النهدي عن عبد الله حين خرج مع النبي ﷺ فسنده صحيح، رواه الدارقطني في سننه عن يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن أبي عثمان<sup>(١١)</sup>، وأما حديث أبي تميمة الهُجيمي، وعمرو البكالي عن ابن مسعود، فليس في حديث

= «الناسخ والمنسوخ» رقم (٩٦).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥/١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٧٨/١).

(٣) «الخلافيات» (١٧٦/١-١٧٧).

(٤) «الأباطيل» (٣٢٩/١-٣٣٠).

(٥) «الخلافيات» (١٧٣/١-١٧٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الحديث الذي بعد هذا.

(٧) «الخلافيات» (١٧٤/١-١٧٥).

(٨) سنن الدارقطني (٧٧/١-٧٨).

(٩) كذا بالأصل، وفي الأوسط: عبيدة.

(١٠) التاريخ الأوسط المطبوع باسم «الصغير» (٢٣٤/١).

(١١) قد رواه البيهقي في «الدلائل» (٢٣١/٢) من حديث يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ولم أقف عليه في سنن الدارقطني.

واحد منهما ذكر نبيذ التمر، إنما ذكرا خروجه مع النبي ﷺ تلك الليلة، على اضطراب في إسناد حديثهما، وعلى هذا فلا تقوم بهما حجة.

وأبو عثمان بن سنه، ذكره ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» من طريق ضعيفة<sup>(١)</sup>، كذا ذكره البيهقي<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر؛ لأن حديث عمرو سنه صحيح، رواه الدارقطني عن غيلان ثنا المعتمر قال: قال أبي: حدثني عمرو البكالي فذكره<sup>(٣)</sup>، فقد ثبت بمجموع ما تقدم أنه لم يروه أبو زيد عن ابن مسعود وحده كما فهم من كلام الترمذي المتقدم، والله أعلم.

رجعنا إلى ذكر أبي زيد ومن جهله.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح يعني في الوضوء بالنيذ، وأبو زيد مجهول، وذكر في العلل نحوًا من هذا<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عبد الله البخاري: أبو زيد رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، وقال ابن حبان: لا يدري من هو؟ ولا يعرف أبوه، ولا بلده.

قال أبو أحمد الحاكم: هو رجل مجهول، لا يوقف على صحة كنيته واسمه، ولا نعرف له راويًا غير أبي فزارة، ولا رواية من وجه ثابت إلا حديث النيذ، وقال الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ: وأبو زيد لا يعرف، ولا يُدْرَى من أين هو؟. وقال الجوزقاني: منهم من سماه، ومنهم من كناه، ولكنه رجل مجهول، وقال أبو عمر في كتاب «الاستغناء»: هو عند أهل الحديث رجل مجهول، روى عن ابن مسعود حديثًا منكرًا، لم يتابع عليه، ولم يرو عنه غير أبي فزارة، ولا يصح حديث أبي زيد هذا عند أهل الحديث، ولا قال به أحد من أهل الحجاز، ولا رواه من يوثق

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (٩٢) رقم (٩٧)، وقد تحرف في النسخة المطبوعة إلى: أبي عثمان بن شيبه.

(٢) «الخلافات» (١/١٧٩-١٨٢)، وقد تكلم على حديث أبي عثمان النهدي، وليس ابن سنه.

(٣) سبق ذكره قبل ذلك.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/٤٨٥)، و«العلل» (١/١٧).

به، ولا يثبت<sup>(١)</sup>، وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله الباهلي في مسند عبد الله بن مسعود تأليف أحمد بن إبراهيم الدورقي: هذا الحديث يدخله شيثان: أحدهما أن يكون هذا من قبل حفظ الناقلين، والوجه الآخر أن يكون قوله: ما رأيت مثلهم إلا ليلة الجن حين رأى ناسًا من الرُّط، يعني ما علمت إلا ما علمت من رسول الله ﷺ، لأن الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: ما كنت ليلتئذ مع النبي ﷺ، وقال أبو أحمد الكرايسي: وفي هذا الخبر إبطال كتاب الله تعالى، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقال عمار: إن لم تجد الماء فعليك بالصعيد، وقد اجتمعت الأمة أنه لا يتوضأ بغير الماء، ولا يغتسل بغيره من الجنابة، مثل: الخل، ونبذ التمر والعسل، وماء العصفر، وما أشبه ذلك، ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه، وقال أبو جعفر الطحاوي: هذه الطرق لا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد، وقال أبو بكر بن المنذر: حديث ليس بثابت، وقال ابن عدي: ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن، وبنحوه قاله الترمذي، وفي علل الحرابي: وأبو زيد رجل مجهول، قد روى حديثه هذا عن أبي فزارة سبعة أنفس، وقالوا: خمسة أقاويل، فقال إسرائيل، ووكيع، وشريك، وسفيان: عن أبي زيد وقال أبو العُميس: عن زيد، وقال عبد الملك بن أبي سليمان: عن عبد الله بن يزيد ابن الأصم، وقال ليث: عن رجل، وقال أبو عبد الله الشقري: عن شريك أنه حدثه عن أبي زائدة<sup>(٢)</sup> خلاف ما حكى عن سعدويه، والقول قول من قال: عن أبي زيد. الثاني التردد في أبي فزارة: هل هو راشد بن كيسان أم لا؟ فالذي يظهر من كلام أحمد أنهما رجلان، فإنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول، وكذلك ذكره البخاري، ولكنه جعل راوي حديث النبي راشد بن كيسان، ولما ذكر بحشل في تاريخ واسط حديث أبي فزارة قال: سألت أنسًا عن الركعتين قبل

(١) الأباطيل (١/٣٣١) بتصرف.

(٢) روى هذا الطريق ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤-١٥).

المغرب، قال: ليس هذا أبو فزارة الكوفي، ذاك راشد بن كيسان<sup>(١)</sup>، وقال ابن عدي: مداره على أبي فزارة، وهو مشهور، واسمه راشد<sup>(٢)</sup>، وكذا سماه الدارقطني، وأبو عمر، وقال: روى عنه الثوري، وعلي بن عابس، وجعفر بن برقان وشريك، وهو ثقة عندهم، ليس به بأس، وذكر إسحاق بن منصور عن ابن معين: أبو فزارة ثقة، وقال في موضع آخر: أبو فزارة العبسي كوفي، روى عن مصقلة بن مالك، روى عنه الثوري، فلا أدري أهما اثنان أم واحد؟ وقد خرج عبد الرزاق في أماليه التي رواها عنه الرمادي، فقال: أخبرني الثوري عن أبي فزارة العبسي، وأما النسائي فلم يذكر في كتاب الكنى غير راشد، فعلى قول البخاري ومن بعده يكون قول من قال فيه: مجهول غير جيد، لا سيما على قول الحربي من أن سبعة رووه عنه، وذكر جماعة من العلماء، فأين مطلق الجهالة مع هذا، والله أعلم.

وأما قول ابن الجوزي في كتاب «التحقيق»: فإن قيل أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان أخرج عنه مسلم، فلذلك قال الدارقطني: أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنهما اثنان، والمجهول هو الذي في هذا الحديث، ودليل هذا قول أحمد: أبو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول، فأعلم أنه غير المعروف.  
الثاني: أن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة<sup>(٣)</sup>، فيه نظر لما أسلفناه.

الثالث: وهو إنكار كون ابن مسعود رضي الله عنه وغيره شهد ليلة الجن، وقد أسلفنا ما يدل على أنه هو حضرها، ولما رأى قومًا من الزطّ، قال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن، ذكره البطليوسي<sup>(٤)</sup>، وأنكر ذلك علقمة فيما ذكره مسلم في

(١) تاريخ واسط لبخشل ص (٦١).

(٢) «الكامل» (٢٩٢/٧).

(٣) التحقيق لابن الجوزي (٥٥/١).

(٤) ترجمته في السير (٥٣٢/١٩).

صحيحه<sup>(١)</sup>، وأبو عبيدة ابنه فيما ذكره البخاري في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> ولما ذكره أبو جعفر الطحاوي رحمه مع علمه بانقطاعه، قال: لأن ابنه يعلم حال أبيه<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي فيما ذكره البيهقي، وقال في التحقيق عن اللالكائي: أحاديث الوضوء بالنيبذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن إنكار أبي عبيدة بأمرين:

الأول: ضعف الإسناد الموصول إليه.

الثاني: ما أسلفناه من روايته عكس ذلك، فتهاترتا، وعن قول إبراهيم بانقطاعه، ويشبه أنه إنما أخذه عن علقمة، وعن قول علقمة بأن عبد الله لم يشهد الجن وما قالوا، وصدق في ذلك، كان في الخط الذي خطه له المصطفى ﷺ، ولهذا فإنك<sup>(٥)</sup> لا تجد رواية ضعيفة ولا صحيحة فيها أنه شهد الجن، إنما يقولوا: ليلة الجن، وذلك بين في حديث أبي الأحوص المتقدم، وأن الوضوء بالنيبذ كان بعد مجيئه ﷺ من عند الجن، ومال الطحاوي ﷺ إلى أن ابن مسعود لم يحضرها، ويزيده وضوحًا ما ذكره الكرايسي في كتاب «المدلسين» من تأليفه: أخبرني من سمع عبد الرزاق يحدث عن أبيه عن ميناء عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «يا عبد الله نعمت إلي نفسي... الحديث» في ذكر الخلافة<sup>(٦)</sup>، وحديث التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله أنه رأى ناسًا من الزط، فقال: ما رأيت شبههم إلا ليلة الجن مع النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٤٥٠).

(٢) التاريخ الأوسط للبخاري (١/٢٣٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٩٥).

(٤) التحقيق لابن الجوزي ص (٥٧).

(٥) كذا في «ف»، وفي الأصل: إنك.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢٠٦٤٦).

(٧) «دلائل النبوة» (٢/٢٣١).

وأما قول اللالكائي: «فظاهر في التعصب»، والله أعلم، ويزيد ذلك وضوحاً حضور الزبير بن العوام أيضاً تلك الليلة، روى ذلك الإسماعيلي عن موسى بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن سلمة ثنا أبو يحمّد بقرية بن الرليد حدثني نمير بن يزيد الحمصي - معروف حسن الحديث - عن أبيه عن عمه قحافة بن ربيعة<sup>(١)</sup> ثنا الزبير بن العوام قال: صلى بنا النبي ﷺ الصبح في مسجد المدينة، فلما فرغ قال: «أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وكيفما حكى فلم يجزم بعدم حضوره، لكنه تردد، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله: الذي يصح عندك أن عبد الله صحب النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا أدري، وقال ابن السيد في كتاب «أسباب الخلاف»<sup>(٣)</sup>: إنما أوجب التعارض أن الذي روى الحديث الأول يعني حديث عبد الله أسقط منه كلمة، وإنما الحديث ما شهدها أحد غيري ومال الطحاوي ﷺ إلى أن ابن مسعود لم يحضرها، فقال: فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى يعني حديث علقمة، لاستقامة طريقه وامتته، وثبت رواته، وإن كان من طريق النظر فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه، أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضاً كذلك.

وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء أنه لا يتوضأ به، لأنه ليس ماء، فلما كان خارجاً عن حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في عدم الماء، وتوضؤ النبي ﷺ كان وهو غير مسافر، فلو ثبت هذا الأثر أن النبيذ يجوز التوضؤ به في البوادي والأمصار ثبت أنه يجوز التوضؤ به في حال وجود

(١) في الأصل: مجاهد بن ربيعة، وقد صوبته من المعجم، وفي «تاريخ الفسوي»: حدثني نمير ابن يزيد القتيبي قال: سمعت قحافة بن ربيعة بن قحافة يحدث عن أبيه أنه سمع الزبير بن العوام، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) المعجم للإسماعيلي (٣٩١)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢٧٨/١).

(٣) هو كتاب «أسباب الخلاف الواقع بين الملة الحنفية» للشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن السيد - ترجمته في السير (٥٣٢/١٩) وغيرها.

الماء وعدمه، فلما أجمعوا على ترك ذلك، والعمل بضده، ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث، وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه، وثبت بذلك ألا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا<sup>(١)</sup>، والأول قول أبي حنيفة. انتهى كلامه، وفي تاريخ الموصلي من حديث شريك عن أبي فزارة أن النبي ﷺ قال: «قد أمرت أن أتلو على إخوانكم من الجن، فليقم معي من ليس في قلبه مثقال خردلة من غش»، وفي سنن الدارقطني من جهة المسيب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء» قال: ووهم فيه المسيب في موضعين: في ذكره ابن عباس، وفي ذكره النبي ﷺ، والمحفوظ من قول عكرمة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف، وقد رواه مجاعة وهو ضعيف عن أبان بن أبي عياش، وهو متروك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره الجوزقاني قال: هذا حديث باطل، والصحيح رأي عكرمة غير مرفوع<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره البيهقي في «الخلافيات» قال: هذا حديث واهي، وروى أبو إسحاق السبيعي عن الحارث ومزينة بن جابر عن علي: أنه كان لا يرى بالوضوء به بأساً<sup>(٤)</sup>. قال ابن المنذر: وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، قال الدارقطني: وبه قال ابن عباس، وعكرمة، قال الترمذي: وبه قال الثوري، وروى عن أبي العالية نحوه، وذهب بعضهم إلى أنه لو صح لكان منسوخاً، لأنه كان بمكة في صدر الإسلام، وقوله تعالى ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً﴾ نزل في غزوة المريسيع، وممن قال ذلك ابن القصار من المالكية وغيره، وأما قول أبي حنيفة: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة إلا نبيذ التمر، ففيه نظر، لما روى الدارقطني عن أبي العالية: إنما كان ذلك زيبياً وماء<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح معاني الآثار» (٩٦/١).

(٢) سنن الدارقطني (٧٥-٧٦).

(٣) الأباطيل (٣٣٤-٣٣٥).

(٤) الخلافيات (١٨٦-١٩٠) بتصرف.

(٥) سنن الدارقطني (٧٨/١). وفي هذا انتقاد على إمامه، وهو تجرد من العصية المذهبية، =



وأصل التَّبَذ: الطرح والرفض، قال الله تعالى: ﴿فَتَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾، وإذا أردت عمله، ليطيب قلت: نبذت النبيذ، بغير ألف، ذكره ثعلب، وكراع، وابن السكيت، والقزاز، وأما ما ذكره ابن درستويه من أن قول العامة: أنبذت خطأ، فيشبه أن يكون وهماً<sup>(١)</sup>، لأن جماعة من اللغويين ذكروا ذلك، فلا عيب على العامة، قال اللحياني في نوادره: وأنبذت لغة، ولكنها قليلة، وبنحوه ذكره ثعلب في كتاب فعلت، وأفعلت، وابن سيده في المحكم، قال: والانتباز قيل: هو المعالجة.




---

= فجزاه الله خير الجزاء.

(١) في الأصل: وهم بغير ألف، وهو خبر، وقد وجدته على الصواب في «ف».

## الوضوء بماء البحر

١١٩ - حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى لما خرجه: هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>، قال: وسألت محمداً عنه، فقال: هو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر بن عبد البر: ما أدري ما هذا من البخاري، فإن أهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناد هذا الحديث، ولو كان صحيحاً عنده لوضعه في كتابه، قال: الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول، وحاصل ما يعترض به على هذا الحديث أربعة أوجه:

أحدها الجهالة بسعيد بن سلمة والمغيرة، وأدعاء أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان، ولا عن المغيرة غير سعيد، وفي موضع آخر: وليس إسناده مما تقوم به حجة، فيه رجلان غير معروفين بحمل العلم<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله: (ولو كان صحيحاً لوضعه في كتابه)، وذلك أنه هو قد أخبر عن نفسه أنه خرج كتابه هذا من مائة ألف حديث صحيحة، قال: ولم أخرج هنا إلا ما أجمعوا عليه، فهذا صحيح غير مجمع عليه.

الثاني: ما ادعى من أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان، وليس كذلك، بل روى عنه أيضاً الجلاح أبو كثير، فيما ذكره النسائي في كتاب السنن، والحاكم في

(١) «سنن الترمذي» (٦٩).

(٢) «علل الترمذي الكبير» (٣٣).

(٣) «التمهيد» (١٦/٢١٧-٢١٩) بتصرف.

«المستدرك»، والبيهقي في كتاب «السنن الكبير»<sup>(١)</sup>، بلفظ: كنا عند النبي ﷺ يوماً، فجاءه صياد، فقال: يا رسول الله إنا نطلق في البحر، نريد الصيد، فيحمل معه أحدنا الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد [قريباً، وربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد]<sup>(٢)</sup> حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل، أو توضأ فغد الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل منه أو نتوضأ به إذا خضنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال له: «اغتسلوا به، وتوضؤوا منه، فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته».

الثالث: المغيرة: روى عنه غير سعيد، وهو يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد القرشي، فيما ذكره البيهقي، وعبد الله بن أبي صالح من رواية ابن وهب عنه، ذكره أبو بكر في رياض النفوس<sup>(٣)</sup>، والحارث بن يزيد، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد العزيز بن صالح، وأبو مرزوق التجيبي، موسى بن الأشعث البلوي وغيرهم، فيما ذكره ابن يونس، وقال عبد الغني: وصفوان بن سليمان، وعبد الله ابنه فيما ذكره أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد<sup>(٤)</sup> في كتابه «التعريف بصريح التاريخ».

الرابع: جهالة سعيد مرتفعة بذكره عند من خرج حديثه مصححاً له ممن أسلفناه وممن نذكره بعد، حتى قال ابن منده: واتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد، وقال النسائي: هو ثقة.

الخامس: جهالة حال المغيرة مرتفعة بما ذكرنا في سعيد وبقول ابن منده: اتفاق يحيى وسعيد على المغيرة مما يوجب شهرته، وبنحوه قاله في المستدرك، ولما سئل عنه أبو داود قال: هو معروف من آل أبي الأزرق، ولما ذكره ابن حبان في كتاب

(١) «مستدرك الحاكم» (١/١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١)، ولم أجده في سنن النسائي، ولم يشر إليه المزي في تحفة الأشراف.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٣) هو عبد الله بن محمد أبو بكر، ترجمته في الأعلام (٤/١٢١-١٢٢)، والله أعلم.

(٤) ترجمته في السير (١٥/٥٦١).

الثقات قال: ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم<sup>(١)</sup>، وقال ابن عبد الحكم في كتابه فتوح مصر: لما قتل يزيد بن أبي مسلم بإفريقية، اجتمع الناس على رجل يقوم بأمرهم إلى أن يأتي أمر يزيد بن عبد الملك، فرضوا بالمغيرة، فخوَّف، فلم يرض، فاجتمعوا على محمد بن أوس، فلما سمع الخليفة بذلك، قال: أما كان بالبلدين من قريش أحد؟ قيل: بلى المغيرة بن أبي بردة، قال: قد عرفته، قال: فما باله لم يقم؟ قيل: أبي ذلك، وأحب العزلة<sup>(٢)</sup>، وقال أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي في كتاب «طبقات علماء القيروان»: كان المغيرة كنانياً، وحالف بني عبد الدار، من أهل الفضل، كثير الصدقة لا يرد سائلاً يسأله غداء، وهو أبو عبد الله ابن المغيرة، قاضي القيروان لعمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين، وكان زاهداً، ديناً، عادلاً، ورعاً، فاضلاً، تابعياً أيضاً، وذكره أبو العرب فيمن دخل إفريقية من أجلة التابعين، وقال ابن يونس في تاريخ علماء مصر: ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، والبعث من مصر لعمر بن عبد العزيز سنة مائة، وولده بإفريقيا إلى اليوم، قال ابن أبي خلف: شهد قتل أصحاب يزيد بن المهلب، وممن صححه أيضاً أبو حاتم البستي<sup>(٣)</sup>، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة، فذكر حديث جابر الآتي بعد، ورجح ابن منده صحته، وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه»، وقال البيهقي: هو حديث صحيح، وإنما لم يخرج البخاري في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة، وذكره ابن الجارود<sup>(٤)</sup> في «المنتقى»<sup>(٥)</sup>، أنا الشيخ المسند المعمر مجد الدين إبراهيم بن علي بقراءتي عليه أخبركم الإمام الرحال صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد البكري إجازة إن لم يكن

(١) «الثقات» (٥/٤١٠).

(٢) فتوح مصر ص (٣٥٨-٣٥٩).

(٣) الإحسان (١٢٤٣).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: ابن، وهي في «ف».

(٥) «المنتقى» (٤٣).

سماعًا أنا أبو رُوْح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي قراءة عليه أخبركم أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي قراءة عليه وأنت تسمع أنا أبو سعد محمد ابن عبد الرحمن الجزروذي<sup>(١)</sup> أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق ابن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري أنا جدي الإمام أبو بكر بجميع كتاب الصحيح من تأليفه، قال أنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه ح، وثنا يحيى بن حكيم نا بشر يعني ابن عمر الزهراني ثنا مالك نا صفوان عن سعيد بن سلمة فذكره، قال: هذا حديث يونس، وقال يحيى: عن صفوان، ولم يقل: من آل ابن الأزرق، ولا من بني عبد الدار، وقال: نركب البحر أزمانًا<sup>(٢)</sup>، والحاكم في المستدرك<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك فقد أعل بأمر منها:

الاختلاف في سعيد بن سلمة، فيما ذكره البيهقي في «السنن الكبير»، فقليل: عن سلمة بن سعيد، وقيل: عن عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: من آل الأزرق وقيل: من آل ابن الأزرق، وقيل: من آل بني الأزرق، ومنها الإرسال فيما ذكره أبو عمر من أن ابن أبي عمر، والحميدي، والمخزومي روه عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له: المغيرة أن ناسًا من بني مدلج أتوا النبي ﷺ، فقالوا: . . . الحديث بمعنى حديث مالك، قال: ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان، وأثبت من سعيد بن سلمة<sup>(٤)</sup>.

ومنها الاضطراب واختلاف الروايات، فأما ابن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال: أتى رجال من بني مدلج<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عن ابن إسحاق: سلمة بن سعيد

(١) ترجمته في «السير» (١٠١/١٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١١١).

(٣) «المستدرك» (١/١٤٠-١٤٢).

(٤) «التمهيد» (١٦/٢١٩-٢٢٠).

(٥) سنن الدارمي (٧٢٨).

عن المغيرة حليف بني عبد الدار عن أبي هريرة، ذكره السراج في مسنده<sup>(١)</sup>، وفي كتاب البيهقي: واختلف في رواية يحيى بن سعيد اختلافاً كثيراً، فقيل: عن المغيرة ابن عبد الله بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عنه<sup>(٣)</sup>، ورواه بعضهم عن هشيم، فقال: عن المغيرة ابن أبي بَرْزَةَ، وهو وهم، وحمل أبو عيسى الوهم فيه على<sup>(٤)</sup> هشيم<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث ألزم الوهم هشيمًا<sup>(٦)</sup>، وليس بلازم له، إلا إذا اتفق الرواة عنه في ذلك، فأما وقد اختلف عليه فلا، وقد تقدمت من رواية أبي عبيد عنه على الصواب، والله أعلم.

قال البيهقي: ورواه سفيان عن يحيى، فقال: عن المغيرة بن عبد الله بن عبد أن رجلاً من بني مدلج، ورواه سليمان بن بلال عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج، وفي رواية: عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من مدلج، وقيل: عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من مدلج، وقيل: عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه، قال البيهقي في «معرفة السنن»: وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي<sup>(٧)</sup>، والجواب عن ذلك أن من لم يحفظ لا يكون حجة على من حفظ، وذلك أن ابن يوسف جوّده، وذلك فيما ذكره الحافظ ابن عساكر رحمته الله في كتابه «مجموع الرغائب»، الذي قرأته على الشيخ بدر الدين يوسف الحنفي أخبركم أبو التقي صالح إجازة إن لم يكن سماعاً عن مصنفه المذكور قال: وقد جوده عبد الله بن يوسف عن مالك عن صفوان عن سعيد سمع المغيرة أبا هريرة،

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٧٨-٤٧٩).

(٢) سنن البيهقي (٣/١).

(٣) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٤٨).

(٤) كذا في «ف»، وفي الأصل: عن.

(٥) «المعرفة» للبيهقي (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٦) في الأصل: هشيم، وهو خطأ نحوي، وفي «ف» على الصواب.

(٧) «معرفة السنن والآثار» (١/٢٢٩-٢٣١) بتصرف.

وفي كتاب التاريخ للبخاري: وحديث مالك أصح، قال البيهقي: وقد تابعه الليث وعمرو بن الحارث كلاهما عن سعيد بن سلمة عن يزيد بن محمد عن المغيرة<sup>(١)</sup>، وأما الاختلاف في نسبة المغيرة، فكله بتفاوت غير ضار، قاله أبو عمر، وأما رواية ابن إسحاق فقد خالفه في ذلك الليث حيث رواه كمالك، والليث لا يقارن به ابن إسحاق، وقد وقع لنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق المغيرة من جهة الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، أنا بذلك أبو النون يونس بن إبراهيم الكناني إذناً ومناولةً عن ابن المقير<sup>(٢)</sup> قال: أنبأنا أبو الكرم الشهرزوري<sup>(٣)</sup> قال أنا أبو الحسن بن المهتدي<sup>(٤)</sup> في كتابه عن أبي الحسن علي بن مهدي البغدادي الحافظ أنا الحسين<sup>(٥)</sup> بن إسماعيل ثنا محمد بن عبد الله بن منصور نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن نا محمد بن غزوان نا الأوزاعي به<sup>(٦)</sup>، ومن جهة ابن المسيب عن أبي هريرة، ذكره ابن حبان في كتاب «الضعفاء» من طريق عبد الله بن محمد القدامي نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عنه<sup>(٧)</sup>، ومن جهة الأعرج عن أبي هريرة، ذكره ابن منده، وأشار إلى عدم ثبوته، وفي المستدرک: وقد رويت من متابعات مالك في طرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب، وهم عبد الرحمن بن إسحاق، والقدامي، وإسحاق بن إبراهيم المزني<sup>(٨)</sup>، وإنما حملني على ذلك أن نعرف العالمين أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتاب الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا، لا يرد بجهالة سعيد

(١) معرفة السنن والآثار (١/٢٢٨).

(٢) ترجمته في السير (٢٣/١١٩).

(٣) ترجمته في السير (٢٠/٢٨٩).

(٤) السير (١٨/٢٣٨).

(٥) في الأصل: يحيى، وقد صوبته من سنن الدارقطني، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٦).

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٧)، و«الضعفاء» لابن حبان (٢/٣٩-٤٠).

(٨) بالأصل: الحارث بن إبراهيم، وقد صوبته من المستدرک، ثم وجدته كذلك في «ف».

والمغيرة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات<sup>(١)</sup>، ورواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن المختار عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان<sup>(٢)</sup> عن أبي هند عن أبي هريرة، ولفظه: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله<sup>(٣)</sup>.

١٢٠ - هـرثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن بكر<sup>(٤)</sup> حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد، وكانت لي قرية أجعل فيها ماءً، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

هذا حديث سأل الترمذي البخاري عنه، فقال: هو مرسل ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، وأبوه له صحبة<sup>(٥)</sup>، وقال الإشبيلي: لم يروه فيما أعلم إلا ابن مخشي، وابن مخشي لم يروه فيما أعلم عنه إلا بكر بن سوادة، هذا نص ما ذكر، وخفي عليه انقطاع حديثه، وذلك أنه نقله من عند ابن عبد البر، ونص ما عنده عن مسلم أن الفراسي قال: كنت أصيد... الحديث<sup>(٦)</sup>، وناقض ذلك الإشبيلي حين ذكر حديث: إذا كنت سائلاً فسل الصالحين بقوله: ابن الفراسي لم يروه عنه إلا مسلم<sup>(٧)</sup>، قال أبو الحسن ابن القطان: فتبين من هناك أن مسلماً لا يروي عن الفراسي إلا بوساطة ابنه، وليست لابنه صحبة<sup>(٨)</sup>. انتهى كلامه.

وقال أبو عمر: حديث الفراسي إسناده ليس بالقائم، وقد وقع لنا هذا الحديث

(١) مستدرک الحاكم (١/١٤٢).

(٢) كذا في «ف»، وهو كذلك في سنن الدارقطني، وترجمته في الجرح والتعديل (٤/٩)، وفي الأصل: (بن شهاب)، وهو خطأ.

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٥-٣٦).

(٤) في الأصلين: يحيى بن أبي بكر، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة.

(٥) «العلل الكبير» للترمذي ص (٤١)، رقم (٣٤).

(٦) «التمهيد» (١٦/٢٢٠).

(٧) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/١٥٧)، (٢/٢٠٠).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٤٦).



من طريق متصلة صحيحة، ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: ناقتية ناليت عن جعفر عن بكر عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي أن الفراسي قال: قلت لرسول الله ﷺ، فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

فهذا كما ترى ابن الفراسي رواه عن أبيه، فذهب ما توهم البخاري وغيره من انقطاعه، على أن البخاري قد خولف في ذلك، فذكر ابن بنت منيع في معجمه أن ابن الفراسي له صحبة أيضاً، وزعم ابن الأثير أن ابن الفراسي، والفراسي واحد، ويشبه أن يكون وهما، والله أعلم.

وأما بكر بن سوادة أبو ثمامة المصري الفقيه المفتي فروى عن سهل بن سعد الساعدي وغيره من الصحابة، وروى عنه جماعة منهم: عمرو بن الحارث، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، والليث بن سعد، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وروى له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري، وبكر بن سوادة وثقه أبو حاتم البستي رحمته الله، فصح بذلك الحديث، والله تعالى أعلم.

ويقال في الفراسي: فراس، ولم يذكر البخاري في الكبير غيره<sup>(٢)</sup>، وهو من فراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر، ومخرج حديثه عنهم، كذا ذكره أبو عمر، وفيه نظر، لأن فراساً ليس هو ابن مالك، إنما هو ابن عثمان بن ثعلبة بن مالك، قال أبو محمد الرشاطي: وثبوتهما هو الصواب.

١٢١ - هـرثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني إسحاق بن حازم عن ابن مقسم عبيد الله عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

هذا حديث ذكر الشيخ تقي الدين أن ابن السكن خرجه في مصنفه، وقال: هو أصح ما روي في هذا الباب، وخالفه ابن منده في هذا، فقال: روى هذا الحديث

(١) مسند ابن أبي شيبة (٢٦٩٦) يعني: حديث إن كنت سائلاً، فسل الصالحين.

(٢) التاريخ الكبير (١٣٧/٧).

عبيد الله بن مقسم عن جابر، وعن الأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت، والظاهر أن القول كما قاله ابن السكن، وذلك أن رجال إسناده ثقات، بيانه: أن أبا القاسم ابن أبي الزناد لما سئل عنه أبو زرعة، فقال: اسمه كنيته، لا يعرف له اسم، وتبعه على ذلك الحافظان مسلم بن الحجاج، وأبو عمر وغيرهما من المتأخرين، وخالف ذلك أبو عمرو بن الصلاح، فذكر أن اسمه مرداس، أنا بذلك قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة قال أنا قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين أنا ابن الصلاح، وأنبأ به جماعة من شيوخنا الشاميين عنه به، وقال عباس بن محمد: سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: ليس به بأس، قد سمع منه أحمد، قرأت على الشيخ المعمر أبي زكريا المقدسي أخبركم ابن رواح إجازة إن لم يكن سماعًا أنا الحافظ أبو طاهر قراءة عليه، وأنا أسمع بثغر الإسكندرية في يوم الأحد، لعشرين من جمادى الأولى، من سنة ثلاث وسبعين وخمس مائة، أنا الشيخ أبو القاسم محمود بن سعادة بن أحمد ابن يوسف بن عمران الهلالي بثغر سلماس من أصل سماعه سنة ست وخمسائة أنا أبو يعلى الخليل بن عبد الله الفزويني قدم علينا سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة ثنا أبي نا علي بن إبراهيم بن سلمة القطان نا علي بن أحمد بن الصباح نا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ رضي الله عنه قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ذكر أبا القاسم بن أبي الزناد، فأثنى عليه، وقال: كتبنا عنه، وهو شاب، وأما إسحاق بن حازم، وقيل: ابن أبي حازم المدني، فروى عنه عبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، وخالد بن مخلد، ومعن بن عيسى قال فيه ابن معين: ثقة، وكذلك قاله أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن قانع ثنا محمد بن علي بن شعيب ثنا الحسن بن بشر ثنا المعافي بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر<sup>(١)</sup>، ورواه الدارقطني عن علي بن الفضل ثنا أحمد بن أبي عمران نا سهل بن تمام ثنا مبارك بن فضالة عن أبي الزبير به، قال: وخالفه عبد العزيز بن عمران، وليس بالقوي، فأسنده عن أبي بكر الصديق، وجعله عن وهب بن كيسان

(١) «المستدرک» (١/١٤٣).

عن جابر<sup>(١)</sup>، ولما ذكره في «العلل» قال: تفرد به عبد العزيز، وهو مدني ضعيف الحديث، وقد روي عن أبي بكر من قوله، غير مرفوع من رواية صحيحة من حديث عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عنه، ورواه ابن زاطيا عن شيخ له من حديث عبيد الله ابن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر عن النبي ﷺ، ووهم في رفعه، والموقوف أصح<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره ابن صخر في فوائده قال: قال لنا أبو محمد الحسن بن علي: هذا حديث غريب من حديث أبي بكر عن النبي ﷺ، انفرد بروايته بهذا الإسناد محمد بن يحيى المدني، وما كتبناه إلا من حديث عمر - يعني - ابن شبة، وقد حدث به الزيادي فقال حدثني أبو زيد النحوي - يعني - ابن شبة ثنا محمد بن يحيى حدثني عبد العزيز فذكره، وقال صاحب كتاب «الوقوف على معرفة الموقوف»: الصحيح موقوف على أبي بكر، وفي هذا رد لما ذكره أبو عيسى من حديث أبي هريرة: وفي الباب عن جابر، والفراسي، وفيه أيضاً حديث ابن عباس، خرج الحاكم في مستدركه من حديث حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشواهد كثيرة، ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>، وأبي ذلك الدارقطني، فزعم أن وقفه هو الصواب<sup>(٤)</sup>، وفيه أيضاً: حديث علي بن أبي طالب خرج الحاكم من حديث محمد بن الحسين بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عنه<sup>(٥)</sup>، وفيه أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، خرج الحاكم من حديث الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٦)</sup>، وفيه أيضاً: حديث أنس بن مالك أنا به يونس بن إبراهيم إذناً ومناولة

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٤).

(٢) «العلل» للدارقطني (١/٢٢٠-٢٢١) رقم (٢٦).

(٣) «مستدرک الحاکم» (١/١٤٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٣٥).

(٥) مستدرک الحاکم (١/١٤٢-١٤٣)، وقد تحرف الإسناد فيه، والصواب ما أثبت كما في الأصول، وكما عند الدارقطني (١/٣٥).

(٦) المستدرک (١/١٤٣).

عن ابن المقير قال أنبأنا أبو الكرم الشهرزوري ثنا محمد بن علي من كتابه أنبأنا علي ابن عمر قال نا علي بن مبشر نا محمد بن حرب نا محمد بن يزيد عن أبان عن أنس به، قال: أبان هو ابن أبي عياش، وهو متروك الحديث<sup>(١)</sup>، وفيه أيضاً حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذكره الدارقطني، وقال: باطل بهذا الإسناد مقلوب، وفيه أيضاً حديث العركي أنا به الإمام تاج الدين ابن دقيق العيد رحمته الله إجازة عن الفقيه أبي الحسن بن الحميري قال أنبأنا الحافظ أبو الطاهر بن سلفة<sup>(٢)</sup> قال أنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي قراءة عليه، وأنا أسمع بمصر، قال أنا القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي قال أنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري قال قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عياش بن عباس عن عبد الله بن جرير عن العركي الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنا نركب الأرمات، فنبعد في البحر، ومعنا ماء لشفاهنا... الحديث، قال أبو القاسم: هكذا ثنا عثمان عن حاتم عن حميد بن صخر، وهو وهم، وإنما هو حميد ابن زياد أبو صخر المدني، وهو صالح الحديث، قال: والعركي: بلغني أن اسمه عبدود<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن قتيبة في غريبه عن القرشي ثنا محمد بن غياث المكي نا حاتم ابن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن أبي عبد الرحيم عن عبد الله بن رزين الغافقي عن العركي به.

وأما البحر فمختلف فيه: فزعم بعضهم أن ذلك يعم العذب والملح، وقال بعضهم: بل ذلك مخصوص بالملح فقط، وممن قال ذلك القزاز، فإنه ذكر أنه سمي بذلك لسعته من قولهم: تبحر الرجل في العلم إذا اتسع فيه، وإذا اجتمع الملح من الماء والعذب سموهما باسم الملح، قال تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾،

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٥).

(٢) سلفة: هو لقب لجده الحافظ أبي الطاهر السلفي: أحمد بن محمد بن محمد، ترجمته في السير (٥/٢١).

(٣) الإصابة (٤/١٩٤).

فجعل الماء العذب بحرًا لمقارنة الملح.

قال الشاعر:

وقد عاد عذب الماء بحرًا فزادني  
على مرضي أن أبحر المشرب العذب<sup>(١)</sup>  
انتهى كلامه، وفيه تصريح بأن البحر إنما يطلق على الملح، لا العذب، وإن  
أطلق فعلى سبيل المجاز، وكذا ذكره ابن فارس في محكمه، بقوله: ماء بحر، أي:  
ملح، يقال: أبحر الماء إذا ملح، وفي الغريب المصنف عن الأموي والأصمعي:  
البحر: هو الملح، يقال فيه: قد أبحر الماء، أي صار ملحًا، وكذا ذكره الزمخشري  
في أساس البلاغة بقوله: وماء بحر وصف به لملوحته، وقد أبحر المشرب العذب،  
قال ذو الرمة:

بأرض هجان الترب وسميَّة الثرى  
غداة نأت عنها الملوحة والبحر<sup>(٢)</sup>  
وفي كلام الجوهري ما يفهم منه خلاف ذلك، لقوله: البحر خلاف البر، سمي  
بذلك لعمقه واتساعه، والجمع: أبحر، وبحار، وبحور، وكل نهر عظيم: بحر،  
قال عدي:

سره ماله وكثرة ما يملك  
والبحر معرضا والسدير  
يعني: الفرات، وقال الشافعي رحمته الله تعالى في كتاب المناسك وغيره: والبحر:  
الماء العذب، والملح، وإليه نحا أبو محمد بن بري في كتابه المسمى بـ «التنبية  
والإفصاح عما وقع في كتاب الصحاح» الذي أنا بجميعه الشيخ تاج الدين أحمد بن  
علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد إذنا عن الفقيه بهاء الدين عنه قال: كان  
الأموي يجعل البحر من الماء الملح فقط، قال: وسمي بحرًا<sup>(٣)</sup> لملوحته، يقال:  
ماء بحر أي مالح، وأما غيره فقال: إنما سمي بحرًا، لسعته وانبساطه، ومنه قولهم:  
إن فلانًا لبحر، أي: واسع المعروف، فعلى هذا يكون البحر للملح والعذب،

(١) في كتاب المحب والمحبوب للسري الرفاء:

وقد عاد ماء الأرض بحرًا فزادني  
إلى ظمئي أن أبحر المشرب العذب

(٢) «اللسان» (٤٦٢٧/٦)، وفيه: هجان اللون.

(٣) في الأصل: بحر، وقد أثبت ما في «ف»، فهو الصواب.

وشاهد العذب قول ابن مقبل:

ونحن منعنا البحر أن تشربوا به  
وقد كان منكم ماؤه بمكان  
وقال جرير:

اعطوا هنيذة تحدوها ثمانية  
كوما مهاريس مثل الهضب لو وردت  
وقال الكميت:

أناس إذا وردت بحرهم صوادي العرائب لم تضرب  
وقد أجمع أهل اللغة أن اليم: هو البحر، وجاء في التنزيل: ﴿فَأَلْقِيهِ فِي  
الْيَمِّ﴾، قال أهل التفسير: هو نيل مصر، وفي كتاب «الجمهرة» لابن دريد:  
والعرب تسمي الماء الملح والعذب بحرًا، إذا كثر، وفي التنزيل: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ  
يَلْتَقِيَانِ﴾، يعني: الملح والعذب، وفي كتاب الغريب لابن قتيبة: سئل ابن عباس عن  
الوضوء بماء البحر؟ فقال: هما البحران، لا تبال بأيهما توضأت، والله أعلم، ذكره  
الأجدائي في كتاب «الكفاية» التي قرأتها على علامة وقته وشيخ مشائخ البلاد أبي  
حيان عن ظهر قلب في مجلس واحد، وأخبرني بها عن الشيخ الصالح المقرئ رشيد  
الدين عبد النصير بن علي الهمداني، وغيره عن أبي الفضل جعفر بن أبي البركات،  
وأباني بها جماعة من أصحاب جعفر عنه عن أبي الفتح رضوان بن مخلوف عن أبي  
الحسن علي بن الحسن بن حفص القرشي سماعًا من والده، وعن أبي محمد عبد الله  
ابن المؤلف لها أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي  
كلاهما عن مؤلفها أبي إسحاق قال: والبحر: الماء الكثير المتسع عذبًا كان أو  
ملحًا، وإنما سمي بحرًا لكثرة مائه، ومن أسمائه: اليم، والدأماء، والمهرقان،  
وحصارة، والقاموس: وسطه، وغواريه: أمواجه، والحال: طينه: وترابه، والعبر:  
ساحل البحر، وهو الشط، والشاطي، والسيف، والضف، والضقة، والجدة،  
والجدة، والعيفة، ويقال: ماء زغرب، وماء تليذم، وماء خضرم: إذا كان كثيرًا  
متسعا، وفي الغريب المصنف: والبلاثق: الماء الكثير، وفي كتاب الألفاظ لابن

السكيت: وكذلك ماء سُعْر، وسَعْبُر، وطيس، وطَيْسَل، وأذيب وجَوَار على فَعَال أي: كثير.

وفي «كتاب تثقيف اللسان» للحميري<sup>(١)</sup>: ولا يقولون: بحرًا إلا لما كان ملحًا خاصة، والبحر يقع على الملح والعذب. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث عيبه على من يقول ذلك من الناس، ولا عيب عليهم، لما أسلفناه من قول جماعة من أهل العلم باللغة، والله أعلم.

وأما السائل فزعم السمعاني أنه العَرَكِي، قال: وهو اسم يشبه النسبة، والله أعلم. انتهى. وفيه نظر من حيث جعله اسمًا، وليس كذلك، بل هو نعت، لمن كان صيادًا، وقد سبق بيان ذلك في الكتاب الموسوم بـ «رفع الارتباب في الكلام على اللباب»، وملخصه ما ذكره القزاز وغيره، والعروك: الصيادون، والواحد: عَرَكِي، قال زهير:

يغشى الحُدَاة بها رَعْتُ الكَثيب كما يغشى السفائن موج اللجة العَرَكِ<sup>(٢)</sup>

وكتب المصطفى ﷺ لقوم من اليهود: أن عليكم ربع ما أخرجت نخلكم، وربع ما صاد عروككم<sup>(٣)</sup> ويزيد ذلك وضوحًا قول البغوي: قيل اسمه: عبد، كما أسلفناه واختلف في الوضوء من ماء البحر، فكره الوضوء منه جماعة، منهم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو العالية فيما ذكره ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٤)</sup>، وفي الإشراف عن ابن المسيب: إذا ألجئت إليه توضحاً منه، وقد انعقد الإجماع على جواز الوضوء منه، فيما حكاه ابن عبد البر، وإنما كره الوضوء منه من كرهه لم يروى في بعض الأحاديث من أن الله تعالى يسقط فيه الكواكب يوم

(١) كذا بالأصل «ف»، وفي الأعلام (٤٦/٥) وغيره أن هذا الكتاب لعمر بن خلف بن مكى الصقلي.

(٢) في «لسان العرب»:

تغشى الحداة بهم حر الكثيب كما يغشى السفائن موج اللجة العرك  
(٣) طبقات ابن سعد (١/٢٧٧).

(٤) مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (١/١٥٦).

القيامة، ويصيره نارًا. وفي حديث يعلى من تاريخ محمد بن إسماعيل مرفوعًا: البحر من جهنم أخاط بهم سرادقها، والله لا أدخله حتى أعرض على الله تعالى<sup>(١)</sup>. وكنت لم أسمع بهذا الحديث، فلما سافرت إلى الشام سنة تسع وسبع مائة في شوال نزلنا منزلة العريش على شاطئ البحر يوم الثلاثاء تاسعه، وجب عليّ غسل، فلما أن أردت أن أغتسل من البحر، وجدت ناسًا كثيرًا مختلفين بالشاطئ، فبصرت استضواء، فنمت وقت القائلة، فرأيت في منامي بركة واسعة مليء جمرًا، كهيئة الكرسي إذا أوقد عليه، فجعلت أفكر فيه، فسمعت قائلًا يقول: هذا البحر الملح صيره أو يصيره الله يوم القيامة نارًا، فلا تقر به، فاستيقظت فزعًا، ولم أقربه ولا ماءه، فلما قدمنا من الشام، ومرت علينا أعوام رأيت هذا الحديث في كتب المسانيد، فحمدت الله تعالى الذي وقاني شره، وصدق رؤيائي.



(١) التاريخ الكبير للبخاري (٧٠/١).



## الرجل يستعين على وضوئه، فيُصَبُّ عليه

١٢٢ - حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن مسلم بن صُبَيْح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: خرج النبي ﷺ لبعض حاجته، فلما رجع تلقّيته بالإداوة، فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه، فضاقت الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما، ومسح على خفيه<sup>(١)</sup>، ثم صلى.

هذا حديث خرجه الشيخان في صحيحيهما<sup>(٢)</sup>.

١٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُبَيْع بنت معوذ قالت: أتيت النبي ﷺ بميضاة، فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه، وذراعيه، وأخذ ماء جديداً، فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثاً، ثلاثاً.

هذا حديث قال فيه أبو عيسى حين تخريجه: هذا حديث حسن، وحديث ابن زيد أصح من هذا، وأجود إسناداً.

وفي موضع آخر قال: وحديث الربيع حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، يعني بذلك نفس حديثها في الوضوء، يدل على ذلك قوله: حديث الربيع، ولم يقل هذا حديث صحيح كعادته، وسبب ذلك الاختلاف في حال ابن عقيل، فهو بحسب المتابعات والشواهد صحيح، ومع تعذر ذلك حسن، ولما ذكره الحاكم في المستدرک قال: لم يحتجنا بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث، متقدم في الشرف<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

١٢٤ - حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد بن عقبة

(١) في الأصل: جبهته، وهو خطأ، صوبته من المطبوعة، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) الترمذي (٣٣)، (٣٤).

(٤) «مستدرک الحاكم» (١/١٥٢).

حدثني<sup>(١)</sup> حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي عن صفوان بن عسال قال: صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء.

هذا حديث إسناده صحيح على شرط أبي حاتم البستي لتوثيقه راويه الوليد، وحذيفة. أما حذيفة: فإن عبد الغني لم يذكره جملة، واستدركه عليه الحافظ المزني، ولم يعرف بحاله مع كثرة نظره، ونقله من كتاب الثقات لابن حبان.

١٢٥ - حدثنا كردوس بن أبي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح حدثني روح بن عبسة بن سعيد [بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان عن أبيه عبسة بن سعيد]<sup>(٢)</sup> عن جدته، أم أبيه، أم عياش، وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ، قالت: كنت أوضئ رسول الله ﷺ، أنا قائمة، وهو قاعد.

هذا حديث معلل بأمور:

الأول: عبد الكريم بن روح، فإنه ممن قال فيه ابن أبي حاتم: رآه عمرو بن رافع، وقال: دخلت عليه بالبصرة، ولم أسمع منه، وهو مجهول، ويقال: إنه متروك الحديث، سمعت أبي يقول ذلك، وقال فيه الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: يخطئ، ويخالف لما ذكره في الثقات.

الثاني: جهالة حال روح بن عبسة وعينه<sup>(٣)</sup>، فإني لم أجد له ذكراً في شيء من كتب الأئمة: البخاري، وابن أبي حاتم، وابن سعد، وابن حبان، والساجي، والنسائي، وغيرهم، وإنما ذكره من ذكره من المتأخرين بما في هذا الإسناد، لم يزد، والله أعلم.

وكذلك عبسة أيضاً لم أجد في الكتب المذكورة، ولم يزد من ذكره على ما في نفس الإسناد.

(١) سقطت من الأصل كلمة: «حدثني»، وهي في «ف».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: روح بن غنية، والصواب ما أثبت كما في «ف».

## الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

١٢٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أيضاً حدثاه أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده».

هذا حديث خرجه الترمذي، وقال فيه: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وفيما قاله نظر، وذلك أنه رواه عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن بن بكار البصري الدمشقي البغدادي عن الوليد بن مسلم، ولم يسمع منه، فيما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه قال: قرأت في كتاب علي بن أحمد بن أبي الفوارس أنا أبي أنا الباغندي قال سمعت أبا عبد الله يعني إسماعيل بن عبد الله السكري يقول: لم يسمع أبو الوليد<sup>(٢)</sup> من الوليد بن مسلم شيئاً قط، ولم أره عند الوليد قط، وقد أقمت تسع سنين، والوليد حي، ما رأيته قط<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا يكون حديثه المذكور عنده<sup>(٤)</sup> منقطعاً، ويكون حديث الباب أصح إسناداً منه، لسلامته من هذه الوصمة، ولتصريح كل منهم بسماعه من الآخر، وهو في الصحيح بلفظ: حتى يغسلها ثلاثاً، وفي لفظ

(١) الترمذي (٢٤).

(٢) سقطت من الأصل كلمة «أبو»، وهي في تاريخ بغداد، وهي موجودة في «ف»، وتحرف فيه أيضاً السكري إلى الشكوى.

(٣) تاريخ بغداد (٤/٢٤٢).

(٤) يعني الترمذي.

للبخاري: إذا استيقظ أحدكم من نومه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ عند مسلم: فليفرغ على يده ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: إذا كان أحدكم نائماً، ثم استيقظ، فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت<sup>(٣)</sup>.

وعند أبي داود: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاث مرات»<sup>(٤)</sup>، وعند الدارمي: فلا يغمس يده في الوضوء<sup>(٥)</sup>، وعند الدارقطني: في إنائه، أو في وضوئه<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: أين باتت تطوف يده<sup>(٧)</sup>، وحسن إسناده، وفي الأوسط عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج بزيادة: ويسمي قبل أن يدخلها، وقال: لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، تفرد به إبراهيم بن المنذر، ولا قال أحد ممن رواه عن أبي الزناد: (ويسمي) إلا هشام<sup>(٨)</sup>، ولفظ ابن وهب في جامعه: حتى يغسل يده، أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري حيث باتت يده، وفي علل الرازي: فليغرف على يده ثلاث غرفات، مع لفظ: ثم ليغترف بيمينه من إنائه<sup>(٩)</sup>.

وعند البيهقي: أين باتت يده منه، وقال: قوله: «منه» تفرد بها محمد بن الوليد البصري<sup>(١٠)</sup>، وفيما قاله نظر لما ذكره ابن منده عن عبد الله بن شقيق من رواية خالد الحذاء عنه، قال: فإنه لا يدري أين باتت يده منه؟، قال: وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر، ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن

(١) البخاري رقم (١٦٢).

(٢) مسلم (٢٧٨) - ٨٨.

(٣) ساق مسلم إسناده هذه الرواية، ولم يسق لفظها، ورواها أحمد (٢/٢٧١).

(٤) أبو داود (١٠٥).

(٥) سنن الدارمي (٧٦٦)، ولفظه: فلا يدخل يده في الوضوء.

(٦) الدارقطني (٤٩/١).

(٧) المصدر السابق (٥٠/١).

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (٩١٣٠)، ورواها ابن عدي في «الكامل» (٤/١٨٤).

(٩) علل ابن أبي حاتم الرازي (١/٦٥) رقم (١٧٠) بتصرف.

(١٠) «سنن البيهقي الكبرى» (٤٦/١).

الحذاء عن ابن شقيق عن أبي هريرة، وقال فيه: فإنه لا يدري أين باتت يده منه، وقال: ما أراهما محفوظين بهذه الزيادة، إلا أن رواية هذه الزيادة ثقات معدلون وبنحوه قاله الدارقطني، فهذا كما ترى غير البصري رواه كروايته، ورواه الحسن عن أبي هريرة عند ابن عدي: فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، فليرق ذلك الماء<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الكجي: حتى يصب عليها صبة، أو صبتين، وفي رواية: على ما باتت يده، وفي المصنف لابن أبي شيبة: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي في المدينة<sup>(٢)؟</sup>، ورواه عن أبي هريرة من غير ذكر العدد جماعة، منهم: همام، وعبد الرحمن بن يعقوب، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وعمار بن أبي عمار، وابن سيرين، والأعرج، قال أبو عمر: وروى العدد جماعة عنه، منهم: جابر بن عبد الله الصحابي، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبد الله بن شقيق، وأبو صالح، وأبو رزين، وأبو مريم الأنصاري انتهى<sup>(٣)</sup>. وفيما قاله نظر، لما ذكره أبو نعيم في مستخرجه أن المقدمين<sup>(٤)</sup> وهكذا روي عن زياد عن ثابت ذكر العدد<sup>(٥)</sup>.

١٢٧ - حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة، وجابر ابن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

هذا حديث إسناده صحيح على رسم مسلم، لتفرده بجابر بن إسماعيل الحضرمي

- 
- (١) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٧٤)، وقال: وقوله: (يعني معلى بن الفضل) في هذا المتن: «فليهرق ذلك الماء» منكر، لا يحفظ.
- (٢) مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (١/١٢٢).
- (٣) «التمهيد» (١٨/٢٣١-٢٣٤)، ولم أر فيه رواية عبد الله بن شقيق.
- (٤) يعني من سبق ذكرهم.
- (٥) المستخرج على صحيح مسلم (١/٣٣٣) رقم (٦٤٢).

أبي عباد المصري، وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى تقويته، وذلك أنه ذكر عن سفيان ابن وكيع ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعاً: إذا قمت من منامك فلا تضع يدك في الإناء حتى تفرغ عليها ثلاث مرات، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: وهم فيه، إنما روى ابن وهب هذا عن جابر ابن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولما ذكره أبو الحسن البغدادي في سننه من حديث ابن أخي ابن وهب عن عمه عنهما بلفظ: حتى تغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده؟<sup>(٢)</sup>، أو أين طافت يده؟، فقال له رجل: رأيت إن كان حوضاً؟، فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: رأيت إن كان حوضاً<sup>(٣)</sup>، قال: إسناد حسن<sup>(٤)</sup>، وبنحوه قاله أبو بكر البيهقي<sup>(٥)</sup>.

١٢٨ - حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا يزيد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٦)</sup> عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم، فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده؟، ولا على ما وضعها».

هذا حديث قال فيه الدارقطني لما رواه من حديث محمد بن نوح عن زياد: إسناد حسن<sup>(٧)</sup>، وفي قول أبي القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن عبد الملك إلا زياد،

(١) «العلل الكبير» ص (٣١) رقم (١٥).

(٢) في سنن الدارقطني: أين باتت يده منه؟.

(٣) فيها: وتقول: رأيت إن كان حوضاً، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٤) سنن الدارقطني (١/٤٩-٥٠).

(٥) سنن البيهقي (١/٤٦)، وفي الأصل: حدثنا إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وهي ليست في «ف».

(٦) في الأصل: عبد الله بن سليمان، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة وتحفة الأشراف، وسيأتي في كلام الشارح رحمه الله، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٧) سنن الدارقطني (١/٤٩).

تفرد به موسى بن يحيى المروزي، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد<sup>(١)</sup> نظر، لما تقدم عند ابن ماجه والدارقطني من عدم تفرد موسى به.

١٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث قال: دعا علي عليه السلام بماء، فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

هذا حديث جمع ضعفاً، وانقطاعاً:

الأول: الحارث بن عبد الله أبو زهير الأعور، الهمداني، الخارفي، الكوفي، ويقال: الحارث بن عبيد، قال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث أرضاهم، كان غيره أرضى منه، وكانوا يقولون: إنه صاحب كتاب، وكان ابن مهدي قد ترك حديثه، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: هو كذاب، وقال بندار: أخذ يحيى، وعبد الرحمن القلم من يدي، فضربا على نحو أربعين حديثاً من حديث الحارث عن علي، وقال الشعبي: ثنا الحارث، وأشهد أنه أحد الكذابين، وقال أبو إسحاق السبيعي: زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحتج بحديثه، وقال حمزة الزيات: سمع مرة الهمداني من الحارث شيئاً، فأنكره، فقال: أقعد حتى أخرج إليك، فدخل مراً، واشتمل على سيفه، وأحس الحارث بالشر، فذهب، وقال ابن المديني: الحارث كذاب، وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة ما يرويه عنهما، يعني: عليا وابن مسعود غير محفوظ، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان الحارث حوثياً من حوث، بطن من همدان.

وفي كتاب الدوري عن ابن معين: يزعمون أنه ليس من همدان، يقولون: إنه من الأبناء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو الحسن البغدادي: ضعيف، وذكر ابن الجيند جماعة ضعفاء، ثم قال: وأضعف القوم الحارث عن علي، وقال ابن

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٣٣٥).

سعد: كان له رأي سوء، وهو ضعيف في رأيه، توفي بالكوفة أيام عبد الله بن الزبير.

الثاني: انقطاع ما بين أبي إسحاق والحارث، وبين الحارث وعلي، فإن ابن نمير قال: لم يسمع السبيعي من الحارث إلا أربعة أحاديث، وإنما أخذ حديثه من صحيفة، وفي تاريخ السعدي ثلاثة أحاديث، وقال ابن المديني في كتاب «العلل الصغير» الذي قرأته على المسند المعمر أبي الحسن بن الصلاح عن ابن رواح عن السلفي أنا أبو الحسن عن علي بن المشرف الأنماطي من أصل سماعه وأبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء الموصلي بمصر قالاً: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحافظ بمصر أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن سعيد المعروف بابن النحاس المعدل قراءة عليه بمصر في المحرم سنة سبع وأربع مائة أنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن عبد الرحمن السجزي قدم علينا سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء في ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين قال ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني: سمع أبو إسحاق من الحارث أربعة أحاديث، ثم قال: وإنما علمت الحارث روى عن علي حديثين، يختلف عنه في أحدهما، وذكر في «العلل الكبير» ذلك عن شعبة ابن الحجاج، قال: وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي باطل، قرأت على الإمام المعمر أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن شجاع الهاشمي أخبركم أبو محمد عبد الوهاب المصري إجازة أنا أبو الطاهر الثغري قراءة عليه وأنا أسمع أنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي من أصله أنا أبو محمد الحسن ابن علي بن محمد الجوهري بقراءة مسعود بن ناصر السجزي أنبأ أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه فيما أذن لي نا أبو الطيب محمد بن القاسم بن جعفر الكوكبي نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال: الحارث الأعور أحاديثه عن علي بن أبي طالب أخذها من كتاب، وقد وقع لنا معنى حديث علي هذا من طريق صحيحة، ذكرها أبو داود من حديث عبد خير عن علي (أخذ بيمينه، فألقى على يده اليسرى، ثم



غسل كفيه<sup>(١)</sup>، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرات، وفي آخره: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا<sup>(٢)</sup>. وسيأتي طرف منه في موضعه إن الله قدر ذلك، وشاءه. وفي الباب: حديث آخر عن عائشة ذكره ابن وهب في جامعه قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول: حدثني عائشة عن رسول الله ﷺ مثله، يعني حديث أبي هريرة، قال: إلا أنه قال: فليغرف على يديه ثلاث غرف قبل أن يدخلها في وضوئه.

ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذلك على الاستحباب، وله أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها، فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده، وذهب داود والطبري إلى إيجاب ذلك، وأن الماء ينجس به، إن لم تكن اليد مغسولة، وفرق أحمد وبعض الظاهرية بين نوم النهار والليل، لأن الحديث جاء في نوم الليل، وكان الإنسان لا ينكشف لنوم النهار، وينكشف لليل غالبًا، وأبى ذلك الحسن البصري وإسحاق، حين قال الحسن: ما رأيته، فيما حكاه ابن المنذر، وفيه دليل على أن الماء إذا وردت عليه النجاسة، وإن قلت غيرت حكمه.



## باب ما جاء في التسمية في الوضوء

١٣٠ - هـرثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح، وثنا محمد ابن بشار ثنا أبو عامر العقدي ح، وثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد الزبيري<sup>(١)</sup> قالوا: ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

هذا حديث ذكره الحاكم في مستدركه مستشهداً به، وذكر عن أحمد أنه أحسن ما يروى في هذا<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره المروزي عن أحمد، قال: لم يصححه، وقال: ليس فيه شيء يثبت، وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي عنه: وسأله عن التسمية على الوضوء، فقال: فيها أحاديث ليست بذاك، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية، فلا أوجه عليه، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يتوضأ، ولم يسم، قال: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وفي كتاب «العلل» للخلال: ذكر أبو عبد الله ربيعاً، فقال: ليس بمعروف، وفي مسائل أبي عمر خطاب بن بشر الوراق للإمام أحمد: وسألته عن قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم الله»، فقال: ليس الخبر بصحيح، روي عن رجل ليس بالمشهور، واسمه ربيع، وهذا لا يناقض كلامه الأول؛ لأنه حسنه على علاقته، ولما ذكره البزار في كتاب «السنن» من تصنيفه الذي روياه عن جماعة من شيوخنا عن مثلهم من أصحاب أبي طاهر عنه أنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن سعيد الحداد سماعاً أنا أبو الفتح عبد الغفار بن إبراهيم نا أبو محمد بن حيان عنه، قال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وكثير قد روى عنه جماعة من أهل العلم، فاحتملوا حديثه، ورُوي عنه فليح، والدراوردي، وكثير بن عبد الله بن عمرو، وكثير بن زيد، تتابع<sup>(٣)</sup> على هذا الحديث عن أبي سعيد، ولما ذكره في مسنده قال:

(١) في الأصل: الزهري، وهو خطأ، وهو في «ف» على الصواب.

(٢) مستدرك الحاكم (١/١٤٧).

(٣) كذا بالأصول، ولعلها: تتابعوا، والله أعلم.

لا نعلمه يروى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وكثير صالح الحديث، قد روى عنه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، وسفيان بن حمزة، وأبو أحمد، وأبو عامر، وزيد بن الحباب، وأما قول ابن عدي: لم يروه عن ربيح غير كثير، ولا عن كثير غير زيد<sup>(١)</sup>، فليس بشيء، لما تقدم من عند ابن ماجه، وكلام البزار يدور على ترجيح كثير، وإغفال ذكر ربيح، وأحمد قد تقدم كلامه فيه، وقال فيه البخاري: منكر الحديث، ذكره عنه الترمذي في كتاب «العلل الكبير» عند إعلاله هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، وخالف ذلك ابن حبان، فذكره في كتاب «الثقات»، وقال أبو زرعة فيه: شيخ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وكثير بن زيد وثقه ابن عمار، وابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وخرج ابن خزيمة له حديثاً في صحيحه، فعلى هذا يكون حديثاً حسناً باعتبار سنده، وبما يشده من الشواهد، والله أعلم.

ورواه الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن منده<sup>(٣)</sup> في كتاب «الوضوء» من تصنيفه عن عمر بن أحمد بن عمر الصفار أنا الطبراني ثنا الحضرمي ثنا الحماني ثنا قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من قال إذا توضأ: بسم الله، وإذا فرغ قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث»<sup>(٤)</sup>، وسيأتي بعد، إن شاء الله تعالى.

١٣١ - هـرثمة الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون أنا يزيد بن عياض ثنا أبو ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(١) «الكامل» لابن عدي (١٧٣/٣).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٣) رقم (١٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده - ترجمته في السير (٣٤٩/١٨).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٠٩)، وعبد الرزاق (٧٣٠)، والطبراني في الدعاء (٣٨٨) - (٣٩١)، والبيهقي في الدعوات (٥٩) وغيرهم.

هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه، فممن حسنه ظاهراً: أبو عبد الله البخاري بقوله فيما حكاه عنه أبو عيسى: هو أحسن شيء في هذا الباب عندي<sup>(١)</sup>، ولما ذكره البزار قال: وحديث ابن حرملة رواه جماعة ثقات، وأبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولما سئل عنه أبو الحسن البغدادي قال: رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال، واختلف عنه، فقال وهيب وبشر [بن المفضل، وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال عن ابن حرملة<sup>(٢)</sup>] عن أبي ثفال عن رباح عن جدته، وذكر الاختلاف فيه، ثم قال: والصحيح قول وهيب، وبشر<sup>(٣)</sup>، ومن تابعهما<sup>(٤)</sup>، وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة من طريق عفان عن وهيب، بزيادة: ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يجب الأنصار<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» قال: ذكرته لأبي وأبي زرعة، فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره ابن القطان قال: إن كان يعني عبد الحق اعتمد قول أحمد: لا أعلم في هذا حديثاً له إسناد جيد فقد [بقي عليه أن يبين علته، وذلك هو الذي قصدت بيانه في هذا الباب لتكتمل الفائدة، وإن كان اعتمد قول البخاري: إنه أحسن شيء في هذا الباب]<sup>(٧)</sup> فقد توهم أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدة رباح، فإنها لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم، ولا حال،

- (١) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣١-٣٢) رقم (١٦).
- (٢) في المطبوع: عن أبي حرملة، وهو أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة.
- (٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.
- (٤) «علل الدارقطني» (٤/٤٣٣) رقم (٦٧٨).
- (٥) ليس في المختارة المطبوعة في مسند سعيد، والله أعلم، وقد رواه ابن عساكر في تاريخه (٤١/٥١٦) من طريق زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي رجاء المري عن أبيه عن جده مرفوعاً به.
- (٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٢) رقم (١٢٩)، وقد صوبت منه ما في الأصل: «أبو رباح»، والصواب بدون «أبو»، وهو في «ف» على الصواب.
- (٧) ما بين المعكوفتين ليس بالأصول، وإنما استدركته من بيان الوهم والإيهام.

وغاية ما تعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد.

الثاني: رباح فهو مجهول الحال كذلك، ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد.

الثالث: أبو ثفال مجهول كذلك، وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم: ابن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقة مولى الزبير، والذراوردي، والحسن بن أبي جعفر، وعبد الله بن عبد العزيز قاله أبو حاتم<sup>(١)</sup>، وفيما قاله نظر من وجوه:

الأول: ما ذكره من جهالة حال أبي ثفال، وليست كذلك، فإنه ممن قال فيه البخاري: في حديثه نظر، والبخاري إذا قال ذلك يكون غير محتمل عنده، وقد أسلفنا فيما ذكر من حسن حديثه، وما ذاك إلا بعد تحسين حاله، وسيأتي كلام ابن حبان فيه.

الثاني: ابنة سعيد بن زيد: اسمها: أسماء، سماها بذلك البيهقي في كتاب «السنن الكبير»، وقوله: إنها مجهولة الحال ليست كذلك، بل معروفة، ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: لا أدري ما اسمها، روى عنها رباح بن عبد الرحمن إلا أنني لست بالمعتمد على ما انفرد به أبو ثفال ثمامة المري.

الثالث: قوله في رباح: إنه مجهول، ليس كذلك، فإنه ممن ذكره ابن حبان في كتاب الثقات أيضًا، قال المقدسي: وروى عنه حذيفة غير منسوب، والحكم بن القاسم الأوسي، فعلى هذا لولا أن أبا ثفال في السند لكان الحديث صحيحًا، على رسم ابن حبان، ولكان قول أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور أقرب إلى الصواب، وذلك أنه لما ذكره، وذكر حديث أبي سعيد قال: فقد كان بعض أهل الحديث يطعن في إسناديهما، لمكان المرأة المجهولة في الأول، ولما في الآخر من ذكر الرجل ليس يروى عنه كثير علم، فإن كانا محفوظين، فإنما يوجهان على ما

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٢-٣١٥) رقم (١٠١٦٢).

في ذكر الله<sup>(١)</sup> تعالى عند الطهور من الفضيلة والثواب<sup>(٢)</sup>.

١٣٢ - حدثنا أبو كريب وعبد الرحمن بن إبراهيم قالوا ثنا ابن أبي فديك ثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

هذا حديث اختلف فيه: فمنهم من أعله، ومنهم من صححه، فأما المعلل فالبخاري، لما سأله عنه الترمذي، فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني، لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، والعجب من المنذري في إيراده كلام البخاري هذا، ثم قال: وهذا الحديث أمثل الأحاديث الواردة إسنادًا، وقد أسلفنا ذكر أحاديث حسنة الإسناد متصلة، لا تقاس بهذا، وأما المصحح:

فالحاكم لما ذكره في مستدركه من حديث قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى ثنا يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الحديث، ثم قال: رواه ابن أبي فديك عن محمد بن موسى المخزومي، أخبرناه أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال: وهذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه، وعليه فيه مأخذ:

الأول: حكمه عليه بالصحة، وهو عديمها لأمرين:

الأول: ما ذكره البخاري.

- (١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل والمطبوع سقطت كلمة (في).
- (٢) كتاب «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٦٦) حديث رقم (٥٤)، (٥٥).
- (٣) «العلل الكبير» ص (٣٢) رقم (١٧).
- (٤) «مستدرك الحاكم» (١/١٤٦).

الثاني: جهالة يعقوب، وأبيه سلمة، فإنني لم أر أحدًا تعرض لذكر حالهما، وأما ما ذكره ابن سرور في باب سلمة من قوله: روى عنه ابنه يعقوب، ومحمد بن موسى الفطري، وأبو عقيل يحيى بن المتوكل فوهم منه، وقد ذكره في باب يعقوب على الصواب، ولو كان ما قاله صحيحًا لخرج سلمة من<sup>(١)</sup> جهالة العين برواية جماعة عنه، وليس الظاهر كذلك، وإنما تبع عبد الغني في ذلك ابن أبي حاتم، حيث قال: سلمة الليثي، روى عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يعقوب، وروى عنه محمد بن موسى، وأبو عقيل<sup>(٢)</sup>، فاعتقد أن الضمير في روى عن محمد بن موسى عائد على سلمة، وإنما هو يرجع إلى يعقوب، يفهم ذلك من قوله: (روى) مرتين، على أن هذا لا بد فيه من تعسف إذ الاصطلاح غيره، وأما البخاري فذكره في «الكبير» على الصواب، وتبعه على ذلك غير واحد من المتأخرين.

الثالث: قوله: يعقوب بن أبي سلمة، وليس صحيحًا، إذ لو كان ابن أبي سلمة لكان صحيحًا كما زعم، ولكنه ليس به، ولم يقل أحد ما قاله غيره بغير متابيع له عليه، وممن رواه كرواية ابن ماجه: أبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي في «العلل»<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup>، والطبراني في «المعجم الكبير»، وفي «الأوسط»، وقال: لم يروه عن يعقوب إلا الفطري<sup>(٧)</sup>، وغيرهم.

ويشبه أن يكون وقع ذلك منه لاعتماده على حفظه، فإن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أجول على الذهن من يعقوب بن سلمة، فانتقل ذهنه من هذا إلى هذا، وأكدته بذكر أخيه، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: لخرج سلمة وجهالة العين، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) الجرح والتعديل (٤/١٧٧).

(٣) سنن أبي داود (١٠١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن الدارقطني (١/٧٩).

(٦) مسند أحمد (٢/٤١٨).

(٧) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٠٨٠).

الرابع: لو سلم له قوله: إنه ابن أبي سلمة<sup>(١)</sup> لكان يحتاج إلى معرفة حال أبيه دينار، وهي غير معروفة، بل لم يذكره في الرواة أحد من أصحاب التاريخ فيما أعلم، ورواه أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه»، ذكره الدارقطني في الأول من فوائده رواية ابن معروف عنه، ولما ذكره الحافظ أبو بكر في سننه، قال: وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان ابن النجار يقول: لم أسمع من يحيى إلا حديثاً واحداً: التقى آدم وموسى، ذكره ابن معين<sup>(٢)</sup>، فحديثه على هذا يكون منقطعاً<sup>(٣)</sup>، وروي من حديث إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحوه، قال أبو نصر الوائلي: هذا حديث غريب من حديث هشام عن أبي الزناد، وهو من المديح، وفي كتاب أبي الحسن من حديث مجاهد عن أبي هريرة نحوه، وفيه جماعة مجاهيل<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو القاسم في الأصغر من حديث علي بن ثابت عن محمد يرفعه عنه: إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك حسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء، وقال: لم يروه عن علي بن ثابت أخي عزرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد البصري، تفرد به عمرو بن أبي سلمة<sup>(٥)</sup>. وفي كتاب الشيرازي من حديث الحسين بن علوان: من سمى في وضوئه لم يزل كاتباه يكتبان له الحسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء.

١٣٣ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي فديك عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي<sup>(٦)</sup> عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة

(١) في الأصل: ابن سلمة، وقد أثبت ما في «ف»، وهو الأنسب للسياق.

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٤/١).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: لا يكون.

(٤) «سنن الدارقطني» (٧٤/١).

(٥) «المعجم الصغير» (١٨٨).

(٦) في الأصل: عبد الرحمن بن عباس، والصواب ما أثبت كما في «ف».



لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصيلي على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لا يجب الأنصار».

هذا حديث خرجه الحاكم في مستدركه، وقال: لم يُخرج على شرطهما<sup>(١)</sup>. انتهى، وإسناده ضعيف، لضعف راويه: عبد المهيمن: فإنه ممن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن الجنيد، وابن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الساجي<sup>(٢)</sup>: منكر الحديث، وقال الحرابي في كتاب «العلل»: غيره أوثق منه. وأما حديث عائشة مرفوعًا: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، فإن الحرابي ذكر في كتاب «العلل» أن إسحاق بن راهويه عمل مختصر سنن، فجاء به علي بن الجهم<sup>(٣)</sup> إلى أحمد بن حنبل، فأول حديث فيه: حديث حارثة عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: . . . الحديث، قال: فرمى أحمد بالكتاب من يده، وقال: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، هذا أضعف حديث في الباب، حديث ربيع وحديث سعيد بن زيد أصح من هذا، ولهذا فإن<sup>(٤)</sup> البزار لما ذكره في مسنده ضعفه بحارثة<sup>(٥)</sup>، وقال: قد حدث عنه جماعة، وعنده أحاديث لم يتابع عليها، وكلما روي في ذلك فليس بالقوي الإسناد، وإن تابعت هذه الأسانيد، ولفظ الدارقطني: إذا مس ظهور يسمي الله تعالى، وفي لفظ: إذا قام إلى الوضوء يسمي الله تعالى<sup>(٦)</sup>، وأما قول الترمذي: وفي الباب عن أنس، فيشبه أن يريد بذلك الحديث الذي أخبرناه الإمام أبو الحسين بن الهيثم<sup>(٧)</sup> بقراءتي عليه أخبركم الحافظ البكري إجازة إن لم يكن سمعًا أنا أبو روح الهروي قراءة عليه أنا أبو القاسم

(١) المستدرک (١/٢٦٩).

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: النسائي.

(٣) ترجمته في تاريخ بغداد (١١/٣٦٧)، وله أسئلة لأحمد منها ما في السنة لعبد الله رقم (٨٣٥).

(٤) الفاء ليست بالأصول.

(٥) «كشف الأستار» (٢٦١).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٧٢).

(٧) غير واضح بالأصل، وقد أثبت ما استظهرته، والله أعلم.

زاهر الشحامي قراءة عليه أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن الجنزروذي أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنا جدي الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه الصحيح ثنا محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم قالاً حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن ثابت وقتادة عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً، فلم يجدوا، فقال رسول الله ﷺ: «ها هنا ماء، فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضعوا بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون حتى توضعوا عن آخرهم، قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قالوا: نحو من سبعين»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه النسائي أيضاً<sup>(٢)</sup>، وأصله متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي: حديث جابر وفيه طول، وفي آخره: فقلت: ألا وضوء، ألا وضوء؟<sup>(٤)</sup> وفيه قال: خذ يا جابر، فصب عليّ، وقل: بسم الله، فصبيت عليه، وقلت: بسم الله، رواه مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup>، وهو أصرح من حديث أنس [في الدلالة، وفيه رد لقول البيهقي، حيث قال في حديث أنس: هو أصرح شيء في التسمية]<sup>(٦)</sup>، إذ لقاتل أن يقول: أراد بقوله بسم الله: الإذن لا التسمية، وفيه رد لقول من زعم أن<sup>(٧)</sup> ليس في الباب حديث له إسناد جيد كما قدمناه، وفي حديث نبيح العنزي عن جابر عند أحمد: فوضع النبي ﷺ كفه في الماء، والقدح، ثم قال: «بسم الله، ثم قال: أسبغوا الوضوء»<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (١٤٤).

(٢) سنن النسائي (١/٦١-٦٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٤) كذا بثنية الطلب، وفي مسلم بثليته.

(٥) صحيح مسلم (٣٠١٣).

(٦) سقط من الأصل ما بين المعكوفتين.

(٧) أن ليست بالأصل، وهي في «ف».

(٨) مسند أحمد (٣/٢٩٢).

وفي حديث سالم بن<sup>(١)</sup> أبي الجعد عنه عنده أيضاً: فوضع يده في تور من ماء بين يديه، فجعل يفور<sup>(٢)</sup> من خلال أصابعه، كأنها عيون، ثم قال: «خذوا بسم الله حتى وسعنا، وكفانا»<sup>(٣)</sup>.

وروى البخاري ومسلم هذا الحديث من رواية سالم عن جابر بغير ذكر التسمية<sup>(٤)</sup>، وإسناد أحمد فيه علي رسم الصحيح، وحديث أبي سبرة ذكره ابن بنت منيع في معجمه عن صلت بن مسعود الجحدري ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن أنيس حدثني عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده أبي سبرة مرفوعاً... الحديث، ولما رواه الطبراني في «الأوسط» قال: لم يُرو هذا الحديث عن أبي سبرة إلا بهذا الإسناد<sup>(٥)</sup>، ويشبه أن يكون وهماً، لما رواه ابن أبي عاصم

(١) في الأصل: عن، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) كذا بالأصلين، وفي المسند: يثور.

(٣) مسند أحمد (٣/٣٦٥).

(٤) البخاري (٣٥٧٦)، ومواضع أخرى، ومسلم (١٨٥٦).

(٥) «المعجم الأوسط» (١١١٥)، وقال فيه: عيسى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس أعني في النسخة المطبوعة (نسخة الحرمين)، وفي «المعجم الكبير» ج (٢٢) رقم (٧٥٥): يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، وقد نقل محققه عن الدولابي في الكنى (٣٦/١) أنه يحيى بن عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن أنيس كما عندنا في الأصل فتبين بهذا أن الهيثمي لم يقف عليه، فقال في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنيس، ولم أر من ترجمه، ثم ساقه عقبه من الأوسط، ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط، وعيسى بن سبرة، وأبوه، وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم، اهـ.

قال أبو عبد الله: وعلى الهيثمي رحمه الله فيما سبق مأخذ:

الأول: جعل حديث الكبير والأوسط حديثين، وإنما هما حديث واحد.

الثاني: تسميته يحيى: بيحيى بن أبي يزيد، والصواب فيه: يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله ابن أنيس.

الثالث: قوله عنه: لم أر من ترجمه، فقد ترجم له البخاري في تاريخه الكبير (٢٨٧/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٣/٩)، وذكر جماعة رَووا عنه، وقول أحمد فيه: لم يكن به بأس، وأثنى عليه، ولذا قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق.

الرابع: تسميته يحيى بعيسى بن يزيد، وقد سبق وجه الصواب فيه، وقد تابع الهيثمي في هذه الأخطاء محقق مجمع البحرين، وتبع الأخير محققاً «المعجم الأوسط» (طبعة الحرمين)، وبالله التوفيق.

في كتاب «الآحاد والمثاني» عن الصلت ثنا يحيى عن عيسى بن سبرة عن مولى لقريش عن أبيه عن جده، زاد المولى، وليس عنده، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وحدّث عبد الله بن مسعود مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، أنا به عبد المحسن المصري قراءة عليه أنا جدي أنا القاضي أبو القاسم عبد الصمد أنا ابن أبي الفتح السلمي أنا الشريف الحسين بن محمد الخطيب أنا أبو الحسين الغساني<sup>(٣)</sup> ثنا طلحة بن عبد الله بن موسى بن إسحاق ثنا جدي ثنا يحيى بن هاشم<sup>(٤)</sup> ثنا الأعمش عن سفيان<sup>(٥)</sup> عنه، وأنا به أعلى من هذا بدرجة قاضي القضاة كمال الدين بن محمد بن سليمان رحمته الله تعالى قراءة عليه، وأنا أسمع أنا المسند أبو بكر محمد بن النشبي<sup>(٦)</sup> قراءة عليه، وأنا أسمع أنا أبو حفص البغدادي أنا أبو القاسم بن الحصين أنا أبو طالب محمد بن إبراهيم أنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا يحيى بن هاشم ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله به، وحدّث خُصيف عن النبي صلى الله عليه وآله، مقطوع ومعضل، ذكره أبو بكر البيهقي في كتاب «السنن»، وضعفه<sup>(٧)</sup>، وحدّث علي بن أبي طالب ذكره أبو أحمد بن عدي، وضعفه<sup>(٨)</sup>، وحدّث عبد الله بن عمر ذكره الدارقطني، وضعفه بالداهري<sup>(٩)</sup>، وحدّث ابن سبرة: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار، ذكره أبو موسى، وقال: قال جعفر<sup>(١٠)</sup>: في إسناده نظر.

- 
- (١) الذي في الآحاد والمثاني المطبوعة رقم (٨٧٣): عيسى بن أبي سبرة مولى لقريش، فليس فيه (عن مولى)، فبذلك يسلم الطبراني من انتقاد الشارح، والله أعلم.
- (٢) الغيلانيات لأبي بكر الشافعي (٤٦٣).
- (٣) هو ابن جميع أبو الحسين الغساني، صاحب المعجم - ترجمته في السير (١٥٢/١٧).
- (٤) في الأصلين: يحيى بن هشام، والصواب ما أثبت كما سيأتي، وكما في المصادر الأخرى.
- (٥) كذا بالأصلين، ولعله: عن (أبي سفيان).
- (٦) هو: أبو الحسن علي بن مظفر بن القاسم النشبي كما في «التبصير» (١٥١/١).
- (٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤/١).
- (٨) «الكامل» لابن عدي (٢٤٣/٥).
- (٩) «سنن الدارقطني» (٧٤-٧٥)، وليس فيه نص منه على التضعيف.
- (١٠) كذا بالأصلين، ولعله سقط منه كلمة (أبو)، يعني: الطحاوي.

وحديث أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup> ذكره ابن أبي شيبة، فوقفه، واختلف في وجوب التسمية عند الوضوء: فاستحب كثير منهم أن يسمي، وقال قوم: إن تركه عامدًا فلا شيء عليه، كذلك قال الشافعي وأبو حنيفة، وأحمد، وقال إسحاق: إذا تركه ساهيًا فلا شيء عليه، وإذا تعمد ذلك أعاد، قال ابن المنذر: وعندي لا شيء عليه، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: تفسير: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه: أنه الذي يتوضأ، ويغتسل ولا ينوي وضوءًا للصلاة، ولا غسلًا للجنابة، وقال أبو عبيد ابن سلام: وأنا لا أرى لبشر أن يدع ذكر الله تعالى عند طهوره، وإني ما تركته ساهيًا حتى يمضي بعض وضوئي، فأعيدته من أوله بالتسمية، وهذا اختيار مني لنفسي أخذها به، وأراه لمن قبل رأيي من غير أن أوجهه، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهوره<sup>(٢)</sup>.



(١) سقط من الأصل قوله: (أبي بكر الصديق)، وهو في «ف»، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١) /١٣.

(٢) «الطهور» لأبي عبيد ص (٦٧).

## باب التيمن في الوضوء

١٣٤ - حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء [وثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن أشعث بن أبي الشعثاء]<sup>(١)</sup> عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في الطهور إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل .  
هذا حديث اتفقا على تخريجه<sup>(٢)</sup>.

١٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» .

هذا حديث إسناده صحيح، وخرج ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، وابن حبان في صحيحيهما قطعة منه، عن نصر بن علي أنا عبد الصمد ثنا شعبة عن الأعمش به: «إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه»<sup>(٤)</sup>.

وفي موضع آخر: «إذا لبستم أو توضأتم»<sup>(٥)</sup>، ورواه أيضاً الترمذي عن نصر، وقال: قد روى هذا غير واحد عن شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد عن شعبة<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره في «الأوسط» أشار إلى تفرد زهير به عن الأعمش<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة موقوفاً، وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين»<sup>(٨)</sup>، وله شاهد في صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر: نهى

(١) سقط ما بين المعكوفتين من الأصل.

(٢) البخاري (١٦٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٦٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٨).

(٤) الإحسان (٥٤٢٢).

(٥) المصدر السابق (١٠٩٠).

(٦) الترمذي (١٧٦٦)،

(٧) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٠٩٧).

(٨) صحيح مسلم (٢٠٩٧).

رسول الله ﷺ أن يتعاطى أحدنا شيئاً بشماله<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الإشراف: ثبت أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع من ترجله وتنعله ووضوئه، وقد أجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره في الوضوء قبل يمينه، وروينا عن علي، وابن مسعود أنهما قالا: فلا تبال بأي يد بدأت، زاد الدارقطني: أبا هريرة<sup>(٢)</sup>.



(١) الإحسان (٥٢٢٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٨٧-٨٩).

## باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

١٣٦ - حدثنا عبد الله بن الجراح وأبو بكر بن خلاد ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تمضمض، واستنشق من غرفة واحدة.

هذا حديث خرجه ابن ماجه في موضعين آخرين، وهو قطعة من حديث مطول رواه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، والحاكم في مستدركه، ولفظه: وجمع بين المضمضة والاستنشاق، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup>، والحافظ أبو بكر في صحيحه، وجوده الإمام أحمد فيما حكاه الخلال، ولما خرجه أبو عيسى قال: حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب، وأصح، وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وليس هذا بشيء، والصحيح: ما روى هشام بن سعد، والثوري، وعبد العزيز بن محمد<sup>(٤)</sup> عن زيد بن عطاء<sup>(٥)</sup>، وبنحوه قاله أبو حاتم الرازي حين سأله ابنه عن حديث رواه ابن لهيعة عن الضحاك هذا<sup>(٦)</sup>.

١٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي: أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحد.

هذا حديث خرجه الحافظان أبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم البستي في صحيحيهما من حديث خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير مطولاً<sup>(٧)</sup>، وقال فيه الترمذي:

(١) البخاري (١٤٠).

(٢) مستدرك الحاكم (١٤٧/١).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: أمه.

(٤) في السنن: ومحمد بن عجلان.

(٥) «سنن الترمذي» (٤٢).

(٦) «علل الحديث» (٣٦/١) رقم (٧٢).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٤٧)، وفي الإحسان (١٠٥٦)، (١٠٧٩).



حسن صحيح<sup>(١)</sup>، ولما ذكره البغوي في «شرح السنة» قال: حديث عبد خير صحيح حسن<sup>(٢)</sup>، أنا بذلك العلامة أبو الحسن بن موسى الحجازي بقراءتي عليه في شهر سنة إحدى عشرة وسبع مئة جميع كتاب الطهارة منه والزكاة والحج ومناولة لباقي ذلك، وأخبرني أنه سمع بعضه من لفظ شيخه شيخ الإسلام شمس الدين زكي بن الحسن وبقيته قراءة عليه وأنا أسمع بثغر عدن في شهر سنة تسع وستين وستمائة، قال: أخبرني الفقيه رشيد الدين زاهد بن محمد بن أحمد بن وكيع أنا شيخ الإسلام عماد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المرورودي قال: أنا البغوي فذكره، ورواه النسائي في مسند علي مطولاً: فملاً فمه، فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، يفعل هذا مراراً، في الحديث ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكره أحمد بن سنان القطان في مسنده، ورواه شعبة فقال: عن مالك بن عرفة، ووهمه في ذلك أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والإمام أحمد، ومسلم في كتاب شيوخ<sup>(٤)</sup> شعبة من تأليفه، والبخاري، وقال: قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة، ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً، ولا أتم كلاماً من زائدة، ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» عن أبي زرعة قال: وهم فيه شعبة. إنما أراد خالد بن علقمة، ورواه سفيان موقوفاً، لم يرفعه<sup>(٥)</sup>، وفي ذلك نظر؛ لأن الدارقطني ذكر رواية الثوري هذا الحديث مرفوعاً، ثم قال: وخالف الجماعة الحجاج بن أرطأة، فجعله عن خالد عن عمرو ذي مر، ووهم في ذلك، والصواب قول من قال: عبد خير عن علي<sup>(٦)</sup>. انتهى، وفي توهيم الجماعة شعبة وعصبهم الجناية برأسه تعسف، لأمرين:

الأول: لروايته ذلك كرواية الجماعة: سفيان، وشريك، وأبو عوانة، وأبو

(١) الترمذي (٤٩).

(٢) «شرح السنة» (٢٢٢)، وفيه قال: هذا حديث حسن.

(٣) سنن النسائي (٦٨/١-٦٩).

(٤) كذا في «ف»، وفي الأصل: شرح.

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٦/١) رقم (١٤٥).

(٦) «علل الدارقطني» (٥٠/٤) رقم (٤٢٤).

الأشهب، وغيرهم، نص على ذلك أبو الحسن البغدادي.

الثاني: متابعة أبي عوانة له نص على ذلك مطلقاً من غير تقييد: أبو داود في رواية ابن العبد<sup>(١)</sup>، والترمذي في جامعه<sup>(٢)</sup>، وأبو حاتم كما أسلفناه، والدارقطني، وعن الإمام أحمد أنه رجع عن ذلك لما قيل له: إن شعبة وهم، وقال: ما يدريني أنا سمعته، وهو يخالفني في اسمه، فقلت: لعله أعلم مني، فاتبعته، وتبسم أبو عبد الله عند هذا، وقال: خالد بن علقمة كوفي ثقة، وحكى الدارقطني عنه أنه قال فيه أيضاً: خالد بن عُرْفُطَة<sup>(٣)</sup>، وهو غير شيء أيضاً، لأن خالد بن عرفطة روى عن أبي سفيان عن جابر روى عنه واصل مولى أبي عيينة، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وفي مسند الدارمي متابع له، وهو حسن بن عقبة المرادي المذكور في الثقات للبستي<sup>(٤)</sup>.

١٣٨ - هـ رتنا علي بن محمد ثنا أبو الحسين العكلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ فسألنا ووضوءاً، فأتيته بماء، فمضمض، واستنشق من كف واحد.

هذا حديث أصله في الصحيحين<sup>(٥)</sup>، وقال فيه أبو عيسى: حسن غريب، وقد روى مالك، وابن عيينة، وغير واحد هذا الحديث عن عمرو، ولم يذكروا هذا الحرف (من كف واحد)، وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وهو ثقة حافظ عند أهل

(١) أشار إليها المزي في تحفة الأشراف (٧/٤١٧-٤١٨).

(٢) الترمذي (٦٩/١).

(٣) «العلل» للدارقطني (٤/٤٩).

(٤) سنن الدارمي (٧٠٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/١٠٩): وقرأت بخط مغلطاي: وكذا تبع شعبة حسن بن عقبة المرادي، أخرجه الدارمي في مسنده، كذا قال، فوهم، وإنما رواه حسن بن عقبة عند الدارمي عن عبد خير نفسه من دون واسطة انتهى.

قلت: فإن كان ابن حجر يعني هذا الموضع، والظاهر ذلك، فإن مغلطاي لم يصرح بأن حسن ابن عقبة تابع شعبة، بل ظاهر كلامه أنه يعني متابعته لخالد بن علقمة، وعليه فلا وهم منه، والله أعلم.

(٥) البخاري (١٨٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٣٥).

الحديث<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر في موضعين:

الأول: قوله عن مالك وغيره: لم يذكروا من كف واحد: إن أراد اللفظ فكذلك هو، وإن أراد المعنى فليس كذلك، لأن لفظ حديث مالك وغيره: فمضمض، واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة، وفي لفظ: ثلاث مرات من ثلاث غرف، وفي رواية: من ثلاث حفنات، وفي رواية: فمضمض، واستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات من ماء، فهذا كما ترى مالك وغيره ذكروا معنى ما ذكره خالد، والله أعلم.

الثاني: تحسينه الحديث مع شهادته للمنفرد به بالحفظ، والحافظ إذا تفرد بحديث عنده كان صحيحاً، لا سيما إذا عضده متابع وشاهد كهذا، مع قطع النظر عن صححه قبل، وذكر أبو عبيد في كتاب «الطهور»: وجدنا الآثار عن النبي ﷺ مشبته، فبعضها معناه أنهما كانا بغرفة واحدة، وفي بعضها جدد لكل واحد منهما غرفة، ففي هذا شاهد أن الأمرين جميعاً واسعان<sup>(٢)</sup>، وأنهما من سنته، وقد عملت العلماء بالرخصة فيهما<sup>(٣)</sup>.



(١) «سنن الترمذي» (١/٤١-٤٣) رقم (٢٨).

(٢) في «الطهور»: واردان.

(٣) «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (١٦٨-١٦٩).

## المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

١٣٩ - حدثنا أحمد بن عبدة أنبا حماد بن زيد عن منصور ح، وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حزم محتجاً به<sup>(٢)</sup> وألزم الدارقطني الشيخين إخراجه<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره أبو ذر الهروي في مستخرجه زاد: ألا وإنما هن أربع: ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، وفي لفظ: أربع ما أنا بأشع بهن مني يوم سمعتهن، وفي لفظ: كان ذلك في حجة الوداع، وأما النسائي، والطبراني وغيرهما فجعلوهما حديثين<sup>(٤)</sup>، ولفظ ابن أبي خيثمة في تاريخه الأوسط، وابن قانع، والطبراني: إذا استنشقت<sup>(٥)</sup>، وقد وقع لنا هذا الحديث بعلو ثلاث درجات على طريق ابن ماجه أنا المسند المعمر يحيى بن أبي محمد الدمشقي بقراءتي عليه عن مفتي المسلمين على بن هبة الله أخبرتنا شهدة أنا الحسن بن علي أنا عبد الله بن يحيى قرئ على إسماعيل بن أحمد ثنا سعدان ثنا ابن عيينة عن منصور فذكره، وقال الدارقطني في الأفراد، ورواه من حديث موسى بن مطير<sup>(٦)</sup> عن منصور: هذا غريب من حديث موسى عن منصور<sup>(٧)</sup>.

١٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه: قلت: يا رسول الله أخبرني عن

(١) الترمذي (٢٧).

(٢) «المحلى» (٥٠/٢).

(٣) الإلزامات ص (٩٩).

(٤) النسائي (٦٧/١)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٦) - (٦٣١٥)، والحديث الآخر رواه النسائي في «الكبرى» (٤٢١/٦ - ٤٢٢) رقم (١١٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٣١٦)، (٦٣١٧).

(٥) «معجم الصحابة» لابن قانع (٢٧٦/١)، والطبراني (٦٣١٠)، (٦٣١١).

(٦) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: مطهر.

(٧) أطراف الغرائب والأفراد (١١٤/٣) رقم (٢١٩٣).

الوضوء؟ قال «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» .

هذا حديث رواه أبو داود مطولاً بلفظ: كنت وافد بني المنتفق، أو في وفد بني المنتفق، فلما قدمنا على النبي ﷺ لم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة، قال: فأمرت لنا بخزيرة، فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع، ولم يقل قتيبة: القناع، والقناع: الطبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: هل أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً، إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح، ومعه سخلة تيعر، فقال: ما ولدت يا فلان؟ قال: بهمة. قال: فاذبح لنا مكانها شاة. ثم قال: لا تحسبن، ولم يقل: لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قلت: يا رسول الله إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً، يعني البذاء، قال: فطلقها إذا، قلت: يا رسول الله إن لها صحبة، ولي منها ولد، قال: فمرها يقول: عظها، فإن يك فيها خير فستعمل، ولا تضرب ظعيتك كضربك أميتك، قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً.

ثنا عقبه بن مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني إسماعيل فذكر معناه، قال: فلم نشب أن جاء النبي ﷺ يتكفأ، يتقلع، وقال «عصيدة»، مكان «خزيرة»، ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج بهذا الحديث، قال فيه: إذا توضأت فمضمض<sup>(١)</sup>، والترمذي مختصراً، وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، وابن حبان في صحيحه من حديث شريح عن الطائفي مطولاً<sup>(٣)</sup>، والحافظ أبو بكر بن خزيمة عن الحسن بن محمد الزعفراني، وزیاد بن يحيى الحساني، وإسحاق بن حاتم المدائني وجماعة قالوا: ثنا يحيى بن سليم بمثل حديث ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وابن الجارود في كتاب

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٨).

(٣) الإحسان (١٠٥٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٠).

«المتقى»<sup>(١)</sup>، وصححه أيضاً البغوي في «شرح السنة»<sup>(٢)</sup> وأبو محمد الإشبيلي،<sup>(٣)</sup> وصحح إسناده الطبري، وأبو الحسن بن القطان<sup>(٤)</sup>، وأبو بشر الدولابي في جمعه حديث الثوري، [بلفظ: إذا توضأت، فبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً]<sup>(٥)</sup>، ورجحه أبو القاسم في «الأوسط»، وذلك لما رواه من حديث قره بن خالد عن إسماعيل، قال: لم يروه عن قره إلا يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup>، تفرد به علي بن حسان، فإن كان على القطان حفظه فهو غريب من حديث قره، لأن غير علي رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسماعيل<sup>(٧)</sup>، ورواه أيضاً من حديث محمد بن طارق عن أبيه عن لقيط بلفظ: «إذا كنت صائماً فاستثر رويداً». وقال: لم يروه هذا الحديث عن محمد ابن طارق إلا بشر بن رافع، تفرد به صفوان بن عيسى<sup>(٨)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهو جملة ما قلنا: إنهما عرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا الحديث بعينه، وله شاهد من حديث ابن عباس<sup>(٩)</sup>، يعني الآتي بعد، وفيما قاله نظر من وجهين:

الأول: قوله: «إنهما عرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد»، وليس كما زعم لعدم اشتراطهما ذلك، ولما في كتابيهما من أحاديث جماعة بهذه المثابة، منهم: المسيب بن حزن، وأبو قيس بن أبي حازم، ومرداس الأسلمي، وربيعة بن كعب الأسلمي، وغيرهم.

- 
- (١) «المتقى» لابن الجارود (٨٠).
  - (٢) «شرح السنة» للبغوي (٢١٣).
  - (٣) الأحكام الوسطى (١/١٦٥).
  - (٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢) رقم (٢٨١٠).
  - (٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.
  - (٦) في الأصل: الحسين بن سعيد، وقد صوبته من الكبير. ثم وجدته على الصواب في «ف».
  - (٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ج (١٩) رقم (٤٨٣) من طريق علي بن حسان عن يحيى القطان عن قره عن إسماعيل به، والأوسط (٧٤٤٦).
  - (٨) «الأوسط» (١٣٦٢).
  - (٩) «مستدرک الحاكم» (١/١٤٨).

الثاني: ثو سلمنا له ما قاله كان لفظ هذا خارجًا عن ذلك، لرواية جماعة عنه، منهم: ابن أخيه وكيع بن حدس، وابنه عاصم، وعمرو بن أوس، فيما ذكره ابن سعد، وأبو عمر قال: ومنهم من يجعل لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عُقيل، المكنى أبا رزين غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء، بل هما واحد، نسب إلى جده، وكذلك قاله البخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو أحمد العسكري، والفسوي في تاريخه، وابن حبان، وعبد الغني بن سعيد، وغيرهم، وأما ما ذكره الخلال في كتاب «العلل» عن الإمام أحمد بن حنبل: عاصم لم يسمع غير بكرر رواية، أي ليس بمشهور في الرواية عنه، فمردود بما أسلفنا ذكره عند من صحح حديثه، وما ذكره العسكري، والطبراني في الأوسط ولفظه: فاستنثر رويدًا، من جهة بشر بن رافع، عن محمد بن طارق عن أبيه عن لقيط، قال: لم يروه عن ابن طارق إلا بشر بن رافع، تفرد به صفوان بن عيسى<sup>(١)</sup>، ومن جهة القطان عن قرّة بن خالد عن إسماعيل قال: لم يروه عن قرّة إلا يحيى بن سعيد، تفرد به علي بن حسان القطان، فإن كان علي حفظه فهو غريب من حديث قرّة، لأن غير ابن حسان رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره الخطيب في تاريخه من رواية وكيع عن مسعر، قال: تفرد به وكيع عنه، وحبذا بوكيع، وكذا قول عبدان الذي حكاه العسكري: أتيت سفیان الثوري، فقدمت على شعبة قال لي: ما سمعت من سفیان، فقلت: حدثني عن إسماعيل بن كثير عن عاصم... الحديث، فقال: أوه، منعتني، لو جئت به عن غير سفیان لقلت فيه، لأنه عديم المحاباة، فلو اتجه له قول فيه لقاله، وحمل على أنه قاله مداعبة وتعظيمًا لسفیان، والله أعلم، وكذا ما ذكره أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الذي أنا به بقراءتي المسند المعمر يوسف الحنفي عن عبد الوهاب المصري أنا أحمد بن محمد الإسكندري أنا المبارك بن عبد الجبار أنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد أنا أبو الحسن أحمد بن الفرج عنه: أنه

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٣٦٢)، وقد سبق هذا الكلام من الشارح، وكذا الذي بعده.

(٢) المصدر السابق (٧٤٤٦).

حديث تفرد به أهل الطائف عن غيرهم من البلاد، لأن هذا التفرد لا يوجب ضعفاً، كما توهمه بعض الناس فيه، وقد رواه الحاكم في تاريخ بلده من غير طريق إسماعيل، قال ثنا أبو بكر البوشنجي ثنا إبراهيم الحزامي ثنا أبو إسحاق أنا عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله الحزامي حدثني عبد الرحمن بن عباس الأنصاري عن دلهم بن الأسود عن عبد الله بن حاجب بن عاصم بن المتفق العقيلي عن جده عبد الله عن عمه لقيط، قال دلهم: وحدثني أيضاً أبي الأسود عن عاصم بن لقيط به مطولاً، قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: سمعت أبا بكر يقول: سمعت أبا عبد الله يقول: هذا حديث إبراهيم كتبه عنه ابن معين، وابن حنبل<sup>(٢)</sup>، وحفاظ الحديث ببغداد، ولم يرو عبد الرحمن غير هذا الحديث، ولا كتبه عن أحد إلا عن الحزامي، وهو من قرية، لا من بني مخزوم بن عبد الله، هذا هو الحارثي.

١٤١ - هـدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن سليمان ح، وثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالفتين، أو ثلاثاً».

هذا حديث ذكره أبو عبد الله مستشهداً به كما وصفنا<sup>(٣)</sup>، وابن الجارود في منتقاه<sup>(٤)</sup>، أنا المسند المعمر أبو محمد عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المقدسي فيما أجازناه غير مرة أنا جعفر بن أبي البركات أنا الحافظ أبو طاهر الأصبهاني أنا الشيخان المبارك بن عبد الجبار وأبو طالب عبد القادر بن محمد أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البرمكي ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة حدثني أبو القاسم علي بن يعقوب بن أبي العقب<sup>(٥)</sup> ثنا أبو زرعة النصري قائلاً: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن أي الحديثين أوكد: حديث ابن

(١) كذا في «ف»، وقد سقطت كلمة «أبو» من الأصل، فهو أبو عبد الله الحاكم.

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: ابن حبان.

(٣) مستدرک الحاكم (١/١٤٨).

(٤) المتقى لابن الجارود (٧٧).

(٥) ترجمته في السير (٣٨/١٦).



عباس أو حديث أبي هريرة؟ قال: هما جميعا، الاستنثار أشد تأكيدا، وذكر حديث ابن أبي ذئب عن قارظ، فرأيته يزعم كأنه حديث يعمل عليه، وفي كتاب الخلال: قيل لأحمد قال عليه السلام: ثنتين بالفتين، قال: ذاك في إسناده شيء، انتهى.

ولا معارضة بين القولين، والله أعلم، ولما ذكره الإشبيلي قال: قارظ هو ابن شيبه، وهو لا بأس به، والصحيح ما تقدم من الأمر بالوتر بالاستنثار<sup>(١)</sup>، قال أبو الحسن ابن القطان: لم يعتل على هذا الحديث بأكثر من هذا، وحكمه على قارظ بأنه لا بأس به وعلى الحديث بالضعف تعيين لتضعيفه أبا غطفان، لإبرازه إياه، وأبو غطفان هو ابن طريف بن مالك المري، يروي عن أبي هريرة وابن عباس، روى عنه داود بن حصين، وقارظ، وكانت له بالمدينة دار عند دار عمر بن عبد العزيز، أخرج له مسلم، وقال الدوري عن ابن معين فيه: ثقة، وقارظ بن شيبه هو أخو عمر بن شيبه<sup>(٢)</sup> من بني ليث بن كنانة حلفاء قريش، قال النسائي: لا بأس به، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة، قاله أبو حاتم، وبقية من في الإسناد لا يسأل عنهم، فإنهم أئمة.

ووظيفة المحدث النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع.

فأما معارضة هذا المتن ذاك الآخر وأشباه ذلك فليس من نظره<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

ويشبه أن يكون لكلام أبي محمد وجه<sup>(٤)</sup>، وذلك أن الدراقطني ذكر عن ابن أبي داود: أبو غطفان رجل مجهول، فيحتمل أن يكون ذلك هو الذي اعتل به على

(١) الأحكام الوسطى (١/١٦٥).

(٢) قد وقع تصحيف في الجرح والتعديل (٧/١٤٨)، ففيه: أخو عمرو بن شيبه، والصواب ما أثبت كما في أصولنا وكما في الأصل الذي بيد محقق بيان الوهم والإيهام، ولكنه تبع التصحيف الذي في الجرح والتعديل، وقد وقع اسمه على الصواب في ترجمة عمر بن شيبه في الجرح والتعديل نفسه (٦/١١٤)، وكذا هو في التاريخ الكبير للبخاري (٦/١٦٤)، وفي الثقات لابن حبان (٧/١٦٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٣١٥-٣١٧) رقم (٢٤٩٤).

(٤) بالأصلين: وجهها.

الحديث، وكلام أبي الحسن يفهم منه أن أبا غطفان الراوي عن ابن عباس وأبي هريرة واحد، وذلك هو الملجئ له إلى نقل كلام من وثقه، وليس هو بأبي عذرة ذلك، فقد قاله قبله ابن أبي حاتم وأبو عمر وغيرهما، وأما الحافظ أبو بكر البزار فإنه فرق بينهما، وزعم أن المري روى عن أبي هريرة، وأبا غطفان عن ابن عباس، ويرجح ذلك قول ابن معين: أبو غطفان الذي روى عنه داود بن حصين ثقة، فيحتمل أن عبد الحق لما رأى ذلك وما أسلفناه ورأى حديثه مخالفاً لحديث غيره من الثقات توهمه المجهول، لا الموثق، والله أعلم، ولما خرج به أبو نعيم من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس» قال: هذا غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق، ولا أعلم رواه عنه إلا الربيع.

١٤٢ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب، وداود بن عبد الله ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من توضع فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».

هذا حديث اتفقا على تخريجه<sup>(١)</sup>، وفي الباب من الفقه أن الاستنشاق في الوضوء غير واجب، إذ لو كان فرضاً لكان على الصائم كهو على المفطر، وهذه مسألة اختلف فيها: فكان عطاء، والزهري، وابن أبي ليلى، وحماد، وإسحاق يقولون: يعيد إذا تركها في الوضوء، وقال الحسن، وعطاء آخر قوليه، والزهري، والحكم، وقتادة، وربيع، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي لا يعيد، وقال أحمد: يعيد في الاستنشاق خاصة، ولا يعيد من ترك المضمضة، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة، والثوري: يعيد إن تركها في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء.

قال ابن المنذر: بقول أحمد أقول، وفي المحلى لأبي محمد وذكر قول

(١) صحيح البخاري (١٦١)، (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

أحمد: وهذا هو الحق، لأن المضمضة ليست فرضاً، وإن تركها فوضوءه تام، وصلاته تامة، عمداً تركها أو نسياناً، لأنه لم يصح بها عن النبي ﷺ أمر، وإنما هي فعل فعله ﷺ، وأفعاله ليست فرضاً، وإنما فيها الإيتساء به ﷺ<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه. وفيه نظر؛ لأن الأمر بالمضمضة صحيح، لا كما زعمه، لما أسلفناه في حديث لقيط المذكور عند أبي داود عن ابن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج بهذا الحديث، قال فيه: «إذا توضأت، فمضمض<sup>(٢)</sup>»، فهذا أمر ظاهر، صحيح الإسناد على ما شرح آنفاً: في «المعجم الأوسط» من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسى الحنات<sup>(٣)</sup> عن ابن المنكدر عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً... الحديث»، قال: لم يروه عن ابن المنكدر عن أنس إلا أبو موسى، تفرد به النوفلي<sup>(٤)</sup>، وذكر أيضاً من حديث إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليمضمض»، ثم قال: لم يروه عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به علي بن هاشم بن البريد<sup>(٥)</sup>، أنا المسند المعمر أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد رحمته الله قراءة عليه وأنا أسمع أنا جدي الحافظ أبو حامد أنا القاضي أبو القاسم الأنصاري أنا أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن أبي الفتح أنا أبو نصر الحسين ابن محمد بن أحمد أنا أبو الحسين محمد بن أحمد الغساني ثنا محمد بن جعفر غندر الحافظ<sup>(٦)</sup> ثنا الحسن بن شبيب المعمر<sup>(٧)</sup> ثنا هذبة من كتابه ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق.

(١) «المحلى» (٤٩/٢-٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٤).

(٣) كذا في الأصول، وهو الصواب، وقد تصحف في المعجم الأوسط - طبعة الحرمين إلى: الخياط، بالخاء المعجمة، والياء المثناة من تحت.

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٩٤٥).

(٥) «المعجم الأوسط» (٥٣٨)، وقد جاء في الأصول قوله: أنا المسند المعمر بعد قوله: (ما شرح آنفاً)، والصواب ما أثبت.

(٦) محمد بن جعفر غندر الحافظ هو الصغير، وليس بصاحب شعبة، انظر «السير» (٢١٤/١٦) وغيرها.

(٧) هو الحسن بن علي بن شبيب - ترجمته في السير (٥١٠/١٣) وغيرها.

ولما ذكره البيهقي من طريق هذبة صحح إسناده، ثم قال: وقال مرة أخرى مرسلًا، لم يقل: عن أبي هريرة، وتابعه داود بن مجبر عن حماد في وصله، قال البيهقي: وغيرهما يرويه مرسلًا، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس، وكلاهما غير محفوظ<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقد وردت أحاديث شاهدة لهما في إسنادهما مقال، فمنها: ما ذكره أبو القاسم من حديث أبي سعيد مرفوعًا: من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر، ذكره أبو حاتم في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

وحديث وائل بن حجر من عند البزار مرفوعًا: فمضمض، واستنشق ثلاثًا<sup>(٣)</sup>، وسيأتي له زيادة بيان في باب الغسل.

وفي «سنن البيهقي» من حديث عصام بن يوسف<sup>(٤)</sup> عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه، ورواه إسماعيل بن بشر عن عصام نحوه، إلا أنه قال: من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، قال الدارقطني: تفرد به عصام، وهم فيه، والصواب: ابن جريج عن سليمان مرسلًا، ورواه محمد بن الأزهر، - وهو ضعيف - عن الشيباني عن ابن جريج بإسناد عصام ومتن الجماعة: من توضأ فليمضمض، وهو خطأ، والصواب مرسل، زاد في السنن من تأليفه: وأحسب عصامًا حدث به من حفظه، فاختلف عليه، واشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها<sup>(٥)</sup>، وفي الأفراد: هذا غريب

(١) «سنن البيهقي» (٥٢/١).

(٢) الإحسان (١٤٣٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وأخرجه في الأوسط (٢٢٣٨) من حديث أبي هريرة وحده.

(٣) كشف الأستار (٢٦٨)، وقد جاء هذا الحديث في الأصل بعد كلام أبي حنيفة، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) كذا في «ف»، وسنن الدارقطني، والبيهقي، وقد سقط من الأصل ذكر ابن المبارك.

(٥) سنن الدارقطني (٨٤/١)، والبيهقي (٥٢/١)، وأورده في العلل (٢٤/١/٥).

من حديث الزهري عن عروة عنها، تفرد به سليمان بن موسى الدمشقي عنه، ولم يروه عنه غير ابن جريج، وهو غريب من حديث ابن المبارك عن ابن جريج، تفرد به عنه عصام<sup>(١)</sup>، وذكره من حديث الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: تَمَضُّمُوا، وذكره من عدة طرق عن ابن عباس، وضعفها كلها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

فتبين بمجموع ما تقدم من الأحاديث الصحيحة وغيرها صحة ما استدللنا عليه، والله الموفق.



(١) أطراف الغرائب والأفراد (٤٦٦/٥) رقم (٦٠٨٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/٩٩-١٠٢).

## باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

١٤٣ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ثابت بن أبي صفية الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: حدثت عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة؟ قال: نعم. قلت: ومرتين مرتين؟ وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم.

هذا حديث قال فيه البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن محمد بن علي إلا أبو حمزة الثمالي، وفيما قاله نظر، لما أنبأ به الإمام المسند المعمر يحيى بن أبي الفتوح المقدسي قراءة عليه، وأنا أسمع عن العلامة الخطيب أبي الحسن اللخمي أنا شهدة قراءة عليها، وأنا أسمع أنا أبو منصور محمد بن الحسين قراءة عليه أنا الحافظ أحمد بن غالب أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني ثنا محمد بن علي بن حفص عرف بحيدرة ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي<sup>(١)</sup> ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره، ورواه أيضاً ابن البيع في تاريخ نيسابور من حديث الحارث بن عمران به، ورواه الترمذي من حديث شريك، ثم قال: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت، قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة؟ وهذا أصح من حديث شريك، لأنه روي من غير وجه، هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط<sup>(٢)</sup>، وذكر في كتاب «العلل» أنه سأل محمداً عن الحديثين، فقال: الصحيح ما رواه وكيع عن أبي حمزة، وحديث شريك ليس بصحيح<sup>(٣)</sup>، ولما سأل مهناً الإمام أحمد عن الوضوء مرة مرة؟ قال: الأحاديث فيه ضعيفة، ثم ذكر حديث جابر هذا في الأحاديث الضعاف، وسيأتي الكلام مع أحمد في موضعه عند ذكر حديث ابن عباس المخرج في صحيح البخاري إن شاء الله تعالى، وثابت هذا هو ابن دينار، ويقال: ابن حمزة أبو حمزة، روى عن جماعة من التابعين، قال العقيلي عن

(١) في الأصل: الطبري، وصوابه الطوسي كما في كتب الرجال، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٢) «سنن الترمذي» (٤٥)، (٤٦).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (٢٦).

يزيد بن هارون: كان يؤمن بالرجعة، وقال<sup>(١)</sup> فيه أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: لئین، وقال ابن حنبل: ضعيف الحديث، ليس بشيء، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: وضعفه بين على رواياته، وهو إلى الضعف أقرب، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً، وقال ابن الجنيد: متروك، وقال الآجري عن أبي داود: جاءه ابن المبارك فدفع إليه صحيفة فيها حديث سوء في عثمان، فرد الصحيفة على الجارية، وقال: قولي له: قبحك الله، وقبح صحيفتك، وذكره الفسوي في جملة من يرغب عن الرواية عنهم، وقال الساجي: هو ضعيف من أهل الصدق، يقدم علياً على عثمان، لم يحدث عنه يحيى، ولا ابن مهدي، وذكره البستي في كتاب «الضعفاء» من تأليفه، وزعم شيخنا العلامة المزي أن ابن ماجه، وأبا داود لم يخرجوا حديثه وحديث الباب<sup>(٢)</sup> كاف في الرد عليه.

١٤٤ - حدثنا أبو كريب<sup>(٣)</sup> ثنا رشدين بن سعد ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في غزوة توضع واحدة، واحدة.

هذا حديث قد سبق فيه كلام الترمذي، وأبي حاتم في باب المضمضة والاستنشاق، وقال ابن عدي: ورواه رشدين، وعبد الله بن سنان، وكلاهما خطأ، والصواب: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وسيأتي ما للناس في رشدين من كلام، والله أعلم، وقال البزار: روى هذا الحديث يعني ابن عباس المتقدم جماعة، وخالفهم الضحاك، فرواه عن عمر، وأغفل في إسناده قصد الصواب، قال: وقد تابعه ابن لهيعة، وخالف من سمي من الثقات، وما أتى هذا إلا

(١) الراوي ليست بالأصول، والسياق يقتضيها.

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: البزار كان.

(٣) ترك الشارح ذكر حديث ابن عباس الذي قبل هذا في المطبوع.

(٤) الكامل لابن عدي (٣/١٥٥ - ١٥٦).

من الضحاك بن شرحبيل<sup>(١)</sup>. انتهى، وفي عصبه الجناية برأس الضحاك نظر، لأنه ممن قال فيه أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، وذكره الحافظ البستي في كتاب الثقات، وقال: كان أصله من عكة، ثم انتقل إلى مصر، روى عن ابن عمر، وفيما قاله نظر، لأن البخاري، وابن يونس، وابن أبي حاتم لم يذكروا له رواية عن الصحابة، إنما هي عن التابعين، وأتباعهم.

وفي علل أبي الحسن: وخالف الضحاك عبد الله بن سنان، فرواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: وكلاهما وهم<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» بين الغزوة المبهمة بأنها الحديدية<sup>(٣)</sup>، وفي الباب: حديث أبي رافع مرفوعاً، قال البخاري: فيه اضطراب، ورواه البزار من جهة الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن<sup>(٤)</sup> أبي رافع عن أبيه، وقال: لا نعلم يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره أبو عبيد بن سلام من جهة عمرو قال: عبد العزيز: نسب هذا الرجل أنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع<sup>(٦)</sup> عن أبيه عن جده<sup>(٧)</sup>، ففي هذا كما ترى زيادة رجل لم يكن في إسناد حديث البزار، وفيه بيان اسم الابن المبهم عنده، ويشبه أن يكون هذا هو الاضطراب المشار إليه عند البخاري، ولئن كان أباه فلا ضرر فيه، لأن المبهم وغير المبهم من رجاله حديثهم في الصحيح، والله أعلم، ورواه أبو عبيد أيضاً من جهة عمرو عن يعقوب بن خالد عن أبي رافع<sup>(٨)</sup>، وقال أبو الحسن المقرئ<sup>(٩)</sup> في كتاب «العلل»: ورواه الدراوردي

(١) أخرجه البزار (٤١٥/١) رقم (٢٩٢) من حديث عمر.

(٢) «علل الدارقطني» (١٤٤-١٤٥) رقم (١٧٠).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٦/١) رقم (٧٢).

(٤) ليس في الأصل «ابن»، وهي في «ف»..

(٥) «كشف الأستار» (٢٧٢).

(٦) كذا بالأصل، وفي المطبوع من الطهور: عبد الله بن عبيد بن أبي رافع، وكذا هو في «التهذيب» وغيره، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٧) «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (١٦١-١٦٢) رقم (٢٨٧).

(٨) الطهور (٢٩٠)، وفيه سقط.

(٩) هو الدارقطني.



أيضاً عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب قال: وأشبهه بالصواب حديث عمرو عن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن جده به<sup>(١)</sup>، فتبين بما ذكرنا فساد قول من زعم أنه لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، وحديث بريدة ذكره البزار، فقال: ثنا أبو كريب ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، وهو سليمان بن بريدة، قال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، وهو سليمان بن بريدة إلا ابن قادم<sup>(٢)</sup>. انتهى، ابن قادم وإن كان أبو حاتم قال فيه: محله الصدق، وقال الساجي: صدوق، فيه ضعف، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ولما سئل عنه أبو داود، قال: قال أبو نعيم: ما بقي أحد كان يختلف إلى سفيان غيره، فقد قال ابن سعد: كان ممتنعاً، منكر الحديث، شديد التشيع، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: نُقمت عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة، وقال ابن القطان: يستضعف، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، ولما ذكر ابن عدي<sup>(٣)</sup> هذا الحديث قال: هذا يعرف بابن قادم عن الثوري بهذا الإسناد وللغريابي عن الثوري إفرادات، ولما ذكر بعض الحفاظ حديث بريدة هذا قال: إسناده جيد، وحكى في ابن قادم ما قاله أبو حاتم فقط أخذاً لذلك من كتاب الكمال لابن سرور، وفيما قاله نظر لما أسلفناه، وحديث عبد الله بن عمرو قال فيه البزار لما رواه من طريق مندل عن ابن أبي نجیح: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عمرو إلا مجاهد، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجیح<sup>(٤)</sup>، وفي الأوسط: لم يروه عن ابن أبي نجیح إلا مندل، تفرد به بكير بن يحيى بن زبان<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن المسيب عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، رواه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به علي بن حسن الشامي عن مالك عن ربيعة الرأي عنه<sup>(٦)</sup>، وحديث

(١) «علل الدارقطني» (١١/٧) رقم (١١٧٣).

(٢) البحر الزخار (٤٣٧٢).

(٣) الكامل لابن عدي (٦/٢٣٢).

(٤) «كشف الأستار» (٢٦٩).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٣٤٦).

(٦) أطراف الغرائب والأفراد (٧٥/٣) رقم (٢٠٨٣).

عمرو بن أبي الحسن الأنصاري: رأيت النبي ﷺ توضأ، فمضمض، واستنشق مرة واحدة، ذكره المدني من جهة محمد بن هلال المزني عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عمه عنه<sup>(١)</sup>، وهو مما يستدرك على الترمذي لإغفاله ذكره، وحديث ابن الفاكه، واسمه سبرة، أنا بحديثه المسند المعمر يحيى بن أبي محمد الناصري عن مفتي المسلمين أبي الحسن المقرئ عن أبي الطاهر الثغري أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي أنا القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد السعدي قراءة عليه، ثنا عبيد الله بن محمد العكبري قراءة عليه، قال قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي وأنا أسمع ثنا علي بن الجعد ثنا عدي بن الفضل عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة<sup>(٢)</sup>، وحديث معاذ، وحديث ابن عباس مخرج في الصحيح، وسيأتي ذكره في باب الإسباغ، ذكره الخلال في علله عن علي بن سعيد أنه قال: فقلت له يعني الإمام أحمد بن حنبل: فحديث معاذ في الوضوء مرة مرة؟، فلم يعرفه، وقال: من رواه؟، قلت: ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي عن عتبة بن حميد الضبي، قال: فجعل يتعجب، وقال: أخاف أن يكون هذا مثل حديث قصة محمد بن سعيد الذي يروي فيه المنديل عن النبي ﷺ، ونحن لا نروي عن الإفريقي، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب موقوف، وحديث القيسي، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»<sup>(٣)</sup>، وحديث عائشة ذكره ابن عدي، وضعفه بيحيى بن ميمون<sup>(٤)</sup>، وحديث عبد الرحمن بن أبي قراد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي هريرة ذكره ابن عساكر في رغبته.

- (١) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢٩٣/٤)، وقال: في الإسناد من لا عرفه، وأخاف أن يكون وهما، فإن الحديث في الصحيحين من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، فقال عبد الله بن زيد، فلعل بعض الرواة ذهل، فجعل الحديث لعمرو بن أبي حسن، ويحتمل أن يكون عمرو روى هذا القدر من الحديث، والله أعلم. اهـ.
- (٢) رواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٤٧).
- (٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٧/١).
- (٤) «الكامل» لابن عدي (٢٢٧/٧-٢٢٨).
- (٥) التاريخ الكبير (٢٤٤/٥).

## باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٤٥ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

هذا حديث إسناده صحيح، ومعناه في الصحيح من حديث عثمان أيضاً، ولما ذكره أبو عيسى في «علله» من حديث فليح عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن زيد أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، قال: هو حديث حسن، قال أبو عيسى: وهو غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup>، وذكر أبو جعفر ابن منيع في مسنده من طريق ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن رأى عثمان دعا بوضوء، وعنده الزبير، وسعد بن أبي وقاص، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أنشدكم الله أتعلمون أن النبي كان يتوضأ كما توضأت؟ قالوا: نعم، وفي كتاب أبي عبيد: وعنده علي، وطلحة، والزبير، وسعد... الحديث<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر حديث ابن ماجه هذا بعض الحفاظ المبرزين قال: رواه ابن ماجه عن محمود بن خالد عن الوليد عن ابن ثوبان عن عبدة عن شقيق قال: ثم عن أبي حاتم عن أبي نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فذكر نحوه، ويشبه أن يكون ذلك وهماً، لأن القائل ثنا أبو حاتم إلى آخره، إنما هو أبو الحسن ابن سلمة القطان الراوي عن ابن ماجه، لينبئ أن الحديث عنده عال من غير طريق ابن ماجه، فعل ذلك في غير حديث، ورأيته مفصلاً في نسخة<sup>(٣)</sup>، ويؤيد ما قلناه إعراض أصحاب الأطراف عن ذكره، والله أعلم.

١٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا

(١) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٦) رقم (٢٥).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد ص (٧٤) رقم (٧٧).

(٣) قلت: وهو مفصول في النسخة المطبوعة.

الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

هذا حديث ذكره ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان ثنا حبان عن عبد الله أنا المطلب فذكره<sup>(١)</sup>، وصححه ابن حزم أيضاً باحتجازه به، ومع ذلك فهو معلل بأمرين:

الأول: الانقطاع، قال ابن عساكر في كتاب الأطراف: تابعهما بشر بن بكر، ورواه الوليد بن مزيد، فجعله عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، والمطلب قيل: لم يسمع من ابن عمر، وقال أبو حاتم: عامة روايته يعني: المطلب مرسل، وروى عن ابن عمر وابن عباس، ولا ندري أنه سمع منهما أم لا؟<sup>(٣)</sup> وفي كتابه الجرح والتعديل<sup>(٤)</sup>: مطلب عن ابن عباس، وابن عمر مرسل، لم يتردد.

الثاني: ضعف المطلب، وإن كان أبو زرعة، والفسوي، والدارقطني وثقوه، فقد قال فيه ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون، وذكر الخلال حديثه هذا في علله، وفي المسند زيادة: وأن ابن عباس كان يتوضأ مرة مرة، ويسند ذلك إلى النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

١٤٧ - هـرثمة أبو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم أبي المهاجر عن ميمون ابن مهران عن عائشة، وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: انقطاع ما بين ميمون وشيخه، أما عائشة فذكر الكنانى، قلت له يعني أبا

(١) الإحسان (١٠٩٢).

(٢) «تحفة الأشراف» (٥٠/٦).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٦٤) رقم (٣٦٧).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وليس لأبيه.

(٥) مسند أحمد (٣٧٢/١).

حاتم الرازي: ميمون هل سمع من عائشة شيئاً؟ قال: لا، وأما أبو هريرة: فذكر ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل: ثنا زحمويه<sup>(١)</sup> سمعت أبا طالب قال: قلت لأحمد بن حنبل: ميمون بن مهران سمع من حكيم بن حزام؟ قال: لا، من أين لقيه؟ لم يرو إلا عن ابن عباس، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، فهذا حكم من أحمد على عدم سماعه من صحابي غير هذين، ولم نر له مخالفاً نرجع إلى قوله.

الثاني: الاختلاف في حال خالد بن حيان أبي يزيد الرقي الكندي مولا هم الخراز، فأما ابن عمّار، وابن معين، وابن سعد فذكروا أنه ثقة، وأما الإمام أحمد بن حنبل فقال: لم يكن به بأس، كان يروي عن جعفر غرائب، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، وقال يعقوب: أنكرت عليه أحاديث تفرد بها، وسئل عنه علي بن ميمون، فقال: كان منكراً، وكان صاحب حديث، قال أبو بكر الخطيب: قوله: منكر يعني في الضبط، والحفظ، وشدة التوقي والتحرز. انتهى كلامه، وفيه نظر، إذ لقائل أن يقول: لو لم يكن فيه إلا قول من وثقه لكان ما ذكرته حسناً، ولكن لما روي مضعفاً راوياً للغرائب جُوِّزَ حملة على نكارة الحديث، لا غيرها اصطلاحاً، لا لغة.

وقد وقع لنا حديث أبي هريرة من طريق صحيحة في مسند البزار رواها عن ابن المثنى عن الحجاج بن منهال<sup>(٣)</sup> عن همام عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا الحديث لا نعلمه روي عن أبي هريرة بأحسن من هذا الإسناد، وصحح الطبري إسناده في تهذيب الآثار، وحديث عائشة من طريق متصلة، ذكرها أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «الكنى» فقال: حدثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> أخبرني

(١) كذا في الأصول، وفي المراسيل: محمد بن حمويه بن الحسن، والذي يظهر هو صحة ما أثبت فهو زحمويه، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٠١/٣)، ولم أقف للآخر على ترجمة، والله أعلم.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٦٣) رقم (٣٦٢).

(٣) في الأصل: الحجاج بن منهال عن هاشم عن همام، وقد أثبت ما في «ف».

(٤) في الأصلين: جنيد، وقد صوبته بالرجوع إلى المصادر الأخرى.

عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب أخبرني سالم سبلان قال: أرثني عائشة كيف كان النبي ﷺ يتوضأ، قالت: يتمضمض ثلاثاً... الحديث<sup>(١)</sup>.

١٤٨ - هـدئنا سفيان بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد أبي الوراق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة.

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف سفيان بن وكيع المتقدم الذكر، ونكارة حديث فائد، وإن كان ليس من نظير ما ذكره، لمتابعة أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الثقة الثبت له، فكأنه ليس بموجود في هذا الحديث، فلم يبق إلا تعليقه بسفيان، وإن كان ليس علة له، فقد وقع لنا من طريق سالمه منه، أنا بها الشيخ الإمام المسند المعمر أبو بكر بن علي الحميري أنبأنا عبد الهادي عن فاطمة قالت أنبأتنا فاطمة أنا ابن ريدة أنا أبو القاسم ثنا الحسن بن إسحاق ثنا علي بن بحر أخبرني عيسى بن يونس عن فائد سمعت ابن أبي أوفى يقول: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح بيده مرة<sup>(٢)</sup>، وبه إلى أبي القاسم أنا علي بن عبد العزيز، ومحمد ابن يحيى المروزي قالوا أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن أبي الوراق عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثاً، ثلاثاً، فخلل لحيته، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعل هذا<sup>(٣)</sup>، فصح إسناده على هذا، والله تعالى أعلم.

ولما ذكر أبو القاسم ابن عساكر هذا الحديث لم يذكره من رواية عبد الرحمن عن ابن أبي أوفى، ولا ذكر لمن اسمه عبد الرحمن رواية عنه، واستظهرت على ذلك بعدة نسخ، إنما ذكره من حديث فائد فقط، وعزاه لابن ماجه، وتبعه على ذلك جماعة من المتأخرين منهم: ابن سرور، والحافظ المزي في كتابيه، وحديث ابن ماجه يرد قولهم، وممن نبه على أن عبد الرحمن هذا هو أبو يعفور الصغير: أبو

(١) وأخرجه في السنن «المجتبى» (١/٧٢-٧٣).

(٢) كذا بالأصليين، ولعله قد سقطت كلمة: (برأسه) منهما.

(٣) «الطهور» ص (١٧٥) رقم (٣٢٦).

حاتم بن حبان<sup>(١)</sup>، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو أحمد العسكري في كتاب الصحابة من تأليفهما، وقبلهم الحميدي في مسنده.

١٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

هذا حديث إسناده جيد، ولولا الاختلاف في حال رواته لقليل فيه: صحيحاً، لما عضده من الشواهد والمتابعات، ولأنه لم يتكلم فيهما بقادح، يرد به حديثهما<sup>(٢)</sup>، وللعرفان بحال الوساطة وعينه<sup>(٣)</sup>، أما ليث فهو ابن أبي سليم أنس، كذا ذكره ابن الجوزي، ويشبه أن يكون وهم، لأن العقيلي فرق بين ليث بن أبي سليم زياد، وبين ليث بن أنس بن زعيم الليثي الراوي عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup>، يكنى أبا بكر، ويقال: بكير، كوفي، وإن كان ابن سرور ذكر أن الشيخين رويأ له، فيشبه أن يكون وهماً، وذلك أن الكلاباذي، والحاكم، واللالكائي، والحبال، والباجي لم يذكره أحد منهم في كتابه، اللهم إلا لو قال: إن محمداً استشهد به، وروى له في رفع اليدين، وقرنه مسلم بأبي إسحاق الشيباني لكان صواباً، وكذلك قاله ابن معين، زاد أبو الحسن: سئل وكيع عن حديث من حديثه، فقال: ليث ليث، وقال: كان سفيان لا يسمي ليثاً. وقال البخاري: كان صدوقاً، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، وروى عنه شعبة، والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه، فقد قال أبو معمر<sup>(٥)</sup>: كان ابن عيينة لا يحمد حفظه، وفي رواية: ضعيف، وقال ابن

(١) وقع في الأصل: أبو عبد الرحمن بن حبان، وأبو نعيم الأصبهاني، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وترجمة أبي يعفور في الثقات (١٠٤/٥).

(٢) يعني: (ليث بن أبي سليم، وشهر بن حوشب).

(٣) في الأصل: ونفيه، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٤/١٤-١٧) رقم (١٥٦٩)، (١٥٧٠).

(٥) في الأصل: أبو نصر معمر، وهو خطأ، فهو أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي، وفي «ف» على الصواب.

مهدي: ليث، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد: ليث أحسنهم عندي، وقال جرير: كان ليث أكثرهم تخليطاً، وقال عيسى بن يونس: كان قد اختلط، كان يصعد المنارة ارتفاع النهار، فيؤذن، وقال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه، وفي علل الترمذي عنه: لا يفرح بحديثه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يشتغل به، مضطرب الحديث، زاد أبو حاتم: هو أحب إلي من يزيد بن أبي زياد، وقال الفلاس: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال الدارقطني: صاحب سنة، وكذلك قاله ابن معين، زاد أبو الحسن: يخرج حديثه، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاووس، ومجاهد حسب، وقال يحيى ابن سعيد: لا يحمد حديثه، ذكره عنه الحاكم، وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً، عابداً، ضعيفاً في الحديث، يقال: كان يسأل عطاء، وطاووساً ومجاهداً عن الشيء، فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمد لذلك<sup>(١)</sup>، وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، وكان أبو داود لا يدخل حديثه في كتاب السنن الذي صنفه، وفيما قاله نظر من حيث إن أبا داود إذا أطلق كان في العرف محمولاً على السجستاني، فإن كان عناه فهو قد<sup>(٢)</sup> خرج حديثه في كتابه، وإن كان غيره فيلزمه بيانه، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وروى عنه شعبة، والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديث<sup>(٣)</sup>، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: قال ابن معين: ليس بذلك، وفي كتاب الآجري: قال يحيى: ليس به بأس، وفي كتاب العقبلي عنه: هو أضعف من يزيد، ويزيد فوقه، وفي رواية: ضعيف، إلا أنه كان يكتب حديثه، وفي كتاب البلخي: قال صدقة بن الفضل المروزي: ليث أضعف العالمين، وقال السعدي: يضعف حديثه، ليس بثبت، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان

(١) الطبقات لابن سعد (٦/٣٤٩).

(٢) كذا في «ف»، وفي الأصل: فهو ثقة، وهو خطأ.

(٣) الكامل (٦/٩٠)، وقد سبق كلام ابن عدي هذا.



وابن مهدي، وأحمد، وابن معين. انتهى كلامه.

وفي إطلاقه ذلك نظر؛ لأننا أسلفنا عن الفلاس تحديث القطان عنه، وثناء أحمد عليه، وكذلك ابن معين، والصواب في ذلك قول الساجي: كان يحيى القطان بأخرة لا يحدث عنه، ففي هذا جمع بين قول أبي حاتم والفلاس، وأما ابن معين فلا وجه لما حكاه عنه، وقال ابن المديني: مجاهد أحب إليّ منه، وقال العجلي: كوفي، جازئ الحديث، وفي كتاب الأجري: قال أبو داود: أحمد بن يونس سمعت فضيل بن عياض يقول: كان ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، سمعت أبا داود يقول: سمعت يحيى يقول: عامة شيوخه لا يعرفون.

الثاني: شهر بن حوشب أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد الأشعري الحمصي، ويقال: الدمشقي، وإن كان مسلم قد خرج حديثه مقروناً<sup>(١)</sup>، وحسن الترمذي، والبخاري حديثه، وروى له في كتاب الأدب، وقال أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وفي رواية: هو حسن الحديث، وقوى أمره، قال: وإنما يتكلم فيه ابن عون، يعني بقوله: تركوه، وفي رواية: لا بأس به، وفي رواية: ثبت، وقال العجلي: ثقة، وكذلك قاله ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وبمثله قاله ابن سعد، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني وقيل له: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا ما أحدث عنه، قال: وكان ابن مهدي يحدث عنه، قال: وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى، وعبد الرحمن، يعني على تركه، قال يعقوب: وهو ثقة، على أن بعضهم قد طعن فيه، وقال الفسوي في تاريخه: وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة، وفي هذا رد لما ذكره أبو عبد الله في تاريخ نيسابور: وثقه ابن معين، وأبو زرعة الرازي، وشذ عنه سائر المشائخ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من أبي هارون، وبشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: لا

(١) كلمة: (مقروناً) سقطت من الأصل، وهي في «ف».

(٢) هنا كلمات غير واضحة.

بأس به، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: روى عنه الناس، وما أعلم أحدًا قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟ قال: لا، وقال صالح بن محمد: لم يوقف منه على كذب، وكان رجلًا يشك، إلا أنه روى أحاديث تفرد بها، لم يشركه فيها أحد، وقد تركه شعبة وطعن فيه، ولم يحدث عنه ابن مهدي، وقال النسائي، وابن عدي: ليس بالقوي، زاد ابن عدي: ولا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات، عادل<sup>(١)</sup> عباد بن منصور في الحج، فسرق عيبته، فهو القائل:

لقد باع شهر دينه بخريطة فممن يأمن القراء بعدك يا شهر  
كذا ذكره، ويشبه أن يكون وهماً، لأن المعروف أن الخريطة إنما كانت من بيت المال، حين وليه ليزيد بن المهلب، وقال الهذلي: كان على خزائن يزيد، فلما سأله عنها، أتاه بها، فدعا يزيد الذي رفع عليه، فشتمه، وقال لشهر: هي لك، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال القطامي الكلبي<sup>(٢)</sup>، ويقال: سنان بن مكمل النميري البيت، وبعده:

أخذت له شيئًا طفيفًا وبعته من ابن خُز نبيداده هذا هو الغدر  
وصحف بعض حفاظ عصرنا هذا البيت، فقال من ابن جرير: إن هذا هو الغدُر<sup>(٣)</sup>، ويقال: الشرقي المسمى الوليد بن القطامي، وهو الحسين بن جمال النسابة، وقال مرة النخعي لشهر:

يا ابن المهلب ما أردت إلى امرئ لولاك كان كصالح القراء  
فتبين بما ذكرناه فساد قول من عزا ذلك لعباد، أعني الشعر والخريطة، اللهم إلا لو ذكر خيانتته له لكان صوابًا من فعله، لأن شعبة شهد عليه أنه رافق رجلا من أهل الشام، فخانه، فيما ذكره الساجي، ثم ذكر قصته في بيت المال بعد، فجعلهما مرتين، وهو الأشبه، والله أعلم، وفي كتاب الترمذي عن النضر: شهر تركوه،

(١) عادل معناه: ركب معه.

(٢) في الأصل هنا كلام ليس في تاريخ الطبري، والسياق لا يناسبه، ولا أدري موضعه المناسب، وأوله: عن شهر بن حوشب، فقال يحيى بن سعيد.

(٣) كذا هو في «تاريخ الطبري» (٦/٥٣٩).

ويشبه أن يكون وهما، وذلك أن الساجي، والعقيلي، والسعدي وغيرهم، إنما ذكروا روايته عن ابن عون، لا عن نفسه، وقال البستي<sup>(١)</sup>: ضعيف، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة عن ابن معين عن مسلم عن رجل ذهب على يحيى اسمه قال: كنت مع شهر في طريق مكة، فكنا إذا نزلنا منزلًا، قال: هاتوا عوديًا، سوا طنبوريًا، فإنا إنما نأكل به خبزنا، يعني الحديث، وفي كتاب العقيلي نحوه، وعن قتادة قال: جاء شهر يستأذن على الأمير، قال: فخرج الأذن، فقال: إن الأمير يقول: لا تأذن له، فإنه سبائي، قال: فقلت: إن خادم البيت يخبرك بما في أنفسهم؟ قال: ثم قال قتادة: لا غفر الله لمن لا يستغفر لهما يعني عليًا وعثمان رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وقال السعدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الناس، عن<sup>(٣)</sup> عمرو بن خارجة: كنت آخذًا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أسماء بنت يزيد قالت: كنت آخذة بزمام ناقته أيضًا، كأنه مولع بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه دال عليه، فلا ينبغي أن يعتر به وبروايته، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وذكره مسلم في مقدمته بالضعف، وكذلك الرازي، فتبين بمجموع ما ذكر أن لا قادح فيهما، وذلك أن ليثًا غالب ما رمي به الجمع والاختلاط، أما الأول: فهذا الحديث عار منه.

وأما الثاني: فقد رمي به جماعة من المجمع على عدالتهم، وهذا إنما كان اختلاطه في آخر عمره، وسفيان ممن أخذ عنه قديمًا، وأما رمية بالاختلاط وسوء الحفظ، فقد أسلفنا له متابعات وشواهد أُمن ذلك معها منهما، وأما شهر فمعظم ما رمي به إنما أتى على لسان شاعر مرمي بالكذب متعرض، لا يدري أمحق أم مبطل؟، ولئن كان محققًا تؤول على أن له حقًا في بيت المال أخذ بعضه، وهذا لا قدح فيه، وأما خيانتة لعباد إن ثبت فيحتمل أن تكون مزحًا أو ظفرًا، أو لأنه يرى اختلاف الآراء يوجب إباحة الأموال، وذلك أن عبادًا رماه ابن حبان بالدعاء إلى القدر، فإن كان بهذه المثابة كان عند بعضهم كافرًا، وأما تسويته الطنبور فهو قول مردود بما ذكره

(١) في الأصل: العقبي، وما أثبت هو الأقرب لـ «ف»، والسياق.

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١٩٢/٢).

(٣) يعني: شهرًا هو القائل: عن عمرو بن خارجة.

عثمان بن نويرة عنه، قال: دعني شهر إلى وليمة، وأنا معه، فدخلنا، فأصبنا من الطعام، فلما سمع شهر المزمار وضع أصبعيه في أذنيه، وخرج حتى لا يسمعه. وعلى تقدير صحته فهو مذهب لأهل المدينة مشهور، لا عيب فيه على من تعاطاه ممن يراه، وأما رميه بأنه سبائي فإنما جاء على لسان من لا يعرف اسمه ولا حاله ولا عينه، ومثل هذا لا يقبل خبره، فكيف تفرد به بما لم يأت غيره من الأئمة؟!، ولئن كان ما قاله صحيحاً فلا عيب فيه على من لا يدعو إليه، وأما ترك شعبة له فإنما هو بسبب خيانتة لعباد كما تقدم مبيئاً، وأما قول ابن عون فيه: تركوه، فقد قيل فيه بالنون والزاي، بمعنى طعنوه، وهو الصحيح؛ لأننا أسلفنا كلام الأئمة، وليس فيهم أحد تركه، ولا حرج بذلك، فبقي محمولاً على الطعن الذي بيناه، الذي لم يسلم غالباً منه أحد، وأما قول السعدي، فيحمل على بغضه للشيعنة وتعصبه عليهم لفرط نضبه، والله أعلم.

وبنحو ما قلناه ذكره ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام، فقال: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروه من تزويه بزبي الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ خريطة فكذب عليه، إما لا يصح، وإما خارج مخرج لا يضره، وشر ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثرت منه سقطت الرواية به، والله أعلم، وأما قول ابن دحية في كتابه العلم المشهور: وأعظم جرحه أنه كان شرطياً للحجاج. وليس كذلك، ولئن كان إنما كان عاملاً لابن المهلب، ولئن عمل للحجاج حمل على جبره له، كما جبر غيره<sup>(١)</sup>، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق ليس فيها ليث، مشعرة بانقطاع ما بين شهر وأبي مالك بدخول واسطة بينهما، ولكنه غير ضار، لثقتة وعدالته، رواها ابن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن عمر أن أبا مالك جمع قومه، فذكره مطولاً<sup>(٢)</sup>.

(١) وقال الشارح رحمه الله في ترجمة شهر في كتابه إكمال تهذيب الكمال: وقد أشبعنا الكلام في ذكر شهر في كتابنا المسمى «الإعلام بستته عليه السلام».

(٢) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة.

١٥٠ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

هذا حديث مختلف في صحته وضعفه، للاختلاف في حال ابن عقيل المذكور قبل، وقال الترمذي فيه: حسن<sup>(١)</sup>، وفي حديث الزبير، وسعد، وطلحة، والمطلب، وابن أبي أوفى، وأبي مالك الأشعري المذكورين قبل لما أغفله الترمذي حين تعداده الصحابة الذين رواوا هذا المعنى، وكذا حديث المقدم بن معد يكرب، وابن عباس المذكورين عند أبي داود<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وحديث وائل بن حجر المذكور عند البزار ﷺ<sup>(٣)</sup>، وحديث عبد الله بن جعفر<sup>(٤)</sup> المذكور عند الطبراني في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا قتادة تفرد به الزبير<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي الدرداء ذكره إبراهيم بن محمد بن عبيد في مسنده عن سهل ابن إسماعيل النصيبي ثنا سهل بن زنجلة الرازي نا مبشر بن إسماعيل الحلبي ثنا تمام ابن نجيح عن الحسن عنه: توضأ رسول الله ﷺ، فغسل يده ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً... الحديث.

وحديث المغيرة بن شعبة عند الطبري في «التهذيب» رواه عن أحمد بن محمد بن موسى الطوسي ثنا يعقوب بن محمد ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وحديث علي من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه<sup>(٦)</sup>، وحديث أبي أمامة من طريق سنان بن ربيعة عن شهر

(١) الترمذي (٣٣).

(٢) حديث المقدم أخرجه أبو داود (١٢١)، وحديث ابن عباس أخرجه رقم (١١٧).

(٣) «كشف الأستار» (٢٦٨).

(٤) كذا بالأصول، والذي في «الأوسط» هو حديث أنس بن مالك من هذا الوجه، ولم أقف على حديث لعبد الله بن جعفر بهذا المعنى، ورواه الدارقطني في «سننه» (٩١/١) من وجه آخر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان.

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٥٧١).

(٦) مضى عند ابن ماجه مختصراً في باب الرجل يستيقظ من منامه.

عنه<sup>(١)</sup>، وروى البغوي من حديث أبي أمامة أيضاً عن يزيد ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث معاوية بن أبي سفيان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ثنا به المسند أبو محمد النصري ﷺ، أنا أحمد بن عبد الله القدوة أنا يوسف بن عبد الله الدمشقي أنا أبو طاهر الخشوعي أنا أبو محمد بن الأصفهاني نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد التميمي أنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي الحافظ قال حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان أنا أبو علي أحمد بن الحسن بن عبد الله المقرئ<sup>(٣)</sup> ثنا علي بن محمد بن أبان المصري حدثني أبي عن علي بن أبي جميلة عن أبيه عن عبد الملك بن مروان حدثني أبو خالد حدثني أمير المؤمنين معاوية به<sup>(٤)</sup>، ولما خرجه أبو داود في كتاب التفرّد قال: تفرد به علي<sup>(٥)</sup>، وحديث أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلخل لحيته مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «هكذا أمرني ربي»، أنا به المسند العلامة أبو الفتح المقرئ ﷺ تعالى أنا أبو الفضل الموصلي أنا عمر بن طبرزد أنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي أنا عمر بن إبراهيم الخفاف أنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ البزار ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي نا عبد الرحمن بن صالح ثنا أسد بن عمرو عن موسى الجهني عن يزيد الرقاشي عنه، ولما ذكره في «الأوسط» من حديث الزبير بن محمد ثنا قتادة بن الفضيل الرهاوي ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن أنس بن مالك، قال: لم يروه عن إبراهيم إلا قتادة، تفرد به الزبير<sup>(٦)</sup>، وبنحوه قاله أبو الحسن في الأفراد<sup>(٧)</sup>، وحديث زيد بن ثابت، أنا به المشائخ المسندون أبو عبد الله محمد بن

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٥٥٤).

(٢) أحمد (٢٥٧/٥، ٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٩٠).

(٣) كذا بالأصل، وفي الأمراء: ثنا أبو علي أحمد بن الحسن ثنا عبد الله المقدسي.

(٤) في الأمراء والسلطين لتمام ص (٢٠)، و«كنز العمال» (٢٦٩١٦)، وعزاه لابن النجار.

(٥) في «ف»: كلمات لم تتضح لي.

(٦) «المعجم الأوسط» (١٥٧١).

(٧) أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣-٤) رقم (٣٦٢).

إبراهيم بن ثابت، وأبو يوسف يعقوب بن عوض<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل الشطنوفي<sup>(٢)</sup> قراءة عليه، وأنا أسمع أنا المسند المعمر أبو حامد بن أبي محمد بن علي قراءة عليه ونحن نسمع أنا أبو الحسن المبارك بن الحسين المقرئ قراءة عليه، أنا الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد الخلال إملاء ثنا يوسف القواس ثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطي ثنا محمد بن عمر بن نافع ثنا علي بن الحسين ثنا مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد، وأبي هريرة أن النبي ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «هذا الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا يضاعف الله به الأجر مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، أنا الشيخ الزاهد ضياء الدين الزرذاري المقرئ ﷺ قراءة عليه، وأنا أسمع أنا الشيخ نجيب الدين قراءة عليه عن اللبان<sup>(٣)</sup> والجمال أنا أبو علي أنا إبراهيم أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن أيوب نا أحمد بن يحيى الحلواني نا أحمد بن حنبل سنة ثمان وعشرين في المحرم ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا سعيد الجريري عن أبي عائذ سيف السعدي، وأثنى عليه خيراً عن يزيد بن البراء بن عازب قال: وكان أميراً بعمان، وكان خير الأمراء، قال: قال لي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي، فإنني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم، فجمع بينه وأهله، فدعا برضوء، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل هذه اليد يعني اليمنى ثلاثاً، وغسل هذه ثلاثاً يعني اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل ثلاثاً يعني اليمنى، وغسل<sup>(٤)</sup> هذه الرجل ثلاثاً يعني اليسرى، ثم قال: هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم دخل بيته، فذكر صفة الصلاة<sup>(٥)</sup>، وحديث معاذ بن جبل قال: كان

(١) كذا بالأصل، ولم أتعرف عليه.

(٢) ترجمته في الدرر الكامنة - حرف العين المهملة (١/٢٨٥).

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد الشروطي - ترجمته في السير (٢١/٣٦٢)، والجمال هو مسعود ابن أبي نصر، وشيخهما أبو علي الحداد.

(٤) في الأصل: وعشل، والصواب ما أثبت كما في «المسند». ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) «مسند أحمد» (٤/٢٨٨).

رسول الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة، واثنين، اثنتين، وثلاثاً، ثلاثاً، وغسل رجله غسلًا، ذكره ابن شاهين عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني ثنا روح بن عبد الرحمن البوشنجي ثنا الهيثم بن ربيع أبو المثنى العقيلي ثنا الأصبع بن زيد عن سليمان بن الحكم عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنه<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح المأقين، ورواه قاسم في كتاب «الدلائل» عن موسى بن هارون ثنا يحيى بن إسحاق نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي رافع ذكره في «الأوسط» بلفظ: ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي يعني: عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي رافع عنه<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه ابن شاهين في النسخ والمنسوخ ص (١٢٣) رقم (١٢٦)، وقد تحرف في لمطبوع الهيثم إلى القاسم، والله أعلم، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٠) رقم (١٢٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٤٨).

(٢) رواه من هذا الوجه أحمد (٢٦٨/٥).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٩٠٧).



## باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً

١٥١ - حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال: توضع رسول الله ﷺ واحدةً واحدةً، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به، ثم توضع اثنتين، ثنتين، فقال: هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضع ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي، ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضع هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

هذا حديث جمع ضعفاً، وانقطاعاً.

أما الأول: فأبو زيد عبد الرحيم بن زيد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة أخرى: كذاب، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: هو غير ثقة، وفي موضع آخر: متروك، وأبو داود والسعدي: ضعيف، قال ابن عدي: يروي عن أبيه، غير حديث منكر، وله أحاديث لا يتابعه الثقات عليها، وقال أبو حاتم الرازي: ترك حديثه، وفي العلل: متروك الحديث، وكذا قاله الدارقطني، وقال أبو زرعة: وا، وأبو زيد بن الحواري أبو الحواري: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: يكتب حديثه على ضعفه، وفي رواية: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: متمسك، وقال الدارقطني وأحمد: صالح، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء، هو وهم، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه، ولما سأل ابن أبي شيبة علياً عنه، قال: كان ضعيفاً عندنا، ولما ذكر الحديث ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ضعفه بهما، وذكره البيهقي في «الخلافيات»، وقال: حديث غير ثابت، وقال أبو حاتم البستي: يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يجوز الاحتجاج

بخبره، وقال الرشاطي: كان واهي الحديث.

وأما الانقطاع فذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: هو عندي حديث واهي، ومعاوية بن قرّة لم يلحق ابن عمر، قلت لأبي: فإن الربيع بن سليمان ثنا بهذا الحديث عن أسد بن موسى عن سلام بن سليم<sup>(١)</sup> عن زيد عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فقال: هذا سلام الطويل، وهو متروك الحديث، وزيد هذا هو العمى، وهو ضعيف الحديث<sup>(٢)</sup>، وفي علة الدارقطني: رواه سلام ثنا محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن<sup>(٣)</sup> عن زيد عن معاوية عن ابن عمر، ورواه أبو إسرائيل الملائي عن العمى عن نافع عن ابن عمر، ووهم فيه، والصواب قول من قال: عن معاوية بن قرّة<sup>(٤)</sup>، وقال فيه ابن حزم: العطار عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرّة مرسلًا، كذا ذكره، وحديث ابن ماجه يرد قوله، والله أعلم.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق سالمة من هذين الضعيفين ذكرها عبد الغني ابن سعيد في كتاب «إيضاح الإشكال»، فقال: ثنا أبو يعقوب يوسف الصقلابي أن محمد بن إبراهيم الديلي حدثهم ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ثنا أبو بكر الكلبي ثنا سعد بن إبراهيم عن معاوية فذكره، ولما ذكر الحاكم حديث أبي هريرة مرفوعًا: توضعاً مرتين مرتين، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشاهده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة الحديث بطوله<sup>(٥)</sup>، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق حسنة أنها بها جماعة من شيوخنا إجازة عن يوسف بن خليل ثنا خليل بن أبي الرجاء الداراني بقراءتي عليه

(١) كذا في «ف» والعلل، وهو الصواب، وفي الأصل: بن سليمان.

(٢) علة الحديث لابن أبي حاتم (٤٥/١) رقم (١٠٠).

(٣) كذا بالأصل، وفي العلة: يرويه زيد العمى: ومحمد بن الفضل بن عطية عن زيد العمى عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر.

(٤) علة الدارقطني ج (٤) ص (٥١) ب، ص (٥٢) أ - (مخطوط).

(٥) «مستدرک الحاكم» (١/١٥٠).

أخبركم أبو علي الحداد أنا الإمام أبو نعيم بجميع كتاب حديث عبد الله بن دينار من تأليفه أنا محمد بن أحمد بن حمدان نا الحسن بن سفيان ثنا المسيب بن واضح، وثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ونا أبو أحمد الحافظ ثنا أبو عروبة الحراني، ونا محمد ابن إبراهيم ثنا أبو عروبة قالوا نا المسيب بن واضح ثنا جعفر بن مسرة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر، والمسيب روى عنه جباعة منهم: الرازيان، وابن أبي داود، وأبو عروبة، والباغندي، وبقي بن مخلد، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: صدوق، كان يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وقال أبو عروبة: كان لا يحدث إلا بشيء نعرفه، يقف عليه، وقال أبو نصر هبة الله بن عبد الجبار بن فاخر بن معاذ الهجري: كان شيخاً، جليلاً، ثقة، بمرّة مع الاتباع، وكان يخطئ، وقيل لعبدان: أيما أحب إليك: المسيب أو إسماعيل بن عياش؟ فقال: كلاهما سواء، وكان أبو<sup>(١)</sup> عبد الرحمن النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه، أي: يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وهو لا بأس به، ولما روى الدارقطني حديثه هذا عن دعلج عن الحسن، قال: تفرد به عن جعفر: المسيب، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره البيهقي قال: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب، وليس بالقوي<sup>(٣)</sup>، وقال في «المعرفة»: المسيب غير محتج به، وروي من أوجه كلها ضعيفة<sup>(٤)</sup>، وقال الساجي: تكلموا فيه، أحاديثه مناكير، فلزم بمجموع ما تقدم ألا عيب فيه إلا الخطأ، وذلك مرفوع هنا لما سلف من متابعيه، والله أعلم.

١٥٢ - هـرثنا جعفر بن مسافر ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري<sup>(٥)</sup> عن معاوية بن قرّة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «هذا وظيفة

(١) سقطت من الأصل كلمة «أبو»، وهي في «ف».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٨٠).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١/٢٩٩) رقم (٧٠٧)، (٧٠٨).

(٥) في الأصلين: أبي الحواري، والصواب ما أثبت كما في المطبوع والأصول الأخرى.

الوضوء، أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا<sup>(١)</sup> وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي».

هذا حديث قال فيه أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل الكبير»: لم يتابع ابن عرادة عليه، وأغضى عن ذكره في سننه<sup>(٢)</sup>، ولا إغضاء؛ لأنه ممن قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحرابي في كتاب العلل: ابن عرادة غير معروف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، وفي الباب أحاديث غير هذين، منها: حديث عائشة ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» من تأليفه فقال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عباس النوسي<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مرة مرة، فقال «هذا الذي افترض الله عليكم، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: من ضعف ضعف الله له، ثم أعادها الثالثة، فقال: هذا وضوءنا معشر الأنبياء»، قال أبو زرعة: هذا حديث واه، منكر، ضعيف<sup>(٤)</sup>، وفي موضع آخر: فمن زاد على ذلك فقد أساء، وأربنى، قال أبو زرعة: ليس لهذا الحديث أصل، وامتنع من قراءته علينا<sup>(٥)</sup>، ومنها حديث عكراش ابن ذؤيب التميمي الذي شهد مع عائشة الجمل، فقال الأحنف: كأنكم به قد أتيت به قتيلاً، أو به جراحة، لا تفارقه حتى يموت، فضرب ضربة على أنفه، فعاش بعدها مائة سنة، وأثر الضربة به، ذكره ابن دريد في الاشتقاق الكبير، فعلى هذا يكون قول

(١) سقطت كلمة: (هذا) من الأصلين، وهي في المطبوع.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٨١/١)، ومقصود الشارح رحمه الله إغضاء الدارقطني عن النص على تفرد ابن عرادة به في سننه.

(٣) في الأصل: عياش، وهو خطأ، وفي العلل: السوسي، وهو خطأ من المحقق، إنما هو عباس ابن الوليد النوسي. وهو في «ف» على الصواب.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٧/١) رقم (١٤٦).

(٥) المصدر السابق (٦٥-٦٦) رقم (١٧٢).

من قال: إن أبا الطفيل آخر من مات من الصحابة غير صواب، لتأخر عكراش عن ذلك<sup>(١)</sup>، قال الخطيب في ترجمة عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا النضر بن طاهر ثنا عبيد الله بن عكراش حدثني أبي قال: رأيت النبي ﷺ توضعاً مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضاً مرتين مرتين، وقال: هذا وسط من الوضوء<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر ابن حبان عكراشاً في كتاب «الصحابة» قال: غير أنني لست بالمعتمد على إسناد خبره، والله أعلم.

ومنها حديث أبي رافع المتقدم الذكر، ومنها حديث بريدة بن الحصيب، ذكره الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابن بريدة عن أبيه: دعا ﷺ بوضوء، فتوضاً، واحدة، واحدة، وقال: «هذا هو الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضاً مرتين مرتين... الحديث»، ثم قال: لا يروى عن ابن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن أبي السري<sup>(٣)</sup>، وحديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة مرفوعاً المذكورين عند ابن عساكر في «مجموع الرغائب»، وقال: تفرد به علي بن الحسن السامي عن مالك<sup>(٤)</sup>، وحديث عبد الله بن زيد المذكور عند البغوي الكبير: توضاً النبي ﷺ مرتين مرتين، وروى عن سريج ثنا فليح عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد عنه، وحديث حبيب بن زيد قال ﷺ «الوضوء واحدة، وثنان، وثلاثة، لا تحل زيادته، ولا يُنقص من واحدة»، ذكره المدني من حديث عبد الرحمن ابن جبلة عن حسين بن زيد الكندي عن ابن حبيب عن أبيه حبيب<sup>(٥)</sup>.

(١) بل هذا الذي ادعاه الشارح هو غير الصواب، لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أخير: كل من على وجه الأرض في زمانه لا تمر عليه مائة سنة، إلا وقد ماتوا، كما في البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره، ووقعة الجمل كانت ٣٦هـ.

(٢) تاريخ بغداد (٢٨/١١).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦٦١).

(٤) «أطراف الغرائب» (٧٥/٣) رقم (٢٠٨٣)، وعلي بن الحسن السامي بالسین المهملة كما في «التبصير» (٨٠١/٢-٨٠٣) وغيره، وعليه فما في الأصل يعني بالمعجمة خطأ، وهو في «ف» علي الصواب.

(٥) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣٢١/١).

## باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه

١٥٣ - هـرثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً، يقال له: ولهان، فاتقوا وسواس الماء».

هذا الحديث مختلف فيه، فمن صححه الحافظ أبو بكر بن خزيمة<sup>(١)</sup>، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، بذكره له في الأحاديث المختارة<sup>(٢)</sup>، وأبو عبد الله ابن البيع بذكره له شاهداً في مستدركه، ونبه على تفرد خارجة به<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله<sup>(٤)</sup>، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وقد ضعفه ابن المبارك<sup>(٥)</sup>، وبنحوه قاله ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>، وفي العلل لابن أبي حاتم عن أبيه: كذا رواه خارجة، وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله، ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ مرسل، قال: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر<sup>(٧)</sup>، وفي موضع آخر: هو عندي منكر<sup>(٨)</sup>، وفي كتاب «التاريخ» لأبي حاتم وقال له الكناني: روى هذا الحديث غير خارجة؟ فقال: لم يرو هذا الحديث غيره<sup>(٩)</sup>، وهو متروك الحديث، ولا يرويه عن

(١) صحيح ابن خزيمة (١٢٢).

(٢) الأحاديث المختارة (١٢٤٧ - ١٢٤٩).

(٣) المستدرک (١/١٦٢).

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: في مستدركه.

(٥) «سنن الترمذي» (١/٨٤-٨٦) رقم (٥٧).

(٦) «العلل المتناهية» (١/٣٤٥) رقم (٥٦٧).

(٧) العلل لابن أبي حاتم (١/٥٣) رقم (١٣٠).

(٨) المصدر السابق (١/٦٠) رقم (١٥٨).

(٩) في الأصل: خارجة من رواه هذا الحديث، وفي «ف» غير واضح، وقد استظهرت منه ما يناسب السياق.

يونس غيره، وفيما قالوه نظر، لأننا رأينا غير خارجه رواه أيضاً، وأسنده وهو محمد ابن دينار الثقة برفع البأس عنه عند ابن معين، وأبي حاتم، الصدوق عند أبي زرعة، الحسن الحديث عند ابن عدي، قال الهيثم بن كليب في مسنده: ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة أنبا موسى بن إسماعيل المنقري عن محمد بن دينار عن يونس، فذكره مرفوعاً<sup>(١)</sup>، ولنذكر من حال أبي الحجاج خارجه بن مصعب الضبي الخراساني ما يبين أمره، ويوضحه، وذلك أنه ممن ذكر البخاري أن وكيعاً تركه، قال: وكان يدلس على غياث بن إبراهيم، ولا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، وسئل عنه ابن معين، فقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، مثل مسلم بن خالد، لم يكن محله محل الكذب، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وفي كتاب المروزي: سئل أحمد عنه، فضعفه، وقال: ما روى عنه ابن المبارك شيئاً في كتبه، فقال له ابن أبي رزمة: بلى حديثاً واحداً، قال: وقد قالوا لابن المبارك فيه، فقال: كيف أحدث عن رجل حدث بكذا لحديث منكر، وقال يحيى بن يحيى: هو مستقيم عندنا، ولا ننكر من حديثه إلا ما كان يدلس عن غياث، وإنا كنا نعرف تلك الأحاديث، وقال النسائي، والأزدي، وابن خراش: متروك الحديث، وقال الدارقطني: هو وأخوه علي ضعيفان، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وعندني أنه إذا خالف في الإسناد أو المتن فإنه يغلط، ولا يتعمد الكذب، وإذا روى حديثاً منكراً فيكون البلاء ممن روى عنه، فيكون ضعيفاً، وقال ابن أبي شيبه: سألت علياً عنه، فقال: هو عندنا ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الأجرى: سألت أبا داود عنه، فقال: ضعيف، وفي موضع آخر: سمعت أبا داود يقول: خارجه أودع كتبه غياث بن إبراهيم، فأفسدها عليه، وفي موضع آخر: سألت أبا داود عنه، فقال: ليس بشيء، وذكره العقيلي، والبلخي،

(١) مسند الهيثم بن كليب (١٥٠٣).

(٢) كلمة: (بخبره) ليست بالأصل، وهي في «ف».

ويعقوب بن سفيان في «الضعفاء»، وقال الساجي: كان يرى الإرجاء، تركه وكيع، فتبين بمجموع ما ذكر أن الصواب قول من ضعف الحديث بخارجة، ومن صححه بوجوده وتفردته على ما زعم لا عذر له، وأن الحديث الذي أورده الهيثم صحيح الإسناد، والله أعلم.

١٥٤ - حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم.

هذا حديث خرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا الأشجعي عن سفيان، ثم قال: لم يوصل هذا الخبر غير الأشجعي ويعلى<sup>(١)</sup>، وخرجه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى»<sup>(٢)</sup>، وخرجه أبو داود في باب ما تفرد به أهل الطائف بلفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء<sup>(٣)</sup>، وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبي إبراهيم، وحاله مختلف فيها على أربعة أنحاء: هل هو ثقة أم لا؟ وهل حديثه متصل أم لا؟ فأما الأول: فذكر يحيى بن سعيد القطان أنه إذا روى عنه الثقات فهو ثقة، يحتج به، وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشيًّا أفضل من عمرو، وذكر ابن معين أنه ثقة في نفسه، إنما بلي بكتاب أبيه عن جده، وقال أبو الفتح الأزدي: سمعت عدة من أهل العلم بالحديث يذكرون أن عمرا فيما روى عن ابن المسيب وغيره فهو صدوق، وما

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٤)، وليس في المطبوع منه قوله: لم يوصل إلى آخره.

(٢) «المنتقى» (٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٥).



رواه عن أبيه عن جده يجب التوقف فيه، وقال النسائي: سمعت ابن راهويه يقول: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا عدلٌ، وإنما دخل حديثه الوهن لرواية الضعفاء عنه، وقد روى عنه جماعة من الأئمة، قال أبو عبد الرحمن: وهو لا بأس به، وسئل أبو حاتم: عمرو أحب إليك أو بهز عن أبيه عن جده؟ قال: عمرو عن أبيه عن جده أحب إليّ، وسأله الكناني عن حديث عمرو عن أبيه عن جده: فقال: يكتب ما روى عنه الثقات، ولا يحتج بها، وفي رواية: وسئل عنه أيضًا، فقال: ما شأنه؟ وغضب، وقال: ما أقول فيه، روى عنه الأئمة، وفي رواية يحيى بن منصور: يكتب حديثه، وفي كتاب «الطبقات» لمحمد بن عبد الله البرقي: قال لي ابن معين: كان عمرو ثبًا، وقال العجلي: هو ثقة، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من الناس، قال محمد: قال حنبل: فمن الناس بعدهم؟ وقال أحمد بن تميم: قلت لمن يتكلم فيه: تقول ماذا؟ قال: يقولون: إن عمرًا أكثر أو نحو هذا، وقال الدارقطني: لم يترك حديثه أحدٌ من الأئمة، وإذا بين جده فهو صحيح، وقال أبو زرعة: مكّي، كأنه ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب كان عنده.

الثاني: قال أيوب السخيتاني<sup>(١)</sup>: كنت إذا أتيت غطيت رأسي حياء من الناس، وقال الليث: عليك بطاووس ومجاهد، رد عني من جواليقك عمرو بن شعيب وفلانًا<sup>(٢)</sup>، وقال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا وإي، وقال أحمد: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، وله مناكير، وفي رواية: ليس بحجة، ومالك روى عن رجل عنه، وفي سؤالات الميموني: سمعت أحمد يقول: عمرو له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه ليعتبر، فأما أن يكون حجة فلا، وفي هذا معارضة لما ذكره البخاري قبل، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، ما

(١) في الأصل: أبو أيوب، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) كذا في «ف»، وفي الميزان: وهب بن منبه.

روى عنه الثقات فيذاكر به، وفي رواية ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال الآجري: سألت أبا داود: عمرو عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

وفي موضع آخر: قال أبو داود عن أحمد: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه، وقال ابن عدي: أحاديثه عن أبيه عن جده اجتنبها الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحيح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيفة، ولما ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» قال: قال سفيان بن عيينة: غيره خير منه، وفي كتاب ابن أبي حاتم عنه: وكان حديثه عند الناس فيه شيء، وقال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة، وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشيء، إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به، وفي كتاب الساجي: ثنا ابن المنثى ثنا حماد بن سلمة عن حميد قال: الناس يتهمون عمراً في حديث رواه عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قضى في موالي المرأة لعصبتها دون ابنها، وذكره البرقي في كتاب «الطبقات» في باب من ينسب من الثقات إلى الضعف.

الثالث: قال البخاري في تاريخه الكبير: شعيب بن محمد سمع عبد الله بن عمرو سمع منه ابنه عمرو، وقال أبو عاصم: عن حيوة عن زياد بن عمرو: شعيب بن محمد سمع عبد الله بن عمرو، قال البخاري: إنما أردنا بهذا أن شعيباً سمع من عبد الله، وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو، وقال أبو الحسن البغدادي: رأى شعيب عبد الله، وقال في كتاب «السنن»: قال محمد بن علي الوراق: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من ابن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه، قال: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده

عبد الله، وبنحوه قاله ابن سرور، وأما قول البيهقي في «المعرفة»: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في سماع عمرو من أبيه، وإنما الخلاف في سماع شعيب من جده<sup>(١)</sup> عبد الله، وقد ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دل على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وما نذكره بعد من الخلاف يرد عليه قوله، والحمد لله وحده.

الرابع: ذكر العقيلي عن يحيى: حديث عمرو كتاب، إنما هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي ﷺ، فمن هنا ضُغف أو نحو هذا، وقال الدوري عنه: إذا حدث عمرو عن أبيه فهو كتاب، وفي كتاب «الطبقات» للبرقي: كانوا يرون ما روى عن أبيه عن جده كتاباً<sup>(٣)</sup>، وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه أنه روى صحيفة كانت عنده، وكان مغيرة بن مقسم لا يعبأ بصحيفة عمرو، وقال: ما يسرني أن صحيفته عندي بتمرتين أو بفلسين، وفي كتاب الساجي: عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس هو بمتصل، وهو ضعيف من قبل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن ابن عمرو، غير أنه لم يسمعها، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة الأوسط: سئل يحيى عن حديث عمرو عن أبيه عن جده؟، فقال: ليس بذلك، قال: وسمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، إنما وجدته في كتاب، وبنحوه قاله الترمذي<sup>(٤)</sup> وقال ابن حبان في كتاب الثقات: شعيب يروي عن ابن عباس، روى عنه ابنه عمرو، ويقال: إنه سمع جده عبد الله، وليس ذلك بصحيح عندي.

١٥٥ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيان

عن عمرو سمع كريياً سمعت ابن عباس يقول: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ، فتوضأ من شئ وضوءاً يقلله، فقمتم، فصنعت كما صنع.

(١) سقط من الأصل: (شعيب)، وأثبتته من المعرفة، ثم وجدته مذكوراً في «ف».

(٢) «المعرفة» (٤٠٥/١) رقم (١٠٩٥)، (١٠٩٧)، (١٠٩٨).

(٣) سقطت كلمة: (كتاباً) من الأصل، وهي في «ف».

(٤) في الأصل: وقال الترمذي، وهي زيادة وليست في «ف».

هذا حديث خرجه الشيخان في صحيحيهما<sup>(١)</sup> مطولاً بذكر الصلاة وغيرها، وسيأتي طرف منه بعد، إن شاء الله تعالى، وميمونة هي بنت الحارث بن خَزَن بن بجير بن الهُزَم بن رؤيبة بن عبد الله بن هلال، أخت لبابة الكبرى أم ابن عباس، ولبابة الصغرى أم خالد، عصيما<sup>(٢)</sup>، وعزّة، وأم حُفيد هزيمة لأب وأمّ، وأخواتها لأمها: أسماء، وسلمى، وسلامة بنات عُميس، تزوجها ﷺ بسرف، وهو محرم، وقيل: وهو حلال في شوال سنة سبع، وبنى بها به، وتوفيت به سنة ثلاث، وقيل: ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، وضعفها ابن عساکر خلا الحادي والخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، ذكره البكري أبو عبيد، وهي آخر زوجة تزوجها ﷺ.

١٥٦ - هـرثنا محمد بن المصنفى الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: لا تسرف، لا تسرف<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث إسناده معلل بأمور منها: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي، وإن كان مسلم قد خرج له حديثاً في صحيحه واحداً في كتاب النكاح، واستشهد به البخاري في باب من أخف الصلاة، وصحح له الترمذي أحاديث، وقال ابن المبارك في تاريخه: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عن من أقبل وأدبر، وقال ابن معين: كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد، وقال أبو زرعة: ماله عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يؤتى من الصدق، إذا حدث عن الثقات فهو ثقة، وقال يعقوب: هو ثقة إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيل عن أسمائهم إلى

(١) البخاري (١٣٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٧٦٣).

(٢) في الأصل: وعصيما، وقد حذفت الواو، لأنها هي أم خالد لبابة الصغرى كما في «الإصابة» (١٧٨/٨).

(٣) كذا في «ف» وفي المطبوعة، وفي الأصل: لا تغرف.

كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدث عن هو أصغر منه، وقال محمد بن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن الضعفاء، وقال النسائي: إذا قال: ثنا، وأنبأنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى عنم أخذه، وقال العجلي: هو ثقة فيما روى عن المعروفين، وما روى عن المجاهولين فليس بشيء، وعن عبد الله بن أحمد قال: سمعت عطية بن بقية يقول: أنا عطية بن بقية، وأحاديثي نقية، فإذا مات عطية ذهب حديث بقية، وذكر الحازمي أنه ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، فقد قال ابن عيينة، وسئل عن حديث، فقال: أنا أبو العجب أنا بقية بن الوليد، ثم قال: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره، وقال أبو مُسَهِر: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية، وقال أحمد بن حنبل: إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وفي سؤالات السلمى للدارقطني: وأخرج البخاري عن بقية وبهز اعتباراً، قال: لأن بقية يحدث عن الضعفاء، وبهز متوسط، وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجاهولين فالعهدة منه، لا منهم، وهو صاحب حديث، وفي الخلافات لأبي بكر في أثناء كلام له: كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة. انتهى، وهو كلام يحتاج إلى تأويل وصرف عن ظاهره، وقال أبو حاتم بن حبان: سمع من شعبة، ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كذايين عن شعبة ومالك، فروى عن الثقات بالتدليس ما سمع من الضعفاء، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولا يحتج به، وفي كتاب العقيلي عن بقية قال: ذاکرت حماد بن زيد بأحاديث، فقال: ما أجود أحاديثك، لو كان لها أجنحة يعني أسانيد، وقال وكيع: ما سمعت أحداً أجراً على أن يقول: قال النبي ﷺ من بقية، وقال أبو عبد الله: وما سمعته يتناول أحداً إلا بقية، ولما ذكره الساجي في كتاب «الضعفاء» قال: فيه اختلاف.

الثاني: محمد بن الفضل بن عطية العبسي أبو عبد الله المروزي: قال فيه ابن

معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وفي رواية: كان كذابًا، وفي رواية: حديثه حديث أهل الكذب، وقال الجوزجاني: كان كذابًا، سألت ابن حنبل عنه، فقال: ذاك عجب، يأتي بالطامات، ولم يرضه، وهو صاحب حديث: ناقة ثمود، وبلال المؤذن، وقال ابن المديني: روى عجائب، وضعفه. وقال النسائي، ومسلم: متروك الحديث، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث، وقال عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش: متروك الحديث، وقال مرة: كذاب، وقال أبو بكر: قلت له يعني الدارقطني عنه، قال: متروك، وقال ابن أبي حاتم ثنا محمد بن يحيى أخبرني صالح ابن الضريس<sup>(١)</sup> يقول لعمر بن عيسى، وحدث عن محمد بن الفضل، فقال: ألم أنك عن هذا الكذاب؟ وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فوهاه، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، كذاب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ذاهب الحديث، ترك حديثه، وقال عبد السلام بن عاصم سمعت إسحاق بن سليمان يُسأل عن حديث من حديثه، فقال: تسألوني عن حديث الكذابين؟ وقال ابن راهويه: قال لي يحيى بن يحيى: كتبت عن محمد بن الفضل، ثم مزقته، قلت: كان أهله، قال إسحاق: وكان أبوه ثقة، وقال ابن عدي: وله غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه ما لا يتابعه عليه الثقات، وقال أبو موسى المديني: ومحمد هذا ممن لا يرتاب في تركه، وكان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، وقال الدارقطني: ضعيف، وبنحوه قاله الفسوي في تاريخه.

الثالث: أبوه فضل بن عطية وإن كان ابن معين قال فيه: ليس به بأس، وبمثله قاله أبو زرعة، ووثقه أبو داود لما سأله عنه الآجري، وابن حبان ذكره في كتاب الثقات، فقد قال فيه: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، لأن ابنه في الحديث ليس بشيء، وقال عمرو بن علي، وأبو أحمد بن عدي: ضعيف، وذكره في كامله من حديث ابن

(١) في الجرح والتعديل (٨/ ٥٧): أخبرني صالح بن الضريس قال سمعت يحيى بن الضريس، وفي الأصل «ف»: لعمر بن عيسى، والصواب ما أثبت كما في الجرح والتعديل وغيره.

الفضل عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء<sup>(١)</sup>، فخالف هذه الرواية في الإسناد واللفظ.

١٥٧ - هـرثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن<sup>(٢)</sup> لهيعة عن حبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار.

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة المتقدم الذكر، وحبي بن عبد الله أبي عبد الله المعافري المصري، قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، ولما ذكره ابن عدي قال: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، ولما ذكره الساجي قال: عنده مناكير، وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وفي هذا المعنى حديث إسناده صحيح: رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من حديث الجريري عن أبي العلاء قال سمع عبد الله بن مغفل ابنا له، وهو يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بُنَيَّ سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور وفي الدعاء، ثم قال: سمع هذا الخبر الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبي نعامة العدوي، فالطريقان جميعاً محفوظان<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي نعامة المشار إليه روى ابن ماجه حديثه في كتاب الدعاء مقتصرًا على ذلك<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو داود مطولاً في كتاب الطهارة<sup>(٥)</sup>، وحديث عمران بن الحصين، ذكره البيهقي في

(١) «الكامل» (٦/١٦٥).

(٢) سقط من الأصل: (ثنا)، وهي في «ف».

(٣) الإحسان (٦٧٦٣)، (٦٧٦٤).

(٤) هو في المطبوع من سنن ابن ماجه (٣٨٦٤).

(٥) أبو داود (٩٦).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٩٧).

كتاب السنن<sup>(١)</sup>، وحديث ذي مخبر أن النبي ﷺ توضأ وضوءاً لم يلبث منه التراب، ذكره البرقي في تاريخه، من رواية آدم عن حريز<sup>(٢)</sup> ثنا يزيد بن صالح عنه<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي كاهل قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا كاهل ضع الوضوء منك مواضعه، وأبق فضل وضوئك لأهلك، لا تعطش أهلك، ولا تشق على خادمك، رواه أيضاً عن آدم ثنا الهيثم بن جمار عن ابن أبي كثير<sup>(٤)</sup> عنه، وحديث أبي الدرداء ذكره أبو عبيد في كتاب «الطهور»، فقال: ثنا أبو أيوب ونعيم بن حماد عن بقية ثنا أبو بكر بن أبي مريم قال: قال أبو أيوب عن شريح بن عبيد، وقال نعيم: عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه مر بنهر، فنزل، وأخذ قعباً<sup>(٥)</sup> معه، فملاه من الماء، ثم تنحى عنه، فتوضأ، ففضل من ذلك الماء، فرده إلى النهر، وقال: يبلغه الله ﷻ إنساناً أو دابة وأشباهه ينفعهم الله تعالى به<sup>(٦)</sup>، وذكره أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد في مسند أبي الدرداء بنحوه، ولما ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل قال: قال أبي: حبيب عن أبي الدرداء مرسل<sup>(٧)</sup>، وحديث أنس بن مالك قال ﷺ: «لا خير في صب الماء، وقال: إنه من الشيطان، يعني كثرة صب الماء»، ذكره أبو نعيم في تاريخه من حديث محمد بن جعفر الوركاني ثنا سعيد بن مسرة عنه<sup>(٨)</sup>.

الشيطان: اشتقاقه من قولهم: دار شطون، ونوى شطون، أي: بعيدة، قال نابغة بني شيبان:

فأصبحت بعدما وصلت بدار شَطُون لا تُعاد ولا تعود

- 
- (١) في الأصل: عن ابن حريز، وهو خطأ، فهو حريز بن عثمان، ثم وجدته على الصواب في «ف».
- (٢) وهو في سنن أبي داود (٤٤٥)، (٤٤٦)، وفيه: لم يلبث بالثاء المثلثة.
- (٣) في الأصل: عن أبي كثير بإسقاط (ابن)، وهو خطأ، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ج (١٨) رقم (٩٢٦)، وقد وجدته على الصواب في «ف».
- (٤) تصحف في كتاب الطهور المطبوع إلى (قعباً)، والقعب: القدح الضخم الغليظ الجافي، راجع اللسان، وقد سقطت من الأصل كلمة (معه)، وهي في «ف».
- (٥) الطهور ص (٩٢) رقم (١٢٠)، وليس في الأصل: (به).
- (٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٣/١) رقم (١٣٢).
- (٧) «تاريخ أصبهان» (٥٣/٢) رقم (١٠٦٠).



بمعنى تباعده من الخير، أو تكون لغيةً وهلاكه، أخذ من قولهم: قد شاط الرجل، يشيط، إذا هلك، قال الأعشى:

قد نطعن العير في مكنون فائله وقد يشيط على أرماحنا البطل  
أراد وقد يهلك على أرماحنا، ذكره ابن الأنباري، وأبو القاسم الزجاجي.

وقوله: (أساء)، قيل: أساء في الأدب بتركه السنة، والتأدب بآداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب، بترداد المرآت في الوضوء، وقيل: ظلم: جاوز الحد، ونقص: يحتمل أن يريد به نقصان العضو، والشنة: كل وعاء من آدم خَلِقَ، والجمع: الشنان، وقد تشان: إذا أخلق، قال أبو عمر: الشن: قطران الماء من الشنة شيء بعد شيء، وهو الشنين، قال الشاعر:

يا من لدمع دائم الشنين

وفي الصحاح<sup>(١)</sup> تقييد الشنة بالصغيرة.



(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: الصحيح.

## باب ما جاء في إسباغ الوضوء

١٥٨ - حدثنا أحمد بن عبدة أنبأ حماد بن زيد ثنا موسى بن جهضم أبو جهضم<sup>(١)</sup> ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عباس<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

هذا حديث وهم ابن ماجه في موضعين منه:

الأول: قوله: موسى بن جهضم، وإنما هو موسى بن سالم<sup>(٣)</sup>.

الثاني: قوله: عبيد الله بن عبد الله، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله<sup>(٤)</sup>، بين ذلك أبو عيسى حين خرجه عن أبي كريب ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا موسى بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمراً على فرس، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان الثوري عن أبي جهضم هذا، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وسمعت محمداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل بن علي، وعبد الوارث عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله<sup>(٦)</sup>، وكذا سماه النسائي في كتاب الكنى عن قرّة بن خالد، وأبو بشر الدولابي، ومسلم بن الحجاج، وأبو حاتم الرازي، وأبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستغناء»، وقال ابن عساكر: قال ابن ماجه: موسى بن جهضم، وهو وهم، وأخرجه في ترجمة عبد الله بن عبيد الله، وأخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة

(١) كذا بالأصول، وبالمطبوع: موسى بن سالم أبو جهضم.

(٢) كذا بالأصول، وسيأتي الكلام عليه.

(٣) في المطبوع: موسى بن سالم أبو جهضم على الصواب.

(٤) في المطبوع: عبد الله بن عبيد الله بن عباس، على الصواب.

(٥) في سنن الترمذي: عن ابن عباس.

(٦) «سنن الترمذي» (١٧٠١).

في صحيحه عن ابن عبده شيخ ابن ماجه، قال: ثنا حماد بن زيد عن موسى بن سالم<sup>(١)</sup> أبي الجهم قال حدثني عبد الله بن عبيد الله، ثم أخرجه من حديث<sup>(٢)</sup> ابن عليّة عن موسى بن سالم عن عبد الله بمثله، وزاد: قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تكثر فيهم<sup>(٣)</sup>، فتبين بمجموع ما أسلفناه أن الوهم من صاحب الكتاب، لا من غيره من شيوخه، وإن كان ابن أبي حاتم ذكر في كتاب «العلل» عن أبيه: إنما هو عبد الله بن عبيد الله، أخطأ فيه حماد، قال: وقال جميعاً رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومرجا، فقالوا كلهم: عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله، وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>، فقد بينا أن<sup>(٥)</sup> رواية حماد، وابن عبدة على الصواب، وأن الدارمي رواه عن مسدد عن حماد، فقال: عبيد الله بن عبد الله<sup>(٦)</sup>، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أيوب عن أبي قلابة عنه مطولاً، ثم قال: وقد ذكروا بين أبي قلابة، وابن عباس في هذا الحديث رجلاً، وهو خالد بن اللجلاج، قال: وهو حديث حسن غريب<sup>(٧)</sup>.

١٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

- (١) في الأصل: موسى بن سالم عن أبي الجهم، وزيادة (عن) خطأ، وليست في صحيح ابن خزيمة المطبوع. وليست كذلك في «ف».
- (٢) سقط من الأصل قوله: (من حديث)، وهي في «ف».
- (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٥).
- (٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٧/١) رقم (٤٤).
- (٥) كلمة (أن) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.
- (٦) «سنن الدارمي» (٧٠٠).
- (٧) «سنن الترمذي» (٣٢٣٣)، (٣٢٣٤).

هذا حديث إسناده ضعيف بعبد الله بن عقيل المتقدم الذكر .

ورواه أبو عاصم<sup>(١)</sup> النبيل عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن المسيب عن أبي سعيد يرفعه: ألا أدلكم على شيء يكفر الخطايا، ويزيد في الحسنات، فذكره، وفيه: إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وخير صفوف الرجال المقدم، وفيه: يا معشر النساء: إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن .

قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: قال أبي: هذا وهم، إنما هو الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى<sup>(٢)</sup> .

١٦٠ - هـدئنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كفارات الخطايا: إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد»<sup>(٣)</sup> .

هذا حديث إسناده حسن، للاختلاف في حال كثير، فإنه ممن صحح له الترمذي حديثاً، وخرج ابن خزيمة له حديثاً في صحيحه، وقال ابن معين: ثقة، ومرة: ليس بشيء، ومرة: ليس بذاك القوي، ومرة: صالح، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: ثقة، وذكره البستي في «الثقات»<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين، وأما الوليد بن رباح بن عاصم بن عدي أبو البداح الدوسي<sup>(٥)</sup> المدني مولى ابن أبي

(١) سقطت من الأصل كلمة (أبو)، وهي في «العلل»، و«ف» .

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣٠/١) رقم (٥٤) .

(٣) في المطبوع: وانتظار الصلاة بعد الصلاة .

(٤) في الأصل: النسائي، والظاهر أنه تحرف من البستي يعني ابن حبان، كذا قلت، ثم وجدته كذلك في «ف» .

(٥) لم أر من نسب (الوليد بن رباح) بابن عاصم بن عدي، وكناه بأبي البداح إلا ابن حبان في الثقات (٤٩٣/٥)، وكان الشارح رحمه الله تبع ابن حبان في ذلك، وفي حاشية التاريخ الكبير للبخاري في ترجمة الوليد بن مسلم بن أبي رباح، وذكر كلام ابن حبان، ثم قال: هذه الترجمة التي في الثقات تخليط محض، لا يصح أن يعتمد عليه .

ذباب، قال عبد الرحمن: سئل أبي عنه، فقال: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وسفيان وصفه أبو زرعة بالصدق، وقال أبو حاتم: صالح، وأغفل ذكره ابن سرور، ولا ينبغي له ذلك، وهو في صحيح مسلم عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»<sup>(١)</sup>، ولما ذكره ابن منده في صحيحه قال: هذا صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري، فإنه لم يخرج في كتابه عن العلاء إلا استشهاده، وقد روى هذا الحديث عن العلاء جماعة منهم: شعبة، ومحمد، وإسماعيل ابنا جعفر، والدراوردي، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وكل هؤلاء مقبول عندهم. انتهى ما ذكره، وفيه نظر من حيث زعم أن البخاري استشهد به، وذلك قول لم أره لغيره، والله أعلم.

وفي المستدرک من حديث صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن أبي ذباب عن ابن المسيب عن علي قال ﷺ: «إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا».

قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>، وذكره في «الأوسط» من حديث علي بن زيد عن ابن المسيب عنه: من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان، وقال: لم يروه عن علي إلا أبو حفص العبدي، واسمه عمر بن حفص<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب «النجوم»<sup>(٤)</sup> للخطيب البغدادي من حديث عبيد الله بن موسى عن

(١) صحيح مسلم (٢٥١).

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/١٣٢).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٣٦٦).

(٤) كذا في «ف»، وكنز العمال، وهو الصواب، وفي الأصل: النجوى.

الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عنه: نهاني النبي ﷺ عن النظر في النجوم، وأمرني بإسباغ الوضوء<sup>(١)</sup>، ومن حديث المقدمي ثنا هارون بن مسلم ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بنحو هذا<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة أنبا محمد بن عثمان<sup>(٤)</sup> بن أبي صفوان الثقفي حدثني أبي ثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو ابن مسعود عن أبيه قال: الصفقة بالصفقتين<sup>(٥)</sup> ربا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء<sup>(٦)</sup>، ولما رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث سفيان أشار إلى تفرد ابن أبي صفوان عن أبيه، وأبيه عن سفيان<sup>(٧)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة لهذا الحديث نظر، لأن عبد الرحمن أنكر سماعه من أبيه ابن معين، وقال ابن سعد: تكلموا في روايته عن أبيه، قالوا: كان صغيراً، وقال الغلابي عن أحمد: مات أبوه، وله ست سنين، واختلف قول أبي حاتم، ففي كتاب الجرح والتعديل: سمع أباه، وفي كتاب التاريخ: يدخل في المسند، ولا يصح سماعه من أبيه، واختلف قول البخاري في ذلك أيضاً، فذكر في التاريخ الكبير أنه سمع من أبيه، وفي الأوسط: قال محمد: شعبة يقول: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه<sup>(٨)</sup>، ويجمع بما قاله ابن المديني في كتاب «العلل الكبير»، ولعله عمد لهما: سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث كنت مع أبي، فأخر ابن عقبة الصلاة، قرأت على المسند البقية شرف الدين المقدسي رحمه الله عن أبي محمد القرشي أنبا العلامة أبو طاهر الإسكندري قرأت على أبي

(١) «كنز العمال» (٢٩٤٣٧).

(٢) كذا بالأصلين، وفي المسند: القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي، وكذا هو في مسند أبي يعلى (٤٨٤).

(٣) مسند الإمام أحمد (٧٨/١).

(٤) في «ف»: محمد بن عبد الله، والصواب ما أثبت كما في صحيح ابن خزيمة وغيره.

(٥) في «ف»: بالصفقة، والصواب ما أثبت كما في صحيح ابن خزيمة والمصادر الأخرى.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦).

(٧) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٤٦١).

(٨) «التاريخ الأوسط» (٩٩/١).

الحسن ابن عبد الجبار بن أحمد<sup>(١)</sup> سمعت أبا مسلم عمر بن علي بن الليث البخاري<sup>(٢)</sup> سمعت أبا الحسن علي بن أبي بكر الحافظ الجرجاني بنيسابور سمعت مسعود بن علي السجزي سمعت الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول، وذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فقال: اتفق مشايخ الحديث على أنه لم يسمع من أبيه، وفي مسند البزار أنا خالد بن يوسف يعني السمتي عن أبيه أنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى ابن أخيه عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: «ألا دلكم على ما يكفر الله به الخطيئة»<sup>(٣)</sup>، ويمحو به الذنوب، قالوا: نعم: قال: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»<sup>(٤)</sup> وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم الحافظ عن امرأة من المبايعات قالت: جاءنا رسول الله ﷺ في بني سلمة، فقربنا له طعاماً، فأكل، ومعه أصحابه، ثم قرب إليه وضوء، فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه، فقال: ألا أخبركم بمكفرات الخطايا، قالوا: بلى قال: إسباغ الوضوء... الحديث<sup>(٥)</sup>.

وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن عبيدة بن عمرو الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فأسبغ الوضوء<sup>(٦)</sup>، وفي سنن الكنجي عن ربيعة بنت عياض الكلابية قالت حدثني ربيعة الكلابي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فأسبغ الوضوء<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) في الأصول: أبو الحسين، والصواب ما أثبت وهو ابن الطيوري.  
(٢) هو أبو مسلم عمر بن علي بن أحمد بن الليث، ترجمته في السير (٤٠٧/١٨).  
(٣) في «كشف الأستار»: ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات؟ قالوا: نعم يا رسول الله.  
(٤) «كشف الأستار» (١٩٤٧)، وفي لفظه مغايرة، واللفظ الذي ساقه الشارح عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٦/٢) للطبراني.  
(٥) مسند أحمد (٢٧٠/٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٨٠٧٥).  
(٦) مسند أحمد (٤٨١/٣)، وعبد الله ابنه في زيادات المسند (٧٩/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٧)، ولم أجده في مسند أبي يعلى.  
(٧) في «مجمع الزوائد» (٢٣٨/١): عن سعيد بن خثيم قال: سمعت جدتي عبيدة بنت عمرو الكلابية تقول: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، وأسبغ الوضوء، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون إلا أن سعيد بن خثيم لم أجده له سماعاً من أحد من الصحابة، وقد روى قبل هذا عن جدته عن أبيها، والله أعلم.

وفي كتاب أبي موسى المدني من حديث عبيدة بن عمرو الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فأبلغ الوضوء، وفي لفظ: فأسبغ الوضوء. رواه من حديث سعيد ابن خثيم عن ربيعة بنت عياض الكلابية قالت: حدثني ربيعة، وفي موضع آخر: حدثني جدي عبيدة، قال أبو موسى: وهو الصواب، وفي تاريخ الموصلي: ثنا علي ابن جابر ثنا أبو العباس محمد بن عمارة القرشي أنا الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يدعى يوم القيامة قوم، يقال لهم: المنقوصون، قيل: يا رسول الله، وما المنقوصون؟ قال: الذين لا يتمون وضوءهم، ويلتفتون في صلاتهم»، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي كتاب الترمذي رحمة الله عليه عن معاذ بن جبل، ولفظه: وإسباغ الوضوء حين الكريهات، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ثنا خالد بن اللجلاج حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال: سمعت النبي ﷺ فذكر الحديث، وهذا غير محفوظ، كذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش سمعت النبي ﷺ، وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن عائش عن النبي ﷺ، وهذا أصح، وابن عائش لم يسمع من النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في علله من عدة طرق<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الكامل لأبي أحمد من حديث أشعث ابن براز ثنا ثابت عن أنس قال ﷺ: يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك<sup>(٣)</sup>، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي وأبا زرعة عن أحاديث تروى عن أنس مرفوعة في إسباغ الوضوء، وذكرت لهما الأسانيد المروية في ذلك، فضعفاها كلها، وقالوا: ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وقال: سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عن

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٣٤)، (٣٢٣٥)

(٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/٣٠-٣٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/٣٧٥).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٢) رقم (١٢٨).



إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ثابت بن أبي ثابت عن عبد الله بن معانق  
الدمشقي عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(١)</sup> الدمشقي الأشعري عن أبي عامر الأشعري عن  
النبي ﷺ قال: «إسباغ الوضوء نصف الإيمان.»، فقال: عبد الوهاب شيخ صالح من  
حوط، من مذحج، وأبو عامر اسمه عبيد قتل بخيبر، وإنما هو عن أبي مالك  
الأشعري، وهو أشبه؛ لأن الشيخ قال: أبو عامر<sup>(٢)</sup>، وحديث لقيط بن صبرة تقدم  
ذكره.

وفي «المعجم الأوسط» عن أنس قال ﷺ: «أسبغ الوضوء يزد في عمرك...»  
الحديث بطوله، وقال: لم يروه بهذا التمام عن ابن المسيب إلا علي بن زيد بن  
جدعان، ولا عن علي إلا عبد الله بن المثنى<sup>(٣)</sup>، تفرد به مسلم بن حاتم عن  
الأنصاري عن أبيه، وتفرد به محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن عباد المنقري<sup>(٤)</sup>.



(١) في «العلل»: عبد الرحيم بن غنم، والصواب ما أثبت كما في الأصول، والله أعلم.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٥/١) رقم (١٤٢).

(٣) في الأصل: عبد الله اليمني، والصواب ما أثبت كما في الأوسط وغيره، ثم وجدته على  
الصواب في «ف».

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٥٩٩١).

## باب ما جاء في تخليل اللحية

١٦١ - هـدئنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر، (ح) وثنا ابن أبي عمر قال: وثنا سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

هذا حديث حرف ابن ماجه ألفاظه، وذلك أن العدني لم يروه له كما ذكر، وإنما قال في مسنده: ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق<sup>(١)</sup> عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقيل له: أتخلل لحيتك؟ قال: ما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

ثنا سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله، هذا نص ما في مسنده، وكذلك رواه عنه الترمذي لا يغادر حرفاً<sup>(٢)</sup>، فقد تبين لك تحريف نقله له، وانتقاله من التصريح بالسمع والرواية إلى العنونة المشعرة بعدم الاتصال، لا سيما من كوفي، وقد كنت قديماً رأيت من تكلم في هذا الحديث بنحو من هذه العلة فقط، وهو أبو محمد بن حزم، قال: حسان بن بلال مجهول، وأيضاً فلا يعرف له لقاء عمار، وفيما قاله نظر؛ وإن كان ابن حبان قد سبقه بقوله: روى عن عمار إن كان قد سمع منه حين ذكره<sup>(٣)</sup> في الثقات، لما تقدم من تصريحه بالرواية والسمع عند ابن ماجه، والمكي<sup>(٤)</sup>، وابن منده في كتاب الوضوء من تصنيفه، ولأنه قد روى عنه جماعة منهم: أبو قلابة، وأبو بشر، وقتادة، ويحيى ابن أبي كثير، وقال ابن المديني فيه: ثقة، فمن كانت هذه حاله فليس مجهولاً

(١) في الأصل: عبد الملك بن أبي المخارق، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) «سنن الترمذي» (٢٩)، (٣٠).

(٣) ليس في الأصل كلمة (في)، والسياق يقتضيها، ثم وجدتها في «ف».

(٤) يعني: ابن أبي عمر العدني نزيل مكة في مسنده.

بحال<sup>(١)</sup>، والذي يظهر من العذر لابن ماجه أنه عدل عن حديث عبد الكريم بن أبي المخارق قيس، ويقال: طارق أبي أمية البصري، فقد قال فيه أيوب: كان غير ثقة، سألتني عن حديث لعكرمة فحدثته، ثم قال: حدثني عكرمة، وذكر ابن معين أنه اتهم بالكذب، وقال مرة: هو ضعيف، وإن كان مسلم قد خرج له في صحيحه، كذا ذكره ابن سرور، وأظنه وهم، لأنني لم أر ذلك لغيره، إنما خرج له البخاري مستشهداً في باب التهجد بقوله: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومسلم إنما بين جرحه في مقدمة كتابه، ولهذا قال أبو محمد بن يربوع<sup>(٢)</sup>: أما مسلم فقد بين جرحه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم ينه من أمره على شيء، فدل أنه عنده على الاحتمال، لأنه قد قال في التاريخ: كل من لم أبين فيه جرحه، فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر فلا يحتمل.

وقال معمر: سألتني حماد عن فقهائنا، فذكرتهم، فقال: قد تركت أفقهم يعني أبا أمية، قال أحمد: كان يوافق على الإرجاء، وكان ابن عيينة يستضعفه، وقال أحمد: هو ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء، قد ضربت على حديثه، وهو شبيه بالمتروك، وفي إطلاق ذلك نظر، لما ذكره ابن أبي حاتم عنه، وذكروا مرة عند يحيى يوم الجمعة في مسجد الجامع، قال عمرو<sup>(٣)</sup>: وأنا شاهد الترويح<sup>(٤)</sup> في الصلاة، فقال: يذكرون عن مسلم بن يسار، وأبي العالية، فقال له عفان: من حديث من؟ فقال فيما بينه وبينه وأنا أسمع ثنا هشام عن عبد الكريم المعلم عن عمير ابن أبي يزيد، وأما عبد الرحمن فإني سألته فيما بيني وبينه، فقال: فأين التقوى<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) في الأصل: وفي رواية: ليس بشيء، قد ضربت على حديثه، وهو شبيه بالمتروك، والذي يظهر أنه ذهول من الناسخ، انتقل نظره إلى ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق، فستأني في ترجمته من قول أحمد، وإلا فلم يذكرها أحد ممن وقفت على ترجمة حسان عندهم.

(٢) ترجمته في السير (٥٧٨/١٩).

(٣) يعني: الفلاس.

(٤) في «الجرح والتعديل»: التروح

(٥) الجرح والتعديل (٥٩/٦).

فهذا يحيى قد حدث عنه، وقال الفلاس: كان ابن مهدي، ويحيى<sup>(١)</sup> لا يحدثان عنه، وقال ابن عدي: والضعف بين علي كل ما يرويه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: هو ضعيف، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي، وأبو الحسن الدارقطني: متروك، وقال الحرابي في كتاب «العلل» من تأليفه: كان يتفقه، ويرى الإرجاء، غيره أوثق منه، وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: لم يحدث مالك عن أحد أضعف من عبد الكريم، وسمعه يقول: مرجئة البصرة: أبو أمية عبد الكريم، وعثمان بن غياث، والقاسم بن الفضل<sup>(٢)</sup>، وقال أبو عمر في «التمهيد»: بصري ضعيف، متروك، مجتمع على ضعفه، لقيه مالك بمكة، فروى عنه، ولم يكن عرفه قبل، وفي موضع آخر: عبد الكريم ضعيف، لا يختلف العلماء بالحديث في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به على كل حال، ومن أجل من جرحه وطرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه، ثم شعبة، ويحيى القطان، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، وكان مؤدب كتاب، غر مالكا منه سمئته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه في موطنه حكماً، إنما ذكر عنه فيه ترغيباً وفضلاً<sup>(٣)</sup>، ولقائل أن يقول: إن ذلك ليس كما زعم، بل روى عنه حكماً، وهو قوله: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور<sup>(٤)</sup>، فهذه الأحاديث لا شك في أنها أحكام، والله أعلم. ولما ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» قال ثنا أحمد بن محمود ثنا عثمان بن سعيد قال سمعت الحسن يقول: عبد الكريم بن أبي المخارق ليس بشيء<sup>(٥)</sup>، وقال الساجي: فيه ضعف، ليس

(١) في الأصل: ابن يحيى ومهدي، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري (٣٩٦/١) رقم (٧٧٣).

(٣) «التمهيد» (٦٥/٢٠).

(٤) «التمهيد» (٦٧/٢٠).

(٥) لم أجد هذا في ترجمته من الضعفاء للعقيلي.

بحجة في الأحكام، وذكره البلخي في الضعفاء، وكذلك يعقوب بن سفيان، وضعف به ابن طاهر غير حديث، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: ضعيف، وسئل أبو زرعة، فقال: لَين، فأما ابن راهويه فإن حربًا لما سأله عن التخليل قال: سنة، وذكر له حديثه في معرض الاحتجاج به في تصريح حسان بسماعه له من عمار، وهو رد على من نفاه، وأخرجه من حديث ابن أبي عروبة<sup>(١)</sup> لعدالة رواته وثقتهم، وذلك هو المحوج لأبي عبد الله الحاكم إلى تصحيحه، ولعمري لقد كان ذلك عذرا لو صح، لكن مهناً ذكر عن أحمد عن ابن المديني أنه قال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث إلا من عبد الكريم، فلا عذر إذًا، والله أعلم.

وفيه تصريح بسماع سفيان من سعيد، وقال البخاري في «الكبير»: إن ابن عيينة قال مرة: عن سعيد عن قتادة عن حسان، ولا يصح سعيد، ومع ضعف حديث عبد الكريم فيه انقطاع أيضًا فيما بينه وبين حسان، قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور سمعت أحمد بن حنبل قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان حديث التخليل، وكذا ذكره البخاري في التاريخ، فهاتان علتان كافيتان في عدم الاحتجاج بالحديث، ولو كانت واحدة لكانت كافية، وأما ما ذكره مهناً، قلت لأحمد: حدثوني عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار... الحديث، فقال أبو عبد الله: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون الذي حدث عنه خلط، قلت: كيف؟ فحدثني أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن حسان بن بلال عن عمار. انتهى، وفي عصبه الجنابة برأس الحميدي أو الراوي عنه نظر لما أسلفناه من عند ابن أبي عمر، وهو كاف في الرد عليه، وأما قول ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد يعني هذا؟ فقال: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن<sup>(٢)</sup> أبي عروبة. قلت: هو صحيح؟ فقال: لو كان صحيحًا لكان في

(١) سقطت من الأصل كلمة (ابن)، وهي في «ف»، وكلمة أخرجه غير واضحة بالأصل، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٢) ليس بالأصل كلمة (ابن)، وهي في «ف».

مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عينة في هذا الحديث يعني سماعاً، وهذا أيضاً مما يوهنه<sup>(١)</sup>، فليس كما زعم، لأننا أسلفنا من عند الحاكم تصريحه بالسماع لهذا الحديث من سعيد، فزال ما يخشى من تدليسه، وأما كونه ليس في كتبه فليس بشيء أيضاً، إذ العالم قد يشذ عنه عند التصنيف الكثير من روايته، وأما قول الطبراني في «المعجم الصغير»: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد: تفرد به ابن عينة<sup>(٢)</sup>، فليس بموهن له، إذ في الصحيح الكثير من أفراد الثقات، فكيف بالحفاظ؟، ورواه أبو القاسم في «الكبير» عن إبراهيم بن موسى ثنا صالح بن قطن ثنا محمد بن عمار بن محمد بن عمار<sup>(٣)</sup> حدثني أبي عن جدي عن عمار قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، وخلل لحيته.

١٦٢ - همدنا محمد بن أبي خالد<sup>(٤)</sup> ثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته.

هذا حديث خرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان أنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا إسرائيل<sup>(٥)</sup>، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

وقال في العلل: قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن<sup>(٧)</sup>، ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه، وابن الجارود في منتقاه عن إسحاق بن منصور أنا ابن مهدي نا إسرائيل

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٢/١) رقم (٦٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٣٩٥)، ولم أقف عليه في الصغير.

(٣) كذا في «ف»، وبالأصل وفي مصادر أخرى: بن عثمان، وفي غيرها: محمد بن عمار بن محمد ابن عمار بن ياسر، راجع المعجم الأوسط (٧٢٤٥)، و«لسان الميزان»، وغيرهما.

(٤) في الأصل: محمد بن أبي خلف، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وكما في المصادر الأخرى، والمطبوعة.

(٥) الإحسان (١٠٨١).

(٦) الترمذي (٣١).

(٧) العلل الكبير للترمذي ص (٣٣) رقم (١٩).

عن عامر<sup>(١)</sup> عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً، ثلاثاً، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حتى غسل وجهه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كما رأيتموني فعلت<sup>(٢)</sup>، وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث عثمان، ولم يذكر في روايتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناده صحيح، قد احتجنا بجميع رواياته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم فيه طعنًا بوجه من الوجوه، وله في تخليل اللحية شاهد صحيح عن عمار، وأنس، وعائشة رضي الله عنهن<sup>(٣)</sup>، وقال أحمد فيما ذكره عنه الخلال: ليس يثبت في التخليل حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان.

وأما ما اعتل به ابن حزم حيث قال: هذا حديث لا يصح، لأن إسرائيل ليس بالقوي عن عامر بن شقيق، وليس مشهوراً بقوة النقل، فليس بشيء، لأن إسرائيل لا يحتاج إلى تعريف حاله، لأنه ممن خرج له الشيخان في صحيحيهما، ووثقه أحمد ابن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن سفيان، وابن حبان، وأبو داود، وابن سعد، وغيرهم. وأما عامر فروى عنه جماعة، منهم: الثوري، وابن عيينة، ومسعر، وشريك، وذكره أبو حاتم في كتاب الثقات، وفي كتاب المروزي<sup>(٤)</sup>، وذكره يعني أحمد فلم يتكلم فيه بشيء، وقال النسائي: لا بأس به، وإن شهرته أكثر من هذه، وأما قول ابن معين: فيه ضعف، فليس يعارض ما أسلفناه من توثيقه عند من صحح حديثه أو حسنه، ويكون ضعيفاً بالنسبة إلى غيره من الثقات، وكذا قول أبي حاتم الرازي: ليس بقوي، قال معنى ذلك أبو الحسن ابن القطان، ولما ذكره الدارقطني في كتاب السنن من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ثنا

(١) في الأصل: عن عامر بن شقيق بن سلمة، والصواب ما أثبت كما في «ف»، وكما في المصادر الأخرى.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢).

(٣) مستدرک الحاكم (١/١٤٩).

(٤) سقط من الأصل قوله: (الثقات، وفي كتاب).

ابن نمير عن إسرائيل بلفظ: رأيت عثمان يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً... الحديث.

قال: قال موسى بن هارون: في هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه ابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه ابن مهدي، وأبو غسان على الصواب<sup>(١)</sup>، وبنحوه ذكره في العلل لم يزد على ذلك شيئاً<sup>(٢)</sup>، والله أعلم، وأما قول البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه عن عثمان بهذا الإسناد فيشبه أن يكون وهمًا، لما ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث عطاء الخراساني عن ابن المسيب: رأيت عثمان توضأ، فخلل لحيته، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فخلل لحيته، وقال: لم يروه عن عطاء إلا شعيب بن رزيق<sup>(٣)</sup>، وقال أبو نعيم لما رواه أيضاً من حديث عطاء: تفرد به شعيب، وفي كتاب «العلل» للرازي: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن أبي سفيان الأنماري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن عثمان... الحديث، فقال: هذا حديث موضوع، وأبو سفيان مجهول<sup>(٤)</sup>.

١٦٣ - حديثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ثنا يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته، وفرج أصابعه مرتين.

هذا حديث لما ذكره الدارقطني في الأفراد قال: تفرد به محمد بن حمير عن سلمة بن العيار<sup>(٥)</sup> عن موسى بن أبي عائشة عنه، ولم يروه عنه غير عيسى بن المنذر الحمصي<sup>(٦)</sup>، وما أسلفناه من عند ابن ماجه يرد عليه، وعلى هذا فإسناده في غاية

(١) «سنن الدارقطني» (١/٨٦).

(٢) «العلل» للدارقطني (٣/٣٤-٣٥) رقم (٢٦٩).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٦٢٥٣).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٦٨) رقم (١٨٠).

(٥) في أطراف الغرائب لابن طاهر المطبوع: سلمة بن العباد، والصواب ما أثبت.

(٦) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٢/٢٥٦) رقم (١٣٠٧).



الضعف، أما شيخ ابن ماجه فحاله مجهولة، وأما يحيى بن كثير فقال فيه الرازيان وابن معين: ضعيف، زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث جداً، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به فيما انفرد به، وقال الفلاس: لا يعتمد الكذب، ويكثر الغلط، وقال العقيلي: منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، وقال الساجي: معروف في التشيع، كان ضعيف الحديث جداً، متروك، يحدث عن الثقات بأحاديث بواطيل، وذكره يعقوب في باب من يرغب عن الرواية عنهم.

وأما يزيد بن أبان أبو عمرو فكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، فيما قاله عمرو بن علي.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: يزيد لم ترك حديثه، هوى كان فيه؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: هو فوق أبان ابن أبي عياش، وكان شعبة يشبهه بأبان، وفي رواية: قال أحمد: لا يكتب عنه شيء، كان منكر الحديث، وفي كتاب المروزي: عن أحمد: ليس ممن يحتج به، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: هو خير من أبان، وفي رواية: لا شيء، وفي رواية: هو رجل صالح، وليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في التمييز: ليس بثقة، وقال الفسوي: فيه ضعف، وقال أبو حاتم: كان واعظاً، بكاء، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، صاحب عبادة، وفيه ضعف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به لرواية الثقات عنه، وقال ابن أبي شيبه: سألت ابن المديني عن يزيد، فقال: كان ضعيفاً، وقال الدارقطني: مثله، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، من البكائين بالليل، لكنه غفل عن حفظ الحديث، شغلاً بالعبادة حتى كان يقلب كلام الحسن، فجعله عن أنس عن رسول الله ﷺ، فلا تحل الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وفي كتاب الساجي: كان رجلاً صالحاً، بهم، ولا يحفظ، ويحتمل حديثه لصدقه، وصلاحه، وفضله، وفي كتاب العقيلي: قال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أروي عن يزيد، وقد وقع لنا هذا الحديث بزيادة: كان رسول

الله ﷺ إذا توضأ يقول بيده في ذقنه يخلل لحيته، يفعل ذلك مرتين، وربما فعله ثلاثاً أو أكثر من مرتين، أنا بها المعمر أبو الفضل الصابوني رحمة الله عليه قراءة عليه وأنا أسمع أنا جدي قراءة عليه أنا ابن الحرستاني<sup>(١)</sup> أنا السلمي قراءة عليه أنا ابن طلاب أنا ابن جميع ثنا زكريا بن أحمد بمصر ثنا أبو غسان ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا الرحيل بن معاوية عن الرقاشي فذكره، وقد وقع لنا أيضاً من طريق سالمة من هؤلاء الضعفاء حسنة، بل صحيحة، لما عضدها من الشواهد والمتابعات، ذكرها الحاكم في الشواهد الصحيحة لحديث عثمان عن علي بن حمشاذ نا عبيد بن عبد الواحد ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة ثنا محمد بن حرب<sup>(٢)</sup>، وذكرها الذهلي في كتاب «علل حديث الزهري»، قال ثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك فذكره، قال ابن القطان: وهذا الإسناد عندي صحيح، ولا يضره رواية من رواه عن ابن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس، [فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ، فالصفار قد عين شيخ الزبيدي بأنه الزهري، وحتى لو علمنا أن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه: عن الزبيدي بلغني عن أنس لم يضره ذلك]<sup>(٣)</sup>، وقد يراجع فيعرف فيه أن الذي حدثه هو الزهري، فيحدث به، فيأخذه عنه الصفار وغيره، وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به الذهلي حين ذكره، ونص كلامه هو أن قال: وثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس أن رسول الله ﷺ توضأ، فأدخل أصابعه تحت لحيته، قال الذهلي: المحفوظ عندنا حديث يزيد، وحديث الصفار وإي عندنا، هذا نص كلامه، فانظر فيه، ويزيد بن عبد ربه ثقة، فاعلمه<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن قيراط في مسند أنس بن مالك: عن سليمان بن سلمة عن ابن حرب كذلك، ولفظه: «فأدخل أصابعه من تحت لحيته، فخللها»، وقال: «هكذا أمرني ربي تعالى». وفي كتاب

(١) ترجمته في السير (٤٢١/٢٠).

(٢) مستدرک الحاكم (١٤٩/١).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع من بيان الوهم والإيهام.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٢١٩-٢٢١) رقم (٢٤٣٠).

حرب ثنا أبو عبيدة شاذ بن فياض ثنا هاشم ابن سعيد عن محمد بن زياد عن أنس به ،  
ورواه عن أنس أيضاً غير واحد ، منهم : الوليد بن زوران<sup>(١)</sup> ، أنا بحديثه الإمام  
المسند المعمر يوسف بن عمر رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال : أنا الحافظ  
المنذري قراءة عليه وأنا أسمع أنا المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد وأنبأنا به  
عاليًا ابن البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن طبرزد قال أنبأنا الشيخان إبراهيم الكرخي ومفلح  
الدومي أنا الحافظ أبو بكر الخطيب أنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو  
علي محمد بن أحمد اللؤلؤي أنا سليمان بن الأشعث قال ثنا أبو توبة يعني الربيع بن  
نافع ثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا  
توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني  
ربي » ، قال أبو داود : الوليد بن زوران ، روى عنه حجاج بن حجاج ، وأبو المليح  
الرقى<sup>(٣)</sup> ، زاد الإمام أحمد : وجعفر بن برقان ، وفي تاريخ الرقة : وهو من بني  
سليم ، ومع ذلك فهو مجهول الحال ، ولا يعرف بغير هذا الحديث ، قال ذلك ابن  
القطان ، وهي طريقة له معلومة في طلب زيادة التعديل ، مع رواية جماعة عن  
الراوي ، وليس هو بأبي عذرة هذا القول لسبق ابن حزم بذلك<sup>(٤)</sup> ، ولما سئل ابن  
المبارك عن التخليل في تاريخه قال : قد جاء : كذا أمرني ربي ، قال : ولم نجد ذاك  
القوة ، وقال : قد جاء حديث آخر تحريك ما مر عليها من الماء ، قال : وهذا أيضاً  
ليس له قوة ، ومنهم : ثابت البناني روى حديثه أبو القاسم في « الأوسط » ، وقال : لم  
يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر أبو حفص العدي<sup>(٥)</sup> .

ورواه ابن حبان في « الثقات »<sup>(٦)</sup> ، ولما ذكره ابن طاهر ضعفه بعمر<sup>(٧)</sup> ، ومنهم

(١) في الأصل « ف » : زوران ، والصواب ما أثبت كما ضبطه الحافظ في التقريب ، والله أعلم .

(٢) هو الفخر بن البخاري .

(٣) سنن أبي داود (١٤٥) .

(٤) المحلى (٣٥/٢) .

(٥) المعجم الأوسط (٤٤٦٥) .

(٦) رواه ابن حبان في « الثقات » (٣٠٤/٨) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس به .

(٧) هنا في الأصل ما سبق من قوله : وفي تاريخ المبارك .

حميد الطويل، قال في الأوسط: لم يروه عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر، تفرد به إسحاق بن عبد الله التميمي<sup>(١)</sup>، ومنهم موسى بن أبي عائشة، رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عنه، وعُمل برواية أحمد بن يونس عن حسن بن صالح عن موسى عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: قال أبي: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذلك غريب، ثم تبين لنا علته، ترك من الإسناد رجلين، وجعل موسى عن أنس<sup>(٢)</sup>، وفي موضع آخر: الخطأ من مروان، موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن الرقاشي عن أنس<sup>(٣)</sup>، ورواه الطبراني من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن الرحيل بن معاوية عن يزيد، وقال: لم يرو هذا عن الرحيل إلا شجاع بن الوليد<sup>(٤)</sup>، ورواه الخطيب في كتاب المتفق والمفترق من حديث وكيع عن الهيثم بن أبي الهيثم عن يزيد<sup>(٥)</sup>، ورواه البغوي عن الهيثم بن حماد عن يزيد<sup>(٦)</sup>، ومنهم أبو خالد ذكر حديثه الحافظ أبو بكر البيهقي<sup>(٧)</sup>، ومنهم محمد بن زياد، روى حديثه ابن عدي من حديث هاشم بن سعيد عنه، وقال: هاشم له من الحديث غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه<sup>(٨)</sup>، ومنهم بشير بن يحيى الكوسج<sup>(٩)</sup> أبو نصر النيسابوري، ذكر حديثه الحاكم في تاريخ نيسابور، ومنهم الحسن بن أبي الحسن، روى الدارقطني من حديث أيوب بن عبد الله عنه<sup>(١٠)</sup>، ومنهم مطر الوراق رواه الطبراني من حديث عتاب بن محمد بن شوذب عن عيسى الأزرق عن مطر، وقال:

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٥٢).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٠/١) رقم (٨٤).

(٣) المصدر السابق (١٧/١) رقم (١٦).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥٢٠).

(٥) المتفق والمفترق (٢٠١٩/٣) رقم (١٦٧١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣/٨).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٤/١).

(٨) «الكامل» لابن عدي (١١٥/٧).

(٩) ذكره ابن حبان في الثقات (٩٨/٦).

(١٠) سنن الدارقطني (١٠٦/١).

لا يُروى عن مطر إلا بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>، ومنهم معاوية بن قرّة، وسلام الطويل، ذكرهما ابن عدي<sup>(٢)</sup>، ومنهم عمرو بن وهب، ذكره ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

١٦٤ - حدثنا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

هذا حديث رجال إسناده لا بأس بهم، وذكر الخلال عن أحمد أنه أصح شيء في التخليل، وقال فيه الدارقطني: الصواب موقوف أن ابن عمر كان إذا توضأ، وبنحوه قاله البيهقي.

وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد<sup>(٤)</sup> عن يزيد الرقاشي، وقتادة قالوا: كان النبي ﷺ، وهو أشبه<sup>(٥)</sup>، وخالف ذلك أبو أحمد بن عدي، فصوب رفعه<sup>(٦)</sup>، وأظن أن ذلك بسبب متابعة عبد الحميد المذكورة عند أبي القاسم في «الأوسط»، حين رواه عن أحمد بن محمد بن صدقة ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة عن مؤمل بن إسماعيل ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجله، وزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا مؤمل<sup>(٧)</sup>.

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥١٢٧).

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل (٣/٣٠٠ - ٣٠١) من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية ابن قرّة عن أنس.

(٣) المحلى (٢/٣٦)، وفيه: عمرو بن أبي وهب، وقد قال الشيخ أحمد شاكر: لم أجد له ترجمة، فلعل ما في الأصل عندنا هو الصواب، ولعله عمرو بن وهب الثقفي، وهو ثقة.

(٤) كذا بالأصول، وهو الصواب، وفي نسخة العلل المطبوعة: (بن)، وهو خطأ.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٦) رقم (٥٨).

(٦) «الكامل» (٥/٢٩٧).

(٧) «المعجم الأوسط» (١٣٦٣).

ولما قال عبد الحق: الصحيح أنه فعل ابن عمر، غير مرفوع إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، قال ابن القطان: قد يظن أن تعليله إياه إنما هو ما ذكر من وقفه ورفع، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفاً، وواقفه ثقة، ففي مثل هذه الحال كان يصدق قوله: الصحيح موقوف من فعل<sup>(٢)</sup> ابن عمر.

أما إذا كان رافعه ثقة<sup>(٣)</sup> فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه، وهذا حال هذا الحديث، فإن رافعه عن الأوزاعي ابن أبي العشرين، وواقفه عنه هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقة، والقضاء للوقف على الرفع يكون خطأ، قال: وبعد هذا فعلة الخبر هي ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع، فإنه روى عنه الأوزاعي الوجهين، قال ابن معين فيه: لا شيء، والموقوف الذي صحح لابد فيه من عبد الواحد المذكور، فليس إذاً بصحيح، والدارقطني لم يقل في الموقوف: صحيح، ولا أصح، إنما قال في رواية أبي المغيرة وقفه هو الصواب<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه.

وفي حصره أن الرافع يكون ضعيفاً، والواقف ثقة نظر، فقد يأخذون ذلك من كثرة الواقفين، أو تقديم مرتبة الواقف على الرافع، ولعل هذا منه عند من قال ذلك، فإن أبا المغيرة عبد القدوس احتج به الشيخان، وابن أبي العشرين ليس مثله، ولعل أبا الحسن أراد: إنما يصح ذلك في النظر الصحيح عنده، والله أعلم.

وأما عبد الواحد فقد اختلف قول ابن معين فيه: ففي رواية وثقه، وفي أخرى ضعفه، وقال ابن عساكر: إذا روى عنه الأوزاعي فهو صحيح.

١٦٥ - هـرثنا إسماعيل بن عبد الله البرقي ثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته.

(١) الأحكام الوسطي (١/١٧٣).

(٢) في الأصل: قول، وقد أثبت ما في الوهم لمناسبته السياق.

(٣) في الوهم: وواقفه ثقة.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٦٣-٣٦٤) رقم (١١٠٨).

هذا حديث قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمداً عنه؟ فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سؤرة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب<sup>(١)</sup>، ولما ذكره ابن حزم قال: فيه واصل، وهو ضعيف، وأبو أيوب هذا ليس هو بأبي أيوب الأنصاري، قاله ابن معين<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: تضعيفه واصلًا، وذلك أمر لا يضر أحيانًا لو كان صحيحًا؛ لأنها كلمة مقولة في جماعة من الأئمة، ولا ضرر فيها عليهم إلا بضميمة أخرى، وهذا الرجل لا يحسن فيه هذا القول وحده، إلا بما يضم إليه، لأنه مما قال فيه البخاري، وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال أبو عبد الرحمن النسائي، والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، والدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، وقال أبو داود عن ابن معين: ليس بشيء، ولما ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء ذكر من حديثه هذا الحديث، ثم قال: والرواية في التخليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد، وقال الساجي: منكر الحديث، وبنحوه قاله يعقوب، وابن طاهر، فمن كان بهذه المثابة لا يحسن فيه قول ضعيف فقط.

الثاني: قوله: إن أبا أيوب هذا ليس بأبي أيوب الأنصاري، وحديث الباب كافٍ في الرد عليه، وكذا ذكره أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستغناء»، وأبو حاتم البستي حين ذكر أبا سورة في كتاب الثقات، وأبو حاتم الحنظلي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو بكر البزار، وغيرهم من المتأخرين.

الثالث: سكوته عن حال أبي سورة، ولا ينبغي ذلك له؛ لأنه ممن قال فيه البخاري ما أسلفناه، وقال أبو عيسى: يضعف في الحديث، ضعفه ابن معين جدًا، وسمعت محمداً يقول: أبو سورة منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير، لا

(١) «العلل الكبير» ص (٣٣) رقم (٢٠).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٣٦/٢).

يتابع عليها، وقال أبو الحسن الدارقطني: مجهول، وقال الساجي: أبو سورة يحدث عن أبي أيوب منكر الحديث، روى واصل بن السائب عنه أحاديث عن أبي أيوب مناكير يطول ذكرها.

الرابع: انقطاع ما بينه وبين أبي أيوب المشار إليه أولاً، فهذه علل ثلاث قوادح، لو كان في الحديث منهن واحدة لكان مردوداً، لا ما أبرزه هو من العلتين اللتين ذكرهما، والله أعلم.

ولفظ البغوي في معجمه: «إذا توضعاً تمضمض، ومسح لحيته من تحتها بالماء»، وقد روى التخليل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: وائل بن حجر ذكر حديثه أبو عبد الرحمن في كتاب الكنى فقال: ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل أبو جعفر، وحدثه عن سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه عن وائل قال: خلل النبي صلى الله عليه وسلم لحيته، ومسح باطن أذنيه<sup>(١)</sup>، ثم قال: رواه أحمد عنه، ومنهم: عائشة ذكر حديثها أبو عبد الله الحاكم في مستدركه في باب الشواهد الصحاح من حديث شاذ بن فياض<sup>(٢)</sup> ثنا عمر بن أبي وهب عن موسى بن ثروان عن طلحة بن كريب عنها<sup>(٣)</sup>، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: عمر بن أبي وهب كيف هو؟ قال: ما أعلم به بأساً، وروى حديثه هذا في مسنده<sup>(٤)</sup>، وذكره أبو حاتم في كتاب الثقات في باب من اسمه عمر، وسمى أباه<sup>(٥)</sup> ثوراً، قال: وهو الذي أعتق سلام بن أبي مطيع<sup>(٦)</sup>، روى عنه ابن المبارك وعبد الصمد بن عبد الوارث<sup>(٧)</sup>،

(١) كشف الأستار (٢٦٨) مطولاً.

(٢) في الأصل: سالم، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) مستدرك الحاكم (١/١٥٠).

(٤) مسند أحمد (٦/٢٣٤).

(٥) في الأصل: وسماه أبوه، وهو في «ف» على الصواب.

(٦) سقط من الأصل: (أبي)، وهو في «ف».

(٧) الثقات (٧/١٨٧).



وموسى بن ثروان اضطرب فيه، فشعبة يقول: ابن ثروان، ووكيع يقول: سروان، وأبو الحسن يقول: وردان، وأخطأ في ذلك، وقال غيره: مروان، وقال غيره: موسى النجدي، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وخرج مسلم حديثه في صحيحه متابعه، وفي سؤالات حرب: ثنا شاذ بن فياض ثنا عمر بن أبي وهب عن موسى النجدي به، ولما ذكر ابن حزم حديث عائشة هذا رده بقوله: فيه رجل مجهول، لا يعرف من هو؟، شعبة يسميه: عَمْرًا، وأمّية بن خالد يسميه عمر<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر لما أسلفناه قبل. ومنهم: علي بن أبي طالب رواه ابن مردويه<sup>(٢)</sup> في انتقائه على كتاب الطبراني عن يحيى بن عثمان ثنا زكريا بن عبد الخالق الواسطي ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن أبي البختری الطائي عنه، وفي كتاب المراسيل لأبي حاتم ثنا الهسنجاني ثنا أحمد ابن حنبل ثنا حجاج يعني ابن محمد نا شعبة قال: كان أبو إسحاق أكثر عن أبي البختری، ولم يدرك أبو البختری عليًا، ولم يره، سمعت أبي يقول: أبو البختری لم يدرك عليًا<sup>(٣)</sup>، ومنهم جابر بن عبد الله، رواه الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث أصرم بن غياث ثنا مقاتل عن الحسن عنه، ولفظه: وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين، فرأيته يخلل لحيته، قال جابر: فنظرت إلى أصابعه من تحت لحيته<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره الخلال في علله عن عبد الله قال: قال أبي: ما أرى هذا الشيخ بشيء، وضعفه جدًّا، يعني شيخًا يسمى أصرم بن غياث عن مقاتل بن حيان عن الحسن عنه، وقال مهنا: سألت أحمد عن أصرم بن غياث، فقال: من أهل نيسابور إلا أنه ثنا عن مقاتل عن الحسن عن جابر يعني هذا الحديث، فسأله عن مقاتل بن حيان أسمع من الحسن؟، قال: لا أدري، قال مهنا: وكتب عنه رقعة، ثم خرّفها كانت فيها أحاديث منكّرة، قال: وكان أصرم رجلا له أدب، وفيه حسب،

(١) كذا بالأصل، وفي «المحلى» (٣٦/١): عمران بن أبي وهب، والظاهر أنه تصحيف؛ لأن الشيخ أحمد شاكر قال: لم أجد له ترجمة.

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه - ترجمته في السير (٢٠٧/١٩).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٦٦) رقم (١١٥).

(٤) «الكامل» (٤٠٣/١).

لكن أحاديثه منكورة، ورد ابن حزم هذا الحديث بقوله: أصرم ساقط البتة، لا يحتج به، وبقي علة غير<sup>(١)</sup> انقطاع ما بين مقاتل والحسن المذكور قبل، وهي<sup>(٢)</sup> انقطاع ما بين الحسن وجابر بن عبد الله، نص على ذلك ابن المديني، وأبو زرعة، وبهز، وأبو حاتم، والبزار، وأبو داود، ومنهم أبو أمامة، ذكر حديثه أبو القاسم في الكبير من حديث أبي غالب حزوّر عنه عن عمر بن سليم الباهلي<sup>(٣)</sup>، وحاله مختلف فيها: فأبو الحسن يوثقه، وابن معين يقول: صالح الحديث، وأبو زرعة يقول: صدوق، وغيرهم يضعفه، ومنهم: ابن عباس، ذكر حديثه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث شيبان بن فرّوخ ثنا نافع أبو هرمرز عن عطاء عنه، وقال: لم يرو هذه اللفظة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرمرز، تفرد به شيبان<sup>(٤)</sup>، قال العقيلي: لا يتابع نافع عليه بهذا الإسناد لما رواه عنه عن ابن سيرين عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>، ومنهم أم سلمة ذكره ابن حزم، ورده بخالد بن إياس العدوي<sup>(٦)</sup> من ولد أبي الجهم بن حذيفة، وهو ساقط، منكر الحديث، وليس هو خالد بن إياس الذي يروي عنه شعبة، ذاك بصري ثقة<sup>(٧)</sup>، ومنهم ابن أبي أوفى، وقد تقدم حديثه في باب الوضوء ثلاثاً، ومنهم أبو الدرداء، وأشار إليه ابن حزم، وقال: حديث الحسن، وعمرو بن الحارث مرسلان<sup>(٨)</sup>، فأسقط بزعمه كل حديث روي في التخليل، وكذا قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كثيرة، كلها ضعيفة<sup>(٩)</sup>، وبنحوه قاله العقيلي، وقال أبو حاتم الرازي: لا يثبت عن

(١) في الأصل: تبين، وقد أثبت ما في «ف».

(٢) كلمة: (هي) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٠٧٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٢٧٧).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٤/٢٨٥).

(٦) في «المحلى»: إياس، ويقال له: إياس كذلك كما في الأصل.

(٧) «المحلى» (٣٦-٣٧/٢).

(٨) «المحلى» (٣٧/٢).

(٩) «التمهيد» (١٢٠/٢٠).

النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث<sup>(١)</sup>، خرجه أبو إسحاق بن عبيد<sup>(٢)</sup> في مسنده عن أبي زرعة ثنا هشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان قالا ثنا إسماعيل ابن عياش ثنا تمام بن نجیح الأسدي عن الحسن عنه<sup>(٣)</sup> قال توضأ النبي ﷺ، فخلل لحيته بفضل وجهه، قال أبو محمد: ولا معنى لذلك في الغسل والوضوء، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود، وذهب إلى إيجابه قوم، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعطاء، وابن جريج، وابن سابط، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبیر، وزوينا عن غير هؤلاء فعل التخليل دون أن يأمروا به، منهم: عثمان، وعمار، وابن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وعلي، وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل، وهو قول أبي البختری، وابن سيرين، وأبي ميسرة، والحسن، وأبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وعبد الرزاق، وقال ابن المنذر: قال إسحاق، وأبو ثور: إذا ترك التخليل عامداً أعاد، وممن روينا عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عباس، والحسن بن علي، وأنس، وممن روينا عنه أنه رخص في ترك ذلك: ابن عمر، والحسين بن علي وطاووس، والنخعي، وأبو العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم.

وقال سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي: ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب، وقال أبو بكر: غسل ما تحت اللحية غير واجب، إذ لا حجة تدل على وجوب ذلك، وقال الخطابي: يشبه أن يكون الأمور بتخليله من اللحي على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها، فيرى<sup>(٤)</sup> ما تحتها من البشرة، والله أعلم.

وفي تاريخ ابن المبارك: وفي الحديث أنه قال: تحريك ما مر عليها من الماء، وقال: ليس له قوة، والله أعلم.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥/١) رقم (١٠١).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد، ترجمته في السير (٢٤٩/١٥).

(٣) يعني: عن أبي الدرداء كما في «نصب الراية» (٢٥/١)، وعزاه للطبراني.

(٤) في الأصلين: فترأى، وقد أثبت الأنسب، والله أعلم.

## باب ما جاء في مسح الرأس

١٦٦ - حدثنا الربيع بن سليمان، وحرمله بن يحيى قالنا ثنا محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله أنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟، فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين<sup>(١)</sup> إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

هذا حديث خرجه الجماعة في كتبهم<sup>(٢)</sup>، وقال ابن منده بعد ما أخرجه من حديث مالك: وهذا إسناد مجمع على صحته، رواه جماعة عن عمرو، ولم يذكر واحد منهم في صفة مسح الرأس أنه مسح جميع الرأس إلا مالك بن أنس. انتهى كلامه، وفيه نظر لما ذكره ابن وهب في مسنده ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك عن عمرو، وفيه: أنه أخذ بيديه ماء، فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه، وهذا يقتضي متابعة يحيى بن عبد الله لمالك في هذه الصفة، وهو ممن أخرج مسلم حديثه في صحيحه، ولما ذكره ابن خزيمة في صحيحه ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، وفيه: ثم مسح برأسه، وبدأ بالمقدم<sup>(٣)</sup>، وفي رواية خالد عنه عند أبي داود نحوه<sup>(٤)</sup>

(١) سقط من الأصل: ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين، وهو في المطبوع، و«ف».

(٢) رواه البخاري (١٨٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٣٥)، (٢٣٦)، وأبو داود (١١٨)، ومواضع أخرى، والنسائي (١/ ٧١-٧٢)، والترمذي (٣٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٩).

وفي سنن النسائي عن ابن زيد: ومسح برأسه مرتين<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن حبان عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى: ومسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر<sup>(٢)</sup>، قال ابن عبد البر: وهم ابن عيينة فيه في موضعين:

الأول: قوله: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو خطأ، إنما هو عبد الله بن زيد ابن عاصم، وأما ابن عبد ربه فهو الذي أرى الأذان، وليس هو الذي يروي عنه يحيى ابن عمارة هذا الحديث، وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم، وهو أكثر رواية من ابن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما، فجعلهما واحداً، والغلط لا يسلم منه أحد.

الثاني: ذكر المسح على الرأس مرتين، وأظنه والله أعلم تأول الحديث: فمسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأما الحميدي فإنه ميز ذلك، فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجح عنه<sup>(٣)</sup>، قال: وليس هذا الحديث في نسخة القعنبى، فإما أسقطه، وإما سقط<sup>(٤)</sup>. انتهى. وفي ذلك نظر من حيث كونه موجوداً عنده، نص على ذلك أبو الحسن الدارقطني في كتاب أحاديث الموطأ<sup>(٥)</sup>، وأما قوله: إن سفيان تفرد بقوله: ابن عبد ربه، فليس كذلك، لما ذكره أبو قرة السكسكى<sup>(٦)</sup> في مسنده: ذكر ابن جريج أخبرت عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه أنه قال لعبد الله بن زيد، فذكر الحديث، وفي آخره: وعبد الله بن زيد الأنصاري هو الذي أرى الأذان بالصلاة، وفي كتاب الصحابة لأبي موسى المدني عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عمه عمرو بن أبي حسن قال: رأيت النبي ﷺ، توضأ، فمضمض،

(١) «سنن النسائي» (٧٢/١).

(٢) الإحسان (١٠٩٣).

(٣) «التمهيد» (١١٥/٢٠-١١٦).

(٤) «التمهيد» (١١٤/٢٠).

(٥) أحاديث الموطأ للدارقطني ص (٢٦).

(٦) هو موسى بن طارق.

واستنشق واحدة<sup>(١)</sup>.

١٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً، فمسح رأسه مرة.

هذا حديث في إسناده علتان: ضعف، وانقطاع.

الأولى: حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي وإن كان العجلي قال فيه: كان فقيهاً، مفتي أهل الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، وكان جازئ الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وقال أحمد بن حنبل: كان من الحفاظ. وقال ابن معين: صدوق، ليس بالقوي، يدلّس، وليس هو من أهل الكذب، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: صدوق، مدلس، زاد أبو حاتم: يكتب حديثه، فإذا قال: ثنا فهو صالح، لا يرتاب في حديثه وحفظه، إذا بين السماع، وقال أبو أحمد: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري، وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وروى له مسلم مقروناً بعبد الملك بن أبي غنّية<sup>(٢)</sup>، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور: وثقه شعبة وغيره من الأئمة، وأكثر ما رمي به التدليس، وذكر ابن حبان أن عطاء<sup>(٣)</sup> قال: سيد شباب أهل العراق الحجاج، فقد قال ابن سعد: كان ضعيفاً، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: حدثنا، وقال البخاري في «الأوسط»: متروك، لا تقرُّبه<sup>(٤)</sup>، وقال الساجي: كان مدلساً، متكلم فيه<sup>(٥)</sup>، وبنحوه قاله ابن المبارك، وقال ابن

(١) الإصابة (٤/٢٩٣)، وقد سبق في المضمضة والاستنشاق.

(٢) هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنّية.

(٣) في الأصل: إنه والذي يظهر أنها زائدة، ثم وجدته في «ف» على ما قلت.

(٤) في التاريخ الأوسط (٢/١٠٣): قال ابن المبارك: كان حجاج بن أرطاة يحدثنا عن عمرو بن

شعيب بما حمل عن العزمي عن عمرو، والعزمي متروك، لا تقرُّبه. اهـ.

قلت: فتبين بهذا أن قول البخاري: (متروك، لا تقرُّبه) في العزمي وليس في حجاج، ويتأكد

هذا فيما قاله بعد، حيث قال في حجاج: ما قال فيه: «حدثنا» يحتمل.

(٥) كذا بالأصلين، والأولى: متكلماً فيه.

طاهر: متروك الحديث، وكان زائدة يأمر بترك حديثه، وقال أحمد: يزيد في الأحاديث، ويروي عن من لم يلقه، لا يحتج به، وكذا قاله ابن معين في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يحتج به، [وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وابن حنبل<sup>(١)</sup>]، وذكر العقيلي: أن ابن إدريس تركه، وقال أبو هشام الرفاعي: كان يغمز في نسبه، وأساء عليه الثناء يعقوب الفسوي، والجوزجاني.

الثانية: انقطاع ما بين عطاء وعثمان.

ذكر ذلك ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة حين سأله عن هذا الحديث، قال: وكذا رواه حماد بن زيد، وابن سلمة، وهشيم، وابن أبي زائدة، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، وابن لهيعة، ورواه ابن جريج عن عطاء أنه بلغه عن عثمان مرسل، وهو الصحيح عندنا<sup>(٢)</sup>، انتهى، وبنحوه ذكره في المراسيل<sup>(٣)</sup>، وخالفه الليث، فرواه عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن عطاء، فقال: ومسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه وأذنيه، وحديث حجاج معناه مخرج في الصحيح من حديث حمران، ويخشد فيما قاله رواية مسلم عنه: توضع ثلاثاً ثلاثاً، وكذا رواه الشافعي من جهة حمران، قال البيهقي: على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وفي كتابه عنه: ومسح رأسه ثلاثاً، رواه من جهة عامر بن شقيق<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم ذكر من صححه في كتاب أبي الحسن من جهة أبي حنيفة، وتفرد به عن خالد بن علقمة<sup>(٥)</sup> عن عبد خير عن علي مرفوعاً ذكر الثلاث، قال: وغالب الروايات عن علي أنه مسح مرة واحدة، وفي مسند البزار من حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية<sup>(٦)</sup>: رأيت علياً،

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٣/١) رقم (١٦٤).

(٣) المراسيل ص (١٢٩).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٦٢-٦٣).

(٥) كذا في «ف»، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٣/١): خالد بن علقمة، وكذا في سنن

الدارقطني (٨٩/١)، وهو الصواب، وفي الأصل: خالد بن عبد الله.

(٦) كذا في «ف»، وفي الأصل: عن أبي حنيفة.

فذكره، وفي كتاب أبي بكر البيهقي من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عنه مثله<sup>(١)</sup>، وفي مسند عثمان للقاضي أحمد<sup>(٢)</sup> ثنا بندار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني عن ابن دارة قال: شهدت عثمان توضأ بالمقاعد . . . فذكر الحديث، وفيه: ثم مسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعل مثل هذا<sup>(٣)</sup>، وخرج أبو الحسن من حديث زيد بن حباب عن عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي أن عثمان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، كنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضحأ النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، ولهذا قال أبو داود حين ذكر حديث عبد الرحمن ابن وردان: ومسح رأسه ثلاثاً<sup>(٥)</sup>، وأحاديث عثمان الصحاح تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

وقال ابن سلام في كتاب الطهور: فهذه الأحاديث كلها تشهد أن مسح الرأس لم يكن إلا مرة واحدة، وكذلك وجدنا كثيرًا من الآثار بعد النبي ﷺ، ولا نعلم أحدًا من السلف جاء عنه ذكر الثلاث إلا ما كان من إبراهيم التيمي<sup>(٦)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر، لما ذكره أبو عمر عن أنس، وابن جبير، وعطاء، زاد ابن المنذر: وزاذان، وميسرة.

١٦٨ - هـرثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٣/١).

(٢) هو القاضي أحمد بن علي.

(٣) «سنن الدارقطني» (٩١/١-٩٢)، و«سنن البيهقي» الكبرى (٦٣/١).

(٤) الدارقطني (٩٣/١).

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٧).

(٦) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (١٨٤-١٨٥) رقم (٣٥٨)، (٣٦٢).



عن علي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة.

هذا حديث صححه أبو محمد الفارسي باحتجائه به، وخرجه أبو داود في سنته بغير إنكار له عن عمرو بن عون أنا أبو الأحوص، ولفظه: رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أرىكم ظهور النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، قال ابن العبد: قال غير أبي داود: أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي، فقال: عن الثوري عن أبي إسحاق عن حية، وإنما هو أبو حية<sup>(٢)</sup>، وتقدم من حديث عبد خير عن علي قبل بما فيه كفاية، وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم تصحيح حديث أبي الأحوص عن أبي حية على حديث أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي<sup>(٣)</sup>، وكذا الدارقطني بقوله: وروي عن أبي إسحاق عن حية عن علي، وهو وهم، وعن أبي إسحاق عن عبد خير، وحية<sup>(٤)</sup>، وعن أبي إسحاق عن أبي حية، وعبد خير، وعن أبي إسحاق عن أبي حية، وعمرو<sup>(٥)</sup>، وروي عن أبي إسحاق عن أبي يحيى<sup>(٦)</sup>، وهو وهم، إنما أراد أباحية، وعن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب، وعن أبي إسحاق<sup>(٧)</sup>، وزعم ابن القطان عند ذكر أحمد أباحية، ووصفه بأنه شيخ، يعني ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث، فأخذت عنه<sup>(٨)</sup>، وهم يقولون: لا تقبل روايات الشيوخ في الأحكام، وقد رأيت من قال في هذا الرجل: إنه مجهول، وممن قال ذلك أبو الوليد الفرضي، ولا يعرف روى عنه فيما أعلم غير أبي إسحاق،

(١) «سنن أبي داود» (١١٦).

(٢) «تحفة الأشراف» (٧/٤٦١-٤٦٢).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٦) رقم (١٤٤).

(٤) ليس في العلل هذا، إنما فيه الجملة التي بعدها.

(٥) في العلل: عن أبي إسحاق عن أبي حية، وعمرو ذي مر.

(٦) أبو يحيى هو حُكَيْم بن سعد.

(٧) العلل للدارقطني (٤/١٨٩) رقم (٥٠١).

(٨) في الأصول: عنهم، وقد أثبت ما في الوهم.

وقال أبو زرعة: لا يسمى، ووثقه بعضهم<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه إغفال لما ذكره أحمد من قوله: أبو حية شيخ من شيوخ أبي إسحاق، لا أعلم إلا خيراً، وهذا هو والله أعلم الملجئ لابن السكن إلى تصحيحه، واعتمد ذلك أبو محمد الإشبيلي بسكوته عنه مصححاً له<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي: هو أحسن شيء في الباب<sup>(٣)</sup>، وذكره الشيخ ضياء الدين في صحيحه<sup>(٤)</sup>، وقال البغوي في شرح السنة: هو حديث حسن<sup>(٥)</sup>، وأما أبو حية فذكره أبو عمر بن عبد البر في قسم الذين لا تعرف أسماؤهم، وكذا الحاكم، وابن سعد، ومسلم في الوجدان، وابن أبي حاتم، وخالف ذلك أبو حاتم البستي، فإنه لما ذكره في الثقات سماه: عمرو بن عبد الله، وقال الأمير أبو نصر بن ماکولا: مختلف في اسمه، فيقال: عمرو بن نصر، ويقال: عامر بن الحارث، والله أعلم.

١٦٩ - همدنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح رأسه مرة.

هذا حديث ضعيف الإسناد برواية يحيى بن راشد، الذي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: شيخ، لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، في حديثه إنكار، وأرجو ألا يكون ممن يكذب، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: يعتبر به، صويلح، ويشبه أن يكون ابن حبان ذكره في الثقات، ولا أحقق ذلك لعدم تميزه<sup>(٦)</sup>، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»، وروي نحوه عن

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/١٠٦-١٠٩) رقم (١٥٤٦).

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٦٧).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي (٤٤).

(٤) المختارة (٧٩٥) - (٧٩٧).

(٥) «شرح السنة» للبغوي (٢٢٨).

(٦) الظاهر أنه المذكور في الثقات (٧/٦٠١)، فإنه مازني، والله أعلم.

رجل من الصحابة، ذكر حديثه ابن السكن، وحديث ابن أبي أوفى تقدم، وحديث المقدم عند أبي داود<sup>(١)</sup>، وكذا حديث جد طلحة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وحديث البراء بن عازب مرفوعاً: مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ودور، يعني: دور إبهاميه وراء أذنيه<sup>(٣)</sup>، وحديث معاذ: ما كان النبي ﷺ يمسح رأسه فقط إلا مرة واحدة، وحديث عون بن أبي جحيفة مرفوعاً: ومسح رأسه مرة، ذكرها الدبوسي في الأسرار، وحديث عبادة بن الصامت المذكور في التفسير الكلبى مرفوعاً فيه: ومسح رأسه مرة، وحديث أبي أمامة مرفوعاً مسح رأسه مرة<sup>(٤)</sup> ذكره الدارقطني في الأصول من فوائده، ورواه ابن معروف من حديث شهر.

١٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: توضأ رسول الله ﷺ، فمسح رأسه مرتين.

هذا حديث سبق الكلام عليه، قال أبو عمر: وهو مختلف في ألفاظه<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب أبي القاسم الأوسط: ومسح برأسه، يعني مرة، وقال: لم يروه عن الحسن بن عياش عنها إلا عبد الرحمن بن يونس، تفرد به العباس بن محمد بن حاتم<sup>(٦)</sup>، وفيه أيضاً: مسح رأسه بفضل ماء كان في يده، فبدأ بمؤخر رأسه، ثم جره إلى قفاه، ثم جره إلى مؤخره، وقال: لم يروه عن سفيان يعني الثوري عن ابن عقيل إلا عبد الله بن داود الخريبي<sup>(٧)</sup>، وفي حديث أبي داود عنها: فمسح الرأس كله من

(١) سنن أبي داود (١٢١)، (١٢٢)، (١٢٣).

(٢) المصدر السابق (١٣٢).

(٣) مسند أحمد (٢٨٨/٤) بقریب منه.

(٤) شرح معاني الآثار (٣٣/١) بنحوه.

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٥/٢٠).

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦١٠٠).

(٧) المصدر السابق (٢٣٨٩).

فرق<sup>(١)</sup> الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الطحاوي عنها: فمسح رأسه على مجاري الشعر، ومسح صدغيه وأذنيه<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر في كيفية مسح الرأس غير ما تقدم، ففي حديث أبي هريرة المذكور عند ابن قانع من حديث إسماعيل بن مسلم عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عنه يرفعه: «إذا مسح رأسه وضع يده على النصف من رأسه، ثم جرهما إلى مقدم رأسه، ثم أعادهما إلى ذلك المكان الذي بدأ منه، وجرهما إلى صدغيه»، وفي حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعاً: فمسح ناصيته، وعلى العمامة<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب أبي داود حديث أنس بن مالك مرفوعاً: فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة<sup>(٥)</sup>، ضعفه ابن القطان، وابن السكن، وصححه الإشبيلي، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في كتاب أبي داود: ومسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، وهو أول القفا، وفي رواية: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب ابن الجارود: ومسح رأسه حتى بلغ القذال<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب ابن السكن: فمسح باطن لحيته وقفاه<sup>(٨)</sup>، وفي كتاب تاريخ أصبهان لأبي نعيم من حديث ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، وقال: قال ﷺ: من توضأ، ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة، رواه عن محمد بن أحمد بن محمد نا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا عمرو بن

(١) في الأصل: من فوق، وفي سنن أبي داود: قرن، وفي المعجم الكبير للطبراني ج (٢٤) رقم (٦٨٨): من فوق، وكذا في السنن الكبرى للبيهقي (٦٠/١)، وأشار إلى الأخرى، وكتبت فيها أيضاً: قرن، والذي يظهر لي أن الصواب ما أثبت كما في «ف»، فهو الأنسب للسياق، والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود (١٢٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٣٣/١).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٠-٢٣١).

(٥) «سنن أبي داود» (١٤٧).

(٦) المصدر السابق (١٣٢).

(٧) لم أفت عليه عند ابن الجارود من هذا الوجه وبهذا اللفظ.

(٨) المعجم الكبير للطبراني ج (١٩) رقم (٤١٢)، ومعجم ابن قانع (٧٢٨).

محمد بن الحسن المكتوب ثنا محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري عن أنس بن سيرين عنه به<sup>(١)</sup>، حتى أتى على سالفه يصف ذلك بيده، وفي حديث معاوية بن أبي سفيان المذكور عند أبي داود من جهة المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك عنه مرفوعاً: فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو كاد يقطر<sup>(٢)</sup>، وفي الأوسط للطبراني من جهة الضحاك بن مزاحم<sup>(٣)</sup> عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال عليه السلام: «من نسي مسح الرأس، فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللاً، فليأخذ منه، ويمسح رأسه، فإن ذلك يجزئه، فإن لم يجد بللاً، فليعد الوضوء والصلاة»، قال: لم يروه عن الضحاك إلا نهشل بن سعيد، تفرد به عن عامر بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، وفي حديث عائشة من عند النسائي مرفوعاً: وضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مدت<sup>(٥)</sup> يدها بأذنيها، ثم مدت على الخدين، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه<sup>(٦)</sup>، وحديث واسع بن حبان عند جميعها<sup>(٧)</sup>.

قال أبو عمر: أجمعوا على أن من مسح برأسه فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه، وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة، لا يزيد عليها إلا الشافعي، فإنه قال: أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثاً كلها سابعة، ويمسح برأسه ثلاثاً، وروي ذلك عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، وكان ابن سيرين يقول: يمسح برأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيده إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد، وبه

(١) تاريخ أصبهان (٧٨/٢)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٤).

(٣) في الأصل: قيس بن الضحاك، وهو خطأ.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٥٧٣).

(٥) في سنن النسائي: ثم أمرت يديها بأذنيها.

(٦) سنن النسائي (٧٢/١-٧٣)، وليس قوله: ثم مسح من مقدمه إلى آخر الكلام في السنن

المطبوع لا الكبرى، ولا المجتبى.

(٧) رواه مسلم (٢٣٦)، وغيره.

يقول الشافعي وأحمد، وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر رأسه، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه، ولا يصح، فأما قول الحسن فموجود في حديث الربيع الدائر على ابن عقيل.

وأصح حديث في هذا الباب حديث ابن زيد، واختلف الفقهاء في مسح بعض الرأس، فقال: مالك: الفرض مسح جميعه، وإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه، وهو قول ابن عليه. قال ابن عليه: قد أمر الله أن يمسح الرأس في الوضوء، كما أمر أن يمسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء، وقد أجمعوا على أن الوجه يمسح كله، ولم يقل أحد: إن مسح بعضه سنة، وبعضه فريضة، فلما أجمعوا على أن ليس مسح بعضه سنة كان مسح كله فريضة، واحتج إسماعيل وغيره من المالكية بقول الله تعالى ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذا مسح الرأس.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، معناه امسحوا رءوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه، ومن الحجّة أيضاً لهم أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، هذا هو المشهور من مذهب مالك، ولكن أصحابه اختلفوا في ذلك، فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وقال غيره: الثلث فصاعداً، وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس، ولم يحد، وهو قول الطبري، وقد روي عنهما: إن مسح ثلث الرأس فصاعداً أجزاءه، قال الشافعي: احتمال قول الله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بعض الرأس، ومسح جميعه، فدلّت السنة أن مسح بعضه يجزئ، وقال في موضع: فإن قيل: فقد قال الله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أيجزئ بعض الوجه في التيمم؟، قيل له: مسح التيمم في الوجه بدل عن عموم غسله، ولا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزاءه، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره، قال

الدبوسي<sup>(١)</sup>: « وإن كرر إقبالاً وإدباراً لم يكن به بأس، وأخذ الماء لكل مرة بدعة. واختلف أصحاب داود، فقال بعضهم كقول مالك، وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان: الاستيعاب، والبعض يجزئ، وقال الثوري، والأوزاعي، والليث: يجزئ مسح بعض<sup>(٢)</sup> الرأس، ويمسح المقدم، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزئه، والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء، واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد، ومن مسح رأسه بما فضل من البلل في يديه من غسل ذراعيه لم يجزئه، وقال الأوزاعي وجماعة<sup>(٣)</sup> يجزئ<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه.

وفي تضعيفه الرواية عن ابن عمر إذا بدأ بوسط رأسه نظر، لما ذكره ابن حزم محتجاً به، ولا يحتج بضعيف، وروينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل يده في الوضوء، فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط، وروينا أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، قال: ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لما روينا عن ابن عمر في ذلك<sup>(٥)</sup>، والله أعلم، وفي حديث أبي هريرة المذكور عند ابن قانع تقوية له.



(١) السير (١٧/٥٢١)، وعبارته ليست موجودة بالنسخة المطبوعة من التمهيد، والظاهر أنه كلام اعتراضي من الشارح.

(٢) سقطت: (بعض) من التمهيد.

(٣) في التمهيد: جماعة من التابعين.

(٤) التمهيد (٢٠/١٢٥-١٣٠) بتصرف.

(٥) «المحلى» (٢/٥٣).

## باب ما جاء في مسح الأذنين

١٧١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما.

هذا حديث خرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد الأشج عن ابن إدريس، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، وغرف غرفة، فمضمض، واستشق، ثم غرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة، فغسل يده اليمنى، وغرف غرفة، فغسل يده اليسرى، وغرف غرفة، فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما، وأدخل إصبعيه فيهما، وغرف غرفة، فغسل رجله اليمنى، وغرف غرفة، فغسل رجله اليسرى<sup>(١)</sup>، وخرجه ابن منده أيضاً، وابن حبان عن أبي يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس مطولاً<sup>(٢)</sup>، ولما خرجه الترمذي قال: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، وصححه الطبري بسنده في «تهذيب الآثار»<sup>(٤)</sup>.

١٧٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه<sup>(٥)</sup>.

هذا حديث تقدم الكلام على سنده، وأن ابن القطان رجحه على حديث المقدم<sup>(٦)</sup>، وسكت عنه أبو محمد حين إيراده<sup>(٧)</sup>، وذكره بحشل في تاريخه من

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٨).

(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١٠٨٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من تهذيب الآثار.

(٥) لم يذكر الشارح الإسناد الذي قبل هذا، وهو مذكور في المطبوع من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن ابن عقيل.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٢١/٥) رقم (٢٤٣١).

(٧) الأحكام الوسطى (١/١٧٠).



حديث ليث بن أبي سليم عن النعمان بن سالم عنها، ولفظها: فغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وعظومهما مع الوجه<sup>(١)</sup>.

١٧٣ - حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ميسرة عن المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

هذا حديث لما ذكره أبو محمد الإشبيلي من عند أبي داود سكت عنه<sup>(٢)</sup>، وعاب ذلك عليه أبو الحسن بن القطان، فقال: رواه الوليد بن مسلم عن حريز عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم، وعبد الرحمن هذا مجهول الحال، لا يعرف روى عنه إلا حريز، وإلى ذلك فإن حريزاً كان له فيما زعموا رأى سيئ في بعض الصحابة، والوليد بن مسلم كان يدلس، ويسوي، ولم يقل في هذا الحديث: ثنا، ولا أنبأنا، ولا سمعت، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك، فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز، وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة، ولقد زعم الدارقطني أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي، يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط، وتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات، كأنه سمعها منهم، وهذا هو التسوية لإسقاط الضعفاء، وهو أقبح التسوية، فإنها على قسمين: إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، كما أن التدليس أيضاً إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء ينقسم قسمين:

قسم هو إسقاط [ضعفاء عنده وعند غيره، فهذا إذا فعله يكون به مجرداً، وقسم هو إسقاط]<sup>(٣)</sup> قوم ضعفاء عند غيره ثقات عنده، وهذا لا يكون به مجرداً، ومن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد، أعني أن يكون يُسقط من بين

(١) تاريخ واسط لبهشل ص (٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١٢٢)، وأورده الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٧٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصلين، وقد استدرسته من الوهم والإيهام.

الأوزاعي وبين أشياخه الثقات قومًا روى عنهم الأوزاعي، وهم عند الوليد ثقات، وكان غيره يضعفهم، فلا يكون بعلمه المذكور مضعفًا، والله أعلم<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله: الوليد لم يقل في هذا الحديث: ثنا، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك، وهو ذهول شديد عن الكتاب الذي نقل منه، أعني كتاب السنن، فإن لفظه: ثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي عن الوليد عن حريز عن عبد الرحمن عن المقدم، ثم قال: قال محمود: أخبرني حريز<sup>(٢)</sup>، ثم رواه بعد عن محمود وهشام بن خالد قالنا ثنا الوليد بهذا الإسناد قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه، فأحال أبو داود على الإسناد الأول<sup>(٣)</sup>، وقد صرح محمود فيه بقول الوليد أخبرني حريز، وروى أبو المغيرة عن حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة قال سمعت المقدم فذكره، وفيه: ثم مسح رأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما<sup>(٤)</sup>، فعلى هذا الحديث إسناده واحد، اختلف في بعض ألفاظه، وفي اختصاره وإكماله، فإذا كان واحدًا فبرواية محمود عن الوليد يزول التدليس، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية، وكذلك رواه أبو جعفر الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان<sup>(٥)</sup>، وكذا أسلفناه من عند ابن ماجه.

الثاني: عيبه الوليد بالتدليس والتسوية، وهو كما قال، ولكن وقع لنا من غير روايته، ذكرها بعد هذا الحديث أبو داود أيضًا من حديث الإمام أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن سمعت المقدم فذكره بلفظ: فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما<sup>(٦)</sup>.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/١٠٩-١١٠) رقم (١٥٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٢).

(٣) المصدر السابق (١٢٣).

(٤) المصدر السابق (١٢١).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٣٢).

(٦) سنن أبي داود (١٢١)، وهو في مسند أحمد (٤/١٣٢).

فهذا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الثقة الثبت المخرج حديثه عند الأئمة الستة، تابع الوليد على روايته، فكأن روايته لم تكن، فإن اعترض معترض بأن حديث الوليد فيه ذكر الصماخ، وهذا لا ذكر له فيه، فالجواب ما أسلفناه من أنه حديث واحد، اختلف في اختصاره وإكماله، وأنه روي بالمعنى فإدخال أصبعه لِمَسْحِ باطن الأذنين هو معنى قوله: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه، ويوضح ذلك قول الطبراني في الكبير إثر حديث أبي المغيرة ثنا هاشم بن مرثد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد عن حريز عن ابن ميسرة عن المقدم مثله<sup>(١)</sup>، ويؤيده حديث الربيع: وأدخل إصبعيه في جحري أذنيه.

الثالث: قوله: وعبد الرحمن هذا مجهول الحال، وليس كما زعم، لأن العجلي لما ذكره في كتابه قال: هو شامي تابعي ثقة، ولما ذكره البستي في كتاب «الثقات» عرفه بروايته عن أبي أمامة، والمقدم، قال: وهو حضرمي، وقال ابن سرور: روى عن أبي راشد الحُبْراني، وجبير بن نفير.

الرابع: قوله في حريز: كان له رأي سيئ في بعض الصحابة لم يزد على ذلك، مريدًا به والله أعلم عَيْبِهِ، ولا عيب عليه في أمر تاب منه، ورجع عنه فيما حكاه علي ابن عياش، حكى ذلك ابن حبان في كتاب العقل عن علي بن عياش<sup>(٢)</sup> سمعت حريزًا يقول لرجل: ويحك تزعم أنني أشتم عليًا، والله ما شتمته قط، وذكر ابن عدي عنه أنه قال: والله ما شتمت عليًا قط، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولا يصح عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، وهو ثقة متقن.

وفي رواية البخاري عن أبي اليمان: كان يتناول من رجل، ثم ترك ذلك الفعل، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتًا، وحكي عنه من سوء المذهب والاعتقاد ما لم يثبت عليه، وقال العجلي ثنا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني ثنا

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٠) رقم (٦٥٥).

(٢) في الأصل: علي بن حبان، وهو في «ف» على الصواب.

شبابه قال: سمعت حريزاً قال له رجل: يا أبا عون<sup>(١)</sup> بلغني أنك لا تترحم على عليّ، فقال له: اسكت ما أنت<sup>(٢)</sup> وهذا، ثم التفت إليّ، فقال: ﷺ مائة مرة<sup>(٣)</sup>، وقال ابن سرور: وروى له الجماعة إلا النسائي، وتبع ذلك عليه الشيخ جمال الدين، فزعم أن الجماعة رووا حديثه إلا مسلم بن الحجاج، وأبي ذلك الحافظان اللالكائي والحبال، فزعموا أنه خرج حديثه، والله أعلم.

الخامس: سكوته عن علة إن صحت كانت قاذحة، بخلاف ما ذكره من العلل، ذكرها العسكري أبو أحمد عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي أن المقدم بن معد يكرب وفد على النبي ﷺ، وأقام بالمدينة أربعين يوماً، ثم هلك، فعلى هذا يكون حديث عبد الرحمن بن ميسرة عنه منقطعاً، لأنه ليس صحابياً، وإنما وفدت الوفود سنة تسع، والله أعلم.

ولما ذكر أبو عيسى<sup>(٤)</sup> حديث ابن عباس، قال: وفي الباب: عن الربيع، وأغفل حديث الباب، وحديثاً ذكره ابن وهب في مسنده، فقال: ثنا أسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن أبي رباح أن عثمان مسح على باطن أذنيه وظاهرهما، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وذكره أيضاً القاضي أحمد<sup>(٥)</sup> بن علي في مسنده، وهو قطعة من حديث تقدم الكلام عليه قبل من هذه الطريق المنقطعة، ومن حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عنه، وحديثاً عند أبي عوانة من جهة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ، فقال: كيف الطهور؟، فدعى النبي ﷺ بماء، فتوضأ، فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه، فمسح بإبهاميه باطن أذنيه، وبالسبابتين ظاهر أذنيه،

(١) في الأصلين: يا أبا عمرو، وفي الضعفاء: يا أبا عمر، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى.

(٢) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي الضعفاء: ما كنت.

(٣) الضعفاء للعقيلي (٣٢٢/١) رقم (٣٩٧)، وبعد هذا كلمات غير واضحة، ولعلها: وهذا يرد على الأزدي، والله أعلم.

(٤) في الأصل: أبو عدي، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٥) كذا في «ف»، وفي الأصل: أبو أحمد.

وحديثاً في المستدرک ذکره في الشواهد الصحاح، وصححه الطبري<sup>(١)</sup> أيضاً بسندهما من جهة حميد عن أنس أن النبي ﷺ توضأ، فمسح باطن أذنيه وظاهرهما، ثم قال: زائدة بن قدامة ثقة مأمون، وقد أسنده عن الثوري<sup>(٢)</sup>، وخالفه البيهقي، فزعم أن صوابه الوقف<sup>(٣)</sup>، وحدثنا عند البغوي من جهة عمرة قالت: سألت عائشة عن الأذنين؟ قالت: هما من الرأس، وكان رسول الله ﷺ يمسح على أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ، رواه عن طلوت ثنا اليمان أبو حذيفة عنها، ولما ذكره الدارقطني أعله بقوله اليمان: ضعيف<sup>(٤)</sup>، ورواه النسائي في كتاب الكنى من حديث سالم سبلان<sup>(٥)</sup> عنها، وأرته وضوء النبي ﷺ، وفيه: ومسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين<sup>(٦)</sup>.

وحدثنا عند البزار من جهة أبي الخنافس محمد بن حجر وهو ضعيف عن سعيد ابن عبد الجبار عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ وأتى بإناء فيه ماء فذكر وضوءه، ثم قال: وغسل باطن أذنيه، وأدخل أصبعيه في باطن أذنيه... الحديث<sup>(٧)</sup>.



(١) كذا في «ف»، وفي الأصل: الطبراني.

(٢) مستدرک الحاكم (١/١٥٠).

(٣) يعني أوقفه في السنن الكبرى (١/٦٤).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٠٥).

(٥) كذا في «ف»، والنسائي، وفي الأصل: سالم بن سبلان.

(٦) سنن النسائي (١/٧٢-٧٣).

(٧) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢٦٨) مطولاً، وكلمة: (أذنيه) سقطت من المطبوع من كشف الأستار.

## باب الأذنان من الرأس

١٧٤ - حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

هذا حديث خرجه أبو حاتم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، ولم يلتفت إلى ما أعل به، وذلك أن سويدًا خرج حديثه مسلم في صحيحه محتجًا به، ووثقه غير واحد.

ورمي بالتدليس، وهو هنا مأمون، وبالاختلاط لما عمي، والتلقين وهو هنا معدوم؛ لأن ابن ماجه أخذ عنه قديمًا، وقول البيهقي في «الخلافيات» إثر حديث خالف الشافعي: اختلط بعد أن كتب عنه مسلم، ولعله لو عرف تغيره ما روى عنه في الصحيح<sup>(٣)</sup>، فكلام لا معنى له، ولعل الملجئ له إلى ذلك التعصب، لأنه طالما صحح أحاديث من روايته غير مبين فيها سماعًا، ولا تحديثًا، ولا حالًا، بل يحيل على من وثقه وتخريج مسلم حديثه، وقد بين الدارقطني حاله بيانًا شافيًا حين سأله حمزة عنه، فقال: تكلم فيه ابن معين، وقال: حدث عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

قال يحيى: وهذا حديث باطل عن أبي معاوية، لم يروه غير سويد، وجرح سويدًا لروايته هذا الحديث، قال أبو الحسن: فلم نزل نظن كما قاله يحيى، وأن سويدًا أتى أمرًا عظيمًا في روايته هذا الحديث حتى دخلت مصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، فوجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، وكان ثقة رواه عن أبي كريب عن أبي معاوية كما قال سويد سواء، وتخلص سويد، وصح الحديث عن أبي معاوية<sup>(٤)</sup>، أنا بذلك المسند المعمر أبو

(١) سقط من الأصل: عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، وهو في «ف».

(٢) الإحسان (١٠٨٢)، (١٠٨٣) من طريقين عن شعبة بإسناده، وليس فيه قوله: «الأذنان من الرأس».

(٣) الخلافيات (٤٣١/١) حديث رقم (٢٣٨).

(٤) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني ص (٢١٦-٢١٧).

الحسن الصوفي بقراءتي عليه يوم الأربعاء سابع عشرين جمادى الأولى سنة سبع عشرة وسبع مائة، أخبركم الإمام أبو محمد بن ظافر المصري<sup>(١)</sup> إجازة إن لم يكن سماعًا عن الحافظ السلفي قال سمعت المؤتمن الساجي يقول: سمعت إسماعيل بن مسعدة الجرجاني الحافظ يقول: سمعت أبا القاسم حمزة بن يوسف عن إبراهيم الحافظ يقول: فذكره، وقد أشبعت الكلام فيه في كتابي: «الواضح المبين في ذكر من مات من المحبين»، وأما قول أبي عيسى الترمذي: قلت للبخاري: فإنهم يذكرون عن سويد بن سعيد عن ابن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد، فذكر كلامًا، وكان بعده ما صورته، وضعفه جدًا، وقال: كلما لقن شيئًا تلقنه، وضعف أمره، وإنما يريد سويدًا، لا الحديث، لأن مذهبه في سويد معلوم، وحبيب بن زيد ابن خلاد حفيد عبد الله بن زيد وثقه النسائي، وابن حبان، وقال أبو حاتم الحنظلي: صالح، وباقي من في الإسناد لا يسأل عن حالهم

١٧٥ - هـرنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن جوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس، وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقن<sup>(٢)</sup>».

هذا حديث مختلف في رفعه ووقفه، وتحسينه وتضعيفه، فأما أبو داود فذكر في كتاب التفرّد عن سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة، يعني الأذنين<sup>(٣)</sup>، وأما الترمذي فإنه لما ذكره قال: إسناده ليس بذاك القائم<sup>(٤)</sup>، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف، ثم ذكر من تابع شهرًا<sup>(٥)</sup> على رفعه، وهو راشد بن سعد من طريق ابن أبي مريم، وهو ضعيف، والقاسم من طريق جعفر بن الزبير، وهو

(١) هو عبد الوهاب بن ظافر - ترجمته في السير (٢٣/٢٣٧).

(٢) المأق: جمعه مؤق، ومؤق العين: مؤخرها - النهاية.

(٣) سنن أبي داود (١٣٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٧).

(٥) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: شهر.

متروك<sup>(١)</sup>، ولما ذكر ابن عدي طريق راشد هذه، قال: هذا يعرف من طريق حماد بن زيد عن سنان عن شهر، وحدث به أحمد بن عيسى الخشاب عن عبد الله بن يوسف عن عيسى بن يونس عن ابن أبي مريم هكذا<sup>(٢)</sup>، والحمل فيه<sup>(٣)</sup> عليه، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة يعني قصة الأذنين، وقال في «الخلافيات»: ما منها حديث يعني: «الأذنان من الرأس» إلا وله علة<sup>(٤)</sup>، وقال البيهقي في «السنن الكبير»: روي حديث: الأذنان من الرأس بأسانيد ضعاف، أشهرها حديث شهر، وهو معلل من وجهين:

الأول: ضعف بعض رواته، والآخر دخول الشك في رفعه<sup>(٥)</sup>، وبنحوه قال الدارقطني<sup>(٦)</sup>، وفيما قاله نظر، لأن حديث ابن زيد المذكور أصح من حديث شهر وأشهر، ولما سئل موسى بن هارون عن حديث أبي أمامة قال: ليس بشيء، فيه شهر، والحديث في رفعه شك، وقال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس، إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي: أخطأ، ولما ذكره الدارقطني في سننه قال: شهر ليس بالقوي، وقد وقفه ابن حرب<sup>(٧)</sup> عن حماد، وهو ثقة ثبت<sup>(٨)</sup>، ولما ذكره الإشبيلي أبرز من إسناده شهراً فقط<sup>(٩)</sup>، قال ابن القطان: لم يتقدم له ذكر شهر قبل هذا، فهو إذًا لم يعتمد فيه مقدماً قُدِّم<sup>(١٠)</sup>، وشهر قد وثقه قوم، وضعفه آخرون، وجنح إلى ترجيح توثيقه كما أسلفناه قبل، ويرويه عنه

(١) «سنن الدارقطني» (١٠٤/١).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١٩٢/١).

(٣) كذا في «ف»، وفي الأصل كتبت هكذا: وأسجل منه.

(٤) «الخلافيات» (٣٤٧/١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٦/١).

(٦) «سنن الدارقطني» (١٠٤/١).

(٧) في الأصل: ابن حريث، وهو خطأ، وهو في «ف» على الصواب.

(٨) سنن الدارقطني (١٠٣/١).

(٩) الأحكام الوسطى (١٧١/١).

(١٠) كذا بالأصل، وفي الوهم والإيهام: قدمه.



أبو ربيعة سنان بن ربيعة، قال فيه أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقد أخرج له البخاري، فهذا الذي فسرناه من علة هذا الخبر هو الذي لا يصح من أجله عنده، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب العلل للحنظلي: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن سنان ابن ربيعة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه؟ قال أبي: روي عن حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وحماد بن زيد أحفظ وأثبت من ابن سلمة، وسنان مضطرب الحديث<sup>(٢)</sup>.

١٧٦ - هدرنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

هذا حديث قال أبو محمد الإشبيلي: لا يصح، ولم يبين لم ذلك؟، وهو حديث معلل بأمرين:

الأول: عمرو بن الحصين البصري العقيلي، قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وقال: تركت الرواية عنه، ولم يحدثنا بحديثه، وقال: هو ذاهب الحديث، ليس بشيء، أخرج أول الشيء أحاديث مشبهة حسناً، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه، وسئل أبو زرعة عنه عندما امتنع عن التحديث عنه؟ فقال: ليس هو في موضع من يحدث عنه، هو واهي الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جداً، يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بغير حديث منكر، وهو متروك الحديث.

وقال الدارقطني: متروك، وقال في السنن لما ذكر الحديث: عمرو، وابن علاثة

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٠-٣٢٢) رقم (١٠٦٩).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢٨) رقم (٤٧).

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩).

ضعيفان، ثم ذكره من رواية جماعة عن أبي هريرة، وضعفها كلها<sup>(١)</sup>، وأغفل ذكره الحافظ المقدسي في كماله، ولا ينبغي له ذلك.

الثاني: أبو اليسير محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي، قاضي بغداد لمحمد بن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>، ويعرف بقاضي الجن، وإن كان ابن معين وثقه، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال أبو زرعة: صالح، فقد قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو الفتح الأزدي: ليس<sup>(٣)</sup> أقنع من البخاري بهذا، حديثه يدل على كذبه، وكان أحد العُضل في التزويد، وفي موضع آخر: كان واهي الحديث، لا يحل كتب حديثه عن الأوزاعي، وحديثه يدل على كذبه، قال أبو بكر الخطيب: قد أفرط الموصلي في الميل على ابن علاثة، وأحسبه وقعت إليه روايات لعمر بن الحصين عن ابن علاثة، فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو، فإنه كان كذابًا، وأما ابن علاثة فقد وصفه ابن معين بالثقة، ولم أحفظ لأحدٍ من الأئمة فيه خلاف ما وصفه به يحيى. انتهى كلامه. وما ذكرناه من كلام الأئمة يرد قوله، وقال ابن عدي: ابن علاثة حسن<sup>(٤)</sup>، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان، متروكان، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل ذكره إلا على جهة القدر فيه، ورد به ابن القطان حديثًا، وكذلك ابن طاهر، ورد حديث: ما عظمت نعمة الله على عبد بقوله: ليس بحجة، ولما ذكر أبو عيسى حديث شهر قال: وفي الباب عن أنس<sup>(٥)</sup>، لم يزد شيئًا، وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد، وأبي هريرة<sup>(٦)</sup>، وفيهما رد لما ذكره، وكذا حديث عبد الله بن عباس القائل فيه عبد الحق:

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٠٢).

(٢) يعني المعروف بالمهدي.

(٣) سقطت كلمة: (لست) من الأصل، وهي في «ف».

(٤) كذا بالأصول، وفي الكامل: حسن الحديث.

(٥) الترمذي (١/٥٣) رقم (٣٧).

(٦) في الأصل: وأبو هريرة، والصواب ما أثبت كما في «ف».

هو ضعيف<sup>(١)</sup>، وأنكر ذلك أبو الحسن، فقال: ليس هو عندي كذلك، بل إما صحيح، وإما حسن، وبيانه هو ما ذكره الدارقطني ثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو كامل ثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، حدثني به أبي قال: ثنا الباغندي ثنا أبو كامل بهذا مثله<sup>(٢)</sup>، هذا الإسناد صحيح بثقة رواه واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه أبو محمد على ذلك، وهو ليس بعله فيه، والذي قال فيه الدارقطني هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، ووهم فيه عليه<sup>(٣)</sup>، هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء، ولا عضده بحجة، غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يُروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند، ومرسل. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

وفي قول ابن القطان عن الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر فقط نظر، لإغفاله قوله: وتابعه الربيع بن بدر، وهو متروك عن ابن جريج، وكذا ذكره أبو أحمد الجرجاني من رواية الربيع بن بدر عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، ثم قال: وهذا عن ابن جريج لا يرويه غير عليلة<sup>(٥)</sup>، وغندر صاحب شعبة، وهو من حديث غندر ليس بمحفوظ، والربيع بن بدر متروك، وحدث به عن غندر أبو كامل والمعمري<sup>(٦)</sup>، ففي قوله: والمعمري رد لما قاله الدارقطني من تفرد أبي كامل به عن غندر، ورواه أيضًا من جهة محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران<sup>(٧)</sup> عن

(١) الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٩٨-٩٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٢-٢٦٤) رقم (٢٤٦٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) عليلة: لقب للربيع بن بدر.

(٦) الذي في نسختي من الكامل: حدث بهذا الحديث أيضًا عن أبي كامل المعمري، وما أثبت كما في الأصلين هو الصواب، وهو محمد بن حميد أبو سفيان المعمري.

(٧) في الأصل: ميمون بن زيد، والصواب ما أثبت كما في السنن للدارقطني، ثم وجدته كذلك في «ف».

ابن عباس سئل عليه السلام عن الأذنين . . . الحديث<sup>(١)</sup>، وحديث سلمة بن قيس الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا توضأت فائثر، وإذا استجمرت فأوتر، والأذنان من الرأس»، ذكره أبو بكر الحافظ في كتاب المدرج من الأحاديث من حديث خيثمة بن سليمان عن وزير بن القاسم الجبيلي<sup>(٢)</sup> عن آدم عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عنه، قال: قوله في هذا الحديث: «الأذنان من الرأس»، خطأ فظيع، ووهم شنيع، وذلك أن المتن المرفوع آخره: فأوتر، حسب، لا زيادة عليه، والوهم في هذا الحديث من وزير، وهمه على آدم أو من خيثمة وهمه على وزير، والحديث في كتاب آدم عن شعبة، آخره: فأوتر، وبعده في إثره، بإسناد آخر عن عبد الله بن عمر: الأذنان من الرأس، فأسقط الناقل لحديث سلمة ما بعده من إسناد حديث ابن عمر، ووصل منه بلفظ حديث سلمة، وقد روى معمر، والثوري، وزائدة، وموسى بن مطير، وقيس ابن الربيع<sup>(٣)</sup> هذا الحديث فلم يزيدوا على ما قلت لك، وكذا رواه أبو الوليد عن شعبة عن منصور، وروى إبراهيم بن الهيثم البلوي عن آدم عن شعبة حديث سلمة هذا، وأتبعه بحديث ابن عمر، وميز كل واحد منهما عن صاحبه<sup>(٤)</sup>، وحديث عبد الله بن عمر ذكره ابن عدي الحافظ من رواية زيد العمي عن نافع عنه، وعن زيد محمد بن الفضل بن عطية، قال: ولعل البلاء منه، فإنه أضعف من زيد<sup>(٥)</sup>، وذكره أيضاً في ترجمة إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه، قال: وهذا الحديث لم يحدث به عن إسماعيل غير ضمرة، ولا عن يحيى غير إسماعيل<sup>(٦)</sup>، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب موقوف<sup>(٧)</sup>، وحديث أبي

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٠١-١٠٢).

(٢) كذا في الأصلين، وفي الفصل، وفي تاريخ الإسلام وغيرها من المصادر، وفي الأنساب للسمعاني (٢/٤٥): بريد، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: قيس بن سلمة، والصواب ما أثبت كما في الوصل، وزاد على ما ذكر هنا: وأبو عوانة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد.

(٤) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/٧٨٢-٧٨٣) رقم (٨٧).

(٥) «الكامل» (٣/٢٠٠-٢٠١).

(٦) «الكامل» ( / ٣٠٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٩٧).

موسى الأشعري، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث علي بن سعيد الرازي ثنا الأحمر، وقال: لم يروه عن الأشعث إلا علي بن مسهر، تفرد به علي بن زياد، ولا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعت أبي، وذكر حديث علي بن جعفر الأحمر عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى مرفوعاً: «الأذنان من الرأس»، فقال أبي: ذكرت أبا زرعة بهذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى عن عبد الرحيم، فقال: عن أبي موسى موقوف<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره ابن عدي قال: لا أعلم أحداً رفعه عن عبد الرحيم غير علي الأحمر<sup>(٤)</sup>، وحديث عائشة قال فيه الدارقطني: إرساله أصح<sup>(٥)</sup>، وحديث علي ذكره الدبوسي في الأسرار، وحديث جابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب ذكرهما البيهقي في كتاب «الخلافيات»، وأعلمهما<sup>(٦)</sup>، وعمم أبو محمد بن حزم بضعف سائر الأحاديث التي في الباب، ووهاها<sup>(٧)</sup>، وفيه نظر لما أسلفناه.

قال أبو عمر في كتاب «التمهيد»: قال مالك فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من الرأس، إلا أنه قال: يستأنف لهما ماء جديداً سوى الماء الذي مسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذا، لأن الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك، ولكنه قال: هما سنة على حيالهما لا من الوجه، ولا من الرأس<sup>(٨)</sup>، واحتج بحديث ابن جدعان أن النبي ﷺ أخذ لهما ماء جديداً، وكذلك روى

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٠٨٤).

(٢) في الأصل: عن أبي الحسن، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٣/١) رقم (١٣٣).

(٤) الكامل لابن عدي (٣٧٣/١).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٠٠/١).

(٦) أما حديث جابر فرواه البيهقي في «الخلافيات» (٣٩٣-٣٩٤) رقم (٢٠٢)، (٢٠٣)، وأما حديث سمرة بن جندب فرواه البيهقي في «الخلافيات» أيضاً (٤٣٣-٤٣٤).

(٧) «المحلى» (٥٥/٢).

(٨) «التمهيد» (٣٦/٤)، والواو ليست بالأصل.

أنه ﷺ مسح، ومسك مسبحتيه لأذنيه، ذكر ذلك أبو زيد، وفي حديث عبد الله بن زيد المصحح إسناده عند البيهقي دلالة واضحة للشافعي، وهو: وأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وذكره أبو عبد الله بن البيع في النوع الخامس والعشرين من علوم الحديث بسند صحيح، أنبأنا بذلك المسند المعمر أبو النون الدبوسي بقراءتي عليه عن ابن المقرئ أنبأنا الحافظ محمد بن ناصر السلامي عن ابن خلف أنا الحاكم قراءة عليه قال أنا أبو علي الحافظ ثنا أبو الطاهر المدني بمصر ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد فذكره، وقال: هذه سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد<sup>(١)</sup>، ورواه الترمذي بهذا الإسناد بلفظ: مسح رأسه بماء غير فضل يديه، وقال: حسن صحيح، كذا قال: مسح رأسه، ولم يذكر الأذنين<sup>(٢)</sup>، وكذا حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يعيد إصبعيه في الماء، فيمسح بهما أذنيه، وقال عبد الحق: روى هذا ابن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ تجديد الماء للأذنين، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>، وزعم ابن القطان أنه حديث لا وجود له أصلاً<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عمر: وقول أبي ثور في ذلك كقوله<sup>(٥)</sup> سواء، وقال أحمد بن حنبل كقول مالك، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء واحد<sup>(٦)</sup>، وروي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين مثل هذا القول، وقال ابن شهاب: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبه قال الحسن بن حي، وابن راهويه، وحكى ابن راهويه<sup>(٧)</sup>

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص (٩٧-٩٨).

(٢) سنن الترمذي (٣٥).

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٣٥) رقم (٢٢٤).

(٥) يعني الشافعي.

(٦) في التمهيد: جديد.

(٧) في التمهيد: وحكى عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، وما أثبت كما في الأصلين هو الأظهر، والله أعلم.

هذا القول عن الشافعي، والمشهور ما تقدم ذكره، رواه عنه المزني والربيع، والبيهقي، والزعفراني وغيرهم، وقد روي عن أحمد مثل قول الشعبي<sup>(١)</sup> وإسحاق، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإن لم يمسح فلا شيء عليه، وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة، إلا إسحاق، فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عمداً لم يجزه، وقال أحمد: إن تركهما عمداً أحببت أن يعيد، وقد كان علي بن زياد صاحب<sup>(٢)</sup> مالك، يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره، واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديداً بأن ابن عمر كان يفعل ذلك، وحجة أبي حنيفة حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل، وحديث الصنابحي حيث قال ﷺ: فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من أذنيه، كما قال في الوجه من أشفار عينيه، وفي اليدين من تحت أظفاره، ومن المعلوم أن العمل في ذلك واحد بماء واحد، واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن ابن عباس: ومسح برأسه مسحة واحدة<sup>(٣)</sup>، وأكثر الآثار على هذا، وحجة من قال: يغسل ظاهرهما مع الوجه، ويمسح باطنهما مع الرأس أن الله ﷻ قد أمر بغسل الوجه، وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب غسله، وأمر ﷻ بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس، لأنهما في الرأس، فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس، وهو قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهر أذنيه وبطنهما من حديث علي، وابن عباس وغيرهما، وحجة ابن شهاب أنهما من الوجه، لأنه ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه، لا من الرأس إذا أدركته المواجهة، ولم يكن قفاً، والله تعالى قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً، وفي حديث عثمان: فأخذ ماءً، فمسح برأسه

(١) في التمهيد: الشافعي، وما أثبت كما في الأصلين هو الصواب.

(٢) في التمهيد: وقد كان بعض أصحاب مالك.

(٣) سنن أبي داود (١٣٣).

وأذنيه، يغسل ظاهرهما وباطنهما، ومن الحجّة له أيضاً ما صح عنه عليه السلام أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه، فشق سمعه وبصره»، فأضاف السمع إلى الوجه.

وحجة الشافعي في قوله: إن مسحهما سنة على حيالهما إجماع العلماء على أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر<sup>(١)</sup>. قال أبو محمد: ولا يختلف أحد في أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس وبين الأذنين ليس هو من الرأس في حكم الوضوء، فمن المحال أن يكون<sup>(٢)</sup> بين أجزاء رأس الحي عضو ليس من الرأس، وأن يكون بعض رأس الحي مبينا لسائر رأسه، وأيضاً لو كانا من الرأس لأجزأ أن يمسحا عن مسح الرأس، وهذا لا يقوله أحد<sup>(٣)</sup>.

وحكى الخطابي أن قوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»، له تأويلان: أحدهما: يمسحان مع الرأس تبعاً له، والآخر: أنهما يمسحان كما يمسح الرأس، ولا يغسلان كالوجه، وإضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه، وتقريب، لا إضافة تحقيق، وإنما هو في معنى دون معنى، كقوله: مولى القوم منهم، أي في حكم النصره والموالاته دون حكم النسب، واستحقاق الإرث، ولو أوصى رجل لبني هاشم لم يُعط مواليتهم. ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية، وفائدة الكلام ومعناه عندهم إبانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل، وقطع الشبه فيها لما بينهما من الشبه في الصورة، وذلك أنهما وجدتا في أصل الخلقة بلا الشعر، وجعلتا محلاً لحاسة من الحواس، ومعظم الحواس محلها الوجه، فقيل: الأذنان من الرأس ليعلم أنهما ليسا من الوجه.



(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/٣٦-٤١) بتصرف.

(٢) في «المحلى»: أن يكون يحول.

(٣) «المحلى» (٢/٥٥) بتصرف.



## باب تخليل الأصابع

١٧٧ - هـرثنا محمد بن المصنفى الحمصى ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً، فخلل أصابع رجله بخنصره. هذا حديث قال فيه أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، ولفظه: ذلك أصابع رجله بخنصره<sup>(١)</sup>.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن المستورد، قال نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ<sup>(٢)</sup>، وفيما قاله نظر لما سنذكره بعد، وذكره العسكري في معرفة الصحابة، وشرطه أن يذكر أحسن ما روى ذلك الصحابي فاعرفه، ولما ذكره المنذري، وعبد الحق<sup>(٣)</sup> وغيرهما ضعفوه بابن لهيعة، وتتبع ذلك أبو الحسن علي أبي محمد، فقال: رواه غيره فصح، وهو ما ذكره ابن أبي حاتم: أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب<sup>(٤)</sup> قال سمعت عمي سمعت مالكاً يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: ما هي؟ قلت: ثنا الليث، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن فذكره، فقال: إن هذا الحديث حسن، ما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك سئل، فأمر بتخليل الأصابع<sup>(٥)</sup>، أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قد وثقه أهل زمانه، قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن

(١) سنن الترمذي (٤٠)، وفيه قال: حسن غريب، وأشار الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى أن كلمة: (حسن) ليست في بعض النسخ.

(٢) البحر الزخار (٣٤٦٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١٧٤/١).

(٤) سقطت كلمة: (ابن) من الأصل، وهي في «ف».

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١/١-٣٢).

عبد الله بن عبد الحكم عنه، فقال: ثقة ما رأينا إلا خيرًا، قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله، وقال أبو حاتم: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: ابن أخي ابن وهب ثقة، ما رأينا إلا خيرًا، قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله، وقد أخرج له مسلم، وإنما أنكر عليه بعض من تأخر أحاديث رواها بأخرة عن عمه، وهذا لا يضره، إذ هو ثقة إن تفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه، وإنما الذي يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث قول ابن أبي حاتم أنا أحمد بن عبد الرحمن، فإنه أظنه يعني في الإجازة، فإنه لما ذكره في بابه قال: إن أبا زرعة أدركه، ولم يكتب عنه، وإن أباه قال: أدركته، وكتبت عنه، فظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه، فإنه لم يقل: كتبت عنه مع أبي كعاده أن يقول فيمن يشترك مع أبيه، والحديث المذكور وقع له في آخر المقدمة في ذكره مالك بن أنس<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه بنصه، وفيما قاله نظر من وجوه:

**الأول:** قوله: وقد أخرج له مسلم مقتصرًا على ذلك في معرض مدحه، ولو قال والبخاري لكان أمدح، وممن نقل على أن البخاري خرج حديثه في صحيحه من غير أن ينسبه أبو أحمد الحاكم الحافظ فيما ذكره عنه الكلاباذي، وأبو علي الجبائي في تقييد المهمل، وابن عساكر في النبل، وصاحب زهرة المتعلمين في أسامي مشاهير المحدثين.

**الثاني:** قوله: وإنما أنكر عليه بعض من تأخر موهماً أن القدماء أثنوا عليه، والمتأخرين وحدهم أساءوا الثناء عليه، وليس كذلك؛ لأننا رأينا جماعة من القدماء تكلموا فيه، منهم: أبو حاتم الرازي، حيث قال: كتبنا عنه، وأمره مستقيم، ثم خلط، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط، ولما بلغ أبا زرعة رجوعه قال: هذا يحسن<sup>(٢)</sup> حاله، ولا يبلغ به المنزلة التي كان من قبل. قال: وأدركناه، ولم نكتب عنه، وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه،

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٤-٢٦٦) رقم (٢٤٦٣).

(٢) في الجرح والتعديل: مما يحسن حاله.

وقال أبو سعيد بن يونس: لا يقوم بحديثه حجة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: كان كذاباً<sup>(١)</sup>.

الثالث: ما ذكره من تفقد سماع ابن أبي حاتم من عبد الرحمن مردود بأميرين:

الأول: أن ابن أبي حاتم ليس مدلساً، وقد صرح بالتحديث المشعر بالسماع، وذلك مقبول إجماعاً من المدلسين، فكيف من غيرهم؟!، ولئن سلمنا له ما قاله من أنه روى عنه بالإجازة كان أيضاً متصلاً عند جماهير أهل العلم من المحدثين وغيرهم، حتى قال أبو الوليد الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل، ورد عليه ادعاء الإجماع برواية عن الشافعي رواها عنه الربيع بن سليمان، ثم قال: وأنا أخالفه في هذا، وتبع الشافعي القاضي حسين، والماوردي، والإمام أبو إسحاق الحربي، وأبو الشيخ، وأبو نصر السجزي، وغيرهم.

الثاني: مجيء هذا الحديث بعينه من غير روايته من طريق صحيحة، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب غرائب حديث مالك عن أبي جعفر الأسواني عن أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي فذكره، وذكره أبو عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي في كتاب من دخل مصر من الصحابة من جهة جماعة عن ابن لهيعة، منهم: ابن عبد الله ابن عبد الحكم<sup>(٢)</sup>، وابن وهب، وفي روايتهما عنده ذكر سماع يزيد من أبي عبد الرحمن، وسماع أبي عبد الرحمن من المستورد، وكذا ذكره ابن وهب في مسنده، وأبو عبيد في كتاب الطهور<sup>(٣)</sup>، وأما أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد

(١) وصفه بذلك لا يخلو من مبالغة، فقد صح رجوعه عن الأحاديث التي أنكرت عليه.

(٢) سقط من الأصل كلمة: (ابن)، فهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهي في «ف»، والله أعلم.

(٣) الطهور ص (١٩٦) رقم (٤٠٢).

الجبلي المعافري، فمنسوب إلى حُبْل أخِي مُقْرِي بن سبيع بن الحارث بن زيد بن غوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن المز بن هميسع بن حمير بن سبأ، كذا ساق نسبه ابن الكلبي في جامعه، وجمهرة الجمهرة، والجمهرة، وأبو عبيد بن سلام<sup>(١)</sup>، وغيرهما من النسابين، وخالف في ذلك أبو سعد السمعاني، فزعم أنه منسوب إلى بني الحُبْلَى سالم بن غنم بن عوف<sup>(٢)</sup> ابن الخزرج بن حارثة<sup>(٣)</sup>، وكذلك قاله أبو زيد السهيلي، وهو وهم منهما، بينت ذلك في كتابي المسمى بالزهر الباسم بشواهد، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

١٧٨ - هـرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن<sup>(٤)</sup> أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك».

هذا حديث قال فيه الترمذي حين رواه من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى: هذا حديث حسن غريب<sup>(٥)</sup>، وقال في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً فكأنه يضعف سماعه، قال محمد: وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، وقد روى عنه مناكير<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره أبو عبد الله في مستدركه عن صالح عن ابن عباس به، قال: صالح هذا أظنه مولى التوأمة، فإن كان إياه فليس من شرط هذا الكتاب، وإنما

(١) النسب ص (٣٣٩-٣٤٣).

(٢) كذا بالأصل، وفي الأنساب المطبوع: عرف.

(٣) الأنساب (٢/٢٠٦).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: (ابن)، وهي في «ف».

(٥) «سنن الترمذي» (٣٩).

(٦) «العلل الكبير» للترمذي (٣٤) رقم (٢١).

أخرجته شاهداً<sup>(١)</sup>، وأما قول الترمذي: حسن غريب، فيعني بذلك حسن المتن، لأنه روي نحوه من غير وجه، والغرابية في الإسناد، وهي تفرد ابن أبي الزناد به، وهو ممن ذكر قبل ما للناس فيه من الكلام، وأما سعد بن عبد الحميد فذكر مهناً أنه سأل أحمد وابن معين وأبا خيثمة عنه: كيف هو؟ فقالوا: كان هاهنا في ربض الأنصار يدعي أنه سمع عرض كتب مالك، قال أحمد: والناس ينكرون عليه ذلك، هو هنا ببغداد لم يحج، كيف سمع عرض مالك<sup>(٢)</sup>، وأما صالح بن نبهان فهو ممن قال فيه مالك بن أنس: ليس بثقة، فلا يأخذون عنه شيئاً، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وكان شعبة لا يروي عنه، وينهى عنه، واختلف قول يحيى فيه، فمرة قال: ثقة حجة، ومرة قال: لم يكن ثقة، وقال ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلف حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يميز، فاستحق الترك، وقال ابن سعد: رأيتهم يهابون حديثه، وقال ابن معين: لقيه مالك بعدما كبر، وخرف، وكذلك الثوري، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزباد بن سعد، وغيرهم، ومن سمع منه بأخرة وهو مختلط مثل مالك والثوري فغير شيء، وفيما قالاه مخالفة لما ذكره البخاري من أن ابن أبي ذئب سمع منه بأخرة، وذكره العقيلي، والساجي، ويعقوب في الضعفاء، ورواه أحمد في مسنده من جهة سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح<sup>(٣)</sup>: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «خلل أصابع يديك، ورجليك، يعني: إسباغ الوضوء، وإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن، وإذا سجدت فلتمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض»<sup>(٤)</sup>.

(١) مستدرک الحاكم (١/١٨٢-١٨٣).

(٢) حصل هنا تقديم وتأخير في الأصل، وقد استدرکته من «ف».

(٣) يعني: عن ابن عباس.

(٤) مسند أحمد (١/٢٨٧).

١٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع».

هذا حديث تقدم الكلام عليه في باب المبالغة في المضمضة مستوعباً.

١٨٠ - حدثنا عبد الملك بن محمد اليرقاشي ثنا معمر بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافعي حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمته.

هذا حديث ذكره ابن أحمد، وضعفه<sup>(١)</sup>، وكذلك أبو الحسن<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، تبهم على تضعيفه أبو محمد الإشبيلي<sup>(٤)</sup>، وأبو الحسن بن القطان<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن طاهر، وأبو الفرج البغدادي، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي بقوله: رواه معمر ابن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: هو منكر الحديث<sup>(٦)</sup>، وفيما قاله نظر، لأن القائل به البخاري هذا؛ لقول هو أبوه، لا هو، كذا هو في كتاب الإشبيلي وابن الجوزي وغيرهما، وقال فيه أيضاً يحيى: ليس بشيء هو وابنه معمر، وقال الدارمي: ذاهب، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب، وقال أبو أحمد: كوفي في عداد شيعة الكوفة، ويروي من الفضائل أشياء. لا يتابع عليها، وذكره أبو جعفر في كتاب «الضعفاء»، وكذلك يعقوب بن سفيان، وقال الساجي: ضعيف الحديث، عنده مناكير، وابنه معمر قال ابن معين: ما كان بثقة، ولا مأمون، وقال أبو حاتم:

(١) البكام لابن عدي (٤٥١/٦).

(٢) سنن الدارقطني (٨٣/١).

(٣) في الأصل: أبو الحسن البيهقي، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، كما في «ف» وهو في «سنن البيهقي» (٥٧/١).

(٤) الأحكام الوسطى (١٧٣/١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٦٢/٥).

(٦) السنن والأحكام (١٠٣/١-١٠٤) رقم (٢٩٠).

رأيته، ولم أكتب عنه في سنة ثلاث عشرة ومائتين، فخرج علينا، وهو مخضرب الرأس واللحية، فلم أسأله عن شيء، فدخل فرآني بعض أصحاب الحديث وأنا قاعد على باب، فقال: ما يقعدك؟ قلت: أنتظر الشيخ أن يخرج، قال: هذا كذاب، وقال ابن عدي: ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وقال صالح بن محمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوب، لا يجوز الاحتجاج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وعبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي الضرير الرجل الصالح وإن كان أبو داود قال فيه: رجل صدوق أمين مأمون، فقد قال الدرقتني: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والتمتون، وكان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه، ولما ذكر البيهقي هذا الحديث قال: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره، ثم روى أثر علي من جهة ابن شمير<sup>(١)</sup> عن أبي قال: وضأت علياً، فكان إذا توضأ حرك خاتمه، ومن جهة الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه<sup>(٢)</sup>، وروى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن عبد الحميد ثنا عبيد بن هاشم عن عبيدة ابنة نابل قالت: رأيت عائشة ابنة سعد وفي يدها خاتمان، فكانت إذا توضأت حركتهما، وفي غريب الحديث لابن قتيبة من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن الصنابحي أن أبا بكر رضي الله عنه رأى رجلاً يتوضأ، فقال: عليك بالمغفلة والمنشلة، قالوا: المغفلة العنقفة، سميت بذلك لأن كثيراً من الناس يغفل عنها، وعمّا تحتها، والمنشلة موضع الخاتم من الخنصر، ولا أحسب سمي بذلك إلا أنه إذا أراد غسله نشل الخاتم من ذلك الموضع، أي: اختلعه منها، ثم غسله، ورد الخاتم.

وذكر المدني في كتاب الترغيب عن فرقد السبخي أنه قال: رأيت في المنام إصبعي الصغرى تكلمني، فقالت: مالي من بين أصابعك أعذب؟ قلت: ولم ذاك؟ قالت: إنك إذا توضأت لا تحرك خاتمك، قال أبو موسى: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصول: شمير، والصواب ما أثبت كما في السنن وغيره.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٥٧).

أنه قال: «ويل للأعقاب من النار، ومن ترك شعرة لم يصبها الماء من الجنابة فعل الله به كذا وكذا في النار»<sup>(١)</sup>، قال علي: فلذلك قال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>: «وخللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تخللها نيران جهنم»، في غير ذلك من الأحاديث، وفي كتاب تخليل الأصابع غير حديث سوى ما ذكره أبو عبد الله، فمن ذلك: حديث أبي هريرة، رواه الدارقطني من حديث يحيى بن ميمون بن عطاء، وكان كذاباً فيما ذكره ابن أبي حاتم عن ليث عن مجاهد عنه قال ﷺ<sup>(٣)</sup>: «خللوا أصابعكم، لا يخللها الله يوم القيامة في النار»<sup>(٤)</sup>، وحديث عائشة رواه أيضاً من حديث سندل، وهو متروك الحديث، قال ذلك أبو حاتم وغيره عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت: كان النبي ﷺ يتوضأ، ويخلل أصابعه، ويدلك عقيقه، ويقول: «خللوا أصابعكم، لا يخلل الله بينها بالنار»<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم، فقال: سألت أبي عن حديث رواه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل<sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود قال ﷺ: «لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكها النار»، فقال أبي: رفعه منكر<sup>(٦)</sup>، وحديث أبي أيوب خرجه أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي في إملائه في ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة من رواية ابن البيع عنه من حديث رياح ابن عمرو ثنا أبو يحيى الرقاشي عن ابن أخي أبي أيوب عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «حبذا المتخللون بالوضوء والطعام»<sup>(٧)</sup>، وذكره عبد الحميد في مسنده أنا يزيد ابن هارون أنا رياح به<sup>(٨)</sup>، وحديث عثمان الذي عند الدارقطني، وقد تقدم تصحيحه عن جماعة في باب تخليل اللحية أنه توضأ، فخلل أصابع قدميه،

- 
- (١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٠٣٤) وغيره.
  - (٢) غير واضح بالأصل، وقد أثبت ما استظهرت بعد النظر في «ف».
  - (٣) سنن الدارقطني (٩٥/١).
  - (٤) المصدر السابق.
  - (٥) في العلل: هذيل بالذال المعجمة، والصواب ما أثبت كما في الأصول وغيرها.
  - (٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٠/١) رقم (١٨٦).
  - (٧) الأمالي للمحاملي (٤٤٥).
  - (٨) يعني بعبد الحميد (عبد بن حميد)، وهو في المنتخب من المسند رقم (٢١٧).



وقال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت<sup>(١)</sup>، وحديث أبي الدرداء: وذكر وضوءه ﷺ، وخلل ما بين أصابع رجله مرتين إلى الكعبيين، ذكره أبو إسحاق بن عبيد في مسنده فقال حدثني سهل بن إسماعيل ثنا سهل بن زنجلة ثنا مبشر الحلبي ثنا ثابت بن نجيع عن الحسن عنه.

وحديث الربيع: ووصفت وضوءه ﷺ قالت: ويغسل رجله مثله ثلاثاً، فخلل بين أصابعه، ذكره أبو القاسم في الأوسط، وقال: لم يروه عن النعمان بن سالم، يعني عنها إلا ابن أبي سليم، ولا عن ليث إلا يزيد بن إبراهيم التستري، ولا عن يزيد إلا حجاج بن منهال، تفرد به ابنه عبيد الله بن حجاج<sup>(٢)</sup>، وحديث أنس مرفوعاً: «حبذا المتخللون في الوضوء»، ذكره في تاريخ الموصل من حديثه عن أحمد بن علي نا ابن عمار ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي جعفر العطار عن رقة عنه، وفي حديث أبي هريرة، وعائشة، وابن مسعود، وعثمان، وأنس وأبي الدرداء، والربيع، وعمار<sup>(٣)</sup> رد لما ذكره الترمذي، وأغفله حين تعداده الصحابة، والله أعلم.

وكان ابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن وابن عيينة، وأبو ثور يحركون خاتمهم في الوضوء، ورخص فيه مالك، والأوزاعي، وروي ذلك عن سالم، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل: إن كان ضيقاً يحيله، ويدعه إن كان سلساً، قال أبو بكر: وبذلك نقول.



(١) سنن الدارقطني (١/٨٦).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٣٠٩).

(٣) في الأصل كأنه حماد، وقد أثبت ما في «ف».

## باب غسل العراقيب

١٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> قال: أتى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون، وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، وأسبغوا الوضوء».

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(٢)</sup>، ولفظ البخاري: تخلف النبي ﷺ في سفر سافرنه، فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ لمسلم: رجعنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة<sup>(٤)</sup>.

وفي مستخرج أبي نعيم، وصحيح ابن خزيمة: بيض تلوح، لم يمسه الماء<sup>(٥)</sup>.

١٨٢ - حدثنا أبو حاتم<sup>(٦)</sup> ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

١٨٣ - وخرجه أيضاً من حديث<sup>(٧)</sup> ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عنها، قال: رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ... الحديث بلفظ: العراقيب.

(١) في النسخة المطبوعة: عبد الله بن عمر، والصواب ما أثبت كما في الأصلين والمصادر الأخرى.

(٢) البخاري (٦٠).

(٣) البخاري (٩٦).

(٤) مسلم (٢٤١).

(٥) مستخرج أبي نعيم (٣٠٤/١) رقم (٥٦٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦١). وفي الأصل، وصحيح ابن خزيمة: بيض، وفي المستخرج: تبض، قال: أي تبرق.

(٦) في الأصل: أبو جابر، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة، وهو في «ف» على الصواب.

(٧) في الأصل: سعيد، والصواب ما أثبت كما في «ف».

هذا حديث رواه مسلم في صحيحه من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة حدثني سالم مرلي شداد قال: دخلت على عائشة يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر يتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء... الحديث، وحديث أبي سلمة عنها<sup>(١)</sup>، وفي علل أبي عيسى: قال محمد: حديث أبي سلمة يعني عائشة حديث حسن، وحديث سالم عنها حديث حسن<sup>(٢)</sup>، وقال أبو زرعة في كتاب العلل: وهم شيبان النحوي، فأدخل بين سالم وعائشة أبا هريرة، والصحيح حديث الأوزاعي، وحسين المعلم عن يحيى عن سالم عنها<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره الحافظ أبو الفضل الهروي في علله قال: هذا حديث قد خالف أصحاب يحيى عكرمة، فيواه علي بن المبارك، وحرب بن شداد، والأوزاعي عن يحيى قال: حدثني سالم، وقد قيل في هذا الحديث: حدثني أبو سالم، وليس بمحفوظ، وذكر أبي سلمة في حديث يحيى غير محفوظ، وقد روي عن أبي سلمة وعائشة من غير رواية يحيى، ومن غير ذكر سالم فيه<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وفي كلامه إشعار بأن عكرمة هو المخالف، لا غيره، وليس كذلك، لما ذكره الطبراني في «الأوسط» حين رواه من حديث عبد السلام بن حرب عن هشام عن أبيه عنها، وقال: لم يروه عن هشام إلا عبد السلام، تفرد به عبد المؤمن بن علي<sup>(٥)</sup>، ورواه أيضاً من حديث أبي عبيد بن سلام ثنا عمر بن يونس اليماني عن عكرمة عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني سالم، أو قال: أبو سالم به، قال: لم يدخل في إسناد هذا الحديث بين يحيى وسالم أبا سلمة إلا عكرمة، ولا عن عكرمة إلا عمر بن يونس، تفرد به أبو عبيد، كذا ذكره أبو القاسم في الأوسط، وفي كتاب ابن أبي حاتم ما يشعر بأن اليمامي إنما قال: أبو سالم، قال أبو زرعة: هكذا روى عمر،

(١) صحيح مسلم (٢٤٠).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٥) رقم (٢٤).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٧/١-٦٨) رقم (١٧٨).

(٤) علل الحديث لأبي الفضل بن عمار الشهيد ص (٥٠-٥٣) رقم (٤).

(٥) دخل في الأصل إسناد في إسناد، والذي في الأوسط (٤١٤٩) من طريق عبد المؤمن بن علي عن عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

والصحيح رواية الأوزاعي عن الهقل<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الطيالسي: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار».

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره الدارمي بلفظ: «ويل للمعقب»<sup>(٤)</sup>، قال: هذا أعجب إليّ من حديث عبيد الله بن عمرو.

١٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد ابن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقب من النار».

هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا سعيد بن أبي كريب، ويقال: ابن كرب، والأول أصح، لما ذكره الدارقطني، والبخاري<sup>(٥)</sup>، وإن كان لم يرو عنه غير أبي إسحاق فقد قال فيه أبو زرعة: كوفي ثقة، وذكره أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات»، وأخرجه في الحلية من حديث سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد نا ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق، وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به ابن مهدي<sup>(٦)</sup>، وخرجه أبو القاسم في «الأوسط» من طريق عمر بن أبي زائدة<sup>(٧)</sup> عن

(١) «المعجم الأوسط» (٥٣٠٨)، والحديث أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٦).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٩٠).

(٣) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٧٧/١).

(٥) في هذا بيان خطأ مؤلفي المسند الجامع حيث حكموا بأن (سعيد بن أبي كريب) تحريف، وهو تسرع دون تحقيق، والله الموفق.

(٦) «الحلية» (٢٥/٩).

(٧) في الأصل: عمرو بن أبي زائدة، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

أبي إسحاق عن سعيد، وقال: لم يروه عن عمر إلا أبو عبيدة الحداد<sup>(١)</sup>، وخرجه البزار أيضًا من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، رواه عن عمرو بن علي عن أبي معاوية عنه، قاله في معرض شد حديث أبي إسحاق المتقدم، ولا شد لأمرين:

الأول: ما أسلفناه من توثيق سعيد الغير محتاج إلى غيره، وفي هذا أيضًا رد عليه، حيث قال: إنما ثبت مثلاً لحفظه من غيره، وهذا قد حفظه هو عن غيره، فلم أثبته هنا، والله أعلم.

الثاني: حديث الأعمش عن أبي سفيان منقطع، والمنقطع ضعيف، ولا يشد به حديث صحيح، وممن نص على انقطاع ما بينهما أبو بكر البزار نفسه، قال: وقد روى عنه نحو من مائة حديث، وإنما يثبت من حديثه ما لا يحفظه من غيره لهذه العلة، وقال في موضع آخر: إنما هي صحيفة عُرضت عليه، وفي موضع آخر: وذكر حديثًا عن الفلاس ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش قال حدثني أبو سفيان يعني طلحة بن نافع، فذكر حديثًا قال في إثره: كان يحيى يذكر أحاديث الأخبار، وربما حدث بها غيره، فدخل بينهما رجلًا، فعلى هذا لا يتبع فيه، وقال الطبراني في «الأوسط»، ورواه من حديث أبي الأسباط ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد المقرئ عن الحسن بن صالح، وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق: لم يرو هذا الحديث عن الحسن ابن صالح إلا عبد الرحمن، تفرد به أبو الأسباط<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وذكر ابن شاهين حديث جابر في كتاب الناسخ والمنسوخ من جهة العرزمي عن عطاء عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا<sup>(٤)</sup>.

١٨٦ - هدرنا العباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل الدمشقيان قالا ثنا

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٨٣٠).

(٢) وأخرجه أحمد أيضًا (٣/٣١٦).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٦٥٠).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (١٢٤) رقم (١٢٧).

الوليد بن مسلم ثنا شيبه بن الأحنف عن أبي سلام الأسود عن أبي صالح الأشعري قال: حدثني أبو عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، كل هؤلاء سمعوه من رسول الله ﷺ قال: «أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

هذا حديث قال فيه الترمذي في العلل عن البخاري: هو حديث حسن<sup>(١)</sup>، ولما سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عنه قال: أبو صالح، وأبو عبد الله لا يعرف أسماؤهما<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال ثنا صفوان بن صالح<sup>(٣)</sup> ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبه عن أبي سلام عن أبي صالح حدثني أبو عبد الله الأشعري قال: صلى النبي ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل لا يركع، وينقر في سجوده، والنبي ﷺ ينظر إليه، فقال: «أترون هذا، لو مات على هذا لمات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، مثل الذي يصلي ولا يركع، وينقر في سجوده كالجائع، لا يأكل إلا ثمرة أو تمرتين، فما يغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود».

قال أبو صالح الأشعري: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك هذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث عبد الله بن الحارث بن جزء، ذكره

(١) «العلل الكبير» للترمذي ص (٣٥)

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٨/١) رقم (١٤٩).

(٣) في الأصل: سفيان بن صالح، والصواب ما أثبت كما في صحيح ابن خزيمة، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٦٥).

الحافظ أبو بكر بن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم من حديث الليث بن سعد عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عنه بزيادة: وبطون الأقدام من النار، وحكم عليه بالصحة، وقال أبو عمر: لا علة فيه<sup>(١)</sup>، وحديث أبي أمامة ذكره الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عنه<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن أبي حاتم في علة من حديث عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه، وزعم أن أبا زرعة ضعفه<sup>(٣)</sup>، وحديث أخي أبي أمامة ذكره أيضاً أبو القاسم من حديث عبد الواحد بن زياد<sup>(٤)</sup> عن ابن سابط عن أخي أبي أمامة قال: رأى النبي ﷺ قوماً يتوضؤون، فبقي على أقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، ورواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا ليث ثنا ابن سابط عن أبي أمامة، أو عن أخي أبي أمامة فذكره، وفيه: فكان أحدهم ينظر، فإذا رأى موضعاً لم يصبه الماء أعاد الوضوء<sup>(٥)</sup>.

وفي الأوسط لأبي القاسم من حديث سويد بن سعيد ثنا علي بن مُسهر، وقال: عن أبي أمامة وأخيه جمع بينهما من غير شك، ولا تردد في أحدهما<sup>(٦)</sup>، وكذا ذكره المدني في كتاب الصحابة عنهما، ولما سئل أبو زرعة عن هذا الحديث قال: أخو أبي أمامة لا أعرف اسمه<sup>(٧)</sup>، وحديث أبي ذر خرجه الكجفي في سننه من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عنه، ولم يسمع منه، قال: أشرف علينا النبي ﷺ، ونحن نتوضأ، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، وحديث مُعَيْقِب، رواه

(١) صحيح ابن خزيمة (١٦٣)، وقد فات مؤلفو المسند الجامع، وأخرجه أبو عبد الله الحاكم (١٦٢).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٨/١) رقم (١٥١)، وفي الأصل: علي بن يزيد عن عبيد الله ابن زحر عن القاسم عنه، والصواب ما أثبت، والحديث من حديث أبي أمامة.

(٣) الطبراني في «الكبير» (٨١١٠)، (٨١١١)، (٨١١٢)، (٨١١٤)، (٨١١٥).

(٤) في الأصول: جرير عن ليث، والصواب ما أثبت كما في «المعجم الكبير» (٨١١٦).

(٥) سنن الدارقطني (١٠٨/١)، وفي المعجم الكبير من الوجه نفسه.

(٦) ليس هذا في الأوسط، بل هو الكبير (٨١٠٩).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٨/١) رقم (١٥٠).

البنار عن عمرو بن علي عن أبي داود ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه قال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(١)</sup> وقال: لا نعلمه يروى عن معيقب إلا بهذا الإسناد، وقال الترمذي في كتاب «العلل»: قال البخاري: وحديث أبي سلمة عن معيقب ليس بشيء، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فلا أحدث عنه، وضعفه جدا<sup>(٢)</sup>، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث قال: إنما هو عن يحيى عن سالم سبلان عن عائشة، ومنهم من يقول: يحيى عن أبي سلمة عن سالم عن عائشة<sup>(٣)</sup>، وحديث الأعمى، ذكره الشافعي في مسنده، فقال: وقال رسول الله ﷺ لأعمى يتوضأ: «بطن القدم، فجعل الأعمى يغسل بطن القدم، ولا يسمع النبي ﷺ، فسمي البصير»<sup>(٤)</sup>.

وقال الثعلبي في تفسيره: فسمي أبا غسيل، ورواه أبو موسى في معرفة الصحابة من حديث محمد بن محمود، وله صحبة<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي سعيد الخدري ذكره أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «غسل الرجلين» الذي قرأته على الشيخ المسند المعمر علي بن الصلاح رحمة الله عليه أخبركم الحافظ صدر الدين إجازة إن لم يكن سماعا عن أبي القاسم عبد المحسن بن عبد الله الحافظ الخطيب الطبري أنا والذي أنا الإمام أبو إسحاق، وأنبأنا به عاليا أبو البدل عن ابن المعز عن أبي يعقوب<sup>(٦)</sup> عنه، ويشبه أن يكون في كلامه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد ذكره الدارمي، وليس فيه إلا إسباغ الوضوء، ولا ذكر للأعقاب فيه، والله أعلم، وفي حديث أبي أمامة وأخيه، وأبي ذر وأبي سعيد، والأعمى رد على أبي عيسى إذ أغفلهم، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٣)، (٤٢٥/٥)، والطبراني في «الكبير» ج (٢٠) رقم (٨٢٢)، (٨٢٣).

(٢) العلل الكبير للترمذي ص (٣٥) رقم (٢٤).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٣/١) رقم (١٩٤)، وقد تحرف فيه سالم سبلان إلى سالم سبلان.

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٨٨/١) رقم (٦٦٦).

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة (١٩٧-١٩٧/٦).

(٦) اسم هذا الراوي وشيخه وشيخه غير واضحين بالأصل «ف»، ولم تتحرر لي أسماؤهم.



العرقوب: موصل القدمين بالساق من الإنسان، قاله القزاز، زاد الجوهري: هو العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال أبو داود: حديد الطرف، والمنكب، والعرقوب، والقلب.

قال الأصمعي: كل ذي أربع عرقوباه في رجليه، وركبته في يديه، قال أبو جعفر: العرب تقول: الكعبان هما العرقوبان.

والعقب بكسر القاف: مؤخر القدم، وهي مؤنثة، وحكى بعضهم سكنونها، قال: أراد صاحبها، فحذف المضاف.

وقوله: أرهقنا الصلاة: أي أخرناها حتى كادت تدنو من الأخرى، وقال الخليل: أرهقنا: استأخرنا عنها، وقال أبو زيد: أرهقنا عن الصلاة: أخرناها، وأرهقتنا: حانت، وقال النضر: أرهقت الشيء: غشيته، ورهقني: دنا مني.

وقال ابن الأعرابي: رهقته، وأرهقته: بمعنى دنوت منه، وأرهق الحلم: دنا منه.

قال عياض: وتكون أرهقتنا بمعنى: أعجلتنا لضيق وقتها، ويقال: أرهقته: أعجلته، ومنه المراهق بالفتح في الحج، ويقال بالكسر الذي أعجله ضيق الوقت أن يطوف من قبل الوقوف بعرفة.



## باب ما جاء في غسل القدمين

١٨٧ - ذكر فيه حديثاً لأبي حية عن علي القائل فيه الجوزقاني : صحيح<sup>(١)</sup> ،  
 وحديث المقدام بن معديكرب ، وحديث الربيع ، وقد تقدم ذكرهما كليهما ،  
 وأغفل حديث عمرو بن عبسة الطويل من عند مسلم ، وفيه : ثم يغسل قدميه إلى  
 الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء<sup>(٢)</sup> ، وعند ابن خزيمة من  
 حديث عمرو بن عبسة : كما أمره الله<sup>(٣)</sup> ، وحديث جابر عند الدارقطني قال :  
 أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا<sup>(٤)</sup> ، وحديث أنس  
 المذكور عنده أن رجلاً توضأ ، وترك على قدميه مثل الظفر ، فقال له النبي ﷺ :  
 «ارجع ، فأحسن وضوءك»<sup>(٥)</sup> ، وحديث خالد بن معدان عن بعض الصحابة عند  
 أبي داود أن رجلاً صلى ، وفي ظهر قدميه لمعة ، فقال له النبي ﷺ : «أعد الوضوء  
 والصلاة»<sup>(٦)</sup> ، وحديث عثمان بن عفان خرج ، وفيه : فغسل قدميه<sup>(٧)</sup> ، وحديث  
 أبي بكر : بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل قد توضأ ، وبقي على ظهر  
 قدمه مثل الظفر ، ذكره الدارقطني في كتاب «الأفراد والغرائب» ، وقال : غريب  
 من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن أبي بكر ، تفرد به الوازع  
 بن نافع عنه ، وتفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع به<sup>(٨)</sup> ، وذكره ابن شاهين من

(١) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/٣٤٣-٣٤٤) رقم (٣٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٢).

(٣) صحي ابن خزيمة (١٦٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٠٧).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٠٨).

(٦) سنن أبي داود (١٧٥).

(٧) سبق حديث عثمان بن عفان ﷺ .

(٨) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (١/٥٩) رقم (٢) ، وفي النسخة المطبوعة تحريف في  
 الحديث ، وأخرجه الدارقطني في السنن (١/١٠٩).

جهة الوازع بن نافع، عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر، وعمر بنحوه<sup>(١)</sup>، وحديث محمد بن محمود: رأى النبي ﷺ أعمى يتوضأ، فقال: «اغسل باطن قدميك، فجعل يغسل باطن قدميه»، ذكره المديني في كتاب الصحابة من حديث عبدان عن الأشج ثنا أبو خالد ثنا يحيى بن سعيد عنه، وحديث أبي الهيثم رأني رسول الله ﷺ أتوضأ، فقال: «بطن القدم يا أبا الهيثم»، ذكره الطبراني من حديث ابن لهيعة عن بكر بن سودة عنه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو إسحاق: الفرض في الرجلين في الوضوء الغسل إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان في مفصل الساق والقدم، هذا مذهب الشافعي، وبه قال من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وتميم الداري، وسلمة بن الأكوع، وعائشة.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب محمد ﷺ على غسل القدمين، وقد لقي عبد الرحمن مائة وعشرين صحابياً، وقال عطاء بن أبي رباح: لم أدرك أحداً منهم يمسح على القدمين، وقد لقي عطاء عشرة من الصحابة، وهو مذهب الشعبي، والحكيم، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وعكرمة، ومحمد بن علي ابن الحسين، وجعفر بن محمد، وعطاء الخراساني، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، وذهبت الإمامية من الشيعة إلى أن الواجب هو المسح على ظهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين، والكعب عندهم في ظهر القدم، ووافقهم على الكعب محمد بن الحسن، ولكن لم يوافقهم في المسح، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وقال ابن

(١) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (١٢٤) رقم (١٢٨).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٢) رقم (٩١١).

حزم: هو بالخيار بين المسح والغسل، والدليل على فساد ما ذهبوا إليه أن الأخبار تواترت عن رسول الله ﷺ، فحكى قوم وضوءه، وروى قوم أمره، وروى قوم الوعيد في ترك غسل الأعقاب، وأما ما ذهبوا إليه من أن هذا أخبار آحاد فلا نقبلها، ولا نعمل بها، فيجانب بأن هذا ليس بآحاد، لأن بمجموعها تواتر معناها، وأما قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ بالخفض، فمعارضة بمن نصبها، وهو نافع، وابن عامر، وعلي ابن حمزة<sup>(١)</sup>، وهو أحد الروایتين عن عاصم، فلا حجة إذا لوجود المعارضة، فإن قيل: نحن نحمل قراءة النصب على أنها منصوبة على المحل، لأن محل الرأس النصب، وإنما انخفض بدخول الباء، فيكون نصب الأرجل على العطف على المحل، وإذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض، بل يكون معناهما المسح، وإن اختلف اللفظ فيهما، ومتى أمكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف، والدليل على جواز العطف على المحل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، وقول الشاعر:

ألا حي ندماني عمير بن عامر إذا ما تلاقينا من اليوم أو غدا

فنصب غداً على المحل، وقال آخر:

معاوي إننا بشر فأسجح - أي: أعفو - فلسنا بالجبال ولا الحديد<sup>(٢)</sup>

فنصب الحديد على المحل، وقال جندب<sup>(٣)</sup>: كبير أناس في بجادٍ مزَّمَلٍ.

وقال: صفيف شواءٍ أو قدير معجَلٍ.

وقال زهير:

لعب الزمان بها وغيَّرها بعدي سوافي المور والقطر<sup>(٤)</sup>

(١) علي بن حمزة هو الكسائي. المقرئ المعروف.

(٢) البيت أنشده سيويه لعمرو بن أبي أمية كما في الأزمنة والأمكنة للمرزوقي.

(٣) هو امرؤ القيس.

(٤) هذا البيت لزهير بن أبي سلمى كما في الخلل في إصلاح الجمل للبطلوسي، وفي مختارات شعراء العرب لابن الشجري: لعب الرياح.

وقال النابغة:

لم يبق إلا يسيرٌ غير منفلتٍ  
وقال جرير:

فهل أنت إن ماتت أتانك داخل<sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

حي دارا أعلامها بالجنان  
وقال دريد:

فجئت إليه والرماح تنوشه  
فدافعت عنه الخيل حتى تبددت  
وقال آخر:

كأنما ضربت قدام أعينها  
وقال فيه أبو إسحاق: ويجاب بأن العطف على المحل خلاف السنة وإجماع الصحابة.

فأما السنة: فحديث عمرو بن عبسة يعني المتقدم الذكر، وأما الإجماع: فهو ما يروي عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: بينا أنا يوماً والحسن يقرأ علي، وجلس قاعد إلى علي رضي الله عنه يحادثه، فسمع يقرأ: وأرجلكم، ففتح عليه المجلس الخفض، فقال علي، وزجره: إنما هو: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أرجلكم، من تقديم القرآن وتأخيره، وروي عن ابن مسعود أنه قرأ: وأرجلكم، وقال: رجع الأمر إلى الغسل، وعن ابن عباس نحوه، وكذا عن عروة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن الأعرج، والضحاك، وعبد الله بن عمر، وابن غيلان، زاد البيهقي: وعطاء، ويعقوب الحضرمي، وإبراهيم بن يزيد التيمي،

(١) في الأمثال لأبي عبيد: راكب، وقد نسب البيت للفرزدق من قوله لجرير.

(٢) في الأصل «ف»: بيت شعر لم أتمكن من كتابته لعدم وضوحه، فأسأل الله أن ييسر في وقت لاحق.

وأبي بكر بن عياش، وأما قول أبي إسحاق: وهو مذهب الشعبي، وعكرمة، والحسن، ففيه نظر لما ذكره ابن أبي شيبه في مصنفه بأسانيد صحيحة عنهم بالمشح، وأما ما حكاه عن علي، وابن عباس فقد رده أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>، وذكر أنهما قالوا به، وأما ما حكاه عن محمد بن الحسن من أن الكعب عنده في ظهر القدم، فكذلك هو، ولكن بزيادة في كل رجل كعبان: في القدم كعب، وفي الساق كعب، حكى ذلك أبو جعفر عنه، قال: وقال غيره: في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم، وقال آخرون: هو الدائر مغرز الساق، وهو مجمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب، وأما ما حكاه من الإجماع فلا دليل عليه، قوله: ولم يذكر هو شيئاً من ذلك، ولا يكفى في الإجماع أن علياً، وابن مسعود، وابن عمر قالوا به، لأن علياً لم يقل شيئاً يخالف فيه ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، فكيف يتجه قوله على هذا، فينظر فيه، والله أعلم.

وأما قوله: إن عطاء لقي عشرة من الصحابة في معرض مدحه، وذلك مشعر بآلا زيادة على ذلك، وليس كذلك، لما ذكره الحافظ ابن سرور من أنه رأى: عقيل بن أبي طالب، وأبا الدرداء، وسمع: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وجابراً، وأبا هريرة، ورافع بن خديج، ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن خالد، وجابر بن عمير الأنصاري، وأبا سعيد الخدري، وعائشة. انتهى، وفيه نظر لما حكاه هو أن عطاء ولد في آخر خلافة عثمان، وأبو الدرداء توفي سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين، فكيف تتصور روايته لأبي الدرداء، وهذا لا يمكن أصلاً، وقد وردت أحاديث لا بد من تأويلها أوردها، وهو رفاعه بن رافع سمع النبي ﷺ يقول، فذكر حديثاً فيه: ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، وسيأتي ذكره في الباب الذي بعد هذا<sup>(٣)</sup>، وحديث علي: كنت أرى أن باطن القدم أحق بالمشح حتى رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهرهما، وقد تقدم طرف منه، وهذان الحديثان ألجأ من قال من أهل الظاهر بالجمع، وإن كان ابن شاهين ذكر أن هشيمًا قال: كان هذا في مبدأ الإسلام،

(١) في الأصل: أبو محمد بن خزيمة، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) كذا بالأصل، ولم تظهر لي مناسبة للسياق، وهو في «ف» غير واضح.

(٣) في الأصل: بعدها، وقد عدلته ليستقيم المعنى، ثم وجدته كذلك في «ف».

وكذا حديث أوس بن أبي أوس<sup>(١)</sup>، والله أعلم، وحديث عبد الله بن زيد: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فمسح بالماء على رجليه، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عباد بن تميم به، وأبو الأسود هذا لا أدري من هو؟، وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عباس عند أبي داود مرفوعاً: فقبض قبضة من الماء، فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه<sup>(٣)</sup>: يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف عند ابن معين، وابن سعد وغيرهما، وحديث علي بن أبي طالب كذلك ذكره أيضاً، وإسناده لا بأس به، ولفظه قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين ثلاثاً<sup>(٥)</sup>، وحديث عثمان: مسح رأسه، وظهر قدميه، وفيه: أن النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ذكره أحمد بن علي القاضي<sup>(٦)</sup> في مسند عثمان عن القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار<sup>(٧)</sup> عن حمران فذكره، وسنده صحيح<sup>(٨)</sup>، وحديث عباد بن تميم عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يمسح ثلاثاً على رجليه، رواه البخاري في تاريخه عن رجاء، وإبراهيم بن نيهان عن أبيه عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عنه<sup>(٩)</sup>،

(١) رواه أبو داود (١٦٠).

(٢) الأباطيل (١/ ٣٤٠) رقم (٣٢٣)، وقد سقط المطبوع من (أبو الأسود) كلمة: (أبو)، والصواب ما أثبت كما في الأصل وغيره، وسيأتي هذا الحديث، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة بعد طول بحث في المصنف، وهو في الأوسط للطبراني ٩٣٣٢.

(٣) في الأصل: (بيده)، والصواب ما أثبت كما في «سنن أبي داود».

(٤) سنن أبي داود (١٣٧).

(٥) سنن أبي داود (١١٧).

(٦) هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن سعيد الأموي.

(٧) في الأصل: بشير، والصواب ما أثبت كما في مسند أحمد وغيره، وكذا هو في «ف».

(٨) رواه أحمد (٥٨/١)، وعبد الله ابنه (٧٥/١).

(٩) كذا بالأصل، ولا أدري من هؤلاء، ولعله تصحيف، ولم أقف عليه في تاريخ البخاري الكبير،

ورواه أحمد (٤/٤٠)، وابن خزيمة (٢٠١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٢١٩٢)،

وابن قانع (١/١١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٨٦)، وفي الأوسط (٩٣٣٢)، وأبو نعيم في =

قال عبد الحق: أبو الأسود لا أدري من هو<sup>(١)</sup>؟، قال ابن الحصار<sup>(٢)</sup>: هو يتيم عروة، [وفي الإسناد علة<sup>(٣)</sup>، وذلك أنه خرج في مسند ابن أبي شيبة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود به، وقال أبو عمر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وفيما قاله نظر، لما أسلفناه، وحديث رجل من قريش قال: تبعت النبي ﷺ بقدرح فيه ماء، فلما قضى حاجته توضأ وضوءه للصلاة قال فيه: ثم مسح على قدمه اليمنى، ثم قبض أخرى، فمسح بقدمه اليسرى، رواه أبو مسلم الكجي بإسناد صحيح عن حجاج ثنا حماد عن أبي جعفر الخطمي يعني: عميراً<sup>(٤)</sup>.

وحديث عبد خير عن علي: كنت أرى باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما، ذكره أبو داود<sup>(٥)</sup> [٦]، وحديث عمر أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على القدمين، ذكره ابن شاهين من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عنه<sup>(٧)</sup>، وحديث جابر خرج ﷺ إلى بقيع العرقد، فتوضأ، وغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، وتناول الماء بيده اليمنى، فرش على قدميه، فغسلهما، رواه أبو القاسم في الأوسط، وقال: لم يروه عن سلمة بن عبد الله ابن الحصين إلا ابن لهيعة<sup>(٨)</sup>، قال ابن حزم بعد ذكر حديث عبد الله بن عمر وما أشبهه: فأمر ﷺ بإسباغ الوضوء في الرجلين، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب، فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية، وعلى الأخبار التي رويناها يعني حديث رفاعة، وعلي

= المعرفة (١٢٩٨) كلهم من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن أبي الأسود به، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/١٩٥): حديث ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة.

(١) الأحكام الوسطى (١/١٧٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد ابن غرسية - ترجمته في السير (١٧/٤٧٣).

(٣) غير واضح بالأصل «ف»، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٤) ذكره العيني في عمدة القاري (٢/٢٤٠).

(٥) سنن أبي داود (١٦٤).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٧) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (١٢٠) رقم (١٢٣).

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٥٧).



ناسخا لما فيها، ولما في الآية، والأخذ بالزائد واجب، ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية، لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم، كما يسقط حكم الرأس، فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه، ويثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته، وأيضا فالرجلان مذكوران مع الرأس فكان حملهما على ما ذكرنا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرنا معه، وأيضا فالرأس طرف والرجلان طرف، فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط، وأيضا فإنهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل، وأيضا فإنه لما جاز المسح على ساتر الرجلين، ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين دل على أصول أصحاب القياس أن أمر الرجلين أخف وأقيس من أمر الوجه والذراعين، فإذا ذلك كذلك<sup>(١)</sup> فليس إلا المسح ولا بد، فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقا<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وأما قوله: وذهبت الإمامية من الشيعة فكلام مجمل يحتاج إلى بيان، وذلك أن الإمامية أصلهم على ما ذكره السمعاني من قال بإمامة علي بعد النبي ﷺ نصا ظاهرا، وهذا قول يعم جميع الشيعة، ولهذا أطلق الفقهاء من غير تقييد بأنه مذهب الشيعة، قال المسعودي<sup>(٣)</sup>: وفرق الإمامية يعني الشيعة كانوا على ما ذكر من سلف من أصحاب الكتب ثلاثا وثلاثين فرقة، ثم تنازعوا وتباينوا حتى بلغوا ثلاثا وسبعين فرقة، وفي كتاب الشهرستاني: ثم إن الإمامية لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين<sup>(٤)</sup> على رأي واحد، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها، حتى قال بعضهم: إن نيفا وسبعين من الفرق المذكورين في الخبر هو في

(١) في الأصل: كان ذلك، وما أثبت هو ما في «ف»، والمحل.

(٢) المحلى (٢/٥٧-٥٨).

(٣) هو علي بن الحسين بن علي أبو الحسن صاحب «مروج الذهب» وغيره من التواريخ - السير (١٥/٥٦٩).

(٤) في الملل والنحل: وعلى بن الحسين.

الإمامية<sup>(١)</sup> خاصة ومن عداهم فخارجون عن الملة<sup>(٢)</sup>، والإمامية بعضها معتزلة إما وعيدية وإما تفضيلية، وبعضها إخبارية إما مشبهة وإما سلفية<sup>(٣)</sup>، فقد تبين لك تفصيل ما أجمل، والله أعلم.

وأما ما حكاه عنهم من أن الكعب في ظهر القدم فكان ينبغي له رده بما لا طاقة لهم به، وهو قول إمام اللغة عبد الملك بن قريب<sup>(٤)</sup> فإنه أنكر ذلك القول على قائله، وأبو عبيدة وغيرهما وإن كان قد ذكر أبو إسحاق ذلك أخيراً فذكره هنا أولى، قال أبو موسى المدني: ذهب عامة الصحابة والتابعين إلى أنه الملتصق بالساق المحاذي للعقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم، وقال أبو بكر بن خزيمة في مسنده الصحيح من حديث عثمان الذي فيه: وغسل اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، واليسرى مثل ذلك: الكعبان هما العظمان الناتان في جانبي القدم، إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى كعب لا كعبان، ثم ذكر حديث طارق الذي فيه: ورجل خلفه يعني الذي يرميه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه<sup>(٥)</sup>، قال: وفي هذا دلالة على أن الكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدم إذ الرمية إذا جاءت من وراء المشي لا تكاد تصيب القدم، إذ الساق مانع أن يصيب الرمية ظهر القدم، ثم ذكر حديث النعمان: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه<sup>(٦)</sup>.

وأما قوله: إن عبد الرحمن أدرك عشرين ومائة فيحتاج إلى زيادة بيان، وذلك أن عطاء بن السائب روى عنه: أدركت عشرين ومائة من الصحابة كلهم من الأنصار، فهذا هو أخبر عن نفسه إدراكه لهؤلاء الأنصارين، فكيف بمن بعدهم من بقية

(١) في الملل والنحل: في الشيعة.

(٢) فيه: عن الأمة.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني (١/١٦٥).

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: حريث، وهو الأصمعي، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (١٤٩)، وابن خزيمة (١٥٩) وغيرهما.

(٦) رواه أبو داود (٦٦٢) وغيره.

الصحابة غيرهم، والله أعلم.

وزعم ابن حزم أن القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بفتح اللام وتخفيفها هي على كل حال عطف على الرأس، إما على اللفظ وإما على الموضوع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة.

وهكذا جاء عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وفي أمالي ابن الحاجب: الصواب أنه نصب على الاستئناف، والله أعلم.



(١) «المحلى» (٢/٥٦).

## باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى

١٨٨ - هـرتنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد أبي صخرة قال سمعت حمران يحدث أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان يحدث عن النبي ﷺ قال: «من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

هذا حديث لما رواه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي، وثنا محمد ابن المثنى، وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر قالاً جميعاً ثنا شعبة عن جامع كما ذكره ابن ماجه قال: هذا حديث ابن معاذ، وليس في حديث غندر: في إمارة بشر سمعت حمران<sup>(١)</sup> يحدث أبا بردة في إمارة بشر أن عثمان فذكره، ولا ذكر المكتوبات<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ النسائي: فالصلوات الخمس<sup>(٣)</sup>.

١٨٩ - هـرتنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا همام أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، فقال: «إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبيين».

هذا حديث لما رواه الترمذي عن علي بن حجر أنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى ابن علي بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه إذ جاءه رجل كالبديوي، فصلى، فأخف صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي: «وعليك، فارجع، فصل، فإنك لم تصل»، فرجع، فصلى، ثم جاءه، فسلم عليه، فقال: «وعليك، فارجع، فصل، فإنك لم تصل»، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي

(١) في الأصل: عثمان، والصواب ما أثبت كما في صحيح مسلم، ووجدته كذلك في «ف».

(٢) صحيح مسلم (٢٣١-١١).

(٣) النسائي (٩١/١).

النبي ﷺ، فيسلم، فيقول: «وعليك، فارجع، فصل، فإنك لم تصل»، فخاف الناس، وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني، وعلمني، وإنما أنا بشر أصيب، وأخطئ، فقال: «أجل إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد، فأقم الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهللّه، ثم اركع، فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد، فاعتدل ساجداً، ثم اجلس، فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول: أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها، قال: هذا حديث حسن، وقد روي عن رفاة هذا الحديث من غير وجه<sup>(١)</sup>، ورواه أبو داود مطوَّلاً من حديث إسحاق عن علي بن يحيى عن عمه<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء، يعني: مواضعه، ثم يكبر، ويحمد الله ﷻ، ويشي عليه، وتقرأ بما شئت من القرآن، ثم تقول: الله أكبر، ثم تركع حتى تطمئن مفاصله<sup>(٣)</sup>، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك تمت صلاته<sup>(٤)</sup>، وعن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه، فذكر لفظ ابن ماجه، ولما ذكر المفاصل زاد: حتى تسترخي، ثم يكبر، فيستوي قاعداً على مقعده، ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

ثنا وهب بن بقیة عن خالد عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد<sup>(٦)</sup> عن

(١) الترمذي (٣٠٢).

(٢) في الأصل: عن محمد، والصواب ما أثبت، كما في السنن لأبي داود، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) كذا بالأصل، وفي سنن أبي داود الكلام كله بخطاب الغائب.

(٤) سنن أبي داود (٨٥٧).

(٥) المصدر السابق (٨٥٨).

(٦) في الأصلين: يحيى بن خلاد، وفي السنن: علي بن يحيى، وفي نسخة: عن أبيه عن رفاة، والصواب: عن علي عن رفاة كما في المسند (٣٤٠/٤)، وكما في «العلل» لابن أبي حاتم (٨٣-٨٢/١) رقم (٢٢١)، (٢٢٢).

رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، أو ما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك، وامدد ظهرك، قال: وإذا سجدت فمكن لسجودك، وإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»<sup>(١)</sup>، وفي حديث محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه بهذه القصة: «إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ»<sup>(٢)</sup>، ولفظ النسائي عن عم له بدري، وفيه: حتى كان عند الثالثة أو الرابعة قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، وحرصت، فأرني، وعلمني، فذكره بمعنى حديث أبي عيسى<sup>(٣)</sup>، وذكره الحافظ أبو حاتم في صحيحه من حديث محمد بن عمرو<sup>(٤)</sup>، وفي معجم الطبراني الكبير: صلى صلاة خفيفة، لا يتم ركوعها، ولا سجودها<sup>(٥)</sup>، وفيه: «فإذا لم يفعل ذلك لم تتم صلاته»<sup>(٦)</sup>، وفيه: أنه كان من الأنصار<sup>(٧)</sup>، وذكره أيضاً أبو محمد بن حزم مصححاً له<sup>(٨)</sup>، ولما ذكره البزار بلفظ: ما أدري ما تعيب علي من صلاتي وما ألت؟ فقال عليه السلام: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل يديه، ووجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»، ثم ذكره، وقال: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ﷺ إلا رفاعة، وأبو هريرة، وحديث رفاعة<sup>(٩)</sup> أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن<sup>(١٠)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر لما

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٩).

(٢) المصدر السابق (٨٦٠).

(٣) سنن النسائي (٦٠/٣).

(٤) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٢٤).

(٦) المصدر السابق (٤٥٢٦).

(٧) المصدر السابق (٤٥٢٨).

(٨) «المحلى» (٢٥٦/٣-٢٥٧).

(٩) كذا في «ف»، وفي الأصل: ثم.

(١٠) البحر الزخار (٣٧٢٧).

ذكره الترمذي من أن عمارًا روى ذلك أيضًا، وعاب أبو الحسن على أبي محمد عبد الحق سكوته عنه<sup>(١)</sup>، وأعله بيحيى بن علي بن خالد، فإنه لا تعرف حاله، وليس فيه مزيد على ما في الإسناد<sup>(٢)</sup>، انتهى كلامه. وفيه نظر لما أسلفنا ذكره عند من صحح حديثه، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة حاله، خصوصًا ابن حبان، فإنه ذكره في كتاب الثقات.



(١) الأحكام الوسطى (١/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٠) رقم (٢٢٧٣).

## باب في النضح بعد الوضوء

١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: وثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء، فنضح به فرجه.

هذا حديث اختلف في تصحيحه، وتضعيفه، وإرساله، ووصله، فممن حكم باتصاله أبو زرعة فيما حكاه عنه عبد الرحمن حين قال: سمعت أبا زرعة يقول: رواه جرير عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، أو أبي الحكم بن سفيان، ورواه الثوري عن منصور، فقال: عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، ورواه وهيب عن الحكم عن أبيه، ورواه ابن عيينة عن منصور، وابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقف عن أبيه، وقال: والصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة<sup>(١)</sup>، والنسائي حين رواه في سننه عن الحكم قال: رأيت النبي ﷺ كما عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وكذلك ذكره في تاريخه، ولما خرجه أبو عبد الله في مستدركه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه، وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بنحو ما تقدم<sup>(٣)</sup>، [قال في كتاب الحربى: رواه عن منصور ثمانية عشر رجلاً، وقالوا في إسناده ستة أقاويل، قال سلام بن أبي مطيع، وزكريا، وإسرائيل: الحكم بن سفيان، وقال سفيان، وزائدة ومعمر: هو عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، وقال أبو عوانة، وجرير، وعبيدة، وقيس بن شيبان، وأبو المحياة، وحسن: عن الحكم أو ابن الحكم، وقال شعبة وهيب: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه، وقال ابن عيينة عن رجل عن أبيه، وأرسله مسعر<sup>(٤)</sup>، والذي عندي أنه الحكم بن سفيان رجل

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٦/١) رقم (١٠٣).

(٢) سنن النسائي (٨٦/١).

(٣) مستدرك الحاكم (١٧١/١).

(٤) في الأصل: مسعود، والظاهر أن الصواب ما أثبت، والله أعلم.



من ثقيف، له صحبة، نزل الطائف، فسمع منه مجاهد بمكة<sup>(١)</sup>، وقال ابن حبان في كتاب الصحابة: الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي من أهل الحجاز، وهو الذي يقال له: سفيان بن الحكم، يخطئ الرواة في اسمه واسم أبيه، وأم الحكم: عائشة بنت أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب، وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وابن الجوزي في كتاب الصحابة: الحكم بن سفيان، وسفيان ابن الحكم، وقيل: ابن أبي سفيان، وقيل: أبو الحكم الثقفي واحد، وذكره في الصحابة أيضًا ابن أبي خيثمة في تاريخه الأوسط، وأبو القاسم الطبراني، وأبو جعفر الطبري في المذيل، وأبو إسحاق الحربي في كتاب «العلل»، وقال: نزل الطائف، فسمع منه مجاهد، وأبو أحمد العسكري، وأبو نعيم، وقال ابن عبد البر: سماعه يعني من النبي ﷺ عندي صحيح، وخالف ذلك البخاري في التاريخ الكبير بعد ذكره اختلاف ألفاظ الرواة، فقال: وقال بعض ولد الحكم بن سفيان لم يدرك الحكم النبي ﷺ، زاد الترمذي عنه في العلل: ولم يره، وفي كتاب العلل: قال أبي يعني أبا حاتم الرازي: الصحيح الحكم عن أبيه، ولأبيه صحبة، وخالف ذلك في كتاب الجرح والتعديل، فذكر في باب الحكم أنه رأى النبي ﷺ، وبنحو ما قاله البخاري قاله أحمد في كتاب «العلل»، وابن بنت منيع في معجمه عن ابن عيينة، وذكر الحاكم في تاريخ نيسابور: قال محمد بن يحيى الذهلي: قلت لابن المديني: الصحيح عندك عن الحكم، أو عن أبيه؟ فقال: لا، عن أبيه، كذا يقول شعبة، قال الترمذي حين رواه عن ابن<sup>(٢)</sup> أبي عمر عن ابن عيينة عن منصور، وابن أبي نجيع عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال، وقال بعضهم: الحكم بن سفيان، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، واضطربوا في هذا الحديث، وفي هذا رد على ابن عساكر في إغفاله ذكر الترمذي، وتبعه على ذلك المنذري، وهو غير صواب منهما، وقال أبو عمر: هذا حديث مضطرب جدًا، وكذا قاله العسكري، ولما ذكره الإشبيلي قال: اختلف في إسناد هذا الحديث في اسم الصاحب، وأصح الأسانيد

(١) ما بين المعكوفتين ليس في «ف».

(٢) ليس في الأصل كلمة: (ابن)، وهي في «ف».

فيه إسناد النسائي: الحكم عن أبيه، كذا قال الترمذي عن البخاري<sup>(١)</sup>، قال أبو الحسن بن القطان: كلامه يوهم صحة الحديث من جهتين:

إحداهما: سكوته عن إعلاله.

والأخرى قوله: إن هذه الطريق أصح.

وهو قد عدم الصحة لوجوه:

أحدها: الاضطراب.

والثاني: الجهل بحال الحكم بن سفيان، فإنه غير معروفها، ولا سيما على ما ارتضى أبو محمد من النسائي بأن يكون تابعياً.

والثالث: أبوه المذكور لا تعرف صحبته، ولا روايته لشيء غير هذا.

والرابع: [تهافت لفظ الحديث المذكور المجتمع من روايات رواته، وشرح ذلك أن مداره على منصور]<sup>(٢)</sup>، وهو قد تلون، أو تلون عليه ألوأناً، فرواية شعبة: عن الحكم عن أبيه، وفي رواية أخرى: الحكم، أو أبو الحكم عن أبيه، وفي أخرى: الحكم أو أبو الحكم أنه رأى النبي ﷺ، وهو خطأ؛ لأن الرجل الذي لا يعرف إذا قال عن نفسه: إنه ثقة، فذلك غير مقبول منه، وأما قوله: كان فبعيد أن يكون على ظاهره ولو أطلقه أزمُ الناس للنبي ﷺ، وكلام البخاري لا يعطي حكماً بصحة الحديث، إنما هو كما يقال: هذا المرسل أصح، فلا يخرج من شيء من ذلك تصحيح ما رواه ضعيف أو متروك أو ما روي مرسلأ، وأيضاً فالبخاري لم يقل ذلك، إنما سأله الترمذي عنه<sup>(٣)</sup>، فقال: الصحيح ما رواه شعبة ووهيب، وقال<sup>(٤)</sup>: عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه، فما في هذا عن البخاري أنه

(١) الأحكام الوسطى (١/١٨٤-١٨٥).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

(٣) في المطبوع: إنما سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: الصحيح...

(٤) كذا في النسخ التي اعتمدها محقق الوهم، لكنه نقل ما في العلل، وهو: قالا، لمناسبته الكلام.

قال: هو أصح الأسانيد، وإنما قال: الصحيح زيادة من زاد عن<sup>(١)</sup> أبيه، وتعين أنا نظرت في حاله، لكونه تابعياً، وعدالته لم تثبت، ولعل قائلًا يقول: فلعله أيضاً قد رأى النبي ﷺ، كما رآه أبوه أخذًا من رواية من لم يقل عن أبيه، فنقول: ما في هذا أكثر من أنهما ادعيا أنهما رأيا، وسمعا، وإذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما، وأيضاً فقد نص العلماء على أن الحكم لم يدرك النبي ﷺ، قال ذلك البخاري، وكلام ابن عبد البر حيث قال: سماعه من النبي ﷺ عندي صحيح، يعني لأنه قاله الثقات، منهم الثوري، ولم يخالفه من هو مثله، كذا قاله، وهو غير صحيح، فإن الثوري إن كان رواه عن منصور فلم يقل: عن أبيه، فشعبة قال ذلك، ووهيب، وهما هما، فإن قيل: قد اختلف على شعبة فلم يذكر النضر عنه قوله: (عن أبيه)، قلنا: والثوري عنه في هذا أيضاً أقوال: منها قول محمد بن كثير عنه: (سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان كان النبي ﷺ)، فإن احتج أبو عمر بهذه الرواية حيث لم يقل فيها: (عن أبيه)، قلنا: هي محتملة أن يكون شكاً في اسم الرجل الذي قال: إنه رأى النبي ﷺ، أو أن يكون شكاً في أنه الأب أو الابن، فهي بهذا الاحتمال الثاني متردد فيها بين الإرسال والانقطاع، كأنه يقول: لا أدري: أعن سفيان بن الحكم؟، فيكون مرسلًا، أو عن أبيه الحكم بن سفيان؟ فيكون منقطعاً، ولم يذكر فيه الرواية أو السماع، فيقطع النزاع، ويرتفع الاحتمال، إنما فيها لفظة (كان) وفيها ما فيها، ورواه أيضاً كذلك عن سفيان (بغير زيادة) عن أبيه، والشك في الحكم أو سفيان: ابن مهدي، ولفظه أحسن من لفظ محمد بن كثير قال فيه: رأيت النبي ﷺ بال، ثم توضأ، ذكر ذلك ابن السكن، ورواه كذلك معمر، وممن رواه عن سفيان بغير زيادة (عن أبيه) دون شك في الأب والابن محمد بن يوسف، وهي التي يمكن أن يحتج بها ابن عبد البر، لما ذهب إليه من تصحيح صحبة الحكم، قال فيه: عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال: رأيت النبي ﷺ، ذكر ذلك عنه البخاري في التاريخ، ويمنعه من الاحتجاج به رواية من رواه عنه بالشك كما

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: على.

قدمناه، وقد رواه عن منصور هكذا بغير شك ولا زيادة (عن أبيه) عمار بن رزيق<sup>(١)</sup>، وجريير بن عبد الحميد بغير لفظه: (كان)، إنما أخبر عن فعلة واحدة، ورواه كذلك زكريا، والذي نقوله: لا نترك رواية من زاد: عن أبيه لترك من ترك ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا لم يكن بد من زيادته فالحكم تابعي، فنحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمنا به قبول روايته، وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته، ونسأل من صححها عما علم من حاله، وليس بمبين لها فيما أعلم، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: تفرقة بين الاضطراب والتهافت، ثم جمع بينهما حين تبيينه التهافت، فذكر لفظ الاضطراب سواء، بغير زيادة، ولو أراد التهافت الاصطلاحي الذي هو السقوط لما ساعده.

الثاني: قوله: إن الراوي شك، فقال: الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، فقد أسلفنا قول ابن حبان وغيره في ذلك.

الثالث: قوله: كان بعيداً أن يكون على ظاهره أو ما علم أن لفظه (كان) لا تقتضي الدوام والاستمرار، ويؤيد ذلك ما ذكره البيهقي في الكبير، رواه إسرائيل، وسلام ابن أبي مطيع، وزكريا فقالوا: عن الحكم بغير شك، وهؤلاء حفاظ أثبات جزموا بما ثبت لديهم، قالت عائشة: كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ، ومن المعلوم أن ذلك إنما كان مرة.

الرابع: على تقدير صحة ما ذكره من اقتضائها التكرار، فحديث ابن ماجه سالم من ذلك.

الخامس: قوله: وأن يكون شكاً في كونه الأب أو الابن إلى آخره فقول لم يقله

(١) في المطبوع: عمار بن رزين، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في الأصول.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٩-١٣٧) رقم (٢٣٧٦) بتصرف.

أحد غيره، وإنما يحتمل ما قاله إذا ثبت أن للحكم ولدًا يقال له: سفيان، فأما أن ثبت له ولدًا بالوهم والاحتمال، ونركب عليه التردد، فما أظنه يستقيم، فانظره.

السادس: قوله: وتعين أنا ننظر في حاله لكونه تابعيًا غير مستقيم، لأن كل من روى حديثًا غير صحابي لا يكون تابعيًا، لأننا عهدنا الصحابة يروي بعضهم عن بعض، ولئن أثبتنا روايته لهذا الحديث عن أبيه فيكون عند من أسقطها من مراسيل الصحابة، وذلك مقبول عند الجماهير.

السابع: تطرقه إلى أبيه سفيان بعدم قبول روايته، وهو في ذلك غير مصيب؛ لأن سفيان أباه ذكره في الصحابة أبو أحمد العسكري، وذكر له جماعة روا عنه عدة أحاديث، فصح بهذا المجموع قول الحاكم وغيره.

الثامن: إغفاله ما ذكره أبو إسحاق الصريفي من أنه يقال له أيضًا: الحكم بن الحكم، والله تعالى أعلم.

١٩١ - حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابي حدثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عُقيل عن الزهري عن عروة ثنا أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة قال رسول الله ﷺ: «علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي، لما يخرج من البول بعد الوضوء».

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولما سئل عنه أبو حاتم الرازي قال: هذا حديث كذب باطل، قال ابنه: وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديث في كتاب المختصر عن ابن أبي شيبه عن الأشيب عن ابن لهيعة، فظننت أنه أخرجه قديمًا للمعرفة<sup>(١)</sup>، وضعفه أيضًا ابن عدي، وابن طاهر، وأبو الفرج البكري<sup>(٢)</sup>، والسهيلي، ورواه أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه من جهة رشدين بن سعد،

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٦/١) رقم (١٠٤)، وقد حصل تداخل في الأصل، والكلام مستقيم في «ف».

(٢) هو ابن الجوزي، فهو ينسب بالبكري.

وحاله يقرب من حال ابن لهيعة، عن عقيل، وقره بحذف زيد أبي أسامة<sup>(١)</sup>، ولما ذكر الإشبيلي حديث زيد بن حارثة المتقدم من عند البزار قال: هذا يرويه ابن لهيعة، وهو ضعيف عندهم، وقد روي أيضاً من طريق رشدين بسنده إلى زيد بن حارثة، وهو ضعيف عندهم كذلك<sup>(٢)</sup>، وهو غير صواب من فعله؛ لأن حديث رشدين لا ذكر فيه لزيد كما سقته لك أولاً، فاعلمه، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق جيدة لا ذكر فيها لابن لهيعة، ولا لرشدين، ذكرها أبو القاسم في معجمه الأوسط من حديث سعيد بن شرحبيل ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة عن أبيه زيد... الحديث. قال: لم يروه عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة<sup>(٣)</sup>.

١٩٢ - هـرثنا الحارث بن سلمة اليمحمدي ثنا سلم بن قتيبة<sup>(٤)</sup> ثنا الحسن ابن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتضح».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال: <sup>(٥)</sup> وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي منكر الحديث<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حبان: هذا حديث باطل<sup>(٧)</sup>، ولما ذكره البغوي في شرح السنة قال: إسناده غريب<sup>(٨)</sup>، وذكره ابن عدي فيما أنكره من حديث الهاشمي<sup>(٩)</sup>، ولما ذكره العقيلي وحديثاً آخر قال: لا يتابع عليه من هذا

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٣/٥)، وسنن الدارقطني (١١١/١).

(٢) الأحكام الوسطى (١٨٥/١).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٣٩٠١).

(٤) في الأصول: سلمة، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة.

(٥) في الأصل: قال أبو عيسى: هذا حديث قال غريب، والصواب ما أثبت كما في السنن، وقد وجدته كذلك في «ف».

(٦) سنن الترمذي (٥٠).

(٧) «المجروحين» (٢٣٥/٢).

(٨) «شرح السنة» للبغوي (٢٩٢/١) رقم (١٩٦).

(٩) «الكامل» (٣٢١/٢).

الوجه، فأما الانتضاح فقد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح، وأما الثاني فلا يحفظ إلا عنه<sup>(١)</sup>، وقال عبد الحق: إسناده ضعيف<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره الدارقطني قال: يروي عن الأعرج عن أبي هريرة مناكير<sup>(٣)</sup>، وخرجه الحافظ أبو نعيم من حديث أبي قتبية حدثني الحسن الهاشمي قال: قلت له: أين لقيته؟ قال: عادته إلى مصر، وكان مولى لنا عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «قال لي جبريل: يا محمد إذا توضأت فانتضح»<sup>(٤)</sup>.

١٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ، فنضح فرجه.

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف رواته:

الأول: عاصم بن علي أبو الحسين الواسطي، وإن كان البخاري قد خرج حديثه، وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل، فقد قال فيه يحيى بن معين: لا يساوي شيئاً، وفي رواية: كذاب ابن كذاب<sup>(٥)</sup>.

الثاني: قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي، وإن كان أبو حفص<sup>(٦)</sup>، وشعبة أثنا عليه، ووثقه أبو الوليد الطيالسي، وكذا قاله عفان<sup>(٧)</sup>، والثوري، وشعبة، فقد قال عمرو بن علي: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه، وقال عفان: كان ربما أدخل حديث مغيرة في حديث منصور، وسئل عنه أحمد، فليته، وقيل له مرة أخرى: لم ترك الناس حديثه؟، قال: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ في الحديث، وروى أحاديث

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٣٤).

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٨٥).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: مناكير الحديث.

(٤) سنن الترمذي (٥٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٩/٢).

(٥) وصف الحافظ ابن حجر في «التهذيب» هذه الرواية بأنها واهية.

(٦) هو عمرو بن علي الفلاس.

(٧) في الأصل: أبو عفان، وقد صوبته بالرجوع إلى المصادر الأخرى، ثم وجدته على الصواب في «ف».

منكرة، وكان ابن المدني، ووكيع يضعفانه، وكان وكيع إذا ذكره قال: الله المستعان، وسئل عنه ابن معين، فقال: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن نمير، وأبو داود: كان له ابن هو آفته نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه، فظنوا أنه قد غيرها، وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، كأنه لا بأس به، وقال ابن سعد: أبو محمد قيس بن الربيع الجوال، توفي بالكوفة سنة ثمان وستين ومائة، وكان كثير الحديث، ضعيفاً فيه، وقال السعدي: ساقط، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: تتبع حديثه، فرأيته صادقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فيدخل عليه، فيحدث منه ثقة بما فيه، فوعدت المناكير في روايته، واستحق المجانية، وقال أبو الفتح الأزدي: ثنا ابن منيع نا محمود بن غيلان قال لي محمد بن عبيد: كان قيس بن الربيع استعمله أبو جعفر على المدائن، فكان يعلق النساء بأثدائهن، ويرسل عليهن الزنابير، وقال ابن القطان: إنما ساء حفظه بعد ولايته القضاء، فهو مثل شريك، وابن أبي ليلي، وذكره الساجي، والعقيلي، والبلخي في كتاب «الضعفاء»، وضعف به ابن طاهر غير ما حديث.

الثالث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي أبو عبد الرحمن يسار، وقيل: داود الأنصاري الفقيه القاضي، قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً منه، أفادني أحاديث، فإذا هي مقلوبة، وقال أحمد بن يونس: كان زائدة لا يروي عنه، وكان قد ترك حديثه، وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وفي رواية: سيئ الحفظ، وقال أحمد: هو سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلي من حديثه، حديثه فيه اضطراب جداً، وفي موضع آخر: ضعيف، وعن عطاء أكثر خطأ، إنما دخل عليه وهو مريض، وقال يحيى: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة، صدوقاً، جازر الحديث، وكان قارئاً للقرآن، عالماً به، قرأ حمزة عليه، وكان حمزة يقول: إنما تعلمنا جودة القراءة عند ابن أبي ليلي، وكان من أحسب الناس، وأنقطهم



للمصحف، وأخطهم بقلم، وكان جميلاً، نبيلًا، وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي، وكان يرزقه في كل شهر مائة درهم، وفي موضع آخر: كان كوفيًا صدوقًا ثقة<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي: شغل بالقضاء، فساء حفظه، ولا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، فلا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحق الترك، تركه أحمد، ويحيى، وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ، كثير الوهم، وقال ابن طاهر في كتاب «التذكرة»: وأجمعوا على تركه، وفيما قاله نظر لما أسلفناه من عند العجلي، وذكره أبو جعفر العقيلي، وأبو القاسم البلخي في كتاب «الضعفاء»، وكذلك يعقوب بن سفيان، وضعف به أبو أحمد، والإشيلي، وابن القطان، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي، وأبو محمد بن حزم، وأبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد»، وأبو الفرج في «العلل المتناهية»، و«التحقيق»<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في «الخلافيات»، والكبير، والمعرفة غير ما حديث، ولما ذكره الساجي في كتاب «الضعفاء» قال: كان صاحب فقه، ورأي، وكان سيئ الحفظ، لا يعتمد الكذب، وكان يمدح في فقهه وقضائه، فأما في الحديث فلم يكن بحجة، وقد ذكر الدارمي في مسنده حديثًا إسناده صحيح هو أولى بالذكر مما تقدم من الأحاديث، رواه عن قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح<sup>(٣)</sup>، وهو في صحيح البخاري بغير هذه الزيادة<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام أحمد فيما حكاه عنه البيهقي: وقوله: ونضح تفرد بها قبيصة عن سفيان، وقد رواه جماعة عن سفيان من دون هذه الزيادة<sup>(٥)</sup>، وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس من

(١) تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٠٧).

(٢) في الأصول: التعليق.

(٣) «سنن الدارمي» (٧١١)، وفيه: ونضح فرجه.

(٤) صحيح البخاري (١٥٧).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٦٢)، والذي يظهر أن المقصود من قوله: قال الإمام أحمد هو البيهقي نفسه، فهو يتكرر ذكره بذلك في سنته.

حديث الحسن بن علي عن يزيد الصدائني عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب عن أبيه عن ابن عباس مطولاً، فذكر نومه عند ميمونة، قال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي؟ فقال: هذا حديث منكر، وإبراهيم هذا مجهول<sup>(١)</sup>، ورواه الحافظ أبو الشيخ في فوائد الأصبهانيين عن عبد الله بن محمد بن زكريا<sup>(٢)</sup> عن محمد بن بكير<sup>(٣)</sup> عن محبوب بن محرز عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه عن ابن عباس، ولفظه: توضأ، ونضح فرجه، وقال: هذا حديث لم يروه إلا محبوب بن محرز، تفرد به، وفيما أسلفناه من عند الدارمي رد عليه كاف، والله أعلم.

وروى أبو الحسن في غرائب حديث مالك من حديث القاسم بن عبد الله الأحميمي عن سخبرة بن عبد الله القيرواني عنه عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ نضح عاتته، ثم قال: هذا باطل عن مالك، ولا يصح<sup>(٤)</sup>، وحديث عمار بن ياسر المتقدم عند ابن ماجه في خصال الفطرة، وفيه: والانتضاح، وذكر الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه مسند الحسن: ثنا أبو القاسم البغوي ثنا أحمد ابن حازم الغفاري أنا عبد الله بن محمد بن سالم حدثني حسين بن زيد بن علي عن الحسن بن زيد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أفضل لموضع سجوده ماءً حتى يسيله على مواضع السجود<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره أبو جعفر الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» عن ابن حازم قال: وهذا عندنا خبر صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً لعلتين:

إحدهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه،

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٢/١) رقم (٤٥٩).

(٢) ترجمته في «طبقات المحدثين» (٤٤/٢)، وفي الأصل عبيد الله، والصواب ما أثبت، وكذلك وجدته في «ف».

(٣) ترجمته في «طبقات المحدثين» (٨٩/٢).

(٤) وقال الذهبي في «الميزان» (٣٧٢/٣) عن حديث قبل هذا: هذا موضوع باطل، وأبطل منه، ثم ذكره.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٩).

والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبيت فيه .

والثانية: أن ذلك مما لا يعرفه العامة، وهو عمل من أعمال الطهارة، ولو كان صحيحاً عن النبي ﷺ لم تجهله العامة، كذا قال أبو جعفر، ولم أجد في تاريخ محمد بن إسماعيل ولا كتاب ابن أبي حاتم سماعاً ولا رواية لزيد بن الحسن عن أبيه، إنما ذكرنا روايته عن ابن عباس أنه تطيب بالمسك، لم يذكرنا له رواية عن غيره، وقال ابن عدي: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب روى عن أبيه، وعكرمة أحاديث معضلة، وروايته عن أبيه أنكر مما هي عن عكرمة، وفي حديث جابر، وابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن، وعمار ردُّ لما أغفله الترمذي .

النضح: الرش، نضحت البيت أنضحه بالكسر، وهو أيضاً الشرب دون الري، ذكره الجوهري، قال الهروي: في الحديث النضح من النضخ يريد من أصابه نضخ من البول فعليه أن ينضحه بالماء، والنضخ دون النضح، وفي المغيث: هما متقاربان في المعنى، وقيل بالخاء ما بقي له أثر، وقيل ما كان على اعتماد، وبالحاء بخلافهما، وقيل بالمهمل: أرق، ومعناه إذا توضأت فصب الماء على العضو صباً، ولا تقتصر على مسحه، فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل، وقيل: استبراء الماء بالشر، والتنضح، يقال: نضحت: أسلت، وانتضحت: تعاطيت<sup>(١)</sup> الإسالة، وقيل: رش الإزار الذي يلي الفرج بالماء ليكون أذهب للوسواس، وقيل: معناه الاستنجاء بالماء، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار، وفي المحكم: قال أبو علي: النضح ما كان من علو إلى سفلى .



## باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

١٩٤ - حدثنا محمد بن ربح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه، فالتحف به.

هذا حديث اتفقا على تخريجه<sup>(١)</sup>، وذكر أبو عمر ابن عبد البر من حديث سعيد ابن أبي سعيد عن أبي مرة عنها قالت: أتاني يوم الفتح حموان، فأجرتهما، فجاء علي يريد قتلهما، فأتيت النبي ﷺ، وهو في قبة بالأبطح بأعلى مكة، فذكرت غسله، ثم قالت: قلت: يا رسول الله إني أجرت حموين لي، وإن ابن أمني عليا أراد قتلهما، فقال ﷺ: ليس له ذلك، قد أجرنا من أجرت، قال أبو عمر: الذي أجارته هو ولد هبيرة بن أبي وهب المخزومي واحداً كان أو اثنين، لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحداً، وفي حديث المقبري اثنان، وهبيرة زوجها، وولده حمولها، وقيل: إن الذي أجارته: الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة المخزوميان، وأما قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة، فما أدري ما هذا؛ لأن جعدة ابنها لا حموها، ولم يذكر أهل النسب ابناً لهبيرة يسمى جعدة من غير أم هانئ<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

١٩٥ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ، فوضعنا له ماءً، فاغتسل، ثم أتيناها بملحفة ورسية، فاشتمل بها، فكأنني أنظر إلى أثر الورس عليه.

هذا حديث إسناده ضعيف بابن أبي ليلى المتقدم ذكره، ورواه أبو محمد بن حزم

(١) البخاري (٢٨٠)، ومواضع أخرى، ومسلم (٣٣٦).

(٢) التمهيد (١٨٩/٢١-١٩٠).

في كتابه مصححًا له من طريق عند أبي داود مختصرًا<sup>(١)</sup>، وفي تصحيحه له نظر، وذلك أن أبا داود رواه في سننه عن هشام، وابن مثنى قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن عبد الرحمن عن قيس قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، قال قيس: فرد سعد ردًا خفيًا، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟، قال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، فرد سعد ردًا خفيًا، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم رجع رسول الله ﷺ، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمتك، وأرد عليك ردًا خفيًا، لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، وأمر له سعد بغسل، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس، فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة، قال: ثم أصاب النبي ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمارًا قد وطئ عليه بقטיפه، فركب رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا قيس اصحب رسول الله ﷺ، فقال قيس: فقال رسول الله ﷺ: «اركب»، فأبيت، فقال: «إما أن تركب، وإما أن تنصرف»، قال: فانصرفت.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا، لم يذكر قيسًا<sup>(٢)</sup>، فهذا كما ترى سقط من هذه الطريق محمد بن شرجيل الذي لم يتصل، والله أعلم.

ورواه النسائي من طريق ابن أبي ليلي، فقال عمرو بن شرجيل عن قيس بنحوه<sup>(٣)</sup> وعن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النبي ﷺ مرسل<sup>(٤)</sup>، زاد البزار فقال: اللهم صل على

(١) «المحلى» (٤٧/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٨٥).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠١٥٦).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠١٥٩).

الأنصار، وعلى ذرية الأنصار، وعلى ذرية ذرية الأنصار، ثم أوكف سعد حمارًا له عليه قطيفة<sup>(١)</sup>، فقال لابنه: اذهب، فرد الحمار، فقال رسول الله ﷺ: «اركب على صدر حمارك، فإنك ربه، قال: هو لك يا رسول الله»، وذكر هنا حديث ميمونة في اغتساله من الجنابة، وسيأتي ذكره<sup>(٢)</sup>، وفي معناه حديث وائل بن حجر من حديث إبراهيم ابن سعيد الجوهري عن محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن جده عنه مرفوعًا، فذكر الوضوء، وفيه: ولم أراه تشف<sup>(٣)</sup>، وحديث عبد الله بن جعفر: ذهب ﷺ إلى الحائط، فقضى حاجته، ثم توضأ، فأقبل والماء يقطر من لحيته على صدره<sup>(٤)</sup>، ذكرهما أبو علي الحسن بن علي ابن شبيب العمري في كتاب «ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته».

١٩٦ - حدثنا العباس بن الوليد، وأحمد بن الأزهر قالا حدثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي: أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه.

هذا حديث قال فيه أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن الوضين إلا ابن السمط، تفرد به مروان الطاطري<sup>(٥)</sup>.

يعني: الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي أبا كنانة الدمشقي، وإن كان قد قال فيه أحمد بن حنبل: هو ثقة، وفي موضع: ما كان به بأس، كان يرى القدر، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وكذلك قاله دُحيم،

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: بقطيفة.

(٢) يعني عند ابن ماجه، ولم يذكره الشارح هنا.

(٣) أخرجه البزار كما في البحر الزخار (٤٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٢) رقم (١١٨) من طريق محمد بن حجر عن سعيد عن أبيه عن أمه عن وائل، وليس عند الطبراني: ولم أراه تشف.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥/١) وغيره.

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٢٦٥).

وقال أبو داود: صالح الحديث، قيل له: هو ثقة؟ قال: نعم ثقة، وتكلم فيه السعدي بقوله: واهي الحديث، وقال: الحربي: غيره أوثق منه، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، ولما ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» قال: نا أحمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا الوليد بن مسلم قال: رأيت الوضين، وكان صاحب خُطب، ولم يكن في حديثه بذاك، وذكره الساجي في كتاب «الضعفاء»، وزعم أن عنده حديثاً منكرًا، وهو: وكاء السِّه العينان، ورد ابن عدي هذا الحديث به.

وقال ابن عدي: القول فيه قول دحيم، لأنه أعرف به، وضعفه أبو الحسن بن القطان، وما أرى بحديثه بأسًا، وكذلك البلخي<sup>(١)</sup>، ولما ذكر الترمذي حديث عائشة: عن سفيان بن وكيع ثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عنها قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء<sup>(٢)</sup>.

قال: وفي الباب: عن معاذ نا قتيبة ثنا رشدين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين وابن أنعم يضعفان في الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو القاسم في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به رشدين<sup>(٤)</sup>، قال أبو عيسى: وحديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

- 
- (١) يعني أنه ذكره في كتاب الضعفاء له كالساجي.  
 (٢) «سنن الترمذي» (٥٣).  
 (٣) المصدر السابق (٥٤).  
 (٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤١٨٢).  
 (٥) الترمذي (٥٣).

الأول: أبو معاذ يقولون فيه: هو ابن أرقم يعني تخرُّصًا لا يقينا، وقد أبى ذلك الإمام أحمد بن حنبل حين سأله مهناً عنه، فقال: هو حديث منكر منكر، وأبو معاذ ياسين بن معاذ، وهو ضعيف، وهو أقوى من سليمان بن أرقم، وأما أبو عبد الله الحاكم فإنه لما ذكره في مستدركه قال: أبو معاذ هو الفضل بن ميسرة، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه، وهذا حديث صحيح، وقد روي عن أنس وغيره، ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>، فليس قوله بأولى من قوليهما.

الثاني: قوله: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء مردود بحديث أم هانئ لو لم يكن في الباب غيره على رأي من لم يفرق بين التنشف من الغسل والوضوء.  
الثالث: اقتصاره على ذكر حديث معاذ، وأغفل ما أسلفناه، وكذا حديث أبي بكر ﷺ أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.

قال البيهقي: إسناده غير قوي، قال: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل يتنشف بها بعد الوضوء، وهو المحفوظ<sup>(٢)</sup>، وقال الدارقطني في كتاب «الأفراد والغرائب»: هكذا رواه الصولي عن أبي العيناء عن سعيد بن أوس<sup>(٣)</sup> عن أبي عمرو بن العلاء عن أنس بن مالك عنه<sup>(٤)</sup>، ورواه عون بن عمارة عن أبي عمرو عن إياس بن صبيح<sup>(٥)</sup> عن رجل أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل، وقال غيره: عن أبي عمرو عن إياس بن جعفر عن رجل عن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(١) مستدرك الحاكم (١/١٥٤).

(٢) سنن البيهقي (١/١٨٥).

(٣) في الأصلين: أبي سعيد بن أوس، والصواب ما أثبت كما في أطراف الغرائب.

(٤) في الأصل: أنس بن خالد، وفي الأطراف: أنس خلف، والصواب ما أثبت كما في «السنن

الكبرى» للبيهقي (١/١٨٥). وقوله: عنه، يعني عن أبي بكر.

(٥) إياس بن صبيح، ويقال: ابن صبيح بالضاد المعجمة.

(٦) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (١/٦٢-٦٣) رقم (١١).



وحديث أنس بن مالك قال البيهقي: أنا أبو الحسين بن بشران<sup>(١)</sup> أنا ابن السمّك أنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ كان له خرقة أو منديل، فإذا توضأ مسح وجهه، فقال: كان في قطينة، فأخذه ابن عليه، فلست أرويه، قال الشيخ: وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسناده صحيحاً، إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه كان عنده بالإسناد الأول<sup>(٢)</sup>، يعني إسناد حديث أبي عمرو بن العلاء المتقدم.

ولما سئل أبو حاتم عنه قال: رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس خرقة، وموقوف أشبهه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً<sup>(٣)</sup>، وحديث منيب الأزدي، أنا به المسند المعمر أبو بكر بن علي الحميري بقراءتي عليه أخبركم المشائخ أبو المفاجر المخزومي، وابن الشمعة وغيرهما أنا عبد العزيز بن أبي الفتح بن عمر أنا أبو زرعة أنا والدي الحافظ محمد بن طاهر المقدسي أنا الحسن بن أحمد السمرقندي أنا أبو العباس جعفر بن محمد الخطيب أنا الخليل بن أحمد أنا ابن ديزل ثنا يحيى بن يونس حدثني أبو الحسن سنبل الشامي<sup>(٤)</sup> ثنا سليمان بن عبد الرحمن التيمي ثنا عتبة ابن حماد الحكمي ثنا منيب بن مدرك بن منيب الأزدي عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية، وهو يدعو الناس إلى التوحيد والإيمان، وهم يردون عليه، ويسفون التراب على وجهه حتى تعالى النهار، فأقبلت جارية تحمل قدحاً ومنديلاً، فأخذ النبي ﷺ القدح، فغسل وجهه يعني توضأً، ومسح بالمنديل وجهه، ثم قال: «يا بنية» فذكر حديثاً طويلاً<sup>(٥)</sup>، قال ابن طاهر: رواه أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي عن سليمان التيمي مختصراً، وعلونا

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي السنن الكبرى للبيهقي: أبو الحسن، وهو خطأ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٨٥).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٩) رقم (٥١).

(٤) كذا بالأصل «ف»، ولم يتحرر لي من هو؟.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ج (٢٠) رقم (٨٠٥).

فيه إليه، وحديث أبي مريم إياس بن جعفر بن الصلت عن فلان رجل من الصحابة أن رسول الله ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ، رواه النسائي في كتاب الكنى عن إبراهيم ابن يعقوب ثنا سهل بن حماد ثنا أبو عمرو بن العلاء أخبرني أبو مريم فذكره<sup>(١)</sup>، وروى مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث أن علياً<sup>(٢)</sup> اغتسل، فأتي بثوب، فدخل فيه يعني تشف به، وهذه رواية وكيع عن مسعر<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو نعيم عن سويد مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أنه أتى علياً وقد اغتسل، فأخذ ثوباً فلبسه، أو قال: دخل فيه، ذكرهما أبو بكر الإسماعيلي في جمعه حديث مسعر.

وقد اختلف الناس في التمندل، فأما ابن المنذر فذكر أنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان، والحسن بن علي<sup>(٤)</sup>، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، ورخص فيه الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، وكان مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً، وروينا عن جابر أنه قال: إذا توضأت فلا تتمدل، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن المسيب، والنخعي، ومجاهد، وأبو العالية، وعن ابن عباس كراهيته في الوضوء دون الغسل من الجنابة، ورخص فيهما آخرون. قال أبو بكر: ذلك كله مباح<sup>(٥)</sup>، قال أبو عيسى: إنما كرهه من كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، روي ذلك عن ابن المسيب، والزهري، ثنا محمد بن حميد ثنا جرير حدثني علي بن مجاهد، وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن<sup>(٦)</sup>، وفي تاريخ الموصول ثنا العلاء بن أيوب ثنا سليمان بن محمد

(١) أخرجه الدولابي في الكنى (١١٠/٢) بالإسناد نفسه.

(٢) في الأصلين: أيها، والصواب ما أثبت كما سيأتي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٤).

(٤) كذا بالأصول، وفي الأوسط: الحسين بن علي.

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/٤١٥-٤١٩).

(٦) «سنن الترمذي» (١/٧٧).

ابن حيان ثنا يحيى بن عنبسة عن حميد عن أنس قال عليه الصلاة والسلام: «لا يتوضأ أحدكم موضع استنجائه، فإن الوضوء يوضع مع الحسنات»<sup>(١)</sup>، وذهب أبو محمد إلى أنه يكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس، فإن فعل فلا حرج، ولا يكره ذلك في الوضوء<sup>(٢)</sup>.

وأما المنديل فنونه وياؤه زائدتان، وميمه مكسورة، قاله البوهري، تقول منه مندلت بالمنديل، وتمندلت، وأنكرها الكسائي، وتمدّل بالمنديل، لغة في تندل، وفي الجامع: والتدل: المسح بالمنديل من غير استعمال، ولا يقال: مدّلت، لأن المنديل مفعيل من ندلت يده ندلاً: إذا غمرت، فقيل: منديل؛ لأنه يمسح به ذلك، ويقال: مُندل في معنى مُنديل، وحكى ابن جنبي: فتح الميم، قال: واشتقاقه من الندل، وهو الجذب.

وأبو مرة اسمه زيد، لزم عقيلًا، فنسب إليه، وإنما هو مولى أم هانئ، وأم هانئ اسمها فاخنة، وصححه الكلاباذي، وقيل: هند، وقال بعضهم: جمانة، قال ابن الحذاء<sup>(٣)</sup>: وهو خطأ، إنما جمانة أمها، وهي شقيقة علي، وفي ذلك نظر؛ لأن أم علي لا خلاف في أن اسمها فاطمة، إلا أن يكون جمانة لقبها، والله أعلم.



(١) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٥٤).

(٢) «المحلى» (٢/٤٧).

(٣) كذا في «ف»، وهناك جماعة يسمون بابن الحذاء، وفي الأصل: ابن الحداد، وهناك جماعة يسمون بابن الحداد، ولم يتميز عندي المقصود منهم.

## باب ما يقال بعد الوضوء

١٩٧ - هـرثنا موسى بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب ح، وثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم وثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم قالوا: ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعي<sup>(١)</sup> ثنا زيد العمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة، من أيها شاء دخل».

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف راويه زيد العمي المتقدم الذكر، ولما ذكره الحاكم شاهداً ضعفه، وكذلك ابن أبي حاتم في علله<sup>(٢)</sup> حين سأل أبا زرعة عنه، وخرجه ابن منده في كتاب الوضوء من تأليفه من حديث عمرو بن عبد الله بن موهب<sup>(٣)</sup> عن زيد، وذكر القشيري أن المستغفري خرجه في الدعوات، وقال: هذا حديث حسن.

١٩٨ - هـرثنا علقمة بن عمرو الرؤاسي ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

هذا حديث خرجه أبو عيسى من حديث أبي إدريس، وأبي عثمان عن عمر، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب<sup>(٤)</sup>، قال الدارقطني: رواه عبد الله بن عطاء،

(١) سقط من الإسناد من الأصلين ذكر عمرو بن عبد الله بن وهب، وقد استدركته من المطبوع.

(٢) لم أجد في المستدرک ولا في علل ابن أبي حاتم.

(٣) كذا في الأصلين: فإن سلم من التصحيف، فيمكن أن يكون عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب.

(٤) الترمذي (٥٥).

وقيل: عن ابن عطاء عن سعد بن إبراهيم عن زياد بن مخراق عن شهر بن حوشب، ففسد الحديث عند شعبة لما فحص عنه<sup>(١)</sup>، وفي كتاب العلل للحري: ثنا المثني عن معاذ قال: قلت لأبي: لم ضربت على حديث عقبة بن عامر هذا من كتاب شعبة؟، فقال: سل بشر بن المفضل عنه، فسألته، فقال: ثنا شعبة، قلت لأبي إسحاق: ممن سمعت حديث عقبة هذا؟، فقال: من الأسود الذي يجالسنا، فذكر أسود ليس بشيء، فسألت أسود، فقال: سمعته من ابن المنكدر، فلقيت ابن المنكدر في الحج، فسألته، فقال: حدثني به زياد بن مخراق، فرجعت إلى البصرة، فسألته، فقال: بلغني عن شهر، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وفيما قاله نظر، لأن مسلماً ﷺ تعالى ذكر في صحيحه: حدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدرت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدرت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم، فيصلّي ركعتين، فيقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»، قال: فقلت: ما أجود هذه!، فإذا قاتل بين يدي يقول: التي قبلها أجود<sup>(٢)</sup>، فنظرت فإذا عمر، قال لي: قد رأيتك جئت أنفأ، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو يسبغ وضوءه، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، وثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة به<sup>(٣)</sup>، ولما خرجه أبو عوانة في صحيحه بين أن معاوية بن صالح هو القائل: وحدثني ربيعة بن يزيد<sup>(٤)</sup>، ولما خرجه ابن منده قال: هذا حديث

(١) «العلل» للدارقطني (١١٣/٢-١١٤) رقم (١٤٩).

(٢) في الأصل: خلفها، وقد صوبتها من صحيح مسلم، ثم وجدتها على الصواب في «ف».

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٣٤)

(٤) صحيح أبي عوانة (١/٢٢٤).

مشهور من طرق عن عقبة، وعن عمر، والعجب من أبي عيسى في إخراجه حديث أبي إدريس<sup>(١)</sup>، وتركه حديث غيره، وهو قد سأل البخاري في كتاب «العلل» عن حديث أبي إدريس، فقال: هذا خطأ، إنما هو معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة عن عمر، ومعاوية عن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عمر، وليس لأبي إدريس سماع من عمر، قلت: من أبو عثمان هذا؟ قال: شيخ لم أعرف اسمه.

فالذي يصححه يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان مرسلة، ويأخذ بالزيادة في إثبات عقبة بن عامر بين أبي إدريس وعمر، وإثبات جبير بن نفيير بين أبي عثمان وعمر، فإن الأخذ بالزائد أولى، وفي علة أبي الحسن: رواه عن عقبة عن عمر: أبو إدريس، وجبير، وليث بن سليم الجهني، وابن عم زهرة بن معبد، ومحمد بن ثابت القرشي وممطور، والقاسم أبو عبد الرحمن، وأبو الأحوص حكيم بن عمير، وحميد بن هلال، ولم يسمع من عقبة.

وأحسن أسانيده ما رواه معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس، وأبي عثمان عن جبير عن عقبة، وحديث يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبة، ليس به بأس أيضاً، ورواه يزيد بن أبي منصور عن دخين أبي الهيثم عن عقبة عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن أبي غرزة<sup>(٣)</sup> في مسند عقبة من تأليفه عن أبي نعيم ثنا خالد بن إياس عن صالح بن محمد بن زائدة عن عقبة، وذكره أبو جعفر أحمد بن سنان في مسنده عن يعقوب بن محمد الزهري ثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت حدثني أبي عن عقبة قال: [حدثني عمر بن الخطاب بنحوه مختصراً]<sup>(٤)</sup>، وذكره أبو القاسم في الأوسط يعني اللفظ الذي سقناه مطولاً عن عقبة

(١) أخرجه الترمذي رقم (٥٥).

(٢) العلة للدارقطني (١١٣/٢-١١٤) رقم (١٤٩).

(٣) هو أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ترجمته في السير (٢٣٩/١٣).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

قال: جئت في اثني عشر ركبًا حتى حللنا بالنبي ﷺ، فقال أصحابي: من يرعى إبلنا، وننطلق نحن نقتبس من النبي ﷺ، فإذا راح أقبسناه ما سمع<sup>(١)</sup> من النبي ﷺ، فقلت: أنا، ثم قلت في نفسي: لعلي مغبون، يسمع أصحابي ما لم أسمع، فحضرت يومًا، فسمعت رجلاً يقول: قال نبي الله: «من توضأ وضوءًا كاملًا، ثم قام إلى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمه»، فتعجبت من ذلك، فقال عمر بن الخطاب: فكيف لو سمعت الكلام الآخر كنت أشد عجبًا، فقلت: اردد عليّ، جعلني الله فداك، فقال عمر: إن نبي الله قال: من مات لا يشرك بالله شيئًا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء، ولها ثمانية أبواب، فخرج علينا نبي الله ﷺ، فجلست مستقبلة، فصرف وجهه عني ثلاثًا، فلما كانت الرابعة، قلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لم تصرف وجهك عني؟، فأقبل عليّ، فقال: أوأحد أحب إليك أو اثنا عشر؟ مرتين أو ثلاثًا، فلما رأيت ذلك رجعت إلى أصحابي، قال أبو القاسم: لم يروه عن الوضيين يعني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبه إلا يحيى بن حمزة<sup>(٢)</sup>.

وأما قول الترمذي: وفي الباب: عن أنس، وعقبه<sup>(٣)</sup>، فقد أغفل حديثًا رواه ثوبان مرفوعًا: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء»، ذكره البزار في كتاب السنن عن ابن مثنى عن شجاع بن الوليد ثنا أبو سعد عن أبي سلمة عنه<sup>(٤)</sup>، وقال: لا نعلمه يروى عن ثوبان إلا من هذا الوجه، وفيما قاله نظر، لما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث مسور بن مورع العنبري ثنا الأعمش عن سالم أبي الجعد عن ثوبان مرفوعًا بلفظ: «فساعة يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من

(١) في الأوسط: ما سمعنا

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٩٤٧).

(٣) الترمذي (٧٨/١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٤١)، ولم أجده في البحر الزخار.

التوابين، واجعلني من المتطهرين... الحديث».

وقال: لم يروه عن الأعمش إلا مسور<sup>(١)</sup>، وحديثاً ذكره النسائي في كتاب «اليوم واللييلة» من حديث يحيى بن كثير<sup>(٢)</sup> أبي غسان عن شعبة عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، ثم رواه عن ابن بشار عن محمد عن شعبة عن أبي هاشم سمعت أبا مجلز يحدث عن قيس بن عباد عن أبي سعيد قال: ما من مسلم موقوفاً<sup>(٤)</sup>، وفي مسائل حرب: ثنا سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup> ثنا هشيم عن أبي هاشم فذكره مرفوعاً بلفظ: «من توضأ، فقال عند فراغه»، ثم قال: «طبع عليه طابع، فيرفع تحت العرش، فلا يقضي إلى يوم القيامة»، [ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث يحيى عن شعبة]<sup>(٦)</sup>، وقال: لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى<sup>(٧)</sup>، وفي فوائد المزكى تخريج الدارقطني حديث روح بن القاسم عن أبي هاشم مرفوعاً بلفظ: «من توضأ، ففرغ من وضوئه، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك... الحديث»، قال: غريب عن روح، تفرّد به عيسى بن شعيب عن روح، وقد رواه ابن منده في كتاب الوضوء بزيادة البسمة في أوله، وقد تقدم ذكره، وحديثاً ذكره الإسماعيلي في جمعه حديث الأعمش من حديث سعيد بن عثمان قال حدثني عمرو ابن شمر وهو واهي عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طهوره، فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٨٩٥).

(٢) في الأصول: يحيى بن أبي كثير، والصواب ما أثبت.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٩٩٠٩).

(٤) المصدر السابق (٩٩١٠).

(٥) في الأصل: شعبة بن منصور، وفي «ف» على الصواب كما أثبت.

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٥٥).



ويصل عليّ، فإنه إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الرحمة»، ورواه أيضاً أبو نعيم الحافظ في تاريخه من حديث يحيى بن هاشم الغساني، وهو متروك ثنا الأعمش بزيادة: «إذا تطهر أحدكم فليذكر الله، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على ظهوره لم يطهر إلا ما مر عليه، وإذا فرغ... الحديث»<sup>(١)</sup> الحديث، ولما ذكره أبو موسى في كتاب «الترغيب والترهيب» قال: هذا حديث مشهور، له طرق عن عمر، وعقبة، وثوبان، وأنس، وليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية، وحديثاً ذكره أبو الحسن البغدادي من حديث صالح بن عبد الجبار أنبأنا ابن البيلماني عن أبيه عبد الرحمن بن البيلماني عن عثمان بن عفان يرفعه: من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث، وفيه: غفر له ما بين الوضوءين<sup>(٢)</sup>، وفي مسند عثمان للقاضي أحمد بن علي: «من توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه...» الحديث رواه عن القواريري ثنا محمد بن الحارث الحارثي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني<sup>(٣)</sup>.

وأما الدعاء عند غسل كل عضو فمروي عن علي عن النبي ﷺ من طرق، وفي كلها ضعفاء ومجاهيل، وفي بعضها مع ذلك انقطاع، ذكر منها ابن عساكر طرفاً في أماليه وابن الجوزي، والله أعلم، ولما دخلت حمص سنة تسع وسبع مائة أفادني بها بعض الفضلاء جزءاً في الحديث لا أدري الآن من خرجّه، ولا ما سنده فيه أن النبي ﷺ كان يقرأ عند فراغه من وضوئه سورة القدر، ثم يرفع رأسه فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث.



(١) تاريخ أصبهان (١/٢٣٩)، وليس فيه الزيادة التي ذكرها الشارح رحمه الله.

(٢) سنن الدارقطني (١/٩٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١/٤٢٥) رقم (١٠٦)، والطبراني في الدعاء (٣٨٧).

## باب الوضوء في الصُّفْر

١٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ به. هذا حديث خرجه البخاري<sup>(١)</sup>، وخرج مسلم أصله لم يذكر التور<sup>(٢)</sup>.

٢٠٠ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن زينب بنت جحش أنه كان لها مِخْضَبٌ من صُفْر، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث إسناده صحيح، إبراهيم وثقه ابن حبان، وأبوه محمد روى عنه أيضاً مولاة أبو كثير، وقال ابن أبي حاتم: له صحبة، قتل أبوه يوم أحد، وهو غير مطابق لما ترجم له أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>، والذي رواه أحمد في مسنده مطابق فكان أولى بالذكر قالت: إن النبي ﷺ كان يتوضأ في مِخْضَبٍ من صفر<sup>(٥)</sup>، ولفظه في الأفراد: توضأ النبي ﷺ في مِخْضَبِي هذا، مِخْضَبٍ من صفر، ورواه من حديث الدراوردي عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عنها، وعن الدراوردي عن إبراهيم بن عبد الله بن جحش عنها، وقال: اختلفا في إسناده، وهو حديث غريب، تفرد به الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر<sup>(٦)</sup>، ولفظه عند أبي عبيد: إن زينب كانت تغسل رأس النبي ﷺ في مِخْضَبٍ

(١) البخاري (١٨٥)، ومواضع أخرى.

(٢) مسلم (٢٣٥).

(٣) كلمة: (فيه) ليست بالأصليين، وهي في المطبوع من سنن ابن ماجه.

(٤) يعني ابن ماجه.

(٥) مسند أحمد (٣٢٤/٦).

(٦) «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٣٧٥/٥) رقم (٥٧٩٠).

من صفر، قال العمري: وقد رأيت ذلك المخضب<sup>(١)</sup>.

٢٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ في تور.

هذا حديث إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>، وهو غير مطابق أيضًا، إذ التور يكون من غير الصُّفْر، والله أعلم.

وفي الباب أيضًا حديث عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبّه، ذكره أبو داود<sup>(٣)</sup>، وقال أبو القاسم الطبراني: لم يروه عن شعبة يعني: عن هشام عن أبيه إلا حماد بن سلمة، ولا عنه إلا حوثرة بن أشرس، تفرد به عبد الله<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة من حديثها أيضًا قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «صبوا عليّ من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهن»، قالت: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس، وسكبنا عليه الماء... الحديث»، ثم قال: ثنا به محمد بن يحيى سمعت عبد الرزاق يذكر عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه، غير أنه لم يقل: من نحاس، حين جعل الحديث عن عروة بلا شك<sup>(٥)</sup>، وخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب البيهقي عن عائشة من طريق فيها ضعف، ولكنها متصلة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في تور من شبّه<sup>(٧)</sup>، وذكره أبو داود من طريق منقطعة<sup>(٨)</sup>، وفي الأوسط عن جابر: توضأ ﷺ

(١) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٩٤) رقم (١٢٩).

(٢) في إسناده شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو ضعيف من قبل حفظه.

(٣) سنن أبي داود (٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٨٤).

(٥) صحيح ابن خزيمة رقم (٢٥٨).

(٦) مستدرک الحاكم (١/١٤٤ - ١٤٥).

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١/٣١).

(٨) سنن أبي داود (٩٩).

في طست، فأخذته، فصبيته في بئر لنا، وقال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد: ابن المبارك أنبأنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد المدني عن أبيه عن جابر، تفرد به ابن المبارك<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الطهور لأبي عبيد بن سلام ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت الخلفاء يتوضؤون في الطست في المسجد<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن قال: رأيت عثمان يُصب عليه من إبريق، وعن عبد الرحمن بن أبي الموالم قال: حدثني حسن<sup>(٣)</sup> بن علي بن محمد بن علي، ورأيته يتوضأ في تور، فذكر وضوءه، ثم قال: أخبرني أبي عن أبيه أن علياً كان يتوضأ هكذا، قال أبو عبيد: وعلى هذا أمرُ الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر الأشياء، يروى عن ابن عمر من الكراهة، ثنا حجاج عن شعبة عن عبد الله بن جبر الأنصاري<sup>(٤)</sup> قال: جاء ابن عمر إلى بني عبد الأشهل، فطلب وضوءاً، فأتيته بتور من ماء، فقال: رده، واثني به في قصعة أوركوة<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب الإشراف: توضأ أنس بن مالك من طست، ورخص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وما علمت أني رأيت أحداً كره الوضوء في آنية الصفر، وكذا النحاس، والرصاص، وما أشبه ذلك، وبه نقول، والأشياء على الإباحة، وليس يحرم ما هو مباح بموقوف<sup>(٦)</sup> ابن عمر، وكان الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة، وبه نقول، ولو توضأ فيه متوضئ أجزاءه، وقد أساء، وحكي عن أبي حنيفة أنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الفضة، وكان لا يرى بأساً بالمفضض، وكان لا يرى بالوضوء منه بأساً، وفي قوله: ما علمت

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٩٨٠).

(٢) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٩٥) رقم (١٣٢).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وجده محمد ابن الحنفية، وفي الطهور المطبوع: الحسين، وهو خطأ.

(٤) تصحف في المطبوع من الطهور إلى: عبد الله بن خير.

(٥) الطهور ص (٩٥-٩٦).

(٦) كذا في «ف»، وقد سقطت الباء من الأصل.

أحدًا كره الوضوء في آنية الصفر، والنحاس نظر؛ لأن الصفر هو النحاس، وفي قول أبي عبيد: لا نعلم أحدًا كرهه<sup>(١)</sup> إلا عن ابن عمر نظر لما ذكره في الإشراف عن معاوية أيضًا.

وأما الصُّفر فهو النحاس بالضم، حكاه ثعلب في فصيحه، وروى المطرّز عنه: الناس كلهم يقولون: صُفر، وأبو عبيدة يكسره يعني الصاد، وقال ابن درستويه: سمي النحاس صفرًا لصفوته، وهو الذي يصنع بالنوشادر، ويقال له: الشبه، لأنه يشبه الذهب، وفي الجامع: هو النحاس الجيد، والمخضب: المركن، وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب، كذا في الصحاح، وفي الغريب: شبه المركن، والله أعلم.



(١) في الأصل «ف» غير واضح، وقد أثبت ما يناسب السياق.

## باب الوضوء من النوم

٢٠٢- هـرئنا أبو بكر بن أبي شيبه، وعلي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشه قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ.

قال الطنافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

هذا حديث إسناده على شرط الشيخين.

٢٠٣- هـرئنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام، فصلي.

هذا حديث إسناده صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند ابن مسعود: كان ﷺ ينام، وهو ساجد، وكنا نعرف ذلك بنفخه، ثم يقوم، فيمضي في صلاته، رواه عن محمد بن الصلت ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم، ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي زائدة ثنا حجاج عن فضيل يعني الفقيمي عن إبراهيم نحوه.

قال حجاج: فسألت عطاء، فقال: النبي ﷺ ليس كغيره، ولما ذكره في الأوسط قال: لم يروه عن الأعمش إلا منصور<sup>(٢)</sup>، وفي سنن الدارقطني عن ابن محمود<sup>(٣)</sup> السمعي ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو خيثمة عن محمد بن حازم عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله كان النبي ﷺ ينام مستلقياً حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

(١) في إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف، وقد سبق قول الشارح فيه.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٨٧٢).

(٣) وهو أحمد بن محمود بن أحمد السمعي.

(٤) أخرجه من هذا الوجه أبو يعلى (٥٢٢٤)، ولم أجده في سنن الدارقطني.

٢٠٤ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن أبي زائدة عن حريث بن أبي مطر عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان نومه ذلك وهو جالس<sup>(١)</sup>.

كذا فيما رأيت من النسخ، وفي الأطراف لأبي القاسم زيادة من نفس السنن يعني النوم الذي لم يتوضأ منه، ولما رواه أبو القاسم في الأوسط من حديث أبي هبيرة عن ابن المسيب عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نام وهو قاعد، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ، قال: لم يروه عن أشعث عن أبي هبيرة عن سعيد إلا شريك، ورواه غيره عن أشعث عن أبي هبيرة عن ابن جبير<sup>(٢)</sup>، وفي موضع آخر: فأخر العشاء حتى نام القوم، واستيقظوا، ثم ناموا، واستيقظوا، فصلى بهم، ولم يذكر أنهم توضؤوا، وقال: لم يروه عن يونس بن عبيد يعني عن عطاء عنه إلا حماد بن سلمة، تفرد به يونس المؤدب، وابن عائشة<sup>(٣)</sup>، وهو حديث إسناده ضعيف لضعف راويه حريث أبي عمرو الحنط الفزاري، فإنه ممن قال فيه البخاري: فيه نظر، وفي رواية عنه: ليس عندهم بالقوي، وقال عمرو بن علي: لم أسمع يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط، وهو حريث بن عمرو، وهو ضعيف الحديث بابة عبيدة الضبي وعبد الأعلى الجرار<sup>(٤)</sup> ونظرائه، وينحوه قاله أبو حاتم الرازي، وابن عدي، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وفي رواية: ضعيف، وقال النسائي متروك الحديث، وكذا قاله علي بن الجنيد، وقال الحربي في كتاب «العلل»: ليس هو بحجة، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»، وقال الساجي: ضعيف الحديث، عنده مناكير، ومعنى حديثه هذا في صحيح مسلم، بل هو هو، وأوضح في الدلالة، من حديث ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ

(١) في المطبوع: يعني النبي ﷺ.

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٩٣٠).

(٣) المصدر السابق (٥٧٧).

(٤) هو عبد الأعلى بن أبي المساور.

فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقمتم إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني في شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين<sup>(١)</sup>. وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ثنا معتمر ثنا حميد عن عبد الله بن عبيد عن رجل قال: رأيت نبي الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>، وسئل عن من نام وهو جالس، فقال: عليه الوضوء، ذكره في تاريخ الموصل من جهة المغيرة بن زياد عن ابن أبي رباح عنه، وقد ورد في نوم القاعد غير ما حديث، من ذلك حديث ابن المبارك ثنا معمر<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن أنس قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون، قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه، وهو محتمل لما قالوه، لكن وردت زيادة تمنع من هذا التأويل، وترده على من أوله، ذكرها أبو محمد بن حزم مصححاً لها، وذكرها أيضاً أبو الحسن بن القطان من رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة.

قال قاسم بن أصبغ: نا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد فذكره<sup>(٥)</sup>، وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة فاعلمه<sup>(٦)</sup>، ورواه البزار من حديث عبد الأعلى<sup>(٧)</sup> عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ

(١) صحيح مسلم (١/٥٢٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤١٤).

(٣) في الأصل: معتمر، والصواب ما أثبت كما في مصنف عبد الرزاق (٤٨٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٢٠).

(٥) «المحلى» (١/٢٢٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٨٩) رقم (٢٨٠٦).

(٧) في الأصل: أبو عبد الأعلى، والصواب ما أثبت كما في «ف»، والبحر الزخار، وفي كشف الأستار: (ابن أبي عدي).



كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ<sup>(١)</sup>.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله عند ذكر حديث عبد الأعلى: يضعون جنوبهم، ما في هذا أحسن من حديث أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، هكذا قال شعبة، وقال هشام: يخفقون برؤوسهم، وقال ابن أبي عروبة: فيضعون جنوبهم، فتبسم أبو عبد الله، وقال: هذا مرة: يضعون جنوبهم، وفي كتاب ابن عدي من حديث محمد بن سليم الراسبي<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن أنس قال: كنا ننام في مسجد النبي ﷺ، فلا نحدث لذلك وضوءاً<sup>(٣)</sup>، وقد أكد حديث شعبة ما في الصحيح من حديث ابن عباس ونومه عند النبي ﷺ قال: ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، ولكن قد قال: هو أن عيني تمانان، ولا ينام قلبي.

وقال سفيان: هذا للنبي ﷺ خاصة، وكذا قاله عكرمة، فعلى هذا لا حجة فيه على التأكيد، وقد روي ذلك عن عائشة، وأنس، وجابر، وأبي هريرة، وقد روى يزيد ابن أبي زياد، وهو منكر الحديث عن مقسم عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن يزيد موقوفاً، وروي ذلك مرفوعاً، ولا يثبت رفعه<sup>(٤)</sup>، وقال ابن المنذر: حديث ابن عباس هذا لا يثبت<sup>(٥)</sup>، وفي السنن أيضاً من حديث ابن الجعد أنبأنا شعبة عن الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء، وفي لفظ: فسألناه عن استحقاق النوم، فقال: هو أن يضع جنبه، قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً، ولا يصح<sup>(٦)</sup>.

وفي كتاب أبي داود عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

(١) كشف الأستار (٢٨٢)، والبحر الزخار (٧٠٧٧).

(٢) في الأصل «ف»: محمد بن مسلم الطائفي، والصواب ما أثبت كما في «الكامل».

(٣) «الكامل» لابن عدي (٦/٢١٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١١٩).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/١٤٩).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١١٩).

الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، قال أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: على عهد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وفي رواية معمر عن قتادة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الترمذي من حديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط، أو نفخ، ثم قام، فصلى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو عيسى: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه: أبا العالية، ولم يرفعه<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره دعلج في مسند ابن عباس من تأليفه قال: سمعت موسى بن هارون يقول: هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه إلا الدالاني، [والمعروف عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى، ولم يتوضأ، وليس فيه زيادة على هذا الكلام، ورواه البيهقي من جهة إسحاق بن منصور السلولي عن عبد السلام بلفظ: لا يجب الوضوء على من نام جالساً، أو راکعاً، أو ساجداً حتى يقع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، قال البيهقي: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني<sup>(٤)</sup>، ولما رواه أبو داود قال: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً»، هو منكر، لم يروه إلا الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وكان النبي ﷺ، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن مثنى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة الثلاثة، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون<sup>(٥)</sup>، قال: وذكرت حديث يزيد للإمام أحمد، فقال: ما للدالاني يدخل

(١) سنن أبي داود (٢٠٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٢٠).

(٣) سنن الترمذي (١/١١١-١١٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، وقد استدرسته من «ف»، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٢١).

(٥) في السنن: حديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.

على أصحاب قتادة؟ ورأيته لا يعبأ بهذا الحديث<sup>(١)</sup>، وقال في التفرد يعني أبا داود: لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، ولم يجئ به إلا يزيد، قال البيهقي يعني به أحمد ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد سماع من قتادة<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره ابن أبي داود في كتاب الطهارة من السنن قال: هذا الحديث معلول لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربع أحاديث معروفة، ليس هذا منها، وهذا مرسل بين قتادة وأبي العالية يحتاج رجلاً آخر، وهذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الكوفة من غير صحة، وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا نعرف لأبي خالد سماعًا من قتادة<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني: تفرد به الدالاني، ولا يصح<sup>(٤)</sup>، وقال البيهقي: وأما هذا الحديث فقد أنكره على أبي خالد جميع الحفاظ<sup>(٥)</sup>، وقال الخزرجي في كتابه «تقريب المدارك»: حديث أبي العالية هذا منكر، وليس بمتصل الإسناد، وأما رد ابن حزم هذا الحديث بعبد السلام بن حرب فغير صواب، لأنه ممن وثقه جماعة، وخرج الشيخان حديثه في صحيحيهما، وقول من قال: إنه تفرد بهذا اللفظ أعني الدالاني نظر، لما ذكره من متابعة يعقوب عن مقاتل له بعد، والله أعلم.

وفي الاستذكار: حديث أبي خالد هذا عند أهل الحديث منكر، لم يروه<sup>(٦)</sup> غير أبي خالد عن قتادة<sup>(٧)</sup>، ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» كلام الدارقطني قال: قد ذكرنا أن مذهب المحدثين<sup>(٨)</sup> إثارة قول من وقف الحديث احتياطًا، وليس هذا

(١) سنن أبي داود (٢٠٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٢١).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي ص (٤٥) رقم (٤٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٦٠).

(٥) «الخلافات» (٢/١٣٧).

(٦) في الاستذكار: لم يروه مرفوعًا غير أبي خالد.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٢/٧٢) رقم (١٤٥٥).

(٨) كذا في «ف»، والتحقيق، وفي الأصل: المحققين.

بشيء، وقول الدارقطني: (لا يصح) لأنه دعوى بلا دليل<sup>(١)</sup>، وقد ذكرت هذا الحديث مستوفياً العلل في كتابي المسمى «بالسنن في الكلام على أحاديث السنن»، والله الحمد والمنة، وفي كتاب الدارقطني من حديث يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف عند أحمد وابن معين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث ليث عن عمرو قال: لم يروه عنه إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد القاهر بن شعيب<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره ابن المنذر ضعفه بعمر<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن عدي في كامله من حديث مقاتل بن سليمان المتهم بالوضع عند النسائي عنه<sup>(٥)</sup>، وفي تاريخ نيسابور من حديث الجارود بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب عنه يرفعه: الوضوء من سبعة من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وفهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم<sup>(٦)</sup>، وفي «الكامل» أيضاً من حديث معاوية بن يحيى وهو واهي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ<sup>(٧)</sup>، قال الحرابي: هذا حديث منكر، وفيه من حديث قزعة بن سويد عن يحيى بن كنيز وهو منكر الحديث عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضنتني رجل من خلفي، فالتفت فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هل وجب عليّ وضوء؟، قال: لا حتى تضع جنبك<sup>(٨)</sup>، قال البيهقي: تفرد به بحر السقاء<sup>(٩)</sup>، وفيه أيضاً حديث ابن عباس مرفوعاً: «وجب

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/١٦٩) رقم (١٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٦١).

(٣) المعجم الأوسط (٦٠٦٠).

(٤) التحقيق لابن الجوزي (١/١٧٠) رقم (١٦٦)، وعمر هو ابن هارون.

(٥) «الكامل» لابن عدي (٦/٤٣٨).

(٦) ومن طريقه البيهقي في «الخلافات» (٦٥٨).

(٧) الكامل (٦/٤٠٠).

(٨) «الكامل» (٢/٥٥).

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٢٠).

الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين»، قال الدارقطني: إنما يروى عن ابن عباس من قوله<sup>(١)</sup>، وقد تقدم.

٢٠٥ - هـرثنا محمد بن المصطفى الحمصي ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

هذا حديث لما ذكره الساجي في كتاب «الضعفاء» في ترجمة الوضين قال: عنده حديث واحد منكر، وذكر هذا، ثم قال: ورأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب «السنن»، ولا أراه وضعه إلا وهو صحيح عنده، ولما سئل أحمد عن هذا الحديث وحديث معاوية، قال: حديث علي أثبت، وأقوى، وفي الخلافات نحوه، ولما ذكره أبو محمد الفارسي قال: هذا أثر ساقط<sup>(٣)</sup>، وقال أبو محمد الإشبيلي<sup>(٤)</sup>: حديث علي ليس بمتصل<sup>(٥)</sup>، وقال ابن القطان: هو كما قال، ليس بمتصل، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقية، وهو ضعيف عن الوضين، وهو واهي، قاله السعدي<sup>(٦)</sup>، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ، وهو مجهول الحال عن علي، ولم يسمع منه، فهذه ثلاث علل سوى الإرسال، كل واحدة تمنع من تصحيحه مسندًا كان أو مرسلاً<sup>(٧)</sup>، وفيما قاله نظر حيث قال عن ابن عائذ مجهول الحال، وليس كذلك، فإنه ممن ذكره ابن حبان في كتابه، ومع ذلك فهو ممن<sup>(٨)</sup> لا يحتاج إلى معرفة حاله، ولا الكشف

(١) علل الدارقطني (٢١٠/٨) رقم (١٥٢١).

(٢) في الأصلين: عبد الله، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة.

(٣) المحلي (٢٣١/١).

(٤) سقط من الأصل كلمة (محمد) بعد (أبو).

(٥) الأحكام الوسطى (١٤٦/١).

(٦) كذا في المطبوع، وليس قوله: (قاله السعدي) في الأصول.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٧/٤-٩) رقم (٦٤٤).

(٨) في «ف» كلام في هذا الموضع لم يمكن تحريره.

عنها، لكونه صحابياً مشهوراً بذلك، قد ذكره في الصحابة جماعة، منهم البغوي ابن بنت منيع، وأبو نعيم الأصبهاني، والعسكري، وقال: كان من أصحاب النبي ﷺ وأصحاب أصحابه، وكان من حملة العلم، وذكر له حديثاً فيه سمعت النبي ﷺ يقول: «لو حلفت يميناً لبررت أنه لا يدخل الجنة قبل الرعيل الأول من أمتي قبل خمسة عشر إلا إبراهيم، وإسماعيل، ويعقوب، وإسحاق، والأسباط، وعيسى، وموسى، ومريم ابنة عمران».

وقال أبو عمر: عبد الله بن عبد، ويقال: عبد بن عبد أبو الحجاج الشمالي، ويقال: عبد الله بن عائذ من الأزدي، يُعد في الشاميين، حديثه عند بقية بن الوليد، ولما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات قال: يقال: إن له صحبة، قاله صفوان بن عمرو السكسكي، وفي قول أبي محمد الإشبيلي: حديث علي ليس بمتصل نظر، إن أراد الحديث الذي من رواية عبد الرحمن بن عائذ فمسلم، على أن ابن حبان ذكر أنه روى عن علي، قال: وقد قيل: إنه لقي علياً، روى عنه أهل الشام، وإن أراد نفس الحديث فغير مسلم، لما أسلفناه من رواية غير عبد الرحمن، والله أعلم، وفي سنن البيهقي من حديث بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية قال ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء»، قال: ورواه مروان بن جناح، والوليد بن مسلم عن عطية عن معاوية موقوفاً، والوليد، ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم، وبمثلته قاله ابن عدي في «الكامل»<sup>(١)</sup>، ولما ذكره في الخلافيات مع حديث ابن عباس، وأبي هريرة قال: حديث علي الذي يرويه الوضيين أثبت منه في هذا الباب<sup>(٢)</sup>، وقال أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم: حديث علي، ومعاوية ضعيفان، زاد أبو عمر: ولا حجة فيهما من جهة النقل، ولما رواه عبد الله بن أحمد وجادة في كتاب أبيه بخط يده قال: كان في المحنة، وقد ضرب علي هذا الحديث في كتابه<sup>(٣)</sup>، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٨).

(٢) «الخلافات» (٢/١٣٢) رقم (٣٩٤).

(٣) مسند أحمد (٤/٩٦-٩٧).

علي، ومعاوية قالوا: ليسا بقويين<sup>(١)</sup>، ولما ذكره ابن أبي داود في سننه من حديث الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية قال: هذه سنة تفرد بها أهل حمص، وقال ابن الجوزي: فيهما مقال.

٢٠٦ - هـدئنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم.

هذا حديث رواه ابن ماجه في موضع آخر، ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان مطولاً بلفظ: أتيت صفوان بن عسال، أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت: إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأة من أصحاب النبي ﷺ، فجئت أسألك: هل سمعت في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا بعد ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم، قال: قلت: هل سمعته يذكر في النجوى شيئاً؟ قال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في السفر، فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري: يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ بصوت على نحو من صوته: هاؤم، قلنا: ويحك، اغضض من صوتك، فإنك عند النبي ﷺ، وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض صوتي، قال الأعرابي: المرء يحب القوم، ولما يلحق بهم، قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة»، فما زال يحدثننا حتى ذكر باباً من قبل المغرب مسيرة سبعين عاماً<sup>(٢)</sup> عرضه، أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عاماً.

قال سفيان: قبل الشام خلقه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض مفتوحاً،

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٧/١) رقم (١٠٦).

(٢) سقط من الأصل: سبعين عاماً.

يعني للتوبة، لا يغلق حتى تطلع الشمس منه<sup>(١)</sup>، ورواه الترمذي عن أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم، وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، وخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبدة ثنا حماد، وعن علي بن خشرم نا ابن عيينة<sup>(٣)</sup>، والحافظ أبو حاتم البستي عن الحسين بن محمد بن أبي معشر ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي ثنا زهير بن معاوية عن عاصم<sup>(٤)</sup>، ونا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف، ثنا سفیان<sup>(٥)</sup>، وأنا عبد الله بن محمد الأزدي نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن عاصم<sup>(٦)</sup>، وأنا ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى وابن رافع أنا عبد الرزاق فذكره<sup>(٧)</sup>، ولما ذكره الحاكم في مستدركه قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه<sup>(٨)</sup>، وخرجه ابن الجارود في منتقاه عن محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفیان<sup>(٩)</sup>، وصححه أبو محمد بن حزم، وفي كتاب ابن السكن ما يرد على الحاكم قوله، وهو: وقال الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر عن ابن مسعود قال: جاء رجل من مراد، يقال له: صفوان، فذكر هذا الحديث<sup>(١٠)</sup>، وفي معجم الطبراني من جهة عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبيب بن أبي ثابت عن زر بقصة المسح<sup>(١١)</sup>، والله أعلم. وأما حديث أبي هريرة قال ﷺ: من وضع جنبه، فنام، فليتوضأ، فإن الحربي لما ذكره في علله قال: هذا منكر، لم يروه عن الزهري إلا معاوية بن يحيى.

السّه: اسم من أسماء الدبر، وقيل: هي حلقة الدبر فيما ذكره الهروي، والوكاء:

(١) رواه الترمذي (٣٥٣٥) من طريق ابن أبي عمر به.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٣٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧).

(٤) الإحسان (٥٦٢)، (١٣٢٠).

(٥) الإحسان (١١٠٠)، (١٣٢١).

(٦) المصدر السابق (١٣١٩).

(٧) المصدر السابق (١٣٢٥).

(٨) مستدرک الحاكم (١/١٠٠).

(٩) المنتقى لابن الجارود (٤).

(١٠) وهو في المستدرک (١/١٠٠).

(١١) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٣٥٠).



الحبل الذي يشد به القربة، قال:

ولا القرب وكاء الزاد، أحسبه لقد علمت بأن الزاد مأكول<sup>(١)</sup>  
وفي بعض الأمالي: حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء.

قال أبو بكر بن المنذر في كتاب «الإشراف»: واختلفوا في الوضوء من النوم: فكان الحسن يقول: إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ، وهو قول سعيد بن المسيب، وإسحاق، وأبي عبيد، وروينا معناه عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وقال الزهري، وربيعة، ومالك: إن نام قليلاً قاعدًا لم ينتقض وضوءه، وإن تطاول ذلك توضأ، وقال الأوزاعي: معنى ذلك، وبه قال أحمد، وكان حماد بن أبي سليمان، والحكم، وسفيان، وأصحاب الرأي يقولون: إن من نام قائمًا أو قاعدًا فلا ينتقض وضوءه، وإذا نام مضطجعًا أو متكئًا انتقض وضوءه، واحتجوا بحديث عن ابن عباس لا يثبت، وفيه قول رابع، وهو: أن من نام ساجدًا في صلاة فليس عليه وضوء، فإن نام ساجدًا في غير صلاة توضأ، وإن تعمد النوم ساجدًا في الصلاة فعليه الوضوء، وهو قول ابن المبارك، وفيه قول خامس، وهو أن من زال عن حد الاستواء قاعدًا، أو نام قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا أو مضطجعًا فعليه الوضوء، وهو قول الشافعي، وفيه قول سادس، وهو: أن الوضوء لا يجب من النوم على أي حال كان حتى يحدث حدثًا غير النوم، روي معنى هذا القول عن أبي موسى الأشعري، قال في شرح السنة: وهو قول الأعرج، قال ابن المنذر: وعن ابن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة، ثم يصلي، ولا يعيد الوضوء، قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول استدلالًا بالسنة، وبإجماعهم على أن من زال عقله بغير النوم فعليه<sup>(٢)</sup> الوضوء، والنائم زائل العقل أو في معناه، وقال ابن حزم: والنوم في ذاته حدث ينتقض الوضوء سواء قل أو كثر، قاعدًا أو قائمًا، في صلاة أو غيرها، أو راکعًا أو ساجدًا أو متكئًا أو مضطجعًا، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا، برهان

(١) في كتاب أخبار أبي القاسم الزجاجي:

ولا أكون وكاء الزاد أمنعه وقد علمت بأن الزاد مأكول

(٢) كلمة (فعليه) ليست بالأصول، والسياق يقتضيها.

ذلك حديث صفوان، فعم عليه السلام كل نوم، ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالاً من حال، وسوى بينه وبين الغائط والبول، وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، وعكرمة، والزهري، والمزني وغيرهم، وذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض كيف كان، ويرده ما أسلفناه من عند ابن المنذر، قال أبو محمد: وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة، وعن ابن عمر، ومكحول، وعبيدة، وذكر حديث فيضعون جنوبهم، وحديث ينامون، ثم يصلون، قال: لو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيقن أنه لم<sup>(١)</sup> يشذ عنه أحد لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع، لا تلك الدعاوى التي يدعونها، وذهب داود بن علي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط، وهو قول روي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ولم يصح عنهما، وعن ابن عمر، وصح عنه، وصح عن النخعي، وعطاء، والليث، والثوري، والحسن بن حي.

وذهب أبو حنيفة إلى قول يعني ما تقدم لا نعلمه عن أحد من المتقدمين إلا أن بعضهم ذكر ذلك عن ابن<sup>(٢)</sup> أبي سليمان والحكم، ولا نعلم كيف قالوا، وأما قول الشافعي فما نعلم تقسيمه يصح عن أحد من المتقدمين، إلا أن بعض الناس ذكر ذلك عن طاووس، وابن سيرين، ولا نحققه. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

وفيما حكاه أنه رواه البيهقي من جهة يزيد بن أبي زياد قال: وقد روي مرفوعاً، والمرسل إذا عضده مرسل آخر أو قول صحابي كان عند جماهير المحدثين أقوى من مسند لو عارضه، والله أعلم.



(١) سقطت (لم) من الأصل «ف».

(٢) سقطت كلمة (ابن) من الأصل، وهي في «ف».

(٣) «المحلى» (١/٢٢٢-٢٢٥) بتصرف.

## باب الوضوء من مس الذكر

٢٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فأما أبو عيسى الترمذي فإنه لما رواه من جهة يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن بسرة قال فيه: حسن صحيح، قال: وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام عن أبيه عن بسرة، وقد روى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، ورواه أبو الزناد عن عروة عن بسرة<sup>(١)</sup>، ولما سأل البخاري عنه في كتاب العلل قال: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة، والصحيح عروة عن مروان عن بسرة<sup>(٢)</sup>. وذكر البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: سمعت ابن المديني يقول، وذكر حديث شعيب بن إسحاق عن هشام الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة، فقال علي: هذا مما يدل أن يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام عن أبيه أخبرني بسرة<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عدي في كامله: إنما رواه عروة عن بسرة<sup>(٤)</sup>، ولما سأل داود بن عبد الرحمن أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر، قال: بلى، هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك، وروى يعقوب بن سفيان<sup>(٥)</sup> عن أحمد أنه سئل عن حديث بسرة، فقال: هو صحيح، وأنا أذهب إليه، قيل له: على الاختيار أو على الوجوب؟ قال: على الاختيار، وفي كتاب الميموني: قلت لابن معين: أي حديث عن النبي ﷺ أثبت في الوضوء من

(١) الترمذي (٨٢).

(٢) علل الترمذي الكبير ص (٤٨) رقم (٥٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٣٠).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٣٩-٣٤٠).

(٥) هو الفسوي صاحب المعرفة والتاريخ، وفي «ف»: يعقوب بن حبان.

مس الذكر؟ قال: حديث بسرة صحيح من أثبتها، وإنما يطعن عليه من لا يذهب إليه، قلت: فلم لا يتوضأ أنت منه؟ قال: لأنني رأيت أصحاب النبي ﷺ لا يتوضأ بعضهم، قلت: فإذا اختلف الصحابة في شيء، وأنت تجده عن النبي عليه السلام تدعه؟ ولما سأله مضر بن محمد، قال: ما صح فيه شيء إلا حديث بسرة، وحديث بسرة فيه شيء، ولما خرج الحافظ أبو بكر ابن إسحاق السلمي في صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن مروان عنها قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أنا ابن وهب عن مالك قال: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً، لا أوجبه، وكان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر بسرة، لا قياساً، قال أبو بكر: ويقول الشافعي أقول، لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهمه بعض الناس من أن الخبر واهي لطعنه في مروان<sup>(١)</sup>، ولما ذكره ابن حبان في صحيحه من جهة عروة سمعت بسرة؟ قال: معاذ الله أن نحتج بمروان<sup>(٢)</sup>، وخرجه ابن الجارود في منتقاه من حديث عروة عن مروان، وفي آخره: قال عروة: فسألت بسرة، فصدقته<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره في المعرفة قال: إذا ثبت سؤال عروة بسرة له كان صحيحاً على شرط<sup>(٤)</sup> البخاري ومسلم جميعاً<sup>(٥)</sup>، ولما خرجه ابن البيع في مستدرکه من جهة خلف عن حماد بن زيد عن هشام أن عروة كان عند مروان، فسئل عن مس الذكر، فقال عروة: إن بسرة حدثتني أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ، فبعث مروان حرسياً...» الحديث، قال: هكذا ساق ابن زيد هذا الحديث، وذكر فيه سماع عروة من بسرة، وخلف بن هشام ثقة، وهو أحد أئمة القراء، ومما يدل على صحة روايته<sup>(٦)</sup> رواية الجمهور من أصحاب هشام عن أبيه عن

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٣)، (٣٤).

(٢) «الإحسان بترتب صحيح ابن حبان» (١١١٢).

(٣) المنتقى (١٨).

(٤) سقط من الأصل كلمة (شرط)، وهي في «ف».

(٥) «المعرفة» للبيهقي (٤١٤/١) رقم (١١٤١).

(٦) كلمة (روايته) سقطت من المطبوع من المستدرک، وهي في «ف».

بسرة، منهم: أيوب السخيتاني، وقيس بن سعد المكي، وابن جريج، وابن عيينة،  
وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن سعيد، وحامد بن سلمة، ومعمّر، وهشام بن  
حسان، وعبد الله بن محمد أبو علقمة، وعاصم بن هلال، ويحيى بن ثعلبة المازني،  
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعلي بن المبارك، وأبان العطار، ومحمد بن  
عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، والدراوردي، ويزيد بن  
سنان، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، وجارية بن  
هرم<sup>(١)</sup> الفقيمي، وأبو معشر<sup>(٢)</sup>، وعباد بن صهيب، وغيرهم، وقد خالفهم فيه  
جماعة، فرووه عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، منهم: الثوري، ورواية عن  
هشام بن حسان، ورواية عن حماد بن سلمة، ومالك، وهيب بن خالد<sup>(٣)</sup>، وسلام  
ابن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مسهر،  
وأبو أسامة، وغيرهم، وقد ظهر الخلاف فيه على هشام من أصحابه، فنظرنا فإذا  
القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكثر، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن  
مروان، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ ذكروا عن مروان، منهم: مالك، والثوري  
ونظراؤهما، فظن جماعة ممن لم يمعن<sup>(٤)</sup> النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واهي،  
لظعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا، فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووه  
عن هشام<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم  
لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثتني بالحديث<sup>(٦)</sup>، كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك  
على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت  
سماع عروة من بسرة، فممن بين ما ذكرنا من سماع عروة منها: شعيب بن إسحاق

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي المستدرک: حارثة بن هرمة الفقيمي.

(٢) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وبالمستدرک المطبوع: أبو معمّر.

(٣) كذا في الأصول، وهو الصواب، وفي المطبوع من المستدرک، وهب بن خالد.

(٤) في المستدرک المطبوع: ينعم.

(٥) سقطت كلمة (عن هشام) من «ف»، وقد استدركتها من المستدرک.

(٦) في المستدرک المطبوع: عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الدمشقي، وربيعة بن عثمان التيمي، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد القرشي، وأبو الأسود حميد بن الأسود الثقة المأمون<sup>(١)</sup>، وقد رواه عن عروة جماعة، منهم: عبد الله بن أبي بكر، وابن شهاب، وأبو الزناد، ومحمد بن عبد الله بن عروة، ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وعبد الحميد بن جعفر<sup>(٢)</sup> الأنصاري، والحسن بن مسلم بن يناق، وغيرهم من التابعين، وأتباعهم، ورواه عن بسرة جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وسعيد بن المسيب، وابن أبي مليكة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وسليمان ابن موسى<sup>(٣)</sup>، ولما سئل أبو داود عن أصح حديث في مس الذكر قال: حديث عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، ولما ذكره أبو محمد الفارسي في كتابه محتجاً به مصححاً له، قال: فإن قيل: إن هذا رواه الزهري عن عروة، وعن<sup>(٤)</sup> عبد الله بن أبي بكر عن عروة، قلنا: مرحباً بهذا، عبد الله ثقة، والزهري لا خلاف في أنه سمع من عروة، وجالسه، فهذا قوة للخبر، والحمد لله تعالى<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره الإشبيلي صححه<sup>(٦)</sup>، وكذلك ابن الحصار في كتابه «تقريب المدارك»، وقال البغوي في «شرح السنة»: هو حديث حسن<sup>(٧)</sup>، وقال أبو بكر الحازمي: حديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف يقع في سماع عروة، إذ هو عن مروان عنها، فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه<sup>(٨)</sup>، وكلامه يقتضي أنهما خرجا لمروان، وليس كذلك، لأنه معدود في أفراد البخاري، وبنحو ما قلناه نبه عليه البيهقي في «المعرفة»<sup>(٩)</sup>، وصححه أيضاً ابن السكن، وأبو عمر، وابن وضاح، وقال ابن

(١) سقط بعض الكلام الآتي من نسخة المستدرک المطبوعة.

(٢) في الأصول: عبد الحميد بن حزم، والصواب ما أثبت كما في المستدرک.

(٣) المستدرک (١/١٣٦-١٣٨).

(٤) سقط من المحلى المطبوع قوله: (وعن)، والصواب إثباته.

(٥) المحلى (١/٢٣٥-٢٣٦).

(٦) الأحكام الوسطى (١/١٣٨-١٣٩).

(٧) شرح السنة (١٦٥).

(٨) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص (١٥٣).

(٩) المعرفة للبيهقي (١/٣٨٥ - ٣٨٧) رقم (١٠٠٥) - (١٠١٣).

الجوزي في «التحقيق»: هذا السند لا مطعن فيه<sup>(١)</sup>، وأما الذين ضعفوه فالدارقطني لما ذكره في كتاب العلل قال بعد كلام: فلما ورد الاختلاف على هشام أشكل أمر هذا الحديث، وظن كثير من الناس ممن لم يمعن النظر في الاختلاف أن هذا الحديث غير ثابت، لاختلافهم فيه، لأن الواجب في الحكم أن يكون القول قول من زاد في الإسناد، لأنهم ثقات، والثقات زياداتهم مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان، وقال الفلاس: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة، وقال ابن معين: أي حديث حديث بسرة لولا أن قاتل<sup>(٢)</sup> طلحة في الطريق، وكان ابن المديني يقول نحو ذلك، وفي كتاب الدبوسي: قال ابن معين: ثلاثة أخبار لا تصح عن النبي ﷺ منها حديث: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال الحربي في كتاب «العلل»: حديث بسرة يرويه شرطى عن شرطى عن امرأة، وهو مخالف لما قدمناه عن ابن معين.

وروى الدارقطني في سننه: ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نا رجاء بن مرجا الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، فتناظرنا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ منه، وقال علي بقول الكوفيين، وتقلد قولهم، واحتج ابن معين بحديث بسرة، واحتج علي بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد: كلا الحديثين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى: من قال<sup>(٣)</sup>: سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل عن عبد الله فإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر،

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٧٦-١٧٧) رقم (١٧٤)، ولم أقف على كلامه هذا في «ف».

(٢) يعني: مروان؛ لأنه متهم بقتل طلحة رضي الله عنه.

(٣) في سنن الدارقطني: فقال يحيى: عن من؟ قال: سفيان...

واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر فقال: ما أبالي مسسته أو أنفي، قال أحمد: ابن عمر وعمار استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا<sup>(١)</sup>.

وذكر الخطابي أن هذه المناظرة كانت بين أحمد ويحيى، وأن أحمد احتج بحديث ابن عمر، ولم يرفعه يحيى، فلعلهما واقعتان، ولما ذكره أبو جعفر الطحاوي في شرحه من جهة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بلفظ: فأرسل إليها مروان شرطياً، قال: هذا عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً، وذلك لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها، ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبسرة<sup>(٢)</sup> ما يسقط به حديثها، وقد تابعه على ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال: لو وضعت يدي في دم أو حيض ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم؟ وكان يقول لهم: ويحكم مثل هذا يؤخذ به، ويعمل بحديث بسرة، والله لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل لما أجزت شهادتها، فلم يكن في الصحابة من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟ قال ابن زيد<sup>(٣)</sup>: على هذا أدركنا مشيختنا، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً، وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأساً، لأن مروان ليس عنده في حال من يجب القبول من مثله، فإن خير شرطي مروان عن بسرة دون خيره عنها، فإن كان خير مروان في نفسه عند عروة غير مقبول فخير شرطيه إياه عنها بذلك أخرى أن لا يكون مقبولاً، وأيضاً فهذا الحديث لم يسمعه الزهري من عروة، إنما دلس به عن عبد الله بن أبي بكر عنه، فصار الأثر إنما هو عن الزهري عن عبد الله عن عروة، فقد حط بذلك درجة؛ لأن عبد الله في حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة، ولا عبد الله في حديثه عندهم بالمتقن، لقد حدثني يحيى بن عثمان ثنا ابن وزير

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٠).

(٢) في المطبوع من شرح معاني الآثار: بسرة، وفي الهامش: في الأصل: (البسرة)، والصواب (بسرة)، وقد تبين أن الصواب ما في الأصل عندنا، والله الموفق.

(٣) في الأصلين: ابن يزيد، وقد أثبت ما في الشرح المطبوع، ولعله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.



سمعت الشافعي سمعت ابن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من نفر سماهم، منهم: عبد الله بن أبي بكر سخرنا منه، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث، وأنتم قد تضعفون<sup>(١)</sup> الحديث ما هو مثل هذا بأقل من كلام ابن عيينة، وقال آخرون: الذي بين الزهري وعروة في هذا الحديث أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، فإن قالوا: فقد روى هذا الحديث هشام عن أبيه، فليس ممن تكلم في روايته بشيء، قيل له: إن هشامًا لم يسمع هذا من أبيه، إنما أخذه من أبي بكر أيضًا، فدلّس به عن أبيه، ثنا بذلك سليمان بن شعيب ثنا الخصيب ثنا همام عن هشام قال: حدثني أبو بكر بن محمد عن عروة، فإن قالوا: فقد رواه عن عروة غير الزهري وهشام، وهو ما رواه ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود عن عروة به، فقيل لهم: كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم؟ ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر، ولا ابن لهيعة، ولا غيرهما ولكني أردت بيان ظلم الخصم، فثبت وهاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة، وهاء حديث الزهري أيضًا وهشام بالذي بين عروة وبسرة، لأن عروة لم يقبل ذلك، ولم يرفع به رأسًا، وقد يسقط الحديث بأقل من ذلك، فإن احتجوا في ذلك بحديث يحيى بن أبي كثير أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بسرة سألت النبي ﷺ... الحديث، قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرًا لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما حديثه صحيفة، فهذا على قولكم منقطع، والمنقطع لا يجب به عندكم حجة. انتهى قوله<sup>(٣)</sup>، وعليه فيه مأخذ: الأول قوله: إن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسًا، وذلك أنها عنده في حال من لا يؤخذ عنها فغير صحيح، لكونها صحابية معروفة الصحبة، ومن كانت بهذه المثابة فأجدرب أن يرفع لحديثها الرؤوس، قال الحاكم: هي من سيدات قريش، قال

(١) في شرح المعاني: وأنتم فقد تضعفون.

(٢) هنا سقط يظهر لنا كما في «شرح معاني الآثار»، وهو: عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بذلك،

قيل لهم: كفى بكم ظلمًا أن تحتجوا بمثل هذا، وإن احتجوا في ذلك...

(٣) شرح معاني الآثار (١/٧١-٧٥) بتصرف من الشارح.

فيها مالك بن أنس: أتدرون من هي؟ هي جدة عبد الملك أم أمه، فاعرفوا هذا، وذكر مصعب الزبيري أنها من المبايعات وورقة بن نوفل عمها، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبلها، وهي زوج المغيرة بن أبي العاص، روى عنها جماعة، وروينا لها عن النبي ﷺ خمسة أحاديث غير هذا الحديث، فقد ثبت بما ذكرنا اشتهاها، وأن اسم الجهالة مرتفع عنها بهذه الروايات، وذكر الشافعي أن لها سابقة وهجرة قديمة وصحبة بالنبي ﷺ، قال: وقد حدث بهذا الحديث في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون فلم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم: عروة بعد إنكاره ذلك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وفي «الاستيعاب»: ولدت للمغيرة معاوية، وعائشة، وكانت عائشة تحت مروان، وفي كتاب الزبير بن بكار<sup>(١)</sup>: هي أم معاوية، وجدة عائشة بنت معاوية، وعائشة هي: أم عبد الملك، وكانت من المبايعات، وبنحوه ذكره ابن الكلبي في جامعه، وزعم البرقي أنها من كنانة، قال أبو عمر: وليس ذلك بشيء، والصواب أنها من بني أسد ابن عبد العزى. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لأن أسد بن عبد العزى لا مخرج له عن نسب كنانة، فكأن البرقي نسبها إلى الجذر، لا إلى الفصيلة، والله أعلم، ولما ذكرها ابن سعد قال: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن عبد العزى بن قصي، أمها سالمة بنت أمية بن حارثة<sup>(٢)</sup> بن الأوقصي بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بُهثة بن سليم، وأخوها لأمها عقبة بن أبي معيط، وابنها معاوية قتل منصرف النبي ﷺ من أحد، وهو جد عبد الملك<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حبان: هي من المهاجرات، وخديجة أم المؤمنين عمه أيتها، وقال أبو محمد الأموي: وصح أن بسرة صحابية مشهورة، وقال ابن شبة<sup>(٤)</sup> في كتاب أخبار المدينة على ساكنها الصلاة والسلام، قال محمد يعني ابن طلحة بن الطويل التيمي: صلى عليه الصلاة

(١) في «ف»: الزبير بن أبي بكر، والصواب ما أثبت.

(٢) سقط من الأصل كلمة: (بن).

(٣) طبقات ابن سعد (٢٤٥/٨).

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: ابن أبي شبية.

والسلام في دار بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (١)، وأما ما قاله الحافظ ابن سرور من أنها خالة مروان فشيء لم أره لغيره، وأيضاً فقد أسلفنا أنه أخذ عنها هذا الحديث نفسه، وحدث به عنها بغير واسطة كما سبق، فدل أنها عنده أهل وموضع للرواية، لا كما زعم، لاسيما عمله بما روته له ورجوعه إليه بعد إنكاره ذلك.

الثاني: قوله: إن هشاماً لم يسمعه من أبيه، ولعمري لقد قال ذلك قبله شعبة، فيما حكاه عنه الإمام أحمد في تاريخه، الذي رواه عن ابنه أبو بكر الحضرمي (٢): قال شعبة: لم يسمع هشام حديث مس الذكر من أبيه، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال أخبرني أبي، ثم رواه في مسنده أخبرني يحيى عن هشام قال: حدثني أبي أن بسرة أخبرته فذكر الحديث (٣)، وقد أسلفنا قول ابن المديني في ذلك أيضاً، ويشبه أن يكون مستند من قال ذلك رواية داود العطار عنه، ووهم في ذلك، وقال الحاكم أبو عبد الله: وروى داود العطار عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة حديث بسرة، وهو واهم، وقال في موضع آخر: ما روي من وجه يعتمد، وفيما قاله نظر، لما رواه أبو القاسم في الأوسط: عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن همام بن يحيى عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر به (٤)، وهؤلاء كلهم ثقات، ويحمل ذلك على أنه سمعه منه أولاً، ثم شافهه به آخرًا لصحة الروايتين عنه بذلك، ولئن كان ما قاله أبو جعفر صحيحاً فلا وجه لإعلال (٥) الحديث به، لأن عبد الله ممن خرج الشيخان حديثه في صحيحيهما، وقال مالك النجم فيه: كان رجل صدق، وقال أحمد بن حنبل: حديثه شفاء، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عالمًا، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، والعجلي، والبرقي، وغيرهم، فعلى هذا يتأول ما نقله عن ابن عيينة، وأنه ليس بطعن يرد به حديثه،

(١) تاريخ المدينة لعمر بن شبة (٧٤/١).

(٢) ترجمته في السير (٥١٩/١٤).

(٣) مسند أحمد (٤٠٦/٦ - ٤٠٧).

(٤) لم أقف عليه في المعجم الأوسط، وهو في الكبير ج (٢٤) رقم (٥٠٤).

(٥) في الأصلين: على، وقد أثبت ما يناسب السياق.

فسواء أبرز أو لم يُبرز لعدالته وثقته، ولعدم افتقارنا إلى وجوده، ولما ذكرنا من سماع هشام له من أبيه، وسماع الزهري من عروة كما سبق بيانه من عند ابن حزم وغيره.

الثالث: قوله: لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول من مثله إلى آخره، قد بينا أن مروان ليس له ولا لشرطيه في هذا الحديث مدخل، ولسنا ممن يعتمد على قول البيهقي في المعرفة: ولولا ثقة الحرسي عند عروة لما قبله<sup>(١)</sup> لعدم صحة هذا الكلام، لأننا لا نقبل ذلك إلا بعد معرفة عينه وحاله، أو ما يقوم مقامهما كما بيناه، من أن عروة مشى إلى بسرة فشافهته به، فذكر أولئك ضرب من التشغيب الذي لا طائل تحته، ولئن سلمنا ما قاله فمروان ليس ممن ترد به الأحاديث، لأنه ممن ذكره في الصحابة جماعة من الأئمة، وروى له البخاري في صحيحه حديثاً محتجاً به عن علي بن أبي طالب وفاطمة وآخر مقروناً بالمسور بن مخزومة، وأما ما قذف به من قتل طلحة فشيء لم يثبت عليه، ولم يأت إلا على لسان مؤرخ مقدوح في عدالته كأبي مخنف وهشام وغيرهما، والله أعلم، وسيأتي ذكر من سماه المهاجري على بعده إن شاء الله تعالى، ومن قال في حديث بسرة: إنه عن حرسي جاهل متعسف، لا يدري، وذلك أنه اعتل بعله لو تدبرها أمسك عنها<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال ابن حزم: ومروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين: عبد الله بن الزبير، ولم يرو عروة هذا عنه إلا قبل خروجه على أخيه، لا بعد خروجه، هذا ما لا شك فيه، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

الرابع: ما حكاه عن ربيعة مردود بما سنذكره بعد من رواية جماعة من الصحابة لذلك كروايتها.

الخامس: ذكره حديث عمرو بن شعيب وادعاؤه فيه الانقطاع مردود بما أسلفناه

(١) معرفة السنن والآثار (٣٨٦/١) رقم (١٠٠٩).

(٢) الاستذكار (٢٨/٣) رقم (٢٥٢٧).

(٣) المحلى (٢٣٦/١).

قبل من اتصاله عند جماعة من العلماء، ولكن منعنا من أن نحتج به جهالة حال المحدث لابن أبي كثير، وإن كنا قد عرضنا عنه.

السادس: قوله: إن أبا الأسود رواه أيضاً عن عروة لكن من طريق ابن لهيعة يفهم أن غيره لم يروه كروايته عنه، وهو غير صحيح، لما ذكره أبو عبد الله بن البيع من أن محمد بن عبد الله بن عروة رواه عن عروة، وكذلك محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، وعبد الحميد بن جعفر، والحسن بن يناق<sup>(١)</sup>، وفي الترمذي: ثنا علي بن حجر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة<sup>(٢)</sup>، ومنهم من عابه بالاختلاف في إسناده وألفاظه، وذلك أنه مروى من جهة الزهري، ومالك، وهشام ابن عروة، فأما الزهري فقد اختلف عليه على وجوه:

أحدها: عنه عن عروة عن مروان عن بسرة، وهذه رواية الطبراني عن عبد الرزاق عن معمر عنه عن عروة قال: تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثتني بسرة أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكان عروة لم يرفع لحديثه، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع، فأخبرهم أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج<sup>(٣)</sup>، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهري عن عروة أنه سمع مروان قال: أخبرتني بسرة... الحديث، أخرجها الطبراني عن أحمد بن معلى الدمشقي عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر<sup>(٤)</sup>.

الثاني: عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، ثم اختلفوا، فقليل: عن أبي بكر عن عروة عن بسرة، وهذه رواية يحيى بن عبد الله البابلتي عن الأوزاعي عن الزهري بلفظ: سمعت النبي ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس الذكر<sup>(٥)</sup>، وكذلك

(١) مستدرک الحاكم (١/١٣٧).

(٢) الترمذي (٨٤).

(٣) الطبراني في «الكبير» ج (٢٤) رقم (٤٨٥).

(٤) المصدر السابق رقم (٤٨٦).

(٥) المصدر السابق (٤٨٧).

رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر عن عروة عن بسرة من جهة ابن دُحيم<sup>(١)</sup> عن أبيه عن الوليد<sup>(٢)</sup>، وقيل: عن أبي بكر عن مروان عن بسرة، وهذه رواية إسحاق بن راشد عن الزهري قال فيها: عن أبي بكر أن عروة حدثه أن مروان ذكر أن بسرة قالت: إنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(٣)</sup>، ولهذه الرواية شاهدٌ من حديث سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة عن أبي بكر سمعت عروة يقول: أرسل مروان إلى بسرة، فسألها عن هذا الحديث<sup>(٤)</sup>، فحدثت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، أخرجها الطبراني من حديث عقبة بن مكرم عن سعيد<sup>(٥)</sup>.

الثالث: عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، ثم اختلفوا، فقيل: عن عروة عن مروان عن بسرة، وهذا من جهة الليث بن سعد عن الزهري من رواية شعيب بن يحيى، وعبد الله بن صالح عن الليث<sup>(٦)</sup>، وكذلك رواية ابن أبي ذئب عن الزهري، رواها الطبراني عن إبراهيم بن محمد بن عَرَق عن عمرو بن عثمان عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد عن ابن أبي ذئب<sup>(٧)</sup>، وكذلك رواية شعيب عن الزهري ذكرها النسائي<sup>(٨)</sup>، وكذلك رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عنه، وأوردها الطبراني<sup>(٩)</sup>، وكذلك رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب، ورواية عبد الله بن صالح<sup>(١٠)</sup>، وقيل: عن الزهري عن

(١) سقطت من الأصول كلمة (ابن)، وفي المعجم الكبير: إبراهيم بن دحيم.

(٢) المصدر السابق (٤٨٨).

(٣) المصدر السابق (٤٨٩).

(٤) سقط من الأصل (هذا الحديث)، وقد أثبتته من المعجم الكبير، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٤) رقم (٥٠٣).

(٦) «المعجم الكبير» ج (٢٤) رقم (٤٩٠).

(٧) «المعجم الكبير» ج (٢٤) رقم (٤٩٥).

(٨) سنن النسائي (١/١٠٠-١٠١).

(٩) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٤) رقم (٤٩٢).

(١٠) المصدر السابق (٤٩٤).

عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، أو زيد بن خالد، رواها الطبراني عن  
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب<sup>(١)</sup>، وأما مالك فالصحيح عنه  
ما أسلفناه، وقيل: عنه عن هشام عن أبيه عن بسرة، رواها الطبراني عن أحمد بن  
عمرو الخلال عن إبراهيم بن المنذر عن أبي علقمة الفزوي<sup>(٢)</sup>، وقيل: عنه عن نافع  
عن ابن عمر عن بسرة سمعت النبي ﷺ يقول: «الوضوء من مس الذكر»، رواها أبو  
الحسن البغدادي في غرائب مالك، وقال: هذا الحديث معروف بحفص بن عمر  
العدوي عن مالك، وحفص ليس بقوي في الحديث، وهذا في الموطأ من فعل ابن  
عمر غير مرفوع، وهو الصواب<sup>(٣)</sup>، وروي عن أبي مصعب عن مالك كرواية  
حفص، ولا يصح عن أبي مصعب، ثم قال: حدثني إبراهيم بن محمد، وعمر بن  
أحمد بن عثمان ثنا الحسن بن مهدي بن عبدة المروزي ثنا محمد بن علي بن المنذر  
أبو عبد الله ثنا أبو مصعب المدني ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بسرة عن النبي  
ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، وقال ابن عدي: هذا ليس يرويه عن مالك إلا  
حفص، وهذا الحديث في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوف، وفي حديث ابن  
صاعد بيان ذلك، وأما قوله: عن بسرة فهو باطل<sup>(٤)</sup>. انتهى<sup>(٥)</sup> ما قدمناه من عند  
الدارقطني يرد قوله، ورواه عن ابن قانع بلفظ آخر من جهة ابن مصفى عن حفص  
بلفظ قال ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(٦)</sup>، وأما هشام فقيل: عنه عن أبيه عن بسرة،  
وهذه رواية الترمذي، ولفظه: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»، وقال: حسن  
صحيح، وقال: هكذا رواه غير واحد عن هشام، وروى أبو أسامة وغير واحد  
هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن مروان<sup>(٧)</sup>، ولفظ الدارقطني: وضوءه

(١) «المعجم الكبير» ج (٢٤) رقم (٤٩١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٨٠).

(٣) «الموطأ» ص (٦٤) باب الوضوء من مس الفرج.

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٨٥).

(٥) الواو ليست بالأصول، وقد أثبتتها لحاجة السياق.

(٦) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٨٥).

(٧) سنن الترمذي (٨٢)، (٨٣).

للصلاة<sup>(١)</sup>، وروى إسماعيل بن عياش عن هشام، زاد: وإذا مست المرأة قبلها فلتوضأ<sup>(٢)</sup>، وضعف هذه الرواية، [ورواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر في كتاب العلل عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك، وذكر عن أبيه: هذا حديث وهم فيه في موضعين: أحدهما أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة]<sup>(٣)</sup>، [وذكر الحافظ أبو بكر في كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» أن عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام بلفظ: أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم قال: ذكر الأنثيين والرفغين، تفرد به عبد الحميد، وقد روي عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام... الحديث، وفيه ذكر الأنثيين خاصة، وذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام النبي عليه السلام، وإنما هو من قول عروة، فأدرجه الراوي، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب في روايتهما عن هشام<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر في موضعين:

الأول: قوله: إن عبد الحميد تفرد به، وليس كذلك لما ذكره أبو القاسم في الأوسط عن إسحاق بن داود الصواف نا أحمد بن عبدة الضبي عن محمد بن دينار عن هشام عن عروة عنها قال عليه السلام: من مس رفغه أو أنثيه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ<sup>(٥)</sup>.

فهذا محمد بن دينار رواه عن هشام كروايته.

الثاني: لقائل أن يقول: ليس مدرجاً؛ لأن ابن دينار صدّر الحديث بذكر الرفغين

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٦-١٤٧)، وقد سبق.

(٢) المصدر السابق (١/١٤٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، والحديث في علل ابن أبي حاتم (١/٣٨) رقم (٨١).

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٤٦) رقم (٣٢).

(٥) لم أجده في المعجم الأوسط المطبوع، وهو في الكبير ج (٢٤) رقم (٥١٦).



والأثنيين قبل ذكره مس الذكر، والمعروف في كتب المحدثين أن الإدراج إنما يكون آخر الحديث، وأما إذا كان أوله أو في وسطه فهذا أمر عسر صعب لا يُوقف على حقيقة الأمر فيه إلا بعد جهد، والله أعلم<sup>(١)</sup>، وقيل: عنه عن أبي بكر بن محمد عن عروة عن بسرة، أخرجها الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن همام بن يحيى عنه<sup>(٢)</sup>، وقيل: عنه عن أبيه عن عائشة<sup>(٣)</sup>، وقيل: عنه عن عبد الله ابن أبي بكر عن عروة، وقيل: عنه عن أبيه عن أروى<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب الطبراني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب يديها، فتصيب فرجها؟ قال: تتوضأ يا بسرة، أخرجها عن حفص بن سليمان النوفلي عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمل عنه<sup>(٥)</sup>، وقد أسلفنا بحمد الله تعالى الجواب عن جميع ما ذكر من الاختلاف، وأن ذلك ليس بقادح في التعليل لما تقدم<sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم.

٢٠٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى ح وثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جميعاً عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

هذا حديث قال فيه ابن شاهين: غريب، لا أعلم جوده إلا دحيم، وأحمد بن صالح، وحدث به محمد بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن عوف<sup>(٧)</sup>، والحسن بن

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» ج (٢٤) رقم (٥٠٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٤٧-١٤٨).

(٤) البيهقي في «الخلافيات» (٢/٢٧٦) رقم (٥٥٤).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٤) ص (١٩٢) رقم (٤٨٤).

(٦) رحم الله مغلطاي، فقد انتصر لما يراه موافقاً للحق وإن خالف مذهبه، ورد على الطحاوي، وهو من أئمتهم، وقد تكرر منه ذلك كثيرًا، وهذا من تمام إنصافه.

(٧) في المطبوع من الناسخ والمسنوخ: محمد بن عرفة، وما أثبت موافقاً للأصل هو الصواب.

محمد الزعفراني، والعباس بن محمد جميعاً عن دحيم<sup>(١)</sup>، ولما ذكره أبو عمر قال: هذا إسناده صالح<sup>(٢)</sup>، كل مذكور فيه ثقة، معروف بالعلم، إلا عقبه بن عبد الرحمن، فإنه ليس بالمشهور بالعلم، يقال: هو عقبه بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال: عقبه بن عبد الرحمن بن جابر، ويقال: عقبه بن أبي عمرو<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، ويحمل على أنه تارة نسب لجده الأعلى، وتارة للأدنى، ويكون أبوه يكنى أبا عمرو، وذلك لا يتأتى إلا بعد معرفة حاله، فنظرنا، فإذا أبو حاتم البستي ذكره في كتاب الثقات بنحو مما قلناه.

فقال: عقبه بن عبد الرحمن بن معمر من أهل المدينة، ويعرف بابن أبي عمرو<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره الحافظ ضياء الدين قال: ما أعلم بحديث جابر بأساً<sup>(٥)</sup>، وأبى ذلك البخاري، فقال لما ذكره: وعقبه روى عنه ابن أبي ذئب مرسل عن النبي ﷺ في مس الذكر، وزاد عبد الله بن نافع عن جابر، ولا يصح<sup>(٦)</sup>، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لم يذكروا جابراً<sup>(٧)</sup>، وقال أبو داود: وسئل أحمد عن حديث ابن أبي ذئب، يعني هذا، فقال: هذا من ابن نافع، عبد الله بن نافع، قال أبو داود: يريد أن قوله، عن جابر وهم، وأن الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسل، وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الله بن نافع هذا، فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: هذا ليس يرفع، وعبد الله بن نافع منكر الحديث، وقد رأيت، وجالسته، وكان من المعدودين من أصحاب مالك، وأعلمهم بقوله، وكان يفتي بالمدينة، وكان رجلاً صالحاً، قلت: فما له؟ قال: لم يكن صاحب حديث، ولا يعرفه، أحاديثه منكراً، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي

(١) الناسخ والمنسوخ من الحديث ص (١٣٦).

(٢) في «التمهيد» المطبوع: صحيح.

(٣) «التمهيد» (١٧/١٩٣).

(٤) في الثقات (٧/٢٤٤): عقبه بن عبد الرحمن بن أبي معمر.

(٥) السنن والأحكام (١/١٤٦) رقم (٤١٥).

(٦) «التاريخ الكبير» (٦/٤٣٦).

(٧) «معرفة السنن والآثار» (١/٣٩٠) رقم (١٠٢٤).

عن حديث رواه دُحيم يعني هذا، فقال لي: هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يذكرون جابرًا<sup>(١)</sup>، وإلى هذا مال الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وذكر مضر عن أبي زكريا قلت له: فحديث جابر؟ قال: نعم، رواه ابن أبي ذئب، وليس بصحيح، ولقائل أن يقول: قد تبين بمجموع ما تقدم ضعف قول أبي عمر والمقدسي، لأنه أتى بأشد من قول محمد بن إسماعيل البخاري في عبد الله بن نافع الصائغ هذا: في حفظه شيء، تعرف وتكر في حفظه وكتابه، وقول أحمد المتقدم فيه وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»، وكذلك يعقوب بن سفيان الفسوي، والبلخي، فيقال له على طريقة معلومة: الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وابن نافع قال فيه أبو زكريا بن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، مدني، متعبد، وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث، وإذا روى عنه مثل عبد الوهاب بن بُخت يكون ذلك دليلًا على جلالته، وقال محمد بن سعد: كان قد لزم مالكًا لزومًا شديدًا، وكان لا يقدم عليه أحدًا، وهو دون معن، وقال سحنون: لزم مالكًا أربعين سنة، حكاه الشيرازي، وقال أبو الفرج ابن الجوزي: لم أر فيه طعنًا يعني قادمًا، وإلا فمن المعلوم أنه رأى بعض ما تقدم، وأما ذكر العقيلي، وابن عدي، والبلخي له في كتاب الضعفاء فإنما ذكروا فيه كلام البخاري، وكلامه يُتأَوَّل لعدم صراحته بالضعف، وكذلك كلام أحمد، ولئن سلمنا ضعفه ووهمه فنحن غير محتاجين له، لمتابعة معن له، كما سبق في الباب، والله أعلم.

وفي قول البيهقي: روي يعني حديث جابر دحيم موصولًا إشعار بتفرده بذلك، وليس كما قال، لما ذكر أبو نعيم الحافظ في تاريخ بلده: ثنا أبي<sup>(٣)</sup> ثنا الفضل بن الخصيب بن نصر ثنا النضر بن سلمة شاذان المروزي ثنا عبد الله بن نافع ثنا ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن ابن ثوبان عن جابر الحديث مرفوعًا<sup>(٤)</sup>.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٩/١) رقم (٢٣).

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١-٧٥).

(٣) كذا بالأصل، وفي تاريخ أصبهان: حدثنا عنه القاضي حدثنا أبي.

(٤) تاريخ أصبهان (١٢٢/٢) رقم (١٢٧١).

٢٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعلى بن منصور، ونا عبد الله بن أحمد ابن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قالوا الهيثم بن حميد ثنا العلاء ابن الحارث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

هذا حديث قال فيه علي بن سعيد: سألت أبا عبد الله عما يروى في مس الذكر أيها أصح عندك؟ قال: حديث أم حبيبة، وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حديث أم حبيبة أصحها؟ قال: نعم، هو أصحها، وقال محمد بن عوف: قال لي أحمد: حديثك أشتهى أسمعه حديث عنبة، وقال مهناً: سألت أحمد عن الهيثم بن حميد؟ فقال: لا بأس به، قلت: إن الهيثم بن خارجة قال: هو متروك الحديث، قال: لم يكن به بأس، ولكنه كان يرى القدر، وسألت أحمد عن العلاء بن الحارث؟ فقال: هو من أصحاب مكحول، وفي الاستذكار: حديث أم حبيبة صحيح، لا أدفعه<sup>(١)</sup>، وفي التمهيد: كان أحمد يقول في مس الذكر: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة، وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ: وسمعت أبا مسهر يقول: لم أسأل الهيثم بن حميد إلا عن حديثي أم حبيبة، وقال أبو زرعة: كتب إلي أحمد بن حنبل لأكتب إليه بحديثه في مس الفرج: حدثني محمود عن أبي مسهر أخبرني محمد بن مهاجر أنه يعرف الهيثم بطلب العلم، قال أبو زرعة: قلت: فأعلم أهل دمشق بحديث مكحول وأجمعه؟، فقال: الهيثم، ويحيى بن حمزة<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط قال: لم يروه عن مكحول إلا العلاء، ولا يروى عن أم حبيبة إلا بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>، ولما سأل أبو عيسى في كتاب «العلل الكبير» أبا زرعة عنه استحسنته، قال: ورأيت أنه يعبه محفوظاً، وفي موضع آخر قال: هو صحيح<sup>(٤)</sup>،

(١) الاستذكار (٣/٣٠) رقم (٢٥٣٨).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (١٧٨) رقم (٩٠٠).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٠٨٤).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٤٩) رقم (٥٤)، (٥٥).

وقال أبو عمر في «التمهيد»: قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عبسة ذكر ذلك دحيم وغيره<sup>(١)</sup>، وذكر البيهقي في «الخلافيات» عن إسناد<sup>(٢)</sup> أبي عبد الله: هذا حديث حدث به الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأئمة الحديث، وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عبسة، قال يعني الحاكم: فإذا ثبت سماعه منه فهو أصح حديث في الباب<sup>(٣)</sup>، وقال الخلال في كتاب «العلل»: قال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري: حدثني محمد بن زرعة الرعيني قال: سألت مروان بن محمد: مكحول سمع من عبسة؟ فلم ينكر ذلك<sup>(٤)</sup>، قال الخلال: ولو لم يكن عند أبي عبد الله أن مكحولاً سمع من عبسة لم تتواتر عنه الرواية بتصحيح حديث أم حبيبة، وقال ابن السكن: ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة إلا أنه قيل: إن مكحولاً لم يسمع من عبسة، وأبى ذلك الحافظ البخاري لما سأله عنه الترمذي بقوله: مكحول لم يسمع من عبسة، روى عن رجل عن عبسة عن أم حبيبة: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً<sup>(٥)</sup>، وفي مراسيل ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج، فقال مكحول: لم يسمع من عبسة بن أبي سفيان<sup>(٦)</sup> شيئاً<sup>(٧)</sup>، وكذا ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، وفي كتاب «العلل» للرازي: قلت لأبي: حديث أم حبيبة فيمن مس ذكره؟ فقال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، قال أبو محمد: أي تدل روايته أن مكحولاً قد أدخل بينه وبين عبسة رجلاً<sup>(٨)</sup>، وفي «الاستذكار»: لم يسمع مكحول<sup>(٩)</sup> من عبسة حديث أم حبيبة في مس الذكر، وفي موضع آخر منه:

(١) «التمهيد» (١٧/١٩٤).

(٢) في الأصل: إسناده، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٣) الخلافيات للبيهقي (٢/٢٧٥) رقم (٥٥٣).

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (١٣٧) رقم (٦٢٧).

(٥) العلل الكبير للترمذي ص (٤٩) رقم (٥٤)، والسنن رقم (٨٤).

(٦) في ط دار الكتب العلمية: عتبة، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في الأصل.

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٦٦) رقم (٣٦٩).

(٨) العلل لابن أبي حاتم (١/٣٩) رقم (٨١).

(٩) في الأصل: مكحولاً، وهو خطأ، لأنه فاعل، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

مكحول لم يسمع عنبة<sup>(١)</sup>، وذكر أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار: كان أحمد يقول بصحة هذا الحديث، ثم وجده مرسلًا، لأن مكحولًا لم يلق عنبة، وفي سؤالات مضر بن محمد: سألت يحيى بن معين عن قول أحمد: أصح حديث في مس الفرج حديث العلاء عن مكحول عن عنبة؟ فقال يحيى: هذا أضعفها. قلت: وكيف؟ قال: مكحول لم يسمع من عنبة شيئًا، وفي كتاب التمهيد عنه: قلت: فإن أحمد يقول: أصح حديث فيه حديث الهيثم عن العلاء عن مكحول؟ فسكت<sup>(٢)</sup>، وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منقطع<sup>(٣)</sup>، وضعفه ابن وضاح أيضًا، نقلته مما زاده في تصنيف وكيع بن الجراح بن مليح، والذي يترجح من هذه الأقوال قول أحمد ومن تابعه، وذلك أن المضعفين إنما ضعفوه بسبب الانقطاع، وقد بينا قول من أثبت سماع مكحول من عنبة، والمثبت مقدم على النافي، وقد ذكر الدارقطني في علله ما يشد ذلك، وهو ما رواه يعني حديث أم حبيبة في التطوع النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبة أنه أخبره عن أم حبيبة فذكره<sup>(٤)</sup>، وأما قول أبي زرعة إن حمل على التناقض فيكون ظهر له أحد القولين بعد الآخر، وإن حمل على أنه وجه بعيد عنده صحيح محفوظ مع انقطاعه، فقد يتأتى ذلك في كلامهم، لكن بضميمة أخرى مشعرة بالمقصود، وكذا ما حكى عن ابن معين، وأبي عمر، وإن كان لا يعذر كعذر من له الاجتهاد لما حكينا عنه في كتابيه، وأما ما حكى عن أحمد فليس فيه تصريح برجوعه عن قوله، وإنه مع ذلك قول شاذ، لم يروه أحد من أصحابه عنه فيما رأينا، والله أعلم، وأما قول البخاري فالظاهر أنه مستند إلى ما أبرزه أبو حاتم من أن ابن لهيعة زاد بينهما رجلًا، فلئن كان ذلك كذلك فأجدر بهذه العلة أن يكون شعار ابن لهيعة لا تقبل منه الزيادات بحال، فإن قيل قد تابعه على إدخال رجل بينهما عبد الكريم بن أبي المخارق فيما ذكره الدارقطني في كتاب «العلل»، قلنا له: القول في

(١) الاستذكار (٣/٣٠).

(٢) «التمهيد» (١٧/١٩٢-١٩٣).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٧٥).

(٤) علل الدارقطني (٥/٧٥ أ) الجزء الثاني من المخطوط.

عبد الكريم كالقول في ابن لهيعة، والله أعلم.

٢١٥ - حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري<sup>(١)</sup> عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

هذا حديث رواه ابن شاهين في الناسخ عن البغوي عن عبد الله بن عمر الكوفي عن أبي غسان عن عبد السلام سالمًا من ابن وكيع، ولفظه أن النبي ﷺ قال: «يتوضأ من مس الذكر»، وربما قال: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>، وفي «الأبواب» عن عثمان ابن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب حدثني سعيد بن عفير أنبأنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن بسرة، أو أبي أيوب الأنصاري، ولفظه: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»، وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذا حديث غير محفوظ بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>، وقال ابن وضاح: هو غير صحيح، وأجدد به أن يكون كذلك، لما نذكره بعد في الباب الذي بعد هذا، ولحال راويه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن بن الأسود بن سواده، ويقال: الأسود بن عمرو بن رياش، ويقال: كيسان القرشي الأموي، أخو إسماعيل، وصالح، وعبد الأعلى، وعبد الحكم، وعمار، ويونس، ومحمد، فإنه ممن قال فيه أبو عيسى: تركه بعض أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: لا تحل الرواية عنه، فقلت: يا أبا عبد الله لا تحل؟ قال: عندي، وقال أبو حاتم، والفلاس، والنسائي، وعلي بن الجنيد، والدارقطني: متروك، زاد الفلاس: منكر الحديث، وقال البخاري: قد تركوه، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، لا

(١) في النسخة المطبوعة من ابن ماجه: عبد الله بن عبد القارئ، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في الأصل، والمصادر الأخرى.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (١٠٩) رقم (١١٤)، وعبد الله بن عمر هو الملقب بمشكدانة.

(٣) «الخلافيات» (٢/٢٦٧) رقم (٥٤٥).

يكتب حديثه، وفي رواية: كذاب، وفي رواية عباس: هو غير ثقة، وإخوته ثقات، وسئل سعدويه عن حديث لعلي بن ثابت عن الوازع بن نافع، فقال: لا يروى الحديث عن رسول الله ﷺ عن مثل الوازع، وسئل عن حديث إسحاق بن أبي فروة؟ فقال شراً مما قال في الوازع، وقال ابن المديني: هو منكر الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يروي أحاديث منكراً، ولا يحتاجون بحديثه، وكان يرى رأي الخوارج، وقال الساجي: ضعيف الحديث، ليس بحجة، وكان له أخ يقال له: عبد الحكم ضعيف مثله، وكان أبو فروة يسمى كيسان، وكان حفاراً من رقيق الإمارة، الذين يحفرون القبور، وفي كتاب العقيلي: جلس إسحاق في مسجد المدينة يحدث، والزهرى إلى جانبه، فجعل يقول: قال رسول الله ﷺ، فلما أكثر قال الزهرى: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله؟ ألا تسند حديثك، إنك لتحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزيمة، وقال محمد بن عاصم: كان من أهل الصدق، قدمت المدينة، ومالك حي، فلم أر أهل المدينة يشكون أن إسحاق بن أبي فروة متهم على الدين، وقال أبو غسان: جاءني ابن المديني يكتب عني عن عبد السلام أحاديث ابن أبي فروة، فقلت: أي شيء تصنع بها؟ فقال: أعرفها لثلاث قلب<sup>(١)</sup>، ولما ذكره أبو العرب في كتاب «الضعفاء» زاد أن النسائي قال: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال ابن البرقي: هو ممن ترك حديثه، واتهم في روايته، وفي سؤالات الأجري: سمعت أبا داود يقول: إسحاق بن أبي فروة مولى عثمان، قتلته الخوارج، ودفن في المسجد، وقال ابن نافع<sup>(٢)</sup>: ضعيف، وقال البزار: لين الحديث، وضعفه أيضاً الفسوي، وضعف به ابن الجوزي غير حديث، وكذلك ابن طاهر في كتابيه الذخيرة، والتذكرة، وفي الباب غير ما حديث عكس ما يوهمه كلام ربيعة الرأي بقوله: أما كان في الصحابة من يحمل هذا الدين إلا بسرة، من ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنبأنا به أبو النون العسقلاني رضي الله عنه قراءة عليه،

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/١٠٢).

(٢) كذا بالأصل «ف»، ولعله: ابن قانع، والله أعلم.



وأنا أسمع أنبأكم ابن المعز عن ابن ناصر أنا أبو منصور محمد بن أحمد المعمرى رحمة الله عليه وأخبرنا الإمام بذر الدين محمد بن خالد بقراءتي عليه أخبركم ابن الفرات قراءة عليه عن فاطمة بنت سعد الخير أنبأ أبي أنا المعمرى أنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن أبي حفص أنا الحافظ أبو حفص ابن شاهين قال ثنا عبد الله<sup>(١)</sup> ابن سليمان بن الأشعث أنا هشام بن عبد الملك ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا محمد بن سليمان الباهلي قالاً: نا أحمد بن الفرج الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، قال أبو حفص: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها في غير حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>.

وأنا الإمام يونس الدبوسي قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور أنبأ الإمام الحافظ أبو بكر بن حازم، أنا أبو موسى الحافظ، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ أنا أبو أحمد الغطريفي نا محمد بن عبد الله بن شيرويه أنا إسحاق الحنظلي ثنا بقية فذكره، قال: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق إمام غير مُدافع، وقد خرج في مسنده، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، فإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به، والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق، من ثقات الشاميين، محتج به في الصحاح كلها، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه، فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقية فيحتمل أن يكون أخذه عن مجهول، والغرض من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث

(١) هو عبد الله بن أبي داود.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص ١٣٧) رقم (١٠٨).

عن مطالعته<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من وجهين:

الأول: قوله: إن مسلماً احتج بحديث بقية، وإنما أخرج له في المتابعات، كذا قاله شيخنا المزني وغيره.

الثاني: قوله في عمرو: ثقة باتفاق، وذلك أنا أسلفنا قول من تكلم فيه، وهم جماعة: أيوب بن أبي تميمة، والليث، ويحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن معين، وأبو داود، والعقيلي، وابن عيينة، والساجي، والبرقي، فأى اتفاق مع مخالفة هؤلاء؟!، وأما قول ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها إلى آخره، فيشبه أن يكون وهما، لما سبق من ذكر ذلك في بعض طرق بسرة، ولما ذكره هو في كتاب الأبواب من تأليفه من حديث سعيد بن المسيب عنها أنها قالت: يا رسول الله كيف تفعل<sup>(٢)</sup> إحدانا تمس فرجها بعد ما تتوضأ؟ فقال: «من مس فرجه فليتوضأ»، ومن حديث ابن عمر عنها أيضاً، ولما ذكره أيضاً من حديث عائشة من طريق ابن سريج<sup>(٣)</sup>: الرجال والنساء سواء، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن بسرة سألت النبي ﷺ عن المرأة تدخل يدها في فرجها؟ فقال: «عليها الوضوء».

قال: لم يروه عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان إلا يحيى بن راشد، تفرد به سليمان بن داود<sup>(٤)</sup>، ولما يأتي بعد من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي كتاب «العلل الكبير» لأبي عيسى الترمذي: قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مس الذكر هو عندي صحيح<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب المعرفة للبيهقي: ورواه عن عمرو كذلك، يعني موصولاً عبد الله بن المؤمل المخزومي، وثابت بن ثوبان<sup>(٦)</sup>، وفي

(١) الناسخ والمنسوخ ص (١٠٤) رقم (١٠٨).

(٢) في الأصل: تتوضأ، وقد أثبت ما في «ف».

(٣) في الأصلين: ابن أبي سريج، والصواب ما أثبت، فهو عمر بن سعيد بن سريج.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٥١٨).

(٥) «العلل الكبير» للترمذي ص (٤٩) رقم (٥٥).

(٦) «المعرفة» (٤٠٤/١) رقم (١٠٩٢)، (١٠٩٣).

السنن الكبير: وهو غير ثابت غريب، قال: وخالفهم المثني بن الصباح عن عمرو في إسناده، وليس بالقوي<sup>(١)</sup>، وخرجه<sup>(٢)</sup> ابن الجارود في «المنتقى»<sup>(٣)</sup>، وأبى ذلك الإمام أحمد بن حنبل حين سئل عنه، فقال: ليس بذلك، كأنه ضعفه، ذكره الخلال في علله، وفيه إشكال من حيث تخريجه له في مسنده<sup>(٤)</sup>، إذ لا يخرج فيه إلا ما صح عنده، كذا ذكره أبو موسى المدني فيما روينا عنه، وقال ابن وضاح: هو غير صحيح، وصرح بذلك الطحاوي، والقلب إلى ما قاله البخاري ومن تابعه أميل، والله أعلم، وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ذكره أحمد بن أبي غرزة<sup>(٥)</sup> نفي مسنده عن الحسن بن الربيع ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام عن ابن إسحاق، ورواه ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن الحسن بن حبيب الدمشقي ثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عمرو بن أبي سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، ثنا البغوي ثنا ابن هانئ ثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري فذكره، وقال مهناً: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد في مس الذكر؟ فقال: ليس بصحيح، الحديث حديث بسرة، فقلت: من قبّل من جاء خطؤه؟ قال: من قبّل ابن إسحاق، أخطأ فيه، قلت: وكان ابن إسحاق يخطئ في مثل هذا؟ قال: نعم، له غير شيء، ولما ذكره أبو جعفر الطحاوي قال: نفس هذا الحديث منكر، وأخلق به أن يكون غلطاً، وذلك لأن عروة أنكره لما سأله مروان بن الحكم عن مس الفرج، فأجابته برأيه ألا وضوء فيه، فلما

(١) «السنن الكبير» لليهيقي (١/١٣٢-١٣٣).

(٢) سقطت كلمة: (ابن) من الأصل، وهي في «ف».

(٣) «المنتقى» (١٩).

(٤) مسند أحمد (٢/٢٢٣).

(٥) هو أحمد بن حازم بن محمد بن يونس ترجمته في السير (١٣/٢٣٩).

(٦) في الأصل: أحمد بن يعقوب بن إبراهيم، والصواب ما أثبت كما في مسند أحمد (٥/١٩٤)،

وسقط من الناسخ والمنسوخ: يعقوب بن إبراهيم، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

قال له مروان: عن بسرة ما قال، قال له عروة: ما سمعت به، وذلك بعد موت زيد ابن خالد، فكيف يجوز أن ينكر ما حدثه إياه زيد عن النبي ﷺ؟! (١).

ورد ذلك عليه الحافظ البيهقي بقوله: وأما ما قال من تقديم (٢) موت زيد بن خالد فهذا منه توهم، ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم، فقد بقي زيد إلى سنة ثمان وسبعين، ومات مروان سنة خمس وستين، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان، ثم سمعه من بسرة، ثم سمعه بعد ذلك من زيد، فرجع إلى رأيهما وحديثهما (٣)، وفي سؤالات مضر: قلت له يعني يحيى بن معين: فحديث زيد بن خالد؟ قال: خطأ، أخطأ فيه ابن إسحاق.

وقال ابن عبد البر: هو خطأ لا شك فيه، وقال يعقوب بن سفيان: قال ابن المدني (٤): لا أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر مرفوعاً: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: إذا مس أحدكم فرجه، كذا ذكره البيهقي عنه في «الخلافيات» (٥)، وفي كتاب العقيلي عنه: لم ينكر على ابن إسحاق إلا حديث نافع: إذا نعس أحدكم (٦)، لم يذكر الثاني، وفي كتاب العلل للترمذي: قلت له (يعني البخاري): فحديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد؟ قال: إنما روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً (٧)، وقال ابن وضاح: هذا حديث لا يصح.. انتهى.

(١) شرح معاني الآثار (١/٧٣-٧٤).

(٢) في المعرفة المطبوع: تقدم، وفي الأصول كما أثبتناه.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٤٠٧-٤٠٨).

(٤) في الأصل: ابن المنذر، والصواب ما أثبت كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٢٨)، وفي

الخلافيات (٢/٢٦٠-٢٦١)، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٥) «الخلافيات» (٢/٢٦٠-٢٦١) رقم (٥٣٦).

(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٤/٢٦).

(٧) «العلل الكبير» ص (٤٨) رقم (٥١)، (٥٢).

والكل عصبوا الجنابة برأس ابن إسحاق، وقد توبع ابن إسحاق على ذلك، فسلم هو والحديث من الخطأ، وذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ في مس الذكر؟ فقال لي: أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى، لأن أبا جعفر ثنا قال سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا خفض يده اليسرى، ورفع يده اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً، فقال: أروي هذا عنك؟ فقال: نعم<sup>(١)</sup>، وفي كتاب المعرفة لأبي بكر الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهذا الحديث إنما ذكره صاحبنا الشافعي من جهة ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله ابن أبي بكر عن عروة عن بسرة، وزيد بن خالد، وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده كما ذكرناه، وهو إسناد صحيح، ليس فيه محمد بن إسحاق ولا أحد مما يختلف في عدالته، وإنما المنكر عن ابن إسحاق روايته عن الزهري عن عروة نفسه، فإن الزهري لم يسمعه من عروة، وإنما أنكر عليه ذكر زيد بن خالد في رواية من لم تبلغه رواية ابن جريج، أو بلغته بالشك<sup>(٢)</sup>، وقال في «الخلافيات»: رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن أبي بكر، ثم اختلف عليه، فقيل: عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة أو زيد بن خالد على الشك، وهذه رواية محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، ولم أسمع ذلك منه<sup>(٣)</sup>، وكذا رواية ابن خزيمة عن ابن رافع عن عبد الرزاق أخبرني ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة قال: ولم أسمع ذلك أنه كان يحدث عن بسرة، أو عن زيد بن خالد<sup>(٤)</sup>، وكذلك رواية إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج: فذكر الإسناد والشك بين بسرة وزيد، وفيه: ولم

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٢٢-٣٣) رقم (٦٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/٤٠٦-٤٠٧) رقم (١١٠٤) - (١١٠٧).

(٣) «الخلافيات» (٢/٢٦٢-٢٦٣) رقم (٥٣٩).

(٤) «الخلافيات» (٢/٢٦٣-٢٦٤) رقم (٥٤٠).

أسمع ذلك منه، يعني الزهري قائل ذلك<sup>(١)</sup>، ورأيته في مسند إسحاق بلا شك، ورواية ابن إسحاق بن يسار تدل على صحة رواية إسحاق، قال: وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبد الله عن عروة عن بسرة، وزيد بن خالد، رواه إسحاق في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال حدثني الزهري فذكره، قال: وهذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وفيه إشارة إلى دفع ما أعله به أبو حاتم، إذ فيه تصريح ابن جريج بالتحديث، والله أعلم، ورواه ابن عدي في كامله من جهة أحمد بن هارون المصيصي، وقال: كان يروي مناكير عن قوم ثقات لا يتابعه عليها أحد عن حجاج عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> عن الزهري عن عروة عن عائشة وزيد بن خالد... الحديث من غير تردد<sup>(٤)</sup>، قال البيهقي في «الخلافيات»: أخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال: عن عائشة، وإنما هو عن بسرة<sup>(٥)</sup>، وبنحوه ذكره الحافظ ابن طاهر في كتاب الذخيرة، وفي كتاب المعرفة، وتعليل من علل حديث الزهري باختلاف الرواة عليه في إقامة إسناده لا يقدر في رواية من أقام إسناده، فالذي أقامه حافظ ثقة، وخطأ من أخطأ فيه على الزهري حين قال: عن عروة عن عائشة، أو على هشام حين قال فيه: عن عروة عن أروى لا يقدر في رواية أهل الثقة، فمثل ذلك موجود في رواية الضعفاء لأحاديث أهل الحفظ فلم يقدر ذلك في روايتهم، ولم يرد به أحد من أهل العلم حديثهم، والله أعلم، وحديث حفصة عن النبي ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»، ذكره الشيرازي عن الفرخ<sup>(٦)</sup> عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنها، ثم قال: هكذا قال، والصواب: مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة<sup>(٧)</sup>، وحديث أبي هريرة رواه الدارقطني في كتاب السنن

(١) وفي الخلافيات: وروايته.

(٢) «الخلافيات» (٢/٢٦١-٢٦٤) بتصرف.

(٣) سقط من الأصل «ف»: (ابن جريج)، وقد أثبتته كما في «الكامل».

(٤) «الكامل» لابن عدي (١/١٩٣).

(٥) «الخلافيات» (٢/٢٦٢).

(٦) هو حفص بن عمر بن ميمون الملقب بالفرخ.

(٧) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/٣٨٥) عن الفرخ عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن بسرة، =

فقال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق<sup>(١)</sup>، ثنا حسن بن سلام السواق، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وهو حديث قال فيه الأثرم قلت: لأبي عبد الله: حديث أبي هريرة في مس الذكر أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري رجلاً؟ قال: من؟ قلت: أبا موسى الحنات<sup>(٢)</sup>، قال: من قال هذا؟ قلت: عبد الله بن نافع الصائغ؟ قال: ذلك لم يكن يحفظ الحديث، كان الغالب عليه الرأي، وأما أبو سعيد مولى بني هاشم، فقال: عن يزيد سمعت سعيداً المقبري، ثم قال: لا أبعد أن يكون هذا من هذا الشيخ: يزيد بن عبد الملك، فإنه يروي أحاديث مناكير، قلت له: يروي عن يزيد بن خصيفة أحاديث مناكير؟ قال: نعم، قال الخلال: أنا عبد الله، نا أبي ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك يعني النوفلي ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، وليس عليه ستر فقد وجب عليه الوضوء»، أخبرني يوسف ابن موسى أن أبا عبد الله قال يزيد بن عبد الملك مدني ليس به خير، وقال غيره وضع فيه<sup>(٣)</sup>: وقال ابن وضاح: هذا حديث لا يصح، وضعفه الطحاوي، وأبو عمر بيزيد النوفلي، وقال الشافعي: روى حديث يزيد عدد منهم: سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله بن دينار عنه، لا يذكرون أبا موسى الحنات، وقد سمع يزيد من سعيد المقبري، كذا ذكره عنه البيهقي في «المعرفة»، ثم قال: وروى عبد الرحمن ابن القاسم، ومعن بن عيسى، وإسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد عن سعيد كما قال الشافعي<sup>(٤)</sup>، وفي سؤالات مضر: قلت له يعني ابن معين: فحديث أبي هريرة؟

= وعن ابن عمر فقط.

(١) في الأصل: (أحمد بن خالد) والصواب ما أثبت كما في السنن وغيرها، ثم وجدته في «ف» على الصواب.

(٢) وهو عيسى بن أبي عيسى الحنات، وقد تحرف في المعرفة إلى الخياط.

(٣) في الأصلين: وضجع فيه، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٤) المعرفة (١/٣٨٨-٣٨٩)

قال: رواه يزيد بن عبد الملك عن سعيد، وقد أدخلوا فيها رجلاً مجهولاً، ولما ذكره أبو بكر البزار في مسنده عن سعيد بن بحر القراطيسي عن معن بن عيسى عن يزيد عن المقبري عن أبي هريرة، قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ويزيد بن عبد الملك، لين الحديث، كذا ذكره<sup>(١)</sup>، وفيه نظر، لما ذكره الحازمي: وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري، كما رواه يزيد بن عبد الملك وإذا اجتمعت هذه الطرق دللتنا على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، ولما أنبأ أبو البركات محمد بن عثمان الصوفي رحمته الله بقراءتي عليه، أخبركم أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن، وعبد العزيز الحراني، قال الأول: أنبأنا أسعد بن سعيد الأصبهاني، وأم هانئ عفيفة الفارقانية، وعائشة بنت معمر بن عبد الواحد، وقال الحراني: أنبأتنا عفيفة قالوا: أنبأ فاطمة الجوزدانية أنا ابن ريدة، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أنا أحمد ابن عبد الله بن العباس الطائي البغدادي ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا أصبغ بن الفرج ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء»، قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ، تفرد به أحمد ابن سعيد<sup>(٣)</sup>، وفيما قاله نظر، لما يذكره الحاكم بعد، وخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من جهة نافع ويزيد كما قدمناه، ثم قال: اعتمادنا إنما هو على نافع، فأما يزيد فقد تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء<sup>(٤)</sup>، وذكر أبو عمر أن ابن السكن قال: هو أجود ما روي في هذا الباب لرواية أصبغ عن ابن القاسم صاحب مالك عن نافع ويزيد جميعاً عن سعيد عن أبي هريرة، وأصبغ وابن القاسم فقيهان

(١) كشف الأستار (٢٨٦).

(٢) الاعتبار ص (١٤٥).

(٣) المعجم الأوسط (١٨٥٠)، وليس في المطبوع بعض كلامه على التفرد.

(٤) الإحسان (١١١٨).



ثقتان، فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن، إلا أن الإمام أحمد كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين، فقال: هو ثقة.

ورواه أبو عبد الله في مستدركه فقال: أنا أبو الحسين محمد بن الحافظ<sup>(١)</sup> عن علي بن أحمد بن سليمان علان عن محمد بن أصبغ حدثني أبي ثنا نافع بن أبي نعيم عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، وقال: هذا صحيح، شاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو القاسم ابن مطير في الأوسط: ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا محمد بن خلف العسقلاني ثنا حبيب كاتب مالك ثنا شبل بن عباد عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»، ثم قال: لم يروه عن شبل إلا حبيب<sup>(٣)</sup>.

وحدث عائشة رضي الله عنها قال الدارقطني في السنن: ثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس المروزي<sup>(٤)</sup> ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يحيى بن معلى نا عتيق بن يعقوب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، قالت عائشة: بأبي أنت وأمي هذا للرجال، أفرايت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ للصلاة». ثم قال: عبد الرحمن العمري ضعيف<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب الكنى للنسائي: ثنا محمود بن خالد نا الوليد ثنا صدقة أبو معاوية، وحديثه عن ابن وهب عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «توضؤوا من مس الذكر»، ورواه ابن شاهين من جهة إبراهيم بن إسماعيل

(١) في الخلافيات: أبو الحسن، والصواب ما أثبت كما في الأصل، والمصادر الأخرى.

(٢) مستدرك الحاكم (١/١٣٨).

(٣) المعجم الأوسط (٦٦٦٨).

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: حمزة عن سعيد بن العباس المروزي.

(٥) سنن الدارقطني (١/١٤٧-١٤٨).

ابن أبي حبيبة عن عمرو بن شريح عن الزهري عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»، قال: وقال الأموي: ذكره ثنا سعيد بن نيفس الصواف ثنا جامع بن سواده ثنا زياد بن يونس الحضرمي ثنا يحيى بن أيوب<sup>(١)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»، ثنا عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري ثنا علي بن سعيد بن النعمان النسائي نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٢)</sup> عن المهاجر بن عكرمة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ أعاد الوضوء في مجلس، فسأله عن ذلك، فقال: إني حككت ذكري<sup>(٣)</sup>، ولما سئل البخاري عنه بقول الترمذي: قلت له: فحديث عروة عن عائشة، وعروة عن أروى؟ فقال: ما يصنع بهذا؟ هذا مما لا يشتغل به، ولم يعبا بهما<sup>(٤)</sup>، وفي علل ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضأ»، ورواه شعيب بن إسحاق عن هشام عن يحيى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ به، قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهما رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهما أحد، وهذا يدل على وهن الحديث<sup>(٥)</sup>، وقد ذكر أبو نعيم الحافظ في هذا الحديث علة أخرى، وهي أن الزهري لم يسمعه<sup>(٦)</sup> من عروة، فقال في تاريخ أصبهان: ثنا عبد الله بن محمد ثنا

(١) كذا بالأصل، وهو الصواب، وعند ابن شاهين: يحيى بن أبي أيوب

(٢) في الأصل: يحيى بن أبي بكير، والصواب ما أثبت كما في الناسخ والمنسوخ، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (١٣٩-١٤٠) رقم (١١٤)، (١١٥)، (١١٦).

(٤) العلل الكبير للترمذي ص (٤٨-٤٩) رقم (٥٢)، (٥٣).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٦/١) رقم (٧٤).

(٦) سقطت: (لم) من الأصل، والسياق يقتضيها، ثم وجدتها في «ف».

عامر بن أحمد الفرائضي ثنا إبراهيم بن فهد ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(١)</sup>، وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد العزيز عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة في مس الذكر؟ فقال: ليس بصحيح، إنما كان يحدث به الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عائشة، قال الخلال: وقال غير مهنا يعني عنه: لو كان عنده يعني عروة صحيحاً عن عائشة لم يحتج أن يجادل مروان، إنما الحديث حديث بسرة، ورده أبو جعفر الطحاوي بنحو من هذا وبعمر بن شريح<sup>(٢)</sup>، وقال ابن وضاح: ليس بصحيح، وأشار في المعرفة إلى أنه خطأ، وفي المستدرک لأبي عبد الله: وقد صحت الراوية عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنه أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت<sup>(٣)</sup>، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يناقض ذلك، وحديث عبد الله بن العباس خرجهُ أبو أحمد بن عدي<sup>(٤)</sup> في كامله من جهة الضحاك بن حَجْوَةَ قال: وليس بشيء، كل رواياته مناكير، إما متناً وإما إسناداً عن الهيثم عن الراسبي<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عنه مرفوعاً: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره البيهقي في «الخلافيات» ضعفه بالضحاك هذا<sup>(٧)</sup>، وأجدر به أن تُضعف به الأحاديث، لأنه ممن قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: يضع الحديث، والله أعلم، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن شاهين، فقال: ثنا الحسن ابن حبيب بن عبد الملك بدمشق ثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن أبي

(١) تاريخ أصبهان (١/٤٦٥)

(٢) هو عمر بن سعيد بن شريح، و صوب الذهبي (سريج) بالسین المهملة والجيم، وتصحف في شرح معاني الآثار (١/٧٤) إلى (عمرو).

(٣) «المستدرک» (١/١٣٨).

(٤) سقط من الأصل كلمة (أبو)، وهي في «ف».

(٥) سقط من الأصل كلمة (عن)، والراسبي هو أبو هلال محمد بن سليم.

(٦) «الكامل» (٤/٩٩).

(٧) «الخلافيات» (٢/٢٦٤-٢٦٥) رقم (٥٤١).

سلمة ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي ثنا هاشم بن زيد<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا القاسم بن هاشم ثنا يحيى بن صالح ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>، ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور عن أبي زكريا يحيى بن محمد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عمرو بن أبي سلمة بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ»، ورواه أيضاً عن الأصم ثنا أبو الحسن الشعراني، ثنا السري بن خزيمة الثقة وفوق الثقة ثنا سعيد بن هبيرة ثنا جويرية عن نافع، ورواه أيضاً فيما قاله البيهقي عن أبي بكر بن أبي العوام الرياحي عن عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وقال: تفرد به أبو بكر عن عبد العزيز بن أبان، ورواه البيهقي أيضاً من جهة عمرو بن خالد عن العلاء بن سليمان عن الزهري، وقال: هذا ضعيف، والحمل فيه على العلاء فيما أظن، ورواه أيضاً من جهة ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، وقال: ابن لهيعة لا يحتج به، قال: ورواه الشافعي في القديم عن الزنجي عن ابن جريج عن عبد الواحد ابن قيس، وعن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عنه، وكلاهما منقطع<sup>(٣)</sup>، وفي سؤالات مضر: قلت: وحديث ابن عمر؟ قال: الصحيح منه غير مرفوع، وضعفه الطحاوي بصدقة وبالعلاء، وقال الخليلي: هذا منكر بهذا الإسناد، لا يصح من حديث أيوب يعني عن ابن سيرين عنه، ولا من حديث الثوري، والحمل فيه على: عبد العزيز بن أبان الكوفي، فإنهم ضعفوه<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الأخ سميير الزهيري في تعليقه على الناسخ والمنسوخ: تحرف في الأصل إلى: هاشم بن زيد.

قلت: بل صنيعه هو التحريف، والذي في الأصل هو الصواب، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٠٣/٩): ضعيف.

(٢) في الأصل: ثنا أحمد بن محمد بن يزيد، وهو تكرار من الناسخ، وليس في «ف»، والحديث في الناسخ والمنسوخ ص (١٠٣) رقم (١٠٦، ١٠٧).

(٣) «الخلافيات» (٢/٢٥٤-٢٥٧) بتصرف.

(٤) «الإرشاد» للخليلي ص (١٣٦).

آخر الجزء، والله أعلم، يتلوه في الجزء الذي بعده إن شاء الله تعالى، وحديث أروى ابنة أنيس، وكان الفراغ منه في يوم الأحد المبارك سادس عشرى جمادى الأول سنة سبع وثمان مائة، أحسن الله تقضيها بخير منه وكرمه، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله، ونعم الوكيل<sup>(١)</sup>.




---

(١) ختم هذا الجزء من صنيع الناسخ وليس من صنيع المؤلف مغلطاي رحمه الله؛ ولذلك فقد قسم شرح الباب جزءاً هنا وجزءاً في المجلد الذي يليه.



الفہارس

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق .....
٦٧	كتاب الطهارة .....
٦٧	باب ما جاء في مقدار الوضوء والغسل من الجنابة .....
٧٦	لا يقبل الله صلاة بغير طهور .....
٨٣	مفتاح الصلاة الطهور .....
٩٠	المحافظة على الوضوء .....
٩٣	باب الوضوء شطر الإيمان .....
٩٥	باب ثواب الطهور .....
١٠٩	باب السواك .....
١٢٢	باب الفطرة .....
١٣٠	باب ما يقول إذا دخل الخلاء .....
١٣٦	باب ما يقول إذا خرج من المخرج .....
١٤١	باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء .....
١٤٥	كراهية البول في المغتسل .....
١٥٠	ما جاء في البول قائمًا .....
١٥٤	باب في البول قاعدًا .....
١٥٨	كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين .....
١٦١	باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة .....
١٧٤	باب النهي عن استقبال القبلة بالغايط والبول .....
١٨١	الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري .....
١٨٩	الاستبراء بعد البول .....
١٩١	من بال ولم يمس ماء .....
١٩٣	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق .....
٢٠٠	التباعد للبراز في الفضاء .....
٢٠٩	الارتياح للغائط والبول .....
٢١٨	النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده .....
٢٢٤	النهي عن البول في الماء الراكد .....



٢٢٦	..... التشديد في البول
٢٣٨	..... الرجل يُسَلَّمُ عليه، وهو يبول
٢٤٦	..... الاستنجاء بالماء
٢٥٨	..... من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء
٢٦٤	..... تغطية الإناء
٢٦٦	..... غسل الإناء من ولوغ الكلب
٢٧٥	..... الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك
٢٨٥	..... الرخصة بفضل وضوء المرأة
٢٨٨	..... النهي عن ذلك
٢٩٥	..... الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد
٢٩٨	..... الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد
٣٠٢	..... الوضوء بالنيذ
٣١٤	..... الوضوء بماء البحر
٣٢٩	..... الرجل يستعين على وضوئه، فيُصَبَّ عليه
٣٣٨	..... باب ما جاء في التسمية في الوضوء
٣٥٠	..... باب التيمن في الوضوء
٣٥٢	..... باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
٣٥٦	..... المبالغة في الاستنشاق والاستنثار
٣٦٦	..... باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً
٣٧١	..... باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٣٨٥	..... باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً
٣٩٠	..... باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه
٤٠٢	..... باب ما جاء في إسباغ الوضوء
٤١٠	..... باب ما جاء في تخليل اللحية
٤٢٨	..... باب ما جاء في مسح الرأس
٤٤٠	..... باب ما جاء في مسح الأذنين
٤٤٦	..... باب الأذنان من الرأس
٤٥٧	..... باب تخليل الأصابع
٤٦٦	..... باب غسل العراقيب
٤٧٤	..... باب ما جاء في غسل القدمين

٤٨٤	..... باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى
٤٨٨	..... باب في النضح بعد الوضوء
٥٠٠	..... باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل
٥٠٨	..... باب ما يقال بعد الوضوء
٥١٤	..... باب الوضوء في الصفر
٥١٨	..... باب الوضوء من النوم
٥٣١	..... باب الوضوء من مس الذكر
٥٦٦	..... فهرس المحتويات



الإمام

بسنته عليه الصلاة والسلام

شرح سنن ابن ماجه للإمام

(الجزء الثاني)

للإمام


الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج

رحمه الله تعالى ٦٨٩ - ٧٦٢ هـ

ضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين



الإِغْلَامُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
شرح سنن ابن ماجه الإمام  
(الجزء الثاني)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع

2007/13834

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم

وحدِيثُ أروى ابنة أنيس، ذكره الحافظ أبو زكريا، وقد تقدم تضعيف البخاري له من كتاب العلل الكبير للترمذي<sup>(١)</sup>، وكلام البيهقي في المعرفة أيضاً.

وحدِيثُ يحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ».

رواه الشافعي عن مسلم، وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن يحيى به<sup>(٢)</sup>، وإسناده صحيح عند جماعة لتوثيقهم يحيى.

وفي «المعرفة» للحافظ أبي بكر أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن محمد بن عبد الله بن محمد بن صبيح أخبرهم أنبأنا عبد الله بن محمد بن شيرويه أنا إسحاق الحنظلي أنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج قال: وقال يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ صلى، ثم عاد في مجلسه، فتوضأ، ثم أعاد الصلاة، فقال: إني كنت مسست ذكري، فنسيت<sup>(٣)</sup>.

وهو حديث ضعيف لضعف السلمي.

وحدِيثُ سعد بن أبي وقاص، وأم سلمة زوج المصطفى ﷺ عن النبي عليه السلام، ذكرهما أبو عبد الله الحاكم في كتاب المستدرک<sup>(٤)</sup>.

وحدِيثُ قيس بن طلق عن أبيه، ذكره الطبراني<sup>(٥)</sup>، وسيأتي.

(١) «العلل الكبير» للترمذي ص (٤٨-٤٩) رقم (٥٣).

(٢) «المعرفة» (٣٩٢/١) رقم (١٠٣٧).

(٣) «المعرفة» (٣٩٣/١) رقم (١٠٣٩).

(٤) «المستدرک» (١٣٨/١).

(٥) «المعجم الكبير» (٨٢٥٢).

وفي حديث عبد الله بن عمر، وسعد، وأم سلمة، والرجال، والرجل من الأنصار، وطلق، وابن عباس وإن كان ظاهرها الإرسال، رد لما أغفله الترمذي حين تعداده الرواة.

## باب الرخصة في ذلك

١ - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر؟ فقال: ليس فيه وضوء، إنما هو منك.

هذا حديث ضعيف بهذا<sup>(١)</sup> الإسناد، لأن محمد بن جابر بن سيار بن طلق أبا عبد الله اليمامي الحنفي السحيمي، أخا أيوب بن جابر، قال فيه يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء.

وفي رواية عباس: أنه كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان كوفيًا ثم انتقل إلى اليمامة، وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

وفي تاريخ ابن المبارك: قاله عبد الله: مررت بمحمد بن جابر هذا، وهو يحدث الناس، فرأيت لا يحفظ حديثه، فقلت له: أيها الشيخ إنك حدثتني بكذا وكذا؟ قال: فوثب أولئك علي<sup>(٢)</sup> قال: فكفهم محمد عني، قال: ثم جاءني محمد إلى رحلي، ومعه كتابه، فقال: انظر، فنظرت، فإذا هو صحيح على ما حدثني، فقلت: رحمك الله لا تحدث إلا من كتابك.

ولفظ أبي داود في كتاب «التفرد» عن محمد بن جابر قال: في الصلاة، كذا رواه الثوري، وشعبة<sup>(٣)</sup>، وهشام بن حسان، وابن عيينة، وجريير عن ابن جابر، وقال

(١) كذا في «ف»، وهو الأنسب، وفي الأصل و«ح»: بضعف.

(٢) هنا كلمة غير واضحة بالأصول.

(٣) كذا في «ف»، وفي الأصل، و«ح»: وربيعة.



البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه، وقال الرازي: ذهب كتبه في آخر عمره<sup>(١)</sup>، وساء حفظه، وكان يلقن، وقال ابن حبان: كان أعمى، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذوكر به، فيحدث به.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان محمد ربما ألحق في كتابه أو يلحق في كتابه يعني الحديث، [قلت: لأبي: لوين حدثنا عن محمد بن جابر عن حديث الغامدية، قال: كان محمد بن جابر] وربما ألحق في كتابه الحديث، وهذا حديث ليس بصحيح، وهو كذب، [وسألت أبي عن ابن جابر، فغلط فيه، وفي تاريخ نيسابور: حديث محمد بن يحيى عن عبد الله بن الزبير عن ابن جابر، فسئل عن محمد بن جابر، فقال: لا بأس به]<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب العقيلي عن عبد الله، وقال الفلاس: صدوق، كثير الوهم، متروك الحديث، وكان ابن مهدي يحدث عنه، ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسمع، جيد اللقاء، وفي كتابه لحق، وحديثه عن حماد فيه اضطراب.

وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: ولمحمد بن جابر من الحديث غير ما ذكرت، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل<sup>(٣)</sup> عنه أحاديث صالحة، وكان يعني ابن أبي إسرائيل يفضل على جماعة شيوخهم أفضل منه، وأوثق.

وقد روى عنه من الكبار: أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان<sup>(٤)</sup>، والثوري، وشعبة، وغيرهم، ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في «ف»، وفي الأصل «ح»: واختلط.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل، وهو في «ف»، وبعضه غير واضح، فأثبت ما يناسب السياق.

(٣) سقط من الأصل كلمة (أبي)، وهي ثابتة في الكامل وغيره، وهي في «ف» أيضا.

(٤) في الأصل: هشام، وحسان، والصواب ما أثبت كما في الكامل وغيره، وهو كذلك في «ف».

(٥) «الكامل» لابن عدي (٦/١٥٣-١٥٤).

وفي «سؤالات الأجرى»: سألت أبا داود عن محمد بن جابر اليمامي؟ فقال: ليس بشيء، وفي موضع آخر: سمعت أبا داود يقول: روى شعبة، وسفيان عن محمد بن جابر ذلك الحديث، سفيان أظنه كتب به إليه، وقال الدولابي في كتاب الكنى: ضعيف، وقال النجلى: ضعيف. وذكر أبو العرب عن ابن مهدي، وذكر محمد بن جابر، فجعل يضعفه. وقال محمد بن عيسى<sup>(١)</sup>: قال لي أخي يعني إسحاق الطباع: حدث محمد بن جابر بن نمير بحديث لشريك عن أبي إسحاق، قال: فرأيت في كتابه قد ألحقه بين سطين من كتابه طري، قرأت على أبي الفنون وأبي الحسن بن أبي بكر الضرير رحمهما الله تعالى، قلت للأول: أنباك المقدسي عن الميهني، وابن ناصر قال: الميهني<sup>(٢)</sup>.

وقال: ابن ناصر أنبأنا ابن خلف<sup>(٣)</sup> والثاني أنباك الحافظ البكري أنا القاسم بن عبد الله الصفار أنبأنا عمه والذي عائشة بنت أحمد عن أبي بكر بن خلف قال أنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري أنا أبو بكر بن إسحاق الإمام أنا أبو مسلم عبد الله بن رجاء ثنا همام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ، أو سأله رجل، فقال: بينا أنا في الصلاة ذهبت أحك فخذي، فأصابت يدي ذكري، فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟».

قال الحاكم: هذا حديث رواه جماعة من التابعين عن محمد بن جابر، فلم يذكر الزيادة في حك الفخذ غير عبد الله بن رجاء عن همام بن يحيى وهما ثقتان<sup>(٤)</sup> وفي «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم من حديث ابن جابر: إنما هو بضعة منك، فأني تعزله<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن عيسى بن الطباع أبو جعفر.

(٢) الذي يظهر أنه: أبو الفتح أسعد بن أبي نصر - ترجمته في السير (١٩/٦٣٣).

(٣) ابن خلف هو أحمد بن علي بن علي بن عمر بن خلف.

(٤) لم أقف على هذا في المستدرک، فلعله في تاريخ نيسابور.

(٥) في «تاريخ أصبهان» (٢/٣٣١) رقم (١٨٧٣): فأني تعزله. والذي في الأصول عندنا هو الأقرب

وقال ابن شاهين: هذا حديث اشتهر به محمد بن جابر، ورواه عنه الأكابر ممن هم أسن منه، وأقدم موتاً، منهم: أيوب السخيتاني، وعبد الله بن عون، وسفيان الثوري، وهشام بن حسان، وقيس بن الربيع، وهمام بن يحيى، وصالح المري، وحمام بن زيد، وسفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>، ووكيح، وابن فضيل، والمفضل بن صدقة، وأخوه أيوب بن جابر، وجماعة ذكرتهم في الأكابر عن الأصاغر<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ أبو القاسم الطبراني لمحمد بن جابر متابعا، وهو أيوب بن عتبة عن قيس بلفظ: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إذا مس أحدنا ذكره يتوضأ؟ قال: «لا، إنما هو بضعة منك»<sup>(٣)</sup>، [رواه عن علي بن عبد العزيز عن أحمد ابن يونس عنه]<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: سأله عن مس فرجه؟ وأيوب شرٌّ من محمد، فإنه قال فيه يحيى: ليس بشيء، وفي رواية: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف الحديث، وكذلك قاله مسلم، وأبو زرعة، وقال النسائي: مضطرب الحديث.

وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك، وقال البخاري: لا أحدث عنه، كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيم، قال الترمذي: وضعفه محمد جداً.

وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال السعدي: ضعيف.

ولما ذكره الساجي في كتاب «الضعفاء» قال: قال العلاء: وضعفه يحيى، وليس هو ساقط الحديث، وقال أحمد: ضعيف الحديث.

وفي كتاب أبي العرب: قال ابن البرقي: أيوب بن النجار اليمامي، وأيوب بن عتبة ممن نسب إلى الضعف، واحتملت روايتهما.

(١) في الأصل: سفيان بن عبد الله، والصواب ما أثبتته كما عند ابن شاهين.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (٩٧-٩٨) رقم (١٠١)، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٢٤٩).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل «وح»، وهو في «ف».

وذكر البيهقي أن أيوب ومحمدًا ضعيفان، وكذا قاله الحازمي، وابن طاهر، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»، ورواه أيضًا رجل آخر يسمى أيوب بن محمد عن قيس بن طلق.

قال الحربي في كتاب «العلل»: قول عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد عن قيس بن طلق في مس الذكر لا أعرفه، بل أعرف لأبي داود شيخًا يقال له: أيوب ابن محمد عجلي روى عن بشير بن علي، وطيسلة<sup>(١)</sup> بن علي، وأيوب بن محمد شيخ مصري، يلقب أبا الجمل، ثنا عنه عبد الله بن صالح بحديث عن أيوب بن موسى عن يحيى بن أبي كثير، فلعل عبد الحميد أراد هذا، أو أراد أيرب أخا محمد بن جابر، فقال: ابن محمد، أو أراد يقول: أيوب بن عتبة، وكان هذا أشبه من روى الحديث ممن يقال له: أيوب، تسعون رجلًا، وضعف هذا الحديث أيضًا يقتضى من<sup>(٢)</sup> طلق الراوي له عن أبيه.

[وفي «تاريخ أبي زرعة»: كان أحمد يضعف رواية أيوب عن يحيى بن أبي كثير، قال]<sup>(٣)</sup> ذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه في مس الذكر، فلم يثبتاه، وقالوا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه<sup>(٤)</sup>. وفي كتاب «العلل» للخلال: قيل له (يعني للإمام أحمد): حديث قيس بن طلق عن أبيه، قال: قد روى، وغيره أثبت منه.

وقال الشافعي في القديم: وزعم بعض من خالفنا أن قاضي اليمامة يعني أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ذكرًا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ ما يدل على ألا وضوء منه.

(١) في الأصل: طيلسة، والصواب ما أثبت كما في كتب الرواة.

(٢) قوله: (يقتضى من) ليست في الأصل و«ح»، وهو في «ف».

(٣) ما بين المعكوفتين لم أقف عليه في «ف»، وهو في الأصل و«ح».

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٨/١) رقم (١١١)، وفيه: ووهماه، ولعل ما في الأصول كما أثبت هو الصواب.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه، وأعل أيضاً باختلاف الرواة في ألفاظه، فيما ذكره الحازمي<sup>(٢)</sup>، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق سالمه من هؤلاء الضعفاء، حكم بصحتها جماعة منهم: الإمام أبو حاتم البستي، فإنه ذكره في كتابه الصحيح: ثنا الحسن بن سفيان ثنا نصر بن علي ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ، فجاء رجل، فقال: يا نبي الله الحديث<sup>(٣)</sup>، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه ثقة عن قيس بن طلق خلا ملازم بن عمرو: وأخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء نا حسين بن الوليد عن عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه: أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمسه ذكره، فقال: «لا بأس، إنه كبعض جسدك»<sup>(٤)</sup>. ولما ذكره أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا الفراء قال: تفرد به الحسين بن الوليد الثقة المأمون عن عكرمة، ومنهم الحافظ أبو محمد الفارسي في كتابه «المحلى»<sup>(٥)</sup>، ورجحه ابن منده على حديث بسرة، وحكى نحو ذلك عن الفلاس، وابن المديني.

وقال أبو عيسى عندما رواه في جامعه من حديث ابن بدر عن قيس: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد ابن جابر، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة،

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤٠٨/١).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص (١٥٥).

(٣) «الإحسان» (١١١٩).

(٤) «الإحسان» (١١٢١)، وفيه: إنه لبعض جسدك.

(٥) «المحلى» (٢٣٩/١).

وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح، وأحسن<sup>(١)</sup>، وأما قول أبي عمر: وملازم بن عمرو ثقة، وعلى حديثه عول أبو داود والنسائي، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب، وحديث طلق بن علي إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان<sup>(٢)</sup>. ففيه نظر لأن مسلماً لم يخرج واحداً منهما، وكذا ابن خزيمة لم يخرج حديث طلق، وهما ممن يخرج في الصحيح.

وأما قول البيهقي في «المعرفة»، والخلافات: حديث عكرمة بن عمار عن قيس منقطع؛ لأنه قال عن قيس: إن طلقاً سأل، وقيس لم يشهد سؤال طلق، وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس، وإن كان هو أيضاً مختلفاً في عدالته، فاحتج به مسلم في غير هذا الحديث، وتركه البخاري<sup>(٣)</sup>، وتبعه على ذلك الحازمي<sup>(٤)</sup> فغير صواب منهما، لما قدمناه من عند ابن حبان من أن روايته متصلة، لا شك فيها<sup>(٥)</sup> وإذا صح للحديث طريق، وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه، ولا عبرة باختلاف الباقي، ورجحه أيضاً محمد بن يحيى الذهلي بقوله: نرى الوضوء من مس الذكر استحباباً، لا إيجاباً لحديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ، حكاه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٦)</sup>، وذكره أيضاً ابن الجارود في كتاب «المتقى»<sup>(٧)</sup>، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup>، وسكت عنه أبو محمد الأزدي<sup>(٩)</sup>.

(١) «سنن الترمذي» (١/١٣١-١٣٢) رقم (٨٥).

(٢) «التمهيد» (١٧/١٩٧).

(٣) «المعرفة» (١/٤١١) رقم (١١٢٦)، و«الخلافات» (٢/٢٨٣).

(٤) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص (١٥٢-١٥٣).

(٥) «الإحسان» (١١١٩).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٣٤).

(٧) «المتقى» (٢١).

(٨) «مسند أحمد» (٤/٢٢، ٢٣).

(٩) «الأحكام الوسطى» (١/١٣٩-١٤٠).

وذلك مشعر بصحة عنده، وتتبع ذلك أبو الحسن عليه، وقال: هو حسن، لا صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أحسن أسانيد من جهة ملازم<sup>(٢)</sup>.

وأشار الطبراني رحمه الله تعالى إلى صحته<sup>(٣)</sup>.

وأما تضعيف من ضعفه بقيس فغير صحيح، لأنه ممن ذكره غير واحد في جملة الصحابة، وعلى تقدير ألا يكون صحابياً فقد وثقه ابن معين، فيما حكاه ابن الجنيدي وغيره، ولا معارضة بينه وبين ما حكيناه عنه من أنه لا يحتج به، لاحتمال أن يكون أحد الأمرين قبل الآخر، أو يكون الحجة عنده فوق الثقة، ووثقه أيضاً أحمد بن عبد الله العجلي الحافظ، وذكره أبو خاتم البستي في كتاب «الثقات»، وروى عنه جماعة، منهم: عبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر، وعبد الله بن النعمان السخمي، وابن أخيه<sup>(٤)</sup> عجيب بن عبد الحميد بن طلق، وابنه هودبة بن قيس، وعكرمة بن عمار، وأيوب بن عتبة، وأيوب بن محمد، وموسى بن عمير الشمالي وسراج بن عقبة، وعيسى بن خيثم، وفي ذلك رد لقول من قال: قد سألنا عنه، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، لأن هؤلاء عرفوه، فرووا عنه، وأولئك عرفوا حاله، فأخبروا عنها، ولولا عرفانها لما جاز لهم تصحيح خبره، والله أعلم، ومن كان بما وصفناه كان حديثه صحيحاً، لا علة فيه، حسناً بغير شبهة تعتريه، أما الصحة فقد تقدم سببها، وأما الحسن فلعرفان مخرجه بما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

٢ - هـدئنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا مروان ابن معاوية عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة: سئل رسول الله ﷺ عن مس

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٤٤) رقم (١٥٨٧).

(٢) قد سبق بمعناه.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٢٥٢).

(٤) كذا بالأصل، وفي تهذيب الكمال: وابن ابن أخيه: عجيب بن عبد الحميد بن بن عقبة بن طلق.

الذكر، فقال: «إنما هو جزء منك»<sup>(١)</sup>.

وفي مصنف وكيع بن الجراح: إنما هو جذوة منك.

هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: جعفر بن الزبير الدمشقي الباهلي، وقيل: الحنفي العابد الشامي<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى، وذكره، فقال: لو شئت أن أكتب عنه ألفاً لكتبت، كان يروي عن ابن المسيب نحوًا من أربعين حديثًا، وضعفه يحيى جدًّا، وقال يزيد بن هارون: كان جعفر بن الزبير، وعمران بن حدير في مسجد واحد وكان الزحام على جعفر، وليس عند عمران أحد، فكان شعبة يمر بهما، فيقول: عجبًا، الناس اجتمعوا على أكذب الناس، وتركوا أصدق الناس، قال يزيد: فما أتى علينا إلا القليل حتى رأيت ذلك الزحام على عمران، وتركوا جعفرًا ليس عنده أحد، وقال غندر: رأيت شعبة راكبًا على حمار، قيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟ فقال: أذهب وأستعدي على هذا، يعني جعفرًا وضع على رسول الله ﷺ أربع مائة حديث كذب.

وقال يحيى بن معين: جعفر ضعيف، وفي رواية: ليس بثقة.

وقال الفلاس: متروك الحديث، كثير الوهم، [وقال أبو حاتم: كان واهي الحديث، لا أرى أن أحدث عنه، وهو متروك الحديث]<sup>(٣)</sup> وقال أبو زرعة: اضربوا على حديثه، لا أحدث عنه بشيء، وقال السعدي: نبذوا حديثه، وقال البخاري: متروك الحديث، وفي التاريخ الأوسط: أدركه وكيع، ثم تركه، وقال النسائي، والدارقطني، وعلي بن الجنيدي، والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو أحمد: وعامة أحاديثه لا يتابع عليها، والضعف على حديثه بين، وتركه الإمام أحمد، وفي موضع

(١) كذا بالأصول، وفي المطبوع: إنما هو حذوة منك.

(٢) كذا بالأصل، وفي «ف»: الخزاز.

(٣) ما بين المعكوفين سقط في الأصل.



آخر: ضرب على حديثه. وفي كتاب «العلل» عنه أن اضرب<sup>(١)</sup> على رواية جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup>؛ لأنه إنما كانت رواية عن القاسم، وذكره القيرواني في كتاب «الضعفاء». وذكر العقيلي عن محمد بن المثني: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عنه شيئاً قط.

الثاني: أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى خالد بن يزيد بن معاوية، ويقال: مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد، ويقال: مولى جويرية بنت أبي سفيان.

قال أبو زرعة الدمشقي: وهو أحب القولين إليّ.

وقال الطبراني: مولى معاوية بن أبي سفيان، وإن كان قد وثقه يعقوب بن سفيان، وابن معين، والترمذي، ويعقوب بن شيبه، والحري.

وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ما رأيت أحداً أفضل منه.

وقال الجوزجاني<sup>(٣)</sup>: كان خياراً فاضلاً، فقد قال الإمام أحمد، وذكره، فحمل عليه، وقال: يروي عنه علي بن يزيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا الأمر إلا من قبل القاسم، وهو منكر الحديث، وفي كتاب العقيلي: هذه الأحاديث المناكير يقولون من قبل القاسم، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عليه الضعفاء.

وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، وقال الكوفي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال إبراهيم بن الجنيد: سمعت ابن معين يقول: القاسم ثقة، إذا روى عنه الثقات، أرسلوا ما رفع هؤلاء.

(١) في الأصول: أن أذهب، والأنسب ما أثبت كما في العلل المطبوع.

(٢) «العلل» (٤٨٨٧).

(٣) في الأصول: الجرجاني، والصواب ما أثبت كما في الميزان، والتهذيب.

وفي رواية البرقي عنه: ضعيف، ذكرها أبو العرب، وفي الأوسط للبخاري: وروى عنه العلاء بن الحارث<sup>(١)</sup>، وكثير بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الحارث، وابن جابر<sup>(٢)</sup> أحاديثه مقاربة.

وأما من يتكلم فيه مثل: جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير، ونحوهم ففي حديثهم مناكير واضطراب<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب العقيلي لما حدث بشر بن نمير عن القاسم قال شعبة: ألحقوه به<sup>(٤)</sup>، وقال أبو داود: هو أبو عبد الرحمن، ومولى عبد الرحمن، وأهل الشام ينكرون أن يكون ابن عبد الرحمن، ويقولون: هو سبي، قال أبو داود: وهم أعلم به.

قال الآجري: وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد بن صالح يقول: إنما هو القاسم عن<sup>(٥)</sup> مولى أدخل بينه وبين أصحاب النبي ﷺ أبا أمامة، وعمرو بن عبسة وعلياً، وجماعة لا أعرفهم، فضعف لحال هذا<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

وذكره الساجي، والبلخي في كتاب الضعفاء، وفي الباب غير ما حديث بخلاف ما يوهمه كلام أبي عيسى، من ذلك: حديث عمر بن الخطاب، وعصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني احتككت في الصلاة، فأصاب يدي فرجي، فقال ﷺ: «وأنا أفعل ذلك»، رواه الدارقطني عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال:

ثنا أحمد بن محمد بن رشدين عن ابن عفير عن الفضل بن المختار عن الصلت

(١) في الأصول: المعلی بن الحارث، والصواب ما أثبت كما في الأوسط، والكبير وغيرهما.

(٢) ليس في الأوسط ذكر (ابن جابر).

(٣) «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/٢٥٣).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٣/٤٧٧).

(٥) سقط من الأصول: (عن).

(٦) «سؤالات أبي عبيد» (٢/١٧٨/١٧٩) رقم (١٥٢٠) (١٥٢٢).

ابن دينار عن أبي عثمان النهدي<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب، وعن عبيد الله بن موهب عن عصمة<sup>(٢)</sup>.

والصلت قال أحمد، وعمرو بن علي، وعلي بن عمر: ليس بالقوي، وفي رواية عن أحمد: ترك الناس حديثه، وقال علي بن الجعيد: متروك.

والفضل بن المختار، قال ابن عدي: أحاديثه منكرة، وعامتها لا يتابع عليها<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً، ولما ذكرها البيهقي في «الخلافيات» ضعفهما بنحو ما قدمناه بعد فصله بينهما<sup>(٤)</sup>.

وحديث جُري الحنفي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: [إنني ربما أكون في الصلاة، فتقع يدي على فرجي]<sup>(٥)</sup>، فقال النبي ﷺ: «وأنا ربما كان ذلك، امض في صلاتك»، رواه الحافظ محمد بن إسحاق بن منده في كتاب «معرفة الصحابة» عن عبدوس ابن الحسين النيسابوري عن محمد بن المغيرة الهمداني عن القاسم بن الحكم العرني عن سلام الطويل عن إسماعيل بن رافع عن حكيم بن سلمة<sup>(٦)</sup>، عنه. وسلام بن سَلْم، وقيل: ابن سليمان، وقيل ابن سالم، أبو عبد الله السعدي الخراساني، سكن المدائن، قال فيه يحيى: ضعيف، لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وضعفه ابن المديني جداً، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث.

(١) كذا في «ف»، و«ح»، وفي الأصل: ابن أبي عثمان، وهو خطأ.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٤٩).

(٣) الكامل (١٦/٦).

(٤) الخلافيات (٢/٢٨٩-٢٩٢) رقم (٥٧٠) (٥٧٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل ولا «ح»، وهو في «ف».

(٦) في الخلافيات: حاتم بن سليط، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في الأصول، وكما في «المعرفة» لأبي نعيم (١٦٩٢)، و«أسد الغابة» (١/٣٣٤)، و«الإصابة» (١/٢٤٣).

وقال البخاري والرازي: تركوه، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب، وقال النسائي، وعلي بن الجعيد، والأزدي، والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها. وإسماعيل بن رافع أبو رافع مات بالمدينة قديمًا، وكان كثير الحديث ضعيفًا، وهو الذي روى حديث الصور بطوله، قاله ابن سعد.

وقال أحمد، ويحيى: ضعيف الحديث، وفي رواية عن يحيى: ليس بشيء.

وقال الفلاس: منكر الحديث، وقال النسائي، وعلي بن الجعيد: متروك الحديث، انتهى، ويشبه أن يكون حديثه عن الصحابة منقطعاً<sup>(١)</sup>، لأنني لم أر أحدًا ذكر أنه سمع من صحابي إنما وصف بالرواية عن التابعين، ولما ذكره البيهقي في الخلافيات عن رجل من بني حنيفة، ولم يسمه قال: هذا منقطع<sup>(٢)</sup>، والله أعلم. وحديث مرثد بن الصلت عن أبيه أنه وفد على رسول الله ﷺ، فسأله عن مس الذكر، فقال: «إنما هو بضعة منك».

رواه ابن بنت منيع الحافظ في معجمه عن محمد بن خلف المقرئ ثنا أحمد بن محمد بن شماس ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال: سمعت عبد الرحمن بن مرثد الجعفي يحدث عن أبيه مرثد بن الصلت، ثم قال: وهذا حديث منكر، والذي حدث به عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو ضعيف الحديث جدًا<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي أيوب الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: مسست ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: «لا بأس».

ذكره أبو زيد الدبوسي<sup>(٤)</sup> في كتاب «الأسرار» بغير إسناد، ويشبه أن يكون

(١) في «ف»: «منقطع»، وقد أثبت الصواب فيه، وقد سقطت هذه الكلمة من الأصل.

(٢) «الخلافيات» (٢/٢٩٣) رقم (٥٧٧).

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦١٩٢)، والإصابة (٦/٧٧).

(٤) هو الشيخ عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، وكتابه هو «الأسرار في الأصول والفروع».

ضعيفاً؛ لأننا قدمنا ضعفه قبل.

وحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر؟، فقال «ما أبالي مسنته، أو مسنتُ أنفي».

ذكره البيهقي في «الخلافيات»، وقال: هذا حديث منكر<sup>(١)</sup>، روينا خلافه عنها<sup>(٢)</sup>. وحديث رجل من بني حنيفة بنحوه، ذكره أيضاً، ورماه بالانقطاع<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي ليلي ذكره البيهقي في «السنن الكبير» عن أبي بكر القاضي وأبي سعيد ابن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا<sup>(٤)</sup> محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمران حدثني ابن أبي ليلي عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي ليلي<sup>(٥)</sup> قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل زبيته، ذكره إثر حديث طلق، ثم قال: هذا إسناد غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده، ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(٦)</sup>.

اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى هذه الأحاديث، ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وعمر بن الخطاب في رواية<sup>(٧)</sup> وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأبي

(١) كذا في الأصل، وفي «الخلافيات»: وقد روينا.

(٢) «الخلافيات» (٢/٢٩٣) رقم (٥٧٦).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٩٣) رقم (٥٧٧)، وقد سبق.

(٤) تكرر في الأصل ذكر (محمد بن يعقوب)، وكذا في «ح»، وهو في «ف» على الصواب.

(٥) كذا بالأصول، وهو الصواب، وفي السنن الكبرى: عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: كنا عند النبي ﷺ.

(٦) «السنن الكبرى» (١/١٣٧).

(٧) ذكر في الأصل: عمران بن حصين مرة أخرى، والصواب ما أثبت كما في «ف».

هريرة في إحدى الروايتين عنه، وأبي أيوب، وعائشة في إحدى الروايتين عنهما.  
قال أبو عمر بن عبد البر: والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد  
صحاح من نقل الثقات<sup>(١)</sup> انتهى كلامه، وفيه نظر،

إن أراد هؤلاء المسمين؛ لأن حديث ابن مسعود تقدم رده بأبي قيس الأودي،  
وحديث ابن عمر وعائشة تقدم الكلام عليهما قبل، وحديث حذيفة أعله أبو حاتم  
الرازي فيما حكاه عنه ابنه<sup>(٢)</sup>، وكذلك حديث أبي أيوب وعمر بن الخطاب تقدم  
ذكرهما، وحديث عمران مشكوك في اتصاله، لأنه من رواية الحسن عنه، وغير  
واحد يزعم أنه منقطع.

وقال به أيضاً ابن المسيب، والشعبي، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، والحسن  
البصري، وعكرمة، وقتادة، وطاووس، وأبو عبد الرحمن السلمي، والضحاك،  
ومكحول، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، والثوري<sup>(٣)</sup>، وأبو حنيفة،  
وأصحابه، وربيع بن أبي عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> وشريك، والحسن بن حر، وعبيد الله بن  
الحسن، قال أبو عمر: جمهور العلماء العراقيين، مضى على ذلك أسلافهم،  
ويحيى بن معين، وابن المبارك.

وخالفهم في ذلك آخرون، فذهبوا إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، فمن  
روي عنه ذلك: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب، وزيد بن خالد، وأبو  
هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله وعائشة، وأم حبيبة،  
وئسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعروة بن الزبير،  
وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهري،

(١) «التمهيد» (١٧/٢٠٢).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٧٠) رقم (١٨٨).

(٣) في الأصل: جد الثوري، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) في الأصل: ربيعة بن عبد الرحمن، والصواب ما أثبت كما في «ف».

ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، وسعيد بن المسيب، قال الحازمي: في أصح الروايتين عنه، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الحديث، وجماعة أهل الشام والمغرب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والمشهور من قول مالك، ومجاهد، وعبد الرحمن بن القاسم، وحמיד الطويل، وسليمان التيمي، وأبو العالية، والشعبي.

قال أبو عمر بن عبد البر: عن الثوري قال: دعاني وابن جريج بعض الأمراء، فسألنا عن مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ من مس الذكر، وقلت أنا: لا وضوء على من مس ذكره، فلما اختلفنا، قلت لابن جريج: رأيت لو أن رجلاً وضع يده في مني؟ قال: يغسل يده، فأيما أنجس المنى أم الذكر؟ قال: المنى. قلت: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: يقول الثوري: إذا لم يجب الوضوء من مس المنى، فأجدر أن لا يجب من مس الذكر، وإذا لم يجب من النجس فأحرى ألا يجب من الطاهر، وإنما ساغت المناظرة، وصارت المعارضة عنده في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ، واختلاف الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم في ذلك، ولو كان فيها أثر لا معارض له، ولا مطعن فيه لسلم الجميع له، وقالوا به<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر بن حازم: ومن ذهب إلى إيجاب الوضوء ادعى أن حديث طلق [على تقدير ثبوته]<sup>(٣)</sup> منسوخ، وناسخه حديث بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو لتأخرهم في الإسلام.

وقال بعض من ذهب إلى الرخصة: المصير إلى حديث طلق أولى لأسباب:

منها: اشتهاه طلق بالصحبة.

(١) التمهيد (٢٠٢/١٧).

(٢) التمهيد (٢٠٢/٢)، وبعض الكلام قد سقط من التمهيد.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و«ح».

ومنها: طول صحبته، وكثرة روايته، ثم لو سلمنا ثبوت حديث بسرة، فمن أين لكم ادعاء النسخ في ذلك؟، إذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ، بل أولى الطرق أن يجمع بين الحديثين، كما حكاه لوين عن ابن عيينة، فإنه قال: تفسير حديث النبي ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ»، معناه أن يغسل يده إذا مسه<sup>(١)</sup>، ورد ذلك ابن حزم، فقال: هذا باطل، لم يقل أحدٌ: إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج، لا المتأولون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم، ويقال لهم: إن كان كما تقولون فأنتم أول مخالفين للأمر<sup>(٢)</sup>، وأيضاً فإنه لا يطلق الوضوء في الشريعة إلا لوضوء الصلاة، وقد أنكر عليه السلام إيقاع<sup>(٣)</sup> هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة، لما أتى من الغائط، فأتي بطعام، فقيل: ألا تتوضأ؟، فقال: «لم أصل، فأتوضأ»، وقد جاء مبيّناً في حديث بسرة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حبان: خبر طلق منسوخ؛ لأن قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، وأبو هريرة أسلم سنة سبع، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بسبع سنين، ثم قال: ذكر الخبر المصرح برجوع طلق إلى بلده بعد قدمته تلك.

قال: أنا أبو خليفة نا مسدد ثنا ملازم نا عبد الله عن قيس عن أبيه قال: خرجنا سنة وفد إلى النبي ﷺ خمسة من بني حنيفة، ورجل من بني ضبيعة بن ربيعة، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وجلسنا معه<sup>(٥)</sup> وأخبرناه بأن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء، فتوضأ منه، وتمضمض، وصب لنا في إداوة، ثم قال: «اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم، فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها من هذا

(١) «الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص (١٤٣-١٥٠) بتصرف.

(٢) سقط من الأصول كلمة: أول، وهي في المحلي.

(٣) في الأصل: اتباع، وقد نقلت ما في المحلي، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٤) «المحلي» (١/٢٣٩).

(٥) كذا في الأصول، وفي الإحسان: وصلينا معه.



الماء، واتخذوا مكانها مسجدًا»، قلنا: يا رسول الله البلد بعيد، والماء ينشف، قال: «فأمدوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيبًا»، فخرجنا، فتشاححنا على حمل الإداوة، أينا يحملها، فجعل النبي ﷺ ذلك نوبًا لكل رجل يومًا وليلة، فخرجنا بها، حتى قدمنا بلدنا، فعلمنا الذي أمرنا، وراهب ذلك القوم رجل من طيء، فناديننا بالصلاة، فقال الراهب: دعوة حق، ثم ذهب فلم يُر بعد.

قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح أن طلقًا رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا، قال: ثم لا يُعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بيينة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

وبنحوه قاله البيهقي<sup>(٢)</sup>، والبغوي في «شرح السنة»<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر، لما ذكره أبو القاسم الطبراني: نا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي نا أيوب ابن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وغيرها، فسمع الناسخ والمنسوخ<sup>(٤)</sup>. انتهى. وفيه إشعار برجوعه مرة أخرى، فإن الإيجاب وعدمه لا يتأتى في أيام قليلة غالبًا، لما قيل عنه من أن مقامه بالمدينة كان قليلًا، نص على ذلك الأئمة.

وأيضًا فقد قيل: إن بسرة من مسلمة الفتح<sup>(٥)</sup>، وإذا كان كذلك كان حديثها ظاهرًا في النسخ، ولا احتياج إلى حديث أبي هريرة، لتقدمها عليه، وممن قال ذلك

(١) «الإحسان» (٣/٤٠٥-٤٠٦).

(٢) «الخلافات» (٢/٢٨٩) رقم (٥٦٩).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (١/٢٦٤) رقم (١٦٦).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٢٥٢).

(٥) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل و«ح»: الناسخ.

إسماعيل بن سعيد الفقيه<sup>(١)</sup>، والاحتياط في ذلك أبلغ يروى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح أنه: نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام، والأنف، والأذن، وما هو منا، لكان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا، فكيف يشبه الذكر بما وصفوا من الإبهام وغير ذلك؟! .

فلو كان شرعاً سواءً لكان سبيله في المس سبيل ما سميننا، ولكن هاهنا علة قد غابت عنا معرفتها، ولعل ذلك أن يكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر، فيصير من ذلك إلى الاحتياط<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وفي استدلاله بحديث مس الذكر باليمين نظر، لإغفاله قوله ﷺ: وهو يقول، لما فيه من الاستهانة باليمين، وخشية الاستنجاء بها، والله أعلم.

وقال أبو محمد بن حزم: خير طلق صحيح إلا أنه لا حجة فيه، لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا ما لا شك فيه، وهو كذلك، فحكمه منسوخ يقيناً، حين أمر عليه السلام بالوضوء منه، ولا يحل ترك ما يتيقن أنه ناسخ، والأخذ بما يتيقن أنه منسوخ.

وثانيهما: أن كلامه عليه السلام: «هل هو إلا بضعة منك» دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين على أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطابي: وترك خبر طلق على أنه أراد للمس، ودونه جائز، واستدلوا على ذلك برواية الثوري، وشعبة، وابن عيينة: أنه سأله عن مسه في الصلاة، والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه. انتهى.

(١) هو المعروف بالشالنجي صاحب الإمام أحمد، وهو فقيه معروف.

(٢) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» للحازمي ص (١٥٥).

(٣) «المحلى» (٢٣٩/١).

وفي قوله: والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل نظر لما ذكره أبو عمر من حديث أبي الوليد الطيالسي نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عمر بن الخطاب: أنه صلى بالناس، فأهوى بيده، فأصاب فرجه، فأشار إليهم، كما أنتم، فخرج، فتوضأ، ثم رجع إليهم، فأعاد<sup>(١)</sup>.

وفي «الإسرار»: ومطلق اللمس: اسم للمس بلا حائل، وهذه المسألة وقعت في زمن عبد الملك بن مروان، فشاور الصحابة، فأجمع<sup>(٢)</sup> من بقي من الصحابة أنه لا وضوء فيها، وقالوا: لا ندع كتاب ربنا، ولا سنة نبينا، لقول امرأة، لا ندرى أصدقت أم كذبت؟! يعنون بسرة.

ومعنى قولهم (كتاب ربنا): بين الأحداث في كتابه، وكانت نجسة من: دم، حيض، ومني، وغائط، وشرع الاستنجاء بالماء، بقوله: ﴿رَبِّجَالٍ مَّيْمُونٍ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ [التوبة: الآية ١٠٨]، فكانوا يتبعون الحجارة بالماء، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين جميعاً، فلما ثبت بالنص أنه من التطهير لم يجز أن يجعل حدثاً بخبر غريب تعم به البلوى، فسقط على ما هو الأصل في خبر الواحد، ولأنه ورد بخلاف القياس.

وقد ثبت من مذهب أبي هريرة ما يذكر أنه ليس بحديث، والراوي إذا ذهب إلى خلاف ما روى دل على زيفه الحديث ما عرف في موضعه.

قال أبو محمد بن حزم: وقول من قال: تعظم به البلوى، ولو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره حماقة قد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه، وهو مما تكثر به البلوى.

وقد رأى أبو حنيفة: الوضوء من الرعاف، وهو مما تكثر به البلوى، ولم يعلم ذلك جمهور العلماء، ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس، ولم يره في أقل من

(١) «التمهيد» (١٧/١٩٨).

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل «ح»: فجمع.

ذلك، وهذا تعظم به البلوى، ولم يعلم ذلك قبله أحد من ولد آدم عليه السلام<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وأما الوضوء من مس الإبط فقد جاء في حديث رواه الزهري عن عبيد الله ابن عتبة عن عمر: أنه أمر<sup>(٢)</sup> رجلاً يتوضأ من مس الإبط.

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد أنكره الزهري بعد ما حدث به، ويمكن أن يكون أمره بغسل اليد تنظفًا<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو الحسن من حديث ابن عرفة ثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر: إذا توضأ الرجل، ومس إبطه، أعاد الوضوء. قال: وعن ابن عباس ليس عليه إعادة<sup>(٤)</sup>. وروى البيهقي أن ابن عمر أدخل يده في إبطه، وهو في الصلاة، ثم مضى<sup>(٥)</sup>.

وأما الوضوء من مس الصنم:

فذكر المدائني في «سيره»<sup>(٦)</sup> من حديث محمد بن الوليد عن يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بريدة وقد مس صنماً فتوضأ<sup>(٧)</sup>.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي عمرو

(١) «المحلى» (١/٢٤١).

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل «ح» رأى.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٣٨).

(٤) سنن «الدارقطني» (١/١٥١).

(٥) «السنن الكبرى» (١/١٣٨-١٣٩).

(٦) غير واضح بالأصل، وأظنه علي بن محمد بن عبد الله المدائني، فإن لم يكن إياه فلا أدري من هو.

(٧) كذا بالأصل، و«المحلى» (١/٢٦٢)، وفي «الكامل» لابن عدي (٦/٢٨٦)، و«المجروحين» لابن

حيان (١/٣٦٥ - ٣٦٦)، و«تاريخ بغداد» (٢/٣٧٢)، و«العلل المتناهية» (١/٣٦٥) رقم (٦٠٥):

محمد بن عبيد مكان يعلى بن عبيد.

الشياني أن علي بن أبي طالب لما استتاب المستورد العجلي مس صلياً كان في عنقه، فلما دخل في الصلاة قدم رجلاً، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه، ولكنه من مس هذه الأجداث<sup>(١)</sup>، فأحببت أن أحدث وضوءاً<sup>(٢)</sup>.

وفي «الأوسط» للطبراني نا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا معاوية بن هشام ثنا شيان أبو معاوية عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال: كنا نتوضأ من الأبرص إذا مسناه.

لا يروى هذا الحديث عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن نمير، ولم نكتبه إلا عن الحضرمي، وكتبه عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث بقية عن عمرو بن أبي عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال ﷺ: «الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، ومنهما الوضوء»<sup>(٤)</sup> وقد روي عن ابن عباس موقوفاً<sup>(٥)</sup>، وروى داود بن المحبر القائل فيه ابن المديني: ذهب حديثه، عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ قال: يتوضأ من الحدث، وأذى المسلم<sup>(٦)</sup>، وقالت عائشة: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه<sup>(٧)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي: إنني لأصلي الظهر، والعصر، والمغرب بوضوء واحدٍ إلا أن أحدث، أو أقول منكرأ، الوضوء من الحدث وأذى المسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا بالأصول، وفي المصنف: الأنجاس.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤٦١).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٧٣٨).

(٤) «العلل المتناهية» (١/٣٦٤-٣٦٥) رقم (٦٠٤).

(٥) ورواه ابن حزم في «المحلى» (١/٢٦١) موقوفاً.

(٦) «المحلى» (١/٢٦١).

(٧) عبد الرزاق (٤٧٠)، وابن أبي شيبة (١/١٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٣٢).

(٨) عبد الرزاق (٤٧١).

وعن عبيدة السلماني نحوه<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب «الترهيب» لأبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني ثنا محمد بن سعيد الشافعي عن محمد بن عامر عن سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا عثمان ابن مظفر عن أبي عبيدة عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوءه»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن مسعود: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلى من أن أتوضأ من الطعام الطيب<sup>(٣)</sup>.

ذكره ابن حزم، وعلل الجميع، قال: وقد أوجب الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة إبراهيم النخعي، وأوجب الوضوء في الإنعاط<sup>(٤)</sup>، والتذكر، والمس على الثوب بشهوة بعض المتأخرين.

وروينا إيجاب الغسل من نتف الإبط عن علي، وعبد الله بن عمرو، وعن مجاهد الوضوء من تنقية الأنف، وقد صح عن عروة: الوضوء من مس الأنثيين، وروينا عن علي بن أبي طالب ومجاهد وذّرّ والد عمر بن ذر إيجاب الوضوء من قص الأظفار وقص الشعر<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر: وبه قال الحكم، وحمّاد.

ومن ارتد ثم رجع إلى الإسلام كان الأوزاعي يقول: يستأنف الوضوء<sup>(٦)</sup>.



(١) المصدر السابق (٤٧٢).

(٢) «فردوس الأخبار» (٥٦٢٢).

(٣) عبد الرزاق (٤٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٢/١).

(٤) الإنعاط: انتشار ذكر الرجل.

(٥) «المحلى» (٢٦٤/١).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٢٣٧/١).

## باب الوضوء مما غيرت النار

٣- حديثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت<sup>(١)</sup> النار».

فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟ فقال: يا ابن أخي إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال.

هذا حديث روى مسلم في صحيحه مرفوعه من حديث ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقطِ أكلتها، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر<sup>(٣)</sup> ثنا سفيان بن عيينة فذكره، وفيه: فقال ابن عباس: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من اللحم<sup>(٤)</sup>؟ ولم يحكم عليه بشيء، والذي رأيت في مسند ابن أبي عمر ثنا الدراوردي وابن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار، ولو من أثوار أقط» فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أنتوضأ من الحميم؟ فقال له أبو هريرة: الحديث، وفي مسند أبي العباس السراج من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: اجتمع أبو هريرة وابن عباس، فقال ابن عباس: ليس في طعام وضوء، وقال: أكل ابن عباس طعاماً، ولم يتوضأ، قال: فتناول أبو هريرة كفاً من حصباء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ عدد هذه الحصباء يقول: «توضؤوا مما غيرت النار»، وفي لفظ:

(١) كذا في «ف»، والمطبوع، وفي الأصل «وح»: مما مسته.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٥٢).

(٣) سقطت من الأصل «وح» كلمة: (أبي)، وهي في «ف».

(٤) سنن الترمذي (٧٩).

ولو من ثور أقط، وفي لفظ: «ما أنضجت النار»، وفي لفظ: قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجدته حلالاً في كتاب الله عز وجل؛ لأن النار مَحَشَتُهُ؟<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي في كتاب «السنن الكبير»: وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث أبي هريرة يعني هذا معلول بفتواه بعد وفاة النبي ﷺ بألا وضوء منه<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر لما علم من مذاهب المحدثين بأن العبرة بما روى لا بما رأى خلافاً للحنفيين<sup>(٣)</sup>.

٤ - هربنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب<sup>(٤)</sup> أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مسست النار»<sup>(٥)</sup>.

هذا حديث لم يسمعه ابن شهاب من عروة بيان ذلك في كتاب مسلم وغيره:

قال مسلم: ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت النبي ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار».

قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأنني سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».

قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا

(١) أحمد (٥٢٩/٢)، والنسائي (١٠٥/١-١٠٦)، والحديث في «مسند السراج» (١٧٥٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٦/١).

(٣) جرى الله الشارح خيراً حيث صرح هنا بخلاف مذهب الحنفية، وهو منهم، وهذا إنصاف منه رحمه الله تعالى وقد تكرر هذا منه.

(٤) سقطت من الأصل و«ح» كلمة: (ثنا)، وهي في «ف».

(٥) في الأصل و«ح»: مما مسسته النار.



الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار؟ فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»<sup>(١)</sup>.

وفي مسند السراج ثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن خالد أخبره أن عروة أخبره فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب ابن شاهين من حديث ثواب بن يحيى<sup>(٣)</sup> ثنا أبي عن الزهري عن القاسم سمعت عائشة تقول: ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض.

قال محمد بن عمر الحافظ: ورؤي عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقيل: عن الزهري عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان عن عروة عنها، وقيل: عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ، وقيل: عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، ولما ذكر الحربي حديث الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: إن كان معمر يقول<sup>(٥)</sup>: لم يزل عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن يقول: إنه رواه في كتابه، وقد وافقه صالح وابن أبي ذئب، ويونس، وشعيب، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد. وأما قول ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه، فالقول قول ليث، لأنه رواه كما رووه.

٥ - صمدنا هشام بن خالد الأزرق ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك قال: كان يضع يديه على أذنيه، ويقول: صمنا إن لم أكن سمعت

(١) «صحيح مسلم» (٣٥١)، (٣٥٢)، (٣٥٣).

(٢) «مسند السراج» (١٧٥١)، وقد تحرف فيه محمد بن يحيى إلى محمد بن علي.

(٣) عند ابن شاهين: ثواب بن يحيى بن أبي أنيسة.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (٧٢-٧٣) رقم (٦٣).

(٥) كلمة: (يقول) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».

هذا حديث قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن يزيد يعني عن أنس إلا ابنه خالد بن يزيد انتهى<sup>(١)</sup>، [وهو مع الغرابة إسناده ضعيف لضعف راويه: خالد بن يزيد بن أبي مالك]<sup>(٢)</sup> واسمه هاني، يكنى أبا هاشم، وإن قال فيه العجلي: كان ثقة، وقال أبو حاتم البستي: هو من فقهاء الشام، وكان صدوقاً في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيراً<sup>(٣)</sup>، وفي حديثه مناكير، ولا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه ممن ينسبه إلى التعديل، وهو ممن أستخير الله تعالى فيه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عدي: لم أر له إلا ما يحتمل، أو يرويه عن ضعيف، فيكون البلاء من الضعيف، لا منه، وقد قال فيه الإمام أحمد، وابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الرازي: يروي أحاديث مناكير، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره أبو العرب، والعقيلي، والساجي في كتاب الضعفاء، ويزيده ضعفاً عدم حفظه، وذلك أنهما رواه عن مطر عن الحسن عن أنس عن أبي طلحة قال عليه الصلاة والسلام: «الوضوء مما غيرت النار لونه»، أنا بذلك الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف المنبجي رحمه الله بقراءتي عليه أخبرتك المستندة أم أحمد زينب بنت مكّي بن علي بن كامل الحرائية أنا أبو حفص بن طبرزد أنا أبو غالب بن البناء أنا أبو الغنائم بن المأمون أنا أبو القاسم بن حبابة<sup>(٥)</sup> أنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ قال أنا محمد بن المؤمل ثنا بشر

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٧٢٠).

(٢) ما بين المعكوفتين في «ف»، وقد سقط من الأصل، و«ح».

(٣) في الأصل و«ح»: أكثر، والصواب ما أثبت كما في «المجروحين» (٢٨٠/١) وغيره، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٤) «المجروحين» (٢٨٠/١)، وفي الأصل و«ح» وضع كلام ابن عدي الآتي بين كلام ابن حبان، وهو خلط من الناسخ، والله الموفق، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٥) هو أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق - ترجمته في السير (٥٤٨/١٦).

بن عمر ثنا همام فذكره، وإسناده صحيح.

ورواه السراج في مسنده عن إسحاق بن إبراهيم ثنا بشر فذكره [رواه كذلك<sup>(١)</sup>] عن عبد الله بن عمر، ورواه النسائي في «كتاب الكنى» عن عبيد الله بن سعيد ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت يحيى بن جعدة، ورواه أحمد ابن ميثع في «مسنده» بسند صحيح عن إسماعيل ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكره<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، وفي الباب غير ما حديث من ذلك: حديث زيد ابن ثابت، خرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم ذكره.

وحديث أم حبيبة، وشرب عندها ابن أختها أبو سفيان بن سعيد سويقاً: يا ابن أختي توضأ، فإن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار».

خرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، وإسناده صحيح، وقال الحرابي: رواه عن الزهري ثلاثة عشر، وقالوا أربعة أقاويل، فقال يزيد بن زريع: عن معمر: دخل عليها سعيد بن سفيان بن المغيرة، وهذا مما أوهم فيه معمر بالبصرة.

وقال عبد الرزاق عنه: فدخل عليها أبو سفيان بن المغيرة، ولم يصب أيضاً، إنما هو أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس، وأسقط عثمان بن حكيم أبا سلمة بن عبد الرحمن يعني شيخ الزهري.

وقال الماجشون: عن عبيد الله، وهذا وهم منه، لا شك فيه، وليس كقول من قال: عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة.

وفي الأوسط: لم يروه عن بكر إلا جعفر بن ربيعة، وذكر عن الزهري أن أبا

(١) هذا واضح في الأصل، وقد أثبت ما استظهرته.

(٢) ما بين المعكوفتين غير موجود بالأصل، وهو في «ف»، وفي بعضه كلام غير واضح.

(٣) النسائي (١٠٦/١)، وسقطت من الأصول كلمة (أبو).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٥١).

(٥) «سنن أبي داود» (١٩٥).

سفيان ابن أخت أم حبيبة<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري، خرجه أبو عبد الرحمن النسائي<sup>(٢)</sup> وإسناده جيد، وصححه ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وحديث عبد الله بن عمر، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري<sup>(٤)</sup> عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه يرفعه: **توضؤوا مما مست النار**، فقال أبي: هذا خطأ، ولم يبين الصواب ما هو، وما علة ذلك، والصحيح ما رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه موقوف، ورواه شعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عمر ابن عبد العزيز عن ابن قارظ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وقد تويع عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم<sup>(٦)</sup>، ذكر القشيري<sup>(٧)</sup> في تاريخ الرقة ثنا هلال ثنا عمرو بن عثمان ثنا العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث عقيل عن ابن شهاب وقال: لم يروه عن عقيل إلا خال أبي الطاهر، واسمه موسى بن ربيعة<sup>(٨)</sup>، وحديث سلمة بن سلامة

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٦٧).

(٢) «سنن النسائي» (١٠٦/١)، وقد سقطت من الأصل و«ح» كلمة: (أبو).

(٣) «المحلى» (٢٤٣/١).

(٤) في الأصول: عبد الرحمن بن حميد سالم المهري، والصواب ما أثبت كما في «علل ابن أبي حاتم».

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٧١-٧٢) رقم (١٩١).

(٦) في الأصول: حميد بن سالم، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، وقد سبق في كلام ابن أبي حاتم.

(٧) هو أبو علي القشيري محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم صاحب تاريخ الرقة.

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٩١٤)، وفيه اسم خال أبي الطاهر: وثيمة بن موسى بن ربيعة، وفي كتب الرجال أن خال أبي الطاهر هو عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري السابق ذكره، فالله أعلم.

وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن يكون أنس بن مالك، فإنه قد بقي بعده،  
أنهما دخلا وليمةً، وسلمة على وضوء، فأكلوا، ثم خرجوا، فتوضأ سلمة، فقال له  
جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكني رأيت رسول الله ﷺ، وخرجنا من  
دعوة دعينا لها، ورسول الله ﷺ على وضوء، فأكل، ثم توضأ، فقلنا له: ألم تكن  
على وضوء يا رسول الله؟ قال: بلى، ولكن الأمر يحدث، وهذا مما حدث.

خرجه الحافظ أبو بكر بن أبي داود في سننه: عن عبد الملك بن شعيب بن الليث  
حدثني أبي عن جدي حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري، ثم  
الأشهلي عن أبيه جبيرة بن (١) محمود عنه (٢).

وحديث عبد الله بن زيد قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا مما مست النار، أو حدث  
أو ریح».

رواه ابن شاهين عن الحسين بن أحمد بن صدقة نا أحمد بن سعيد ثنا يوسف بن  
عدي ثنا ابن المبارك عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه  
فذكره (٣)، ورواه أبو حاتم (٤).

ورواه أبو القاسم في الأوسط عن أحمد بن رشدين ثنا يوسف بن عدي، ثم قال:  
لا يروي هذا الحديث عن الزهري إلا محمد بن أبي حفصة، تفرد به ابن  
المبارك (٥)، وحديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «توضؤوا مما مست النار».

قال الدارقطني ورواه في الأفراد:

- 
- (١) في الأصل «وح»: (عن)، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، ثم وجدت ذلك في «ف».  
(٢) المعجم الكبير (٦٣٢٦)، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (٣٣٧٤)، (٣٣٧٥)، وقد تحرف فيه  
جبيرة إلى خبيرة، وابن شاهين ص (٧٢) رقم (٦٢)، والبيهقي (١٥٦/١-١٥٧).  
(٣) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (٧١-٧٢) رقم (٦١).  
(٤) في الأصل كلام غير واضح.  
(٥) «المعجم الأوسط» (٣٦٢).

تفرد به المنذر بن محمد<sup>(١)</sup> عن أبيه عن جنادة بن سلم عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن حمران بن أبان عنه<sup>(٣)</sup>، وحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما أنضجت النار»، وذكره ابن عدي في كامله من طريق أحمد بن عبد الله بن مسرة عن سليمان بن داود الرقي عن الزهري عن ابن المسيب عنها، وضعفه بأحمد وسليمان، وقال: إسناده غير محفوظ<sup>(٤)</sup>.

وحديث رجل من الصحابة قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار، ونتمضمض من اللبن، ولا نمضمض من التمر.

رواه الكجفي في سننه عن حجاج ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عنه<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي سعيد الخير الأنصاري، ذكره الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم<sup>(٦)</sup> [في تاريخه، فقال: ثنا دحيم]<sup>(٧)</sup> ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب ثنا فراس الشعباني سمعت أبا سعيد الخير سمعت النبي ﷺ يقول: «الوضوء مما مسته النار، وغلت المراحل»<sup>(٨)</sup>.

وحديث أبي موسى الأشعري ذكره حرب في مسائله<sup>(٩)</sup>.

وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست

(١) كذا في «ف»، وبالأطراف، وبالأصل و«ح»: ابن المنذر بن محمد.

(٢) كذا في «ف»، وبالأطراف، وبالأصل و«ح»: عبد الله.

(٣) كذا بالأصول، وبأطراف الغرائب (٢٠٧٥) عن خارجة بن زيد عن أبيه.

(٤) «الكامل» (١٧٧/١).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤/١).

(٦) هو المعروف بابن البرقي ترجمته في تذكرة الحفاظ (٥٧٠/٢).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و«ح»، وهو في «ف».

(٨) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢١٠)، والطبراني في «الكبير» ج (٢٢) رقم (٧٧٦)، وأبو

نعيم في «المعرفة» (٦٨١٨)، وهو فيها دون قوله: وغلت به المراحل.

(٩) في «المسند» (٤/٣٩٧، ٤١٣)، بلفظ: توضؤوا مما غيرت النار لونه.

النار» .

رواه الكجى فى سنته ثنا أبو عاصم عن ابن أبى ذئب<sup>(١)</sup> عن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عبد الله، وهو مشكل بما ذكره عنها بعد إن شاء الله تعالى، أو يكون قد روت الأمرين الناسخ والمنسوخ جميعاً، والله تعالى أعلم.




---

(١) غير واضح، فلعله ابن أبى ذئب كما أثبت، ثم وجدته كذلك فى «ف».

## باب الرخصة في ذلك

٦ - همدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أكل نبي الله ﷺ كَتْفًا، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام إلى الصلاة، فصلى.

هذا حديث خرجه في «صحيحيهما» من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار<sup>(١)</sup>.

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد ابن عمرو بن<sup>(٢)</sup> عطاء عن ابن عباس، ثم قال: خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد، غلطنا في إخراجهم، فإن بين هشام بن عروة<sup>(٣)</sup>، وبين محمد بن عمرو وهب ابن كيسان، كذلك رواه يحيى بن سعيد، وعبد بن سليمان<sup>(٤)</sup>، ورواه وهب عن محمد بن عمرو، ولفظه: ويتمضمض، ولم يمس ماء.

وقال ابن عبد البر: وعند عطاء في هذا الباب أيضًا حديث أم سلمة أنها أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًا، فأكل، ثم صلى، ولم يتوضأ.

قال: وليس هذا باختلاف على عطاء في إسناده، وهما حديثان صحيحان مسندان<sup>(٥)</sup>.

وفي «مسند السراج» عن قتيبة عن الدراوردي عن زيد بزيادة: ولم يتمضمض.

(١) البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٢) في الأصل: محمد بن عمرو عن عطاء، والصواب: محمد بن عمرو بن عطاء كما عند ابن خزيمة والمصادر الأخرى، وهو على الصواب في «ف».

(٣) في الأصل: هشام وعروة، والصواب ما أثبت، وهو على الصواب في «ف».

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٨).

(٥) «التمهيد» (٣/٣٢٩).



ولما خرج أبو عيسى حديث عطاء من جهة ابن جريج قال: حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

قال ابن عساكر: كذا رواه روح عن ابن جريج، ورواه خالد بن الحارث، وأبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان يعني ابن يسار<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عيسى: رواه ابن سيرين، وعلى بن عبد الله بن عباس، وعطاء، وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغير واحد عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد ثنا حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ انتهش من كتف، ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً عن يحيى عن ابن جريج حدثني سعيد بن الحويرث<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب السراج: ثنا زياد بن أيوب ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي كلهم عن ابن عباس بنحوه، وفي المصنف من حديث محمد بن عمرو بن عطاء: أكل من عظم أو تعرق من ضلع<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث أبي جعفر: مرَّ بقدر تغور، فأخذ منها عرقاً، أو كتفاً، فأكله، ثم تمضمض، ولم يتوضأ<sup>(٧)</sup>.

وفي سنن أبي داود: قال ابن عباس: فرأيتَه يسيل على لحيته أمشاج من دم وماء، ثم قام إلى الصلاة.

- 
- (١) لم أقف على الحديث من هذا الوجه عند الترمذي، وإنما رواه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وليس فيه مسح اليد.
- (٢) تحفة الأشراف (٢٦/١٣).
- (٣) «سنن الترمذي» (١١٩/١) رقم (٨٠).
- (٤) «مسند أحمد» (٢٧٩/١)، (٣٦١).
- (٥) أحمد (١/٢٢٨، ٣٤٧)، ولفظه: تبرز رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أتني بطعام، فأكله، ولم يمس ماء.
- (٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥/١).
- (٧) المصدر السابق (٦٥/١).

وفي مسند ابن عباس تصنيف القاضي إسماعيل بن إسحاق من حديث حجاج عن سعد بن إبراهيم عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه:

أن النبي عليه السلام أكل في بيت ضباعة بنت الحارث كتفاً. وقال: هكذا رواه أبو معاوية عن حجاج وخالفه يزيد بن هارون، فرواه عن حجاج: دخل على ضباعة بنت الزبير، فأكل عندها كتفاً من لحم الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي تاريخ بحشل من حديث سعيد بن جبير: أكل ابن عباس لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يثن من البساط شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٧- همدنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: أكل النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر خبزاً، ولحماً، ولم يتوضؤوا.

هذا حديث رواه الترمذي عن ابن أبي عمر<sup>(٣)</sup> ثنا ابن عيينة ثنا ابن عقيل سمع جابراً، قال سفيان: ثنا ابن المنكدر عن جابر قال: خرج النبي عليه السلام، وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، وأتته بقناع من رطب، فأكل منه، ثم توضأ للظهر، وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة<sup>(٤)</sup>، فأكل، ثم صلى العصر، ولم يتوضأ<sup>(٥)</sup>، ولم يحكم عليه بشيء، وفيه نقص عما رواه له شيخه، والذي في مسنده: ففرشت لنا تحت صؤر لها.

والصؤر: النخلات المجتمعات، وفي آخره: وشهدت أبا بكر دخل على أهله، فقال: هل من طعام؟ قالوا: لا، قال: فأين شاتكم الوالد؟ فأتي بها، فحلبها، ثم

(١) أخرجه ابن شاهين (٦٨)، (٦٩).

(٢) «تاريخ واسط» لبحشل ص (٨٣).

(٣) سقطت من الأصل كلمة (أبي)، وهي في «ف».

(٤) العلالة: البقية.

(٥) «سنن الترمذي» (٨٠).

أمر بلبانها، فطبخ، فأكل منه، ثم صلى، ولم يتوضأ، وشهدت عمر بن الخطاب، وأُتِي بجفنتين، فوضعت إحداهما بين يديه، والأخرى من خلفه، فأكل، وأكلنا معه، ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

وقال فيه الجوزقاني: حديث صحيح، رواه عن ابن المنكدر جماعة<sup>(٢)</sup>، وخرجه أبو حاتم البستي في صحيحه عن عبد الله بن محمد الأزدي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا أبو علقمة عبد الله بن محمد بن أبي فروة حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال: رأيت النبي عليه السلام أكل طعاماً مما مسته النار، ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم رأيت بعد النبي ﷺ أبا بكر أكل طعاماً مما مسته النار، ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم رأيت بعد أبي بكر عمر أكل طعاماً مما مسته النار، ثم صلى، قبل أن يتوضأ<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: دعت امرأة رسول الله ﷺ، فأكل هو وأصحابه، وحضرت، فتوضأ رسول الله ﷺ، وصلى، ثم عاد إلى بقيتها، فأكلوا<sup>(٤)</sup>، فحضرت العصر، فلم يتوضأ النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ: أكل النبي ﷺ لحماً، ومعه أبو بكر وعمر، ثم قاموا إلى العصر، فصلوا، ولم يتوضؤوا<sup>(٦)</sup>.

وفي «صحيح ابن خزيمة» ثنا موسى بن سهل الرملي ثنا علي بن عياش ثنا شعيب ابن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر قال: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الحميدي في مسنده (١٢٦٦) بنحو ما أشار الشارح إلى كونه في مسند ابن أبي عمر العدني.

(٢) «الأباطيل» (١/٣٥٠-٣٥١) رقم (٣٣١).

(٣) «الإحسان» (١١٣٥).

(٤) في الأصل «وح»: فأقبلوا، وقد اعتمدت ما في الإحسان لمناسبته السياق، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) «الإحسان» (١١٣٧).

(٦) «الإحسان» (١١٣٦).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٤٣).

ولما خرج ابن حبان في صحيحه عنه، قال: هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب، متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً، إنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا الجزور فقط<sup>(١)</sup>. وقال أبو داود عند تخريجه: هذا اختصار من الحديث الأول<sup>(٢)</sup>.

ولفظ الحاكم في التاريخ عن ابن عقيل عنه: أكلت مع النبي ﷺ من شاة صنعت له قبل العصر، فحضرت الصلاة، فصلى ولم يمس ماءً، ثم حضرت عمر في ولايته، فأتي بجفنة فيها ثريد ولحم، فأكلها مع ناس من المهاجرين، وحضرت الصلاة، ولم يمس عمر ولا أحد ممن أكل معه ماءً.

وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به شعيب، ولا أعلم رواه عنه غير علي بن عياش، ورواه في موضع آخر منه بلفظ: بينما نحن مع النبي ﷺ، فأكل مما مست النار.

هذا حديث غريب من حديث ابن عيينة عن الثوري، تفرد به طاهر بن الفضل الحلبي عن ابن عيينة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش: كان آخر الأمرين؟ فقال: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفاً، ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر: إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفاً، ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(٥)</sup>.

(١) «الإحسان» (٤١٦-٤١٧) رقم (١١٣٤).

(٢) «أبو داود» (١٩٢).

(٣) «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٣٤٩-٣٥٠) رقم (١٥٦٨).

(٤) «علل الحديث» (٦٤/١) رقم (١٦٨).

(٥) المصدر السابق (٦٦/١) رقم (١٧٤).

ولقائل أن يقول: الذي سلف من عند أبي داود وابن حبان أقرب مما ذكره الرازي، لتباعد لفظ المتنين، ولعدم جواز التعبير بأحدهما عن الآخر، والانتقال من أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلة شديدة يبعد عنها شعيب<sup>(١)</sup>، وقول أبي داود أقرب؛ لأنه يمكن أن يعبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأولى، ولقائل أن يقول أيضاً: المراد بآخر الأمرين ما ذكره جابر أولاً من أنه أكل لحماً وخبزاً، ثم توضأ، ثم أكل فضل طعامه، وصلى، ثم لم يتوضأ، فكان الآخر من الفعل الأول ترك الوضوء، فصح إذا الاختصار، كان جائزاً فهم من التابع الراوي عنه أنه عرف روايته للحديث الأول فعبر له بعبارة موجزة، يفهمها السامع، والله أعلم.

وعلى هذا لا تعلق لمن ادعى النسخ بقوله: آخر الأمرين.

وأما ابن حزم فزعم بعد تصحيحه حديث آخر الأمرين أن من قال: إنه مختصر من الأول قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان اثنان كما وردا<sup>(٢)</sup>، حديث ابن المنكدر وحده، ولفظ ابن أبي داود في كتاب الطهارة أن امرأة اشترت حائطاً، فسألت النبي ﷺ أن يأتيه، ويدعو فيه بالبركة. . . . الحديث، وفي لفظ: كنا زمان النبي ﷺ، وما نجد من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدنا لم يكن لنا مناديل، إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي، ولا نتوضأ.

وفي سنن الكشي جثنا امرأة من الأشراف وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت، وفيه عنه أن النبي أخذ بكفه جرعة، فمضمض من غير الطعام. انتهى. وفي الحديث علة خفيت على من صححه، ذكرها البخاري في التاريخ الأوسط، فقال: ثنا علي قلت: لسفيان: إن أبا علقمة الفروي قال: عن ابن المنكدر عن جابر: أكل النبي

(١) بل لا يسلم من الخطأ كبير أحد، والمحققون من أهل الحديث يرون أن الحكم للثقة بحفظ الزيادة مع اتحاد مخرج الحديث حكم على الجماعة بعدم الحفظ، وإلحاق الوهم، أو الغفلة بالواحد أولى من إلحاق ذلك بالجماعة، والله أعلم.

(٢) المحلي (١/٢٤٣).

ﷺ، ولم يتوضأ، فقال: أحسبني<sup>(١)</sup> سمعت ابن المنكدر قال أخبرني من سمع جابرًا: أكل النبي ﷺ، وقال بعضهم: عن ابن المنكدر سمعت جابرًا، ولا يصح<sup>(٢)</sup>، فهذا حكم منه بعدم صحته متصلًا، وإن كان قد صرح في التاريخ الكبير بسماعه من جابر، ولا منافاة بين القولين، لاحتمال أن يكون ظهر له أنه لم يسمع منه هذا بخصوصه، وإن كان قد سمع منه غيره، كما قاله لما سأله الترمذي عن حديث ابن عباس: الشاهد واليمين قال: لم يسمع عمرو هذا الحديث عندي من ابن عباس<sup>(٣)</sup>، مع تصريحه في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> بسماعه من ابن عباس غير ما حديث، وما ذكره الشافعي إثر رواية له في سنن حرملة عن عبد المجيد بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج مختصرًا، قال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

قال البيهقي: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل، وذلك لأن أصحاب صاحب الصحيح لم يخرجوا هذا الحديث من جهة ابن المنكدر عن جابر في الصحيح، مع كون إسناده من شرطهما، ولأن ابن عقيل قد رواه أيضًا عن جابر، ورواه عنه جماعة، إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال: سمعت جابرًا، فذكروا هذا الحديث.

فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج، فالحديث صحيح على شرط

(١) كذا بالأصول، وهو الصواب، وفي التاريخ الأوسط المطبوع باسم الصغير تحقيق الأستاذ محمد إبراهيم زايد: أحسن.

(٢) «التاريخ الأوسط» (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي ص (٢٠٤) رقم (٣٦١)، وفي الأصل: ابن عياش، ووجدته في «ف» على الصواب.

(٤) قوله: (في صحيحه) سقط من الأصل و«ح»، وهو في «ف»، وكذا قوله (من ابن عباس).

(٥) في الأصل: عبد الحميد بن عبد العزيز، والصواب ما أثبت كما في المعرفة، وهو عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي داود، ثم وجدته على الصواب في «ف».

صاحبي الصحيح، والله أعلم<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه عدم رجوع لما قاله الشافعي، وركون إلى قول من صرح بالسمع، وذهول عن قول الجعفي رحمهم الله تعالى، ويزيده وضوحاً أيضاً رجوع ابن المنكدر عن هذا الرأي إلى غيره.

ذكر أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن شعيب بن أبي حمزة أن الزهري ناظر ابن المنكدر، فاحتج ابن المنكدر بحديث جابر، واحتج الزهري بحديث عمرو بن أمية في الوضوء مما مست النار، قال: فرجع ابن المنكدر عن مذهبه إلى مذهب الزهري انتهى<sup>(٢)</sup>. ولقائل أن يقول لو أخذه ابن المنكدر عن جابر شفاهاً لما رجع عنه، ولا ساغ له ذلك، ولكن لما أخذه عنه بواسطة ضعيف، رجع عنه مسرعاً، وقد رواه عن جابر: أبو الزبير، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ذكر ذلك الحاكم في «تاريخ نيسابور»، فقال: ثنا أبو حامد الحافظ أنا أبو حاتم ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا الجارود بن يزيد عن عبد الله بن زياد بن سمعان حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قال لنا: يأتيكم رجل من أهل الجنة، [فجاء أبو بكر، ثم قال: يأتيكم رجل من أهل الجنة]<sup>(٣)</sup>، فجاء عمر، ثم قال: ليأتيكم رجل من أهل الجنة، اللهم إن شئت جعلته علياً، فجاء علي، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا بشر بن محمد القارئ ثنا ابن المبارك ثنا الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وقد تقدم حديث ابن عقيل عنه، ورأيت بخط سعد الخير أنا ابن فراس<sup>(٤)</sup> أنا ابن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا عن محمد بن موسى بن الصباح ثنا رشدين بن سعد قال: رأيت النبي ﷺ في المنام أربع عشرة في كلها أقول: يا رسول الله ثنا ابن شهاب عنك أن توضؤوا مما غيرت النار، فيقول لي: لا يا رشدين.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤٤٦/١) رقم (١٢٩٣) (١٢٩٧).

(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ص (٢٠٢) رقم (١٠٥٨).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

(٤) في الأصل غير واضح، وقد أثبت ما ظهر لي، فلعله أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن فراس، والله أعلم.

٨- **هدئنا** عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا الزهري قال: حضرت عشاء الوليد أو عبد الملك، فلما حضرت الصلاة قمت لأتوضأ، فقال جعفر بن عمرو بن أمية: أشهد على أبي أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه أكل طعاماً مما غيرت النار، ثم صلى، ولم يتوضأ، وقال علي بن عبد الله ابن عباس<sup>(١)</sup>، وأنا أشهد على أبي بمثل ذلك.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وخرج البخاري حديث عمرو فقط<sup>(٣)</sup>. وفي كتاب ابن أبي داود إثره: ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ وسائر أزواجه أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار». قال ابن أبي داود: فوهنت تلك في الناس قول الزهري، رواه عن عمرو بن عثمان ثنا شعيب عنه.

٩- **هدئنا** محمد بن الصباح ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتني رسول الله ﷺ بكتف، فأكل منه، وصلى، ولم يمس ماءً.

هذا حديث خرجه الحافظ أبو بكر في صحيحه<sup>(٤)</sup>، ورواه النسائي في الكبير من حديث ابن جريج حدثني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة، فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم، وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته، أنها قربت، الحديث<sup>(٥)</sup>، وأبنا ابن المثنى ثنا يحيى ثنا جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين، ولفظه: أكل كنتفاً، فجاء بلال، فخرج

(١) كذا بالمطبوع و«ف»، وهو الصواب، وفي الأصل و«ح»: علي بن عبيد الله بن عباس.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٨).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤٤).

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (١٨٩).



إلى الصلاة، ولم يمس ماءً<sup>(١)</sup>. وقد تقدم كلام أبي عمر بأن سنده صحيح، وتقدم أيضاً ما يعارضه.

١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ثنا سويد بن النعمان الأنصاري أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> حتى إذا كانوا بالصهباء صلى العصر، ثم دعا بأطعمة، فلم يؤت إلا بسويق، فأكلوا، وشربوا، ثم دعا بماء، فمضمض فاه، ثم قام فصلى بنا المغرب. هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك عن يحيى ابن سعيد<sup>(٣)</sup>، وقال مسلم في الوجدان<sup>(٤)</sup>: لم يرو عن سويد غير بشير.

١١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، فمضمض، وغسل يديه، وصلى.

هذا حديث خرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه، ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط، ثم رآه أكل من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(٥)</sup>، وهو مشكل لما أنا به الإمام العلامة محمد بن محمد المغربي رحمه الله أنبأنا أم محمد سيدة عن أبي روح، وابن الصفار، وإسماعيل القارئ، وزينب الشعرية، وغيرهم، قال أبو روح وزينب أنبأنا العسكري في كتابه من حديث الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١٨٧).

(٢) في المطبوع: إلى خير.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٩).

(٤) سقط قول مسلم من الوجدان من الأصل و«ح»، وهو في الوجدان ص (٥٦): قال مسلم: سويد ابن النعمان لم يرو عنه إلا بشير بن يسار، كذا قلت، ثم وجدته في «ف»، فأثبته.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤٢).

عبد الله بن عبيد الله عنه<sup>(١)</sup>.

وحدِيث عمّة هند ابنة سعيد بن أبي سعيد الخدري، وقيل: بنت أبي سعيد، وقيل: تكنى أم عبد الرحمن: أن النبي ﷺ زارهم، فأكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

ذكره المدني من حديث يعقوب بن حميد عن الدراوردي عن محمد بن أبي حميد عن هند عنها<sup>(٢)</sup>.

وحدِيث عمرو بن عبيد الله قال: رأيت النبي أكل كتفًا، وصلى، ولم يتوضأ. رواه زاهر، وابن الصفار، والفراسي<sup>(٣)</sup>.

أنبأنا المسند وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي قراءة عليه، ونحن نسمع أنبأنا الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري قراءة عليه، أنبأنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف قراءة عليه أنبأنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهدي بن مهران الثقفي السراج قال ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا وكيع ثنا سفيان أبو عون الثقفي عن عبد الله بن شداد قال: شهدت أبا هريرة يقول لمروان: توضؤوا مما مست النار، فأرسل مروان إلى أم سلمة رسولاً، فسألها، فقالت: نهش رسول الله ﷺ عندي من كتف، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup> انتهى، وهو سند صحيح، وبيان إشكاله كيف يأمر بالوضوء بعد موته عليه السلام مع ما شاهده من فعله الذي رآه، وقد تقدم كلام البيهقي في ذلك، والله أعلم.

(١) في الأصول: الحسن بن عبد الله بن عبيد، والصواب ما أثبت كما في «مسند أحمد» (٣٤٧/٤)، وغيره.

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٨٠٩٦)، من هذا الوجه، ورواه الطبراني في «الكبير» ج (٢٤) رقم (١٠٩٣)، (١٠٩٤)، (١٠٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦/١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٦٦/١)، وقد سبق عند أحمد (٣٤٧/٤) وغيره.

(٤) «مسند أحمد» (٣٠٦/٦) ومواضع أخرى.

وقد روى الرخصة في ذلك عن النبي ﷺ غير من تقدم، منهم: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: وضع لنا طعام في عهد رسول الله ﷺ في الصفة، فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة، فصلينا، ولم نتوضأ<sup>(١)</sup>.

وهو حديث ألزم الدارقطني الشيخين إخراجهم<sup>(٢)</sup>، وخرجه أبو ذر الهروي في كتابه، وقال ابن منده: تفرد به المصريون، وخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو القاسم الطبراني في «المعجم الكبير» عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص قال ثنا أبي قال ثنا ابن وهب أخبرني حيوة عن عقبة بن مسلم عنه، وقال في «الأوسط»: لم يروه عن عقبة إلا حيوة بن شريح<sup>(٤)</sup>.

ولفظ أبي داود: لقد رأيتني سبع سبعة، أو سادس ستة مع النبي ﷺ في دار رجل، فمر بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار، فقال النبي عليه السلام: «أطابت برمته؟ فقال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعة، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه».

رواه عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الملك بن أبي كريمة حدثني عبيد بن ثمامة عنه<sup>(٥)</sup>، وبنحوه ذكره أبو زكريا بن منده في كتاب آخر من مات من الصحابة، وفيه رد لما قاله أبو القاسم الطبراني، والله تعالى أعلم؛ لأن الحديث واحد، وإن اختلفت ألفاظه، فكله يدور على معنى واحد، وهو اصطلاح المخرجين، وعائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يأكل خبزاً وكتفاً، فأقام المؤذن للصلاة، فأراد القيام، فقلت له: ألا تتوضأ يا رسول الله؟ قال: «من الأطيبين

(١) «مسند أحمد» (٤/١٩٠، ١٩١)، وابن ماجه (٣٣١١)، وأخرجه من طريق الطبراني الضياء في «المختارة» (٩/٢٠٧) رقم (١٩٢) ..

(٢) «الإلزامات» ص (١٠٣).

(٣) «الإحسان» (١٦٥٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٣٢٠).

(٥) «سنن أبي داود» (١٩٣).

أتوضأ؟» ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ.

رواه الحافظ أبو العباس السراج في مسنده بإسناد صحيح.

وأبو رافع قال: أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

رواه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، ولفظ السراج في مسنده قال: ذبحت لرسول الله ﷺ شاة، وأمرني، فطبخت له من بطنها، فأكل منه، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ.

في سنده عبّاد من ولد أبي رافع، وهو مجهول، ولما رواه ابن الأشعث من حديث سلمة بن الفضل ثنا أبو جعفر الرازي عن داود بن أبي هند عن شرحبيل عن أبي رافع مطولاً، قال: هذا حديث غريب<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر الصديق روى حديثه ابن أبي داود عن عمرو بن عثمان ثنا عقبه بن علقمة عن الأوزاعي قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى أتى عطاء بن أبي رباح، فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل ذراعاً أو كتفاً، ثم صلى، ولم يتوضأ، فقيل له: أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء، فيقطع، أحب إليه من أن يخالف أمر رسول الله ﷺ.

وفي لفظ عن مكحول: أخبرني ثقة عن جابر: رأيت أبا بكر أتى بطعام مسته النار قبل صلاة المغرب، فأكل، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ، وفيه: رأيت النبي ﷺ عام الأول في مثل هذا اليوم أكل في مثل هذا الموضع مما مست النار قبل صلاة المغرب، ثم صلى، ولم يتوضأ، ففعلت كما فعل.

قال زيد بن واقد: فقلت: أخبرك ثقة؟ قال: نعم.

ولما رواه البزار من حديث أسيد الجمال ثنا عمرو بن أبي المقدام ثنا عمران بن أبي مسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن غفلة عن بلال قال: حدثني مولاي أبو بكر قال: سمعت النبي

(١) «صحيح مسلم» (٣٥٧).

(٢) رواه من هذا الوجه أحمد (٣٩٢/٦)، وابن الأشعث: هو عبد الله بن أبي داود.

(٣) كذا في «ف»، وفي الأصل عمرو بن أبي مسلم، وفي كشف الأستار والبحر الزخار: عمران بن مسلم، ويقال له: عمران بن أبي مسلم، وابن غفلة هو سويد.

يقول: «لا يتوضأ رجل من طعام أكله حل له أكله»<sup>(١)</sup>.

قال: لا نعلمه يروى عن النبي بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وعمرو بن أبي المقدم هو ابن ثابت، حدث عنه أبو داود وجماعة من أهل العلم على تشييعه، ولم يترك حديثه لذلك، وأسيد حدث بأحاديث لم يتابع عليها<sup>(٢)</sup>. وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، فذكرناه، وبيننا العلة فيه، والله أعلم، ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث الأوزاعي عن حسان ابن عطية عن جابر عن أبي بكر: أنه أكل مع النبي لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ، قال: سمعت محمد بن عوف يقول: هذا خطأ، إنما يرويه الناس عن عطاء عن جابر عن أبي بكر موقوف<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وفيه إشعار بأن عطاء حفظه<sup>(٤)</sup>، وفي هذا رد لما قاله أبو عيسى: حديث أبي بكر<sup>(٥)</sup> لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر، والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي، هكذا رواه الحفاظ، وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس، ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة، ومحمد بن عمرو<sup>(٦)</sup>، وعلي بن عبد الله بن عباس، وغير واحد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: (عن أبي بكر)، وهذا أصح<sup>(٧)</sup>، وكثير رجل من الصحابة قال: كنا عند النبي ﷺ، فوضع لنا طعاماً، فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة، فقمنا، فصلينا، ولم نتوضأ.

(١) في «كشف الأستار»: لا يتوضأ أحدكم من طعام أكله حله له أكله.

(٢) «البحر الزخار» (٧٧)، و«كشف الأستار» (٢٩٣)، وفي الأصل: وأسند حديث وأحاديث لم يتابع عليها، والصواب ما أثبت كما في «كشف الأستار»، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٦٦-٧٦) رقم (١٧٥).

(٤) في «ف»: بعد عطاء كلمة غير واضحة، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٥) في الأصل: أبو بكر، والصواب ما أثبت كما في الترمذي، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٦) في الأصل: ورواه عطاء بن يسار عن عكرمة ثنا محمد بن عمرو، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٧) «سنن الترمذي» (١/١١٩) رقم (٨٠).

رواه الحافظ أبو بكر بن الأشعث في سننه عن أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو ابن السرح ثنا ابن وهب سمعت حيوة بن شريح سألت عقبة بن مسلم التجيبي عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: إن كثيراً وكان من أصحاب النبي ﷺ. . الحديث (١).

وأبو سعيد: روى حديثه ابن أبي داود عن أيوب بن محمد الوزان نا مروان نا هلال بن ميمون ثنا عطاء بن يزيد قال: وأراه عن أبي سعيد قال: تعرّق رسول الله ﷺ عظماً، ثم صلى، ولم يتوضأ.

ورواه أبو الشيخ في فوائد الأصبهانيين من حديث الحكم بن يوسف عن زفر عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عنه (٢).

وفي كتاب «العلل» للحربي، وذكر حديث محمد بن أبي حميد عن هند بنت سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد به، فقال إبراهيم في هذا الحديث ابن أبي حميد، وهند هذه لم تدرك أبا سعيد، والصواب ما قال عمرو بن محمد بن عمرو بن معاذ، ومحمد بن كعب عن عمته، وعمتها أيضاً أخت أبي سعيد لم تدرك النبي ﷺ، ولا نعرفها أنها حدثت عن أحد، وإن كان الحديث عن عمه أبيها، أخت أبي سعيد فهي الفارعة، ولها صحبة، وميمونة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى، ولم يتوضأ (٣)، وعثمان بن عفان قال: رأيت رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحمًا، وصلى، ولم يتوضأ.

رواه البزار عن محمد بن عبد الرحيم ثنا مالك بن إسماعيل ثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله عن محمد بن أبي أمامة عن أبان عن عثمان، ثم قال: وهذا الحديث فيه إسحاق بن عبد الله (٤)، وسائر أسانيده فحسن.

(١) رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٥٨٥٧).

(٢) الحديث في «مسند أبي حنيفة» ص (٢٠٣).

(٣) رواه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦)، وغيرهما.

(٤) «كشف الأستار» (٢٩٤).

ورواه أحمد بن علي القاضي في مسند عثمان عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا معلى ابن منصور ثنا شعيب بن زريق عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب أن عثمان قعد على منبر رسول الله ﷺ، فأتي بخبز ولحم، فأكل، ثم صلى، ولم يتوضأ، وقال: قعدت مقعد رسول الله ﷺ، وأكلت طعام رسول الله ﷺ، وبنحوه رواه النسائي في كتاب «الكنى» عن إسحاق بن موسى ثنا الوليد عن شعيب أبي شيبة<sup>(١)</sup>. وابن مسعود كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم، ثم يقوم إلى الصلاة، ولا يمس ماء، أنبأنا بحدِيثه أبو النون القاهري<sup>(٢)</sup> قراءة عليه وأنا أسمع أنبأكم ابن المقير عن الحافظ السلامي أنبأ أبو منصور المعمرى أنا القاضي أبو بكر بن أبي حصين ثنا عمر بن عثمان أنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن مطيع قالوا ثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عمرو ابن أبي عمرو عن عبيد الله وحمزة ابني عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن مسلمة الأنصاري: أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ.

رواه أبو القاسم عن عباس الأسفاطي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن أبي خلدة عنه<sup>(٤)</sup>، والمغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً، وأقيمت الصلاة، فقام، وقد كان يتوضأ قبل ذلك، فأتيته بماء، ليتوضأ فانتهرني، وقال لي: وراءك، فسأني ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر بن

(١) رواه أحمد (٧٠/١)، وفي الأصول: شعيب بن أبي شيبة، والصواب ما أثبت.

(٢) هو يونس بن إبراهيم بن عبد القوي - ترجمته في «الدرر الكامنة» (١٨٧/٢)، وشيخه كتب في الأصل: المقيري، والذي يظهر أن الصواب ما أثبت، وهو علي بن الحسين بن علي - ترجمته في «السير» (١١٩/٢٣)، والله أعلم.

(٣) رواه أحمد (٤٠٠/١)، وابن شاهين ص (٧٦) رقم (٧٠)، وفي الأصل: عبيد الله بن حمزة أبي عبد الله، والصواب ما أثبت، ثم وجدته كذلك في «ف»، وفي الأصل زيادات في الإسناد ليست في «ف»، وقد حذفها.

(٤) «المعجم الكبير» ج (١٩) رقم (٥٢١)، وابن شاهين (٦٥) والحازمي ص (١٦٠)، والبيهقي (١/١٥٦)، وعند البيهقي المطبوع: يونس عن أبي خالد، وهو تصحيف وإنما هو يونس بن أبي خالد =

الخطاب، فقال: يا رسول الله إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه، خشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال: «ليس في نفسي عليه شيء إلا خير، ولكنه أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاماً، ولو فعلت ذلك، فعل الناس ذلك بعدي»، أنا بذلك المسند فتح الدين العسقلاني رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع أنبأكم الأخوان أبو المكارم عبد الله وأبو عبد الله الحسين أنبأنا الحسن بن منصور وقال الأول: أنبأ، وقال الثاني: ثنا الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن موسى الهمداني قال: قرأت على محمد بن أبي الأزهر بواسط العراق أخبرك أبو طاهر القارئ في كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا دعلج أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبيد الله بن إيراد بن لقيط<sup>(١)</sup> عن أبيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة، وقال: هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه، فمنهم من يقول فيه: كان يتوضأ قبل ذلك، ومنهم من يقول: كان يتوضأ قبل ذلك<sup>(٢)</sup>. ورواه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري<sup>(٣)</sup> ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات يوم، فأمر بجنب، فشوي، وأخذ شفرته، فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال، فأذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: ماله؟ تربت يده، وقام يصلي، وزاد الأنباري: وكان شاربياً وقياً، فقال: أقصه لك على سواك أو قصه لي على سواك<sup>(٤)</sup>، وسيأتي بعد إن شاء الله تعالى في كتاب الوليمة.

ورافع بن خديج قال: رأيت رسول الله ﷺ أكل ذراعاً، فلما فرغ، أمر أصابعه على الجدار، ثم صلى العصر والمغرب، ولم يتوضأ.

رواه أبو القاسم في «المعجم الكبير» عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا هشام بن

= أو ابن أبي خلدة.

(١) كذا بالأصول، وهو الصواب، وفي الناسخ والمنسوخ: عبد الله، وهو تصحيف.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص (١٦٤).

(٣) سقط من الأصل كلمة: (ثنا)، وهي في «ف».

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٨).



عمار ثنا صدقة بن خالد عن عمر بن قيس عن إبراهيم بن محمد بن خالد عن ابن المسيب عنه<sup>(١)</sup>.

وإحدى زوجات النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ قل ليلة يأتينا إلا قلينا جنة<sup>(٢)</sup> تكون في المدينة، فيأكل منها، فيصلي، ولا يتوضأ، رواه الكجعي عن حجاج ثنا عمارة عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على إحدى أزواج النبي ﷺ، فقلت: ألا تحدثيني، فقالت... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وعكراش بن ذؤيب أنه أكل مع النبي ﷺ قصعةً من ثريد، ثم أتى بماء، فغسل يده، وفمه، ومسح وجهه، وقال لي: يا عكراش، هذا الوضوء مما مست النار، رواه أبو حفص في كتابه عن هارون بن أحمد ثنا النضر بن طاهر ثنا عبيد الله بن عكراش عن أبيه<sup>(٤)</sup>.

ومعاذ بن جبل، وقيل له: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله ﷺ توضأ مما مست النار، فقال: «إن قومًا سمعوا ولم يعوا، كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءًا، وليس بواجب، إنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار، وليس بواجب».

ورواه البيهقي في كتاب السنن<sup>(٥)</sup>، ثم قال فيه: مطرف بن مازن، وفيه كلام. ورواه البزار في مسنده مرفوعًا: «إذا أكل أحدنا طعامًا غيرت النار غسل يده وفاه

(١) «المعجم الكبير» (٤٢٧٣).

(٢) كذا بالمطبوع من «شرح المعاني»، وهو البستان وكأنه عني به ما خرج من البستان من الثمار إن صح ضبطه بذلك، وفي «ف»: خبة بالخاء، ولا أعرف له وجهًا يستقيم به سياق الكلام، والله أعلم.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥/١).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (٧٦) رقم (٧١)، والحديث عند الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٢) مطولاً، وليس عند بعضهم ذكر الوضوء.

(٥) أخرجه البيهقي (١٤١/١ - ١٤٢)، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ج (٢٠) رقم (١٣٤)، وفي الشاميين (٢٢٥١).

ثلاثاً، نعد هذا وضوءاً<sup>(١)</sup>، من حديث الحسن بن يحيى الخشني<sup>(٢)</sup>، وحاله مختلف فيها، فابن معين يوثقه، والنسائي يأبى ذلك.

وأم عامر قالت: رأيت النبي وهو في مسجد بني عبد الأشهل، أتى بعرق فتعرقه، ثم صلى، ولم يتوضأ.

ذكره ابن شبة<sup>(٣)</sup> في كتاب أخبار المدينة، فقال: ثنا محمد بن خالد ثنا إبراهيم ابن أبي حبيبة<sup>(٤)</sup> عن داود وعبد الرحمن بن عبد الرحمن عنها<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذا اللحم شيئاً فليغسل يديه».

رواه القاسم في «الأوسط» من حديث الوازع بن نافع عن سالم عنه، وقال: لم يروه عن سالم إلا الوازع، تفرد به المغيرة بن سقلاب<sup>(٦)</sup>.

وأم هانئ: إنه تعني النبي ﷺ أكل كتفاً، وصلى، ولم يتوضأ.

رواه أيضاً فيه عن أحمد بن علي الأبار نا أمية عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر قال: زعمت أم هانئ فذكره<sup>(٧)</sup>.

وضباعة أنها رأت النبي ﷺ أكل كتفاً، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

رواه أيضاً فيه من جهة موسى بن خلف عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله عن أم عطية عن أختها ضباعة، وقال: لم يروه عن قتادة إلا موسى بن خلف، تفرد به ابنه

(١) في الأصل: الحسين، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت كما في «كشف الأستار»، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) «كشف الأستار» (٢٩١)، وليس صريحاً في الرفع كما جزم الشارح.

(٣) في الأصل: ابن شبية، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٤) في الأصل: حية، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٥) «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة (١/٦٦).

(٦) «المعجم الأوسط» (٧١١٥).

(٧) «المعجم الأوسط» (٧٢٨).

خلف العمي، وإسحاق الذي روى عنه قتادة هو ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وضباعة هي ابنة الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه، وفيه نظر لما ذكره أبو إسحاق الحربي في كتاب العلل: رواه قتادة عن أبي الخليل، وإسحاق بن عبد الله ابن الحارث [تابعوا ابن أبي عدي، وخالد، ويزيد بن هارون عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث]<sup>(٢)</sup>، وقال يزيد بن زريع: عن أبي الخليل وإسحاق عن عبد الله ابن الحارث، وكان ينبغي أن يقول عن أبي الخليل.

وعبد الله بن الحارث، وإسحاق عن أم حكيم، وليست هي أم حكيم، إنما هي أم الحكم، وأختها ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب، وهذه جدته من قبل أمه، والتي من قبل أبيه فأم عبد الله بن الحارث هذه بنت أبي سفيان بن حرب، وأمها صفية بنت أبي عمرو بن أمية، ولو قال عن أخته أم الحكم كان أشبه، لأنه كان لإسحاق أختاً لأبيه وأمّه يقال لها<sup>(٣)</sup>: أم الحكم، ولدت لمحمد بن علي بن عبد الله ابن عباس ابنه يحيى بن محمد، وقول سعيد بن بشير عن جدته وهم، لأن أمه أم عبد الله بنت عياش بن أبي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وأمها زينب بنت عمرو بن ربيعة، وقال التستري: عن إسحاق، وأحسن في قوله: أم الحكم، فأما همام فقد أحسن في قوله: أم الحكم، وأساء في موافقته سعيد بن بشير أنها جدته، أما موسى بن خلف فقال: عن أم عطية، وإنما أراد أن يقول: عن أم الحكم عن ضباعة، وكان للزبير ابنة، يقال لها: أم عطية، إنما كان له ابنتان ضباعة وأم الحكم، فكيف يقول موسى: أم عطية عن أختها ضباعة وصفية أنها قربت للنبي ﷺ كتباً يعني: فأكل، ولم يتوضأ، رواه داود بن أبي هند عن إسحاق الهاشمي عنها.

قال الحربي: صفية هذه ليست ابنة حبيبي؛ [لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث

(١) المصدر السابق (٣٧٥٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل ولا «ح»، وهو في «ف».

(٣) كذا في «ف»، وفي الأصل و«ح»: تسمى.

هذا الذي روى عنه داود لم يحدث عن ابنة حيي<sup>(١)</sup>، ولكنها صفيّة بنت أبي عمرو ابن أمية؛ لأنها جدته من قبل أبيه.

وحديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يأكل الثريد، ويشرب اللبن، ويصلي، ولا يتوضأ.

رواه الطبري<sup>(٢)</sup> في كتاب «تهذيب الآثار» عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أحمد الزبيري عن عبد الأعلى عن محمد بن علي عنه<sup>(٣)</sup>.

وأم حكيم بنت الزبير أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فأكل عندها كتفًا من لحم، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

رواه البغوي في الكبير عن يزيد أنا ابن أبي عروبة أنا قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عنها<sup>(٤)</sup>، ورواه الخطابي في غريبه من جهة يحيى ابن حكيم ثنا محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عنها، ولفظه: أنها أتته بكتف، فجعلت له فأكل منها، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وأخت أبي سعيد قالت: جاء رسول الله ﷺ عائداً لأبي سعيد، فقدمنا إليه ذراع شاة، فأكل منها، وحضرت الصلاة فدعى بماء، فمضمض، وقام، فصلي.

رواه النسائي في كتاب «الكنى» عن عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سعيد بن محمد الجرّمي ثنا عمرو بن محمد بن عمرو بن معاذ الأنصاري أبو محمد ثنا هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمته فذكرته<sup>(٥)</sup>، ثم قال: رواه عبيد الله عن سعيد،

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل و«ح»، وهي في «ف».

(٢) في الأصل و«ح»: الطبراني، وهو تصحيف، وهو في «ف» على الصواب.

(٣) رواه من هذا الوجه أبو يعلى (٥١٢).

(٤) رواه من هذا الوجه أبو نعيم في «المعرفة» (٧٨٩٦).

(٥) «المعجم الكبير» ج (٢٤) رقم (١٠٩٤)، وقد سبق.

وقد تقدم ما قاله الحربي في هذا الحديث قبل.

والبراء بن عازب أن النبي ﷺ أكل خبزاً ولحمًا، وصلى، ولم يتوضأ.

رواه أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» عن محمد بن حامد البزار ثنا مكّي ابن عبدان<sup>(١)</sup> ثنا أحمد بن يوسف السلميّ ثنا سعيد بن الصباح ثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عنه، ومعاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ أكل ألباً، فصلى، ولم يتوضأ، ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب «إيضاح الأشكال»، رواه عن أبي الطاهر ثنا ابن ناجية ثنا يوسف بن واضح ثنا الحسن بن ندبة<sup>(٢)</sup> نا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن رجل عن معاوية<sup>(٣)</sup>، وقال الحربي<sup>(٤)</sup>: قول من قال: أكل ألباً خطأ، إنما أراد أن يقول: لباً بغير ألف قبل اللام<sup>(٥)</sup>، وهو حديث أبيض مثل الحمص، ويطبخ، يقال للمرأة: بيضاء كأنها لبياً، وكان ينبغي أن يقول في الحديث أيضاً مطبوخاً أو مسلوفاً، حتى يكون مما مست النار، فأما ما لم تمسه النار فلا معنى للحديث.

وأما سليم أن النبي ﷺ أكل جنباً مشويّاً، ثم صلى، ولم يتوضأ، رواه ابن عون عن محمد بن يوسف عنها<sup>(٦)</sup>، قال الحربي: إنما أراد أن يقول أم سلمة، لأن هذا الكلام بعينه رواه ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وابن يوسف هذا مولى عمرو بن عثمان بن عفان حدث عنه بكير بن الأشج، وابن عجلان.

قال ابن المنذر: ممن روى عنه أنه توضأ مما مسته النار<sup>(٧)</sup> وأمر بالوضوء منه:

(١) في الأصول: مكّي بن عمران، والصواب ما أثبت.

(٢) هو الحسن بن حبيب بن ندبة.

(٣) رواه أبو يعلى (٧٣٥٩).

(٤) قبل ذلك كلام غير واضح بالأصول.

(٥) اللبأ: أول نتاج الماشية من اللبن.

(٦) الطبراني في «الكبير» ج (٢٥) رقم (٣٠٨).

(٧) كذا بالأصول بالواو، وفي الأوسط: أو.

ابن عمر، وأبو طلحة<sup>(١)</sup>، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد ابن ثابت، وأبو هريرة<sup>(٢)</sup>، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن بن أبي الحسن، والزهري.

وكان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي لا يرون منه وضوءاً، وكذلك نقول<sup>(٣)</sup>.

وذكر البيهقي عن أبي عبد الله الشافعي: وإنما قلنا لا يتوضأ منه، لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه عليه السلام بعد الفتح روي عنه أنه رآه<sup>(٤)</sup> يأكل من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، وأن أمره بالوضوء منه بالعسل للتنظيف، والثابت عنه عليه السلام أنه لم يتوضأ منه<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه. وفيه نظر لما تقدم من حديث عائشة المتقدم: ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض.

[ولفظ أبي عمر في «التمهيد» عنها وعن أم حبيبة: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، قال أبو عمر: وقد روي عن أم سلمة في ذلك خلاف ما روي عنهما]<sup>(٦)</sup>.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي

(١) في الأصل: أم طلحة، والصواب ما أثبت، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) في «الأوسط»: وأبو عزة: رجل يقال: إن له صحبة.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١/٢١٣-٢٢٤) بتصرف.

(٤) كذا في «ف»، وفي الأصل، و«ح»: رأى النبي ﷺ.

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١/٤٤٦-٤٤٧).

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو من «ف».

ﷺ، فلم نقف على الناسخ منها، فنظرنا إلى ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون، والأعلام من الصحابة، فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه.

قال الحازمي: وأكثر الناس يُطلقون القول بأن الوضوء منه منسوخ، ثم اجتمع الخلفاء الراشدين وإجماع أئمة الأمصار بعدهم يدل على صحة النسخ، وحديث المغيرة يعني المتقدم يدل على أن الرخصة كانت غير مرة<sup>(١)</sup>.

وقال البغوي في «شرح السنة»: هو منسوخ عند أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: أعلم مالك الناظر في موطنه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء منه دليل على أنه منسوخ، وأن الآثار الواردة بأن لا وضوء على من أكل شيئاً مسته النار ناسخة للآثار الموجبة له، وقد جاء هذا المعنى عن مالك نصاً، روى محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركنا الآخر في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به.

وكتب<sup>(٣)</sup> عياش بن عباس إلى يحيى بن سعيد يسأله: هل يتوضأ مما مسته النار؟ فكتب<sup>(٤)</sup> إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار، ثم صلياً، ولم يتوضأ<sup>(٥)</sup>.

وفي «التمهيد»: الأمر بالوضوء منسوخ عند أكثر العلماء وجماعة أئمة<sup>(٦)</sup> الفقهاء، وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة، ولم يقفوا على

(١) «الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص (١٦٤-١٦٥).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١/٢٦٧) - باب ترك الوضوء مما مست النار.

(٣) كذا في «ف»، و«الاستذكار»، وفي الأصل و«ح»: ركب..

(٤) في الأصل و«ح»: قلنا، والصواب ما أثبت كما في «الاستذكار»، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) «الاستذكار» (٢/١٤٢-١٤٤) رقم (١٧٤٥ - ١٧٥١).

(٦) سقطت كلمة: (أئمة) من الأصل و«ح»، وهي في «ف».

الناسخ في ذلك من المنسوخ<sup>(١)</sup>.

وفي مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى: ثنا عمرو بن عثمان ثنا سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: توضأ، قلت: عمن؟ قال: عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعمر؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعلي؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فابن مسعود<sup>(٢)</sup> قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فهات رجلاً مثل رجالي؟ قال: إذا لأيتك<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب «الكنى» لأبي عبد الرحمن: سئل سعيد بن المسيب عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: اغسل يدك وفمك.



(١) «التمهيد» (٣/٣٣١).

(٢) في «التمهيد»: فابن عباس.

(٣) ذكره في «التمهيد» (٣/٣٤٨)، وفيه: إذا لأيتك بهم.



## باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية قالوا حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها».

هذا حديث قال عبد الله: سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟ فقال: حديث البراء وجابر بن سمرة صحيحان، إن شاء الله تعالى.

وقال الأثرم عنه نحوه، وصححه أيضًا الإمام إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه أبو عيسى<sup>(١)</sup>، وأبو محمد الفارسي بعد توثيقه عبد الله راويه<sup>(٢)</sup>، وتبع في ذلك الإمام أحمد، فإنه لما سئل عنه، قال: لا أعلم إلا خيرًا.

وقال الأعمش: كان ثقة، لا بأس به، وقال حجاج: كان ثقة، وكذلك قاله العجلي، وقال ابن المديني: معروف، وقال العجلي: ثقة، وخرجه ابن الجارود في كتابه<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة إثر تخريجه إياه: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله، حكاه البيهقي عنه<sup>(٤)</sup>، وخرجه الحافظ البستي في صحيحه من حديث إسحاق عن عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن الأعمش<sup>(٥)</sup>، والحافظ ضياء الدين في صحيحه، وقال البيهقي في «المعرفة»: هو صحيح عند أكثر أهل العلم<sup>(٦)</sup>، وقد أقام الأعمش

(١) «سنن الترمذي» (٨١).

(٢) «المحلى» (٢٤٢/١).

(٣) «المتقى» (٢٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩/١).

(٥) «الإحسان» (١١٢٨).

(٦) هذه العبارة ليست في المعرفة المطبوع بتحقيق عبد المعطي قلعي.

إسناده، وأفسده الحجاج بن أرطاة، وعبيدة الضبي، وهما ضعيفان<sup>(١)</sup> وقال ابن المنذر: ثابت أن النبي ﷺ قال<sup>(٢)</sup>: «توضؤوا من لحوم الإبل»، وصححه أيضاً أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو داود عن عثمان ثنا أبو معاوية عن الأعمش بزيادة: وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة»<sup>(٤)</sup>.

ولما رواه الترمذي مختصراً عن هناد ثنا أبو معاوية قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة، وأسيد بن حضير، وقد رواه حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد، والصحيح من حديث ابن أبي ليلى عن البراء، وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن عن ذي الغرة، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج، فأخطأ فيه، فقال: عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أسيد، والصحيح الأول<sup>(٥)</sup>، وقال في كتاب «العلل»: وذو الغرة لا يدري من هو؟<sup>(٦)</sup>. انتهى كلامه. وفيه نظر من وجهين:<sup>(٧)</sup>

الأول: قوله: (وذو الغرة لا يدري من هو؟) وإن كان البيهقي قد وافقه على ذلك فالمؤاخذه له أيضاً؛ لأن أبا عيسى نفسه قد ذكره في كتاب الصحابة تأليفه الذي قال في أوله ذكر تسمية أصحاب النبي ﷺ، وذكره في الصحابة أيضاً عبد الله بن محمد

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/٤٥٤).

(٢) سقط من الأصل كلمة (قال)، وفي الأوسط (١/١٣٨): ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل، ثم وجدته كذلك في «ف»، فعدلته، ففي الأصل: ثبت.

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٢٥) رقم (٣٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٤).

(٥) «سنن الترمذي» (١/١٢٣-١٢٤).

(٦) «العلل الكبير» ص (٤٧) رقم (٤٨).

(٧) سقط من الأصل و«ح» قوله: (من وجهين)، هو في «ف».

ابن عبد العزيز البغوي في معجمه، وسماه يعيش، ونسبه جهنيًا، وأبو الحسين بن قانع، وابن أبي حاتم ونسبه طائيًا، وقال: له صحبة، وذكر عن أبيه أن الحديث المشار إليه خطأ، والصحيح عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي، وعُبيدة ضعيف، ثنا عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: ذو الغرة من أصحاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأبو القاسم بن مطير في المعجم الكبير في حرف الياء، وأفاد فائدة خرج بها<sup>(٢)</sup> عبدة الضبي المعصوب برأسه الجناية عند الترمذي وأبي حاتم من الإسناد وتوبع، فقال: يعيش الجهني، وهو ذو الغرة<sup>(٣)</sup>، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد ابن عمران بن أبي ليلى، ثنا أبي عمران عن ابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يعيش الجهني يعرف بذى الغرة، فذكر الحديث<sup>(٥)</sup>، وذكره أبو عمر بن عبد البر بنحو مما<sup>(٦)</sup> تقدم، ونسبه جهنيًا قال: ويقال: كان طائيًا ويقال: هلائيًا، وفي تاريخ الجعفي: يعيش الغفاري، ويقال: الجهني، له صحبة<sup>(٧)</sup>.

ثنا المسند المعمر أبو الحسن علي بن كليب الحجازي بقراءتي عليه، أخبركم المسند المعمر أبو العباس أحمد بن إسحاق العجمي، ثنا أبو سهل بن أبي الفرج الهمداني ثنا الحافظ أبو منصور بن شيرويه<sup>(٨)</sup> أنا ابن البيع ثنا أبو غانم بن المأمون<sup>(٩)</sup> ثنا الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي رحمه الله تعالى قال:

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٤٤٧).

(٢) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي «ح»: لها.

(٣) كذا بالأصول الثلاثة، وفي المعجم المطبوع: ذو العزة، وهو تصحيف.

(٤) في الأصول الثلاثة: ثنا عمران بن أبي ليلى، والصواب: عمران عن ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ لأنه يروي عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٢) رقم (٧٠٩).

(٦) في الأصل و«ح»: بنحوهما، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٤٢٣).

(٨) هو أبو منصور شهردار بن شيرويه، ترجمته في «السير» (٢٠/٣٧٥).

(٩) ترجمته في «السير» (٩/١٨).

ذو الغرّة الجهني، واسمه يعيش: ثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان، ثنا هلال بن العلاء، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، ثنا أبي عن ابن أبي ليلى، فذكر الحديث بسند الطبراني المتقدم، وذكره الإمام أبو عبد الله في مسنده<sup>(١)</sup>، وذكره في الصحابة أيضًا ابن أبي خيثمة في تاريخه الأوسط، والدارقطني في المختلف والمؤتلف<sup>(٢)</sup>، وأبو جعفر الطبري في المذيل، وابن الجوزي في كتاب الصحابة بنحوه، وقال ابن ماكولا: روى يعني: ذا الغرّة عن النبي ﷺ، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتفرد بروايته عبد الله الرازي، واختلف على عبد الله فيه؛ فرواه عبيدة الضبي، فلم يسم ذا الغرّة، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الرازي، وقيل: بل رواه عن أخيه عيسى، فقال: عن عبد الرحمن عن يعيش الجهني، وهو ذو الغرّة، وخالفه الأعمش؛ فرواه عن الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، وقال بعض أهل العلم: إن البراء هو ذو الغرّة؛ سمي بذلك لبياض كان في وجهه، ورواه أبو معمر عن عباد عن حجاج عن الرازي فقال: عن أسيد بن حضير أو عن البراء شك في ذلك، ورواه حبيب<sup>(٣)</sup> بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: عن السليل أو السليلك عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. ولما ذكر ابن أبي داود حديث ذي الغرّة في سننه قال: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة.

الثاني: قوله: وفي الباب عن جابر، وأسيد، وليس كذلك، بل في الباب غير هذين الحديثين، سنذكرهما بعد إن شاء الله تعالى، وأما ما ذكره أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش: سمعت عبد الله مولى قريش عن ابن أبي ليلى به<sup>(٥)</sup>؛ فيريد: بمولى قريش عبد الله بن عبد الله، لا غيره، والله تعالى أعلم.

(١) «مسند أحمد» (٦٧/٤)، (١١٢/٥).

(٢) «المؤتلف والمختلف» (١٨٠٨-١٨٠٩/٤).

(٣) كذا في الأصل و«ف»، وهو الصواب، وفي «ح»: جبير.

(٤) «الإكمال» لابن ماكولا (١٤/٧).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (٧٣٥).

١٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ».

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

رواه عن أبي كامل الجحدري عنه، وأتبعه برواية زائدة عن سماك، ورواية شيبان عن ابن موهب وأشعث كلهم عن جعفر بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة<sup>(١)</sup>، قال: وقد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول: (كنا نمضمض من ألبان الإبل، ولا نمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم)<sup>(٢)</sup>.

وفي مستخرج أبي نعيم عن أشعث<sup>(٤)</sup>، وفي المعرفة من حديث زائدة عن سماك، كلاهما عن جعفر عن جابر قال: (أتى رجل النبي ﷺ، وأنا عنده، فقال: يا رسول الله أتطهر<sup>(٥)</sup> من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتطهر، وإن شئت فذع». قال: أفأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أتطهر من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن منده، وقال: هذا إسناد

(١) رواه مسلم (٢٧٥/١) رقم (٣٦٠).

(٢) كذا بالأصل و«ف»، وهو الصواب، وفي «ح»: من.

(٣) هذا الكلام عند مسلم، وإنما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٥٩).

(٤) مستخرج أبي نعيم (١/٣٩٧) رقم (٧٩٥).

(٥) كذا بالأصل و«ف»، وفي «ح»: التطهر.

(٦) «معرفة السنن والآثار» (١/٤٥١) رقم (١٣٣٢).

صحيح، أخرجه الجماعة إلا البخاري لجعفر بن أبي ثور، وفي قوله ذلك نظر؛ لأن هذا الحديث ليس في كتب الجماعة خلا القشيري وابن ماجه، وقال البيهقي في المعرفة: هو صحيح عند أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>، وأما البخاري فإنه لم يخرج، ولعله إنما لم يخرج حديث ابن موهب وأشعث لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور، وقول علي بن المديني لجعفر: هذا مجهول لا يعلل الحديث، وذلك لأن سفيان الثوري وزكريا بن أبي زائدة تابعا زائدة<sup>(٢)</sup> على روايته عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر، وإنما قال شعبة: عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر، وشعبة أخطأ فيه<sup>(٣)</sup>، وفي العلل للترمذي: أخطأ شعبة فيه، وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وروى عنه سماك، وابن موهب، وأشعث هو من ولد جابر بن سمرة<sup>(٤)</sup>، وحديث الثوري أصح، وقال ابن خزيمة: هؤلاء الثلاثة من أجل رواة الحديث، وقال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً؛ ولهذا أودعه مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup>، وفي تاريخ الحربي: جعفر هذا كوفي، والرواية عنه قليلة، ولا أدري كيف نسبته إلى جابر بن سمرة؟!، وفي تاريخ محمد<sup>(٦)</sup> الأوسط: جعفر بن أبي ثور بن جابر السوائي قال سفيان، وزكريا، وزائدة: عن سماك عن جعفر بن أبي ثور بن جابر عن جابر<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ في لحوم الغنم، وقال حماد بن سلمة: عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جده جابر، وقال النضر: عن شعبة عن سماك

(١) كذا بالأصول الثلاثة، وفي المعرفة: صح فيه حديثان عند أهل العلم بالحديث، وذكر حديث جابر، والبراء.

(٢) كذا بالأصل و«ف»، وليس في «ح» قوله: تابعا زائدة.

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/٤٥٢-٤٥٣) رقم (١٣٣٦ - ١٣٤٠).

(٤) العلل الكبير للترمذي ص (٤٧) رقم (٤٩)، وليس فيه: وحديث الثوري أصح، وقد نقلها عنه البيهقي.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٥٩).

(٦) في «ح»: ابن الأوسط، وكلمة (ابن) زائدة.

(٧) «التاريخ الأوسط» (١/٢٢٥).

سمعت أبا ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر، قال محمد: هذا كله وهم، إلا ما قال سفيان، وزائدة: جعفر بن أبي ثور، وقال أهل النسب: ولد جابر بن سمرة: خالد، وطلحة، ومسلمة، وهو أبو ثور، وروى عن جعفر محمد بن قيس الأسدي وابن موهب<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الرحمن بن أبي شيبة، ثنا أبو نباتة<sup>(٢)</sup> عن ابن موهب عن عمه عثمان بن عبد الله بن موهب، عن رجل بالكوفة سماه لي فلم أحفظه، كان أبوه صحب النبي ﷺ أن أباه أخبره أنه سأل النبي ﷺ: (أنتوضأ من الغنم؟ قال: لا)، ثنا موسى ثنا أبو عوانة، ثنا عثمان بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر مثله، وبنحوه ذكره في الكبير<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حاتم: اسم أبي ثور: مسلم، وقال بعضهم: مسلمة، وحكى مسلم وعبد الله في عله عن الإمام أحمد: جابر جده من قبل أمه، وقال اللالكائي: نافع بن سفيان، وهو ابن معاوية، وكذلك روى عثمان بن موهب، وروى عنه أبو عوانة، وشيبان بن عبد الرحمن مثله، ووافقه محمد ابن قيس، وأشعث، وقال أبو أحمد الحاكم: قول شعبة غلط بكل حال، ومن قال: أبو ثور فهو مخطئ، وزعم مسلم في كتاب الكنى أن محمد بن إسماعيل قال: اسم أبي ثور الذي روى عن جابر بن سمرة: اسمه مسلم، وتبعه على ذلك أبو<sup>(٤)</sup> عمر، ولا أدري كيف هذا؟، ولا كيف يتجه هذا القول مع ما تقدم من كتابيه؟! ولما ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات قال: جعفر بن أبي ثور، وهو أبو ثور ابن عكرمة، فمن لم يحكم صناعة الحديث يتوهم أنهما رجلا مجهولان<sup>(٥)</sup>، والله أعلم، ورواه أبو الحسن في الأفراد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي عن جابر، وقال: تفرد به عيسى بن يونس عن الأعمش، وأسنده عن جابر، وغيره يرويه عن

(١) «التاريخ الأوسط» المطبوع باسم «الصغير» (١/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) أبو نباتة هو يونس بن يحيى، وشيخه هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب.

(٣) التاريخ الكبير (٢/١٨٧-١٨٨)، وهذا الكلام الأخير لم أقف عليه لا في الكبير ولا في الأوسط.

(٤) في الأصل و«ح»: ابن، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٥) هذا الكلام الأخير قاله ابن حبان في الصحيح (١١٢٦)، وليس في الثقات، والله أعلم.

الأعمش، ويسنده عن البراء، وفيه خلاف على عبد الله الرازي<sup>(١)</sup> عن ابن أبي ليلي<sup>(٢)</sup>.

١٤ - همدنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة، وكان الحكم يأخذ عنه، ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أسيد بن حضير قال رسول الله ﷺ: «لا تتوضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل».

هذا حديث تقدم كلام أبي عيسى عليه، وقال أبو حاتم: ليس بصحيح<sup>(٣)</sup>، وأهمل ذكره الحافظان الدمشقيان ابن عساكر وأبو الحجاج، فلم يذكره في كتاب الأطراف، وهو ثابت في نسخ ابن ماجه كما ترى<sup>(٤)</sup>.

ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث عمران القطان عن الحجاج، ولفظه: قال النبي ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في مناخها، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابضها».

وقال: لم يروه عن عمران إلا أبو عمرو بن عاصم الكلابي<sup>(٥)</sup>.

وهو حديث ضعيف؛ لضعف راويه أبي أرطاة الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة ابن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد<sup>(٦)</sup> بن مالك بن النخع، وإن كان الثوري قد قال فيه: عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وقال ابن أبي نجيح: ما جاءنا مثله، وقال حماد بن زيد: كان عندنا

(١) كذا بالأصل و«ف»، وهو الصواب، وفي «ح»: الدوري.

(٢) أطراف الغرائب (٢/٤٤٣-٤٤٤) رقم (١٨٧٣)، وقد وقع في المطبوع منه تحريف البراء إلى البزار، وعبد الله الرازي إلى عبيد الله.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥/١) رقم (٣٨).

(٤) كذا في «ف»، وفي الأصل و«ح»: تروى.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٧٤٠٧).

(٦) كذا بالأصل و«ف»، وفي «ح»: سعيد.



أفهم لحديثه من الثوري .

وزاد الدولابي : قال الحسن : قلت ليزيد بن هارون : أكان الثوري أحفظ من الحجاج وأثبت؟ قال : لم يكن بأثبت منه، ولكن كان أرضى منه، وقال العجلي : كان فقيها أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول : أهلكني حب الشرف، وولي الشرطة وقضاء البصرة، وكان جائر الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وإنما يعيب الناس منه التدليس، وقال الإمام أحمد : كان من الحفاظ، وفي حديثه زيادة على حديث الناس : ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة، وقال ابن معين : صدوق، ليس بالقوي، يدللس عن العزمي عن عمرو بن شعيب، وفي رواية معاوية بن صالح عنه : ثقة، وقال أبو زرعة : صدوق، مدلس، وقال أبو حاتم : صدوق يدللس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال : ثنا، فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، وقال حماد بن زيد : قدم علينا جرير بن حازم، فقال : ثنا قيس بن سعد عن ابن أرطاة، فلبثنا ما شاء الله، ثم قدم علينا الحجاج ابن ثلاثين أو إحدى وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان، ورأيت عنده مطراً الوراق، وداود بن أبي هند جثة علي أرجلهم يقولون : يا أبا أرطاة ما تقول في كذا؟ وقال هشيم : سمعته يقول : استفتيت وأنا ابن ست عشرة .

وقال ابن عدي : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات ؛ فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وقال الخطيب : كان أحد العلماء بالحديث والحفاظ له، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور : وثقه شعبة وغيره من الأئمة، وأكثر ما عيب فيه التدليس، والكلام فيه يطول .

وقال أبو حاتم البستي في ترجمة سليمان الأسدي : سيد شباب أهل العراق ابن أرطاة، وخرج حديثه مسلم في صحيحه مقروناً بابن أبي غنية، والبخاري في كتاب الأدب .

وقال أبو الحسن : لا بأس به، فقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل : يروي عن من لم يلقه، لا يحتج بحديثه، وقال يحيى : ضعيف، وقال مرة : لا يحتج به، وقال يحيى

ابن سعيد القطان: هو وابن إسحاق عندي سواء يعني: في الضعف، فلا أحدث عنهما، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: متروك، لا تقربه<sup>(١)</sup>، وقال الساجي: متكلم فيه، وذكر عن ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: حدثنا أو سمعت، وفي الذخيرة لابن طاهر: حجاج متروك الحديث، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب العقيلي: عن يحيى بن الحارث المحاربي<sup>(٣)</sup>، قال: أمرنا زائدة أن نترك ابن أرطاة، وقال ابن إدريس: كنت آتية، فأجلس على بابي حتى تطلع الشمس، فلا يخرج إلى صلاة جماعة، فتركته، ولما ذكره أبو العرب في كتابه الضعفاء قال: كان يقول: ترك الصلاة في الجماعة من المروءة، قال أبو العرب: وهذا من مثالبه، وقال ابن سعد: كان شريفاً مرّياً<sup>(٤)</sup>، توفي في خلافة جعفر، وكان ضعيفاً في الحديث، وبنحوه ذكره يعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة في الأوسط، والبلخي في كتاب الضعفاء.

الثاني: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي وإن كان ابن معين قال: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، فقد قال فيه أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وهما تلميذاه، وأعرف به ممن سواهما، والله تعالى أعلم.

(١) كذا قال، والذي في التاريخ الأوسط (١٠٣/٢): قال ابن المبارك: كان حجاج بن أرطاة يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما حمل عن العزمي عن عمرو، والعزمي متروك، لا تقربه. قلت: وقد وهم الشارح في حمل هذا الكلام على حجاج بن أرطاة إنما هو في محمد بن عبيد الله. تنبيه: تحرف قوله: (لا تقربه) في الأوسط إلى نقويه، والصواب ما أثبت كما في الضعفاء (١/٢٧٨).

(٢) المجروحين (١/٢٢٥).

(٣) في الأصول الثلاثة: ابن معين والحارث المحاربي، والصواب ما أثبت كما في الضعفاء للعقيلي، وهو يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي.

(٤) في الأصول الثلاثة: سريّا، والصواب ما أثبت كما في الطبقات (٦/٣٥٩) والمرّي: الرجل المقبول في خلقه، وخلقته.

١٥ - هدرنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية عن خالد بن يزيد ابن عمر<sup>(١)</sup> بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب: سمعت محارب بن دثار: سمعت عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل».

هذا حديث قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن عبدة عن يحيى بن كثير عن عطاء بن السائب عن محارب الحديث، فقال: إني كنت أنكر هذا الحديث لتفرده، فوجدت له أصلاً، ثنا<sup>(٣)</sup> ابن المصفي عن بقية حدثني فلان سماه عن عطاء عن محارب بنحوه، قال: وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري، حدثني عمي يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب أنه سمع محارباً يذكر عن ابن عمر بنحو هذا، ولم يرفعه، قال أبي: حديث ابن إسحاق الموقوف أشبه<sup>(٤)</sup>، انتهى. وفي الباب حديث آخر من رواية جابر بن يزيد الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي ليلى عن سليك الغطفاني عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل<sup>(٥)</sup>، وأشار إلى ضعفه لتفرد ابن يزيد به، وتقدم ذكره قبل، قال ابن المنذر: قال بالوضوء منه: جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وكان مالك، والثوري، والشافعي، والنعمان لا يوجبون منه وضوءاً، قال أبو بكر: وبالثابت عن النبي ﷺ نقول<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب المعرفة: قال الشافعي في

(١) كذا بالأصلين؛ وفي «ح»: عمرو.

(٢) كذا بالأصول الثلاثة، وهو الصواب، وفي المطبوع: عبد الله بن عمرو.

(٣) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي علل ابن أبي حاتم: حديث.

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٨/١) رقم (٤٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم رقم (٣٨، ٥١٠).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (١٣٨/١-١٤١) بتصرف.

بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به<sup>(١)</sup>، وقال علي بن الحسين الأفتس: رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الإبل<sup>(٢)</sup>، وقال أبو محمد بن حزم: وأكل لحوم الإبل عمداً نيئة أو مطبوخة أو مشوية وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة ينقض الوضوء، ولا يتقضه أكل شحومها محضة، ولا أكل شيء منها غير لحمها، فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسم اللحم عند العرب نقض الوضوء وإلا فلا، وبهذا القول يقول أبو موسى الأشعري<sup>(٣)</sup>، زاد أبو عمر في الاستذكار: (وأبو ثور) رحمهم الله أجمعين، قال الخطابي: ذهب عامة أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء منه، وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة، كما روي: «توضؤوا من اللبن، فإن له دسماً»، كما قال: «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»، وليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة؛ لأن الناس إما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها، أو قائل يرى طهارتها، والغنم والإبل سواء عند الفريقين، وإنما نهى عن ذلك لتفارها، وذلك مأمون في الغنم، ومعلوم أن في لحمها من الحرارة والزهومة ما ليس في لحم الغنم. انتهى كلامه، ولقائل أن يقول: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لما يخالطها من الشياطين، وذلك بين في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: (ولا تصلوا في معاطن الإبل؛ على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموهم فسموا الله، ولا تقصروا عن حاجتكم)<sup>(٤)</sup>، وفي حديث عبد الله بن مغفل: «ولا تصلوا في معاطن الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين»<sup>(٥)</sup>، ذكرهما أبو القاسم في معجمه، ويكون ذلك لنهي عليه السلام عن الصلاة في الوادي من أجل الشيطان

(١) «المعرفة» (٤٥١/١).

(٢) المصدر السابق (٤٥٥/١).

(٣) «المحلي» (٢٤١/١).

(٤) المعجم الأوسط (١٩٢٤)، والحديث أخرجه أحمد (٤٩٣/٣)، والدارمي (٢٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٣٨)، وغيرهم وليس عند أحد منهم: «ولا تصلوا في معاطن الإبل»، فالله أعلم.

(٥) الحديث رواه أحمد (٥٦/٥، ٥٧)، وابن ماجه (٧٦٩) والنسائي (٥٦/٢) وغيرهم.

الذي به، والله تعالى أعلم.

الإبل: جماعة لا واحد لها من لفظها، وكذلك الغنم، قاله في التلخيص، وفي كتاب الصحاح: وهي مؤنثة لأن اسم الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم، وإذا صغرتهما دخلتها الهاء، فقلت: أُبَيْلَة، وغنيمة ونحو ذلك، وربما قالوا للإبل: إِبْل بتسكين الباء للتخفيف، والجمع آبال، فإذا قالوا: إبلال، وغنمان فإنما يريدون قطيعين من الإبل، وأرض مأبلة أي: ذات إبل، والنسبة إلى الإبل إِبْلِي، يفتحون الباء استيحاشاً لتوالي الكسرات،

والمُراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، وبالفتح: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه، كالمُعْدِي للموضع الذي يغدى منه، حكاها المنذري. والعطن وجمعه أعطان: مبارك الإبل حول الماء، ذكره أبو عبيد، وفي كتاب الصحاح: العطن والمعطن واحد الأعطان، والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء، لتشرب عللاً بعد نهل، فإذا استوفت ردت إلى المراعي والأظماء، وعطنت الإبل بالفتح، تعطن عطوناً: إذا رويت، ثم تركت، فهي إبل عاطنة وعواطن، وقد ضربت بعطن أي: بركت، وكذلك تقول: هذا عطن الغنم، ومعطنها لمرابطها حول الماء، والله تعالى أعلم.



## باب المضمضة من شرب اللبن

١٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «تمضمضوا<sup>(١)</sup> من اللبن؛ فإن له دسماً».

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم بغير لفظ الأمر، وإن كان المنذري قد أطلق ذلك، ولم يبينه، فيشبه أن يكون وهماً؛ ولما ذكره الطبري في شرح الآثار من حديث ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: هذا خبر عندنا صحيح، وإن كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقله في سنده، فمن قائل عن الزهري عن ابن عباس من غير إدخال عبيد الله بينهما، ومن قائل عن الزهري عن عبيد الله أن النبي ﷺ قال: «من شرب لبناً من غير ذكر ابن عباس بعد، فليس في مضمضته عليه السلام من اللبن وجوب ولا وضوء على شارب من شربه، إذ كانت أفعاله غير لازمة لأُمَّته العمل بها، إذا لم يكن بياناً عن جملة فرض في تنزيله انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث ذكره لفظ الأمر لا الفعل، والله أعلم، لكنه يشكل ما ذكره البيهقي عن ابن عباس راوي الأمر: لولا التلمظ ما باليت ألا أمضمض<sup>(٢)</sup>».

١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: مضمضوا، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٦٠).

تنبه: انفرد الوليد بن مسلم برواية الحديث بلفظ الأمر، وخالفه يحيى القطان، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن مصعب كلهم روه عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس بلفظ الفعل، ورواه جماعة عن الزهري كذلك بلفظ الفعل منهم: صالح بن كيسان، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، ومعمر كل هؤلاء روه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس بلفظ الفعل، ورواه محمد بن عمرو بن عطاء عند ابن خزيمة (٤٦) عن ابن عباس بلفظ الفعل، فلا شك في شذوذ رواية الوليد بن مسلم بلفظ الأمر، والله أعلم.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا، فإن له دسماً».

هذا حديث إسناده صحيح، موسى بن يعقوب الزمعي الأسدي أبو محمد المدني، روى عنه جماعة؛ منهم: معن بن عيسى، وابن أبي فديك، ومحمد بن عثمة. وسعيد بن أبي مريم، وثقه ابن معين، ولما ذكر حديثه هذا أبو عبد الرحمن في كتاب الكنى أتبعه التوثيق، ووثقه أيضاً أبو محمد الرشاطي، قال: ووقع في كتاب ابن أبي حاتم أنه قرشي زهري، وهو وهم، اللهم إلا أن يكون زهرياً من قبل أمه أو بوجه آخر، والله أعلم. انتهى كلامه. وكما نسبه ابن أبي حاتم نسبه البخاري في تاريخه الكبير، وأما أبو عبيدة الذي ذكر أبو عمر أنهم اتفقوا على أنه لا اسم له فحديثه في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>، وأبوه عبد الله بن زمعة له صحبة فيما ذكره ابن حبان.

١٨ - حدثنا أبو مصعب ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً».

هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف عبد المهيم المذكور قبل في باب التسمية في الوضوء.

١٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم السواق، ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: حلب رسول الله شاة، وشرب من لبنها، ثم دعا بماء، فمضمض فاه، وقال: إن له دسماً.

هذا حديث قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة، وانتهى في القراءة إلى حديث حدثنا به عن عبيد بن يعيش<sup>(٢)</sup> عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن أنس بن مالك: شرب عليه السلام لبناً، ثم قال: هاتوا ماء،

(١) سقط من الأصل و«ح» كلمة: مسلم، وهي في «ف».

(٢) في الأصل و«ح»: عبيد الله بن يعيش، والصواب ما أثبت كما في العلل وغيره، وكذا وجدته في «ف».

فمضمض، هذا وهم، إنما هو ما ثنا ابن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري<sup>(١)</sup> عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي عليه السلام بنحوه مرسل<sup>(٢)</sup>.

وأما زمعة بن صالح الجندي اليماني<sup>(٣)</sup>، ثم المكي، وإن كان مسلم قرنه في كتابه بابن أبي حفصة<sup>(٤)</sup>، وقال الفلاس: هو جائر الحديث مع الضعف الذي فيه، وقال ابن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح، لا بأس به، وقد قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وقال البخاري: يخالف في حديثه، وتركه ابن مهدي أخيراً، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: لم يكن بالقوي، وهو أصلح حديثاً من صالح بن أبي الأخضر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وهيب أوثق منه، وقال ابن الجنيد: ضعيف، وقال ابن حبان: كان رجلاً، صالحاً يهم، ولا يعلم، ويخطئ، ولا يفهم، فغلب في حديثه المناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط<sup>(٥)</sup> عن الزهري، ولما ذكره الساجي في كتاب الضعفاء قال: لم يكن حديثه حجة في الأحكام، وذكره العقيلي، والبلخي في كتاب الضعفاء، ويؤيد قول البخاري فيه: يخالف في حديثه؛ ما روى أبو داود في كتاب السنن معارضاً له، وبه استدل ابن شاهين على نسخ ما تقدم بإسناد لا بأس به<sup>(٦)</sup>، فقال: ثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العبيري، سمع أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ<sup>(٧)</sup>. ولما ذكره ابن صخر في فوائده، قال: قال لنا أبو محمد:

(١) في الأصول الثلاثة: عبد الله بن أبي بكر وعن الزهري، والصواب ما أثبت كما في العلل، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة (٧٦/١).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٢-٧٣) رقم (١٩٣).

(٣) بالأصل «ح»: اليماني، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، وكذا هو في «ف».

(٤) سقط من الأصل حرف الباء، والسياق يقتضيه، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) سقط من الأصل كلمة: (كثير)، فاستدركتها من التهذيب، ثم وجدتها في «ف».

(٦) ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (٩٠) رقم (٩٣).

(٧) سنن أبي داود (١٩٧).



وهذا غريب من حديث توبة عن أنس، لا أعلم رواه إلا زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه. انتهى. ويشبه أن يكون مطيع هذا هو الغزال فإن كانه فهو ثقة، وأجدر به أن يكون؛ لأنه ممن عرف بروايته عن التابعين وبرواية وكيع، والقطان وأبي نعيم، ويعلى بن عبيد عنه، وهذه هي طبقة ابن راشد، والله أعلم، وإن كان غيره فلا أعلم من حاله شيئاً؛ لكونه ليس مذكوراً في كتاب البخاري، وأبي حاتم الرازي، وابن حبان، وتوبة حديثه في «صحيح البخاري»، ويشيده ما ذكره أحمد بن منيع في مسنده: ثنا إسماعيل، ثنا أيوب عن ابن سيرين عن أنس أنه: (كان يمضمض من اللبن ثلاثاً)<sup>(١)</sup>، وذكر أبو عيسى أن في الباب إثر حديث ابن عباس: وحديث سهل ابن سعد، وأم سلمة<sup>(٢)</sup>، وأغفل حديث أنس وحديث جابر بن عبد الله المذكور عند ابن شاهين في كتاب النسخ والمنسوخ من حديث أبي عامر العقدي ثنا أيوب بن سيّار، وهو ممن اتهمه يحيى بالكذب عن محمد بن المنكدر عنه: (أن النبي ﷺ شرب لبنًا، فمضمض من دسمة)<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: ثنا ابن حميد ثنا جرير عن عطاء قال: أتني عبد الرحمن بلبن، فشرّب، فحضرت الصلاة، فقليل له: ألا تمضمض؟! فقال: من أي شيء؟ من اللبن الخالص الطيب؟، ثم صلى، ولم يمضمض. قال أبو جعفر: وبذلك قال جماعة علماء الأمصار والسلف، ﷺ أجمعين.



(١) المطالب العالية (١٥٦).

(٢) الترمذي (١٤٩/١).

(٣) النسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (٩٠) رقم (٩٢).

## باب الوضوء من القبلة

٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، قلت: من<sup>(١)</sup> هي إلا أنت؟ فضحكت.

هذا حديث لما رواه أبو داود عن عثمان: ثنا وكيع قال: وكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن الأعمش.

ثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن بن مغراء ثنا الأعمش، ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد لرجل: احك عني أن هذين الحديثين يعني: حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال: احك عني أنهما شبه لا شيء، وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً، زاد ابن العبد واللؤلؤي: صحيحاً<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

ولقائل أن يقول: قول الأعمش ثنا أصحاب لنا لا يقدح في الإسناد الأول؛ لأمرين: الأول: عبد الرحمن بن مغراء لا يقاوم زائدة والحماني ووكيعاً.

الثاني: يحتمل أن أصحابه روه له كما رواه له حبيب، ويكون لحبيب في هذا شيخان إذا قلنا بصحة إسناد الثاني، وقول الثوري: لم يحدثنا حبيب عن ابن الزبير لا يؤثر في صحة هذا الحديث؛ لأن الشيخ غالباً لا يروي لأصحابه عن جميع مشايخه،

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: ما هي إلا أنت.

(٢) سنن أبي داود (١/١٢٤-١٢٥) رقم (١٧٩)، (١٨٠).

وقد يخص قومًا دون آخرين، وقال أبو عيسى: سمعت محمداً يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روى عن التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم سماعاً من عائشة، وليس يصح في هذا الباب شيء، قال أبو عيسى: وسمعت أبا بكر العطار يذكر عن ابن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث جداً، قال أبو عيسى: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد<sup>(١)</sup>، وذكر الدارقطني عن يحيى بن سعيد أنه قال: إنما كان الثوري أعلم الناس بهذا، وزعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً، وبنحوه ذكره الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحافظان: أبو بكر البيهقي، وأبو الحسن ابن القطان، وأبو الفرج بن الجوزي، وابن سرور المقدسي، وأشار ابن حزم إلى عدم صحته، [وفي كتاب الخلال: سئل أبو عبد الله عن حديث عائشة في القبلة؟ فقال: هو غلط، وفي كتاب الميموني: قال أبو عبد الله: هذا الحديث مقلوب على حديث عائشة: قبل وهو صائم، وهو هذا الحديث بعينه، يرويه هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، قلت: فمن أين؟ أليس حبيب صالح الحديث؟! قال: بلى، ولكن لا أعلم أحداً روى عن حبيب عن عروة شيئاً إلا هذا الحديث وحديث آخر يرويه الأعمش، وفي كتاب العلل لأبن أبي حاتم: وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة يعني: حديث الأعمش عن حبيب عن عروة وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة؛ فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به<sup>(٢)</sup>، وأشار البغوي في شرح السنة إلى ضعفه<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: ليس بمحفوظ من قبل أن عروة إنما روى: (أن النبي ﷺ قبلها صائماً).

وقال البيهقي في «المعرفة»: والصحيح رواية عروة، والقاسم بن محمد، وعلي

(١) سنن الترمذي (١٣٤/١-١٣٩) بتصرف.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٨/١) رقم (١١٠).

(٣) شرح السنة (٢٦٦/١).

ابن الحسين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون عن عائشة: (كان عليه السلام يقبل وهو صائم)، وحديث حبيب معلول<sup>(١)</sup>.

وقال في الخلافات: اشتبه فسادُه على كثير ممن ليس الحديث من شأنه، ويراها إسنادًا صحيحًا، وهو فاسد من وجهين:

الأول: الانقطاع.

والثاني: عروة ليس بابن الزبير، إنما هو شيخ مجهول يعرف بالمزني<sup>(٢)</sup>، وقال عباس بن محمد الدوري: قلت لابن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين أظن يحيى يريد منكرين الحديث: «تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير»، وحديث القبلة، وفي مسائل حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرمانى: وسمعت إسحاق يعني: ابن راهويه لما ذكر حديث حبيب عن عروة يعني: هذا قال: هذه الرواية ليست بصحيحة لما نظن أن حبيبًا لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروي عن هشام عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك. انتهى كلامه. وفيه نظر، لما نذكر بعد من رواية هشام عن أبيه كرواية حبيب، والله تعالى أعلم. وقال أبو جعفر البخاري<sup>(٣)</sup> في كتاب الناسخ والمنسوخ، وذكر حديثًا فيه حبيب: هذا حديث فيه غير علة منها أن حبيب بن أبي ثابت على محله لا يقوم بحديثه حجة لمذهبه، وكان مذهبه أنه قال: لو حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقًا، ومنها أنه روى عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قَبِلَ بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث معلول عندهم؛ فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن

(١) معرفة السنن والآثار (٣٧٥-٣٧٦).

(٢) الخلافات (١٦٦/٢-١٦٨) بتصرف في النقل.

(٣) كذا بالأصل، والظاهر أنه مصحف من النحاس، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل إمام العربية، فله كتاب في الناسخ والمنسوخ، وترجمته في «السير» (٤٠١/١٥) وغيرها، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في «ف».

الزبير، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه، قال: وصححه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عن من هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الجلة. انتهى<sup>(١)</sup> ما ذكره، وهو مزيل للانقطاع من جهة إمكان اللقاء فقط.

ويؤيده قول أبي داود: روى حبيب عن عروة حديثاً صحيحاً.

ولقائل أن يقول: ما قاله أبو داود لا يعطي سماعاً؛ لاحتمال أن يكون الحديث الذي أشار إليه وهو قوله ﷺ: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري» صحيحاً في نفس الأمر، لا ضعيفاً كهذا، إذ هو معروف الصحة من خارج، فيقال له: إنما ذكره أبو داود في هذا الموطن ردّاً على من زعم أنه لم يسمع منه، ولولا ذلك لكان كلامه لا فائدة منه<sup>(٢)</sup>، وفي قول أبي عمر: حبيب لا ينكر لقاءه عروة إلى آخره نظر؛ لما علم من حال جماعة من الأئمة روى أحدهم عن الكبار، وأرسل عن الصغار، هذا أبو حاتم الرازي يقول في ابن شهاب: لم يسمع من أبان بن عثمان؛ لأنه لم يدركه، وقد أدرك من هو أكبر منه، ولكن لا ثبت له السماع منه كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفق أهل الحديث على شيء يكون حجة، وأما قوله: ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير ففيه نظر، لما أسلفناه من رواية وكيع المصرح فيها بنسبه عند ابن ماجه والدارقطني<sup>(٣)</sup>، وأيضاً فلا أحد من الغرباء يتجاسر على أم المؤمنين بقوله: (من هي إلا أنت؟ ويحكى ضحكها غالباً إلا من كان ذا محرم منها، ويزيده وضوحاً رواية هشام له عن أبيه كرواية حبيب، ذكر ذلك الدارقطني في كتاب السنن من رواية حاجب بن سليمان عن وكيع عنه، وقال: تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: (أن

(١) الاستذكار (٣/٥١-٥٢).

(٢) في الأصل: فيه، وقد عدلته مراعاة للسياق، والله أعلم، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) هذا الحديث هو الذي يتكلم عليه عند ابن ماجه، وسنن الدارقطني (١/١٣٦-١٣٧).

النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولقائل أن يقول: هو تفرد ثقة، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، وليس بذلك؛ لقول النسائي، وابن حبان فيه: ثقة وإن لم يوجب خروجه عن الثقة، فلعله لم يهم، وكان نسبه إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له، وليس كذلك لمتابعة عاصم بن علي أبي الحسن الواسطي المخرج حديثه في صحيح البخاري، والقائل فيه أحمد بن حنبل: صدوق، وفي رواية المروزي عنه: لا أعلم إلا خيرًا، كان حديثه صحيحًا<sup>(٢)</sup>، ذكر ذلك أبو الحسن في كتابه عن الحسين بن إسماعيل عن علي بن عبد العزيز الوراق يعني: المصنف المشهور عنه عن أبي أويس قال: حدثني هشام فذكره، ثم قال: لا أعلم حدث به عن عاصم غير علي بن عبد العزيز، ورواه أيضًا من جهة شيبان بن عبد الرحمن عن الحسن بن دينار عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير أن رجلاً قال: سألت عائشة الحديث، ومن جهة محمد بن جابر عن هشام، ومن جهة عبد الملك ابن محمد عن هشام، ورواه عن عروة كروايتهما الزهري، قال أبو الحسن: ثنا ابن قانع عن إسماعيل بن الفضل عن محمد بن عيسى بن يزيد الطرطوسي عن سليمان بن عمر بن سيار<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن ابن أخي الزهري<sup>(٤)</sup> عن الزهري عن عروة به، وقال البيهقي حين ذكره: رواه إلى ابن أخي الزهري أكثرهم مجهولون، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار ترويتها المجاهيل<sup>(٥)</sup>، ورواه الدارقطني أيضًا من جهة إسماعيل بن

(١) سنن الدارقطني (١/١٣٦).

(٢) في الأصول الثلاثة هنا كلمة: (له)، وقد حذفها ليستقيم الكلام.

(٣) كذا بالأصول الثلاثة، وهو الصواب كما في المصادر الأخرى، وفي المطبوع من سنن الدارقطني: سليمان بن عمر بن يسار، والله أعلم.

(٤) كذا بالأصول الثلاثة، وفي المطبوع من سنن الدارقطني سقط الزهري من الإسناد.

(٥) الخلافيات (١٧٨/٢-١٧٩) رقم (٤٤٩)، بتصرف، ورواه الدارقطني في سننه (١/١٣٥-١٣٧) بتصرف أيضًا.

موسى ثنا عيسى بن يونس عن معمر، فأدخل بين الزهري وعروة رجلاً وهو أبو سلمة ثم قال: هذا خطأ من وجوه<sup>(١)</sup>، قال البيهقي: إنما أراد الخطأ في متنه وإسناده جميعاً، حيث أدخل أبا سلمة، وزاد في متنه: (ثم صلى، ولم يتوضأ)، والمحفوظ ما سبق، والحمل فيه على من دون عيسى، وكيف يكون ذلك من جهة الزهري صحيحاً، ومذهبه بخلافه، ورواه عن عروة أيضاً محمد بن عمرو، وذكره عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن معبد بن نباة عن محمد بن عمرو به<sup>(٢)</sup>، وذكر الزعفراني عن الشافعي قال: إن ثبت حديث معبد في القبلة لم أر به بأساً<sup>(٣)</sup>، ولا في اللبس، ولا أدري كيف معبد هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ، ولكن أخاف أن يكون غلطاً، قال أبو عمر: هو مجهول، لا حجة فيما رواه عندنا<sup>(٤)</sup>، وقال البيهقي نحوه، وزاد أن محمد بن عمرو لم يثبت له عن عروة شيء<sup>(٥)</sup>. انتهى.

فقد تبين لك أن عروة هذا هو ابن الزبير لا المزني لكونه مجهولاً، ولم يرو عنه إلا ابن أبي ثابت، أخذنا من إسناده حديثه المذكور عند أبي داود، ولو روى عنه من وصفناه لخرج عن الجهالة التي لم تزايله فيما ذكره غير واحد من المؤرخين، والله تعالى أعلم.

وأيضاً فقد رواه عن عائشة جماعة غير عروة نذكر منه ما تيسر؛ فمن ذلك: رواية عطاء عنها أن النبي ﷺ: (كان يقبل بعض نسائه، ولا يتوضأ)، رواه البزار في مسنده عن إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين حدثني أبي عن عبد الكريم الجزري عنه، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٢).

(٢) عبد الرزاق (٥١٠)، وقد تحرف في المصنف المطبوع معبد بن نباة إلى معبد بن بنانة.

(٣) في المعرفة (١/٣٧٥)، والتمهيد (٢١/١٧٧): لم أر فيها شيئاً.

(٤) الاستذكار (٣/٥٤).

(٥) المعرفة (١/٣٧٥).

رواية عائشة، ولا نعلمه يروى عن عائشة إلا من حديث حبيب عن عروة، ومن حديث عبد الكريم عن عطاء عنها، وقال في موضع آخر: وهذا الحديث إسناده إسناده حسن، وهو معروف من حديث عبد الكريم، ومحمد بن موسى ليس به بأس، قد احتمل حديثه أهل العلم، ولا نعلم فيه مطعنًا يوجب التوقف عن حديثه، وسائر الرجال يستغنى شهرتهم عن صفاتهم، وإسماعيل بن صبيح رجل ثقة مشهور، وقد رواه خطاب بن القاسم قاضي حران، وكان مشهورًا أيضًا عن عبد الكريم. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لما نذكره بعد إن شاء الله تعالى، ولما ذكر أبو محمد الإشبيلي هذا الحديث قال: موسى بن أعين ثقة مشهور، وابنه مشهور، روى له البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ.

قال أبو محمد: وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية وإما أن تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس<sup>(١)</sup>، ولما رواه الدارقطني من جهة جندل<sup>(٢)</sup> بن والقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء قال: غالب هو ابن عبيد الله، متروك<sup>(٣)</sup>، وقال صاحب الذخيرة: هذا حديث لا يصح؛ لأن غالبًا يتهم بالوضع، قال أبو الحسن: ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن غالب ثنا الوليد ابن صالح ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري بمثله، ثم قال: يقال: إن الوليد وهم في قوله: عبد الكريم، إنما هو حديث غالب، ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله، وهو الصواب<sup>(٤)</sup>، ولما ذكر أبو بكر هذا الحديث في كتاب الخلافات لم يتكلم على الوليد بشيء إلا بقول عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: لم لم تكتب عن الوليد؟ فقال: رأيت يصلي في المسجد الجامع، ويسيء صلاته،

(١) الأحكام الوسطى (١/١٤٢).

(٢) كذا بالسنن للدارقطني، وقد تحرف في الأصل إلى (جندب)، وقد وجدته على الصواب في «ف».

(٣) سنن الدارقطني (١/١٣٧).

(٤) السنن للدارقطني (١/١٣٧).



وفي موضع آخر قال: ورواه سلمة بن صالح منفردًا به، ولم يتابع عليه، قال الحاكم: عن محمد بن عبد الرحمن الكوفي عن عطاء عن عائشة، وروى عن عبد الكريم عن عائشة مرفوعًا، وهو وهم، والصحيح: عن عطاء من قوله<sup>(١)</sup>. انتهى.

والذي يشبه أن يكون ابن معين أراد الطريق التي أسلفناها من عند الدارقطني أولاً يؤيد ذلك قول ابن عدي: والحديث الذي ذكره أبو زكريا هو ما روى عبيد الله بن عمرو عنه عن عطاء، فذكر حديث القبلة، ثم قال: إنما أراد ابن معين هذا الحديث؛ لأنه غير محفوظ، ثم قال: ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة، يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم<sup>(٢)</sup>، وقول الدارقطني: يقال: إن الوليد وهم في قوله: عن عبد الكريم؛ فقد ينازع في ذلك على طريقة معلومة لمتأخري المحدثين والفقهاء إذا كان ثقة، ويطالب قائل ذلك بالدليل على ما حكم به من الوهم، وما تقدم من متابعة ابن معين تضعف قوله، وتقضي أن للحديث أصلًا من رواية عبد الكريم، وقال ابن الحصار في كتابه «تقريب المدارك»: وقد طعنوا على عبد الكريم؛ لانفراده برفع هذا الحديث، وليس ذلك مطعنًا، وانفراد الثقة برفع الحديث لا يقدر فيه، وحديثه هذا مسند صحيح.

وأما رواية الثوري له موقوفًا فهي مسألة مشهورة عند الفقهاء، والأصوليين<sup>(٣)</sup> فيما إذا وقف ثقة، ورفع ثقة، وعبيد الله بن عمرو من الثقات المخرج حديثهم في الصحيحين، وأيضًا فعطاء صاحب<sup>(٤)</sup> فتوى معروف بذلك، فيجوز أن يكون أفتى بما روى، كما نقل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، فلا يقوي القرينة في غلط من رفع كل القوة.

(١) الخلافيات (٢/٢٠٢-٢٠٧).

(٢) الكامل لابن عدي (٥/٣٤٢).

(٣) في الأصول الثلاثة: الأصليين، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٤) كلمة: صاحب ليست بالأصل ولا «ح»، وهي في «ف».

وأما ما ذكره البيهقي عن الوليد فليس عيباً ترد به أحاديثه ؛ لاحتمال أن يكون يرى رأي العراقيين، وصلاة بعضهم عند أحمد غير صحيحة، ولئن سلمنا له الطعن فيه فحديث البزار المذكور ليس فيه الوليد، والله أعلم.

ومن ذلك: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها: أنا بها القدوة المعمر أبو الفتح نصر بن سليمان بن عمر المنبجي. بقراءتي عليه: أخبركم أبو إسحاق إبراهيم ابن خليل بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الأول سنة سبع وخمسين وستمائة بجامع حلب، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن المسلم اللخمي المعروف بابن الخرقى بقراءة أخي سنة ست وثمانين وخمسمائة، أنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي في ربيع الأول سنة ست وعشرين وخمسمائة، أنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر<sup>(١)</sup>، أنا خيثمة بن سليمان بن حيدرة سنة أربعين وثلاثمائة، ثنا العباس بن الوليد بن يزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان حدثه عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يخرج إلى الصلاة، ثم يقبلني، ولا يتوضأ، قال أبو القاسم في «معجمه الأوسط»، ورواه من حديث سعيد: لم يروه عن الزهري إلا منصور، تفرد به سعيد<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم: وسأله ابنه عنه: هذا حديث منكر، لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصوراً سمع من الزهري، ولا روى عنه، قال أبو محمد: وحفظي عن أبي أنه قال: إنما أراد الزهري، ولا روى عنه عن أبي سلمة عن عائشة: (كان يقبل وهو صائم)، قلت لأبي: ممن الوهم؟ قال: من سعيد<sup>(٣)</sup>، وقال البيهقي: تفرد به سعيد، وليس بالقوي<sup>(٤)</sup>، وقال

(١) كذا بالأصل، وفي السير (٣٦٦/١٧): أبو محمد عبد الرحمن أبي نصر عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٤٣٨٥).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٧/١-٤٨) رقم (١٠٨).

(٤) الخلافيات (١٧٩/٢) رقم (٤٥٠).

الدارقطني: تفرد به سعيد عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ: عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ: (كان يقبل وهو صائم)، كذلك رواه الثقات الحفاظ عن الزهري؛ منهم: معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب، وقال مالك: عن الزهري في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد عن منصور عنده صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي تعليقه بفتوى الزهري نظر؛ لما علم من حال جماعة روى أحاديث، وعملوا بغيرها، إما لذهولهم عما روى أو لثبوت ناسخ عندهم، أو لغير ذلك، كما فعل أبو هريرة حين أفتى في ولوغ الكلب في الإناء يغسل ثلاثاً، وروايته عن النبي ﷺ في ذلك سبعا، ومالك يروي في موطنه حديث ابن عمر: (البيعان بالخيار)، ومذهبه ألا خيار، وأما سعيد فيحتمل رفعه لحديث تابعه عليه غيره من الثقات؛ لقول ابن عيينة فيه: كان حافظاً، وقال: سعيد كان صدوق اللسان، وقال أبو زرعة النصري: ورأيت موضعا عند أبي مسهر للحديث، وكان يقول: ليس بمصرنا أحفظ منه، قال: وسألت دحيماً عن محمد بن راشد؟ فقال: ثقة، وكان يميل إلى هوى، فقلت: أين هو من سعيد؟ فقدم سعيداً عليه<sup>(٢)</sup>، وفي موضع آخر: كان مشايخنا يقولون: هو ثقة، وقال عبد الرحمن: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: محله عندنا الصدق، وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول منه، وقال ابن عدي: لا أرى بما يرويه بأساً، والغالب عليه الصدق، ومن ذلك أبو الصديق الناجي؛ ذكر ذلك ابن أبي حاتم في كتاب العلل، وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك: زينب السهمية الآتي حديثها بعد، ومن ذلك: إبراهيم التيمي عنها: «أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ».

رواه أبو داود عن محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي

(١) السنن للدارقطني (١/١٣٥).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (١٨٠-١٨١).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٦٣-٦٤) رقم (١٦٦).

روق عنه، وقال: هذا مرسل، التيمي لم يسمع من عائشة<sup>(١)</sup>، وقد سبق كلام البخاري فيه، وقال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به غير الثوري وأبي حنيفة من حديث يحيى بن نصر بن حاجب عنه.

واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر؛ لما علم أن مولده على ما ذكره البيهقي سنة خمسين، وتوفيت حفصة سنة إحدى وأربعين على ما قاله أبو معشر وابن أبي خيثمة، وعائشة كانت وفاتها سنة سبع أو ثمان وخمسين، والله أعلم.

وقال ابن حزم: هذا الخبر لا يصح؛ لضعف أبي روق<sup>(٣)</sup>، وقال أبو عمر: هو مرسل، لا خلاف فيه، وفي موضع آخر: لم يروه غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي: إبراهيم لم يسمع من عائشة، وليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

وفي الخلافات: هو فاسد من وجهين:

الأول: الإرسال.

والثاني: أبو روق لا تقوم به حجة<sup>(٦)</sup>.

أما قول أبي عمر: (وليس فيما انفرد به حجة) فيرده قوله في كتاب الاستغناء: هو

(١) سنن أبي داود (١٧٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٤٠-١٤١).

(٣) المحلي (١/٢٤٥).

(٤) الاستذكار (٣/٥٣)، وفي الأصل: لا اختلاف فيه، وما أثبت كما في الاستذكار أولى، وهو كذلك في «ف».

(٥) النسائي (١/١٠٤).

(٦) الخلافات (٢/١٧١-١٧٣).

عندهم صدوق، ليس به بأس، صالح الحديث، وفي موضع آخر: وقال الكوفيون: هو ثقة، لم يذكره أحد بجرحة، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وذكره أبو حاتم في كتاب الثقات، وأما إجماعهم على إرساله فليس كذلك؛ لما ذكره أبو الحسن في سننه مسنداً من طريق صحيحة، فقال: ورواه معاوية بن هشام يعني: المخرَج حديثه في صحيح مسلم عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه يعني: المخرج حديثه في الصحيحين عنها، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه؛ فقال عثمان بن أبي شيبة فيما ثناه البغوي عنه بهذا الإسناد: «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»، وقال غيره: «كان يقبل، ولا يتوضأ»<sup>(١)</sup>، ولما ذكر البيهقي هذا في المعرفة قال: معاوية ليس قوياً<sup>(٢)</sup>، لم يزد على ذلك، وليس بعله يرد بها حديثه لما أسلفناه، والله تعالى أعلم.

٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل، ويصلي، ولا يتوضأ، وربما فعله بي.

هذا حديث قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: الحجاج يدلس في حديث الضعفاء، ولا يحتج بحديثه<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الحسن: زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة<sup>(٤)</sup>، ونحوه قاله أبو عمر في الاستذكار<sup>(٥)</sup>، وقال الحاكم أبو عبد الله فيما ذكره عنه البيهقي في الخلافيات: هذا الإسناد لا تقوم به حجة؛ حجاج على جلالة قدره غير مذكور في الصحيح، وزينب ليس لها ذكر في حديث آخر، قال أبو بكر:

(١) سنن الدارقطني (١/١٤١)، وإسناده البغوي برقم (٢٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/٣٧٩).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٨) رقم (١٠٩).

(٤) السنن للدارقطني (١/١٤٢).

(٥) الاستذكار (٣/٥٣).

وقد رواه الأوزاعي<sup>(١)</sup> عن عمرو عنها، وقد قيل: عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً: كان يقبل، ولا يحدث وضوءاً، رواه العرزمي عنه، وهو متروك<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

وفيه بيان لصحة الحديث المذكور حيث قال: ورواه الأوزاعي عن عمرو، ويخرج حجاج من أن يكون علة له على قول من أعله به، [وعلی تقدير أن يكون ثقة كان حديثه عن عمرو منقطعاً، قال ذلك ابن المبارك، ولم يبق إلا النظر في حال زينب فقط؛ هل كما قيل: مجهولة أم لا؟]، فنظرنا فإذا أبو حاتم البستي ذكرها في كتاب الثقات؛ فزال - عنها بحمد الله - اسم الجهالة، وصح حديثها على هذا، لما أسلفناه من متابعات وشواهد، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

وأما قول البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن غير عائشة، ففيه نظر؛ لما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث أبي علي الحنفي عن زفر بن الهذيل عن ليث ابن أبي سليم عن ثابت بن عبيد عن أبي مسعود الأنصاري: أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأكب عليها، فتناولها، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فلم يأمره بالوضوء<sup>(٤)</sup> وقال: لم يروه عن زفر إلا أبو علي<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره أبو الفرج في كتاب العلل من حديث ركن بن عبد الله الشامي - القائل فيه ابن حبان: يروي عن مكحول نسخة أكثرها موضوع، ولا يحل الاحتجاج به - عن مكحول عن أبي أمامة أنه قال: قلت: يا رسول الله يتوضأ للصلاة، ثم يقبل المرأة أو يلاعبها، أينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى ابن

(١) في الأصل: وقد رواه ابن فضيل الأوزاعي عن عمرو، وقد نقلت ما في الخلافات لعدم مطابقة ما في الأصل للمصادر الأخرى، والله أعلم، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٢) الخلافات لليهقي (١٧٦/٢-١٧٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في «ف».

(٤) كذا بالأصول الثلاثة، وفي الأوسط: فلم ينهه.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٧٢٢٧).

(٦) العلل المتناهية (١/٢٦٣-٢٦٤) رقم (٦٠٢).

أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً، رواه من جهة يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوي، قال فيه أحمد، وعلي، والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي، والأزدي: متروك عن الأوزاعي عن يحيى، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط قال: لم يروه عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم حديث حفصة من كتاب الدارقطني، وحديث عمرو بن العاص من عند البيهقي، وفي قوله: ولا نعلمه يروى عن عائشة من حديث حبيب وعبد الكريم أيضاً نظر؛ لما أسلفناه، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب التمهيد: روي عن عمر بن الخطاب بإسناد صحيح ثابت أنه كان يقبل امرأته، ويصلي قبل أن يتوضأ.

وروى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال: (القبلة من اللمم<sup>(٢)</sup>، فتوضأ منها)، وهو وهم عندهم وخطأ، لأن حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر، لا عن عمر، وذكر إسماعيل بن إسحاق أن مذهب عمر بن الخطاب في الجنب لا يتيّم، فدل على أنه كان يرى الملامسة ما دون الجماع كمذهب ابن مسعود، قال أبو عمر: فإن صح عن عمر ما قاله إسماعيل ثبت الخلاف في القبلة عنه<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم، وصحح الحاكم ذلك عن عمر في مستدركه، والبيهقي في كتاب الخلافيات<sup>(٤)</sup>، قال أبو عمر: وأما ابن مسعود فلم يختلف عنه أن اللمس ما دون الجماع، وأنّ الوضوء واجب على من قبل امرأته كمذهب ابن عمر سواء، وهو ثابت عن ابن عمر من وجوه، وممن رأى الوضوء في القبلة من التابعين: عبيدة السلماني، وابن

(١) المعجم الأوسط (٣٨٠٥).

(٢) كذا بالأصول الثلاثة، وفي سنن الدارقطني المطبوع: اللمس.

(٣) الاستذكار (٤٥/٣).

(٤) المستدرک (١٣٥/١)، والبيهقي في الخلافيات (١٥٦/٢-١٥٧).

المسيب، والشعبي، وحماد<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي في المعرفة: وعن ابن مسعود أيضًا من طريق شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عنه، قال: هذا الإسناد صحيح موصول<sup>(٢)</sup>، قال أبو عمر: والنخعي، ومكحول، والدمشقي، وابن شهاب، وزيد بن أسلم، وسعيد بن عبد العزيز، ويحيى الأنصاري وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وأصحابه، وهو قول جمهور أهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأما الذين ذهبوا إلى أن اللمس هو الجماع؛ فعبد الله بن عباس وعائشة فيما ذكره في الإشراف ومسروق، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس اليماني، وعبيد بن عمير، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وسائر الكوفيين إلا ابن حي، ورووا عن علي بن أبي طالب مثل ذلك، واختلف في ذلك عن الأوزاعي، والحجة لأصحابنا أن إطلاق الملامسة لا تعرف العرب منها إلا اللمس باليد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: الآية ٧] وقال ﷺ: «اليدان تزنيان، وزناهما اللمس»<sup>(٣)</sup>، ومنه بيع الملامسة، وهو لمس الثوب باليد، وحديث ابن عباس: «لعلك مسست»<sup>(٤)</sup>، وفي المستدرک عن عائشة: «كان يقبل ما دون الوقاع»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: وقد قرئت الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، وذلك يفيد اللمس باليد، وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية، وقد روى عبد الملك بن عمير<sup>(٦)</sup> عن ابن أبي ليلي عن معاذ قال: (أتى رجل النبي

(١) الاستذكار (٣/٤٥-٤٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/٣٧٣).

(٣) أصل الحديث في الصحيحين، وهذا لفظ أحمد (٢/٣٤٩).

(٤) في المسند (١/٢٣٨) من حديث ابن عباس: لعلك قبلت أو لمست، وأصل الحديث في الصحيح.

(٥) المستدرک (١/١٣٥).

(٦) كذا بالأصول، وهو الصواب، وفي المطبوع من الاستذكار: عبد الله بن عمير، والحديث عند الترمذي كما سيأتي، وأحمد (٥/٢٤٤)، وغيرهما.



ﷺ، فسأله عن رجل أتى امرأة لا تحل له، فأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته إلا الجماع، فقال عليه السلام: «توضأ وضوءاً حسناً»، فأمره بالوضوء لما نال منها ما دون الجماع<sup>(١)</sup>، والله أعلم، انتهى كلامه.

وفي استدلاله بحديث معاذ نظر؛ لأن آخره يبين أن المقصود بالوضوء الصلاة، لأجل التكفير، لا لأجل اللمس يتبين ذلك بسوقه من كتابي الدارقطني والبيهقي، وزعم أنه في كتاب المستدرک، وهو منقطع فيما بين عبد الرحمن بن أبي لیلی ومعاذ أن رجلاً قال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل»، فأنزل الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: الآية ١١٤]، فقال معاذ: أهي خاصة له أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل للمسلمين عامة»<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: إطلاق الملامسة لا تعرف العرب منها إلا اللمس باليد، ففيه نظر؛ لما عليه أئمة اللغة: أبو عمرو بن العلاء، وابن السكيت، والفارابي، وابن دريد، والجوهري، والبطلوسي<sup>(٣)</sup>، والمبرد، وصاعد بن القوطية، وابن القطاع، وابن سيده، والفراء، وابن الأعرابي، وثلعب، وابن الأنباري، وأبو عبيد بن سلام، والعسكري، والخطابي، والأزهري، والهروي، وابن جنبي، وابن قتيبة، والقزاز، والتبريزي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وغيرهم.

وفي كتاب الإشراف: وقال عطاء: إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء، ولما ذكر ابن حزم حديث عائشة قال: لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأن معناه منسوخ بيقين؛ لأنه موافق لما كان عليه الناس من قبل نزول الآية، ووردت الآية بشرع زائد، ولا يجوز تركه ولا تخصيصه، فإن احتجوا بحديثها

(١) الاستذكار (٥٥/٣) رقم (٢٦٧٣) - (٢٦٧٥).

(٢) سنن الترمذي (٣١١٣).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي.

الصحيح: (التمست النبي ﷺ في الليل، فوقعت يدي على باطن قدمه وهو ساجد)<sup>(١)</sup>، فلا حجة لهم فيه؛ لأن الوضوء إنما هو على القاصد إلى اللمس، لا على الملموس من دون أن يقصد هو إلى فعل الملامسة؛ لأنه لم يلامس، وأيضاً فليس فيه أنه كان في صلاة، وقد يسجد المسلم في غير صلاة، وحتى لو صحَّ أنه كان في صلاة، وهذا ما لا يصح فليس في الخبر أنه لم ينتقض وضوءه، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء، ثم لو صح أنه كان في صلاة، وصح تماديه عليها وأنه صلى غيرها دون تجديد وضوء، وهذا كله لا يصح أبداً فإنه كان يكون في الخبر موافقاً للحال التي كان الناس عليها قبل الآية بلا شك، وكذا حديث صلاته وهو حامل أمانة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ليس فيه نص أن يديها ورجليها مست شيئاً من بشرته عليه السلام إذ قد تكون موشحة برداء أو بقفازين، أو جوربين، أو يكون ثوبها سابغاً، وهو الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال، وإذا لم يكن ما ذكرنا في الحديث، فلا يحل لأحد أن يزيد فيه ما ليس منه؛ فيكون كاذباً، وإذا كان ما ظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكناً والذي لا يمكن غيره بطل تعلقهم به<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.



(١) صحيح مسلم (٤٨٦)، وغيره.

(٢) البخاري (٥١٦)، وغيره.

(٣) المحلى (١/٢٤٦-٢٤٨) بتصرف واختصار.

## باب الوضوء من المذي

٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي: سئل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل».

هذا حديث أصله في الصحيحين من حديث ابن الحنفية عن أبيه<sup>(١)</sup>، وخرجه أبو عيسى عن محمد بن عمرو السواق البلخي ثنا هشيم، وثنا محمود بن غيلان ثنا حسين الجعفي عن زائدة كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث إسماعيل بن عمرو ثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عن علي: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ، ثم قال: لم يروه عن حصين إلا زائدة، تفرد به إسماعيل، ومن طريق زائدة رواه أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، قال أبو القاسم: ورواه غير إسماعيل عن أبي حصين عن حصين بن قبيصة<sup>(٤)</sup>، وخرجه أبو داود والحافظان ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما من حديث عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين عنه بلفظ: فذكر ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له<sup>(٥)</sup>، وتفرد ابن حبان بحديث أبي عبد الرحمن عن علي: كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا رأيت الماء فاغسل ذكرك...» الحديث<sup>(٦)</sup>، ولما ذكر المنذري حديث أبي داود أتبعه قول الترمذي: حسن صحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) الترمذي (١١٤).

(٣) أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي (١١١/١-١١٢).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٧٤٥٣).

(٥) أبو داود (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان كما في الإحسان (١١٠٧).

(٦) الإحسان (١١٠٤)، وهو في صحيح البخاري (٢٦٩).

(٧) الترمذي (١١٤).

وقد قدمنا ذلك في حديث الترمذي، قال ذلك في حديث يزيد لا هذا، ولم يخرج في كتابه، إنما هو من عند أبي عبد الرحمن، وأبي داود فقط، وأغفل ذكر ابن ماجه، ولا ينبغي له ذلك، ولما ذكر الإشبيلي حديث حصين سكت عنه إلا ما أبرز من ذكر حصين<sup>(١)</sup>، وتعقب ذلك ابن القطان عليه بقوله: حصين من أهل الكوفة، روى عن علي وابن مسعود، وروى عنه الركين، والقاسم بن عبد الرحمن، ولا تعرف حاله، وأعرض فيه عن عبيدة بن حميد فلم يعله فيه به، ولا بين كونه من روايته، وأصاب في ذلك، وإنما أخطأ حين ضعف من أجله حديث ابن مسعود: «كانت صلاة النبي ﷺ في الشتاء... الحديث وعلى تضعيفه ذلك من أجل عبيدة كان يلزمه في هذا أن ينبه على كونه من روايته، وإذ لم يفعل فقد أخطأ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. انتهى.

حصين روى عنه أيضاً حصين، وأبو حصين المذكوران آنفاً<sup>(٣)</sup>، ووثقه ابن حبان بذكره له في كتاب الثقات، وبما أسلفناه من توثيقه عند من صحح حديثه. وقال ابن سعد: هو من أسد بني خزيمة بن مدركة، وروى أيضاً عن سلمان<sup>(٤)</sup>، فزال بحمد الله ما أعله به أبو الحسن.

قال الدارقطني: ورواه عبيدة أيضاً عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن علي، ولم يتابع على هذا القول، وهو من الحفاظ<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/١٩١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/١٧-١٨) رقم (٢٢٥٢).

(٣) يعني المذكورين عند الطبراني في الأوسط السابق ذكرهما، وقد سقطت بين الواو (حصين) و (أبو حصين)، والسياق يقتضيها، وهي في ((ف)).

(٤) الطبقات لابن سعد (٦/١٨٠).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/١١٩) رقم (٤٦٠)، وفيه: هل ليس عبيدة بن حميد من الحفاظ؟. والظاهر أن (هل) تحرفت من (هو)، وأنه قد سقط من الأصول عندنا كلمة (ليس)، والله أعلم.

وقال في الأفراد: غريب من حديث الحجاج بن الحجاج عن الأعمش: تفرّد به إبراهيم بن طهمان عنه، ومن قال في هذا الحديث: عن الحجاج عن سليمان بن المنذر، فقد وهم وهماً قبيحاً، وأما تصحيح الترمذي حديث يزيد ففيه نظر؛ لما علم من اختلاف نظره فيه؛ فتارة يصحح حديثه، وتارة يحسنه، وتارة يضعّفه، وإذا صحح حديثاً استدركه عليه، اللهم إلا أن يكون تصحيحه حديثه بالنظر لما عضده من متابعات وشواهد وغير ذلك، وقد تقدّم ما للناس من الكلام في يزيد.

٢٣ - همدنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته، فلا ينزل، قال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه». يعني: يغسله، ويتوضأ.

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في ((صحيحه))، فقال: ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أن مالكاً حدّثه، ولفظه: يسأل عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»<sup>(١)</sup>.

وبنحوه ذكره ابن الجارود في منتقاه<sup>(٢)</sup>، وابن حبان في صحيحه، وقال إثره: مات بالجرف سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة تسع وتسعين<sup>(٣)</sup>، وقد سمع سليمان من المقداد وهو ابن دون عشر سنين<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عمر: ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه

(١) صحيح ابن خزيمة (٢١).

(٢) المتقى لابن الجارود (٥).

(٣) كذا بالأصول الثلاثة، ولعله الصواب، وفي الإحسان المطبوع: أربع وتسعين.

(٤) الإحسان (١١٠١).

سمع عليًا بالكوفة، قال: وقد خولف في ذلك عمرو، والحديث صحيح ثابت عند أهل العلم، وله طرق شتى عن علي، والمقداد، وعمار، وكلها صحاح حسان، أحسنها ما ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قيل لعطاء: رأيت المذي؟<sup>(١)</sup> أكنت ماسحه مسحًا؟ قال: لا، المذي أشد من البول. أخبرني عايش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال: تذاكر علي، وعمار، والمقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، فسلا عن ذلك النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> قال عايش: فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، وقال عطاء: قد سماه عايش، ونسبته<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حزم مصححًا له<sup>(٤)</sup>، أعني الحديث الأول.

وأبى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي بقوله: هكذا رواه أبو النضر عن سليمان، ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً أنبأ به أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، فذكره<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

**الأول:** حكمه على حديث مخرمة بالاتصال، وليس كذلك، وإن كان مسلم رحمه الله تعالى قد خرجه في صحيحه.

نص على ذلك أبو عبد الرحمن في كتاب المراسيل فقال: ثنا عبد الله بن أحمد فيما كتب به إلى أبي ثنا حماد بن خالد عن مخرمة قال: لم أسمع من أبي شيئاً، نا

(١) كذا بالأصول الثلاثة: وفي مصنف عبد الرزاق (٥٩٧)، وفي الاستذكار المطبوع: رأيت إن وجدت المذي أكنت ماسحه مسحًا؟.

(٢) كذا بالأصول الثلاثة: وفي المصنف، والاستذكار: فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ.

(٣) الاستذكار (١١/٣-١٣).

(٤) المحلي (١٠٦/١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١١٥/١).

محمد بن حمويه<sup>(١)</sup> قال: سمعت أبا طالب قال: سألته يعني: أحمد عن مخرمة قال: هو ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روى من كتاب أبيه.

ثنا علي بن الحسن ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأنا موسى بن سلمة خالي قال: أتيت مخرمة بن بكير قلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه<sup>(٢)</sup>، وقد انتقد الحافظ أبو الحسن البغدادي على مسلم إخرجه هذه الترجمة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

الثاني: ما ذكر من انقطاع حديث سليمان، وليس هو بأبي عذرة هذا القول، لتقدم الإمام الشافعي بذلك بقوله: سليمان عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً<sup>(٤)</sup>، وتبعه على ذلك الحافظ أبو الوليد الدمشقي وغيره، فغير صحيح؛ لما أسلفناه قبل، والمثبت مقدم على النافي؛ لا سيما مع بيان وجه ذلك وسببه، وأما قول أبي عمر: رواية يحيى عن مالك في هذا الحديث: «فليئضح فرجه وليتوضأ»، وفي رواية ابن بكير، والقعني، وابن وهب وسائرهم: «فليغسل فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»، وهذا هو الصحيح، وقد رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى: «وليئضح فرجه»، ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة يفسرها رواية غيره؛ لأن التَّضْح يكون في لسان العرب مرة الغسل، ومرة الرش انتهى ما ذكره<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر؛ لما تقدم من حديث الباب عن عثمان بن عمر عن مالك بلفظ: «وليئضح فرجه»، وكذلك رواه أبو داود في سننه من حديث القعني<sup>(٦)</sup>، وذكر الدارقطني في كتاب أحاديث الموطأ أن أبا مصعب، وأحمد بن إسماعيل المدني، وابن وهب، ومعناً الفزاز، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن بكير الشافعي، وابن القاسم، وعتبة بن

(١) في الأصول الثلاثة: محمويه، والصواب حمويه كما أثبت وكما في المراسيل وغيره.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٧١) رقم (٣٨٥).

(٣) التسع بتحقيق شيخنا مقبل بن هادي رحمه الله ص (٢٨٣) رقم (١٣٦).

(٤) معرفة السنن والآثار (١/٣٥٤).

(٥) الاستذكار (٣/١٤).

(٦) سنن أبي داود (٢٠٧).

عبد الله، وأبا علي الحنفي، وإسحاق بن عيسى، والقاسم ابن يزيد روه عن مالك بلفظ: «فليغسل» إلا ابن وهب، فإن في بعض ألفاظه: «فليغسل»، فلو عكس أبو عمر قوله لكان مصيباً، والله تعالى أعلم. وفي مسند أحمد من حديث هانئ بن هانئ عن علي: «كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد، فسأل النبي ﷺ، فضحك، وقال: فيه وضوء»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لأبي داود من طريق ابن العبد نا القعني ثنا أبي عن هشام ابن عروة [عن أبيه عن حديث حُدِّثه عن علي قال: قلت للمقداد، قال أبو داود: ورواه المفضل]<sup>(٢)</sup> بن فضالة، والثوري، وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي<sup>(٣)</sup>.

ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن هشام عن أبيه أن علياً، قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي، وفيه: «فليغسل ذكره وأثييه»<sup>(٤)</sup>.

ورد أبو محمد المنذري هذا الحديث بقوله: قال أبو حاتم: عروة عن علي مرسل، وفيه نظر في موضعين:

**الأول:** أن هذا بعينه ذكره أبو داود نفسه في كتاب التفرّد بقوله: وحديث هشام عن أبيه عن علي ليس بمتصل، إلا أن ابن إسحاق<sup>(٥)</sup> قال: عن عروة عن المقداد عن علي. انتهى فإن كان لم يسمعه من علي كان متصلاً بوساطة المقداد، كما ذكره أبو داود.

**الثاني:** لا حاجة بنا إلى ذكر قول أبي حاتم: عن عروة عن علي مرسل؛ لكونه صرح في نفس السند بالانقطاع بقوله: حُدِّثه عن علي، وخرجه الكجي عن حجاج، ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن المقداد أنه سأل النبي ﷺ عن المذي، فقال: «كل فحل يمذي، وليس فيه إلا الطهور».

(١) مسند أحمد (١/١٠٨).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و((ح)).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٩).

(٤) المصدر السابق (٢٠٨).

(٥) كذا في «ف»، وفي الأصل و«ح»: أبي إسحاق.



وقد اختلفت ألفاظ حديث علي رضي الله عنه، فذكر ابن حبان بعد تصحيحه حديث المقداد وعمار أن علياً أمرهما، وحديث أبي عبد الرحمن أنه هو السائل: قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الأخبار أن بينها تضاداً أو تهاتراً، وليس كذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون عليّ أمر عماراً أن يسأل فسأله، ثم أمر المقداد أن يسأل فسأله، ثم سأل هو بنفسه، والدليل على صحة ما ذكرت أن متن كل خبر بخلاف متن الخبر الآخر؛ ففي خبر أبي عبد الرحمن: «إذا رأيت الماء فاغسل ذكرك، وتوضأ؛ وإذا رأيت المني، فاغتسل»، وفي خبر إياس بن خليفة عن عمار: «يغسل مذاكيره، ويتوضأ»، وليس فيه ذكر المني، وخبر المقداد مستأنف، فينبئك<sup>(١)</sup> أنه ليس بالسؤالين اللذين ذكرناهما؛ لأن فيه: سأل عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته، فذلك ما وصفنا علي أن هذه أسئلة متباينة في مواضع مختلفة، لعل موجودة، والله أعلم<sup>(٢)</sup> انتهى الذي قاله بطريق الاحتمال، و<sup>(٣)</sup> تقدم من عند أبي عمر مبيئاً، وقد ورد في بعض الألفاظ أن النبي صلى الله عليه وسلم هو السائل له، جاء ذلك مبيئاً في حديث حسن الإسناد رواية عن المسند المعمر أبي زكريا يحيى بن يوسف المقدسي قال: حدثني ابن رواح أخبرنا الحافظ أبو طاهر البغوي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في رمضان سنة أربع وسبعين وخمسائة، أنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار قراءة عليه وأنا أسمع ثنا أبو الحسن الفالي<sup>(٤)</sup> أخبرنا القاضي أبو عبد الله بن خربان أنا القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ثنا الحسن بن علي قاضي الأهواز، نا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو نعيم، ثنا رزام الضبي قال: سألت جواباً التيمي عن المذي، فقال: سألت عنه أبا إبراهيم يزيد بن

(١) كذا في «ف»، وهو الأقرب للسياق، وفي الإحسان: فيسأل.

(٢) الإحسان (٣/٣٩٠-٣٩١).

(٣) الواو ليست بالأصول الثلاثة، والسياق يقتضيها.

(٤) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الفالي - ترجمته في السير (٥٤/١٨)، وشيخه هو أبو عبد الله أحمد بن إسحاق بن خربان - ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/٤٥٨).

شريك، فألجأ الحديث إلى علي، وألجأ علي الحديث<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ، فقال: «رآني النبي ﷺ وقد شحبت، فقال لي: يا علي لقد شحبت، قلت: شحبت من اغتسال الماء، وأنا رجل مذاء، فإذا رأيت منه شيئاً اغتسلت، قال: لا تغتسل منه يا علي... الحديث<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا يحمل ما في مسند أحمد عن عبد الله قال: حدثني أبو محمد شيبان ثنا عبد العزيز بن مسلم نا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: في المذي الوضوء، وفي المني الغسل<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أن يكون لما بعث علي من بعث ليسأل رآه عليه السلام شاحباً، ونزل عليّ ﷺ جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء على طريق التجوز، والله تعالى أعلم.

وأما رواية سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الرحمن عن الأعمش عن يحيى بن الجزار<sup>(٤)</sup> عن علي أمر المقداد؛ فخطأ. قال ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه<sup>(٥)</sup>. وفي السنن الكبير من جهة ابن جريج عن عطاء: أن علياً كان يدخل في إحليله الفتيلة من كثرة المذي<sup>(٦)</sup>.

٢٤ - همدنا أبو كريب ثنا عبد الله بن المبارك وعبدية بن سليمان عن محمد ابن إسحاق ثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فأكثر منه الاغتسال: فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «إنما

(١) كذا بالأصل، وفي تاريخ جرجان: أنحى علي الحديث، ولعلها محرفة من (أنمي)، يعني رفعه.

(٢) تاريخ جرجان ص (١٧٤).

(٣) مسند أحمد (١/١١١).

(٤) تحرف في علل ابن أبي حاتم إلى يحيى بن الخزاز، والصواب: الجزار كما أثبت.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٠) رقم (٥٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٥٦).

يجزيك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: إنما يكفيك كف من ماء، فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث خرجه الحافظ البستي في «صحيحه» عن أبي يعلى: ثنا أبو خيثمة<sup>(٢)</sup> ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>.

وخرجه ابن خزيمة عن يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن عليه، وثنا محمد بن أبان ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق<sup>(٤)</sup>، وخرجه ابن حزم مصححاً له<sup>(٥)</sup>، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، ولا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن إسحاق<sup>(٦)</sup>، وفي مسائل حرب: رأيت ما يصيب ثيابي منه؟ قال: «تعمد إلى كف من ماء»، وفي كتاب الأثرم: (كنت ألقى من المذي عناء، فقال: يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء، فترش عليه؟، وقال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول فيه: قال لا أعلم شيئاً يخالفه، وأخبرنا محمد بن شداد أنه سمع أبا عبد الله يقول: لو كان غير ابن إسحاق، وقال صالح: قال أبي: حديث ابن إسحاق، لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لابن إسحاق، وفي كتاب الخلال: سئل أبو عبد الله عن المذي يصيب الثوب، كيف العمل فيه؟ قال: الغسل ليس في القلب منه شيء، حديث محمد بن إسحاق ربما تهيته. انتهى كلامه. وفيه نظر لما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث إدريس بن محمد بن أبي الرباب الرملي ثنا أسباط بن عبد الواحد عن العلاء بن هارون يعني: الموثق عند أبي زرعة وابن حبان ثنا سعيد به، وقال: لم يروه عن العلاء إلا أسباط. تفرد به إدريس<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في الأصول الثلاثة، وفي المطبوع: أصاب.

(٢) سقط من الأصول الثلاثة ذكر (أبي خيثمة).

(٣) الإحسان (١١٠٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٩١).

(٥) المحلى (١٠٦/١-١٠٧).

(٦) سنن الترمذي (١١٥).

(٧) المعجم الأوسط (٤١٩٦).

٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس أنه أتى أبي بن كعب، ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت مذيًا، فغسلت ذكري، وتوضأت، فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم، قال: أسمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. هذا حديث قال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن مسعر عن مصعب إلا محمد ابن بشر<sup>(١)</sup>.

يعني: العبد المخرج حديثه في الصحيحين، وأبو حبيب ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات، فصح على هذا إسناداه؛ ولهذا ساغ للشيخ ضياء الدين تخريجه في المختارة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم. وفي الباب غير ما حديث، فمن ذلك: حديث عبد الله ابن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فاغسل من ذلك فرجك وأثنيك، وتوضأ وضوءك للصلاة»، رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد به<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره في التفرّد مطولاً قال<sup>(٤)</sup> الذي تفرد به منه قوله: «وأثنيك»، وروى ابن ماجه [عن العلاء بن الحارث عن حرام]<sup>(٥)</sup> بهذا السند قصة مؤاكلة الحائض في موضعين، ليس فيها ذكر المذي<sup>(٦)</sup>، وكذلك الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ: حسن غريب<sup>(٧)</sup>، وخرجه ابن الجارود في منتقاه<sup>(٨)</sup>،

(١) المصدر السابق (٣٧٨٤).

(٢) الأحاديث المختارة (١٢٠٦)، (١٢٠٧).

(٣) سنن أبي داود (٢١١).

(٤) كلمة: (قال) ليست بالأصول، والسياق يقتضيها.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في «ف».

(٦) ابن ماجه (٦٥١)، (١٣٧٨).

(٧) الترمذي (١٣٣).

(٨) المتقى لابن الجارود (٧).

واعترض الإشبيلي حين ذكره من عند أبي داود بقوله: لا يصح غسل الأثنين، ولا نحتج بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>، يعني: متابعة لابن حزم حيث قال فيه: غريب، وحرام ضعيف، قاله من عند نفسه ولم يعزه، وقال ابن القطان: هو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، وإذا جعلناه علة للخبر فقد تناقض فيه، وذلك أن أبا محمد لا يزال يقبل أحاديث المساتير الذين يروي عن أحدهم أكثر من واحد، وحرام هذا يروي عنه مع العلاء: عبد الله بن العلاء، وزيد بن واقد، قاله أبو حاتم، وترجمه باسم ابنه أبو محمد بعد ترجمة أخرى ذكر فيها حرام بن معاوية: وروي عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي عن عمر، فروى معمر عن زيد بن ربيع عنه، وروى عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ربيع، فقال: عن حرام بن حكيم بن حرام، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك، فجعلهما كما ترى رجلين، وتبع في ذلك البخاري، وزعم الخطيب أن البخاري وهم في ذلك، وبين أنه رجل واحد، يختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه، وممن عمل فيه عمل البخاري وابن أبي حاتم: الدارقطني<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى، انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

**الأول:** لكونه عصب الجناية برأس حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، ويقال: العيشمي، ويقال: العنسي، قال ابن عساكر: روى عن أبي هريرة، وعمه، وأبي ذر، وأنس بن مالك، وأبي مسلم الخولاني، ونافع بن محمود ابن ربيعة، وروى عنه العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، وعبد الله بن العلاء بن زبر، وبشر بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن مهاجر، وزيد بن ربيع، وعتبة بن أبي حكيم، قال العجلي: وهو ثقة، وذكره فيهم أيضًا ابن حبان، وروى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، ومن كان بهذه المثابة لا يكون علة لحديث، ويكون القول فيه ما قاله الترمذي الذي لم يرياه، والله أعلم. وأما قول أبي محمد في باب

(١) الأحكام الوسطى (١/١٣٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٠-٣١١) رقم (١٠٦٠).

الحيض: حرام ضعيف، فلا أدري من أين جاء بضعفه؟! ذكر ذلك بعض الحفاظ المتأخرين، ولو رأى ما أسلفناه قبل لم يقل ذلك، والله تعالى أعلم.

الثاني: متابعة عبد الحق في قوله: لا يصح غسل الأثنيين، وذلك أنا قدمنا قبل من عند أبي داود فأدخلها<sup>(١)</sup> في لفظه على غيره، وإن كان المنذري والخزرجي في تقريره قد ذكرا انقطاعه، فقد قدمنا إبطاله وأيضاً ففي حديث سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن عليّ، وفيه: فقال عليه السلام: «يغسل أثنييه وذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة»، ذكره الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق رحمه الله، والحافظ ضياء الدين المقدسي في صحيحيهما<sup>(٢)</sup>، وفيه رد لما قاله الإمام أحمد لما سأله أبو داود: ما قال غسل الأثنيين إلا هشام بن عروة في حديثه، وأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا، وحديث حسان بن عبد الرحمن الضبعي قال عليه السلام: «لو اغتسلتم من المذي كان أشد عليكم من الحيض»، ذكره أبو موسى في كتاب الصحابة بسند جيد<sup>(٣)</sup>، وحديث رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً أن يسأل النبي ﷺ عن المذي، وقال: «يغسل مذاكيره، ويتوضأ»، ذكره ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>، وإن كان الإمام أحمد قال فيما ذكره البيهقي في المعرفة حديث المقداد أصح، فليس فيه تضعيفه<sup>(٥)</sup> والله أعلم، وحديث ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال؟، فقال: «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك»، ذكره الدارقطني وقال: لا يصح<sup>(٦)</sup>، ومن حديث أبي بن كعب مرفوعاً في غسل الفرج من المذي، ذكره أبو القاسم في

(١) ليست واضحة بالأصول، وقد أثبت ما ظهر لي، والله أعلم.

(٢) صحيح أبي عوانة (١/٢٧٣)، ولم أجده في المختارة للضياء.

(٣) أشار إليه في التاريخ الكبير (٣/٣١)، وذكره ابن حجر في الإصابة (٢/٧٨-٧٩).

(٤) الإحسان (١١٠٥).

(٥) المعرفة (١/٤٧٣)، وما ذكره الشارح في نسبة القول للإمام أحمد فيه نظر، بل الذي يظهر أن المقصود بالإمام أحمد هو البيهقي نفسه كما يظهر لمن تتبع كتبه، والله أعلم.

(٦) سنن الدارقطني (١/١٥٩).

الأوسط، وقال: لم يروه عن مسعر يعني: عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس إلا محمد بن بشر<sup>(١)</sup>.

الغريب: قال الأموي: مذيت، وأمذيت وهو المذي، والمنى، والودي مشددات، قال أبو عبيد وغيره: يخفف المذي والودي، قال: والصواب عندنا أن المنى وحده بالتشديد، والآخران بالتخفيف، قال ابن دريد: هو ما يخرج عند الإنعاط، وربّما شدد، واختلفت النسخ من كتاب العين في الودي، ففي بعضهما مشدّد، وفي بعضها مخفف، وقال صاحب الصحاح: المذي بالتسكين، فقال: كل ذكر يمذي، وكل أنثى تقذي، وبنحوه ذكره الفراء، وقال: لم يسمع في المنى يعني اللغتين، قال أبو الحسن: الصواب عندي أن يكون المنى وحده مشدّدًا، والآخريان مخففتين، وفي الحديث: «المذاء من النفاق»<sup>(٢)</sup> هو أن يكون الرجل يجمع الرجال والنساء فيماذي بعضهم مذاء ومماذاة، وأمذيت فرسي، وهو أن يخليه يرعى، فيجوز أن يكون المذاء من هذا كأنه تخلية الرجل امرأته لما تريد في الحرام، قال الهروي: هو أرق ما يكون من النطفة، وفي الاستذكار عن مالك: وهو عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل من المذي، والودي عندنا بمتزلة البول، قال: وليس على الرجل أن يغسل منه أنثيه إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء، قال: والودي يكون من الحمام يأتي إثر البول أبيض خائراً، وقال: والمذي يكون معه شهوة، وهو رقيق إلى الصفرة، يكون عند الملاعبة، وعند حدوث الشهوة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قد أسلفنا أن حديث غسل الأنثيين صحيح، والنضح هنا المراد به الرش، جاء ذلك مبيناً فيما أسلفناه من حديث سهل، والله أعلم، قال ابن المنذر: وأوجب غسله من البدن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك، والشافعي وكثير من أهل العلم

(١) المعجم الأوسط (٣٧٨٤).

(٢) البزار كما في كشف الأستار (١٤٩٠).

(٣) الاستذكار (١٨/٣-١٩).

غير أحمد بن حنبل، فإنه قال: أرجو أن يجزئه النضح، والغسل أحب إليّ<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو جعفر في بيان المشكل: إنما أمر بغسل المذاكير ليتقلص المذي بذلك  
فلا يخرج؛ لأن الماء يقطعه كما أمر من ساق بدنة ولها لبن أن ينضح ضرعها بالماء  
حتى لا يسيل، لا أن ذلك واجب كوجوب وضوء الصلاة، والدليل عليه: ما توافر  
من قوله: فيه الوضوء، فأخبر بالواجب فيه، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.




---

(١) الأوسط (١٤١/٢).

(٢) مشكل الآثار (٢٩٤/٣).



## باب وضوء النوم

٢٦ - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول لزائدة بن قدامة : يا أبا الصلت هل سمعت في هذا شيئاً؟ قال : ثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قام من الليل ، فدخل الخلاء ، ففضى حاجته ، ثم غسل وجهه وكفيه ، ثم نام .

ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل أنا بكير عن كريب ، قال : فلقيت كريماً ، فحدثني عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر نحوه . هذا حديث خرجه في صحيحيهما مطولاً ومختصراً<sup>(١)</sup> .



(١) البخاري (٦٣١٦) ، ومسلم (٧٦٢) وغيرهما .

## باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد

٢٧ - حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد.

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، وقال فيه أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وزاد: (ما لم يحدث)<sup>(٢)</sup>، ورواه أيضاً عن محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة ابن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، طاهراً أو غير طاهر، قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً، وقال: حديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر<sup>(٣)</sup>، وقال في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا أدري ما سلمة هذا، كان إسحاق يتكلم فيه، ما أروي عنه، ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد<sup>(٤)</sup>، وأما تحسين الحازمي حديث عمرو بن عامر، وعزوه إياه إلى أصحاب السنن<sup>(٥)</sup>، فذهول شديد عن ذكره من كتاب البخاري.

٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ: كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

هذا حديث قال فيه أبو عيسى إثر روايته له عن ابن بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان

(١) صحيح البخاري (٢١٤).

(٢) سنن الترمذي (٦٠).

(٣) سنن الترمذي (٥٨).

(٤) العلل الكبير ص (٣٨) رقم (٢٩).

(٥) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص (١٦٧-١٦٨).

عن علقمة عن سليمان: هذا حديث حسن صحيح، وروى هذا الحديث علي بن قادم عن الثوري، وزاد فيه: (فتوضأ مرة مرة)، وروى الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي ﷺ: «كان يتوضأ لكل صلاة»، رواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح من حديث وكيع<sup>(١)</sup>، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد، ورواه وكيع يعني: مستندًا، فقال أبو زرعة: حديث أبي نعيم أصح<sup>(٢)</sup>. انتهى، وفيه أن وكيعًا تفرّد برفعه إثر روايته عن سلمة ابن شبيب ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، ومن هذه الطريق رواه مسلم في صحيحه عن ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان، ولفظه: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «عمدًا صنعته يا عمر»<sup>(٣)</sup>، قال البزار: ثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا المعتمر بن سليمان ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه، وقال الحافظ أبو علي الجبائي رحمه الله في كتابه «تقييد المهمل»: وروى هذا الحديث وكيع ومعتمر وغيرهما عن الثوري عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه علقمة بن مرثد، والله أعلم.

وأما قول الحاكم في المستدرک: (اتفقا على حديث علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة<sup>(٤)</sup>)، فقول لا أعلم له فيه سلفًا، ولا رأيت أحدًا قال: إن سليمان اتفقا على حديثه، وممن نص على أنه من أفراد مسلم

(١) الترمذي (١/٨٩-٩٠) رقم (٦١).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٨-٥٩) رقم (١٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٧).

(٤) مستدرک الحاكم (١/١٥٦).

هو في كتاب المدخل قال: ذكر من اتفقا عليه ممن اسمه سليمان، فذكر جماعة، ثم قال: وأخرج مسلم وحده سليمان بن بريدة، ثم ذكر جماعة، والله أعلم، اللهم إلا لو قال: اتفقا على حديث علقمة عن ابن بريدة، لكان صواباً للاختلاف الآتي بعد في ابن بريدة هذا من هو؟ وأن بعضهم سماه عبد الله.

٢٩ - حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

وهذا حديث ذكره الثعلبي بزيادة: فإن بال أو أحدث، توضأ، ومسح بفضل طهوره الخفين، فقلت: الحديث، وإسناده صحيح على رأي أبي حاتم بن حبان لتوثيقه الفضل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وزياد خرج حديثه في الصحيح، وإسماعيل قال أبو حاتم الرازي: صدوق.

وفي الباب غير ما حديث؛ منها: حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، فكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك، ففعله حتى مات.

رواه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن منصور أبي جعفر ومحمد بن شوكر البغداديين قال: ثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني - مازن بن بني النجار - عن عبيد الله بن عمر ح، وثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ح، وثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ح: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر؟ عن من هو؟ فقال: حديثه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة فذكره، وفي آخره: هذا حديث

يعقوب بن إبراهيم غير أن محمد بن منصور قال: فكان يفعله حتى مات<sup>(١)</sup>.

ولما رواه أبو داود عن أحمد بن خالد ثنا ابن إسحاق به، قال: إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق فقال: عبيد الله بن عبد الله<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولما ذكره ابن أبي حازم في كتابه<sup>(٣)</sup> حسنه.

وهو مع ذلك منقطع فيما بين محمد بن إسحاق ومحمد بن يحيى بن حبان، نص على ذلك الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى بقوله إثر قول أبي داود المتقدم: كذا رواه علي بن مجاهد وسلمة بن الفضل، وأدخلا بينه وبين محمد، محمد بن طلحة<sup>(٤)</sup>، يعني ابن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى الموثق عند ابن معين وغيره، والله تعالى أعلم.

وحديث عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، حتى كان يوم الفتح، فإنه صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بوضوء واحد.

رواه عبد الغني في إيضاح الإشكال من حديث وهب بن بقية عن الحكم بن ظهير عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عنه<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك. رواه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٦)</sup>.

قال أبو جعفر الطحاوي: فذهب قوم أن الحاضرين يجب عليهم الوضوء لكل

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥).

(٢) أبو داود (٤٨).

(٣) قد ذكره الحازمي في الاعتبار في ص (١٧٠).

(٤) تحفة الأشراف (٣١٥/٤).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٩/٢) من طريق محمد بن عبيد المحاربي ثنا الحكم بن ظهير ثنا مسعر عن محارب عن ابن عمر به.

(٦) مسند أحمد (٢٥٨-٢٥٩/٢).

صلاة، واحتجوا في ذلك بحديث بريدة: «كان يتوضأ لكل صلاة»، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث، وما روي عن النبي ﷺ محمول على التماس الفضل، لا على الوجوب، ويحتمل أن يكون هذا لما خص به عليه السلام دون أمته.

فإن قيل: وهل وجدتم في ذلك دليلاً؟

قلنا: نعم، حديث أنس يعني: المتقدم قال: فهذا أنس قد علم ما ذكرنا من فعله عليه السلام، ولم ير ذلك فرضاً على غيره، قال: وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب، ثم نسخ، يدل عليه حديث عبد الله بن حنظلة، وحديث بريدة: «وصلى عليه السلام يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن شاهين: ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.



(١) شرح معاني الآثار (١/٤١-٤٣).

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (٨٨).

## باب الوضوء على الطهارة

٣٠ - هـرتنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطفان الهذلي، سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام، فتوضأ، فصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر، قام، فتوضأ، فصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام، فتوضأ، ثم صلى المغرب، ثم عاد إلى مجلسه، فقلت: أصلحك الله، أفرضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة؟ قال: «أَوْ فَطِنْتَ إِلَيَّ وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟» فقلت: نعم، فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر فله عشر حسنات، وإنما رغبت في الحسنات».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: شاذ ضعيف<sup>(١)</sup>.

وقال في كتاب العلل: ورأيت محمداً أثنى على الإفريقي خيراً، ويقوي أمره<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر: هو مقارب الحديث.

وذكر بعض الحفاظ المتأخرين أن البخاري قال: هذا حديث منكر، فالله أعلم.

وقال ابن المديني فيما ذكره العقيلي: قال: يحيى القطان: ذكر لهشام بن عروة

هذا الحديث فقال: هذا إسناد مشرقي.

وفي موضع آخر: هذا إسناد ضعيف، وفي موضع آخر: دعنا منه، حديثه حديث

مشرقي، قاله لما سأله يحيى عن الإفريقي فيما ذكره أبو أحمد<sup>(٣)</sup>، وبنحوه قاله في

(١) سنن الترمذي (٥٩).

(٢) العلل الكبير ص (٣٩).

(٣) الكامل (٤/٢٨٠).

شرح السنة<sup>(١)</sup> وفي العلل المتناهية<sup>(٢)</sup>، وسبب ذلك ما تكلم به في حق الإفريقي: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذري بن معد يكرب بن أسلم بن منبه بن التمامة بن حيويل بن عمرو بن أشواط بن سعد بن ذي شعين بن يعفر بن ضبع بن شعبان بن عمرو بن معاوية بن قيس الشعباني المعافري أبي أيوب، ويقال: أبو خالد قاضي إفريقية، وأول مولود في الإسلام بها، قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وابن مهدي لا يحدثان عنه إلا أنني سمعت عبد الرحمن مرة يقول: ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري، والإفريقي جمعهما في حديث، قال: وهو مليح الحديث، ليس مثل غيره في الضعف، وقال ابن عدي: ضعفه يحيى بن سعيد، وقال: قد كتبت عنه بالكوفة كتابًا، وقال ابن مهدي: أما الإفريقي فما ينبغي أن يروى عنه حديث.

وقال الخليلي في الإرشاد: منهم من يضعفه، ومنهم من يلينه، ويتفرد بأحاديث الزهاد<sup>(٣)</sup>، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه، وأنكروا عليه أحاديث تفرد بها، لا تعرف، وقال يحيى بن معين: ضعيف، يكتب حديثه، وإنما أنكر عليه الغرائب التي كان يجيء بها<sup>(٤)</sup>، وقال الساجي: فيه ضعف، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يكتب حديثه، ولا يحتج به، قال: وسألت أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة والإفريقي أيهما أحب إليكما؟ قال: جميعًا ضعيفين، وأشبههما الإفريقي، وبين الإفريقي وبين ابن لهيعة كثير<sup>(٥)</sup>، أما الإفريقي فإن أحاديثه التي تنكر عن شيوخ لا نعرفهم، وعن أهل بلده، فيحتمل أن يكون منهم، ويحتمل أن لا يكون، وقال الترمذي: هو ضعيف، ضعفه القطان

(١) شرح السنة (١/٣٢٥).

(٢) العلل المتناهية (١/٣٥٢) رقم (٥٨٠).

(٣) الإرشاد للخليلي ص (١٠٧).

(٤) كذا، وفي التهذيب: يحدثها، ولعل ما في الأصول هو الصواب، والله أعلم.

(٥) هنا سقط في الأصل، استدرسته من الجرح والتعديل (٥/٢٣٥)، ثم وجدته في «ف».



وغيره، وقال الإمام أحمد: لا أكتب حديثه، وفي رواية أبي طالب عنه: ليس بشيء، وفي رواية المروزي: منكر الحديث.

قال المفضل بن غسان الغلابي: ابن أنعم يضعفونه، ويكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: وعامة حديثه لا يتابع عليه، وأروى الناس عنه المقرئ، وقال الحربي في عله: غيره أوثق منه، وقال النسائي: هو وإي عندهم، وقال أبو الحسن بن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف بكثرة رواياته المنكرات، وهو أمر يعترى الصالحين.

وقال أبو العرب: أنكروا عليه ستة أحاديث، ذكرها بهلول بن راشد.

قال: سمعت الثوري يقول: جاءنا ابن أنعم بستة أحاديث مرفوعة، لم أسمع أحدًا من العلماء يرفعها: حديث أمهات الأولاد، وحديث الصداثي، وحديث: (إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته، وإن أحدث)، وحديث: (لا خير فيمن لم يكن عالمًا أو متعلمًا)، وحديث: (اغد عالمًا أو متعلمًا، ولا تكن الثالث: فتهلك)، وحديث: (العلم ثلاثة)، قال أبو العرب: فلهذه الغرائب ضعف ابن معين حديثه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب، وسئل عنه صالح بن محمد فيما ذكره عنه الخطيب في تاريخه، فقال: منكر الحديث، ولكنه كان رجلًا صالحًا، قال عبد الرحمن بن يوسف: متروك، وفي كتاب العقيلي عن ابن معين: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: لا أسقط حديثه، وهو ضعيف.

وقال أبو إسحاق الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وكان صادقًا خشنًا<sup>(١)</sup>، وأبى ذلك غيرهم، فوثقوه، وأحسنوا الثناء عليه، فمنهم:

(١) بالأصل «وح» صارماً: وقد أثبت ما في أحوال الرجال، وتهذيب التهذيب، والكامل لابن عدي، والله أعلم، وما في «ف» يشبه أن يكون كذلك.

يحيى بن سعيد القطان الذي تقدم أنه ضعفه.

ذكر الجرجاني في كتابه: ثنا أحمد بن عمر عن بسطام ثنا ابن قهزاذ سمعت إسحاق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول: ابن أنعم ثقة<sup>(١)</sup>، فلعله ظهر له أحد الأمرين بعد الآخر، وقال ابن معين فيما رواه عنه الدوري: ليس به بأس، وفيه ضعف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم.

وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم، قلت: هو صحيح الكتاب؟ قال: نعم.

وقال أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين: قلت لأحمد بن صالح: حيي بجري عندك مجرى ابن أنعم<sup>(٢)</sup> في الثقة؟ قال: قال: نعم، وابن أنعم عندي أكبر من حيي، ورفع بابن أنعم في الثقة، قلت لأحمد: فمن يتكلم فيه عندك جاهل؟ قال: من يتكلم في ابن أنعم ليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات، وقال يعقوب بن شيبة: ابن أنعم ضعيف، وهو ثقة صدوق، رجل صالح، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد ليس به بأس، وقد بين الحافظ أبو بكر بن أبي داود رحمه الله السبب الموجب للكلام فيه، بقوله: إنما تكلم الناس في ابن أنعم، وضعفوه؛ لأنه روى عن مسلم بن يسار، فقيل له: أين رأيت مسلم بن يسار؟ فقال: بإفريقية، فكذبه الناس وضعفوه، وقالوا: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط، يعنون البصري، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر، يقال له: أبو عثمان الطنبذي، وطنبذ بطن من اليمن، وعنه روى، وكان الإفريقي رجلاً صالحاً<sup>(٣)</sup>، وبنحوه ذكره أبو العرب في كتاب الطبقات راداً قول فرات<sup>(٤)</sup>، ويزيده

(١) الكامل لابن عدي (٤/٢٨٠).

(٢) في الأصل (ابن هانئ)، وهو انتقال بصر من النسخ، لأن حيي هو ابن هانئ المعافري المصري، والله أعلم، كذا قلت، ثم وجدته كذلك في «ف»، فلا أدري ما وجهه.

(٣) طبقات علماء إفريقية لأبي العرب القيرواني ص (٩٢-٩٣).

(٤) طبقات علماء إفريقية ص (٩٣).

وضوحًا ما ذكره عبد الله بن أحمد في مسأله: سمعت أبي يقول: الإفريقي عن مسلم بن يسار ليس هو البصري، هذا رجل أراه من ناحية إفريقية، يحدث عن ابن المسيب، وسفيان بن وهب الخولاني، والبصري يحدث عنه ابن سيرين وقتادة، وابنه عبد الله بن مسلم، هذا غير ذلك<sup>(١)</sup>، وبنحوه ذكره ابن معين فيما ذكره عنه محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، قال الخطيب في كتابه المتفق والمفترق: في قول أحمد: (يحدث عن ابن المسيب) نظر، وما أرى الذي يروي عن ابن المسيب إلا مسلم بن أبي مريم. انتهى كلامه. وفي قول ابن أبي داود: (وطبذ بطن من اليمن) نظر، إنما هي قرية من قرى مصر من عمل البهنسا، قاله السمعاني والرشاطي وغيرهما، ويزيده وضوحًا ذكر ابن يونس وغيره إياه في أهل مصر، وقال الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي في كتابه رياض النفوس: كان الإفريقي من جلة المحدثين منسوبًا إلى الزهد والورع، صلبًا في دينه، متفنيًا في علوم شتى، مشهورًا، أدخله المؤلفون في كتبهم، وكان سفيان الثوري: يعظمه ويعرف حقه، وزار مكة، ولما ولي القضاء سار بالعدل، ولم يقبل من أحد صلة ولا هدية، نزه عن ذلك نفسه، فرفع الله قدره، وأعلى مناره، حتى عزل نفسه عن القضاء، وذلك هو الصحيح، وقيل: مات وهو على القضاء، وقال العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم ابن أبي خالد<sup>(٢)</sup> في كتابه التعريف بصحيح التاريخ: وفي سنة إحدى وستين ومائة توفي أبو خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وكان قد ولي قضاء إفريقية، فكان عدلًا في قضائه، وسمع من جلة التابعين، وقال الحافظ أبو العرب في كتابه طبقات القيروان: وحدثني عيسى بن مسكين عن محمد بن سحنون قال: قلت لسحنون: إن الفلاس قال: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عن ابن أنعم، فقال سحنون: لم يصنعا شيئًا، عبد الرحمن ثقة، قال سحنون: وكان من يعرف العلم يبقى في صدره، ولا يسألونه يعني: أهل إفريقية، فيموت به، مثل ابن أنعم بقي

(١) اللعل ومعرفة الرجال رقم (٥٢٦).

(٢) ترجمته بالسير (١٥/٥٦١)، ثم وجدتها في «ف».

العلم في صدره لم ينتشر عنه، ولا يعرف، قال أبو العرب: إنما وجدنا عنه كتابين فقط، سمع<sup>(١)</sup> من أجلة التابعين، عدلاً في قضائه، صلماً<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الساجي: كان عبد الله بن وهب يطري الإفريقي، وكان أحمد بن صالح يوثقه، وينكر على من تكلم فيه، واختلف في وقت وفاته، فالذي ذكره الحافظان أبو بكر البغدادي، وابن قانع: ست وخمسين، وقبلهما قاله ابن يونس، وأبى ذلك ابن أبي خالد المذكور قبل، وأبو العرب، وأبو بكر القيروانيون فقالوا: سنة إحدى وستين، وزاد أبو العرب: في رمضان وهم بأهل بلدهم أخبر؛ والله أعلم، فقد تبين بمجموع ما تقدم رجحان قول من وثقه على قول من ضعفه، وأن العلة التي ضعف بها حديثه زالت عنه، وأما الأحاديث التي قيل: إنه تفرد برفعها، فلعلنا نجد فراغاً تتبع فيه من تابعه على ذلك، والله تعالى أعلم.

وأما أبو غطيف: فاختلف فيه على ألوان؛ فمنهم من كناه كما كناه ابن ماجه، ومنهم من قال: عن غطيف، وهو أبو داود، ومنهم من قال: عن ابن غطيف، ويقال: غضيف بضاد معجمة، ذكره الثعلبي<sup>(٣)</sup>، ولم يختلفوا أنه من هذيل، ولم أر له راوياً غير الإفريقي إلا ما ذكره ابن يونس في تاريخه: أبو غطيف الهذلي يروي حاطب بن أبي بلتعة عن عمر في الفتن، وعن عبيد بن ربيع عن عمر، روى عنه بكر ابن سواده، فلا أدري أهما اثنان أم واحد؟ وسبب ذلك أن أبا حاتم وغيره لم يذكروا من يكنى بهذه الكنية غيره، فإن كان واحداً وهو اللائق بحالهما؛ لكونهما مصريين فالحديث جيد الإسناد، لصيرورته في عداد من روى عنه اثنان، فيخرج بذلك من حد الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، وهي لا تضر مع جودة الإسناد وحسنه، لما

(١) في الأصل: كان من أجلة التابعين، والصواب ما أثبت كما في الطبقات، وكما سبق في أول الكلام، والله أعلم.

(٢) طبقات علماء إفريقية ص (٩٥-١٠٠) بتصرف.

(٣) كذا بالأصل، فإن سلم من التصحيف، فالمشهور بهذه النسبة هو الإمام أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المفسر، والله أعلم.

تقدم من شواهده، وليس فيه من الكلام شيء يرد به حديثه، وعدم معرفة أبي زرعة باسمه لا يضره، فعلى هذا لا يتسارع إلى تضعيف هذا الحديث، ولا تصحيحه إلا بعد المعرفة بحال أبي غطفان، والله تعالى أعلم.



## باب لا وضوء إلا من حدث

٣١- حدثنا محمد بن الصباح أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال<sup>(١)</sup>: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا».

هذا حديث خرجه في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

٣٢- حدثنا أبو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري أنبا سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن التشبه في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

هذا حديث خرجه الحافظ البستي في صحيحه عن الحسن بن سفيان حدثنا محمد ابن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن عياض، عن أبي سعيد قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس، وإذا أتى أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما سمع صوته بأذنه، أو وجد ريحه بأنفه».

أنبا إسحاق بن إبراهيم ثنا الحلواني ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت... الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وخرجه الحافظ ابن خزيمة من حديث يحيى بلفظ: إن الشيطان يأتي أحدكم في

(١) وفي الأصول الثلاثة: قالوا، والصواب ما أثبت كما في المطبوع.

(٢) صحيح البخاري (١٣٧)، ومواضع أخرى، ومسلم (٣٦١).

(٣) في الأصل و«ح»: هشيم، والصواب ما أثبت كما في الإحسان وموارد الظمان، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٤) الإحسان (٢٦٦٥)، (٢٦٦٦).

صلاته، وقال: قوله: فليقل: كذبت أراد (فليقل: كذبت) بضميره، لا ينطق لسانه، إذ المصلي غير جائز له أن يقول: كذبت نطقًا باللسان<sup>(١)</sup>. انتهى ما قاله تفقهاً و<sup>(٢)</sup> قد أوردناه نصًا، والله تعالى أعلم. وقال أبو عبد الله الحاكم وخرجه من حديث حرب ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير حدثني عياض قال: سألت أبا سعيد الخدري، فقلت: أهدنا يصلي فلا يدري كم صلى؟ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو سمع صوتًا بأذنه»، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عياضًا هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقد احتجا جميعا به، ولم يخرجوا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه على ابن أبي كثير، فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى عن هلال ابن عياض أو عياض بن هلال، وهذا لا يعلل لإجماع أصحاب يحيى على إقامة هذا الإسناد عنه، ومتابعة حرب بن شداد فيه؛ كذلك رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمربن راشد وغيرهم، فقالوا: عن يحيى عن عياض<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

٣٣ - همدنا علي بن محمد ثنا وكيع ح، وثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا: ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ربح».

هذا حديث خرجه أبو عيسى عن قتبية، وهناد ثنا وكيع، ثم قال: هو حسن صحيح<sup>(٤)</sup>، وخرجه مسلم عن زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل، ولفظه: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٩).

(٢) الواو ليست بالأصول الثلاثة، وقد أضفتها لحاجة السياق إليها.

(٣) مستدرک الحاكم (١/١٣٤).

(٤) الترمذي (٧٤).

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لأبي عيسى: (إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين ألبتية فلا يخرج... الحديث<sup>(٢)</sup>).

قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي، وذكر حديث شعبة يعني: المخرج في متقى ابن الجارود<sup>(٣)</sup> عن سهيل يعني: هذا، فقال: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، ورواه أصحاب سهيل: (إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحاً من نفسه، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً<sup>(٤)</sup>).

ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث يحيى بن السكن عن شعبة، ثنا إدريس الكوفي عن سهيل، وقال: لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث عن شعبة إدريس الكوفي إلا ابن السكن<sup>(٥)</sup>.

وقال في موضع آخر: ورواه من جهة أبي بلال الأشعري ثنا أبو كدينة يحيى بن المهلب عن سهيل: لم يروه عن أبي كدينة إلا أبو بلال<sup>(٦)</sup>.

ورواه أبو عبيد في الطهور من حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد عنه، ولفظه: في الرجل يجد في مقعدته الشيء؟ قال: لا يتوضأ إلا أن يجد ريحاً يعرفها، أو صوتاً يسمعه<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن

عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه،

(١) صحيح مسلم (٣٦٢).

(٢) سنن الترمذي (٧٥).

(٣) المتقى لابن الجارود (٢).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٧/١) رقم (١٠٧).

(٥) المعجم الأوسط (٦٩٢٩).

(٦) المصدر السابق (١٥٦٥).

(٧) الطهور لأبي عبيد ص (٢٠٤) رقم (٤٢٣).



قلت: مم ذاك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ربح أو سماع».

هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف رواته.

الأول: إسماعيل بن عياش بن سليم<sup>(١)</sup> الشامي الحمصي أبو عتبة العنسي، وإن كان ابن معين قال: هو ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية، وفي رواية ابن أبي خيثمة عنه: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه، وبنحوه ذكره البرقي، وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح، وقال الفلاس: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وسهيل فليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن إسماعيل، وبقية؟ فقال: بقية أحب إليّ، نظرت في كتاب إسماعيل عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح، وفي المصنف<sup>(٢)</sup>: أحاديث مضطربة، وكان حافظاً، وفي رواية المروزي عنه: هو أصلح من بقية، وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل، والوليد بن مسلم، قال يعقوب: وتكلم فيه قوم، وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه، ما أدري ما الثوري؟، وقال الهيثم بن خارجة: لم يكن بالشام أحد أحفظ من إسماعيل، ولا الأوزاعي بعلم الشاميين، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين، وقال أحمد بن أبي الخواريزي: قال لي وكيع: يروون عندكم عن إسماعيل؟ فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فكأنهما، قال: وأي شيء الهيثم وابن إيلس، إنما أصحاب البلد الوليد ومروان<sup>(٣)</sup>، وقال أبو أحمد الجرجاني: إذا روى عن يحيى بن سعيد،

(١) سقطت كلمة: (ابن) من الأصل، وهي في «ف».

(٢) في «تهذيب التهذيب»: يعني مصنف إسماعيل.

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٩١-١٩٢).

ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن عروة، وابن جريج، وعمر بن محمد، وعبيد الله الوصافي، وإن<sup>(١)</sup> حدث عن غيرهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة: هو ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه النسائي: هو ضعيف، وفي حديث الشاميين صالح، فقد قال أحمد: روى عن كل ضرب.

وقال ابن حبان: لما كبر تغير حفظه، فكثر الخطأ في حديثه، وهو لا يعلم، فخرج عن حد الاحتجاج به، وكان عبد الله بن المبارك ينكر عليه حديثه، وفي موضع آخر: إذا اجتمع هو وبقية في حديث فبقية أحب إليّ.

وقال أبو حاتم الرازي: هو لين، يكتب حديثه، ولا أعلم أحدًا كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري، وقال أبو إسحاق: لا تكتب عنه ما روى عن المعروفين ولا غيرهم. وفي كتاب العقيلي: قال أبو صالح الفراء: قلت لأبي إسحاق: إنني أريد حمص، وثم رجل يقال له: إسماعيل فأسمع منه؟ قال: ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه، قال أبو صالح: وكان أبو إسحاق روى عنه، ثم تركه.

وقال الفلاس: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه، فقال له رجل مرة: ثنا أبو داود عن أبي عتبة، فقال له عبد الرحمن: هذا ابن عياش، فقال له الرجل: لو كان ابن عياش: ما أكتبه، وذكر عبد الله لأبيه حديثاً من حديث إسماعيل، فقال: هذا باطل. قال العقيلي: يعني: أنه وهم من إسماعيل<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب الساجي: قال ابن معين: كان إسماعيل من أجل الشاميين، إلا أنه كان يضح.

(١) في الأصول: (ومن)، والصواب ما أثبت كما في «الكامل» (١/٣٠٠).

(٢) الكامل لابن عدي (١/٣٠٠).

(٣) الضعفاء (٨٩-٩٠).

قال الساجي: يعني أظنه حيث انفرد<sup>(١)</sup>.

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: ابن عياش بقية يتقدمه، وذكره في الضعفاء أبو العرب، وأبو القاسم البلخي، وضعف به الإشبيلي، والبيهقي، وابن القطان، وابن طاهر غير ما حديث.

الثاني: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وإن كان الإمام أحمد قال: كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف، قال: قالوا: هو من ولد صهيب، ولم يرو عنه غير إسماعيل<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي حاتم عن ابن معين: ضعيف، وفي كتاب الآجري عن أبي داود عنه: ليس بشيء.

زاد ابن أبي حاتم: لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش.

قال: وسألت أبي عنه، فقال: يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، ولم يرو عنه أحد غير إسماعيل، وهو عندي عجيب، ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا يكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حسناً.

قال: وسألت أبا زرعة عنه، فقال: مضطرب الحديث، واهي الحديث.

وقال السعدي: كان غير محمود في الحديث، ورواه أبو عبيد من حديث ابن أبي مريم وأبي الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمرو.

واختلف في راوي هذا الحديث، فقال الحافظ عبد الغني بن سرور: هو السائب ابن خباب، لا السائب بن يزيد، وزعم أن ذلك وهم فيه ابن عساكر، وتبعه على ذلك الحافظ المزي بقوله: هو في الأصل غير منسوب يعني: أن صاحب<sup>(٣)</sup>

(١) في الأصول غير واضح، وقد أثبت ما ظهر لي، والله أعلم.

(٢) في «ف» كلمة غير واضحة.

(٣) في الأصل «وح»: أصحاب، والأنسب ما أثبت، وكذلك وجدته في «ف».

الأطراف نسبة من عنده، وليس كذلك؛ بل الوهم منتف عن ابن عساكر لازم لهما؛ لكونه في عدة من الأصول بخط الحافظ منسوبًا كما قاله ابن عساكر، والله أعلم. اللهم إلا لو قالوا: إن ابن ماجه هو الواهم في نسبه لكان قولاً صحيحاً، وعدم نسبه إلى ابن يزيد هو الصواب؛ لكونه ليس موجوداً من حديثه، إنما هو من حديث ابن خباب.

نص على ذلك الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله في مسنده<sup>(١)</sup>، والحافظان النسوي، وابن البرقي في تاريخيهما، وأبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير، وأبو الحسين بن قانع رحمه الله، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وأبو عبيد في أحد قوله.

والثاني: السائب بن خلاد.

وفي الباب سوى ما تقدم غير ما حديث؛ من ذلك: علي بن طلق، ذكره أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن مسلم مرسلًا عن عيسى بن حطان<sup>(٣)</sup> عن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ».

قال مهنا: قال أبو عبد الله: عاصم الأحول يخطئ في هذا الحديث يقول: علي ابن طلق، وإنما هو طلق بن علي.

وذكره في مسنده من حديث عبد الرزاق وابن جعفر عن شعبة وأبي معاوية عن عاصم بزيادة: «ولا تأتوا النساء في أستاهن»، وأبى ذلك الحافظ أبو عبد الله فيما حكاه عنه الترمذي في كتاب العلل بقوله: ثنا قتيبة وهناد قالوا: ثنا وكيع عن

(١) مسند أحمد (٣/٤٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٥).

(٣) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل و«ح»: عدي بن حطان.

عبد الملك بن مسلم عن أبيه عن علي بن طلق قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نكون بالبادية، ويكون من أحدنا الرويحة، فقال: «إن الله لا يستحيي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهم»، سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن علي، ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي. ثنا هناد وأحمد بن منيع ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم مرسلًا عن علي بن طلق به.

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول.

فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟ فقال: لا<sup>(١)</sup>.

وقال في الجامع، وذكره من مسند علي بن طلق: هو حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق هذا غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا إلا من حديث طلق بن علي، فكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الطهور لأبي عبيد قال: علي هذا لا أراه علي بن أبي طالب، إنما هو عندنا علي بن طلق؛ لأنه حديثه المعروف عنه<sup>(٣)</sup>، وكان رجلاً من بني حنيفة من اليمامة، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه. وفيه رد لما قاله أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وتبعه على ذلك

(١) العلل الكبير للترمذي ص (٤٣-٤٤) رقم (٤٠)، (٤١).

(٢) الترمذي في السنن (١١٦٤).

(٣) سقطت من الأصول الثلاثة كلمة: (عنه)، وقد استدركتها من الطهور.

(٤) الطهور ص (٢٠٢).

الحافظ البستي بذكره له في صحيحه مسند علي بن طلق بلفظ: (إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف، ثم ليتوضأ، وليعد صلاته، ولا تأتوا النساء في أدبارهن).

قال أبو حاتم: لم يقل: «وليعد صلاته»<sup>(١)</sup> إلا جرير بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup>، ولفظ أبي معاوية عن عاصم أنه يخرج من أحدنا الرويحة، وفي الماء قلة<sup>(٣)</sup>، وخالف البخاري<sup>(٤)</sup> في عيسى؛ فزعم أنه ثقة، وقال غيره: روى عنه أيضاً محمد بن جحادة، وزيد بن عياض، وعلي بن زيد، وعبد الملك بن مسلم الحنفي، فقد انتفت عنه الجهالتان العينية والحالية، والله أعلم.

ولما ذكر أبو جعفر بن منيع هذا في مسند علي بن طلق فصل بينهما، فجعلهما حديثين، وممن ذكره أيضاً في مسند علي بن طلق اليمامي: أبو عبد الرحمن النسائي، وأبو مسلم الكجي في سننه، وأبو الحسين بن قانع رحمهم الله تعالى، وحديث عمر بن الخطاب، ذكر مهناً أنه سأل أبا عبد الله عن قوم كانوا جلوساً، فوجدوا ريحاً، فقال: كان عمر جالساً في أصحابه، ومعه الناس، فتنفس بعض القوم يعني: أحدث، فأمرهم عمر أن يعيدوا الوضوء، فقلت له: إنهم يروونه عن النبي ﷺ - مرسلاً - قال: ليقم صاحب هذه الريح، فتلكأ القوم، فقال النبي ﷺ: «قوموا كلكم، فتوضؤوا»؟، فقال أحمد: ليس هذا صحيحاً، إنما يرويه الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد، وواصل هذا ليس معروفاً، إنما روى عنه الأوزاعي. وحديث علي بن أبي طالب: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نكون بالبادية، فتخرج من أحدنا الرويحة، فقال ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق،

(١) في الأصل: وليعد من صحيحه صلاته، والصواب ما أثبت كما في الإحسان، ووجدته كذلك في «ف».

(٢) الإحسان (٢٢٣٧).

(٣) الترمذي (١١٦٤)، وغيره.

(٤) هكذا بالأصل، ولا أدري هل تسمية البخاري تصحيف أم أنها وهم من الشارح رحمه الله، فإن البخاري ذكره في تاريخه، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، والله أعلم.

إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن».

رواه أحمد في مسنده عن وكيع؛ حدثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عنه<sup>(١)</sup>.

وحدث عائشة قالت: جاءت سلمى امرأة أبي رافع إلى النبي ﷺ تستعديه على أبي رافع، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا رافع مالك ولها؟» قال: يا رسول الله، إنها تؤذيني، فقال عليه السلام: «بم أذيتك؟»، قالت: يا رسول الله، إنما قلت: إن النبي ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضؤوا للصلاة، فقام يضربني، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «إنها لم تأمرك إلا بخير».

رواه الترمذي في العلل عن عبد الله بن أبي زياد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث محمد بن إسحاق عن هشام، وسألت أبا زرعة، فقال مثله<sup>(٢)</sup>، وذكره الإمام أحمد في مسنده، فجعله من مسند سلمى<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وحدث صفوان بن عسال قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثاً، إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو ريح، رواه البيهقي في السنن الكبير، وقال الدارقطني في السنن: لم يقل في هذا الحديث: «أو ريح» غير وكيع عن مسعر<sup>(٤)</sup>.

وقال الحاكم في تاريخ نيسابور: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وسأله محمد بن عبيد: لم ترك الشيخان حديث صفوان بن عسال، فقال: لفساد الطريق إليه، والله أعلم.

(١) مسند أحمد (١/٨٦).

(٢) العلل الكبير للترمذي ص (٤٤، ٤٥).

(٣) مسند أحمد (٦/٢٧٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/١١٤-١١٥)، وفي سنن الدارقطني (١/١٣٣).

وحديث عبدة بن حسان، وحمزة بن يسار مرفوعًا عند أبي عبيد: يعاد  
الوضوء<sup>(١)</sup>.

وزعم بعضهم أن هذه الأحاديث معارضة لما رواه أنس: قال ﷺ: «لا ينقض  
الوضوء أن يصيبك قدر، ولكن ينقضه الفواحش».

ذكره أبو زكريا في طبقات الموصول من حديث إبراهيم بن سعد<sup>(٢)</sup> ثنا غسان، ثنا  
أبو عمران أنه سمع أن أنسًا يذكره، وليس كذلك؛ لأن القدر لم يقل أحد: إنه ينقض  
الوضوء، وكذا لم يقل بأن الفواحش تنقضه.



(١) الطهور لأبي عبيد (٤٢١)، في الأصل: عبدة بن حسان، وحمزة بن شيان، وقد أثبت ما أثبته الأخ  
مشهور في الطهور، كما أشار إليه في الخلافيات (٣٤٥/٢).

(٢) في الأصل و«ح»: ثنا سعيد.



## باب مقدار الماء الذي لا ينجس من سبع كان أو حدث

٣٥- هـرثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».

ثنا عمرو بن رافع<sup>(١)</sup> ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه.

٣٦- ثنا علي بن محمد، ثنا وكيع نا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء».

هذا حديث اختلف في إسناده وامتته اختلافاً كثيراً، ملخصه أن أشهر رواياته من ثلاثة أوجه:

أحدها: رواية ابن إسحاق المبدأ بذكرها، وقد أخرجها أبو عيسى أيضاً، ولم يحكم عليها بشيء<sup>(٢)</sup>، وخرجها أبو جعفر ابن منيع في مسنده عن أبي معاوية: ثنا ابن إسحاق عن رجل أخبره عن عبيد الله بلفظ: إنهم قالوا: يا رسول الله إن بئر بضاعة يلقي فيها المحايض والجيف... الحديث.

ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن ابن إسحاق، وقال: إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة، وترده السباع والكلاب.

قال البيهقي: كذا قال: «والكلاب»، وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن

(١) في الأصول: محمد بن رافع، والصواب ما أثبت، وكذا هو في المطبوعة، وهو عمرو بن رافع ابن الفرات.

(٢) سنن الترمذي (٦٧).

إسماعيل عن حماد، وقال إسماعيل بن عياش: «الكلاب والدواب»، إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده<sup>(١)</sup>، يعني بذلك ما ذكره الدارقطني من أن المحفوظ عنه عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه، ورواه محمد بن وهب السلمي عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القليب يلقي فيه الحيض، وتشرب منه الكلاب والدواب؟ قال: «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء»، ورواه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن عبد الله بن أحمد بن خزيمة عن علي بن سلمة اللبقي عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه<sup>(٢)</sup>، قال: ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

الثاني: رواية حماد عن عاصم بن المنذر القائل فيه أبو بكر البزار: ليس به بأس، قال: ولا روى عنه غير الحمادين، ولا نعلمه حدث بغير هذا الحديث. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لما نذكره بعد من رواية ابن عليه عنه أيضاً، وروى عنه هشام بن عروة، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن منده: يعتبر بحديثه، وقد اختلف في إسناده ولفظها، أما لفظها، فرواية وكيع المذكورة في الباب تقدمت، ورواها موسى بن إسماعيل عند أبي داود عنه: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»<sup>(٤)</sup>.

واختلف على يزيد بن هارون عن حماد، فقال الحسن بن الصباح عنه: عن حماد عن عاصم قال: قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بستاناً فيه مرقى ماء<sup>(٥)</sup> فيه جلد بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦١).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢١).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٦/٣٥٩).

(٤) سنن أبي داود (٦٥).

(٥) المقرئ والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

عن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء»، قال الدارقطني: ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد، فلم يقل: «أو ثلاثاً»، قال: وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج، وهدي بن خالد، وكامل بن طلحة عن حماد قالوا فيه: «إذا بلغ قلتين أو ثلاثاً»، قال: ورواه عفان، ويعقوب الحضرمي، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار المكي، وموسى بن إسماعيل، وعبيد الله العيشي عن حماد بهذا الإسناد، ولم يقولوا: ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وأما الاختلاف في مقدار القلال وعددها، فسيأتي إن شاء الله تعالى، وأما الاختلاف في إسناده فهو أن حماد بن زيد رواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً، غير مرفوع.

قال الدارقطني: وكذلك رواه إسماعيل بن علي عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً<sup>(٢)</sup>، قال: ورواه إبراهيم يعني ابن أبي يحيى عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فذكره مرفوعاً بنحوه.

ورواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر فذكره مرفوعاً بنحوه<sup>(٣)</sup>، رواه عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن ابن الحسين<sup>(٤)</sup>، وقال: رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفاً، وهو الصواب.

وسئل ابن معين عن حديث حماد هذا، فقال: جيد الإسناد، فقليل له: فإن ابن

(١) سنن الدارقطني (١/٢٢).

(٢) المصدر السابق (١/٢٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٣).

(٤) رواه الدارقطني عن محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال قرأنا على عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن أبي بكر بن عمر به، وأما رواية ابن حسين فعن محمد بن كثير عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر.

علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد<sup>(١)</sup>.

الثالث: رواية الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبد الله بن عبد الله ابن عمر حدثهم أن أباه عبد الله بن عمر حدثهم أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»، رواه الحافظ البستي في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا الوليد به، ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه أيضًا عن محمد بن عبد الله ابن المبارك المخزومي، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، وأبي الأزهر حوثة ابن محمد البصري قالوا: ثنا أبو أسامة ولفظه: «لم يحمل الخبث»، وقال: هذا حديث حوثة، وقال موسى بن عبد الرحمن: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقال أيضًا: «لم ينجسه شيء»، وأما المخزومي فإنه قال ثنا مختصرًا، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، ولم يذكر مسألة النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الحسن الدارقطني: ورواه أيضًا عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة؛ منهم: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي، وأبو عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، وروى عن أبيه أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، قاله أبو مسعود الرازي الحافظ، وعثمان بن أبي شيبة من رواية أبي داود، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وغيرهم، وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد<sup>(٤)</sup>، وذكر ابن منده، أن أبا ثور رواه عن الشافعي

(١) المعرفة (٨٩/٢) رقم (١٨٨٤).

(٢) الإحسان (١٢٤٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٩٢).

(٤) سنن الدارقطني (١٧/١).

عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير، قال: رواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد، فدللت روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين، ومن أبي أسامة وهو من الكوفيين جميعاً عن الوليد بن كثير، وذكر أبو داود أن حديث محمد بن جعفر هو الصواب<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر ثقتان، والحديث لمحمد بن جعفر أشبه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة، ومحمد بن جعفر هو الصواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد عن محمد بن عباد، وقال مرة: عن محمد بن جعفر قال: ورواية عيسى أشبه؛ لأن هذا الحديث رواه ابن المبارك وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد.

قال: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير.

قال: ورواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه، ورواه ابن عليه عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر، فهذا ابن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر وعبيد الله، وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم في ذكر عبيد الله بن عبد الله، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة، والكوفة، والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق ابن إسحاق والوليد على روايتهما عن محمد بن جعفر، وعبيد الله، وعبد الله مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم، وكذلك محمد بن جعفر، ومحمد

(١) في سنن أبي داود (٥٢/١) رقم (٦٣): وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود: وهو الصواب.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٤/١) رقم (٩٦).

ابن عباد بن جعفر، والوليد بن كثير في كتاب مسلم، وأبي داود والنسائي، وعاصم ابن المنذر استشهد به البخاري في مواضع، وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: محمد بن إسحاق ثقة ثقة، وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: لما اختلف علي أبي أسامة أحيينا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك<sup>(١)</sup>، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن عباد، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد رواه عن محمد بن جعفر وعن محمد ابن عباد جميعاً، فكان أبو أسامة يحدث به الوليد عن محمد بن جعفر، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد<sup>(٢)</sup>، وحكى البيهقي في المعرفة عن أستاذه أبي عبد الله أنه كان يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً أعني: عن عبيد الله وعبد الله، كلاهما عن أبيه، قال: وإليه ذهب كثير من أهل الرواية<sup>(٣)</sup>، وهو خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عنه عبد الرحمن حين قال في العلل: سألت أبا زرعة عن حديث ابن إسحاق عن ابن جعفر، قلت: إنه يقول: عبيد الله بن عبد الله، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله، فقال: ابن إسحاق.

ليس يمكن أن نقضي له، فقلت: ما حال محمد بن جعفر؟ قال: صدوق<sup>(٤)</sup>، وإلى هذا نحا البزار بذكره في ترجمته فقط، وخالف ذلك إسحاق بن إبراهيم فيما حكاه أبو بكر في المعرفة عنه: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنما هو عبيد الله بن عبد الله<sup>(٥)</sup>، ولما خرج الحاكم في مستدركه من حديث أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر، قال: هذا صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا

(١) سقطت من الأصول الثلاثة كلمة: (فنظرنا).

(٢) سنن الدارقطني (١٧/١-١٨).

(٣) المعرفة للبيهقي (٨٦/٢) رقم (١٨٦٤)، (١٨٦٥).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٤/١) رقم (٩٦).

(٥) المعرفة (٨٧-٨٦/٢) رقم (١٨٦٥).

جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه عن أبي أسامة، فذكر حديثه عن الوليد عن محمد بن عباد، قال: وهكذا رواه الشافعي في المبسوط عن الثقة، وهو أبو أسامة بلا شك فيه، وهذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا، والدليل عليه حديث شعيب بن أيوب: ثنا أبو أسامة ثنا الوليد عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد به، فقد صح، وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير<sup>(١)</sup> عنهما جميعاً، فإن شعيب ابن أيوب ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه، وقد تابع الوليد على روايته عن محمد ابن جعفر محمد بن إسحاق، قال: وهكذا رواه الثوري، وزائدة بن قدامة، وحماد ابن سلمة، وإبراهيم بن سعد، وابن المبارك، ويزيد بن زريع، وسعيد بن زيد أخو حماد ابن زيد، وأبو معاوية وعبد، ثم ذكر ما قاله البيهقي عنه<sup>(٢)</sup> وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصول<sup>(٣)</sup>، وصححه أيضاً الحافظ الفارسي<sup>(٤)</sup>، وخرجه ابن الجارود في منتقاه من حديث عباد، ومحمد بن جعفر، وعبد الله بن عبد الله، وعبيد الله ابن عبد الله<sup>(٥)</sup>، وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: وطعن بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم<sup>(٦)</sup>: عبيد الله، وليس هذا مما يوهنه؛ لأن الحديث قد رواه معاً، وكفى شاهداً على حجته أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب، ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي قال فيه: صحيح<sup>(٧)</sup>، وقال الجوزقاني:

(١) سقط من الأصول الثلاثة (عن الوليد بن كثير) وهو في المستدرک.

(٢) مستدرک الحاكم (١٣٣/١-١٣٤).

(٣) المعرفة (٨٩/٢) رقم (١٨٨٣).

(٤) المحلى (١٥٤/١) أورده، وأجاب عنه، ولم يضعفه، فهو تصحيح ضمني.

(٥) المتقى لابن الجارود (٤٤)، (٤٥)، (٤٦).

(٦) سقطت كلمة بعضهم من الأصل و«ح»، وهي في «ف».

(٧) الأحكام الوسطى (١٥٤/١).

حسن<sup>(١)</sup>، وأبى ذلك الإمام أبو عمر؛ فذكر في كتاب التمهيد ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف، من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل<sup>(٢)</sup>، وقال في الاستذكار: هو حديث معلول<sup>(٣)</sup>، وقال الدبوسي: هو خبر ضعيف ومعل بمن لم يقبله؛ لأن الصحابة والتابعين لم يعملوا به، ولم يصنعا شيئاً رحمهما الله لما أسلفناه من بيان صحته، وزوال علته، والله تعالى أعلم.

ومن أغرب ما رأيت أن صاحب الهداية قال: هذا حديث ضعفه أبو داود. انتهى. ولم<sup>(٤)</sup> أر ما قاله في كتابه قط.

وأما ما ورد من الاختلاف في عدد القلال ومقدارها فلا يؤثر في ضعفه إذا صحَّت طريقه، وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه من حديث القاسم بن عبد الله العمري المتهم بالوضع عند أحمد وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث»، قال: كذا رواه القاسم عن ابن المنكدر عن جابر، وهم في إسناده، وقال الجوزقاني نحوه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجوزي: لا يرويه مرفوعاً غيره<sup>(٦)</sup>.

قال الدارقطني: وخالفه روح بن القاسم، والثوري، ومعمر بن راشد، فرووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوز به.

(١) الأباطيل (١/٣٣٨) رقم (٣٢١).

(٢) التمهيد (١/٣٣٥).

(٣) الاستذكار (٢/١٠١).

(٤) الواو ليست بالأصول، والسياق بحاجتها.

(٥) الأباطيل والمناكير (١/٣٣٧-٣٣٨) رقم (٣٢٠).

(٦) التحقيق لابن الجوزي (١/٣٧-٣٨).



ثنا أحمد بن محمد بن زياد نا إبراهيم الحربي، ثنا هارون بن معروف ثنا بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: (إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثًا)، كذا قال، وخالفه غير واحد فقالوا: عن أبي هريرة: أربعين غربًا، ومنهم من قال: أربعين دلوا<sup>(١)</sup>.

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو حميد المصيصي<sup>(٢)</sup> ثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا»، فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ فرقتين، قال ابن جريج: وأخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال: (إذا كان الماء قلتين فصاعدًا لم ينجسه شيء<sup>(٣)</sup>)، وفي كتاب المعرفة لأبي بكر الحافظ: قال ابن جريج: قد رأيت قلال هجر: القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، قال الشافعي: قرب الحجاز قديمًا وحديثًا كبار لعزة الماء<sup>(٤)</sup> بها، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسًا، وذلك قلتان بقلال هجر<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها شبه ﷺ نبق السدرة بقلالها<sup>(٧)</sup>، قال أبو بكر بن المنذر: قال أحمد مرة: القلة: تسع قرب، وقال مرة: القلتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب، وقال إسحاق: نحو ست قرب، وقال أبو ثور: خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا

(١) سنن الدارقطني (١/٢٦-٢٧).

(٢) في الأصول الثلاثة: أبو أحمد المصيصي، والصواب ما أثبت كما في سنن الدارقطني وغيره، وهو عبد الله بن محمد بن تميم.

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٤-٢٥).

(٤) كذا في «ف»، وهو الأقرب للسياق، وفي المطبوع: لحجز.

(٥) المعرفة (٢/٩٠).

(٦) هو البيهقي رحمه الله.

(٧) المعرفة (٢/٩١).

بأصغرها، قال أبو بكر: وقد يقال للكوز قلة، ذكر قبيصة أن الثوري صلى خلفه في رمضان، ثم أخذ نعله وقلة معه، ثم خرج، وقيل: إن القلة مأخوذة من استقل فلان يحمله إذا أطاقه وحمله، قال: وإنما سميت الكيزان قلالاً؛ لأنها تُقَلُّ بالأيدي، وتحمل، ويشرب فيها، قال هذا بعض أهل اللغة، وفي كتاب الأسرار لأبي زيد: القلتان: أعلى الشيء، فمعنى القلتين هنا القامتان، وقيل: أعلى الجبل، وفي المحلى: وقال وكيع ويحيى بن آدم: القلة: الجرة، وهو قول الحسن البصري، أي جرة كانت، وهو قول مجاهد، وأبي عبيد رحمهم الله تعالى، والله أعلم.



## باب الحياض

٣٧ - حدثنا أبو مصعب المدني ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع ، والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة منها؟ فقال : «لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غير طهور» .

هذا حديث ذكره الدارقطني من مسند أبي هريرة في كتاب السنن<sup>(١)</sup> ، وقال فيه الحافظ أبو جعفر الطحاوي في كتاب المشكل : ليس من الأحاديث التي يحتج بها ؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف<sup>(٢)</sup> ، كذا قاله ، وقد أبى ذلك عليه الحافظ ابن البيع ، فصحح في مستدركه إسناد حديث من روايته في فضل المصطفى ﷺ ، وقال الحافظ أبو أحمد الجرجاني : له أحاديث حسان ، وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه<sup>(٣)</sup> ، ولكنه معارض بحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وإن كان قد روي حديث أبي سعيد من غير وجه ، يشد بها حديث ابن زيد ؛ من ذلك : ما ذكره أبو عيسى الترمذي عن هناد بن السري ، والحسن بن علي وغير واحد قالوا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد ، قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقي فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» .

وقال : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو داود : قال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع .

(١) سنن الدارقطني (١/٣١) .

(٢) مشكل الآثار (٣/٢٦٧) .

(٣) الكامل لابن عدي (٤/٢٧٣) .

(٤) سنن الترمذي (٦٦) .

ثنا أحمد بن أبي شعيب، وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ثم العدوي عن أبي سعيد: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي تلقى فيها لحوم الكلاب، والمحايض، وعذر الناس، فقال ﷺ: «إن الماء طهور، لا ينجسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون<sup>(١)</sup>.

وفي علل الخلال: ثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال: حديث بئر بضاعة صحيح.

وحديث أبي هريرة: (لا يبال في الماء الدائم) أثبت وأصح إسنادًا، قال: وبئر بضاعة عند سقيفة بني ساعدة.

وقال أبو عمر في الاستذكار: بئر بضاعة محفوظ من حديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup>، ولما خرج أبو عبد الله بن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع قال: هذا إسناد مشهور، أخرجه أبو داود والنسائي، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده، ورواه ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد، ثم ذكر رواية مطرف بن طريف عن خالد بن أبي نوف عن سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه<sup>(٣)</sup>، وقال: فإن

(١) سنن أبي داود (٦٦)، (٦٧).

(٢) الاستذكار (١١١/٢).

(٣) سنن النسائي (١٧٤/١)، وغيره.

كان عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع هذا هو الأنصاري الذي روى عن جابر بن عبد الله فقد روى عنه هشام بن عروة، وهو رجل مشهور من أهل المدينة، وعبد الله ابن رافع بن خديج مشهور، وعبيد الله ابنه مجهول، فهذا حديث معلول برواية عبيد الله بن عبد الله.

وفي كتاب الإيضاح لعبد الغني: رواه مطرف بن عبد الله عن خالد عن سليط عن ابن أبي سعيد عن أبيه.

وفي بيان الوهم والإيهام: وأمر هذا الحديث إذا بين تبيين منه ضعفه، وذلك أن مداره على أبي أسامة عن محمد بن كعب.

ثم اختلف على أبي أسامة في الوسطة الذي بين محمد بن كعب وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط، واختلف على ابن إسحاق في الوسطة الذي بين سليط وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع<sup>(١)</sup>، وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع، فتحصل في هذا الرجل الراوي عن أبي سعيد خمسة أقوال، وكيف ما كان فهو ممن لا تعرف حاله، ولا عينه، والأسانيد بما ذكرنا في كتب الحديث معروفة<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه. وفي حديث ابن إسحاق عن سليط انقطاع، نص على ذلك أبو محمد في كتاب المراسيل<sup>(٣)</sup>، وفي قول ابن منده: إن ابن أبي ذئب رواه عن الثقة عنده عن عبيد الله نظر؛ لما ذكره الشافعي: أنبا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبد الله<sup>(٤)</sup>. قال أبو الحسن بن القطان: ولحديث بئر بضاعة طريق صحيحة من رواية سهل بن

(١) كذا بالأصول الثلاثة، وفي بيان الوهم والإيهام: وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وهو مختلف في اسمه.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٨-٣٠٩) رقم (١٠٥٩).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٥٦) رقم (٣٤٣).

(٤) المعرفة للبيهقي (٧٧/٢). وهو في مسند الشافعي رقم (٣٥).

سعد، قال قاسم بن أصبغ: ثنا ابن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بثر بضاعة، وفيها ما ينجّي الناس، والمحايض، والخبث، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بثر بضاعة، وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: ثنا ابن وضاح فذكره أيضاً بإسناده ومثته، قال أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال: عبد الصمد بن أبي سكينه ثقة مشهور، وذكره مصححاً له<sup>(١)</sup>، وقال ابن وضاح: لقيته بحلب، ويروى عن سهل بن سعد في بثر بضاعة من طرق هذا خيرها، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup> انتهى، ولما خرج أبو عمر هذا في الاستذكار عن عبد الوارث عن قاسم، قال: هذا اللفظ غريب في حديث سهل، ومحفوظ من حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، ورواه الدارقطني من حديث فضيل بن سليمان المخرج حديثه في الصحيحين عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً: الماء لا ينجسه شيء<sup>(٤)</sup>، وعن فضيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه<sup>(٥)</sup> قال: سمعت سهلاً يقول: شرب النبي ﷺ من بثر بضاعة، ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن موسى بن سهل بن أبي عمران الجوني عن هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل<sup>(٦)</sup>

(١) المحلى (١/١٥٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢٤-٢٢٥) رقم (٢٤٣٥).

(٣) الاستذكار (٢/١٠٨-١١١) رقم (١٦٠٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٩).

(٥) كذا في الأصول الثلاثة، وفي سنن الدارقطني المطبوع: عن (أمه)، والله أعلم بالصواب، فإنه في مسند أحمد (٥/٣٣٧-٣٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢)، وأبي يعلى (٧٥١٩): عن أمه، وفي المعجم الكبير كما يأتي، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٥٩): (عن أبيه)، لكن الظاهر أن ما في سنن البيهقي تصحيف؛ لأن فيه: دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة، وهذا لا يتناسب مع ذكر أبيه، والله أعلم.

وعند عمر بن شبة في تاريخ المدينة: عن ابن أبي يحيى عن أبيه عن أمه.

(٦) كذا بالأصول الثلاثة، وهو الصواب، وفي المعجم الكبير المطبوع: جابر بن إسماعيل، وفي السنن الكبير للبيهقي (١/٢٥٩): حاتم كما في الأصول.

عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال: دخلنا على سهل في بيته، فقال: لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم، وقال: وقد والله سقيت منها رسول الله ﷺ بيدي<sup>(١)</sup>. زاد عمر بن شبة في كتاب أخبار المدينة تأليفه: وإن النبي ﷺ بصق فيها<sup>(٢)</sup>.

٣٨ - حدثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال: قال سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدِير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء، فاستقينا، وأروينا، وحملنا».

هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف راويه أبي سفیان طريف بن شهاب السعدي الأشل، وقال البخاري: العطاردي، وقال أيضا: وقال أبو معاوية: طريف بن سعد<sup>(٣)</sup>، ويقال: طريف بن سفیان، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم<sup>(٤)</sup>، وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عن أبي سفیان العطاردي بشيء قط<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ضعيف، وكذلك قاله أبو حاتم الرازي، زاد: ليس بقوي، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيدُه فهي مستقيمة، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الحرابي: بصري، ليس هو أوثق الناس، وقال ابن حبان: كان مغفلاً، يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستغناء: أجمعوا على أنه

(١) المعجم الكبير للطبراني (٦٠٢٦).

(٢) تاريخ المدينة لعمر بن شبة (١٥٧/١).

(٣) في الأصول الثلاثة: يكنى أبا معاوية، وقد نقلت ما في التاريخ الكبير.

(٤) التاريخ الكبير (٣٥٧/٤).

(٥) كلمة (قط) ليست بالأصل ولا في «ح»، وإنما هي في «ف».

ضعيف الحديث، وذكره في كتاب الضعفاء: الساجي، وأبو العرب، والعقبلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، ورواه الساجي في كتاب الضعفاء عن الربيع: ثنا الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد ثنا داود بن حصين عن أبيه عن جابر: سئل ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع»، وثنا الربيع أنا للشافعي: ثنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود عن جابر عن النبي ﷺ بمثله، ولم يقل عن أبيه<sup>(١)</sup>.

٣٩ - همدنا محمود بن خالد، والعباس بن الوليد الدمشقيان قالوا: ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين أنبا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه».

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف راويه أبي الحجاج رشدين بن سعد بن مفلح ابن هلال المهري، وهو رشدين بن أبي رشدين القائل فيه الإمام أحمد بن حنبل: ليس بيالي عن روى، لكنه رجل صالح، قال الميموني: فوثقه هيثم بن خارجة، وكان في المجلس، فتبسم أبو عبد الله، ثم قال أبو عبد الله: ليس به بأس في أحاديث الرقاق، وفي رواية حرب، وسأله عنه، فضعفه، وقدم ابن لهيعة<sup>(٢)</sup>، وقال ابن أبي خيثمة عنه: لا يكتب حديثه<sup>(٣)</sup>، وفي رواية البغوي عنه: أرجو أن يكون صالح الحديث، وفي رواية عبد الله عنه: رشدين كذا وكذا، وسئل عنه أبو زكريا<sup>(٤)</sup>، فقال: ليس من جمال المحامل، وفي رواية أحمد بن محمد بن حرب عنه رشدينان ليس برشدين: ابن كريب، وابن سعد، وفي رواية ابن الجنيد

(١) وهو في المسند بترتيب السندي رقم (٤٠).

(٢) في التهذيب: وقدم ابن لهيعة عليه.

(٣) كذا بالأصل، وفي التهذيب أن ابن أبي خيثمة نقله عن ابن معين، فالأولى أن يكون بعد الفراغ من النقل عن أحمد.

(٤) أبو زكريا هو يحيى بن معين.



والدوري<sup>(١)</sup> عنه: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، [وقال الفلاس: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث]<sup>(٢)</sup>، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال البخاري عن قتيبة: كان لا يبالي، ما دفع إليه، فيقرأه، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه، وقد خص نسله بالضعف: حجاج ابنه، ومحمد بن حجاج، وأحمد بن محمد<sup>(٣)</sup>، وقال السعدي: هو بعد ابن لهيعة، عنده معاضيل، ومناكير كثيرة، قال: وسمعت ابن أبي مريم يثني عليه في دينه، فأما حديثه ففيه ما فيه<sup>(٤)</sup>، وفي رواية الدولابي: ففيه ما قلت، وقال أبو سعيد بن يونس: ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وثمانين، وكان رجلاً صالحاً، لا يشك في صلاحه وفضله، وأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، وقال البستي: كان يقرأ كل ما دفع إليه سواء كان من حديثه أو لم يكن، ولما ذكره الساجي في كتاب الضعفاء ذكر عن ابن مثنى أنه كانت عنده مناكير: حدثني أحمد بن محمد ثنا الهيثم ابن خالد قال: كنت مع رشدين في غرفة له، وكان لها منظر إلى بُعد، فأقبل شاب، فقال رشدين: ترى هذا المقبل؟ قلت: نعم، قال: هذا ابني، وهو أعلم الناس بلعب الشطرنج، ما يلاعبه أحد، قال: فرأيتَه فرحاً بذلك، ولما ذكر أبو حاتم هذا في كتاب العلل قال: يوصله رشدين، وليس بقوي، والصحيح: مرسل<sup>(٥)</sup>، وقال الخليلي: ضعفه، ولم يتفقوا عليه، وابنه حجاج أمثل منه<sup>(٦)</sup>، وذكره في

(١) ليست كلمة: (الدوري) في الأصل ولا في «ح»، وإنما هي في «ف».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و«ح»، وهو في «ف».

(٣) الكامل لابن عدي (٢/٢٣٤)، في ترجمة حجاج بن رشدين بن سعد.

(٤) أحوال الرواة للجوزجاني ص (١٥٦) رقم (٢٧٥).

(٥) علل الحديث (٤٤/١) رقم (٩٧).

(٦) الإرشاد للخليلي ص (١٠٦).

الضعفاء أبو العرب، والعقيلي، والبلخي، وقال الحربي: غيره أوثق منه، وقال البزار: لم يكن بالمعتمد، وقال عبد الحق: هو ضعيف عندهم، وقال أبو الحسن الدارقطني: إنما يصح هذا من قول راشد بن سعد، وقال في موضع آخر: لم يرفعه غير رشدين<sup>(١)</sup>، وفي ما قاله نظر؛ لأنه روي عن راشد عن النبي ﷺ مرسلًا بسند جيد، ثنا بذلك الإمام أبو المحاسن بن محمد الكردي أنبأ ابن خليل أبو إسحاق إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن المسلم، ثنا علي بن الحسن الموازيني<sup>(٢)</sup>، ثنا أبو عبد الله محمد بن سلوان أنبأ أبو القاسم الفضل<sup>(٣)</sup> بن جعفر المؤذن، ثنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأحوص عن راشد بن سعد قال ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»، وفي المعرفة: قال الشافعي: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء، وريحه، ولونه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه، لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم عنهم فيه خلافًا<sup>(٤)</sup>، وقال أبو القاسم في المعجم الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر؛ لما تقدم من رواية مروان عنه، ورواه البيهقي عن أستاذه ابن البيع عن أبي الوليد الفقيه عن جعفر الحافظ عن أبي الأزهر عن مروان بسنده أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»، وقال: كذا وجدته ولفظ: (القلتين) فيه غريب، ورواه أيضًا أستاذه عن أبي الوليد عن الشاماتي عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور ابن يزيد عن راشد بن سعد به، بزيادة:

(١) سنن الدارقطني (٢٩/١).

(٢) هو علي بن الحسن بن الحسين الموازيني، ترجمته في السير (٤٣٧/١٩)، وتلميذه هو عبد الرحمن ابن علي بن المسلم بن الخرقى، وشيخه أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان.

(٣) في الأصل: أبو الفضل القاسم بن جعفر، وهو تصحيف، صوابه أبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن كما أثبت ترجمته في السير (٣٣٨/١٦)، والعبر (١٤٢/٢)، وشذرات الذهب (٨١/٣).

(٤) المعرفة (٨٢/٢).

(٥) المعجم الأوسط (٧٤٤).

(طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها)، ثم قال: والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً<sup>(١)</sup>، ولما ذكره ابن عدي في كامله من طريق أحمد بن عمير<sup>(٢)</sup> ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد قال: هذا ليس يرويه عن ثور إلا حفص بن عمر<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه. وفيه نظر لما أسلفناه من طريق عطية عن أبيه عن ثور.

وفيها أيضاً رد لقول أبي الحسن والرازي: لم يرفعه غير رشدين.

وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث ثوبان: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه»، رواه الدارقطني من حديث رشدين بن سعد<sup>(٤)</sup>.

وحديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء»، رواه أيضاً عن محمد بن الحسين الحراني ثنا علي بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن موسى الحرشي<sup>(٥)</sup> ثنا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عنه<sup>(٦)</sup>، وقد تقدم طرف منه.

وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء»، رواه أبو القاسم في معجمه الأوسط عن أحمد بن زهير ثنا أبو الربيع عن عبيد الله بن محمد الحارثي<sup>(٧)</sup>

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) سقط من الأصول قوله: (ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم)، وسقطت أداة التحمل بين أحمد وأبي أمية في نسخة الكامل التي عندي، وقد جاءت من طريقه عند البيهقي (١/٢٦٠).

(٣) الكامل لابن عدي (٢/٣٨٩).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٨).

(٥) في سنن الدارقطني المطبوع: الحرثي، وما أثبت هو الصواب كما في المصادر الأخرى، وفي الأصول: محمد بن إسحاق، والصواب ما أثبت.

(٦) سنن الدارقطني (١/٢٩) والتحقيق لابن الجوزي (١/٣٩) رقم (١٢).

(٧) في الأصل: أبو الربيع عن عبد الله بن محمد الحارثي، والصواب ما أثبت بالرجوع إلى المعجم الأوسط، ومجمع البحرين (٣٧٤)، وغيرهما من المصادر، ثم وجدته كذلك في (ف).

عن أبي أحمد الزبيرى ثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عنها، وقال: لم يروه عن المقدم إلا شريك<sup>(١)</sup>، قال بعض الحفاظ من مشايخنا رحمهم الله تعالى: ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث أبي ثعلبة الخشني في الأمر بغسل أواني المشركين قبل الأكل فيها<sup>(٢)</sup>، مع حديث عمران بن حصين في وضوئه ﷺ من مزادة مشرقة<sup>(٣)</sup>؛ فإن الأول يدل على نجاسة الإناء، والثاني يدل على طهارة الماء وطهوريته، وفي القديم للشافعي: ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع، وترد علينا، أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة، فقيل له: إنما ولغ الكلب فيه أنفاً، فقال عمر: إنما ولغ الكلب بلسان، فشرب، وتوضأ<sup>(٤)</sup>.

وزعم أبو جعفر الطحاوي أن الواقدي قال: إن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها<sup>(٥)</sup>، ورد ذلك أبو بكر في المعرفة بما لا يصلح أن يكون رداً، وهو الطعن على الواقدي بالضعف<sup>(٦)</sup>، وهو لم يذكره رواية، إنما ذكره عن مشاهدة، وإن كان كذلك فلخصمه المعارضة بالتوثيق، قال محمد بن إسحاق الصغاني، وذكر من فضله وحسن أحاديثه: أما أنا فلا أحتشم أن أروي عنه، والله لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه، حدث عنه أربعة أئمة: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عبيد، وأبو خيثمة، ورجل آخر، وقيل للدراوردي: ما تقول فيه؟ فقال: سله عني،

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٩٣).

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (١٩٣٠)، وغيرهما.

(٣) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وليس فيهما التصريح بوضوء النبي ﷺ، ولكن فيه اغتسال الرجل الجنب من ذلك الماء.

(٤) معرفة السنن والآثار (٨١/٢) رقم (١٨٤١)، (١٨٤٣)، وفيه: فشرب أو توضأ.

(٥) شرح معاني الآثار (١٢/١).

(٦) المعرفة (٧٩/٢) رقم (١٨٢٥).

وفي لفظ: ذاك أمير المؤمنين في الحديث، وكذلك قال أبو عامر العقدي لما سئل عنه، ولما سئل عنه معن بن عيسى قال: نحن نسأل عنه؟! إنما يسأل هو عتًا، وقال الزبيرى، والمسيبي<sup>(١)</sup>، وأبو يحيى الزهري: محمد بن عمر ثقة مأمون، وقال ابن نمير: حديثه عنا مستوي، وقال يزيد بن هارون: هو ثقة، وقال عباس بن عبد العظيم: هو أحب إلي من عبد الرزاق، وقال أبو عبيد بن سلام: هو ثقة، وقال أبو داود: كان أحمد ينظر في كتبه كثيرًا، ولم ينكر عليه أحد سوى جمعه الأسانيد، ومجيئه بالمتن واحدًا، قال أبو إسحاق الحربي: وذكر له هذا القول، هذا ليس بعيب، وقال محمد بن إسحاق في كتاب الفهرست: كان حسن المذهب رحمه الله تعالى، وأما ما ذكره بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup> من أنه مجمع على ضعفه؛ ففي بعض ما تقدم رد عليه، والله أعلم، ثم ننزل معه بأن يلغى قوله، وينظر هل قال ذلك غيره ممن تقدمه، فإذا عائشة رضي الله عنها، وهي من أئمة الصحابة، قالت: كان بثر بضاعة قناة، وكان لها منفذ إلى بساتينهم، ذكر ذلك صاحب الأسرار من غير رواية الواقدي، والعقل يشهد له؛ لأنها متى لم تكن قناة تغيرت بالجيف لا محالة، قال: وروي عن محمد بن الفضل البلخي أنه قال: مسحت بثر بضاعة، فوجدتها ثمانية في ثمانية، وقد روي عن محمد بن الحسن أنه حدد الكثرة بهذا، والله أعلم.



(١) المسيبي هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن، والزبيرى هو مصعب.

(٢) يتكرر هذا عن الشارح رحمه الله، وقد استظهر الأستاذ أحمد حاج أنه يعني الذهبي رحمه الله.

## باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٤٠ - هددنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت: (بال الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك، والبس ثوباً غيره، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى».

هذا حديث خرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب الرؤيا بزيادة: (يا رسول الله رأيت كأن في حجري عضواً من أعضائك<sup>(١)</sup>)، وإسناده صحيح لذكر ابن أبي المخارق في كتاب الثقات لأبي حاتم البستي، ولما ذكره أبو عبد الله في مستدركه حكم بصحته<sup>(٢)</sup>، ولما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن مرزوق ثنا أسد يعني: ابن موسى ح، وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ثنا علي بن معبد ثنا أبو الأحوص بلفظ: (فقلت: هات ثوبك حتى أغسله، ثم قال: إنما يغسل بول الأنثى، وينضح بول الذكر<sup>(٣)</sup>)، قال: وفي حديث أسد بن موسى: كان الحسين في حجر النبي ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً، وأعطني ثوبك حتى أغسله، وقال الدارقطني في كتاب العلل: عن سماك عن قابوس عن أبيه عنها: قال ذلك عثمان بن سعيد، وقيل: عن عثمان عن مسعر عن سماك، قال: وقال معاوية بن هشام: عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس مرسلًا، وروي عن داود بن أبي هند عن سماك مرسلًا عن أم الفضل، والصواب: قول من قال: عن سماك عن قابوس عن أم الفضل<sup>(٤)</sup>، كذا ذكره عن علي، والذي رواه البزار في مسنده يخالف ما قاله، ذلك أنه رواه عن إبراهيم بن الجعيد ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن صالح عن سماك عن قابوس عنها

(١) سنن ابن ماجه (٢٩٢٣).

(٢) مستدرک الحاكم (١٦٦/١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٨٢)، ولم أقف فيه على الكلام الذي بعد هذا، والله أعلم.

(٤) العلل للدارقطني ج (٢/٥) ص (١٠٩) أ.

بلفظ: (فأخذته فاطمة بيدها، فقال: أوجعت ابني رحمك الله . . .) الحديث، ورواه الطبراني أيضًا من حديث محمد بن مصعب القرقيساني ثنا الأوزاعي عن شداد أبي عمار عنها<sup>(١)</sup>، بلفظ: (دعي ابني، فإن ابني ليس بنجس، ثم دعي بماء، فصبه عليه<sup>(٢)</sup>)، ورواه الخلال في كتاب العلل عن عبد الله بن أحمد: أنبا أبي ثنا عفان وبهز قالوا: ثنا حماد بن سلمة أنبا عطاء الخراساني عن لبابة بلفظ: (فرأيت البول يسيل على بطنه، فقمتم إلى قربة لأصبها عليه)، وفي الباب عن الكجي: ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء الخراساني عن لبابة أن النبي ﷺ اضطجع على مكان مرشوش، فوضع الحسن والحسين جميعًا على بطنه، فبالا على بطنه، فرأيت البول يسيل على بطنه، فقمتم إلى القربة لأصبها عليه، فقال: يا أم الفضل بول الغلام يصب عليه ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلًا<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب للدارقطني من حديث إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي قال: يصب عليه مثله من الماء؛ كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول حسين بن علي<sup>(٤)</sup>، وفي مسند أحمد بن منيع ثنا ابن علي ثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز عن حسن بن علي<sup>(٥)</sup> قال: حدثتنا امرأة من أهلنا: بينا رسول الله ﷺ مستلقيًا على ظهره يلاعب صبيًا على صدره، فبال، فقامت لتأخذه، وتضربه، فقال: «دعيه، اثتوني بكوز ماء»، فنضح الماء على البول حتى تفياض الماء على البول، فقال: «هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: شداد عن عمار، والصواب: عن شداد أبي عمار كما أثبت، وكما في المعجم الكبير، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٥) رقم (٤٢).

(٣) مسند أحمد (٣٣٩/٦).

(٤) سنن الدارقطني (١٣٠/١).

(٥) كذا في الأصول الثلاثة، وفي المطالب العالية: عن ابن حسن بن علي أو ابن الحسين بن علي.

(٦) المطالب العالية (٣٦٣/١) رقم (١٥).

٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي، فبال عليه، فأتبعه الماء، ولم يغسله.

هذا حديث أخرجه في صحيحيهما<sup>(١)</sup>، ولفظ مسلم: كان يؤتى بالصبيان، فيرك عليهم، ويحتكهم، فأتي بصبي، وفي لفظ: (صبي يرضع)<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لأبي نعيم في مستخرجه: فربما أتني بالصبي، فيبول عليه، فيدعو بماء، فيتبعه إياه<sup>(٣)</sup>، وذكر أبو الحسن الدارقطني من رواية حجاج بن أرطاة عن عطاء<sup>(٤)</sup> عن عائشة أن هذا الصبي ابن الزبير، قالت: فأخذته أخذًا عنيفًا، فقال ﷺ: «إنه لم يأكل الطعام، فلا تضربوه»، وفي لفظ: (فإنه لم يطعم، فلا يقدر بوله)<sup>(٥)</sup>، وفي المسند من رواية أبي معاوية عن هشام به، ولفظه: «صبوا عليه الماء صبا»<sup>(٦)</sup>.

٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعاء بماء، فرش عليه.

هذا حديث أخرجه في الصحيح<sup>(٧)</sup>، ولفظ مسلم: فدعا بماء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلًا<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٢٢٢)، ومواضع أخرى.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٦).

(٣) المستخرج على صحيح مسلم (٣٤٤/١) رقم (٦٥٥).

(٤) ليس في الأصول الثلاثة ذكر عطاء، وهو مثبت في سنن الدارقطني.

(٥) سنن الدارقطني (١/١٢٩).

(٦) مسند أحمد (٤٦/٦).

(٧) البخاري (٢٢٣).

(٨) مسلم (٢٨٧).



٤٣ - حدثنا حوثرة بن محمد، ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم قالوا: ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي عن أبيه عن علي: أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية.

هذا حديث لما خرجه الحاكم عن أبي عمرو بن السماك<sup>(١)</sup> ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ قال: هذا حديث صحيح، فإن أبا الأسود الديلمي صحيح سماعه من علي، وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه، وله شاهدان صحيحان: حديث قابوس عن لبابة، وحديث محل عن أبي السمح<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه. وفيه نظر؛ لأن أبا حرب عند مسلم فقط، ولما خرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه أتبعه: حدثنا أبو موسى يعني: عن معاذ بمثله، وزاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعم الطعام، فإذا طعم الطعام غسلًا جميعًا<sup>(٣)</sup>، وخرجه أيضا البستي في صحيحه<sup>(٤)</sup>، ولما خرجه الترمذي قال فيه: حسن صحيح<sup>(٥)</sup>، وقال في العلل: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة، فلم يرفعه<sup>(٦)</sup>، وقال البزار: وقد روى هذا الفعل: عائشة، وأبو ليلي، وزينب بنت جحش، وأحسنها إسناده حديث علي، وحديث أم قيس، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ عن أبيه، وقد رواه غير معاذ عن

- 
- (١) في الأصول الثلاثة: عن أبي عمرو بن حمدان، والصواب ما أثبت كما في المستدرک.  
 (٢) المستدرک (١/١٦٥-١٦٦)، وسقط من الإسناد في المستدرک المطبوع قول أبي حرب بن أبي الأسود: (عن أبيه).  
 (٣) صحيح ابن خزيمة (٢٨٤).  
 (٤) الإحسان (١٣٧٥).  
 (٥) سنن الترمذي (٦١٠).  
 (٦) العلل الكبير للترمذي ص (٤٢-٤٣) رقم (٣٨).

هشام عن قتادة عن أبي حرب عن أبيه عن علي موقوفاً<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، والماء ان جميعاً واحداً؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ قلت: قلت: بقيت، قال: قلت: لا، قال: إن الله لما خلق آدم<sup>(٢)</sup>، خلقت حواء من ضلعه الأيسر<sup>(٣)</sup>، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي فهمت؟ قلت: نعم، قال: نفحك الله هكذا هذا ثابت في نسختي التي بخط المرادي، وفي نسخة أخرى علم الحافظ المنذري عليها لا إلى<sup>(٤)</sup>، وكأنه أشبه، والله تعالى أعلم.

٤٤ - حدثنا عمرو بن علي، ومجاهد بن موسى، والعباس بن عبد العظيم قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد أنبأ محل بن خليفة أنبأ أبو السمع قال: كنت خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن أو الحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله ﷺ: «رشه، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عباس العنبري، ولفظه: «رشوه رشاً<sup>(٥)</sup>»، وقد أسلفنا عن أبي عبد الله الحاكم تصحيحه في الشواهد<sup>(٦)</sup>، وقال البزار: وأبو السمع: لا نعلم حدث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا

(١) البحر الزخار رقم (٧١٧).

(٢) ليس في الأصل ولا في «ح» كلمة: (لما)، وهي «ف».

(٣) في المطبوع: القصير.

(٤) علامة (لا.. إلى) معناها إلغاء ما بين (لا) إلى كلمة (إلى).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٨٣).

(٦) مستدرک الحاكم (١/١٦٦).

الحديث إسناد إلا هذا، ولا يحفظ هذا الحديث إلا من حديث ابن مهدي، وصححه أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>، والإشيلي بسكوته عنه<sup>(٢)</sup>، وخرجه أبو أحمد العسكري في كتاب الصحابة، وشرطه في ذلك معروف، وفي التمهيد: حديث المحل لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف<sup>(٣)</sup>، ويشبه أن يكون أبا عذرة هذا القول؛ لأنني لم أراه لغيره، وذلك أنه ممن خرج حديثه البخاري في «صحيحه» محتجاً به في الزكاة وعلامات النبوة<sup>(٤)</sup>، وقال فيه أبو زرعة الرازي: ثقة صدوق، وقال أبو زكريا يحيى بن معين: هو ثقة، وذكره البستي في كتاب الثقات، وسيأتي ذكره، وفي كتاب الإشراف: وقال أبو ثور: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ كان الرش جائزاً في بول الغلام، ولفظ أبي داود: (كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني، فأوليه قفاه، فأستره به»، وفيه: فجئت أغسله<sup>(٥)</sup>)، ولفظ الدولابي في كتاب الكنى: وأنشر الثوب، وفيه: (ويغسل من بول النساء)<sup>(٦)</sup>.

**٤٥ -** حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل».

هذا حديث قال فيه مهناً: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثوني عنه قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز: أتني النبي ﷺ بغلام... الحديث، فقال أحمد: هو معروف الحديث، صحيحه، وهو أخو إسماعيل ابن جعفر، وهو ثقة لم يزد على ذلك، ولم يتعرض للانقطاع فيما بين

(١) المحلى (١/١٠٠-١٠١).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٢٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٩/١١٢).

(٤) صحيح البخاري في الزكاة رقم (١٤١٣)، علامات النبوة (٣٥٩٥)، ومواضع أخرى.

(٥) سنن أبي داود (٣٧٦).

(٦) الكنى للدولابي (١/٣٧).

عمرو وأم كرز، المنصوص عليه في كتاب تهذيب الكمال في غير ما موضع، وأخذًا أيضًا بعموم قول أبي بكر النقاش: عمرو ليس تابعيا، وقد روى عنه جماعة من التابعين، ذكر ذلك عنه الدارقطني، ولو سلم من هذه العلة لكان إسناده صحيحًا؛ لما أسلفناه قبل في ترجمة عمرو، والله أعلم، ورواه أبو القاسم في الكبير عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن الحنفي بلفظ: أتى النبي ﷺ بغلام، فبال عليه، فأمر به، فنضح، وأتى بجارية، فبال فأمر به فغسل<sup>(١)</sup>، وفي الباب حديث آخر، رواه أبو جعفر البغوي عن ابن علي: ثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز عن حسن بن علي أو حسين<sup>(٢)</sup>: حدثتنا امرأة من أهلنا، قالت: بينا النبي ﷺ مستلقيا على ظهره، يلعب صبيًا على صدره، إذ بال، فقامت، لتأخذه، وتضربه، فقال: «دعيه، اتنوني بكوز من ماء»، فنضح الماء على البول حتى تفيض الماء على البول، فقال: «هكذا يصنع بالبول؛ ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى»<sup>(٣)</sup>.

وحديث عبد الله بن عباس قال: (أصاب النبي ﷺ أو جلده بول صبي، وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر البول)، رواه الدارقطني من حديث الواقدي عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت القائل فيه يحيى: ليس به بأس، وكذلك قال ابن عدي، وذكره أبو حاتم في كتاب الثقات عن داود بن حصين عن عكرمة عنه<sup>(٤)</sup>، ورواه أيضًا من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بهذا الإسناد<sup>(٥)</sup>، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: أتى بصبي، فبال عليه فنضحه، وأتى بجارية، فبال عليه، فغسله، رواه أبو القاسم في الأوسط عن أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن موسى عن أسامة ابن زيد عن عمرو، وقال: لم يروه عن عمرو عن أبيه عن جده إلا أسامة، تفرد به

(١) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٥) رقم (٤٠٨).

(٢) كذا بالأصول الثلاثة، وفي المطالب العالية: ابن حسن بن علي أو ابن الحسين بن علي.

(٣) المطالب العالية (١/٣٦٣) رقم (١٥) عن أحمد بن منيع في مسنده، وقد سبق.

(٤) سنن الدارقطني (١/١٣٠).

(٥) المصدر السابق.

عبد الله بن موسى<sup>(١)</sup>.

وحدِيث أم سلمة: قال ﷺ: «إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله، وإذا كانت الجارية غسله»، قال فيه أبو القاسم: لم يروه عن الحسن عن أمه إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به عبد الرحيم بن سليمان<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن أمه بلفظ: «ويصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلًا طعم أو لم تطعم»<sup>(٣)</sup>، وفيه رد لما قاله الطبراني.

ورواه أبو القاسم في الأوسط: ثنا من حديث هشيم عن يونس عن الحسن عن أمه عنها أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ، فذهبوا ليأخذوه، فقال: «لا تزرعوا ابني، أو لا تعجلوه»، فتركوه حتى قضى بوله، فدعا بماء، فصبه عليه، وقال: لم يروه عن يونس إلا هشيم، تفرد به محمد بن ماهان<sup>(٤)</sup>.

وحدِيث عائشة كان ﷺ يصلي<sup>(٥)</sup> في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين، ذكره في الأوسط من حديث هشام عن أمه عنها، وقال: لم يروه عن هشام إلا بزيع أبو الخليل<sup>(٦)</sup>، وحدِيث قابوس بن المخارق<sup>(٧)</sup> عن أبيه عن النبي ﷺ: يغسل بول

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٨٢٤).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٢٧٤٢).

(٣) مسند أبي يعلى (٦٩٢٣)، وفيه: استدراك على الهيثمي حيث لم يعزه إليه، ورواه (٦٩٢١) من الطريق التي أوردها الشارح من عند الطبراني.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٦١٩٧).

(٥) في الأصول الثلاثة: يبول، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في المعجم الأوسط، ومجمع البحرين (٦١٢)، ومجمع الزوائد (٧-٦/٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٥٦/١)، والكامل (٢/٥٩)، والمجروحين (١٩٨-١٩٩/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٩/٢)، والذهبي في الميزان (٣٠٦-٣٠٧/١)، والسيوطي في اللآلئ (١٦/٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/١٠٠)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص (٢٢-٢٣) كلهم بلفظ: يصلي.

(٦) المعجم الأوسط للطبراني (٤٩٥١).

(٧) كذا: هو في الأصول الثلاثة، وفي العلل المخطوط، وقد سبق أنه قابوس بن أبي المخارق.

الجارية، وينضح على بول الغلام، كما رواه سماك عنه، ورواه شريك عن سماك عنه عن أم الفضل، ورواه أبو الأحوص عنه عن قابوس عن لبابة بنت الحارث، ورواه علي بن صالح عن سماك عن قابوس، فلم يقل: عن أبيه، قال الدارقطني في العلل: والمرسل أصح<sup>(١)</sup>.

قال عبد الحق: ولا تصح هذه الصفة في بول الصبي، ولا يصح أيضًا فيه ما لم يأكل الطعام، إنما يصح من قول علي، وقاتدة، وأم سلمة وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو محمد الفارسي: وتطهير بول الذكر أي ذكر كان، في أي شيء كان فبان يرش عليه الماء رشًا يزيل أثره، وليس تحديده بأكل الصبي الطعام من كلام النبي ﷺ، وممن فرق بين بول الغلام والجارية: أم سلمة، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة، وبه يقول قتادة والزهري، وقال: مضت السنة بذلك، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي، وابن وهب، وغيرهم، إلا أنه قد روي عن الحسن، وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعًا، وقال أبو حنيفة، ومالك، وابن حي: يغسل بول الصبي كبول الصبية، وما نعلم لهم متعلقًا إلا ما ذكره بعض المتأخرين عن النخعي، والمشهور عنه خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب التمهيد: أجمع المسلمون أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس، وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، ولا يتبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غُسل كان أحب إليّ، قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب الشافعي بحديث هذا الباب يعني: حديث أم قيس، ولا حجة فيه؛ لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب

(١) علل الدارقطني (٥/١/٥ ص (٥ب-١٦)، وقد سبق قوله في هذا الحديث: إن الصواب قول من قال: سماك عن قابوس عن أم الفضل.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٢٦).

(٣) المخلّى (١/١٠٠-١٠٢) بتصرف.

الماء، ولم يرد به الرش، وهو الظاهر من معنى هذا الحديث؛ لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شراً، ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب: (غسلتني السماء)، وما روي عن النبي ﷺ: «إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر».

والقياس: ألا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار إن صحت ولم يعارضها مثلها وجب القول بها، إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه بالماء أصح وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة: بول الغلام يصب عليه الماء صباً، وبول الجارية يغسل طعمت<sup>(١)</sup> أو لم تطعم، ذكره البغوي.

وهو حديث مفسر للأحاديث كلها، مستعمل لها حاشا حديث المحل بن خليفة، ولا تقوم به حجة<sup>(٢)</sup>.

وقال في الاستذكار: وقال بعض شيوخنا: قوله في حديث أم قيس: (ولم يغسله) ليس في الحديث، وزعم أن آخر الحديث: فنضح، قال أبو عمر: ولا يتبين عندي ما قاله، لصحة رواية مالك هذه، ولمتابعته على ذلك<sup>(٣)</sup>، وأما أبو السمح فاسمه إيراد.

قال أبو عمر: قيل: كان خادماً، وقيل: مولى، ذهب، فلا يُدرى خبره، لم يرو عنه فيما علمت غير المحل، وكذا ذكره أبو الفتح الأزدي في الكتاب المخزون، وخدامه عليه السلام جماعة ذكرناهم في كتابنا «الزهر الباسم» و«الإشارة»، فمنهم: هند، وأسماء ابنا حارثة الأسلميان، ذكرهما ابن سعد<sup>(٤)</sup>، وربيعة بن كعب

(١) كذا في التمهيد، وفي الأصل: طعم، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) التمهيد (١٠٩/٩-١١٢) بتصرف.

(٣) الاستذكار (٢٥٢/٣).

(٤) طبقات ابن سعد (٤٩٧/١).

الأسلمي<sup>(١)</sup>، وذو مخمر ابن أخي النجاشي<sup>(٢)</sup>. ذكرهما الإمام أحمد، وأيمن ابن عبيد، ذكره ابن إسحاق، وعبد الله بن مسعود، ونعيم بن ربيعة بن كعب الأسلمي ذكرهما أبو نعيم<sup>(٣)</sup> وعقبة بن عامر الجهني ذكره النسائي، وبلال بن رباح ذكره في الإكليل، وسعد مولى أبي بكر الصديق، والأسود بن مالك الأسدي، وأخوه الحدرجان<sup>(٤)</sup>، وابنه جزء بن الحدرجان<sup>(٥)</sup>، وثعلبة بن عبد الرحمن الأنصاري<sup>(٦)</sup>، ذكرهم ابن منده، وسالم<sup>(٧)</sup>، ذكره أبو أحمد العسكري، وبكير ابن شذآخ الليثي، ويقال: بكر<sup>(٨)</sup>، وأبو الحمراء هلال بن الحارث<sup>(٩)</sup>، ذكرهما ابن عساكر، وأسلى بن شريك الأعرجي<sup>(١٠)</sup>، وسابق، وقيل: هو أبو سلام الهاشمي<sup>(١١)</sup>، وخولة جدة حفص بن سعيد<sup>(١٢)</sup>، ورزينة أم عليلة<sup>(١٣)</sup>، وسلمى أم رافع<sup>(١٤)</sup>، ومارية جدة المشنى

(١) أخرج حديثه أحمد (٥٩/٤)، ومواضع أخرى.

(٢) مسند أحمد (٩٠/٤).

(٣) معرفة الصحابة (٢٦٧١/٥) رقم (٢٨٧٧).

(٤) معرفة الصحابة (٢٧٨/١) رقم (١٩٣)، وغيره.

(٥) معرفة الصحابة (٦٢٨/٢) رقم (٥١٦)، وغيره.

(٦) معرفة الصحابة (٤٩٨/١) رقم (٤١٩)، وغيره.

(٧) المعرفة (١٣٦٥/٣) رقم (١٢٥٠).

(٨) المعرفة (٤١٩/١) رقم (٣٢٣)، ولم أقف عليه في تاريخ دمشق.

(٩) الاستيعاب (١٦٣٣/٤)، وتاريخ دمشق (١٩٨/٤).

(١٠) الاستيعاب (١٣٩/١)، وفيه: الأعوجي.

(١١) الاستيعاب (٦٨٢/٢).

(١٢) الاستيعاب (١٨٣٤/٤).

(١٣) الاستيعاب (١٨٣٨/٤)، وليس فيه ذكر عليلة، وفي الإصابة أن حديثها من طريق أم عليلة، والله

أعلم.

(١٤) الاستيعاب (١٨٦٢/٤).



ابن صالح<sup>(١)</sup>، ذكرهم ابن عبد البر، وميمونة بنت سعد، ذكرهما الترمذي<sup>(٢)</sup> وأزبد ذكره أبو موسى المدني<sup>(٣)</sup>، وسلمى<sup>(٤)</sup>، ومهاجر مولى أم سلمة<sup>(٥)</sup>، وأمة الله بنت رزينة<sup>(٦)</sup>، ومارية أم الرباب<sup>(٧)</sup>، وأم عياش<sup>(٨)</sup>، ذكرهم ابن الأثير، وأبو عبيد ذكره البرقي<sup>(٩)</sup>، وأبو ذر الغفاري، ذكره ابن سرور<sup>(١٠)</sup>، وغلّام من الأنصار نحو أنس جاء ذكره في الصحيح، وأما الموالي فسنذكرهم إن شاء الله تعالى في الموضوع اللائق بذكرهم رضي الله عنهم أجمعين، وأما الصبي فهو: الغلام، والجمع: صبية، وصبيان، وهو من الواو، ولم يقولوا: أصبية، استغناء بصبية، كما لم يقولوا: أغلّمة استغناء بغلّمة، ويصغر صبيّة في القياس، أصبيية، كأنه تصغير أصبية، قال الشاعر:

ارحم أصبييتي الذين كأنهم حُجّلي تدرج في الشربة وُقْعُ  
ويقال: صبي بين الصبي والصبا، إذا فتحت الصاد مددت، وإذا كسرت قصرت، والجارية صبية، والجمع صبايا، مثل: مطية ومطايا، ذكره الجوهري، وقال الأجدائي<sup>(١١)</sup>: فإذا ولد فهو صبي إلى أن يفطم، فإذا فطم سمي غلامًا، إلى

- 
- (١) الاستيعاب (٤/١٩١٣)، وفي الأصل: حارثة، والصواب ما أثبت كما في الاستيعاب وغيره، ثم وجدته في «ف» على الصواب.
- (٢) الترمذي في حديث في السنن رقم (١١٦٧).
- (٣) الإصابة (١/٢٥).
- (٤) سبق ذكرها، وهي في أسد الغابة (٧/١٤٧).
- (٥) المعرفة (٥/٢٥٧٩-٢٥٨٠) رقم (٢٧٥٣)، وأسد الغابة (٥/٢٧٩).
- (٦) المعرفة (٦/٣٢٦٩) رقم (٣٧٨٨)، وأسد الغابة (٧/٢٣).
- (٧) الاستيعاب (٤/١٩١١)، وأسد الغابة (٧/٢٦١).
- (٨) المعرفة (٦/٣٥٣٩-٣٥٤٠) رقم (٤١٤٦)، وأسد الغابة (٧/٣٧٤).
- (٩) الإصابة (٧/١٢٨)، وقال: مولى رسول الله ﷺ.
- (١٠) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور أبو محمد المقدسي صاحب كتاب الكمال في معرفة رجال الكتب الستة، وهو مما لم ينشر بعد.
- (١١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد أبو إسحاق - ترجمته في الأعلام (١/٣٢).

سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر حجج، وكذا ذكره ابن سيده عن ثابت، قال الزمخشري: الغلام الصغير إلى حد الالتواء، فإن أجري عليه بعد ما صار ملتحمياً اسم الغلام فهو مجاز، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بعض أراجيزه: أنا الغلام الهاشمي المكي، وقالت ليلى الأخيلية في كلمة لها تمدح الحجاج:

شفاهها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة ثناها

فقال لها الحجاج: لا تقولي غلام، ولكن قولي: همام، قال: جاء والله، وقال بعضهم: يستحق هذا الاسم إذا ترعرع، وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح، كأنه يشتهي ذلك الوقت، ويسمى غلاماً أولاً، فقالا: وبعد ذلك مجازاً، وقال ابن سيده عن الأصمعي: هو غلام إذا طر شاربه، وفي الفصيح: غلام: من الغلومة والغلومية، وقال ابن دريد: وربما سميت الجارية غلامة، وأنشد:

ومركضة صريحي أبوها تُهان<sup>(١)</sup> لها الغلام والغلام

وقال أبو إسحاق الحريري: لا يقال للأنثى إلا في كلام قد ذهب من ألسن الناس، قال عبد الحق: قد جاء ذلك في الحديث والشعر، وأنشد:

فلم أر عاماً كان أكثر هالكاً ووجه غلام يشتري وغلامة

وقال النضر بن شميل: هو غلام أول ما يولد حتى يشيب.



(١) في اللسان (٥/٣٢٩٠): يهان.

## باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٤٦ - هـرثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن أنس : أن أعرابياً بال في المسجد، فوثب إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ : « لا تزرموه ». ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه .

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(١)</sup>، وسماه أبو موسى في كتاب الصحابة ذا الخويصرة اليماني، وساقه في أعلام النبوة، لأن النبي ﷺ لما رآه مقبلاً قال : هذا الرجل الذي بال في المسجد، فلم ينشب أن بال .

٤٧ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ، وقال : « لقد احتظرت واسعا »، ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد، فشج بيول، فقال الأعرابي بعد أن فقه، فقام : إلي بأبي وأمي ﷺ، فلم يؤنب ولم يسب، فقال : « إن هذا المسجد لا يبال فيه، وإنما بني لذكر الله وللصلاة ». ثم أمر بسجل من ماء، فأفرغ على بوله .

هذا حديث رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذي من حديث الزهري عن سعيد، وقال في آخره : قال سعيد : قال سفيان : وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس نحو هذا، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وأصله في صحيح الجعفي<sup>(٤)</sup> بلفظ : قام أعرابي في

(١) البخاري (٦٠٢٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٠).

(٣) سنن الترمذي (١٤٧).

(٤) يعني : البخاري.

المسجد<sup>(١)</sup>، فتناوله الناس، فقام لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم مبرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: قام النبي ﷺ في الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحد، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «لقد تحجرت واسعا»<sup>(٣)</sup>، وروى ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقال عليه السلام: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء». قال أبو الحسن البغدادي الحافظ رحمه الله تعالى: وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه»، فاختلط على عبد الجبار المتنان، وفي علل الخلال: وقال أبو بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبد الله في حديث الأعرابي في البول في المسجد يرويه<sup>(٤)</sup> هؤلاء أصحاب أبي حنيفة، ويروون فيه شيئاً عن أبي بكر بن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: فأمر به، فحفر<sup>(٥)</sup>، قال: ما أعرف سمعان، وهذا حديث منكر، ثم قال: كيف تصنعون في بول الصبي أنه يرش هو عن النبي ﷺ من غير وجه، يرش عليه ما ليس حجتهم في هذا، وهم يزعمون إذا صب عليه أو رش عليه فهو شيء مما كان، وقال أبو زرعة: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد حديث ليس بقوي، حكاه عنه ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>، وحكى عنه ابن الجوزي الحديث: منكر، وسمعان ليس بالقوي<sup>(٧)</sup>، وذكر الدارقطني أنه يقال

(١) في صحيح البخاري: قام أعرابي، فبال في المسجد.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٣) المصدر السابق (٦٠١٠).

(٤) في الأصول الثلاثة: يرده، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٥) رواه الدارقطني في سننه (١٣١/١-١٣٢).

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤/١) رقم (٣٦).

(٧) التحقيق (٧٨/١) رقم (٦٠).

فيه أيضًا: ابن سمعان، أن أبا بكر بن عياش قال ثنا المعلي المالكي فذكر غير اللفظ الأول عن شقيق عن عبد الله: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ قال: والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت»، قال: فذهب الشيخ فأخذ يبول<sup>(١)</sup> في المسجد، فمر عليه الناس، فأقاموه، فقال النبي ﷺ: «دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة، فصبوا على بوله الماء»، رواه عن المحاملي<sup>(٢)</sup> ثنا يوسف بن موسى ثنا أحمد بن عبد الله ثنا ابن عياش به<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطابي: وليس في حديث أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب، ولو سلم الحنفيون للإمام أحمد وغيره قوله فإن لهم حديثًا إسناده على رسم الشيخين رواه أبو داود في كتاب السنن، فقال: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فانكشف، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»، قال: هذا مرسل، وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وأبى ذلك عليه الحافظ ابن فتحون، فذكر أنه له صحبة في كتابه المستدرک على ابن عبد البر، ولئن سلمنا لأبي داود قوله، وألقينا قول ابن فتحون فيكون مرسلًا صحيحًا، والمرسل معمول به عندهم، والله أعلم.

وذكره عبد الرزاق عن طاووس، وقد تقدم كلام أبي الحسن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلًا مثله، فالاصطلاح إذا عارض مرسلان صحيحان

(١) كذا بالسنن للدارقطني، وفي الأصول الثلاثة: فأخذه بولاً.

(٢) هو الحسين بن إسماعيل.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٣٨١).

حديثاً صحيحاً مسنداً كان العمل بالمرسل أولى، فكيف مع عدم المعارضة<sup>(١)</sup>؟.

٤٨ - همدنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال محمد ابن يحيى: هو عندنا ابن أبي حميد أنبأنا أبو المليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدًا، فقال: «لقد حضرت واسعًا، ويحك أو ويلك»، قال: فشيح يبول، فقام أصحاب النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فدعا بسجل من ماء، فصبه عليه»<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف راويه<sup>(٤)</sup>: عبيد الله بن أبي حميد غالب بن أبي الخطاب الهذلي الكوفي، فإنه ممن قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: رجل ترك الناس حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وفي علل أبي عيسى عنه: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئًا، وقال أبو عبد الرحمن: متروك الحديث، وقال ابن معين، والدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، فاستحق الترك، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وفي الكامل لابن عدي عن ابن مثنى أنه قال: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط، قال أبو أحمد: وعامة روايته عن أبي المليح، وقال أبو زكريا الساجي: هو ضعيف، وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، وكذلك البلخي، وفي الإشراف: اختلفوا في موضع البول تصبه الشمس أو يجف: فكان الشافعي، وأحمد، وأبو ثور يقولون: لا يطهره إلا الماء، وفيه قول ثان: وهو أن يصلي عليه إذا جف، وذهب أثره، ولا يصلي عليه إن لم يذهب أثره، ولا يجزئه أن يصلي على بساط أصابه بول وإن ذهب أثره، هذا قول النعمان ومحمد، وقالوا: الشمس تزيل

(١) هذا على اصطلاح الحنفية، وليس على اصطلاح أئمة الحديث، وكلام الشافعي في الرسالة في كون المرسل إذا عضد مرسلًا آخر لا تقوم الحجة بهما قيامها بالمتصل معلوم، والله أعلم.

(٢) كذا بالأصول الثلاثة، وفي المطبوع: فقال أصحاب النبي ﷺ: مه.

(٣) في المطبوع: ثم دعا بسجل من ماء، فصب عليه.

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل، و«ح»: رواه.

النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض، وروينا عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها، وبالقول الأول أقول، وفي الأسرار: إذا أصابتها نجاسة فيبست، وذهب أثرها جازت الصلاة عليها، وقال أبو سليمان رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسلات النجاسة طاهرة ما لم يبين للنجاسة فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهرًا لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيسًا للمسجد من البول نفسه، فدل على طهارته، قال: وإذا أصابت الأرض نجاسة، ومطرت مطرًا عامًا كان ذلك مطهرًا لها، وكانت في معنى صب الذنوب، وأكثر، والله أعلم.

وفي قوله (إنما بعثتم مبشرين) دليل على أن أمر الماء التيسير والسعة في إزالة النجاسات منه، والله أعلم.

وأما قوله: (لا تزرموه) أي: لا تقطعوا عليه، قال ابن دريد: الزرم: القطع، قال الشاعر:

فقلت لها تسعى من تحت لبثها لا تحطمنك إن البيع قد زرما  
وقال الجوهري: زرم البول بالكسر إذا انقطع، وكذلك كل شيء ولى، وأزرمه غيره، وفي الجامع: يقال: زرمه يزرمه زرمًا إذا قطعه، وكذا أزرمه إزرامًا: إذا فعل به ذلك، وزرم الشيء في نفسه إذا انقطع، وإذا انقطع بول الرجل قلت: زرم بوله، وأزرمه هو إذا قطعه، وقد ازرأم الرجل: إذا غضب، وازرأم الشيء إذا انقطع، وازرأم الشاعر، ازرئامًا<sup>(١)</sup> إذا انقطع شعره، وازرأم إذا سكت، وازرأم إذا انقبض، ومنه قول الشاعر:

تمذي إذا امتحنت<sup>(٢)</sup> من قبل أدرعها وتزرئم إذا ما مسه<sup>(٣)</sup> المطر  
ومن السكوت قول الراجز:

(١) في الأصول الثلاثة: ازرماما.

(٢) في اللسان: إذا سحبت.

(٣) في اللسان إذا ما بلها.

الفيتة غضبان مزرئما لا سبط الكف ولا خضماً  
وبقوله: لعن الله أمماً زرمت به: أي ولدته  
وكذلك قال الشاعر:

ألا لعن الله التي زرمت به فقد ولدت ذا نملة وغوائل  
ويقال: زرم السنور وغيره: إذا بقي جعره في دبره، وبه سمي السنور أزرَمَ،  
ويقال: أزرمت السوق: إذا انقطعت، وزرم كلامه: إذا قطعه، فهو زرم الكلام أي  
قليله، وكذلك قال الأخطل:

والشافعون مغيبون وجوههم زرموا المقالة بالسو الأبصار  
أي: قد قطعوا الكلام، والمزرم: المضيق عليه، ويقال: زرم فلان بأمره إذا  
ضاق به فلم يدر ما يصنع.

وأما قوله ﷺ: «لقد احتظرت واسعاً على الحظر: الحجر، قاله الجوهري:  
قال: وهو ضد الإباحة، والمحظور: المحرم. وفي أساس الزمخشري: حُظِرَ عليه  
كذا: حيل بينه وبينه، وما كان عطاء ربك محظوراً، وهذا محظور: غير مباح، وقال  
ابن دريد: حظرت الشيء، أحظره حظراً، فهو محظور: إذا حُزَّتْهُ، والحظار: ما  
حظرته على غنم أو غيرها بأغصان الشجر أو بما كان، وهو الحَظِرُ أيضاً، قال  
الشاعر:

### ترى حظراً أذوي به الحي عاضد

وقال في كتاب الاشتقاق: لما أغار امرأ القيس بن المنذر عم النعمان بن المنذر  
على النمير بن واسط فسبى سبياً، فأتى بهم الحيرة: فحظر لهم حظائر، وهم  
بإحراقهم، فكلمه فيهم أبو حَوَظ أخو المنذر بن امرئ القيس لأمه، واسمه مالك  
ابن ربيعة، فوهبهم له، فسمي ذا الحظائر. وزعم ابن ماكولا في كتاب الإكمال أنه  
بخاء معجمة مضمومة، قال: ذكره ابن دريد، ويشبه أن يكون وهما منه على ابن  
دريد، اللهم إلا أن يريد بذكر ابن دريد شيئاً من الحرف لا الضبط، وذلك أن الذي



ذكره به، وعزاه له هو في كتاب الوشاح من تأليفه في باب الرء<sup>(١)</sup>، ولم يضبطه كعادته في ذلك الكتاب، وذكره في كتاب الجماهرة في باب الحاء المهملة والظاء، والرء، وبنحوه قاله في كتاب الاشتقاق، وابن سيده في كتاب المحكم، والوزير أبو الفاسم في كتاب أدب الخواص، وسماه كعب بن الحارث بن جشم بن هلال بن ربيعة بن زيد مناة بن عامر الصحبان<sup>(٢)</sup> بن سعد بن الخزرج، ونصر بن مزروع في كتاب العقماء من الأشراف، وسماه الحارث بن زيد مناة، وقد استوفينا ذلك بشواهد في كتاب الإيصال، وفي رواية: لقد تحجرت واسعا، قال الخطابي: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفينة، وهو منعه من التصرف في ماله، وقبض يده عنه: يقول له قد ضيقت من رحمة الله ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه.

والسجل: مذكر وهي الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثير، ولا يقال لها وهي فارغة: سجل، ولا ذنوب، والجمع: سجال، والسجيلة: الدلو الضخمة، قال الراجز: خذها وأعط عمك السجيلة إن لم يكن عمك ذا حليلة وسجلت الماء، فانسجل، أي: صيبته، فانصب، وأسجلت الحوض ثلاثة، قال:

وغادر الأخذ والأوجاد مُثْرَعَة وأسجل الماء أنهاءً وغدرانا<sup>(٣)</sup>  
وفي الجماهرة: والجمع: سجيل، وفي الكناية: وقيل: لا تسمى سجلاً حتى تكون مملوءة ماءً.

وقال أبو منصور النيسابوري: حتى يكون فيها ماء قل أو كثير، ولا يقال لها: ذنوب إلا ما دامت ملأى، كما أنه لا يقال: كأس إلا إذا كان فيها شراب، وإلا فهي زجاجة. وفي الألفاظ ليعقوب: الكأس: الإناء، والكأس: ما فيه من الشراب، ولا يقال:

(١) في الأصول كتبت هكذا: الأزرا، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٢) كذا بالأصل، وفي «ف»: ضجنان، ولم يتحرر لي.

(٣) في لسان العرب (٣/ ١٩٤٥):

وغادرت الأخذ والأوجاد مثرعة تطفو وأسجل أنهاءً وغدرانا

مائدة، إلا إذا كان عليها طعام، وإلا، فهو خوان، ولا يقال: كوز إلا كان له عُروة، وإلا فهو كوب، ولا يقال: قلم إلا إذا كان مبريا، وإلا فهو أنبوبة، ولا يقال: خاتم، إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فَتْحَة، ولا يقال: فرو إلا إذا كان عليه صوف، وإلا فهو جلد، ولا يقال: ربطة إلا إذا لم يكن لِفَقَيْن<sup>(١)</sup>، وإلا فهي ملاءة، ولا يقال: أريكة إلا إذا كانت عليها حَجَلَة، وإلا فهي سرير، ولا يقال: لطيمة إلا إذا كان عليها طيب، وإلا فهي عنبر، ولا يقال: نفق إلا إذا كان له منفذ، وإلا فهو سرب، ولا يقال: عَهْن إلا إذا كان مصبوغًا وإلا فهو صوف، ولا يقال: لحم قديد إلا إذا كان معالجًا بتوابل، وإلا فهو طبيخ، ولا يقال خِدْرٌ إلا إذا كان مشتملًا على جارية، وإلا فهو ستر، ولا يقال: ركية إلا إذا كان فيها ماء قل أو كثر، وإلا فهي بثر<sup>(٢)</sup>، ولا يقال: محجن إلا إذا كان في طرفه عقافة، وإلا فهو عصا، ولا يقال: وقودًا إلا إذا أوقدت فيه النار، وإلا فهو حطب، ولا يقال: عويل إلا إذا كان قد رُفِعَ صوت، وإلا فهو بكاء، ولا يقال: مور للغبار إلا إذا كان بالريح، وإلا فهو وهج، ولا مِعُول<sup>(٣)</sup> إلا إذا كان في جوف سوط، وإلا فهو مِشْمَل، ولا يقال للطين سِياع إلا إذا كان فيه تبن، وإلا فهو طين، ولا يقال: ثرى إلا إذا كان نديًا، وإلا فهو تراب، ولا يقال: مَأْرَق، ومَأْقِط إلا في الحرب، وإلا فهو مضيق، ولا يقال: مُعْلَغَلَة إلا إذا كانت محمولة من بلد إلى بلد، وإلا فهي رسالة، ولا يقال: قَرَّاح إلا إذا كانت مهيأة للزرع، وإلا فهي براح، ولا يقال للعبد: أبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل، وإلا فهو هارب، ولا يقال لما في الفم: رُضاب إلا ما دام في الفم، فإذا فارقه فهو بزاق، ولا يقال للشجاع: كميّ إلا إذا كان شاك السلاح، وإلا فهو بطل، ولا يقال للطبق مَهْدَى، إلا ما دامت على الهدية، ولا يقال للبعير راوية إلا ما دام عليه الماء، ولا يقال للمرأة: ظعينة إلا ما دامت راكبة في هودجها، ولا يقال للسرجين فرث إلا ما

(١) اللفقين: يعني أنه من طبقتين.

(٢) غير موجودة بالأصل و«ح»، وهي في «ف».

(٣) في الأصل: مغلول، والصواب: ما أثبت كما في لسان العرب (٥/٣٣٢٠)، ثم وجدته كذلك في

دام في الكرش، ولا يقال للسرير نعش إلا ما دام عليه الميت، ولا يقال<sup>(١)</sup> للعظم: عرق إلا ما دام عليه لحم، ولا يقال للخيض سمط إلا ما دام فيه خرز، ولا يقال للثوب: حلة إلا أن يكون ثوبين اثنين من جنس واحد، ولا يقال للحبل: قَرَن إلا إذا قُرِن فيه بعيران، ولا يقال للقوم: رفقة إلا ما داموا منضمين في مجلس واحد ومسير واحد، فإذا تفرقوا ذهب عنهم اسم الرفقة، ولم يذهب عنهم اسم الرفيق، ولا يقال للبطيخ: حدج إلا ما كانوا صغارًا خضرًا، ولا يقال للذهب: تيرٌ إلا إذا مادام غير مصوغ.

ولا يقال للحجارة: رصف إلا إذا كانت محماة بالشمس أو بالنار، ولا يقال للشمس: الغزالة إلا عند ارتفاع درجة النهار.

ولا يقال للثوب: مطرف إلا إذا كان في طرفيه عَلمَان، ولا يقال للمجلس: النادي إلا ما دام فيه أهله، ولا يقال للريح: بَلِيل إلا إذا كانت باردة ومعها ندى، ولا يقال للمرأة عاتق إلا ما دامت في بيت أبويها<sup>(٢)</sup>، ولا يقال للبخيل شحيح إلا إذا كان مع بخله حريصًا، ولا يقال للذي يجد البرد: خَرَص إلا إذا كان مع ذلك جائعًا، ولا يقال للماء الملح: أجاج إلا إذا كان مع ملوحته<sup>(٣)</sup> مرًا، ولا يقال للإسراع في السير: إهطاع إلا إذا كان معه خوف، ولا إهراع إلا إذا كان معه رعدة، وقد نطق القران بهما، ولا يقال للجبان: كَعٌّ إلا إذا كان مع جبته ضعيفًا، ولا يقال للمقيم: مُتَلَوِّمٌ إلا إذا كان على انتظار، ولا يقال للفرس: محجل إلا إذا كان البياض في قوائمه الأربع أو ثلاث، ولا يقال: ذود إلا للقليل من إناث الإبل ذكره ابن الجوزي في تقويم اللسان، والله تعالى أعلم.



(١) كلمة: (ولا يقال) سقطت من الأصل، وهي في «ف»، و«ح».

(٢) في الأصل و«ح»: أبوها، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل و«ح»: أجاجته، والصواب ما أثبت كما في «ف».

## باب الأرض تطهر بعضها بعضاً

٤٩ - حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس ثنا محمد بن عمار بن عمرو ابن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

هذا حديث لما خرجه أبو عيسى قال آخره: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة، وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ولد يقال له: هود، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو قره في سننه ثنا أبو خيثمة ثنا أبو قره ذكر مالك، ورواه أبو داود، والكجبي في سننه، وابن وهب في مسنده عن القعني عن مالك، فقال: عن أم ولد لإبراهيم<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن الجارود في متقاه ثنا يعقوب الدورقي ثنا عبد الله بن إدريس ثنا محمد بن عمار كرواية سليمان بن الأشعث<sup>(٤)</sup>.

فتبين بما ذكرناه صحة قول أبي عيسى وضعف قول من خالفه، ولما ذكره أبو محمد في مسنده، قيل له: أبا محمد أتأخذ بهذا الحديث؟، قال: لا أدري<sup>(٥)</sup>،

(١) في الأصول الثلاثة: لعبد الرحمن بن عوف، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة والمصادر الأخرى، وكما سيأتي في الشرح.

(٢) الترمذي (١٤٣).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٣).

(٤) المتقى لابن الجارود (١٤٢).

(٥) سنن الدارمي (٧٤٢).

وقال أبو سليمان الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، أم ولد إبراهيم مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، وبنحوه قال الخزرجي في تقريبه.

٥٠ - هـرتنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل اليشكري عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله إنا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: «يطهر بعضها بعضًا».

هذا حديث معلل بأمور:

الأول: الاختلاف في حال ابن أبي حبيبة، فإن ابن عدي ذكر هذا الحديث في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة في جملة أحاديث أنكرت عليه، ثم قال: وابن أبي حبيبة صالح في باب الرواية، يكتب حديثه مع ضعفه، كما حكى عن ابن معين، ولفظه: الطرق تطهر بعضها بعضًا<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: كان ثقة، وقال ابن سعد: كان مصليًا عابدًا، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث. وقال العجلي: حجازي ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو عبد الرحمن: مدني ضعيف، وقال أبو الحسن: متروك، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد عنه: صالح، ولا يحتاج به.

وقال أبو إسحاق الحربي: كان شيخًا صالحًا، وله فضل، ولا أحسبه حافظًا.

وقال أبو داود فيما حكاه الآجري عنه يعني عن ابن معين: ضعيف، وفي رواية معاوية بن صالح عنه: عبد الله بن عامر الأسلمي، وخالد بن إلياس، وابن أبي حبيبة كل هؤلاء ليسوا بشيء، قلت: ابن أبي حبيبة مثلهم؟ قال: هو أصلح منهم، وقال الساجي: في حديثه لين.

وقال أبو جعفر العجلي: له غير حديث، لا يتابع على شيء منه، وذكره الحافظ أبو العرب في كتاب الضعفاء.

الثاني: أبو سليمان داود بن الحصين الأموي وإن كان قد خرج حديثه في صحيحيهما فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى حديثه لترك حديثه.

وقال أبو أحمد الجرجاني: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، يجب مجانية روايته، وقال أبو زرعة الرازي: لين.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستوفية<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب العقيلي: ثنا محمد بن زكريا البلخي ثنا الحسن بن شجاع<sup>(٣)</sup> قال: سمعت علي بن المديني يقول: مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلي من داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ أبو زكريا الساجي: كان متهماً برأي الخوارج، منكر الحديث، وأبوه: حصين روى عن جابر وأبي رافع، وحديثه ليس بالقائم.

حدثني أحمد بن محمد قال سمعت المعيطي<sup>(٥)</sup> يقول لخلف المخرمي ويحيى بن معين وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> وهم قعود: كان مالك بن أنس يتكلم في سعد بن إبراهيم سيد من سادات قریش، ويروي عن داود بن حصين، وثور الديلي، وكانا صاحبي

(١) الكامل (٩٣/٣).

(٢) كذا في الأصول، وفي المصادر الأخرى: مستقيمة.

(٣) في الضعفاء للعقيلي (طباعة دار الكتب العلمية بتحقيق عبد المعطي قلنجي: الحصين، والصواب ما أثبت كما في الأصول الثلاثة والمصادر الأخرى.

(٤) الضعفاء للعقيلي (٣٦-٣٥/٢).

(٥) هو محمد بن عمر المعيطي.

(٦) سقطت من الأصول كلمة: (ابن).

حصين، فما تكلم أحد منهم بشيء، وقال أبو عمر بن عبد البر: كان متهما بالقدر، وقد احتمل، وقال البرقي في كتاب الطبقات، باب من تكلم فيه من الثقات لمذهبه من أهل المدينة ممن كان يرمي منهم بالقدر: داود بن حصين.

الثالث: إبراهيم الشكري لم أر أحدًا عرف حاله، ولا ذكره بأكثر مما في هذا السند، ولا ذكر عنه راويًا غير محمد بن العلاء، والله أعلم.

٥١ - همدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: سألت النبي ﷺ، فقلت: إن بيني وبين المسجد طريقًا قدرًا<sup>(١)</sup>، قال: فبعدها طريقًا أنظف منها؟ قلت: نعم، قال: هذه بهذه.

هذا حديث رواه أبو داود عن النفيلي وأحمد بن يونس قالوا: ثنا زهير حدثني عبد الله بن عيسى، ولفظه: إن لنا طريقًا إلى المسجد متنتًا<sup>(٢)</sup>، كيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه. وإسناده صحيح، وخرجه الحافظ أبو محمد في متقاه عن محمد بن يحيى ثنا أبو داود ثنا زهير وشريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ: إن لنا طريقًا متنتًا<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره الإشبيلي لم يزد على أن أبرز من سنده موسى والأشهلية، كذا هو في الأحكام<sup>(٤)</sup>، وحكى أبو الحسن بن الحصار تلميذه أنه صححه، وتبع الحافظ ابن القطان عليه سكوته عن عبد الله بن عيسى راويه بأنه لا يعرف، قال: وليس بابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> فاعلمه انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث زعمه بغير دليل أن

(١) في المطبوع: قذرة.

(٢) كذا بالأصول، وفي سنن أبي داود: متنتة.

(٣) المتنتى (١٤٣).

(٤) الأحكام الوسطى (١/٢٤٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/١٣٢-١٣٣) رقم (١٥٧٥)، وقد سقط من الأصل كلمة (أبي) من ابن أبي ليلى، وكلمة (فاعلمه) ليست في المطبوع من الوهم.

ابن عيسى هذا ليس معروفاً، قال: وليس بابن أبي ليلى، وليس كما زعم، لما أسلفناه قبل، ولأننا لم نر من روى عنه شريك، وروى عن موسى بن عبد الله غير ابن أبي ليلى المخرج حديثه في الصحيح، ولا في هذه الطبقة شريكاً له فيما ذكره البخاري، وأبو محمد بن أبي حاتم، وأبو حاتم البستي، وأما الجماعيلي<sup>(١)</sup> فإنه نص عليه، وعينه في بابه وباب شيخه، وهو الصواب، وأما قول أبي سليمان الخطابي: في إسناده مقال، لكونه عن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا تقوم به حجة في الحديث فمردود لما عليه جماعة المحدثين من أن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث، قال أبو سليمان: قوله: يطهره ما بعده، كان الشافعي يقول: إنما هذا فيما جُر<sup>(٢)</sup> على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُر على رطب فلا يطهره إلا الغسل.

وقال الإمام أحمد: ليس معناه: إذا أصابه بول مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان، فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك، ليس على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة، والله تعالى أعلم.



(١) هو عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي صاحب كتاب الكمال.

(٢) في الأصل: أجر، والأنسب ما أثبتته كالتالي بعدها، ثم وجدته كذلك في «ف».



## باب مصافحة الجنب

٥٢- همدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علي عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانسَل، ففقدته النبي ﷺ، فلما جاء، قال: أين<sup>(١)</sup> كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن لا ينجس».

هذا حديث أجمع على تخريج أصله الأئمة الستة رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>، إلا أن مسلماً رواه مقطوعاً<sup>(٣)</sup>. قرأت على الإمام بدر الدين يوسف بن عمر أخبركم الحافظ رشيد الدين قراءة عليه قال: وقع في مسلم إسناد هذا الحديث فيما رأيته من النسخ مقطوعاً: حميد عن أبي رافع، قال: وكذلك هو في روايتنا من طريق الجلودي<sup>(٤)</sup>، وقد سقط من إسناده رجل بين حميد وأبي رافع هو بكر بن عبد الله المزني، فإن حميداً إنما يروي هذا الحديث عن بكر عن<sup>(٥)</sup> أبي رافع، كذلك أخرجه البخاري، وأبو داود فمن بعده في سننهم بلا خلاف أعلمه بينهم في ذلك، وكذلك روياه في مسند ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، وقد ذكر أبو مسعود، وخلف الواسطي أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك، إلا أنني لم أراه في جميع النسخ التي رأيته من كتاب مسلم إلا مقطوعاً، وكذلك قال الحافظ أبو علي

(١) سقطت من الأصل كلمة: (أين)، وهي في المطبوع، ثم وجدتها في «ف»، و«ح».

(٢) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والنسائي (١٤٥/١-١٤٦)، والترمذي (١٢١).

(٣) يعني بقوله (مقطوعاً) أي (منقطعاً).

(٤) هو أبو أحمد النيسابوري شيخ الحاكم ترجمته في السير (٣٠١/١٦).

(٥) في الأصل: (بن)، والصواب ما أثبت، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩/١-٢٠٠).

(٧) مسند الإمام أحمد (٢/٢٣٥)، ومواضع أخرى.

الجباني أنه وقع إسناد هذا الحديث في النسخ كلها حميد عن أبي رافع قال: وفي هذه الرواية إنقطاع، إنما يرويه حميد عن بكر عنه، وقال أبو الحسن في كتاب الوهم والإيهام: وكذلك رواه ابن السكن من رواية عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى بن سعيد عن حميد عن بكر، قال: فإذا إنما قصر به عن يحيى ابن سعيد زهير ابن حرب أسقط منه بكرًا من بينهما<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث زعم أن المقصر به هو ابن حرب يعني وحده، وليس كذلك، بل المقصر به مسلم أيضا عن شيخه الذي رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة، فإن أبا بكر رواه متصلًا كرواية الجماعة، كما تقدم من عند ابن ماجه، ومسلم قصر به عنه على هذا<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وأما إنكار العطار قول أبي مسعود وخلف فكذلك هو فيما رأيت من النسخ، ولكن يشبه أن يكون قولهما صحيحًا لما ذكره الحافظ أبو نعيم في كتاب المستخرج<sup>(٣)</sup>: حدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ح، وثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن المدني ثنا يحيى بن سعيد ح، وثنا محمد بن إبراهيم بن علي وعبد الله ابن محمد بن جعفر قالوا ثنا أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن سعيد ح، وثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علي عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقيه ﷺ في طريق الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٢٧/١) رقم (٤٣٦).

(٢) قال أبو عبد الله أحمد: بل النظر في كلام الشارح رحمه الله، فإن كل من رواه عن ابن أبي شيبة رواه كرواية الجماعة، وكذا هو في مصنفه كما أشار إليه الشارح، والظاهر أن السقط وقع من بعض رواة صحيح مسلم، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٣٨٥/١٠): سقط بكر بن عبد الله في السند عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة. وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي اهـ.

(٣) المستخرج لأبي نعيم (٤٠٥-٤٠٦) رقم (٨١٦)، (٨١٧).

قال: رواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر عن إسماعيل بن عليه جميعاً عن حميد، فلعل من ذكرناه رأى ذلك في نسخة لم تقع لغيره، والله أعلم، وكذا فعله البغوي في شرح السنة لما رواه عن عياش ثنا عبد الأعلى ثنا حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن أبي رافع، فقال: رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عليه عن حميد، والله أعلم.

أبنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ثنا أبو الحارث الطاهري أبنا الحسن بن محمد بن حكيم<sup>(١)</sup> ثنا أبو الموجه ثنا ابن أبي شيبة ثنا ابن عليه ثنا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ الحديث.

قال: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن أبي بكر عن إسماعيل عن حميد<sup>(٢)</sup>.

٥٣ - همدنا علي بن محمد ثنا وكيع ح، وثنا إسحاق بن منصور أبنا يحيى بن سعيد جميعاً عن مسعر عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة قال: خرج النبي ﷺ، فلقيني وأنا جنب، فجدتُ عنه، فاغتسلت، ثم جئت، قال: مالك؟ قال: كنت جنباً. قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس».

هذا حديث أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>، ولفظ ابن حبان في صحيحه: كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه<sup>(٤)</sup>، ودعا له، قال: فرأيتُه يوماً بكرة، فحدث عنه، ثم أتيتُه حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فحدثت عني... الحديث<sup>(٥)</sup>، وفي الباب حديث ابن مسعود رواه أبو عبد الرحمن بإسناد صحيح عن إسحاق بن منصور

(١) في شرح السنة: الحسن بن محمد بن حميد، ولم أجد من ترجم له.

(٢) شرح السنة (٢٦٠)، (٢٦١).

(٣) صحيح مسلم (٣٧٢).

(٤) في الإحسان: مسحه.

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٢٥٨).

أنبأنا يحيى ثنا مسعر حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأهوى إليّ، فقلت: إني جنب، فقال: «إن المسلم لا ينجس»، وهو حديث ثابت في سائر نسخ النسائي، ولم يذكره صاحباً الأطراف ابن عساكر والمزي<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس، فلعل ظاناً أن عبد الله هذا هو ابن عباس، وليس بابن مسعود، فليعلم أن شقيقاً لم يرو عن ابن عباس شيئاً في كتب الأئمة، والله أعلم.

ولم نر لابن عباس حديثاً فيما نعلم إلا ما ذكره البخاري معلقاً عنه: المسلم لا ينجس حيّاً، ولا ميتاً<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو عبد الله في مستدركه قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>، وروى الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب، فيعرق فيه، أنجس<sup>(٤)</sup> ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقة، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم نر أن ذلك لا ينجسه، وفي حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قالت: ثم صلينا في ثوبيهما<sup>(٥)</sup>، وسيأتي حديث معاوية عن أخته أم حبيبة أن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه، قرأت عل شيخنا العلامة أبي الحسن المكي رحمه الله تعالى أخبركم علامة دهره وفريد عصره شمس بن الخرقى بقراءتكم عليه في رجب سنة تسع وستين وستمائة أنبأنا الفقيه رشيد الدين زاهد بن محمد بن

(١) قلت: بل ذكره المزي في الأطراف (٧/٥٩-٦٠)، وأشار إلى أنه وقع خطأ في بعض الرويات هكذا، وأن المحفوظ هو كونه من حديث حذيفة، وعلى هذا فحكم الشارح على الإسناد بالصحة خطأ، إلا أن يريد ظاهر الإسناد بغض النظر عن سلامته من العلة، وهو خلاف الاصطلاح، والله أعلم.

(٢) البخاري (٣/١٢٤) في الجنائز - باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٣) مستدرك الحاكم (١/٣٨٥).

(٤) في صحيح ابن خزيمة المطبوع: نجساً؟ ذلك، وما أثبت كما في الأصل هو الصواب.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٧٩)، (٢٨٠).

أحمد بن وكيع المرورودي أنبأ الإمام شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المرورودي أنبأنا محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود قال: معنى قول ابن عباس: (أربع لا يجنبن: الإنسان، والثوب، والماء، والأرض) يريد الإنسان لا يجنب بمماسة الجنب، ولا الثوب إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب، ولا الماء إذا غمس الجنب يده فيه<sup>(١)</sup>. وفي كتاب الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل<sup>(٢)</sup> عن أم القلوص الغاضرية عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يرى على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل الرجل<sup>(٣)</sup>. وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ، وقال الحافظ رشيد الدين: قول أبي هريرة: (فانخنست منه) فيه أربع روايات:

فاننجست بنون ثم باء معجمة بواحدة بعدها جيم، ومعناه اندفعت منه، وقال الترمذي معناه: تنحيت عنه.

الثانية: فانخنست منه بنون بعدها خاء معجمة، ثم نون، ومعناها انقبضت، وتأخرت عنه.

الثالثة: فاختنست بتقدم الخاء المعجمة، وبعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها، ثم نون، ومعناها: معنى التي قبلها.

الرابعة: فانتجست بنون، ثم تاء معجمة باثنتين من فوقها، ثم جيم، ومعناها: اعتقدت نفسي نجسًا، لا أصلح لمجالسة رسول الله ﷺ، وأنا على تلك الحالة، وقد ذكر في هذه الكلمة قول خامس، وهو فانبخست، بنون<sup>(٤)</sup>، ثم باء معجمة بواحدة،

(١) شرح السنة للبغوي (١/٣٥٣).

(٢) بالأصل: (المتوكل بن فضل) وكذا في لسان الميزان، وفي التاويخ الكبير (٤٣/٨)، والجرح والتعديل (٣٧٢/٨) والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم رقم (٢٠٠)، والميزان (٤٣٤/٣)، وفي سنن الدارقطني في كل هذه المصادر (المتوكل بن فضيل)، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) سنن الدارقطني (١/١٢٥)، وقال: لا يثبت هذا، أم القلوص لا تثبت بها حجة.

(٤) تكرر في الأصول: قوله: (ثم باء معجمه)، وليس له وجه، والله أعلم.

بعدها خاء من النخس، وهو النقص، فإن صحت هذه الرواية فقد ذكر بعض العلماء أن معناها أنه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله ﷺ لما اعتقده في نفسه من النجاسة، فرأى أنه لا يقارنه ما دام في تلك الحال.

وقال الحافظ<sup>(١)</sup>: ومعنى هذه الأقوال يرجع إلى شيء واحد، وهو الانفصال والمزايلة على وجه التوقير والتعظيم له ﷺ، وذكر الحافظ أبو محمد المنذري فيه قولاً سادساً: وهو فانتجشت بنون، وتاء ثالث الحروف، وشين معجمة من النجش، وهو الإسراع، قال الزمخشري: والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان، وفي الحديث: نهى عن النجش: وهو تنفير الناس من شيء إلى غيره، وذكر بعضهم قولاً سابعاً وهو: فاحتبست بحاء مهملة وبعد التاء ثالث الحروف باء وسين مهملة، من الاحتباس، والله أعلم.

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، وثبت عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة أنهم قالوا ذلك، وهو مذهب الشافعي والنعمان، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهما.

قال أبو بكر: وعرق اليهودي، والنصراني، والمجوسي عندي طاهر، وخالف قوله هذا أبو محمد بن حزم، فزعم أنه منهم نجس تمسكاً بقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»، وبقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: الآية ٢٨]، والله أعلم.

واستنبط أبو حاتم البستي من حديث أبي هريرة أن الجنب إذا وقع في البئر وهو ينوي الاغتسال لا ينجس ماء البئر، خلافاً لمن قال ذلك.

وقوله: (سبحان الله) قال أبو بكر بن الأنباري في الكتاب الزاهر: معنى سبحانك: تنزيها لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء، أي نزهناك من ذلك، قال الأعشى:

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر

(١) يعني: رشيد الدين.

أراد: تنزيهاً لله من فخر علقمة. وفي كتاب الاشتقاق للنحاس يعجب الأعشى بالتسييح من فخره، كما يقول القائل إذا تعجب: سبحان الله، وقال القزاز: معناه براءة الله من سوء، قال الجوهرى: إنما لم ينون لأنه معرفة عندهم، وفيه شبه التأنيث. قال ابن الأنباري: ويكون التسييح الاستثناء، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [الْقَلَمُ: الآية ٢٨] معناه: قال أعدلهم قولاً: هل تستنون، ويكون التسييح: الصلاة، من ذلك: ما روي عن الحسن أنه كان إذا فرغ من سبحته، قال<sup>(١)</sup>: معناه: إذا فرغ من صلاته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: الآية ٣٠]، قال أبو عبيدة: معنى نسيح لك: نحمدك، ونصلي لك، ويكون التسييح: النور، من ذلك الحديث: «لولا ذلك لأحرقت سبحات وجهه ما أدركت من شيء»<sup>(٢)</sup>، ويكون من التنزيه قال تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا﴾ [البقرة: الآية ٣٢]، وقال الفراء: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ [البقرة: الآية ٣٢] منصوب على المصدر، كأنك قلت: سبحت الله تسييحاً، فجعل السبحان في موضع التسييح، كما تقول: كفرت عن يميني تكفيراً، ثم تجعل الكفران في موضع التكفير، فتقول: كفرت عن يميني كفراناً، قال زيد بن عمرو بن نفيل أو ورقة بن نوفل:

سبحان ذي العرش سبحانا يدوم له      رب البرية فرد واحد صمد  
سبحانه ثم سبحانا يعود له      وقبلنا سبح الجودي والجمد<sup>(٣)</sup>

وفي الأساس: سبحت الله، وسبحت له، وكثرت تسيحاته، وتسايبحه، ومن المجاز:

وسبى في ثلاث تعجب      واسلك بسبحات وجهك  
وقال أبو موسى الحافظ في كتابه المغيث: سبحان الله قائم مقام الفعل، أي أسبحه، وسبحت، أي لفظت بسبحان الله، وقيل: معنى سبحان الله التسرع إليه

(١) في الأصل و«ح»: قال: الحديث، والصواب ما أثبت كما في «ف».

(٢) الحديث رواه مسلم (١٧٩)، ولفظه: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

(٣) نسبه ابن منظور في اللسان (١/٦٧٤) لأمية بن أبي الصلت.

والخفة في طاعته من قولهم (فوس سابح)، وذكر النضر بن شميل أن معناه السرعة إلى هذه اللفظة، لأن الإنسان يبدأ فيقول: سبحان الله، وذكر أنه سأل في المنام عن هذا ففسر له هكذا، وقوله: «إن المؤمن لا ينجس»، قال أبو نصر: يقال: نجس الشيء، ينجس نجسًا، فهو نجسٌ ونَجَسٌ أيضًا، وقال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، قالوا: رَجَسَ نَجَسًا بالكسر، وأنجسه غيره، ونجسه بمعنى.

وقال القزاز: النجس فيه ثلاث لغات: النَّجَسُ بكسر النون، ويفتحها، ويفتحها وفتح الجيم، وكل شيء قذر فهو نجس، والجمع أنجاس، تقول: هو نجس، وهم أنجاس، وفي بعض اللغات يقال للواحد: نجس، وللجمع نُجَسٌ، وذلك إذا لم يكن على طهارة من الجنابة، وفي كتاب ابن القوطية<sup>(١)</sup>: وعلى فِعْلٍ، وفَعَّلَ: نجس الشيء، ونَجَسَ نجسًا، ونجاسة، ضد طهر، وفي كتاب المطالع: نَجَسَ بضم الجيم وفتحها، يقال: ثوب نَجَسَ، ونَجَسَ وكذلك في التثنية والجمع، والذكر والأنثى، قاله الكسائي، وقال غيره: إنما يقال بفتحهما، فإذا أتبعه الرجس كسرت النون.



١ (١) هو محمد بن عمر بن عبد العزيز القرطبي النحوي - ترجمته في السير (٢١٩/١٦).



## باب المنى يصيب الثوب

٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنى أن يغسله، أو يغسل الثوب كله<sup>(١)</sup>؟ قال سليمان: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصيب ثوبه، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه.

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ للبخاري: كنت أغسل الجنابة<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المنى، وفي لفظ: إن كنت لأغسله من ثوب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح الإسماعيلي أن النبي ﷺ كان إذا أصابه منى غسله، ثم يخرج إلى الصلاة، وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه.

وفي صحيح الجوقاني: أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المنى غسل ما أصاب منه ثوبه، ثم خرج إلى الصلاة، وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل، وفي سنن أبي الحسن: إن كنت لأتبعه من ثوب النبي ﷺ، فأغسله<sup>(٥)</sup>، ولفظ أبي داود: ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً<sup>(٦)</sup>، وفي البزار: إنما يروى الغسل عن عائشة من وجه واحد، وبنحوه قاله الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، قال البزار: رواه عمرو بن

(١) كلمة: (كله) ليست بالأصول، وهي بالمطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (١/١٥٦).

(٣) البخاري (٢٢٩).

(٤) مسلم (٢٨٩).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٢٥).

(٦) سنن أبي داود (٣٧٣)، ولفظه في المطبوع: ثم أرى فيه بقعة أو بقعا.

(٧) الظاهر أنه يعني البيهقي رحمه الله، فقد نقل البيهقي هذا عن الشافعي في المعرفة (٣/٣٨٤)، ثم قال: قد ذهب صاحبنا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان من عائشة، فإنه ذكر عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون.

ميمون عن سليمان بن يسار عنها، ولم يسمع سليمان من عائشة. انتهى كلامه، وفيه نظر لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عبد الواحد عن عمرو عن سليمان قال: سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب<sup>(١)</sup>، وفي رواية محمد بن بشر عن مسلم عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: حدثني عائشة... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأما إنكارهما الغسل إلا من وجه واحد ففيه نظر أيضًا، لما ذكره الدارقطني بإسناد صحيح فقال: ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب النبي ﷺ إن كان يابسًا، وأغسله إن كان رطبًا<sup>(٣)</sup>، وخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إدريس وراق الحميدي، والصائغ، و<sup>(٤)</sup> أيوب بن إسحاق عن الحميدي وفيه: فأمسحه أو أغسله شك الحميدي إذا كان رطبًا<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة: وفي حديث ابن هارون أنبأنا عمرو عن سليمان قال أخبرني عائشة فذكره<sup>(٦)</sup>.

وذكر البزار من حديث ثابت بن حماد أبي زيد القائل فيه أبو الفتح الأزدي وغيره متروك عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء»، قال: لا نعلم روى ثابت إلا هذا الحديث<sup>(٧)</sup>. وقال أبو القاسم في الأوسط: لا يروي هذا الحديث عن ابن المسيب إلا علي بن زيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروي عن عمار إلا

(١) البخاري (٢٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٢٥).

(٤) في الأصول: (عن)، وقد صوبته من صحيح أبي عوانة.

(٥) صحيح أبي عوانة (١/٢٠٤).

(٦) صحح ابن خزيمة (٢٨٧)، وليس فيه ذكر عمرو.

(٧) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٤٨).

بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>.

وليس معارضاً لهذه الأحاديث يعني حديث الفرك حديث سليمان عنها.



### باب فرك المنى من الثوب

٥٥ - حدثنا محمد بن طريف ثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما فركته من ثوب النبي ﷺ بيدي.

٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بملحفة لها صفراء، فاحتلم فيها، فاستحى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه، ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعي.

هذا حديث خرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أصله، وفي لفظ له من حديث شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستها، فرأيتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إليّ عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك؟ الحديث. وفي لفظ: لقد رأيتني، وإني لأحكه من الثوب للنبي ﷺ بظفري<sup>(٣)</sup>.

٥٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ، فأحتته عنه.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٥٩٦٣).

(٢) في المطبوع متابعة علي بن محمد عن أبي معاوية.

(٣) صحيح مسلم (٢٩٠).

هذا حديث خرجه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>، وقال البزار: وحديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة قد روي من وجوه: فرواه مغيرة، والأعمش، وأبو معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواه منصور، والحكم عن إبراهيم عن همام عنها<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن أبي نجیح، وحמיד الأعرج عن مجاهد عنها، ورواه الزهري عن عروة عنها، ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم عنها، ورواه عنها غير من ذكرنا، وفي الكامل من رواية أحمد بن أبي أوفى<sup>(٣)</sup> عن عباد بن منصور عن عطاء عنها: لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوبه ﷺ، ثم لا أغسل مكانه، وقال: هذا حديث مستقيم، وإنما أنكر يعني على أحمد بن أبي أوفى مخالفته أصحاب شعبة<sup>(٤)</sup>، وقد وجدناه من غير طريق أحمد، فسلم من المخالفة كما زعم، قال أحمد بن منيع في مسنده ثنا أبو قطن ثنا عباد بن منصور فذكره، وذكره أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار من حديث الأوزاعي عن عطاء عنها<sup>(٥)</sup>.

وذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث ابن جبیر عنها، وقال: لم يروه عن سعيد إلا جعفر بن أبي المغيرة، ولا عن جعفر إلا مندل، تفرد به عون بن سلام<sup>(٦)</sup>، ورواه أيضاً عن أبي سفانة النخعي عنها، وقال: لم يروه عن أبي سفانة إلا برد بن أبي زياد، تفرد به عبثر بن القاسم<sup>(٧)</sup>، ورواه أيضاً من حديث أبي العنبر سعيد بن كثير قال حدثني أبي عنها<sup>(٨)</sup>، ومن حديث عائشة بنت طلحة بلفظ: ربما حككت المنى،

(١) رواه مسلم (٢٨٨).

(٢) كلمة: (عنها) ليست بالأصل ولا «ح»، وهي في «ف».

(٣) كذا هو بالأصول الثلاثة، وفي الميزان، ولسانه، وفي الثقات، والمغني، والكامل: أحمد بن أوفى.

(٤) الكامل لابن عدي (١٧٠-١٧١).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٩/١).

(٦) المعجم الأوسط للطبراني (٥٦٩٠).

(٧) المصدر السابق (٤٧٢٢)، وقد سقطت كلمة: (أبي) من (أبي زياد).

(٨) المعجم الأوسط للطبراني (١٦٣).

وقال: لم يروه عن طلحة إلا كامل أبو العلاء، ولا عنه إلا خالد بن يزيد، تفرد به العباس بن محمد، ولفظه: أفركه من ثوبه ﷺ تعني: المنى<sup>(١)</sup>، ومن حديث أبي مجلز عن الحارث بن نوفل عنها بمثله، وفي لفظ عنده: كنت أفركه من مرط رسول الله ﷺ، وكانت مروطنا يومئذ الصوف<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي في المعرفة: بين عائشة ومحارب منقطع، ولفظه عنده: من ثياب النبي ﷺ وهو في الصلاة<sup>(٣)</sup>، وقال الخلال: سئل أحمد عن حديث جعفر عن الزهري عن عروة عن عائشة: كنا نراه في مرط إحدانا، ثم نفرکه، فقال أبو عبد الله: ما أنكره، وفي لفظ لابن خزيمة في صحيحه من حديث الأسود عنها: كنت أحك الجنابة من ثوبه كالنخامة، وفي حديث محارب بن دثار عنها أنها كانت تحت المنى من ثوبه ﷺ وهو يصلي<sup>(٤)</sup>، وذكر الكلام في كتاب الخلال عن أحمد، زاد حماد بن سلمة فيه زيادة حسنة: فكان يصلي فيه، وقال مهنا: قلت لأحمد: أي شيء تنكر من حديث عباد بن منصور؟ قال: كان يحدث عن القاسم عن عائشة: كنت أفرك المنى من ثوبه ﷺ.

قلت: وهذا منكر؟، قال: نعم، من وجه القاسم.

وفي كتاب ابن حزم: روي من طريق أبي حذيفة عن سفيان، فمرة قال: عن الأعمش، ومرة قال: عن منصور، ثم استمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة في المنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بحته، قال: تفرد به أبو حذيفة موسى بن مسعود البصري، وهو ضعيف، مُصَحَّف، كثير الخطأ، يروي عن سفيان البواطيل، قال الإمام أحمد: هو شبه لا شيء، كأن سفيان (الثوري)<sup>(٥)</sup> الذي يحدث عنه أبو

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٥٩٨).

(٢) النسائي في سنته (١٥٦/١).

(٣) المعرفة للبيهقي (٣٨٣/٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠).

(٥) كذا بالأصول، وليس في النسخة المطبوعة: (الثوري).

حذيفة ليس بسفيان الذي يحدث عنه الناس<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: اختلفوا في طهارة المنى، فممن غسله من ثوبه: عمر بن الخطاب، وأمر بغسله: جابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب، وقال مالك: غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب، مجمع عليه عندنا، وعلى هذا مذهب الأوزاعي، والثوري، غير أن الثوري يقدره بالدرهم، وفيه قول ثاني: وهو أنه طاهر، يفرك من الثوب، وممن رأى أنه يفرك من الثوب: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وقال ابن عباس: امسحه بأذخرة، أو خرقعة، ولا تغسله إن شئت، وقال ابن المسيب: إذا صلى فيه لم يعد، والمنى عند الشافعي، وأبي ثور ليس بنجس، وقال أحمد: يفركه، وقال أصحاب الرأي: إذا جف يحته بخرقعة، قال أبو بكر: والمنى طاهر، واختلفوا في المنى يصيب الثوب يخفى مكانه: فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يغسل ما رأى، وينضح ما لم ير، وقال ابن عباس: ينضح الثوب، وبه قال النخعي، وحماد، وقال عطاء: ارششه، وقالت عائشة: إن رأيت فاعسله، وإن لم تره فانضحه، وفي مسند ابن منيع الكبير ثنا إسحاق بن يوسف ثنا محمد بن قيس عن محارب عنها: أنها كانت تحت المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة،

وكان ابن عمر، وأبو هريرة، والحسن يقولون: إذا خفي مكانه غسل الثوب كله، وفيه قول ثالث: وهو أن الفرك يجزئه فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله، هذا قول إسحاق.

وفيه قول رابع: وهو أنه طاهر، هذا قول الشافعي وأبي ثور، فعلى هذا القول يجزئه إن لم يفركه<sup>(٢)</sup>، وقال أبو محمد بن حزم: والمنى طاهر في الماء كان، أو في الجسد، أو في الثوب، ولا تجب إزالته، والبصاق بمثله، ولا فرق، وقد كذب من تخرص بلا علم، فإن قال: كانت عائشة تفركه بالماء لقلولها: كنت أفركه يابسًا بظفري، قال أبو سليمان الخطابي: في قول عائشة كنت أفرك المنى دليل على طهارته، ولو كانت عينه نجسة لما طهر يابسه بالفرك كالعذرة؛ والله تعالى أعلم.

(١) المحلي (١/١٢٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/١٥٧ - ١٦٢) بتصرف.

## باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٨ - حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى.

هذا حديث إسناده صحيح، سويد بن قيس التجيبي المصري الأبدوي<sup>(١)</sup>، وإن كان لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، فقد قال أبو سعيد بن يونس: كانت له من عبد العزيز بن مروان منزلة، وكان يرسله في أموره، وذكر من ذلك أنه أرسله إلى ابن عمر بجائزة وكتاب، وذكره أبو حاتم البستي في كتاب الثقات، فلذلك سأل ابن الجارود ذكره في منتقاه<sup>(٢)</sup>، وسكت عنه أبو داود عندما رواه<sup>(٣)</sup>، ولفظ أبي جعفر بن منيع: فقالت: نعم، إذا علم أنه لم يصبه أذى، وفي لفظ للطبراني: إذا لم ير فيه أذى<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ له: أنه دخل على أم حبيبة، قال: فوجدت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، عاقده على قفاه، فقلت لأم حبيبة: أيصلي النبي ﷺ في ثوب واحد؟ قالت: نعم، وهو الذي كان فيه ما كان، وقال: لم يروه عن سعيد بن مسلم بن بانك - يعني عن أبيه - عن معاوية بن أبي سفيان إلا خالد بن يزيد العمري<sup>(٥)</sup>، وذكره أيضًا في موضع آخر من رواية عنبة عن أم حبيبة وقال: لم يروه عن عنبة إلا ضمرة بن حبيب، تفرد به معاوية بن صالح<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) نسبه إلى أجدى بن عدي، كما نسبه أبو سعيد بن يونس.

(٢) المنتقى لابن الجارود (١٣٢).

(٣) سنن أبي داود (٣٦٦).

(٤) المعجم الكبير ج (٢٣) رقم (٤٠٦)، (٤٠٨).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٦٢٥٦).

(٦) المصدر السابق (٣٢٩٧).

٥٩ - هَدَيْتَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخَشْنِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَصْلِي فِيهِ، وَفِيهِ، أَي: قَدْ جَامَعْتَ فِيهِ.

هذا حديث إسناده لا بأس به، ولو صحح لكان بذلك جديرًا لما عضده<sup>(٢)</sup> من الشواهد، وأما ما ذكره أبو محمد الإشبيلي إثر تخريجه: خرجه البزار، وفي إسناده الحسن بن يحيى الخشني، وهو ضعيف جدا<sup>(٣)</sup>، ففيه نظر في موضعين:

الأول: ما عزاه لمسند البزار لم أره فيه، فلعله يكون مخرجًا في كتاب السنن أو الأمالي، وليس اصطلاح أبي محمد، والله أعلم.

ولم ينه أبو الحسن بن القطان على ذلك، فعلى هذا يكون لازما لهما.

الثاني: رده الحديث<sup>(٤)</sup> بـ (الحسن) أبي عبد الملك، ويقال: أبو خالد الدمشقي البلاطي، والبلاط: قرية على نحو فرسخ من دمشق، أصله خراساني، ذكره الإمام أحمد بن حنبل فقال: ليس بحديثه بأس، حكاه عنه أبو داود في كتاب الآجري، وسئل عنه دحيم، فقال: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، سيئ الحفظ، وقال أبو أحمد بن عدي: هو ممن تحتمل رواياته، وقال ابن معين في رواية: ثقة، وقال أبو داود: ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الحسن بن يحيى الخشني وكان ثقة، وتكلم فيه غير هؤلاء بكلام مؤول، قال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس

(١) في الأصل (بسر بن عبيد)، وقد صوبته كما في المطبوع والمصادر الأخرى، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٢) في الأصول: عضد، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٣) الأحكام الوسطى (١/٢٣٤).

(٤) سقطت كلمة: (الحديث) من الأصل و«ح»، وهي في «ف».



بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن معين في رواية: ليس بثقة، وفي كتاب أبي العرب عنه: ليس بشيء، وقال عبد الغني بن سعيد المصري: ليس بشيء، وذكره أبو جعفر العقيلي فلم يزد على نقله كلام ابن معين فيه، وأبو زكريا في كتاب الضعفاء كذلك، ثم ذكر الساجي بعد حكاية كلام ابن معين كلام أبي داود عن سليمان، والله أعلم. وبقيّة من في الإسناد حديثهم في الصحيح إلا الأزرق مفتي أهل الشام فيما قاله أبو زرعة النسري، فإن أبا حاتم الرازي روى عنه في آخرين، وقال: صدوق.

٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزمي ح، وثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قالنا ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: سألت رجل النبي ﷺ: الرجل يصلي في الثوب الذي يأتي أهله فيه؟ قال: «نعم، إلا أن يرى به بأساً، فيغسله».

هذا حديث خرجه أبو حاتم في صحيحه عن أبي يعلى ثنا مخلد بن أبي زميل وعبد الجبار بن عاصم قالوا: ثنا عبيد الله به<sup>(١)</sup>، وخالفه أبو الحسن البغدادي، فإنه لما سئل عنه، قال: يرويه عبيد الله بن عمرو مرفوعاً، وقيل: عن ابن عيينة، ولا يصح، والصحيح ما رواه أبو عوانة، وأسباط بن محمد، وعبد الحكم بن منصور، وغيرهم عن عبد الملك بن عمير عن جابر موقوفاً من قوله، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كذا رواه يعني سليمان الرقي عن عبيد الله مرفوعاً، وإنما هو موقوف<sup>(٢)</sup>. انتهى.

عبيد الله بن عمرو حديثه في الصحيحين، ووصف بالحفظ والثقة، فزيادته مقبولة إجمالاً، وتعلق بعضهم بأنه معارض بحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعارنا أو لحفنا المذكور عند أبي محمد الإشبيلي صحيحاً قال في آخره:

(١) الإحسان (٢٣٣٣).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٩٢/١) رقم (٥٥١).

شك معاذ بن معاذ راوي هذا الحديث، وعليه فيه استدراكان:

الأول: ذكره الشك متبعاً قوله رواية عند أبي داود<sup>(١)</sup>، وهو ليس ثابتاً في كثير من طرق الحديث، هذا أبو عيسى رواه، ولم يذكر شكاً، وقال فيه حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، وكذلك النسائي<sup>(٣)</sup>، لكنهما لم يذكر الشعر، ذكر اللحف فقط، وأما ابن حبان فإنه ذكره في صحيحه بهما<sup>(٤)</sup>، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ثنا القواريري ثنا معاذ بن معاذ ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد يعني ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا، ولا لحفنا.

الثاني: تصحيحه الحديث، وهو في كتاب أبي داود الذي نقله من عنده معللاً بما أتبعه به، وهو ثنا الحسن بن علي بن سليمان ثنا حرب ثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا، قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه، فلم يحدثني به، وقال سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أم لا؟ فسلوا عنه<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب الخلال عن عبد الله: قال أبي: ما سمعت عن أشعث أنكر من هذا، قال عبد الله: وأنكره - يعني أباه - إنكاراً شديداً، وهذان الاستدراكان واردان على أبي الحسن بن القطان أيضاً بسكوته وإقراره، ولئن سلمنا صحته فليس معارضاً لما تقدم؛ لأن الصلاة في ثوب الرجل غير صلاته في ثوب زوجته؛ لأن الرجل يتحرز مما لا يتحرز منه المرأة، ولئن سلمنا ذلك فيكون مبسوطاً بما في حديث ميمونة وعائشة، أو لعذر أوجب له ذلك، أو لبيان الجواز، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٣٦٧)، (٣٦٨).

(٢) الترمذي (٦٠٠).

(٣) النسائي (٢١٧/٨).

(٤) الإحسان (٢٣٣٠)، (٢٣٣٦).

(٥) سنن أبي داود (٣٦٨).

## باب ما جاء في المسح على الخفين

٦١ - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: قال جرير بن عبد الله، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل؟<sup>(١)</sup> قال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه بعد نزول المائدة.

هذا حديث خرجه الأئمة الستة رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وفي مسلم: قال الأعمش: قال إبراهيم، ولفظ أبي داود: وما منعني أن أمسح، وقد رأيت النبي ﷺ يفعله، قال: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب المتقى: فعاب عليه قوم، وقالوا: إنما كان هذا قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد ما أنزلت، وما رأيت النبي ﷺ مسح إلا بعد ما نزلت<sup>(٤)</sup>، وخرجه ابن ماجه بنحوه.

وفي المعجم الكبير للطبراني من حديثه عن أسلم بن سهل الواسطي ثنا محمد ابن حسان ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا جعفر بن الحارث عن سليمان<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم عن همام قال: قال جرير: ثم مسح، فقلت له: أتفعل هذا؟، وقد قلت الحديث<sup>(٦)</sup>، وفي الأوسط له من حديث عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن حراش عنه، قال: وضأت النبي ﷺ، فمسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة، رواه عن الدبري عن عبد الرزاق، وقال: لم يروه عن حماد

(١) في المطبوع: أتفعل هذا؟.

(٢) رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والنسائي (٨١/١)، والترمذي (٩٣).

(٣) سنن أبي داود (١٥٤).

(٤) المتقى لابن الجارود (٨٢).

(٥) سقطت من الأصل كلمة: (سليمان) وهو الأعمش، وهي بالمعجم المطبوع.

(٦) المعجم الكبير (٢٤٢٨).

عن ربيعي إلا ياسين الزيات، تفرد به عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، ورواه أيضاً عن محمد بن نوح ابن حرب عن شيبان بن فروخ عن حرب بن سريج عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عنه: أنه كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فذهب النبي ﷺ يتبرز، فرجع، فتوضأ، ومسح على خفيه، وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا الحذاء، ولا عن خالد إلا حرب بن سريج، تفرد به شيبان<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث عبد الكريم الجزري عن مجاهد عنه، وفيه: ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب الترمذي عن شهر بن حوشب قال: رأيت جريراً توضأ، ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك، فقال له: رأيت النبي ﷺ توضأ، ومسح على خفيه، فقلت له: أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني في الأفراد: هذا حديث غريب من حديث مقاتل بن حيان عن شهر، تفرد به إبراهيم بن أدهم عنه، وعنه بقية بن الوليد<sup>(٥)</sup>، قال البيهقي: وكان إبراهيم بن أدهم يقول: ما سمعت بحديث في المسح أحسن من هذا<sup>(٦)</sup>، وفي سنن الدارقطني من حديث ضمرة بن حبيب عنه قال: قدمت على النبي ﷺ بعد نزول المائدة، فرأيته يمسح الخفين<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ: توضأ من مطهرة، ومسح على خفيه<sup>(٨)</sup>، وسئل أبو زرعة عن حديث له رواه عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٣٠٠٤).

(٢) المصدر السابق (٧١٤٣).

(٣) المصدر السابق (٤٠٤٢).

(٤) الترمذي (٩٤).

(٥) أطراف الغرائب لابن طاهر المقدسي (٤٥٧/٢) رقم (١٩٠١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٧٤).

(٧) سنن الدارقطني (١/١٩٣).

(٨) المصدر السابق رقم (٢).

إبراهيم عن الحارث بن سويد قال: بال جرير، ومسح، فقال: هذا الحديث وهم فيه ابن الأجلح<sup>(١)</sup>، وسئل عن حديث رواه أبو نعيم عن شريك عن إبراهيم ابن جرير عن قيس بن أبي حازم عن جرير: رأيت النبي ﷺ يمسخ على خفيه، ورواه ابن الأصبهاني عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على خفيه، فقال أبو زرعة: الحديث حديث أبي نعيم، وإبراهيم هو ابن جرير، ولم يلحق أباه<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الطبراني من حديث ابن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن إبراهيم بن جرير عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يمسخ في نزول المائدة. وقال في الأوسط: لم يروه عن حميد إلا ابن عياش<sup>(٣)</sup>، وقد جاء في بعض ألفاظه ذكر التوقيت بسند حسن أنبأنا به المسند المعمر تقي الدين الهمداني قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو طاهر إسماعيل بن عبد القوي أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير أنبأنا فاطمة الجوزدانية أنبأنا ابن ريدة أنبأنا أبو القاسم أنبأنا عبد الله بن أحمد حدثني عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبيدة بن الأسود ثنا القاسم بن الوليد عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم التيمي عن همام بن الحارث عن جرير عن النبي ﷺ قال: للمسافر ثلاث أو ثلاثاً، وللمقيم يوم في المسح على الخفين<sup>(٤)</sup>، وفي سنن الطوسي: قال جرير: ومسح على خفيه، أو قال: جَوْرِيه، قال عيسى يعني ابن يونس: أنا شك، وقال بعده: يقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شهر وقرة.

٦٢ - همداننا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قال ثنا وكيع، وثنا أبو همام الوليد أنبأنا أبي، وابن عيينة، وابن أبي زائدة جميعاً عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفيه.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٩-٦٠) رقم (١٥٥).

(٢) المصدر السابق رقم (١٥٦).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٤٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣١).

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(١)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الثوري، وشعبة، وجريير بن حازم، وأبو معاوية، ويحيى القطان، وابن عيينة، وجماعة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة في المسح على الخفين، ورواه أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش، وعاصم<sup>(٢)</sup> عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ﷺ، فأيهما الصحيح من حديث الأعمش؟ قال أبي: الصحيح حديث هؤلاء الثفر عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، وهم في هذا الحديث أبو بكر بن عياش، إنما أراد الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة، ولم يميز حديث أبي وائل من حديث مسلم، قلت لأبي زرعة: أيهما الصحيح؟ قال: أخطأ أبو بكر في هذا، الصحيح من حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، ورواه منصور عن أبي وائل عن حذيفة، ولم يذكر المسح، وذكر أن النبي ﷺ قال: وإنما قلت: فالأعمش قال، الأعمش ربما دلس<sup>(٣)</sup>، ورواه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش من حديث عبد الرحمن بن محمد بن طلحة عن أبيه عن الأعمش عن أبي وائل، لم يقل بالمدينة، ورواه عن قريب من ثلاثين نفساً عن الأعمش لم يروه بالمدينة إلا من حديث محمد بن طلحة في رواية عنه.

وقال أبو عمر بن عبد البر بعد أن ذكر أن عيسى بن يونس انفرد عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بقوله: كنت أمشي مع النبي بالمدينة، فأتى سباطة قوم، فبال، ثم توضأ، ومسح على خفيه. قال: ولم يقل فيه أحد بالمدينة غير عيسى بن يونس، وهو ثقة حافظ، إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش، وسائر من رواه عن الأعمش لا يقوله، وفيه: (بالمدينة)<sup>(٤)</sup> انتهى، وما قدمناه عن محمد بن طلحة يرد قوله، وفي

(١) رواه البخاري (٢٢٤)، وموضع أخرى، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (٢٣)، والنسائي (١)

(٢٥، ١٩)، والترمذي (١٣)، وفي بعضها ذكر المسح، وفي بعضها لم يذكره.

(٢) في الأصول: صالح، والصواب ما أثبت كما في العلل والمصادر الأخرى.

(٣) سقط من الأصل (قال: الأعمش)، وهو في المطبوع من العلل، وهو الأنسب، وهو في العلل.

لابن أبي حاتم (١٣/١) رقم (٩).

(٤) التمهيد (١١/١٤٥-١٤٦) بتصرف.

المعجم الصغير لأبي القاسم من حديث أحمد بن سليم<sup>(١)</sup> ثنا عيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن شقيق عن حذيفة قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائما، ومسح، رواه عن القاسم بن عفان عن عمه أحمد ابن سليم، وقال: لم يروه عن الشعبي إلا زكريا، ولا عنه إلا عيسى، تفرد به أحمد ابن سليم<sup>(٢)</sup>، وفي مسند أحمد: ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فسألوا هؤلاء الذين يُرعمون أن رسول الله ﷺ مسح قبل نزول المائدة، أو بعد المائدة، والله ما مسح بعد المائدة؛ ولأن أمسح على ظهرٍ عابر بالفلاة<sup>(٣)</sup> أحب إلى من أن أمسح عليهما،<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

٦٣ - همدنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد ابن<sup>(٥)</sup> إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة ابن شعبة عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، حتى فرغ من حاجته، فتوضأ، ومسح على الخفين.

هذا حديث مخرج كالذي قبله<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب العلل لعبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سألنا إبراهيم بن موسى: أي حديث في المسح على الخفين أصح؟ فسكتنا، فقال: هو حديث الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن المغيرة. فقلت أنا له: عندنا حديث حجازي، قال: ما هو؟ قلت: حديث يحيى بن سعيد عن سعد بن

(١) في الأصل: (و)، والصواب ما أثبت كما في المعجمين الصغير والأوسط

(٢) المعجم الصغير (٧٣٩)، والأوسط (٤٩٦١).

(٣) سقطت من الأصل كلمة (بالفلاة)، ثم وجدتها في «ف».

(٤) مسند أحمد (٣٢٣/١).

(٥) سقط من الأصل (عن سعد بن)، وهو في المطبوع، ووجدته في «ف».

(٦) البخاري (١٨٢)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩) والنسائي (٦٢/١)،

والترمذي (١٠٠).

إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه، فسكت، ثم قال أبي: الآن أقول حديث الزهري عن عباد بن زياد وإسماعيل بن محمد بن سعد<sup>(١)</sup> عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب البخاري عن أبي نعيم، ومسلم عن ابن نمير عن أبيه قالاً: ثنا زكريا ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توأرى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه<sup>(٣)</sup> ماء من إداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه [منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه]<sup>(٤)</sup>، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، ومسح عليهما<sup>(٥)</sup>، ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث موسى بن أعين عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، ولفظه: كنت مع النبي ﷺ في سفر ليلاً، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا المغيرة، فقال: أمسك<sup>(٦)</sup>، فأمسكت له ناقته، وانطلقت حتى ما رأيته، ثم جاء، فذكره، وقال: لم يجوده عن إسماعيل إلا ابن أعين، تفرد به المعافى بن سليمان، ورواه المعافى أيضاً عن القاسم ابن معن<sup>(٧)</sup> عن إسماعيل عن الشعبي<sup>(٨)</sup>، وقال الدارقطني: ورواه عبثر بن القاسم، وزفر بن الهذيل، وخالد بن عبد الله الواسطي، وسليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي

(١) كذا بالأصل، وهو الصواب، وبالعلل المطبوع: إسماعيل بن محمد بن سعيد.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٣٣-٣٤) رقم (٦٥).

(٣) كلمة (عليه) من «ف»، وليست في الأصل ولا في «ح».

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و«ح»، وهو في «ف».

(٥) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (١/٢٣٠) رقم (٢٧٤)، (٧٩).

(٦) في «المعجم الأوسط»: أمسك عليك.

(٧) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي المطبوع من الأوسط عن القاسم عن معن

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٢٨٧).



وسعد بن عبيدة عن المغيرة، ورواه إبراهيم بن طهمان، ومحمد بن فضيل، وورقاء، وسويد بن عبد العزيز عن حصين عن الشعبي وحده عن المغيرة.

وخالفهم ابن عيينة، فرواه عن حصين عن الشعبي عن عروة عن أبيه، وقال الحميدي والقاسم بن بشر<sup>(١)</sup> عن ابن عيينة عن حصين، وزكريا، ويونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة عن أبيه، وكذلك رواه عيسى بن يونس، وشبابة، وأبو نعيم، والفريابي<sup>(٢)</sup>، وأبو قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> عن الشعبي عن عروة عن أبيه، وكذلك رواه زكريا بن أبي زائدة من رواية أبي نعيم، وجعفر بن عون، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأموي عنه عن الشعبي عن عروة عن أبيه، وكذلك رواه عبد الله بن أبي السفر، وعمر بن أبي زائدة، وداود بن يزيد الأودي، وسليم مولى الشعبي عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعي من رواية إسرائيل عنه، ورواه أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عروة لم يذكر فيه الشعبي، ورواه عبد الله بن عون عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه، واختلف عنه: فقال أبو جابر: عن ابن عون عن الشعبي وابن سيرين عن ابن المغيرة عن أبيه، ووهم، وإنما روى هذا الحديث ابن عون عن الشعبي عن عروة وحده، وعن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة، واختلف على إسماعيل بن أبي خالد، فرواه موسى بن أعين عن إسماعيل عن الشعبي عن عروة عن أبيه، وخالفهم القاسم بن معن: فرواه عن إسماعيل عن الشعبي عن المغيرة، لم يذكر بينهما أحداً، وكذلك رواه الهيثم بن حبيب الصيرفي، ومجالد بن سعيد، وأبو إسحاق الشيباني عن الشعبي عن المغيرة، زاد أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي، قال: قيل للمغيرة: ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ فقال: أهداهما له دحية بن خليفة الكلبي، وخالفه الجعفي في هذا اللفظ: فرواه عن الشعبي عن دحية، ولم يذكر فيه المغيرة، ورواه

(١) في الأصول: (بن بشير)، والصواب ما أثبت كما أشار المحقق، وكما في المصادر الأخرى.

(٢) كذا بالمطبوع، وفي الأصول: الفزاري، وأشار محقق العلل إلى كونها كذلك في نسخة.

(٣) في الأصول: يونس عن أبي إسحاق.

حريث بن أبي مطر<sup>(١)</sup> عن الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن المغيرة، وتابعه زكريا ابن أبي زائدة من رواية سعيد الأموي عن أبيه عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن المغيرة، وقيل: إن ابن الأموي اختلطت عليه أحاديث أبيه عن زكريا بأحاديثه حريث ابن أبي مطر<sup>(٢)</sup>، وهذا يشبه أن يكون منها، ورواه حماد بن أبي سليمان، ومنصور ابن المعتمر، وجابر الجعفي، والسري بن إسماعيل عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن المغيرة، وأحسنها إسنادًا حديث الشعبي عن عروة عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

وأبى ذلك أبو محمد بن أبي حاتم فقال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عروة عن المغيرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، ورواه ابن عيينة عن حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه زائدة بن قدامة عن حصين عن سعد بن عبيدة سمع المغيرة، وقال غيره: عن حصين عن أبي سفيان عن المغيرة، ورواه عبث<sup>(٤)</sup> عن حصين عن الشعبي وسعد بن عبيدة عن المغيرة بلا عروة، قال أبي: وليس لأبي سفيان معنى، قال أبي: ورواه هشيم عن حصين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان سمعا المغيرة، قلت لأبي زرعة: فأيهما الصحيح عندك؟ قال: أنا إلى حديث الشعبي بلا عروة أميل، إذ كان للشعبي أصل في المسح<sup>(٥)</sup>، قال: وسئل أبو زرعة عن حديث رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن إسماعيل بن عياش عن أبي شيبه يحيى بن يزيد الرهاوي عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن عامر الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى عن المغيرة في المسح؟ قال أبو زرعة: وهم فيه حماد، وخالفه السبيعي، وابن أبي خالد، وحصين، قال أبو محمد: يعني أنهم رووا الحديث عن الشعبي عن عروة،

(١) سقط من الأصول كلمة: (أبي)، وهي في المطبوع والمصادر الأخرى.

(٢) سقط من الأصل و «ح» كلمة: (بن)، وهي في «ف».

(٣) «العلل» للدارقطني (٩٦/٧-١٠٠) رقم (١٢٣٥).

(٤) في المطبوع من «العلل» لابن أبي حاتم: عتتر، والصواب: عبث بالباء الموحدة والثاء المثلثة من فوق كما في الأصول، والمصادر الأخرى.

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣/١) رقم (٨).

وليس لإبراهيم بن أبي موسى هنا معنى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

ولفظ أبي داود: كنا مع النبي ﷺ في ركبته، ومعني إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل، فتلقته بالإداوة، قال: فأهرقت عليه<sup>(٢)</sup>، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وعليه جبة من صوف من جباب الروم، وفيه: دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهما، قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ مسلم عن ابن مثنى ثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، وقال: فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه<sup>(٤)</sup>، ولفظ مسروق عن المغيرة بعد: ثم مسح [على خفيه، ثم صلى بنا، وفي حديث حميد الطويل ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة عن أبيه: ومسح<sup>(٥)</sup> بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب، وركبنا، فانتبهنا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحسَّ بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأوماً إليه، فصلى بهم، فلما سلم، قام النبي ﷺ، وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا<sup>(٦)</sup>، وفي رواية المعتمر عن أبيه حدثني بكر: مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته<sup>(٧)</sup>، وثنا محمد بن الأعلى ثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله، وثنا ابن بشار، ومحمد بن حاتم جميعاً عن يحيى القطان، قال ابن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة

(١) المصدر السابق (٦١/١) رقم (١٦٠).

(٢) في «السنن»: فأفرغت.

(٣) «سنن أبي داود» (١٥١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٩/١) رقم (٢٧٤).

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من الأصل و«ح»، وقد استدركته من «ف».

(٦) رواه مسلم (٢٣٠/١) رقم (٢٧٤) ٨١، وليس من رواية مسروق كما قال الشارح، بل من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه.

(٧) المصدر السابق (٢٣١/١) رقم (٢٧٤) - (٨٢).

أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين<sup>(١)</sup>. وقال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة: ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية، سمعت أحمد بن الحسن سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، قال: وحديث المغيرة حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، واختلف في ابن المغيرة هذا من هو؟ ففي كتاب التتبع لأبي الحسن: وأخرج مسلم عن ابن بزيغ يعني عن يزيد بن زريع عن حميد ثنا بكر عن عروة، قال: وخالفه غيره عن يزيد، فرواه عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة، رواه كذلك حميد بن مسعدة، وعمرو بن علي، وكذا قال ابن أبي عدي عن حميد<sup>(٣)</sup>، وفي «صحيح أبي عوانة»: أنبأنا يوسف القاضي أنبأنا مسدد أنبأنا يزيد به<sup>(٤)</sup>، وكلام الدارقطني يقتضي نسبة الوهم فيه إلى محمد بن بزيغ<sup>(٥)</sup>، وأبو مسعود الدمشقي يخالفه، ويقول: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيغ عن يزيد عن عروة، وخالفه الناس، فقالوا: حمزة بدل عروة، حكاها أبو علي في «التقييد»<sup>(٦)</sup>، وقال أبو الحسن في «العلل»: يرويه بكر، واختلف عنه: فرواه حميد عن بكر عن حمزة، وقال سليمان التيمي: عن بكر عن ابن المغيرة، قال ذلك خالد الواسطي، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، واختلف عن معتمر، فقال نصر بن علي، وأبو نعيم الحلبي: عن معتمر عن أبيه عن بكر عن ابن المغيرة، وكذلك قال علي بن الحسين الدرهمي عن معتمر، إلا أنه قال عن حمزة بن المغيرة، وقال أبو الأشعث: عن معتمر عن أبيه عن بكر والحسن عن ابن المغيرة عن أبيه، وقال الثوري: عن

(١) المصدر السابق (١/٢٣١) رقم (٢٧٤) - (٨٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٠).

(٣) «التتبع» للدارقطني ص (٢١٥ - ٢١٦) رقم (٨٢).

(٤) «صحيح أبي عوانة» (١/٢٥٩).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن بزيغ.

(٦) تقييد المهمل (٣/٧٩٢).

التمي عن بكر<sup>(١)</sup> عن الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة<sup>(٢)</sup>، قال ذلك عبد الكريم ابن روح عن الثوري، ورواه عاصم الأحول عن بكر مرسلًا عن المغيرة، وقيل: عن علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بكر، وهو وهم، وإنما رواه ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن عاصم الأحول عن بكر، واختلف عن ابن أبي عروبة، فرواه زفر عنه عن قتادة عن بكر عن المغيرة، وخالفه منيع بن عبد الرحمن، فرواه عن سعيد عن مطر عن بكر عن المغيرة، وكلاهما وهم، لأن هذا الحديث سمعه ابن أبي عروبة من بكر، ليس بينهما فيه قتادة ولا مطر، قال ذلك ابن زريع، وغندر، وابن مسهر، وروي عن داود بن أبي هند عن بكر عن المغيرة مرسلًا أيضًا، ورواه الحسن البصري عن المغيرة حدث به قتادة، واختلف عنه، فرواه عمر بن عامر عن قتادة عن الحسن ومحمد عن المغيرة، وقال هُذبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن، وزرارة بن أوفى عن المغيرة، ورواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد ابن كثير عن أبي حفص العمري عن الحسن عن المغيرة، والحسن لم يسمعه من المغيرة، وإنما سمعه من حمزة ابنه، وذلك بين في رواية القطان عن التيمي، ورؤى أيضًا عن عبيد الله بن عمر عن حمزة بن المغيرة، قاله عبد الله بن نافع الصائغ عن أبي معشر عنه، وخالفه يحيى بن عبد الله بن سالم، فرواه عن عبيد الله عن حميد الطويل عن ابن المغيرة عن أبيه، وحميد لم يسمعه من ابن المغيرة، وإنما رواه عن بكر عنه<sup>(٣)</sup>، ولفظ أبي داود: ثم ذكر فوق العمامة، قال عن المعتمر<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئًا، قال أبو داود: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ يونس عن ابن

(١) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل «ح»: عن أبي بكر.

(٢) سقط من الأصول: عن المغيرة.

(٣) «علل الحديث» للدارقطني (٧/١٠٣-١٠٦) رقم (١٢٣٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٠).

(٥) المصدر السابق (١٥٢).

شهاب حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة سمع أباه، وفيه: قد ركع بهم يعني ابن عوف ركعة من صلاة الفجر، وفيه: ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته، ففرغ المسلمون، فأكثروا التسييح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ، فلما سلم النبي ﷺ قال لهم: «قد أصبتم، أو قد أحستتم»<sup>(١)</sup>، ولفظ النسائي في كتاب «شيوخ الزهري»: في غزوة تبوك، وذكره مالك في موطنه بما استوجب رده، أنبأنا بذلك المسند المعمر شرف الدين ابن أبي الفتوح الشامي رحمه الله تعالى أنبأنا ابن رواح أنبأنا الحافظ البغوي رحمه الله في خامس عشر شهر ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين، أنبأنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بقرأتي عليه ببغداد في جمادى الأولى سنة خمس وتسعين وأربعمائة أنبأنا أبو طالب محمد بن علي الحربي الزاهد أنبأنا الحافظ أبو الحسن علي بن مهدي في كتابه قال: روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة فذكر قصة المسح<sup>(٢)</sup>، قال: وخالفه صالح بن كيسان، ومعمر، وابن جريج، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، فزادوا على مالك في الإسناد عروة بن المغيرة، وبعضهم قال: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، قال ذلك عقيل، وعبد الرحمن بن خالد، ويونس بن يزيد من رواية الليث عنه، ولم ينسب أحد منهم عباداً إلى المغيرة بن شعبة، وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان، قال ذلك مصعب الزبيري، وقاله علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم، فخولف مالك رحمه الله تعالى في إسناده في موضعين:

أحدهما: قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة.

والآخر: إسقاطه من الإسناد عروة، وحمزة بن المغيرة، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب «العلل»: وهم مالك في هذا الحديث في

(١) المصدر السابق (١٤٩).

(٢) «موطأ مالك» ص (٥٩) باب ما جاء في المسح على الخفين.

نسب عباد، فزعم أنه من ولد المغيرة، وإنما هو ابن زياد بن أبي سفيان، وقال: عن المغيرة، وإنما هو عن عروة وجمزة ابني المغيرة عن أبيهما<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم وبنحوه قاله الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن إسماعيل البخاري<sup>(٣)</sup>، وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر: سألت أبي عن حديث ثنا به محمد بن عوف الحمصي عن أبي تقي عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي<sup>(٤)</sup> عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن<sup>(٥)</sup> محمد بن إسماعيل أخبره عن حمزة بن المغيرة... الحديث، فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو إسماعيل بن محمد بن سعد، بدل محمد بن إسماعيل<sup>(٦)</sup>، وزعم ابن عقدة أنه حديث تفرد به أهل الكوفة، وفيه نظر، وفي لفظ له عند أبي داود من حديث بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة، فقلت: يا رسول الله نسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي<sup>(٧)</sup>، ولما ذكر أبو القاسم هذا في معجمه الكبير<sup>(٨)</sup> عن علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا بكير قال: زعم ابن أبي نعم أن<sup>(٩)</sup> المغيرة حدثه أنه مشى مع النبي ﷺ في المدينة، فأتى بعض الأودية، فدخلها، فقضى حاجته، ثم خرج، فتوضأ، وخلع الخفين، فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحاً، فعاد، ثم خرج،

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٩/١) رقم (١٨٢).

(٢) «مسند الشافعي» (١٢٦/١) حديث رقم (١٢٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣٢/٦).

(٤) كذا بالأهول، وهو محمد بن الوليد الزبيدي، وفي النسخة المطبوعة من العلل: الزبيدي، وهو تصحيف كثيره من التصحيفات الكثيرة.

(٥) بالأصل: (بن)، والصواب ما أثبت كما في المطبوعة، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٦/١) رقم (١٧٣).

(٧) «سنن أبي داود» (١٥٦).

(٨) في الأصول: (عن عمر بن عبد العزيز عن علي بن عبد العزيز)، والصواب ما أثبت كما في «المعجم الكبير».

(٩) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل و«ح»: ابن المغيرة.

فتوضأ، ومسح على الخفين، فقلت: أنسيت يا رسول الله؟ فقال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ القشيري: وبلغني أن أحمد بن خالد الأندلسي الحافظ رواه عن علي، وقال بعد تمامه: ما أحسنه، وخرجه أبو عبد الله في مستدركه من حديث الحسن بن صالح عن بكير، وقال: إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>، وقال أبو الحسن في كتاب «العلل»: يرويه بكير البجلي عن عبد الرحمن حدث به عن الحسن بن صالح، ووكيع، والفضل بن موسى، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن داود، وعلي بن غراب<sup>(٣)</sup>، ورواه عامر بن مدرك عن الحسن بن صالح، فقال: عن أكيل<sup>(٤)</sup> عن ابن أبي نعم، وإنما أراد بكير بن عامر، ورواه عيسى بن المسيب، فقال: عن أبي بكير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المغيرة، حدث به كذلك بكر بن خدّاش، وهم فيه في موضعين:

في قوله عن أبي بكير، وفي قوله عن ابن أبي ليلى، وإنما أراد ابن أبي نعم، حدثناه المحاملي ثنا عبدان الأهوازي ثنا معمر بن سهل ثنا عامر بن مدرك عن الحسن بن صالح به<sup>(٥)</sup>، ورواه عن المغيرة أيضًا عمرو بن وهب الثقفي، قال أبو الحسن: يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه: فرواه أيوب السختياني، وقتادة، وحيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، وأشعث بن عبد الملك، وأبو حرة<sup>(٦)</sup> عنه عن عمرو عن المغيرة، واختلف عن يونس بن عبيد: فرواه هشيم

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٠) رقم (١٠٠٠).

(٢) مستدرك الحاكم (١/١٧٠).

(٣) تصحف اسم هذين الراويين على محقق العلل إلى: عبيد الله بن داود بن غراب، والصواب أنه عبد الله بن داود وهو الحزبي، وعلي بن غراب كما في أصولنا وغيرها.

(٤) كذلك بالأصل، والظاهر أنه: أكيل مؤذن مسجد إبراهيم النخعي، وهو الذي مال إليه محقق العلل أيضًا.

(٥) «العلل» (٧/١١٣-١١٤) رقم (١٢٤٢)، وباقي الكلام مذكور قبل، كما سنبينه في العزو الآتي.

(٦) هو أبو حرة واصل بن عبد الرحمن الرقاشي.



عن يونس عن ابن سيرين عن عمرو عن المغيرة<sup>(١)</sup>، وتابعه الفريابي عن الثوري، فقال: عن يونس، وخالفهما قبيصة عن الثوري، فقال: عن يونس<sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين عن المغيرة أسقط عمرا، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن رجل كناه أبا عبد الله عن عمرو بن وهب، وتابعه جرير بن حازم في ذكره رجلاً بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب، إلا أنه لم يكنه، وقال يزيد التستري عن ابن سيرين عن بعض أصحابه عن المغيرة وقال حسام بن المصك، وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري، وعبد الأعلى بن أبي المساور عن ابن سيرين عن المغيرة، لم يذكر بينهما عمراً، فالقول قول أيوب، وقتادة، ومن تابعهما<sup>(٣)</sup>، وأبى ذلك عليه أبو زرعة بقوله: ورواه بعض أصحاب ابن عون عن ابن عون عن محمد بن عمرو بن وهب عن رجل عن آخر عن المغيرة عن النبي ﷺ، قلت لأبي زرعة: أيهما الصحيح؟ قال: عمرو عن رجل عن آخر عن المغيرة، ذكره ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو وائل عن المغيرة، قال أبو الحسن: يرويه عاصم بن أبي النجود، وحماد بن أبي سليمان عنه عن المغيرة، ووهما فيه على أبي وائل، ورواه الأعمش، ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة، وهو الصواب<sup>(٥)</sup>، وسئل عن حديث أبي وائل عن المغيرة أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على النعلين، فقال: يرويه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور، وحصين عن أبي وائل عن المغيرة، وخالفه هشيم في إسناده ومثته: فرواه عن حصين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن المغيرة، وقال فيه: ومسح على خفيه، ولم

(١) سقط من الأصول ذكر ابن سيرين، وهو في المطبوع من «العلل»، وهو كذلك في «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٠) رقم (١٠٣٢).

(٢) سقط من الأصول قوله: (وخالفهما قبيصة عن الثوري، فقال: عن يونس)، وهي في المطبوع من العلل، وهو الصواب لأن رواية الفريابي في المعجم الكبير عن الثوري فيه ذكر عمرو بن وهب، والله أعلم.

(٣) «العلل» للدارقطني (١٠٨/٧-١٠٩) رقم (١٢٣٧).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٤/١-١٥) رقم (١٠).

(٥) «العلل» للدارقطني (٩٥/٧) رقم (١٢٣٤).

يذكر النعلين، وخالفه زائدة بن قدامة: فرواه عن حصين عن سعد بن عبيدة عن المغيرة، ورواه عبثر بن القاسم، وزفر، وخالد الواسطي، وسليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي وسعد بن عبيدة عن المغيرة، ورواه الأسود بن يزيد عن المغيرة<sup>(١)</sup>، قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن حماد عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> عن الأسود إلا عبد الله بن حدير<sup>(٣)(٤)</sup>، ورواه عبد الله بن بريدة عن المغيرة: أنه توضأ، ومسح على الخفين، وصلى بنا، فأقامني عن يمينه.

قال أبو القاسم في الأوسط أيضًا: لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: (وصلى بنا، فأقامني عن يمينه) إلا ابن بريدة، تفرد به عنه عبد المؤمن بن خالد<sup>(٥)</sup> ورواه أبو السائب مولى هشام بن زهرة عن المغيرة بزيادة: وفي الإداوة: ماء عذب، قاله القشيري.

٦٤ - همدنا عمران بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواء أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب<sup>(٦)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعنا عند عمر، فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأسًا، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم.

هذا حديث رواه البخاري من حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن

(١) «الملل» للدارقطني (٩٦/٧) رقم (١٢٣٥).

(٢) سقط من الأصول ذكر إبراهيم، وهو في الأوسط.

(٣) في الأصول: عبد الله بن محيريز، وقد أثبت ما في الأوسط لموافقته ما ورد في الكبير (٣١٤/١٣) رقم (١٤٧٦٩)، ولم أفت له على ترجمة.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٢٩٩).

(٥) المصدر السابق (٨١٠٥).

(٦) سقط من الأصول ذكر (أيوب)، وهو مثبت في المطبوع، وفي «تحفة الأشراف»، فاستدرسته.

ذلك؟ فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ، فلا تسأل عنه غيره.

قال البخاري: وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدًا قال عمر لعبد الله بنحوه<sup>(١)</sup>، وأشار البخاري إلى رواية أبي سلمة عن سعد، وقال الترمذي في «العلل»: قال محمد: حديث أبي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح<sup>(٢)</sup>، وحديث محمد بن سعد في المسح أرجو أن يكون صحيحًا<sup>(٣)</sup>.

ورواه الإسماعيلي في «مستخرجه» من حديث الفضيل بن سليمان عن موسى ابن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدًا حدثه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وعنده أيضًا من رواية عبد العزيز بن المختار عن ابن عقبة قال حدثني أبو النضر عن أبي سلمة عن سعد حديثًا يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين أنه لا بأس بالوضوء على الخفين، قال: وحدث أبو سلمة أن عبد الله بن عمر حدثه سعد أن عمر قال لعبد الله: كأنه يلومه إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبغ<sup>(٤)</sup> وراء حديثه شيئًا، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة من حديث عاصم عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر، وفي كتاب الأبواب لأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار سمعت ابن عمر سألت عمر بن الخطاب: أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

وفي حديث سالم عن ابن عمر أن سعدًا سأل عمر عن المسح؟ فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة. وفي مسند مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عاصم بن عبيد الله عن

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٢).

(٢) العلل الكبير ص (٥٢) رقم (٦٢).

(٣) المصدر السابق (٦٣).

(٤) سقطت (فلا تبغ)، وقد استدركتها من الفتح (٣٠٦/١)، ثم وجدتها في «ف»، وقد كتبت بإثبات الياء.

أبيه أو عمه عن عمر: رأيت النبي ﷺ بعد الحدث توضأ، ومسح على الخفين، زاد النيسابوري من حديث الزهري عن حميد عن ابن عمر قال: قدمت الكوفة، فرأيت سعداً يتوضأ على الخفين، فنهيته عن ذلك، فقال: إذا رجعت إلى أمير المؤمنين، فسله عن ذلك، قال: فسألته عن ذلك حين قدم سعد حاجاً، فقال عمر: نعم، وإن جئت من الغائط، ولفظ شيبان عن يحيى عن أبي سلمة: إذا توضأ أحدكم، ثم تخفف فليمسح على الخفين، وإن جاء من الغائط، ولفظ النعمان بن سالم: أصاب سعد، وفي حديث أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن عمر قال لابنه: فإنه يعني سعداً قد أصاب، وأخطأت، قال: قلت له: ولج الدار، قال: قد أصاب، وأخطأت، وإن رغم أنفك، من لبس خفيه ورجلاه طاهرتان فله يوم إلى الليل حتى ينزعهما على فراشه، وللمسافر ثلاثة أيام، وفي لفظ: فقال عمر: عمك أعلم بالسنة منك، وفي لفظ: سعد يا فتى أفقه منك، وقال أبو الحسن الدارقطني، وسئل عنه، فقال: هو حديث رواه أبو النضر عن أبي سلمة، واختلف عنه: فرواه أبو أيوب الإفريقي، وابن لهيعة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر، وأسنداه عن عمر وسعد عن النبي ﷺ، ورواه عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد وحده أن رسول الله ﷺ، وأن ابن عمر سأل أباه، فقال: إذا حدثك سعد فلا تسأل عنه غيره، ورواه موسى بن عقبة، واختلف عنه: فقال عبد العزيز بن المختار، وعبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد عن النبي ﷺ، واختلف على ابن أبي حازم: فقال: سهل بن صقير عنه عن موسى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد عن النبي ﷺ، وكذا قال ابن لهيعة عن أبي النضر، وقال وهيب، وفضيل بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد، ولم يذكروا ابن عمر، وقال الحماني، عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد<sup>(١)</sup> عن سعد، ووهم في ذكر بسر، وقال كديم بن موسى عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن عامر بن سعد عن أبيه،

(١) سقط ذكر (سعد) من المخطوطة التي اعتمدها عليها محقق علل الدارقطني.

ووهم في ذكر عامر بن سعد، والصواب من ذلك قول عمرو بن الحارث ومن تابعه عن أبي النضر<sup>(١)</sup>.

قال: ورواه عن ابن عمر جماعة: فرفعه بعضهم، ووقفه آخرون: فرواه نافع عن ابن عمر: فممن رفعه عنه أيوب من رواية ابن أبي عروبة، ومعمر، وعبد الله بن الزبير الباهلي، ووقفه غيرهم عن أيوب، ورواه شريك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: حدث به عبد العزيز بن أبان عن شريك، ولم يأت به غيره، وأسنده أيضا عكرمة بن عمار عن نافع من رواية عنبة بن عبد الواحد عنه، وخالفه النضر بن محمد، فرواه عن عكرمة بن عمار، ولم يصرح برفعه، وقال فيه: فإنه من السنة، ورواه عبد الله بن عمر العمري وأيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، وتابعهم محمد بن أبي حميد المدني عن نافع، فرفعه أيضا إلى النبي ﷺ، ورواه أبو بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، حدث به أبو حنيفة عنه، وأبو بكر النهشلي، ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، حدث به عنه كذلك عاصم بن عبيد الله بن عمر، قال ذلك الحسن بن صالح عن عاصم، وخالفه يزيد بن أبي زياد، واختلف عن يزيد: فقال خالد بن عبد الله الواسطي: عنه عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن جده عن عمر<sup>(٤)</sup>، قال ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عاصم عن أبيه عن جده عمر<sup>(٥)</sup>، وقال شريك: عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أو عن عمر.

واختلف عن شريك: فقال عنه أبو داود الطيالسي قولاً آخر: عن عاصم عن أبيه

(١) علل الدارقطني (٣٠٧-٣٠٩) رقم (٥٨٢).

(٢) في الأصل: (موقوفاً)، وقد صوبته كما في العلل الكبير، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) ليس في العلل المطبوع: (عن عمر)، وهو في الأصول.

(٤) كذا بالأصول، وهو كذلك في مسند أحمد (٢٠/١)، وفي العلل المطبوع: عن أبيه أو عن جده بالشك.

(٥) في العلل المطبوع: عن عاصم عن جده عن عمر، وفي علل ابن أبي حاتم: عن عاصم عن أبيه عن عمر.

عن عمر، والاضطراب في هذا من عاصم، لأنه كان سيئ الحفظ، ورواه أشرس بن عبيد عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفًا، غير مرفوع، ورواه خالد بن أبي بكر بن عبيد ابن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه عن عمر، وأغرب فيه بالفاظ لم يأت بها غيره: ذكر فيه المسح، وقال فيه: على ظهر الخف، وذكر فيه التوقيت: ثلاثًا للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بقوي، قاله زيد ابن الحباب عنه<sup>(١)</sup>، وفي علل الخلال: سأل علي بن حجر<sup>(٢)</sup> أحمد بن حنبل عن المسح على أعلى الخف وأسفله، فقال يعني نوح بن حبيب لأحمد: لعلك تأخذ بحديث عمر؟ قال: أي حديث هو؟ قلت: ثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر، وذكرت هذا الحديث، فضحك يعني أبا عبد الله، ثم قال: أعد، فأعدت، فقال: أعد، وقال: لم أسمع أنا هذا الحديث، وقال زياد بن أيوب: سألت أحمد عن المسح على الخفين؟ فقال: إنما هو أعلاه، وأكثر الأحاديث عن النبي ﷺ على أعلاه، ورواه بعض التابعين عن النبي ﷺ أنه مسح أعلاه وأسفله، وليس ذلك بثابت عنه، قال الدارقطني ولفظه في الأفراد: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصيه يمسح على الخفين، وذكر شراك النعل، وقال: تفرد به معاوية بن عطاء عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود يعني عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، قاله سويد بن عبد العزيز عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن حصين، وخالفه هشيم: فرواه عن حصين موقوفًا، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر، واختلف عنه: فرواه أبو النضر سالم عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي ﷺ، قال ذلك أبو أيوب الإفريقي، وابن لهيعة عن أبي النضر، ورواه ابن عقبة عن أبي النضر، واختلف عنه: فقال عبد العزيز بن المختار عن موسى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد عن النبي ﷺ، وعن ابن عمر عن عمر موقوفًا.

(١) العلل للدارقطني (٢/١٨-٢٢) رقم (٩٢).

(٢) في الأصل: (علي بن حجر)، والذي في هذه الطبقة هو علي بن حجر السعدي، وهو بغدادي، فالذي يظهر أنه هو لذلك أثبت.

(٣) أطراف الغرائب والأفراد (١/١٢٧) رقم (١٤٦).

وقال وهيب: عن موسى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تشك فيه، وقال الفضيل بن سليمان: عن موسى عن أبي النضر عن أبي سلمة قال: حدث سعد، ولم يذكر فيه ابن عمر، وقال عمرو ابن الحارث وابن لهيعة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد، وقيل: عن ابن لهيعة عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، وقال أبو إسحاق السبيعي: عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد موقوفاً عليهما، غير مرفوع، قال ذلك يونس بن أبي إسحاق وأبو الأحوص، وقال شعبة: عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن ابن عمر قوله، لم يجاوز به ابن عمر، ورواه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر وسعد قولهما، غير مرفوع، ورواه عبد الله بن دينار وأصحاب نافع غير من تقدم ذكره، والحكم بن الأعرج، وأبو حازم الأشجعي عن الشعبي، وخيثمة بن عبد الرحمن، والنعمان بن سالم، وميمون بن مهران عن ابن عمر عن عمر وسعد قولهما، غير مرفوع<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

٦٥ - حدثنا أبو مصعب المدني ثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وأمرنا بالمسح على الخفين.

هذا حديث إسناده ضعيف بعبد المهيمن المذكور قبل، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة، ذكرها الحافظ أبو علي بن السكن، فقال: ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن محمد بن بدر، والحسين ابن محمد قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه قال: رأيت سهل بن سعد يقول بول الشيخ الكبير، يكاد أن يسبقه قائما، ثم توضع، ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع هذا؟ فقال: لا، رأيت خيراً مني ومنك يفعل

(١) العلل للدارقطني (٢/٢٢-٢٥) رقم (٩٢).

(٢) في الأصول: أبو عبيد الله، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى.

هذا، رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(١)</sup>، ومن طريق أخرى جيدة ذكرها القاضي أبو الطاهر الذُّهلي في التاسع عشر من حديثه، فقال: ثنا موسى بن هارون عن قتيبة عن يعقوب عن<sup>(٢)</sup> أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد، فذكر الحديث.

وطريق أخرى ذكرها أبو جعفر البغوي في مسنده عن حسين بن محمد عن أبي غسان عن أبي حازم أنه نظر إلى سهل بن سعد يبول قائماً، فمسح على خفيه الحديث<sup>(٣)</sup>، ورواه أيضاً الطبراني من حديث عبد الله بن عمر بن أبان، ويحيى الحماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم سمعت أبي يقول: رأيت سهلاً فذكره، رواه عن الفضل بن أبي روح عن ابن أبان، وعن أبي حصين القاضي عن الحماني<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو بكر النيسابوري في كتاب الأموات: عن أحمد بن منصور ثنا ابن أبي مريم وابن الصباح قالوا ثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثني أبو حازم قال: رأيت سهل بن سعد يبول قائماً، وقد كان كبيراً حتى لا يكاد ذاك يبعد منه، قال: ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه، قال: قلت: ألا تنزع خفيك؟ قال: قد رأيت من هو خير منك يصنع ذلك، واللفظ لابن أبي مريم، وثنا أحمد ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد ابن سليمان سمعت أبا حازم، ولفظه: من هو خير مني ومنك يصنع.

٦٦ - همدنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: هل من ماء؟، فتوضأ، ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش، فأمهم. هذا حديث في إسناده ثلاث علل:

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٨٩٥)، والرويانى (١٠٢٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (١١٢).

(٢) كذا بالأصول، والظاهر أنه سقط منه ذكر عبد العزيز بن أبي حازم، وهو مثبت في رواية البغوي في الجعديات (٢٩٤٣).

(٣) الجعديات للبغوي (٢٩٤٤).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٥٨٩٥)، وفي الأصول: عن أبي جعفر، وهو خطأ.



الأولى: ضعف راويه أبي أيوب، يقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح، ويقال: أبو سعيد عطاء بن أبي مسلم عبد الله، ويقال: ميسرة الخراساني، الأزدي، البلخي، الشامي، المهلبى نسبة لولاء ابن أبي صفرة، وهو وإن كان مسلم قد روى حديثه، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، فقد كذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ، ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به، وذكره الساجي والعقيلي في كتاب الضعفاء.

الثانية: انقطاع ما بين عطاء وأنس بن مالك، نص على ذلك أبو زرعة الرازي فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل، وقيل لابن معين: لقي عطاء أحدًا من أصحاب النبي ﷺ قال: لا أعلمه<sup>(١)</sup>.

الثالثة: الجهالة بحال عمر بن مثنى، فإنني لم أر أحدًا ذكرها، والله أعلم.

وقد وقع لنا هذا الحديث بإسناد صحيح، لا مطعن في أحد من رجاله، ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال: أنبأنا قتيبة أنبأنا أبو عوانة عن أبي يعفور<sup>(٢)</sup> أنبأنا أنس ابن مالك قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ومسح على الخفين، ثنا محمد بن إسحاق ثنا نعيم بن الهيصم ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور فذكره مرفوعًا قال: سألت أنسًا عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما.

ورواه أبو القاسم في الأوسط بإسناد لا بأس به<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره البزار قال: لا نعلم روى أبو يعفور عن أنس غير هذا الحديث. وأما قول البخاري وسأله عنه الترمذي: أخطأ فيه، والصحيح عن أنس موقوف<sup>(٤)</sup>، وقد وجدنا لقتيبة متابعا لحديثه شاهدا، وهو ما ذكره بحشل في تاريخه: ثنا علي بن يونس ثنا عبد المجيد بن أبي رواد ثنا

(١) المراسيل ص (١٣٠) رقم (٢٨٥).

(٢) في الأصول: عن أبي يعفور زياد بن عبد الله، والظاهر أن (زياد بن عبد الله) زائدة فهو بدونها في المصادر الأخرى.

(٣) الأوسط للطبراني (١٦٨٢)، (٨٥٧٢)، ولم أجده في سنن النسائي، فلعله في الكنى.

(٤) العلل الكبير ص (٥١) رقم (٥٨)، ولعله: فقد.

يس<sup>(١)</sup> الزيات عن الأعمش عن أنس: رأيت النبي ﷺ توضأ، ومسح على الخفين<sup>(٢)</sup>، عن أبي زرعة ثنا علي بن عياش ثنا علي بن الفضل بن عبد العزيز ثنا سليمان التيمي عن أنس: وضأت النبي ﷺ قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة، وقال: لم يروه عن سليمان إلا علي، ورواه النيسابوري في كتاب «الأموات» عن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا وهيب ثنا يحيى به، وثنا أحمد بن منصور ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا مروان بن معاوية، ورواه ابن نظيف في السادس من فوائده الجدد تخريج أبي نصر الوائلي من طريق العباس بن محمد بن العباس المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد ثنا إسماعيل بن ثابت بن مجمع عن يحيى بن سعيد عن أنس: أنه مسح على الخفين، وذكر أنس أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، قال الوائلي: وهذا غريب جداً من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس، لم يسنده فيما قيل غير إسماعيل هذا، وأبى ذلك الحافظ أبو بكر البزار، فإنه لما رواه عن أحمد بن الوليد البزار<sup>(٣)</sup> أنبأنا يحيى بن محمد الجاري ثنا يعقوب بن إسماعيل<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه غير يحيى بن سعيد عن أنس إلا يعقوب، ورواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن رقيش<sup>(٥)</sup> عن أنس، والله أعلم.

ورواه أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في مسنده عن مروان بن معاوية الفزاري ثنا زياد بن عبيدة ثنا أنس بن مالك قال: كنت مع النبي ﷺ أسير في غلس، فقال لي: هل في إداوتك من ماء؟ فقلت: نعم، قال: فتنحى عن الطريق، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فلما أرد أن يمسخ عليهما طأطأت رأسي لأنظر، فقال:

(١) في الأصول: (سفيان)، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى.

(٢) تاريخ واسط لبخشل ص (٢١٩).

(٣) كذا بالأصول: ولم أقف على ترجمته، وإنما يوجد أحمد بن الوليد بن أبان روى عن يحيى بن محمد الجاري.

(٤) لعله: يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، ترجمته في الجرح والتعديل (٢٠٤/٩).

(٥) هو سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، ترجمته في التهذيب وغيره.

هو ما ترى، ومسح على خفيه<sup>(١)</sup>، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد بن حنبل): حدثوني عن الحسن بن الربيع عن أبي شهاب الحنات عن عاصم الأحول عن أنس قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين؟ فقال: ليس بصحيح، إنما هو عن أنس أنه كان يمسح، وكان يقول: ثنا أصحابنا، وقال: هو عن عاصم عن أنس موقوفًا، قلت: يخاف أن يكون من الحسن بن الربيع؟ قال: نعم، قلت: أبو شهاب؟ قال: ثبت، وليس هذا من أبي شهاب، قلت لأحمد: ثنا شاذان ثنا زهير أبو خيثمة عن وهب بن عقبة عن محمد بن سعد الأنصاري<sup>(٢)</sup> عن أبيه أن أنس أتى المهراس، فبال قائمًا، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم توجه إلى الصلاة أو إلى المسجد، فقلت: فعلت شيئًا منكراً؟ فقال: خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين يفعل ذلك، فقال أحمد: ليس بصحيح، وهذا كذب، وسألته عن وهب بن عقبة؟ فقال: ليس به بأس، وسألته عن محمد بن سعد الأنصاري، فقال: لا يعرف.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن الربيع عن أبي شهاب عن عاصم عن أنس عن النبي ﷺ في المسح؟ فقال: هذا خطأ، إنما هو عاصم عن راشد بن نجيع قال: رأيت أنسًا مسح على الخفين: فعله<sup>(٣)</sup> انتهى.

ورواه مالك في موطنه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال: رأيت أنسًا، فذكره من فعله، غير مرفوع<sup>(٤)</sup>.

ورواه سعيد بن ميسرة البكري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم وليلة».

أنبأنا بذلك الإمام المسند المعمر أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم قراءة

(١) المطالب العالية (٤٥٤/١) رقم (١٢٥).

(٢) كذا بالأصول، وفي التهذيب (١٦٥/١١) في ترجمة وهب: محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه.

(٣) فعله يعني فعل أنس، وهو بالعلل (٧٣/١) رقم (١٩٥).

(٤) الموطأ ص (٦٠) باب ما جاء في المسح على الخفين.

عليه وأنا أسمع أنبأنا الإمام الحافظ أبو الحسين يحيى بن عبد الله القرشي أنبأنا أبو الطاهر إسماعيل بن صالح بن ياسين الشفيقي قراءة عليه، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الشافعي قراءة عليه أنبأنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن الناصح ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ثنا الهيثم بن خارجة ثنا سعيد بن مسرة فذكره، ورواه حميد عن أنس من جهة عيسى بن ميمون، قال الحربي: غيره أوثق منه، وحديثه هذا منكر.

٦٧ - همدنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة<sup>(١)</sup> عن أبيه أن<sup>(٢)</sup> النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين ساذجين أسودين، فلبسهما، ثم مسح عليهما.

هذا حديث خرجه ابن ماجه أيضًا في كتاب اللباس<sup>(٣)</sup>، وقد سبق ذكرنا له، وهو في مسلم في باب الصلوات بوضوء واحد من حديث سفیان عن سليمان عن أبيه<sup>(٤)</sup>، وأن ابن منده قال: هذا إسناد صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري لسليمان انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إن ابن بريدة هذا قيل: إنه عبد الله، ولما رواه أبو داود من حديث مسدد وأحمد بن أبي شعيب ثنا وكيع ثنا دلهم به، قال: هذا مما تفرد به أهل البصرة بإسناده<sup>(٥)</sup>، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دلهم، ورواه محمد بن ربيعة عن دلهم<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا بالأصول، وهو الصواب، وفي المطبوع: عن أبي بريدة.

(٢) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبت، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) الحديث رقم (٣٦٢٠) من المطبوع من سنن ابن ماجه.

(٤) صحيح مسلم (١/٢٣٢) رقم (٢٧٧).

(٥) سنن أبي داود (١٥٥).

(٦) سنن الترمذي (٢٨٢٠).

وخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه<sup>(١)</sup> وخالف ذلك حين سأل الميموني عنه، فقال: هذا حديث منكر، قال: وحجير بن عبد الله: لا أعرفه في غير هذا، ودلهم بن صالح كوفي منكر الحديث.

وقال: يقول في حديث ابن بريدة: حجر، ثم قال: حجير.

وقال أبو الحسن الدارقطني حين ذكره في باب عبد الله: تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة، ولم يروه عنه غير دلهم<sup>(٢)</sup>، وفي باب خرجه أبو القاسم بن عساكر، وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي له شاهداً من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضعاً، ومسح على خفيه، فقال له رجل: يا مغيرة ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ فقال المغيرة: أهداهما له النجاشي<sup>(٣)</sup>، وفي علل الدارقطني دحية بن خليفة، وسيأتي الكلام عليه مطولاً في كتاب اللباس، إن شاء الله تعالى.

وقول الإمام أبي عيسى: ورواه محمد بن ربيعة عن دلهم يعني بذلك ما أنبأنا به الإمام المسند أحمد بن منصور بن إبراهيم أنبأنا العلامة أبو العباس بن شيان الشيباني وغيره أنبأنا المعمر عمر بن معمر<sup>(٤)</sup> أنبأنا أبو الحسن محمد بن محمد ابن أحمد الصائغ أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن الخلال قال: قرئ علي أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن علي بن الحسين الصيدلاني أخبركم أبو بكر عبد الله بن محمد ابن زياد النيسابوري رحمه الله تعالى ثنا علي بن إشكاب ثنا محمد بن ربيعة ثنا دلهم ابن صالح عن حجير فذكره، بزيادة: ومسح عليهما، وصلّى، وقال النيسابوري: وثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا دلهم بن صالح به.



(١) مسند أحمد (٥/٣٥٢).

(٢) أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣٢٠) رقم (١٤٨٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٨٣).

(٤) هو عمر بن محمد بن معمر المعروف بابن طبرزد.

## باب في مسح أعلى الخف وأسفله

٦٨ - همدنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

هذا حديث قال أبو داود إثر تخريجه: وبلغني أنه، وفي كتاب ابن داسة: ويروى أن ثورًا لم يسمع هذا الحديث من رجاء<sup>(١)</sup>، وقال أبو عيسى في كتاب العلل: وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا وضعف هذا، وسألت أبا زرعة، فقال: نحوًا مما قال محمد<sup>(٢)</sup>، وقال في الجامع: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم<sup>(٣)</sup>، وكذلك ذكره الإمام أحمد فيما حكاه عنه الأثرم قال: وسمعت أبا عبد الله يضعفه، وذكر أنه ذكره لابن مهدي، فذكره كذلك مُفسدًا من وجهين: حدثت عن رجاء، وأرسله فلم يسنده.

قال: وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك حدث به الوليد، فقال: عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عنه، فقلت له: إنما يقول الوليد هذا، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال: هذا حديثي الذي أسأل عنه، وأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق، وإذا فيه: ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فوقفته عليه، وأخبرته بأن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد: اضربوا على هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الحسن: وحديث رجاء الذي ذكر فيه أعلى الخف وأسفله لا يثبت، لأن

(١) سنن أبي داود (١٦٥).

(٢) العلل الكبير للترمذي ص (٥٦) رقم (٧٠).

(٣) سنن الترمذي (٩٧).

(٤) أورده ابن حجر في التلخيص (١/١٥٩).

ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا<sup>(١)</sup>.

وضعف الإمام الشافعي هذا الحديث فيما حكاه في المعرفة بكون رجاء لم يسم كاتب المغيرة، قال البيهقي: وفيه نوع آخر من التضعيف، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا من رجاء<sup>(٢)</sup>، وفي رواية محمد بن العباس الغساني عنه: لم يلق رجاء ورادا.

وقال أبو علي الطوسي في الأحكام: يقال: هذا حديث لا يصح، وقال البخاري في الأوسط: وراد كاتب المغيرة، يقال: مولاه، ثنا إبراهيم بن موسى عن الوليد عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة، وقال أحمد بن حنبل: أنبأنا ابن مهدي ثنا ابن المبارك عن ثور: حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ليس فيه المغيرة، ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي زياد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة: رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفيه ظاهرهما، وهذا أصح<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره أبو محمد ابن حزم ضعفه، وقال: أخطأ فيه الوليد في موضعين، ثم ذكر ما تقدم من كلام الأئمة، ثم قال: فصح أن ثورًا لم يسمعه من رجاء، وأنه مرسل، لم يذكر فيه المغيرة<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء<sup>(٥)</sup>، وأشار ابن الجوزي في كتاب التحقيق إلى أن الوليد دلسه<sup>(٦)</sup>، هذا مجموع ما أعل به، ولقائل أن يقول: الحديث الذي ذكره الدارقطني يرد قول من قال عن ثور حدثت عن رجاء لكونه صرح وهو ثقة بسماعه لهذا الحديث من رجاء، وهو قوله: ثنا عبد الله بن محمد ثنا داود بن رشيد عن الوليد عن ثور ثنا رجاء به<sup>(٧)</sup>، وبما عضده

(١) العلل للدارقطني (١١١/٧) رقم (١٢٣٢).

(٢) المعرفة للبيهقي (١٢٤-١٢٥) رقم (٢٠٦٨)، (٢٠٦٩).

(٣) التاريخ الأوسط (المطبوع باسم الصغير) (٣٢٧-٣٢٨).

(٤) المحلى (١١٤/٢).

(٥) الاستذكار (٢٦٢/٢) رقم (٢٣١٤).

(٦) التحقيق لابن الجوزي (٢١٣/١).

(٧) سنن الدارقطني (١٩٥/١).

من قول العلماء أنه سمع منه، وأما من أعله بالتدليس فقوله مردود بما رواه أبو داود في سننه ثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قال ثنا الوليد قال محمود أنبأنا ثور بن يزيد عن رجاء به<sup>(١)</sup>، وكذا صرح به أيضاً الترمذي في كتاب العلل<sup>(٢)</sup>، وأما من أعله بالجهالة بكاتب المغيرة واسمه فليس بشيء أيضاً، لما في كتاب ابن ماجه من تصريحه باسمه، ولما أسلفناه من عند البخاري، وأيضاً فليس معروفاً بكاتبه غيره، وهو ممن لا يسأل عن حاله.

وأما قول الحافظ القشيري بأن هذه العلة أثارها بعض المتأخرين، فيشبه أنه لم ير كلام الشافعي؛ لأن أبا نعيم ذكره في بابه، ومن أسلفناه من المتقدمين، والله أعلم، فعلى هذا يكون حديثاً لا بأس به، بل لو صحح إسناده لكان بذلك جديراً، على أنا قد رأينا لنا في ذلك سلفاً وقُدوة، وهو أبو محمد بن الجارود بذكره له في منتقاه<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر الشيخ جمال الدين المزي له إسناداً آخر، فقال: ورواه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ<sup>(٤)</sup>.

وفي باب كيفية مسح الخفين غير ما أحاديث، فمن ذلك: حديث المغيرة أن النبي ﷺ كان يمسح على ظهر الخفين، ذكره الترمذي، وحسنه<sup>(٥)</sup>، وفي حديث علي: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه، ذكره ابن حزم محتجاً به<sup>(٦)</sup>، وحديث عمر مرفوعاً: أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسا وهما طاهرتان، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بإسناد حسن<sup>(٧)</sup>، وحديث المغيرة: رأيت النبي ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على

(١) سنن أبي داود (١٦٥).

(٢) العلل الكبير ص (٥٦) رقم (٧٠).

(٣) المنتقى لابن الجارود (٨٤).

(٤) تحفة الأشراف (٨/٤٩٧-٤٩٨).

(٥) سنن الترمذي (٩٨).

(٦) المحلى (٢/١١١)، ورواه أبو داود (١٦٢)، وغيره.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٥)، بدون ذكر (ظهر الخفين)، وهي مذكورة فيه في غير المصنف.



خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أصابعه على الخفين، ذكره البيهقي من حديث أبي أسامة عن أشعث عن الحسن عنه<sup>(١)</sup>.

وحديث جابر: مر النبي ﷺ، برجل يتوضأ، وهو يغسل خفه<sup>(٢)</sup>، فنخسه بيده وقال: «إنما أمرنا بهذا»، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق، وفرج بين أصابعه، ذكره الطبراني في الأوسط من حديث بقية عن جرير بن يزيد الكندي<sup>(٣)</sup> عن محمد بن المنكدر عنه، وقال: لا يروى هذا عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية<sup>(٤)</sup>. انتهى، وفيه نظر لما ذكره حرب في سؤالاته لأحمد: ثنا عبد الله بن محمد ابن إسحاق الجزري ثنا زياد بن عبد الله عن الفضل بن مبشر قال: رأيت جابراً فذكره، وحديث أبي أمامة الباهلي، وعبادة بن الصامت أنهما رأيا النبي ﷺ يمسح أسفل الخفين وأعلاهما، ذكره ابن وهب في مسنده عن رجل عن رجل عن الإمام رعين عن أشياخ لهم عنهما، وفي باب مسح الخفين غير ما حديث حتى قال الإمام أحمد في رواية الميموني عنه: فيه سبعة وثلاثون حديثاً.

وفي رواية الحسن بن محمد عنه: ليس في باب مسح شيء: فيه أربعون حديثاً عن أصحاب النبي ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ، وما وقفوا، وقال ابن أبي حاتم: روى المسح على الخفين واحد وأربعون صحابياً. وفي كتاب ابن المنذر: روي عن الحسن قال: حدثني سبعون صحابياً أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. انتهى كلامه، وفيه نظر. وقال البزار: أربعون صحابياً، من ذلك: حديث عمرو بن أمية الضمري المذكور عند البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

(١) سنن البيهقي (٢٩٢/١)، وفي الأصول: حديث أنس، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في السنن الكبرى، وكذلك هو في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤/١).

(٢) في الأوسط: خفيه، فنخسه برجله.

(٣) في الأصول: الحموي، وفي معجم الطبراني: الكندي، وسيأتي الكندي في الأصول كذلك.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (١١٣٥).

جعفر بن عمرو عن أبيه أنه أخبره: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين<sup>(١)</sup>.  
 وحديث جابر بن عبد الله المذكور عند أبي عيسى من حديث عبد الرحمن بن إسحاق  
 عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابراً عن المسح على  
 الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمس  
 الشعر<sup>(٢)</sup>، وخرجه أبو القاسم في الأوسط من حديث بقية عن جرير بن يزيد الكندي  
 عنه بلفظ: مر النبي ﷺ برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده، وقال: إنما  
 أمرنا بهذا، ثم أراه بيده من مقدم الخف إلى أصل الساق.

وقال: لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد عن جابر. تفرد به بقية، وقد سبق  
 التنبيه عليه قبل<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

وحديث أسامة بن شريك قال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ في سفر، فنكون معه  
 ثلاثة أيام ولياليها لا نترع خفافنا، ليس من جنابة، ونكون معه في الحضر يوماً  
 وليلة، ونمسح خفافنا. رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي عن محمد بن عبدوس عن  
 ابن حميد عن الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن  
 جده، وعن زياد بن علاقة<sup>(٤)</sup> عنه، وسيأتي أيضاً في باب التوقيت، وحديث سلمان  
 الفارسي قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ومسح على الخفين والعمامة، خرجه  
 الحافظ أبو حاتم البستي في صحيحه عن عبد الله بن أحمد بن موسى عن زيد ابن  
 الحريش الأهوازي ثنا عبد الله بن الزبير بن معبد ثنا أيوب السخيتاني عن داود بن أبي  
 الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم عنه، وأنبأنا أبو خليفة أنبأنا  
 أبو الوليد الطيالسي ثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي  
 مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان، فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد

(١) البخاري (٢٠٤)، (٢٠٥).

(٢) سنن الترمذي (١٠٢).

(٣) قد سبق تخريجه من الأوسط، وهو رقم (١١٣٥).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٤٩٢)، وعزاه في المطالب العالية (١٢٦) لأبي يعلى.

أن ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح عليهما، وعلى عمامتك، فإنني رأيت النبي ﷺ يمسح على خماره وعلى خفيه. ثم قال: في هذا دحض لقول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمرو الضمري<sup>(١)</sup>، وسأل أبو عيسى محمداً عن هذا الحديث: قلت أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدري، لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث، ورواه عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة، وقلبه، فقال: عن أبي مسلم عن أبي شريح<sup>(٢)</sup>. وبنحوه قاله أبو زرعة فيما حكاه ابن أبي حاتم عنه<sup>(٣)</sup>، ولفظه في المصنف: امسح على خفيك، وعلى خمارك، وباصيتك<sup>(٤)</sup>.

وأما ما زعمه المزي من أن ابن ماجه خرج هذا الحديث في سننه فيشبهه أن يكون وهماً، لأنني لم أراه فيما رأيت من النسخ، والله تعالى أعلم.

وحديث عبد الله بن عمر: أنه كان يمسح على الخفين، ويقول: إن رسول الله ﷺ أمر بذلك، رواه أبو القاسم في معجمه الأوسط بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن الأزرق ثنا محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عنه، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد الرزاق، تفرد به محمد بن محمد بن إدريس<sup>(٥)</sup>، وقال أبو عيسى في كتاب العلل: ثنا أبو كريب ثنا محمد بن فضيل عن فرات بن أحنف عن عقبه بن حريث قال: سألت رجل ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح، فكان ذلك ثقل على الرجل، فقال: وإن بال، وإن ضرب الخلاء؟ قال: نعم، ورفع ابن عمر إلى النبي ﷺ، فسألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه<sup>(٦)</sup>، وقال

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/١٧٥) رقم (١٣٤٤)، (١٣٤٥).

(٢) العلل الكبير للترمذي ص (٥٦) رقم (٧١).

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/٦٠) رقم (١٥٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٥).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٦٨٦٢).

(٦) علل الترمذي الكبير ص (٥٢) رقم (٦٠).

الميموني: قلت يعني لأبي عبد الله: حديث عن سويد بن عبد العزيز عن حصين عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي ﷺ مسح، فقال: ليس بصحيح، ابن عمر ينكر على سعد المسح على الخفين، ولا يعرف من حديث حصين، هذا من قبل سويد بن عبد العزيز، قلت: حدثوني عن الحسن بن صالح عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ مسح على الخفين؟ فقال: ليس بصحيح، هذا من قبل عاصم ورواه أبو بكر النيسابوري في كتاب الأبواب موقوفاً عليه من طريق صحيحة: ثنا الجرجاني ثنا الربيع ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: المسح على الخفين ظاهرهما وباطنهما بمسحة واحدة، ثنا الجرجاني ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت عبد الله بن عمر مسح عليهما بواحدة مسحة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما، وقد أهرق قبل ذلك الماء، فتوضاً هكذا لجنابة دعي إليها، وهو في الموطأ من رواية مالك عن نافع عنه<sup>(١)</sup>، وحديث البراء بن عازب: أن النبي ﷺ لم يزل يمسح قبل نزول المائدة وبعده حتى قبضه الله تعالى، رواه أبو القاسم في الأوسط عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن إبراهيم الصيني ثنا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عنه، وقال: لم يروه عن مطرف إلا سوار<sup>(٢)</sup>، ذكر أيضاً حديث أبي أمامة الباهلي بنحوه، وقال: لم يروه عن سليم بن عامر<sup>(٣)</sup> إلا عفير بن معدان. تفرد به أبو جعفر النقيلي<sup>(٤)</sup>، وسيأتي ذكره أيضاً في التوقيت، عن محمد بن إسحاق ثنا أبو ياسر عمار بن نصر حدثني أبو الأسود شيخ من أهل خراسان عن عبد المؤمن يعني ابن خالد عن أبي سهل يعني عبد الله بن بريدة عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، وحديث عبادة بن الصامت قال: رأيت النبي ﷺ بال، ثم

(١) الموطأ (٦٠/١) رقم (٤٣).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٥٥٣٧).

(٣) في الأصول: سليمان بن عامر، والصواب ما أثبت كما في المطبوع.

(٤) المعجم الأوسط (١٠٩٩)، وفي الأصول كتبت: العقيلي، وهو تصحيف.

توضاً، ومسح على خفيه، رواه أبو القاسم في المعجم الكبير عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن أحمد بن راشد عن عثرب بن القاسم عن عبيدة بن أبي عتبة<sup>(١)</sup> عن الحسن عنه، والحسن لم يسمع من عبادة، ذكر ذلك عبد الله بن المبارك في تاريخه الذي قرأته على ابن أبي الفتوح المصري<sup>(٢)</sup> رحمه الله عن ابن الحميري أنبأنا السلفي الحافظ أنبأنا الشيخ أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصوفي بقراءتي عليه ببغداد أنبأنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد بن محمد العدل أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم ابن أحمد المقرئ النقاش أنبأنا أبو العباس أحمد بن الخضر المروزي ثنا أحمد بن عبدة ثنا أبو عبد الله وهب بن زمعة أنبأنا سفيان بن عبد الله قال: قال عبد الله: وجاءني المعلم الذي كان في مسجد البصريين الحفيف الشعر بكتاب، فإذا فيه حديث يبلغ به الحسن عن تسعة من الصحابة منهم: عبادة، قال عبد الله: ومتي لقي الحسن عبادة؟، فعلمت أنه باطل، وذكره عبد الله بن وهب في مسنده عن رجل عن رجل عن آخر عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة أنهما رأيا النبي ﷺ مسح أسفل الخف وأعلاه، وحديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ذكره أبو بكر ابن زياد النيسابوري في كتاب الأبواب، فقال: ثنا أحمد بن منصور ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن علي بن مدرك عن المسيب بن رافع قال: رأيت أبا أيوب ينزع خفيه، فنظروا إليه، فقال: أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، ولكن حبب إلي الوضوء، هذا إسناد ظاهره صحيح، ورواه بعضهم عن الأعمش عن المسيب عن علي بن مدرك قال: رأيت أبا أيوب، وليس بشيء؛ لأن علياً لم يحك أحد رؤيته للصحابة المتأخرين، فضلاً عن غيرهم، ولهذا فإن في بعض النسخ علامة التقديم على المسيب والتأخير على بن مدرك<sup>(٣)</sup>، ورواه يحيى بن عيسى الرملي عن

(١) كذا بالأصول، وفي مجمع الزوائد (٢٥٧/١): رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي عتبة عن الحسن، ولم أجد من ذكره، وأورده الزيلعي في نصب الراية (١٧٢/١) بمثل ما في مجمع الزوائد.

(٢) هو عمر بن أحمد بن الخضر سراج الدين - ترجمته في الدرر الكامنة (٣٩٣/١).

(٣) رواه أحمد (٤٢١/١)، والطبراني في الكبير (٤٠٤٠) من طريق محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن مدرك قال: رأيت أبا أيوب.

الأعمش عن المسيب عن علي بن الصلت قال: رأيت أبا أيوب<sup>(١)</sup>، وكأنه اشتبه بعلي بن مدرك، ولئن كان صحيحًا فحبذا بعلي بن الصلت المذكور عند البستي في كتاب الثقات. ورواه ابن زياد أيضًا عن سعدان بن نصر نا يزيد بن هارون أنبا هشام ابن حسان نا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب كان يأمر بالمسح على الخفين، ويخلع، فقليل له: تأمر بالمسح على الخفين، وتخلع أنت؟ فقال: لو كان به بأس لم آمركم به، فيكون لكم المهيأ<sup>(٢)</sup>، وعليّ المأثم، ولكن حيب إليّ الطهور. هذا وإن كان موقوفًا فيه علتان:

الأولى: ضعف ابن سوار.

والثانية: انقطاع ما بين ابن سيرين وأبي أيوب، نص على ذلك هشيم، فرواه عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عنه<sup>(٣)</sup>، وزاد عبدان علة أخرى، فرواه عن المسيب عن المعتمر بن سليمان عن أبي شعيب يعني الصلت بن دينار المجنون المتروك الحديث عن ابن سيرين: ثنا أفلح<sup>(٤)</sup>، وحديث سعيد بن أبي مریم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له، فيتزعهما. قال: يغسل قدميه، رواه البيهقي من حديث الدالاني عن يحيى بن إسحاق عن سعيد. وقال البخاري: ولا يعرف أن يحيى بن إسحاق سمع من سعيد أم لا، ولا سعيد من صاحب النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن، وقيس بن سعد بن عبادة، وعبد الله بن الحارث بن جزء، ذكرهم البيهقي رحمه الله<sup>(٦)</sup>، كذا

(١) المعجم الكبير للطبراني (٤٠٣٩).

(٢) المهيأ هو الصالح من الأمور.

(٣) رواه هكذا ابن أبي شيبة (٢٠٣/١).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٣٩٨٣).

(٥) سنن البيهقي (٢٨٩/١)، وفيه: ولا سعيد من أصحاب النبي ﷺ.

(٦) المصدر السابق (٢٧٢/١).

وحدث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ مسح، فقيل له: أقبل نزول المائدة أو بعده، فسكت أبو مسعود، وحدث بدليل بن ورقاء قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، ذكره العسكري في كتاب الصحابة من حديث رشددين عن موسى بن علي عن أبيه عنه<sup>(١)</sup>، وقال: لا أدري أهو بدليل الخزاعي، أو غيره، وحدث عثمان بن عفان، وأبى عبيدة بن الجراح، وابن عوف، وأبى الدرداء، وزيد بن ثابت، وفضالة ابن عبيد، ذكرهم ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وحدث عبد الرحمن بن خالد بن سعيد بن العاص مرفوعاً، ذكره النيسابوري في الأبواب، وحدث عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعاً، رواه في الأوسط، وقال: لم يروه عن القاسم بن الوليد ومجالد إلا عبيدة ابن الأسود. تفرد به عبد الله بن عمر بن أبان<sup>(٣)</sup>، وحدث عائشة رضي الله عنها قالت: ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل، ذكره الدارقطني في سننه عن الحسين ثنا ابن حنان<sup>(٤)</sup> ثنا بقية ثنا أبو بكر ابن أبي مريم ثنا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عنها<sup>(٥)</sup>، ورواه النيسابوري في كتابه عن أحمد ابن منصور ثنا سليمان بن عبد الرحمن يعني المخرج حديثه في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي مريم. وأما كراهتها لذلك فحدث لا أصل له، باطل. قاله الجوزقاني<sup>(٦)</sup>، وغيره.

وحدث أم سعد بنت زيد بن ثابت قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فمسح على خفيه، فقلت: نسيت يا رسول الله؟، قال: لا، ولكن أمرني ربي عز وجل بذلك، أنبأنا به الإمام المسند المعمر أبو العباس بن إبراهيم أنبأنا ابن شيان رحمه الله تعالى أنبأنا عمر بن محمد أنبأنا أبو الحسن الصائغ أنبأنا أبو القاسم

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٤٥).

(٢) التمهيد (١١/١٣٧-١٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٣).

(٤) هو محمد بن عمرو بن حنان.

(٥) سنن الدارقطني (١/١٩٤).

(٦) الأباطيل (١/٣٧٩-٣٨٠) رقم (٣٦٧).

الجلال أنبأنا أبو القاسم الصيدلاني أخبركم أبو عبد الله محمد بن زياد النيسابوري رحمه الله تعالى ثنا أحمد بن ملاعب ثنا خالد بن يزيد القرني ثنا الصباح بن بسطام عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عنها، وبه إلى النيسابوري قال: حدثنا الزعفراني ثنا سعيد بن زكريا المدائني عن عنبسة به<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب ابن الأثير: ابن زاذان لم يسمع منها، بينهما عبد الله بن خارجه<sup>(٢)</sup>، وحديث عبد الله بن رواحة، وأسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الخفين، خرجه أبو القاسم في الأكبر من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عنهما<sup>(٣)</sup>.

وخرجه ابن قانع في معجم الصحابة عن إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا أبو مصعب عن عبد الرحمن بن زيد عن زيد<sup>(٤)</sup> عن عطاء عن أسامة، وابن رواحة أن النبي ﷺ دخل دار جمل هو وبلال، فخرج إليهما بلال، فأخبرهما أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الخفين<sup>(٥)</sup>.

وذكره تمام بن محمد في فوائده عن أحمد بن سليمان بن حذلم<sup>(٦)</sup>، وأبي القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب عن أبي علي الحسن بن جرير الصوري عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال: سمعت عبد الرحمن فذكره عن عطاء عن أسامة عن بلال وعبد الله بزيادة: والخمار<sup>(٧)</sup>، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: حدثوني

(١) رواه أبو نعيم في المعرفة (٦/٣٥٠٩-٣٥١٠) رقم (٧٩٤٩).

(٢) أسد الغابة (٧/٣٣٨).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٤٢٧).

(٤) في معجم ابن قانع: يعني ابن أسلم.

(٥) معجم الصحابة لابن قانع (٢/١٢٨) رقم (٥٩٢).

(٦) في الأصول: أحمد بن سليمان بن أبي حازم، والصواب ما أثبت كما في الفوائد والمصادر الأخرى.

(٧) الفوائد لتمام بن محمد الرازي (٦١٣).



عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أسامة فذكر المسح، فقال: ليس بصحيح، ولم يكن عبد الرحمن بصحيح الأحاديث، وهو متروك الحديث.

وخرج الحافظ أبو بكر بن خزيمة عن ابن نافع عبد الله عن داود بن قيس عن زيد ابن أسلم عن عطاء عن أسامة: دخل ﷺ<sup>(١)</sup> الأسواق، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً: ما صنع عليه السلام؟ قال: بلال ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى، قال: الأسواق: حائط من حيطان المدينة، قال: وسمعت يونس يقول: ليس عن<sup>(٢)</sup> النبي خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا<sup>(٣)</sup>.

ولما خرجه أبو عبد الله في مستدركه من حديث داود بن قيس، ومالك<sup>(٤)</sup> قال: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وفيه فائدة كبيرة، وهي أنهما لم يخرجا<sup>(٥)</sup> حديث صفوان في المسح في الحضر وذكر التوقيت فيه، والحديث مشهور بداود بن قيس، وهو ممن احتج به مسلم<sup>(٦)</sup>، وحديث عوف بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح، ذكره أبو عيسى في كتاب العلل، فقال: سألته يعني محمداً عن حديث هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عنه؟ فقال: هذا حديث حسن<sup>(٧)</sup>.

(١) عند ابن خزيمة: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق.

(٢) في الأصل: علي، وفي المطبوع: (عن) كما أثبت، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٨٥).

(٤) في الأصل: داود بن قيس بن مالك، والصواب ما أثبت كما في المستدرک، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) في الأصل: لم يخرجاه، والصواب ما أثبت كما في المستدرک، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٦) المستدرک (١٥١/١).

(٧) العلل الكبير للترمذي ص (٥٥) رقم (٦٨).

وحدث أبي برزة ذكره ابن زياد النيسابوري ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا عبد السلام بن صالح بن كثير الدارمي أبو عمرو قال: ثنا الأزرق بن قيس الحارثي أنه كان على شاطئ نهر بالأهواز في زمرة من قومه قعوداً، فيهم رجل يرمونه برأي الخوارج، قال: فجاء رجل عليه قباء وموزجان<sup>(١)</sup>، حتى دخل بين حرفين من شاطئ النهر، فدخل النهر، فتوضأ، ومسح على موزجيه، قال: فسبه ذلك الرجل الذي كان فينا، والخوارج لا يرون المسح، فقلنا: ويحك ويحك سمعت الرجل، آذيت الرجل، فخرج، فقام يصلي، ومعه بردونة، قال: فرجعت البردونة، فرجع يمشي على عقبه حتى حبس البردونة، فلما رأى صاحبنا ذلك ازداد له سباً، قال: فقلنا له: ويحك، آذيت الرجل، أسمعت الرجل ونحن لا نعرفه، فإذا هو أبو برزة الأسلمي صاحب النبي ﷺ قال: فجاء حتى قام علينا، فسلم علينا، فقال: إني سمعت ما قال هذا الرجل، ثم حدثنا حديثاً عن النبي ﷺ في الرخصة في المسح على الخفين، وذكر حديثاً طويلاً<sup>(٢)</sup>.

وحدث أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، فقال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها، قال أبو غالب: ورأيت أبا أمامة يمسح على العمامة والخفين، ذكره في الأبواب أيضاً ثنا زاج ثنا الحسين بن واقد ثنا أبو غالب به، وحدثنا الرمادي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: رأيت يمسح على الجوربين والعمامة<sup>(٣)</sup>.

(١) الموزج: الخف بالفارسية معرب.

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٠١) مختصراً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٥٥): رواه البزار، وفيه عبد السلام عن الأزرق بن قيس، وعنه يزيد بن هارون، فإن كان ابن حرب، وإلا فإني لم أعرفه. انتهى.

قلت: وليس هو بابن حرب، بل هو كما ذكره مغلطي رحمه الله عبد السلام بن صالح بن كثير الدارمي أبو عمرو، وقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بمشهور، لم يرو عنه إلا يزيد بن هارون، وقال أيضاً: سألت أبا زرعة، فقال: لا أعرفه، حديثه الذي رواه في المسح حديث منكر، وقد رواه البخاري (١٢١١) بغير ذكر المسح.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٧٧١٠) من وجه آخر عن أبي أمامة.

وحدّث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ مسح، ذكر الميموني أنه سأله أبا عبد الله، فقالت: حدّثوني عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سعيد بن جبير، فقال: ليس بصحيح، إنّما روى هذا خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: مسح عليه السلام، ولا أدري قبل المائة أو بعدها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة وأبي عن حدّث رواه عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المسح؟ فقال<sup>(٢)</sup>: هو خطأ، إنّما هو عن موسى بن سلمة عن ابن عباس موقوف<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الحسن في الأفراد: تفرد به محمد بن مشكان عن إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج<sup>(٤)</sup> عن عطاء عنه<sup>(٥)</sup>، وفيما أوردناه قبل رد قوله، اللهم إلا إن أراد التفرد بالنسبة إلى طريق عطاء.

وحدّث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، ذكر الميموني أنه سأله أبا عبد الله، فقالت: حدّثوني عن الحسن بن عمارة عن عطية عنه، فقال: وينبغي لأحد أن يحدث عن الحسن بن عمارة، ليس بصحيح<sup>(٦)</sup>.

وحدّث مسلم أبي عوسجة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، رواه الحافظ أبو نعيم في كتاب معرفة الصحابة عن سليمان بن أحمد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني ثنا أبو الأحوص عن سليمان

(١) رواه في المسند (٣٢٣/١) من طريق أبي عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وأما طريق خصيف فرواها في (٣٦٦/١).

(٢) في الأصل: فقال، وقد صوبته من المطبوع من العلل، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٧/١) رقم (١٥).

(٤) في الأصول: (عنه)، وهي زائدة؛ لأن السياق لا يستقيم إلا بحذفها.

(٥) أطراف الغرائب (٣/٢٩٠) رقم (٢٦٩٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٧) من طريق ليس فيه الحسن بن عمارة

ابن قرم عن عوسجة بن مسلم عن أبيه<sup>(١)</sup>، ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن محمد ابن إسحاق ثنا مهدي بن حفص ثنا أبو الأحوص، ولفظه: قال: سافرت مع رسول الله ﷺ، فكان يمسح على الخفين.

قال البزار: وهذا الحديث إنما يروى عن عوسجة عن أبيه عن علي قال: سافرت مع النبي ﷺ، وأخطأ فيه مهدي<sup>(٢)</sup>، فجعله سافرت مع النبي ﷺ، وإنما سافر معه علي<sup>(٣)</sup>. انتهى، وما أسلفناه من عند أبي نعيم يبرئ مهديا، والله أعلم. وحديث أبي هريرة: قال لي رسول الله ﷺ: وضئني، فأتيته بوضوء، فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب، فمسحها به، ثم غسلها، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله رجلك لم تغسلهما<sup>(٤)</sup>؟ قال: إني أدخلتهما وهما ظاهرتان، رواه ابن زياد النيسابوري عن الرمادي، وابن الجنيد<sup>(٥)</sup> قال ثنا أبو أحمد<sup>(٦)</sup> ثنا أبان بن عبد الله البجلي<sup>(٧)</sup> حدثني مولى لأبي هريرة قال سمعت أبا هريرة فذكره<sup>(٨)</sup>، ثنا علي بن سهل ثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس ثنا الزنجي بن خالد عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مختصراً، وقال مسلم في كتاب التمييز: وهذه الرواية عنه ليست بمحفوظة؛ وذلك لأن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكار المسح على الخفين، وفي موضع آخر: فقد صح عنه إنكار المسح من رواية

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٩١/٥) رقم (٦٠٥٥).

(٢) في الأصل: ابن مهدي، والصواب ما أثبت، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) البزار كما في كشف الأستار (٢٩٩).

(٤) كذا بالأصول، وفي مستند أحمد: رجلاك لم تغسلهما.

(٥) الرمادي هو أحمد بن منصور الرمادي، وابن الجنيد هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) أبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري.

(٧) بين كلمة: (عبد الله) والبجلي كتابة غير متوافقة مع اسم الراوي، فمنها: (بن يونس)، ولم أر من

نسبه بابن يونس، إنما هو أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة، وقيل: ابن أبي حازم:

صخر بن العيلة البجلي الأحمسي الكوفي، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٨) رواه أحمد (٣٥٨/٢)، والدارمي (٦٧٨) مختصراً.

أبي زرعة وأبي رزين عنه وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه: إما سهو وإما تعمد<sup>(١)</sup>، وحديث شبيب بن غالب الكندي، ذكره أبو نعيم في كتاب الصحابة تأليفه<sup>(٢)</sup>. وحديث أبي العشاء الدارمي، رواه ابنه، قال: ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ فعله، ذكره ابن عساكر في ترجمة علي بن أحمد من حديث محمد بن عبد الله السوسي بحلب ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة عنه<sup>(٣)</sup>، قال أبو عمر: روي عن أبي هريرة إنكار المسح، قال: وقد جاء عنه بإسناد حسن خلاف ذلك، وموافقة غيره<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المنذر عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب منه أن يكون صاحب هوى.

قال أبو بكر: وذلك أن كل من روي عنه من الصحابة كراهة المسح، فقد روي عنه غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

قال البيهقي: وإنما بلغنا كراهة ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، فأما الرواية عن علي: سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو ذلك عنه بإسناد موصل يثبت مثله، وأما عائشة: فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي، فأخبر علي بالرخصة في ذلك، وأما ابن عباس: فإنما كرهه حين لم يثبت مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجوع إليه<sup>(٦)</sup> انتهى كلامه. وقد أسلفنا عن أبي هريرة أيضاً إنكاره، وأما ما روي عن عائشة فضعيف أيضاً في غاية الضعف، نص عليه ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الأخبار

(١) التمييز ص (٢٠٩).

(٢) معرفة الصحابة (٣/١٤٨٣).

(٣) تاريخ دمشق (٤٤/١٤-١٥).

(٤) الاستذكار (٢/٢٤٠) بنحوه.

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/٤٣٤).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١/٢٧٢).

الواهية<sup>(١)</sup>. قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من الفقهاء روي عنه إنكار المسح إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك<sup>(٢)</sup>، وقال الدبوسي: المسح جائز عند جمهور العلماء، وقال بعض الناس: لا يجوز؛ لأن الله تعالى ذكر الأرجل دون الخفاف، فلا يزداد على الكتاب بخبر الواحد، ونحن نقول: إنما زدنا بسنة جاءت كضوء الشمس، كذلك قاله أبو حنيفة، قال: وهي مشتهرة مثل التواتر، وفي نسخة أخرى: قريبة من التواتر، حتى قال أبو يوسف: يجوز نسخ القرآن بمثل خبر المسح على الخفين، ولكننا لم نقلها؛ لأن الإجماع المنعقد اليوم أغنانا عن الاحتجاج بالأخبار، وأما قول أبي عمر: لا أعلم أحدًا من الفقهاء روي عنه إنكار المسح إلا مالكا ففيه نظر، إن أراد من كان فقيهاً من التابعين فمن بعدهم، لما ذكره ابن أبي شيبة من أن مجاهدًا كان يكره ذلك وسعيد بن جبيرة وعكرمة<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب الآجري عن أبي داود: جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال: أمسح على الجوربين؟ فقال ربيعة: ما صح عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين<sup>(٤)</sup> يلف على خرقتين؟.

ومن آداب لبس الخف: نفضه، لقوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفه حتى ينفضه، ذكره النيسابوري في كتاب شرف المصطفى، وقال: إنما قال ذلك لأنه دعى بخفه ليلبسه، فلبس أحدهما، ثم جاء غراب، فاحتمل الآخر، فخرجت منه حية<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث عكرمة عن ابن

(١) العلل المتناهية رقم (١٥٧٩)، وهو آخر أثر في الكتاب.

(٢) التمهيد (١١/١٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٣).

(٤) كذا بالأصول، والعبارة غير مستقيمة، فلعلها: أي مسح، والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٢٠)، وفي إيشاميين (٥٤٧) من طريق يحيى بن عبد الباقي الأذني ثنا محمد بن عوف الحمصي ثنا سعيد بن روح ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة مرفوعًا به. وسعيد بن روح لم أقف له على ترجمة، وقد وهم المعلق على مسند الشاميين فحسن الحديث بناء على عزو لمتن آخر، مع أنه حكى تضعيف شيخنا الألباني له في التعليق على المعجم الكبير.

عباس قال: لم يروه عن عكرمة إلا سعيد بن طريف الإسكافي.

تفرد به حبان بن علي، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>.

وكان له عليه السلام أربعة أزواج خفاف، أصابها من خير، ذكره نعيم بن حماد، وخفان ساذجان أهداهما له النجاشي، كما تقدم.



(١) المعجم الأوسط للطبراني (٩٣٠٤).

## باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٦٩ - حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين؟<sup>(١)</sup> فقالت : ائت عليا ، فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيت علياً رضي الله عنه ، فسألته عن المسح ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام .

هذا حديث رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً<sup>(٢)</sup> ، ورواه أبو عبد الرحمن النسائي موقوفاً عن يعقوب بن إبراهيم ثنا شعبة عن الحكم به ، قال : فسألته ، فقال : ثلاث ليال للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم<sup>(٣)</sup> ، ولما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن يحيى بن سعيد حدثني أبي حدثني شعبة به مرفوعاً ، قال : ما رفعه عن شعبة إلا القطان وأبو الوليد الطيالسي<sup>(٤)</sup> ، وخرجه ابن منده من حديث أبي معاوية عن الأعمش ، وفيه : فقال : كان النبي يأمرنا أن نمسخ ، ورواه البيهقي من جهته أيضاً ، وفيه : كنا نمسخ على عهد النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

وقد وقع لنا حديث أبي معاوية عالياً : أنبأنا الإمام تاج الدين أحمد بن علي القشيري رحمه الله تعالى قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا الإمام أبو الحسن علي ابن هبة الله أنبأنا الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي قراءة عليه أنبأنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل ثنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية به مرفوعاً .

(١) ليس في الأصول : (على الخفين) وهي في المطبوع .

(٢) صحيح مسلم (٢٧٦) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٩٢/١) رقم (١٣١) .

(٤) الإحسان (١٣٣١) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٧٥) .



وقال ابن منده: هذا حديث مشهور عن الأعمش، ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم ويحيى بن سعيد عن شعبة جميعاً عن الحكم بإسناده نحوه مرفوعاً. وأخرجه مسلم والجماعة، وتركه البخاري، وقد روي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن القاسم مرفوعاً وموقوفاً<sup>(١)</sup>، وقد رفعه جماعة منهم سوى من تقدم. وفي علل الخلال: قيل لغندر: كان شعبة رفعه؟ قال: كان يرى أنه مرفوع، ولكنه كان يهابه.

وقال يحيى: حديث القاسم في المسح صحيح، وهو ثقة شامي، وشريح ثقة كوفي، انتقل إلى الشام، ولما ذكر الحربي الاختلاف في رفعه ووقفه قال: والقول قول شعبة والأعمش ومن وافقهما، وروي من حديث أبي ظبيان عن علي مرفوعاً<sup>(٢)</sup> من قول النبي ﷺ، رواه تمام بن محمد الرازي في فوائده من حديث يسرة بن صفوان ثنا أبو عمرو البزار حفص بن سليمان عن أبي حصين عن أبي ظبيان عنه<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ أبو الحسن في كتاب العلل، وسئل عنه، فقال: يرويه<sup>(٤)</sup> القاسم، والمقدام بن شريح كلاهما عن شريح، فأما القاسم فرواه عنه الحكم، واختلف عنه: فأسنده عنه عمرو بن قيس الملائي، وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الملك بن حميد ابن أبي غنية، وأبو خالد الدالاني، والقاسم بن الوليد الهمداني، وإدريس بن يزيد الأودي، واختلف عن الأعمش: فرواه أبو معاوية الضرير، وعمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن الحكم، ورفعاه إلى النبي ﷺ، وخالفهما زائدة بن قدامة، وعلي ابن غراب، وأحمد بن بشير عن الأعمش، فوقفوه على علي، ولم يرفعوه، وروي عن أزهر السمان عن ابن عون، وعن سليمان التيمي<sup>(٥)</sup> عن الأعمش مرسلًا وموقوفاً

(١) ذكرها الدارقطني كما في العلل (١/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) كذا في «ف»، وفي الأصل: مرفوعاً، وموقوفاً، ولا يستقيم الكلام به.

(٣) فوائده تمام بن محمد الرازي (٧٨).

(٤) كذا في «ف»، والعلل المطبوع، وفي الأصل: تفرد به.

(٥) ليس في المطبوع من العلل ذكر (الواو).

أيضاً، ورواه ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وحجاج ابن أرطاة عن<sup>(١)</sup> الحكم رفعوه إلى النبي ﷺ، ورواه الأجلح، ومالك بن مغول، وأبو حنيفة عن الحكم موقوفاً، واختلف عن شعبة: فرواه يحيى بن سعيد القطان عنه مرفوعاً، وتابعه أبو الوليد من رواية أبي خليفة عنه، وقال غندر عن شعبة: إنه كان يرفعه، ثم شك فيه، وأما أصحاب شعبة الباؤون، فرووه عن شعبة موقوفاً، ورواه ليث بن أبي سليم عن الحكم، فأسقط منه القاسم بن مخيمرة، واختلف عن ليث: فرواه شيان عنه عن الحكم عن شريح عن علي بن بلال، وخالفه معتمر: فرواه ليث عن الحكم، وحيب عن<sup>(٢)</sup> شريح عن بلال لم يذكر علياً، وذكر بلال في حديث شريح وهم من ليث باتفاق أصحاب الحكم على ترك ذكره، ولموافقة أصحاب شريح لترك ذكره، وروى هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه: فرواه الثوري عن أبي إسحاق عن القاسم عن شريح عن علي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وتابعه حماد بن شعيب عن أبي إسحاق، وتابعهما أيضاً محمد بن مصعب القرظاني، ولم يكن حافظاً، فرووه عن مالك بن مغول، وإسرائيل، وزهير، وأبي عوانة عن أبي إسحاق، فرفعه أيضاً، وخالفه أصحاب زهير وإسرائيل فرووه عنهما عن أبي إسحاق موقوفاً، وكذلك رواه أبو الأحوص، ويونس بن أبي إسحاق، والحسن بن صالح، ويزيد بن أبي زياد عن أبي إسحاق موقوفاً، وقد سمعه أيضاً يزيد بن أبي زياد من القاسم بن مخيمرة موقوفاً أيضاً، ورفع ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد، ووقفه غيره أيضاً عنه، ورواه الحسن بن الحر<sup>(٣)</sup> عن القاسم، فرفعه عنه محمد بن أبان.

ووقفه زهير، ورواه عبدة بن أبي لبابة عن القاسم عن شريح عن علي موقوفاً، ورواه المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن علي، فاختلف عنه: فرفعه عنه شريك، وشعبة من رواية أبي قتادة الحراني وحده عنه، ووقفه عنه مسعر، ورواه عبد الملك

(١) في الأصل: (علي) وقد صوبته من المطبوع، ثم وجدتها على الصواب في «ف».

(٢) في الأصول: حبيب وشريح، وقد أشار المحقق إلى أنها نسخة، وأنها خطأ.

(٣) في الأصل: الحسن بن الحسن، وقد صوبته من المطبوع، ثم وجدته كذلك في «ف».

ابن أبي سليمان عن ابن شريح بن هانئ، ولم يسمه عن أبيه عن علي مرفوعاً، وقيل: إن الذي روى عنه عبد الملك هو محمد بن شريح بن هانئ أخو المقدم، ورواه العباس بن ذريح عن شريح عن علي موقوفاً أيضاً، ورفع صحیح لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

٧٠ - هـرثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً.

٧١ - هـرثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أيام، أحسبه قال: ولياليهن، للمسافر في المسح على الخفين».

هذا حديث خرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن عمرو عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال: رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزدنا<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أبي نعيم ثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم جعل عليه الصلاة والسلام المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن المسح؟ فقال: للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوماً وليلة<sup>(٤)</sup>.

(١) علل الحديث للدارقطني (٣/٢٣٠-٢٣٥) رقم (٣٧٩).

(٢) الإحسان (١٣٣٢).

(٣) الإحسان (١٣٢٩).

(٤) الإحسان (١٣٣٣).

وفي مسند البغوي الكبير ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرم، أو قال: هرمي عن خزيمة القيسي مرفوعاً: يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام والمقيم يوماً<sup>(١)</sup> وليلة، ولما رواه أبو الحسن في الأفراد من حديث أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة، قال: غريب من حديث أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي معشر، تفرد به روح بن عطاء بن أبي ميمونة، وغريب من حديث القاسم بن الوليد عن الحارث، تفرد به عبدة بن الأسود بن سعيد عنه، ورواه الشعبي، وتفرد به أبو حاتم سويد بن إبراهيم عن حماد عنه، وتفرد به الكرماني بن عمرو عنه، وغيره يرويه عن حماد عن إبراهيم، وله أصل عن الشعبي، ورواه ذؤاد بن عُلْبَةَ<sup>(٢)</sup> عن مطرف عن الشعبي عنه، وتفرد به ذؤاد عن مطرف، ورواه عمرو بن صالح<sup>(٣)</sup> عن حماد، وهو غريب من حديث هشام بن حسان عنه، تفرد به عنه عمرو بن حمدان، ورواه عمرو ابن ميمون عن الجدلي، وتفرد به ابن عيينة عن عمر بن سعيد الثوري عن أبيه سعيد ابن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو، ورواه حماد عن إبراهيم، وتفرد به أبو حمزة السكري عن رقية عنه، ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة من حديث الحكم عنه، وهو غريب من حديثه، تفرد به عبد العزيز بن المطلب عن ابن أبي ليلى عن الحكم عنه<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عيسى، وخرجه من حديث أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم: هذا حديث حسن صحيح، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح، قال: وروى الحكم بن عتيبة، وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة، ولا يصح.

قال ابن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي «ف»: يوم وليلة.

(٢) في المطبوع من أطراف ابن طاهر: داود بن علي، والصواب ما أثبت كما في الأصول وغيرها.

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع من أطراف الأفراد: عمرو بن صبيح، وسيأتي ذكره عمرو بن صالح، وهو الصواب، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٦٩)، (٣٧٧٠).

(٤) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٣/٥٢، ٥٤-٥٥) رقم (٢٠٣٧)، (٢٠٤٠).

الجدلي حديث المسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي، ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح<sup>(١)</sup>، وقال في كتاب العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، وحديث عمرو بن ميمون عن الجدلي هو أصح وأحسن، ثنا القاسم أبو محمد<sup>(٢)</sup> ثنا مالك بن إسماعيل ثنا ذؤاد بن عُلْبَة عن مطرف عن الشعبي عن الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ . . . الحديث.

سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما روى هذا الحديث ذؤاد عن مطرف عن الشعبي، ولا أرى هذا الحديث محفوظاً، ولم يعرفه إلا من هذا الوجه<sup>(٣)</sup> . .

ورواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن حماد، ومنصور عن إبراهيم عن الجدلي عن خزيمة<sup>(٤)</sup>، قال عبد الله: قال أبي: هذا خطأ، كأنه أراد الخطأ في رواية منصور عن إبراهيم على هذا الوجه، لا في رواية حماد، فإن الصحيح في حديث منصور رواية عمرو بن ميمون يعني ما قدمناه، زاد الخلال: قال أبو عبد الله: فلم يستزيده، والنبي ﷺ لم يزد.

وخرجه ابن الجارود في كتاب المنتقى من حديث الحكم وحماد عن إبراهيم<sup>(٥)</sup>، وقال الطوسي في كتاب الأحكام: ورواه من حديث المبارك بن سعيد أخي سفيان عن إبراهيم عن أبي عبد الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأعل ابن حزم خبر خزيمة بالجدلي، قال: كان حامل راية المختار، ولا يعتمد على روايته، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ أباح

(١) سنن الترمذي (١٥٨/١-١٦١) رقم (٩٥).

(٢) في العلل المطبوع: القاسم بن دينار وهو القاسم بن زكرياء بن دينار أبو محمد الطحان الكوفي.

(٣) العلل الكبير للترمذي ص (٥٣-٥٤) رقم (٦٤)، (٦٥).

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/٢١٣-٢١٤).

(٥) المنتقى (٨٦).

المسح أكثر من ثلاث، ولكن في الخبر من قول الراوي: ولو تمادى السائل لزدانا، ولم يتماد فلم يزداهم شيئاً<sup>(١)</sup>، وبنحوه قاله البيهقي، والخطابي، وفي موضع آخر قال البيهقي: إسناد مضطرب، وفي علل ابن أبي حاتم: رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور، والحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون. ورواه الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو معشر، وشعيب بن الجحباب، والحاترث العكلي عن النخعي عن الجدلي، فقال أبو زرعة: الصحيح من حديث إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي، والصحيح من حديث النخعي عن الجدلي بلا عمرو بن ميمون<sup>(٢)</sup>.

وفي معجم الطبراني الأصغر ما يعكر على هذا القول، وذلك أنه رواه من حديث أسيد بن عاصم<sup>(٣)</sup> ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ثنا شعبة عن الحكم<sup>(٤)</sup>، وحماد، ومغيرة، ومنصور عن إبراهيم النخعي عن الجدلي، وقال: لم يروه يعني هكذا إلا ابن رجاء، تفرد به أسيد<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب الأحايث المعللة لعلي بن المديني رواية الباغندي: ثنا سفيان ثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة: رخص لنا رسول الله ﷺ... الحديث.

قال علي: ذهب عني هذه المرة رفع هذا الحديث، ولكن سفيان قال فيه: ثنا منصور، قال علي: قيل لسفيان فيه: والمقيم يوم وليلة؟ قال: هكذا أنبأنا المنصور، قال علي: فروى هذا الحديث سفيان، وجريز، وعبد العزيز كلهم عن منصور عن

(١) المحلى (٨٩/٢)، وفي الأصول: ولم يتمادى، والصواب ما أثبت كما في المحلى.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٢/١) رقم (٣١).

(٣) كذا في المعجم الصغير، وتاريخ أصبهان (٣٢٧/٢) رقم (١٨٦١)، وهو الصواب، وفي الأصول: أسيد بن زيد.

(٤) في الأصول: الحسن، والصواب ما أثبت كما في المطبوع.

(٥) المعجم الصغير (١١٢٥).

إبراهيم، فأسندوا إسنادًا واحدًا، وتابع سعيد بن مسروق منصورًا على إسناده، وزاد فيه: وللمقيم يومًا وليلة، قاله سلمة بن كهيل عن إبراهيم، فأدخل بين عمرو وإبراهيم الحارث بن سويد، وترك بين عمرو وبين خزيمة أبا عبد الله الجدلي<sup>(١)</sup>، وروى سفيان هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، فخالف شعبة، وإسناد منصور، وسعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: يمسح المسافر ثلاثًا، وقال الحارث بن سويد: ما أخلع حتى آتي فراشي<sup>(٢)</sup>، قال علي: وزاد الأعمش كلام الحارث هذا، فأخره في آخر الحديث، ثنا حماد بن أسامة قال الأعمش: عن إبراهيم قال: سألت الحارث بن سويد عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح، قال: قلت: وإن دخل الخلاء؟ قال: وإن دخل الخلاء في يوم عشر مرات، قال علي: فخفت أن لا يكون الأعمش سمع هذا من التيمي؛ لأنه يروي أحاديث عن رجال، ثم يدخل بينهم وبينه سلمة بن كهيل، فأردت أن أعلم: أسمع هذا الحديث من التيمي أم لا؟، فحدثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز ثنا إبراهيم قال: سمعت الحارث، قال علي: وروى هذا الحديث يزيد بن أبي زياد، فخالفهم فيه جميعاً. انتهى.

وكذا قاله الطبراني في الأوسط، والبيهقي: وهو إسناد مضطرب، رجع<sup>(٣)</sup>: نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عمر قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثًا، قال علي: فلما اضطرب هذا الحديث من حديث التيمي، واختلفوا عنه في إسناد أردت أن أعلم من رواه من طريق خزيمة؛ لأنه أصل من الأصول: ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني حماد عن إبراهيم عن الجدلي عنه، فلما روى هذا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، وسقط على منصور والأعمش، وهما صاحبا إبراهيم، فأحببت أن أعلم هل وعاه أحد من إبراهيم

(١) هو الحديث الذي لم يشرحه.

(٢) روى هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/١).

(٣) أي إلى كلام علي بن المديني.

النخعي، فوجدته عن الحكم بن عتيبة وأبي معشر، ووجدناه من حديث الشعبي عن الجدلي ثنا به شهاب بن عباد ثنا ذؤاد بن عُلبة<sup>(١)</sup> عن مطرف عنه، ورواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة عن وكيع ثنا سفيان عن منصور، والأعمش، ومغيرة عن إبراهيم عن الجدلي عن خزيمة قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ومسح على خفيه.

وفي حديث الملائني عن حماد: أمر النبي ﷺ بالمسح على الخفين، ثم نظرنا، فإذا هشام بن حسان يحدث به عن عمرو بن صالح عن حماد عن إبراهيم عن الجدلي، ثم نظرنا، فإذا علي بن الحكم يحدث به عن حماد، ثم نظرنا، فإذا هشام يحدث به عن شعيب بن الحبحاب عن إبراهيم، ثم نظرنا، فإذا قتادة يحدث به عن الجدلي، وأنكرنا أن يكون قتادة سمع من الجدلي، ثناه محمد بن مرزوق ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الجدلي، وحدثني محمد بن حرب ثنا عاصم بن علي ثنا همام عن قتادة أن الجدلي حدث عن خزيمة، فعلمنا أن قتادة لم يسمع من الجدلي؛ لأن همامًا قال: عن قتادة أن الجدلي، ثم أحببت أن أعلم أن قتادة حدث به عن أحد، فنظرنا، فإذا قتادة يحدث به عن أبي معشر عن إبراهيم، ثم أحببت أن أعلم أن أحدًا وافق عمرو بن عاصم<sup>(٢)</sup> عن همام، فنظرنا، فإذا ابن أبي عروبة قد وافقه<sup>(٣)</sup>.

وأحببت أن أعلم هل أحد رواه عن أبي معشر عن قتادة، فنظرنا، فإذا قد رواه أبو بشر عن أبي معشر عن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، ثم نظرنا، فإذا الحارث العكلي يحدث عن إبراهيم عن الجدلي<sup>(٥)</sup> انتهى.

(١) في الأصول: داود، والصواب ما أثبت.

(٢) سبق أن الراوي عن همام هو عاصم بن علي، وعمرو بن عاصم الكلابي روى عن همام، ولم يذكر أنه روى عنه محمد بن حرب، وعاصم بن علي الواسطي روى عنه محمد بن حرب النسائي، ولم يذكروا أنه روى عن همام، فالعلم عند الله عز وجل.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٣٧٨٢).

(٤) المعجم الكبير (٣٧٨٣).

(٥) المصدر السابق (٣٧٨٦).



وقال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن العكلي إلا القاسم بن الوليد، ولا عن القاسم إلا عبيدة، تفرد به عبد الله بن عمر بن أبان<sup>(١)</sup>، رجع: ثم نظرنا، فإذا سفيان قد حدث به عن منصور عن إبراهيم، وإنما حدث به عن سفيان عن أبيه، ثم نظرنا، فإذا الحسن بن عبيد الله يحدث به عن التيمي عن عمرو عن الجدلي، ثم نظرنا، فإذا عمرو بن ميمون يحدث عن أبي بردة، ثنا علي بن مسلم المؤدب ثنا يحيى بن يعلى المجاربي ثنا زائدة، قال منصور: كنا في حجرة إبراهيم، ومعنا التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال التيمي: ثنا عمرو بن ميمون عن أبي بردة بهذا الحديث عن أبيه قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، ولو استزدناه لزدانا، ثم نظرنا، فإذا عمرو بن ميمون يحدث به عن علي بن ربيعة الأسدي عن الجدلي، ثم نظرنا، فإذا الحكم يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن خزيمة: ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا عبد العزيز بن المطلب عن ابن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به<sup>(٢)</sup>، فأحبيت أن أعلم أحدًا روى عن عبد العزيز بن المطلب غير يعقوب، فنظرنا، فإذا سليمان بن بلال يحدث به عن عبد العزيز، وكفى بسليمان بن بلال، قال: يعني الباغندي: حدثني محمد بن المطلب بن عبد الله بن سالم ثنا أحمد بن خضر ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن صالح عن حماد عن إبراهيم عن الجدلي، حدثني محمد بن إسماعيل البخاري ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن خزيمة، قال يعني ابن المديني: ثم أحبيت أن أعلم عبد الرحمن بن أبي ليلي يحدث عن خزيمة بن ثابت بشيء، فنظرنا فإذا السدي قد حدث عن عبد الرحمن عن خزيمة، قال يعني الباغندي ثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا عمر بن طلحة القناد ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن

(١) المعجم الأوسط (٤٩٢٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٣٧٤٧).

عبد الرحمن قال: كنت بصفين، فرأيت رجلاً راكباً مثلثاً، قد أخرج لحيته من تحت عمامته، فرأيته يقاتل الناس قتالاً شديداً يميناً وشمالاً، فقلت: يا شيخ تقاتل الناس يميناً وشمالاً، فحسر عن عمامته، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قاتل مع من قاتل علياً»<sup>(١)</sup>.

وأنا خزيمة بن ثابت، ورواه النيسابوري في الأبواب عن أحمد بن منصور ثنا يزيد ابن أبي حكيم عن سفيان عن سلمة عن التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

ورواه في الأوسط من حديث جعفر بن أبي وحشية عن أبي معشر<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم، وقال: لم يروه عن أبي معشر إلا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، تفرد به أزهر بن مروان<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث عمرو بن عبيد عن أبي معشر عن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، وقال: لم يروه عن عمرو إلا عمر بن أبي عثمان الواسطي<sup>(٥)</sup>.

وروى الحسن بن رشيق عن علي بن سعيد عن أبي كريب عن بكر بن عبد الرحمن ابن عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن

(١) هذا الحديث لا يصح سنداً ولا متناً، ففي إسناده أسباط بن نصر، قال في التقريب: صدوق كثير الخطأ، ويغرب، وعمر بن طلحة إن كان الأزدي، وهو الظاهر: فمتروك، وإلا فمجهول، والحارث متكلم فيه، والمتن ظاهر البطلان، فالحق كان مع علي رضي الله عنه، كما دلت عليه الأحاديث، وإن كان من قاتل علياً متأولاً، والله أعلم.

(٢) في الأصول: من حديث أبي معشر عن جعفر بن أبي وحشية عن إبراهيم، والصواب ما أثبت كما في المعجم الأوسط والكبير (٣٧٨٣).

(٣) المعجم الأوسط (٨٣٦٣)، وقوله: لم يروه عن أبي معشر إلا روح هو كذلك في الأوسط، وهو خطأ، فإن روحاً رواه عن جعفر عن أبي معشر.

(٤) في الأوسط ليس فيه إبراهيم.

(٥) المعجم الأوسط (٧١٣٥).

جابر عن خزيمة عن النبي ﷺ في المسح إذا أدخل قدميه، وهما طاهرتان<sup>(١)</sup>.

وقال في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي إلا أعمار بن زريق. ورواه الثوري وأخوه عمر بن سعيد، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وغيرهم عن سعيد بن مسروق عن عمرو بن ميمون عن الجدلي<sup>(٢)</sup>. انتهى.

أما ما أعله به أبو محمد بن حزم فليس بعلّة، لأن أبا عبد الله الجدلي معروف بالثقة والعدالة، فممن وثقه: الإمام أحمد، وابن معين، والبستي، ولم أر فيه طعنًا لمتقدم، وكونه كان حاملًا راية المختار، لا ضرر عليه فيه، لأنه قد ذكر مثل ذلك عن أبي الطفيل، ولم يضره أيضًا، وسببه أن المختار كان أول خروجه يظهر الأخذ بثأر الحسين عليه السلام، فلهذا تبعه من تبعه من القراء الكبار، وقد حكى الطبري أن من جملة من كان قائمًا بأمره أخته صفية زوج عبد الله بن عمر، وأن عبد الله كان يشفع له عند الأمراء، وكذلك الشعبي، وأما زيادة من زاد: (عمرو بن ميمون والحارث بن سويد) فالحكم لهم.

وأما سقوطهما فلا يضر أيضًا لمعرفةنا بأنهما هما، لثقتهما وعدالتهما، لأن مقتضى المشهور من حكم المحدثين أن يحكم بالزيادة، ويجعل ما بين إبراهيم وعمرو منقطعًا، لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثًا عن رجل عن ثالث، وقد رواه عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط الواسطة، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا، ونزل في حديث واحد، فرواه على الوجهين، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة، وهي أن التيمي قال: ثنا عمرو بن ميمون، فصرح بالتحديث، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعل إبراهيم سمعه من عمرو، ومن الحارث بن سويد عنه، ووجه آخر: وهو أن يقال: إن كان متصلًا فيما بين التيمي وعمرو فذاك، وإن كان منقطعًا فقد

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٧١٣)، وفيه: (عبد الرحمن بن أبي ليلى)، وأبو نعيم في المعرفة (٢٣٧٦)، وقال: (ابن أبي ليلى).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (١١٦/٢) رقم (١٤٣٢).

تبيين الوساطة، وهو من أكابر الثقات. وأما من أعله برواية يزيد بن أبي زياد فتعليل ضعيف، لأنه إنما تُعَلَّل روايةٌ روايةً إذا اتحدا في الصحة، وحديث يزيد ليس كذلك، وأما تعليل البخاري الحديث بانقطاع ما بين أبي عبد الله وخزيمة فهي طريقة له مشهورة، وهي ثبوت السماع للراوي من المروي عنه ولو مرة.

وقد أطنب مسلم في رد هذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وإلى هذا نحا البستي ومن تابعه في تصحيحه، وذلك أن خزيمة توفي بصفين، وسن الجدلي إذ ذاك سن الرجال على ما ذكره الطبري وغيره، ولما عضد حديث التيمي عن الحارث ابن سويد من شواهد ومتابعات، والله أعلم.

من ذلك: حديث عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

أنبأنا به ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قراءة عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا العلامة أبو الحسن علي بن هبة الله الشافعي أنبأنا الحافظ أبو طاهر السلفي قراءة عليه أنبأنا الرئيس أبو عبد الله ثنا هلال بن محمد بن جعفر ببغداد ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن محشر<sup>(١)</sup> ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس ثنا عوف بن مالك به، قال عبد الله: سمعت أبي حين حدث بحديث عوف: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ، وآخر فعله، وسبق تحسين البخاري له.

وقال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى هذا الحديث عن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشيم<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام

(١) هو إبراهيم بن محشر البغدادي - له ترجمة في الثقات لابن حبان، وفي نسخة من «تاريخ بغداد» بالجيم.

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (١١٤٥).

## وليليهن، وللمقيم يوم وليلة.

رواه أبو عيسى في كتاب العلل عن محمد بن حميد ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عبد الله بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقال: سألت محمداً عنه؟ فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث، ذاهب، وضعف حديث أبي هريرة في المسح<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم ذكره في الباب قبل، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو عنه، ولفظه: إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه، وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم<sup>(٢)</sup>، وجرير متروك الحديث منكره، وحديث عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، رواه أبو يعلى الموصلي عن أبي كريب ثنا زيد بن حباب ثنا خالد بن أبي بكر هو العمري ثنا سالم عن ابن عمر عنه<sup>(٣)</sup>، وبنحوه رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وحديث أبي بكرة نفيح عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر، ولبس خفيه، فليمسح عليهما، رواه ابن الجارود في متقاه<sup>(٥)</sup>، وابن حبان في صحيحه عن الخليل بن محمد الواسطي ثنا محمد بن المشي<sup>(٦)</sup> ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا المهاجر بن مخلد<sup>(٧)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي

(١) «علل الترمذي» الكبير (٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦/١-٢٠٧) طبعة دار الفكر، وفيها: جرير عن أيوب، والصواب ما أثبت كما في الأصول، وفي الأصل: ويوم، والصواب ما أثبت كما في المصنف.

(٣) مسند أبي يعلى (١٧١).

(٤) رواه الدارقطني (١٩٥/١).

(٥) «المتقى» (٨٧).

(٦) في الأصول: محمد بن عبد الوهاب، والصواب ما أثبت كما في الإحسان.

(٧) هو المهاجر بن مخلد أبو مخلد.

بكرة عن أبيه<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي عن محمد: وحديث أبي بكرة حسن<sup>(٢)</sup>، وقال البغوي في شرح السنة: هو حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وخرجه البيهقي في سننه عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن عفان عن زيد بن حباب عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه<sup>(٤)</sup>، وهو أجل إسنادًا من سند ابن حبان، لمكان الحذاء بدل المهاجر، إلا أن البيهقي قال: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر، ورواه زيد بن حباب عنه عن خالد، فإما أن يكون غلطًا منه، أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعًا، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة<sup>(٥)</sup>. وحديث صفوان بن عسال المرادي: قال ابن حبان: أنبأنا محمد ابن إسحاق بن خزيمة بخبر غريب ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن عاصم عن زر قال: أتيت صفوان بن عسال، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: أنبأ العلم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنتها رضى بما صنع»، قال: جئت أسألك عن المسح على الخفين؟ قال: نعم، كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول<sup>(٦)</sup>.

وفي كتاب الأفراد، وذكره مطولاً ولفظه: بعثني النبي ﷺ على جيش، فأمرني أن

(١) «الإحسان» (١٣٢٤).

(٢) «العلل الكبير» (٦٧).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٢٣٧)، وفي المطبوع: حديث صحيح.

(٤) «السنن الكبير» للبيهقي (٢٧٦/١).

(٥) كذا بالسنة المطبوع و«ف»، وفي الأصل: أن يكون محفوظاً.

(٦) «الإحسان» (١٣٢٥).

أجعل للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وفي الرابع من انتقاء الدارقطني على أبي الطاهر الذهلي ثنا أبو أحمد ثنا إسحاق ابن إبراهيم أبو موسى الهروي<sup>(١)</sup> ثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زيد ثنا أبي عن جدي عن زر فذكره بلفظ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة من نوم أو غائط أو بول، إلا من جنابة.

وقال أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي في كتاب الأحكام من تأليفه فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو نعيم ورواه من حديث أبي جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف أن زر بن حبيش أتى<sup>(٢)</sup> صفوان، فقال: ما غدا بك؟ الحديث، رواه الجرم<sup>(٣)</sup> الغفير عن عاصم عن زر.

وحديث طلحة تفرد به يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح.

وقال الدارقطني في كتاب السنن: ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا.

قال: وحدثني علي بن إبراهيم بن عيسى سمعت ابن خزيمة يقول: ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق هذا، فقال: حدث به أصحابنا، فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا يعني: قوله: أدخلناهما على طهر<sup>(٤)</sup>، وقال الترمذي: سألت محمداً، فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح؟ قال: حديث صفوان<sup>(٥)</sup> وأشار أبو عمر ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> إلى حسنه<sup>(٧)</sup>، ورواه النيسابوري عن محمد ثنا عفان ثنا عبد الواحد،

(١) ترجمته في تاريخ بغداد (٦/٣٣٧).

(٢) كتبت في الأصل بالألف، وهي في «ف» على الصواب.

(٣) في الأصل: ألف زائدة بعد الميم، وهي في «ف» على الصواب.

(٤) سنن الدارقطني (١/١٩٧).

(٥) العلل الكبير ص (٥٤). رقم (٦٦).

(٦) سقط من الأصل كلمة: (أبو)، وهي في «ف».

(٧) الاستذكار (٢/٢٤٩-٢٥٠).

وثنا محمد ثنا عبيد الله بن عائشة<sup>(١)</sup> ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة<sup>(٢)</sup> عن صفوان به، وثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة<sup>(٣)</sup> ثنا أبو أسامة ثنا أبو روق به.

وذكر ابن السكن أن الصعق بن حزن رواه عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر عن ابن مسعود قال: جاء رجل من مراد، يقال له: صفوان، وذكر هذا الحديث، ولم يتابع عليه، ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث عمرو بن مرة عن صفوان، ثم قال: لم يروه عن عمرو إلا أبو كيران الحسن بن عقبة المرادي، تفرد به عبد الحميد<sup>(٤)</sup>، ومن حديث حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي عن صفوان. وقال: لم يروه عن حذيفة إلا الوليد بن عقبة بن نزار العبسي، تفرد به زيد بن الحباب<sup>(٥)</sup>. وحديث ابن عباس ذكره النيسابوري في كتاب الأبواب ثنا إبراهيم ابن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس: قلت: أكون بمكة، كم أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم عليه السلام، وسألته عن صيام ثلاثة أيام كل شهر؟ فقال: البيض كان عمر يصومها، وسألته عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم، فذكرت ذلك لعكرمة، فقلت: إنا نصيب السبايا، أفأعتق عن أمي؟ فقال: نعم، قال: فسألته عن ماء البحر، فقال: هو أحد البحرين، قال النيسابوري: هذا حديث تام حسن، أنبأنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا مكّي بن إبراهيم ثنا موسى بن عبيدة عن محمد ابن عمرو بن عطاء<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس، فذكر المسح، وقد سبق ذكره مرفوعاً في الباب

(١) هو: عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي.

(٢) في الأصل: أبو العريف عبد الله بن خليفة، والصواب ما أثبت، وهو على الصواب في «ف».

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٧٦٣٥)، وفي الأصول تفرد به عبد المجيد، والصواب ما أثبت كما

في المعجم الأوسط، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني.

(٥) المصدر السابق (٢٦٨٤).

(٦) في الأصل: محمد بن عمرو عن عطاء، والصواب ما أثبت، وهي غير واضحة في «ف».



قبله، وتقدم أيضًا في باب الوضوء بماء البحر وأن الحاكم صححه<sup>(١)</sup>، وقال الدارقطني: وقفه الصواب<sup>(٢)</sup>.

وحديث يعلى بن مرة قال: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا ثلاثًا، وإذا أقمنا يوم وليلة، رواه ابن زياد عن أحمد بن منصور ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل ثنا مروان بن معاوية ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده، ورواه الطبراني في الكبير عن عبدان عن عمرو بن عثمان الحمصي عن مروان حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده به، وقال عقبه: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سهل بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده، وعن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثًا، وللمقيم يوم وليلة»<sup>(٣)</sup>، ولفظ عبد الغني بن سعيد في كتاب الإيضاح: كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ لا ننزع خفافنا ثلاثًا، فإذا شهدنا فيوم وليلة، وحديث عمرو الضمري عن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»، ذكره صاحب الأبواب عن محمد بن إسحاق الصغاني أنبأنا محمد بن عمر أنبأنا قدامة بن موسى عن الزبرقان عن عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه، وقد تقدم من حديثه في الصحيح من غير ذكر التوقيت<sup>(٤)</sup>.

وحديث ابن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، رواه أبو القاسم في الأوسط عن عبدان بن محمد المروزي ثنا قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن الحسن القصاب عن نافع عنه، وقال: لم يروه عن نافع إلا الحسن<sup>(٥)</sup>، وحديث البراء بن

(١) المستدرک (١/١٤٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٥).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٢) رقم (٦٧٣)، (٦٧٤).

(٤) البخاري (٢٠٤)، (٢٠٥)، وسنن أبي.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٤٥٣٠).

عازب أن رسول الله ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين»، أنبأنا به المشائخ المسندون أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد، وأبو بكر عبد الله بن علي، وأبو العباس أحمد بن عبد المحسن العدوي، قال الأولان: أنبأنا أبو الطاهر إسماعيل بن عبد القوي بن داود، وقال الآخر: أخبرنا قالوا: أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير أنبأنا فاطمة الجوزدانية أنبأنا ابن ريدة أنبأنا أبو القاسم أنبأنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن الحسين السلولي<sup>(١)</sup> ثنا الصبي بن الأشعث عن أبي إسحاق عنه.

ولما خرج الطبراني في الأوسط قال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا الصبي بن الأشعث، تفرد به السلولي<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي مريم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفيه، وقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة.

رواه الحافظ أبو نعيم في كتاب معرفة الصحابة عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو يعني ابن جبلة عن خالد بن عاصم ثنا بريد بن أبي مريم<sup>(٣)</sup> عن أبيه، ثم قال: مالك بن ربيعة السلولي، يكنى أبا مريم، والد بريد، شهد الشجرة، وسكن الكوفة<sup>(٤)</sup>.

وحديث مالك بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلته، وسألته عن المسح على الخفين؟ فقال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

رواه أبو نعيم عن محمد بن سعد البارودي ثنا عبد الله بن محمد البصري

(١) كذا في «ف» وغيره، وفي الأصل: الحسن.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٥٧٨٨).

(٣) في معرفة الصحابة (٣٠١٣/٦)، طبعة (دار الوطن): يزيد بن أبي مريم، وهو تصحيف، وهو فيه على الصواب (٢٤٥٤/٥) رقم (٥٩٩٢)

(٤) في الأصول: الرقة، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى.

الجمري<sup>(١)</sup> ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة حدثنا مليكة بنت الحارث المالكية من بني مالك بن سعد قالت: حدثني أبي<sup>(٢)</sup> عن جدي مالك بن سعد، وقال أبو نعيم: مالك مجهول، وعداده في أعراب البصرة<sup>(٣)</sup>.

وحديث يسار أن النبي ﷺ رخص للمسافر في المسح على الخفين والعمامة: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، وأنه نهى عن الصرف، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل، فقال: سألت أبي عن حديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن الهيثم بن قيس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده؟ فقال أبي: هذا منكر ثنا به قره بن حبيب فلم يذكر العمامة، وليس ليسار صحبة<sup>(٤)</sup>.

وحديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم وليلة، أنبأنا به الإمام المسند المعمر أبو الحسن علي بن إبراهيم رحمه الله تعالى قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا الإمام العلامة أبو الحسين المقرئ أنبأنا أبو الطاهر الشفيقي<sup>(٥)</sup> قراءة عليه أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الشافعي قراءة عليه أنبأنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن الناصح ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ثنا الهيثم بن خارجة ثنا سعيد بن ميسرة به، وأنبأنا به المسند المعمر عبد المحسن بن الصابوني رحمه الله تعالى قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا جدي أبو حامد أنبأنا أبو القاسم الأنصاري أنبأنا أبو الحسن علي بن المسلم أنبأنا أبو نصر بن طلاب أنبأنا ابن جميع الغساني أنبأنا عدي الأذني بن<sup>(٦)</sup> أحمد أنبأنا عمي يحيى بن عبد الباقي ثنا العباس

(١) هو عبد الله بن محمد بن العباس الجمري من بني جمرة.

(٢) كذا بالأصول، وفي المعرفة: حدثني أمي.

(٣) معرفة الصحابة (٥/٢٤٧٧) رقم (٦٠٣٣).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٠/١) رقم (٥٥).

(٥) هو إسماعيل بن صالح بن ياسين - ترجمته في تاريخ الإسلام (٩/٢٥٠).

(٦) بالأصول: أنبأ، والصواب ما أثبت كما في معجم الشيوخ لابن جميع ص (٣٥٧).

ابن أبي طالب ثنا حفص بن عمر ثنا مالك عن الزهري عنه به، وفي كتاب طبقات الموصل من حديث غسان بن الربيع ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ خرج من الخلاء، وعليه خفان أبيضان من جلود الطباء، فتوضأ، ومسح عليهما، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود: ما زلنا<sup>(١)</sup> نمسح مع النبي ﷺ على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

رواه البزار مرفوعاً من حديث سليمان بن يسير، وفيه ضعف<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عنه به<sup>(٣)</sup>.

وحديث المغيرة بن شعبة قال: آخر غزاة غزونا مع النبي ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، ما لم نخلع.

رواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن مهدي المصيصي عن عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة عنه<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال بتبوك: «المسح<sup>(٥)</sup> للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوماً وليلة».

ورواه الوليد بن مسلم عن إسحاق بن سيار عن يونس بن حليس<sup>(٦)</sup> عن أبي

(١) كذا في الأصول، وفي كشف الأستار: كنا نمسح.

(٢) كشف الأستار (٣٠٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١١).

(٤) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٠) رقم (١٠٠٥).

(٥) كذا بالأصول، وهو الأنسب للسياق، وفي العلل المطبوع كلام غير مستقيم

(٦) هو يونس بن مسيرة بن حليس، وقد كتبه محقق العلل: ابن حليس بالياء المثناة من تحت، وهو خطأ.

إدريس قال: سألت المغيرة عما حضر من النبي ﷺ، فقال: حضرته، ومسح على خفيه، قال أبي: داود بن عمر ليس بالمشهور، وكذلك إسحاق، ولم يرو عنه غير الوليد، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة شيئاً سوى هذا الحديث.

ويحتمل أن يكون سمع من عوف، ومن المغيرة، فإنه من قدماء تابعي أهل الشام، وله إدراك حسن<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي زيد رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده لا بأس به، أن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»، أنبأنا به المسندة المعمرة أم عبد الرحمن رقية ابنة القشيري الحافظ أنبأنا عبد العزيز عن أبي محمد عبد البر بن الحافظ أبي العلاء الهمداني أنبأنا أبي قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو علي الحداد<sup>(٢)</sup> أنبأنا أبو نعيم أنبأنا أبو حفص الخطابي أنبأنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عنه. وحديث جابر بن سمرة قال: ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثاً، رواه هكذا موقوفاً ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي داود عن شعبة عن سماك قال: سمعت جابراً<sup>(٣)</sup>، وذكره البيهقي مسنداً<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي مسعود البدري، وعمار ذكرهما البيهقي<sup>(٥)</sup>، وأبو عمر بن عبد البر<sup>(٦)</sup>.



(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٩-٤٠) رقم (٨٢).

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن أبو علي الحداد الأصبهاني.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٨).

(٤) ذكره البيهقي (١/٢٧٢)، وليس صريحاً في كونه مسنداً، والله أعلم.

(٥) المصدر السابق.

(٦) التمهيد (١١/١٣٨).

## باب ما جاء في المسح بغير توقيت

٧٢- همدنا حرملة بن يحيى، وعمرو بن سواد المصريان قالوا: ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة، وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كليهما أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومين، قال: وثلاثا، حتى بلغ سبعا، قال له: وما بدا لك.

هذا حديث لما رواه أبو داود عن يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن ابن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي بلفظ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت، قال: ورواه ابن أبي مريم عن يحيى بن عبد الرحمن عن محمد عن عبادة عنه، قال فيه: حتى بلغ سبعا، قال النبي ﷺ: وما بدا لك.

قال: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، كذا هو في روايتنا من طريق اللؤلؤي، وفي كتاب ابن العبد: وقد اختلف على يحيى بن أيوب فذكره<sup>(١)</sup>، ومعناه قاله البخاري، وفي موضع آخر: إسناده ليس بالقوي.

وفي كتاب العلل للخلال: قال أبو زرعة: سألت أحمد عن هذا الحديث: أوجب العمل به؟ قال: يعني رجاله لا يعرفون، وفي تاريخ دمشق للنصري<sup>(٢)</sup>: سمعت أبا عبد الله يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد، قال أبو زرعة: فناظرت أبا عبد الله في حديثه يعني حديث أبي فلم يقنع به، وقال ابن حبان وذكر أياً: إلا أنني لست أعتد على إسناده خبره<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (١٥٨).

(٢) هو أبو زرعة الدمشقي في تاريخه.

(٣) الثقات (٦/٣).

وقال أبو الفتح الأزدي: لا يحفظ أن أحدًا روى عن أبي أيوب بن قطن، وحديثه ليس بالقائم، وفي متنه نظر، وفي إسناده نظر، انتهى كلامه، وفيه نظر لما يأتي من أن عبادة بن نسي روى عنه أيضًا، وقال ابن بنت منيع، وذكر هذا الحديث: لا أعلمه روى غيره، وقال غير ابن أبي مريم: ابن عبادة، وقال في موضع آخر: وقد اختلف في اسمه، وقال أبو الحسن الدارقطني: وهذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا، وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب مجهولون كلهم، وقد بيته في موضع آخر<sup>(١)</sup>، وذلك الموضع لم أر له ذكرًا في العلل، وذكره في كتاب المختلف، فقال: كان النبي ﷺ صلى في بيت عمارة القبليتين<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا خبر ساقط، لا يصح، فيه يحيى بن أيوب الكوفي وآخر، وهما مجهولان<sup>(٣)</sup>، ولا يصح خلاف التوقيت أيضًا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط<sup>(٤)</sup>، وقال أبو الفرج في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح، وقال ابن الأثير: لأبي حديث واحد، وهو معلول، وفي إسناده اضطراب، وهو غير مشهور، وقال عبد الغني بن سرور: في إسناده حديثه جهالة واضطراب، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: عمارة، وقيل: عمارة، وقيل: عبادة، وعداده في المدنيين، سكن مصر، ولما ذكره الجوزقاني قال: هذا حديث باطل منكر، ومداره على يحيى ابن أيوب<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره أبو الحسن بن القطان قال: علته هي أن هؤلاء الثلاثة يعني عبد الرحمن بن رزين، فمن بعده مجهولون، وقال الموصلي أيضًا: أيوب بن قطن

(١) سنن الدارقطني (١/١٩٨).

(٢) المؤلف والمختلف (٣/١٥٥٣-١٥٥٤).

(٣) كذا بالأصول، وفي المحلى: فيه يحيى بن أيوب الكوفي، وآخر مجهولون - (المحلى ٢/٩٠).

(٤) المحلى (٢/٩٣).

(٥) الأباطيل والمناكير (١/٣٨٤) رقم (٣٧١)، وبقيّة قوله: وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب ابن قطن مجهولون.

مجهول، وذكر حديثه هذا، والاختلاف فيه، وقال: كل لا يصح، ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد صاحب حديث الصور، وقال فيه أبو حاتم: مجهول، وعبد الرحمن أيضًا لا تعرف له حال، فهو مجهول، ويحيى مختلف فيه، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه.

وأما الاختلاف عليه الذي أشار إليه أبو داود، والدارقطني فيتحصل عنه أربعة أقوال نذكرها مجملة، وذلك أنه روي<sup>(١)</sup> عنه عن ابن رزين عن محمد عن أيوب عن أبي<sup>(٢)</sup>، ويروى عنه عن ابن رزين عن محمد عن أيوب عن عبادة عن أبي، ويروى عنه عن ابن رزين عن محمد عن أيوب عن عبادة عن أبي، ويروى عنه هكذا إلى عبادة بن نسي، ثم لا يذكر أبا، لكن يرسله عن النبي ﷺ، وفيه قول خامس، لكنه لم يتصل لي سنده، فلم أجعله مما تحصل فيه، وهو ما أشار إليه ابن السكن، ولم يوصل به إسناده، إنما قال: ويقال أيضًا: عن يحيى عن عبد الرحمن عن محمد عن وهب بن قطن عن النبي ﷺ، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار: حديث أبي لا يثبت، وليس له إسناده قائم، ورواه أبو أحمد العسكري عن علي بن سعدان ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى ابن معين ثنا عمرو بن الربيع أنبأنا يحيى بن أيوب ثنا ابن رزين الغافقي عن محمد ابن زيد أو يزيد فذكره، ثم قال: وقال بعضهم: ليس تصح له صحبة، وقال الطحاوي: والآثار قد تواترت عن النبي ﷺ بالتوقيت في المسح، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة<sup>(٤)</sup>، وقال الخزرجي في كتابه «التقريب»: في إسناده اختلاف، واضطراب، وقال أبو القاسم ابن عساكر: ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب مثل رواية عمرو بن الربيع،

(١) في الوهم: يروى.

(٢) في الوهم: أيوب بن عمارة، وهو تصحيف.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٣-٣٢٥) رقم (١٠٧٠).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٨٣).



وقال: أيوب بن قطن الكندي، ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي انتهى. وهو قول سادس لم يذكره ابن القطان، وأما قول الطبراني في الأوسط: رواه جماعة عن يحيى بن أيوب فلم يذكر عبادة بن نسي، إلا سعيد بن عفير، فإنه جوده<sup>(١)</sup>، ففيه نظر لما أسلفناه من رواية غيره كروايته، وزعم ابن عقدة في كتاب التفرد أنه مما تفرد به أهل مصر.

وأبى ذلك الحافظ ابن يونس بقوله في تاريخه: ليس له في أهل مصر حديث، ويشبه أن يكون وهما، لما ذكره الإمام العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر من تأليفه في باب من دخل مصر من الصحابة ممن روى عنه أهلها: أبي بن عمار، ولهم عنه حديث واحد، وهو يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عنه، فذكر لفظ حديث أبي داود، ثم قال: ثناه سعيد بن عفير، وثناه عمرو بن سواد<sup>(٢)</sup> عن ابن وهب عن يحيى عن عبد الرحمن عن محمد عن أيوب عن عبادة عنه، ولم يذكر ابن عفير عبادة، وأما ما ذكره أبو الحسن ابن القطان من أن مسلماً عيب عليه إخراج حديث يحيى بن أيوب فكلام يفهم منه تفرد به حديثه دون شيخه البخاري، وليس كذلك؛ لأن أبا الوليد الباجي ذكره في كتاب التعديل والتجريح، فقال: أخرج البخاري في الصلاة وتفسير سورة الأحزاب عن ابن جريج وسعيد بن أبي مريم عنه عن حميد ويزيد بن أبي حبيب، ثم قال: وقال أبو عبد الله: هو البخاري في الاستشهاد، ولمسلم في الرواية<sup>(٣)</sup> انتهى.

وبنحو ما قاله أبو عبد الله ذكره الكلاباذي في كتاب الإرشاد، ولئن كان كذلك فهو في اصطلاح الحاكم في المستدرک، وغيره يصدق عليه التخريج عنه لا سيما لغة، وأما قوله: إن عبد الرحمن فمن بعده مجهول، فيشبه أن يكون وهما، وذلك

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٣٤٠٨).

(٢) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: عمرو بن سويد.

(٣) التعديل والتجريح (٣/١٣٧٥-١٣٧٦) رقم (١٤٤٦).

أن عبد الرحمن بن رزين، ويقال: ابن يزيد بن عبد الله الغافقي<sup>(١)</sup> مولى قریش، روى عنه يحيى بن أيوب، وعبد الله بن المبارك، وابن وهب، ونافع بن يزيد، وعبد الله بن يحيى البرلسي، ذكره ابن يونس في كتاب الغرباء، وقال: توفي في خمس وخمسين ومائة، وقال ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن رزين مولى قریش، روى عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت النبي ﷺ، روى عنه العطاء بن خالد، ويحيى بن أيوب، وروى عن محمد بن يزيد صاحب حديث الصور، ولما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال: عداه في أهل الشام، روى عنه أهله، والعطاء.

وقال الحاكم: لم ينسب إلى ضعف، وعلى شرط أبي أحمد الجرجاني يكون ثقة، لكونه لم يذكره في كامله، ومحمد بن يزيد لم أر أحدًا نسبه إلى ضعف، كما قاله أبو عبد الله بن البيع، وغاية ما قال فيه البخاري: روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور مرسل، ولم يصح، وقال ابن يونس في الغرباء: روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وكان يجالسه، وحرمله بن عمران، ومن أهل الكوفة أبو بكر بن عياش، فهذا كما ترى قد خرج من الجهالة العينية، وأما الجهالة الحالية فيمكن أن تكون منفية بما ذكره الحاكم، فإنه لما خرج هذا الحديث قال فيه: صحيح، ولم يخرجاه، وأبي صحابي معروف، وهو إسناد مصري، ولم ينسب واحد من رواته إلى جرح<sup>(٢)</sup>، وأما أيوب بن قطن فذكر عبد الرحمن أنه ابن ابن امرأة عبادة بن الصامت، أبو أبي بن أم حرام<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقد أسلفنا رواية سادسة زائدة على ما ذكره ابن القطان، وسابعة ذكرها النيسابوري عن محمد عن أيوب عن ابن عبادة الأنصاري، وكان النبي ﷺ صلى في بيت جده القبليتين، وبنحوه ذكره في المصنف.

(١) غير واضحة بالأصل و«ف»، وصورتها هكذا: (البروقي)، ويشبه أن تكون كنيته أبا عبد الله، وليس ابن عبد الله كما في الأصل أيضًا.

(٢) المستدرک (١/١٧٠-١٧١). وليس فيه قوله: صحيح.

(٣) كذا بالأصل، وفي الجرح والتعديل: هو عن ابن امرأة عبادة بن الصامت، وهو عبد الله بن أم حرام.

وقد ورد لهذا الحديث شواهد تشده، فمن ذلك: حديث عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر، فقال لي: متى أولجت خفك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة. خرج به أبو الحسن الدارقطني، وهو في معنى المرفوع، لاسيما من أبي حفص الفاروق، وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث غريب، وقال الدارقطني: وهو غريب صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>. وقال في العلل: وخالفهم عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن أيوب، فقالوا فيه: قال عمر: أصبت، ولم يقولوا: السنة، كما قال من تقدمهم، وهو المحفوظ<sup>(٢)</sup>. ولما خرج ابن البيع في مستدركه، فذكر السنة، قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن منده: رواه أبو شجاع وعمرو بن الحارث فلم يذكر السنة.

وقوله: أصبت السنة زيادة مقبولة؛ لأن حيوة والمفضل مقبولان عند الجماعة.

قال: وقد روي من جهة موسى بن علي عن أبيه نحوه، وقال: أصبت السنة، قال: فهذا موافق لرواية من تقدم، وسيله سبيل الصحة، قال الدارقطني: ورواه أيضاً من طريق أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد بن الصلت<sup>(٤)</sup> سمعت عمر يقول: إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما وليصل<sup>(٥)</sup> فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة، قال: وثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت عن أنس عن النبي ﷺ مثله، قال ابن صاعد: ما علمت

(١) سنن الدارقطني (١/١٩٦).

(٢) كذا ذكر المعلق على سنن الدارقطني.

(٣) مستدرك الحاكم (١/١٨٠-١٨١)، ولم يذكر الشارح الشاهد، وهو طريق آخر عن عقبة.

(٤) في الأصول: ربيعة بن الصلت، والصواب ما أثبت كما عند الدارقطني والمصادر الأخرى.

(٥) في الأصل: وليصلي بإثبات الياء، وقد صوبته كما في سنن الدارقطني، ثم وجدته كذلك في

أحدًا جاء به إلا أسد بن موسى<sup>(١)</sup>، ولما خرج الحاكم في مستدركه قال: وقد روي عن أنس مرفوعًا بإسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرّة، وهو على شرط مسلم.

ثم ذكره من جهة المقدم بن داود الرعيني عن عبد الغفار بن داود الحراني عن حماد، قال: وعبد الغفار ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد<sup>(٢)</sup>، زاد الدارقطني: وليس بمشهور، واعترض أبو محمد الفارسي على هذا الحديث بأن قال: وأسد بن موسى منكر الحديث، لا يحتج به، ولم يروه أحد من الثقات أصحاب حماد، وهو قول لم يقله غيره في أسد، إنما رأيت العلماء أثنوا عليه، ووثقوه، ذكر ذلك جماعة منهم: البزار، والكوفي<sup>(٣)</sup>، والنسائي، وأبو العرب في كتاب الطبقات، ولعل ابن حزم رأى قول ابن يونس في كتاب الغرباء، وذكره، حدث بأحاديث منكورة، وكان رجلًا صالحًا ثقة فيما روى، وأحسب الآفة من غيره، وهو كما ترى فرق ما بين الكلامين، وقوله: لم يروه أحد من ثقات أصحاب حماد نظر، لما أسلفناه من حديث عبد الغفار، وأما قول المزي أن ابن ماجه خرج حديثه عقب هذا في كتاب الطهارة عن أحمد بن يوسف عن أبي عاصم عن حيوة عن يزيد عن الحكم بن عبد الله البلوي عن علي بن رباح، فيشبه أن يكون وهما لأنني نظرت عدة نسخ من كتاب السنن، فلم أراه، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وكذا قول الحافظ القشيري بأن النسائي خرج، قال: وهو حجة لمذهب مالك، فإنني لم أراه في كتاب السنن الكبير، ولا الصغير، فليُنظر، وزاد الجوزقاني بأن قال: هذا حديث باطل منكر، وليس يصح عن عمر، والصحيح عن عمر مرفوعا: التوقيت<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٢٠٣).

(٢) مستدرك الحاكم (١/١٨١).

(٣) الكوفي: هو العجلي.

(٤) هو موجود في النسخة المطبوعة برقم (٥٥٨).

(٥) الأباطيل (١/٣٨٦) رقم (٣٧٢).

وحديث ميمونة وسألها عطاء عن المسح؟ فقالت: قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين، ولا يخلعهما؟ قال: نعم.

رواه الدارقطني بإسناد صحيح لا علة فيه عن محمد بن مخلد ثنا جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفي، وثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا الحنفي أبو بكر ثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق قال: قرأت كتاباً لعطاء مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة<sup>(١)</sup>، وفي هذا رد لما قاله أبو زرعة الدمشقي: قلت له يعني لأحمد: فحديث عطاء بن يسار عن ميمونة؟ قال: من كتاب لتصريحه بقراءة الكتاب معه، فدل على سماعه له منه، والله أعلم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن أبا حنيفة، وأصحابه، وسفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وداود، والطبري قالوا بالتوقيت، وقد روي عن مالك التوقيت في رسالته لبعض الخلفاء، وأنكر ذلك أصحابه، وروي التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وروي عن عمر من طرق أكثرها من حديث أهل العراق بأسانيد حسان، وثبت ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعد على اختلاف عنه، وعمار، وأبي مسعود، والمغيرة وغيرهم، وعليه جمهور التابعين، وأكثر الفقهاء، وهو الاحتياط عندي<sup>(٢)</sup>.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون عمر قال ذلك لأنه علم أن طريق عقبة الذي جاء منها طريق لا ماء فيها، فكان حكمها أن يتيمم<sup>(٣)</sup>، فسأله: متى عهدك بخلع خفيك إذا كان حكمك هو التيمم، فأخبره بما أخبره، وهذا الوجه أولى ما يحمل عليه هذا الحديث؛ ليوافق ما روي عن عمر بالأخبار المتواترة، ولا يضاده<sup>(٤)</sup>، وقد روينا عن

(١) سنن الدارقطني (١/١٩٩).

(٢) الاستذكار (٢/٢٤٩-٢٥١)، قلت: رحم الله ابن عبد البر، فقد خالف مذهبه موافقاً للسنة.

(٣) كذا بالأصول، وعند الطحاوي في المطبوع: الذي جاء منه طريق لا ماء فيه فكان.

(٤) كذا بالأصول، وفي شرح المعاني: ليوافق ما روي عن عمر ولا يضاده.

غير عمر ما يوافق ما قلنا<sup>(١)</sup>، قال أبو محمد ابن حزم: وتعلق مقلدو مالك بأخبار ساقطة، لا يصح منها شيء، وبآثار عن الصحابة لا يصح منها أثر، ولا يصح خلاف التوقيت فيه عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط، ولا حجة فيه؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح، ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعد، فلم يكن في علم المسح كغيره، وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وقد أسلفنا قبل ما صح في الباب من الحديث وغيره، والله أعلم.

ومما يحتاج به المالكيون قول الحسن وقيل له: إن يزيد سار إلى السند، فلم يخلع له خفًا حتى قدمها، فلم ير به بأسًا، ذكره النيسابوري في «الأبواب» عن أبي الأزهر ثنا روح ثنا أشعث عنه، ثم قال: ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن قال: المقيم والمسافر في المسح سواء، وعن الشعبي أنه كان لا يوقت في ذلك وقتًا، وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان لا يوقت، فيما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، وكذلك أبو سلمة<sup>(٣)</sup>.



(١) شرح معاني الآثار (١/٨٤).

(٢) المحلى (٢/٨٩، ٩١، ٩٣-٩٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٢).

## باب المسح على الجوزبين والتعلين

٧٣ - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوزبين والتعلين.

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فمن المصححين له: أبو حاتم البستي بذكره له في كتابه الصحيح<sup>(١)</sup>، وأبو عيسى الترمذي بقوله: هو حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حزم مصححاً له، ومحتجاً به<sup>(٣)</sup>، وكذلك أبو الفرج في كتاب التحقيق<sup>(٤)</sup>.

وقال الطوسي في أحكامه: يقال: هذا حديث حسن صحيح، ومن المضعفين أبو داود، فإنه قال إثر روايته: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن<sup>(٥)</sup> المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وروي هذا الحديث عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وليس بالمتصل ولا بالقوي، ومسح على الجوزبين: علي، وابن مسعود، والبراء، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدث أبي بهذا الحديث، فقال: ليس يروى إلا من حديث أبي قيس، وأبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هذا حديث منكر، وقال مهناً: سألت أحمد عن حديث سفيان عن أبي قيس عبد الرحمن بن

(١) الإحسان (١٣٣٨).

(٢) سنن الترمذي (٩٩).

(٣) المحلى (٨١/٢-٨٢).

(٤) التحقيق (٢١٥/١-٢١٦) رقم (٢٤٨).

(٥) في الأصل: (لا)، وقد صوبته من عند أبي داود، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٦) سنن أبي داود (١١٣/١) رقم (١٥٩).

ثروان عن هزيل؟ فقال: أحاديث أبي قيس ليست صحيحة، المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وفي كتاب العلل للخلال: أنبأنا المروزي أن أبا عبد الله ذكر أبا قيس، فقال: ليس به بأس، قد أنكروا عليه حديثين، أحدهما: حديث المغيرة في المسح، فأما ابن مهدي فأبي أن يحدثناه، وأما وكيع فحدث به.

وفي كتاب التمييز لمسلم: ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن: ثنا يحيى بن يحيى ثنا وكيع فذكره، ثم ذكر الذين رووا عن المغيرة مسح الخفين، ثم قال: قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ما روى أبو قيس عن هزيل عن المغيرة ما قد اقتصصناه، وهم من التابعين الجلة، وكلهم قد اتفق على خلاف رواية أبي قيس، ومن خالف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم والحفظ في نقل هذا الخبر، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر، سندكها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

قال مسلم: وأخبرني محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن علي بن الحسن بن شقيق قال: قال عبد الله بن المبارك: عرضت هذا الحديث يعني: حديث المغيرة من رواية أبي قيس على الثوري، فقال: لم يجئ به غيره، فعسى أن يكون وهما<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب السنن للبيهقي: قال أبو محمد يعني يحيى بن منصور: ورأيت مسلم ابن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس وهزيل لا يحتملان هذا، مع مخالفتهما للأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: يمسح على الخفين، وقالوا: لا نترك ظاهر الكتاب لمثل أبي قيس وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي، فسمعتة يقول: سمعت علي بن محمد بن شيان<sup>(٢)</sup>: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال ابن مهدي: قلت للثوري: لو حدثتني

(١) التمييز (٢٠٣-٢٠٤).

(٢) كذا بالأصول، وفي سنن البيهقي: علي بن شيان.



بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو قال كلمة نحوها، وقال علي بن المديني: خالف هزيل الناس، وكذلك قاله ابن معين<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث منكر، ضعيف، ضعفه الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>.

وسئل عنه الدارقطني، فقال: يرويه الثوري عن أبي قيس عن هزيل، ورواه كليب ابن وائل عن أبي قيس عن أخبره عن المغيرة، وهو هزيل، ولكنه لم يسمه، ولم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز<sup>(٣)</sup> عليه؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكر العقيلي هذا الحديث فيما أنكر على أبي قيس قال: الرواية في الجوزبين فيها لين<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يتابع هزيل على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة مسح على الخفين<sup>(٦)</sup>، وقال ابن الجباب<sup>(٧)</sup> في كلامه على الموطأ: اضطرابه لا ينكر، قد صح عن النبي ﷺ أنه مسح على النعلين وعلى القدمين.

ولقائل أن يقول: أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وهزيل حديثهما في صحيح

(١) سنن البيهقي (١/٢٨٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٢٢/٢) رقم (٢٠٥٥)، (٢٠٥٦).

(٣) في علل الدارقطني: مما يعد عليه به.

(٤) علل الدارقطني (٧/١١٢) رقم (١٢٤٠).

(٥) الضعفاء (٢/٣٢٧) رقم (٩١٧).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (١٣٠)، وفي الأصل: والصحيح على المغيرة، وقد صوبته من السنن الكبرى، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٧) ترجمته في السير (١٥/٢٤٠).

البخاري، ووثقهما غير واحد، وما رواه هنا ليس مخالفاً لرواية الجمهور عن المغيرة مخالفة معارضة، بل هو أمرٌ زائد على ما رواه، ولا يعارضه؛ لكونه طريقاً مستقلاً على حدة لم يشارك المشهورين في سندها، فيترجح قول المصححين لهذه العلة، والله أعلم.

وأما قول أبي داود: وروي هذا الحديث عن أبي موسى إلى آخره يعني المخرج عند ابن ماجه في رواية الأسد أباذي عن المقومي<sup>(١)</sup>، وليس ثابتاً في روايتنا، وهو كما قال ضعيف ومنقطع، فيفهم منه ألا مشارك له، وليس كذلك، لما ذكره الطبراني في المعجم الكبير من حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة عن بلال: كان رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين والجوربين<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره الحربي في كتاب العلل من حديث أنس بن مالك أنه توضأ، ومسح على جوربيه ونعليه، ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن القاسم ثنا أبو طاهر قال: رأيت أنساً، قال الحربي: أبو طاهر رجل مولى الحسن حدث عنه شهر بحديث منكر، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق جيدة، رواها النسائي في كتاب الكنى عن عمرو بن علي ثنا سهل بن زياد أبو زياد الطحان ثنا الأزرق بن قيس قال: رأيت أنساً فذكره، فسلم مما أعلمه به الحربي، وحديث جرير بن عبد الله، وقد تقدم ذكره، وحديث أبي موسى ذكره في الأوسط وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى بن سنان<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي في سننه وذكر حديث أنس: وقد رفعه بعض الضعفاء، وليس بشيء<sup>(٤)</sup>، وأما تعداده الصحابة فقد أغفل ابن عمر، وأبا مسعود، وسعد بن أبي وقاص ذكرهم ابن حزم، وقال: لا نعلم لهم مخالفاً، قال: وهو قول ابن المسيب،

(١) هو محمد بن الحسين القزويني، ترجمته في السير (١٨/٥٣٠).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٠٦٣).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٨٥).

وعطاء، والنخعي، والأعمش، والحسن، وخلاس، زاد في المصنف: وإبراهيم والضحاك، وسعيد بن جبير، ونافع، وفي كتاب الإشراف: وابن المبارك، وزفر والثوري، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود بن علي، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يمسح عليهما، وقال مالك: لا يمسح عليهما إلا أن يكون مجلدين<sup>(١)</sup> انتهى كلامه.

وفيما حكاه عن أبي حنيفة نظر؛ لأن مذهبه جواز المسح عليهما إذا كانا مجلدين ومنعنين كذا هو في المنافع وغيره، وحكى أبو عيسى في جامعه عن صالح بن محمد الترمذي: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء، فتوضأ، وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله مسحت على الجوزبين، وهما غير منعنين، قال أبو عيسى: وبه يقول الشافعي<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

والحنفيون يذكرون أن الشافعي لا يجوز المسح عليهما، وكذا ذكره أبو سليمان الخطابي قال: إلا أن يكونا منعنين يمكن متابعة المشي عليهما.

وقال ابن المنذر: وكره المسح عليهما: مالك والشافعي، وروي إباحته عن تسعة من الصحابة: علي، وعمار، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والبراء، وبلال وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وبه قال عطاء، والحسن، وابن المسيب، والنخعي، وابن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وزفر، وأما صاحباً أبي حنيفة فقالا: يمسح عليهما إذا كانا ثخينين، لا يشقان.

و«الجورب»: قال أبو نصر: معرب، لفافة الرجل، والجمع جواربة، والهاء

(١) المحلي (٢/٨٦).

(٢) سنن الترمذي (١/١٦٨-١٦٩).

للعجمة، ويقال: الجوارب أيضاً، كما قالوا في جمع الكيلج: الكيالج، وتقول: جوربه، فتجورب، أي ألبسه الجورب، فلبسه، وقال الجواليقي: كثر حتى صار كالعربي، قال رجل من بني تميم لعمر بن عبيد الله بن معمر، وكانت تحته رملة أخت طلحة الطلحات وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله:

انبذ برملة نبذ الجورب الخلق وعش ببعيشة عيشاً ذي رنق<sup>(١)</sup>  
 وضرب العرب المثل بعائشة، وقال نافع بن لقيط الأسدي:  
 ومأولتي أنضجت كية رأسه فتركته ذفراً كنتن الجورب<sup>(٢)</sup>  
 وقال مسكين الدارمي:

أثنى علي بما علمت فإنني مثن عليك بمثل ربح الجورب  
 وأما الأحاديث الواردة في المسح على النعلين، فمنها: ما رواه أبو داود عن  
 أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ توضأ، ومسح على نعليه وقدميه<sup>(٣)</sup>.

وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره عبد الحق سكت<sup>(٥)</sup> عنه، يعني مصححاً له، وتبع على ذلك الخزرجي، واعترض عليه ابن القطان بأن ما مثله صحح؛ لأنه من رواية هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أوس فذكره، وعطاء العامري والد يعلى مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير يعلى، وإن كان ابنه ثقة، فروايته غير كافية في المبتغى من ثقته، وللحديث علة أخرى، وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس بن أوس أو ابن أبي أوس عن أبيه عن النبي ﷺ، فزيادة (عن أبيه) عادت

(١) الرنق: الكدر.

(٢) في لسان العرب: كريح الجورب، والدفر: المتن الرياح.

(٣) سنن أبي داود (١٦٠).

(٤) الأباطيل (١/٣٤١) رقم (٣٢٤).

(٥) الحديث في الأحكام الوسطى (١/١٧٧)، وفي الأصل: سألت عنه، وقد صوبته من الوهم والإيهام، ثم وجدته على الصواب في «ف».

بنقض<sup>(١)</sup>، فإنما كنا نقبل الأولى، ولا نضع فيهما<sup>(٢)</sup> نظراً، باعتقاد أن أوس ابن أوس، أو ابن أبي أوس صحابي على رأي من يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصحبة، ولا تكون معلومة لهم إلا من أقوالهم.

فأما إذا كان إنما يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ فقد صار هو ممن يجب النظر فيه كسائر من يعد في زمن التابعين، وإذا كان ذلك كذلك فإنه حينئذ يكون مجهول الحال، غير ثابت العدالة، وفي أنه أوس بن أوس أو ابن أبي أوس خلاف معروف. واختصاره هو أنه رويت عن النبي ﷺ أربعة أحاديث: أحدها هذا.

والثاني: «من غسل، واغتسل»، يرويه أبو الأشعث عن أوس بن أوس.

والثالث: تحزيب القرآن، يرويه عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة.

والرابع: في الصوم، فليل في هذا كله: إنه واحد، هو أوس بن أوس، وابن أبي أوس، وابن حذيفة، وذكر أبو عمر ابن عبد البر قول ابن معين: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد، فخطأه فيه، وقال: إن أوس بن أبي أوس هو ابن حذيفة، جد عثمان بن عبد الله بن أوس، وله أحاديث منها في المسح على القدمين، وفي إسناده ضعف، يعني حديثنا المُبْدَى بذكره، قال: ورواه الطحاوي فأسقط عطاء والد يعلى، وجعله من حديث يعلى عن أوس، وهو غير صواب. انتهى<sup>(٣)</sup> كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله معترضاً على أبي محمد: وما مثله صحح، وأبو محمد رحمه الله ليس هو بأبي عذرة تصحيحه، فقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو بكر الحازمي بقوله: لا يعرف مجرداً متصلاً إلا من حديث يعلى، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى

(١) كذا في «ف»، والمطبوع من البيان، وفي الأصل: بتقص، وهي الأنسب.

(٢) كذا بالأصول، وفي الوهم: فيها.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/١١٩-١٢٥) رقم (١٥٦٥).

نسخه<sup>(١)</sup>، وهذا وإن كان لا يعطي تصحيحًا فقد صححه أبو حاتم البستي بعد توثيقه عطاء، ثم قال: وهذا من الأخبار التي رويت مجملة، وتفسيرها في أخبار آخر، ثم قال: ذكر البيان بأن مسح المصطفى على التعلين كان ذلك في وضوء النفل دون الوضوء الذي يجب من حدث معلوم، فذكر حديث النزال عن علي، فذكر وضوءه: فمضمض، واستنشق، ومسح وجهه، وذراعيه، ومسح رأسه، ومسح رجله، ثم قام، فشرب فضل مائه، ثم قال لي: حدثت أن رجالاً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث<sup>(٢)</sup>.

وفي الأوسط عن علي بنحوه، رواه عن ابن أحمد بن حنبل حدثني أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعيد ثنا فرات بن أحنف حدثني أبي عن ربي عنه، وقال: لم يروه عن ربي إلا أحنف أبو فرات<sup>(٣)</sup>. تفرد به أبو عبيدة بن عياض.

وفي كلام ابن حبان نظر من حيث إن علياً صلى بهذا الوضوء إماماً، ذكر ذلك البيهقي من حديث سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب.

ومن حديث ابن نمير عن سفيان<sup>(٤)</sup> عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بالرحبة بال قائماً حتى أرغى<sup>(٥)</sup>، فأتي بكوز من ماء، ثم أخذ كفا من ماء، فوصف وضوءه، ثم قال: ومسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم، فأتم الناس، قال الأعمش: فحدثت إبراهيم به، فقال: إذا رأيت أبا ظبيان، فأخبرني،

(١) الاعتبار في النسخ والمسنوخ ص (١٨٥).

(٢) الإحسان (١٣٣٩)، (١٣٤٠).

(٣) في الأصل: أحنف بن فرات، والصواب ما أثبت كما في المعجم الأوسط (٤٢٩٨)، وفي «ف» على الصواب.

(٤) كذا بالأصول، وليس عند البيهقي ذكر سفيان هنا.

(٥) كذا بالأصول، وهو الأظهر، فمعناه: صار ليلوله رغبة كما في اللسان، وفي السنن الكبرى المطبوع: حتى ادعى، ولا أعلم له وجهاً، فالظاهر أنه تصحيف، والله أعلم.

فرأيته قائماً في الكناسة، فقلت: هذا أبو ظبيان، فأتاه، فسأله عن الحديث، وقال: حديث أبي ظبيان ثابت<sup>(١)</sup>.

زاد في كتاب الأبواب أن علياً مسح عليهما، ثم خلعهما، فجعلهما في كفه، ثم صلى بهم الفريضة.

وذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان به، قال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع علي هذا<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: ورواه الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان، وعبد العزيز بن رفيع، وسلمة بن كهيل، والزيير بن عدي، وورقاء بن إياس كلهم عن أبي ظبيان به.

الثاني<sup>(٣)</sup> قوله: إن الطحاوي رواه عن أوس بن أوس، فأسقط عطاء، فكذلك هو، ولكن الخرائطي ذكره في كتاب «اعتلال القلوب» بشوته في هذه الرواية من حديث عمر بن شبة ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن يعلى عن عطاء عن أبيه عن أوس ابن أوس عن أبيه، وكذا رواه أبو القاسم الطبراني من حديث يحيى بن سعيد عن شعبة<sup>(٤)</sup>، ١ ولما رواه بحشل في تاريخه عن هشيم، وإسحاق<sup>(٥)</sup> ثنا شريك عن يعلى عن أوس به: قال: هذا غلط، وحديث هشيم يعني الذي فيه: عن أبيه أصح، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى (١/٢٨٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٨٣).

(٣) يعني: من مأخذه على ابن القطان.

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٦٠٧)، (٦٠٨).

(٥) في الأصل: هشيم بن إسحاق، وقد صوبته، والذي في تاريخ واسط: هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس والثاني: إسحاق عن شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه، وهي غير واضحة في «ف».

(٦) تاريخ واسط لبحشل ص (٥٤).

الثالث: سكوته عن علة ذكرها الإمام أحمد، فهي أولى بالذكر مما تقدم، وهو قوله: لم يسمع هشيم هذا الحديث من يعلى، ذكره الجوزقاني عنه<sup>(١)</sup>، وقال: كان هشيم يدلس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء، ثم أسقطه<sup>(٢)</sup>، فلئن كان ما قالاه صحيحاً فهو أجدر بأن يكون علة، لا سيما على ما ناقش به أبا محمد من كونه يقبل أخبار المدلسين وإن لم يصرحوا بالسماع، وليس لقائل أن يقول: لعله لم يعتد بهذه علة؛ لأنه لو كان كذلك لنبه كعاداته، والله أعلم، ثم نظرنا هل هو كذلك أم لا؟ فوجدنا هشيماً صرح فيه بالتحديث المزيل للشبهة المذكورة: أنبأنا المسند المعمر فتح الدين الجودري قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي الحسن البغدادي أنبأنا الحافظ السلامي أنبأنا الإمام أبو منصور محمد بن أحمد بن علي المعمر بن أبي القاسم أبو بكر محمد بن عمر أنبأنا الحافظ أبو حفص بن شاهين ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأنا يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أوس به، ثم قال: هشيم: هذا كان في مبدأ الإسلام<sup>(٣)</sup>، وأنبأنا الشيخ أبو الفتح القاهري رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال أنبأنا الأخوان أبو المكارم عبد الله وأبو عبد الله الحسين أبنا الحسن بن منصور، قال الأول: أنبأ، وقال الثاني: أنا الحافظ أبو بكر محمد بن حازم الهمداني قرأت على محمد بن أحمد بن القاسم أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن الكرجي<sup>(٤)</sup> في كتابه أنبأنا الحسن بن أحمد أنبأ دعلج بن أحمد أنبأ محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأنا يعلى بن عطاء عن أبيه فذكره، وعن علة أخرى ذكرها الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: حديث يعلى متزلزل؛ لأن بعضهم رواه عنه عن أوس، ولم يقل: عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل يعني مجهولاً<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) الأباطيل (١/٣٤١) رقم (٣٢٤).

(٢) هذا في العلل المتناهية (١/٣٤٩) رقم (٥٧٦).

(٣) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (١٢١) رقم (١٢٤).

(٤) ترجمته في السير (١٩/١٤٤).

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (١٨٦).



وأما تخطئة أبي عمر ابن معين فغير جيد، لأنه قول قاله جماعة من العلماء، منهم: أبو جعفر بن منيع، وعبد الله بن محمد البغويان، وأبو بكر أحمد بن عبد الله البرقي في تاريخه، وأبو إسحاق الحربي في كتاب العلل، وأبو القاسم الطبراني في الكبير، والأوسط، وأبو حاتم البستي في كتاب الصحابة، قال: وهو ابن حذيفة أيضاً، وأبو عيسى الترمذي في كتاب التاريخ، وأبو أحمد العسكري في كتاب الصحابة ﷺ أجمعين، وأبو داود الطيالسي رحمه الله تعالى، وفي تاريخ الجعفي الكبير: أوس بن حذيفة والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ويقال: أوس بن أوس، وله صحبة<sup>(١)</sup>، وفي معجم ابن قانع: أوس بن أوس بن ربيعة بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف، روى عنه عبد الملك بن المغيرة، وأبو الأشعث، وعبادة ابن نسي، وابن عمرو بن أوس عنه، فقالوا: ابن أوس، ومن قال: ابن أبي أوس النعمان بن سالم قال: سمعت رجلاً، وفي رواية أخرى: اسمه عمرو، جده أوس بن أبي أوس، وفي رواية (أبوه ويعلى بن عطاء)<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الصحابة لأبي موسى: اسم أبي أوس هذا جابر بن عوف الثقفي، وروى حديثه هذا من طريق محمد بن إدريس عن غسان عن حماد بن سلمة عن يعلى عن أبيه عن أوس بن أبي أوس، واسمه جابر، ثم قال: وكذلك رواه حجاج عن حماد إلا أنه لم يسمه جابراً، قال: ولأبيه أيضاً صحبة، وهو جد عمرو بن أوس، ذكره أبو عثمان سعيد السراج القرشي الأصبهاني في الأفراد، وكتبه عنه عبد الله بن مردويه رحمهم الله تعالى.

وحديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل، رواه البزار عن إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع عنه، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح بن عبادة، وإنما كان يمسح عليهما؛ لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث، فهذا معناه عندنا. انتهى.

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١٥/٢-١٦).

(٢) معجم الصحابة لابن قانع (١/٢٦-٣٠) رقم (٢١)، (٢٢).

وفيه نظر؛ لأن ابن عمر وإن كان مذهبه الوضوء لكل صلاة، فليس ذلك من مذهبه ﷺ، وقد قال كذلك كان النبي ﷺ يفعل على ضعفه<sup>(١)</sup>؛ لأنه حديث منكر الإسناد، والخبر مجهول، وخرجه البيهقي من حديث روح، ولما ذكره أبو الحسن بن القطان صححه<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عباس، وتوضأ وضوء النبي ﷺ، وفيه: ثم قبض قبضة من الماء، فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيده<sup>(٣)</sup> يد فوق القدم، ويد تحت القدم، ثم صنع باليسرى مثل ذلك، خرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد<sup>(٤)</sup>.

وحديثه في صحيح مسلم، وتكلم فيه بعضهم، وفي لفظ عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه.

ذكره الحربي من حديث عبد الرزاق عن معمر قال: لو شئت حدثتكم أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء عن ابن عباس فذكره.

ثم قال: الحمد لله الذي لم يقدر على لسان معمر أن يحدث ابن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء عنه.

وقال: هكذا رواه رواد<sup>(٥)</sup>، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير<sup>(٦)</sup> هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وقد روي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا، وليس بمحفوظ، والصحيح رواية الجماعة.

ورواه الدراوردي، وهشام بن سعد عن زيد، فحكى في الحديث: ورش على

(١) في الأصول كلمة غير واضحة، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٤٣٢)، (١٥٦٩).

(٣) كذا بالأصول، وفي السنن: بيديه، وهو الأنسب.

(٤) سنن أبي داود (١٣٧).

(٥) رواد هو ابن الجراح.

(٦) في الأصل: مناكير، وقد زدت الباء ليستقيم السياق، ثم وجدت في «ف».

الرجل، وفيها النعل.

قال: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، وابن عجلان، وورقاء، ومحمد بن جعفر، وابن أبي كثير عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجله، والحديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: ما قاله في حديث زيد بن حباب ليس صحيحًا لأمرين:

الأول: كونه ثقة، وما قاله ابن معين من أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة اعتذر عن ذلك أبو أحمد بن عدي بقوله: زيد من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين إنما له عن الثوري أحاديث تستغرب بذلك الإسناد يرفع بعضها، ولا يرفع ذلك غيره، والباقي عن الثوري وغيره مستقيمة كلها، ثم ذكر له أحاديث لم يذكر هذا منها.

فيتلخص مما قاله أبو أحمد أنه ثقة، تفرد، وتفرد الثقة مقبول عند الجمهور.

الثاني: قوله: ليس بمحفوظ يشعر أنه لم يأت به غيره، وقد سبق مجيئه من حديث رواد الموثق عند ابن معين، وأحمد، وغيرهما.

وفي مصنف عبد الرزاق بسند كالشمس على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>، وذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث سفيان عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وقال بعده: والدليل على أن مسح النبي ﷺ على التعلين كان في وضوء تطوع، لا

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٦) مختصرًا، وكذا أحمد من طريقه (٣٦٥/١).

(٢) أشار إليه في ذلك الموضع ابن خزيمة (١٠٠/١)، ورواه رقم (١٤٨)، وليس فيه ذكر التعلين.

في وضوء واجب عليه، ثم ذكر حديث سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي، وفيه: هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث<sup>(١)</sup>.

وخرجه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة: هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث.

ولما ذكره أبو داود في كتاب التفرّد قال: الذي تفرّد به في هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس، وقال: حديث عبد خير عن علي ليس بالبين وقد أسلفنا ما يدفع هذا قبل، والله أعلم.

وقد أسلفنا لخبر زيد بن حباب شواهد ومتابعات دلت على أن لحديثه أصلاً، وأن الثقات رووه عن سفيان بهذه اللفظة، لا كما زعم.

الثالث: قوله: فأما المسح على الرجلين فهو محمول على غسلهما، لأن المسح سنة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدى بها موضوعها، والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما. انتهى، وعليه فيه اعتراضات:

الأول: مقتضى صناعة الحديث النظر في الإسناد بصحة أو غيره، وأما التأويلات وغيرها فمن نظر الفقيه.

الثاني: قوله: وليس عليهما سنة ثابتة، وقد أسلفنا أحاديث صحيحة وحسنة في هذا الباب وغيره، والله الحمد والمنة.



(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٠/١) باب (١٥٤).

## باب المسح على العمامة

٧٤ - حدثنا هشام<sup>(١)</sup> بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخمار.

هذا حديث خرجه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حزم: لا مطعن فيه<sup>(٣)</sup>، وفيما قاله نظر، لما ذكره الحافظ أبو الفضل الهروي في كتاب العلل راداً على مسلم إخرجه من حديث سليمان<sup>(٤)</sup>: هو حديث قد اختلف فيه على الأعمش، فرواه أبو معاوية، وعيسى، وابن فضيل، وعلي بن مسهر، وجماعة هكذا، ورواه زائدة بن قدامة، وعمار بن رزيق عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن بلال، وزائدة ثبت متقن.

ورواه الثوري عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن عن بلال، لم يذكر بينهما لا كعباً ولا البراء، وروايته أثبت الروايات، وقد رواه عن الحكم غير الأعمش: شعبة، ومنصور بن المعتمر، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة، وجماعة عن الحكم عن عبد الرحمن عن بلال، كما رواه الثوري عن الأعمش، وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره، وابن أبي ليلى لم يلق بلالاً<sup>(٥)</sup>، وإلى هذا نحا الإمام أحمد، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أي شيء أثبت فيه؟ قال: فيه أحاديث، فبدأ بحديث بلال، قلت: حديث كعب بن عجرة عن بلال؟ قال: رواه شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وغير واحد، ليس فيه كعب، والأعمش يختلف عنه: زائدة يقول عن

(١) كذا في «ف»، والمطبوع، وفي الأصل: هشيم، وهو تصحيف.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٥).

(٣) المحلى (٢/٦٠).

(٤) سليمان هو الأعمش: سليمان بن مهران.

(٥) علل الأحاديث للهروي ص (٦٢-٦٦) رقم (٧).

البراء عن بلال، وغيره يقول كعب بن عجرة عن بلال، وفي سؤالات مهنا: قال أبو عبد الله: أظن الأعمش غلط فيه، إنما قال الناس: عن ابن أبي ليلى عن بلال، زاد الأعمش كعبًا، ولفظ أحمد في مسنده: مسح على خفيه، وعلى خمار العمامة<sup>(١)</sup>، وفي رواية: فيمسح على العمامة، وعلى الخفين<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين، والخمار»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين، والخمار<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن عيينة عن ابن أبي ليلى، وأبان بن تغلب عن الحكم فيما رواه الكجي في سننه عن الرمادي كرواية الثوري.

وقال أبو علي الجياني: هو حديث مختلف فيه من رواية الأعمش عن الحكم، ويقال: إن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال، فهو مرسل، والله أعلم.

قال الحرابي: وأجمع شعبة، ومنصور، وحجاج، وأبان بن تغلب، وابن أبي ليلى أنه عن ابن أبي ليلى عن بلال، واختلف أصحاب الأعمش: فقائل: عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال، ومن قائل: عن البراء عن بلال، وقال سفيان: عن ابن أبي ليلى عن بلال، كما قاله شعبة وأصحابه، وهذا عندي، والله أعلم هو القول لعلم شعبة بخديث الحكم وكثرة مجالسته إياه وتثبت منصور، وقلة الاختلاف عنه، ولكثرة من وافقهما، ولأنه لم يوافق الأعمش من يتفق به، ثم اختلف أصحابه، فكان ما روى سفيان أحب إلي، وليس من قال: كعب بن عجرة بأثبت ممن قال البراء، ومن سفيان حين لم يذكر كعبًا ولا البراء.

وأما رواية ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال، فأحسبه سمعه

(١) المسند (١٢/٦).

(٢) المسند (١٣/٦-١٤).

(٣) المسند (١٣/٦).

(٤) المسند (١٥/٦).

من الأعمش موافقاً لرواية عيسى بن فضيل، وقال غير أبي المحياة، وهو معتمر: عن ليث عن الحكم عن حبيب عن شريح عن بلال، فلو اتفق أصحاب ليث لجاز أن يكون هذا حديثاً<sup>(١)</sup> آخر، لكن شيان رواه عن الحكم عن شريح عن بلال، فنقص منه، وزاد، وما أقف على ما زاد<sup>(٢)</sup>، وأرسله ابن أبي غنية<sup>(٣)</sup> وبلا حجة عليه، ولا له، ورواه عن بلال جماعة، منهم: علي بن أبي طالب، رواه الطبراني في الكبير من حديث ليث بن أبي سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عنه، قال: زعم بلال أن النبي ﷺ كان يمسخ على الموقين والخمار<sup>(٤)</sup>، وأبو سعيد الخدري يلفظ أن النبي ﷺ ناداه: امسخ على الخفين والخمار، ورواه أبو القاسم في الأوسط، وقال: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد<sup>(٥)</sup>، ونعيم بن همار<sup>(٦)</sup> من حديث محمد بن راشد عن مكحول عنه عن بلال أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار»<sup>(٧)</sup>، وشريح ابن هانئ من حديث ابن أبي سليم عن الحكم عن<sup>(٨)</sup> حبيب بن أبي ثابت عنه عن بلال، وقال في الأوسط: لم يروه عن حبيب بن أبي ثابت إلا ابن أبي سليم، تفرد به معتمر بن سليمان<sup>(٩)</sup>.

وعبد الرحمن بن عوف من حديث أبي عبد الله مولى بني تميم عنه، بلفظ: الخمار، والموقين.

(١) في الأصول: حديث، وقد أثبت الموافق للعربية.

(٢) الطبراني في الكبير (١٠٩٦).

(٣) هو عبد الملك بن أبي غنية.

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٠١٩).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٣٧).

(٦) كذا بالأصول، وهو الأشهر، ويقال فيه: ابن خمار، وكذا هو في المسند.

(٧) مسند أحمد (١٢/٦، ١٣، ١٤).

(٨) كذا بالأصول، وفي المعجم الكبير: الحكم، وحبيب.

(٩) المعجم الأوسط (٣٢١٤).

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة<sup>(١)</sup>.

وزعم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر أن أبا داود تفرد به، وكذلك الحافظ المنذري تبعه، والشيخ جمال الدين المزي، وليس كما زعموا لثبوته في كتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي، رواه عن<sup>(٢)</sup> أبي الحسن محمد بن عبد الله بن زكرياء ثنا عمرو بن علي ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الله فذكره<sup>(٣)</sup>، قال ابن عساكر: ورواه أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله: نعليه، وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستغناء: هذا إسناد مضطرب مقلوب، مرة يقولون: عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن، ومرة: عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله، وكلاهما مجهول، لا يعرف، والعجب أنه من حديث شعبة، وهو إمام عن أبي بكر بن حفص، وهو ثقة. انتهى كلامه، وهو مردود بما ذكره أبو عبد الله في مستدركه، وخرجه من حديث شعبة عن أبي بكر سمع أبا عبد الله يحدث عن أبي عبد الرحمن، وقال: هذا حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولى التميميين معروف بالصحة والقبول<sup>(٤)</sup>، وهو موافق لما ذكره أبو داود، والله أعلم.

ويؤيده ما ذكره الدارقطني في كتاب العلل: ورواه عبد الملك بن أبجر، عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار فذكره، قيل له: أبو عبد الرحمن عن أبي عبد الله من هما؟ فقال: ما سماهما أحد إلا ابن أبجر، وليس عندي كما قال<sup>(٥)</sup>. انتهى.

فيشبه أن يكون الحاكم اعتمد هذه التسمية، ولهذا نبه على أبي عبد الله، وأعرض

(١) سنن أبي داود (١٥٣).

(٢) كلمة: (عن) ليست بالأصول، والسياق يقتضيها.

(٣) لعل هذا في نسخة، فإنني لم أجده في سنن النسائي، والله أعلم.

(٤) المستدرک (١/١٧٠).

(٥) العلل للدارقطني (٧/١٧٧).



عن أبي عبد الرحمن لجلالته وثقته، وفي كتاب الكنى للنسائي عن أبي جندل بن سهيل، والحرث بن معاوية قالوا: مر بنا بلال، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت النبي ﷺ يقول في نزع الخفين... الحديث<sup>(١)</sup>.

وحكيم بن حزام عنه أنه توضأ، ومسح على خماره، وقال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، هكذا ذكره النيسابوري في كتاب الأبواب ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عنه<sup>(٢)</sup>، والحكم ابن ميناء قال: رأيت بلالا يتوضأ، ومسح على الخفين والخمار، رواه أيضاً عن علي ابن حرب ثنا زيد بن حباب حدثني الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن شبيب بن الحكم عن أبيه به، وأبو جندل بن سهيل بن عمرو من حديث يحيى بن حمزة عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن الحرث بن معاوية عنه<sup>(٣)</sup>، والحرث ابن معاوية من حديث مكحول عنه<sup>(٤)</sup>، وأبو إدريس الخولاني من حديث أبي قلابة عنه<sup>(٥)</sup>، وقيل: عن أبي قلابة عن بلال بإسقاط عائذ الله<sup>(٦)</sup>.

وزعم البخاري أن حماد بن سلمة أخطأ فيه؛ لأن أصحاب أبي قلابة رووه عن بلال، لم يذكروا فيه: عن أبي إدريس<sup>(٧)</sup>، وأبى ذلك أبو محمد الفارسي، فصحح حديث أبي إدريس، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه زهير عن حميد

(١) المعجم الكبير (١١٠٣)، وفي الأوسط (٦٨٣٢).

(٢) علل الدارقطني (١٢٨٥).

(٣) كذا بالأصول: وصوابه عنه، وعن الحرث بن معاوية عنه، كما في المعجم الكبير للطبراني (١١٠٩)، فإنه رواه عن يحيى بن حمزة عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن الحرث بن معاوية، وأبي جندل عن بلال به.

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٠٧)، (١١٠٨).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١١٢).

(٦) المصدر السابق (١١١٣)، (١١١٤).

(٧) علل الترمذي ص (٥٥) رقم (٦٩).

الطويل عن أبي رجاء عن عمه<sup>(١)</sup> أبي إدريس عن بلال في المسح، فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو حميد عن أبي رجاء مولى لأبي قلابة عن أبي قلابة عن أبي إدريس، قلت: الخطأ ممن هو؟ قال: لا يُدرى<sup>(٢)</sup>، قال: ورواه الحذاء عن أبي قلابة عن أبي إدريس، ولا أعلم: عن أبي إدريس، ولا أعلم أحدًا تابع خالدًا، ويروونه عن أبي قلابة عن بلال مرسلًا<sup>(٣)</sup>، وأبو الأشعث الصنعاني<sup>(٤)</sup> من حديث الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن مطر عن أبي قلابة عنه، وفي كتاب أبي الحسن البغدادي: ورواه عنه أيضًا سويد بن غفلة، والحسن، وابن سيرين، ومكحول مرسلًا، وأسامة بن زيد<sup>(٥)</sup>، ولفظ سعيد بن منصور في سننه: قال عليه السلام: «امسحوا على النصف والخمار»<sup>(٦)</sup>، وفي المصنف لابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>: ثنا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار<sup>(٨)</sup>، وقد وقع لنا في هذا الباب أحاديث، منها: حديث ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، خرجه الحاكم من حديث ثور عن راشد بن سعد عنه، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ، وله شاهد، فاشتد

(١) في الأصول: عن عمه عن أبي إدريس، والصواب ما أثبت كما في المعجم الكبير (١١١٥)، وعلل

الدارقطني (١٨٢/٧)، وكما في علل ابن أبي حاتم.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٩/١) رقم (٥٢).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩/١) رقم (٨٢).

(٤) في الأصل: الصاغاني، والصواب ما أثبت كما في التهذيب، والمعجم الكبير، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) العلل للدارقطني (١٧٩-١٨٢/٧).

(٦) كذا بالأصل، والصواب: على النصف والموق، كما في كتر العمال (٤٠٥/٩)، والنصف هو الخمار، فلا يستقيم ما في الأصل، وهي في «ف» غير واضح.

(٧) سقط من الأصل كلمة: (ابن)، وهي في «ف».

(٨) المصنف (٢١١/١).

انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وليس بوارد عنه عليه قول الإمام أحمد فيما رواه عنه المروزي، وخرجه في تاريخ بلده من حديث خارجة عن يزيد<sup>(٢)</sup> عن راشد عنه، ولفظه: أن النبي ﷺ بعث بعثًا، فقدموا عليه، فشكوا إليه ما أصابهم من شدة البرد، فقال لهم: إذا أصابكم البرد فامسحوا... الحديث، لا ينبغي أن يسمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا، وبنحوه قاله عنه ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل<sup>(٣)</sup>، وقال الحربي في كتاب العلل: راشد لم يسمع من ثوبان؛ لأن ثوبان توفي سنة أربع وخمسين، وراشد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وبين موتهما تسع وخمسون سنة، لأمرين:

الأول: لتصريح الجعفي بسماع راشد منه، وهو مثبت مقدم على النافي<sup>(٤)</sup>.

الثاني: إذا نظرنا في مولده ووفاة ثوبان وجدنا الأمر ما قاله البخاري، لا ما قاله أحمد، وذلك أنه ممن شهد صفين، وبها ذهبت عينه، فيما ذكره غير واحد من الأئمة، وثوبان توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: أربع وخمسين. فسماعه<sup>(٥)</sup> على هذا ممكن<sup>(٦)</sup> لا شك فيه، لا سيما وقد جمعهما بلد واحد، وأما قول أبي إسحاق فقد كفانا مؤنة الرد عليه برده هو على نفسه، ورواه أبو القاسم في كتابه الكبير عن بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عتبة بن أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عنه<sup>(٧)</sup>، وهو في المسند للبغوي الكبير من حديث الليث يعني ابن سعد عن معاوية، ولفظ أبي بكر بن زياد، وخرجه من حديث معاوية

(١) المستدرك (١/١٦٩)، وليس فيه كلمة: (فاشئتد)، وهي غير واضحة في الأصول.

(٢) يزيد هو ابن خمير الرحبي.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٥٥) رقم (٨٤).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٣/٢٩٢).

(٥) في الأصل: بسماعه، والسياق يقتضي ما أثبت، ثم وجدته على ذلك في «ف».

(٦) في الأصل غير واضح، وهذا هو الأنسب للسياق، ثم وجدته على ذلك في «ف».

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١٤٠٩).

ابن أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ويمسح على الخفين والخمار يعني العمامة، وحديث سلمان المذكور قبل من صحيح ابن حبان<sup>(١)</sup>، وحديث عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة. رواه البخاري في صحيحه من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه<sup>(٢)</sup>، وقد سبق ذكره في كتاب علل الخلال قال محمد بن عوف الحمصي، وكان أبو المغيرة ثنا به عن يحيى عن أبي قلابة عن جعفر ابن عمرو، فرده أحمد بن حنبل، ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي، فأسقط جعفرًا فيما ذكر ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>، قال ابن بطال: لم يسمع أبو سلمة من عمرو<sup>(٤)</sup>، وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أن حديث عمرو بن أمية مرسل، وأبى ذلك الحافظ أبو محمد الفارسي بقوله: هذا قوة للخبر؛ لأن أبا سلمة سمعه من عمرو سماعًا، وسمع أيضًا من جعفر أنه عنه، وقال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان رواه عن يحيى، ولم يذكر العمامة.

وتابعه حرب بن شداد، وأبان العطار، فهؤلاء ثلاثة، خالفوه، فوجب تغليب الجماعة على الواحد<sup>(٥)</sup>، وأما متابعة معمر له فمرسلة، وليس فيها ذكر العمامة، ورواه عبد الرزاق: مسح على خفيه، ولم يذكر العمامة<sup>(٦)</sup>.

وحديث أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار، ذكره أبو بكر الحافظ في سننه بإسناد صحيح من حديثه عن علي بن عبد العزيز رحمه الله ثنا الحسن بن الربيع عن أبي شهاب الحنات عن عاصم الأحول عنه<sup>(٧)</sup>،

(١) الإحسان (١٣٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٨/١) رقم (١٧٩).

(٤) كذا ذكره عنه الحافظ في الفتح (٣٠٨/١)، وتعقبه بإمكان السماع.

(٥) في الفتح: على الواحدة.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧٤٦).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٩/١).

ورواه أبو القاسم في الأوسط عن أحمد بن يحيى الحلواني ثنا الفيض بن وثيق<sup>(١)</sup> ثنا عيسى بن ميمون عن حميد عنه بلفظ: رأيت النبي ﷺ يمسخ على الموقين<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم ذكره من عنده أيضاً في باب المسح بأن ذلك قبل موته عليه السلام بشهر، وحديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن الهيثم بن قيس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر في المسح على الخفين والعمامة، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام.

ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه، فقال: هذا حديث منكر، ثنا به قره، ولم يذكر فيه العمامة، وليس ليسار صحبة<sup>(٣)</sup>.

وحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: ومسح بناصيته، وعلى العمامة، رواه مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم طرف منه.

وفي كتاب الطوسي: أنه صب على النبي ﷺ، وقد قضى الحاجة، وغسل يديه، قال: وأحسبه بالتراب، فتوضأ، ومسح على ناصيته، والعمامة، ومسح على الخفين، ثم قال: يقال: حديث المغيرة حسن صحيح.

وحديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: يمسخ المسافر على الخفين والخمار ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

رواه أحمد فيما ذكره حرب بن إسماعيل عن محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر عنه<sup>(٦)</sup>، وقال مهناً: سألت أحمد عن حديث يحيى بن أبي

(١) في الأصول: الفضل بن وثيق، والصواب ما أثبت كما في المعجم الأوسط وكتب الرجال.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٧٨٦).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٠/١) رقم (٥٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٣١/١) رقم (٢٧٤) - (٨٢).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٠/١) رقم (٢٧٤) - (٨١).

(٦) المعجم الكبير (٧٥٥٨).

سحينة<sup>(١)</sup> ثنا عبد الصمد بن عيد الوارث ثنا مروان أبو سلمة عن شهر بن حوشب عنه، فقال: ليس بصحيح، وحديث أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الموقين والخمار.

ذكره ابن حزم مصححا له من طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عنه<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار، يعني العمامة، ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقال: لم يروه عن عبد الحميد إلا يعلى بن عبد الرحمن الواسطي<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الخفين، والخمار، أنبأنا به الشيخ الإمام شمس الدين أبو البركات محمد الشرايشي رحمه الله أنبأنا الإمامان أبو محمد السكري وعبد العزيز الحراني قالا أنبأنا أم هانئ الفارقانية<sup>(٤)</sup> أنبأنا فاطمة الجوزدانية أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله أنبأنا الإمام أبو القاسم اللخمي قال أنبأنا علي بن عبد العزيز أنبأنا عمر بن شبة النميري أنبأنا حرمي بن عمار عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عنه. وقال: لم يروه عن شعبة إلا حرمي، تفرد به عمر بن شبة<sup>(٥)</sup>.

وحديث كعب بن عجرة ذكره أبو محمد الأموي<sup>(٦)</sup> مصححا له<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا بالأصل، وهو غير واضح، ولعله: يحيى بن أبي أنيسة.

(٢) المحلى (٢٩/٢).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (١٤٧٣)، وفي الأصل: يعلى بن عبد الرحمن، والصواب ما أثبت كما في «ف»، والأوسط والمصادر الأخرى.

(٤) ترجمتها في السير (٤٨١/٢١).

(٥) المعجم الصغير (١٠٠٩)، ومجمع البحرين (٤٥٧).

(٦) هو ابن حزم.

(٧) المحلى (٦٠/٢).

قال: وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وسواء في ذلك الرجل أو المرأة، لعلة أو لغير علة، وسوء أكان على خمار، أو قلنسوة، أو بيضة، أو مغفر، أو غير ذلك، فإنه يجزئ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة، وبه<sup>(٢)</sup> نقول، واختلفوا في المسح عليها، فمن مسح: أبو بكر، وعمر، وأنس، وأبو أمامة، وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة، وبه<sup>(٣)</sup> قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومن كان لا يرى المسح عليها: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وبه<sup>(٤)</sup> قال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في مسح المرأة على خمارها، فمن قال: تمسح على رأسها، ولا تمسح على خمارها: نافع، والنخعي، وابن أبي ليلى، وبه قال أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن أبي سليمان، ومالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي.

وقد روينا عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار، وروى ذلك عن الحسن، وهو قول أبي ثور<sup>(٦)</sup>.

وروينا عن أنس أنه مسح على قلنسوته، ولا نعلم أحدا قال به، وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي والنعمان، وإسحاق<sup>(٧)</sup> لا يرون ذلك،

(١) المنطلي (٥٨/٢).

(٢) في الأصل كتبت كأنها: فيه، والأنسب للسياق ما أثبت، والله أعلم، ثم وجدتها كذلك في «ف».

(٣) مثل السابق، ثم وجدتها كذلك في «ف».

(٤) مثل الأسبق، ثم وجدتها كذلك في «ف».

(٥) أحمد ليس مذكوراً في المطبوع.

(٦) قول أبي ثور ليس مذكوراً في المطبوع من الأوسط.

(٧) في المطبوع: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم.

وإن مسح على عمامته، ثم نزعها ففي قول الأوزاعي يمسح على رأسه.

وقال أحمد: يعيد الوضوء، وقياس قول من يقول: إذا خلع خفيه أنه على طهارته أن يكون كذلك من نزع عمامته، وقال مكحول: المسح على الخفين والعمامة سواء إذا مسح عليهما، ثم نزعهما، فعليه إعادة الوضوء. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: (عن أنس، ولا نعلم أحدا قال) فيه نظر إن أراد متابعتة، لما ذكره أبو بكر في مصنفه عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء، فمسح على قلنسوته<sup>(٢)</sup>، وإن أراد الفقهاء غير ما أسلفناه عن ابن حزم.

قال: وهو قول الثوري، وأما ما حكاه عن علي، فيرده ما حكاه أبو محمد مستدلاً به أن علياً سئل عن المسح على الخفين، فقال: نعم، وعلى النعلين والخمار. وروى ابن زياد عن ابن اشكاب<sup>(٣)</sup> ثنا محمد بن ربيعة ثنا ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه.

ثنا أبو الأزهر ثنا روح نا ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك من رخصة في المسح على العمامة؟ قال: لم أسمع من أحد إلا من أبي سعد الأعمى، قال ابن جريج: وأنا أيضاً قد سمعته من أبي سعد، قال أبو سليمان: وشرط من جَوَزَ المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفين، ومن أبي من المسح رأى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته عن رأسه، ولا يتقضها، وجعلوا خَبَرَ المغيرة كالمفسر، حيث قال: مسح ناصيته وعلى عمامته، فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع إذاً الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من

(١) الأوسط (٤٦٦/١ - ٤٧٢) بتصرف.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤/١).

(٣) هو علي بن الحسين بن إشكاب.



الرأس، وصارت العمامة تبعًا له، كما رُوِيَ أنه مسح أسفل الخف وأعله، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه، وصار مسح أسفله كالتبع له، [والأصل أن الله سبحانه فرض مسح الرأس، وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك]<sup>(١)</sup> الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، وبنحوه قال الثقفى في نصره الصحاح، إلا أنه قال: خبر علي بدل المغيرة، قال: والترك<sup>(٢)</sup> بالإجماع ثبت عندنا أكثر من ثبوته بالراويّة، إما لأنه فعل في حال ضرورة أو من طريق النسخ، وقد أجمع الفقهاء على تركه، ولم يختلفوا في المسح على الخفين انتهى كلامه.

وفيه نظر، لما أسلفنا قول من قال به من الفقهاء.

قال أبو سليمان: ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد، لأن الخف يشق نزعه، ونزع العمامة لا يشق، ويشهد لنا فصلهم في حديث ثوبان، وفي<sup>(٣)</sup> حديث أنس: فأدخل يده من تحت العمامة. انتهى.

وفي قوله: (وشرط من جوز المسح الطهارة) يردّه قول أبي محمد: وسواء لبسهما على طهارة أو غير طهارة، وبه قال أصحابنا، قال: ولا توقيت في المسح عليها، وقد جاء التوقيت في ذلك ثابتا عن عمر، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. انتهى كلامه.

وليس بوارد عليه ما تقدم من الحديثين اللذين فيهما التوقيت، للطعن في سندهما، والله أعلم.

قال: فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء جاز المسح عليهما متعمداً كان أو غير متعمد، وقولنا بالمسح في الوضوء خاصة، وأما في كل غسل واجب فلا، ولا بد من غسل الرأس<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

(٢) بالأصول كلمة غير واضحة، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) المحلى (٦٥/٢).

## التيمم

٧٥- حدثنا محمد بن ربح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر أنه قال: سقط عقد لعائشة، فتخلفت لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة، فتغيظ عليها في حبسها الناس، فأنزل الله تعالى الرخصة في التيمم، قال: فمسحنا يومئذ إلى المناكب، قال: فانطلق أبو بكر إلى عائشة، فقال: ما علمت إنك لمباركة.

هذا حديث إسناده منقطع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمارًا، يدل عليه ما رواه ابن ماجه بعد هذا:

٧٦- ثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.

وفي كتاب المعرفة لأبي بكر: رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري، ثم سمعه من الزهري، فرواه عنه، فكان يقول أحيانًا: عن أبيه عن عمار، وأحيانًا لا يقول: عن أبيه. قال علي بن المديني: قلت لسفيان: عن أبيه عن عمار؟ قال: أشك في أبيه، قال علي: كان إذا حدثنا لم يجعل: عن أبيه<sup>(١)</sup>، ورواه الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري، فذكر أباه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر فلم يذكره، واختلف فيه على الزهري، فقليل: عنه عن أبيه، وقيل: عنه دون ذكر أبيه<sup>(٢)</sup>، ورواه صالح بن كيسان عند أبي داود<sup>(٣)</sup> عن الزهري حدثني عبيد الله عن ابن عباس عن عمار أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقد حبست الناس، وليس معهم ماء، فأنزل الله

(١) معرفة السنن والآثار (١٥/٢) رقم (١٥٦١) - (١٥٦٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٠).

تعالى رخصة التطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم ينفضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

قال أبو داود: زاد ابن يحيى في حديثه: عن ابن شهاب: ولا يعتبر الناس بهذا، قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق يعني عن الزهري، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين، كما ذكره يونس، ورواه معمر: ضربتين، وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار، وكذلك قال أبو أويس، وشك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبيد الله عن أبيه، أو عن عبد الله بن عباس، اضطرب فيه<sup>(١)</sup>، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب فيه، وفي سماعه من الزهري شك<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر أحد منهم الضربتين [إلا من سميت، وذكره ابن ماجه أيضاً]<sup>(٣)</sup> من جهة يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عمار بلفظ: فأمر المسلمين، فضربوا أكفهم بالتراب، ولم يقبضوا<sup>(٤)</sup> من التراب شيئاً، فمسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا أيديهم<sup>(٥)</sup>.

وفي قول أبي داود: ولم يذكر أحد منهم يعني من الرواة عن الزهري إلا من سميت نظر؛ لأن ابن أبي ذئب رواه عنه كذلك، أنبأنا بحديثه أبو العباس أحمد بن وهب الشافعي أنبأنا أبو الحسن ابن سلامة أنبأنا أحمد بن محمد البغوي أنبأنا القاسم بن أحمد الأصبهاني أنبأنا الحافظ أبو بكر بن مردويه ثنا عبد الله بن إسحاق البغوي ثنا أحمد بن ملاعب ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابن أبي ذئب به، وفي كتاب الكجى: قال سفیان: فرأيت إسماعيل بن أمية جاء إلى الزهري، فسأله عن

(١) كذا بالأصول، وفي سنن أبي داود: أو عن عبيد الله عن ابن عباس.

(٢) سنن أبي داود (٢٢٧/١) رقم (٣٢٠).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٤) كذا في «ف»، وغيرها، وفي الأصل: لم ينفضوا.

(٥) سنن أبي داود (٣١٨)، (٣١٩)، وفي ابن ماجه المطبوع رقم (٥٧١).

هذا الحديث، فأبى أن يحدثه، وقال: لم أسمعُه إلا من عبيد الله بن عبد الله، فانظروا هل تجدونه من جانب آخر.

ولما سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار في التيمم؟ فقالا: هذا خطأ، رواه مالك، وابن عينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ، قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار، وهم أصحاب الكتب، فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ<sup>(١)</sup>. وأما ما زعمه ابن عساكر والمزي من أن ابن ماجه خرج في سننه عن محمد بن أبي عمر عن سفيان عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله عن أنس عن عمار به فغير صحيح؛ لأنني لم أجده في كتابه<sup>(٢)</sup>، وفي التمهيد: كل ما يروى عن عمار في هذا مضطرب، مختلف فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين<sup>(٣)</sup>.

وفي سؤالات أحمد بن أبي عبدة: قال أحمد في حديث عمار هذا: هذا أثبت عندي، وقال عبد الحق: الصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي ﷺ إنما هو للوجه والكفين<sup>(٤)</sup>، وأقره على ذلك أبو الحسن، بل نظر فيه<sup>(٥)</sup>، وكذا قاله ابن الحصار<sup>(٦)</sup> في المدارك.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٢/١) رقم (٦١).

(٢) قال المزي في الأطراف (٤٧٨/٧): وقع في بعض النسخ من كتاب ابن ماجه: (عن أنس) مكان قوله: (عن أبيه)، وهو خطأ، وذكره أبو القاسم في ترجمة أنس عن عمار، ونبه عليه، ولم يذكره في هذه الترجمة. انتهى كلامه.

قلت: وفرق بين كلامي المزي وابن عساكر ونقل الشارح عنهما، فتنبه!!!.

(٣) التمهيد (٢٨٧/١٩) بتصرف.

(٤) الأحكام الوسطى لعبد الحق (٢٢١/١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٣٠/٢).

(٦) كتبت في الأصل: ابن الحصار، وقد أثبت ما ظهر لي، والعلم عند الله تعالى، ثم وجدته كذلك في «ف».

وقال إسحاق فيما ذكره أبو عيسى: حديث عمار للوجه والكفين حديث صحيح، وحديثه تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عمارًا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمره عليه السلام إلا أنه منسوخ عنده، إذ روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيممًا واحدًا، فاختلف رواته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها، لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين روينا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور الصلاة، فتيمموا، فاحتاطوا، وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى سؤاله عليه السلام أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا. وهذا أولى المعاني عندي برواية<sup>(٢)</sup> ابن شهاب من حديث عمار بما وصف من الدلائل<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن اختلاف حديث عمار في التيمم، وما الصحيح منها؟

فقال: رواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك الغفاري عن عبد الرحمن بن أبزي عنه عن النبي ﷺ، ورواه شعبة<sup>(٤)</sup> عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن عن

(١) الترمذي (١/٢٧٠-٢٧١).

(٢) في المعرفة: لرواية.

(٣) المعرفة (٢/٢٢) رقم (١٥٩١) - (١٥٩٥).

(٤) في الأصل: مسعر، وقد صوبته من علل ابن أبي حاتم، وليس لمسعر ذكر في الحديث، ثم وجدته على الصواب في «ف».

أبيه عن عمار عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ، ورواه حصين عن أبي مالك سمعت عمارًا يذكر التيمم موقوف، قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة. قلت لأبي: فحديث حصين عن أبي مالك؟ قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلامًا غير مرفوع، وسمع<sup>(٢)</sup> مرفوعًا من عبد الرحمن بن أبزي عن عمار عن النبي ﷺ القصة<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب ابن أبي حازم<sup>(٤)</sup>: حديث عمار لا يخلو إما أن يكون عن أمره عليه السلام أولاً؟، فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي ﷺ خلافه، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ، والحق أحق أن يتبع، وإن كان عن أمره فهو منسوخ، وناسخه أيضًا حديث عمار يعني المذكور في الصحيح مرفوعًا: إنما كان يجزيك، وضرب ﷺ بيده الأرض إلى التراب، ثم قال: هكذا، فنفخ فيها، فمسح وجهه ويديه إلى المفصل، وليس فيه الذراعان، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الأول، فإن قيل: فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر، وكان الثاني بعد الأول كما زعمتم لما اضطر عمار إلى التمرغ في التراب، قلت: إنما أشكل الأمر على عمر وعمار لحصول الجنابة، فاعتزل عمر، وتمعك عمار ظنا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر، إذ ليس في الحديث الأول ما يدل على أن القوم كانوا قد أصابتهم جنابة، وهم على غير ماء، فاحتاجوا إلى الوضوء، فأمروا بالوضوء<sup>(٥)</sup>.

ولفظ الدارقطني في حديثه إذ سأل النبي ﷺ لما تمرغ في الصعيد كالدابة،

(١) سقط من الأصول كلمة: (ابن).

(٢) في علل ابن أبي حاتم: ويسمع، وما أثبت كما في الأصول أصح.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٣-٢٤) رقم (٣٤).

(٤) كذا بالأصل، والظاهر أن كلمة (أبي) زائدة، فهو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي.

(٥) الناسخ والمنسوخ للحازمي ص (١٨٢) - (١٨٣).

وضرب بكفه إلى الأرض، ثم نفضها<sup>(١)</sup>، وقال: تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسغين، وقال: لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، وأوقفه شعبة، وزائدة، وغيرهما<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو بكر الأثرم: ثم تمسح بوجهك وكفيك إلى الرسغة من رواية إبراهيم عن حصين، وفي لفظ لمسلم: ثم تمسح بهما وجهك وكفيك<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ لابن ماجه: فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم<sup>(٤)</sup> مسحة واحدة، ثم عادوا، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ لأبي داود: ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: شك سلمة بن كهيل، فقال: لا أدري فيه: (إلى المرفقين) يعني أو إلى الكفين<sup>(٧)</sup>، وقال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين، والوجه، والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك<sup>(٨)</sup>، وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الحكم بن عتيبة إلا سليمان بن أبي داود، تفرد به محمد بن سليمان<sup>(٩)</sup>، فرجع إلى أبي داود، وفي رواية: إلا أنه لم ينفخ، وفي رواية: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني به واحدة للوجه والكفين.

(١) كذا بالأصول، وفي السنن للدارقطني: يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك إلى الرسغين.

(٢) سنن الدارقطني (١/١٨٣).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٨٢) رقم (٣٦٨) - (١١٢).

(٤) كذا في سنن ابن ماجه المطبوع و«ف»، وفي الأصل: وجوههم.

(٥) سنن ابن ماجه (٥٧١).

(٦) سنن أبي داود (٣٢٣).

(٧) في الأصل: الكعنين، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما عند أبي داود (٣٢٤)، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٨) سنن أبي داود (٣٢٥).

(٩) المعجم الأوسط للطبراني (١٥٠٤).

وفي كتاب الدارقطني: إلى المرفقين، قال الحرابي: فذكرته لأحمد بن حنبل، فعجب منه، وقال: ما أحسنه<sup>(١)</sup>، وفي رواية لأبي داود قال: إلى المرفقين، وفي إسناد هذه الرواية زجل مجهول<sup>(٢)</sup>.

قال أبو القاسم في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن أبان بن يزيد العطار إلا عفان<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو محمد بن حزم: والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا فسقط الخبر<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ للنسائي: ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة، فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وييمينه على شماله على وجهه وكفيه<sup>(٥)</sup>.

وفي المعرفة: قال الشافعي: ولو أعلمه ثابتا يعني: الوجه والكفين لم أعده، ولم أشك فيه<sup>(٦)</sup>، وفي الأوسط لابن مطير<sup>(٧)</sup>: ثنا محمد بن نوح بن حرب ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار أنه أصابته جنابة، وليس معه ماء، فقال له النبي ﷺ: إنما يكفيك أن تمسح وجهك وكفيك بالتراب، ضربة للوجه، وضربة للكفين.

وقال: لم يروه عن أبي عميس عتبة بن عبد الله إلا إبراهيم بن محمد<sup>(٨)</sup>، وفي

(١) سنن الدارقطني (١٨٢/١) رقم (٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٨).

(٣) المعجم الأوسط (٥٤٢).

(٤) المحلى (١٤٩/٢).

(٥) النسائي (١٧٠-١٧١).

(٦) معرفة السنن والآثار (٢٥/١) رقم (١٦١٤).

(٧) يعني الطبراني.

(٨) المعجم الأوسط للطبراني (٧١٢١).



المعجم الكبير له: وضربة لليدين إلى المنكبين ظهرًا وبطنًا، وفي لفظ: ومن بطون أيديهم إلى الأباط. وفي لفظ: إلى المناكب والأباط، وفي لفظ: إنما كان يكفيك من ذلك التيمم، فإذا قدرت على الماء اغتسلت، وفي لفظ: عزبت في الإبل، فأجنبت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتيمم، وكنت تمعكت في التراب حين أجنبت، رواه عن أحمد بن الخضر المروزي، ثنا محمد بن عبدة المروزي ثنا أبو معاذ النحوي الفضل ابن خالد ثنا أبو حمزة السكري عن رقة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عنه، وهو غير حديثه الذي في الصحيح؛ لأن ذلك وهو في غزاة، والله أعلم.

وفي كتاب الكنى للنسائي أنه قال لعمر: أما تذكر أنا كنا نتناوب رعية الإبل، فأجنبت... الحديث، وفي كتاب البيهقي: أجنبت في الرمل، فتمعكت... الحديث<sup>(١)</sup>، وفي حديث عبد الله بن عمر: سلم رجل على النبي ﷺ في<sup>(٢)</sup> سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد<sup>(٣)</sup> أن يتوارى ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، رواه أبو داود من حديث محمد ابن ثابت العبدي عن نافع عنه<sup>(٤)</sup>.

وقال في كتاب التفرّد: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر، ورواية أبي الجهم نحو حديث ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>، ورواه أيوب ومالك<sup>(٦)</sup>، وعبيد الله، وقيس بن سعد، ويونس،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢١٦)

(٢) سقط من الأصل كلمة: (في) وهي مثبتة في سنن أبي داود، وهي في «ف».

(٣) في سنن أبي داود: حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة.

(٤) سنن أبي داود (٣٣٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٣١).

(٦) في الأصل: أيوب بن مالك، والصواب ما أثبت بالرجوع إلى المصادر الأخرى، ثم وجدته كذلك في «ف».

وابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم ضربتين للوجه، قال أبو داود: جعلوه فعل ابن عمر، وسمعت أحمد يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن حديث ابن أبي داود مرفوع، لا موقوف، ذكره الشيرازي في الألقاب، فقال: ثنا أبو عمرو ثنا محمد بن إبراهيم ثنا موسى بن سعيد بن النعمان بن حبان الدنداني<sup>(٢)</sup> ثنا أبو حذيفة موسى ابن مسعود عن ابن رواد<sup>(٣)</sup> به بلفظ: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه بهذا التمام عن نافع إلا العبدى<sup>(٤)</sup>، وقال أبو أحمد بن عدي: خالف العبدى عبيد الله، وأيوب، والناس، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله<sup>(٥)</sup>، وقال الخطابي: هذا حديث لا يصح، لأن محمداً ضعيف جداً، لا يحتج بحديثه، وقال أبو بكر في كتاب المعرفة: رواه جماعة من الأئمة عن<sup>(٦)</sup> العبدى، منهم: يحيى بن يحيى، ومعلّى بن منصور، وسعيد بن منصور وغيرهم، وقال مسلم بن إبراهيم في رواية موسى بن الحسن بن عباد عنه ثنا محمد ابن ثابت العبدى، وكان صدوقاً، وابن معين لم ير به بأساً في رواية عثمان الدارمي عنه، وأنكر البخاري رفع هذا الحديث، ورفع غير منكر، فقد روى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر [يعني الذي في صحيح مسلم] قصة السلام مرفوعة إلا أنه قصر بها، فلم يذكر التيمم.

ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد عن نافع عن ابن عمر، فذكر قصة السلام، وذكر

(١) سنن أبي داود (٣٣٠).

(٢) في الأصل: (بن حسان)، وفي المصادر الأخرى: بسام، وقال في الأنساب: حبان كما أثبت والله أعلم، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) كذا بالأصل، والظاهر أنه ابن أبي داود، وهو سليمان بن أبي داود الحراني، بالرجوع إلى المصادر الأخرى، وهو في «ف» غير واضح.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٧٧٨٤).

(٥) الكامل (١٣٤/٦).

(٦) في المعرفة: من، وما أثبت كما في الأصول هو الأصح.

قصة التيمم، إلا أنه قال: ثم مسح وجهه ويديه، كما روى يحيى بن بكير عن الليث في حديث ابن الصمة، وإنما تفرد العبدى من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره، وتيمم ابن عمر، وفتواه بذلك تؤكد رواية العبدى، وتشهد له بالصحة، فقد صار بهذه الشواهد معلوماً أنه روى قصة السلام والتيمم، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه، فتيممه على الوجه والذراعين إلى المرفقين يدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن العبدى حفظه من نافع.

أنبا أبو سعيد أنبأنا أبو العباس أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كان بالمربرد نزل، فتيمم صعيداً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

وروى عبيد الله، ويونس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين.

قال: ورويناه أيضاً عن جابر مرفوعاً: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: حديث العبدى الذي أدب نفسه في تقويته بما لم يُجد شيئاً وإن كان لوين وثقه، وأبو الحسن البصري<sup>(٢)</sup> فيما ذكره أبو العرب، وقال ابن بزيمة: قد صح معنى ذلك من حديث ابن عباس وغيره، لما ذكره أبو حاتم وسأله ابنه عن حديثه، فقال: هذا خطأ، إنما هو موقوف<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو محمد الفارسي: إنما رواه يعني حديث ابن عمر العبدى، وهو ضعيف، لا يحتج به.

(١) معرفة السنن والآثار (١/٩-١١) رقم «١٥٤٠» - (١٥٥٦).

(٢) الذي يظهر أنه يعني العجلي رحمه الله، فهو أبو الحسن إلا أنه كوفي، فلا أدري كيف نسبه بالبصري.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٤) رقم (١٣٦).

وسأل أبو طالب الإمام أحمد عنه، فقال: هو رجل بصري، سمعت له نحو عشرين حديثاً منكراً، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح، إنما هو عن ابن عمر فعله.

قال: وسألته عن العبدى؟ فقال: كان يخطئ في حديث ابن عمر، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: العبدى ليس به بأس، ولكن روى حديثاً منكراً في التييم، لا يتابعه عليه أحد، وقال معاوية بن صالح: سمعت يحيى يقول: العبدى ليس به بأس، ينكر عليه حديث ابن عمر في التييم، لا غير، وفي رواية ابن أبي خيثمة عنه: ليس بالقوي، وفي رواية: ضعيف، قال الدوري: قلت: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط، وقال العقيلي: هذه الرواية يعني الوقف أولى، وهو الصواب، وحدثني الحسن: قال سمعت أبا داود السجستاني قال: محمد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي يحدث حديث نافع في التييم<sup>(١)</sup>.

وقال الساجي: وروى عن نافع حديث التييم، وخالفه أيوب وعبيد الله قالوا من فعل ابن عمر، وقال أبو الوليد الباجي: العبدى متروك، ولما ذكره أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب الكنى أتبعه إنكار رفع حديث ابن عمر هذا لا غير، وقال أبو زرعة: هذا حديث باطل.

الثاني: قوله: إنما ينفرد العبدى من هذا الحديث يعني حديث ابن عمر بذكر الذراعين غير صحيح لما ذكره بعد من رواية الشافعي من شرح السنة للبغوي<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو عبد الله في مستدركه شاهداً: ثنا أبو جعفر عبد الله بن إبراهيم ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا سليمان بن الأرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: تيمنا مع النبي ﷺ، فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرفق إلى الكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن.

(١) الضعفاء للعقيلي (٣٩/٤).

(٢) شرح السنة (٣١١).

ثم قال: هذا حديث مفسر، وإنما ذكرته شاهداً؛ لأن سليمان ليس من شرط هذا الكتاب، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد<sup>(١)</sup>، ولفظ الدارقطني في سنته: وضربة للذراعين إلى المرفقين<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم: أنبأنا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا محمد بن عيسى المدائني ثنا شابة بن سوار ثنا سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. سليمان ابن أبي داود إنما ذكرنا في الشواهد.

ثنا علي بن عيسى بن عمرو الحرشي ثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن زبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن زبيان، وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما، وقد أوقفه مالك في الموطأ بغير هذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث تخريجه<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره الجرجاني في كامله قال: ابن زبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات موقوفاً على ابن عمر<sup>(٤)</sup>، وقال ابن نمير: ابن زبيان يخطئ في حديثه كله، وقال يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي، وأبو حاتم، والأزدي: متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث جداً وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره.

الثالث: قوله: ورويناه أيضاً عن جابر من غير تعرض للكلام عليه كعادته، حتى

(١) مستدرک الحاكم (١/١٧٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٨١).

(٣) المستدرک (١/١٧٩-١٨٠)، وفيه: شرطي في سند الصدوق الحديث إذا أوقفه غيره تخريجه غيره، وقد سقطت منه كلمة (تخريجه)، وثبتت هنا، والحمد لله رب العالمين.

(٤) الكامل لابن عدي (٥/١٨٨).

نظر من سبب ضعفه<sup>(١)</sup>، وعدم بلوغه مرتبة حديث العبدى، لا سيما وذكر بعده، ولو صدر بذكره لكان أولى من حديث العبدى لصحته وعدالة رواته، رواه الحاكم في مستدركه عن ابن حمشاذ وابن بالويه ثنا ابن إسحاق الحربى<sup>(٢)</sup> ثنا أبو نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أصابتنى جنابة، وإنى تمعكت فى التراب، فقال: اضرب، فضرب بيديه الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه، فمسح بهما إلى المرفقين، وثنا ابن حمشاذ، وابن بالويه ثنا الحربى ثنا عثمان بن محمد الأنماطى ثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت بلفظ: قال النبي ﷺ: «التييم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، قال: هذا إسناد صحيح<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو بكر فى مصنفه عن وكيع عن عزرة موقوفاً<sup>(٤)</sup> وأتبع ما ذكره عن ابن عمر موقوفاً<sup>(٥)</sup>، ووقع ذكره عنده فى موضع آخر مرفوعاً، وقال أبو عبد الله النيسابورى، ورواه عن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزىن ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ بموضع يقال له: مربد النعم يتييم، وهو يرى بيوت المدينة، قال: هذا حديث تفرد به ابن أبي رزىن، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه الأذهمارى<sup>(٦)</sup>، وغيره عن نافع عن ابن عمر<sup>(٧)</sup>، وأما قول أبي القاسم الطبرانى: لم يروه بهذا التمام غير العبدى ففيه نظر، لما أسلفناه من أن يزيد بن الهاد ذكره كذلك، وكذا رواه أبو الحسن<sup>(٨)</sup>، وفى الباب غير حديث، من ذلك: حديث أبي هريرة أن

(١) فى الأصول: كأنها: (حتى نظر من سمعه ضعفه)، وما أثبت هو الأنسب للسياق، والله أعلم.

(٢) سقطت من الأصول كلمة (ابن).

(٣) مستدرك الحاكم (١/١٨٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٨٥).

(٥) المصدر السابق (١/١٨٤).

(٦) فى المستدرك: يحيى بن سعيد الأنصارى.

(٧) المستدرك (١/١٨٠).

(٨) سنن الدارقطنى (١/١٧٧)، وليس عنده تأمناً كحديث العبدى.

ناسًا من أهل البادية أتوا النبي ﷺ، فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة<sup>(١)</sup>، ويكون فينا الحائض، والجنب، والنفساء، ولسنا نجد الماء، فقال: عليكم بالأرض<sup>(٢)</sup>، رواه أبو القاسم في الأوسط من حديث المثني بن الصباح عن الزهري عن سعيد عنه، وقال: لم يروه عن الزهري إلا المثني، ولا رواه عن المثني إلا حفص، تفرد به إبراهيم الشافعي، ورواه الثوري وعبد الرزاق وغيرهما عن المثني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب، ورواه عن شيخه أحمد بن محمد البزار ثنا الحسن بن حماد ثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول<sup>(٤)</sup> عن سعيد به: لا نعلم للأحول عن سعيد غير هذا، ولم يروه إلا وكيع عن إبراهيم بن يزيد<sup>(٥)</sup>، وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بالمثني عن عمرو، والمثني غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو، إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو عن أبيه عن جده، واختصر المتن، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم.

ورواه أبو الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن أعراباً<sup>(٦)</sup>، وأبو الربيع ضعيف.

قال ابن المدني: قلت لسفيان: إن أبا الربيع روى عن عمرو عن سعيد عن أبي هريرة: يعزب في إبله<sup>(٧)</sup>؟

فقال سفيان: إنما جاء بهذا المثني عن عمرو بن شعيب، وإنما قال عمرو بن

(١) ليس في الأوسط: (الثلاثة والأربعة).

(٢) في الأوسط: عليكم بالصعيد.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٦٣٣٦).

(٤) هو سليمان بن أبي مسلم الأحول.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٢٠١١).

(٦) كذا في «ف»، والمطبوع، وفي الأصل: أعرابيا.

(٧) في «ف»: غير واضح، وقد أثبت ما السنن المطبوع.

دينار: سمعت جابر بن زيد يقوله، قال علي: قلت لسفيان: إن شعبة رواه هكذا عن جابر، فقال: كان شعبة من أهل الحفظ والصدق، ولم يكن ممن يريد الباطل.

وقد روي عن ابن أبي عروبة عن عمرو، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الربيع عن عمرو، وروي من وجه آخر ضعيف من حديث عبد الله بن سلمة الأفيطس عن الأعمش عن عمرو، والأفيطس ضعيف<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي الفرج في التحقيق: ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح على يديه إلى المرفقين<sup>(٢)</sup>.

وهو معارض بما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن عباد بن العوام عن برد عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، فانطلقت أطلبه، فلما رأني عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٣)</sup>.

وحديث الربيع بن بدر غليلة عن أبيه عن جده عن الأسلع، ووصف كيف علمه النبي ﷺ التيمم، قال: ف ضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادها إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم ذلك إحداهما على الأرض، ثم مسح ذراعيه، ذكره أبو الحسن المقرئ في سنته<sup>(٤)</sup>، وضعفه أبو حاتم الرازي في كتاب العلل<sup>(٥)</sup>، وذكر<sup>(٦)</sup> الباوردي أن بسية نزلت آية التيمم، وقال ابن حزم: هذا الحديث في غاية السقوط<sup>(٧)</sup>، وفيه إشكال؛ لأن التيمم نزل قبل

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢١٦-٢١٧).

(٢) التحقيق (٢٦٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٨٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٧٩).

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/٥٤) رقم (١٣٧).

(٦) الواو ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٧) المخلى (٢/١٤٩).



إسلامه، وفي تاريخ البرقي: أصابني جنابة، فنزل عليه جبريل بالتيمم، فذكره، وهو مشكل أيضاً.

وحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «في التيمم ضربة للوجه، وأخرى للذراعين»، ذكره عبد الله بن وهب في مسنده عن محمد بن عمرو اليافعي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عنه، قال ابن حزم: فيه علتان: إحداهما<sup>(١)</sup>: ضعف القاسم

الثانية<sup>(٢)</sup>: أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره عن جعفر، وقد دلسه بعض الناس عليه، فقال: عن محمد بن عمرو عن جعفر، ومحمد لم يدرك جعفرًا فسقط هذا الخبر<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي ذر قال: وضع رسول الله ﷺ يديه على الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ذكره أبو محمد الفارسي<sup>(٤)</sup> من طريق ابن جريج عن عطاء حدثني رجل أن أبا ذر به، وقال: هذا خبر ساقط<sup>(٥)</sup>، قال ابن حزم: وقد روي من حديث عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ تيمم للوجه والكفين بضربتين، وليس صحيحين:

أما الأول: فرواه الحريش بنت الخريت، وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

والثاني: فيه سليمان بن أبي داود الحراني، وهو مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في المحلي، وفي الأصل: أحدهما.

(٢) كذا في المحلي، وفي الأصل: الثاني.

(٣) المحلي (١٤٨/٢-١٤٩).

(٤) هو ابن حزم، فهو فارسي الأصل.

(٥) المحلي (١٥٠/٢).

(٦) هو في الكامل (٤٤٢/٢)، والبخاري كما في كشف الأستار (٣١٣).

(٧) المحلي (٢٥٢/٢): وفي الأصل: سليمان بن داود الحراني، وهو خطأ، إنما هو سليمان بن أبي داود الحراني، والخطأ في هذا فيما يظهر أنه وقع من ابن حزم، ولم ينتبه له الشارح، ولا =

وحديث ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم، فمسح بوجهه وذراعيه.

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عنه.

قال البيهقي: هو منقطع، الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس<sup>(١)</sup>، وحديث ابن أبي الحمامة السلمي<sup>(٢)</sup> أنه أتى النبي ﷺ، وهو في المسجد، فوضع يده على حائط المسجد، فمسح به وجهه وذراعيه، ثم دخل.

رواه أبو القاسم البغوي عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام عن أبيه قال: أتى ابن أبي الحمامة فذكره<sup>(٣)</sup>، وحديث عمار أن رسول الله ﷺ قال: إلى<sup>(٤)</sup> المرفقين.

ذكره البيهقي من حديث قتادة قال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عنه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

٧٧- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، وثنا أبو إسحاق الهروي ثنا إسماعيل بن جعفر جميعاً عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

= محقق المحلى الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، لأنه تتكرر ذكره كذلك في المحلى، ولو كان مرة واحدة، لقلنا: إنه سقط من بعض النسخ، وهو مذكور كذلك في المستدرک (١/١٨٠)، وسنن الدارقطني (١/١٨١)، وكشف الأستار (٣١٢)، أعني: (سليمان بن أبي داود)، وهو كذلك في كتب الرجال، وقال ابن أبي حاتم: واسم أبي داود سالم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٠٥).

(٢) في الأصل: ابن الحمامة، وقد أثبت ما في السنن.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ومعجم ابن قانع (٢/١٦٦)، وذكر طرقه والاختلاف فيه ابن حجر في الإصابة (٥/١٥٨).

(٤) مكان: (قال إلى) بياض في الأصل، وقد استدركته من السنن الكبرى.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢١٠).

هذا حديث خرجه مسلم بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»<sup>(١)</sup>، ورواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: ثم جلست إلى سفيان، فذكر هذا الحديث، فقال الزهري: عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، ولفظ ابن الجارود، وخرجه من حديث أنس بن مالك: «جعلت لي من كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»، فرواه عن محمد بن يحيى ثنا حجاج الأنماطي ثنا حماد عن ثابت وحميد عنه<sup>(٣)</sup>، وفي البخاري من حديث جابر: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، الحديث<sup>(٤)</sup>، أنبأنا الإمام تاج الدين أحمد بن علي بن وهب القشيري رحمه الله أنبأنا ابن بنت الحميري قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا الحافظ أبو طاهر أنبأنا أبو عبد الله الثقيفي أنبأنا أبو الفتح هلال بن محمد ثنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى القطان ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قد فضّلني على الأنبياء، أو قال: أمّي على الأمم بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمّتي طهورًا ومسجدًا، فأينما أدركت الرجل من أمّتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره، ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر، فقذف في قلوب أعدائي، وأحلت لي الغنائم»<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب أبي نعيم الأصبهاني رحمه الله قال: كنا نحرس النبي ﷺ في بعض مغازيه، فجئت ذات ليلة إلى المكان الذي يكون فيه، فلم أجده في مضجعه،

(١) صحيح مسلم (٥٢٣).

(٢) المعرفة (٢٦/٢) رقم (١٦٢١).

(٣) المنتقى (١٢٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومواضع أخرى.

(٥) المسند (٢٥٦/٥)، والترمذي (١٥٥٣).

فعلمت أنه إنما أقامته الصلاة، ورميت ببصري يميناً وشمالاً، فإذا به قائماً يصلي إلى شجرة، فهويت نحوه، فإذا رجع قبلي أخرجه الذي أخرجني، فقامت أنا وهو خلف النبي ﷺ نصلي بصلاته، فصلى ما شاء أن يصلي، حتى إذا كان بين ظهري صلاته سجد سجدة، فظننت أن قد قبض فيها، فابتدرناه، فجلسنا بين يديه أنا وصاحبي، فسألنا، فقال: «هل أنكرتم من صلاتي الليلة شيئاً؟»، قلنا: نعم، سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة حتى ظننا أن قد قبضت فيها، فقال: «إني أعطيت فيها خمساً لم يعطهن نبي قبلي»، فذكر الحديث، وفيه: «وأعطيت دعوة ادخرتها شفاعة لأمتي»، رواه من حديث حازم بن خزيمة عن مجاهد عنه، قال: وتابعه على هذا مزاحم بن زفر عن مجاهد عنه مختصراً، ورواه أيضاً من حديث مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي سعيد بنحوه مختصراً، وذكر أيضاً حديث حذيفة قال ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»، رواه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عباس ولفظه: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأوتيت الكوثر، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وذكر أيضاً حديث ابن عمر بنحوه، ذكره أبو نعيم.

وحديث علي قال ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»، ذكره أحمد في مسنده من حديث ابن عقيل عن محمد بن علي عنه<sup>(٣)</sup>. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فذكر حديثاً فيه: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد كان قبلي»، فذكر حديثاً، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت، وصليت»، ورواه أحمد بن حنبل في

(١) صحيح مسلم (٥٢٢).

(٢) بحث عنه في سنن أبي داود، فلم أقف عليه، وهو في مسند أحمد (١/٢٥٠، ٣٠١)، وليس فيه ذكر الكوثر.

(٣) مسند أحمد (١/٩٨، ١٥٨).

مسنده<sup>(١)</sup>، وكذلك حديث أبي موسى بنحوه أيضاً<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن مسعود عند البيهقي بنحوه.

وفي حديث عائشة المذكور عند ابن ماجه بعد<sup>(٣)</sup>، وهو مخرج عند الشيخين: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض المغازي حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، وفيه: فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، وفي لفظ: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب التفرّد لأبي داود: فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك، فأنزلت آية التيمم، قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث أنهم لم يتركوا الصلاة حين لم يجدوا الماء، فصلوا بغير وضوء؛ لأن بعض الناس يقول: إذا لم تجد الماء لا تصل، قال أبو عمر: وهو أصح حديث روي في هذا الباب، قال: والسفر المذكور يقال: إنه كان في غزوة بني المصطلق<sup>(٥)</sup>، وتسمى المريسي، وهو ماء لخزاعة، قال الواقدي: كانت سنة خمس، وقال ابن إسحاق: سنة ست، وقال ابن عقبة: أربع من الهجرة، وكذا ذكره ابن الجوزي عن أبي مخنف، ورواه هشام عن أبيه عند النسائي عن عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء، فانسلت منها<sup>(٦)</sup>، وكان ذلك المكان يقال له: الضُّلُصُل، كذا ضبطه البكري بضادين معجمتين، قال: وهو الصحيح، وزعم الجوهرى أنه بالمهملتين، فأباه أبو عبيد<sup>(٧)</sup>.

(١) مسند أحمد (٢/٢٢٢).

(٢) المصدر السابق (٤/٤١٦).

(٣) هو الحديث الآتي بعد هذا.

(٤) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٥) التمهيد (١٩/٢٦٦-٢٦٧)، بتصريف.

(٦) أخرجه النسائي (١/١٧٢)، وليس بهذا اللفظ، فلعله في الكنى، والله أعلم.

(٧) أبو عبيد هو البكري، وقال الحافظ في الفتح (١/٤٣٢): وهو مغلطي في فهم كلامه، فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة، وقلده في ذلك بعض الشراح، وتصرف فيه، فزاده وهما على وهم.

وفي رواية هشام: قلادة، وقد سبق أنه عَقِد لها، وفي كتاب الترمذي عن الحميدي عن سفيان ثنا هشام به، وفيه: أن القلادة سقطت ليلة الأبواء<sup>(١)</sup>، وفي معجم الطبراني بإسناد لا بأس به، بل لو حسن لم ينكر ذلك، ما يدل على أن عقدها سقط مرتين، وأن التييم نزل بعد الإفك، وكان الأول في سنة خمس، فيترجح قول من قال: كان التييم سنة ست، وفيه بيان لقول أسيد: ما هي بأول بركتكم.

قال: ثنا القاسم بن عباد ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل، وإبراهيم ابن المختار عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، وطلع الفجر<sup>(٢)</sup>، فلقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال: يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء، ليس مع الناس ماء، فأنزل الله تعالى الرخصة في التييم، فقال أبو بكر: يا بنية إنك ما علمت لمباركة<sup>(٣)</sup>، وذكر الإمام أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي في تفسيره أن القائل لها ما أنزل بلاء بك النبي ﷺ، وفي الباب أحاديث منها: حديث عبد الله بن أبي أوفى، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل<sup>(٤)</sup>، وحديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «تمسحوا بالأرض، فإنها بكم برة»، قال الطبراني في الأصغر: لم يروه عن الثوري عن عوف عن أبي عثمان إلا الفريابي<sup>(٥)</sup>، وقال البيهقي في السنن: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، وحديث معاذ بال النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>، فتييم بالصعيد، فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرة، وأخرجه الطبراني في الكبير

(١) مسند الحميدي (١٦٥).

(٢) كذا بالأصول، وهو الأصح، وفي الطبراني: اطلع.

(٣) المعجم الكبير ج (٢٣) رقم (١٥٩).

(٤) لم أجده في علل ابن أبي حاتم.

(٥) المعجم الصغير (٤٠٨)، وطبقات المحدثين لأبي الشيخ (٣/٤٩٢) رقم (٦٤٨)، وفيه الأصل: فإنها منكم برة، وقد صوبتها من المصادر الأخرى، ثم وجدتها كذلك في «ف».

(٦) كذا بالأصل، وفي المعجم الكبير: كان النبي ﷺ يتيمم، وفي «ف» غير واضحة.

من حديث محمد بن سعيد المصلوب<sup>(١)</sup>.

التيمم في اللغة: القصد، قال القزاز: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧]، معناه: لا تقصدوا، ومنه قول الشاعر يعني جندياً:

تيممها من أذرع وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالي  
يريد: قصدتها، ويروى: تنورتها، أي نظرت إلى نازها، وهو أصوب.

وقال خفاف:

فإن تك خَيْلى قد أصيب صميمها فعمدا على عيني تيممت مالكا<sup>(٢)</sup>  
أي: قصدته، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: الآية ٤٣]، قالوا: معناه: اقصدوا الصعيد بالتمسح، وقال الخليل: التيمم يجري مجرى التوخي يقول: تيمم أطيب ما عندك، فأطعمنا منه، أي: توخاه، وعلى هذا فسر ما ذكرنا، وأجاز أن يكون التيمم: التعمد، والقصد، وكثر هذا الاسم حتى صار اسماً للتمسح بالتراب، والعرب تقول: تيممت الشيء تيمماً، وتيممه تيمماً، وأمته أمّاً، قال الفراء: ولم أسمع فيها ييمت بالتخفيف، ويقولون: ييمت فلانا سيفي ورمحي: قصدته، وتوخيته دون من سواه، وأنشد الخليل:

ييمت بالرمح شزراً<sup>(٣)</sup> ثم قلت له هذي لا لعب الزحاليق  
قال: ومن أنشده: أيمت، فقد أخطأ؛ لأنه قال: شزراً، والشزر لا يكون إلا من ناحية، ولم يقصد به أمامه، وفي الصحاح: تيممتك، وتأممتك، وأنشد أبو بكر في الكتاب الزاهر:

وفي الأظمان أنسة لعوب تيمم أهلها بلدا فساروا  
وقال أمية بن أبي الصلت:

ليطلب الوتر أمثال ابن ذي يزن تيمم البحر للأعداء أحوالا

(١) المعجم الكبير ج (٢٠) رقم (١٢٦).

(٢) اللسان (٢٥٠٦/٤).

(٣) كذا بالأصل، وفي اللسان: (١٣٢/١): صدراً.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: الآية ٢]، ومعناه: ولا قاصدين، قال الشاعر:

إني كذاك إذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا  
وقال غيره:

سل الربع أني يممت أم طارق<sup>(١)</sup> وهل عادة للربع أن يتكلما  
وقال الجاحظ في كتاب «المردان» تأليفه، ومنهم: عمرو بن الأعرج الأسلع الذي  
كان يرجل النبي ﷺ، فقال له يوماً: إني جنب، وليس عندي ماء فأنزل الله تعالى آية  
التيمم. انتهى. وهو قول غريب.

وأما قول ابن الجوزي: ظاهر حديث عائشة يدل على أنهما كانا مرتين، حيث  
قالت: سقط عقدي، وفي الآخر لأسماء، وليس كذلك، وهو معارض ما أسلفناه  
من عند الطبراني: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا،  
خرجت مع النبي ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي... الحديث، قال  
القاضي أبو بكر: قول عائشة: (فتزلت آية التيمم) لا أدري أي آية أرادت؟ لأن في  
المائدة آية وفي النساء آية.

وقال القرطبي: أولها التي في النساء؛ لأن آيتها لا ذكر فيها للوضوء، والتي في  
المائدة ذكر فيها للوضوء.

وفي كتاب الحميدي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: (فتزلت: إذا  
قمتم إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>).

وقال المازري رحمه الله تعالى: قال بعض أصحابنا: يباح السفر للتجارة، وإن  
أدى إلى التيمم، ويحتج له بهذا الحديث؛ لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب من  
مصلحة المال وتنميته، وقال أبو عمر في كتاب التمهيد: فيه من الفقه خروج النساء

(١) كتبت في الأصول: أم أسلما، وقد نقلته من القرطبي (٣/١٨٠٢).

(٢) لم أقف عليه في مسند الحميدي من هذا الوجه وبهذا اللفظ، وهو في الصحيحين بلفظ: فأنزل الله  
آية التيمم، ثم بدا أن الظاهر أنه يعني الجمع بين الصحيحين للحميدي المتأخر، والله أعلم.



مع الرجال في الأسفار، وفي الغزوات، وذلك مباح إذا كان العسكر كثيرًا<sup>(١)</sup> يؤمن عليه الغلبة، روى أبو داود عن أنس كان النبي ﷺ يخرج بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الجرحى<sup>(٢)</sup>.

وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور لكل مسلم مريض أو مسافر، وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب، وابن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦] وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣]، وذهب إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣]<sup>(٣)</sup>، ولم يتعلق بقولهما في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه.

وفي شرح المهذب للنووي: قد ذكروا رجوع عمر، وابن مسعود عن ذلك.

قال أبو عمر: واختلف العلماء في كيفية التيمم، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وابن أبي سلمة، والليث: ضربتان للوجه، وضربة يمسح بهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، والفرض عند مالك إلى الكوعين، والاختيار إلى المرفقين، وسائر من ذكرنا معه يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضًا واجبًا، وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان، وضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وهما الرسغان، وروي ذلك عن علي، وقد روي عن

(١) كذا بالأصل، وفي التمهيد: كبيرًا، وفي «ف» غير واضح.

(٢) كذا بالأصول، وفي التمهيد: يسقين، ويداوين الجرحى، والحديث في سنن أبي داود (٢٥٣١)، وهو في مسلم (١٨١٠).

(٣) في التمهيد: صعيدًا طيبًا.

(٤) التمهيد (٢٦٦/١٩، ٢٧١).

الأوزاعي، وهو أشهر أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي في رواية، وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود بن علي، والطبري، وهو أثبت ما روي في ذلك عن عمار، رواه شقيق عن أبي موسى عن عمار، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا.

وسائر أحاديث عمار مختلف فيها، وقال الحسن بن حي، وابن أبي ليلي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما في علمي، وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقله غيره، وفي بعض ألفاظ أبي داود: أن النبي ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه، قال ابن عطية: لم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت.

وفي شرح الأحكام لابن بزيزة: وقالت طائفة من العلماء: أربع ضربات: ضربتان للوجه، وضربتان لليدين، قال: وليس له أصل من السنة، قال: وقال بعض العلماء: تيمم الجنب إلى المنكب، وغيره إلى الكوعين، قال: وهو قول ضعيف، وفي كتاب ابن رشد: رواية عن مالك الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان.

قال أبو عمر: واختلفوا في الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد وجه الأرض قال ابن خويز بنداد: الصعيد عندنا وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء كانت، أو معدنا، أو ترابا. قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والطبري، قال: ويجوز عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض، واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنعه أخرى، قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: الآية ٨] يعني: أرضًا غليظة لا تنبت شيئًا، وصعيدًا زلقًا، وقال ﷺ: «يحشر الناس على صعيد واحد»، أي أرض واحدة،<sup>(١)</sup> وفي الصحاح: الصعيد: التراب.

وقال ثعلب: وجه الأرض، والجمع صُعد وصعدات، وفي الجمهرة: هو التراب

(١) إلى هنا انتهى كلام ابن عبد البر.

الذي لا يخالطه رمل، ولا سبخ، هذا قول أبي عبيدة، وقيل: هو الظاهر من وجه الأرض، وكذا فسر قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣]، وفي الجامع: جمع الصعيد: صعد، وجمع الصُّعْد: صُعدَات، وفي الزاهر لمحمد بن القاسم<sup>(١)</sup>: الصعيد وجه الأرض، قال الشاعر:

قتلى حنوطهم<sup>(٢)</sup> الصعيد وغسلهم نُجِعُ الترائب والرؤوس تقطف

وقال الشافعي، وأبو يوسف، وداود فيما ذكره أبو عمر: الصعيد: التراب، ولا يجزئ<sup>(٣)</sup> عندهم التيمنم بغيره، قال الشافعي: لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب الغليظ، فلا<sup>(٤)</sup> يقع عليه اسم صعيد. انتهى، وما أسلفناه يرد هذا.

قال: وأجمع العلماء على أن التيمنم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال ﷺ في الأرض: «وتربتها لنا طهور»، وهو مخرج في صحيح أبي عوانة الإسفرائيني<sup>(٥)</sup>، وهو يقضي على قوله مسجداً وطهوراً، ويفسره، وسئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحَرث، وجماعة العلماء على إجازة التيمنم بالسباخ إلا إسحاق انتهى.

وهو محجوج بما نذكره من عند ابن خزيمة بعد<sup>(٦)</sup>، قال أبو عمر: وقال الثوري، وأحمد: يجوز التيمنم بغبار اللبد والثوب خلافاً لمالك، وفي تفسير النقاش<sup>(٧)</sup>: جوز ابن عليّة وابن كيسان التيمنم بالمسك والزعفران، وفي حلية الشاشي: ولا يجوز

(١) هو الشهير بابن الأنباري، ترجمته في السير (٢٧٤/١٥) وغيره.

(٢) كذا بالأصول، وفي التمهيد: حنيطهم.

(٣) في الأصل: لأن يجزئ، وقد صوبته من التمهيد، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٤) في الأصل: لا، وفي التمهيد: (فلا) كما أثبت، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) صحيح أبي عوانة (٣٠٣/١).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٦٥).

(٧) هو أبو بكر محمد بن الحسن النقاش - ترجمته في السير (٥٧٣/١٥).

التييم بتراب خالطه دقيق أو جص، وقيل: يجوز إذا كان التراب غالباً، وأجمع العلماء على أن التييم لا يرفع الجنابة، ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن التييم للجنابة أو للحدث إذا وجد الماء عاد جنبا أو محدثاً كما كان، واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة، فقال مالك: يتمادى في صلاته، وقال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد والمزني وغيرهم: يقطع تلك الصلاة، ويخرج إلى استعمال الماء، واختلفوا في التييم في الحضر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التييم في الحضر والسفر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتييم، إلا أن يخاف التلف، وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف، وزفر: لا يجوز التييم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت، وقال عطاء: لا يتييم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: الآية ٤٣]، فلم يباح التييم إلا عند فقد الماء. قال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر لكان قوله صحيحاً، واختلفوا أيضاً في التييم: هل تصلى به الصلوات، أم يلزم التييم لكل صلاة فرض<sup>(١)</sup>؟ فقال شريك القاضي: يتييم لكل صلاة نافلة وفريضة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها أنه يتييم لها، واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض<sup>(٢)</sup> بتييم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتييم واحد أنه يعيد الصلاة على ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبداً.

وروى ابن أبي زيد عنه<sup>(٣)</sup> أنه يعيد أبداً، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتييم واحد، نظر فإن كانتا مشتركتين [في الوقت أعاد الآخرة، وإن كانتا غير

(١) كلمة: (فرض) ليست في التمهيد.

(٢) في الأصل: صلاة فرض، وقد صوبته من التمهيد، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) كذا بالأصول، وفي التمهيد (أبو زيد)، وهو خطأ، وهو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، ترجمته في السير (١٠/١٧) وغيره.

مشتركتين<sup>(١)</sup> أعاد الثانية أبدأ.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب إذا يئس منه<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.



(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) التمهيد (٢٨٩/١٩-٢٩٥) بتصرف.

## باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل

٧٨- حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصحابه احتلام، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فكُز، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال»، قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجراح»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث خرجه أبو داود، فبين أنه منقطع عن نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب أنبأنا الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء أنه سمع ابن عباس به<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرحمن: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء، وأفسد الحديث<sup>(٣)</sup>.

وخرجه أبو الحسن عن الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا الأوزاعي عن رجل عن عطاء<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الحق: ولا يروى من وجه قوي<sup>(٥)</sup>، وسيأتي خلاف قوله، وأما قول الحافظ المنذري أخرجه يعني: أبا داود منقطعاً، وابن ماجه موصولاً، فلم يصنع شيئاً، كلاهما منقطع، لكن أحدهما قال: (بلغه)، والآخر قال (عن)، فلو كان في ابن ماجه تحديث أو شبهه كما سنذكره بعد، لساغ له قوله، والله تعالى يغفر له،

(١) تكلم الشارح رحمه الله على الأبواب السابقة مجملة، وهي باب ما جاء في سبب التيمم، وما جاء في التيمم ضربة واحدة، وفي التيمم ضربتين.

(٢) سنن أبي داود (٣٣٧).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٧/١) رقم (٧٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٩١).

(٥) الأحكام الوسطى (١/٢٢٢-٢٢٣).

لكن المتصل ما ذكره الحافظان أبو بكر بن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، وابن الجارود في متقاه<sup>(١)</sup> من حديث الذهلي ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس بلفظ: «قتلهم الله ثلاثاً، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً». قال: شك ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ثم أثبتة بعد، قال أبو بكر: ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رفعه في قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّهٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: الآية ٤٣]. قال: إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيمم<sup>(٤)</sup>، وخرجه ابن الجارود أيضاً<sup>(٥)</sup>، وفي ذلك نظر لما ذكره أبو أحمد<sup>(٦)</sup> من أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط، ولما خرج أبو عبد الله في مستدركه حديث الوليد قال: هذا حديث صحيح، فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وهو قليل الحديث جداً، وقد رواه الأوزاعي عن عطاء وخرج بعد، وله شاهد آخر عن ابن عباس، فذكر الحديث الذي أسلفناه من عند ابن خزيمة، ثم ذكر حديث محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي ثنا عطاء فذكره، قال: بشر بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وحدثناه أبو العباس ثنا العباس بن الوليد بن مزيد<sup>(٧)</sup> أنبأنا أبي سمعت يقول: بلغني عن

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٧٣)، والإحسان (١٣١٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٨).

(٢) كذا بالأصول، وعند ابن خزيمة: (شك في ابن عباس)، والفرق بين العبارتين واضح، والأصح ما في الأصول، كما في الإحسان والمنتقى، لأن الشك واقع في كلام ابن عباس.

(٣) في الأصل: سعيد بن جرير، وهو خطأ، وهو على الصواب عند ابن خزيمة، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٧٢).

(٥) المنتقى (١٢٩).

(٦) أبو أحمد هو ابن عدي.

(٧) تحرف في الخلافيات إلى: (بن يزيد).

عطاء<sup>(١)</sup> ورواه أيضاً الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، فلم يذكر سماع الأوزاعي عن عطاء، إنما قال: قال عطاء عن ابن عباس، ورواه أيضاً محمد بن كثير المصيصي فقال: ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، أنبأنا بذلك الإمام ضياء الدين موسى القطبي رحمه الله تعالى أنبأنا عبد اللطيف البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا الشيخان اللبان والجمال أنبأنا أبو علي أنبأنا الحافظ أبو نعيم ثنا محمد ابن أحمد بن علي ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا محمد بن كثير فذكره، وقال: هذا حديث غريب، لا تحفظ هذه اللفظة يعني: «لم يكن شفاء العي السؤال» عن أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء، حدث به الوليد بن مسلم والأعلام عن الأوزاعي، وقال ابن عساكر: ورواه أيوب بن سويد عن الأوزاعي كرواية ابن أبي العشرين، ولما خرج البيهقي حديث الوليد قال: هذا حديث موصول، وتمام هذه القصة في الحديث الذي أرسله الأوزاعي عن عطاء.

ومن أوجب الجمع بينهما يقول: لا تنافي بين الروایتين، إلا أن إحداهما مرسل<sup>(٢)</sup> وبنحوه ذكره قاسم في الدلائل<sup>(٣)</sup>، فكأن أبا عبد الله لم يعد هذا علة، إذ صحت له طريقه، فكانه يقول: سمعه أولاً عنه، ثم سمعه عن آخر عنه<sup>(٤)</sup>، ورواه أيضاً في تاريخ نيسابور بإسناد ضعيف عن أبي الفضل المسلمي ثنا محمد بن حاتم ابن يونس ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن الأشعث ثنا بشر بن يحيى من ثقات أصحاب عبد الله ثنا أبو عصمة عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن ابن عباس، ورواه أيضاً عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجل معنا حجر، فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد

(١) أخرجه الحاكم (١/١٦٥، ١٧٨)، وهي عند البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٧)، والخلافات (٨٣٧) عنه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٧).

(٣) هو قاسم بن ثابت السرقسطي، وكتابه: الدلائل في الحديث.

(٤) في الأصل: ثم سمعه آخرًا منه، وقد عدلته ليستقيم الكلام، ثم وجدته كذلك في «ف».



لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، لأسألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب»، شك الراوي: «على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

رواه أبو داود من جهة الزبير بن خريق<sup>(١)</sup>، وقال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي: فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي، فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ، وهو الصواب<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي في الخلافيات: هذا إسناد مختلف فيه، وصح عن ابن عمر أنه كان يمسح على العصابة<sup>(٣)</sup>، وقال في السنن الكبير: هذه رواية موصولة<sup>(٤)</sup>.

وفي مسند الدارمي: قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك؟ فقال: «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجروح»<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الحق: لم يروه عن عطاء غيره، وليس بالقوي، ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، ولا يروى الحديث من وجه قوي<sup>(٦)</sup>، وتتبع ذلك عليه أبو الحسن بقوله: هكذا ساقه في التيمم، وهذا لا يحتمل إلا أن التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس أيضاً، كما هو من رواية جابر، وذلك باطل، وإنما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني الذي نقله منه، فإنه أجمل القول

(١) رواه أبو داود (٣٣٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٩٠).

(٣) الخلافيات (٢/٥٠٤).

(٤) السنن الكبرى (١/٢٢٧).

(٥) سنن الدارمي (١/٢١٠) رقم (٧٥٢).

(٦) الأحكام الوسطى (١/٢٢٢-٢٢٣).

كما ذكر، ثم فسره بإيراد الأحاديث، فتخلص، فكتب أبو محمد الإجمال، ولم يكتب التفسير، فوق الخطأ، وحديث ابن عباس لا ذكر فيه للتميم، ولا يعرف ذكر التيمم فيها إلا من رواية ابن خريق، كما تقدم أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف، رواه ابن عدي<sup>(١)</sup> عن محمد بن الحسن بن موسى الكوفي بمصر ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن حماد ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن عمرو بن شمر عن عمرو بن أنس عن عطية عن أبي سعيد قال: أجنب رجل مريض في يوم بارد، على عهد النبي ﷺ، فغسله أصحابه، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «مالهم قتلوه، قتلهم الله، إنما كان يجزئ من ذلك التيمم»<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث زعمه أن حديث ابن عباس لا ذكر فيه للتميم، لما أسلفناه قبل من كتاب ابن حبان، وابن خزيمة، ولما في كتاب العلل لعبد الرحمن: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ المجدور أو المريض<sup>(٣)</sup> إذا خاف على نفسه تيمم؟ قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضًا، فقال: عن عطاء به مرفوعًا في المجدور<sup>(٤)</sup>، وهو خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفًا<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح<sup>(٦)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إغفاله أيضًا على متابعة جرير، وإن كان سماعه منه بأخرة، فلا بد من ذكره بهذين الأمرين أو بأحدهما، وفي كتاب الدارقطني: ثنا بدر بن الهيثم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم الأحول عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس قال:

(١) الكامل (١٢٩/٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٣٧/٢-٢٣٨) رقم (٢٢٩)، (٢٣٠).

(٣) كذا بالأصول، وفي العلل: في المجدور والمريض.

(٤) في العلل: قال: هذا خطأ... الخ.

(٥) كذا بالأصول، وفي العلل: موقوف.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥/١-٢٦) رقم (٤٠).

رُخِّصَ للمريض التيمم بالصعيد<sup>(١)</sup>، فهذا كما ترى في كتاب الدارقطني الذي زعم أنه بخصوصه ليس فيه ذكر التيمم في حديث ابن عباس اللهم إلا أن يحمل كلامه على المرفوع، فيجاب بأمرين: الأول: قوله: رُخِّصَ بضم الراء غالبًا، إنما يعزى لسيدنا محمد ﷺ، كقوله: أمر بلال؛ لأنه ليس لأحد أن يسن أو يرخص غيره، وعلى تقدير المشاحة في هذه اللفظة، فيقال له: قد قال أبو الحسن بعده: رواه علي بن عاصم عن عطاء، فرفعه إلى النبي ﷺ، فما اعتذارك عن هذا يا أبا الحسن<sup>(٢)</sup>، وأظن الموقع له في هذا عدم رؤيته إياه في سننه<sup>(٣)</sup> وليس بين الموضوعين إلا يسير، وقد وقع لنا حديث عبد الحميد متصلًا، فقال: ثنا الأوزاعي ثنا عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس، فذكره، ذكره أبو عمر في جامع بيان العلم<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وأما تيمم الجنب ففيه أحاديث منها: حديث عمران بن حصين رأى النبي ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟»، قال: أصابنتي جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، خرجاه في كتابيهما<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي ذر: كانت تصيبني الجنابة يعني: وهو بالربذة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «أبو ذر؟»، فسكت، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر»، فدعا لي بجارية سوداء، وفيه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين».

خرجه أبو عيسى، وقال: حسن صحيح<sup>(٦)</sup>، وخرجه البستي في صحيحه من

(١) سنن الدارقطني (١/١٧٨).

(٢) يخاطب: أبا الحسن ابن القطان.

(٣) يعني سنن الدارقطني.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/٣٧٥) رقم (٥٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٣٤٤)، ومواضع أخرى، ومسلم (٦٨٢) مطولاً.

(٦) سنن الترمذي (١٢٤) مختصراً.

حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان سمعت أبا ذر به<sup>(١)</sup>، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به خالد، فذكر حديث الثوري عن أيوب وخالد به<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو عبد الله في مستدركه قال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو راويا غير أبي قلابة، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد أخرجوا مثل هذا في مواضع من الكتابين<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره الجوزقاني قال: هذا حديث صحيح<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره أبو داود في كتاب التفرّد قال: الذي تفرد به من هذا الحديث أنه رخص أن يصيب أهله، ورواه حماد بن زيد فلم يذكر أبو الهيثم<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره الإشبيلي أتبعه قول الترمذي فيه: حسن<sup>(٦)</sup>، وتتبع ذلك عليه أبو الحسن بقوله: فهو عنده غير صحيح، ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه لا يعرف لابن بجدان هذا حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه فخالد الحذاء يقول: عن عمرو بن بجدان، ولا يختلف عن خالد في ذلك، فأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، فاختلف عليه: فمنهم من يقول فيه: عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان، كقول خالد، ومنهم من يقول: عن أبي المهلب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر، ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله، وهو حديث ضعيف، لا شك فيه لأنه لا بد فيه من عمرو بن بجدان، ولهذا المعنى إسناده صحيح من رواية أبي هريرة قال ﷺ: «الصعيد وضوء المؤمن، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، رواه البزار عن مقدم بن محمد ثنا عمي

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣١١).

(٢) المصدر السابق (١٣١٣).

(٣) المستدرک (١٧٦-١٧٧).

(٤) الأباطيل (١/٣٣٥-٣٣٦) رقم (٣١٨).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٣٨) رقم (٣٣٣).

(٦) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/٢٢٠).

القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام ابن حسان عن ابن سيرين عنه<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: تقريره قول أبي محمد عن الترمذي: (حسن)، والذي رأيت في عدة من نسخه: (حسن صحيح)، كما قدمته أولاً، وكذا ذكره ابن عساكر في الأطراف، والشيخان ضياء الدين المقدسي في أحكامه، والمنذري في مختصره.

الثاني: عصبه الجهالة برأس ابن بجدان وهو منه أمر عجيب، وذلك أنه كثير النظر في كتاب العجلي، وهو قد قال في تاريخه: بصري تابعي ثقة.

ولذلك ذكره أبو حاتم البستي<sup>(٢)</sup>، وأما قول الإمام أحمد فيه، وسأله عنه ابنه عبد الله: عمرو معروف؟ قال: لا، فليس تضعيفاً له.

الثالث: ما ذكره من الاختلاف في اسمه، ونسبه كله يرجع إلى شيء واحد، والله أعلم، وفيه أيضاً خلاف لم يذكره، وهو عمرو بن محجن أو محجن<sup>(٣)</sup>، وقيل: عن محجن أو أبي محجن فيما ذكره الخطيب في كتاب الفصل للوصل<sup>(٤)</sup>، وأما من قال: عن أبي المهلب فجوابه لو كان صحيحاً لكان الآتي به هو موسى بن خلف أبو خلف العمي القائل فيه أبو حاتم: كثرت روايته للمناكير، فاستحق الترك، ولما روى أبو القاسم حديث مقدم في الأوسط، قال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم بن يحيى، تفرد به مقدم<sup>(٥)</sup>، وحديث حكيم بن معاوية عن عمه أنه سأل النبي ﷺ قال: إني أعزب<sup>(٦)</sup> عن الماء، ومعني

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٧) رقم (١٠٧٣)، (٥/٢٦٦) رقم (٢٤٦٤)، والحديث الأخير عند البزار كما في كشف الأستار (٣١٠).

(٢) يعني في كتابه الثقات.

(٣) كذا بالأصل، وفي الفصل: (أبو محجل).

(٤) الفصل للوصل (٢/٩٤٦-٩٤٧).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (١٣٣٣).

(٦) كذا بالأصل، وفي سنن البيهقي: إني أغيب عن الماء، وهما متقاربان في المعنى.

أهلي، أفصيب منهم؟ قال: «نعم»، قال: إني أغيب شهراً؟ قال: «وإن مكثت ثلاث سنين»، ذكره البرقي في تاريخه من جهة بقية ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن معاوية ابن حكيم أو حكيم بن معاوية عن عمه.

ورواه الوليد عن سعيد، فقال: عن معاوية بن حكيم، ولم يشك، وعمه عبد الله ابن سعد<sup>(١)</sup>، ولما ذكره البيهقي في السنن الكبير من حديث معاوية بن حكيم قال: يقال: عمه حكيم بن معاوية النميري<sup>(٢)</sup>.

وحديث زيد بن أبي أنيسة أن رجلاً أجنب، فغُسل، فمات، فقال النبي ﷺ: «لو يمموه<sup>(٣)</sup>، قتلهم الله». قال النعمان: فحدثت به الزهري، فرأيته بعد يرويه عن النبي ﷺ، فقلت: من حدثك؟ فقال: أنت حدثتني، عمن حدثك<sup>(٤)</sup>؟ قلت: عن رجل من أهل الكوفة. قال: أفسدته، في حديث الكوفة دخل كثير، ذكره البخاري في الأوسط<sup>(٥)</sup>.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يغيب<sup>(٦)</sup> لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: «نعم»، رواه الإمام أحمد من حديث ابن أرطاة<sup>(٧)</sup>، وفي السنن لأبي داود من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل، فأهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح<sup>(٨)</sup>، فذكروا ذلك للنبي ﷺ،

(١) ترجمته في المعرفة لأبي نعيم (٣/١٦٧٠) رقم (١٦٥٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢١٨).

(٣) في الأوسط: لو تيمموه.

(٤) في الأوسط: عمن تحدثه.

(٥) التاريخ الأوسط للبخاري (٢/٦٤-٦٥)، وهو المطبوع باسم الصغير.

(٦) سقطت من الأصل كلمة: (الرجل)، وهي في «ف».

(٧) مسند أحمد (٢/٢٢٥).

(٨) سقطت من الأصل كلمة: (الصبح).

فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي منعه من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٩]، قال: فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

رواه عن ابن مثنى ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير، ثم قال: ابن جبير هذا مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفيير.

ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد عن عمران عن ابن جبير عن أبي قيس مولى عمرو أن عمرًا كان على سرية، وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم.

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمة<sup>(١)</sup>، وبنحوه ذكره في كتاب التفرّد، ولما ذكره أبو عبد الله من حديث أبي قيس بلفظ: إن عمرًا كان على سرية، وإنهم أصابهم برد شديد، لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتمت البارحة، ولكني والله ما رأيت بردًا مثل هذا، هل مر على وجوهكم مثله؟، قالوا: لا فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على النبي ﷺ سأل: كيف وجدتم عمرًا وصحابته؟ فأنشوا عليه خيرًا، وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب، فأرسل إلى عمرو، فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله: إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، ولو اغتسلت مت، فضحك النبي ﷺ إلى عمرو، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، ثم ذكر الحديث المتقدم، وقال: حديث جرير لا يعلل حديث عمرو الذي فيه ذكر أبي قيس<sup>(٢)</sup>، فإن أهل مصر

(١) سنن أبي داود (٣٣٤)، (٣٣٥).

(٢) في المستدرک: الذي وصله بذكر أبي قيس.

أعرف بحديثهم من أهل البصرة<sup>(١)</sup>.

ولما ذكره البيهقي قال: يحتمل أن يكون عمرو فعل ما قيل<sup>(٢)</sup> في الروایتين جميعًا: غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي<sup>(٣)</sup>، وقال أبو طالب: سألت الإمام أحمد عن الجنب يؤم المتوضئين؟ قال: نعم، قد أم ابن عباس يعني أصحابه وهو جنب، فتيمم، وعمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو جنب، فأخبر النبي ﷺ فتبسم، قلت: حسان بن عطية سمع من عمرو؟ قال: لا، ولكن يقوى بحديث ابن عباس، وقال: نقل عنه أنه ذكر ما روي عن عمرو، فقال: ليس بمتصل الإسناد، قال: وذكرت له عن علي: لا يؤم التيمم المتوضئين فلم يعرفه. انتهى.

إنما أنكره لأنه من رواية الحارث عنه فيما ذكره البيهقي<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكره عبد الحق الإشبيلي رحمه الله تعالى في الأحكام الكبير قال<sup>(٥)</sup>: هذا الإسناد أعلى من الأول، عمرو بن الحارث لا يقاس بيحيى بن أيوب، وعبد الرحمن ابن جبير المصري أدرك عمرو بن العاص، وعمران بن أبي أنس ثقة مشهور.

وأما قول أبي الحسن ابن القطان: وزاد (يعني الإشبيلي) فيه لفظاً آخر من رواية عبد الرحمن بن جبير بن نفيير<sup>(٦)</sup> عن أبي قيس مولى عمرو عن عمرو، ثم قال: هذا أوصل<sup>(٧)</sup> من الأول، كأنه يفهم أن الأول أيضاً موصول، وليس كذلك، بل معنى قوله: (أوصل) أن هذا متصل دون الأول، فإنه منقطع<sup>(٨)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر

(١) مستدرک الحاكم (١/١٧٧-١٧٨).

(٢) كذا بالأصول، وفي السنن: ما نقل.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٢٦).

(٤) السنن الكبرى (١/٢٣٤).

(٥) ليس بالأصول كلمة: (قال)، والسياق يقتضيها.

(٦) كذا بالأصول، وهو الصواب، وفي الوهم والإيهام المطبوع: جبير بن نفيير.

(٧) كذا بالأصول، والوهم والإيهام، وهو الصواب، وفي الأحكام الوسطى المطبوع (١/٢٢٣): وهذا أدخل من الأول.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/٤١٩) رقم (٤٢٧).



من حيث إن عبد الحق لم يقل: جبير بن نفيير كما قاله عنه، ونص ما عنده: هذا أوصل من الأول لأنه عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس<sup>(١)</sup> وأنى يسوغ لأبي محمد هذا القول، ومن عند أبي داود نقل الحديث، وأبو داود قد نص على أنه ليس بابن جبير بن نفيير<sup>(٢)</sup>، ولكن قوله هذا يتجه على ما ذكره في الكبرى من أنه أدرك عمرًا، فصار بهذا موصولًا أيضًا، فينازع في الاتصال، وأصله في تعليق البخاري بلفظ: أنه أجنب في ليلة باردة، فتيمة، وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٩]، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنفه<sup>(٣)</sup>، ووقع في أنساب بني سهم: أصابني جنابة وأنا مريض شديد المرض<sup>(٤)</sup>، فتخوفت إن اغتسلت أن أقتل نفسي... الحديث.

وحديث أبي هريرة المتقدم، وقد تقدم، وحديث طارق بن شهاب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أجنب، فلم أصل، قال: أحسنت، وجاءه آخر، فقال: إني أجنب، فتيمة، وصليت، قال: «أصببت»، ذكره أبو محمد الأموي<sup>(٥)</sup>، وصححه بعد شهادته لطارق بصحبة صحيحة<sup>(٦)</sup>، وفي سنن البيهقي: وأما فعل ابن عمر قال البيهقي: محمول على الاستحباب<sup>(٧)</sup>، وحديث جابر مرفوعًا: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»، إسناده ضعيف فيما قاله الدارقطني<sup>(٨)</sup>، وحديث الزهري عن سعيد عن عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»،

(١) الأحكام الوسطى للإشيلي (١/٢٢٣) ووقع فيه: عن أبي قيس، وهو تحريف.

(٢) هذا يدل على أن أبا الحسن بن القطان لم يراجع الحديث في سنن أبي داود، والعصمة لكتاب الله تعالى.

(٣) فتح الباري (١/٤٥٤) باب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(٤) كذا في «ف»، وهو الصواب، وفي الأصل: شديد المريض.

(٥) هو ابن حزم.

(٦) المحلى (٢/١٤٥-١٤٦).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣٤).

(٨) سنن الدارقطني (١/١٨٥).

ذكره ابن شاهين، وذكر بعده حديث عمرو بن العاص، ثم قال: يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخاً للأول، وهذا الحديث أجود إسناداً من حديث الزهري، فإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء، فإن قال قائل: فيجوز أن يكون هذا رخصة لعمره، إذ لم ينهه، ولم يأمره بالإعادة، قيل: لو كان رخصة له دون غيره لم يقل: «أحسن»، وضحك في وجهه، ولقال له كما قال لأبي بردة بن نيار<sup>(١)</sup> وغيره، والله أعلم.

وأما إذا تيمم الرجل، وصلى، ثم وجد الماء، ففيه حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، وأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ، وأعاد<sup>(٢)</sup>: «لك الأجر مرتين»، ذكره أبو عبد الله في مستدركه من حديث ابن نافع عن الليث عن بكر عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن ابن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره، أنبأناه أبو بكر بن إسحاق أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر لما ذكره أبو داود من أن ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم، وليس محفوظ، وهو مرسل، ثنا القعنبى ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن

(١) كتبت في الناسخ والمنسوخ: نياز، وهو تصحيف، وفيه: كما قال لأبي بردة بن نيار حيث قال: عندي عناق، قال: «ضح بها، ولن تجزئ عن أحد غيرك»، وكما قال للمفطر في رمضان حيث قال وقت أعطاه التمر للكفارة: كله أنت وعيالك، حيث شكى إليه الفقر - الناسخ والمنسوخ لابن شاهين رقم (١٣٦).

(٢) في المستدرک: وعاد، وما أثبت كما في الأصول هو الصواب.

(٣) المستدرک (١/١٧٨-١٧٩).

يسار أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ بمعناه<sup>(١)</sup>، وقال الطبراني في الأوسط، ورواه من حديث الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد، قال: لم يروه عن الليث متصلًا إلا عبد الله بن نافع، تفرد به المسيبي<sup>(٢)</sup>، وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره فلم يذكروا أبا سعيد<sup>(٣)</sup>، وعاب أبو الحسن على الإشبيلي كونه رماه بالإرسال، وأغفل كونه منقطعًا فيما بين الليث وبكر، قال: قلت: هو قد قنع به مرسلًا، والمرسل متصل إلى عطاء بزيادة عميرة، فلعله الذي أورد، وإياه قصد، فالجواب أن نقول: هو إذن قد ترك أن يبين أنه مرسل في إسناده رجل مجهول، وذلك أن عميرة بن أبي ناجية مجهول الحال، فإذا لم يبين ذلك فقد أوهم أنه لا عيب له إلا الإرسال، والأظهر أنه لم يرد شيئًا من ذلك، ولا اعتقد فيه إلا أنه إذا سقط منه ذكر أبي سعيد يعني من رواية الليث عن بكر عن عطاء مرسلًا على نحو ما رواه ابن المبارك عن الليث، ذكر روايته الدارقطني فقال: ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ليث عن بكر عن عطاء أن رجلين أصابتهما جنابة، فتيما نحوه<sup>(٤)</sup>، وإذا كان هذا هو الذي اعتقد، فلم يعتمد إلا منقطعًا فيما بين ليث وبكر، ولكنه لم يبينه، ولا أيضًا تبين له على نحو ينفعه، فإن المنقطع الذي اعتمد إنما وصله أبو داود عن رجل مجهول، وهو عميرة، وأقول بعد هذا: إنه قد جاء من رواية أبي الوليد الطيالسي ثنا الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة عن بكر عن عطاء عن أبي سعيد، ذكره أبو علي بن السكن، فقال: ثنا أبو بكر الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد فذكره، وأما الانقطاع الذي زاده ابن لهيعة فيما بين بكر وعطاء فلا يلتفت إليه لضعف ابن لهيعة<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث عصبه الجنابة

(١) سنن أبي داود (٣٣٨)، (٣٣٩).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (١٨٤٢).

(٣) السنن للدارقطني (١/١٨٩).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٨٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٢-٤٣٤) رقم (٤٤٠).

برأس عميرة، وأظنه أبا عذرة هذا القول، وليس كما زعم، فإنه ممن قال فيه الحافظ أبو سعيد بن يونس: هو مولى حجر من بنى رُعين ثم لبني بدر يكنى أبا يحيى، وكان ناسكًا متعبدًا، يقال: إن أباه أبا ناجية<sup>(١)</sup> كان روميًا، يدعى حريثًا، روى عنه عبد الرحمن بن شريح، وحيوة بن شريح، والليث، وبكر بن مضر، ويحيى بن أيوب، ورشدين بن سعد<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن وهب، قال ابن وزير<sup>(٣)</sup>: توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة ببحر<sup>(٤)</sup> منصرفًا من الحج، وكانت له عبادة وفضل، وقال أحمد بن وزير: سمعت ابن وهب يقول: كان عميرة من العباد، وكان بمنزلة النائحة، إذا قرأ بيكي، وإذا سجد بيكي، وإذا سكت عن القراءة، وفرغ من الصلاة جلس بيكي، وكان يزيد بن حاتم الأمير يسأل عنه، فيقول: ما فعلت الثكلي؟ وقال أبو نصر بن ماكولا: روى عن يزيد بن أبي حبيب، وأبي الأسود، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال النسائي: وابن بكير: كان ثقة، وقال المحالي عن أحمد بن محمد بن رشدين سمعت أحمد بن صالح وسئل عن: عميرة، وأبي شريح؟ فقال: هما متقاربان في الفضل.

وذكره البستي في كتاب الثقات، وقال: توفي سنة إحدى وخمسين، وكذلك ذكره ابن قانع، وأما التميم لرد السلام ففيه: حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام، أنبأنا به المسند المعمر أبو الحسن بن الصلاح رحمه الله أنبأنا العلامة أبو علي الحسن بن محمد بن محمد البكري، وأبو عبد الله المرسي قالوا: أنبأنا المؤيد

(١) سقطت كلمة: (أبا) من الأصول، وهي ثابتة في تهذيب الكمال.

(٢) في الأصل: (رشدين بن سعيد)، والصواب ما أثبت، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) هو أحمد بن يحيى بن الوزير التجيبي المصري.

(٤) كذا بالأصول وتهذيب الكمال، وفي تهذيب التهذيب: بمر بالميم.

الطوسي<sup>(١)</sup> أنبأنا الفراوي أنبأنا الفارسي<sup>(٢)</sup> أنبأنا أبو أحمد بن عمرويه ثنا أبو إسحاق ابن سفيان سمعت أبا الحسين القشيري قال: وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم<sup>(٣)</sup> فقال... الحديث، كذا ذكره مسلم بن الحجاج في صحيحه مقطوعاً، وفيه مع ذلك وهم، وهو قوله: عبد الرحمن بن يسار، وقد ذكره أبو عبد الله في صحيحه متصلاً سالمًا من هذا الوهم، أنبأنا بذلك مسند وقته الشيخ أبو العباس الصالحي رحمه الله أنبأنا ابن الزبيدي أنبأنا أبو الوقت<sup>(٤)</sup> أنبأنا الداودي أنبأنا السرخسي أنبأنا الفربري أنبأنا محمد بن إسماعيل رحمه الله ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي جهيم، فذكره<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو داود، وأبو عبد الرحمن من رواية شعيب بن الليث عن أبيه<sup>(٦)</sup>، فثبت اتصاله، وضح الاحتجاج به، ووقع في هذا الحديث زيادة حسنة، أنبأنا بها المسند المعمر علي بن موسى الحجازي أنبأنا شيخ الإسلام شمس الدين الخرقى قراءة عليه في شهر سنة تسع وستين وستمائة أنبأنا الفقيه رشيد الدين زاهد بن محمد المرورودي أنبأنا شيخ

(١) ترجمته في السير (١٠٤/٢٢).

(٢) هو عبد الغافر بن محمد أبو الحسين الفارسي، وتلميذه هو محمد بن الفضل الفراوي، وشيخه محمد بن عيسى بن محمد بن عمرويه أبو أحمد الجلودي، وأبو إسحاق بن سفيان هو إبراهيم بن محمد بن سفيان.

(٣) كذا بالأصول وغيره من المصادر، وفي صحيح مسلم (٣٦٩): (أبي جهيم).

(٤) أبو الوقت هو عبد الأول بن عيسى السجزي، وتلميذه هو الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد الربيعي، وشيخه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، وشيخه شيخه أبو محمد بن حمويه السرخسي.

(٥) البخاري (٣٣٧).

(٦) أبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/١٦٥)، والواو ليست بالأصول.

الإسلام أبو محمد النهي<sup>(١)</sup> أنبأنا الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود أنبأنا عبد الوهاب بن محمد الكناني<sup>(٢)</sup> أنبأنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ثنا أبو العباس الأصم، قال البغوي: وأنبأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قال أنبأنا أبو بكر الحيري ثنا الأصم أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار، فحتمه بعصى كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه وذارعيه، ثم رد عليّ، قال: هذا حديث حسن، وفيه فوائد منها: وجوب مسح اليدين إلى المرفقين، ومنها أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب، لأن النبي ﷺ حتم الجدار بالعصى، ولو كان مجرد الضرب كافيًا لكان لا يحتمه<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي هريرة تقدم ذكره من عند ابن ماجه، وحديث عبد الله بن عمر تقدم أيضًا، وحديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ، وقد بال، فلم يرد عليه، حتى قال بيده إلى الحائط يعني أنه تيمم، رواه أحمد في مسنده، وفي طريقه رجل لم يسم<sup>(٤)</sup>، وحديث سليمان بن يسار أن النبي ﷺ ذهب إلى (بئر جمل) لحاجته، ثم أقبل، فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى مسح يديه بجدار، ثم رد عليه السلام، ذكره أبو بكر في كتاب المعرفة<sup>(٥)</sup>، وأما التيمم بالسباخ ففيه حديث عائشة قال ﷺ: «قد أريت هجرتكم، أريت سبخة ذات نخل»، الحديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال فيه: إن التيمم بالسباخ جائز<sup>(٦)</sup>، وأما التيمم للجنابة ففيه

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن النهي - ترجمته في الأنساب (٤٥٦/٥).

(٢) كذا بالأصول، وفي شرح السنة: الكسائي.

(٣) شرح السنة للبغوي (٤٠٢/١-٤٠٣) رقم (٣١١).

(٤) مسند أحمد (٢٢٥/٥).

(٥) معرفة السنن والآثار (٣٢٩/١) رقم (٧٩٦).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٦٥).

حديث رواه ابن عدي من جهة مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «إذا فجأتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيّم»، قال ابن عدي: هذا غير محفوظ، وإنما هو موقوف عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب العلل لعبد الله بن أحمد: وروى الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي على الجنابة إلا وهو طاهر، قال البيهقي: وكذلك رواه مالك عن نافع، والذي روى عنه في التيمم لصلاة الجنابة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء، وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف<sup>(٢)</sup>، وأما التيمم لكل فريضة فقد صح عن ابن عمر، وروي عن علي، وعمرو بن العاص، وابن عباس فيما قاله البيهقي<sup>(٣)</sup>، واستدل على حد طلب الماء بحديث ابن عمر: أنه تيمم بمبرد النعم وصلى، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال، وبحديثه أيضا: أنه كان يكون في السفر، فتحضره الصلاة، والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه، وسئل ابن المسيب عن راعي في غنمه أو راعي تصيبه الجنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة؟ قال: تيمم صعيدا طيباً.

وعن علي: اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإذا لم تجد ماء تيمم، ثم صل. قال أبو بكر: وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.



(١) الكامل لابن عدي (٧/١٨٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣١).

(٣) السنن الكبرى (١/٢٢١).

(٤) روى هذا كله البيهقي (١/٢٣٣).

## باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٧٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على فرجه، ثم ذلك يده بالأرض، ثم تمضمض<sup>(١)</sup>، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى، فغسل رجله.

هذا حديث خرجه أصحاب الكتب الستة<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ للبخاري: ثم ضرب بشماله الأرض، فدلکها دلکاً شديداً، ثم توضأ وضوءاً للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات، ملء كفيه، وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل، فرده<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: ثم غسل فرجه، ثم قال بيده إلى الأرض، فمسحهما بالتراب، ثم غسلهما<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ لمسلم: يغسل فرجه، وما أصابه، ثم مسح يده بالحائط أو الأرض<sup>(٧)</sup>.

وفي صحيح الإسماعيلي: مسح يده في الجدار، وحين قضى غسله غسل رجله،

(١) كذا بالأصول، وفي المطبوع: فمضمض.

(٢) البخاري (٢٤٩)، ومواضع أخرى، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي (١٣٧/١)، والترمذي (١٠٣)، وابن ماجه في هذا الموضع.

(٣) البخاري (٢٦٦)، واللفظ لمسلم (٣١٧)، والنسائي (١٣٧/١).

(٤) البخاري (٢٧٤).

(٥) البخاري (٢٧٦).

(٦) البخاري (٢٥٧).

(٧) هذا عند الدارمي (٧١٢).



وفي لفظ: فلما فرغ من غسل فرجه ذلك يده بالحائط، ثم غسلهما، فلما فرغ من غسلهما غسل قدميه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ للبخاري: وضعت للنبي ﷺ غسلًا، فسترته بثوب<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: فأكفأ يمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره<sup>(٤)</sup>، وفيه: ثم غسل رأسه ثلاثًا، وفي لفظ: فلما فرغ من غسله غسل رجله، لم يزد، قال الإسماعيلي: قد بين زائدة أن قوله: من الجنابة ليس من قول ميمونة، ولا عن ابن عباس، وإنما هو عن سالم، وفي صحيح ابن خزيمة: ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات ملء كفيه، وفي لفظ: فأتي بمنديل، فأبى أن يقبله، وجعل ينفض الماء عنه<sup>(٥)</sup>، ولفظ أبي علي الطوسي في أحكامه، وحكم عليه بالصحة: فأتيه بثوب، فقال بيده هكذا، وعند الدارقطني: ثم غسل سائر جسده بملء كفيه<sup>(٦)</sup>، وفي مسند الدارمي: فأعطيته ملحفة، فأبى، ولما ذكر بعده حديث عائشة قال: هذا أحب إلي من حديث سالم يعني حديث ميمونة<sup>(٧)</sup>، وقد أشرنا إلى هذا قبل.

٨٥ - همدنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي قال: انطلقت مع عمتي وخالتي، فدخلنا على عائشة، فسألناها: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع عند غسله من الجنابة؟ قالت: كان يفيض على كفيه ثلاث مرات، ثم يدخلها الإناء، ثم

(١) كذا بالأصول، وفي البخاري (٢٦٠): فلما فرغ من غسله غسل رجله.

(٢) البخاري (٢٦٦).

(٣) البخاري (٢٧٤).

(٤) البخاري (٢٥٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٤١).

(٦) سنن الدارقطني (١/١١٤)، وفي الأصل: قبل كفيه، وما أثبت كما في السنن هو الصواب، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٧) سنن الدارمي (٧٤٧).

يغسل رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده، ثم يقوم إلى الصلاة، وأما نحن فإننا نغسل رؤوسنا خمس مرات، من أجل الضفر.

هذا حديث رواه البيهقي في الكبير بلفظ: دخلت مع أمي<sup>(١)</sup> وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون... الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي سكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده جميعاً<sup>(٣)</sup>، وذلك مشعر بصحته عنده، وتتبع ذلك عليه ابن القطان، لكونه طوى ذكر راويه عن جميع، وهو صدقة بن سعيد، والد المفضل بن صدقة<sup>(٤)</sup>، وهو علة الخبر، قال البخاري: عنده عجائب، وقال فيه الساجي: ليس بشيء، وقال ابن وضاح: ضعيف، وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وبالجملة فلم تثبت عدالته، أو لم يثبت فيه جرح مفسر، وإلى هذا فإن جميعاً وإن كان قد روى عنه جماعة، وقالوا: إنه صالح الحديث، فقد قال أبو حاتم: إنه من عتق الشيعة، وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه، وأحسن أحوال هذا الحديث أن يقال فيه: حسن<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث عصبه الجنابة برأس صدقة، وتبرئته جميعاً، وهو ممن قال فيه ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال البخاري في الأوسط: حديثه ليس بشيء، وقال في الكبير: سكتوا عنه<sup>(٦)</sup>.

وهو قد أخبر عن اصطلاحه في هذه اللفظة، فيما ذكره الدولابي عنه بأنهم تركوا حديثه، وقال الخفاف عنه: لا أروى عنه، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه.

وقال الساجي: في أحاديثه مناكير، وفيه نظر، وهو صدوق، ولما ذكره البلخي

(١) كذا في «ف»، وفي سنن البيهقي، وكذا في سنن الدارقطني (١/١١٤)، وفي الأصل: عمتي.

(٢) سنن البيهقي (١/١٨٠).

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٩٨)، وجميع هو ابن عمير.

(٤) في الأصول: (الفضل)، والصواب ما أثبت كما في بيان الوهم، وغيره.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/١٨-١٩) رقم (٢٢٥٤).

(٦) الذي في الكبير (٢/٢٤٢): فيه نظر، وكذا نقلها عنه الذهبي في الميزان.

في كتاب الضعفاء قال: لا يحتمل، وقال العجلي: لا بأس به، يكتب حديثه، وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء فقال: كان يضع الحديث، وذكره في كتاب الثقات سهواً منه، أو لترجيح أحد الأمرين على الآخر، ويشبه أن يكون ذكره إياه في الضعفاء آخرًا لاحتمال اطلاعه بعد على كلام القدماء، فنظره ثانيًا، وسبر أحاديثه، فترجح الضعف على غيره، وقال المنذري: لا يحتج بحديثه، ولما ذكر<sup>(١)</sup> أبو العرب كلام أبي الحسن فيه: كوفي تابعي، ثقة، قال أبو العرب: لا يتابع على هذا، والله أعلم، فظهر من هذا أن سكوت أبي محمد عن ذكر صدقة كان صوابًا، لكونه ممن ذكره البستي في كتاب الثقات، ولما ذكر ابن القطان من عدم ثبوت جرح مفسر فيه.

وأما إبرازه جُميعةً فليس لقائل أن يقول: إنما أبرزه لظعن فيه سبق ذكره أو ليكل الناظر فيه إلى علمه، لأنه لم يتقدم له فيه ما يشعر بذلك كعادته في الحوالة أو يقول: كتبه حتى أنظره، وأما كلام الدارقطني إذا سئل عن هذا الحديث: خالف الدقيقي العلاء بن صالح، فرواه عن جميع بن عمير عن عائشة موقوفًا، وحديث صدقة أشبه بالصواب<sup>(٢)</sup>، فليس فيه تعرض للتصحيح وعدمه، إنما فيه ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى على ما فيهما، وأظن المستغرب في هذا الحديث هو قولها: فأما نحن فنغسل رؤوسنا خمس مرار من أجل الضفر، لما ثبت في صحيح البخاري عنها أنها قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح مسلم: وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة: ثلاث حثيات<sup>(٥)</sup>، أو قال: ثلاث غرفات<sup>(٦)</sup>، وفي الموطأ: إن مالكا بلغه أن عائشة

(١) في الأصل: (ذكره)، والكلام يستقيم بحذف الهاء، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٢) علل الدارقطني ج (٥) / ص (٧٥ب-١٧٦أ).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٣٣١).

(٥) كذا بالأصول، وفي صحيح ابن خزيمة: حففات.

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٤٧).

سئلت<sup>(١)</sup> عن غسل المرأة من الجنابة؟ [فقلت: لتحفن على رأسها ثلاث حففات]<sup>(٢)</sup>، ولتضعف رأسها بيدها<sup>(٣)</sup>، يعني تضمه، وتجمعه وتغمره بيدها؛ ليدخله الماء، وليس لقائل أن يقول: لعل الحديث الأول يكون محمولاً على أن شعرها كان مضمفوراً، والثاني غير مضمفور، لما ذكره أبو عبد الرحمن النسائي عنها: فأفيض على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً<sup>(٤)</sup>، وفي حديث جبير بن نفيير عن ثوبان عند أبي داود: وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه<sup>(٥)</sup>، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها<sup>(٦)</sup>، وزعم بعضهم أن هذا معارض لقوله عليه السلام لعائشة في حجة الوداع: «انقضي رأسك، وامتشطي، وامسكي عن عمرتك، وهو مخرج في الصحيح<sup>(٧)</sup>»، وفي كتاب الأفراد لأبي الحسن من حديث مسلم بن صبيح<sup>(٨)</sup> عن حماد عن ثابت عن أنس قال قال عليه السلام: «إذا اغتسلت المرأة من حیضتها نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بخطمي وأشنان، فإن اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء، وعصرته<sup>(٩)</sup>»، وبه أخذ أهل الظاهر، وحديث جابر مرفوعاً في المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة لا تنقض شعرها، ذكره أبو محمد بن حزم، وضعفه بابن حبيب وابن لهيعة<sup>(١٠)</sup>، وقد وقع لنا من غير حديثهما، رواه ابن أبي داود عن أحمد بن حنبل ثنا

(١) سقطت من الأصل كلمة: (سئلت)، وهي في «ف».

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٣) الموطأ ص (٦٦) رقم (٧٠).

(٤) سنن النسائي (٢٠٣/١).

(٥) سقطت (لا) من الأصل، وهي في «ف».

(٦) سنن أبي داود (٢٥٥).

(٧) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٨) كذا بالأصول، وفي المعجم الكبير للطبراني: سلمة بن صبيح اليمدي، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره.

(٩) المعجم الكبير للطبراني (٧٥٥).

(١٠) المحلى لابن حزم (٣٨/٢ - ٣٩).

أبو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عنه، وهو سند صحيح، وقد جاء في كيفية غسله ﷺ أحاديث، منها: حديث جابر أن النبي ﷺ كان يأخذ ثلاثة أكف، فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، خرجاه في الصحيح من حديث أبي جعفر محمد بن علي عنه<sup>(١)</sup>، ورواه أبو سفيان عنه: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ، فقالوا: إن أرضنا باردة، فكيف نفعل بالغسل؟ فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

أبانا به المسند المعمر أبو زكريا المقدسي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع: عن الفقيه بهاء الدين المقرئ أباننا شهدة الإبرية قراءة عليها أباننا أبو منصور قراءة عليه أباننا الحافظ أبو بكر الخوارزمي ثنا الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ثنا طلحة بن أبي طلحة كتبت عنه، وأنا صغير، وهو مغموز عليه، لم أخرج عليه فيما صنفت شيئاً أباننا يحيى بن يحيى أباننا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان به.

وحديث جبير بن مطعم عند البخاري: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»، وأشار بيديه كليهما<sup>(٣)</sup>، وخرجه مسلم، ولم يذكر الإشارة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة: الصحيح موقوف<sup>(٥)</sup>، وفي مسند أحمد: فأخذ ملء كفي ثلاثاً، فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي<sup>(٦)</sup>، وحديث أبي هريرة عند أحمد: كان ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثاً<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٣٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٤)، وفي الأصول: وأشار بيديه كليهما، وما أثبت كما في صحيح البخاري هو الصواب.

(٤) صحيح مسلم (٣٢٧).

(٥) لم أقف عليه في علل ابن أبي حاتم، والظاهر أن كلامه على حديث آخر، والله أعلم.

(٦) مسند أحمد (٨١/٤).

(٧) مسند أحمد (٢٥١/٢).

وحديث ثوبان عند أبي داود: أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عباس: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة<sup>(٢)</sup>، قال شعبة مولاه: فسألني: كم أفرغت؟، قلت: لا أدري، قال: لا أم لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر، رواه أبو داود من حديث شعبة<sup>(٣)</sup>، وفيه كلام، وخرج أيضاً حديث ابن عَصْم عن ابن عمر: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة<sup>(٤)</sup>، عبد الله بن عَصْم وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، والراوي عنه أيوب بن جابر تكلم فيه جماعة، وقال فيه الفلاس: صالح، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة متقاربة، يحمل بعضها بعضاً، وهو ممن يكتب حديثه، وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن ابن عمر إلا ابن عَصْم، تفرد به أيوب<sup>(٥)</sup>.

وحديث عائشة: كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه حفناً، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه، رواه في الصحيح<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ: دعا

(١) سنن أبي داود (٢٥٥).

(٢) في سنن أبي داود: فنسي مرة كم أفرغ.

(٣) سنن أبي داود (٢٤٦).

(٤) سنن أبي داود (٢٤٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (١٧٥)، ولم أجده في الأوسط.

(٦) هذه رواية مسلم (٣١٦).

بشيء مثل الحلاب<sup>(١)</sup>، زاد البزار من حديث الطفاوي عن أيوب عن هشام عن أبيه عنها: كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة، وفي سنن أبي داود من حديث رجل من سواة عنها: أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً، وإذا فضلت فضلة صبها عليه<sup>(٣)</sup>، وفي أحكام الطوسي، وصححه: ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، وفي لفظ: ثم غسل مرافقه، وأفاض عليه الماء، وإذا أنقاهما أهوى إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ثم يفيض الماء على رأسه، وفي لفظ: قالت عائشة: إن شتمت لأريتكم أثر يد النبي ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة، وفي الأوسط لأبي القاسم: ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا أبي ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، وعلي بن زيد عن أبي سلمة عنها: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من جنابة غسل كفيه ثلاثاً، ووصفت المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه والذراعين ثلاثاً ثلاثاً، ثم يصب الماء على رأسه واحداً واحداً، فإذا فرغ من مغتسله غسل يديه، قال: لم يروه عن حماد عن عطاء عن أبي عبد الرحمن إلا مؤمل<sup>(٤)</sup>.

وحديث عمر مرفوعاً: تفرغ بيمينك على شمالك، ثم تدخل يدك في الإناء، فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، تدلك رأسك كل مرة، ذكره الطبراني في الأوسط مطولاً من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عنه<sup>(٥)</sup>.

غريبه: قال أبو زيد الأنصاري: الغسل بالفتح: الاسم، وبالضم اسم الماء، وقيل

(١) صحيح البخاري (٢٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٢).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٢٦٦٩).

(٥) المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٩١).

فيهما معا اسم الفعل، وهو قول ابن قُريب<sup>(١)</sup>.

وفي الجمهرة: الغسل: مصدر غسلت الشيء أغسله غسلا، والغُسل: الاسم، والغُسل: ما غسلت به رأسك، وبنحوه قاله في الصحاح والجامع، وفي المغيـث: المُغتسل، والغُسُول: اسم الماء الذي يغتسل به، والمغتسل: مصدر اغتسل، لأن مصدر افتعل مفتعل، فيحتمل أن يكون إنما سمي بالمصدر، والمغتسل: الموضع الذي يغتسل فيه، وفي الصحيح: وضعت له غسلاً من الجنابة<sup>(٢)</sup>، بضم الغين، وهو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل.



(١) هو عبد الملك بن قريب الأصمعي.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦).



## باب في الوضوء بعد الغسل

٨١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل ابن موسى السدي قالوا: أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة<sup>(١)</sup>.

هذا حديث لما خرجه أبو عيسى من حديث شريك قال فيه: صحيح<sup>(٢)</sup>، وعاب ابن القطان على أبي محمد اتباعه الترمذي في ذلك<sup>(٣)</sup>، لأجل شريك، لأنه دائماً يضعف به الأحاديث.

قال: وطريقه الجيدة ما ذكرها النسائي: عن أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا أبي ثنا حسن بن صالح بن حي عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، وكأنه ترك طريق أبي داود لأجل زهير، فإن أبا محمد وأبا الحسن يضعفان حديثه.

وخرجه ابن شاهين من حديث حبان العنزى عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود<sup>(٥)</sup>.

ولفظ أبي داود، وخرجه من حديث زهير ثنا أبو إسحاق بلفظ: كان النبي ﷺ يغتسل، ويصلي الركعتين صلاة الغداة<sup>(٦)</sup>، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل<sup>(٧)</sup>. ولما خرجه أبو عبد الله من حديثه أيضاً قال فيه: صحيح على شرط الشيخين،

(١) سقط التبويب من الأصل، وهو في «ف».

(٢) الترمذي (١٠٧).

(٣) سقط ذكر الترمذي من الأصل، وهو في «ف».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٣٠/٥) رقم (٢٤٤٠)، والأحكام الوسطى (٢٠٠/١)، والنسائي (١/٢٥٩)، وأبو داود (٢٥٠).

(٥) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٤٧).

(٦) كذا بالأصول، وفي سنن أبي داود: ويصلي الركعتين وصلاة الغداة.

(٧) سنن أبي داود (٢٥٠).

ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم ملخص مفسر، ولم يشك فيه الراوي، فذكر حديث شريك المتقدم، ثم قال: وله شاهد صحيح عن ابن عمر حدثناه عمر بن جعفر البصري ثنا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: «وأي وضوء أفضل من الغسل؟».

محمد بن بزيغ ثقة، وقد أوقفه غيره<sup>(٢)</sup>، وفي الأوسط لأبي القاسم: ثنا أسلم ابن سهل الواسطي ثنا سليمان بن أحمد نا الوليد بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن بشير عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من توضأ بعد الغسل فليس منا»، وقال: لم يروه عن أبان إلا سعيد ولا عن سعيد إلا الوليد. تفرد به سليمان بن أحمد الجرشي الشامي، سكن واسط<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكره أبو أحمد قال: سليمان هذا ضعيف، بل متروك<sup>(٥)</sup>، وروى ابن أبي شيبه عن علقمة وقيل له: إن فلانة<sup>(٦)</sup> توضأت بعد الغسل، فقال: أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك، وأي وضوء أعم من الغسل.

وروي نحوه عن جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وحذيفة، وإبراهيم، وعبد الله بن مسعود<sup>(٧)</sup>.

وأما ما روي عن علي: أنه كان يتوضأ بعد الغسل فمن طريق أبي البخترى

(١) كذا بالأصول، وفي المستدرک: عبد الله بن عمر.

(٢) المستدرک (١/١٥٥).

(٣) في الأصل: سليمان بن أحمد بن مسلم، والصواب ما أثبت كما في الأوسط، والصغير (٢٨٦)، ومجمع البحرين (٤٩٢)، والكامل (٣/٢٩٣)، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٤) المعجم الأوسط (٣٠٤١)، والصغير (٢٨٦).

(٥) الكامل (٣/٢٩٣)، والكلام عن ابن عدي بالمعنى، وليس بتصح.

(٦) كذا بالأصول، وفي المصنف: بنت أخيك.

(٧) مصنف ابن أبي شيبه (١/٨٩).

عنه<sup>(١)</sup>، ولم يسمع منه شيئاً، ولو ثبت كان محمولاً على انتقاض عارض، كما حكى عن ابن عمر أنه توضأ بعد الغسل، فسئل، فقال: خيل إليّ أنه خرج من ذكرى شيء، فتوضأت لذلك، أو يكون متعلقاً بحديث قتادة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة.

قال ابن شاهين: وهو حديث غريب صحيح<sup>(٢)</sup>، ولقائل أن يقول هذا محمول على الوضوء المسنون عند الاغتسال لا بعده، كما في حديث ميمونة وغيرها. ويحتمل أنه منسوخ كما ذكره ابن شاهين، ويحتمل أن يكون محمولاً على أنه لا يجزئ الغسل فقط، ولا ينوب عن الوضوء، ويحمل قول النبي ﷺ: ليس منا، أي ليس مثلنا، إلا أن يحدث بعد الغسل حادث، يوجب الوضوء، كما قدمناه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



(١) المصدر السابق (١/٨٩) أيضاً.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (٦٥).

## باب: في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

٨٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل<sup>(١)</sup>.

هذا حديث رواه أبو عيسى: عن هناد ثنا وكيع عن حريث بلفظ: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، ثم جاء، فاستدفأ بي، فضممته إليّ، ولم أغتسل، وقال: ليس بإسناده بأس<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو علي الطوسي في أحكامه عن القاسم بن يزيد الوراق ثنا وكيع ثنا حريث بن أبي مطر، وثنا يعقوب الدورقي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني حُرَيْثُ<sup>(٣)</sup>، وهذا حديثه: ربما اغتسل النبي ﷺ، ثم باشرني قبل أن أغتسل أدفته، ثم قال: يقال في هذا الحديث: إنه ليس بإسناده بأس، ولفظ ابن وهب في مسنده: ثم يأتي وأنا جنب، فيستدفئ بي، ولما خرجه أبو عبد الله الحاكم من حديث شريك وإسماعيل بن زكريا ثنا حريث بلفظ: أن النبي ﷺ كان يستدفئ بها بعد الغسل، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشواهده عن سعيد بن المسيب، وعروة<sup>(٤)</sup> عن عائشة، والطريق إليها فاسد<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إن حريثًا الفزاري أبا عمرو الحنط الكوفي لم يخرج له مسلم في كتابه شيئًا، وأنى له ذلك مع قول البخاري فيه: فيه نظر، وفي رواية: ليس عندهم بالقوي، وقال الفلاس: لم أسمع يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط، وهو حريث بن عمرو، وهو ضعيف الحديث، بابة: عبدة الضبي،

(١) سقط من الأصل قوله: باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل، وهو في «ف».

(٢) سنن الترمذي (١٢٣).

(٣) كذا في «ف»، وفي الأصل: حريث بن أبي مطر.

(٤) في الأصل: وعنده، وقد صوبته من المستدرک، وهو كذلك في «ف».

(٥) المستدرک (١/١٥٤).

وعبد الأعلى الجرار، ونظراؤه، وقال ابن معين: لا شيء، وقال مرة: ضعيف، وكذلك قاله أبو حاتم الرازي، وأبو أحمد بن عدي، وقال النسائي، وعلي بن الجنيدي، وأبو الفتح الأزدي: متروك، وقال الحربي: ليس هو بحجة، وفي تاريخ أبي زرعة النصري: يضعفون حديثه، ولما روى حديثه هذا أبو بكر في سننه الكبير قال: تفرد به حريث، وفيه نظر، وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصراً<sup>(١)</sup>، وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء، ولما ذكره أبو زكريا الساجي قال: ضعيف الحديث، عنده مناكير، ثم ذكر له هذا الحديث فقط.

ولما ذكره الطبراني في الأوسط قال: لم يروه عن الشعبي إلا ابن أبي مطر<sup>(٢)</sup>.

وكلامه أوضح من كلام البيهقي، لأن كلامه يقتضي تفرد حريث بالحديث نفسه، وليس كذلك؛ لما أسلفناه من كتاب المستدرک، وكان أبا عبد الله لمح كون شريك في الإسناد، وأنه ممن يخرج مسلم حديثه فاعتمده، وسهى عن عده، وممن كان يستدفئ بزوجه عمر بن الخطاب من رواية النخعي<sup>(٣)</sup> عنه، وأبو الدرداء من رواية عطاء الخراساني عن أم الدرداء، وعبد الله بن عمر من حديث مسعر عن جبلة، وابن عباس من حديث إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن شداد، وأبو هريرة، والأسود، وعلقمة، وعلي بن أبي طالب من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري ذكر ذلك في مصنفه ابن أبي شيبة.

قال: وكرهه حماد، حتى يجف، رواه عن وكيع عن مسعر<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب أبي داود من حديث الإفريقي عن عمارة بن غراب أن عمه له حدثه أنها سألت عائشة، فذكرت حديثاً فيه دخل النبي ﷺ إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: «ادن مني»، فقلت: إني حائض،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٨٧).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (١٩٧٠).

(٣) كذا في الأصول، وفي المصنف: التيمي، ولعله الصواب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٩٧-٩٨).

فقال: «وإن، اكشفي عن فخذيك، فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفى، ونام ﷺ»<sup>(١)</sup>، ويعارض هذا على تقدير صحته ما في التمهيد من حديث ابن لهيعة قال أبو عمر: ولا يعرف إلا من طريقه: أن قرط بن عيوق<sup>(٢)</sup> سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم إذا شددت عليّ إزارتي، وذلك إذ لم يكن لنا إلا فراش واحد، فلما رزقنا فراشين اعتزل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وما في السنن أيضًا عن أبي اليمان عن أم ذرة، وهي مجهولة فيما قاله ابن حزم<sup>(٤)</sup>، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثل على الحصير، فلم تقرب النبي ﷺ، ولم ندن منه حتى نظهر<sup>(٥)</sup>.

الغريب: قال ابن القطاع: يقال: دفىء، دفاً، ودُفاً، ودُفاً، ودفاةً، ذهب عنه البرد.

وقال ابن درستويه: والمصدر: الدفاء ممدود، والدفاة، ومنه رجل دفآن، وامرأة دفاى إذا كان سخناً من حرارة أو مرض أو عليل القلب من الحب، وفي نوادر الترمذي: دفؤ دفاةً، مثل: وضؤ وضاة: ودفاً، يدفؤ دفاً، وفي شرح الدميري: وقوله: يعني: ثعلباً: دفى الرجل فهو دفآن، وامرأة دفاى، أي: كثر لحمها وسمنها، وقال ابن قريب: يقال: رجل دفاة بكسر الدال مع الهمز، وكذلك للنساء، وقال ابن سيده: أما إذا استدفئ، فيدفى مكسور لا غير، ورجل دفآن، وبلدة دفيئة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) سنن أبي داود (٢٧٠).

(٢) كذا بالأصول بالعين ثم بعدها ياء مشددة، والحرف الأخير قاف، وفي التمهيد: (عوف)، ولم أقف لهذا الأخير على ترجمة، أما ابن عيوق فذكره الدارقطني في المؤلف والمختلف (٤/١٩٤٣)، وذكر أنه روى عن النخعي، وتبعه ابن ماكولا في الإكمال، والله أعلم.

(٣) التمهيد (٣/١٦٨-١٦٩).

(٤) المحلى (٢/١٧٧).

(٥) سنن أبي داود (٢٧١).

## باب في الجنب ينام كهيتته لا يمس ماء

٨٣- حدثنا محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك، فيغتسل.

٨٤- وذكره أيضاً من حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ: إن كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم ينام كهيتته، لا يمس ماء.

٨٥- ومن حديث سفيان عنه بلفظ: إن النبي ﷺ كان يجنب، ثم ينام كهيتته لا يمس ماء، قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى يشد هذا الحديث بشيء؟.

هذا حديث اختلف فيه، فصححه قوم، وضعفه آخرون، فمن المضعفين: يزيد ابن هارون.

قال أبو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي<sup>(١)</sup> سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق، وفي كتاب ابن العبد: ليس بصحيح، وفي موضع آخر: وهم أبو إسحاق في هذا الحديث، وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكنني أتقيته<sup>(٢)</sup>.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عنه، فقال: ليس صحيحاً. قلت: لم؟ قال: لأن شعبة روى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة، قلت: من قبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق، قال: وسمعت يزيد بن هارون يقول: وهم أبو إسحاق

(١) في الأصول: الحسين بن علي، والصواب ما أثبت كما في السنن.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٩/١) رقم (١١٥).

في هذا الحديث، ثم قال: وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث؟ فقال: لا يحل أن يروى هذا الحديث.

قال أبو عبد الله: الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق ليس عن الأسود: العنب يأكل، ورواه في مسنده بالفاظ منها: إذا كانت له إلى أهله حاجة أتاهم، ثم يعود، ولا يمس ماء<sup>(١)</sup> وفي لفظ: كان يصيب أهله من أول الليل، ثم ينام، ولا يمس ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله، واغتسل<sup>(٢)</sup>، ولفظه في الأوسط، ورواه من حديث حمزة الزيات عن أبي إسحاق: كان يجامع المرأة من نساءه، ولا يمس ماء، فإن أصبح فأراد أن يعاودها عاود، وإن لم يرد اغتسل، وقال: لم يروه عن حمزة إلا زياد أبو حمزة، تفرد به عامر بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب الأثرم: فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا الباب إلا إبراهيم وحده كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود، ثم وافقهما فيما رواه أبو سلمة وعروة عن عائشة، ثم وافق ما صح من ذلك عن عائشة رواية ابن عمر عن عمر، وما روي عن عمار، وأبي سعيد، فتبين أن حديث أبي إسحاق إنما هو وهم، وروى هشيم عن عبد الملك يعني ابن عمير عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود، قال: ورواية عطاء عن عائشة مالا يحتج به إلا أن يقول: سمعت، ولو قال في هذا سمعت كانت تلك الأحاديث أقوى، وقال أبو عيسى: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، قال: وكانوا يرون أن هذا غلطاً<sup>(٤)</sup> من أبي إسحاق<sup>(٥)</sup>، وقال القشيري في كتاب التمييز: ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها: ثنا أحمد بن

(١) المسند (١٠٩/٦).

(٢) مسند أحمد (١٠٦-١٠٧/٦).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٧٥٨٩).

(٤) كذا بالأصول، وأشار الشيخ أحمد شاکر إلى أنها نسخة وأن سائر النسخ على خلافها.

(٥) سنن الترمذي (٢٠٣/١) رقم (١١٩).



يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق به، قال: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وقد جاء النخعي وعبد الرحمن بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>، وقال الطوسي في الأحكام: وحديث كان يتوضأ قبل أن ينام أصح من حديث السبيعي<sup>(٢)</sup>، وقد رواه عنه شعبة والثوري وغير واحد، ويرون هذا غلطاً من أبي إسحاق، وقال ابن الحصار في كتابه «تقريب المدارك»: هذا مما يكاد يتفق عليه المحدثون، إلا القليل يعني أن أبا إسحاق غلط، وقال عبد الحق: وحديث أبي إسحاق عندهم غلط، وقال أبو عمر: حديث الثوري عن أبي إسحاق: لم يمس ماء خطأ، ونحن نقول به، قال الحربي: لم يزل المتفقهة من أصحاب الحديث تتكلم في حديث أبي إسحاق يقولون: كيف حكى عن عائشة أن النبي ﷺ قضى حاجته من أهله، ثم ينام، ولا يمس ماء، قال: وإبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود يحكون عنه عن عائشة: كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ووافق إبراهيم وعبد الرحمن على روايتهما أبو سلمة، وعروة، وأبو عمرو ذكوان، وقوى هذا القول عمر فيما سأل النبي ﷺ، وأبو سعيد، وعمار، وابن عباس، وجابر، وأم سلمة، وكان أحسن الوجوه في ذلك إن صح حديث أبي إسحاق فيما رواه، ووافقه عطاء، والقاسم، وكريب، والسوائي أن تكون عائشة أخبرت الأسود أن النبي ﷺ ربما توضأ، وربما أجز الوضوء والغسل حتى يصبح، فأخبر الأسود إبراهيم أنه كان يتوضأ، وأخبر أبا إسحاق أنه كان يؤخر الغسل، وقد حكى مثل ذلك غضيف عن عائشة<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر، والصنابحي، وهذا أحسن وجوهه، والله أعلم.

وأما المصححون<sup>(٤)</sup>: فأبو الحسن الدارقطني بقوله: يشبه أن يكون الخبران صحيحين؛ لأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل، وربما أخره، كما

(١) التمييز لمسلم بن الحجاج ص (١٨١) رقم (٤٠).

(٢) يعني: أبا إسحاق.

(٣) حديثه عنها في سنن أبي داود (٢٢٦)، وغيره.

(٤) ولو عد مغلطاً رحمه الله الحربي فيمن صححه لكان له وجه، حيث إنه قد وجهه بما سبق، والله أعلم.

حكى ذلك غُضَيْفٌ، وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنها، فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن وإبراهيم تقديم الوضوء على الغسل، ولما ذكر أبو بكر البيهقي في سننه حديث أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد وكان لي جارًا وصديقًا عما حدثته عائشة عن صلاة النبي ﷺ قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب، فلا والله ما قالت: قام، وأخذ الماء، ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين.

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس ثنا زهير عن أبي إسحاق دون قوله: قبل أن يمس ماء، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية النخعي وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق، قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، وذلك أنه بيّن فيه سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده، ووجه الجمع بين الروایتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريج<sup>(١)</sup>، فأحسن الجمع، وذلك فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود: كان ينام، ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»، فقال لي أبو الوليد: سألت ابن سريج<sup>(٢)</sup> عن الحديثين، فقال: الحكم لهما

(١) في السنن الكبرى: أبو العباس بن سريج، والصواب ما أثبت كما في الأصول.

(٢) تحرف في الأصل في هذا الموضع إلى ابن سريج، كما في السنن الكبرى، وكلاهما تحريف بلا ريب، فإنه أبو العباس: أحمد بن عمر بن سريج الفقيه البغدادي، والراوي عنه تلميذه أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه النيسابوري شيخ الحاكم، والغريب أن يقع هذا في سنن البيهقي التي راجعها جماعة من المحققين، ومنهم العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، فجعل من لا يسهو، ثم وجدته على الصواب في «ف».

جميعاً، أما حديث عائشة فإنما أرادت أنه كان لا يمس ماءً للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ<sup>(١)</sup> انتهى كلامه.

ولو حمل الأمر على الاستحباب والفعل على الجواز لكان حسناً، إذ الفعل لا يدل على الوجوب بمجردة، ويمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعا، فالفعل لبيان الاستحباب، والترك لبيان الجواز، وقد صرح ابن قتيبة في كتاب مختلف الحديث به في قوله: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع، ثم ينام<sup>(٢)</sup>، ومن شاء غسل يديه وذكره، ثم نام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان ﷺ يفعل هذا مرة، وهذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة، ليدل على الرخصة، واستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره أبو محمد بن حزم مصححاً له من حديث سفيان عنه قال: هذا لفظ يدل على مداومته عليه الصلاة والسلام لذلك<sup>(٤)</sup>، وهي أحدث الناس عهداً بمببته ونومه جنباً، وطاهراً، فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان لأن زهيراً خالفه فيه، قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى<sup>(٥)</sup> بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك<sup>(٦)</sup>، وقد تابع سفيان وزهيراً على روايتهما أبو الأحوص والأعمش من حديث أبي بكر بن عياش عنه، ولفظهما: كان يجنب، ثم ينام، ولا يمس ماء.

وإسماعيل بن أبي خالد من حديث هشيم عنه، ذكره الطحاوي في شرح الآثار<sup>(٧)</sup>، وحمزة الزيات، ذكره أبو القاسم في الأوسط، وقال: لم يروه عن حمزة

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٠١-٢٠٢).

(٢) في الأصل: ثم نام، وقد صوبته من مختلف الحديث، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (١٦٣).

(٤) في الأصل: كذلك، وقد صوبته من المحلى، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٥) سقطت من الأصول كلمة: (بالدعوى)، وقد أثبتتها من المحلى.

(٦) المحلى (١/٨٧).

(٧) شرح معاني الآثار (١/١٢٥).

إلا زياد أبو حمزة، تفرد به عامر بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، وقال الخزرجي<sup>(٢)</sup> في كلامه على الموطأ: وقد رواه عن أبي إسحاق أئمة عدول، وهذه رخصة ورفق من الله تعالى، لا ينبغي أن يطرح مثل هذا الحديث؛ لأجل انفراد راويه العدل برواية لا تعارض زيادة من زاد عن الأسود ذكر الوضوء، إذ قد يصح أن يفعل الأمرين في وقتين، والله أعلم.

وفي كتاب ابن شاهين: يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام، ولا يغتسل، وسيأتي ذكره، فتبين بمجموع<sup>(٣)</sup> ما سبق تكافؤ القولين<sup>(٤)</sup>: المضعف والمصحح، ولم يبق إلا الترجيح بأمر زائد على ما تنوزع فيه، وهو متابعة عطاء المذكورة عند الأثرم، وما ذكره الحربي عن التابعين، وليس لتضعيفه روايته عن عائشة وجه لأمرين:

الأول: تصريح جماعة العلماء بسماعه منها، وقد خرج الشيخان في صحيحهما أربعة أحاديث رواها عنها، صرح في بعضها بالسماع.

الثاني: لم يك مدلساً حتى يتوقف في روايته إذا لم يبين سماعه، وقد وجدنا أيضاً له شاهداً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ بإسناد جيد، خرجه الإمام أحمد في مسنده قالت: كان النبي ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم يتبته، ثم ينام<sup>(٥)</sup>.

وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: «أصلي، فأتطهر؟»، وبعضهم يقول فيه: ألا تتوضأ؟ قال: «ما أردت الصلاة، فأتوضأ»، ثم تناول عَرَقاً فأكل منه، ولم يمس ماء<sup>(٦)</sup>، قال أبو عمر:

(١) المعجم الأوسط (٧٥٨٩)، وقد سبق قبل ذلك.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الحق الخزرجي - ترجمته في السير (٤٢٠/٢٠).

(٣) الباء غير موجودة في الأصل، وقد زدتها لحاجة السياق إليها، ثم وجدتها على الصواب في «ف».

(٤) في الأصول: القولان، والصواب ما أثبت.

(٥) مسند أحمد (٢٩٨/٦).

(٦) أورد الحديث ابن عبد البر في التمهيد (٤٣-٤٢/١٧).

هو حديث صحيح، وفيه دلالة أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة، وذلك رفع للوضوء عند النوم والأكل<sup>(١)</sup>، وحديث يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر المصحح عند الترمذي أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل، أو شرب، أو نام أن يتوضأ<sup>(٢)</sup>، قال أبو عمر: احتج به الكوفيون على أن الجنب لا بأس أن ينام قبل أن يتوضأ، قالوا: ومعناه أن لا يتوضأ، لأنه في ذلك وردت الرخصة.

قال أبو عمر: وهو محتمل للتأويل، ولا حجة فيه<sup>(٣)</sup>.

وحديث غضيف، وعبد الله بن أبي قيس<sup>(٤)</sup> عن عائشة: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. وهو مصحح عند أبي عبد الله في مستدركه<sup>(٥)</sup>.

وفي فوائد ابن صخر: هذا حديث شامي الطريق، محفوظ من حديث برد بن سنان عالٍ من حديث قيس بن المفضل من هذا الوجه عن برد، وهو غريب في الأصل، قال الحاكم: تابعه يعني سفيان كهمس بن الحسن عن برد<sup>(٦)</sup> انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأن جماعة قالوا: الصواب كهمس بن المنهال، منهم المزي وغيره، والله تعالى أعلم.

وصح عن حذيفة أنه قال: نومة قبل الغسل أوعب لخروجه، وفي لفظ: نومة بعد الجنابة أوعب للغسل، ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، ثم قال: ثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل، ثم أراد أن يعود فلا بأس

(١) الاستذكار (٣/١٠٠).

(٢) سنن الترمذي (٦١٣).

(٣) الاستذكار (٣/٩٩-١٠٠).

(٤) في الأصل: عبيد الله بن أبي قيس، والصواب ما أثبت كما في المستدرک وغيره، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٥) المستدرک (١/١٥٢-١٥٣).

(٦) المصدر السابق.

أن يؤخر الغسل<sup>(١)</sup>.

وحدِيث أنس: أن النبي ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد، خرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، وفيه دلالة على تأخير استعمال الماء، وحدث عمر حين سأل عن نوم الجنب، فقال عليه السلام: «يتوضأ إن شاء»<sup>(٣)</sup>، وحدث علي: أن النبي ﷺ نام على إثر جنابة حتى أصبح، ذكره ابن أبي داود في كتاب السنن، وقال: فيه رواد بن الجراح<sup>(٤)</sup>، وإنما هو عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة. انتهى.

ولقائل أن يقول رواد ثقة، والمتنان متباينان لفظاً وإسناداً، فلا يشتبهان إلا على مغفل، والله أعلم. اللهم لو رده بضعف راويه الحارث، وبانقطاع ما بين أبي إسحاق وبينه لكان صواباً، والله أعلم بالصواب.



(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢١١)، وغيره.

(٤) الحديث في الكامل (٣/١٧٧).

## باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٨٦- حدثنا محمد بن ربح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

هذا حديث خرجه البخاري بلفظ: غسل فرجه، وتوضأ<sup>(١)</sup>، ومسلم: إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر المنذري أن البخاري رواه، ويشبه أن يكون وهما، ولفظ الحاكم في تاريخ بلده، ورواه من جهة يحيى بن أبي كثير عن الزهري عن أبي سلمة عنها أن النبي ﷺ كان يرقد، وهو جنب، ويتوضأ وضوءه للصلاة، وفي سنن الكجى: يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يرقد، وفي الأوسط من حديث بقية عن إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عنها: كان النبي ﷺ إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط، فتييمم.

وقال: لم يروه عن هشام إلا إسماعيل<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب البيهقي من حديث أبي أسامة الكلبي ثنا الحسن بن الربيع ثنا عثام بن علي عن هشام بلفظ: فأراد أن ينام توضأ، أو تيمم<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو القاسم أيضاً في الأوسط من حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود، وقال: لم يروه عن أبي حمزة إلا ابن عليه، تفرد به إبراهيم بن زياد سبلان<sup>(٥)</sup>.

٨٧- حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن

(١) صحيح البخاري (٢٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٨/١) رقم (٣٠٥) - (٢٢)، وفيه: توضأ وضوءه للصلاة.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٦٤٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٠/١).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٥٢٠٧)، وفي الأصل: تفرد به زياد سبلان، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في المعجم الأوسط وغيره من المصادر.

نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ.

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(١)</sup>، ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي أردفه برواية الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قوله ﷺ: «أنه يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة»، ذكره أبو عمر<sup>(٢)</sup>، وعاب ابن القطان ذلك عليه بقوله: هو في كتاب البزار من حديث ابن عمر من ثلاثة طرق: أحدها من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا، وهو جنب؟ فقال: «نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة»، قال: وهو من أحسن ما يروى عن عمر من الطرق.

والثاني، والثالث من رواية وهيب<sup>(٣)</sup> عن أيوب عن نافع عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>، وفي مسند الحميدي بسند صحيح عن سفيان ثنا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر: سأل عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا، وهو جنب؟ فقال: «نعم، إذا توضأ، ويطعم إن شاء»<sup>(٥)</sup>، وهو في صحيح ابن حبان بمعناه<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة: ويتوضأ إن شاء<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب رواة الموطأ للدارقطني: رواه أبو مصعب، ومعن، وخالد بن مخلد، وعبد الله بن يوسف والقعني، وروح، ويحيى بن يحيى، وابن بكير، وأيوب بن صالح، وابن القاسم، وصفوان بن سليم، وعبد الله بن حسين ابن عطاء بن يسار عن مالك بلفظ: «توضأ، ثم اغسل ذكرك، ونم»، وقال خالد بن مخلد: قصة الجنابة،

(١) صحيح البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١٩٢/١-١٩٣).

(٣) في الأصل: وهب، والصواب ما أثبت كما في بيان الوهم والإيهام، والسنن الكبرى للنسائي (٩٠٦٣)، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٤٨/٢-٣٤٩) رقم (٣٤٣).

(٥) مسند الحميدي (٦٥٧).

(٦) الإحسان (١٢١٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢١١).



فقال: «توضأ، ثم اغسل ذكرك، ثم نم»، وفي التمهيد: وكذا رواه الثوري وشعبة عن ابن دينار<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي داود في كتاب السنن: وأما كيفية الوضوء فهو ما ذكره مالك في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام، ورواه من حديث مروان أنبأنا مالك حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر: لم يرو هذا عن مالك إلا مروان ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، فذكره، وقال: لم يقل في هذا الحديث: عن عمر إلا أبو بحر.

٨٨ - همدنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري: أنه كان تصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ، ثم ينام. هذا حديث رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: أنه ذكر للنبي ﷺ أنه تصيبه الجنابة، فيريد أن ينام؟ فأمره أن يتوضأ، ثم ينام<sup>(٢)</sup>، ولفظ الطحاوي: توضأ، وارقد<sup>(٣)</sup>، وإسناده صحيح أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد بن عمر بن عبد الله ابن الوليد بن عثمان بن عفان الأموي، روى عنه أبو حاتم الرازي، وقال: ثقة، وسئل عنه صالح بن محمد، فقال: هو ثقة، صدوق، إلا أنه يروي عن أبيه المناكير، ورجاله الباقون حديثهم في الصحيح، ولما ذكره البزار في مسنده لم يزد على قوله: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وقد وردت في هذا الباب أحاديث، منها: حديث ابن عباس المذكور عند ابن حبان، وقد تقدم طرف منه، قال: جئت عند ميمونة، فرأيت النبي ﷺ بال، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم

(١) التمهيد (٣٥/١٧): فقال الثوري وغيره، ولم يذكر شعبة، والله أعلم.

(٢) مسند الإمام أحمد (٥٥/٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١٢٧/١).

نام<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي القاسم في الأوسط: ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: الجنب، والكافر، والمتضمخ بالزعفران<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة قال ﷺ: «لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب، أخاف أن يموت، ولا تحضره الملائكة»، ذكره ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن البغوي ثنا شيبان بن فروخ ثنا يزيد بن عياض بن جعدبة عن الأعرج عنه<sup>(٣)</sup>.

وحديث عمار بن ياسر قال: قدمت من سفر، فضمخني أهلي بصفرة، قال: ثم جئت، فسلمت على النبي ﷺ، فقال: «وعليك السلام، اذهب، فاغتسل»، قال: فذهبت، فاغتسلت، ثم رجعت، وبي صفرة، فقلت: السلام عليكم، فقال: «وعليك السلام، اذهب فاغتسل»، فذهبت، فأخذت نَشْفَةً<sup>(٤)</sup>، فدلكت بها جلدي، حتى ظننت أنني قد أنقيت ثم أتيت، فقلت: السلام عليكم، قال: «وعليك السلام، اجلس»، ثم قال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر نجس<sup>(٥)</sup>، ولا جنبًا حتى يغتسل، أو يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا تتضمخوا بصفرة»<sup>(٦)</sup>.

رواه الطحاوي في شرحه من جهة حماد بن سلمة عن عطاء.

ورواه الكجفي في سننه من طريق حماد بزيادة: قدمت على أهلي من سفر، وقد تشققت يدي، فخلقوني بزعفران، وذكره قاسم بن أصبغ، فلم يقل: للصلاة، وذكره عبد الرزاق كذلك منقطعًا من غير قوله: رخص فما بعده<sup>(٧)</sup>، ورواه أبو عيسى الترمذي في جامعه مختصرًا، وقال فيه: حسن صحيح<sup>(٨)</sup>، وفيما قاله نظر، وذلك

(١) الإحسان (٢٦٣٦).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٥٤٠٥).

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (١٣٣) رقم (١٣٥)، وهو في الكامل لابن عدي (٢٦٥/٧).

(٤) النشفة: الحجر الذي يتدلك به، وقال المعلق على مصنف عبد الرزاق: إن الأصل عنده: نسفة، وهي الكلمة نفسها، لكنها غير معجمة، وقد حرفها المحقق إلى سقفة.

(٥) كذابالأصول، وفي غيره: بخير.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧)، (٧٩٣٦).

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٠٨٧).

(٨) سنن الترمذي (٦١٣).

أن الصحة ملازمة للاتصال، وهذا الحديث عدمها، ذكر ذلك أبو داود إثر تخريجه فقال: بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل<sup>(١)</sup>، وتبعه على ذلك الإشبيلي<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث شعبة عن إسحاق بن سويد عن رجل يقال له: حبيب عن رجل أحسبه عمارا، وقال: لم يروه عن شعبة إلا مؤملا، تفرد به أحمد بن عمر<sup>(٣)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٨٩- هـرثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أرد أن يعود فليتوضأ».

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه فمن بعده<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفیان عن عاصم بزيادة: إذا أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(٥)</sup>.

ومن جهة شعبة عن عاصم: إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ، فإنه أنشط له في العود<sup>(٦)</sup>، وبنحوه أخرجه أبو حاتم في صحيحه<sup>(٧)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٨)</sup>، وخرج الحاكم هذه الزيادة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا

(١) سنن أبي داود (٤١٧٦)، (٤١٧٧).

(٢) الأحكام الوسطى (١٩٣/١-١٩٤).

(٣) المعجم الأوسط (٢٦٥٩)، وفي الأصل: لم يروه عن شعبة إلا سويد، والصواب ما أثبت كما في المعجم، ثم وجدته كذلك في «ف».

(٤) صحيح مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (١٤٢/١)، والترمذي (١٤١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٢٠).

(٦) المصدر السابق (٢٢١).

(٧) الإحسان (١٢١١).

(٨) صحيح أبي عوانة (١/٢٨٠).

اللفظ، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما<sup>(١)</sup>، ولما ذكره أبو محمد الفارسي مصححاً له من جهة حفص بن غياث: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود».

هذا لفظ حفص، ولفظ ابن عيينة: «إذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ»، ثم قال: لم نجد لهذا الخبر ما يخصه، ولا ما يخرج به إلى الندب إلا خبراً ضعيفاً من رواية يحيى بن أيوب، يعني: المخرج عند ابن شاهين عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عنها: كان النبي ﷺ يجامع؛ ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام، ولا يغتسل<sup>(٢)</sup>، قال: وبإيجاب الوضوء يقول عطاء، وعكرمة، وإبراهيم، والحسن، وابن سيرين<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

وفي قوله: هذا لفظ حفص نظر، فإن أبا داود رواه عن عمرو بن عون أنبأنا حفص ابن غياث، ولفظه: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»<sup>(٤)</sup>، وعند الترمذي: «ثم أراد أن يعود فليتوضأ»<sup>(٥)</sup>، وعند مسلم: «ثم أراد أن يعود»<sup>(٦)</sup>، وأما ما حكاه من الوجوب فمرود بقول أبي عمر: وما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به، ويستحبونه بخلاف الحائض، والذي يشبه أن يكون أبو محمد اختلط عليه الوضوء المطلق للجنب بهذا، والله أعلم.

قال أبو عوانة في صحيحه: يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء حديث أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقبل

(١) المستدرک (١/١٥٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (١٤٤) رقم (١٤٩).

(٣) المحلي (١/٨٨)، وقد سقط من الأصول ذكر عمر بن الخطاب.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٠).

(٥) الترمذي (١٤١).

(٦) صحيح مسلم (٣٠٨).

له: ألا تتوضأ؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، إن<sup>(١)</sup> كان صحيحاً عند أهل التمييز<sup>(٢)</sup>، وقال ابن المنذر: إن توضأ فحسن، وليس ذلك بواجب انتهى، وفي الباب حديث ذكره في كتاب العلل عند عبد الرحمن: سألت أبي عن حديث رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم امرأته، فأراد أن يعود فليغسل فرجه»<sup>(٣)</sup>، قال أبي: هذا يرون أنه عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وهو أشبه<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب العلل لأبي عيسى: ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ثنا معتمر ابن سليمان سمعت أبي عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله... الحديث»، سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو خطأ، ولا أدري من هو أبو المستهل؟، وإنما روى عاصم عن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله، وهو الصحيح<sup>(٥)</sup>، قال البيهقي: هذا كله جائز مشروع، من شاء أخذ بالأول، ومن شاء أخذ بهذا، وكان النبي ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة.



(١) سقطت (إن) من الأصل، وهي في «ف».

(٢) صحيح أبي عوانة (١/٢٨٠).

(٣) رواه من هذا الوجه ابن حبان في الثقات (٥/٥٧١).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٤) رقم (٦٧).

(٥) العلل الكبير للترمذي ص (٦١) رقم (٧٩).

## باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نساءه غسلًا واحدًا

٩٠ - حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد عن سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نساءه في غسل واحد. هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن إسماعيل: كان يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، وفي لفظ: تسع نسوة<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن حبان: حكى أنس هذا الفعل منه عليه السلام في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، لأن هذا الفعل منه عليه السلام كان مرارًا، لا مرة واحدة<sup>(٣)</sup>، ولا نعلم أنه تزوج نساء كلهن في وقت واحد، ولا يستقيم هذا إلا في آخر أمره، حيث اجتمع عنده تسع نسوة، وجاريتان: ريحانة، ومارية، فإنا لا نعلم أن النبي ﷺ اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة بالتزويج، فإنه دخل بإحدى عشرة: أولاهن خديجة، ولم يتزوج غيرها حتى ماتت.

وفي سنن السجستاني: هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس، ومعمر عن قتادة عن أنس، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس<sup>(٤)</sup>، ورواه أيضًا ثابت عن أنس، قال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن معمر عن ثابت إلا ابن عيينة، ورواه الثوري والناس عن معمر عن قتادة<sup>(٥)</sup>.

ورواه أيضًا من جهة مصعب ابن المقدم، وقال: لم يروه عن الثوري عن معمر

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٨).

(٣) الإحسان (٤/١٠-١١).

(٤) سنن أبي داود (١٤٩/١) رقم (٢١٨).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٤٨٣).

عن الزهري [إلا مصعب]<sup>(١)</sup>، زاد في الأصغر: تفرد به عبد الله بن أبي غسان، وكان ثقة<sup>(٢)</sup> وقال ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة: إحدى عشرة إلا معاذ بن هشام عن أبيه<sup>(٣)</sup>، ثم رواه من جهة سفیان عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف، وفي لفظ: يطيف على نساته في غسل واحد، وقال: هذا حديث غريب، والمشهور: معمر عن قتادة<sup>(٤)</sup>، ورواه الإسماعيلي في صحيحه من جهة معاذ بن هشام، وفيه: قوة أربعين، ولما رواه ابن أبي داود في سننه من حديث بقية عن شعبة حدثني عاصم بن زيد بن أنس قال سمعت أنسًا فذكره، قال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا بقية، ومسكين بن بكير، ورواه أيضًا من جهة ابن جحادة عن قتادة عن أنس بلفظ: يطوف على نساته بغسل واحد، هذه، ثم هذه، ثم هذه، وقال: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، ولم يروه عن سفیان إلا يوسف بن أسباط، وكذا قاله أبو نعيم في الحلية، وقال ابن أبي داود: والناس يخالفونه عن سفیان، يقولون: عن معمر عن قتادة، ومن جهة حبان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وقال: لم يروه عن الزهري إلا صالح، وقال الترمذي: وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفیان، فقال: سنن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس، وأبو عروة معمر، وأبو الخطاب: قتادة، ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن أبي عَزْرَةَ<sup>(٥)</sup> عن أبي الخطاب، وهو خطأ، والصحيح أبي عُرْوَةَ، وفي الباب عن أبي رافع<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن حديث أبي رافع لفظه: يغتسل عند هذه، وعند هذه، وسيأتي، وهو مخالف لما رواه قبل عن أنس، والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

(٢) المعجم الصغير (٦٨٢)، والأوسط (٤٨٠٥).

(٣) لم أقف على هذا الكلام في صحيح ابن خزيمة، ولعله سقط من المطبوع، والله أعلم.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٢٩)، (٢٣٠).

(٥) وجعله الشيخ أحمد شاكر: ابن أبي عروة.

(٦) سنن الترمذي (١/٢٦٠-٢٦١) رقم (١٤٠).

باب فيمن يغتسل عند كل واحدة<sup>(١)</sup> غسلًا

٩١ - حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع: أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة، وكان يغتسل عند كل واحدة منهن، فقيل له: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: «هو أزكى، وأطيب، وأطهر».

هذا حديث لما خرجه أبو داود، قال: حديث أنس أصح من هذا<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي من عند النسائي سكت عنه<sup>(٣)</sup>، وتتبع ذلك أبو الحسن عليه بقوله: لا يصح، فإنه من رواية حماد أنبأنا عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع عن عمته سلمى، ويختلف في عبد الرحمن هذا، فمنهم من يقول ما ذكرناه، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن أبي رافع، كذلك ذكره أبو داود من رواية موسى بن إسماعيل عن حماد، وموسى أصحاب الناس لحماد، وأعرفهم بحديثه، وهكذا ذكره البخاري في تاريخه قال: عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته عن أبي رافع: طاف النبي ﷺ على نسائه في ليلة، قاله شهاب عن حماد بن سلمة، وقال عبد الله بن محمد عن عارم عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع قال النبي ﷺ: «ناوليني الذراع»، وقال عفان ويزيد بن هارون: عن<sup>(٤)</sup> حماد ثنا ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: كان عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه<sup>(٥)</sup>، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، حديثه في البصريين، وقال ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي رافع روى عن عبد الله بن جعفر، وعن عمته سلمى، روى عنه حماد بن سلمة، ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: عبد

(١) في الأصل: عند كل صلاة، وهو تحريف.

(٢) سنن أبي داود (٢١٩).

(٣) الأحكام الوسطى لعبد الحق (١/١٩٧).

(٤) في الأصول: (و)، وقد نقلت ما في الوهم والإيهام.

(٥) التاريخ الكبير (٥/٢٨١).



الرحمن بن أبي رافع الذي يروي عنه حماد صالح<sup>(١)</sup>، فإن كان الأمر هكذا، أعني أنه عبد الرحمن بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، كما قال عفان ويزيد فإن عمته سلمى أخت لأبي رافع، وهي لا تعرف له، وإن كانت غيرها<sup>(٢)</sup> فحالها لا يعرف، وإن كان الأمر على ما وقع في السند عند النسائي من أنه حفيد لأبي رافع فسلمى بنت لأبي رافع، ويكون حالها حينئذ أخفى، وما من ذلك شيء يعرف، فإن أبا رافع مولى النبي ﷺ احتوشته امرأتان كل واحدة منهما اسمها: سلمى، إحداها أمه، والأخرى زوجته، فأمه سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب، روت عن النبي ﷺ: بيت لا تمر فيه، يرويه حارثة بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته، وكانت خادمة للنبي ﷺ، ذكرها بهذا ابن السكن، وأما زوجة سلمى مولاة النبي ﷺ، قال ابن أبي خيثمة: زوجة النبي ﷺ مولاته، وشهدت سلمى هذه خير، وولدت له عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي، فما من هاتين من تكون عمه لعبد الرحمن بن أبي رافع، ولا لحفيد أبي رافع، إذ إحداها أم لأبي رافع، والأخرى زوجته، وقد كنت أظن أن أبا محمد عثر في هذا على مزيد، حتى رأيت كتابه الكبير بخطه إثر هذا الحديث بعد أن أورده من عند النسائي: سلمى هي مولاة النبي ﷺ، فتبين بذلك أنه ظن خطأ، و<sup>(٣)</sup> لا يصح أن تكون عمه لأحد من ولد أبي رافع، بل إما أمًا، وإما جدة<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله في أبي رافع: احتوشته امرأتان، وأغفل الثالثة، ذكرها أبو حاتم البستي في كتاب الثقات من التابعين، روى عنها القعقاع بن حكيم، وقال: هي امرأة أبي رافع، روت عن أبي رافع<sup>(٥)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٥/٢٣٢).

(٢) سقطت كلمة: (غيرها) من الوهم والإيهام.

(٣) سقط من الأصول: فتبين بذلك أنه ظن خطأ) وقد استدركته من بيان الوهم والإيهام.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/١٢٦-١٣٢) رقم (١٥٧٠) - (١٥٧٣).

(٥) قال الحافظ في التهذيب: إنها عمه عبد الرحمن بن أبي رافع، وليست زوجة أبي رافع كما ادعى ابن حبان.

الثاني: قوله: (لا يصح) مردود بتصحيح ابن حزم له من الطريق التي خرجها أبو داود.

الثالث: ما ذكره عن أبي محمد أنه اتبعه بخطه في الكبير لم أره، ولا شيئًا منه في الكتاب المشار إليه، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب البيهقي: طاف على نسائه أجمع في ليلة، يغتسل لكل واحدة منهن غسلًا<sup>(١)</sup>، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: ليس بين هذا الحديث وحديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة، وذلك أخرى، والله أعلم.



(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٠٤).

## باب في الجنب يأكل ويشرب

٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه، وغندر، ووکیع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ.

هذا حديث خرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: إذا رأى أن يطعم وهو جنب غسل يديه<sup>(١)</sup>، وصححه أيضاً أبو محمد الفارسي<sup>(٢)</sup>، ولفظ ابن حبان في صحيحه: إذا أرد أن ينام وهو جنب لم ينام حتى يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وأكل<sup>(٣)</sup>، ولما ذكر البيهقي أن الليث رواه كرواية ابن وهب عن ابن شهاب عن أبي سلمة قالت عائشة: وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، تعني من قولها، قال: وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا، وحديث الأسود عن عائشة أصح<sup>(٤)</sup>، وقال أبو داود: رواه ابن وهب عن يونس. فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري، كما قال ابن المبارك يعني عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة، إلا أنه قال: (عن عروة أو عن أبي سلمة)، ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب العلل للخلال عن أحمد: قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله: أن يأكل، قال أحمد بن القاسم: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة على الحدث، ثم ينام، فأما إذا أراد أن يطعم فليغسل يديه، ويمضمض، وليطعم؛ لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، قال: وبلغني أن شعبة ترك حديث الحكم

(١) صحيح ابن خزيمة (٢١٨).

(٢) المحلى (٨٦/١).

(٣) الإحسان (١٢١٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٣/١).

(٥) سنن أبي داود (١٥١/١) رقم (٢٢٢)، (٢٢٣).

بأخرة، فلم يحدث به فيمن أراد أن يطعم، وذلك لأنه ليس يقوله غيره، إنما هو في النوم، ولفظ الدارقطني: وإذا أراد أن يأكل غسل كفيه، ثم أكل<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: غسل كفيه، ومضمض فاه<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ للنسائي: وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب<sup>(٣)</sup>.

٩٣ - همدنا محمد بن عمر بن هياج ثنا إسماعيل بن صبيح أنبأنا أبو أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجنب: هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: «نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة».

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٤)</sup>، وفي الباب أحاديث، منها: حديث عبد الله بن مالك الغافقي قال: أكل النبي ﷺ يوماً طعاماً، ثم قال: استر علي حتى أغتسل، فقلت له: أنت جنب؟ قال: «نعم»<sup>(٥)</sup>، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فخرج إلى النبي ﷺ، فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب، قال: «نعم، إذا توضأت أكلت، وشربت، ولا أقرأ حتى أغتسل».

وفي لفظ: ولا أصلي حتى أغتسل، رواه الدارقطني عن ابن مخلد ثنا الصاغانى<sup>(٦)</sup> ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عنه<sup>(٧)</sup>.

وحديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً، وأراد أن

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن النسائي (١/١٣٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢١٧).

(٥) سقط قوله: (قال: نعم) من الأصل، وقد استدرسته من سنن الدارقطني، وهي غير واضحة في «ف».

(٦) في الأصول: الصفار، وقد أثبت ما في سنن الدارقطني المطبوع، وهو محمد بن إسحاق الصاغانى، وشيخه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، والراوي عنه محمد بن مخلد الدورى.

(٧) سنن الدارقطني (١/١١٩)، وفيه: عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود.

يأكل أو ينام توضاً، ذكره أبو القاسم في الأوسط، وقال: لم يروه عن قتادة عن بشير إلا شعبة، ولا عن شعبة إلا حجاج، تفرد به إسحاق بن إبراهيم القرقيساني<sup>(١)</sup>، وحديث عمار بن ياسر مرفوعاً: رخص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ذكره ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم ذكره، قال أبو بكر بن المنذر: وممن قال بهذا الحديث: علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وروينا عن ابن عمر قولاً ثانيًا، وهو أنه يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين، وقال مجاهد، والزهري: يغسل كفيه، ويمضمض، ثم يأكل، وقال مالك: يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما، وقال أحمد وإسحاق: يغسل يديه وفاه، وقال أصحاب الرأي: يغسل يديه، ويتمضمض، ثم يأكل، ولا يضره، قال أبو بكر: إذا أراد أن يطعم توضاً، فإن اقتصر على غسل فرجه، ومضمض كفاه، زاد ابن أبي شيبة: وعائشة، وأبو الضحى، وشداد بن أوس، وقال: إنه نصف الجنابة، وابن سيرين، ومحمد بن علي، والنخعي<sup>(٣)</sup>، وأما قول ابن المنذر عن مجاهد والزهري: يغسل كفيه، ويمضمض، فلعله في رواية عنهما، وإلا ففي المصنف بسند صحيح: ثنا وكيع عن سفيان عن زيد عن مجاهد في الجنب يأكل؟ قال: يغسل يديه، ويأكل، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: الجنب إذا أراد أن يأكل غسل يديه<sup>(٤)</sup>، وأما سعيد بن المسيب فإنه قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ، وقال إبراهيم في رواية مغيرة عنه: يشرب الجنب قبل أن يتوضأ<sup>(٥)</sup>.



(١) المعجم الأوسط للطبراني (٨٤٠٣)، وفي الأصول: تفرد به إبراهيم بن محمد القرقيساني، والصواب ما أثبت كما في المعجم الأوسط، ومجمع البحرين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨١/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/١-٨١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨١/١).

## باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٩٤ - حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء، فيقضي الحاجة، ثم يخرج، فيأكل معنا الخبز واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه، وربما قال: ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة.

هنا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فأما أبو داود فإنه سكت عنه، لما رواه مطولاً بلفظ: دخلت على علي أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما عليّ وجها، وقال: إنكما علجان، فعالجا عن دينكما، ثم قام، فدخل المخرج، ثم خرج، فدعا بماء، فأخذ منه حفنة، فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال الحديث<sup>(١)</sup>، ولما خرجه أبو عيسى قال فيه: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، وخرجه في الصحيح أبو بكر بن خزيمة<sup>(٣)</sup>، وابن الجارود في متناه<sup>(٤)</sup>، وأبو حاتم البستي<sup>(٥)</sup>، وقال أبو عبد الله بن البيع: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه، وهو غير مطعون فيه<sup>(٦)</sup>.

وقال البغوي في شرح السنة: هذا حديث صحيح<sup>(٧)</sup>، وفي الكامل: قال سفيان: قال شعبة: لم يرو عمرو أحسن من هذا الحديث، وقال شعبة: لا أروي أحسن منه عن عمرو، وكان شعبة يقول: هذا ثلث رأس مالي، وقد روى ابن سلمة عن علي

(١) سنن أبي داود (٢٢٩).

(٢) سنن الترمذي (١٤٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٠٨).

(٤) المتقى لابن الجارود (٩٤).

(٥) الإحسان (٧٩٩).

(٦) مستدرک الحاكم (١٠٧/٤)، وفيه: عبد الله بن أبي سلمة، وهو خطأ.

(٧) شرح إله (٢٧٣).

وحذيفة وغيرهما غير<sup>(١)</sup> هذا الحديث، وأرجو أنه لا بأس به<sup>(٢)</sup>، وفي سؤالات الميموني لأحمد: قال شعبة: لست أحدث بحديث أجود من ذا، وفي فوائد ابن صخر: ورواه من طريق يحيى بن أبي بكير عن أبي جعفر الرازي عن الأعمش عن عمرو عن أبي البخترى عن علي قال ﷺ: «اقرأ القرآن على كل حال، ما لم تكن جنباً»، هذا حديث غريب جداً، إن كان محفوظاً، لم يروه غير يحيى عن أبي جعفر، والمشهور عن الأعمش وغيره عن عمرو عن ابن سلمة، وصححه أبو محمد الإشبيلي<sup>(٣)</sup>، وقال أبو علي الطوسي: يقال: حديث علي حديث حسن صحيح، وقال أبو الحسن: رواه أبو جعفر الرازي، وجنادة، ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو عن أبي البخترى عن علي، إلا أن ابن فضيل وقفه<sup>(٤)</sup>، والآخرون رفعاه، وخالفهم أبو الأحوص، فقال: عن الأعمش عن عمرو عن علي مرسلًا موقوفًا، ورواه ابن أبي ليلى عن عمرو على الصواب عن ابن سلمة، ورواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ليلى كذلك، وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي، فرواه عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن سلمة، ووهم، والصواب عن عمرو بن مرة، والقول قول من قال: عمرو عن ابن سلمة عن علي<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه. وفيه رد لما ذكره الحاكم فيما أسلفناه، ولما في الكامل: ثنا ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب قال أحمد: لم يرو أحد: (لا يقرأ الجنب) غير شعبة عن عمرو عن ابن سلمة عن علي<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره أيضًا البزار إثر حديث ابن سلمة: لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو عن ابن سلمة<sup>(٧)</sup>، وكذا ما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث النعمان بن راشد عن أبي إسحاق

(١) سقط من الأصل كلمة: (غير)، وقد استدركتها من الكامل، وهي غير واضحة في «ف».

(٢) الكامل (٤/١٧٠).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٢٠٤).

(٤) في الأصول: إلا أن فضيلًا وقفه، والصواب ما أثبت كما في العلل.

(٥) علل الدارقطني (٣/٢٤٩-٢٥١) رقم (٣٨٧).

(٦) الكامل لابن عدي (٤/١٧٠).

(٧) البحر الزخار (٧٠٨).

عن الحارث عن علي: نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا جنب، ولا أقول: إنهاكم، وقال: لم يروه عن النعمان إلا أبو الجراح، تفرد به رباح بن زيد<sup>(١)</sup>، وقال ابن أبي داود في سننه: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة.

وأما المضعفون: فالإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمته الله، فإنه كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة، ذكره عنه الخطابي، وقال الشافعي: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوته، لأن مداره على ابن سلمة، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة<sup>(٢)</sup>، وفي تاريخ الجعفي الكبير عن عمرو ابن مرة قال: كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا، فنعرف، وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه<sup>(٣)</sup>، وفي الأوسط: سألت أحمد: ابن سلمة<sup>(٤)</sup> من روى عنه غير عمرو؟ فقال: روى عنه أبو إسحاق الهمداني<sup>(٥)</sup>.

قوله: وفي لفظ: لا أعرف روى عنه غيرهما، وقال ابن نمير: هذا ليس هو ذلك صاحب عمرو بن مرة، لم يروه إلا عمرو، والذي قال ابن نمير أصح من الذي قال: أبو إسحاق هو الهمداني، والذي روى عنه عمرو بن مرة هو من رهط عمرو بن مرة الجملي المرادي، ويقال: الجهني، وقد روى أبو إسحاق عن عبد الله بن سلمة أبي العالية<sup>(٦)</sup> الهمداني، وقال بعض الكوفيين: هذا غير الذي روى عنه عمرو بن

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢٣١٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٢٣/١) رقم (٧٧٧).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٩٩/٥).

(٤) في الأصل: ابن أبي سلمة، والصواب ما أثبت، فهو عبد الله بن سلمة، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٥) كذا بالأصول، وقد ذكر الحافظ في التهذيب أن الذي وجه هذا السؤال لأحمد بن حنبل هو عبد الله ابنه، كما قال النسائي في الكنى، ولم أقف على هذا في التاريخ الأوسط للبخاري.

(٦) في التاريخ الأوسط المطبوع باسم الصغير (٢٣٥/١): أبو معاوية الهمداني، والذي أثبت هو الصواب.



مرة<sup>(١)</sup>، وبمثله قاله يحيى بن معين، وأبو نصر بن ماکولا، وأبو الحسن في كتاب المختلف والمؤتلف، قرأت على المسند المعمر محمد بن عبد الحميد أخبركم أبو الحسن بن عبد الواحد أنبأنا ابن طبرزد أنبأنا أبو البركات أنبأنا أبو القاسم بن حبابة<sup>(٢)</sup> أنبأنا أبو القاسم بن بنت منيع أنبأنا علي ثنا أبو داود قال: كان شعبة يقول: هو ذا<sup>(٣)</sup> أنزعه من عنقي، وأضعه في أعناقكم، قد سمعت عمرًا يقول: كان ابن سلمة قد كبر، فكان يحدثنا، فنعرف، وننكر<sup>(٤)</sup>، وأشار أبو محمد الفارسي إلى ضعف هذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم في كتاب الثقات وذكر ابن سلمة: كان يخطئ، وقال أبو عبد الرحمن: نعرف، وننكر<sup>(٦)</sup>، وقال الساجي: كان يهيم، ولقائل أن يقول في هذا الكلام رد على الحاكم لزعمه ألا طعن فيه، ويجاب بأن الحاكم أراد طعنًا موجبًا لرد حديثه، وأما الخرف فذا لا طعن، والله أعلم.

ولولا قول من قال: إن عمرًا أخذ عنه هذا الحديث بعد الكبر لكان قول من صحح على قول المضعف أرجح، ويؤيده ما رواه الدارقطني موقوفًا من حديث أبي الغريف قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبوًا أحدث أم غائطًا، ثم جاء، فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن

(١) التاريخ الأوسط للبخاري (١/٢٣٥).

(٢) هو أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن حبابة - ترجمته في السير (١٦/٥٤٦)، وغيرها.

(٣) في الأصول: هو ذي، والصواب ما أثبت كما في الجعديات.

(٤) الجعديات لأبي القاسم البغوي ص (٢٦). رقم (٦٥)، (٦٦)، والإسناد هكذا: البغوي نا أحمد بن إبراهيم العبيدي قال نا أبو داود وهو الطيالسي فذكره.

(٥) المحلي (١/٧٨).

(٦) الظاهر أنه يعني: أبا حاتم الرازي، وكناه بغير كنيته المشهور بها، والله أعلم.

أصابته جنابة فلا ولا حرفاً، رواه عن أبي بكر النيسابوري وأبي علي الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الديلمي ثنا يزيد بن هارون ثنا عامر بن السمط ثنا أبو الغريف به (١).

وفي سنن البيهقي من حديث عاصم البجلي عن أبي داود الطهوي (٢) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي عبد الرحمن: سئل علي عن الجنب يقرأ؟ قال: لا ولا حرف (٣).

فهذا مما يؤكد قول من صحح الحديث، ويدل أن له أصلاً عن علي، والله تعالى أعلم.

قال البستي: وقد توهم غير المتبحر في الحديث أن حديث عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه يعارض هذا، وليس كذلك، لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن، إذ القرآن يجوز أن يسمى ذكراً، وكان لا يقرؤه وهو جنب، ويقرأه في سائر الأحوال. انتهى الذي قاله تفقهاً.

وقع لنا في حديث عائشة ما رواه وكيع عن سفيان عن هشام عن أبيه عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

رواه أبو عبد الله في تاريخه عن أحمد بن هارون الفقيه ثنا جعفر بن سهل ثنا الحسين بن يونس ثنا وكيع به، وقال ابن حزم: وحديث علي لا حجة فيه لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي عن القراءة، وإنما هو فعل منه، لا يلزم، ولا بين ﷺ أنه إنما يمتنع من ذلك لأجل الجنابة، وقال: جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يصح منها شيء، ولو صححت

(١) سنن الدارقطني (١/١١٨)، وقال: هو صحيح عن علي.

(٢) هو عيسى بن مسلم الطهوي.

(٣) لا أقف عليه في السنن الكبرى، وهو في الخلافيات (٣٢٧)، وقد تحرف في المطبوع اسم أحمد ابن حازم بن أبي غرزة إلى أحمد بن حازم بن أبي عروة.

كانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة يعني: مالكاً، أو بعض الآية يعني: أبا حنيفة، لأنها كلها نهي عن القراءة للجنب جملة<sup>(١)</sup>.

٩٥ - هـرثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ القرآن الجنب، ولا الحائض».

هذا حديث إسناده ضعيف لما أسلفناه في إسماعيل، لا سيما وروايته هنا عن المدنيين.

٩٦ - ورواه أبو الحسن القطان عن أبي حاتم ثنا هشام به، زاد: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

وقال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وسمعت محمداً يقول: إن إسماعيل يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم، فيما ينفرد به<sup>(٢)</sup>، وقال في العلل: قال محمد: لا أعرفه من حديث ابن عقبة<sup>(٣)</sup>، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى ابن عقبة إلا ابن عياش، ولا نعلم يروي عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه، ولا يروي عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه، وفي علل الرازي: سمعت أبي، وذكره يعني هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب المعرفة: وهذا حديث تفرد به إسماعيل، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، لا يحتج بها أهل العلم بالحديث<sup>(٥)</sup>.

وفي السنن الكبير: رواه غيره عن موسى بن عقبة، ولا يصح<sup>(٦)</sup>، وفيه رد لما قاله

(١) المحلى (٧٨/١).

(٢) سنن الترمذي (٢٣٦-٢٣٧) رقم (١٣١).

(٣) العلل الكبير للترمذي ص (٥٩) رقم (٧٥).

(٤) علل ابن أبي حاتم (٤٩/١) رقم (١١٦).

(٥) المعرفة (٣٢٦/١) رقم (٧٨٧).

(٦) السنن الكبرى (٨٩/١)، وقصد من عدم المتابعة لإسماعيل يعني من وجه يصح، والله أعلم.

في المعرفة قبل، وفي موضع آخر: ليس هذا بالقوي، وفي كتاب الخلال عن عبد الله، وذكر هذا الحديث، قال أبي: هذا باطل، أنكر على إسماعيل يعني أنه وهم من إسماعيل، ولما رواه أبو أحمد من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي عرف بابن زبريق عن ابن عياش عن عبيد الله يعني العمري وموسى ابن عقبة قال: ليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن سعيد بن يعقوب الطالقاني يعني الموثق عند أبي حاتم وغيره رواه عن ابن عياش كرواية إبراهيم بن العلاء فيما ذكره أبو بكر في الخلافيات<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو الحسن في سننه عن إبراهيم بن محمد ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ثنا سعيد به، ثم قال: تابعه إبراهيم بن العلاء عن إسماعيل<sup>(٣)</sup>. وأما قول من قال: لا يروى عن موسى إلا من حديث إسماعيل، ولا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ففيه نظر لما ذكره الدارقطني في كتاب السنن: ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا عبد الله بن حماد الأملي ثنا عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال ﷺ: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن».

ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عبد الواحد: روى بعض الحفاظ هذا الحديث من غير طريق إسماعيل بإسناد لا بأس به، وكأنه والله أعلم يريد طريق المغيرة المذكورة آنفاً<sup>(٥)</sup>، وأبى ذلك عبد الحق والبيهقي بقولهما: روي عن غيره، ولا يصح، وأما

(١) الكامل لابن عدي (٢٩٨/١).

(٢) الخلافيات رقم (٣١٨).

(٣) سنن الدارقطني (١١٧/١).

(٤) السنن للدارقطني (١١٧-١١٨).

(٥) رواه الدارقطني (١١٧/١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣١٩).

قول البزار: ولا يروى عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه، ففيه نظر لما أسلفناه من حديث عائشة قبل، والله أعلم، ولما ذكره من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الحيض، ولا الجنب، ولا النفساء من القرآن شيئاً»، رواه الدارقطني عن أحمد بن محمد أبي سهل أنبأنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي: ثنا سليمان أبو خالد عن يحيى عن أبي الزبير عنه<sup>(١)</sup>، وفيه رد لما ذكره أبو أحمد: هذا تفرد به محمد بن الفضل بن عطية<sup>(٢)</sup>، وهو متروك عند الجميع، والله أعلم.

وفي هذا الباب، والذي قبله أحاديث منها: حديث عبد الله بن رواحة، وكان مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية في ناحية الحجر، فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت، فخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفزع، فقام، فلقبها تحمل الشفرة<sup>(٣)</sup>، قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتني، وقال: قد نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقراً، فقال: أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استنقلت بالمشركين المضاجع فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فضحك حتى بدت نواجذه.

رواه الدارقطني عن ابن مخلد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إبراهيم بن دبيس ابن أحمد الحداد ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو نعيم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: كان ابن رواحة فذكره، وثنا ابن مخلد ثنا الهيثم بن

(١) سنن الدارقطني (١/١٢١).

(٢) الكامل لابن عدي (٦/١٦٣-١٦٤).

(٣) في سنن الدارقطني: فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة.

خلف<sup>(١)</sup> ثنا ابن عمار الموصلي ثنا عمر بن زريق<sup>(٢)</sup> عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر نحوه<sup>(٣)</sup>، هذا متصل، لولا ضعف زمعة لكان إسناده لا بأس به، على أن ابن معين قال فيه: صويلح، ومن هذه الطريق ذكره زكريا في طبقات الموصول، وقال البيهقي: وروي عن ابن عياش عن زمعة كذلك موصولاً، وليس بالقري<sup>(٤)</sup>، قال: وعن عكرمة عن ابن رواحة، وليس بالقوي، وقال عبد الحق: ولا يروى من وجه صحيح، يحتج به، لأنه منقطع، وضعيف<sup>(٥)</sup>، وفي الاستيعاب: أنشدها حين قالت له: إن الجنب لا يقرأ القرآن، فقرأ:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مشوى الكافرينا  
وأن المرش فوق الماء طاف وفتوق العرش رب العالمينا

فقال له: صدق الله، وكذبت عيني، وكانت لا تحفظ القرآن، قال أبو عمر: رويها هذه القصة من وجوه صحاح، زاد غيره:

وتحملة ملائكة غلاظ ملائكة إله مسومينا

وحديث عبد الله بن مالك الغافقي المذكور قبل قال: أكل النبي ﷺ يوماً طعاماً، ثم قال لي: «استر علي»، فاغتسل، فقلت له: أكنت جنباً يا رسول الله؟، قال: «نعم»، فأخبرت بذلك عمر، فجاء، فقال للنبي ﷺ: إن هذا زعم أنك أكلت وأنت جنب؟ قال: «نعم»، إذا توضأت أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ القرآن حتى أغتسل»، رواه البيهقي من حديث محمد بن عمر عن عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة

(١) في الأصل: القاسم بن خلف، والصواب ما أثبت كما في السنن للدارقطني وغيره، وفي «ف» غير واضح.

(٢) في الأصل: عمرو بن زريق، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى، وفي السنن للدارقطني بتقديم الراء على الزاي، والصواب ما أثبت كما في المؤلف والمختلف ص (١٠٢١)، ثم وجدته على الصواب في «ف».

(٣) سنن الدارقطني (١/١٢٠-١٢١)، والخلافيات (٣٢١)، (٣٢٣).

(٤) الخلافيات (٣٨/٢) رقم (٣٢٤).

(٥) الأحكام الوسطى (١/٢٠٥).

عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبد الله بن مالك به، ثم قال: تابعه ابن لهيعة عن عبد الله ابن سليمان<sup>(١)</sup>، وحديث ابن لهيعة المشار إليه خرج الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>، وابن قانع في معجمه<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن وهب في مسنده.

وفي كتاب البيهقي من حديث الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال: كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، قال: وهو إسناد صحيح في الخلافات<sup>(٤)</sup>، ومن حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم: أن عمر، كان يكره أن يقرأ الجنب. قال شعبة: وحديث في صحيفتي: والحائض<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ: «يا علي إني أرضى لك ما أرضاه لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راکع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبج تدبج الحمام»<sup>(٦)</sup>، رواه الدارقطني من حديث أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين أخبرني عاصم ابن كليب<sup>(٧)</sup> الجرمي عن أبي بردة عن أبي موسى<sup>(٨)</sup>.

وحديث علقمة قال: كنا مع سلمان الخير رضي الله عنه في سفر، فقضى حاجته، فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن، فقال: سلوني، إني لست أمسه: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩]، فقرأ علينا ما أردنا، خرج أبو عبد الله في

(١) الخلافات (٢٠/٢) رقم (٣١٦).

(٢) المعجم الكبير ج (١٩) رقم (٦٥٦)، وسماه: مالك بن عبد الله الغافقي

(٣) معجم ابن قانع (٥٤/٣) رقم (١٠٠٢)، وسماه أيضًا مالك بن عبد الله الغافقي.

(٤) الخلافات (٣٩-٣٨/٢) رقم (٣٢٥)، وليس في الأصل (و)، وقد أضفتها لحاجة السياق إليها، ثم وجدتها في «ف».

(٥) الخلافات (٣٩/٢) رقم (٣٢٦).

(٦) تدبج الحمام: هو خفض الرأس مع رفع العجز.

(٧) في الأصول: أبو عاصم بن كليب، والصواب ما أثبت كما في سنن الدارقطني وغيره.

(٨) السنن للدارقطني (١١٨-١١٩).

(٩) في المستدرک: سلمان الفارسي.

مستدرکه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيفه<sup>(١)</sup>، وقد رواه أيضاً جماعة من الثقات عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن الجوزي أن بعضهم رفعه، ولا يصح.

وحديث أنس قال: خرج عمر متقلداً السيف، فقيل له: إن خنتك أو أختك قد صبوا، فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين، يقال له: خباب، وكانوا يقرؤون سورة طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندهم، فأقرأه، وكان عمر يقرأ الكتب، فقالت له أخته: إنك نجس، ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩]، فقم، فاغتسل، أو توضأ، فقام عمر، فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ طه، ذكره ابن سعد في طبقاته عن إسحاق الأزرق<sup>(٣)</sup>، ورواه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسن بن الجعيد، وثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ثنا ابن المنادي قالوا: ثنا إسحاق الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البصري<sup>(٤)</sup> عن أنس به<sup>(٥)</sup>.

ولما ذكره أبو زيد السهيلي في روضه أشار إلى أنه من أحاديث السير.

وقال القشيري: وذكر ابن إسحاق في قصة إسلام عمر بن الخطاب أن أخته قالت له: إنك جنب، ولا يمسه إلا المطهرون، وهو هكذا معضل<sup>(٦)</sup>، وأظنه في ذلك تبع ابن عبد البر، كأنهما لم ينظرا كتاب أبي الحسن، وابن سعد بقصة اغتساله، وكونه بسند صحيح، لأن ابن عثمان وثقه أبو حاتم<sup>(٧)</sup>، وباقى من فيه لا يسأل عنه.

وفي كتاب المعانقة لمرتضى بن حاتم: ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن

(١) في الأصول: لتوقيفه، وقد أثبت ما في المستدرک.

(٢) المستدرک (١/١٨٣).

(٣) الطبقات لابن سعد (٣/٢٦٧-٢٦٨).

(٤) في الأصل: (عن أبيه)، وليست بالسنن للدارقطني، ولا في «ف».

(٥) السنن للدارقطني (١/١٢٣).

(٦) السيرة لابن إسحاق ص (١٦٠-١٦٣).

(٧) ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٠٧)، وقد سقطت كلمة: (ابن) من الأصول.



حصين مشافهة قال: أذن لي أبو الفتح محمد بن عبد الله عرف بابن النحاس أنبأنا أبو الفرج أحمد بن محمد بن أبي ذهبة<sup>(١)</sup> ثنا أبو الحسين محمد بن الحسين ابن الترجمان<sup>(٢)</sup> ثنا أبو بكر محمد بن بكران ثنا يحيى بن عبيد الله ثنا الفضل بن عبيد الله الهاشمي ثنا يوسف بن محمد البغدادي ثنا أبو عبد الله محمد بن عبيدة بن حزور حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الملك الأسدي ثنا هص<sup>(٣)</sup> بن سلام ثنا محمد بن سيرين ومحمد بن كعب القرظي ثنا أبو العباس عبد الله بن العباس<sup>(٤)</sup>، وذكر إسلام عمر مطولاً.

وفي كتاب الدلائل للبيهقي من حديث أسامة بن زيد عن أبيه عن جده أسلم قال: قال لنا عمر: أتحبون أن أعلمكم كيف كان بدو إسلامي... الحديث، رواه عن الحمامي<sup>(٥)</sup> ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ثنا محمد بن أحمد بن برد ثنا إسحاق الحيني قال: ذكره أسامة أن الصحيفة كان فيها: ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحشر: الآية ١]<sup>(٦)</sup> وقد استوفينا ذلك في كتابنا المسمى بالزهر الباسم في سير<sup>(٧)</sup> أبي القاسم عليه السلام.

وحديث حكيم بن حزام قال: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»، رواه أبو القاسم في الكبير عن بكر بن مقبل ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي سمعت أبي ثنا سويد أبو حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عنه<sup>(٨)</sup>، ولما خرجه أبو الحسن قال: قال لنا ابن مخلد: سمعت جعفرًا يقول: سمع

(١) كذا بالأصل، ولم يتحرر لي.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن علي بن الترجمان - ترجمته في السير (٥٠/١٨) وغيرها.

(٣) كذا بالأصل، ولم يتحرر لي.

(٤) في الأصل: أبو العباس عبد الله بن عبد العباس، ولا شك في زيادة كلمة (عبد)، وليست في «ف».

(٥) كذا بالأصول، وفي الدلائل: ابن الحمامي.

(٦) دلائل النبوة (٢/٢١٦-٢١٩).

(٧) كذا بالأصول، وفي الأعلام: سيرة، ولعله الأقرب.

(٨) المعجم الكبير (٣١٣٥).

حسان من عائشة، وعمار، قيل له: سمع مطر من حسان؟ فقال: نعم<sup>(١)</sup>، وحديث ثوبان قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما فيها»، ذكره ابن القطان من رواية علي بن عبد العزيز ثنا إسحاق بن إسماعيل<sup>(٢)</sup> ثنا مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر عن النضر بن شفي عن أبي أسماء الرحبي عنه، قال: وهو إسناد في غاية الضعف<sup>(٣)</sup>.

وحديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، رواه أبو الحسن عن الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالمًا يحدث عن أبيه فذكره<sup>(٤)</sup>، وهو سند صحيح، وذلك أن أبا الحسن ذكر حديثًا من رواية سعيد هذا في كتاب الصيام، وقال: إسناده صحيح، وذكر الخطيب أنه روى عنه إسماعيل بن الفضل البلخي، ابن ياسين، وابن صاعد، ومحمد بن أحمد البوراني، وسليمان بن موسى معروف الحال بالثقة، وممن خرج مسلم حديثه في صحيحه، ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال: هذا حديث مشهور حسن<sup>(٥)</sup>، وقال الطبراني في الصغير: لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

وحديث أبي بكر إسحاق الحنيني<sup>(٧)</sup>، قال: ذكره أسامة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، فكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، رواه

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٢-١٢٣).

(٢) في الأصول: إسماعيل بن إسحاق، وهو تحريف، والصواب ما أثبت كما في بيان الوهم وغيره.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٥-٤٦٦) رقم (١٢٢٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٢١).

(٥) الأباطيل (١/٣٧١-٣٧٢) رقم (٣٦١).

(٦) المعجم الصغير للطبراني (١١٣٣).

(٧) في الأصل: أبي بكر بن إسحاق، والصواب ما أثبت، ثم وجدته كذلك في «ف».

الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى، وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن هانئ ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر<sup>(١)</sup>، ومن هذه الطريق خرج الطبراني، وابن عبد البر، والبيهقي في شعب الإيمان<sup>(٢)</sup>، وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم: «ألا يمبس القرآن إلا طاهر»<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو الحسن في الغرائب من جهة إسحاق الطباع، ومبشر بن إسماعيل عن مالك مسنداً، ورواه في الخلافات عن أبي بكر بن الحارث عن ابن حبان عن محمد بن سهل عن أبي مسعود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال: كذا في كتابي: عن جده، ولم يذكره غيره عن عبد الرزاق، ومن حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن النبي ﷺ فذكره<sup>(٤)</sup>.

وهو حديث لو صحح إسناده لكان بذلك جديراً، فإن سليمان بن داود هو أبو داود الخولاني الدمشقي حاجب عمر بن عبد العزيز، وكان مقدماً عنده، قال ابن حبان: كان ثقة مأموناً، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال البيهقي: أثنى عليه أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، وأبو بكر معروف بالسماع من أبيه، وأبوه محمد معروف بالسماع من عمرو، وذكره بعضهم في الصحابة لمولده سنة عشر، ويفهم من حمل قوله: عن جده أنه هو، فإن كان صحيحاً فيكون فيه شائبة الاتصال، ومنهم من حمله على جده الأعلى، وهو الصحيح لأن في الحديث: لفيما أخذ عليه رسول الله ﷺ... الحديث، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/٨) رقم (١٠٣٢٥) معلقاً، ومسنداً (٨/٢٥)، رقم (٣٦٥٨٨)، وليس فيه هذه اللفظة، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٨٠) رقم (٢١١١).

(٣) الموطأ ص (١٧٧) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.

(٤) الخلافات (١/٤٩٨-٥٠٠) رقم (٢٩٥)، (٢٩٦).

وحديث إسحاق بن عيسى الطباع يعضده، وإسناده أيضًا صحيح، لتخريج مسلم حديثه، ولمتابعة مبشر له، ويزيد ذلك وضوحًا قول عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن حديث الصدقات أصحيح هو؟ قال: أرجو أن يكون صحيحًا، وقال أبو عمر بن عبد البر: كتاب عمرو بن حزم كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد فيه، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وما فيه متفق عليه إلا قليلًا.

ومما يدل على شهرة كتاب عمرو وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك، والليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر، فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر<sup>(١)</sup>.

وقال أبو أحمد: وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه<sup>(٢)</sup> معمر عن الزهري عن أبي بكر، وأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: والحديث الذي رواه يعني سليمان في الصدقات موصول الإسناد حسن، وقال السهيلي: قد أسند من طرق حسان، أقواها رواية أبي داود عن الزهري، وأبى ذلك جماعة من الحفاظ، فأما الدارقطني فإنه لما ذكر حديث سليمان عن الزهري قال: لا يثبت عنه، وقال غير الحكم بن موسى: إنه سليمان بن أرقم، ولما روى النسائي هذا الحديث من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن أرقم قال: هذا أشبه بالصواب<sup>(٤)</sup>، وقال ابن المديني: سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث عمرو في الديات منكر

(١) التمهيد (١٧/٣٣٨-٣٣٩).

(٢) كذا بالأصول، وهو الأصح، وفي الكامل: في بعض رواة معمر.

(٣) الكامل لابن عدي (٣/٢٧٦).

(٤) سنن النسائي (٨/٥٧-٥٩).

الحديث، وضعفه، وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى يقول: الحكم بن موسى ثقة، وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول، لا يعرف، وفي رواية أبي يعلى عنه: سليمان لا يعرف، ولا يصح هذا الحديث.

وفي رواية الدارمي عنه: ليس بشيء، وفي رواية ابن الدورقي عنه: شامي ضعيف.

وقال أبو محمد الإشبيلي: والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره، وسليمان ضعيف، وأكثر أهل الحديث لا يأخذون بهذا، وأشباهه من الكتب<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وإن كان ما قاله عن سليمان صحيح فطريق إسحاق يقضي على قولهم، ويوهنه، والله أعلم.

وحديث معاذ بن جبل قال: قلنا: يا رسول الله [أيمسُّ القرآن من غير وضوء؟ قال: نعم، إلا أن يكون على الجنابة]. قال: قلت يا رسول الله<sup>(٢)</sup> فقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩] قال: «يعني لا يمس ثوبه إلا المؤمنون»، قال: قلنا فقوله: ﴿كَلِمَاتٍ مُّكْتَوْنَةٍ﴾؟ [الواقعة: الآية ٧٨] قال: «مكتون من الشرك ومن الشياطين».

ذكره أبو أحمد بن عدي من حديث إسماعيل بن زياد الموصلي، ويقال: ابن أبي زياد، قال: وهو منكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد<sup>(٣)</sup>.

وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل، لا أصل له<sup>(٤)</sup>.

وذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وقال: لا بارك الله فيمن وضعها، ما

(١) الأحكام الوسطى (١/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «ف».

(٣) الكامل لابن عدي (١/٣١٤-٣١٥).

(٤) الأباطيل (١/٣٦٩) رقم (٣٥٨).

أقبح هذا الوضع! <sup>(١)</sup>، وحديث عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: ألا تمس المصحف وأنت غير طاهر، ذكره ابن أبي داود في كتابه عن أحمد ابن الحباب الحميري ثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشتي ثنا محمد ابن راشد عن إسماعيل المكي عن القاسم بن أبي بزة عنه، ومحمد بن راشد وشيخه متكلم فيهما <sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد الفارسي: وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله جائز كل ذلك بوضوء، وبلا وضوء، وللجنب والحائض، برهان ذلك أن هذه أفعال خير مندوب إليها، مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع منها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان، وهو قول ربيعة، وابن المسيب، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وقول داود وجميع أصحابنا.

وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء، لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف، والصحيح حديث ابن عباس عن أبي سفيان أنه كان عند هرقل، فجيء بكتاب النبي ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريثيين، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: الآية ٦٤]، فهذا النبي ﷺ قد بعث كتابًا فيه قرآن إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب، فإن ذكروا حديث ابن عمر: كان نبي الله ﷺ ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو، فهذا حق يلزم اتباعه، وليس فيه أن لا يمس

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٢/٩-١٠)، وفيه: في أقبح هذا الوضع.

(٢) المصاحف لابن أبي داود ص (٢١٢).

المصحف جنب ولا كافر، وإنما فيه أن لا ينال أهل الحرب القرآن فقط، فإن قالوا: إنما بعث النبي ﷺ إلى هرقل بآية واحدة، قيل لهم: ولم يمنع عليه السلام من غيرها، وأنتم أهل قياس، فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها، فإن ذكروا قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩]، فلا حجة فيه، لأنه ليس أمرًا، وإنما هو خبر، والرب تعالى لا يقول إلا حقًا، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمس الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف، وإنما عنى كتابًا آخر، وكما جاء عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩] قال: الملائكة الذين في السماء، وكان علقمة إذا أراد أن يتخذ مصحفًا أمر نصرانيا، فنسخه له، وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته، وغير المتوضئ عندهم كذلك، وأبي ذلك مالك إلا إن كان في خرج أو تابوت، قال: فلا بأس أن يحمله اليهودي، والنصراني، والجنب، وغير الطاهر.

قال أبو محمد: وهذه تفاريق لا دليل على صحتها<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقد أسلفنا ما يرد هذا القول، وأن المرسل أسند، والضعيف قوي، والحمد لله وحده.

وفي المحيط: يكره للجنب مس كتب التفسير، والسنن، والفقه، لعدم خلوها عن آيات من القرآن، وفي فتاوى السمرقندي: يكره للجنب والحائض أن يكتب كتابًا فيه آية؛ لأنه مس للقرآن، وفي مسند الدارمي أنبأنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالوا حدثنا ابن عمر<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي مليكة: أن عائشة رضي الله عنها كانت ترقى أسماء، وهي عارك<sup>(٣)</sup>، وفي تفسير عبد بن حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر عن الربيع ابن أنس: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩]، قال: الملائكة هم

(١) المحلي (١/٧٧-٨٤).

(٢) في الأصول: ابن عمرو، والصواب ما أثبت كما عند الدارمي.

(٣) سنن الدارمي (٩٩٦).

المطهرون من الذنوب، ثنا يونس عن شيبان عن قتادة: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: الآية ٧٩]: قال: ذاكم عند رب العالمين، لا يمسه إلا المطهرون الملائكة، فأما عندكم فيمسه المشرك والنجس، والمنافق الرجس، وفي الروض: المطهرون في هذه الآية هم الملائكة، وهو قول مالك في الموطأ، واحتج بالآية الأخرى التي في سورة عبس، ولكنهم وإن كانوا الملائكة ففي وصفهم بالطهارة مقروناً بذكر المس يقتضي ألا يمسه إلا طاهر، اقتداء بالملائكة المطهرين، فقد تعلق الحكم بصفة التطهر، ولكنه حكم مندوب إليه، وليس محمولاً على الفرض، وبذلك ما كتب به النبي ﷺ لعمر بن حزم ليس على الفرض أيضاً، وإن كان الفرض فيه أولى منه في الآية؛ لأنه جاء بلفظ النهي عن مسه على غير طهارة، ولكن في كتابه إلى هرقل دليل على ما قلناه، وقد خالف أبو ثور، وطائفة ممن سلف منهم: ابن عيينة وابن أبي سليمان إلى إباحة مسه على غير طهارة، ومما يقوي أن المطهرين في الآية هم الملائكة أنه لم يقل: (المتطهرون)، إنما قال: المطهرون، وفرق بين المستطهر والمطهر، وذلك أن المتطهر من فعل الطهور، وأدخل نفسه فيه، كالمتفقه الذي يدخل نفسه في الفقه، وكذلك المتفعل في أكثر الكلام، أنشد سبيريه:

### وقيس عيلان ومن تقيّسا<sup>(١)</sup>

فالأدميون متطهرون: إذا تطهروا، والملائكة مطهرون خلقة، والأدميات إذا طهرن متطهرات، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، والحوار العين مطهرات قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا<sup>(٢)</sup> أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [النساء: الآية ٥٧]، وهذا فرق بين، والمصطفى ﷺ متطهر ومطهر، والله الحمد والمنة.

قال ابن المنذر: ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف، والدنانير، والدراهم التي فيها ذكر الله تعالى، وقال: ثبت أن النبي ﷺ

(١) اللسان (٥/٣٧٩٤).

(٢) كلمة: فيها، سقطت من الأصول.



قال: «المؤمن لا ينجس»<sup>(١)</sup>، وفي كتاب المعرفة: قال مجاهد وأنس بن مالك: المطهرون: الملائكة، وقال أبو عبد الله الحليمي: إنما وصلت الملائكة إلى مس ذلك الكتاب؛ لأنهم مطهرون، والمطهر هو الميسر للعبادة والمرضي لها، فثبت أن المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف، والمحدث ليس كذلك، لأنه ممنوع من الصلاة والطواف، والجنب والحائض ممنوعان منهما، ومن قراءة القرآن، فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه<sup>(٢)</sup>، وفي شرح السنة: قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يجوز للجنب ولا الحائض قراءة القرآن، وهو قول الحسن، وبه قال سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجوز عكرمة للجنب قراءة القرآن<sup>(٣)</sup>، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن، لأن زمن حيضها قد يطول، فتتسى القرآن<sup>(٤)</sup>، وقال مالك: لا يحمل المحدث المصحف بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، وجوز الحكم، وحماد، وأبو حنيفة حملة ومسه، وقال أبو حنيفة: لا يمس الموضع المكتوب، وكان أبو وائل يرسل جاريته وهي حائض إلى بيت أبي رزين لتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته، وكذلك رأى الشعبي<sup>(٥)</sup>.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

تم الجزء المبارك من كتاب الإعلام بستته عليه السلام.

نألف الإمام العالم المتقن المحقق مغلطي تغمده الله تعالى برحمته بمنه وكرمه أمين، وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

يتلوه في السفر الذي يليه باب «تحت كل شعرة جنابة».

والحمد لله رب العالمين.

(١) الأوسط لابن المنذر (١٠٣/٢).

(٢) المعرفة (٣٢٠-٣٢١) رقم (٧٧١) (٧٧٣).

(٣) في شرح السنة: وجوز ابن المسيب، وعكرمة للجنب قراءة القرآن.

(٤) شرح السنة (٣٦٠/١).

(٥) شرح السنة للبغوي (٣٦٣/١).

## فهرس المحتويات

## الموضوع

## الصفحة

٦	باب الرخصة في ذلك
٢٩	باب الوضوء مما غيرت النار
٣٨	باب الرخصة في ذلك
٦٣	باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل
٧٦	باب المضمضة من شرب اللبن
٨٠	باب الوضوء من القبلة
٩٧	باب الوضوء من المذي
١١١	باب وضوء النوم
١١٢	باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد
١١٧	باب الوضوء على الطهارة
١٢٤	باب لا وضوء إلا من حدث
١٣٥	باب مقدار الماء الذي لا ينجس من سبغ كان أو حدث
١٤٥	باب الحياض
١٥٦	باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
١٦٩	باب الأرض يضيها البول كيف تغسل
١٧٨	باب الأرض تطهر بعضها بعضاً
١٨٣	باب مصافحة الجنب
١٩١	باب المني يصيب الثوب
١٩٣	باب فرك المني من الثوب
١٩٧	باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه
٢٠٠	باب ما جاء في المسح على الخفين
٢٢٨	باب في مسح أعلى الخف وأسفله
٢٤٦	باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر
٢٦٨	باب ما جاء في المسح بغير توقيت
٢٧٧	باب المسح على الجوربين والتعلين
٢٩١	باب المسح على العمامة
٣٠٤	التيمم
٣٣٢	باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل
٣٥٠	باب ما جاء في الغسل من الجنابة
٣٥٩	باب في الوضوء بعد الغسل
٣٦٢	باب: في الجنب يستدفع بإمرأته قبل أن تغتسل
٣٦٥	باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء
٣٧٣	باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
٣٨٠	باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نساءه غسلًا واحدًا
٣٨٢	باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا
٣٨٥	باب في الجنب يأكل ويشرب
٣٨٨	باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة
٤٠٨	فهرس المحتويات

الإمام

بسنته عليه الصلاة والسلام

شرح سنن ابن ماجه للإمام

(الجزء الثالث)

للإمام


الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج

رحمه الله تعالى ٦٨٩ - ٧٦٢ هـ

ضبط نصه، وشرح أماريته، وعلق عليه

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين



الإِغْلَامُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
شرح سنن ابن ماجه الإمام  
(الجزء الثالث)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع

2007/13834

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب تحت كل شعرة جنابة

١ - همدنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، واغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث لما رواه أبو داود أتبعه: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، كذا في كتاب اللؤلؤي وابن العبد، وعند ابن داسة: هذا الحديث ضعيف، وقال أبو عيسى: حديث<sup>(٣)</sup> الحارث بن وجيه غريب، لا نعرفه إلا من حديثه،

وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحارث عن مالك بن دينار<sup>(٤)</sup>، وقال الدارقطني: غريب من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، تفرد به مالك بن دينار<sup>(٥)</sup>، وقال في كتاب «العلل»: وغير الحارث يرويه عن مالك عن الحسن مرسلا.

ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله، ولا يصح مسندا، والحارث ضعيف<sup>(٦)</sup>.

وقال البغوي في «شرح السنة»: هذا حديث غريب الإسناد<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: وأنقوا البشرة.

(٢) سنن أبي داود (٢٤٨).

(٣) سقطت كلمة: (حديث) من الأصل، وهي في ((م)).

(٤) سنن الترمذي (١٠٦).

(٥) أطراف الأفراد (٥/٢٥١) رقم (٥٣٢٦).

(٦) العلل للدارقطني (٨/١٠٣ - ١٠٤) رقم (١٤٢٧).

(٧) شرح السنة للبغوي (١/٣٤٦)، باب نقض الصفائر.

وقال ابن حزم: هذا خبر لا يصح<sup>(١)</sup>.

ولما ذكره أبو الفرج في كتاب «العلل» قال: إنما يروى عن أبي هريرة موقوفاً<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب «المعرفة» لأبي بكر: وأما ما روي: (تحت كل شعرة جنابة) فقد حملة الشافعي في «القديم» على ما ظهر دون ما بطن من داخل الأنف والفم، وضعف الحديث في حكاية بعض أصحابنا عنه، وزعم أنه ليس بثابت، وهو كما قال، وقد أنكره البخاري.

قال البيهقي: وإنما يُروى هذا المتن<sup>(٣)</sup> عن الحسن مرسلًا.

وعنه عن أبي هريرة موقوفاً، وسماعه من أبي هريرة لا يثبت<sup>(٤)</sup>.

وقال في «الكبير»: تفرّد به الحارث، وقد تكلموا فيه<sup>(٥)</sup>، وقال في «الخلافيات»:

وهذا المتن إنما يروى عن إبراهيم، قال: (كان يقال)، وقد كتبناه من حديث عائشة، وأنس مرفوعاً بإسنادين لا يساويان ذكرهما، ضعيفان، وحديث أبي هريرة ليس بثابت<sup>(٦)</sup>، وفي «علل الخلال»: قال أبو عبد الله: الحارث بن وجيه لا أعرفه، وهذا حديث منكر، إنما يروى عن الحسن مرسلًا، وأما من حديث ابن سيرين فلا أعلمه، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، قال: هذا حديث منكر، والبخاري ضعيف<sup>(٧)</sup>.

وفي كتاب الساجي: إنما روي هذا عن الحسن عن أبي هريرة من قوله، وروينا

(١) «المحلى» (٢/٣٢).

(٢) «العلل المتناهية» (١/٣٧٣-٣٧٤) رقم (٦٢١).

(٣) في الأصل: إنما يروي هذا الحديث المثنى عن الحسن عن الحسن مرسلًا، والصواب ما أثبت كما في «م»، والمعرفة.

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/٤٨٤).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٧٥).

(٦) «الخلافيات» للبيهقي (٢/٤٤٣-٤٤٦).

(٧) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٢٩) رقم (٥٣).



عن أبي علي الطوسي أنه قال: يقال: هذا حديث غريب لا يعرف، إلا من حديث ابن وجيه، (ويقال: ابن وَجْبَة)، وهو شيخ ليس بذاك.

وفي كتاب العقيلي، وذكر هذا الحديث: لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر، ولهذا الحديث إسناد غير هذا فيه لين أيضًا<sup>(١)</sup>.

وقال البزار: لا نعلم أسند مالك عن ابن سيرين إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن مالك إلا ابن وجيه.

وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، والحرث مجهول، وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة. انتهى كلامه.

وفيه نظر في قوله: (مجهول) إن أراد العين، فمردود بما أسلفناه من قول الترمذي؛ روى عنه غير واحد من الأئمة، وإن أراد الحال، فكذلك أيضًا لما أسلفناه قبل.

وفي كتاب البيهقي: والحسن لم يثبت سماعه من أبي هريرة نظر لما أسلفناه من ثبوت سماعه منه من قبل، والله تعالى أعلم.

٢- حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينها»<sup>(٢)</sup>، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة».

هذا حديث إسناده صحيح، عتبة شامي طبراني، أردني، روى عنه جماعة، منهم: عبد الله بن المبارك، وبقية بن الوليد، وصدقة بن خالد، ومحمد بن شعيب ابن شابور، ومسلمة بن علي، وسعيد بن يزيد<sup>(٣)</sup>، وأيوب بن حسان، ومحمد بن

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢١٦).

(٢) في الأصلين: بينهما، والصواب ما أثبت كما في المطبوع.

(٣) كذا بالأصلين، وفي تهذيب الكمال: يزيد بن سعيد السكسكي.

حرب الأبرش، وإسماعيل بن عياش، وأيوب بن سويد الرملي، وابن لهيعة، وإن كان قد ضعفه محمد بن عوف<sup>(١)</sup> الحمصي، وقال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير رواية بقية عنه، وقال السعدي: غير محمود في الحديث، وقال ابن معين: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، لا بأس به، وقال مروان الطاطري، وأبو زرعة الدمشقي: كان ثقة، وقال أبو القاسم الطبراني: هو من ثقات المسلمين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأبو سفيان: طلحة بن نافع، وإن كان قد تكلم فيه بكلام مؤول، وهو قول الحربي، وذكره: غيره أوثق منه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: روى عنه الناس، قيل له: أبو الزبير أحب إليك أو هو؟

قال: أبو الزبير أشهر، فعاوده بعض من حضر فيه، فقال: أتريد أن أقول هو ثقة؟ الثقة شعبة وسفيان، فقد خرج مسلم ﷺ تعالى حديثه في صحيحه محتجاً به والبخاري مقروناً، وفي كتاب «التهذيب»: روى له<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: (لا بأس به)، وقال ابن معين في رواية: صالح، وقال البزار: هو في نفسه ثقة، وباقي من في الإسناد لا يسأل عنه<sup>(٣)</sup>، وأما قول أبي حاتم: لم يسمع من أبي أيوب الأنصاري شيئاً فمردود بحديث ابن ماجه المصرح فيه بسماعه منه على لسان ثقة، والقاعدة أن المحدث إذا صرح بالتحديث أو بما يشبهه قبل، والله تعالى أعلم.

ومن شرط أبي داود أن يذكر في الباب أصح ما يجد، ولم يذكر في متن حديث أبي هريرة المتقدم غيره، وهذا بغير شك ولا ارتياب خير مما ذكره في الباب اللهم إلا أن يكون ما أسنده، فلهذا ما أورده.

وروى البيهقي عن قریش بن حیان ثنا سليمان بن فروخ. أتيت أبا أيوب

(١) في الأصل: محمد بن حارث، والصواب ما أثبت كما في التهذيب وغيره.

(٢) يعني: «تهذيب الكمال» للمزي، وقد قال: روى له البخاري مقروناً.

(٣) في الأصل: ولا يسأل عنه، والسياق يقتضي حذف الواو، وهو غير واضح في «م».

الأنصاري<sup>(١)</sup>، فصافحته فرأى في أظفاري طولاً، فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن خبر السماء، فقال: «يسأل أحدكم عن خبر السماء<sup>(٢)</sup>، وهو يدع أظفاره كأظفار الطير، يجمع فيها الجنابة والتفت».

قال: هكذا رواه جماعة عن قريش، ورواه أبو داود الطيالسي عن وائل بن سليم، قال: أتيت أبا أيوب الأزدي، فذكره، ثم قال: هذا مرسل أبو أيوب الأزدي غير أبي أيوب الأنصاري<sup>(٣)</sup>.

٣- همدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الأسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عادت شعري، وكان يجزه.

هذا حديث رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد بلفظ: (فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً)<sup>(٤)</sup>، وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ورواه عن محمد بن معمر ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر لما تذكره<sup>(٦)</sup> من أن له إسناداً غير إسناده المذكور عنده، وقال عبد الحق: يروى موقوفاً على علي، وهو الأكثر<sup>(٧)</sup>، وفيه نظر لما تذكره بعد.

قال أبو الحسن: أعرض أبو محمد فيه عما هو في الحقيقة علته، وهي أنه من

(١) كذاباً لأصلين، وليس في المطبوع من سنن البيهقي (الأنصاري).

(٢) ليس في الأصل: (جاء رجل إلى النبي ﷺ)، فسأله، وقد استدركه من «السنن الكبرى»، ثم وجدته في «م».

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٤) سنن أبي داود (٢٤٩).

(٥) البحر الزخار (٣/ ٥٥ - ٥٦) رقم (٨١٣).

(٦) في الأصل: يذكره، والصواب ما أثبت لمناسبة السياق، وهو غير واضح في «م».

(٧) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٠).

رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وحماد إنما سمع منه بعد اختلاطه، وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط، وأبو محمد يعتبر هذا من حاله، وإنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفيان، فأما جرير، وخالد بن عبد الله، وابن عليّ وعلي بن عاصم، وحماد بن سلمة، وبالجملة أهل البصرة فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وقد نص العقيلي عن حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد اختلاطه، وأما أبو عوانة فسمع منه الحالين، ولما أورد أبو أحمد في كتابه ما أنكر عليه من الحديث، أو ما خلط فيه، أو ما روى عنه بعد اختلاطه أورد في جملة ذلك هذا الحديث<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

الأول: في قوله: إن حماد بن سلمة سمع منه بعد اختلاطه لما روينا عن البغوي: أن ابن معين قال: كل شيء من حديث عطاء ضعيف، إلا ما كان من حديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة.

فهذا ابن معين نص على ابن سلمة أنه سمع منه قديمًا، فهو صحيح.

الثاني: إن سلمنا له قوله فقد وقع لنا في هذا الحديث من غير رواية حماد، من طريق شعبة الذي نص على أنه سمع منه قبل اختلاطه مطلقًا، وفيه نظر؛ لأن يحيى بن سعيد قال: إنه سمع منه حديثين بعد اختلاطه عن زاذان وإن كان شعبة بينهما، والطريق المشار إليها ذكرها أبو الحسن الدارقطني في «علله» إذ<sup>(٢)</sup> سئل عنها، فقال: رواه عطاء عن زاذان حدث به عنه ابن سلمة<sup>(٣)</sup>، وشعبة، وحفص بن عمر<sup>(٤)</sup>. ورواه<sup>(٥)</sup> عبد الله ابن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش، وليث<sup>(٦)</sup> عن زاذان عن علي.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) في الأصل: إذا، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٣) في الأصل: أرسله، وقد صوبته من العلل، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٤) في الأصل: حفص بن غياث، وقد أثبت ما في العلل، و«م».

(٥) سقطت: (الواو) من الأصل، وهي في «م».

(٦) كذا في «العلل»، وفي الأصل: كثير.

ورواه حماد بن زيد عن عطاء عن زاذان عن علي موقوفًا، وكذلك قال الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة<sup>(١)</sup> انتهى.

فهذا كما ترى شعبة: قد رواه عن عطاء، وهو ممن قال ابن القطان: إنه سمع منه قبل اختلاطه كما أسلفناه، ولم يبين أنه سمعه منه بعد الاختلاط، كما قال محمد بن سعد<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على صحته عنده، وأنه أخذه عنه قبل اختلاطه، إذ لو كان بعده لبيته، فإن الأعمش وليث بن أبي سليم تابعا عطاء عن زاذان، فصح إسناده، وذهب سنده<sup>(٣)</sup>، وذكر أبو القاسم في كتابه «الأوسط»: ثنا محمد بن الأعجم الصنعاني ثنا حريز بن المسلم ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن عطاء فذكره مرفوعًا، وقال: لم يروه عن عبد العزيز إلا ابنه، تفرّد به حريز بن المسلم<sup>(٤)</sup>.

فهذه الطريق لا بأس بها أيضًا؛ لأنها من رواية المكيين عن عطاء، وهم ممن سمعوا منه قبل اختلاطه، وأما قول الدارقطني: وكذلك قال الأسود عن حماد يعني موقوفًا ففيه نظر، لما في كتاب (ابن ماجه) من حديثه مرفوعًا، وأما قول عبد الحق: يروى موقوفًا على علي، وهو الأكثر، فقد أسلفنا خلاف ذلك، والله أعلم.

وفي الباب: حديث عائشة من عند البخاري: (ثم يخلل بيده شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك، حتى يستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسه<sup>(٥)</sup>).

(١) علل الدارقطني (٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨) رقم (٣٦٥).

(٢) الطبقات (٦/ ٣٣٨).

(٣) السناد: عيب آخر القوافي

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٧٠٣٤)، وفي الأصل: جرير، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧٥): جرير بن المسلم لم أعرفه، وتبعه محقق مجمع البحرين (٣/ ٢٠٠)، وهو تصحيف، إنما هو حريز بالحاء المهملة، ثم راء، ثم زاي، وقد ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢١٣).

(٥) رواه البخاري (٢٤٨) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وهذا اللفظ الذي أورده الشارح أخرجه البيهقي (١/ ١٧٥) من حديث حماد بن سلمة عن هشام به.

وحديث أبي ذر المذكور في صحيح أبي حاتم مرفوعاً: (فإذا وجدت الماء، فأمسه بشرتك)<sup>(١)</sup>، وقد تقدم، وحديث عائشة قالت: (أجمرت رأسي إجماراً شديداً، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة: إن تحت كل شعرة جنابة».

رواه الإمام أحمد في مسنده من رواية خُصيف عن رجل غير مسمى عنها<sup>(٢)</sup>.  
وحديث أنس بن مالك قال عليه السلام: «خلل أصول الشعر، وأنق البشرة»، ذكره أبو محمد بن حزم من طريق يحيى بن عنبسة عن حميد عنه قال: ويحيى مشهور برواية الكذب، فسقط<sup>(٣)</sup> (يعني هذا الحديث).

وفي كتاب ابن بنت منيع بإسناد صحيح عن حذيفة موقوفاً أنه قال: (تحت كل شعرة جنابة فما موقفها، فلذلك عادت رأسي)، قال: ورأسه مجذوذ.  
رواه عن ابن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت أبا البختری يحدث عن حذيفة، فذكره قوله<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أنقوا البشرة): قال أبو زيد في كتاب «الأسرار»: وداخل الأنف شعرة ولدخالها بشرة، سمعت والذي عمر بن عيسى يحكي عن أبي عمر غلام ثعلب ببغداد يحكي عن ثعلب أنه قال: (البشرة: الجلدة التي تقي اللحم عن الأذى، ولدخالها هذه الجلدة) انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأن المعروف عن ثعلب ما حكاه الخطابي، واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله (وأنقوا البشرة)، وزعم أن داخل الفم من البشرة، وهذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأن البشرة عندهم هي: ما ظهر من البدن، فباشره البصر من الناظر إليه، وأما داخل الفم والأنف فهو الأدمة، كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس

(١) الإحسان (١٣١١)، (١٣١٢)، (١٣١٣).

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ١١٠-١١١، (٢٥٤).

(٣) «المحلى» (٣٢/٢).

(٤) أبو القاسم البغوي في «الجمديات» (١٢٤).

أحمد بن يحيى، وفي صحاح أبي نصر الجوهري والجمهرة لابن دريد: البشرة والبشر: ظاهر جلد الإنسان، زاد ابن سيده: ظاهره أعلا جلدة الرأس والوجه والجسد من الإنسان، وهي التي عليها الشعر، وقيل: هي التي تلي اللحم، وبشرة الأرض ما ظهر من نباتها (الاشتقاق).

وذكره أبو زيد، وفي كتاب «الموضح» للخطيب التبريزي: والبشرة: ظاهر الجلد، وقال قوم: يقال للباطنة: بشرة.

وقال السراج في كتاب «الاشتقاق» وذكره أبو زيد وهو غلط، وفي كتاب أبي عبيد ابن سلام: البشرة: ظاهر الجلد، والأدمة باطنه، وتبعه على هذا غير واحد من الأئمة، واحتج من أوجب المضمضة والاستنشاق في الاغتسال بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة».

رواه الدارقطني من جهة بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه، وقال: هذا باطل، ولم يحدث به غير بركة، وهو يضع الحديث<sup>(١)</sup>، قال ابن عدي: ذكرت هذا الحديث لعبدان، فقال: هات أحاديث<sup>(٢)</sup> المسلمين، أنا رأيت بركة بحلب، وتركته على عمد؛ لأنه كان يكذب<sup>(٣)</sup>، قال البيهقي: وقد اعترف بركة على نفسه بكونه منكرًا، فإنه لما رواه قال: وأنا أتقيه<sup>(٤)</sup>، وهذا الحديث لم يروه متصلًا غيره، وقد روي مرسلًا عن ابن سيرين بغير هذا اللفظ بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: «الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً»<sup>(٥)</sup>، وقال أبو الحسن في الأفراد:

هذا غريب من حديث الثوري عن خالد، وإنما يعرف هذا من رواية همام بن

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٥).

(٢) في الكامل: حديث

(٣) «الكامل» (٢/ ٤٧).

(٤) «المعرفة» (٢/ ٤٨٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٥).

مسلم<sup>(١)</sup>، تفرد به عن الثوري، وتفرد به عنه سليمان بن الربيع<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: هو خلاف الإجماع إذ إن من أوجبها لم يوجب ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، وحديث هشيم عن ابن أرتأة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: (إن كان من جنبابة أعاد المضمضة والاستنشاق، واستأنف الصلاة).

رواه الدارقطني، وقال: ليس لعائشة إلا هذا الحديث، وكذا رواه الثوري، وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى عن عثمان بن راشد عنها<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: (الذي يعتمد على عثمان عن عائشة ويزعم أن هذا الأمر ثابت، فترك له القياس، وهما غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز لأحد يعلم أن يثبت حديثاً ضعيفاً مجهولاً، ويوهن قوياً معروفاً يعني حديث بسرة<sup>(٥)</sup>).

ورويانا في كتاب «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان<sup>(٦)</sup> ثنا خالد الحذاء قال: (أمر النبي ﷺ بالاستنشاق في الجنبابة ثلاثاً)<sup>(٧)</sup>.

وحديث عائشة، وعلمها النبي ﷺ الغسل من الجنبابة: «يا عائشة اغسلي يديك، ثم تمضمضي، واستنشقي، وانتشري، ثم اغسلي وجهك... الحديث.

ذكره ابن حزم<sup>(٨)</sup>، ورده، وذكر فيه ابن عمار بانقطاع ما بين عبد الله بن عبيد بن

(١) كذا بالأصل، وفي الأطراف: وإنما يعرف هذا من رواية بركة بن محمد عن يوسف بن أسباط عن الثوري، وهذا غريب من رواية همام بن مسلم.

(٢) أطراف الغرائب لابن طاهر (٥ / ٢٥٧) رقم (٥٣٤٧).

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ٨-٩)، وفي الأصل: إذ لمن أوجبها أن يوجب ثلاثاً، فعدلتها لتوافق ما في الموضوعات.

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٥).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١ / ٤٨٦).

(٦) في الأصل: يونس، وقد صوبته من الصلاة لأبي نعيم.

(٧) الصلاة لأبي نعيم ص (١١٢) رقم (٩٨).

(٨) «المحلى» (٢ / ٣٠).



عمير وعائشة<sup>(١)</sup>، وفي كلامه في ابن عمار<sup>(٢)</sup> نظر، لما سئبه بعد إن شاء الله تعالى، وذكره في «الأسرار» بلفظ (المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة)، وقال: هو حديث غريب.

وفي «المصنف» من حديث ابن السائب أن النبي ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة، مضمض، واستنشق ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>.

قال: (وثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال: قال عمر: إذا اغتسلت من الجنابة فمضمض<sup>(٤)</sup>، فإنه أبلغ.

ثنا العقدي ثنا الزبير بن عبد الله<sup>(٥)</sup> حدثني جدي<sup>(٦)</sup> أن عثمان: (كان إذا اغتسل من الجنابة، يشوص فاه بإصبعه ثلاث مرات).

ثنا عبد الله<sup>(٧)</sup> عن أبان العطار عن قتادة عن حسان بن بلال قال: (الاستنشاق من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً).

ثنا معتمر عن سالم عن قتادة أنه كان يقول: (فمضمض<sup>(٨)</sup> من الجنابة ثلاثاً).  
وبنحوه ذكره في «المصنف»، قال: ومدار هذه الكلمة على الطهور.

(١) «المحلى» (٢ / ٣٢).

(٢) في الأصل: في عمار، والصواب ما أثبت.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٨٨) من طريق عطاء بن السائب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عائشة فذكره.

(٤) كذا بالأصل، وفي المصنف: فتمضمض.

(٥) في الأصل: الزبير بن عبيد الله، وفي المصنف المطبوع (دار الفكر): الزبير عن عبد الله بن زهيمه، وكلاهما خطأ، وإنما هو الزبير بن عبد الله ابن رهيمة بالراء، كما في التهذيب وغيره من كتب الرجال، ورهيمة جدته.

(٦) في الأصل: حدثني جدي، والصواب ما أثبت كما في «المصنف» وغيره.

(٧) في الأصل: عبيد الله، والصواب ما أثبت كما في «المصنف»، وهو عبد الله بن المبارك.

(٨) كذا بالأصل، وفي المصنف: تمضمض.

ثنا عبید الله عن شیبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال: (كانوا يستحبون أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثاً)<sup>(١)</sup>.

قال الدبوسي: ويدل<sup>(٢)</sup> على ما ذهبنا إليه ما ذكرنا في (القيء)، وأن للغم حكم الظاهر فيما بينه وبين الظاهر، وحكم الباطن فيما بينه وبين الباطن، حتى إذا دخل شيئاً فاه لم يفسد صومه، كأنه وجه، والله تعالى أعلم.



(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٨٨).

(٢) كلمة: (على) ليست بالأصل.

## باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قال: إذا<sup>(١)</sup> رأت الماء، فلتغتسل، فقلت: فضحت النساء، وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها إذا».

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(٢)</sup>، ورواه مالك عن هشام، وأرسله عنه جماعة<sup>(٣)</sup>، لم يذكروا أم سلمة<sup>(٤)</sup>.

واختلف على ابن عيينة، وعلى يونس في وصله وإرساله، فأرسله حماد بن سلمة بأشخاص<sup>(٥)</sup>، وروح بن القاسم، ووصله بعضهم من حديثه، وأسنده يحيى بن سعيد، والطفراوي وغيرهما من البصريين، والكوفيين: ابن نمير، وابن بشر، ووكيع، وأبو معاوية، ذكره الإسماعيلي، وفي حديث النسائي: (فضحكت أم سلمة)، قال أبو عمر ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم، وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله

(١) في المطبوع: نعم إذا رأت الماء، فلتغتسل.

(٢) البخاري (١٣٠)، ومواضع أخرى، ومسلم (٣١٣)، والنسائي (١/ ١١٤ - ١١٥)، والترمذي (١٢٢)، ولم يعزه أحد فيما وقفت عليه لأبي داود من حديث أم سلمة، وإنما أخرجه من حديث عائشة (٢٣٧).

(٣) «الموطأ» ص (٧٠) رقم ٨٥.

(٤) «الموطأ» ص (٧٠) رقم ٨٤.

(٥) كذا بالأصل، ولعلها: في أشخاص.

ابن نافع، فإنهما رواه عن عروة عن عائشة: أن أم سليم.

وقال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناده عن مالك: حباب بن جبلة<sup>(١)</sup>، وعبد الملك بن الماجشون، ومعن بن عيسى فيما ذكره ابن رشد في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي يعقوب<sup>(٢)</sup> بن أبي عباد عن معن، ولم يذكر أبو الحسن: ابن نافع<sup>(٣)</sup>، وقال في «الاستذكار»: الصحيح: عروة عن زينب عن أمها، لا عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

وفي «التمهيد»: قال أبو عمر: والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة أيضاً<sup>(٥)</sup>، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن يعقوب ثنا وكيع ثنا هشام، وثنا علي بن خشرم أنا وكيع نا هشام وثنا سلم بن جنادة نا أبو معاوية ح، وثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه كلهم عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة قالت<sup>(٦)</sup>: جاءت أم سليم إلى النبي عليه السلام، فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: «إذا رأته الماء فلتغتسل، قالت: قلت فضحت النساء، وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: تربت يمينك، فبم<sup>(٧)</sup> يشبهها ولدها إذا».

قال الشيخ: هذا حديث وكيع غير أن الدورقي لم يقل: (إذا)، وانتهى حديث مالك عند قوله: (إذا رأته الماء)، ولم يذكر ما بعده من الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) قال الذهبي في الميزان (١/٤٤٨): قال الأزدي: كذاب.

(٢) كذا بالأصل، وفي «التمهيد»: عبد الرحمن بن يعقوب.

(٣) «التمهيد» (٨/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٤) «الاستذكار» (٣/١٢٢).

(٥) «التمهيد» (٨/٣٣٥).

(٦) في الأصل: (قال)، والصواب ما أثبت كما في صحيح ابن خزيمة.

(٧) كذا بالأصل، وفي صحيح ابن خزيمة: فيما.

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٥).

ولفظ أبي عيسى: فهل على المرأة - تعني غسلًا - إذا رأت الماء في المنام مثل ما يرى الرجل؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء<sup>(١)</sup>.

وفي قول ابن خزيمة: إذ الدورقي يعقوب لم يقل به يعني عن وكيع: (إذا) نظر؛ لأن أبا علي الطوسي روى في كتاب الأحكام تأليفه عنه عن وكيع بلفظ (إذا)، ورواه ابن الجارود في «منتقاه» عن زياد بن أيوب عن وكيع بغير ذكر (إذا)<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

٥- هـرثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي، وعبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت الماء، فأنزلت، فعليها الغسل، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أيكون هذا؟ قال: نعم: ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق، أو علا أشبهه الولد».

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه» عن أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها... الحديث.

فقال أم سليم: واستحييت من ذلك، وهل يكون هذا<sup>(٤)</sup>؟

قال الجبائي: (هكذا في أكثر النسخ عن الجلودي، والكسائي): فقالت أم سليم، وكذلك عند ابن ماهان إلا أنه غُيِّرَ في بعض النسخ: فقالت أم سلمة<sup>(٥)</sup>، وهو المحفوظ<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ له: قال أنس: جاءت أم سليم، فقالت له وعائشة عنده:

(١) «سنن الترمذي» (١٢٢).

(٢) «المنتقى» (٨٨)، وفيه ذكر (إذا).

(٣) المحلى (٢/٥).

(٤) صحيح مسلم (٣١١).

(٥) في التنبيه: جعل مكان «أم سليم» «أم سلمة».

(٦) التنبيه على الأوهام الواقعة في المسندين الصحيحين ص (٧٩٣).

يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه؟، فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: «بل أنت تربت يمينك، وألت، دعيتها، وهل يكون الشبه إلا من مثل ذلك؟، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ له عن عائشة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: نعم<sup>(٢)</sup>.

ولفظ أبي داود: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل، أتغتسل أم لا؟ فقال: «فلتغتسل إذا وجدت الماء»، قالت عائشة: فأقبلت عليها، فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليّ النبي ﷺ، فقال: «تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: والمرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(٤)</sup>، وسيأتي ذكره عند ابن ماجه عن قريب إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب «العلل» لأبي حاتم، وسأله<sup>(٥)</sup> ابنه عن حديث رواه عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن إسحاق عن أنس: (جاءت أم سليم، وهي جدة إسحاق، فقالت، وفيه: المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، كأن زوجها يجامعها أتغتسل؟... الحديث، قال: وروى الأوزاعي عن إسحاق عن جدته أم سليم أنها

(١) صحيح مسلم (٣١٠)، وقد انتقل في مؤخره إلى آخر الحديث (٣١٤) - ٣٣ من رواية عائشة رضي الله عنهن.

(٢) صحيح مسلم (٣١٤) - ٣٣.

(٣) سنن أبي داود (٢٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٣٦).

(٥) قوله: لأبي حاتم فيه تجوز، فالعلل لابن أبي حاتم، وليست لأبيه.

دخلت على أم سلمة، فدخل عليها النبي ﷺ، فقالت له أم سليم: أرأيت إذا رأت المرأة؟ فقال أبي: إسحاق بن عبد الله عن أم سليم مرسل، وعكرمة بن عمار روى عن إسحاق عن أنس أن أم سليم، وحديث الأوزاعي المرسل أشبهه من الموصول<sup>(١)</sup>.

وفي «المصنف»: نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء، وأبي سلمة، ومجاهد قالوا: إن أم سليم قالت: يا رسول الله ﷺ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجال، أيجب عليها الغسل؟ قال: «هل تجد شهوة؟» قالت: لعله، قال: هل تجد بللاً؟، قالت: لعله، قال: فلتغتسل، فلقيتها نسوة، فقلن لها: فضحتنا عند رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام<sup>(٢)</sup>، وفي «الأوسط» لأبي القاسم: ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء أنبأ محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل قال: حدثتني أم سليم أم أنس من فيها إلى أذني، قالت: أتيت النبي عليه السلام، وهو في بيت أم سلمة، فوجدت عنده رجلاً، فجلست حتى قاموا، فدنوت منه، فقلت: يا رسول الله أمر يقربني إلى الله، أحبيت أن أسألك عنه، قال: «أصبت يا أم سليم. فقلت... الحديث»، قال: لم يروه عن أبي أمامة إلا التيمي، ولا عن التيمي، إلا ابن إسحاق، تفرد به ابن مغراء<sup>(٣)</sup>، قال: أنا موسى بن زكرياء نا عقبه بن مكرم نا عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس: سئل النبي ﷺ، فذكره.

قال: لم يروه عن يونس إلا عبد الله، تفرد به عقبه<sup>(٤)</sup>.

٦ - همدنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد نا وكيع عن سفيان عن علي ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ عن

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٦٢) رقم (١٦٣).

(٢) «المصنف» (١/ ١٠٢).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٩٤٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٣٥٥).

المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل».

هذا حديث إسناده ضعيف لمكان علي بن زيد بن جدعان، وإن كان مسلم خرج حديثه مقرونا بثابت البناني، وصحح أبو عيسى حديثه، وكذلك أبو علي الطوسي، والبعوي.

وقال الساجي: كان من أهل الصدق، وروى عنه شعبة أحاديث سالحة، أسند منها بضعة عشر حديثًا، وهو يحتمل في الراوية؛ لأن الأجلة<sup>(١)</sup> من أهل العلم قد رووا عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ضعفه في الحديث، فقد قال فيه ابن عيينة: وهبت كتابه، من ضعفه<sup>(٢)</sup>، وقال مرة أخرى: لا يعتمد على حديثه، ومرة قال: أثبت منه، يعني كتابه، وجمع يده<sup>(٣)</sup>، وقال الآجري: سعت أبا داود يقول: قال حماد بن زيد ثنا علي بن زيد، وكان كثير التخليط، وقال غيره عن حماد: كان يقلب الأحاديث وذكر شعبة أنه اختلط، وقال الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: ليس بشيء، وقال يحيى مرة: ضعيف في كل شيء، ومرة: ليس بذلك، ومرة: ليس بحجة، ومرة قال: ليس بذلك القوي، وقال أبو حاتم الحنظلي: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي وقال ابن حبان: يهمل<sup>(٤)</sup>، ويخطئ، فكثير ذلك، فاستحق الترك، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال السعدي: واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد، ولا يحتج بحديثه، وقال ابن أبي شيبه في «تاريخه»: سألت عليًا عنه، فقال: هو ضعيف عندنا، وقال البرقاني: وسألته يعني أبا الحسن عن ابن زيد، فقال: أنا أقف فيه، لا يزال

(١) كذا بالأصلين، وفي التهذيب: الجلة.

(٢) في الأصل: ضعيفة، والظاهر أن صوابه ما أثبت كما في «م».

(٣) وفي الجرح والتعديل: كنت أريد أثبت منه.

(٤) سقط من الأصلين: وقال ابن حبان، فاستدركته بالرجوع للمصادر الأخرى.



عندي فيه لين، وقال ابن سعد: ولد أعمى، وفيه ضعف، ولا يحتج به، وفي كتاب الساجي: ثنا ابن المثنى، قال: ما سمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عنه، وفي رواية عمرو بن علي: كان يحيى يتقي الحديث عنه، وقال شعبة: كان رفأعاً، قال أبو يحيى<sup>(١)</sup>: أحسب شعبة نسبه إلى ذلك لما اختلف هو ويونس بن عبيد في قوله تعالى ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٌ﴾، فأوقفه يونس على أبي هريرة، ورفعه علي<sup>(٢)</sup>، وقال وهيب: كان لا يحفظ، وذكره يعقوب بن سفيان في «الضعفاء»، كذلك أبو القاسم البلخي، وفي كتاب «الضعفاء» لأبي العرب: هو مكفوف، ضعيف الحديث، كان يتشيع، يكتب حديثه، وقال البرقي: ليس بالقوي، وقال البيهقي في «سننه»: لا يحتج بحديثه، وبنحوه قاله ابن طاهر، وأما الحافظ المنذري فقد اضطرب حاله فيه: فتارة يرد حديثاً من روايته بقوله: (لا يحتج به)، وتارة يحسنه، وتارة يسكت عنه موهما صحته، وكذلك فعل الترمذي، وهو في هذا أعذر، فإن حاله عنده بحسب الشواهد وعدمها معتبرة بذلك، ولا عذر لأبي محمد، وأما تخريج مسلم له في المقرونات، فليس بمجدٍ ولا في المناظرات، وقد تكلم في أبيه<sup>(٣)</sup> بعض أهل الأنساب بما استوجب<sup>(٤)</sup> ذكره في هذا الباب، وهو أن من ينسبه إلى تيم رهط الصديق يقول: علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم، وقال بعضهم: علي بن عبد الله بن جدعان، وقال آخرون: علي ابن زيد بن عبد الله زهير بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان كان عقيماً، لا يولد له، فادعى رجلاً، سماه زهيراً، وكناه أبا مليكة.

فولده كلهم ينسبون إلى أبي مليكة، وفقد أبو مليكة، فلم يرجع، وكان عمل عبيدة، ثم خرج في حاجة، فلم يرجع، فقليل في المثل: لا أفعل كذا حتى يرجع

(١) الظاهر أنه أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٩٨).

(٣) في الأصل: أبوه.

(٤) في الأصل: استوجبه.

أبو مليكة إلى عصيدته، وقال أحمد بن يحيى البلاذري في كتاب «أنساب الأشراف وأخبارهم» من تأليفه: قالوا: وكان عبد الله بن جدعان عقيما، وادعى بُنوة رجل، فسماه زهيرًا، وكناه أبا مليكة، فولده كلهم ينسبون إلى أبي مليكة، ويقال: أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان، وبنحوه ذكره الهيثم بن عدي في «تاريخه».

وذكر الخرائطي في كتاب «اعتلال القلوب» تأليفه من حديث هشام بن محمد عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس عن المطلب بن أبي وداعة: كانت ضباعة ابنة عامر تحت عبد الله بن جدعان، فمكثت عنده زمانا لا تلد، فقال لها هشام بن المغيرة المخزومي يومًا في الطواف: ما تصنعين بهذا الذي لا يولد له؟ قولي له، فليطلقك، فذكر حديثًا طويلًا.

وبنحوه ذكره أبو الفرج الأصبهاني، وأبو عبيد الله المرزباني في الكتاب المستنير من تأليفه، والوزير أبو القاسم في كتاب «أدب الخواص»، وأبو محمد الرشاطي رحمهم الله تعالى، ورواه أبو عبد الرحمن في «سننه»، وأخرج عاليًا من<sup>(١)</sup> سننه بمتابع صح به الإسناد، ويرد حرارة الأكباد، أنا به المسند الفقيه أبو محمد عبد القادر بن أبي بكر بن أيوب<sup>(٢)</sup> بقراءتي عليه أنبا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن أحمد المقدسي أنبا هبة الله بن علي أنبا مرشد بن يحيى<sup>(٣)</sup> أنبا أبو الحسن محمد ابن الحسين النيسابوري أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري قراءة عليه من لفظه أنبا النسائي قال أنبا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن شعبة سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا بالأصلين، ولعله: أخرجه عاليًا.

(٢) ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٣) رقم (٢٤٦٥)، وشيخه المعروف بخطيب مردا.

(٣) ترجمته في السير (١٩/ ٤٧٥)، وتلميذه هبة الله بن علي البوصيري، ترجمته في السير (٢١/

٣٩٠)، وشيخه أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بابن الطفل، ترجمته في السير (١٧/

٦٦٤)، وفي الأصلين: أبو الحسين، والصواب ما أثبت.

(٤) النسائي (١/ ١١٥).

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» ثنا حجاج حدثني شعبة، فبين سماع حجاج له من شعبة، وزال ما رماه به بعض العلماء المتأخرين من أنه يدللس، ولعله لم يسمعه منه عطاء بن أبي مسلم، عبد الله<sup>(١)</sup>، ويقال: مسرة أبو أيوب الأزدي، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح، البلخي، الخراساني، خرج مسلم حديثه في «صحيحه» محتجاً به، وروى عنه مالك فيما ذكره اللالكائي، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، يهيم، وبقية الرجال لا يسأل لهم عن حال، وذكر أبو الحسن في «العلل» أن عبد الوارث رواه عن علي بن زيد<sup>(٢)</sup> عن سعيد قال: سألت خالتي خولة النبي ﷺ، فهذا مرسل، وقال عبد الجبار بن عمر: عن عطاء حدثني خولة بنت حكيم عن أم سليم الرميضاء، وهي أم أنس أنها قالت للنبي ﷺ، وعبد الجبار ضعيف، ولا يصح قوله، والحديث صحيح لخولة بنت الحكيم<sup>(٣)</sup>.

وفي «الأوسط» من حديث علي بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن خولة، وكان النبي ﷺ تزوجها، فأرجأها فيمن أرجأ، فذكره<sup>(٥)</sup>، وقال أبو موسى المدني في كتاب «الصحابة»: هي غير خولة بنت حكيم، زوج عثمان بن مظعون، ثم قال: روى حديثها ابن عياش عن عطاء، ورواه الثوري عن علي بن زيد، وفي الباب: حديث ثوبان قال عليه السلام: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا علا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أثنا بإذن الله»، رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: عبید الله، والصواب ما أثبت كما في «التهذيب» وغيره، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٢) سقطت من الأصل كلمة: (ابن)، وهي في «م».

(٣) «العلل» للدارقطني (٥ / ٢ / ١١٩ - ١٢٠)، وفيه: الحديث لخولة بنت حكيم.

(٤) في الأصلين: عن سعد، والصواب ما أثبت كما في «الأوسط».

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٦٥٢).

(٦) صحيح مسلم (٣١٥).

وحديث عمرو وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن محمد بن بشر العبدي ثنا عبد الله ابن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة يقال لها: بسرة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: «إذا وجدت بللا فلتغتسل يا بسرة»<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي هريرة قال: سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم فهل عليها غسل؟ قال: نعم، إذا وجدت الماء فلتغتسل.

رواه أبو القاسم في «الأوسط» عن أحمد بن الحسين نا سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل نا محمد بن عبد الرحمن القشيري عن مسعر عن سعيد المقبري عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث عائشة قالت: سألت امرأة النبي عليه السلام: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟ قال: نعم... الحديث.

ذكره أبو جعفر في «المشكل» وقال: ليس بالقوي؛ لأنه إنما روي من طريق مصعب بن شيبة، ليس هو عندهم بالقوي<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لأن مصعباً ممن وثقه غير واحد، وخرج له مسلم في «صحيحه» بطريق الاحتجاج.

وحديث سهلة بنت سهيل<sup>(٤)</sup> أنها قالت: يا رسول الله أرأيت المرأة إذا رأت في منامها الاحتلام، أتغتسل؟ فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل».

وذكره في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن سهلة إلا ابن هبيرة، يرويه ابن لهيعة<sup>(٥)</sup>.

وأما أم سليم، فاختلف في اسمها اختلافاً كثيراً، فمن ذلك ما ذكره الحافظ أبو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٢٦٧).

(٣) «مشكل الآثار» (٣/ ٢٧٦ - ٢٧٨).

(٤) في الأصل: سهل، والصواب ما أثبت كما في الأوسط.

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٦٢٥).

عبد الله محمد بن حسين الأنصاري المعروف بابن أبي أحد عشر<sup>(١)</sup> في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: سهلة، وقيل: رُمَيْلة، وقيل: رُمَيْثة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميضاء، زاد ابن سعد في طبقاته: (أنيقة)<sup>(٢)</sup>، وقال أبو داود السجستاني: الرميضاء، أخت أم سليم من الرضاعة، واسم أم سليم: مليكة، كذا قاله ابن سعد، وابن الكلبي وغيرهما، واختلف في إسلامها، فذكرها أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الصحابة» من تأليفه مستدلاً بما في مسلم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فذكر حديث الصلاة على الحصير<sup>(٣)</sup>، وخالفه غير واحد، وزعموا أن الضمير في (جدته) يعود على إسحاق، لا على أنس، حتى ترجم أبو عمر في «الاستيعاب» باسم مليكة جدة إسحاق<sup>(٤)</sup>.

ولو استدل ﷺ تعالى بما ذكره الحافظ أبو الشيخ ابن حيان في الحادي عشر من فوائد العراقيين<sup>(٥)</sup> عن أبي بكر محمد بن جعفر الشعيري<sup>(٦)</sup> ثنا مقدم بن محمد ثنا عمي<sup>(٧)</sup> عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: أرسلت جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة، فقمتم إلى حصير لنا، فذكره، لكان أصرح دلالة من حديثه الذي ذكره، والله تعالى أعلم.

(١) وقد قلت في بعض المواضع: إنني لم أقف له على ترجمة، ثم وجدته في تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩٢/٣٦)، وفيه ثناء طيب عليه، وفي فهرسة ابن خير رقم (١٦٥).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٤٢٤).

(٣) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وقد ذكر ذلك أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٤٩) رقم (٤٠١٩).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٩١٤) رقم (٤٠٩٥).

(٥) كذا بالأصلين، ولعله: الأصبهانيين.

(٦) ذكره الإسماعيلي في معجم مشائحه رقم (٩٣).

(٧) نقله العيني في عمدة القاري: (٤/ ١١٠)، وفيه: عن عمه القاسم بن يحيى.

قال الطحاوي: ولا تعارض بين هذه الأحاديث، وبين قوله (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم أربعين ليلة)؛ لأن ذلك يكون على المنى قبل أن يكون نطفة مما قدّره الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: فيه دليل أن النساء ليس كلهن يحتلمن، ولهذا أنكرت عائشة، وأم سلمة سؤال أم سليم، وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال، فالنساء أجدر أن يعدم ذلك فيهن، وقد قيل: إن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنّها وكونها مع زوجها؛ لأنها لم تحض<sup>(٢)</sup> إلا عنده، ولم تفقده فقدًا طويلًا إلا بموته ﷺ، فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام؛ لأن الاحتلام لا يعرفه النساء، ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع<sup>(٣)</sup> بعد المعرفة به، فإذا فقد النساء أزواجهن احتلمن، والوجه الأول عندي أصح وأولى؛ لأن أم سلمة فقدت زوجها، وكانت كبيرة عالمة بذلك، وأنكرت منه ما أنكرت، فدل ذلك على أن من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظة<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ولقائل أن يقول: إن أم سلمة لم تمكث بعد زوجها زمانا يتأتى لها فيه طلب الرجال، لا سيما هي رضي الله تعالى عنها، وشغلها بالعبادة والصوم، أو تكون قائلته إنكارًا على أم سليم كونها واجهت بهذا اللفظ المصطفى ﷺ، ويدل عليه: فقالت أم سليم، وغطت وجهها.

وفي قوله: (تربت يمينك) قولان:

قال أبو عمر: أحدهما: أن يكون أراد استغنت يداك أو يمينك كأنه يعرض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ينبغي أن تنكره، فخاطبها بضد المعنى تنيبًا وتأنيبًا.

(١) مشكل الآثار (٣/ ٢٨٠).

(٢) في الأصل: لم تحيض، وقد صوبته من «الاستذكار»، ثم وجدتها على الصواب في «م».

(٣) في الأصل: الجماعة، وفي الاستذكار كما أثبت، ثم وجدته كذلك في «م».

(٤) «الاستذكار» (٣/ ١٢٤ - ١٢٥).

كما قيل في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (١)، وكما تقول لمن كف عن السؤال عما جهله: أما أنت فاستغنيت عن أن تسأل عن مثل هذا، أي: لو أنصفت نفسك، ونصحت لها لسألت.

وقال غيره: هو كما يقال للشاعر إذا أجاد: قاتله الله، وأخزاه الله، أجاد، ومنه الحديث: (ويل أمه، مسعر حرب) (١)، وهو يريد مدحه.

وهذا كله عند قول من قال: هذا القول فرازا من الدعاء على زوجته عليه السلام تصريحًا، وأن ذلك غير ممكن من النبي عليه السلام عندهم.

وأنكر (٢) أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء، قالوا: ولو كانت بمعنى الاستغناء لقال: أتربت يمينك؛ لأن الفعل رباعي، يقال: أترب الرجل: إذا استغنى، وترب: إذا افترقا، وقالوا: معنى قوله (تربت يمينك) (٣): أي افتقرت من العلم بما سألت عنه أم سليم.

قال أبو عمر: أما (تربت يمينك) فمعلوم من دعاء العرب بعضهم على بعض، مثل: قاتله الله، وثكلته أمه، وعقرى، حلقى، ولليدين والفم، وغير هذا، والشبه لغتان (٤). انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إن (أترب) يستعمل في الغنى، وليس كذلك، بل يستعمل في الفقر أيضا، حكاه كراع في «المجرد»، وابن سيده في «المحکم» قال: أترب الرجل إذا كثر ماله، وأترب أيضا: لصق بالتراب من الفقر، وكذا قاله الوزير أبو القاسم المغربي في كتاب «أدب الخواص» تأليفه، وأبو العلاء المعري في كتاب «الأيك

(١) قاله النبي ﷺ في أبي بصير في حديث صلح الحديبية أخرجه البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، وغيره.

(٢) سقطت من الأصل كلمة: (أنكر)، وهي في «الاستذكار»، ثم وجدتها في «م».

(٣) سقطت كلمة: (تربت)، وهي في «الاستذكار»، ثم وجدتها في «م».

(٤) «الاستذكار» (٣/ ١٢٧-١٢٨).

والغصون» فيما رأته بخط الشاطبي رحمته الله، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أن لا غسل عليه، واختلفوا فيمن رأى بللاً، ولم يذكر احتلاماً، فقالت طائفة: يغتسل، روينا ذلك عن ابن عباس، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقال أحمد: أحب إلي أن يغتسل إلا رجل به أبرة، وقال إسحاق: يغتسل إذا كانت بلة نطفة.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: إذا كان انتشر إلى أهله من أول الليل، فوجد من ذلك بلة، فلا غسل عليه، وإن لم يكن كذلك اغتسل، وفيه قول ثالث، وهو أن لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق، هكذا قال مجاهد، وهو قول قتادة، وقال مالك، والشافعي، ويعقوب: يغتسل إذا علم بالماء الدافق<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم، وسيأتي له زيادة أيضاً فيما بعد إن شاء الله تعالى.



(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٣ - ٨٥) باب ذكر النائم يتبه، فيجد بللاً، ولا يتذكر احتلاماً.



## باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد<sup>(١)</sup> بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض عليك من الماء، فتطهرين، أو قال: فإذا أنت قد طهرت.

هذا حديث رواه مسلم بلفظ: (أفأنقضه للحيض والجنابة؟ فقال: لا<sup>(٢)</sup>)، وفي لفظ: فأحله، فأغسله من الجنابة؟<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو داود عن زهير بن حرب وابن سرح نا ابن عيينة، وفيه: عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين. وقال زهير: إنما قالت... الحديث<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ من حديث المقبري عن أم سلمة: واغمري قرونك عند كل حفنة<sup>(٥)</sup>، والمقبري لم يسمع من أم سلمة، بينهما ابن رافع، ذكره أبو محمد الإشبيلي<sup>(٦)</sup>، وتبع ذلك عليه أبو الحسن بأنه مع ذلك من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، فلو أسند لقليل في حديثه حسن، لا صحيح<sup>(٧)</sup>، ورواه أبو بكر محمد

(١) في الأصل: شعبة، والصواب ما أثبت كما في المطبوع، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) رواه مسلم (٣٣٠).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٦٠).

(٤) سنن أبي داود (٢٥١).

(٥) المصدر السابق (٢٥٢).

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٢).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧) رقم (٦٧٤).

ابن أحمد بن الجهم الوراق المالكي بهذا السند، ولفظه: عن أم سلمة أن امرأة سألتها عن الغسل، فسألت النبي ﷺ، فقالت: امرأة تشد ضمير رأسها، أفتنقضه لغسل الجنابة؟ مثله.

وذكره ابن وهب في مسنده عن أسامة أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أنه سمع أم سلمة فذكره، وهذا يقتضي سماعه منها تصريحًا، ويحمل ذكر الوسطة بينهما على أنه رواه مرة عنها، ومرة عن ابن نافع عنها، والله تعالى أعلم.

ولفظ ابن خزيمة في «صحيحه»، وخرجه من حديث عبد الجبار بن العلاء<sup>(١)</sup> عن سفيان: فإذا أنت قد طهرت من غير شك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن حفص الأصبهاني عن سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة... الحديث.

فقال: هذا خطأ، إنما هو سعيد عن عبد الله بن رافع عنها<sup>(٣)</sup>.

يعني حديث البزار، وفي كتاب «الدلائل» للسرقسطي أنا محمد بن علي وهو الصائغ عن سعيد بن منصور عن الوليد سمعت الحسن يقول: سألت أم سلمة: يا رسول الله: إنني أمتشط، فأخمر رأسي إخمارةً شديدًا، فكيف أغتسل للجنابة والحيضة؟، فقال: (تفيضين على رأسك ثلاث غرفات)<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ لأبي نعيم في «المستخرج» عن أم سلمة: أشد ضمير رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط ذكر (عبد الجبار بن العلاء) من المطبوع من صحيح ابن خزيمة، وقد ثبت في الأصلين، والحمد لله رب العالمين.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤٦)

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٧١) رقم ١٨٩ .

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٦٦).

(٥) «المستخرج» لأبي نعيم (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦) رقم (٧٣٧).

وفي «السنن الكبير» للبيهقي من حديث ابن مهدي عن بكار بن يحيى عن جدته، قالت: دخلت على أم سلمة<sup>(١)</sup>، وأما الممتشطة، فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت تنقض ذلك، ولكنها تحضن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت الببل على أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها<sup>(٢)</sup>.

وفي «المصنف»: نا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة سألت أم سلمة، فقالت: صُبي ثلاثاً، فقالت: إن شعري كثير، فقالت: ضعي بعضه على بعض<sup>(٣)</sup>.

ولفظ أبي القاسم في «الأوسط» من حديث الحسن عنها: فكيف أغتسل من الجنابة والحیضة<sup>(٤)</sup>؟، وأما ما توهمه بعضهم من<sup>(٥)</sup> أن حديث أم سلمة مضطرب، لكونه في رواية: (أنها سألت)، وفي أخرى: (امرأة من المسلمين)، وفي أخرى: (امرأة سألتها أن تسأل)، فليس بشيء؛ لأن المرأة لما سألتها سألت هي لاشتراكهما في هذا، فسألت لنفسها، وهي امرأة من المسلمين أيضاً، والله أعلم.

٨- هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أنا ورسول الله نغتسل من إناء واحد، فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

هذا حديث رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٦)</sup>.

(١) في «السنن الكبرى»: فذكر الحديث.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٤).

(٤) سبق أنه في «المعجم الأوسط» (٩٦٦).

(٥) في الأصل: من في أن، وقد حذف (في) لاستقامة السياق بدونها، ولم أجد لها في «م».

(٦) صحيح مسلم (٣٣١).

ولفظ النسائي: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، وإذا تور موضوع مثل الصاع، أو دونه، فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً<sup>(١)</sup>.

ولفظ ابن خزيمة: يأمر نساءه أن يتقطن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة، فقالت: يا عجباه لابن عمرو هذا!! قد كلفهن تعباً، وفيه: فما أزيد على ثلاث حثيات، أو قال: ثلاث غرفات<sup>(٢)</sup>.

ولفظ مالك في «الموطأ»: وبلغه عن عائشة وسئلت عن غسل المرأة من الجنابة؟، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات، ولتضعف رأسها بيدها<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث جميع بن عمير التيمي المذكور عند ابن ماجه عنها: وأما نحن فإننا نغسل رؤوسنا خمس مرات من أجل الضفر<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث عائشة بنت طلحة المذكور عند أبي داود بسندٍ صحيح ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عنها أن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات، ومحرمات<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب: حديث رواه أبو داود فقال: نا محمد بن عوف قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش، قال ابن عوف: وثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه قال: حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: (أما الرجل فلينثر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه، لتعرف على رأسها

(١) سنن النسائي (١/ ٢٠٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤٧).

(٣) «الموطأ» ص (٦٦) رقم (٧٠).

(٤) سبق، وهو في المطبوع (٥٧٤).

(٥) سنن أبي داود (٢٥٤).

ثلاث غرفات<sup>(١)</sup>، وهو حديث في إسناده علق:

الأولى: ضعف محمد بن إسماعيل.

الثانية: انقطاع ما بينه وبين أبيه، نص على ذلك ابن أبي حاتم بقوله: سألت أبي عنه، فقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث، فحدث.

الثالثة: ضعف أبيه الذي سبق ذكرنا له، والله تعالى أعلم.

وحديث جابر عن رسول الله ﷺ في المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة لا تنقض شعرها، ذكره أبو محمد الأموي في كتابه من حديث عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: وهذا حديث ساقط، ولو لم يكن فيه إلا ابن لهيعة، لكفى سقوطاً، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب، وحسبك به؟، ولم يقل فيه أبو الزبير حدثني جابر، أو سمعت جابراً، وهو مدلس<sup>(٢)</sup>، وفي «المصنف»: ثنا وكيع عن مسعر عن عثمان بن موهب عن امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة، فقالت: صبي ثلاثاً، فما أصاب أصاب، وما أخطأ أخطأ، نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري، وعطاء أنهما قالا: لا ترخي شعرها، ولكن تصب ثلاث مرات، ثم تفركه.

ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرأة تغتسل، قال: يجزيها ثلاث حفنات، وإن شاءت لم تنقض شعرها.

نا غندر نا شعبة سألت حماداً عن المرأة إذا اغتسلت، فقال: إن كانت ترى أن الماء أصابه أجزاء عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه.

وقال الحكم: تبل أصوله وأطرافه، ولا تنقضه.

ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما، ولا ينقضان.

(١) سنن أبي داود (٢٥٥).

(٢) «المحلى» (٢/ ٣٨ - ٣٩).

ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء ابن عمر، وأمها أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض، فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلها.

ثنا خالد بن حيان ثنا جعفر بن برقان عن عكرمة أنه سئل عن امرأة تغتسل من الجنابة والحيض، قال: ترخي الذوائب، وتصب على رأسها الماء حتى يبيل أصول الشعر، ولا تنقض لها رأساً.

ثنا أبو خالد<sup>(١)</sup> عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: تخلله بأصابعها.  
وقال عطاء مثله<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب: أحاديث تخالف ما تقدم، منها:

حديث عائشة الآتي من عند ابن ماجه بعد بسند صحيح:

نا علي عن وكيع عن هشام عن أبيه عنها أن النبي عليه السلام قال لها في الحيض: انقضي رأسك، واغتسلي<sup>(٣)</sup>.

وحديثها المخرج في الصحيحين قالت: أهلت مع النبي ﷺ في حجة الوداع بعمره، فذكر الحديث في حيضها، فقالت: يا رسول الله هذا يوم عرفة، ولم أظهر بعد، وإنما كنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: (انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، وأمسكي عن عمرتك، قالت: ففعلت... الحديث).

قال أبو بكر البيهقي إثره: وهي إن اغتسلت للإهلال بالحج، فكان غسلًا مسنونًا، وقد أمرت فيه بنقض رأسها، وامتشاط شعرها، وكأنها أمرت بذلك استحبابًا، كما أمرت أسماء بنت عميس بالغسل للإهلال على النفاس استحبابًا<sup>(٤)</sup>. انتهى، ولقائل

(١) في «المصنف»: (ابن خالد)، والصواب ما أثبت كما في الأصلين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٤ - ٩٥).

(٣) ابن ماجه (٦٤١) من المطبوع.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٢).

أن يقول: ليس ذلك على طريق الاستحباب، إنما هو على طريق الوجوب، ويوضحه حديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: (إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها، وغسلت بالخطمي والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها، ولم تغسله بالخطمي والأشنان، ذكره البيهقي في «السنن الكبير» عن ابن البيع أنبا أبو بكر ابن إسحاق أنبا محمد بن يونس ثنا مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عنه<sup>(١)</sup>، ورواه أبو الحسن في «الأفراد» عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن عثمان ابن خرزاد. نا مسلم، وأشار إلى تفرده به عن حماد<sup>(٢)</sup>، وهو يكنى أبا عثمان بصري.

وفي المصنف: ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم أنه كان يقول: العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل.

نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء، لا تخلله نار قليل بقيها<sup>(٤)</sup> عليه<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب أهل الظاهر، قال أبو محمد: ويلزم المرأة حل صفائرها وناصيتها في غسل المحيض، وغسل الجمعة، والغسل من غسل الميت، ومن النفاس، والأصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر، وإيصال الماء البشرة بيقين، خلاف المسح، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص، وليس ذلك إلا في الجنابة فقط، وقد صح الإجماع أن غسل النفاس كغسل الحيض، فإن قيل بحديث أم سلمة: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا، قلنا: نعم، إلا أن حديث هشام الوارد: بنقض صفرها في الحيض زائد حكماً، ومثبت

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ١٨٢).

(٢) لم أقف عليه في أطراف الغرائب.

(٣) في الأصل: بقية، وقد أثبت ما في المصنف لكثرة أخطاء هذا الجزء، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٤) بقيها من البقاء.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٤ - ٩٥).

شرعاً على حديث أم سلمة، والزيادة لا يجوز تركها. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولقائل أن يقول: ليس بزيادة إنما هو تعارض، وإذا كان كذلك رجح حديث أم سلمة بالإجماع، وحمل حديث عائشة على الاستحباب، لا على الوجوب.

وقال ابن حزم: فإن قيل: فإن عائشة قد أنكرت على ابن عمرو نقض الصفائر، قلنا: لا حجة علينا فيه لوجوه:

أحدها: أن عائشة لم تكن بهذا إلا غسل الجنابة فقط، وهكذا نقول، وبيان ذلك: إحالتها في آخر الحديث على غسلها مع النبي ﷺ من إناء واحد، وهذا إنما هو في غسل الجنابة، لا الحيض. انتهى.

قد قدمنا مبيئاً من صحيح ابن خزيمة أنه من غسل الجنابة، فلا حاجة إلى التخرص، قال ابن حزم:

الثاني: أنه لو صح فيها أنها أرادت الحيض لما كان فيه علينا حجة، لأننا لم نؤمر بقبول رأيها، إنما أمرنا بقبول روايتها. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إن الصحابي إذا فسر حديثاً أو بيّن سببه قبل قوله إجماعاً. قال أبو محمد:

الثالث: أنه قد خلفها عبد الله بن عمرو، وهو صاحب، وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى القرآن والسنة، لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر، والحمد لله وحده<sup>(٢)</sup>، ولقائل أن يقول: لعل ابن عمرو المخالف رجح إلى قولها لما بلغه، ولهذا عده بعض العلماء فيما أنكرته عائشة على الصحابة، وأنهم رجعوا إلى قولها.

إما لنسخ لم يظهر لهم، أو لتخصيص، أو لنص مخالف أو لرأيهم<sup>(٣)</sup>.

(١) «المحلى» (٢/ ٣٧-٣٨).

(٢) «المحلى» (٢/ ٣٧-٤٠).

(٣) هكذا بالأصل، ولعله: أو لرأيها.



وأما الضفر ففي «الجامع»: ضفرت الحبل، أضفره ضفراً، وهو قتلك له وإدخال بعضه في بعض، ومنه أخذت الضفيرة المرأة، وهو ضفرها لشعرها، وقال أبو محمد بن السيد في كتاب «الفرق بين الأحرف المشكلة»: الضفر: قتل الشعر أو نسجه.

وفي المغيث لأبي موسى:

والضفائر: العقائص المضمرة، وإن رويته بفتح الفاء، فهو كالنقض بمعنى المنقوض، والسكب بمعنى المسكوب، وفي «المطالع»: هو ضم شديد<sup>(١)</sup>.



(١) قوله: السكب بمعنى المسكوب كلام معترض، وقد ترك الشارح باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟، أو لعله سقط من الأصول، والله أعلم.

## باب الماء من الماء

٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار ثنا غندر محمد بن جعفر<sup>(١)</sup> عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج، ورأسه تقطر<sup>(٢)</sup>، فقال: «لعلنا أعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: إذا أعجلت أو أقطحت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء».

هذا حديث خرجه في صحيحيهما، فرواه البخاري عن إسحاق أنبأ النضر أنبأ شعبة عن الحكم بلفظ: إذا أعجلت، أو أقطحت، فعليك الوضوء. تابعه وهيب قال ثنا شعبة، ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء<sup>(٣)</sup>.

ورواه الإسماعيلي في «صحيحه» عن البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وثنا القاسم ابن زكريا ثنا ابن مثنى، ومحمد بن بشار، نا ابن عبد الكريم<sup>(٤)</sup>، نا بندار، والبُصري وأخبرني الحسن، وعمران قالوا ثنا ابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر غندر، وثنا القاسم أيضاً نا ابن مثنى نا ابن أبي عدي عن شعبة، وقال غندر: ثنا شعبة عن الحكم، وقال: قال أبو بكر: وهما عندنا عن هؤلاء كلهم عن غندر فيه (الوضوء)، والله تعالى أعلم.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة ح، وثنا ابن مثنى، وابن

(١) كذا في الأصلين، وهو الصواب، وفي المطبوع: غندر، ومحمد بن جعفر.

(٢) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: يقطر.

(٣) البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

(٤) هو أحمد بن عبد الكريم الوزان، أورده الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٢)، وقال: جرجاني، صدوق، ضعف آخر عمره.

بشار قالاً ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، ولفظه: (وعليك الوضوء)<sup>(١)</sup>.

واختلف في إسحاق هذا الذي رواه البخاري عنه من هو؟، فأبو نعيم في «المستخرج»: رواه من جهة إسحاق بن إبراهيم، وقال: رواه البخاري عن إسحاق الكوسج يعني أن الاثنيين رواه عن النضر، وفي كتاب الكلاباذي كلاهما روى عنه، وفي «تقييد المهمل» لأبي علي في نسخه أبي محمد الأصيلي: ثنا إسحاق ابن منصور ثنا النضر، والذي في أصل شيخ شيوخنا ابن التدمري<sup>(٢)</sup> ما وضَّح هذا وبينه، ولا يحتاج إلى التخصُّص والحسبان:

ثنا إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، فلا معدل إذًا عن هذا، ولا مصرف، وفي لفظ مسلم، وخرجه من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره<sup>(٣)</sup> . . . الحديث

وفي مسند السراج ثنا عبد الجبار ثنا سفيان عن عمرو بن عروة بن عياض<sup>(٤)</sup> قال: قدم علينا أبو سعيد الخدري قال: رأيتم لو اغتسلت وأنا أعرف أنه كما يقولون؟ قالوا: لا حرج، اخرج حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: رأيتم لو اغتسلت، وأنا أعرف أنه مما يقولون<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ ابن شاهين من حديث عبد الرحمن عن أبي سعيد قال: خرجت مع

(١) مسلم (٣٤٥).

(٢) الظاهر أنه الشيخ شمس الدين محمد بن التدمري، قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/١٤): من كبار الصالحين ذوي العبادة والزهادة، وهو من أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٤) يقال له أيضًا: عياض بن عروة.

(٥) مسند السراج (١٣٧٦).

(٦) المصدر السابق (١٠٦١)، (١٠٦٤).

النبي ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان بن مالك، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعزل عن امرأته ولم يمن<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: إذا قحط أحدكم.

١٥ - هـرتنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب قال النبي ﷺ: «الماء من الماء».

هذا حديث إسناده ضعيف، للجهالة بحال عبد الرحمن بن السائب، ويقال: ابن السائبة، كذا روينا في أحكام أبي علي الطوسي رحمته الله تعالى. فإني لم أر عنه راوياً غير عمرو بن دينار، وكذا ابن سعاد، ويقال: ابن سعاد، ولم يتعرض أحد لذكر حالهما فيما علمت، وأما ما ذكره الدارمي في مسنده عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد، وكان مرضياً من أهل المدينة<sup>(٢)</sup>، فلا ندري من القائل ذلك أهو ابن السائب، أم عمرو؟ فإن كان ابن السائب فلا نقبل قوله؛ لأنه يحتاج إلى من يعدله.

وإن كان عمرو قاله، فلا ندري أراد ابن سعاد أو ابن السائب، فلما أبهم الأمر سقط الاحتجاج به، وأيضاً فهذه لفظة لا تعطي توثيقاً لاحتمال أن يكون مراده الدين، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سالمة من هذين الرجلين، ذكرها البخاري في «صحيحه»، نا أبو معمر نا أبو نعيم نا عبد الوارث عن الحسين ابن ذكوان المعلم البصري قال يحيى بن أبي كثير: وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، و الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فأمره

(١) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين رقم (٦).

(٢) «سنن الدارمي» (٧٥٨).

بذلك<sup>(١)</sup>، فأخبرني أبو سلمة أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وقال أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل»: وفي هذا الموضوع وهم؛ لأن أبا أيوب لم يسمع هذا من النبي عليه السلام، إنما سمعه من أبي ابن كعب عن النبي ﷺ.

قال ذلك هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأن أبا أيوب قد قدمنا قوله: إنه سمع ذلك من النبي ﷺ على لسان أبي سلمة عن عروة، وكونه رواه بواسطة في البخاري أيضًا لا يؤثر فيما قلناه؛ ولأنه يحتمل أنه سمعه من أبي، ثم سمعه من المصطفى ﷺ، ولو لم يكن هذا لما جاز له أن يقول سمعته من النبي ﷺ، وأما قول القاضي أبي بكر بن العربي رحمته الله تعالى في حديث أبي أيوب هذا: والعجب من البخاري كيف ساوى بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل إلا بالإنزال، وحديث عثمان هذا ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان، رواه عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٤)</sup>، ثم قال: والحسين لم يسمعه من يحيى، وإنما نقله له يحيى، ولذلك أدخله البخاري عنه بصيغة المقطوع، وهذه علة، وقد خولف حسين فيه عن يحيى، فرواه عنه غيره موقوفًا على عثمان، ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وهذه علة ثانية، وقد خولف أيضًا أبو سلمة، فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من الصحابة، فأمروه بذلك من غير رفع، قال: وهذه علة ثالثة، ففيه نظر:

أما العلة الأولى، فلأن البخاري رواه في موضع آخر عن سعد بن حفص عن

(١) في البخاري: قال يحيى.

(٢) صحيح البخاري (٢٩٢).

(٣) «العلل» للدارقطني (٣/ ٣٢-٣٣) رقم (٢٦٧).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: (أبي)، وهي في «م».

شيبان عن يحيى<sup>(١)</sup>، وقال أبو الحسن الدارقطني: حدث به عن يحيى: حسين المعلم، وشيبان، وهو صحيح عنهما<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلام أنبا يحيى به<sup>(٣)</sup>.

العلة الثانية: قوله: إن البخاري رواه بصيغة المقطوع، وليس كذلك؛ لأن العلماء قالوا: ليس في البخاري حديث منقطع شاهداً أو متابعاً، فكيف بما ذكره للاحتجاج؟<sup>(٤)</sup>، وقد نص العلماء على أن قال، وذكر من غير قول، أو قال<sup>(٥)</sup> لنا، وما أشبه ذلك من ألفاظ الرواية محمولة عندهم على السماع إذا عرف اللقاء والسماع، وحسين ممن عرف ذلك منه، والله أعلم، ولذلك فإن<sup>(٦)</sup> أصحاب الأطراف ذكروا موضع قال يحيى (عن)، وهي رواية إجماع، ولهذا ساغ لهم إخراجهم في مسند أبي أيوب، ولذا خرجهم مسلم، والإسماعيلي وأبو نعيم بصيغة (عن)، وعلى رأي جماعة (عن) في صحيح مسلم متصلة، فلأن تكون<sup>(٧)</sup> عند البخاري بطريق الأولى، لما علم من شرطه، وقد وقع لنا حديث حسين المعلم هذا مصرحاً فيه بالسماع من يحيى بن أبي كثير، أنبا بذلك الإمام المسند أبو الفتح الجودري قراءة عليه وأنا أسمع عن عبد الله بن منصور أنبا الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الهمداني أنبا أبو بكر محمد بن إبراهيم الطريقي أنبا يحيى بن عبد الوهاب (نا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب نا عبد الله)<sup>(٨)</sup> بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله ابن

(١) صحيح البخاري (١٧٩).

(٢) علل الدارقطني (٣/ ٣١) رقم (٢٦٧).

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص (٣٩) رقم (٣).

(٤) في الأصل: الاحتجاج، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٥) كلمة: (قال) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها، ثم وجدتها في «م»، والله أعلم.

(٦) قد زدت الفاء ليستقيم الكلام.

(٧) تكون ليست موجودة بالأصلين، وقد زدتها ليستقيم السياق.

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد استدركته من الناسخ والمنسوخ، ويحيى بن =

محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي<sup>(١)</sup> حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد ابن خالد أخبره أنه سأل عثمان: قلت: رأيت إذا جامع الرجل امرأته، ولم يمن؟، فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال: وسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبياً، فأمره بذلك، قال: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب ابن شاهين ثنا البغوي ثنا هارون بن عبد الله ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا حسين المعلم نا ابن أبي كثير فذكره<sup>(٣)</sup>.

وكذا ذكره البيهقي في «السنن الكبير» عن أبي بكر أحمد بن إسحاق ثنا إبراهيم ابن عبد الله أنا محمد قال ثنا الحسن بن عيسى البسطامي ثنا عبد الصمد نا أبي نا حسين حدثني يحيى به<sup>(٤)</sup>.

وإمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» أيضاً<sup>(٥)</sup>، وأما قول ابن جرير في «تهذيب الآثار»: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه لعدالة رواته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلتين:

= عبد الوهاب هو أبو زكريا ابن منده، ترجمته في السير (٣٩٥ / ١٩)، وشيخه هو محمد بن أحمد ابن محمد بن عبد الرحيم أبو طاهر الكاتب، ترجمته في السير (٦٣٩ / ١٧)، وشيخه عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الحافظ المعروف، ثم وجدته في «م».

(١) في المطبوع: عبد الوارث حدثني أبي حدثنا حسين، والصواب ما أثبت كما في الأصلين، والمصادر الأخرى.

(٢) الناسخ والمنسوخ للحازمي ص (١١٧ - ١١٨).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (٣٨) رقم (٢).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٦٤).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٤).

إحدهما: أن المعروف من رواية الثقات عن عثمان: أن الختان إذا مس الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

والأخرى: أنه خبر قد رواه بعضهم عن شيبان عن يحيى، فجعله عن عطاء عن عثمان، لم يجعل بينهما أحدًا.

والثالثة: أن يحيى كان عندهم مدلسًا، والمدلس لا يقبل عندهم من خبره إلا ما قال: ثنا، وشبهه بكلام لا يجزئ شيئًا كما بيناه.

الثالثة<sup>(١)</sup>: قوله: إن أبا سلمة خالفه زيد فغير ضار، ولا منافاة بين قولهما؛ لأن أبا سلمة إمام حافظ زاد شيئًا، فيقبل منه بإجماع؛ ولأن الصحابة المذكورين أصحاب فتيا، فلما سئلوا أفتوا بما عندهم من حديث النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يؤخذ بالأداء، ونشطوا مرة أخرى، فتذكروا مستندهم، إن قيل لهم في ذلك، فذكروه فصار جمعًا بين الرواية والفتيا، والله أعلم، ويوضح ذلك ما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: قال أبو عمر: وقد تدبرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه جامع، ولم يمن، وفيه: يقول: مجامعة، ولا مس الختان الختان؛ لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع، يكتفي عن الوطاء، وإذا كان كذلك، فلا خلاف حيثئذ<sup>(٢)</sup>، ولو ذكر ما ذكره الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير كان أولى مما تقدم، وهو قوله: قال أبو طالب زيد بن أوزم سمعت يحيى بن سعيد القطان، وسئل عن حديث أبي أيوب فلم يحدث به، وقال: نهاني عنه عبد الرحمن، وقال أبو عمر في «التمهيد»: وحديث أبي سلمة هذا حديث منكر، لا يعرف من مذهب عثمان، ولا علي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى، وهو ثقة، إلا أنه جاء بما شذبه، وأنكر عليه، ونكارتة أنه محال أن يكون عثمان سمع من النبي ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء

(١) كذا، وهي الرابعة.

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٨٢).



الختانين، ثم يفتي بإيجاب الغسل.

وذلك في حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل، وهو صحيح، ولا أعلم أحدًا قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ، بل الجمهور أن الوضوء منه منسوخ بالغسل، ومن قال بالوضوء منه أجازته، وأجاز الغسل، ولم ينكره، وقال يعقوب بن شيبه: سمعت ابن المديني، وذكر حديث يحيى، فقال: إسناده حسن، ولكنه حديث شاذ، وقال علي: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بأسانيد جيد أنهم أفتوا بخلافه، قال يعقوب: هو حديث منسوخ، وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير يعني هذا فيه علة تدفعه بها؟ قال: نعم، ما روي خلافه عنهم.

وقال أحمد: الذي أختار: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟ قال: ما أعلمني قلت غير هذا قط، قيل له: قد بلغنا ذلك عنك؟ قال: الله المستعان<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح الإسماعيلي، قال: ولم يذكر يعني الراوي عليًا، ولم يقل أحد من الرواة عن النبي ﷺ غير الحمانى، إنما قالوا مثل ذلك، وليس الحمانى من شرط هذا الكتاب، وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ، واحتبس، فقال: ما حبسك؟، قال: كنت أصبت من أهلي، فلما جاءني رسولك اغتسلت، ثم لم أحدث شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء، والغسل على من أنزل»، رواه أبو جعفر في «شرح الآثار» من جهة يزيد عن العلاء بن محمد بن سيار<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عمرو عن أبي

(١) الاستذكار (٣/ ٨٠ - ٨٤).

(٢) في الأصل: العلاء بن محمد بن سنان، وفي شرح معاني الآثار: العلاء بن محمد بن سنان، والصواب ما أثبت كما في الكامل (٥/ ٢٢٢)، وغيره، ثم وجدته على الصواب في «م».

سلمة عنه<sup>(١)</sup>، وقال أبو القاسم في «الأوسط» ورواه من حديث وقاء بن إياس<sup>(٢)</sup> الوالبي سمعت سهيل بن ذكوان أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة: لم يروه عن وقاء إلا أبو زهير، تفرد به عبد الرحمن بن سلمة<sup>(٣)</sup>، وحديث رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي، فقمتم، ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت، فأخبرته، فقال: «لا عليك، الماء من الماء»، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل.

رواه أحمد في «مسنده» من حديث رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع، ولم يسمه<sup>(٤)</sup>، وقال الحازمي: هذا حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

وفيه نظر؛ لأن راويه رشدين، وحديثه لا يحسن، وفيه رجل لم يسمه، فهو منقطع، وقد وقع لنا متابعاً لرشدين، وهو ابن لهيعة فيما ذكره ابن شاهين عن موسى ابن أيوب، وسمى الرجل المبهم سهلاً<sup>(٦)</sup>، وكذا جاء في بعض الروايات مصرحاً باسمه عن رشدين، ذكر ذلك الحافظ أبو الطاهر البغوي فقال: أنبا الرازي عن أبي الحسن أحمد بن محمد الحكيمي<sup>(٧)</sup> سماعاً عن أبي بكر المهندس<sup>(٨)</sup> سماعاً ثنا محمد هو ابن زبَّان بن حبيب ثنا أبو الطاهر ثنا رشدين عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه، فذكره، فلو حسنه الحازمي بهذه الأمور لساغ له ذلك، والله تعالى أعلم، وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل،

(١) شرح معاني الآثار (٥٥/١).

(٢) هو وقاء بن إياس، ترجمته في «التهذيب» وغيره.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٧٤٨٩).

(٤) مسند أحمد (٤/١٤٣).

(٥) «الناسخ والمنسوخ» ص (١٢٦).

(٦) رواه ابن شاهين ص (٤٩) رقم (٢٧).

(٧) ذكر في إسناد في تاريخ دمشق (٦٣ / ٧١)، وذكر مرة أخرى: الحلبي باللام، ولعلها الأقرب، والله أعلم.

(٨) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، ترجمته في السير (١٦ / ٤٦٢).

وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل، رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، وسيأتي الكلام عليه بعد، وحديث جابر بن عبد الله قال: مر النبي ﷺ برجل من الأنصار، فخرج، ورأسه يقطر، فقال: لعلنا أعجلناك؟، قال: أجل يا رسول الله، قال: «إذا عجل أحدكم، أو أقحط فلا يغتسل»، رواه أبو حفص بن شاهين<sup>(٢)</sup> في كتاب الناسخ والمنسوخ عن أبيه عن الباغندي ثنا أبو نعيم ثنا أبو إسرائيل الملائي عن الحكم عن أبي صالح عنه<sup>(٣)</sup>، وحديث أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»، رواه أيضا عن أحمد بن عمرو ثنا عبد الله ابن أسامة الحلبي<sup>(٤)</sup> ثنا يعقوب بن كعب، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عنه<sup>(٥)</sup>، وحديث عبد الله بن عباس قال: أرسل النبي ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ عليه، فقال: ما حبسك؟ قال: كنت على المرأة، فقممت، فاغتسلت، فقال: «وما عليك ألا تغتسل ما لم تنزل»، قال: فكانت الأنصار تفعل ذلك.

رواه ابن أبي داود في كتاب الطهارة تأليفه عن عبد الله بن سعيد ثنا طلحة عن أبي سعد<sup>(٦)</sup> عن عكرمة عنه<sup>(٧)</sup>، وحديث زيد بن ثابت الآتي في الباب بعده، وكذلك حديث رفاعة، قال أبو عمر: قوله: إذا أعجل أحدكم أو أقحط يقتضي<sup>(٨)</sup> أن يكون جواباً لمن أقحط أو أعجل عن بلوغ التقاء الختانيين، وكذلك حديث ابن شهاب عن

(١) «الإحسان» (١١٨٠).

(٢) سقطت من الأصل كلمة: (ابن)، وهي في «م».

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ص (٤٢) رقم (١٠).

(٤) في الأصل: عبيد الله، والصواب ما أثبت كما في «الناسخ والمنسوخ» و«تهذيب الكمال»، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٥) «الناسخ والمنسوخ» ص (٤٢) رقم (١١).

(٦) في الأصلين، وفي النسخ والمنسوخ: عن أبي سعيد، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت كما في «كشف الأستار» (٣٢٨)، ومسند أبي يعلى (٢٦٥٤)، وهو أبو سعد البقال: سعيد بن المرزبان.

(٧) رواه عنه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٤٦) رقم (٢٠).

(٨) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار»: يحتمل.

أبي سلمة، رواه أصحابه كذلك؛ لأن قوله: (الماء من الماء) لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

وحدّث صالح السالمي الأنصاري، قلت للنبي عليه السلام: هتفت وأنا مع المرأة قد خالطتها، فلما أن سمعت صوتك أجبتك منها، فلما دخلت المسجد كرهت أن أدخله حتى اغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»، رواه أبو موسى في كتاب «الصحابة» من جهة ابن إسحاق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده أبي سعيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف، فمر بقرية بني سالم، فذكره<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: رواه ذكوان عن أبي سعيد، ولم يسم<sup>(٣)</sup> الرجل، وكذلك أبو هريرة، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يسمياه.

وحدّث عبد الله بن عتيان قال: قلت: يا رسول الله إني كنت مع أهلي، فلما سمعت صوتك أعجلت، فاغتسلت، فقال عليه السلام: «الماء من الماء»، رواه أيضاً من حدّث كثير بن زيد عن المطلب عنه<sup>(٤)</sup>، وحدّث أبي عثمان الأنصاري قال: دق علي رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، وقد ألممت بالمرأة، فكرهت أن أخرج عليه حتى اغتسل، فأبطأت عليه، فلحقته، فأخبرته، فقال: «أكنت أنزلت؟ قلت: لا، قال: أما إنه لم يكن عليك إلا الوضوء»، رواه أيضاً من حدّث عمر بن محمد بن الحسن ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عنه<sup>(٦)</sup>، ومرسل عبد الله بن

(١) «الاستذكار» (٣/ ٨٥ - ٨٦).

(٢) رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٣/ ١٥٠٧ - ١٥٠٨) رقم (٣٨٢٣).

(٣) في الأصل: ولم يسمه.

(٤) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٦٥ - ٦٦) رقم (٥٠١)، وعزاه الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٠٠) لأبي موسى المدني.

(٥) في «المعجم الكبير»: الباب.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٢) رقم (٩٢٩)، والمعرفة لأبي نعيم (٦٩٢٣).

عبد الله بن عقيل<sup>(١)</sup> قال: سلم النبي ﷺ على سعد بن عبادَةَ ثلاثاً، فلم يأذن له، كان على حاجة، فرجع النبي ﷺ، فقام سعد سريعاً، فاغتسل، ثم تبعه، فقال: يا رسول الله، إني كنت على حاجة، فقامت، فاغتسلت، فقال ﷺ: «الماء من الماء»، رواه معمر بن راشد في «جامعه» عنه<sup>(٢)</sup>.




---

(١) كذا بالأصل، وفي مصنف عبد الرزاق: عبد الله بن محمد بن عقيل.  
 (٢) مصنف عبد الرزاق (٩٦١) مختصراً.

## باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١١ - حدثنا علي بن محمد، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالنا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي أنبا عبد الرحمن بن القاسم أنبا القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا».

هذا حديث خرَّجه أبو عيسى من حديث الوليد، ثم قال: ثنا هناد، ثنا وكيع عن سفيان، عن علي بن زيد<sup>(١)</sup> عن سعيد عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، وقال: حديث عائشة حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، وقال في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا، وروى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة شيئاً من قولها: تأخذ الخرقه، فتمسح<sup>(٣)</sup> بها الأذى، وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد، سمعت في هذا الباب شيئاً، قال: لا<sup>(٤)</sup>، ورواه الشافعي عن الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم، قال البيهقي: كذا رواه الربيع بالشك، ورواه المزني عنه، فقال: عبد الرحمن بن القاسم بلا شك، وكذلك قاله ابن خزيمة عن المزني، ورواه حرمله عن الشافعي عن الوليد بن مسلم، والوليد بن يزيد<sup>(٥)</sup> عن الأوزاعي عن

(١) في الأصل: عكرمة، والصواب: علي بن زيد كما في «سنن الترمذي» وغيره، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) سنن الترمذي (١٠٨)، (١٠٩).

(٣) كذا بالأصل، وفي العلل الكبير: فأخذ الخرقه، فمسح بها الأذى.

(٤) «العلل الكبير» للترمذي ص (٥٧) رقم (٧٢).

(٥) جعله المعلق على المعرفة: الوليد بن يزيد، وزعم أن ما في الأصول عنده التي فيها (بن يزيد) تحريفاً، وهو مخطئ فيما زعم، والله أعلم.

عبد الرحمن بغير شك<sup>(١)</sup>، وعاب أبو محمد الإشبيلي على الترمذي تصحيح حديث ابن زيد بقوله: وذكره الترمذي من حديث ابن زيد، وقال فيه: حسن صحيح، ولم يقل في علي شيئاً، وأكثر الناس يضعفه<sup>(٢)</sup>، واعترض أبو الحسن عليه بأنه لم يصب في اعتراضه؛ لأن إعتلال البخاري عليه بأنه يروى مرسلًا ليس<sup>(٣)</sup> بعلّة فيه، ولا أيضا قول القاسم: إنه لم يسمع في هذا الباب شيئاً، فإنه قد يعني به شيئاً يناقض هذا الذي رويت، لا بد من حمله على ذلك، لصحة الحديث المذكور عنه من رواية ابنه، وهو الثقة المأمون، والأوزاعي إمام، والوليد بن مسلم، وإن كان مدلسًا ومسويًا، فإنه قد قال فيه: (حدثنا)<sup>(٤)</sup>، ذكر ذلك الدارقطني، وذكر أيضًا طريقًا آخر عن الأوزاعي هو منه صحيح أيضًا، قال أبو الحسن ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد بن مزيد<sup>(٥)</sup> أنبأ أبي قال سمعت الأوزاعي قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة: أنها سئلت عن الرجل يجامع المرأة، فلا يتزل، فقالت: فعلته أنا والنبي ﷺ، فاغتسلنا جميعًا.

قال الدارقطني: رفعه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن بكر، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير المصيصي، ومحمد بن مصعب، وغيرهم موقوفًا. انتهى.

الوليد: ثقة من أكابر أصحاب الأوزاعي، وكان الأوزاعي يقول: عليكم به، فإن كتبه صحيحة، أو كلاما هذا بمعناه<sup>(٦)</sup>، وقال أيضا: ما عرض عليّ كتاب أصح من كتاب الوليد، وقال فيه دحيم: صالح الحديث.

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥)، وهو في «مسند الشافعي» رقم (١٠٤) بغير شك.

(٢) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٩١).

(٣) سقطت من الأصل كلمة: (ليس)، وهي في «م».

(٤) سقطت كلمة: (حدثنا) من الأصل، وقد استدركتها من الوهم والإيهام، ثم وجدتها في «م».

(٥) في الأصل: يزيد، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٦) كذا بالأصلين، وفي بيان الوهم والإيهام: معناه.

وابنه العباس ثقة صدوق، وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض، فصح الحديث، وإن<sup>(١)</sup> كان حديث الترمذي معترضاً عنده<sup>(٢)</sup> من طريق الوليد بن مسلم، فقد صحح من طريق ابن مزيد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر من حيث إغفاله ما عابه علي أبي عيسى من تصحيح حديث ابن جدعان على ما ذكر، ولهذا فإن<sup>(٥)</sup> عبد الحق لما ذكره في أحكامه الكبرى أفرده من حديث الأوزاعي من عند النسائي مجتنباً تصحيح الترمذي لحديث ابن جدعان، وأبو عيسى في ذلك كما قيل: وتلك شكاة ظاهر عنك عارها، العيب لأبي محمد في فهمه، لا للترمذي بزعمه؛ لأنه لم يصحح حديثه، كما صححه أبو علي الطوسي في أحكامه من غير متابع ولا شاهد، وكذلك البغوي في «شرح السنة»<sup>(٦)</sup>، ولا قال ما يؤذن بذلك، إنما قال: حديث عائشة صحيح، وهذا ما لا خلاف فيه، ولو أراد هذا الحديث لأشار إليه كعادته، وقال: (هذا)، وإن شئت لم أقل ذلك أيضاً في حديث الأوزاعي المبدأ بذكره عنده، لا من طريق غيره المصححة لما نقله عن شيخه، وهو في الغالب يتبع كلامه حذو القذة بالقذة، ولا يقال: لعله صحح حديث ابن جدعان هذا بما عضده من الشاهد قبله لتنصيبه<sup>(٧)</sup> على خطئه، والخطأ لا يصلح عنده للشواهد، وفي «المعرفة»: عورض الشافعي في هذه المسألة بطعن ابن جدعان، وأن حديثه هذا ليس مما يثبت أهل الحديث، فعارضهم برجوع أبي<sup>(٨)</sup>،

(١) كذا بالأصلين، وفي بيان الوهم والإيهام: فإن.

(٢) كلمة (عنده) ثابتة بالأصلين، وليست في بيان الوهم والإيهام.

(٣) كأن هذه العبارة: (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) تقدمت، ويكون الأصح أنها بعد قوله: (انتهى كلامه)، لأنها ليست في بيان الوهم والإيهام.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٧ - ٢٦٩) رقم (٢٤٦٥).

(٥) الفاء في قوله: (إن) ليست بالأصلين، وقد أضفتها لربط الكلام، والله أعلم

(٦) «شرح السنة» (٢٤٠).

(٧) في الأصل: تنصيبه، وقد زدت اللام لحاجة السياق إليها، ثم وجدتها في «م».

(٨) في المعرفة: برجوع أبي عن قوله: الماء من الماء.



وأن ذلك لا يكون إلا عن توقيف، وقال أبو بكر: والأمر على ما قالاه جميعاً، غير أن حديث عائشة هذا ثابت من جهة أخرى<sup>(١)</sup>، ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث أبي عاصم<sup>(٢)</sup>، عن عثمان بن مرة عن السائب<sup>(٣)</sup> عن عروة عنها مرفوعاً، قال: لم يروه عن عثمان إلا أبو عاصم<sup>(٤)</sup>، فهذا رجل رفعه عنها كرواية الوليدين، وأغفل ذكره الدارقطني، فلم يذكره حين عدد الواقفين والرافعين، وأما قول الحافظ التستري<sup>(٥)</sup>: إن حديث الأوزاعي موقوف لم تسنده عائشة فغير صواب؛ لأنها قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فهذا مرفوع إجماعاً، ولهذا الحديث إسناد صحيح، ذكره مسلم رحمه الله تعالى فقال: ثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى، وثنا ابن مثنى ثنا عبد الأعلى، وهذا حديثه، ثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري.

قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء.

وقال المهاجرون: بلى، إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال: فقال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، فقامت، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه، أو يا أم المؤمنين، إنني أريد أن أسألك عن شيء، وإنني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك،

(١) «المعرفة» (١/ ٤٦٥) بتصرف.

(٢) سقط من الأصلين كلمة: (أبي)، وقد استدركتها بالرجوع للأوسط وغيره.

(٣) تصحف على محققى «المعجم الأوسط» - (طبعة الحرمين) إلى (المسيب)، والصواب ما أثبت كما في الأصل، وهو السائب مولى عائشة بنت عثمان - ترجمته في الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٥)، والثقات لابن حبان (٦/ ٤١٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (٥١٩٧).

(٥) كذا بالأصل، ولعله المنذري.

فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير<sup>(١)</sup> سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>، كذا أخرجه مسلم في «صحيحه» بلفظ الشك، أعني في قوله: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، ولم يذكر رواية الأنصاري: هل هي كهذه لفظاً وشكاً، أو ليست مثلها؟، فلما أردنا علم ذلك ليسلم الحديث من هذه الشائبة، وليعلم هل يخالف هذه فيما يؤثر أم لا؟ فوجدنا أبا بكر بن خزيمة<sup>(٣)</sup> خرجها بلفظ مسلم سواء عن ابن مثنى عنه<sup>(٤)</sup>، وكذلك أبو العباس السراج في مسنده، وأبو نعيم الحافظ رحمته الله تعالى، والبيهقي في سننه، ولفظه: (فأتيت عائشة، فقالت: قال النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان»<sup>(٥)</sup>، ولفظ أبي نعيم: (إذا جلس بين شعبها الأربع، فقد وجب الغسل)<sup>(٦)</sup>.

ورواه مسلم أيضاً من طريق فيه لطيفة، وهي رواية صحابي عن تابعة، فقال: ثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل»<sup>(٧)</sup>.

وليس لقائل أن يقول: هو من رواية أبي الزبير عن جابر من غير تصريح بالسماع، ولا هو من رواية الليث عنه، وذلك مشعر بالانقطاع، وإن كان عند مسلم، فإنه ينفع

(١) سقطت من الأصل كلمة (سقطت)، وهي في «م».

(٢) صحيح مسلم (٣٤٩).

(٣) في الأصل: بكير، وسقطت كلمة (وجد)، وهي في «م» على الصواب.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٢٧).

(٥) «مسند السراج» (٧٠٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦٣ - ١٦٤).

(٦) «مستخرج أبي نعيم» (١/ ٣٩١) رقم (٧٨٠).

(٧) صحيح مسلم (٣٥٠).

في المناظرة، لا في النظر؛ لأنه وقع لنا طريق يصرح فيها بالسمع، ذكرها الحافظ أبو بكر الخطيب، فيما روينا عنه في كتاب رواية الصحابة عن التابعين من حديث الإمام أحمد بن حنبل ثنا موسى بن داود ثنا عبد الله عن أبي الزبير أخبرني جابر به، وفي<sup>(١)</sup> «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا موسى أتى عائشة، فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل، ولا ينزل؟، فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا، كذا ذكره موقوفًا<sup>(٢)</sup>، وقال في «المعرفة»: هذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك عن يحيى مرفوعًا.

قال أبو الحسن في «الغرائب»: لم يسنده عن مالك غير أبي قرة، وفي مسند أبي قرة ذكر سفيان عن محمد بن عجلان عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعًا مثله.

وقد وقع لنا ما يشعر بأن ابن المسيب رواه عن أبي موسى عنها، ذكر ذلك أبو جعفر الطحاوي من حديث أسد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد قال: ذكر أصحاب النبي ﷺ: إذا التقى الختانان، أي وجب الغسل؟ فأتى أبو موسى عائشة فذكره<sup>(٤)</sup>، وقال البيهقي: لم يروه مرفوعًا غير ابن جدعان، وهو لا يحتج به<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم.

وقال أبو عمر في «الاستذكار»: وروى علي بن زيد عن سعيد، قال: نازع أبو موسى قومًا من الأنصار، فقالوا: الماء من الماء، فانطلقت أنا وهو حتى دخلنا عل عائشة<sup>(٦)</sup>، وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن

(١) ليس في الأصل (و)، والسياق يقتضيها، ثم وجدت في «م».

(٢) «الموطأ» ص (٦٧) رقم (٧٣).

(٣) «المعرفة» (١/ ٤٦٣) رقم (١٣٧٢).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٥٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٦٤).

(٦) في «الاستذكار»: فقال لها أبو موسى الذي تنازعا فيه، فقالت عائشة: عندي الشفاء من ذلك، =

النعمان عنها كان عليه السلام «إذا التقى الختانان اغتسل»<sup>(١)</sup>، والأول وإن لم يكن مسنداً فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر.

وفي «شرح السنة»: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، لكن جريانه على ما توهمه كما بينا أن مثله لا يصح سنده، ورواه الحسن عن أمه<sup>(٣)</sup> من طريق لا بأس بها، فرفعه بنحوه، قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن سالم الخياط عن الحسن إلا الوليد بن مسلم<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب الطحاوي من حديثه عن ابن أبي داود عن عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال: إني لجالس عند عمر بن الخطاب، إذ جاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر: أعجل علي به، فجاء زيد، فقال عمر: قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس؟<sup>(٥)</sup>، فقال له زيد: ما أفتيت الناس برأبي، ولكن سمعت من أعمامي شيئاً، فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟، فقال: من أبي، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إليّ عمر، فقال: ما تقول في هذا؟ قال: فقلت: إنا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ، ثم لا نغتسل، قال: أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ قلت: لا، قال: عليّ بالناس، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا ما كان من علي، ومعاذ بن جبل، فقال علي: لا أجد أحداً أعلم بهذا من أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت:

= قال رسول الله ﷺ، فذكره.

(١) «الاستذكار» (٣/ ٩١ - ٩٢).

(٢) «شرح السنة» (٢٤٣).

(٣) في الأصل: عن أبيه، وقد أثبت ما في «المعجم الأوسط».

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٣٨١).

(٥) كذا بالأصل، وفي «شرح معاني الآثار»: أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي ﷺ.

لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فخطب عمر، وقال: لئن أخبرت بأحد يفعله، ثم لا يغتسل لأنه كنه عقوبة.

ورواه أيضاً من حديث ابن لهيعة عن يزيد عن ابن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن رفاعة يقول: كنا في مجلس عمر بغير ذكر أبيه، ورواه أيضاً عن روح بن الفرغ عن يحيى بن بكير عن الليث حدثني معمر عن عبيد الله بن عدي بن الخيار<sup>(١)</sup>، قاله تعالى أعلم.

وذكر هذه القصة من حديث عبد الأعلى أيضاً الإمام أبو بكر محمد بن هارون الروياني في «مسنده» عن يحيى بن إسحاق ثنا ليث بن سعد عن يزيد عن معمر، وفيه فقال عمر: إن الأمر لا يصلح.

وقال معاذ: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر لا يصلح، وذكره أحمد بن منيع في مسنده باختلاف قريب، وفيه: فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك، وفيه: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ نهي، قال: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أدري<sup>(٢)</sup>، وهو معارض بما ذكره مالك عن يحيى عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، فلا ينزل، فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبا نزع عن ذلك قبل أن يموت<sup>(٣)</sup>، وسيأتي، و<sup>(٤)</sup> في صحيح البستي: ثنا علي بن الحسين بن سليمان ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة ثنا أبو حمزة قال: حدثنا الحسين بن

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٥٨ - ٥٩)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٥).

(٢) «المطالب العالية» (٢/ ٢٦)، وفيه النقل من مسند أحمد بن منيع.

(٣) «الموطأ» ص (٦٧) رقم (٧٤).

(٤) الواو ليست في الأصل، والسياق يحتاجها، وهي في «م».

عمران عن الزهري سألت عروة في الذي يجامع، ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالاغتسال<sup>(١)</sup>.

قال أبو حاتم: الحسين هذا هو ابن عمران من أهل البصرة، وسكن مرو، ثقة من الثقات<sup>(٢)</sup> انتهى<sup>(٣)</sup>، وهو حديث لا حجة به، لضعف راويه الحسين بن عمران، قال أبو جعفر العجلي: سمعت آدم بن موسى سمعت البخاري قال: لا يتابع علي حديثه، ثم ذكر هذا الحديث، وقال: والحديث ثابت عن النبي ﷺ في الغسل لالتقاء الختانين عن عائشة وغيرها، ولا يحفظ هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث<sup>(٤)</sup>، وقال أبو العرب الحافظ: قال ابن عدي: حسين بن عمران الجهني لا يتابع علي حديثه.

وقال أبو بكر بن أبي حازم: حسين يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه، ولم أر أحداً فيما أعلم أساء عليه الثناء غير من ذكرت، وقد أشبعنا الكلام على هذا في كتابنا الموسوم بـ «نظم المرجان في الكلام على صحيح ابن حبان»، وعلى الجملة، فهو حديث جيد حسن في باب الاستشهاد على النسخ؛ لأنها قد تمت القصتين، وفي الموطأ من حديث مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة أنه سأل عائشة: ما يوجب الغسل؟، فقالت: هل تدري يا أبا سلمة ما مثلك؟، مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها، إذا جاوز

(١) كذا بالأصلين، وفي الإحسان: بالغسل.

(٢) سقطت كلمة: (الثقات) من الأصلين، وهي في (الإحسان)، والذي في الإحسان هو نسبة الحسين بابن عثمان بن بشر، والصواب ما أثبت كما في الأصل وغيره.

(٣) الإحسان (١١٨٠).

(٤) الضعفاء للعجلي (١/ ٢٥٤)، وهذه الجملة الأخيرة ليست في النسخة المطبوعة، والله أعلم.

(٥) «الناسخ والمنسوخ» ص (١٢٩).

الختان الختان، فقد وجب الغسل<sup>(١)</sup>.

وهو دليل على ما قاله أبو داود من أن أبا سلمة<sup>(٢)</sup> كان يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>، وأنه قلد من لا علم له، فعاتبته بذلك؛ لأنها كانت أعلم الناس بهذا المعنى، والله أعلم.

١٢ - هدرنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري قال: قال سهل بن سعد الساعدي: أنبأني أبي بن كعب، قال: إنما كانت رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعد.

هذا حديث خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>، وصححه الطوسي<sup>(٥)</sup> في «أحكامه»، وأبو عيسى من حديث يونس عن الزهري عن سهل، وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>، وفي ذلك نظر؛ لأن هذا الحديث منقطع فيما بين الزهري وسهل، بين ذلك أبو داود، إذ رواه في «سننه» عن أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أَرْضَى بأن سهل بن سعد، أخبره أن أبي بن كعب، فذكره<sup>(٧)</sup>.

فهذا كما ترى ابن شهاب صرَّح بعدم سماعه له من سهل، وإن كان معروفاً بالسماع منه، قال البيهقي: هذا حديث لم يسمعه الزهري من سهل<sup>(٨)</sup>، وقال الحازمي: وقفه بعضهم على سهل، وروي بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن

(١) «الموطأ» ص (٦٦) رقم (٧٢).

(٢) سقطت من الأصل كلمة (أن)، والسياق يقتضيها، ثم وجدتها في «م».

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤٨) رقم (٢١٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٢٥).

(٥) في الأصل: الطبري، وهي في «م» على الصواب، وسقطت من الأصل (و) قبل (أبو عيسى)، وهي في «م» أيضاً.

(٦) الترمذي (١١٠).

(٧) سنن أبي داود (٢١٤).

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦٥).

سهل<sup>(١)</sup>، ولم يجر فيه على الاصطلاح الحديثي، فإن قول سهل: كان القول في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام داخل في المرفوع، ولهذا فإن ابن خزيمة قال في حديث معمر نحوه، يعني نحو حديث يونس عن الزهري، وحكي ذلك عن أحمد بن منيع في «مسنده».

وقوله: (من أَرْضَى) ليس تعديلاً للمحدث المبهم عند الجمهور إلا عند مقلدي القائل فقط، ولسنا من تقليد الزهري في إيراد ولا صدور، اللهم إلا إذا بين اسمه، وعدله، فإنه مجمع على قبول هذه المسألة، وإذا أردت أن تعرف من المبهم المرضي لتصحيح قول من ذكرناه مع الترمذي؛ لأن الصحة لا تلتئم مع الانقطاع. فمتى شئت ذلك فسمع سماع:

قال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: هذا الرجل الذي لم يسمه عمرو يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن مبشر بن إسماعيل<sup>(٢)</sup> روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل عن أبي بن كعب<sup>(٣)</sup>، يعني بذلك ما ذكره أبو داود إثر الحديث المذكور:

نا محمد بن مهران الرازي<sup>(٤)</sup>، وأبو حاتم في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن ابن مهران، قال: ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن غسان عن أبي حازم<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي: إسناده صحيح موصول<sup>(٦)</sup>، جرياً علي طريقة الفقهاء في صحة السند، وهذا كان يصلح أن يكون دليلاً لولا ما قاله ابن أبي حاتم، وسأل أباه عنه،

(١) «الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص(١٢٥).

(٢) كذا في «م»، وهو الصواب، وقد تصحف في صحيح ابن خزيمة المطبوع إلى: ميسرة بن إسماعيل.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٤).

(٤) سنن أبي داود (٢١٥).

(٥) الإحسان (١١٧٩).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦٥).



فقلت: تعرف هذا الحديث؟ فقال: ما يعرف أصلاً<sup>(١)</sup>، يعني - والله تعالى أعلم - : هذه الرواية، لا أصل للحديث، بدليل ما ذكره ابنه: سمعت أبي وذكر الأحاديث المروية في الماء من الماء من حديث أبي أيوب عن أبي، وأبي صالح عن<sup>(٢)</sup> أبي سعيد، فقال: هذا منسوخ بحديث سهل عن أبي<sup>(٣)</sup>.

وقال الحازمي: يشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم<sup>(٤)</sup>.

وذكر البستي في «صحيحه» شيئاً شفى به النفس، وأزال به اللبس: إن هذا الخبر رواه معمر عن الزهري من حديث المنذر، فقال: أخبرني سهل، ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري، فقال: حدثني بعض من أرضى عن سهل، ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عن سهل، فرواه مرة عن سهل، ومرة عن الذي رضى عنه، وقد تبعت طرق هذا الحديث على أن أجد أحداً رواه عن سهل فلم أجد في الدنيا أحداً رواه عن سهل إلا أبا حازم<sup>(٥)</sup>، فيشبه أن يكون المبهم هو، والله أعلم، وقال موسى بن هارون: قد روى أبو حازم هذا الخبر عن سهل، وأظن ابن شهاب سمعه منه؛ لأنه لم يسمعه من سهل، وقد سمع من سهل أحاديث، فإن كان سمعه من أبي حازم، فإنه عدل مرضي، وبنحوه قاله البيهقي في المعرفة، وقال أبو عمر: إنما رواه ابن شهاب عن أبي حازم عن سهل، وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول الثقات له، ذكره في «الاستذكار»<sup>(٦)</sup>، ويفهم من كلام ابن حبان أن محمد بن جعفر تفرد بقول الزهري: أخبرني سهل، وليس كذلك لما ذكره أبو حفص في كتابه: «الناسخ والمنسوخ»: ثنا أحمد بن

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤١) رقم (٨٦).

(٢) سقطت (عن) من الأصل، وهي في «العلل»، ووجدتها في «م».

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٩) رقم (١١٤).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ص (١٢٥).

(٥) الإحسان (٣/ ٤٤٩).

(٦) «الاستذكار» (٢٨٢٤)، (٢٨٧١).

يونس ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل<sup>(١)</sup>، وكذا ذكره بقي بن مخلد، فقال: ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس به، فيما ذكره أبو الحسن ابن القطان، وقال: إن صح ما ذكره كان متصلًا، وذكره الحافظ ضياء الدين في الأحاديث المختارة من حديث يونس عن الزهري عنه، وذكر ابن الحصار في «تقريب المدارك» أن أبا داود قال: الناس كلهم روه عن الزهري عن سهل إلا عمرو بن الحارث، فإنه أدخل بينهم رجلا، ويرون أن الرجل أبا حازم، وأما قول ابن حبان: لم أر أحدًا في الدنيا رواه عن سهل إلا أبا حازم، فيشبه أن يكون وهما لما أسلفناه من تصريح الزهري بسماعه من سهل هذا الحديث، وفي لفظٍ للطحاوي بسنده إلى أبي: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، فلما أحكم الله الأمر نهى عنه<sup>(٢)</sup>، وقال ابن أبي حازم: وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي<sup>(٣)</sup>، وقال البيهقي: أنبا أبو علي ابن شاذان أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا الدوري عن عثمان بن عمر ثنا يونس الأيلي عن الزهري أن رجلاً من الأنصار فيهم أبو أيوب، وأبو سعيد كانوا يفتون الماء من الماء، وأنه ليس على من أتى امرأته، فلم ينزل غسل، فلما ذكر ذلك لعمر، ولابن عمر، وعائشة أنكروا ذلك، وقالوا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقال سهل بن سعد، وكان قد أدرك النبي عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وهو ابن خمس عشرة سنة، حدثني أبي بن كعب، فذكره<sup>(٥)</sup>، وقال الشافعي: وإنما بدأت بحديث أبي؛ لأن فيه دلالة على أنه سمع: (الماء من الماء) من النبي ﷺ، ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أن النبي عليه السلام قال بعده ما نسخته، قال: وهذا أثبت إسنادًا<sup>(٦)</sup>، ورواه ابن أبي

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (٤٥) رقم (١٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٥٧).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ص (١٢٥) للحازمي.

(٤) في «السنن الكبرى»: في زمانه.

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ١٦٥).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦١).

شبية في «مصنفه» عن سهل بن يوسف نا شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن عميرة بن يثرب عن أبي بن كعب قال: إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل<sup>(١)</sup>.

١٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شبية نا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل». هذا حديث أخرجه إلا الترمذي.

ولما رواه البخاري عن معاذ بن فضالة ثنا هشام ح، وثنا أبو نعيم عن هشام قال: تابعه عمرو بن مرزوق<sup>(٢)</sup> عن شعبة مثله - يعني المخرج عند مسلم - عن محمد بن عمرو بن جبلة عن ابن أبي عدي، وعن ابن المثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عنه<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: وقال موسى ثنا أبان ثنا قتادة أنبا الحسن مثله<sup>(٤)</sup>، يعني المخرج عند البيهقي من حديث عثمان، وهمام بن يحيى عنه، ولفظه: ثم أجهد نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل<sup>(٥)</sup>.

وهو في مسلم من حديث مطر عن قتادة<sup>(٦)</sup>، ولفظ أبي داود: وألزق الختان

(١) مصنف ابن أبي شبية (١/ ١١١).

(٢) في الأصل: عمرو بن مروان، والصواب ما أثبت كما في البخاري، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٣) كذا في صحيح مسلم (٣٤٨)، وفي الأصلين: كلاهما عن عمرو.

(٤) صحيح البخاري (٢٩١).

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣).

(٦) صحيح مسلم (٣٤٨).

الختان<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي عبد الرحمن: (بين شعبها)<sup>(٢)</sup>، ورواه أيضًا من حديث أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: ثم اجتهد، وقال: هذا خطأ، والصواب: أشعث عن الحسن عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وكذا قاله أبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث رواه ابن شريحيل عن عيسى بن يونس عن أشعث؟ فقال: هذا خطأ، قال: فقلت لأبي: ممن الخطأ؟، فقال: إما من ابن شريحيل، وإما من عيسى، وقال أبو زرعة: لا أحفظ من حديث أشعث إلا هكذا، قلت: فيمكنك أن تقول خطأ؟، قال: لا<sup>(٤)</sup>، والذي عند أبي عبد الرحمن يبرئ ابن شريحيل؛ لأنه خرجه عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عبد الله بن يوسف عن عيسى، وذكر أبو الحسن في علله أنه يروى، وليس بمحفوظ عن ابن سيرين، ثم إن شعبة، وهشامًا، وأبان، وهَمَّامًا، وأبا عوانة روهه يعني كما تقدم، وكذلك قاله يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة، وخالفه عبد الأعلى عن سعيد، فأسقط أبا رافع، ووقفه.

ورواه الليث عن قتادة مرفوعًا، لم يذكر أبا رافع، وتابعه سعيد بن بشير عن قتادة، ورواه حماد بن سلمة عن قتادة، وحبيب بن الشهيد، وحميد الطويل عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا، ورواه مطر عن الحسن عن أبي رافع مرفوعًا، لم يختلف عليه، واختلف عن يونس بن عبيد، فرواه نصر بن علي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس مثل رواية مطر، وخالفه جميل بن الحسن، ومحمد بن مثنى، فقالوا: عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا، وكذلك رواه يزيد بن زريع، وأبو مروان الغساني يحيى بن أبي زكريا<sup>(٥)</sup>، وشعبة، تفرد به

(١) سنن أبي داود (٢١٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ١١٠ - ١١١).

(٣) المصدر السابق (١/ ١١١).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٨/١) رقم (٨٠).

(٥) سقطت من الأصلين كلمة: (أبي).

النضر بن محمد عن شعبة عن يونس مرفوعاً، لم يذكروا أبا رافع، ولما ذكره ابن شاهين من هذه الطريق قال فيه: صحيح غريب<sup>(١)</sup>، قال أبو الحسن: ورواه الثوري مرفوعاً بإسقاط الحسن<sup>(٢)</sup>، ورواه جرير بن حازم عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال يحيى القطان، والنضر بن شميل عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً، وخالفهم عيسى بن يونس، فرواه عن أشعث عن ابن سيرين<sup>(٣)</sup> مرفوعاً، ورواه عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عائشة مرفوعاً، وخالفه مخلد ابن حسين، فرواه عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن عائشة، وكلاهما وهم، والصحيح: عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة، وفي لفظٍ عنده من طريق صحيحة رجحها ابن القطان على طريق مسلم؛ لأن طريقه فيها نظر، وهذه سالمة منه: إذا غشي الرجل المرأة، فكان بين شعبها الأربع، ثم اجتهد<sup>(٤)</sup>، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب الإسماعيلي وقاسم بن أصبغ فيما ذكره عبد الحق في «الكبرى»: والتزق الختان بالختان، وفي لفظ لابن أبي شيبة في مصنفه: إذا جلس بين فروجها الأربع<sup>(٦)</sup>.

٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة وجب الغسل».

هذا حديث لو قال قائل إسناده جيد لكان مصيباً، لما أسلفناه من حال حجاج بن أرطاة، وأن العجلي قال فيه: جائز الحديث، وأن ابن خزيمة قال: لا أحتج به، إلا

(١) الناسخ والمنسوخ ص (٤٩)، وقد أثبت المحقق ذكر أبي رافع في الإسناد.

(٢) كذا بالأصل، وفي العلل: ورواه الثوري عن يونس عن الحسن مرسلاً.

(٣) في العلل: عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) كذا في الأصلين، وفي العلل: ثم أجهد.

(٥) علل الدارقطني (٨ / ٢٥٢ - ٢٥٩) رقم (١٥٥٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٠٨).

فيما قال: أنبأ، أو سمعت، وقال عطاء: هو سيد شباب أهل العراق، وقال الحاكم: وثقه شعبة، وغيره من الأئمة، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، لكن يعارض هذا القائل، فإن جماعة قالوا عنه: كان يدلّس عن العزمي عن عمرو، فلعل ابن أرطاة اشتبه عنه، ولو صح ذلك ما ذكره ابن وهب في مسنده أنبأ الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بلفظ: وسئل النبي ﷺ: ما يوجب الغسل؟، فقال: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»، فصار بهذا حديثاً في غاية الضعف لما ذكرناه من حال العزمي، ولهذا قال عبد الحق، وذكره من المدونة: هذا إسناد ضعيف جداً، والصحيح حديث مسلم<sup>(١)</sup>، وذكره الطبراني في الأوسط من حديثه عن عبد الله ابن محمد الصفار التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو به، وقال: لم يرفعه<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به يحيى بن غيلان<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر لما أسلفنا من غير أبي حنيفة رفعه، والله تعالى أعلم.

وفي الباب: حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ مر به، فناداه، فخرج إليه، فمشى معه حتى أتى المسجد، ثم انصرف، فاغتسل، ثم رجع، فرآه<sup>(٤)</sup> النبي عليه السلام، وعليه أثر الغسل، فسأله النبي عليه السلام عن غسله؟ فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتي، فقمتم قبل أن أفرغ، فاغتسلت، فقال النبي عليه السلام: «إنما الماء من الماء»، ثم قال النبي عليه السلام بعد ذلك: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، رواه الطبراني في «الكبير» من حديث رشدين بن سعد عن موسى ابن أيوب

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٩١).

(٢) كذا بالأصلين، وفي الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة.

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٤٨٩).

(٤) في الأصل: فرأى، وما أثبت هو الأنسب للسياق، وهي كذلك في الكبير، وهي غير واضحة في

عن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه به<sup>(١)</sup>، وحديث معاذ قال عليه السلام: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)، ذكره الشيرازي من حديث...<sup>(٢)</sup> عن عبد القدوس ابن الحجاج أنبا ابن أبي مريم ثنا ضمرة بن حبيب عنه<sup>(٣)</sup>، وحديث بلال بن رباح أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إذا خالطت أهلي، فاختلعنا، ولم أمن، أغتسل؟ قال: نعم، ذكره أبو القاسم في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن بلال إلا شرحبيل بن السمط، ولا عن شرحبيل إلا ابن محيريز، ولا عن ابن محيريز إلا علي بن أبي حملة، تفرد به ضمرة بن ربيعة<sup>(٤)</sup>.

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة قال: إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل.

رواه في «المصنف» عن ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه عنه، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت، ثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي، وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي قال: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل).

ثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي أن ما أوجب الحد، أو الجلد، أو الرجم أوجب الغسل<sup>(٥)</sup>.

ثنا غندر عن شعبة عن أبي عبد الله الشامي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم ينزل، قال: يغتسل.

- 
- (١) المعجم الكبير للطبراني ج (٤) ص (٢٦٧) رقم (٤٣٧٤)، وقد سقطت الواو من الأصل.
  - (٢) غير واضح بالأصل، وهو في الشاميين من حديث أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، فلعلمه هو.
  - (٣) في الأصلين: حبيب بن عبيد، وهو تحريف، والصواب ما أثبت كما في «كشف الأستار» (٣٣١)، و«مسند الشاميين» (١٤٧٩)، ورواه أحمد في مسنده (٢٣٤/٥) عن ضمرة بن حبيب عن رجل عنه.
  - (٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٨٢٦)، وفي الأصل: حمزة بن ربيعة، والصواب ما أثبت كما في «الأوسط»، و«مجمع البحرين» (٤٨٣)، ثم وجدته على الصواب في «م».
  - (٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٠٩).

ثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت<sup>(١)</sup>.

قال الثوري: وعليه الجماعة<sup>(٢)</sup>، قال ابن المنذر: وبه قال شريح، وعبيدة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم<sup>(٣)</sup>: ولا أعلم اليوم فيه بين أهل العلم اختلافاً، وبه نقول<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: وقد قيل: معنى الماء من الماء في الاحتلام، لا في اليقظة؛ لأنه لا يجب الغسل<sup>(٥)</sup> في الاحتلام إلا مع إنزال الماء، وهذا مجتمع عليه.

روى شريك عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف عن عكرمة عن ابن عباس قال: الماء من الماء في الاحتلام<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر: واختلف أصحاب داود في هذا: فمنهم من قال بما عليه الجمهور، ومنهم من قال: لا غسل إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء<sup>(٧)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر، لما ذكره عياض: ولا نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا الأعمش، وداود بن علي الأصبهاني، فهذا يبين لك أن الخلاف ليس بين أصحاب داود.

وقال أبو محمد: الأشياء الموجبة غسل الجسد كله: إيلاج الحشفة، أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة، والذاهب أكثر من الحشفة في فرج المرأة

(١) المصدر السابق (١/ ١١١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٠) رقم (٥٨٠).

(٣) في الأوسط: تتبعهم، والأقرب ما أثبت كما في الأصلين.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨١).

(٥) كذا في الأصلين، وفي «الاستذكار»: الماء.

(٦) «الاستذكار» (٣/ ٨٦ - ٨٧).

(٧) «الاستذكار» (٣/ ٩٣).



الذي هو مخرج الولد منها بحرام أو حلال إذا كان تعمد أنزل أو لم ينزل<sup>(١)</sup>، وممن روي عنه الغسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن إنزال، فذكر الذين ذكرهم ابن المنذر، وزاد: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وحمزة بن عمرو الأنصاري<sup>(٢)</sup>، وأنكر البغوي في «شرح السنة» ذهاب سعد بن أبي وقاص إلى الغسل، قال: وكذلك أبو أيوب، وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج<sup>(٣)</sup>، وفي «صحيح الجعفي»: قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذلك الآخر، إنما بينا اختلافهم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن التين: رويناه بفتح الخاء، وضبط في بعض الكتب بكسرهما، كأنه يقول: هذا الآخر من فعله ﷺ، فهو ناسخ لما قبله.

وقال القاضي أبو بكر في قول البخاري: (والغسل أحوط): كأن البخاري يرى أن الغسل مستحب، وقال أبو الوليد بن رشد في كتاب القواعد: لما وقع الإجماع أن مجاوزة الختانين يوجب الحد، وجب أن يكون هو الموجب للطهر، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة، وقال ابن القصار: أجمع التابعون ومن بعدهم على الأخذ بحديث: (إذا التقى الختانان)، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف قبله، ويصير ذلك إجماعاً، وإجماع الأعصار حجة عندنا كإجماع الصحابة، قال النووي: ومنهم من حمل قوله: (الماء من الماء) على ما إذا باشرها دون الفرج، واختلف في الشعب الأربع، فقيل: هما اليدان، والرجلان، وقيل: الرجلان والفتخذان، وقيل: الرجلان والشفران، واختار عياض: نواحي الفرج.

قوله: ثم جهدها، قال ابن العربي: هو الجهد بفتح الجيم، قال الخطابي: يعني

(١) «المحلى» (٢ / ٢).

(٢) «المحلى» (٢ / ٤)، وفيه: وجمهور الأنصار، وقال الشيخ أحمد شاكر: في نسخة: وجمهرة الأنصار، ولعل ما أثبت كما في الأصلين هو الصواب، والله أعلم.

(٣) شرح السنة للبغوي (١ / ٣٣٨).

(٤) صحيح البخاري (١ / ٣٩٨) رقم (٢٩٣).

حفرها، وقال غيره: بلغ مشتقتها، وفي الإكمال: الأولى بلغ جهده في عمله فيها، وهو إشارة إلى الحركة، وقال ابن الأعرابي: الجهد من أسماء النكاح، وكذا ذكره ابن القطاع في كتاب «أسماء النكاح» من تأليفه.

قال القرطبي: وعلى هذا يكون جَهْدُها: أي نكحها، وقوله: فلم يمن، يقال: بضم الياء وإسكان الميم، وهي اللغة الفصيحة، ويقال: بفتح الياء، وبضم الياء مع فتح الميم، وتشديد النون، حكاه عياض، يقال: أمني يماني: إذا أنزل المني، قال تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ ٥٨، والله تعالى أعلم..



## باب من احتلم ولم ير بللاً

١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله<sup>(١)</sup> عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فرأى بللاً، ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم، ولم ير بللاً فلا غسل عليه».

هذا حديث خرجه أبو عيسى عن أحمد بن منيع ثنا حماد بن خالد بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، فلم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه، قالت أم سلمة: سئل رسول الله ﷺ: هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال.

وقال: إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره الطوسي في أحكامه ضعفه بعبد الله العمري، وكذلك لما رواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث مقدم بن داود عن أبي الأسود عن عروة والقاسم بن محمد عنها، قال: لم يروه عن القاسم إلا عبيد الله بن عمر، وأبو الأسود تفرد به عن عبيد الله أخوه عبد الله، وعن أبي الأسود ابن لهيعة<sup>(٣)</sup> انتهى، وهو كلام ملخص للترمذي؛ لأن بعضهم اعترض عليه برواية أبي الأسود<sup>(٤)</sup>، ولا يصلح ذلك؛ لأن قوله: (تفرد به عبد الله<sup>(٥)</sup>)

(١) تنبيه: قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله تعريفاً بعبيد الله بعد ذكره نسبه: وهو أحد الفقهاء السبعة، وهو ذهول من الشيخ رحمته الله، فإن عبيد الله الذي هو من الفقهاء السبعة هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، وهو تابعي، والفقهاء السبعة كلهم تابعيون، اجتمعوا في المدينة في عصر واحد، وكان مالك يرى إجماعهم حجة.

(٢) سنن الترمذي (١١٣).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٩٦٦).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: (أبي).

(٥) في الأصل: عبيد الله، والصواب ما أثبت.

عن أخيه) صحيح، ولو كان قال: تفرد به عبد الله مطلقاً لجاز عليه الاعتراض بهذا، والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر في «الاستذكار»: وقد روى هذا المعنى يعني وجد الماء في النوم ملخصاً من أخبار الآحاد العدول مرفوعاً: رواه عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ: إنما النساء شقائق الرجال<sup>(١)</sup>.

ولما ذكره الإشبيلي رده بالعمري المتقدم الذكر، ثم قال: وهذا اللفظ: إنما النساء شقائق الرجال، قد روي من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>، وقرر ذلك أبو الحسن من فعله، وقال: والحديث المشار إليه ذكره البزار، فقال: ثنا عمر ابن الخطاب ثنا محمد بن كثير ثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام؟ فقالت أم سلمة: فضحت النساء يا أم سليم، فقال: إذا رأته ذلك فلتغتسل، فقالت أم سلمة: وهل للنساء من ماء؟ قال: «نعم، إنما هن شقائق الرجال»، قال: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أنس، ولا نعلم أحداً جاء بلفظ إسحاق عن أنس<sup>(٣)</sup>، انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث تقريره كلام أبي محمد على صحة هذا الحديث، ولا صحة به؛ لأن راويه محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني الثقفي مولا هم المصيصي، قال أبو جعفر العقيلي: هو من ضعفاء دمشق، وقال أبو محمد بن الأكناني<sup>(٤)</sup>: هو من مصيصة دمشق، وأنكر ذلك بعض العلماء، وإن كان الحسن بن ربيع قال: هو اليوم أوثق الناس، وكان كتب عنه أبو إسحاق الفزاري، وكان يعرف بالخير<sup>(٥)</sup>، وسئل عنه ابن معين، فقال: كان صدوقاً، وفي رواية: ثقة،

(١) «الاستذكار» (٣/ ١٢٣).

(٢) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٩٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٠ - ٢٧١) رقم (٢٤٦٧).

(٤) هو أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله - ترجمته في السير (١٩/ ٥٧٦).

(٥) هنا كلمة في «م» لم تتحرر لي.

وقال ابن سعد: نشأ بالشام، ونزل المصيصة، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويغرب، وقال صالح بن محمد جزرة: هو صدوق، كثير الخطأ، فقد قال فيه البخاري: لين جداً، وضعفه أحمد، وقال: بعث إلى اليمن، وأتى بكتابه، فرواه، وقال عبد الله بن أحمد: ذكره أبي، فضعه جداً، وضعف حديثه عن معمر جداً، وقال: هو منكر الحديث، أو<sup>(١)</sup> قال: يروي أشياء منكراً، وقال عبد الرحمن: سئل أبي<sup>(٢)</sup> عنه، فقال: دفع إليه كتاب الأوزاعي من حديث كان مكتوباً: ثنا محمد بن كثير، فقرأه إلى آخره، يقول: ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي وهو محمد بن كثير المصيصي<sup>(٣)</sup>، وأنه حدثه عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال: نظر النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر... الحديث، فقال: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ، والآن لا أحب أن أراه، وكذلك قاله علي بن المديني في «علله الكبرى»، وقال ابن سعد: ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره، وقال ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة لا يتابعه عليها أحد، وقال العقيلي: وقد حدث عن<sup>(٤)</sup> معمر بمناكير، لا يتابع منها على شيء، وذكره أبو العرب في كتابه «الضعفاء» له، وقال ابن سعد: توفي في أواخر سنة ست عشرة ومائتين في خلافة عبد الله بن هارون، وكذا قاله الحافظ أبو يعقوب القراب<sup>(٥)</sup> بعد تضعيفه، وزاد: لسبع عشرة مضت من ذي الحجة، زاد البخاري: يوم السبت، وبنحوه ذكره ابن قانع في «تاريخه»، ويعقوب بن سفيان، وخالف أبو داود، فقال (فيما حكاه الآجري): مات سنة ثمان عشرة أو سبع عشرة<sup>(٦)</sup>، قال: ولم يكن يفهم الحديث، فتبين بهذا صحة

- 
- (١) كذا بالأصلين، وفي التهذيب: وقال، والذي في الأصلين موافق لما في الجرح والتعديل.  
(٢) كذا بالأصلين، وفي نسخة للجرح والتعديل، والمثبت فيها: أبو زرعة.  
(٣) في الجرح والتعديل (٨ / ٦٩): نا عبد الرحمن قال سمعت يونس بن حبيب قال: ذكرت لعلي ابن المديني محمد بن كثير يعني المصيصي، وأنه حدثه... إلخ.  
(٤) سقطت (عن) من الأصل، ثم وجدت في «م».  
(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد السرخسي الهروي - ترجمته في السير (١٧ / ٥٧٠).  
(٦) كذا بالأصلين، وفي «تهذيب الكمال»، وتهذيبه للمزي وابن حجر: تسع عشرة، والله أعلم.

ما قلناه، والله تعالى أعلم.

قال أبو سليمان الخطابي: ظاهر الحديث يوجب الاغتسال، إذا رأى البلة، وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم: عطاء، والشعبي، والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يغتسل إلا رجل به أبرد، وقال أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء، وإن كان قد رأى في النوم أنه احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال.

وقوله: (النساء شقائق الرجال)<sup>(٢)</sup> أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهم يتفقن<sup>(٣)</sup> مع الرجال؛ ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام. وفيه من الفقه: إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بالنظير.

وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، وفيه ما دل على فساد قول أهل الظاهر أن من أعتق شركا له في جارية بينه وبين شريكه، وكان موسراً، فإنه لا يُقَوِّم عليه نصيف شريكه ولا تعتق الجارية؛ لأن، الحديث إنما ورد في الحبد دون الأمة. والله تعالى أعلم.



(١) في الأصل: الأدب، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٢) في الأصل: الرجل، وقد صوبته من الحديث كما سبق، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٣) في الأصل: فكأنهن يتفقن من الرجال ولا حواء... إلخ، وقد عدلته بما يستقيم معه في المعنى، والله أعلم.

## باب ما جاء في الاستنار عند الغسل

١٦ - هـرثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس، ومجاهد بن موسى، قالوا: أنبا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد أخبرني محل بن خليفة حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: ولني، فأوليه قفائي، وأنشر الثوب، فأستره به. هذا حديث سبق الكلام على صحة سنده في باب بول الصبي الذي لم يطعم، وسبق أن البزار قال في ذلك: لا نعلم أبا السمح روى عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وذكر ابن ماجه بعده حديث أم هانئ في سبحة الضحى، وسيأتي ذكره في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

١٧ - هـرثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة، ولا فوق سطح، لا يواريه، فإن لم يكن يرى، فإنه يرى».

هذا حديث جمع ضعفاً وانقطاعاً: عبد الحميد أبو يحيى الحماني، وإن وثقه ابن معين، وخرج عنه البخاري في «صحيحه»، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، فقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً، وشيخه الحسن بن عمارة ابن المضرب، البجلي، مولاهم، أبو محمد، الكوفي، روى عن جماعة من التابعين، وروى عنه جماعة كثيرة، وإن كان عيسى بن يونس، قال فيه: شيخ صالح، وقال الفلاس: رجل صالح، صدوق، وأثنى عليه يزيد بن هارون بما سنذكره بعد، فقد قال البخاري: قال لي أحمد بن سعيد: سمعت النضر بن شميل عن شعبة قال: أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم قال أحمد: أحسبه قال سبعين حديثاً، فلم يكن لها أصل.

وقال لي عبد الله بن محمد: قيل لابن عيينة: أكان ابن عمارة يحفظ؟ فقال: كان له فضل، وغيره أحفظ منه<sup>(١)</sup>، وسئل عنه عبد الله بن المبارك، فقيل: لم تركت حديثه؟ فقال: جرحه عندي سفيان، وسفيان الثوري، وشعبة<sup>(٢)</sup>، فبقولهم تركت حديثه، وفي «تاريخ ابن المبارك»: كان لا يحفظ، وفي لفظ: ما كنا نثق بحفظ الشيخ.

وقال أبو داود الطيالسي: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن، فإنه يكذب، فقلت لشعبة: كيف ذلك؟ قال: ثنا عن الحسن بأشياء لم يكن لها أصل، ويحدث بأحاديث وضعها.

وقال النضر بن شميل: قال الحسن: الناس كلهم في حل إلا شعبة.

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث، أحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: لا يكتب حديثه، وقال ابن أبي خيثمة عنه: ليس حديثه بشيء، وفي رواية: يكذب. وقال مكِّي بن عبدان: سمعت مسلمًا يقول: هو متروك الحديث، ومثله قاله الفسوي في «تاريخه»، وعلي بن الجنيد، والرازي، وقال عبد المؤمن بن خلف: سألت أبا علي صالح بن محمد عنه، فقال: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: سمعت الحميدي يقول: دمر علي ابن عمارة.

وقال عبد الله بن علي بن المديني<sup>(٣)</sup>: سمعت أبي وذكره، فقال: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، فقيل له: كان يغلط؟ فقال: نعم، وذهب إلى أنه كان يضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو أحمد: ما أقرب قصته

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٠٣).

(٢) كذا في الأصلين، وفي التهذيب: جرحه عندي شعبة وسفيان الثوري، فبقولهما تركت حديثه.

(٣) في الأصل: عبيد الله، وقد صوبته كما في «التهذيب»، ثم وجدته على الصواب في «م».



إلى ما قال عمرو بن علي: إنه كثير الوهم والغلط، وقد قيل: إن الحسن كان صاحب مال، وتحوّل الحكم بن عتيبة إلى منزله، فخصه بما لم يخص به غيره، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق<sup>(١)</sup>، وقال ابن حبان: كان يدلس عن الثقات بما يسمع من الضعفاء، ثم يسقط أسماء الضعفاء، ويروي عن الثقات.

وقال الساجي: ضعيف الحديث، متروك، أجمعوا على ترك حديثه، سمعت ابن المثنى يقول: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء، ولما ولي المظالم قال الأعمش: ظالم ولي المظالم، فبعث إليه بأثواب ونفقة، فلما أصبح قال: هكذا ولي مظالمنا من يعرف حقوقنا<sup>(٢)</sup>، وقال ابن معين: كان ضعيفاً في الحديث، وهو ممن لا يكتب حديثه، وقال الحربي: غيره أوثق منه، وذكر الحاكم في «تاريخ نيسابور»: قال يزيد بن هارون: الويل لشعبة، والله إنني لأخشى أن يكون قد لقي ذلاً في الآخرة بما صنع بابن عمارة، وإن أهل بيت الحسن يدعون الله تعالى عليه حتى الساعة، وكان والله خيراً من شعبة، لو أنني وجدت أعاوناً لأسقطت شعبة، قال الحاكم: هذا كلام المشايخ الذين لا يعرفون الجرح والتعديل، فوالله إن شعبة كان على الحق في جرحه ابن عمارة، والحق معه، وشعبة إمام لا يسقط بكلام أحد من الناس، وهذا الكلام لا أعرف له راوياً عن يزيد غير إبراهيم بن عبد الله الرباطي، ويقال: الحمال، وقال الطحاوي: قال جرير بن عبد الحميد: ما ظننت أنني أعيش إلى زمان يحدث فيه عن محمد بن إسحاق، ويسكت فيه عن ابن عمارة، وقال البزار: سكت أهل العلم عن حديثه، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال الفلاس: كثير الخطأ والوهم، متروك، وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب «الضعفاء»، وقال أبو بشر الدولابي: ثنا عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: كان وكيع إذا وقفه على حديث ابن عمارة قال: أجر عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) «الكامل» (٢/ ٢٩٥).

(٢) «الكامل» (٢/ ٢٨٦) بنحوه.

(٣) في الميزان: أجر عليه يعني: اضرب عليه.

قال أبو بشر: وكان ابن عيينة يضعفه.

ولما ذكره أبو العرب في كتاب الضعفاء قال: قال لي مالك بن عيسى: إن أبا الحسن الكوفي<sup>(١)</sup> ضعف ابن عمارة، وترك أن يحدث عنه، وأما الانقطاع فهو فيما بين أبي عبيدة وأبيه، نص على ذلك شعبة، وعمرو بن مرة<sup>(٢)</sup>، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن حنبل في رواية الحضرمي عن أبيه عنه، وقد تقدم ذلك قبل، وفي الباب: حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة»<sup>(٣)</sup>.

وحديث ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء، وسترته، فاغتسل، رواه أيضا مسلم<sup>(٤)</sup>، وحديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الله جل وعز حبي سثير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر، روه أبو داود من جهة عبد الملك العرزمي عن عطاء عن صفوان عن يعلى عن أبيه، وعنه عن عطاء عن يعلى تاما<sup>(٥)</sup>.

وخرجه الإمام أحمد بلفظ: «فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارى<sup>(٦)</sup> بشيء»<sup>(٧)</sup>.

ولما سأل ابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup>، فقال: المتصل محفوظ؟ قال: ليس بذاك<sup>(٩)</sup>.

وفي كتاب الخلال عن أحمد: هذا حديث منكر، وقال الدارقطني: أنا أنكره؛

(١) يعني العجلي.

(٢) في الأصل: عمر بن مرة، والصواب ما أثبت.

(٣) صحيح مسلم (٣٣٨)، وفي لفظ: لا ينظر الرجل إلى هورة الرجل... الخ.

(٤) صحيح مسلم (٣٣٧).

(٥) رواه أبو داود (٤٠١٢)، (٤٠١٣).

(٦) كذا في الأصل: فليتوارى، وهو كذلك في «المسند»، وهو خلاف المشهور.

(٧) مسند أحمد (٤/ ٢٢٤).

(٨) يعني أباه.

(٩) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١٩) رقم (٢٤).

لأنهم روه عن عطاء مرسلًا، ووصله أسود، وحديث أبي هريرة قال عليه السلام: «إذا اغتسل أحدكم بفضاء من الأرض: فمن استطاع أن لا يغتسل بفضاء من الأرض<sup>(١)</sup>، فإن كان لا بد فاعلاً فليخط<sup>(٢)</sup> خطاً».

قال أبو القاسم في «الأوسط»، ورواه من حديث الزهري عن أبي سلمة عنه: لا يروى هذا الحديث عن الزهري إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد المجيد بن أبي رواد، يعني عن مروان بن سالم عن محمد بن عقيل عن الزهري<sup>(٣)</sup>، وحديث عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازير، ورواه أبو داود بسند جيد<sup>(٤)</sup>، وإن خالف عبد الحق، وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر».

ذكره أيضًا من حديث الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عنه<sup>(٥)</sup>، وحديث طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام: «احذروا بيتا يقال له: الحمام، قالوا: يا رسول الله ينقي الوسخ، قال: فاستروا».

رواه البزار<sup>(٦)</sup>، وقال عبد الحق: هو أصح حديث في هذا الباب على أن الناس يرسلونه عن طاوس، وأما ما أخرجه أبو داود في هذا فلا يصح منه شيء لضعف إسناده، وحديث ميمونة، قالت: وضعت للنبي عليه السلام ماء، فسترته، فاغتسل، ذكره السراج في «مسنده» بإسناد صحيح عن إسحاق بن إبراهيم أنبا موسى القارئ ثنا

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «المعجم الأوسط»، وفي «مجمع البحرين»: فليفعل.

(٢) كذا بالأصل، وفي الأوسط: فليخطط.

(٣) «المعجم الأوسط» (١٨٨٨)، و«مجمع البحرين» (٤٩٦).

(٤) سنن أبي داود (٤٠٠٩).

(٥) سنن أبي داود (٤٠١١).

(٦) «كشف الأستار» (٣١٩).

زائدة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عنها<sup>(١)</sup>،  
وحديث ابن عباس قال: كان عليه السلام يغتسل من وراء الحجرات، فما رأى  
عورته أحد قط<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: إن الله نهاكم عن التعري، فاستحيوا من ملائكة الله  
الذين معكم: الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم، إلا عند إحدى حالتين: الغائط  
والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالبراء فليستتر بثوبه أو بجدر حائط.

رواه أيضاً من حديث حفص بن سليمان المكتب عن علقمة بن مرثد عن  
مجاهد<sup>(٣)</sup>، وحديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم<sup>(٤)</sup> أن يدخل  
الماء لا يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء»، رواه أحمد من حديث ابن جدهان  
عنه<sup>(٥)</sup>، وهو معارض بقوله عليه السلام: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً»  
ذكره أبو أحمد في «كامله»، وضعفه، وروى عن ابن وهب<sup>(٦)</sup> عن ابن مهدي عن  
خالد بن حميد عن بعض أهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا  
وعليه إزار، فإذا سئل عن ذلك، قال: إن له عامراً.

وحديث الزهري عن النبي ﷺ: «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى،  
فإن لم تجدوا فليخط أحدكم كالدائرة<sup>(٧)</sup>، ثم يسمي الله، ويغتسل فيها»، رواه أبو داود  
في كتاب المراسيل<sup>(٨)</sup>، وبسنده أيضاً قال عليه السلام: «لا يغتسلن أحدكم إلا وقربه  
إنسان لا ينظر أحد، وهو قريب منه يكلمه»<sup>(٩)</sup>، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن

(١) أخرجه مسلم من هذا الوجه (٣٣٧)، والسراج في مسنده (١٠٣٢)، وقد سبق.

(٢) رواه السراج (١٠٣٣).

(٣) كشف الأستار (٣١٧).

(٤) في المسند: إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يغتسل... فذكره.

(٥) مسند أحمد (٣/ ٢٦٢).

(٦) كذا في الأصل، وفي عمدة القاري (٣/ ٢٢٨)، وروى ابن وهب يعني في مسنده.

(٧) كذا بالأصلين، وفي المراسيل: كالدار.

(٨) المراسيل ص (٣٢٩) رقم (٤٧٢).

(٩) المراسيل ص (٣٢٩) رقم (٤٧١).

جده يرفعه: إذا اغتسل أحدكم فليستتر بجذم حائط.

رواه السلمي<sup>(١)</sup> في كتاب «الطبقات» من حديث الدوري عن محمد بن يوسف الأشيب نا عاصم ثنا عبد السلام عنه<sup>(٢)</sup>.

وحديث برد عن مكحول عن عطية عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته، ومن لم يفعل فأصابه لم فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٣)</sup>، ذكره ابن بطال.

وحديث أبي هريرة من عند الشيخين مرفوعاً: وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده... الحديث<sup>(٤)</sup>، وفي موضع آخر: (كان موسى عليه السلام حياً ستيراً، لا يكاد أن يرى من جلده شيء)<sup>(٥)</sup>.

ولقائل أن يقول: اغتسال موسى عليه السلام عرياناً كان في خلوة تخفي<sup>(٦)</sup> عورته على بني إسرائيل حتى رأوه عرياناً، فبرأه الله مما قالوا، ويزيده وضوحاً ما روى البخاري أن أيوب عليه السلام كان يغتسل عرياناً، وهما من الذين أمر الله أن يقتدى بهم، فيجوز أن نغتسل عراة في خلوة، لما ثبت في هذين الحديثين، وما أسلفناه من الأحاديث في أنه لا يغتسل عرياناً في خلوة تحمل على الاستحباب، أو ترد لإرسالها، وضعف سندها، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء إلا ابن أبي ليلى محتجاً بما قدمناه، كذا ذكره ابن بطال، وفيه نظر، لما ذكره أبو البركات عبد

(١) كلمة: (رواه) ليست بالأصل.

(٢) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» ص(٣٧٤) من طريق الأشيب عن بهز عن أبيه عن جده، وهو في «كنز العمال» (٢٧٣٦٢)، وفي الأصل: الكلمتان الأخيرتان ليستا واضحتين، فاستدركتهما من كنز العمال.

(٣) أورده الحكيم الترمذي في نوادره (١/ ٣٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٤٠٤).

(٦) كلمة غير واضحة، وقد أثبت ما يناسب السياق.

السلام بن تيمية: وقد نصَّ أحمد على كراهية دخول الماء بغير إزار، قال إسحاق: والأزر أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما<sup>(١)</sup>، وقد قيل لهما في دخولهما الماء وعليهما بردان، فقالا: إن للماء<sup>(٢)</sup> سكاناً، قال إسحاق: وإن تجرد رجونا ألا يكون إثمًا.

وحديث جابر عن النبي عليه السلام: لا تدخلوا الحمام إلا بمئزر، قال الآجري: سمعت أبا داود يقول الحسن بن بشر: روى عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر حديثين منكرين: (ذكاه الجنين)، ولا تدخلوا الحمام إلا بمئزر، فقلت له: هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير، فقال: حماد ضعيف<sup>(٣)</sup>، وحديث حيان بن ضمرة أن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> قال: «نهينا أن نري عوراتنا»، ذكره أبو موسى في كتاب «الصحابة» من حديث معاذ بن حسان عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن من حدث سعداً<sup>(٥)</sup> عنه، ثم قال: أما هو حيان بن صخر، صحف به عند عبدان وغيره.



- 
- (١) في الأصل: عنه، ثم وجدته على الصواب في «م».
- (٢) في الأصل: فقال: إن للماء.
- (٢) سؤالات أبي عبيد الآجري (١/ ١٤٩ - ١٥٠) رقم (٧).
- (٤) في الأصل: صلعم. وهو اختصار مخل.
- (٥) في الإصابة (٢/ ٨٣): شرحيل بن سعد.

## باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

١٨ - حدثنا محمد بن الصباح أنبا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة فليبدأ به».

هذا حديث خرجه أبو حاتم في «صحيحه» من حديث مالك عن هشام بلفظ: (إذا وجد الغائط فليبدأ به قبل الصلاة)<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله، وخرجه من حديث زهير عن هشام:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شهود بأسانيد صحيحة، فذكر حديث ثور عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة، وحديث عائشة المذكور في الصحيح<sup>(٢)</sup>، ولا معنى لذكره عنده بإسناده إلا أن يكون وهم فيه، ولو أراد التنبيه عليه لذكره مقطوعا كعاداته، وقال في موضع آخر: هذا حديث صحيح من جملة ما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابة<sup>(٣)</sup>، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

وقال في «العلل»: سألت محمداً عنه، فقال: رواه وهب عن هشام عن أبيه عن رجل عن ابن الأرقم، فكان هذا أشبه عندي.

قال أبو عيسى: رواه مالك وغير واحد من الثقات عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم، لم يذكروا فيه: عن رجل<sup>(٥)</sup>، وفي سنن أبي داود: روى وهيب بن خالد،

(١) الإحسان (٢٠٧١)

(٢) المستدرک (١/ ١٦٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥٧).

(٤) سنن الترمذي (١٤٢).

(٥) «العلل الكبير» للترمذي ص (٦١) رقم (٨١).

وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن عروة عن رجل حدثه عن ابن الأرقم، وأكثر الذين رووه عن هشام، قالوا كما قال زهير، يعني بسقوط الرجل<sup>(١)</sup>، وقال أبو نعيم الحافظ: رواه السخيتاني، والثوري، وشعبة، والحمادان، ومعمر، وابن عيينة، وابن إسحاق، وهمام، وزهير، وزائدة ومرجى بن رجاء، وأبو معاوية، وحفص، وابن نمير، وأبو مسهر، ووكيع، وأبو أسامة، ومحمد بن بشر، وعبدة، وأبو ضمرة في آخرين مثله عن هشام، ورواه وهيب، وشعيب بن إسحاق، وابن جريج في بعض الروايات عنه، فقالوا: عن رجل، قال: ورواه أيضا أبو الأسود عن عروة بلفظ: إذا حضرت الصلاة، وكان بأحدكم الغائط فليبدأ به، ثم ليصل بعد، ولا يأت الصلاة وهو يدافع، رواه عن سليمان نا المقدم بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود به.

وخرجه إمام الأئمة في «صحيحه» من حديث أيوب عن هشام بغير واسطة، ولفظه عن عبد الله بن أرقم: وكان يوم قومه، فجاء، وقد أقيمت الصلاة، فقال: ليصل أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة، وحضر الغائط، فابدؤوا بالغائط»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو علي في أحكامه عن محمد بن عبد الله المقرئ عن ابن عيينة بلفظ: (وكان يوم أصحابه في سفر إلى مكة، فأقيمت الصلاة)، وصححه، ورجحه أبو حاتم الرازي في كتاب «العلل»<sup>(٣)</sup>، وصححه أيضًا ابن حزم، وفي التمهيد: لم يختلف عن مالك في إسناده ولفظه، واختلف فيه عن هشام، وتابع مالكًا جماعة<sup>(٤)</sup>، وقال البزار: لا نعلم ابن أرقم روى عن النبي ﷺ إلا هذا، ورواه بغير واسطة أبو القاسم في «الأوسط» من حديث زافر بن سليمان عن الثوري، وقال: لم يروه عن

(١) «سنن أبي داود» (٨٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٣٢).

(٣) علل ابن أبي حاتم رقم (٢٣٧).

(٤) «التمهيد» (٢٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤).



زافر إلا عبد الله بن أبي غسان<sup>(١)</sup>، ومن حديث قيس بن سعد عن هشام، وقال: لم يروه عن قيس إلا جرير بن حازم، ولا عن جرير إلا ابنه وهب، تفرد به محمد بن عبد الحكيم العبدي<sup>(٢)</sup>، وأما ما ذكره الحافظ ابن عساكر في كتاب «الأطراف» من قوله: رواه ابن ماجه في كتاب «الصلاة» عن محمد بن الصباح أنبا أبو يوسف، وقرره على ذلك المزي فيشبهه أن يكون وهماً منهما، لما أسلفناه، ولأنني لم أر لهذا في كتاب الصلاة ذكراً، والله تعالى أعلم.

١٩ - همدنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن».

هذا حديث إسناده صحيح على شرط ابن حبان، يزيد بن شريح روى عنه حبيب ابن صالح، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وأبو الزاهرية، وثور بن يزيد الكلاعي، ويزيد بن أيهم الحمصي.

قال بقیة بن الوليد: هو من صالحی أهل الشام، ووثقه ابن حبان، وقد تقدم تصحيح الحاكم إسناده حديثه، ولفظه عند أبي الحسن: لا يدخل بيتاً إلا بإذن، ولا يؤمن إمام، فيخص نفسه بالدعاء دونهم.

والراوي عنه روى عنه عبد الله بن رجاء الشيباني أيضاً، وإن كان الدارقطني قال: لا يعتبر به، فقد وثقه ابن حبان، وباقي من فيه حديثهم في الصحيح، وأما قول الدارقطني: وسئل عنه: خالفه يعني السفر: ثور بن يزيد، فرواه عن يزيد بن شريح عن أبي حي يعني المؤذن عن ثوبان عن النبي عليه السلام، والله تعالى أعلم بالصواب، فليس ترجيحاً لأحد القولين على الآخر، ولو رجح أحدهما على الآخر قلنا يحتمل أن يكون يريد عنده في هذا حديثان، وأما ترجيح أبي عيسى حديث أبي

(١) «المعجم الأوسط» (٧٠٤٢).

(٢) المصدر السابق (٦٩٤٩).

حي على حديث السفر بقوله إثره: وقد روي هذا عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد عن أبي أمامة، وروي عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة، وحديثه عن أبي حي أجود إسنادًا، وأشهر<sup>(١)</sup>، فليس حكمًا منه على حديث معاوية بضعف ولا وهن، كأنه قال: هما جيدان، وأحدهما أجود من الآخر، هذا موضوع اللغة والعرف، ولكن لا جودة لإسناد الترمذي، لكونه من حديث إسماعيل بن عياش، وإن كان من حديثه عن الشاميين، وقد قدمنا ذكر من جود هذا الحديث، وسيأتي تكملة إن شاء الله تعالى.

٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن إدريس الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى».

هذا حديث رواه أبو داود مطوّلًا عن محمود بن خالد ثنا أحمد بن علي ثنا ثور عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف، قال: ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قَوْمًا إلا بإذْنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

وقال: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد<sup>(٢)</sup>.

وخرجه أبو عبد الله في «مستدركه» من حديث شعيب بن إسحاق عن ثور عن يزيد عن أبي هريرة مختصرًا، وصحح إسناده كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وفي «الاستذكار» زيادة: وهو حاقن جدًّا.

قال أبو عمر: هو حديث ضعيف لضعف إسناده، منهم من يجعله: عن

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٩٠) رقم (٣٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٩١).

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ١٦٨).

أبي هريرة، ومنهم من يجعله: عن ثوبان<sup>(١)</sup>، وأظن أبا عمر إنما رده للجهاالة بحال أبي حي المؤذن، ويوضح ذلك ما قاله في «التمهيد»: وروى يزيد بن شريح عن أبي حي عن أبي هريرة... الحديث، وهو خبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث<sup>(٢)</sup>. وحديث<sup>(٣)</sup> عبد الله المبدأ بذكره صحيح الإسناد على شرط الشيخين، والعجب من أبي عيسى كيف يحكم على حديث ابن عياش بالجودة على هذا، اللهم إلا أن يريد حديث يزيد عن أبي حي، وهو الأشبه، والله أعلم.

وفي الباب: حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي وهو يجد في بطنه شيئاً، ذكره أبو القاسم في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن أبي معشر يعني عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها إلا محمد بن بكار بن الريان<sup>(٤)</sup>.

وحديث المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وهو يجد من الأذى<sup>(٥)</sup> شيئاً يعني الغائط والبول».

رواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنه، قال: لم يروه عن الزهري إلا ابن أخيه محمد بن عبد الله، تفرد به الواقدي<sup>(٦)</sup>. وحديث أبي موسى موقوفاً: (لا يدافعن أحدكم الغائط والبول).

قال ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup> أباه عنه، وأن أبا بكر بن عياش رواه عن سليمان التيمي عن أسلم أبي مراية، قال: قعد أبو موسى يحدثنا، فذكره.

(١) الاستذكار (٦/ ٢٠٦-٢٠٧) رقم (٨٦٥٦).

(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٠٦).

(٣) في الأصلين: أبي عبد الله، ولعل كلمة (أبي) زائدة، وهو حديث عبد الله بن أرقم السابق.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٣٦١).

(٥) في الأصل: من الماء، وقد نقلت ما في الأوسط.

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٨٢٤).

(٧) كذا بالأصل، ولعله: سأل ابن أبي حاتم أباه عنه.

فقال: أبو بكر يخطئ في هذا الحديث، وإنما هو أسلم العجلي عن أبي مراية<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> قال: جعل أبو موسى يعلم الناس سننهم ودينهم، فقال: ولا يدافعن أحدكم في بطنه غائطاً ولا بولاً، فذكره مطولاً.

أنبأ به الشيخان فخر الدين عثمان ونور الواني<sup>(٣)</sup> قراءة عليهما.

أنبأ عبد الرحمن بن مكي قراءة عليه أنا جدي الحافظ قراءة عليه أنا أبو القاسم محمد بن محمد بن مخلد قراءة عليه أنبأ أبو علي الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابن علي، فذكره، وحديث عمران القطان عن هشام عن أبيه قال: أقام عبد الله بن عمر ذات يوم الصلاة، فقال لرجل من القوم: تقدم، فصل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأحدكم رز فليتوضأ»، ذكره أيضاً، وقال: لم يروه عن عمران إلا محمد بن بلال<sup>(٤)</sup>، وحديث ثوبان عند أبي داود من حديث حبيب بن صالح عن يزيد ابن شريح عن أبي حي عنه بنحو حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، وقال فيه الترمذي: حسن<sup>(٦)</sup>، وقال في كتاب التفرد: الذي تفرد من هذا الحديث أن يخص نفسه بالدعاء.

ورواه ثور عن يزيد عن أبي حي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، ورواه معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد عن أبي أمامة، وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصل أحدكم وهو يدافع الأخبثين».

وذكر أبو عمر في «التمهيد» أنه روى عن مالك عن الزهري عنه مناكير، وهو

(١) في العلل المطبوع: أبو مراية، والصواب ما أثبت كما في «التاريخ الكبير» (١٥٤/٥)، والجرح والتعديل (١١٨/٥).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٨٨) رقم (٢٣٤).

(٣) هو عثمان بن محمد التوزري، ونور الدين علي بن عمر الواني، وقد كُتِب في الأصل: فخر الدين المعادن، ونور الساراتي، وقد أثبت ما استظهرته، والله أعلم.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢١٣٠).

(٥) سنن أبي داود (٩٠).

(٦) سنن الترمذي (٢/١٩٠) رقم (٣٥٧)، وقد سبق.

حديث لا أصل له من حديث مالك، وهو باطل موضوع الإسناد<sup>(١)</sup>، وحديث علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد في بطنه رزًا فلينصرف حتى يفرغ من حاجته، ثم يعود إلى صلاته»، ذكره الإمام أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم: أنا أرى أن يكون هذا من كلام علي موقوف<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو القاسم: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة<sup>(٤)</sup>، وحديث سلمان قال: من وجد في بطنه رزًا من بول أو غائط فلينصرف غير متكلم ولا داعي، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه قال: وقال: هو إسناد مقلوب<sup>(٥)</sup>، قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن صلى وهو حاقن، فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك، فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وعبيد الله بن الحسن<sup>(٦)</sup>: يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته مع ذلك جائزة، وإن لم يترك شيئًا من فرائضها<sup>(٧)</sup>.

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلًا، وانصرف.

وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم يستحب له الإعادة، وكذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر: أحسن شيء روي مسندًا في هذا حديث ابن أرقم، وحديث عائشة يعني: لا يصلي أحدكم بحضرة طعام، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) «التمهيد» (٢٢ / ٢٠٦).

(٢) مسند أحمد (١ / ٨٨، ٩٩).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٣١ - ٣٢) رقم (٥٩).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٣٩٠).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٧٠) رقم (١٨٥).

(٦) كذا بالأصلين والتمهيد، وفي الاستذكار: ولعله قلب على الناسخ من الحسن بن عبيد الله.

(٧) في الأصل: فراغها، وقد أثبت ما في «م».

قال: وحديث ابن حي المؤذن إن صح كان معناه حاقنًا جدًّا لم يتهيأ له إكمال صلاته على وجهها، انتهى، قد أسلفنا قبل من عنده لفظة: (حاقنًا جدًّا)، فلا حاجة إلى التخرص.

وعن ابن عباس قال: لأن أصلي وهو في ناحية ثوبي أحب إليّ من أن أصلي وأنا أدافعه، ذكره الترمذي<sup>(١)</sup>، وجاءت فيه رخصة عن النخعي وطاووس.

قال أبو عمر: الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعله وسلمت له صلاته أجزاء عنه، وبئس ما صنع<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.



(١) يعني محمد بن إسماعيل الترمذي كما في «التمهيد».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٠٥ - ٢٠٧) بتصرف.

## باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم<sup>(١)</sup>

٢١- هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالاً ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، ولكن دعني قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين»، قال أبو بكر في حديثه: وقدرهن من الشهور، ثم اغتسلي، واستثفري بثوب، وصلي.

هذا حديث ظاهر إسناده صحيح، لا علة فيه، وذاك أوقع المنذري حتى سكت عنه، ولم يتكلم إلا على رواية: إذا خلقت ذلك، وحضرت الصلاة فلتغتسل.

قال: وفي إسناده هذه الرواية رجل مجهول، وما علم غفر الله له، أن الحديث كله معلول بما رمى به هذه الرواية، لا سيما وهو على كتاب أبي داود يتكلم، وأبو داود هو المعلل للحديث، نبين لك ذلك بسوق لفظه: ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي».

ثنا قتيبة، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب ثنا الليث بن سعد عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه، قال: فإذا خلقت ذلك، وحضرت الصلاة، فلتغتسل.

ثنا عبد الله بن سلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان

(١) أسقط الشارح هنا ذكر ثلاثة أحاديث، وهي حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وعائشة، وأم حبيبة.

ابن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى الليث قال: فإذا خلفتهن، وحضرت الصلاة، فلتغتسل، وساق معناه، ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن مهدي ثنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث بمعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة: فلتغتسل، ولتستدفر بثوب، ثم تصلي.

ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان عن أم سلمة بهذه القصة، قال فيه: فلتدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستدفر بثوب، وتصلي.

قال أبو داود: سمي المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(١)</sup>، فهذا كما يرى أبو داود من أن الحديث من طرقه كلها منقطع فيما بين سليمان وأم سلمة، وأنه لم يسمعه منها، فتخصيص بعض ألفاظه بعلّة هي شاملة له كله لا وجه له، والله أعلم.

وهذا هو الاصطلاح الحديثي، فإن الحكم للزائد، ولهذا فإن<sup>(٢)</sup> أبا عمر لما ذكر حديث مالك قال: رواية الليث هي الصواب.

وقال البيهقي: هذا حديث مشهور، أودعه مالك في الموطأ، إلا أن سليمان لم يسمعه من أم سلمة<sup>(٣)</sup>.

وقال الطحاوي: هو حديث فاسد الإسناد، لم يسمعه سليمان من أم سلمة، إنما حدث عنها به رجل مجهول.

وفي علل الدارقطني: رواه عبيد الله، ومالك عن سليمان عن أم سلمة، ورواه موسى بن عقبة وابن أخيه عن إسماعيل بن إبراهيم عن نافع عنه أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عنه عن مرجانة عن أم سلمة، وقال صخر بن جويرية عن نافع عنه عن من لم يسمه عن أم سلمة.

(١) سنن أبي داود (٢٧٤) - (٢٧٨).

(٢) ليس في الأصل: فاء (فإن)، وهي ليست واضحة في «م».

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٣).



ورواه ابن أرطأة عن نافع عنه مراسلاً.

ورواه حماد بن زيد، وابن عليه عن أيوب عنه أن فاطمة لم تذكر أم سلمة.

ورواه قتادة عنه أن فاطمة بنت أبي حبيش أسنده عنها عن النبي ﷺ، وفي «سننه» رواه عبد الوارث عن أيوب عنه بغير واسطة<sup>(١)</sup>، قال: ورواه وهيب عن أيوب كذلك، وكذا ذكره ابن الحصار في «تقريب المدارك»، وأما قول الدارقطني: عن صخر عن من لم يسمه بعد قوله: ورواه ابن عقبة وابن أخيه عن رجل مميّزاً بين اللفظين، وإن كان لفظهما واحداً، فقد وقع لنا حديث صخر في كتاب مسائل عبد الله لأبيه أحمد: ثنا ابن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عن أم سلمة فذكره، وبنحوه ذكره ابن الجارود<sup>(٢)</sup>، وأما قوله: عن موسى أدخل في حديثه عن نافع رجلاً، فقد أبى ذلك أبو العباس السراج، فذكره في مسنده عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي قرّة: أذكر موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن أم سلمة الحديث، فأقر به، وقال: نعم، كذا نقله من أصلنا الذي هو بخط ابن الجبال الحافظ، واستظهرت مشيخة أخرى قديمة، والذي في سنن أبي قرّة السكسكي<sup>(٣)</sup>، كما قاله الدارقطني، والله تعالى أعلم.

قال البيهقي: وحديث هشام عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا، يعني قول أبي داود: وسمى حماد المرأة فاطمة، قال البيهقي: وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة أنها<sup>(٤)</sup> كانت لها حالتان في مدة استحاضتها: حالة تميز فيها بين الدمين، وحالة لا تميز فيها بين الدمين، وروى أبو سلمة هذا الحديث عنها دون التسمية، أنبا أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا إسماعيل بن إسحاق ثنا

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٨).

(٢) «المتقى» (١١٣).

(٣) سقطت كلمة: (أبي) من الأصل.

(٤) في سنن البيهقي: أن.

إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن أبي النضر<sup>(١)</sup> عن أبي سلمة عنها عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تنظر عدد الأيام التي كانت تحيضهن، ثم تغتسل، وتصلي»<sup>(٢)</sup>، وبنحوه قاله الخزرجي في كلامه على الموطأ، وذكر القشيري أن أسد بن موسى رواه عن الليث كرواية مالك، ورواه أسد أيضاً عن أبي خالد الأحمر عن ابن أرطأة عن نافع كذلك، وهو مخالف لما أسلفناه عن حجاج من عند الدارقطني، وأما اقتصار الدارقطني على أن مالكاً وعبيد الله روياه عن نافع عن سليمان عنها، فقد ذكر ابن الجارود أن يحيى بن سعيد وغيره تابعوا مالكاً وعبيد الله<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن وهب في مسنده: ثنا مالك، والليث بن سعد، وابن سمعان عن نافع عن سليمان عن أم سلمة فذكره، وذكر الحربي في علله أن تسعة من أصحاب نافع روهه، فأدخل ليث، وجويرية بن صخر وموسى بن عقبة بين سليمان وأم سلمة رجلاً مجهولاً، ولم يذكر هذا الرجل عبيد الله، ومالك، وحجاج، وجزير، ورواه أيوب عن سليمان، ورواه عن أيوب خمسة لم يقل عن أم سلمة إلا وهب، وابن أبي عروبة، وأرسله الباقون، ولم يسمعه سليمان من أم سلمة، بينهما رجل مجهول، لم يسم، إلا أنهم ذكروا الأقرء، وجعلوه حيضاً، وذكروا الأسفار، وأما قول ابن ماجه: وقال أبو بكر في حديثه إلى آخره، فقد أخل من حديثه بشيء، وذلك أنه رواه في «المصنف»، والمسند عن ابن نمير، وأبي أسامة، ثم قال: إلا ابن نمير، فإنه قال: إن أم سلمة استفتت النبي ﷺ، فقالت: امرأة تهراق الدم؟ فقال: «تنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيض أو قدرهن من الشهر»، ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة<sup>(٤)</sup>.

٢٢ - هرتنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي

(١) سقطت كلمة: (أبي) من الأصل، وهي في «م».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) «المنتقى» ص (٣٨) رقم (١١٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠-١٥١).

حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فاجتنبی الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير».

٢٣ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم، وتصلي».

هذان الحديثان لما أخرجهما أبو داود قال: وحديث عدي، والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء يعني عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ بمثل حديث حبيب كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب، أن هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث، وأنكر حفص بن غياث حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفاً على عائشة، ورواه أبو داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة، وروى أبو اليقظان عن عدي عن أبيه عن علي<sup>(١)</sup>، وفي كتاب ابن العبد: ورواه أبو اليقظان عن أبيه وهو ضعيف جداً، وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وروى عبد الملك بن مسرة، وبيان، ومغيرة، وفراس، ومجالد عن الشعبي حديث قمير عن عائشة: توضأ لكل صلاة، ورواه داود، وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة: تغتسل كل يوم، وروى هشام بن عروة عن أبيه: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، زاد ابن العبد: أحاديث الوضوء إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس: الغسل<sup>(٢)</sup>، وفي موضع

(١) في الأصلين: عن أمه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١٠-٢١١).

آخر: قال يحيى بن سعيد لرجل: احك عني أن هذا الحديث لا شيء، يعني حديث حبيب عن عروة، ولما خرج أبو عيسى حديث عدي، قال: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقلت: جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت له قول يحيى بن معين: إن اسمه دينار فلم يعبا به<sup>(١)</sup>، وقال في «التاريخ الأوسط»: حديث عدي عن أبيه عن جده، وعن أبيه عن علي في المستحاضة لا يصح<sup>(٢)</sup>، وقال أبو زرعة النصري في «تاريخ دمشق»: عمرو بن أخطب هو جد عدي بن ثابت، ومحمد بن ثابت، وقال في «العلل»: سألت محمداً عنه؟ فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وقلت: قال ابن معين: هو عدي بن ثابت بن دينار، فلم يعرفه، ولم يعده شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب «الاستيعاب»: دينار الأنصاري، انفرد بالرواية عنه ثابت، وهو جد عدي بن ثابت، حديثه في المستحاضة يضعفونه<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب الطوسي: جد عدي مجهول، لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولم يصح، وقال الحافظ ضياء الدين: وقد ضعف غير واحد هذا الإسناد، لأجل أبي اليقظان<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب الطهارة لابن أبي داود: حديث عدي بن ثابت معلول، وفي أفراد الدارقطني: تفرد به شريك عنه، وفي «إيضاح الإشكال» لأبي الفضل المقدسي: أنبا أبو سعد أنبا البرقاني قال: قلت لأبي الحسن: شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف، قلت: من جهة من؟ قال أبو اليقظان ضعيف، قلت: فيترك؟ قال: لا يخرج، رواه الناس قديماً، قلت له: عدي بن ثابت، ثابت ابن من؟ قال: قد قيل: ابن دينار،

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٢٢٠ - ٢٢١) رقم (١٢٦)، (١٢٧).

(٢) التاريخ الأوسط المطبوع باسم الصغير (١٥/٢).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي ص (٥٧ - ٥٨) رقم (٧٣).

(٤) «الاستيعاب» (٢/ ٤٦٣).

(٥) السنن والأحكام (١/ ٢٢٢) رقم (٦٢١).

وقيل: إنه يعني جده أبا أمه عبد الله بن يزيد الخطمي، ولا يصح من هذا كله شيء، قلت: فيصح أن جده أبا أمه هو عبد الله بن يزيد الخطمي؟، قال: كذا زعم ابن معين<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، ويفهم منه تفرد ابن معين بما ذكره، وليس كذلك لمتابعته علي قوله، فمن ذلك أن ابن حبان لما ذكره قال: عدي بن ثابت الأنصاري: يروي عن البراء، وأبي أمه عبد الله بن يزيد، وقال ابن أبي حاتم: عدي بن ثابت الأنصاري، وجده أبو أمه عبد الله بن يزيد، ومعهما على ذلك غير واحد، منهم: الباجي، والكلاباذي، وأما قول ابن الجنيديما ذكره أبو موسى المديني في كتاب «الصحابة» من تأليفه عندما ترجم لابن ثابت، وقال: هو عدي بن ثابت بن عازب ابن أخي البراء بن عازب، فلم يصنع شيئاً؛ لأنه لم يجد له متابعاً، ولأن جماعة كثيرة في بني ظفر من ولد قيس بن الخطيم الشاعر، كذا ذكره الكلبي، وأبو عبيد بن سلام، وابن حزم، وأبو عمر، والمبرد، وغيرهم.

وزعم أبو نعيم الحافظ: أن اسم جده قيس الخطمي، وهو على مخالفة الجم الغفير أقرب إلى الصواب، وأما ذكره الحافظ المنذري من أنه لا يعلم جده، قال: وكلام الأئمة يدل على ذلك فغير صواب.

وأما ما قاله الحافظ الدمياطي أن صوابه عدي بن أبان بن ثابت فلعمري يحتمل أن يكون جيداً لولا قول ابن سعد في كتاب «الطبقات»: وولد ثابت بن قيس بن الخطيم أباناً، وأمه أم ولد، وعمراً، ومحمدًا ويزيد قتلوا يوم الحرة جميعاً، وليس لهم عقب، فهذا كما ترى ابن سعد جزم بأن أباناً لا عقب له، وبمثله ذكره ابن الكلبي في جمهرة الجمهرة، ثم ذكر ابن سعد عدياً في طبقات الكوفيين، وسمى أباه ثابتاً كالجماعة.

وخرج ابن ماجه حديثاً في كتابه «الصلاة» عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وقال: أرجو أن يكون متصلًا، وبهذا قال الحربي في كتاب «العلل»: ليس لجد

(١) أسئلة البرقاني للدارقطني ص(٤٨-٥٠) رقم (١٠)، (١١).

عدي بن ثابت صحبة، وقال البرقي في «تاريخه»: لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة، ذكر بعضهم أنه عدي بن ثابت بن قيس بن الخطمي، وقيس لا يعرف له إسلام، وقيل: إن جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، كذا جاء في الحديث، ولا ينبغي أن ينسب إلى جده لأمه، فينبغي أن يوقف، وينسب، ويترك الحديث على ما روي، والله تعالى أعلم.

ولا معدل عن هذه الأقوال إلا بقول مبين لا يتطرق إليه الاحتمال، ويشبه أن يكون الموضح له روايته عن أبيه عن جده، وجده على هذا يكون قيساً الشاعر، ولم يسلم، وهو أيضاً عدي، لكن يعارضه قول ابن سعد المذكور وأبي عمر: لا أعلم لثابت هذا رواية، ويؤيده عدم وجداني أباناً في كتاب من الكتب المذكوراً، والذي يتجه من هذه الأقوال على ما فيه قول أبي نعيم، أو قول ابن معين كلاهما، ولأن قيساً الخطمي معروف في الصحابة، ويعرف بجد عدي، وكذلك دينار فيما ذكره أبو عمر، وابن قانع، وابن أبي حاتم الرازي.

وفي كتاب الحيض لأحمد: أنبا شريك عن أبي اليقظان عن عدي عن أبيه عن علي مثله.

وكذا هو في كتاب «المُصَنَّف»<sup>(١)</sup>، وفي سؤالات مهناً: سألت أبا عبد الله عن حديث الأعمش عن حبيب عن عروة في المستحاضة، فقال: ليس بصحيح، قال: قلت: من قبل من الخطأ؟ قال: من قبل الأعمش؛ لأن حبيباً لم يحدث عن عروة بن الزبير بشيء، قال: قلت لأحمد: قال يحيى بن سعيد: هو شبه لا شيء، قال: نعم، هو كذلك، وقال الدوري: سمعت يحيى: قال أبو بكر بن عياش: ما بالكوفة إلا ثلاثة أنفس حبيب، وحماد بن أبي سليمان، قلت: ليحيى: حبيب، قال: نعم، إنما روى حديثين، أظن يحيى يريد منكبين يعني المستحاضة، والقبلة، وفي كتاب «السنن الكبير» للبيهقي: وأما رواية حبيب في شأن فاطمة فإنها ضعيفة<sup>(٢)</sup>، وقال في

(١) «المُصَنَّف» لابن أبي شيبة (١/ ١٥٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٢).

«المعرفة»: وهذا حديث ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وابن المديني، وابن معين، وسفيان الثوري، وحبيب لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في باب القبلة من أمر هذا الحديث شيء كثير، وأن أبا داود أثبت لحبيب سماعاً من عروة بن الزبير، ويزيد ذلك وضوحاً أن البزار ذكر هذا والقبلة في باب عروة بن الزبير عن عائشة، وكذا نسبه وكيع عند ابن ماجه عن الأعمش، وإن ثبت هذا فيكون إسناده صحيحاً على شرط الشيخين، وأصله في الصحيحين بلفظ: إن فاطمة سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي<sup>(٣)</sup>، وذكر الدارقطني أن محمد بن عمرو ابن علقمة رواه عن الزهري، فأتى به بلفظ أغرب فيه، وهو قوله: (إن دم الحيض دم أسود يعرف)<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب «المسائل» لعبد الله قال: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي ثنا بهذا عن عائشة، ثم تركه بعد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حاتم: لم يتابع ابن عمرو على هذه الرواية<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القطان: وهذا فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن<sup>(٧)</sup> فاطمة أنها كانت تستحاض، فهو على هذا

(١) المعرفة (٢/١٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥)، وهذا لفظه، وأوله رقم (٢٢٨)، وهو في مسلم (٣٣٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٥) «مستدرك الحاكم» (١/١٧٤).

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٩ - ٥٠) رقم (١١٧).

(٧) سقط من الأصل، ذكر عروة، وهو في بيان الوهم والإيهام.

منقطع؛ لأنه قد حدث مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: عن عائشة فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريية، أعني أن يحدث به من حفظه مرسلًا، ومن كتابه متصلًا، فأما هكذا فهو موضع نظر، وأبو محمد إنما ساق الرواية المنقطعة، فإنه ساقه عن فاطمة، فالمتصلة إنما هو عن عائشة أن فاطمة، وإذا نظر في هذا في كتاب أبي داود. تبين منه أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة، لا من فاطمة، هذا، ولو قدرنا أن عروة سمع من فاطمة، وقد يظن به السماع منها لحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عبد الله عن المنذر<sup>(١)</sup> عن عروة أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها: «إنما ذلك عرق... الحديث».

وهذا لا يصح منه سماعه منها، للجهل بحال المنذر، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: مجهول، ليس بالمشهور، ذكره هكذا أبو داود، وهو عند غيره معنعن، لم يقل فيه: إن فاطمة حدثته، وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة قال: حدثتني فاطمة أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة... الحديث.

فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعد مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغيره عليه، وكان قد تغير، وذلك أنه أحال على الأيام، وذلك أنه قال: فأمرها أن تقعد التي كانت تقعد، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء، وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها بأن التي حدثته هي أسماء رواها علي بن عاصم عن سهيل عند الدارقطني، فترى قصتها إنما يرويها عروة إما عن عائشة، وإما عن أسماء، وقد قلنا: إنه ولو صح أن عروة [سمع من فاطمة لم ينفع ذلك في الحديث الأول لإدخال عروة]<sup>(٢)</sup> بينها وبينه فيه عائشة وزعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة، ولم يستبعد أن يسمعه من خالته ومن

(١) في «بيان الوهم»: المنذر بن المغيرة.

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من الأصل، وقد استدركته من «بيان الوهم والإيهام».



ابنة عمه، وهذا عندي غير صحيح، ويجب أن يزداد في البحث عنه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد، وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، فهي في قعد الزبير<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث عصبه الجنائية برأس سهيل في الإحالة على الأيام، وليس هو بمنفرد بذلك، لما في صحيح البخاري: ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا أبو أسامة سمعت هشام بن عروة أخبرني أبي<sup>(٢)</sup> عن عائشة أن فاطمة سألت، وفيه: فدعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها... الحديث<sup>(٣)</sup>، فهذا كما ترى الإحالة على الأيام من غير روايته، فلا تدخلُ لسهيل في هذا السند، وأما مشاحته ابن حزم فليست جيدة؛ لأنه لم يرد الحقيقة ليحررها، والمجاز لا مشاحة فيه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية عند أبي داود عن أسماء<sup>(٤)</sup> قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت... الحديث.

قال أبو داود: ورواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين<sup>(٥)</sup>.

وفي سؤالات أبي طالب: قال أحمد: وقيل له في حديث عائشة قال عليه السلام لفاطمة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، فقال: هذا خطأ، كل من روى: أيام أقرائك، فقد أخطأ، عائشة لم ترو<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ أقرائك، وتعني بأن الأقرء: الأطهار، وإنما روى علقمة على ما سمع من عمر وأهل الكوفة لا يعرفون، إلا قول عبد الله، فجعلوه الأقرء، والأعمش كان يضبط هذا كان الحيض عندهم الأقرء فرووه، وأما

(١) بيان الرهم والإيهام (٢/ ٤٥٦ - ٤٦٠) رقم (٤٥٧) - (٤٦٠).

(٢) سقطت من الأصل كلمة: (أبي).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٥).

(٤) هي أسماء بنت عميس.

(٥) سنن أبي داود (٢٩٦).

(٦) في الأصل: عائشة يتروى، وقد صوبته بما تستقيم به العبارة.

أهل المدينة فلا يقولون: الأقرء، إنما يقولون: أيام حيضك، وما كانت تحبسك حيضتك؟، وأما ما زعمه ابن عساكر ومن بعده كالمنذري والقشيري وغيرهما من أن ابن ماجه خرج حديث عائشة هو والجماعة من حديث هشام عن أبيه عنها في الطهارة ففيه نظر؛ لأن ابن ماجه لم يخرج فيه إلا حديث حبيب عن عروة المذكور قبل، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث أصح حديث روي في هذا الباب<sup>(١)</sup>، وقاله أيضاً أبو محمد الإشبيلي. وقال ابن منده في «صحيحه» بعد إخرجه من حديث مالك عن هشام: هذا إسناد مجمع على صحته، قال: وهو حديث مشهور عن هشام صحيح، رواه أيوب، والثوري، وشعبة، وزائدة، وابن نمير، وسعدان بن يحيى، وكلها مقبولة على رسم الجماعة، وقال أبو معاوية وحماد في حديثهما: قال عروة: تغتسل الغسل الأول، ثم تتوضأ لكل صلاة.

ولفظ أبي عوانة: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وفي لفظ لابن منده: اغتسلي، وصلي.

وعند الترمذي: قال أبو معاوية في حديثه: فقال: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، وقال فيه: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، وعند الدارقطني: فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم اغتسلي، زاد أبو معاوية: قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ لأبي عبد الرحمن: (فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، قيل له: فالغسل؟ قال: ذلك لا يشك فيه<sup>(٤)</sup>).

وفي لفظ للبيهقي: فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي، وضعف هذه اللفظة لمخالفة

(١) «التمهيد» (٢٢ / ١٠٨).

(٢) «سنن الترمذي» (١ / ٢١٨) رقم (١٢٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٠٦).

(٤) سنن النسائي (١ / ١٢٣ - ١٢٤).

سائر الرواة عن هشام، قال: ولم يذكر أحد عن هشام: (وتوضئي) إلا حماد بن زيد<sup>(١)</sup> وفي موضع آخر: ليست بمحفوظة، وفيه نظر لما ذكره ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي حمزة عن هشام به، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرّد بها أبو حمزة، فذكر حديث أبي عوانة عنه بها<sup>(٢)</sup>، ورواه من حديث أبي حمزة السكري عن هشام عن أبيه مرسلًا بلفظ: فاغتسلي عند طهرك، وتوضئي عند كل صلاة، وروى الحسن بن زياد هذه اللفظة عن أبي حنيفة عن هشام مرفوعًا.

قال البيهقي، واللالكائي فيما حكاه عنه ابن الجوزي في «التحقيق»: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة مستدلين بقول هشام: قال أبي: ثم تتوضأ<sup>(٣)</sup>، وليس ذلك بين في الإدراج لما أسلفنا قبل من حديث النسائي وغيره، ولما يأتي بعد من عند الدارمي أيضًا، وعروة لا يمكن أن يقول هذا من نفسه، إذ لو قاله هو لكان لفظه: ثم تتوضأ لكل صلاة، ولم يقل: توضئي، مشاكلاً لما قبله، من لفظ الأمر، والله تعالى أعلم، ويفهم من قول البيهقي: (وروى اللؤلؤي) تفرده بذلك، وليس الأمر على ما يوهمه كلامه، فقد تابعه عن أبي حنيفة المقرئ، وأبو نعيم فيما ذكره الطحاوي، بلفظ: فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي عند كل صلاة<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن الهذيل فيما ذكره الحافظ أبو الشيخ في فوائد الأصبهانيين عن مسلم بن عمام عن عمه عن محمد بن المغيرة عن الحكم عن أيوب عنه، وتابع أبا حنيفة عليها أيضًا يحيى بن هاشم، رواه الحارث بن أبي أسامة عنه: ثنا هشام، وقال أبو عمر في «التمهيد»: ورواية أبي حنيفة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعًا كرواية يحيى بن هاشم سواء، قال فيه: وتوضئي لكل صلاة، وكذلك رواه حماد بن سلمة

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) الإحسان (١٣٥٤)، (١٣٥٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٤٤).

(٤) شرح معاني الآثار (١/١٠٢).

عن هشام أيضًا بإسناده مثله، وحماد في هشام ثقة ثبت<sup>(١)</sup>، وفي موضع آخر: وحديث فاطمة فيه رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة، فإذا أحدثت المستحاضة حدثًا معروفًا معتادًا لزمها له الوضوء، وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءًا؛ لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء، وهو لا ينقطع، ومن كانت هذه حاله<sup>(٢)</sup> من سلس البول والمذي لا يرتفع<sup>(٣)</sup> بوضوئه حدثًا، لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه، وفيه تناقض لما أسلفنا من قوله أن الوضوء في حديث عائشة صحيح، وهو من أطراف حديث عائشة المذكور، فلا رد إذاً على من قال به، والله تعالى أعلم.

وأما قول البيهقي: إن أبا حمزة السكري رواه عن هشام مرسلًا، فيشبه أن يكون وهمًا؛ لأن البستي ذكره في «صحيحه» فقال: ثنا محمد بن علي بن الحسن<sup>(٥)</sup> سمعت أبي ثنا أبو حمزة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش فذكره، وفيه: فإذا أدبرت فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم قال<sup>(٦)</sup>: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة: أنبا محمد بن أحمد بن النضر في عقب خبر أبي حمزة ثنا محمد بن علي بن شقيق<sup>(٧)</sup> سمعت أبي ثنا أبو عوانة عن<sup>(٨)</sup> هشام عن أبيه عن عائشة: سئل عليه الصلاة والسلام عن المستحاضة؟

(١) التمهيد (١٦ / ٩٥)

(٢) سقطت كلمة (حالة) من الأصل، وقد استدركتها من التمهيد، وهي غير واضحة في «م».

(٣) كذا بالأصلين، وفي التمهيد: لا يرفع.

(٤) «التمهيد» (٢٢ / ١٠٩).

(٥) كذا في الأصل، وفي الإحسان: أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق فذكره.

(٦) في الأصل: ثم قال: وزوى ذكر، وكلمة: (وروى) ليست في الإحسان، ولا حاجة لها.

(٧) في الأصل: محمد بن علي بن سفيان، والصواب ما أثبت كما في «الإحسان».

(٨) سقطت كلمة (عن) من الأصل.

فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ للإسماعيلي في «صحيحه»: فإذا أقبلت الحيضة، فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل، ولتتوضأ لكل صلاة.

ولفظ الدارمي وخرجه في مسنده عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة: فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وتوضئي، وصلي، قال هشام: وكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر، وتصلين<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ لأحمد: ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وصلي<sup>(٣)</sup>، وأما قول الشافعي: ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ، ولو كان محفوظًا كان أحب إلينا من القياس ذكره البيهقي، وقال: هو كذلك<sup>(٤)</sup>، ففيه نظر لما أسلفناه، ولما في الأوسط لأبي القاسم: نا محمد بن المرزبان ثنا محمد بن حكيم الرازي نا هشام بن عبيد الله السني نا أبو معاذ خالد البلخي عن محمد بن عجلان عن هشام عن أبيه عن عائشة قال عليه السلام: «المستحاضة تغتسل مرة، ثم تتوضأ، يعني لكل صلاة»، وقال: لم يروه عن ابن عجلان إلا أبو معاذ، تفرد به هشام<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: فيه دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأن النبي ﷺ لم<sup>(٦)</sup> يأمرها بغيره، ورد القول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث، وفيه رد لمن قال بالاستظهار يومين أو ثلاثًا

(١) الإحسان (١٣٥٤)، (١٣٥٥).

(٢) سنن الدارمي (٧٧٩).

(٣) «مسند أحمد» (٤٢ / ٦).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٦٥).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٦٢٣).

(٦) سقطت كلمة: (لم) من الأصل، وقد استدركتها من «التمهيد»، ثم وجدتها في «م».

أو أقل أو أكثر<sup>(١)</sup>.

غريبه: أما القرء، فذكر الأصمعي أن الحجازيين من الفقهاء ذهبوا إلى أنه الطهر،<sup>(٢)</sup> وذهب العراقيون إلى أنه الحيض، ولكل واحد من القولين شاهد من الحديث واللغة: أما حجة الحجازيين من الحديث فما روي عن عمر، وعثمان، وعائشة، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: الأقرء: الأطهار، وأما حجتهم من اللغة فقول ميمون<sup>(٣)</sup>:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيمة عزائكا  
مورثه مالا<sup>(٤)</sup>، وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساككا

وأما حجة العراقيين من الحديث فقول النبي ﷺ للمستحاضة: «أقعدي عن الصلاة أيام أقرائك».

وأما حجتهم من اللغة فقول الراجز:

يا رب ذي ضغن على فارض له قروء كقروء الحائض<sup>(٥)</sup>

قال ابن السيد: وحكى يعقوب بن السكيت وغيره من اللغويين أن العرب تقول: أقرأت المرأة، إذا طهرت، وأقرأت إذا حاضت، وذلك أن القرء في كلام العرب معناه: الوقت، فلذلك صلح للطهر والحيض معاً، ويدل على ذلك قول مالك بن خالد الهذلي<sup>(٦)</sup>:

شنئت العقر عقر بني سُليل إذا هبت لقارئها الرياح<sup>(٧)</sup>

وقد احتج بعض الحجازيين لقولهم بقول الله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فأثبت الهاء

(١) «التمهيد» (٢٢ / ١٠٨).

(٢) في الأصل. في، والسياق يقتضي ما أثبت، ثم وجدته كذلك في «م».

(٣) ميمون هو ابن قيس أبو بصير الأعشى.

(٤) كذا في الأصلين، وفي اللسان، وفي القرطبي (٢ / ٩٢١): مورثه عزاً.

(٥) كذا في القرطبي (٢ / ٩٢٢).

(٦) كذا في الأصلين، وفي اللسان: مالك بن الحارث.

(٧) «اللسان» (٥ / ٣٥٦٥).

في ثلاثة، فدل ذلك على أنه أراد الأطهار، ولو أراد الحيض لقال: ثلاث قروء؛ لأن الحيض مؤنثة، وهذا لا حجة فيه عند أهل النظر، إنما الحجة لهم فيما قدمناه، وإنما لم تكن فيه حجة؛ لأنه لا ينكر أن يكون القراء لفظاً مذكراً يعني به المؤنث، ويكون تذكير ثلاثة حملاً على اللفظ دون المعنى، كما تقول العرب: جاءني ثلاثة أشخاص، وهم يعنون نساء، والعرب تحمل الكلام تارة على اللفظ، وتارة على المعنى، ألا ترى إلى قراءة القراء: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكْءَايَتِي﴾ بكسر الكاف وفتحها<sup>(١)</sup>، وفي كتاب «الأضداد» ليعقوب: وقال أبو عمرو الشيباني: يقال: دفع فلان إلى فلان جاريته تُقرئها مشدد مهموز، يعني أن تحيض عنده، وتطهر للاستبراء، وجمعه قروء. قال الأصمعي: ومنه يقال: أقرأت الريح إذا جاءت لوقتها، وأهل الحجاز يقولون: ذهب عنك القرءة مخففة بغير همز، يريدون وقت المرض، قال: ومن جعله الطهر احتج بقول أبي عبيدة: أقرأت النجوم بالألف معناه غابت، ومنه قرء المرأة فيمن زعم أنه طهرها لغيبه الدم عند الطهر، لأنها خرجت من الحيض إلى الطهر، كما خرجت النجوم من الطلوع إلى المغيب، وقالوا: ما قرأت الناقة سلاقط مقصور بغير ألف، ومنه قول عمرو بن كلثوم التغلبي:

ذراعي حرة أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

معناه: ما حملت، ولا غيبت في بطنها ولدًا، ومن ذلك قرء المرأة فيمن زعم أنه طهرها، قال يعقوب: وسمعت أبا عمرو الشيباني يقول:

الإقراء: أن يقري الحية سمها، وذلك أنها تصونه، أي تجمعها شهرًا، فإذا وفي لها شهرًا أقرأت، ومجت سمها، ولو أنها لدغت شيئًا في أقرائها لم تطنه، ولم ينج<sup>(٢)</sup> سليمها، ويقال: قد أقرأ سمها، إذا اجتمع.

وقوله: تستنفر، قال الجوهري:

استنفر الرجل بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حجزته، واستنفر الكلب بذنبه:

(١) القرطبي (٨ / ٥٧١٧).

(٢) في الأصلين: لم يقل، وقد نقلته من الأضداد لابن الأنباري (١ / ٣٠).

أي جعله بين فخذيه، قال الزبرقان بن بدر<sup>(١)</sup>:  
تعدو الذئاب على من لا كلاب له وتتنقي مَرَبِضُ المستنشر الحامي  
وقال الهروي: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في حقب، تشده  
على وسطها بعد أن تحشى كرسفاً، فيمنع بذلك الدم، ويحتمل أن يكون مأخوذاً  
من ثفر الدابة تشده كما يشد الثغر تحت الذنب، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من  
الثغر، يريد به فرجها، وإن كان أصله للسباع، فإنه استعير، والله تعالى أعلم، وفي  
الأساس: أنثر الدابة مثفار<sup>(٢)</sup> يرمي بسرجه إلى مؤخره، ومن المجاز: استنشرت  
المستحاضة: تلجمت.

قال ابن عباس: والاستحاضة هو جريان الدم من الفرج في غير أوانه من عرق،  
يقال له: العاذل بخلاف الحيض لخروجه من قعر الرحم.



(١) كذا ذكر هذا البيت للزبرقان، وفي اللسان (١/ ٤٨٨) نسبه للنايعة.

(٢) كذا بالأصلين: ولعله: أنثر الدابة فهي مثفار.



## باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها<sup>(١)</sup>

٢٤ - هـرثنا: محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة، وإنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي».

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، ثم تصلي، وكانت تقعد في مرنك لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

هذا حديث خرجه الأئمة الستة<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الدارقطني: وقال الليث بن سعد<sup>(٣)</sup> عن يونس عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة لم يذكر عائشة، وكذلك رواه معاوية بن يحيى عن ابن شهاب، ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عنه بلفظ: إن زينب بنت جحش استحيضت، ووهم في قوله: زينب، ورواه إبراهيم بن نافع، وجعفر بن برقان عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس أنها استحيضت<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم الحربي: الصحيح قول من قال: أم حبيب، بلا هاء، وأن اسمها حبيبة بنت جحش، ومن قال: أم حبيبة أو زينب فقد وهم، والحديث صحيح من حديث

(١) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: حيضها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٨)، (٢٨٩)، والنسائي (١/ ١١٧-١١٩)، والترمذي (١٢٩).

(٣) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي العلل: (و).

(٤) «العلل» للدارقطني (٥/ ١/ ٢٣).

الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة، وكذلك قاله أبو الحسن البغدادي الحافظ<sup>(١)</sup>، وقبلهما قاله الواقدي: بعضهم يغلط، فيروي أن المستحاضة حمئة بنت جحش، ويظن أن كنيثها أم حبيبة، وهي يعني: المستحاضة حبيبة أم حبيب بنت جحش<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح الإسفرائيني: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، ثم صلي، قالت عائشة: فكانت تغتسل عند كل صلاة، وكانت تقعد في مكن.

كذا أورده من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي، وقال عقيه: ثنا إسحاق الطحان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الهيثم بن حميد ثنا النعمان بن المنذر، والأوزاعي، وأبو معيد عن الزهري بنحوه<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب أبي داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري بسنده: استحیضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي، وقال أبو داود: لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، وقد رواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وابن عيينة لم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال: وزاد ابن عيينة فيه أيضا: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء من الذي زاد الأوزاعي في حديثه، انتهى<sup>(٤)</sup>، وتابعه على هذا البيهقي.

(١) «العلل» للدارقطني (٥ / ١ / ٢٣ - ٢٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٨ / ٢٤٢).

(٣) صحيح أبي عوانة (١ / ٣٢٠ - ٣٢١).

(٤) في الأصلين كلمة (انتهى) بعد البيهقي، والأنسب ما أثبت، والكلام في «سنن أبي داود» (١ /

وفيما سقناه من عند أبي عوانة ما<sup>(١)</sup> يرد قوله، وذلك أن النعمان وأبا معيد، وافقا الأوزاعي وإن لم يسق لفظهما؛ لأن قوله: ونحوه ليس صحيحًا في ذلك، فنظرنا فإذا النسائي ذكر لفظ الهيثم فقال: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معيد، وهو حفص بن غيلان عن الزهري أخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن، وهي أخت زينب بنت جحش، فاستفتت النبي ﷺ عنه، فقال لها: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلت<sup>(٢)</sup> فاتركي لها الصلاة، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وتصلي، وكانت تغتسل أحيانًا في<sup>(٣)</sup> مكن في حجرة أختها زينب، وهي عند النبي ﷺ حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء، ثم تخرج، فتصلي مع النبي ﷺ، فما يمنعها ذلك من الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وخرجه الطحاوي بنحوه، وزاد: ولكنه عرق فتقه إبليس<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو داود من حديث عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي، فإن رأت شيئًا من ذلك توضأت، وصلت<sup>(٦)</sup>.

قال أبو داود: وقال القاسم بن مبرور، وهو ابن أخي طلحة بن عبد الملك الأيلي عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة،

(١) كلمة: (ما) ليست بالأصلين، والسياق يقتضيها.

(٢) في الأصلين: أدبرت، وقد صوبتها من النسائي.

(٣) كذا في سنن النسائي، وفي «م»: إلى.

(٤) سنن النسائي (١/ ١١٨ - ١١٩).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٩٩).

(٦) سنن أبي داود (٣٠٥).

وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل: إن النبي عليه السلام أمرها أن تغتسل، نا محمد ابن إسحاق المسيبي ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عمرة<sup>(١)</sup> عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة، وكذلك رواه الأوزاعي قال فيه: قالت عائشة: وكانت تغتسل لكل صلاة، ورواه ابن إسحاق عن الزهري به: استحيضت أم حبيبة في عهد النبي عليه السلام، فأمرها بالغسل لكل صلاة، ورواه أبو الوليد الطيالسي<sup>(٢)</sup>، ولم أسمع منه عن سليمان ابن كثير عن الزهري به، فقال لها عليه السلام: «اغتسلي لكل صلاة».

ورواه عبد الصمد عن سليمان قال: توضئي لكل صلاة.

• قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد<sup>(٣)</sup>، وفي المعرفة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل، ولكنه شيء فعلته هي، قال الشافعي: ورواه غير الزهري، فرفعه، ولكنه عن عمرة، والزهري أحفظ<sup>(٤)</sup>، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، وهو (ترك الصلاة قدر أقرائها)، وعائشة تقول: الأقرء: الأطهار<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم معنى هذا عن أحمد قبل، وقال الحربي: روى هذا الحديث عن الزهري أحد عشر نفساً، وقالوا ستة أقاويل: الأول: قول ليث، وسليمان بن كثير عن عروة عن عائشة، والثالث<sup>(٦)</sup>: قول ابن أبي ذئب: عروة وعمرة، والرابع: قول الأوزاعي: عروة عن عمرة عن عائشة، وقد اختلف أصحاب الأوزاعي، فقال الوليد، كما قال ليث، وقال أبو المغيرة: عروة

(١) كذا بالأصلين، وفي سنن أبي داود: عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن.

(٢) في الأصلين: أبو داود الطيالسي، وقد صوبته من سنن أبي داود، وسيأتي على الصواب في الأصلين.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٠٤-٢٠٥) رقم (٢٩٠) - (٢٩٢).

(٤) كذا بالأصلين: وفي المعرفة: ولكن رواه عروة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه.

(٥) معرفة السنن والآثار (١/ ١٦٢).

(٦) كذا بالأصل: ذكر الثالث دون ذكر الثاني، وهو يدل على وجود سقط، والكلام من قوله (وقال

الحربي) إلى: (وفي السنن للبيهقي) ليس موجوداً في «م».

وعمرة كقول ابن أبي ذئب. والخامس: قول معمر: (عمرة عن أم حبيبة).  
والسادس: قول يونس ومعاوية: عمرة عن أم حبيبة، وأرسله إبراهيم بن نافع،  
وجعفر، واختلفوا في اسم هذه المرأة، فقال ليث: أم حبيبة، وواقفه الأوزاعي،  
ومعاوية، وإبراهيم، ويونس، وهؤلاء أوهموا عن الزهري، وقال سفيان: حبيبة،  
وواقفه إبراهيم بن سعد، وابن أبي ذئب، ومعمر، وهذا هو الصواب، هي حبيبة بنت  
جحش، تكنى أم حبيب، أخت حمنة بنت جحش، وكان ممن أوهم في اسمها عراك  
عن عروة، وقتادة عن عروة، وأبو بكر بن محمد عن عروة.

عراك، وقتادة، وهشام فلم يختلف أصحاب عراك: يزيد بن أبي حبيب، وجعفر  
وربيعة أنهما قالوا: أم حبيبة، وكذا قاله قتادة، فأما هشام فإن حماد بن سلمة،  
وشعيب بن إسحاق، وابن جريج، والمفضل اختلفوا عن هشام: فقال شعيب،  
وحماد عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت  
تحت ابن عوف، وزينب لم تكن تحته، إنما كانت تحت النبي ﷺ، ولم تستحضر.

وقال ابن جريج: عن هشام عن أبيه عن عائشة عن زينب أنها رأت زينب بنت  
جحش مثل قول شعيب، وحماد زاد: عائشة، وقال المفضل عن هشام عن أبيه عن  
زينب عن أمها أنها رأت أم حبيبة بنت جحش، فزاد: (عن أمها)، وأصاب في قوله:  
أم حبيب، ورواه يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة، فقال ابن أبي  
حازم<sup>(١)</sup> عن أم حبيبة بنت جحش، فأوهم أيضاً، وقال بكر بن مضر: عن أم حبيب،  
فأصاب، وواقفه ابن عمر، وعكرمة، اللهم إلا أن يكون أم حبيبة وأم حبيب كان  
عندهم سواء، والصواب من هذا كله قول من قال: حبيبة أم حبيب، وهي زينب<sup>(٢)</sup>،  
وحمنة المستحاضة أيضاً: إلا أن أم حبيب حبيبة كانت لها أيام معروفة، وحمنة  
أنسيت أيامها، واختلف عليها.

(١) هو عبد العزيز بن أبي حازم، رواه عن يزيد بن الهاد، والحديث من حديث عائشة عند أحمد (٦/١٢٨-١٢٩).

(٢) كذا بالأصل، والظاهر أنها: وهي أخت زينب.

وفي السنن للبيهقي عن عكرمة عن أم حبيبة أنها كانت تستحاض، وكان زوجها يغشاها، وعنه عن<sup>(١)</sup> حمنة أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها، وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وقال عبد الله: سئل أبي عن وطء المستحاضة، فقال: ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان.

[عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع، ورواه غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي أنه قال: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال البيهقي: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، ففصل قول الشعبي من قول عائشة، ولفظه: عن عائشة: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها وحيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، قال: وقال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها، فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال أحمد<sup>(٢)</sup> [٣].



(١) سقطت كلمة: (عن) من الأصل، وهي في «م».

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٩).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «م».

## باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض، فنسيتها

٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة<sup>(١)</sup> عن أمه حمنة بنت جحش أنها استحاضت على عهد رسول الله ﷺ، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني استحضت حيضة منكرا شديدة، قال لها: احتشي كرسفاً، قالت له: إنه أشد من ذلك، إني أتج ثجا؟ قال: «تلجمي، وتحبضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلاً، فصلي، وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين، وأخري الظهر، وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلاً، وأخري المغرب، وعجلي العشاء، واغتسلي لهما غسلاً، وهذا أحب الأمرين».

هذا حديث لما رواه أبو داود عن زهير ومحمد بن أبي سمينه وغيرهما ثنا<sup>(٢)</sup> عبد الملك بن عمرو عن ابن عقيل بلفظ: أو أربعاً وعشرين وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن ويطهرن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر فتغتسلي، فتجمعي، الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك.

قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ».

قال: وروى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: قالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إليّ، لم تجعله قول النبي ﷺ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول

(١) في الأصل: عن عمه عن عمران بن طلحة، والصواب ما أثبت كما في السنن المطبوع، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) في المطبوع: زهير بن حرب وغيره قالوا، وفي تحفة الأشراف أشار إلى أن هذه رواية ابن العبد.

في الحيض: حديث ثالث<sup>(١)</sup> في نفسي منه شيء، يعني هذا، قال أبو داود: وعمرو ابن ثابت رافضي خبيث، غير ثقة، وابن عقيل ضعيف.

أبنا أحمد بن صالح عن عنبة بن خالد<sup>(٢)</sup> عن يونس عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة بهذا الحديث، وهي حممة<sup>(٣)</sup>، وعن زياد بن أيوب وعن هشيم عن أبي بشر عن عكرمة أن أم حبيبة استحيضت بنحوه<sup>(٤)</sup>، ولما رواه أبو عيسى عن ابن بشار عن العقدي قال فيه: حسن صحيح، قال: ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك عن ابن عقيل: إلا أن ابن جريج كان يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عمران، وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>، وهو معارض بما ذكرناه قبل، وفي العلل: قال محمد: إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم، ولا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا؟<sup>(٦)</sup>.

ولما سئل عنه الرازي وهنه، ولم يقوَ إسناده<sup>(٧)</sup>.

وخرجه الحاكم من حديث عبيد الله الرقي، وفيه: حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي: وفيه قال عليه السلام: وهذا أعجب الأمرين إليّ، ثم قال: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث المستحاضة عن

(١) كذا بالأصلين، وفي سنن أبي داود: حديث ابن عقيل.

(٢) في الأصل: عتبة بن صالح عن عتبة بن سعد، وفي «م»: عنبة بن سعيد، وقد صوبته من سنن أبي داود وغيره.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٧)، (٢٨٩).

(٤) تحفة الأشراف (١١ / ٢٩٣)، وليس في سنن أبي داود المطبوع.

(٥) سنن الترمذي (١٢٨).

(٦) «العلل الكبير» للترمذي ص (٥٨) رقم (٧٤)، وبقيّة الكلام: وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح.

(٧) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٥١) رقم (١٢٣).



عائشة، وليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة رواية ابن عقيل، وهو من أشرف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به، وشواهد: حديث الشعبي عن قمير عن عائشة، وحديث أبي عقيل عن بهية عنها، وذكرهما في هذا الموضوع يطول<sup>(١)</sup>.

وخرجه أبو علي<sup>(٢)</sup> الطوسي في أحكامه من حديث شريك، وقال فيه: حسن صحيح، وقال أبو جعفر في المشكل: هو من أحسن الأحاديث المروية في هذا<sup>(٣)</sup>، وصححه أيضا أبو محمد الإشبيلي<sup>(٤)</sup>، وقال الخطابي: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.

وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن منده: وحديث حمنة (تحضي في علم الله ستا أو سبعا) لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لأن الترمذي ذكر أن الحميدي، وأحمد، وإسحاق كانوا يحتجون بحديثه، وأي إجماع مع مخالفتهم، وقد أسلفنا قول البخاري وغيره في تصحيح حديثه مع تفرده به، وليس لقائل أن يقول: كيف يحتج به أحمد، وقد قال: إن في قلبه من حديثه شيء؟؛ لأنه لم يرد إلا اختلاف الحكم، لا النظر في الإسناد، وإليه نحا ابن عبد البر، وأما قول البخاري: إبراهيم بن محمد قديم، ولا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا؟ ففيه نظر؛ لأن ابن عقيل روى عن جماعة من الصحابة، وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة بعد سن عالية، وإبراهيم توفي سنة ست عشرة ومائة، فيما حكاه غير واحد، منهم: علي بن المديني، وأبو عبيد بن سلام، وخليفة بن خياط، فبين وفاتيهما ما ترى من القرب المسوغ للرواية، لا سيما وبلدهما المدينة

(١) «المستدرک» (١/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) في الأصل: أبو الحسن، والصواب ما أثبت.

(٣) «مشکل الآثار» (٣/ ٣٠٢).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٧).

تجمعهما، والبخاري لم يقل: لم يسمع منه خبر ما، إنما هو استبعاد يقربه ما ذكرنا، وأما قول أبي عمر ابن عبد البر: (والأحاديث في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين، وفي الوضوء لكل صلاة مضطربة كلها)<sup>(١)</sup>، فليس بشيء؛ لأن اضطرابها لا يضرها لصحة سندها، والحديث إذا صح من طريق لا يؤثر في صحته اختلاف لفظ من طريق أخرى غير صحيحة، بل يكون الحكم للصحيحة على غيرها، والله تعالى أعلم.

وأما قول علي بن المديني: حمنة بنت جحش هي أم حبيبة، تكنى بذلك حكاة عنه عثمان بن سعيد الدارمي تابعه عنه أكثرهم بقوله: (أحفظ أربع نسوة في هذا عن الزهري، وقد ركن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> يتبين من نسائه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وتبين من ربيته زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة، فقد خالفهما يحيى بن معين، فزعم أن المستحاضة المكناة أم حبيبة بنت جحش ليست بحمنة، وهذا أسلفناه عن الواقدي أن من قال هذا غلط، وكذا قاله أبو عمر، وأما قول البيهقي: وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة، وكان ابن عيينة ربما قال في حديث عائشة: حبيبة بنت جحش، وهو خطأ، إنما هي أم حبيبة، كذلك قاله أصحاب الزهري سواه<sup>(٣)</sup>، فكذاك أيضاً لما قدمناه من كلام الحربي وغيره، وأن الصواب ما خطأه هنا، وقد ذكر الحميدي عنه، وكذا قاله الطبراني في «المعجم الكبير»: وحمنة هذه كانت تحت طلحة بن عبيد الله، وأنها ولدت له محمداً وعمران، قاله الزبير بن بكار، وليست أخت أم حبيبة، قاله الحاكم في الإكليل، وبنحوه ذكره شباب في كتاب الطبقات<sup>(٤)</sup>، وأحمد بن يحيى البلاذري، وابن سعد، والكلبي، وأبو عبيد في كتاب النسب، وغيرهم، وهو مما يصحح قول ابن عقيل: عن أمه حمنة، وأما قول

(١) «التمهيد» (١٦ / ٩٩).

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: وقرابتهم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٣٤٠).

(٤) شباب هو خليفة بن خياط.

العسكري: حمنة بنت جحش هي أم حبيبة، وأخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وذكر الجهمي<sup>(١)</sup> أن لها أختًا أخرى، وهي أم حبيبة بنت جحش كانت تحت ابن عوف، وأنها هي التي استحیضت، وأصحاب الحديث على أن حمنة هي التي استحیضت، وهي أم حبيبة، فيرده ما حكاه عن الجهمي، وهو دائمًا يعتمد، وما أسلفناه، والله أعلم.

قال الشافعي: وإن روي في المستحاضة حديث مطلق<sup>(٢)</sup> فحديث حمنة يبين أنه اختيار، وأن غيره يجزئ منه<sup>(٣)</sup>، وفي باب الاستحاضة أحاديث، من ذلك: حديث جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة، قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن أبي أيوب الإفريقي، يعني عن ابن عقيل إلا أبو يوسف القاضي<sup>(٤)</sup>، وحديث الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي ﷺ: «المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء»، قال: لم يروه عن الأوزاعي إلا سلمة ابن كلثوم، تفرد به عبيد بن جناد<sup>(٥)</sup>، وحديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة: فقال: «تعتد أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل طهر، ثم تحتشي، وتصلي»، قال: لم يروه عن ابن جريج يعني عن أبي الزبير عن جابر عنها إلا جعفر بن سليمان<sup>(٦)</sup>، وقال: وهي فاطمة بنت أبي حبيش قيس.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس هذا بشيء<sup>(٧)</sup>، وقال البيهقي: لا تقوم عليه الحجة<sup>(٨)</sup>، وتقدم حديث عائشة أن فاطمة جاءت إليها، وقال فيه أبو عبد الله:

(١) هو أحمد بن محمد بن حميد - ترجمته في الفهرست لابن النديم (١ / ١٦٢).

(٢) في الأصل، والسنن الكبرى (١ / ٣٥٦): معلق، والذي أثبت هو ما في المعرفة.

(٣) «المعرفة» (١ / ١٦٣).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (١٥٩٧).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٢٦)، (٦٦٤٣).

(٦) المصدر السابق (٢٩٦٠).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٥٠) رقم (١٢٠).

(٨) «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٦).

حديث صحيح، ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>، وحديث سودة بنت زمعة قال رسول الله ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة»، قال: لم يروه عن الحكم يعني ابن عتيبة عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> عنها إلا العلاء بن المسيب، ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث، تفرد به الحسن بن عيسى<sup>(٣)</sup>، وحديث أسماء ابنة مرشد الحارثية<sup>(٤)</sup> أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: تنكرت حيضتي، قال: كيف؟ قالت: تأخذني، فإذا تطهرت منها عاودتني، قال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا، ذكره البيهقي من حديث حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه، وضعفه بحرام<sup>(٥)</sup>، قال الشافعي: الحديث عن حرام حرام، وهو حديث لا يصح.

وفي «الاستذكار»: لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام متروك الحديث، مجتمع على طرحه<sup>(٦)</sup>، وفي رواية أبي بكر بن الجهم المالكي جعله من مسند جابر بن عبد الله، وحديث زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وتصلي، خرجها أبو داود عن أبي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي

(١) «المستدرک» (١/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) كذا بالأصلين، وفي المعجم الأوسط، ومجمع البحرين: جعفر، والذي في الأصلين هو الصواب، وهو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، وقد رواه ابن أبي شيبة بالإسناد نفسه عنه مرسلًا (١/ ١٥١)، وقد فات الهيثمي هذا الأمر، فقال في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨١): وفيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه، وتبعه محقق مجمع البحرين، ومحققا «المعجم الأوسط» للطبراني.

(٣) «المعجم الأوسط» (٩١٨٤).

(٤) كذا في الأصلين، وسنن البيهقي، والمعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٦١)، والاستذكار (٣/ ٢٢٤)، وفي طبقات ابن سعد (٨/ ٣٣٥)، وأسد الغابة (٧/ ١٦): بنت مرشدة، وفي الاستيعاب (٤/ ١٧٨٥)، والإصابة (٨/ ١١): بنت مرثد.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٠).

(٦) «الاستذكار» (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

كثير عن أبي سلمة قال أخبرتني زينب<sup>(١)</sup>، قال البيهقي: خالفه يعني: حسيناً<sup>(٢)</sup> هشام الدستوائي، فأرسله عن يحيى عن أم سلمة أن أم حبيبة، ورواه الأوزاعي عن يحيى، فجعل المستحاضة زينب، وأنها كانت تعتكف مع النبي ﷺ، وهي تهريق الدم: قال: ويروى من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا أن أم حبيبة، وهو منقطع<sup>(٣)</sup>.

وقال الرازي: وقال المعلم عن يحيى<sup>(٤)</sup> عن أبي سلمة أخبرتني زينب بنت أم سلمة أن امرأة، وهو مرسل<sup>(٥)</sup>.

وفي المصنف: ثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت: رأيت ابنة جحش، وكانت مستحاضة تخرج من المرحن، والدم عاليه<sup>(٦)</sup>، ثم تصلي<sup>(٧)</sup>. وحديث زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة؟ فقال: تجلس أيام أقرائها، وتغتسل، وتؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل، وتصلي، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل، وتصليهما جميعاً، وتغتسل للفجر.

رواه النسائي عن سويد عن ابن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها<sup>(٨)</sup>، ولما ذكره البيهقي أعله بامتناع عبد الرحمن من رفعه، وذلك أنه قيل له: عن النبي عليه السلام؟ قال: لا أحدثك عن النبي عليه السلام بشيء، قاله النضر ابن شميل وغيره عن شعبة<sup>(٩)</sup>. انتهى.

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٣).

(٢) يعني: حسيناً المعلم.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥١).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: (عن يحيى)، وقد استدركتها من «العلل»، ثم وجدتها في «م».

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٠) رقم (١١٩).

(٦) كذا بالأصلين، وهو الأقرب للصواب، وفي المصنف: غالبه.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٣).

(٨) سنن النسائي (١/ ١٨٤ - ١٨٥).

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٢).

وحديث النسائي المذكور يقضي على قوله .

وأما امتناع عبد الرحمن من رفعه فلأنه سمع : (فَأَمَرْتُ) فما بقي له بأن يقول : فأمرها النبي عليه السلام ؛ لأن اللفظ الأول ليس بصريح في النسب إلى النبي ﷺ ، بل هو مسند بطريق اجتهادي ، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح ، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا يكون مرفوعاً ، على ما هو معروف من أن هذه الصيغة مرفوعة ، وفي صحيح البخاري ما يوضحه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف ، واعتكف معه بعض نسائه ، وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم<sup>(١)</sup> .

وكلام أبي داود يعطي أن هذه زينب بنت جحش رضي الله عنها .

وفي حديث العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة بنت زمعة استحيضت<sup>(٢)</sup> .

وفي الموطأ أن زينب بنت جحش التي كانت تحت ابن عوف استحيضت<sup>(٣)</sup> .

قال السهيلي : ولم تكن زينب قط عند عبد الرحمن ، ولا قاله أحد ، والغلط لا يسلم منه بشر ، والتي كانت تحت عبد الرحمن أختها أم حبيب ، ويقال : أم حبيبة غير أن شيخنا أبا عبد الله محمد بن نجاح<sup>(٤)</sup> أخبرني أن أم حبيبة اسمها زينب ، فهما زينبان غلبت على إحداهما الكنية .

قال السهيلي : فعلى هذا لا يكون في حديث الموطأ وهم ولا غلط ، وكان اسم زينب زوج النبي ﷺ برة ، فسماها النبي ﷺ زينب ، كره أن تركي المرأة نفسها بذلك . انتهى كلامه ، وفيه نظر لما أسلفناه عن جماعة من العلماء أن اسم أم حبيب :

(١) صحيح البخاري (٣٠٩) .

(٢) قد سبق .

(٣) «الموطأ» ص (٧٨) .

(٤) ذكره ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٣٢) ، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٣) .

حببية، ومن أن قول ابن نجاح لم نره، فهو قول شاذ لم يعزّه لكتاب، ولا لعالم قديم قط، والله أعلم.

وحديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه: ودم الحيض أسود خائر، تعلقه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتشي كرسفاً، فإن غلبها فلتعلها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها، وتصوم، وتصلي، رواه البيهقي من حديث العلاء بن كثير، وهو ضعيف الحديث عن مكحول، ولم يسمع من أبي أمامة<sup>(١)</sup>، وسيأتي التنبيه على وهم من وهم في نسبه.

وحديث أسماء بنت عميس قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت<sup>(٢)</sup> منذ كذا وكذا فلم تصلي، فقال عليه السلام: سبحان الله<sup>(٣)</sup>، هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحداً، وتغتسل للفجر غسلًا، وتتوضأ فيما بين ذلك، رواه الحاكم، وقال فيه: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ<sup>(٤)</sup>.

وممن استحيض في زمانه عليه السلام: بادية بنت غيلان، روى حديثها القاسم ابن محمد عن عائشة أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا أقدر على الطهر... الحديث، ذكره أبو القاسم في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن الزهري عن القاسم إلا محمد بن إسحاق ولا عن ابن إسحاق<sup>(٥)</sup> إلا عمرو بن هاشم أبو مالك الجبني، تفرد به عبد الرحمن بن صالح الأزدي<sup>(٦)</sup>، وسهلة بنت سهيل روى حديثها

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٢٦).

(٢) كذا بالأصلين، وفي المستدرک: استحاضت.

(٣) في الأصلين: سبحي، والذي أثبت هو ما في المستدرک.

(٤) المستدرک (١/ ١٧٤).

(٥) سقط من الأصل: (ولا عن ابن إسحاق)، ثم وجدتها في «م».

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٨٨).

أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأمرها بال غسل عند كل صلاة، فلما شق عليها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح<sup>(١)</sup>، ولما رواه البيهقي قال: قال أبو بكر بن إسحاق: قال بعض مشائخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً، وخطأه أيضاً في تسمية المستحاضة، وقد اختلف الرواة في إسناده، فرواه شعبة، وابن إسحاق كما مضى، ورواه ابن عيينة، فأرسله إلا أنه وافق محمداً في رفعه<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وفيه ما يحتاج إلى نظر.

وقال في الأوسط: لم يروه عن العلاء بن هارون يعني عن ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها إلا أسباط بن عبد الواحد<sup>(٤)</sup>، تفرد به إدريس بن أبي الرباب<sup>(٥)</sup>، وروي عن أبي جعفر عن أسماء بنت عميس، يعني المذكور قبل.

قال أبو عمر: وهو إجماع من علماء المسلمين، نقلته الكافة، كما نقله<sup>(٦)</sup> الآحاد العدول، ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة، وأما علماء السلف والخلف قاطبة بالأمصار<sup>(٧)</sup>، فكلهم على أن الحائض لا تصلي، ولا تقضي الصلاة أيام حيضتها، إلا أن من السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة، وتذكر الله تعالى، وتستقبل القبلة ذاكرة لله، جالسة، روي ذلك<sup>(٨)</sup> عن عقبة بن عامر، وقال: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن، وقال

(١) سنن أبي داود (٢٩٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٣).

(٣) سقطت كلمة: (ابن) من الأصل، ثم وجدت في «م».

(٤) في الأصل: إبراهيم بن أسباط بن عبد الواحد، وقد أثبت ما في الأوسط.

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤١٩٧).

(٦) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار»: نقلته، ثم وجدته كذلك في «م».

(٧) كذا بالأصلين، وفي «الاستذكار»، وأما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار.

(٨) كذا بالأصلين، وهو الأصوب، وفي «الاستذكار»: وروى خالد عن عقبة بن عامر.



عبد الرزاق: قال معمر بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة، وابن جريج عن عطاء: لم يبلغني ذلك، وإنه لحسن، قال أبو عمر: وهو أمر متروك عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه، قال أبو قلابة: سألنا عنه فلم نجد له أصلاً، وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرفه، وإنا لنكرهه<sup>(١)</sup>.

قوله: فاغسلي عنك الدم: هو أن تغتسل عند إدبار حيضتها وإقبال استحاضتها، كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها؛ لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم الجرح السائل، وهذا إنما يكون في امرأة تعرف دم حيضتها من دم استحاضتها.

قال أبو عمر: وكان مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يوجبها عليها، كما لا يوجبها من سلس البول، وممن أوجبها الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه،<sup>(٢)</sup> والأوزاعي، وهؤلاء كلهم، ومالك منهم<sup>(٣)</sup> لا يرون غسلًا غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها وإقبال استحاضتها، ثم تغسل عنها الدم، وتصلي، ولا تتوضأ إلا عند الحدث، عند مالك، وهو قول عكرمة وأيوب، وكذلك التي تقعد أيامها المعروفة، ثم تستطهر عند مالك، ولا تستطهر<sup>(٤)</sup> عند غيره، وتغتسل أيضًا عند انقضاء أيامها<sup>(٥)</sup> واستطهارها، ولا شيء عليها إلا أن تحدث حدثًا يوجب الغسل، وأما عند الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري ومن ذكرنا معهم: فتتوضأ لكل صلاة على حسب ما ذكرنا، وذهبت طائفة من العلماء: إلى أن الغسل لكل صلاة واجب على المستحاضة للأحاديث السابقة؛ ولأنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي فيه شاكّة: هل هي حائض أو طاهر مستحاضة؟ أو هل طهرت في ذلك الوقت بانقطاع دم حيضتها أم لا؟ فوجب عليها الغسل للصلاة، ورووا هذا أيضًا عن علي، وابن عباس، وابن الزبير،

(١) «الاستذكار» (٣/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٢) كذا بالأصلين، وفي «الاستذكار»: والليث بن سعد، والشافعي، وأصحابه.

(٣) كذا في الأصلين، وفي «الاستذكار»: معهم.

(٤) كذا بالأصلين، وفي «الاستذكار»: أو لا تستطهر.

(٥) كذا في «الاستذكار»، وفي الأصلين: تغتسل أيضًا عند أيامها.

وسعيد بن جبير، وهو قول ابن علي<sup>(١)</sup>؛ وقال آخرون: عليها أن تجمع بين كل صلاتين كما تقدم، وروى ذلك عن ابن عباس، وعلي، وهو قول النخعي، وعبد الله ابن شداد وفرقة، وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت من النهار، ورواه معقل الخثعمي<sup>(٢)</sup> عن علي، وقال آخرون: تغتسل من طهر إلى طهر، رواه مالك في الموطأ عن ابن المسيب، وكان مالك يقول: ما أرى الذي حدثني به من طهر إلى طهر إلا قد وهم<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر، وفيه نظر، لما قال أبو عمر: ليس بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد، معروف من مذهبه، رواه عنه جماعة، وهو قول سالم، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وروى مثله عن ابن عمر، وأنس، ورواية عن عائشة، وقد روى عن سعيد بن المسيب في ذلك مثل قول مالك والفقهاء<sup>(٤)</sup>.



(١) ليس في «الاستذكار»: وهو قول ابن علي.

(٢) كذا بالأصلين، وفي «الاستذكار»: معقل بن يسار، وهو خطأ من بعض النسخ، وفي «التمهيد» (٩٣ / ١٦) كما في الأصلين.

(٣) «الاستذكار» (٣ / ٢٢٦ - ٢٣٢) بتصرف.

(٤) «الاستذكار» (٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

## باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٢٦ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: ثنا سفيان عن ثابت بن هرمز أبي المقدم عن عدي بن دينار عن أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قال: «اغسله بماء وسدر، وحكيه ولو بضعل».

هذا حديث خرجه ابن خزيمة عن بندار<sup>(١)</sup>، وأبو حاتم في صحيحه عن محمد ابن عمر الهمداني عنه، وقال: قوله عليه السلام: (اغسله بالماء) أمر فرض، وذكر السدر والحك بالضعل أمر ندب وإرشاد<sup>(٢)</sup>، وقال أبو الحسن ابن القطان: وهو حديث في غاية الصحة، وعاب على أبي محمد قوله: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر<sup>(٣)</sup>، قال: وهو قد يفهم منه أن حديث أم قيس هذا يروى على وجهين: أحدهما: فيه ذكر الضلع والسدر.

والآخر: لا يذكر ذلك فيه، وهي الطرق الصحيحة، والوجه الآخر أن الأحاديث الصحاح من غير روايتها ليس فيها ذلك، فلو كان الأول كان متسماً<sup>(٤)</sup> للحديث بالاضطراب، وترجيح أحد روايته على الأخرى، وإذا كان الوجه الثاني فذلك لا يكون تضعيفاً له إذا صح من طريقه، فاعلم الآن أنه إنما يعني هذا الوجه، أعني: أن غيره من الأحاديث كحديث أسماء ليس فيه ذلك، وحديث أم قيس المذكور مستتب اللفظ، صحيح الإسناد، ولا أعلم له علة، والعجب أنه أورد قبله حديث ابن إسحاق

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٧٧).

(٢) «الإحسان» (١٣٩٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٣).

(٤) في الأصل غير واضحة، وفي «الوهم والإيهام»: مساً، ولا تلائم السياق، ثم وجدته كما أثبت في «م».

عن فاطمة بنت المنذر، وهو عين<sup>(١)</sup> ما أنكر عليه زوجها هشام، فلم يقل أبو محمد فيه شيئاً، بل سكت عنه، ثم ذكر هذا بعده، وهو أحق بأن يصحح فلم يباليه<sup>(٢)</sup>، وقال فيه: ما ذكرناه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم، ولما ذكره عبد الحق في الكبير أتبعه: عدي لا أعلم روى عنه إلا ثابت، وقد وثقه النسائي، فكان يلزم أبا الحسن ألا يصححه كما فعل في حديث عمرو بن بجدان ونظائره، لكونهم لم يرو عنهم إلا واحد، وإن كان قد وثق كما سبق، والله أعلم، ولفظ العسكري في كتاب الصحابة: حكيه بضلع، وأتبعه ماء وسدرًا، وفي لفظ: قال عبد الرحمن يعني ابن مهدي: الحك مثل الغسل.

٢٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «أقرصيه، واغسله، وصله فيه»

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(٤)</sup>، ولفظ البخاري: سألت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض<sup>(٥)</sup> كيف تصنع؟ قال: «إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض<sup>(٦)</sup> فلتقرصه، ثم لتنضح، ثم لتصلي فيه<sup>(٧)</sup>»، ولفظ مسلم: (يصيب ثوبها من دم الحيضة، قال: تحتها، ثم لتقرصه بالماء، ثم تنضح، ثم تصلي فيه<sup>(٨)</sup>)، وفي لفظ لأبي داود: من حديث محمد بن إسحاق:

(١) كلمة: (عين) لم تكن واضحة بأصل الوهم، فتصرف المحقق بحذفها، وذكر ذلك في الحاشية.

(٢) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وأثبتها محقق «الوهم والإيهام»: فلم يسالمه، وهذا لا يناسب سياق الكلام، والله أعلم.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨٠ - ٢٨٢) رقم (٢٤٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١، ٣٦٢)، والنسائي (١/ ١٥٥)، والترمذي (١٣٨).

(٥) كذا بالأصلين، وفي النسخة التي بأيدينا: الحيضة.

(٦) كذا بالأصلين، وفي «الفتح»: إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة.

(٧) البخاري (٣٠٧).

(٨) مسلم (٢٩١).

أتصلي فيه؟ قال: «تنظر، فإن رأيت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصلي فيه<sup>(١)</sup>»، وفي لفظ: حتىه، ثم اقرصه بالماء، ثم انضحيه<sup>(٢)</sup>، وزعم في التفرد أنه حديث تفرد به أهل المدينة، ولفظ الترمذي: «اقرصيه بماء، ثم رشيه<sup>(٣)</sup>»، ولفظ ابن خزيمة: (كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس؟ فقال: «إن رأيت فيها<sup>(٤)</sup> شيئًا فلتحكه، ثم لتقرصه بشيء من ماء، وتنضح في سائر الثوب ماء، وتصلي فيه»، وفي لفظ: إن رأيت ماء فحكاه<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: ثم رشي، وصلي فيه، وفي لفظ: (ثم تنضحيه، وتصلي فيه<sup>(٦)</sup>)، ولفظ أبي نعيم: لتحته، ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضحه، ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضحه، ثم لتصلي فيه<sup>(٧)</sup>.

٢٨ - هـدئنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن كانت إحدانا لتحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.

هذا حديث تفرد به ابن ماجه به موقوفًا، وإسناده صحيح<sup>(٨)</sup>، وفي الصحيحين: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها، ثم

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٠).

(٢) المصدر السابق (٣٦٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١٣٨).

(٤) في الأصل: رأيت، وقد أثبت ما في «صحيح ابن خزيمة»، ثم وجدته كذلك في «م».

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٦).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٥).

(٧) رواه أبو عوانة (١/ ٢٠٦) يذكر: «لتقرصه بالماء» مرة واحدة، ومن غير طريق أبي نعيم، ورواه أبو نعيم في الصلاة ص(٧٦-٧٧) بغير هذا اللفظ، فالله أعلم.

(٨) وهم الشارح رحمته وغفر لنا وله في هذا الموضع حيث ادعى أن ابن ماجه انفرد به، والحديث بإسناده ولفظه في «صحيح البخاري» (٣٠٨).

قصعته بظفرها»<sup>(١)</sup>، وفي كتاب أبي داود بسند فيه ضعف: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتقرصه بشيء من صفرة، قالت: كنت أحيض عند النبي ثلاث حيضات جميعًا، لا أغسل لي ثوبًا<sup>(٢)</sup>، ورواه الدارمي في مسنده بسند جيد<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ لأبي داود: أخذ النبي ﷺ الكساء، فلبسه، ثم خرج يصلي<sup>(٤)</sup> الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من الدم<sup>(٥)</sup> فقبض إلى ما يليها<sup>(٦)</sup>، فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام، فقال: اغسلي هذه، ثم أجفيتها، ثم أرسلني بها لي، ففعلت<sup>(٧)</sup>، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار، وهي عليه<sup>(٨)</sup>، وحديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»، رواه الإمام أحمد<sup>(٩)</sup>، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة الأوسط: ثنا أبو داود ثنا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن خولة بنت يسار قالت: قلت يا رسول الله... الحديث، جعله من مسندها، وفي كتاب الطبراني عن الحسين بن إسحاق<sup>(١٠)</sup> عن عثمان بن أبي شيبة ثنا علي بن ثابت

(١) وهم الشارح ﷺ أيضًا حيث ادعى إخراج مسلم لهذا الحديث، وإنما أخرجه البخاري (٣١٢)، وأبو داود (٣٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٧).

(٣) لم أقف عليه عند الدارمي، وهو عند أحمد (٢٥٠/٦).

(٤) كذا بالأصل، وفي «سنن أبي داود»: فصلى، وهي غير واضحة في «م».

(٥) كذا بالأصل، وفي «السنن»: من دم.

(٦) كذا بالأصل، وفي «سنن أبي داود»: علي ما يليها.

(٧) كذا بالأصل، وفي «سنن أبي داود»: فدعوت بقصعتي، فغسلتها، ثم أجفيتها، فأحرتها إليه.

(٨) «سنن أبي داود» (٣٨٨).

(٩) رواه أحمد (٢/٣٦٤، ٣٨٠)، وفي الأصل: ورواه الإمام أحمد، وقد حذف الواو، ثم لم أجد ما في «م».

(١٠) كذا في «المعجم الكبير»، وفي الأصل يحيى بن إسحاق، وما أثبت هو الصواب، فهو =

الجزري عن الوازع عن أبي سلمة عن خولة بنت حكيم فذكره<sup>(١)</sup>، والله أعلم، والوازع تركه جماعة، منهم النسائي، وحديث امرأة من غفار قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، وإذا بها دم مني، وكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبّضت إلى الناقة، واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم، قال: «مالك لعلك نفست، قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء، واطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك»، قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضخ لنا من الفيء، قالت: وكانت لا تطهر إلا جعلت في طهورها ملحًا، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

أنبا به أبو الحسن بن الصلاح رحمته الله تعالى بقراءتي عليه، ثنا الحافظ أبو علي البكري، أنبا أبو عبيد الله محمد بن محمد بن محمد بن غانم أنبا الشيوخ أبو طاهر روح، وأبو الفضل عباس أنبا أبو الرجاء الراراني<sup>(٢)</sup> وأبو سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ قالوا: أنبا الحافظ أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده رحمته الله تعالى بجميع كتاب المردفين، قال: أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد السيرافي ثنا القاضي أبو عبد الله أحمد بن إسحاق بن خربان النهاندي ثنا محمد بن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> نا سليمان ثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن فضيل ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن آمنة ابنة أبي الصلت عنها، قال ابن منده، وأنبا محمد بن أحمد بن عبد الرحيم أنبا عبد الله بن محمد المقري ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أحمد بن محمد بن نيزك ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي ثنا

= الحسين بن إسحاق التستري، قال الذهبي في «السير» (١٤ / ٥٧): أكثر عنه أبو القاسم الطبراني، ثم وجدته على الصواب في «م».

(١) «المعجم الكبير للطبراني» ج(٢٤)، رقم (٦١٥).

(٢) هو بدر بن ثابت بن روح - التحيير لأبي سعد السمعاني (١٣٢ / ١).

(٣) محمد بن عبد الرزاق هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق أبو بكر بن داسة، ترجمته في «السير» (١٥ / ٥٣٨)، وشيخه سليمان هو ابن الأشعث أبو داود.

ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن آمنة بنت أبي الصلت الغفارية قالت: أتيت النبي عليه السلام في نسوة من بني غفار، فقلنا: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا، وهو يسير إلى خير، فنداوي الجرحى، ونعين المسلمين ما استطعنا، فقال: على بركة الله، فخرجنا معه، وكنت جارية حديثة السن، فأردفني عليه السلام على حقيبة راحلته<sup>(١)</sup>، واعترض ابن القطان على سكوت أبي محمد عنه، وإبرازه من إسناده آمنة<sup>(٢)</sup> بقوله: ولم يتقدم له فيها شيء، ولا يعرف لها غير هذا، ولا هي مذكورة في غيره، وزعم بعضهم: أنها آمنة بنت الحكم، كان الحكم اسم<sup>(٣)</sup> لأبي الصلت، وأنها أم سليمان، كذا قاله أبو الوليد الفرضي في كتابه، ولم يحصل<sup>(٤)</sup> بهذا كله في حد من يحتج بروايته، وضبط اسمها: آمنة بالألف مطولة، قبلها همزة مفتوحة، وميم مكسورة، بعدها نون، وكذا وقع ذكرها في سير ابن إسحاق، وكتاب أبي داود، وخالف في ضبط اسمها أبو بكر بن ثابت، فقال في كتابه التلخيص: باب الفرق بالتذكير والتأنيث مع الاتفاق في الحروف، فذكر في هذا الباب: أمية بن أبي الصلت الشاعر، وأميه بنت أبي الصلت<sup>(٥)</sup> هذه، وأورد حديثها المذكور من عند ابن إسحاق، ثم من طريق الواقدي بزيادة أم عليّ بنت أبي الحكم<sup>(٦)</sup> في نفس الإسناد بين سليمان بن سحيم وأميه المذكورة، ثم جعله من روايتها عن النبي ﷺ، ولم يذكر الغفارية إلا بأنها صاحبة القصة، فكانت أميه على

(١) سنن أبي داود (٣١٣)، وأحمد (٦/٣٨٠).

(٢) «الأحكام الوسطى» (١/٢٣١).

(٣) كذا بالأصلين، وأشار محقق «بيان الوهم والإيهام» أنها في نسخة، وأثبت الصواب (اسما) على النصب.

(٤) كذا بالأصلين، وفي «الوهم والإيهام»: ولم تُجعل.

(٥) في الأصل: آمنة. وهو خطأ، وسياق الكلام يردده، وهو على الصواب في بيان «الوهم والإيهام»، وفي «تلخيص المتشابه»، ثم وجدتها على الصواب في «م».

(٦) في الأصل: أم علي بن أبي الحكم، وهو خطأ ظاهر، ثم وجدتها على الصواب في «م».



رواية الواقدي صحابية<sup>(١)</sup>، وشيء من هذا لم يثبت، ولو جهدت جهدك لم تجد فيه إلا ما قلنا من أنها مجهولة، وكذلك الغفارية المذكورة، وليس ينبغي أن يقبل قولها عن نفسها: إنها صحابية، كما لا نقبل قول أحد عن نفسه: إنه ثقة، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله: ولا يعرف لها غير هذا، ولا هي مذكورة في غيره، وليس كذلك؛ لأن ابن عبد البر ذكر أن لها حديثاً عن النبي ﷺ غير هذا في القدر، رواه عنها ابنها سليمان<sup>(٣)</sup>.

والثاني: قوله: إنها مجهولة مردود بأمرين: الأول: برواية اثنين عنها: سليمان ابنها، وأم علي.

الثاني: كونها صحابية معروفة بالصحة، قال الفسوي: آمنة بنت قيس أبي الصلت الغفارية، لها صحبة، وهي ممن بايعت النبي ﷺ، وكذا ذكرها البلاذري في تاريخه، وابن حبان، والزيبر في أنسابه، ولما ذكرها ابن سعد في الطبقات الكبير، قال: أسلمت، وبايعت بعد الهجرة، وشهدت مع النبي ﷺ خبير، وزاد في حديثها بعد قولها: رضخ لنا من الفيء، ولم يسهم لنا، وأخذ هذه القلادة التي في عنقي، فأعطانيها، وعلقها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً، فكانت في عنقها حتى ماتت، وأوصت أن تدفن معها<sup>(٤)</sup>.

الثالث: قوله: إن اسمها كذلك وقع في سير ابن إسحاق، والذي رأيت في السير بخط عبد الله بن ربيع الحافظ شيخ أبي محمد بن حزم مضبوطاً مجوداً بياء مثناة من تحت، وقد كتب أحمد بن دراج القسطلبي<sup>(٥)</sup> في الحاشية ش: آمنة يعني بنون، وفي

(١) «تلخيص المتشابه» (٢/ ٨٤٦ - ٨٤٨).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠-٢١) رقم (٢٢٥٥).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٧٩٠).

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٩٣).

(٥) هو أحمد بن محمد بن محمد بن العاص - ترجمته في «السير» (١٧/ ٣٦٥).

نسخة أخرى بخطه: أمية بنت أبي الصلت<sup>(١)</sup> من غير تسمية، وكذا هو في نسخة أخرى مغربية جيدة الضبط، قديمة بياض مثناة من تحت، وكذا هو في كتاب الإكليل لأبي عبد الله الحاكم النسخة التي عليها خطه، وقرأها عليه البيهقي، وغيره من العلماء.

الرابع: قوله في الغفارية: (إنها مجهولة لا يقبل قولها عن نفسها) غير جيد؛ لأنها صحابية معروفة الصحبة والاسم، سماها السهيلي: ليلي، قال: ويقال: هي امرأة أبي ذر، فلئن كانت ليلي فقد روى عنها غير آمنة، وهو موسى بن القاسم التغلبي فيما ذكره أحمد بن أبي خيثمة في تاريخه، وأبو القاسم في معجمه الكبير<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصحابة، وشرطه ذكر من روي دون غيرهم: ليلي الغفارية كانت تغزو مع النبي ﷺ، ولما ذكرها أبو عمر في استيعابه بنحوه زاد راويا آخر، وهو محمد بن القاسم الطائي، وذكر لها حديثاً غير المذكور، وهو قال النبي ﷺ لعائشة: «هذا علي بن أبي طالب أول الناس إيماناً»<sup>(٣)</sup>، ولئن كانت امرأة أبي ذر فلا حاجة بنا إلى تعريفها لشهرتها.

الخامس: ترك إعلاله بدخول أم علي<sup>(٤)</sup> بين سليمان وأمه، إذ هي مجهولة العين والحال، وأظنه إنما ترك ذلك لكونه جاء على لسان ابن أبي سبرة، وهو ممن لا يعتمد على قوله<sup>(٥)</sup>، ولو كان ثقة لكان إعلاله الحديث بهذه العلة حسناً<sup>(٦)</sup>، وليس لقائل أن يقول سليمان ثقة مجمع عليه، وروى عن أمه، وليس مدلساً فلا اعتبار بمن أدخل

(١) في الأصل: أمية بن أبي الصلت، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٢) المعجم الكبير ج (٢٥) رقم (٤٥).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٩١٠).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: (أم)، والصواب إثباتها كما في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٨٤٨)، ثم وجدتها على الصواب في «م».

(٥) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة متهم بالوضع.

(٦) في الأصل: حسن، والصواب ما أثبت.

بينهما راوياً، لاحتمال أن تكون ماتت وهو صغير كما جرى لأبي عبيدة بن عبد الله وغيره، أو يكون سمع منها، ولم يسمع هذا بعينه، فسمعه عنها، هذا إذا صرح بالسماع منها، وهنا فلم يصرح به، والله أعلم.

السادس: قوله: إن الغفارية صاحبة القصة، وقد قدمنا عن ابن منده أنها هي صاحبتها، لا غيرها، وهذا كله مشياً على مذهبه، وما استلزمه، وإلا فتحن في غيبة عن هذا جميعه؛ لأن من كان مذكوراً في كتب الصحابة كفيينا مؤنثه، سواء شهد له التابعي بالصحبة، أو لم يشهد له، وسواء روى عنه واحد أو أكثر، هذا هو المعمول عليه والجدادة، وأما إعراض المنذري عن كل من تقدم ذكره وتضعيفه الحديث بمحمد بن إسحاق فغير حسن؛ لأنه ممن لا يضعف به الأحاديث، لا سيما هو، فإنه فعل ذلك في غير ما حديث، صححه أو سكت عنه، وهو من روايته، وأحياناً يئبه عليه، فما أدري ما يوجب ذلك؟ وليس لقاتل أن يقول: لعله يصححه بما عضده من متابعات وشواهد؛ لأنه لم يقل ذلك، ولو قاله ما قبل منه، إلا بإبرازه ذكر ذلك، لكيما يعلم هل المتابع أهل لذلك أم لا؟ هذا هو الاصطلاح، ولسنا من تحسين الظن أو التخرص في إيراد ولا صدر، والله تعالى أعلم، وحديث الحسن عن أبيه عن أم سلمة: (إن إحداهن تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصاب إحداكن ذلك فلتقصعه بريقها، رواه الدارمي من حديث أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>)، وفي الأوسط لأبي القاسم من حديثه عن أحمد بن زهير ثنا علي بن إشكاب ثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا المنهال بن خليفة عن خالد بن سلمة عن مجاهد عنها قالت: (كانت إحدانا تحيض في الثوب، فإذا كان يوم طهرها غسلت ما أصابه، ثم صلت فيه، وإن إحدانا اليوم تفرغ خادمتها لغسل ثوبها يوم طهرها.

لم يروه عن مجاهد إلا خالد، تفرد به المنهال<sup>(٢)</sup>،

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن أبي سريح الرازي أنبأ أبو أحمد ثنا

(١) «سنن الدارمي» (١٠١٠).

(٢) «المعجم الأوسط للطبراني» (٢١٩٢).

المنهال بلفظ: وقيل لها: (كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثن على عهد النبي ﷺ؟) قالت: (إننا كنا لنطمث في ثيابنا أو في دروعنا، فما نغسل منه إلا أثر ما أصابه الدم... الحديث<sup>(١)</sup>).

غريبه: قوله: (بضلع) بضاد معجمة، قال ابن الأعرابي: الضلع العود ها هنا، وقال الأزهري: الأصل فيه ضلع الجنب، ويقال للعود الذي فيه عرض واعوجاج: ضلع شبيهاً بالضلع، وفي ديوان الأدب في باب فعل بكسر الفاء وفتح العين: الضلع: واحد الأضلاع، والضلع أيضاً: الجبيل المنفرد، وأبى ابن سيده، فقال: هو الجبيل الصغير الذي ليس بالطويل، وقيل: هو جبل مستدق طويل، وقيل: هو الجبل مستدق ومنقاد، وأما قول القشيري في روايتنا: يخطئ من جهة ابن حيوة عن النسائي بصلع الصاد المهملة، وفي الحاشية: الصلع بالصاد المهملة - المجرد<sup>(٢)</sup> وقع في مواضع بضاد معجمة، ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود، واستعماله في الحك، فيشبه أن يكون وهماً. انتهى، و<sup>(٣)</sup> ما ذكرنا قبل يوضح ذلك، ويبين أنه غير مصحف، والتصحيف وجده بخط غير معروف، ولعله إن صح كون الصُّلع بضم الصاد المهملة، وذلك أن أبا نصر حكى في صحاحه: والصُّلع بالضم والتشديد: العريض من الصخر، الواحدة: صلالة، وكذلك الصلع؛ لأنه مقصور منه، وقال الأصمعي: الصلع الذي لا ينبت، وأصله من صلع الرأس، وكذا ذكره ابن سيده في محكمه، وفي الجامع: والصلع: الحجر، والذي في الحديث وقاع بصلع، قيل: هو الحجر، وقيل: هو الأرض التي لا تنبت، فتبين أن الموقع للكاتب ما فسر به هذا الحديث هنا، فتوهمه هناك أيضاً، وليس صحيحاً؛ لأن عامة الأصول إنما فيها ضلع بالمعجمة كما سبق، وأنه ليس بالضلع الذي هو العظم، والله أعلم.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٨).

(٢) يعني مأخوذاً من المنتخب المجرد لكراع.

(٣) الواو ليست بالأصل، والسياق في حاجة إليها، ثم وجدتها في «م».

قوله: (أقرصيه)، قال أبو موسى المدني رضي الله عنه يعني: ادلكيه بأطراف أصابعك، وأظفارك مع صب الماء حتى يذهب أثره، وأقرصته: إذا قبضته بإصبعك على جلده ولحمه فألمته، وأقرصته: شتمته، وتناولته باللسان، وقال الهروي: سألت امرأة عن دم الحيض قرصيه بالماء أي: قطعيه، قال المنذري: وقد روي مخففاً، ومثقلاً، ومعناها واحد.

قوله: (حتيه) بناء مثناة من فوق بمعنى: الحك والقشر.

والحيض: أصله عند اللغويين: السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، قال الأزهري وغيره: الحيض: جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، ومخرجه قعر الرحم، يقال: حاضت المرأة، تحيض حيضاً، ومحيضاً ومحاضاً: فهي حائض، كذا ذكره أبو العباس في فصيحه، وفي الصحاح: بالهاء، قال الشاعر: كحائضة يُزنى بها غير طاهر

وفي كتاب اللبلي عن كتاب الراعي: هو اجتماع فرج المرأة، وفي شرح الفصيح للتدمري<sup>(١)</sup>: سمي بذلك تشبيهاً بالحيض، وهو ماء أحمر يخرج من شجر السمر، يقال عن ذلك "حاضت السمرة، وفي المحكم: يجمع على حيض وحوائض، ويقال: امرأة طامث بالمثلثة والمثناة، وطامس، ودارس، وعارك، وفارك، وضاحك، وكابر، ومعصر، ونافس، وطامئ بالهمز بمعنى واحد، حكاه الهروي والقاضي أبو بكر بن العربي وغيرهما، وذكر الجاحظ في كتاب الحيوان: أن الأرنب تحيض، وكذلك الخفاش، واختلف الناس في أول من حاض، فزعم بعضهم: أن أول ما كان على بني إسرائيل، ورد بقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ﴾، قال قتادة وغيره: حاضت.



(١) هو أحمد بن عبد الجليل التدمري - كشف الظنون (١/٥٠٨).

## باب الحائض لا تقضي الصلاة

٢٩- هسئنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة: أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت لها عائشة: أحرورية أنت؟، قد كنا نحيف عند النبي ﷺ، ثم نظهر، ولم يأمرنا بقضاء الصلاة.

هذا حديث اجتمع على تخريجه الأئمة الستة بلفظ: (فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولم نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١)</sup>)، وفي كتاب البخاري: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام ثنا قتادة قال: حدثتني معاذة<sup>(٢)</sup>، فهذا يوضح لك صحة سماع قتادة من معاذة، خلافاً لمن أنكره، وهو شعبة، وأحمد، وابن معين كما أسلفناه قبل، وفي صحيح مسلم ما يوضح أن السائلة هي معاذة نفسها<sup>(٣)</sup>، وفي الباب: حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الصحيحين مرفوعاً، وفيه: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلنا: بلى، قال: فذاك من نقصان دينها»<sup>(٤)</sup>.

وحديث ابن عمر مرفوعاً من عند مسلم بنحوه<sup>(٥)</sup>، وفيه: وتمكث الليالي لا تصلي، وفي لفظ: في رمضان، وحديث أبي هريرة من عند أبي عيسى مرفوعاً: (تمكث الثلاثة، والأربع لا تصلي)، وقال فيه: حسن صحيح غريب<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والنسائي (١/ ١٩١-١٩٢)، والترمذي (١٣٠).

(٢) البخاري (٣٢١).

(٣) «صحيح مسلم» ٣٣٥-٦٨.

(٤) صحيح البخاري (٣٠٤)، وصحيح مسلم (٨٠).

(٥) صحيح مسلم (٧٩).

(٦) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة (٢٦١٣)، وفيه هذا اللفظ، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح غريب، وكأنه سقط ذكر حديث أبي هريرة من الأصل؛ لأن هذا اللفظ ليس في حديث ابن عمر. =

قولها: أحرورية أنت؟: تعني: الخوارج، ويسمون: الشراة والمحكمة، والمارقة، قال الإمام أبو محمد الحسن بن أحمد بن إسحاق التستري في كتابه افتراق الأمة: وهي ترضى بجميع هذه الألقاب إلا بالمارقة، فإنها تأباه، وهم الذين خرجوا على علي عليه السلام بحروراء ممدودة<sup>(١)</sup>، وحكى بعضهم القصر أيضًا بعد مناظرة ابن عباس إياهم ورجوع ألفين، فقال: علي ما نسميكم؟ قال: أنتم الحرورية لاجتماعكم بحرورى.

قال أبو العباس في الكامل: والنسبة إلى مثل حروراء حروراوي، فاعلم، وكذلك كل ما كان في آخره ألف التأنيث الممدودة، ولكنه ينسب إلى البلد بحذف الزوائد، ف قيل: الحروري، قال الصلتان العبدي: يعني فيها:

أرى أمه شهرت سيفها	وقد زيد في سوطها الأصبحي
بنجدية وحرورية وأزرق	يدعو إلى أزرقى
فملتنا أننا مسلمون على	دين صديقنا والنبوي

وذكر الشهرستاني: أنهم كانوا بحروراء من ناحية الكوفة، ورأسهم عبد الله بن الكواء، وعتاب بن الأعور، وعبد الله بن وهب الراسبي، وعروة بن جرير، ويزيد ابن عاصم<sup>(٢)</sup>، وحرقوق بن زهير البجلي<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكر جماعة من العلماء: أن حروراء قرب الكوفة، منهم: أبو الحسن المدائني في كتاب «أخبار الخوارج»، وأبو جعفر الطبري، وابن أعثم<sup>(٤)</sup> في كتاب الفتوح تأليفه، وأبو محمد الرشاطي، وابن أبي حازم، وابن الخراز<sup>(٥)</sup>، وزاد السمعاني: علي ميلين من الكوفة، وأما ما ذكره الإمام جمال الإسلام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني في كتاب «الفرق

= كذا قلت، ثم وجدته في «م» على ما قلت، كما ترى، والحمد لله.

(١) كذا بالأصل، وهو الأنسب للسياق، وفي «م»: بأوله.

(٢) كذا بالأصلين، وفي المطبوع من الممل والنحل: يزيد بن أبي عاصم، ولم أقف له على ترجمة.

(٣) «الممل والنحل» (١/ ١١٥).

(٤) هو أحمد بن أعثم الكوفي، ذكره الحافظ في اللسان.

(٥) الظاهر أنه أبو علي أحمد بن أحمد بن علي الحريمي، والله أعلم.

بين الفرق» من أن حروراء موضع بالشام، فيشبه أن يكون وهما، لما أسلفنا من كلام الأئمة، ولتفرده فيما أعلم بهذا القول، ولأن علياً إنما كان بالكوفة، وقتالهم له كان هناك، ولم يأت أنه قاتلهم بالشام؛ ولا أنهم بعدوا عنه، إنما كان يرسل إليهم رجلاً بعد آخر، فيناظرهم علي شبهتهم، والله أعلم، وأما قول الشهرستاني: إن رأسهم كان ابن الكواء وعتّاب فهو غير صواب، لما ذكره من أسلفنا قوله: كان رئيسهم ابن الكواء وحرقوقص، وإنما الذين عددهم كانوا رؤوساً في قومهم كباراً، قال الشهرستاني: وكبار فرقه ستة<sup>(١)</sup>: الأزارقة، والصفرية، والنجادات، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروع، وهم: البيهسية، الصلتية، والميمونية، والحمزية، والخلفية، والأطرافية، والشعبية، والخازمية، والأخنية، والمعبدية والرشيديّة، والشيبانية، والمكرمية، والمعلومية، والحفصية، والحارثية، واليزيدية، والزيادية، ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبداً، أو حرّاً أو نبطياً أو قرشياً<sup>(٢)</sup>، وحكى القرطبي أنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله تعالى على أصلهم في رد السنة، على خلاف بينهم في هذه المسألة، وقد أجمع المسلمون على خلافهم، وأنه لا صلاة تلزمها، ولا قضاء عليها، وقيل: إن عائشة إنما قالت لها ذلك لمخالفتهم السنة، وخروجهم عن الجماعة، فخافت عليها عائشة، فقالت لها ذلك؛ لأن السنة بخلاف ما سألت، وحكي عن سمرة أنه كان يأمر أهله بقضاء الصلاة في الحيض، فأنكرت عليه أم سلمة، وذكر النووي رحمته الله أنها لا تقضي في زمن الحيض شيئاً إلا ركعتي الطواف<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا بالأصلين، والذي في «الملل والنحل»: وكبار الفرق منهم: المحكمة والأزارقة.

(٢) «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١٤ - ١٣٦) باختصار.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢٦).



## باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البهي عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: ليست حيضتك في يدك».

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، وخرج أيضاً حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (يا عائشة ناوليني الخمرة... الحديث)<sup>(٢)</sup>، وفي مسند أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لها... الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث ثابت بن عبيد عن القاسم عنها أن النبي ﷺ قال: (ناوليني الخمرة).

قال: ورواه البهي عن عائشة، فقال: حديث ثابت عن القاسم أحب إلي، وذلك أن البهي يدخل بينه وبين عائشة عروة، وربما قال: حدثني عائشة، ونفس<sup>(٤)</sup> البهي لا يحتاج بحديثه، وهو مضطرب الحديث<sup>(٥)</sup>.

٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذني رأسه، وأنا حائض، وهو مجاور، تعني معتكفاً، فأغسله، وأرجله.

هذا حديث خرجه الجماعة في كتبهم من حديث الزهري عن عروة<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩).

(٣) مسند أحمد (٢ / ٧٠، ٨٦).

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة، وحرف البهي إلى البيهقي، وهي في «م» ممسوحة، وليست بالعلل.

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٧٧)، رقم (٢٠٦).

(٦) البخاري (٢٩٥)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٩)، والنسائي (١ / ١٤٨)، والترمذي (٨٠٤).

٣٢- هـرثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري، وأنا حائض، ويقرأ القرآن.

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(١)</sup>، وفي الباب: حديث ميمونة بنت الحارث: (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا، فيتلو القرآن، وهي حائض، وتقوم إحدانا لخمرة إلى المسجد، فتبسطها، وهي حائض)، رواه أبو عبد الرحمن من حديث سفيان عن منبوذ بن أبي سليمان، ويقال: ابن سليمان الموثق عند ابن معين والبستي عن أمه، وهي مجهولة الحال، لم يرو عنها غير ابنها فيما أعلم<sup>(٢)</sup>، ولفظ أبي قرة السكسكي في سننه: ذكر ابن جريج في حديثه أخبرني منبوذ عن أمه أنها أخبرته عن ميمونة سمعتها تقول لابن عباس: أي بني، وأين الحيضة من اليد، كانت إحدانا... الحديث، وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ (كان في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك)، ذكره في المحلي من حديث يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان، وأبي حازم عنه، وصححه<sup>(٣)</sup>، وحديث أم سلمة قالت: (دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يصلح لجنب ولا لحائض)، ذكره ابن ماجه بعد هذا في باب اجتناب الحائض المسجد، فقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنينة عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الهذلي عن بسرة قالت: أخبرتني أم سلمة به<sup>(٤)</sup>، وذكرته هنا اختصاراً، وهو حديث قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة، وذكره بلفظ: (لا يصلح هذا لجنب ولا حائض، إلا للنبي ﷺ، وأزواجه، وعلي، وفاطمة)،

(١) البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٢) رواه النسائي (١/ ١٤٧، ١٩٢).

(٣) «المحلى» (٢/ ١٨٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٦٤٥) في المطبوع.

فقال: يقولون: عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح: عن عائشة، قال أبو محمد: وقد روى أفلت عن جسرة عن عائشة غير أنه لم يذكر إلا للنبي ﷺ وأزواجه<sup>(١)</sup>، وقال البخاري في تاريخه: محدوج عن جسرة فيه نظر، وقال ابن حزم: أما محدوج فساقط، يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب مجهول، فسقط هذا الخبر<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى ثنا معلى بن أسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأفلت بن خليفة حدثني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي عليه السلام فلم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٣)</sup>، ولما رواه أبو داود قال: هو فليت العامري<sup>(٤)</sup>، ورواه محمد في تاريخه الكبير عن موسى ثنا عبد الواحد عن فليت أبي حسان عن جسرة بزيادة: إلا لمحمد وآل محمد، وقال يحيى بن سعيد: عن سفيان عن فليت العامري، وقال ابن مهدي: عن سفيان عن فليت سماع جسرة ودّهْمة، وعند جسرة عجائب، وقال عروة وعباد عن عائشة عن النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، وهذا أصح<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حزم: أفلت غير مشهور، ولا معروف بالثقة،<sup>(٦)</sup> وفي موضع آخر: وحديثه يعني هذا باطل، وقال أبو سليمان الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، فقالوا: فليت راويه مجهول<sup>(٧)</sup>، ولا يصح الاحتجاج بحديثه، وقال

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٩٩) رقم (٢٦٩).

(٢) «المحلى» (٢/ ١٨٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٢٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٢).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٦٧ - ٦٨).

(٦) «المحلى» (٢/ ١٨٧).

(٧) في الأصل: رواية مجهولة. وقد صوبته من التهذيب، ثم وجدته كذلك في «م».

البغوي في شرح السنة: ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأن راويه أفلت، وهو مجهول<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لرواية الثوري وعبد الواحد اللذين سبق ذكرهما عنه، وقال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: ما أرى به بأساً، وهو معارض لما ذكره البغوي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال البرقاني: وقلت له يعني الدارقطني: فليت بن خليفة عن جسرة، قال: من أهل الكوفة، صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، فهاتان الجهالتان: الحال والعين قد زالتا، ولله الحمد، وقال أبو محمد الإشبيلي، وذكر حديث عائشة: لا يثبت من قبل إسناده<sup>(٣)</sup>، قال ابن القطان: ما أراه عنى في تضعيفه هذا الحديث إلا أفلت، وذكر بعض ما أسلفناه من تحسين حاله، وجسرة وثقها الكوفي، فقال: تابعة ثقة، وقول البخاري: (عندها عجائب) لا يكفي لمن يسقط بها ما روت، ويجيء على نظر أبي محمد أن تكون مشهورة مقبولة لرواية اثنين عنها: فليت، وقدامة بن عبد الله العامري الهذلي، ولم أقل فيه: صحيح، وإنما أقول: إنه حسن، وكلامه يعطي أنه ضعيف، فاعلمه. انتهى<sup>(٤)</sup>، وزاد عبد الغني بن سرور في الرواة عنها محدوجاً، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات، فهو إذا صحيح على شرطه أيضاً، والله تعالى أعلم، وأما قول البزار إثر حديث: (إن تعذبهم فإنهم عبادك، من حديث قدامة العامري عن جسرة عن عائشة: لا نعلم حدث عن جسرة غير قدامة فمردود بما قدمناه، ودجاجة بكسر الدال المهملة، لا غير، قاله ابن حبيب في كتاب أفعل من كذا<sup>(٥)</sup>، والزمخشري في كتابه «المستقصى في الأمثال»، بخلاف الطائر، فإنه مثلث الدال، حكاه اللبلي، وحديث كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكن لأحد أن يجلس في المسجد، ولا يمر فيه إذا كان جنباً»، ذكره ابن حزم، وضعفه بمحمد بن الحسن بن زباله وكثير،

(١) «شرح السنة» للبغوي (١/٣٦٢).

(٢) سقطت من الأصل كلمة (أحمد)، ثم وجدت في «م».

(٣) الأحكام الوسطى (١/٢٠٧).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٢٧-٣٣٢)، رقم (٢٥٠٠)، (٢٥٠٩).

(٥) في لسان العرب - مادة (نزا) -: وقال ابن حمزة في كتاب «أفعل من كذا».

بقوله: هما المذكوران بالكذب<sup>(١)</sup>، وليس كما زعم أبو محمد؛ لأن كثيراً ممن وثقه أبو زكريا يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وفي رواية معاوية بن صالح عنه، وخرج الحافظ أبو بكر بن خزيمة له حديثاً في صحيحه، وكذلك الحاكم، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: هو ثقة، وذكره البستي في الثقات، وخرج له حديثاً في صحيحه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً، وقال أبو الحسن فيما نقله عنه أبو العرب: حجازي ثقة، ولم أر أحداً رماه بكذب، ولا شدد القول فيه، والذي رمي به قول أبي عبد الرحمن في تمييزه، وذكره: هو ضعيف، وقال أبو زرعة: لئن، وفي رواية عن ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ليس بذاك القوي، وقال ابن جرير الطبري: هو عندهم لا يحتج بنقله، وحديث أنس ابن مالك قال النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب، فإني لا أحل المسجد... الحديث، وفيه: فقال بعض الناس: (سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر، فقال: (إني رأيت على أبوابهم ظلمة، وعلى باب أبي بكر نوراً، قال: فكانت الأخيرة أعظم عليهم من الأولى، ذكره ابن عدي من حديث كاتب الليث، وهو منكر الحديث عنه عن يحيى بن سعيد عن أنس<sup>(٢)</sup>، وقد جاءت أحاديث تعارض هذه، منها: حديث عائشة: (أن سعداً رمي في أكحله، فضرب له النبي عليه السلام خباءً في المسجد، ليعوده من قرب، وإن دمه سال من جرحه حتى دخل خباء القوم<sup>(٣)</sup>، وحديثها عن وليدة (كان لها في المسجد خباء أو حفش<sup>(٤)</sup>)، وهما في الصحيح، وكذا حديث ابن عمر: كنت شاباً عزباً، وكنت أبيت في المسجد في عهد النبي عليه السلام<sup>(٥)</sup>، وحديث عثمان بن أبي العاص: إن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق

(١) «المحلى» (٢/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٤١٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٤٤٠)، ومواضع أخرى.

لقلوبهم، خرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup>، وكذا حديث جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، إلا أن يكون عبداً أو أحدًا من أهل الذمة<sup>(٢)</sup>، وحديث عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال عليه الصلاة والسلام: «لا يمنع القائلة في المسجد مقيما ولا ضيقا»، ذكره الحافظ أبو نعيم في كتاب المساجد من تأليفه<sup>(٣)</sup>، وحديث: (المؤمن لا ينجس<sup>(٤)</sup>)، وحديث: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم ذكرهما، وذكر زيد بن أسلم: أن الصحابة كانوا يجنبون في المسجد، ذكره ابن المنذر<sup>(٦)</sup>، وعن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوءهم للصلاة، وعن جابر قال: كان يمر أحدنا في المسجد جنباً مجتازاً<sup>(٧)</sup>، ذكرهما سعيد بن منصور في سننه، وحديث ثمامة بن أثال (وربطه مشركاً في المسجد)، عند مسلم<sup>(٨)</sup>، وأن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد<sup>(٩)</sup>، ولا شك أن فيهم من يحتلم، ولم يأت أنهم نهوا عن ذلك، وفي المصنف: ثنا هشيم، عن العوام: (أن علياً كان يمر في المسجد، وهو جنب)، وعن أبي عبيدة: يمر، ولا يجلس فيه، ثم قرأ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وعن هشام: الجنب والحائض يمران في المسجد، وقال بكر: قلت للحسن: تصيبني

(١) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٨).

(٢) «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

(٣) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٨٣)، (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة، ورواه (٥٢٢) من حديث حذيفة نحوه.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠٨).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧١).

(٨) رواه البخاري رقم (٤٦٢)، ومواضع أخرى، ومسلم (١٧٦٤).

(٩) رواه البخاري رقم (٤٤٢).

الجنابة، فأستطرق المسجد، وأخذ من قبل دار عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup>؟، قال: بل استطرق إذا كان أقرب<sup>(٢)</sup>، وفي الإشراف: ورخص في المرور: ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، وهذا هو الملجئ لأهل الظاهر بأن جوزوا لهما دخول المسجد، وكذلك النفساء، قال أبو محمد: لأنه لم يأت نهى عن شيء من ذلك، وأما الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة: فمنعوه مطلقاً، قال أبو حنيفة: فإن اضطروا إلى ذلك تيمموا، ومرؤوا، وقال أحمد وإسحاق: الجنب إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد.



(١) كذا بالأصلين، وفي المصنف المطبوع: عبد الله بن عمير.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧١ - ١٧٢).

## باب ما للرجل<sup>(١)</sup> من امراته إذا كانت حائضا

٣٣- حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي ﷺ تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه)، وحدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كانت إحدانا إذا حاضت أمرها النبي ﷺ أن تأتزر بإزار، ثم يباشرها.

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(٢)</sup>، ولفظ محمد: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، فكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض<sup>(٣)</sup>، وكان يخرج رأسه، وهو معتكف، فأغسله، وأنا حائض<sup>(٤)</sup>، في لفظ: (أن تتزر في فور حيضها، ثم يباشرها<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ أبي داود: (ثم يضاجعها<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره ابن عساكر أغفل ما صدر به ابن ماجه الباب، وذكر السندين بعده، وهو في جماعة من الأصول، كما تراه، والله تعالى أعلم، ولما أخرج أبو عبد الله في

(١) في الأصل: باب ما جاء للرجل من امراته إذا كانت حائضا، وقد أثبت ما في النسخة المطبوعة؛ لأنها أقرب للصواب، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) رواه البخاري (٢٩٩)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨)، (٢٧٣)، والنسائي (١/ ١٥١)، والترمذي (١٣٢).

(٣) في الأصل: فقلت: تأمرني وأنا حائض، وقد أثبت ما في البخاري.

(٤) رواه البخاري (٣٠٠، ٣٠١).

(٥) البخاري (٣٠٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٦٨).



مستدرکه: (وأیکم یملک إربه) . . . الحديث من حديث عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن عن أبيه قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنما أخرجا في الباب حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: (كان النبي ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتر، ثم يضاجعها<sup>(١)</sup>)، وما شعر أن مسلماً روى هذا اللفظ من حديث علي بن مسهر، أنبأ أبو إسحاق عن عبد الرحمن، به سواء<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب ابن حزم عنها من طريق ضعيفة: (كانت تنام مع النبي ﷺ، وهي حائض، وبينهما ثوب)، وفي لفظ عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عما يحل للرجل من امراته؟ قال: «ما فوق الإزار»<sup>(٣)</sup>، ورواه أيضاً في الأوسط من حديث قرة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: (طرقتني الحيضة، وأنا مع النبي على فراشه، فانسلت حتى وقعت بالأرض، فقال: ما شأنك؟ فأخبرته أنني حضت، فأمرني أن أشد عليّ إزاري إلى أنصاف فخذي، وأن أرجع<sup>(٤)</sup>)، وفيه من حديث ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عنها قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فسألته: ما يحل للرجل من امراته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق السرة»، وقال: لم يروه عن ابن خيثم يعني عن ابن أبي مليكة إلا القاسم، تفرد به مقدم بن محمد<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب الدارمي من حديث يزيد بن بابنوس عنها: كان النبي ﷺ يتوشحني، وأنا حائض، ويصيب من رأسي، وبينني وبينه ثوب<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب التمهيد من حديث ابن لهيعة أن قرط بن عوف سألها: أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم، إذا شددت عليّ إزاري، وذلك إذ لم يكن لنا إلا فراش واحد، فلما رزقنا الله تعالى فراشين اعتزل رسول الله ﷺ، ثم قال: لا يروى إلا من

(١) «مستدرک الحاكم» (١/ ١٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٣) - ٢.

(٣) «المحلى» (٢/ ١٧٨).

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٤٥).

(٥) المصدر السابق (١٤٢٤).

(٦) «سنن الدارمي» (١/ ٢٦١) رقم (١٥٥٢).

طريق ابن لهيعة، وليس بحجة<sup>(١)</sup>، وفي الموطأ عن ربيعة: أن عائشة كانت مضطجعة مع النبي ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها النبي ﷺ: «مالك؟»، لعلك نفست... الحديث<sup>(٢)</sup>، قال ابن الحصار: هذا مقطوع، لا تقدر على إسناده<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة فيما علمت، وفي لفظ للنسائي: (تتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثديها)<sup>(٤)</sup>، وفي الأوسط: كنت أعطي سفلي، ثم يياشرنني، وقال: لم يروه عن نافع إلا ابن أرطأة، ولا عن حجاج إلا عمرو بن أبي قيس، وحفص بن غياث<sup>(٥)</sup>، وفي حديث آخر: يضاجعني وأنا حائض، ثم نغتسل جميعاً من إناء واحد، وقال: لم يروه عن بحر السقاء إلا الحارث بن مسلم<sup>(٦)</sup>.

٣٤- همدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة<sup>(٧)</sup> عن أم سلمة قالت: (كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة، فانسلت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أنفست؟ قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة، قال: ذاك ما كتب على بنات آدم، قالت: فانسلت، فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال رسول الله ﷺ: تعالي، فادخلي معي في اللحاف، قالت: فدخلت معه».

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(٨)</sup>، وفي كتاب الدارمي زيادة: (وكانت هي

(١) «التمهيد» (٣/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٢) «الموطأ» (١/ ٧٤ - ٧٥)، رقم (٩٤).

(٣) كذا بالأصل، وكأنه يقول: لا نجد إسناده متصلًا.

(٤) «سنن النسائي» (١/ ١٨٩).

(٥) «المعجم الأوسط للطبراني» (٦٨٨٥)، ورواه أيضًا (٦٨٧٥) من طريق عمرو بن أبي قيس وحده.

(٦) المصدر السابق (٧٦٢٥).

(٧) هنا بالأصل كلمة: (قالت)، فحذفتها لاختلال الكلام بها، ولم أجد لها في «م».

(٨) رواه البخاري (٢٩٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٩٦)، وغيرهما من حديث زينب بنت أم سلمة عنها.

والنبي يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة، وكان يقبلها وهو صائم<sup>(١)</sup>.

٣٥- همدنا الخليل بن عمرو ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج<sup>(٢)</sup> عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قال: سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزارًا إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ.

هذا حديث إسناده صحيح، وفي طريقه<sup>(٣)</sup> ثلاثة من الصحابة، يروي بعضهم عن بعض، الخليل: كتب عنه جماعة، منهم: أبو حاتم الرازي، ومحمد بن هارون الفلاس، وعلي بن إسحاق زاطيا، وقاسم بن زكرياء.

ومحمد بن سلمة حديثه في صحيح مسلم، وسويد بن قيس تقدم ذكرنا له، وأن البستي وثقه.

وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث ميمونة: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه أمرها، فاتزرت، وهي حائض، وقع لنا عاليًا، أنبا به الإمام تاج الدين بن دقيق العيد أنبا ابن الجُمَيْزِي<sup>(٤)</sup>، أنبا السلفي أنبا الثقفي<sup>(٥)</sup> ثنا ابن بالويه ثنا محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا أسباط بن محمد عن

(١) «سنن الدارمي» (١٠٤٥).

(٢) كذا في «م»، وهو الصواب، وقد تصحف في المطبوع إلى: خديج بالخاء المعجمة.

(٣) في الأصل: وفيه طريقة، وقد صوبته لتستقيم العبارة.

(٤) هو أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي، ترجمته في «السير» (٢٣ / ٢٥٣).

(٥) الثقفي هو أبو عبد الله القاسم بن الفضل الأصبهاني، ترجمته في «السير» (٨ / ١٩)، والراوي عنه هو أبو طاهر السلفي، ترجمته في «السير» (٥ / ٢١)، وشيخه هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن بالويه، ترجمته في «السير» (١٧ / ٢٤٠)، وشيخه هو أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم.

الشياني عن عبد الله بن شداد عنها، وهو مخرج في الصحيح<sup>(١)</sup>، وفي كتاب النسائي من حديث ندبة عن مولاتها ميمونة، وهي مرمية بالجهالة: (إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين تحتجز به)<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر الحافظ ضياء الدين حديث ميمونة هذا في أحكامه أشار إلى أنه عند أحمد وأبي داود والنسائي<sup>(٣)</sup>، وكذلك المنذري، وغفلا عما أسلفناه، وحديث عمير مولى عمر بن الخطاب قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر، فقال لهم عمر: أياذن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: ما جاء بكم؟! قالوا: جئنا نسأل عن ثلاث، قال: وما هن؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعًا ما هي؟، وما يصلح للرجل من امراته وهي حائض؟، وعن الغسل من الجنابة؟، فقال: لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء، ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن، أما الحائض: فما فوق الإزار، وليس له ما تحته، وذكر باقي الحديث<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: (لا يطلعن إلى ما تحته حتى تطهر)، رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده، وهو ضعيف، كذا قاله ابن حزم<sup>(٥)</sup>، وهو غير صحيح؛ لأنه ممن وثقه العجلي، وأبو حاتم البستي، وصحح أبو عيسى له حديثًا، وخرج له ابن الجارود في منتقاه من طريق ضعيفة، ومن طريق أخرى منقطعة ضرب على ذلك ابن حزم.

وحديث حكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ قال: (لك ما فوق الإزار)، ذكره أبو داود<sup>(٦)</sup>، وأصله عند ابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي صلى الله عليه

(١) البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وغيرهما.

(٢) «سنن النسائي» (١/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٣) السنن والأحكام (١/ ٢٠٨) رقم (٥٨٥).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (٥٠) من وجه آخر عن عمر بنحوه.

(٥) «المحلى» (٢/ ١٧٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢١٢).

(٧) سيأتي، وهو في المطبوع برقم (٦٥١).

وعلى آله وسلم (كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً)، رواه أبو داود بإسناد صحيح: عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عنه<sup>(١)</sup>، وحديث عبد الله ابن عباس: (إن رسول الله ﷺ كان يباشر أم سلمة، وعلى قبلها ثوب، يعني وهي حائض)، أنبأ به المسند المعمر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف المصري أنبأ أم أحمد زينب الحرانية<sup>(٢)</sup> قراءة عليها وأنا أسمع أنبأ ابن طبرزد أنبأ أبو غالب البناء أنبأ أبو الغنائم بن المأمون أنبأ أبو القاسم بن حبابة أنبأ أبو بكر عبد الله بن سليمان ابن الأشعث ثنا هشام بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه، وذكره ابن حزم من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، أنه سئل عما يحل من المرأة الحائض لزوجها؟ فقال: سمعنا والله أعلم إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك: (يحل له ما فوق الإزار)، ورده لعدم تحقيق ابن عباس إسناده<sup>(٣)</sup>، وما أسلفناه يقضي عليه، والله أعلم، وحديث معاذ سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟، فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أجل»، رواه أبو داود من حديث بقية عن سعد الأغطش، وقال: ليس بالقوي<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حزم: هذا خبر لا يصح؛ لأنه عن بقية، وليس بالقوي عن الأغطش، وهو مجهول<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو القاسم في الكبير من حديث إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به<sup>(٦)</sup>، فخرجا من الإسناد، وحديث كريب مولى ابن عباس قال سمعت أم المؤمنين تقول: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي، وأنا

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٢).

(٢) ترجمتها في «شذرات الذهب» (٥ / ٤٠٤)، وهي زينب بنت مكي.

(٣) «المحلى» (٢ / ١٧٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٣).

(٥) «المحلى» (٢ / ١٧٨، ١٧٩، ١٨١)، وقد تصحف فيه سعد إلى سعيد.

(٦) كذا بالأصلين، وفي «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ١٩٤): عبد الرحمن بن عائذ، وليس ابن غنم.

حائض، وبينه وبينه ثوب، ذكره ابن وهب في مسنده من حديث مخرمة عن أبيه عنه<sup>(١)</sup>، وحديث أبي ميسرة قال: قالت أم المؤمنين: (كنت أترز، وأنا حائض، ثم أدخل مع النبي عليه السلام في لحافه)، رواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح عن عبد الصمد ثنا شعبة عن أبي إسحاق عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»، ذكره مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup>، وقال أبو عمر في «التمهيد»: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ، ومعناه صحيح ثابت<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

قوله: أنفست بفتح النون، يعني: حضت هكذا الرواية، قال الهروي: نُفِست المرأة، ونُفِست إذا ولدت، ونفست بالفتح أيضًا لا غير: حاضت، وفي أفعال ابن طريف: عكسه: نفست المرأة بضم النون: إذا ولدت، ونُفِست، ونُفِست بضم النون وفتحها: إذا حاضت، وكذا حكاه ابن القوطية<sup>(٥)</sup> أيضًا، وحكى الزمخشري أن اللحياني قال في نوادره: نفست المرأة تنفس بكسر الماضي والمستقبل مثل حَسِبَ يَحْسِبُ وأخواته، وليس ذلك بمعروف، قال أبو علي الفارسي في التذكرة: وأصله من التشقق والانصداع، يقال: تنفست القوس: إذا تشققت، وقال ابن درستويه في شرحه للفصيح: إنما سمي الدم نفسًا لنفاسته في البدن، وقوام الروح والبدن به، وحكى ابن عديس أن الحائض يقال لها نفساء، وبوب البخاري على هذا: باب من سمي النفاس حيضًا<sup>(٦)</sup>، ورد عليه، وقيل: الصواب أن نقول: باب من سمي الحيض نفاسًا، وكأنه أراد: حكم هذا هو كحكم هذا<sup>(٧)</sup> في منع الصلاة أو لاشتراكهما لغة،

(١) رواه من طريقه مسلم (٢٩٥).

(٢) «سنن الدارمي» (١٠٤٨).

(٣) الموطأ ص (٧٤) باب: ما يحل للرجل من امراته، وهي حائض.

(٤) «التمهيد» (٥ / ٢٦٠).

(٥) هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي، ترجمته في «السير» (١٦ / ٢١٩).

(٦) صحيح البخاري (١ / ٤٠٢).

(٧) في الأصل: الحكم، وقد عدلته لتستقيم العبارة، ثم وجدته على الصواب في «م» كما أثبت.

كما تقدم.

قولها: فانسللت، قيل: لأنها خافت وصول شيء من<sup>(١)</sup> الدم إليه، أو تقذرت نفسها، ولم ترضها لمضاجعته عليه السلام، أو خافت نزول الوحي وشغله بحركتها عما هو فيه، فلهذا أخفت انسللها.

والإرب فيه لغات<sup>(٢)</sup>: قال الجوهري: إِرْبٌ، وإِرْبَةٌ، وأَرَبٌ، ومَأْرِبَةٌ، وهي الحاجة، زاد القزاز: والجمع آراب ومآرب، ومنه قول عائشة: كان أملككم لإربه، أي لحاجته، وإلربته، وهي الحاجة أيضًا، زاد اللحياني في نوادره: والمأربة بفتح الراء وكسرهما وضمهما: الحاجة.

اختلف العلماء في مباشرة الحائض، فأجاز مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أصح الأقوال ما فوق الإزار، وهو قول ابن المسيب، وسالم، والقاسم، وطاوس وشريح، وقتادة، وسليمان بن يسار، والأوزاعي.

وقال أحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وداود، وأصبع، وبعض أصحاب الشافعي: يستمتع منها بما دون الفرج، وهو قول ابن عباس، والنخعي، والشعبي، والحسن، وعكرمة، والثوري تعلقًا بقوله ﷺ في<sup>(٣)</sup> حديث أنس الذي في الصحيح: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: وأما حديث عائشة: (كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ، ولم يدن مني حتى أظهر) فخير ساقط<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، والمحيض في اللغة: قد يكون موضع الحيضة، وهو

(١) كلمة: (من) في الأصل، وليست في «م».

(٢) كذا في «م»، وهو الصواب، وفي الأصل: لغتان.

(٣) سقطت من الأصل كلمة: (في)، والسياق يقتضيها، ثم وجدت في «م».

(٤) رواه مسلم (٣٠٢) وغيره.

(٥) «المحلي» (٢/ ١٧٦ - ١٧٧).

الفرج، وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذ موافقة لخبر أنس، وهذا هو الذي صحّ عن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة، قال مسروق: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: (كل شيء إلا الفرج)، وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: (فاعتزلوا النساء في المحيض) قال: اعتزلوا نكاح فروجهن، وهو قول أم سلمة، ومسروق، عطاء، وغيرهم، وأما مؤاكلة الحائض ومضاجعتها وقبلتها، فأمر مجمع عليه فيما حكاه محمد بن جرير في كتاب تهذيب الآثار إلا ما شهد به عبدة السلماني.




---

(١) كذا في «المحلى»، وفي الأصلين: وعن علي، وابن عباس، وأبي طلحة، والظاهر صحة ما في المحلى، ولذا أثبتته.



## باب النهي عن إتيان الحائض

٣٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

هذا حديث لما خرجه أبو عيسى قال: لا يعرف إلا من حديث حكيم عن أبي تميمه عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى حائضًا فليتصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعف محمد هذا الحديث من جهة إسناده<sup>(١)</sup>، وقال في العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف الحديث جدًا<sup>(٢)</sup>، وقال البخاري في التاريخ الكبير، وذكر حكيمًا بهذا الحديث: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب العقيلي: هذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفًا<sup>(٤)</sup>، وقال الطوسي في أحكامه: هذا حديث يضعف من قبل إسناده، وقال عبد الحق في الكبرى: لا يصح، وقال أبو أحمد بن عدي: حكيم يعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير<sup>(٥)</sup>، وقال البزار: حكيم بصري، حدث عنه عوف، وابن سلمة، ولكن في حديثه شيء؛ لأنه حدث عنه حماد بحديث منكر، قال

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٢٤٢-٢٤٣)، رقم (١٣٥).

(٢) «العلل الكبير للترمذي» ص(٥٩)، رقم (٧٦).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٧).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣١٨)، وفي الأصلين: موقوف، وقد أثبت ما في الضعفاء.

(٥) «الكامل» (٢/ ٢٢٠).

ذلك: في مسند عياض بن حمار<sup>(١)</sup>، وقال محمد بن يحيى: قلت لابن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا، وفي رواية عنه: لا أدري من أين هو؟ روى عنه عوف الأعرابي، وسعيد بن عبد الرحمن، أخو أبي حرة، وفي كتاب ابن البرقي عن ابن معين: ضعيف، وأبى ذلك البستي، فذكره في كتاب الثقات، وسمى أباه أيضًا حكيمًا، ونسبه بصريًا، ووصفه بالرواية عن الحسن أيضًا<sup>(٢)</sup>، وذكر حديثه في الصحيح<sup>(٣)</sup>، وكذلك ابن الجارود<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب الآجري: سألت أبا داود عن حكيم الأثرم؟ فقال: ثقة، حدث يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عنه<sup>(٥)</sup>، وقال النسائي في كتاب التمييز: ليس به بأس، ولو سلم الحديث من شائبة الانقطاع لكان قول من صححه صحيحًا، والله تعالى أعلم، على أن ابن سعد يؤخذ من كلامه اتصاله، وذلك أنه لما ذكر طريف بن مجالد في الطبقة الثانية من البصريين الذين رووا عن عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، وأبي موسى وصفه بالثقة، وقال: توفي سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك<sup>(٦)</sup>، ومن أدرك مثل هؤلاء فلا يبعد سماعه من أبي هريرة، على أن البخاري لم يجزم بعدم سماعه منه جريا منه على قاعدته، مع أنه ليس مدلسًا، ولقيه له ممكن، فعننته تحمل على السماع حتى يأتي ما يمنع ذلك صريحًا، والله تعالى أعلم، وسيأتي له إن شاء الله شواهد ومتابعات في كتاب النكاح، وكلام العقيلي لا يؤثر في صحة هذا الحديث، فإنه غيره.



(١) البحر الزخار (٨/٤٢٣).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٦/٢١٥).

(٣) «الإحسان» (٦٥٤)، وهو حديث عياض بن حمار.

(٤) «المتقى» (١٠٧).

(٥) أسئلة أبي عبيد الآجري (٢/١٢٩)، رقم (١٣٣٧).

(٦) «طبقات ابن سعد» (٧/١٥٢).

## باب في كفارة من أتى حائضا

٣٧- حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد، و<sup>(١)</sup> محمد بن جعفر، وابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار». هذا حديث لما رواه أبو داود قال: هكذا الراوية الصحيحة: ديناراً أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة، ثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار، قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم، وعنه من حديث شريك عن خفيف عن النبي عليه السلام: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار»، وكذا قال علي بن بزيمه عن مقسم عن النبي ﷺ مرسل، وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمس دينار، يعني معضلاً<sup>(٢)</sup>، ولما أخرجه النسائي في عشرة النساء فيما ذكره ابن عساكر، وتبعه المزي، ولم أره في المكان المذكور من المجتبي والكبير، قال: قال شعبة: أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه لا يرفعه، وخرجه أيضاً عن الحسن الزعفراني عن محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن عمرو بن قيس عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: واقع رجل امرأته وهي حائض... الحديث<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: إذا كان الدم عبيطاً<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب الحيض لأحمد: قال أبو

(١) في الأصلين: (ثنا)، والصواب: ما أثبت كما في المطبوع وغيره.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٤-٢٦٦).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٩٠٩٩، ٩١٠٠)، في الموضع الذي أنكر الشارح وجوده فيه، وهو عشرة النساء.

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٩١٠٧).

عبد الله: لم يرفعه عبد الرحمن، ولا بهز عن شعبة<sup>(١)</sup>، وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الله: قال أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه: جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار، وعبد الحميد، وأبي أمية، وفيهم نظر، وأما قول البيهقي: وقيل: عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر؛ لأن إسناده عنده صحيح، رواه عن أبي بكر القاضي عن أبي العباس الأصم عن محمد بن إسحاق الصغاني عن أبي الجواب عن الثوري عنه<sup>(٣)</sup>، وأبو الجواب حديثه في صحيح مسلم، وفي كتاب الجوزقاني، وذكره من حديث الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن علي بن بذيمة سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: يعتق نسمة هذا حديث منكر، تفرد به عبد الرحمن، وهو ضعيف جداً<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب الخلال: قال أحمد: لو صح الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة، قيل له: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد: وقال عبد الرحمن ابن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصحت<sup>(٥)</sup>، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عنه قال: اختلفت فيه الرواية، ولم يسمعه الحكم من مقسم، وسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئاً، ولا عن الحكم<sup>(٦)</sup>، وقال أبو سليمان الخطابي: وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، وليستغفر الله، وزعموا: أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً<sup>(٧)</sup>، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بتشغيلها، وقال ابن المنذر:

(١) هو في «المسند» (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣١٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣١٩).

(٤) «الأباطيل» للجوزقاني (١/ ٣٨٩)، رقم (٣٧٦).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣١٥).

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠ - ٥١)، رقم (١٢١، ١٢٢).

(٧) كذا بالأصلين، ولعله الصواب، وفي «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٦). والأصح أنه متصل =

هذا حديث في سنده اضطراب، فإن ثبت قلنا به، وإن لم يثبت لم نقل به، وقال عبد الحق في الكبرى: لا يصح، ولما ذكره في الوسطى عاب على أبي عيسى قوله: روي موقوفاً على ابن عباس، ولم يتعرض لضعفه، وهو لا يروى بإسناد يحتج به، وقد روي فيه: يتصدق بخمس دينار، وعند أبي داود: (يعتق نسمة)، قال: وقيمة النسمة يومئذ دينار، ولم يخص في إتيان الحائض دمًا من دم، ذكره النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم<sup>(١)</sup>، ولما ذكره أبو محمد من حديث مقسم عن ابن عباس: (إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار) رده؛ بأن مقسماً ليس بالقوي، فسقط الاحتجاج به، ومن جهة شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: (يتصدق بنصف دينار)، ثم قال: خصيف، وشريك كلاهما ضعيف، ومن جهة الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلًا: يتصدق بخمس دينار، رده بالإرسال، ورده البيهقي بالانقطاع، ومن جهة عبد الكريم بن أبي المخارق قال: وهو حديث باطل، ومن جهة عبد الملك بن حبيب ثنا أصبغ بن الفرغ عن السبيعي<sup>(٢)</sup> عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر وطئ جارية له، فإذا بها حائض، فقال له النبي ﷺ: تصدق بنصف دينار، وحديث عبد الملك أيضا عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مرفوعاً: (فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار، ثم قال: كفى<sup>(٣)</sup> بهذا سقوطاً كونهما من رواية عبد الملك، كيف وفيهما غيره، أما الشعبي فلا يدرى من هو؟ ومع ذلك فهو مرسل، وأما المكفوف فلا يعرف من هو؟ وابن خوط ساقط، ومن حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً: (يعتق نسمة)، ورده بأن راويه عن

= مرفوع، والله أعلم.

(١) «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (١/ ٢١٠ - ٢١١).

(٢) كذا في «المحلى»: السبيعي، والظاهر أنه الصواب؛ لأنه كذلك في الميزان، وزعم ابن القيم أنه عيسى بن يونس، وفي الأصلين: الشعبي.

(٣) كذا في «المحلى»، وفي الأصل: كفر، ثم وجدته كذلك في المحلى في «م».

الوليد: موسى بن أيوب، وهو ضعيف، وكذلك ابن جابر، قال: فسقطت جميع الآثار في هذا الباب<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر: من حيث فسر عبد الكريم<sup>(٢)</sup> بابن أبي المخارق، وإن كان له في ذلك سلف، وهو ما رواه روح بن عبادة عند الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية<sup>(٣)</sup>، كما قاله أبو الوليد الفرضي<sup>(٤)</sup>، وغيره من أنه الجزري لا ابن أبي المخارق، والله تعالى أعلم، وقال أبو عمر بن عبد البر: وهذا حديث مضطرب، ولا تقوم بمثله حجة<sup>(٥)</sup>، وقال الشافعي رحمته الله: فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم، ولم يغتسل، فليستغفر الله تعالى، ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، لكنه لا يثبت مثله<sup>(٦)</sup>، وفي المعرفة لأبي بكر، وذكر حديث مقسم، فأعله بوقف شعبة له، ورواية شريك بقوله: وكان شريك يشك في رفعه، ورواية عبد الكريم أبي أمية: تارة عن مقسم، وتارة عن عكرمة، وأبو أمية لا يحتج به، ورواه يعقوب بن عطاء، وهو لا يحتج، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عطاء بن عجلان، وهو ضعيف موقوفاً: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار، وكذا رواه علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري<sup>(٧)</sup> عن مقسم عن ابن عباس<sup>(٨)</sup>، وضعف ابن القطان حديث خصيف به<sup>(٩)</sup>، ولما ذكر أبو الفرج: حديث ابن عباس في تحقيقه،

(١) «المحلى» (١٨٧/٢-١٨٩) بتصرف.

(٢) في الأصل: (من حديث فسر عبد الملك ثم)، وما أثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) رواه البيهقي (٣١٧/١) من هذا الوجه.

(٤) غير واضحة بالأصل، وذكر ابن التركماني عن صاحب الإمام أن الوخشي قال ذلك، لكنه ليس يُكنى بأبي الوليد، والله أعلم.

(٥) «التمهيد» (٣/ ١٧٨).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٥٢).

(٧) كذا بالأصلين وغيرهما من المصادر، وهو الصواب، وفي المطبوع من المعرفة: (أبي الحسين).

(٨) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٥٢-١٥٤).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٤).

ضعفه<sup>(١)</sup>، وقال الغزالي: هو حديث ضعيف، وقال الشيخ محي الدين رحمته الله تعالى، وذكره: هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو الحسن في كتاب الغرائب قال: غريب من حديث عمرو بن قيس الملائي عن الحكم عن عبد الحميد، تفرد به عمر بن شبيب<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن جماعة من السلف ما يؤذن بأنه غير صحيح، منهم: الشعبي، وسئل عن فاعل ذلك، فقال: ذنب أناه، ليستغفر الله، ويتوب إليه، ولا يعود، وقال ابن جبير<sup>(٤)</sup>: ذنب أناه، وليس عليه كفارة، وقال القاسم: يعتذر إلى الله، ويتوب، وقال عطاء: يستغفر الله، وليس عليه شيء، وكذا قاله ابن أبي مليكة، وعن أبي قلابة أن رجلاً أتى أبا بكر، فقال: رأيت في المنام كأنني أبول دماً؟ قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم، قال: اتق الله، ولا تعد، وعن ابن سيرين، وسئل عن ذلك قال: يستغفر الله تعالى، وقاله إبراهيم، ذكره الدارمي في مسنده<sup>(٥)</sup>، قال ابن المنذر: وبه قال عطاء، ومكحول، والزهري، وأبو الزناد<sup>(٦)</sup>، وربيعة، وحماد ابن أبي سليمان، وأيوب، ومالك، والليث، والثوري، والنعمان، ويعقوب<sup>(٧)</sup>، وأما المصححون فالإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي داود عنه أنه قال: ما أحسن حديث عبد الحميد في كفارة الحيض، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم<sup>(٨)</sup>، وفي رواية الميموني عنه: عبد الحميد ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز، والناس قديماً قد

(١) «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) «أطراف الغرائب» (٣/ ٣٢٨) رقم (٢٨٠٩).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: (ابن)، وهي في «سنن الدارمي»، ثم وجدت في «م».

(٥) «سنن الدارمي» (١/ ٢٦٩)، رقم (١٠٩٦، ١١٠٣).

(٦) في نسخة، وهي المطبوعة: ابن أبي الزناد.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢١٠ - ٢١١).

(٨) «أسئلة أبي داود لأحمد» ص (٣٩)، رقم (١٧٧).

حملوا عنه، وليس به بأس، وقال الحربي: هذا الحديث اختلف فيه أصحاب شعبة، فرفعه يحيى، وغندر، ومعاذ، وهيب، وابن أبي عدي، ووقفه وكيع، وابن مهدي، وحكى عنه ابن مهدي: كنت في رفعه كالمجنون، فصححت، إنني رجعت إلى إيقافه، فإن كان<sup>(١)</sup> ذلك من قول شعبة صحيحاً، فكأنه رجع عن رفعه، وبعضهم يريد عبد الحميد، رفعه، وخالف<sup>(٢)</sup> روح أيضاً عبد الحميد، وأوقفه، وجعل مكان مقسم عكرمة، وعبد الحميد هو ابن أخي عمر بن الخطاب، أمه: ميمونة بنت بشر، ولاء عمر بن عبد العزيز الكوفة، وكان أبو الزناد كاتبه، وكان من أحسن الناس وجهاً، روى عنه بكير بن الأشج، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهما.

وأما حديث حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم، وحديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم، لم يذكر عبد الحميد والحكم يوجب أن يكون القول قول حماد بن الجعد؛ لأنه زاد، قال: واختلف أصحاب الحكم، فرفعه إسماعيل بن مسلم، وسفيان بن حسين ورقبة، وأوقفه الأعمش، والمسعودي، وأبو عبد الله الشقري، وابن أبي ليلى، وخالد، وأرسله خفيف، فكان اتفاقه في هذا الحديث أثبت عندي، واختلف أصحاب خفيف، فرفعه شريك وإسرائيل، وأوقفه ابن سعيد، ومعمر، وأرسله الثوري، وابن جريج، وقول حماد عن عكرمة وهم بين، فالحكم يوجب أن يكون القول قول شريك، وإسرائيل، واختلف أصحاب عبد الكريم، فكان ممن رفعه ابن عيينة، وأبان، وحجاج، وابن جعفر، وابن جريج، وأرسله أبو الأحوص، فالقول قول من رفعه لكثرتهم، وعبد الكريم هذا غيره أوثق منه، وأما حديث علي بن الحكم، والثوري عن علي بن بزيمة عن مقسم، فأسنده علي بن الحكم، وأرسله الثوري، ولما ذكره أبو جعفر في شرح المشكل، وذكر بعده حديث عمر أنه كانت له امرأة تكره الجماع، فوقع عليها وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «تصدق بخمسي دينار»،

(١) كلمة: (كان) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) في الأصل: بعض، وقد أثبت ما يستقيم به السياق.



قال: والأحاديث الأول أولى من هذا لثبت روايتها ولتجاوزهم في المقدار<sup>(١)</sup>، ولما ذكره الحاكم من حديث مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم مرفوعاً، ولفظه: (بدينار أو نصف دينار)، قال: هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعاً بمقسم، فأما عبد الحميد فمأمون ثقة، وشاهده ودليله بما ثناه علي بن حمشاذ نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان<sup>(٢)</sup> عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

قد أرسل هذا الحديث، وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند، ويصل إذا كان ثقة<sup>(٣)</sup>، وذكره أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الحافظ في باب صحاح الأحاديث ومشهورها<sup>(٤)</sup>، وكذلك ابن الجارود في منتقاه<sup>(٥)</sup>، وقال ابن أبي داود في كتاب الطهارة: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، وعبد الحميد من ولد عمر بن الخطاب ثقة مأمون، وفي كتاب حرب الكرمائي: قيل لإسحاق أو قال قائل: كيف يتصدق بدينار أو نصف دينار؟ قيل له: في ذلك في حديث ابن عيينة يبين ما سألت، حيث قال: (إن كان الدم عيباً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار، فخمس دينار، على قدر رقة الدم وغلظه، وقرب طهارة من بعده، وفرق بينهما من لا يغلط ولا يسهو، فمن رغب عن هذه السنة الصحيحة التي سنها النبي ﷺ في غشيان الحائض فقد زل، وأخطأ، وينبغي للمسلم إذا جاءه مثل هذا وأشابهه عن النبي ﷺ وأصحابه من سعه أن يقبله بقبول حسن، وقال الحافظ

(١) مشكل الآثار (١٠ / ٤٣٨ - ٤٣٩) - ط. الرسالة.

(٢) في الأصلين: علي بن جعفر بن سليمان، وقد أثبت ما في «المستدرک»، وهو الصواب كما في «سنن أبي داود» (٢٦٥).

(٣) «مستدرک الحاكم» (١ / ١٧٢).

(٤) «الأباطيل والمناكير والصحاح المشاهير» للجوزقاني (١ / ٣٩٠)، رقم (٣٧٧).

(٥) «المنتقى» لابن الجارود (١٠٨).

أبو الحسن ابن القطان رحمته الله تعالى: وأما زعمهم أن متن الحديث بالجملة، لا بالنسبة إلى رواية راوٍ بعينه مضطرب فذلك عندي خطأ من الإعلال<sup>(١)</sup>، والصواب هو أن ننظر رواية كل راوٍ بحسبها، ونعلم ما يخرج عنه فيها، فإن صح من طريق قبل، ولو كانت له طرق آخر ضعيفة، وهم إذا قالوا: هذه روي فيه بدینار، وروي بنصف دينار فباعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي بخمسي دينار، وروي بعق نسمة فأثبت<sup>(٢)</sup> من هذا في الذهن صورة سواء، وهو عند التبين والتحقيق لا يضره، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول يحتمل قوله: (دينار أو نصف دينار) ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون تخييرًا، ويبطل هذا بأن يقال: إنما يصح التخيير بين شيئين، أما من فعل الشيء أو بعضه فمحال إذ حكم التخيير أن يكون بين شيئين، أو أشياء حكمها واحد، فإذا خير بين الشيء وبعضه كان بعض أحدهما متروكًا بغير بدل.

والأمر الثاني: أن يكون شكًا من الراوي.

والثالث: أن يكون باعتبار حالين، وهذا هو الذي يتعين منها، ونبينه بأن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري ومسلم، ووثقه النسائي، والكوفي، ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر<sup>(٣)</sup> ضابطًا لما يرويه، ومن دونه في السند لا يسأل عنهم، وسيكرر على سمعك من بعض المحدثين أن الحديث في كفارة من أتى حائضًا لا يصح، فليعلم أن لا عيب له عندهم إلا الاضطراب زعموا، فممن صرح بذلك أبو علي بن السكن قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعًا، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. انتهى، فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث، قد ثبت في رفعه إياه، فممن

(١) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي «بيان الوهم والإيهام»: الاعتلال.

(٢) كذا في الأصلين، وفي «الوهم والإيهام»: قامت، ولعل ما في الأصلين الصواب.

(٣) في «بيان الوهم والإيهام»: عمر بن عبد العزيز.

رواه عنه مرفوعاً يحيى القطان وناهيك به وغندر، وهو أخص الناس به، ورواه سعيد بن عامر عن شعبة، فقال: عن الحكم عن عبد الحميد<sup>(١)</sup> عن مقسم عن ابن عباس قوله، وقال شعبة: أما حفصي فمرفوع، وقال فلان، وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام ثنا بحفظك، ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا، أو سئلت أو أني<sup>(٢)</sup> عمرت في الدنيا عمر نوح عليه السلام في قومه، فهذا غاية الثبوت وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه، فوقفه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن يتقلد بمقتضاه، فيفتي به، هذا قوة للخبر، لا توهين له، فإن قلت: فكيف بما ذكر ابن السكن ثنا يحيى، وعبد الله بن سليمان، وإبراهيم قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفاً، وقال رجل: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً، فصححت؟.

قلنا: نظن أنه لما أكثر عليه في رفعه إياه توقي رفعه، لا لأنه موقوف، لكن إبعاداً للظنة عن نفسه، وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال، فوقفه، فإن كان هذا فلا نبالي أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجوع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة قد رواه عن الحكم مرفوعاً، كما رواه شعبة فيما تقدم، وهو عمرو بن قيس الملائي، قال فيه عن الحكم ما قال شعبة من رفعه إياه إلا أن لفظه: فأمره أن يتصدق بنصف دينار، ولم يذكر ديناراً، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قصة معينة<sup>(٣)</sup> قال فيه: (واقع رجل امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار)، ذكره النسائي<sup>(٤)</sup>، فهذه حال يجب فيها نصف دينار، وهو مؤكد لما قلناه من أن ديناراً أو

(١) كذا في «بيان الوهم والإيهام»، وهو الصواب، وفي الأصل: عبد الحكيم، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٢) كذا بالأصلين، وفي «السنن الكبرى» للنسائي: وسكت عن هذا، وأني عمرت.

(٣) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي «بيان الوهم والإيهام»: قضية.

(٤) النسائي في «الكبرى» (٩١٠٠)، وفي «بيان الوهم والإيهام» سقط في مواطن.

نصف دينار إنما هو باعتبار حالين، لا تخيير وشك، ورواه أيضاً مرفوعاً هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن: قتادة، وهو من هو، قال النسائي: أنا خشيش بن أصرم ثنا روح وعبد الله بن بكر ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد به مرفوعاً، بدينار أو بنصف دينار<sup>(١)</sup>، إلا أن الأظهر في هذه الرواية أنه شك من الراوي في هذه القصة بعينها، فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم<sup>(٢)</sup> عنه فيه وقفاً وإرسالاً وألفاظاً آخر، لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه، وأما ما روي من خمسي دينار أو عتق نسمة، فما منها شيء يعول عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يطعن به على حديث مقسم، والله أعلم<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وقول ابن حزم: مقسم ليس بالقوي، فسقط الاحتجاج به<sup>(٤)</sup> فيه نظر؛ لأنه ممن حديثه في الصحيحين على سبيل الاحتجاج، وأثنى عليه غير واحد من الأئمة، وفي قول الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب يعني عن الملائي نظر لما أسلفناه من كتاب النسائي، وأما قول ابن السكن فمردود؛ بأن البخاري لم يخرج، ولم يصحح كل حديث، وقال: انتقيت كتابي من مائة ألف حديث صحيحة، وإنما خرجت هنا ما أجمعوا عليه، فلا حجة إذاً في عدم تصحيح البخاري له، وأما قول النووي فمردود بما قدمناه أيضاً، وأما ما أعله به أحمد فمعارض بما تقدم، ولعله ظهر لك ذلك بعد، وأما تضعيف الجوزقاني؛ فلرواية خاصة بدليل ما ذكره بعد، ويؤكد صحته قول جماعة من السلف به، منهم: الحسن، قال: عليه عتق رقبة، أو عشرون صاعاً لأربعين مسكيناً<sup>(٥)</sup>، وقال عطاء: يتصدق بدينار<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: (بنصف دينار)<sup>(٧)</sup>، وقال الأوزاعي: (بخمس

(١) النسائي في «الكبرى» (٩١٠٤).

(٢) في الأصل: وإن تقدم، والصواب ما أثبت كما في «م»، والبيان.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٤ - ٢٨٠)، رقم (٢٤٦٨).

(٤) «المحلى» (٢/ ١٨٩).

(٥) «سنن الدارمي» (١١٠٤).

(٦) المصدر السابق (١١١٤).

(٧) المصدر السابق (١١١٧).

دينار<sup>(١)</sup>، ذكره الدارمي، زاد ابن المنذر: وقتادة، وإسحاق، والنخعي، وسعيد بن جبير، وهو قول محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الماوردي: قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حله صار كافراً مرتدّاً، فإن فعله ناسياً أو جاهلاً بتحريمه أو بوجود الحيض أو مكرها فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن تعمد الوطأ عالماً بما سبق، فقد ارتكب كبيرة يجب عليها التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي رحمته الله تعالى، ويشبه أن يكون خطر ذلك لما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال عليه السلام: «من وطئ امرأة وهي حائض، ففضي بينهما ولد، فأتى به جذام فلا يلومن إلا نفسه»، قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن الزهري إلا الحسن بن الصلت شيخ من أهل الشام، تفرد به محمد بن أبي السري<sup>(٣)</sup>.



(١) المصدر السابق (١١١٦).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠)، وليس فيه ذكر محمد بن الحسن.

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٣٠٠).

## باب في الحائض كيف تغتسل

٣٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك، واغتسلي، وقال علي في حديثه: انقضي رأسك».

هذا حديث تقدم ذكرنا له، وأن إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في مسند العدني مطولاً: (خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة جميعاً، قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «انقضي رأسك»، وهو في الصحيح أيضاً<sup>(١)</sup>).

٣٩- حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلماً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة من مسكة<sup>(٢)</sup>، فتطهر بها، قالت أسماء: كيف أتطهر بها؟<sup>(٣)</sup> قالت عائشة: كأنها تخفي ذلك، تتبعي بها آثار الدم. قالت: وسألت عن الغسل من الجنابة، فقال: تأخذ إحداكن ماءها، فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ في الطهور حتى تصب الماء على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض الماء على جسدها، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: فرصة مسكة.

(٣) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: قال: سبحان الله! تطهري بها.

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لمسلم: إن أسماء بنت شكل<sup>(٢)</sup>، وتبعه على ذلك غير واحد، منهم: أبو العباس الطريقي في أطرافه، وابن بشكوال، وأبو الفضل ابن طاهر في الإيضاح، وابن الأثير في استدراكه على أبي عمر، وابن فتحون، وأبو موسى المدني في معرفة الصحابة، ولما ذكرها ابن قرقول<sup>(٣)</sup> ضبط اسم أبيها بكاف ساكنة، وأكثر الناس على فتحها، وأما ابن الجوزي فإنه اضطرب كلامه، فذكر في مشكل الصحيحين: أنها ابنة شكل، وقال في «التلقيح»: هي بنت يزيد بن السكن، وقال الخطيب أبو بكر: هي أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء، وتبعه على ذلك غير واحد، حتى قال الحافظ الدمياطي: هذا هو الصحيح؛ لأنه ليس في الأنصار من اسمه شكل مستدلاً بقول البخاري في هذا الحديث: (أن امرأة من الأنصار)، وهي شهادة على النفي؛ لأن مسلماً أثبتها، وتبعه من أسلفناه أو ظهر لهم ما ظهر له، فذكروه لا لمتابعته، وأيا ما كان فلا يدفع إلا بدليل واضح، وكون الخطيب خالف ذلك لا يقتضي وهمًا، لاحتمال أن تكونا امرأتين سألتنا عن أمر واحد كما تقدم نظائره، أو يكون الخطيب هو الواهم من اللام إلى النون في غير ذلك من الاحتمالات، ويوضحه أن ابن سعد والطبراني وغيرهما ذكروا ابنة يزيد بأحاديث ليس فيها هذا، وفرق ابن منده بين أسماء بنت يزيد وبين ابنة شكل، وكذا غيره، وذكر أبو موسى هذا الحديث في ترجمة ابنة شكل، ويزيد ذلك وضوحًا، ويبرئ مسلماً من التفرد ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، كرواية مسلم سواء، وفي كتاب المستخرج لأبي نعيم الحافظ كذلك عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> محمد بن محمد ثنا الحسين بن محمد بن حاتم ثنا الوليد بن شجاع ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت شكل...

(١) البخاري (٣١٤)، ومواضع أخرى، ومسلم (٣٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٣٢).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي، ترجمته في «السير» (٢٠ / ٥٢٠).

(٤) كذا بالأصلين، وفي المستخرج المطبوع: أبو حفص.

الحديث<sup>(١)</sup>، قال أبو داود في كتاب التفرّد عن إبراهيم بن مهاجر: فرصة ممسكة، قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: فرصة، وكان أبو الأحوص يقول: قرصه<sup>(٢)</sup>. انتهى، وقوله: فِرْصَة يعني: بكسر الفاء وسكون الراء، هذا هو المشهور، وهي القطعة من الصوف أو غيره، يقال: فرصت الشيء بمعنى قطعتة بالفراص، وأنكر أبو محمد بن قتيبة ذلك، وقال: إنما هي قرصة بالقاف والضاد المعجمة: وهي القطعة، وقال بعضهم: فَرْصَة بفتح القاف وسكون الراء، ثم صاد مهملة، أي: شيئاً يسيراً، مثل القرصة بطرف الإصبعين، وقوله: من مسكة أي: من مسك، وهو دم الغزال المعروف، وقال بعضهم: من مسك بفتح الميم أي جلد عليه شعر، قال عياض: وهي رواية الأكثرين، وأنكرهما ابن قتيبة، وقال: المسك لم يكن عندهم من السعة بحيث يمتهنونه في هذا، والجلد ليس فيه ما يتميز من غيره، فيخص به، قال: وإنما أراد فرصة من شيء صوف أو قطن أو خرقة ونحوه، وقال بعضهم: أراد قطعة من جلد عليها صوف، والصواب: الأول، وتدل عليه الرواية الأخرى: فرصة ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها أي: قطعة من صوف ونحوها مطيبة بالمسك، وروى بعضهم: ممسكة بضم الميم الأولى وسكون الثانية، وسين مخففة مفتوحة، وقيل: مكسورة أي: من الإمساك، وفي بعض الروايات: خذي فرصة ممسكة فتحملها بها، وقيل: أراد بالممسكة: الخلق التي أمسكت كثيراً، كأنه السُّك أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به؛ ولأن الخلق أصلح لذلك<sup>(٣)</sup>، ووقع في كتاب عبد الرزاق: يعني بالفرصة السك<sup>(٤)</sup>،

(١) «المستخرج» لأبي نعيم (١/ ٣٧٨)، رقم (٧٤٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٥).

(٣) النهاية (٤/ ٣٣٠ - ٣٣١).

(٤) كذا بالأصلين: السك، وفي المصنف: الشك، ولعل ما أثبت هو الصواب، والسُّك: نوع من الطيب، والله أعلم.



وقال بعضهم: هي الذريرة<sup>(١)</sup>، وفي الأوسط لأبي القاسم: خذي سُكَيْنَكَ<sup>(٢)</sup>، فقالت: أصنع بها ماذا؟

وقال: لم يروه عن عطاء بن السائب، يعني عكرمة عن عائشة إلا حماد بن سلمة، تفرد به أبو عمر الضرير<sup>(٣)</sup>.

وزعم المحاملي الشافعي: أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، والحكمة في ذلك: تطيب المحل، ورفع الرائحة الكريهة، وقيل: لأنه أسرع إلى علوق الولد، واختلف في وقت استعمالها لذلك، فقال بعضهم: بعد الغسل، وقال آخرون: قبله.

وفي صفة الاغتسال أحاديث سبق ذكرها، ومنها حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن سالم خادم النبي عليه السلام قال: (كن<sup>(٤)</sup> أزواج النبي عليها السلام يجعلن رؤوسهن أربع قرون، فإذا اغتسلن جمعنهن على وسط رؤوسهن، ولم ينقضنهن<sup>(٥)</sup>). رواه في الأوسط، وقال: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن هارون، ولا يروى عن سالم إلا بهذا الإسناد<sup>(٦)</sup>.



(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٨).

(٢) كذا بالأصلين، وفي أصل «المعجم الأوسط» كما أشار إليه محققاه، ولكنهما تصرفا فيها، فجعلاهما سكبك، ولعلها تصغير سُكَّة، مؤنث سُك.

(٣) «المعجم الأوسط» (٢٣٩٤).

(٤) كذا في الأوسط، وفي الأصل: إن، والأصوب ما أثبت، ثم وجدتها كذلك في «م».

(٥) كذا بالأصلين، وفي الأوسط ومجمع البحرين: ولم ينقضنه.

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٠٨٢).

## باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

٤٠ - هـرئنا محمد بن بشار ئنا محمد بن جعفر ئنا شعبة عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أتعرق العظم، وأنا حائض، فأخذه رسول الله ﷺ، فيضع فمه حيث كان فمي، وأشرب من الإناء، فأخذه رسول الله ﷺ، فيضع فمه حيث كان فمي، وأنا حائض.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ للنسائي: يدعوني، فأكل معه، وأنا عارك، وكان يأخذ العرق، فيقسم عليّ فيه، فأخذه منه، ثم أضعه، فأخذه، فيعترق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب... فذكر بقية ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤١ - هـرئنا محمد بن يحيى ئنا أبو الوليد<sup>(٣)</sup> ئنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت، ولا يؤاكلوها، ولا يشاربوها، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع».

هذا حديث خرجه مسلم<sup>(٤)</sup> بزيادة: فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكهن<sup>(٥)</sup>، فتمعر وجه

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠).

(٢) «سنن النسائي» (١/ ١٩٠).

(٣) سقطت من الأصلين كلمة: (أبو)، وهي في المطبوع.

(٤) رواه مسلم (٣٠٢).

(٥) كذا بالأصلين، وفي مسلم: أفلا نجامعن.

رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا<sup>(١)</sup> أنه لم يجد عليهما، وذكر الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي في كتابه، «أسباب النزول» الذي قرأته على أبي النون القاهري رحمته الله تعالى عن ابن المقير أنبا أبو الفضل أحمد بن طاهر الميهني عنه قال: أنبا أبو بكر محمد بن عمر الخشاب أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو عمران موسى بن العباس ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني حدثني أبي عن سابق بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿رَسَّوْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾، وقال المفسرون: كانت العرب في الجاهلية إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يساكنوها في بيت كفعل المجوس، فسأل أبو الدحداح النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى الآية<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب: حديث عبد الله بن سعد، وسأل النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض، فقال: (واكلها)، رواه ابن ماجه في مواضع آخر<sup>(٤)</sup>، وقال فيه الطوسي: حسن غريب، وهو قول عامة أهل العلم، واختلفوا في فضل طهورها.

(١) كذا بالأصلين، وفي مسلم: فعرفا.

(٢) كذا بالأصل، وفي «أسباب النزول» للواحدي: عن سابق عبد الله الرقي عن خضيف عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

تنبيهات:

أولاً: وقع في الأصل: محمد بن عبد الله بن زيد القردواني، وصوابه: محمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني.

ثانياً: وقع فيه أيضاً: أبي سابق بن عبد الله، وإنما هو سابق بن عبد الله الحراني.

ثالثاً: وقع في أسباب النزول للواحدي (طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة): محمد بن عبد الله بن يزيد القردواني، والصواب ما سبق.

(٣) «أسباب النزول» للواحدي ص (٥٥-٥٦).

(٤) سيأتي في ابن ماجه برقم (٦٥١) في المطبوع.

وأما العرق، فهو عظم عليه لحم، وقيل: العرق الذي قد أخذ أكثر لحمه،  
والعُراق: العظم بغير لحم، والعَرَق: الفِدْرَة من اللحم، وجمعها: عُراق، وهو من  
الجمع العزيز، وله نظائر قد أحصيتها في المخصص، وحكى ابن الأعرابي في  
جمعه عراق بالكسر، وهو أقيس، وأنشد:

ببيت ضيفي في عراق ملس وفي شمول عُرّضت للسنخس  
أي ملس من الشحم، والنخس: الريح التي فيها غبرة، وعرق العظم يعرقه عرقاً  
واعترقه: أكل ما عليه، ذكره ابن سيده، وفي الجمهرة: وعرقت العظم، أعرقه،  
وأعرقه، وفي الصحاح،: والعرق بالفتح مصدر قولك: عرقت العظم أعرقه بالضم  
عرقاً ومَعْرَقاً: إذا أكلت ما عليه من اللحم، وقال:

أكف لساني عن صديقي فإن أجأ إليه فإنني عارق كل معرق  
وفي الجامع: عرقت العظم واللحم، فأنا أعرقه عرقاً، واعترقه اعتراقاً مثله،  
وكذا تعرقته تعرقاً، وأعرت فلاناً عرقاً من لحم: أعطيته إياه، والعراق الذي قد  
أخذ عنه اللحم، هذا قول الخليل، وقال غيره: العراق: الفدره من اللحم، وقيل:  
هو العظم الذي عليه اللحم، يقال له: عرق وعُراق، وكذا قال اللحياني: من اللحم  
عرق وعُراق، وقيل: العُراق: جمع العرق، كما قالوا: ظئر وظؤار، وهم يقولون:  
هذه ثريدة كثيرة العُراق: يريدون فِدْر قدر اللحم، وهو غلط على قول من قال:  
العراق العظم بغير لحم، وقال بعضهم: إذا كان في القطعة عظم سميت: عُراقاً،  
وإذا لم يكن فيها عظم فهي بَضْعَة، وفي الحديث: (دخل على أم سلمة، فتناول  
عرقاً)<sup>(١)</sup>، فدل على أن العرق عظم عليه لحم، ومما يدل على أنه يكون بغير لحم  
حديث جابر: (فكأنني أنظر إليه، وفي يده عرق يتمششه)<sup>(٢)</sup>، فالعرق هنا: العظم،

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٣١٩).

(٢) مسند علي بن الجعد (٢٦١٥).

وقد عرى من اللحم، وقالوا: يدل على أن العرق العظم بغير لحم، قول الراجز، وهو يطير الطير عن زرع له:

عجبت من نفسي ومن إشفاقها      ومن مطرادي الطير عن أرزاقها  
في سنة قد كشفت عن ساقها      حمراء تبري اللحم عن عراقها  
والموت في عنقي وفي أعناقها

وإنما يريد: تبري اللحم عن عظامها.

والعرب تقول: هذا كله ثريد، تريد به مرة: اللحم بالعظم، ومرة: العظم بغير لحم، كما تقول في العرق على ما قدمناه، وأكثر قولهم أن العرق: اللحم، والعرق العظم، والمعروق من العظام الذي أكل لحمه، ولذلك قال الشاعر:

ولا تهدي بمعروق العظام

وكذلك يقولون: رجل معروق ومعترق، إذا لم يكن على قصبه لحم، ويقال ذلك للمهزول، ومنه قول رؤبة يذكر امرأة ورجلاً: غول تصدى لسبتي معترق، فمعترق: شديد القصب من اللحم، وتعرقت ما على العظم مثل عرقت، وقال الهروي: تعرقت إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، وأما السؤر: بالهمزة فهو ما بقي من الشراب وغيره في الإناء، كذا ذكره ثعلب، وذكر ابن درستويه: أن العامة: لا تهمز، وتركها الهمز ليس بخطأ، ولكن الهمز أفصح، وفي كتاب اللبلي: هو يستعمل في كل بقية، وأسأر فلان من الطعام: إذا أبقى منه.



## ما جاء في الحائض ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر<sup>(١)</sup>

٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر أنها أخبرته<sup>(٢)</sup> أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر، قال: «إنما هي عرق، أو عروق»، قال محمد بن يحيى: يزيد بعد الطهر: بعد الغسل.

هذا حديث لما ذكره الإسماعيلي الحافظ في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير، ورواه عن الحسن بن سفيان، وابن أبي حسان<sup>(٣)</sup>، ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة به، قال: أدخل بعضهم في هذا الحديث بين أبي سلمة، وعائشة أم بكر انتهى، ويقال: أم أبي بكر مجهولة الحال، والعين، وأبو سلمة صحيح السماع من عائشة، لا ينكره أحد، فلو صرح هنا بالسماع لكان الحديث صحيحًا.

٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: لم تكن نرى الصفرة والكدرة شيئًا.

ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا، قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا.

هذا حديث رواه البخاري في صحيحه بالإسناد المتقدم كما تراه موقوفًا<sup>(٤)</sup>، وزاد

(١) ترك الشارح باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، وقد تكلم عنه قبل ذلك.

(٢) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: أنها أخبرت.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان.

(٤) رواه البخاري (٣٢٦).

أبو داود: بعد الطهر<sup>(١)</sup>، وهذه الزيادة لما خرّجها أبو عبد الله حكّم بصحتها على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو نعيم في مستخرجه عن أبي عمرو بن حمدان عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قال: ورواه البخاري عن قتيبة عن إسماعيل عن أيوب موهماً أن البخاري خرجه عن حفصة، كما خرجه هو، وليس كذلك، على أن له في ذلك سلفاً، وهو أبو داود، فإنه لما ذكر حديث حفصة، وقال: محمد بن سيرين مثله، قال الأزدي: كذا قال مثله، ولم يذكر النص، والحديث معروف عن ابن سيرين، وليس فيه: بعد الطهر، وهو الصحيح المشهور، وتكلف بعضهم الجواب عن عدم تخريج البخاري لحديث حفصة بما لا يجزئ شيئاً، قال: إما أن يكون لم تصل طريقه إليه من جهة يرضاهما، أو لأن طريق محمد أصح عنده، وأما تخريج الحاكم حديث ابن سيرين بلفظ البخاري في مستدركه فيشبه أن يكون وهماً لما أسلفناه، ولفظ الدارقطني في السنن: كنا لا نرى التريّة بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة والكدرة<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب ابن بطلال بعد الغسل، وقال: رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة عنها، وفي الباب: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً)، خرجه البيهقي في الكبير من حديث بحر بن كنيز عن الزهري عن عروة عنها، ثم قال: وهذا إسناد ضعيف، لا يسوي<sup>(٤)</sup> ذكره، وروي بإسناد أمثل من ذلك، ثم ذكره من حديث أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عنها: (إذا رأَت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأَت فلتغتسل،

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧).

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٩).

(٤) كذا بالأصلين، وهو الأنسب، وفي «السنن الكبرى»: لا يسوئني.

ولتصلي، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ، ولتصلي<sup>(١)</sup>، فإذا رأت ماءً أحمر فلتغتسل، ولتصلي) موقوف<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حزم من حديث قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع عن أبي بكر الهذلي عن معاذة عنها: ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً<sup>(٣)</sup>، وقال عبد الله بن أحمد حدثني أبي، ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن عائشة به<sup>(٤)</sup>، قال أبي: إنما هو حفصة عن أم عطية، وزعم بعض من ألف شرحاً للبخاري أن أبا محمد بن حزم ذكره في كتابه محتجاً به، وقال: هو في غاية الجلالة، ويشبه أن يكون وهماً منه على أبي محمد، وأنى له الاحتجاج به، وراويه<sup>(٥)</sup> عنده أبو بكر الهذلي سلمى بن عبد الله بن سلمى، وهو كذاب، متروك الحديث، منكره، لا يحتج به، قال ذلك غير واحد، منهم: غندر، والنسائي، وابن الجنيدي، وإنما قال أبو محمد بن حزم ما نقله عنه في حديث أنس بن سيرين: (استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم الحمراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر، ولو ساعة من نهار، فلتغتسل، وتصلي)<sup>(٦)</sup>، وحديث أبي بكر ذكره في معرض الخلاف، لا الاحتجاج، وفي البخاري معلقاً: (وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرفس، فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء<sup>(٧)</sup>)، وفي

(١) كررت العبارة بالأصل، وهي ليست في «السنن الكبرى»، والأظهر عدم إثباتها، ثم وجدتها على الصواب في «م».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٧).

(٣) «المحلى» (٢/ ١٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية.

(٥) في الأصل: رواية، والصواب ما أثبت، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٦) «المحلى» (٢/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٠) باب: إقبال المحيض وإدباره.



الموطأ بسند صحيح من رواية علقمة بن أبي علقمة بلال عن أمه مولاة عائشة عنها<sup>(١)</sup>، وأمها اسمها مرجانة، ذكرها أبو حاتم في كتاب الثقات، وأما قول النووي: هذا صحيح، لكونه تعليقاً عند البخاري فغير كاف لما للناس في التعليق من الخلاف، اللهم إلا أن يضم إليه ما ذكرنا من بيان سنده وصحته، والله أعلم، وأما قول صاحب «تقريب المدارك» إثر سند مالك: هكذا خرجه البخاري يعني مسنداً فوهم لما أسلفناه، وأما ابن حزم فقال: قد خولفت أم علقمة في ذلك عن عائشة بما هو أقوى من روايتها<sup>(٢)</sup>، وفي الموطأ بسند صحيح، وهو عند البخاري معلق أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت: أنه بلغها أن نساء كنَّ يدين بالمصايح في جوف الليل، لينظرن إلى الطهر: فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا<sup>(٣)</sup>، عمّة ابن أبي بكر اسمها عمرة بنت حزم، قال ابن الحذاء: وإن كانت عمّة جده فهي عمّة له أيضاً، ويشبه أن يكون لها صحبة، وقد روت عن النبي ﷺ حديثاً، وذكرها أبو عمر في الاستيعاب<sup>(٤)</sup>، وابنة زيد يشبه أن تكون أم سعد المذكورة عند ابن عبد البر في الصحايات<sup>(٥)</sup>، وقد روى البيهقي ما يشده من جهة محمد بن سليمان بن خلف عن علي بن حجر عن إسماعيل عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة: (أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض . . . الحديث)<sup>(٦)</sup>، وهذان الأثران ذكرهما أبو

(١) «الموطأ» ص (٧٥) باب: طهر الحائض.

(٢) «المحلى» (٢ / ١٦٧ - ١٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١ / ٤٢٠) باب: إقبال المحيض وإدباره، والموطأ ص (٧٥ - ٧٦).

(٤) الاستيعاب (٤ / ١٨٨٧).

(٥) الاستيعاب (٤ / ١٩٣٨).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٣٣٦)، وفيه: الحيض، كما في «م»، وكما أثبت، وفي الأصل: المحيض.

عمر كما في الموطأ، ولم يتعرض للكلام عليهما بشيء ألبتة، وحديث زينب: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً)، ذكره أبو حامد في وسيطه، قال أبو عمر: اختلف قول مالك في الصفرة والكدرة، ففي المدونة إذا رأته في أيام حيضتها، أو في غير أيام حيضتها فهو حيض، وإن لم تر مع<sup>(١)</sup> ذلك دمًا، وفي المجموعة: إذا رأته في أيام الحيض أو في أيام الاستظهار فهو كالدم، وما رأته بعد ذلك فهو استحاضة، وهذا قول صحيح إلا أن الأول أشهر، وقال الشافعي والليث، وعبيد الله بن الحسن<sup>(٢)</sup>: هما في أيام الحيض حيض، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة في أيام الحيض حيضًا إلا بأثر الدم، وهو قول داود: إن الصفرة والكدرة لا تعد حيضًا إلا بعد الحيض، لا قبله<sup>(٣)</sup>، قال البيهقي: وروينا عن عائشة بنت أبي بكر<sup>(٤)</sup> أنها قالت: (اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصاً)<sup>(٥)</sup>، وهذا أولى مما روي عن أم عطية؛ لأن عائشة أعلم بذلك منها، ويحتمل أن يكون مراد أم عطية بذلك إذا زادت على أكثر الحيض، انتهى. قد روينا عن عائشة موافقتها لأم عطية، والله أعلم.



(١) سقطت (مع) من الأصلين.

(٢) كذا في الأصلين، وهو الصواب، وفي «الاستذكار»: عبيد الله بن الحسين.

(٣) «الاستذكار» (٣/ ١٩٣).

(٤) كذا بالأصلين، وفي «السنن الكبرى»: أسماء بنت أبي بكر.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٦).

## باب النفساء كم تجلس<sup>(١)</sup>

٤٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّة الأزديّة عن أم سلمة قالت: (كانت تجلس النفساء على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف).

هذا حديث رواه أبو داود من حديث ابن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد، قال: حدثني الأزديّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة، فقلت<sup>(٢)</sup>: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، ولا يأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقضاء صلاة النفاس، قال محمد بن حاتم: اسمها مُسَّة، وتكنى أم بُسَّة<sup>(٣)</sup>، وقال فيه أبو عيسى: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزديّة عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وقال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل<sup>(٤)</sup>، زاد في العلل: ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث<sup>(٥)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا، يعني حديث الأزديّة، قال: وشاهده ما ثناه أبو جعفر، فذكر حديث مسة<sup>(٦)</sup>،

(١) سقطت من الأصل كلمة (كم)، ثم وجدتها في «م».

(٢) في الأصلين: فقالت.

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٢).

(٤) «سنن الترمذي» (١٣٩).

(٥) «علل الترمذي الكبير» ص (٥٩-٦٠) رقم (٧٧).

(٦) «المستدرک» (١/ ١٧٥).

وفي قوله: (ولا أعرف في معناه غيره) نظر، إن أراد شيئاً ما، لما ذكره بعد هو من الأحاديث، وإن أراد الصحة فصحيح، والله تعالى أعلم.

وقال أبو علي الطوسي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، ولما ذكره البيهقي أتبعه تحسیناً بحاله<sup>(١)</sup>، وكذلك الخطابي، وقال في الخلافيات: أبو سهل ليس له ذكر في الصحيحين، وذكره ابن حبان في المجروحين واستحب مجانية ما انفرد به<sup>(٢)</sup>، وقال الأزدي: حديث مسة أحسنها<sup>(٣)</sup>، يعني الأحاديث التي في الباب، وغاب ذلك عليه أبو الحسن ابن القطان بقوله: أم مسة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، فخيرها هذا ضعيف الإسناد، وهي علتها، ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كنّ معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة)، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته مارية. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر في مواضع:

الأول: قوله: إن مسة لا تعرف عينها، وليس هو بأبي عذرة هذا القول، فقد سبقه إليه أبو محمد ابن حزم<sup>(٥)</sup>، وهو قول مردود بقول ابن حبان: روى عنها غير واحد، منهم الحكم بن عتيبة، وفي الخلافيات: روى عنها العرزمي، وزيد بن علي بن الحسين.

الثاني: عصبه الجناية برأس مسة، وسكوته عن غيرها، وهو أبو سهل وإن كان ابن معين وثقه، وقال أبو حاتم: لا بأس به، فقد قال أبو حاتم بن حبان حين ذكره في كتابه: يروي عن الحسن وأهل العراق مقلوبات.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٤١)، وليس فيه ذكر للتحسين المذكور.

(٢) «الخلافيات» (٣/ ٤٠٧)، رقم (١٠٥١).

(٣) والشارح يعني بالأزدي أبا محمد الإشبيلي، وهو في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٨).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، رقم (١٠٧٤).

(٥) «المحلى» (٢/ ٢٠٤).

الثالث: ما ادعاه في متنها من النكارة مردود بمجيئه من غير طريقها، كما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى، وفي لفظ الدارقطني: إن أم سلمة سألته ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، رواه من حديث العرزمي عن الحكم عن مسة<sup>(١)</sup>، ورواه ابن وهب في مسنده عن الحارث بن نبهان عن محمد عن أبي الحسن عنها<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الضعفاء لابن حبان: روى كثير بن زياد عن الحسن عن أم سلمة: كان النساء يقعدن على عهد النبي ﷺ بعد نفاسهن أربعين ليلة، وأربعين يوماً، وكنا نظلي على وجوهنا بالورس من الكلف<sup>(٣)</sup>، وهو إسناد جيد، إن سلم من انقطاع ما بين الحسن وأم سلمة، فإن أبا حاتم شك فيه، وكثير تقدم الكلام عليه.

٤٥ - هـرثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلام بن سليم<sup>(٤)</sup> عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

هذا حديث رواه أبو أحمد بن عدي عن سلام، وقال: هو متروك الحديث<sup>(٥)</sup>، وقال عبد الحق: هو حديث معتل بسند متروك<sup>(٦)</sup>، وقال أبو الحسن الدارقطني في سننه: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>، يعني

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٣).

(٢) رواه البيهقي في «الخلافيات» (١٠٥٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الحسن عن مسة عن أم سلمة.

(٣) «المجروحين» (٢ / ٢٢٤-٢٢٥)، وفيه: أبو سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة، وليس فيه ذكر للحسن كما ذكر الشارح رحمه الله، والله أعلم.

(٤) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: سلام بن سليم، أو سلم شك أبو الحسن، وأظنه هو أبو الأحوص.

(٥) «الكامل» لابن عدي (٣ / ٣٠١).

(٦) «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨).

(٧) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠).

سلام بن سلم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن سالم أبو عبد الله التميمي، السعدي، الخراساني، الطويل، ساكن المدائن، وإن كان أبو عبد الله قد قال فيه: ثقة، وصحح حديثه في مستدركه، فقد قال فيه يحيى: ضعيف، لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وفي رواية ابن أبي شيبة عنه: له أحاديث مناكير، وضعفه ابن المديني جداً، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال البخاري، والرازي: تركوه، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب، وقال النسائي، وعلي بن الجندب، والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم بن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها، وفي كتاب أبي العرب: قال أبو الحسن: سلام: ضعيف، لا يكتب حديثه، وفي كتاب العقيلي عن الأعين قال: سمعت أبا نعيم يضعفه، وذكره البرقي في كتاب الضعفاء، وكذلك الساجي، وأبو القاسم البلخي، وقال البيهقي: لا يحتج بحديثه، وقال الحرابي: غيره أوثق منه، وذكره الفسوي فيمن يرغب عن الرواية عنهم، ولما ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في علله ردهً بسلام<sup>(١)</sup>، وكذلك أبو الفضل بن طاهر في كتاب التذكرة، وفي الباب: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)، ذكره أبو الفرج البغدادي في كتاب العلل من حديث حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عنها، وقال: لا يصح، وقال ابن حبان: حسين يضع على هشام وغيره، لا يحل كتب حديثه<sup>(٢)</sup>، وحديث عثمان بن أبي العاص قال: وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، ذكره أبو أحمد ابن عدي<sup>(٣)</sup>، وقال: لا يصح فيه أبو بلال، وعطاء بن عجلان، وهما متروكان، وذكره أبو الحسن الدارقطني من رواية عمر بن هارون عن أبي بكر الحنفي<sup>(٤)</sup> عن الحسن

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٥-٣٨٦) رقم (٦٤٦).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٥) رقم (٦٤٥)، و«المجروحين» (١/ ٢٤٥).

(٣) سقطت من الأصل كلمة: (أبو)، ثم وجدت في «م»، ولم أعر عليه في «الكامل»، وهو في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٦)، والمستدرک (١/ ١٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٢٠).

(٤) كذا بالأصلين، والظاهر أنه خطأ؛ لأنه على خلاف ما في «سنن الدارقطني» وغيره من المصادر =

أن امرأة عثمان لما تعلت من نفاسها تزينت، فقال عثمان: أخبرك<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ أمرنا أن نعزل النساء أربعين يومًا، ثم قال: رفعه عمر بن هارون عنه، وخالفه وكيع، يعني: فرواه موقوفًا، وكذلك رواه أشعث، ويونس بن عبيد، وهشام، واختلف عن هشام، ومبارك بن فضالة، فرووه عن الحسن عن عثمان موقوفًا، وكذلك روي عن عمر، وابن عباس، وأنس وغيرهم من قولهم<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره ابن الجارود في منتقاه موقوفًا، قال: وأسنده أبو بكر الهذلي عن الحسن<sup>(٣)</sup>، وقال الحاكم: هذه سنة غريبة<sup>(٤)</sup>، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله<sup>(٥)</sup>، وقال عبد الحق: حديث معتل بإسناد متروك<sup>(٦)</sup>، وحديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «لا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت، وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»، خرجه أبو أحمد من حديث محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة عن عبد الرحمن بن غنم عنه<sup>(٧)</sup>، وقال الدارقطني: لم يروه غير ابن سعيد، وهو متروك الحديث<sup>(٨)</sup>، يريد الدارقطني هذا المتن بطوله، وإلا فقد رواه من طريق آخر مختصرًا من غير روايته<sup>(٩)</sup>، ورواه

= مثل «الكامل» (٣/ ٣٢٢)، و«الخلافيات» لليهقي (١٠٥٨)، ففيها: أبو بكر الهذلي.

(١) كذا بالأصلين، وفي «سنن الدارقطني»: ألم أخبرك.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٠).

(٣) «المنتقى» (١١٨).

(٤) كذا بالأصلين، وفي «المستدرک»: عزيزة.

(٥) «مستدرک الحاكم» (١/ ١٧٦).

(٦) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٨).

(٧) «الكامل» (٦/ ١٤١).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٣) بلفظ آخر.

(٩) المصدر السابق (١/ ٢٢١).

الحاكم من حديث عبد السلام بن محمد<sup>(١)</sup> ثنا بقية أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن ابن غنم<sup>(٢)</sup> به، ثم قال: قد استشهد مسلم ببقية، وأما الأسود فإنه شامي معروف، والحديث غريب في الباب<sup>(٣)</sup>.

وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «وقت للنفساء أربعين يوماً»، خرجه أحمد بن حنبل في كتاب الحيض عن حبان بن علي عن شيخ قد سماه عن ابن أبي مليكة عنها<sup>(٤)</sup>، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين يوماً، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، فإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل، وتصلي، فإن غلبها<sup>(٥)</sup> الدم توضأت لكل صلاة»، ذكره ابن عدي، ورده بابن علاثة وغيره<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره الحاكم قال: عمرو بن حصين، وابن علاثة ليسا من شرطنا، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً<sup>(٧)</sup>، وقال أبو محمد الأزدي: حديث معتل بسند متروك<sup>(٨)</sup>، وحديث عائذ بن عمرو، وكان

(١) في الأصلين: محمد بن عبد السلام، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في «المستدرک» وغيره من المصادر.

وهو عبد السلام بن محمد، ولقبه سليم الحمصي، وقد تصحف في «المستدرک» المطبوع إلى عبد السلام بن محمد وبقية بن سليم، وهو تصحيف قبيح، وفي «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢١) على الصواب.

(٢) هو عبد الرحمن بن غنم، وقد تصحف في «المستدرک» إلى عبد الرحمن بن عثمان.

(٣) «مستدرک الحاكم» (١/ ١٧٦).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٢٠) من طريق أبي بلال عن حبان عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة عنها.

(٥) في الأصلين: فإن بان عليها الدم، والصواب ما أثبت كما في «سنن الدارقطني» وغيره.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢١)، و«مستدرک الحاكم» (١/ ١٧٦)، والبيهقي في «الخلافيات»

(١٠٥٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤٩)، وفي «التحقيق» (١/ ٢٦٩) رقم (٣١١)،

لم أعره عليه في «الكامل» لابن عدي كما أشار إليه الشارح.

(٧) «المستدرک» (١/ ١٧٦).

(٨) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٨).



ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرت، ثم أتت فراشه، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضربها برجله، وقال: إليك<sup>(١)</sup>، فلست بالذي تغريني<sup>(٢)</sup> عن ديني، حتى يمضي لك أربعون ليلة)، ذكره الدارقطني من حديث الجلد بن أيوب، وهو ضعيف عن أبي إياس معاوية بن قره عنه<sup>(٣)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله قال: (وقت للنفساء أربعين يوماً)، ذكره أبو القاسم في الأوسط عن أحمد بن خليد، ثنا عبيد بن جنادة، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عنه، وقال: لم يروه عن أشعث إلا أبو خالد<sup>(٤)</sup>، وحديث عمر بن الخطاب بمثله، قال ابن حزم: في إسناد جابر الجعفي، وهو كذاب<sup>(٥)</sup>، وأثر عن ابن عباس قال: (تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها)، ذكره الدارمي في مسنده بسند صحيح عن أبي الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عنه<sup>(٦)</sup>، وبنحوه ذكره ابن الجارود في منتقاه<sup>(٧)</sup>، وعن عطاء قال: إن كانت لها عادة وإلا جلست أربعين ليلة، وعن الحسن أنه قال: في النفساء ترى الدم تتربص أربعين ليلة، ثم تصلي<sup>(٨)</sup>، وفي أحكام أبي علي الطوسي: أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل، وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد

(١) كذا بالأصلين، وفي «سنن الدارقطني»: إليك عني.

(٢) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وقد تصحف في «سنن الدارقطني» المطبوع إلى: تعزبني.

(٣) كذا في «سنن الدارقطني» (٢٢١/١) وغيره، وهو الصواب، وفي الأصلين: عن أبي إياس عن معاوية بن قره، وهو خطأ، فإن معاوية بن قره كنيته أبو إياس.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٦٢).

(٥) «المحلى» (٢/٢٠٤).

(٦) «سنن الدارمي» (٩٥٧)، وقد رواه عن أبي نعيم، وليس عن أبي الوليد الطيالسي كما في الأصل.

(٧) «المنتقى» رقم (١١٩).

(٨) «سنن الدارمي» (٩٥٩).

الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، ويروى عن الحسن أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر، ويروى عن عطاء بن أبي رباح ستين يوماً، وهو قول الشافعي، وفي كتاب الإقناع لابن المنذر: وأكثر النفاس عند أصحابنا شهران، وإن طهرت ليوم<sup>(١)</sup> أو أقل من يوم اغتسلت وصلت<sup>(٢)</sup>، وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «النفساء إذا تطاول بها الدم تمسك أربعين، ثم تغتسل»، ذكره البيهقي في الخلافيات، وقال: إسناده ضعيف، وقال: وروي من وجه آخر ضعيف<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «أكثر الحيض عشرة، وأقله ثلاث»، ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء، وردّه بالحسين بن علوان<sup>(٤)</sup>، وحديث زيد بن ثابت قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الحيض أقل من ثلاثة، وأكثر من عشرة»، ذكره البيهقي في السنن الكبير<sup>(٥)</sup>، وقال: لا يصح، وحديث معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: «لا حيض أقل من ثلاثة، ولا فوق عشرة»، ذكره العقيلي، وردّه بمحمد بن الحسن الصدفي بأنه مجهول، قال: وحديثه غير محفوظ<sup>(٦)</sup>، وذكره ابن عدي أيضاً من حديث محمد بن سعيد المصلوب<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب السنن الكبير للبيهقي من حديث الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعاً: (إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل، ولتصلي)، وفي رواية بقية، ثنا علي بن علي عن الأسود، وهو أصح، وإسناده ليس بالقوي<sup>(٨)</sup>، قال ابن منده: واستدل بعضهم بقول النبي ﷺ: «تمكث نصف دهرها لا تصلي»، وهذا لا يثبت

(١) في الأصلين: ليومين، والأقرب ما أثبت كما في «الإقناع».

(٢) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٧٥).

(٣) «الخلافيات» (٣/ ٤٢٢)، رقم (١٠٦٢).

(٤) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٤٥).

(٥) لم أقف عليه في «السنن الكبرى»، إنما هو في الخلافيات (٣/ ٣٨٤) رقم (١٠٤٥).

(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٥١).

(٧) «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٤١).

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٤٢).

من وجه من الوجوه عن النبي ﷺ.

قال الحافظ القشيري: وأما الذي يذكره الفقهاء من قعودها في رواية أبي سعيد الخدري: شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصلي فقد طلبته كثيرا، فلم أجده في شيء من الكتب الحديثية، ولم أجده إسنادًا بحال، ولما ذكر ابن عدي حديث سليمان ابن عمرو عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول: الحيض عشر، وحديثًا آخر قبله، قال: وهذان الحديثان وضعهما سليمان بن عمرو، وإن كان إبراهيم بن زكريا راوي الحديث الثاني فيه ضعف، فإنه خير من سليمان بكثير<sup>(١)</sup>، وحديث مكحول عن زيد ابن ثابت يرفعه: لا يكون الحيض أقل من ثلاث، ولا أكثر من عشر، ذكره البيهقي في «الخلافيات»، وقال: وقيل: عن مكحول<sup>(٢)</sup>، وحديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: «الحيض ثلاث وأربع»، ذكره سعيد بن عمرو البرذعي في سؤاله لأبي زرعة، قلت: هارون بن زياد الفسوي، قال: لا أعرفه، قلت: روى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، فذكر هذا الحديث، فقال: هذا باطل وزور<sup>(٣)</sup>، وحديث العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعًا (تنتظر النفساء أربعين يومًا)، ذكره ابن عدي، ورده بالإرسال<sup>(٤)</sup>، وحديث عبد الله ابن عمرو قال عليه السلام: «الحائض تنتظر<sup>(٥)</sup> ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر، فهي طاهر، وإن جاوزت العشر<sup>(٦)</sup> فهي مستحاضة: تغتسل، وتصلي».

ذكره أبو القاسم في الأوسط، وقال: لم يروه عن عبدة بن أبي لبابة يعني عن

(١) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٤٨).

(٢) سبق في «الخلافيات» (١٠٤٥).

(٣) أسئلة البرذعي لأبي زرعة (٢/ ٥٤٥).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢١٩).

(٥) كذا في «م» والأوسط، وفي الأصل: تنتظر.

(٦) كذا بالأصلين، وفي «الأوسط»: العشرة.

عبد الله بن باباه عن ابن عمرو إلا ابن علاثة، تفرد به عمرو بن حصين<sup>(١)</sup>، وأما أقل الحيض وأكثره ففيه أحاديث، منها: حديث مكحول عن أبي أمامة الباهلي، قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد يئست من المحيض أقل<sup>(٢)</sup> من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت، ودم الحيض أسود خائر، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحشي كرسفًا»، رواه الدارقطني من حديث عبد الملك عن العلاء بن كثير، وقال: عبد الملك مجهول، والعلاء ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً<sup>(٣)</sup>، وقال البخاري: العلاء عن مكحول منكر الحديث، وفي المعرفة: وروي من أوجه كلها ضعيفة<sup>(٤)</sup>، وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن مكحول إلا العلاء<sup>(٥)</sup>، وحديث مكحول عن وائلة قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»، رواه أيضاً، وقال: حماد بن المنهال يعني راويه مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف<sup>(٦)</sup>، وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، فإذا تجاوزت العشر فهي مستحاضة»، ذكره ابن عدي في كامله من جهة الحسن بن شبيب عن أبي يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قره عنه، ورده بالحسن بن شبيب<sup>(٧)</sup>، وقال البيهقي في الخلافيات: هذا حديث باطل<sup>(٨)</sup>، ورواه

(١) «المعجم الأوسط» (٨٣١١).

(٢) في الأصل: قال، والصواب ما أثبت كما في «سنن الدارقطني»، وفي الأصلين: يئست كما أثبت، وفي «سنن الدارقطني»: أئست.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢١٨ / ١).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١٧١ / ٢).

(٥) «المعجم الأوسط للطبراني» (٥٩٩).

(٦) «السنن للدارقطني» (٢١٩ / ١).

(٧) «الكامل» لابن عدي (٣٠١ - ٣٠٢).

(٨) رواه البيهقي في «الخلافيات» (١٠٣٩).

الدارقطني في سننه من حديث الجلد بن أيوب موقوفاً<sup>(١)</sup>، قال المروزي: سئل أبو عبد الله عن حديثه هذا، فضعفه، وقال: هذا من قبل الجلد بن أيوب، قيل له: فإن محمد بن إسحاق رواه عن أيوب عن أبي قلابة، قال: لعله، وليس هذا حديث الجلد، ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار، وقال إسماعيل بن إبراهيم: ما سمعت ابن المبارك ذكر أحدًا بسوء إلا يومًا ذكر عنده الجلد، فقال: إيش: حديث الجلد، وما الجلد؟ ومن الجلد؟ وفي سؤالات حرب: ورأيت أحمد لا يصحح حديث الجلد بن أيوب في الحيض، وكذلك كان إسحاق يضعف هذا الحديث، ولا يذهب إليه<sup>(٢)</sup>، وقال ابن المديني: قال حماد بن زيد: فإن هذا شيخ يعني الجلد لا يدري قرء الحائض من المستحاضة لعشرة حتى خرج لهذا حديثًا: قوله: الثلاث والخمس إلى العشر، وفي سؤالات الميموني: قلت لأبي عبد الله: ثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «في الحيض عشرة أيام أو خمسة عشر» قال: لا يثبت عنه، قلت: حديث أنس؟ قال: ليس بشيء، قال سفيان بن عيينة: حديث الجلد محدث، لا أصل له، وفي المعرفة للبيهقي: روي حديث الجلد من أوجه ضعيفة آخر عن أنس مرفوعًا وموقوفًا، وليس له عن أنس أصل إلا من جهة الجلد، ومنه سرقة هؤلاء الضعفاء<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي لمن يناظره: نحن وأنت لا نثبت مثل حديث الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا<sup>(٤)</sup>، وفي تاريخ أبي زرعة: أن أم ولد لأنس بن مالك استحيضت، قال أنس بن سيرين: فأمروني أن أسأل ابن عباس، قال أبو زرعة: فسمعت أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> يحتج بهذه القصة، ويرد

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٩).

(٢) في الأصل تكرر قوله: ولا يذهب إليه.

(٣) «المعرفة» (٢/ ١٧٠).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٧١).

(٥) في الأصلين: أحمد بن صالح، والصواب ما أثبت كما في تاريخ أبي زرعة، و«سنن الدارقطني»، و«الخلافات» للبيهقي.

بها ما يروى عن أنس مما رواه الجلد، وقال: ولو كان هذا صحيحًا عن أنس لم يؤمر ابن سيرين أن يسأل ابن عباس، قال أبو زرعة: قلت لأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: فحديث معاوية بن قرة عن أنس في الحيض صحيح؟ فلم يره صحيحًا إذ ردوا المسألة إلى ابن سيرين ليسأل ابن عباس، ولم يدفع لقاء أنس بن سيرين، وسؤاله ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الدارمي: ثنا محمد بن يوسف قال سفيان: بلغني عن أنس أنه قال: (أدنى الحيض ثلاثة أيام، سئل عبد الله: تأخذ بهذا؟ قال: نعم، إذا كان عاداتها<sup>(٣)</sup>)، وفي كتاب حرب: قال إسحاق: معناه وإن لم يكن الإسناد لما ضعفه حماد بن زيد وغيره، أنه جعل الغالب من أقرء الحيض دون العشر، وصيرها مستحاضة بعد العشر، ولم يجعل أيضًا الحيض عشرًا، ولكن جعل ذلك اختيارًا على معنى الاحتياط، وليس في حديث الجلد على ضعفه لا يكون الحيض أكثر من العشر، وأحسب الناس سياقة له ابن عليه، فإنه قال: تغتسل، وتصوم بعد العشر، ولم يقل: إنها بعد العشر غير حائض، ولا حائض، ولما ذكر ابن الجوزي في كتاب التحقيق<sup>(٤)</sup> حديث أنس بن مالك، وأبي أمامة، ووائلته، ومعاذ بن جبل قال: ليس فيها ما يصح، وحديث أبي سعيد وعليّ يرفعانه: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر، ذكرها الخطيب من حديث أبي داود النخعي، وكان وضاعًا أنه قيل له: أي شيء تعرف في أقل الحيض وأكثره وما بين الحيضتين من الطهر؟ فقال: الله أكبر، حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن

(١) في الأصل: أحمد بن أحمد، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في «تاريخ أبي زرعة» وغيره، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ص (٣٥٩ - ٣٦٠)، رقم (٢٠٩٤)، (٢٠٩٥).

(٣) «سنن الدارمي» (٨٤٣).

(٤) في الأصل: التعليق، والصواب، ما أثبت، وهو في التحقيق (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) رقم (٣٠٢) (٣٠٦).

النبي ﷺ، وثنا أبو طوالة عن أبي سعيد، وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup>.  
وأما الورس فهو نبت يزرع باليمن زرْعًا، ولا يكون غيرها، ولا يكون شيء منه  
برياً، ونباته مثل نبات السمسم، فإذا جف عند إدراكه تفتقت سنابله، وهي خرائطه  
وأمكته، فيتنفض منه الورس، ويزرع سنة، فيجلس عشر سنين، أي يقيم في  
الأرض ينبت ويثمر، وأجوده حديثه، ويسمي الباردة، وهي التي لم يعتق شجرها،  
والعتيقة منه: ما تقادم شجره، قال الشاعر يصف القطا:  
سماوية كدر كأن عيونها يداس<sup>(٢)</sup> بها ورس حديث وكرم  
فبين جودة حديثه، ومنه جنس يسمى الحبش، وفيه سواد، وهو آخر الورس  
وللعرعة ورس، ولا يكون إلا في عرعر جفت من ساقها، فتؤخذ بين لحائها  
وللصميم: ورس إذا فرك انفرك، ولا خير فيه، ولكنه يغش به الورس، وللرمث  
ورس، وذلك في آخر الصيف إذا انتهى متناه اصفر صفرة شديدة حتى يصفر منه  
مالابسه، فيقال: أورس الرمث فهو وارث، ولم يقولوا: ورس كما لم يقولوا:  
مورس، وكان المراد بوارس أنه ذو ورس، كما قيل في ذي التمر: تامر، وقد قيل:  
وريس، كما قيل: وارس، قال الشاعر:  
في مزيلات روحت صفرته بنواضح يقطرن غير وريس  
أي: غضة حديثه النبات، وإنما يورس إذا بلغ نهايته، وقال الأصمعي: أورس  
فهو وارس الشجر إذا أورك، وأثقل الموقع فهو ناقل، ولم يعرف غيرهما، وزعم  
بعض الرواة أنه يقال: أورس فهو مورس، وهذا غير معروف إنما هو قياس، وقال  
بعض الثقات: ورس فهو وارس، وقال أبو عبيدة: بلد عاشب، ولا يقولون:  
الأعشب، وباقل الرمث، وقد أبقل، وأورس الرمث، وقد أورس، فيقولون في  
النعث على فعل، وفي الفعل على أفعل، وهكذا تكلمت به العرب، قاله أبو حنيفة،

(١) «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٠).

(٢) كذا بالأصل، وفي «اللسان» ص(٣٨٦٠): يذاف به.

وفيه نظر لما نذكره بعد، ففي كتاب القانون للشيخ الرئيس<sup>(١)</sup>: هو شيء أحمر، قاني، شبيه بسحيق الزعفران، وطبعه حار يابس، ينفع من الكلف والنمش، وفي كتاب الجامع لابن البيطار: قال إسحاق بن عمران: هو صنفان: حبشي، وهندي، فالحبشي: أسود، وهو مرذول، والهندي أحمر قاني، ويقال: إن الكركم عروقه يؤتى بها من الصين، ومن بلاد اليمن، وله حب كحب الماش، وأجوده الأحمر الجيد القليل الحب اللين في اليد القليل النخالة، وما كان على لون البنفسج الجيد الخارج عن الحمرة القليل شمه، والشم: شيء دقيق لين يتعلق باليد إذا دخلت في وعائه، وقال غيره: الورس حار يابس في أول الثانية قابض، له قوة صابغة، صبغه أصفر بحمرة، يجلو، وينفع الكلف إذا طلي به، ومن البهق الأبيض، وقال غيره: كأنه نشارة روس البابونج، لونه لون زهر العصفر، وأخبرني الثقة ممن سكن بلاد الحبشة أنه ينزل على نوع من الشجر لم يعرفه، ويجمعونه في أوانه لقطاً، ويستعملونه، وليس بنبات مزروع كما زعم من زعم، والورس عندهم يأتي به الحبشان إلى مكة، ولا يعرفون الورس في بلاد المغرب ألبتة، وإن الذي يسمى بالورس ببلاد الأندلس وما والاها فليس من الورس بسبب، ولا نسب، وإنما هو شيء يتكون من مرائر البقر.



(١) هو ابن سينا - ترجمته في السير (١٧/٥٣١).



## باب في الصلاة في ثوب الحائض

٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى<sup>(١)</sup> عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرط لي، وعليه بعضه.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث أبي حصين عن أبي صالح الحنفي عنها بلفظ: يصلي وعليه طائفة من ثوبي، وأنا حائض، قال: لم يروه عن أبي حصين إلا قيس، وزائدة<sup>(٣)</sup>.

٤٧ - حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة أن رسول الله ﷺ صلى، وعليه مرط عليه، عليه بعضه، وعليها بعضه، وهي حائض.

هذا حديث له أصل في الصحيحين<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم الكلام عليهما قبل.



(١) في الأصل: عن ابن طلحة بن يحيى، والصواب ما أثبت كما في المطبوع وغيره، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٤).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٥٦٩).

(٤) البخاري (٣٣٣)، وغيره، ومسلم (٥١٣).

## باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها، فاخترت مولاة لها، فقال النبي ﷺ: «حاضت؟ فقالت: نعم. قال: فشق لها من عمامته، فقال: اختمري بهذا».

هذا حديث إسناده جيد، ولولا ما في عبد الكريم أبي أمية<sup>(١)</sup> من الكلام، لكان صحيحًا لتوثيق أبي حاتم البستي عمراً، والله أعلم، وقال ابن أبي حاتم، وسأل أبا زرعة، فقال: روى ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن سعيد بن عمرو عن عائشة: إذا حاضت، فقال أبو زرعة: ما يرويه الثوري أصح، وسألت أبي عنه، فقال: هو عمرو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن المعلی<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر ابن عساكر عمراً هذا نسبه إلى العاص، وتبعه على ذلك الشيخ جمال الدين<sup>(٣)</sup>، وكان ما قاله أبو حاتم أشبه، وإن كان كما قاله، فهو رجل مجهول، لا تعرف حاله.

٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد<sup>(٤)</sup> ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

هذا حديث لما خرجه أبو عيسى بلفظ: (الحائض: المرأة البالغ) قال: حديث

(١) في الأصل: عبد الكريم بن أبي أمية، والصواب ما أثبت، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق، وكنيته أبو أمية، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦)، رقم (٥٣٢).

(٣) «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٤٧).

(٤) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: ثنا أبو الوليد وأبو النعمان، وكذا في «تحفة الأشراف».

عائشة حسن<sup>(١)</sup>، ولفظ ابن خزيمة، وخرجه في صحيحه: (لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار)<sup>(٢)</sup>، وخرجه ابن الجارود في منتقاه<sup>(٣)</sup>، وصححه ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وخرجه ابن حبان باللفظين جميعاً<sup>(٥)</sup>، وحسنه الطوسي، وقال أبو داود: رواه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ، زاد في كتاب التفرد: وحديث ابن سيرين عن عائشة عن النبي عليه السلام بلفظ آخر، ولفظه أعني الطوسي: عن محمد بن سيرين: أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: (إن رسول الله ﷺ دخل، وفي حجرتي جارية، فألقى لي حقوه، فقال: شقيه بشقين، فأعطى هذه نصفاً، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضتا)<sup>(٦)</sup>، أو إني لا لأراها إلا قد حاضتا، قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين<sup>(٧)</sup> انتهى، ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه، وتبعه الدارقطني على ذلك، ولما ذكر الأزدي حديث صفية قال: هكذا رواه حماد، ورواه شعبة، وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً<sup>(٨)</sup>، وأما قول عبد الحق: صفية بنت طلحة فخطأ، والصواب أم طلحة، كذا هو في كتاب أبي داود الذي نقله منه رواية اللؤلؤي، وابن العبد، وابن داسة، وعاب أبو الحسن عليه سكوته عنه، قال: وقد يظن به أنه تبرأ من عهده بعض التبري بإبرازه سنده، وليس كذلك، وما ذكره إلا

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٧٧٥).

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (١٧٣).

(٤) «المحلى» (٣/ ٢١٩).

(٥) «الإحسان» (١٧١١، ١٧١٢).

(٦) كذا في الأصلين، وهو الأقرب للسياق، وفي سنن أبي داود المطبوع: لا أراها إلا قد حاضت.

(٧) «سنن أبي داود» (٦٤٢)، وفيه: وكذلك رواه هشام بن سيرين، والصواب ما أثبت كما في الأصلين.

(٨) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣١٦).

ليستقيم له الإخبار عن عائشة<sup>(١)</sup>، وفي لفظ للبيهقي عنها أنها قالت: (ما ظهر منها الوجه والكفان)<sup>(٢)</sup>، وفي الباب: حديث رواه قيس بن الربيع عن الأعمش، حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع عن الحسن عن أمه أنها قالت: دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان، وهي تصلي في درع وخمار، فلما أن صلت قالت: هاتي الملحفة يا جارية، قال أبو حاتم: هذا خطأ، إنما هو دخلت على أم سلمة، وكانت خادماً لها، والخطأ ليس من قيس؛ لأننا لا نعلم أبا سفيان روى عن الحسن شيئاً، وقصة أم حبيبة عندي أن الخطأ لعله من الأعمش<sup>(٣)</sup>، وفي الموطأ عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار، والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها<sup>(٤)</sup>، قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من قول أم سلمة، وقد ذكره أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي قتادة قال عليه السلام: (لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر)، رواه أبو القاسم في الأوسط عن محمد بن أبي حرملة ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي<sup>(٦)</sup> ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسحاق<sup>(٧)</sup>.

وحديث يحيى بن جابر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم، فذكر الحديث، قال: (وامرأة قامت إلى الصلاة، وأذنها بادية)، ذكره أبو داود في

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣٨٣).

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» (٢/ ٢٢٦).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٧)، رقم (٣٧٩).

(٤) «الموطأ» ص (١٣٤).

(٥) «التمهيد» (٦/ ٣٦٧) بمعناه، ورواية أبي داود المرفوعة رقم (٦٤٠).

(٦) في الأصل: التستري، والصواب ما أثبت كما في «الأوسط»، ثم وجدته كذلك في «م».

(٧) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٦٠٦).

المراسيل<sup>(١)</sup>، وحديث عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرًا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه»، قال فيه الترمذي: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، وحديث عن ميمونة: (أنها كانت تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار)، رواه مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني، وكان في حجر ميمونة عنها<sup>(٤)</sup>، وزعم الدارقطني أن الثقة هذا هو ليث بن سعد، وقد أخطأ من رفعه<sup>(٥)</sup>، وحديث أسامة بن زيد: أنه كسا امرأته قبطية، فقال له النبي ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخشى أن تصف عظامها»، ذكره البيهقي في المعرفة من حديث ابن عقيل عن محمد بن أسامة عن أبيه<sup>(٦)</sup>، وحديث عطاء قال: إذا صلت الأمة غطت رأسها وعينيها بخرقه أو خمار، كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ، ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه<sup>(٧)</sup>، قال: ثنا الثوري عن جابر به، وعن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار<sup>(٨)</sup>، وعن الأوزاعي عن مكحول عن سأل عائشة: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علي بن أبي طالب، ثم ارجع إليّ، فأخبرني، فأتى عليًا، فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابع، فرجع إلى عائشة، فأخبرها، فقالت:

(١) «المراسيل» لأبي داود (٢٨).

(٢) في الأصلين: عبد الله بن عمرو، والصواب ما أثبت كما في سنن الترمذي والمصادر الأخرى.

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٣١).

(٤) «الموطأ» ص (١٣٥).

(٥) ذكره عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٤٤٢).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٣ / ١٤٦).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٦٣)، (٥٠٥٥).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٣٠).

صدق<sup>(١)</sup>، وفي المصنف لأبي بكر عن مجاهد: أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة<sup>(٢)</sup>، وفي الاستذكار: لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب، وهذا لم يقله غيره فيما علمت<sup>(٣)</sup>، وعن ابن جريج قال: تقنع الأمة رأسها في الصلاة، وعن سليمان بن موسى: إذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتى تختمر، وتواري رأسها<sup>(٤)</sup>، قال أبو عمر: وروي ذلك أيضًا عن عروة، وعكرمة، وجابر بن زيد، وإبراهيم، والحكم، وحماد، وهو قول فقهاء الأمصار<sup>(٥)</sup>، قال ابن حزم: لم يخف علينا ما روي عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا، وعن غيره، يعني من التفرقة بين الحرة والأمة، ولكن لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وإذا تنازع السلف وجب الرد إلى ما افترض الله الرد إليه من القرآن والسنة، وليس فيهما فرق بينهما، والله أعلم<sup>(٦)</sup>، قال أبو عمر: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، أن على المرأة<sup>(٧)</sup> أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ، وتخمر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، [انتهى، مستندهم فيما يظهر: حديث أسماء بنت عميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وعندها أختها أسماء، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمة... الحديث، وفيه: ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا، وأخذ عليه السلام كفيه، فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ونصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه، ذكره في الأوسط، وقال: لا يروى عن أسماء إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة<sup>(٨)</sup>. واختلفوا في ظهور

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٠٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٢).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٤٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٤٢).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٤٢).

(٦) «المحلى» (٣/ ٢٢١).

(٧) في «الاستذكار»: على المرأة الحرة.

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «م»، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير =

قدميها، فقال مالك، والليث بن سعد: تسترهما في الصلاة، قال مالك: فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت، وعند الليث بن سعد تعيد أبدأ، وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة، فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت، وقال أبو حنيفة: قدمها ليس بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد، وروي عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وهو قول لا نعلمه قال به غيره، إلا أحمد بن حنبل في رواية انتهى كلام أبي عمر<sup>(١)</sup>، وفيما نقله عن الشافعي نظر؛ لما ذكره الترمذي عنه: قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة<sup>(٢)</sup>.



= ج(٢٤) رقم(٣٧٨)، والأوسط (٨٣٩٤)، وقد تصفحت كلمة شامية في الكبير إلى: سابعة.

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢١٦).

## باب الحائض تختضب

٥٠ - هـرثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا أيوب عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت: (تختضب الحائض؟)، فقالت: قد كنا عند النبي ﷺ، ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه).

هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، وفي كتاب الحيض لأحمد بن حنبل بسندٍ صحيح أيضاً: ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله عن نافع أن نساء ابن عمر وأولاده كن يختضبن، وهن حيض.





## باب المسح على الجبائر

٥١- حدثنا محمد بن أبان البلخي ثنا عبد الرزاق ثنا إسرائيل عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر.

هذا حديث قال ابن حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث باطل، لا أصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث<sup>(١)</sup>، وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث: عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: حديث المسح على الجبائر، فقال: بطل، ليس هذا بشيء، من حدث بهذا؟ قلت: ذكروه عن صاحب الزهري، فتكلم فيه بكلام غليظ، وفي سؤالات عبد الله: سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة<sup>(٢)</sup> عن علي عن النبي ﷺ: (أنه مسح على الجبائر)، فقال: هذا حديث باطل، ما حدث به معمر قط، وسمعت يحيى يقول: عليّ بدنة مجللة مقلدة إن كان معمر حدث بهذا، هذا باطل، ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا: محمد بن يحيى، قال: لا، والله ما حدث به معمر، وعليه حجة من هذا، يعني المسجد<sup>(٣)</sup> إلى مكة، إن كان معمر حدث بهذا قط، قال عبد الله: وهذا الحديث يرويه أيضاً إسرائيل عن عمرو بن خالد، وهو لا يسوي حديثه شيئاً، وقال أبي: متروك<sup>(٤)</sup>، روى عن زيد مسح الجبائر، وقال العقيلي وذكر هذا الحديث: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وفي تاريخ نيسابور: وقال

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦) رقم (١٠٢).

(٢) سقط من الأصلين ذكر عاصم بن ضمرة، وهو في العلل.

(٣) في الأصلين: المشي، وقد أثبت ما في «العلل».

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٩٤٤)، (٣٩٤٥).

الغلابي: سئل ابن معين وأنا حاضر، أتحفظ عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في المسح على الجبائر؟ فقال يحيى: لا والله الذي لا إله إلا هو، ما حدث معمر بهذا قط، فقال له الرجل: ثنا به محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق عن معمر قال: فثبت يحيى على قوله، وقال الحاكم: ذكرت هذا على العجب، فإننا لا نعرفه من حديث محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، ولا يحفظ في الجبائر غير حديث عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه، وفي الخلافيات: هذا حديث لا يثبت<sup>(١)</sup>، وقال ابن حزم: هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد، وهو مذكور بالكذب<sup>(٢)</sup>، وقال عبد الحق: هذا حديث لا يصح<sup>(٣)</sup>، قال أبو الحسن: لم يزد في تعليقه على هذا، وإنه لكافٍ عند من يعلم حال عمرو، وإنما ذكرته الآن باعتبار حال من لا يعلمه، فاعلم أنه أحد الكذابين، قال إسحاق بن راهويه: كان يضع الحديث، وقال ابن معين: هو كذاب، غير ثقة، ولا مأمون<sup>(٤)</sup>، يعني أبا خالد القرشي الهاشمي مولاهم، أصله كوفي انتقل إلى واسط، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث، ليس بشيء، وفي رواية: كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه نسخة موضوعة، يكذب، وقال الدارقطني: كان كذابًا، وفي رواية البرقاني عنه: متروك، وقال وكيع: كان في جوارنا، يضع الحديث، فلما فُظِن له تحول إلى واسط، وقال أبو زرعة: كان وضاعًا، وفي كتاب الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن خالد، فقال: ليس بشيء، وقال الساجي: هو منكر الحديث، قال: كان يحيى بن سعيد قرب أمر الحسن بن ذكوان، قال: أظنه ليس به بأس، كأنه أتى من عمرو بن خالد، وفي كتاب العقيلي: قال أبو عوانة: كان يشتري الكتب من الصيادلة، وقال

(١) الخلافيات (٨٤٠).

(٢) «المحلى» (٢/ ٧٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٨٠).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٥-٣٢٦) رقم (١٠٧١).

أبو عبد الرحمن النسائي: متروك الحديث، ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وفي الباب حديث رواه ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسخ على الجبائر، ذكره الدارقطني من حديثه عن أبي بكر الشافعي نا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي نا عبدوس بن مالك العطار ثنا شباية ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، ثم قال: ولا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً<sup>(١)</sup>، وبنحوه قاله أبو الفرج في علله المتناهية<sup>(٢)</sup>، قال أبو حنيفة: المسح على الجبائر سنة، وقال أبو يوسف، ومحمد: فرض للحديث، ولأنه قد عفي عن غسل ما تحته لخرج يلحقه بنزع الجبائر، فيتحول إليه حكمه كما في الخف، إلا أن أبا حنيفة يقول: الوضوء ثابت بكتاب الله تعالى، ولا يمكن الزيادة عليه إلا بمثله؛ لأن الزيادة تجري مجرى النسخ عندنا، ولأنه يصير من الوضوء، والوضوء بنفسه ثابت متيقن، ولا يمكن إثبات شطر منه بخبر الواحد والقياس، وإنما أثبتنا الخف محلاً للمسح بأخبار مشهورة قريبة من التواتر؛ وأبو حنيفة يأمر بالمسح على الجبائر عملاً بخبر الواحد، ولكن لا يفسد بتركه لهذا، كالطواف بالبيت يؤمر فيه بالطهارة عملاً بخبر الواحد، ولكن لا يفسد بدونها، ذكره أبو زيد في الأسرار، قال ابن المنذر: وهو قول ابن عمر، وعطاء، وعبد الملك بن عمير<sup>(٣)</sup>، والنخعي، والحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني<sup>(٤)</sup>.



(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٥).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) كذا بالأصلين، وفي «الأوسط»: عبيد بن عمير.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٣ - ٢٤).

## باب اللعاب يصيب الثوب

٥٢- هدرنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسن بن علي<sup>(١)</sup> عليهما السلام على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

هذا حديث إسناده على رسم الصحيح، وفي الباب: حديث أنس أن النبي ﷺ بزق في ثوبه، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وحديثه أيضاً (أنه عليه السلام رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، ثم قال بطرف ثوبه، فبصق فيه)، رواه أيضاً<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي هريرة: (فتفل في ثوبه عليه السلام، ثم مسح بعضه على بعض)، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وحديث عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو على راحلة، وهي تقصع بجرتها، ولعابها يسيل بين كتفي... الحديث، رواه أبو عيسى، وصححه<sup>(٥)</sup>، وحديث مروان بن الحكم والمسور أن رسول الله ﷺ خرج من الحديدية، فذكر الحديث، وفيه: (وما تنخم ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده<sup>(٦)</sup>)، وحديث أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه، قال مهناً: سألت أحمد عن القاسم بن مهرا، فقال: ثقة، وما أعرف له غير حديث واحد عن أبي رافع فذكره، قال: وهذا أبو رافع الصائغ<sup>(٧)</sup>،

(١) كذا في الأصلين، وفي المطبوع: الحسين بن علي، وفي بعض المصادر: الحسن أو الحسين، رواه أحمد (٢/ ٤٠٦، ٤٦٧)، وفي «تحفة الأشراف»، و«وزائد البوصيري»: الحسن.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤١)، ومواضع أخرى.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٥٠).

(٥) «سنن الترمذي» (٢١٢١)، وقال: حسن صحيح.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٧) قد سبق أنه في مسلم (٥٥٠).

وحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ بزق في ثوبه، ثم ذلكه<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله عن أبيه: لم يرفعه إلا عبد الصمد بن عبد الوارث، وفي كتاب الميموني عن أحمد: نحن لا نرى بالبزاق بأسًا، هو نظيف، أليس يروى أن النبي ﷺ بزق في ثوبه، وقال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن حماد بن سلمة يعني عن ثابت عن أبي نضرة عن أبي سعيد إلا عبد الصمد<sup>(٢)</sup>، قال ابن بطلال<sup>(٣)</sup>: هذا يدل على طهارة البزاق والمخاط، وهو أمر مجمع عليه، لا أعلم فيه اختلافًا إلا ما روي عن سلمان الفارسي، وأن الحسن بن حي كرهه في الثوب، وفي كتاب الطحاوي: أن الأوزاعي كره أن يدخل سواكه في وضوئه. انتهى، وحديث سلمان المشار إليه قال فيه الجوزقاني: باطل، وراويه<sup>(٤)</sup> عنه محمد بن عطية، لم يسمع منه شيئاً<sup>(٥)</sup>، فعلى هذا لا ينسب إلى سلمان في نقل عنه، وما حكاه عن ابن حي يحمل على التقدير، وسيأتي لهذا زيادة أيضًا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.



(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٢).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨١٠٦).

(٣) كذا في «م»، وفي الأصل: ابن القطان.

(٤) في الأصل: ورواه عنه، والصواب ما أثبت، ثم وجدته كذلك في «م».

(٥) «الأباطيل» (١/ ٣٦٣) رقم (٣٥٠).

## باب المَج في الإناء

٥٣- حدثنا سويد بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ح، وثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو أسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: (أتيت النبي ﷺ بدلو، فمضمض منه، فمَجّ فيه مسكًا، أو أطيّب من المسك، واستنثر خارجًا من الدلو).

هذا حديث لولا انقطاعه لحكمنا بصحة إسناده على رسم الصحيح، فإن ابن معين قال: لم يسمع عبد الجبار من أبيه شيئًا، وفي رواية: قيل: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وفي سؤالات الكناني لأبي حاتم: عبد الجبار سمع من أبيه شيئًا؟ قال: لم يسمع من أبيه، وقال ابنه عنه في كتاب الجرح والتعديل: روي عن أبيه مرسلًا، ولم يسمع منه، وهو مما استدركناه عليه في كتاب المراسيل تأليفه؛ لذكره له في موضعين، وأغفله في موضع هو أنسب منهما، وقال البخاري: قال لي محمد بن حجر: ولد بعد أبيه بستة أشهر، وقال فطر، والحسن بن عبيد الله عن عبد الجبار: سمعت أبي، ولا يصح سماعه من أبيه، وهو في بطن أمه، ومات أبوه قبل أن يولد.

٥٤- حدثنا أبو مروان نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع: (وكان قد عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في دلو من بثرهم<sup>(١)</sup>).

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه بزيادة: مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب: حديث أبي موسى عند البخاري: دعا النبي ﷺ بقدر من ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: اشربا، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما،

(١) كذا في الأصلين، وفي المطبوع: بثر لهم.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٧).

يعني: أبا موسى وبلاّلا، ففعلا، قال: فنادته أم سلمة من وراء الستر: أفضلا لأمكما، فأفضلا لها<sup>(١)</sup>، وحديث السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: (يا رسول الله، إن ابن أختي وجع، فمسح برأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه<sup>(٢)</sup>)، وحديث أبي جحيفة: توضأ عليه السلام، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به<sup>(٣)</sup>، خرجهما البخاري، وفيه: وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضله سواكه<sup>(٤)</sup>.



(١) «صحيح البخاري» (٤٣٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٩).

## باب النهي أن يرى عورة أخيه

٥٥- همدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل».

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه بزيادة: ولا يفضي الرجل إلى الرجل<sup>(١)</sup> في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد<sup>(٢)</sup>، وقال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن ابن أسلم إلا الضحاك، تفرد به ابن أبي فديك، وزيد بن حباب، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

٥٦- همدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى ابن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة، عن عائشة قالت: (ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط، قال أبو بكر: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة).

هذا حديث خرجه ابن ماجه أيضا في كتاب النكاح، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك<sup>(٤)</sup>، ورواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن زكريا شاذان<sup>(٥)</sup> ثنا بركة بن محمد الحلبي ثنا يوسف بن أسباط ثنا الثوري عن ابن جحادة عن قتادة عن أنس عنها به، وقال: لم يروه إلا بركة بن محمد<sup>(٦)</sup>، وفي الباب: حديث بهز بن

(١) كذا في مسلم، وقد سقط من الأصل: (إلى الرجل)، ثم وجدتها في «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٨).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦٨٠).

(٤) في المطبوع من «سنن ابن ماجه» (١٩٢٢).

(٥) في الأصلين: أحمد بن زكريا ثنا شاذان، والصواب ما أثبت كما ما في الأوسط، وفي «الصغير» (١٣٢)، وفي «الأوسط»: شاذان القصري، وهو تصحيف.

(٦) «المعجم الأوسط» (٢١٩٧).



حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟، قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى<sup>(١)</sup> أحق أن يستحيي منه»، خرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة قال: (رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما بردة<sup>(٣)</sup>، وإما كساء، ما يبلغ الكعبيين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته)، خرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيده، فلا ينظر إلى شيء من عورتها<sup>(٥)</sup>»، يريد الأمة، خرجه أبو داود<sup>(٦)</sup>، وسيأتي لهذا الباب إن شاء الله تعالى زيادة في كتاب الصلاة.



(١) في «سنن أبي داود» بدون فاء.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠١٧).

(٣) كذا بالأصلين، وفي البخاري: إزار.

(٤) رواه البخاري (٤٤٢)، وفيه: ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبيين.

(٥) في الأصلين: عورته، والصواب ما أثبت كما في سنن أبي داود.

(٦) «سنن أبي داود» (٤١١٣)، (٤١١٤).

## باب من اغتسل من الجنابة، فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء

٥٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن منصور قالوا: ثنا يزيد بن هارون أنبأ مستلم بن سعيد<sup>(١)</sup> عن أبي علي الرّحبي عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته، فبها عليه<sup>(٢)</sup>) وقال إسحاق في حديثه: (فعصر شعره عليها).

هذا حديث سأل الأثرم عنه أحمد، فقال: ذاك، ولم يصححه، وسببه فيما أرى ضعف راويه أبي علي حسين بن قيس الملقب حنشاً، وهو إن كان حصين بن نمير قال فيه: هو شيخ صدوق، وقال البزار: لين الحديث، روى عنه سليمان التيمي، وقال: حنش عنده أحاديث صالحة عن عكرمة عن ابن عباس، وخرج الحاكم حديثه في مستدركه، فقد قال الإمام أحمد: هو متروك الحديث، ضعيفه، كذاب، وترك حديثه، وله حديث واحد حسن، رواه عنه التيمي في قصة الشؤم<sup>(٣)</sup>، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال العقيلي: وله غير حديث، لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وفي كتاب ابن حزم: ضعيف، متروك، وقال البخاري: أحاديثه منكراً جداً، لا يكتب حديثه<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث، وقال في التمييز: ليس بثقة، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال الجوزجاني: أحاديثه منكراً جداً، وقال إسماعيل

(١) كذا في الأصلين: (مستلم)، وهو الصواب، وكما في كتب التراجم، وقد تحرف في المطبوع إلى: (مسلم)، وقد وقع هذا الخطأ في «تحفة الأشراف»، ووقع فيه محققو المسند الجامع.

(٢) كذا في الأصلين، وفي المطبوع: عليها.

(٣) كذا في الأصلين، وهو الموافق لما في «الكامل»، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٣١٩٨): ألوم، وفي «التهذيب»: الشبرم، وكلاهما تصحيف.

(٤) ليس في الأصل كلمة (حديثه)، وهي في المصادر الأخرى، ثم وجدتها في «م».

القاضي عن علي بن المديني: ليس هو عندي بالقوي، وذكره<sup>(١)</sup> أبو العرب في كتاب الضعفاء، وكذلك البلخي، وقال الساجي: ضعيف الحديث، متروك، يحدث بأحاديث بواطيل.

٥٨- هـرثنا سويد بن سعيد ثنا أبو الأحوص عن محمد بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت، فرأيت قدر موضع الظفر، لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك».

هذا حديث رجال إسناده كلهم في الصحيح إلا سعد بن معبد، فإن ابن حبان ذكره في الثقات، وقد سبق الكلام على هذا الباب قبل، والحمد لله وحده، وسيأتي له تكملة إن شاء الله تعالى.



(١) ليس في الأصل كلمة: (وذكره)، والسياق يقتضيها، ثم وجدتها في «م».

(٢) في الأصلين: محمد بن عبد الله، والصواب ما أثبت كما في المطبوع، وهو العرزمي.

## باب من توضأ، فترك موضعاً لم يصبه الماء

٥٩- حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب نا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وقد توضأ، وترك موضع الظفر، لم يصبه الماء، فقال له النبي ﷺ: «ارجع، فأحسن وضوءك».

هذا حديث لما ذكره أبو داود قال: وليس هذا الحديث بمعروف، ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وفي كتاب ابن داسة: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب<sup>(١)</sup>، وقال الدارقطني: تفرد به جرير عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابن وهب<sup>(٢)</sup>، وكذا قاله أبو القاسم في الأوسط<sup>(٣)</sup>، وقال البيهقي في الخلافيات: هذا حديث إسناده صحيح، رواه كلهم مجمع على عدالتهم<sup>(٤)</sup>، وبنحوه قاله عبد الحق<sup>(٥)</sup>، وذكره أبو عوانة في صحيحه<sup>(٦)</sup>، ولما ذكر ابن حزم حديث عمر في هذا الباب قال: لا يصح؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر، وأبو سفيان ضعيف، وحديث أنس أحسن منه<sup>(٧)</sup>.

٦٠- حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب، ح وثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالوا: ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال:

(١) «سنن أبي داود» (١٧٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ١٠٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٥٢٥).

(٤) الخلافيات (١ / ٤٥٤ - ٤٥٦) رقم (٢٥٨ - ٢٦٠).

(٥) «الأحكام الوسطى» (١ / ١٨٣ - ١٨٤).

(٦) «صحيح أبي عوانة» (١ / ٢٥٣).

(٧) «المحلى» (٢ / ٧١).

رأى النبي ﷺ رجلاً توضأ، فترك موضع الظفر<sup>(١)</sup> على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، قال: فرجع.

هذا حديث خرجه مسلم رحمته الله في صحيحه: عن سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير بلفظ: ارجع، فأحسن وضوءك، فرجع، ثم صلى<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الصحيح لأبي عوانة وذكره: فيه بيان أنه رجع في وضوئه، ثم صلى<sup>(٣)</sup>، وفيه أيضاً من حديث مغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم عن أبيه عن عمر عن أبي بكر الصديق قال: (كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل قد توضأ، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع، فأتم وضوءك، ففعل»<sup>(٤)</sup>). انتهى، وقال عبد الحق عند ذكره غيره: وحديث عمر أصح إسناداً، وأجل يعنى من هذا<sup>(٥)</sup>، فدل أن الحديث إنما رواه عمر عن أبي بكر، وقد جمع بينهما أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من حديث ابن عمر عنهما مرفوعاً، ولما ذكره الطبراني في الأوسط قال: لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد<sup>(٦)</sup>، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث قراد أبي نوح عن شعبة عن إسماعيل عن أبي المتوكل قال: توضأ عمر، وبقي على ظهر<sup>(٧)</sup> رجله لمعة<sup>(٨)</sup>، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، فقال: أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هذا لا

(١) سقطت من الأصل كلمة: (الظفر)، وهي في المطبوع، ثم وجدت في «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٣).

(٣) «صحيح أبي عوانة» (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٤) صحيح أبي عوانة (١/ ٢٥٣).

(٥) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٨٤).

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٢١٩).

(٧) كذا في الأصلين، وفي «العلل»: بعض، ولعل ما في الأصلين هو الصواب.

(٨) كذا في «الأصلين»، وفي «العلل»: قطعة.

بأس به<sup>(١)</sup>، ولما ذكر في الخلافات هذا المتن قال: إسناده جيد<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم كلام أبي محمد<sup>(٣)</sup> في حديث عمر، وقال الحافظ أبو الفضل الهروي: إنما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يحتج به، وهو خطأ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر، فجعله من قول عمر<sup>(٤)</sup>، وقال البيهقي: ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير، ورواه سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر مثله، وقد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط<sup>(٥)</sup>، وفي الباب: حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود من حديث بقية عن بحير عنه<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حزم: لا يصح، وهو مرسل<sup>(٧)</sup>، ورده أبو محمد الإشبيلي ببقية<sup>(٨)</sup>، واستدرك عليه ابن القطان الإرسال<sup>(٩)</sup>، وقال البيهقي: هو حديث مرسل<sup>(١٠)</sup>، وأعله بعض الحفاظ من المتأخرين؛ بأن بقية وإن كان حديثه في الصحيح فعنعته لا تقبل، لتدليسه، وفي ذلك نظر لما قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هذا يعني حديث خالد إسناده جيد؟

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤) رقم (١٣٤).

(٢) «الخلافات» (١/ ٤٦٣).

(٣) يعني ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٧١).

(٤) «علل الأحاديث في صحيح مسلم» لأبي الفضل الهروي ص (٥٥ - ٥٦).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٤).

(٦) «سنن أبي داود» (١٧٥)، وبحير بن سعد بحاء مهملة، وقد تصحف في «سنن أبي داود» المطبوع إلى «بحير بن سعد».

(٧) «المحلى» (٢/ ٧٠ - ٧١) بنحو ما ذكر.

(٨) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٨٤).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٥)، رقم (٥٩٧).

(١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٣).

قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. انتهى، والذي عليه المحدثون قاطبة: أن جهالة اسم الصحابي غير قاذحة في الإسناد، ولا سيما مع شهادة التابعي المعروف له بالصحة، وهو قول مطابق لما تقدم من كلام ابن القطان، وذهل عنه في هذا الموضع، وأما من أعله بتدليس بقية فمردود؛ لتصريح أبي عبد الله الحاكم في مستدركه بقول بقية ثنا بحير، فذكره<sup>(١)</sup>، وفي مراسيل أبي داود من حديث العلاء بن زياد عن النبي ﷺ أنه اغتسل، فرأى لمعة على منكبيه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه، فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك

(١) كذا عزاه إلى «المستدرک» ابن دقيق العيد، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥)، وأقره، وابن التركماني في «الجواهر النقي» مع سنن البيهقي (١/ ٨٤)، وكذا ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٦)، وكذا الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٧٠).

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمته في «التعليق على المحلى»: ولم أجد هذا الحديث في «المستدرک»، وقد بحثت عنه في مظانه في «المستدرک»، فلم أظفر به، وكنت قد هممت بسبر المستدرک، لكن رأيت الأخ الشيخ مشهوراً قال في تعليقه على الخلافات: مررت به بطبعته يعني المستدرک وبفهارسه، فلم أعثر على أثر ولا على ذكر له. اهـ.

فلما وقفت على ذلك لم أنشط لما هممت به.

وقال الأخ مشهور: وأخشى أن يكون عزوه وهما.

ثم قال: ولعله منشأ الوهم في نسبة الحديث «للمستدرک»، وتابعه من بعده عليه ممن سبق ذكرهم. اهـ. يعني بذلك ابن التركماني.

قلت: وعلى ما قال مأخذان:

الأول: ميله إلى نسبة هؤلاء الأئمة إلى الوهم مع جلالتهم وإطلاعهم واضطلاعهم مع إمكان وجود هذا الحديث في بعض نسخ المستدرک والتي وقعت لهم، أو أن الحديث سقط من هذه النسخة المطبوعة، وما أكثر أخطائها.

الثاني: تعليقه ما زعمه وهما بابن التركماني، وكون من جاء بعده تابعه على ذلك، وهذا وهم ظاهر، فإن ابن دقيق العيد وهو ممن قال عنه ذلك مولده سنة خمس وعشرين وستمائة كما في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١)، وابن التركماني مولده سنة ثلاث وثمانين وست مائة كما في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٥٦-١٥٧).

المكان<sup>(١)</sup>، قال ابن حزم، وأبو الفرج ابن الجوزي: وقد أسند عن العلاء عن رجل من الصحابة، والصحيح مرسل أبي داود، وحديث حميد بن سعد عن أبي سلمة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أهلي تغار عليّ إذا وطئت جواري، قال: ولم تعلمهن ذلك؟، قلت: من جهة الغسل، قال: «وإذا كان ذلك منك، فاغسل رأسك عند أهلك، وإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك»، ذكره الإسماعيلي في جمعه لحديث مسعر من جهة إسماعيل بن يحيى، وهو متروك الحديث عن مسعر عنه، ولما ذكره البيهقي في الخلافيات رده بضعف إسناده<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عمر: أنه توضأ، وبقي على رجله قطعة، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، ذكره في الخلافيات، ورده بالانقطاع، قال: وقد روي عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> نفسه موقوفاً، وإسناده جيد<sup>(٤)</sup>، وحديث ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، أو عن أخي أبي أمامة: رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم أو مثل موضع ظفر لم يصبه الماء... الحديث، ذكره البيهقي في سننه<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن مسعود: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ بعض جسده الماء؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يغسل ذلك المكان، ثم يصلي، ذكره البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>).



(١) «المراسيل لأبي داود» ص(٧٤ - ٧٥)، رقم (٧).

(٢) «الخلافيات» (١/ ٤٦٣ - ٤٦٤)، رقم (٢٦٧).

(٣) كذا في الأصلين: عن ابن عمر، والصواب: عن عمر كما في الخلافيات.

(٤) «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٤٥٩ - ٤٦٠) رقم (٢٦٢).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٤).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٤).



## باب مواقيت الصلاة

٦١ - حدثنا محمد بن الصباح، وأحمد بن سنان قالوا: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق أنبا سفيان ح، وثنا علي بن ميمون الرقي<sup>(١)</sup> ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن وقت الصلاة؟ فقال: «صل معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلائاً، فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر<sup>(٣)</sup>، ثم أمره، فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره، فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره، فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان من اليوم الثاني أمره، فأذن الظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، ثم صلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر، فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

هذا حديث خرَّجه مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(٥)</sup>، وبنحوه قاله الطوسي في أحكامه، ويشبه أن تكون الغرابة جاءت من جهة تفرد علقمة عن سفيان به، وهو الذي حكاه أبو عيسى في كتاب العلل عن

(١) في الأصل: البرقي، ثم وجدته على الصواب في «م»

(٢) سقط من الأصل: سليمان بن بريدة، وهو في المطبوع، وتحفة الأشراف وغيره من المصادر، ثم وجدته في «م».

(٣) سقط من الأصلين قوله: ثم أمره، فأقام الظهر، وقد استدرسته من المطبوع.

(٤) «صحيح مسلم» (٦١٣).

(٥) «سنن الترمذي» (١٥٢).

البخاري: حديث بريدة حسن، ولم يعرفه إلا من حديث سفیان<sup>(١)</sup>، وقال البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن شعبة إلا حرمي، ولا عن الثوري إلا إسحاق ابن يوسف<sup>(٢)</sup>، ففي هذا دلالة على أن شعبة رواه أيضاً، وسيأتي متابعة الجراح لهما، ولما خرج الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه قال: لم أجد في كتابي عن الزعفراني المغرب في اليوم الثاني: ثنا بندار ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سليمان عن أبيه عن النبي ﷺ في المواقيت، لم يزدنا بندار على هذا، قال بندار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه، قال بندار: فمحوته من كتابي.

قال أبو بكر: ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة حيث محا هذا الحديث من كتابه؛ لأنه صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة، ثنا عن حرمي محمد بن يحيى ثنا علي بن عبد الله ثنا حرمي بن عمارة عن شعبة بالحديث بتمامه<sup>(٣)</sup>، وقال البزار<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد قال له ولأحاديث قبله: لم يرو هذه الأحاديث عن الجراح إلا علي بن أبي بكر، تفرد به نوح بن أنس<sup>(٥)</sup>.

٦٢ - همدنا محمد بن رمح المصري أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب أنه كان قاعدًا على مياثر عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئًا، فقال له عروة: أما إن جبريل نزل، فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة، قال: سمعت بشير بن أبي

(١) «العلل الكبير للترمذي» ص (٦٣) رقم (٨٦).

(٢) البحر الزخار (١٠/٢٦٩-٢٧٠) رقم (٤٣٧١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٦٦-١٦٧).

(٤) كذا بالأصلين، وليس فيه كلام البزار.

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٧٧٧).

مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل، فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات».

هذا حديث خرجه الشيخان في صحيحيهما بلفظ: (أن عمر آخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة، فأخبره أن المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوماً وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت إن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، فذكر خمساً، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر: لعروة: اعلم ما تحدث به، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ مواعيت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير ابن أبي مسعود يحدث عن أبيه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لمسلم: أن عمر آخر الصلاة، لم يقل العصر<sup>(٢)</sup>، وفي حديث ابن ماجه تصريح بأن ابن شهاب شهد قصة عروة مع عمر وبسماع عروة من بشير، وعندهما: ليس كذلك لقول ابن شهاب: إن عمر آخر، فدخل عليه عروة، فقال: كذلك كان بشير يحدث عن أبيه، قال أبو عمر: وحديث ابن شهاب هذا متصل عند أهل العلم مسند صحيح؛ لأن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، وإن كان ظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع، وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر مع عروة في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب: معمر، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كنا مع عمر، فذكره بلفظ: (إن جبرائيل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، وصلّى الناس معه، وفيه: إن الصلاة التي آخرها المغيرة هي العصر أيضاً، وفيه: إن جبريل صلى بالنبي ﷺ الخمس في أوقاتها مرة واحدة، لا مرتين، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة، أو إن جبريل

(١) «صحيح البخاري» (٥٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٠) - ١٦٧

هو سن وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا<sup>(١)</sup>، وفي لفظ للحاكم من حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال: سمعت بشيرا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العصر، والشمس بيضاء مرتفعة، ثم يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة، وهي على ستة أميال قبل غروب الشمس، ثم قال: قد اتفقا على حديث بشير في آخر حديث الزهري عن عزوة بغير هذا اللفظ<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الحازمي وذكر هذه الزيادة: هذا إسناد رواه كلهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة<sup>(٣)</sup>، وفي مصنف أبي داود<sup>(٤)</sup> من حديث أسامة عن الزهري بسنده عن أبي مسعود سمعت النبي ﷺ يقول: «نزل جبرائيل عليه السلام، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخر حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى، فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد أن يسفر»، ثم قال: روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب، والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه<sup>(٥)</sup>.

قال الخزرجي: وهذا إسناد حسن، ولما خرجه أبو القاسم في الأوسط قال: لم

(١) «التمهيد» (٨ / ١١ - ١٤) بتصرف، وفي آخره: قال: فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

(٢) «مستدرک الحاكم» (١ / ١٩٢ - ١٩٣).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص (٢٧١).

(٤) كذا بالأصل، ولعله: «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، رقم (٣٩٤).

يرو هذا الحديث عن أسامة إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به الليث، ولم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة<sup>(١)</sup>، ولما خرج ابن خزيمة في صحيحه قال: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد، وفي هذا الخبر كالدلالة<sup>(٢)</sup> على أن الشفق: البياض، لا الحمرة؛ لأن في الخبر: ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وإنما يكون ذلك بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة، والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي ﷺ أن الشفق: الحمرة، وثبت عن النبي ﷺ أن أول وقت العشاء: إذا غاب الشفق أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق؛ لأن ما كان معدومًا فهو معدوم حتى يعلم كونه بيقين<sup>(٣)</sup>، وذكر الخطيب في كتاب الفصل: أن أسامة وهم فيه؛ لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود<sup>(٤)</sup>، ولما ذكر الدارقطني رواية أسامة هذا قال: أدرجه في حديث أبي مسعود<sup>(٥)</sup>، وخالفه يونس، وابن أخي الزهري، فروياه عن الزهري قال: بلغنا أن النبي ﷺ، فذكر مواقيت الصلاة بغير إسناد، وقال: وحديثهما أولى بالصواب، ورواه هشام عن أبيه في رواية حماد، وأبي حمزة عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ، لم يسمه، ورواه حبيب بن أبي مرزوق وأبو بكر بن حزم عن عروة عن أبي مسعود، إلا أن أبا بكر قال فيه: عن عروة: حدثني أبو مسعود، أو بشير بن أبي مسعود، وكلاهما قد صحب النبي ﷺ، ووهم في هذا القول والصواب قول الزهري عن عروة عن بشير، ورواه أبو بكر بن حزم<sup>(٦)</sup> عن أبي مسعود، ورده بالانقطاع<sup>(٧)</sup>، قال أبو عمر: ورواية أبي بكر بن حزم فيها الصلاة لوقتتين، وروي

(١) «المعجم الأوسط للطبراني» (٨٦٩٤).

(٢) كذا في الأصل، وهو الأقرب للصواب، وفي «صحيح ابن خزيمة»: في هذا الخبر كله دلالة.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨١ - ١٨٤) بتصرف.

(٤) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٥٥).

(٥) في الأصل: ابن أبي مسعود، والصواب ما أثبت كما في «العلل».

(٦) في الأصل: أبو بكر عن ابن حزم، والصواب ما أثبت.

(٧) «العلل» (٦/ ١٨٤ - ١٨٧)، وليس فيه الجملة الأخيرة.

ذلك من طريق علي بن عبد العزيز، قال أحمد بن يونس: نا أيوب بن عتبة نا أبو بكر<sup>(١)</sup>، وأما قول ابن خزيمة: لم يثبت أن الشفق الحمراء، فكأنه يشير إلى ما ذكره الدارقطني في سننه عن عبادة، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وكلها ضعيفة، وأما قوله: (أو بشير بن أبي مسعود حديث<sup>(٣)</sup>)، وكلاهما قد صحب يشبه أن يكون أخذه من كتاب ابن حبان، فإنه لما ذكر حديث عروة قال: عن بشير: قال سمعت النبي ﷺ فذكره<sup>(٤)</sup>، وفي الباب: حديث أناس من أصحاب النبي ﷺ: (أن جبرائيل أتى النبي ﷺ حين زاغت الشمس عن رأسه، قال: قم، فصل الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: قم، فصل العصر أربعاً، ثم أتاه حين غابت [الشمس، فقال: قم، فصل المغرب ثلاثاً، ثم أتاه حين غاب]<sup>(٥)</sup> الشفق، فقال: قم، فصل، فقام، فصلى العشاء أربع ركعات، ثم أتاه حين برق الفجر، فقال: قم، فصل، فقام، فصلى الفجر ركعتين، ثم تركه حتى إذا كان الغد أتاه حين كان الظل مثله، فقام، فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظله مثليه، فقال: قم، فصل، فقام، فصلى أربعاً، ثم أتاه حين غابت الشمس، فقال: قم، فصل، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم تركه حين أظلم، ثم أتاه، فقال: قم، فصل، فقام، فصلى العشاء أربعاً، ثم أتاه حين أسفر، فقال: قم، فصل الفجر ركعتين، ثم قال: ما بين هذه الصلوات وقت، ذكره الدارقطني في كتاب العلل عن علي بن الفضل البلخي أنبأ محمد بن عامر قراءة عليه حدثكم معاذ عن زفر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عنهم، وحديث ثابت بن معدان أن النبي ﷺ

(١) «التمهيد» (٨ / ٢٣ - ٢٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٦٩).

(٣) كذا بالأصل، ولعله: الحديث.

(٤) أورده ابن حبان كما في «الإحسان» (١٤٤٨) (١٤٥٠)، وليس فيه: بشير عن النبي ﷺ، وقد أورد ذلك الحافظ في «الإصابة» (١ / ١٧٤ - ١٧٥).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل، والسياق يقتضيه.

قال: «أتاني جبريل مرتين، فصلى الظهر حين مالت الشمس قيد الشراك»، فذكره<sup>(١)</sup> ابن قتيبة في كتاب غريب أصناف الأحكام وما يتعلق بها من الحلال والحرام، وحديث جابر بن عبد الله قال: (جاء جبرائيل إلى النبي ﷺ حين مالت<sup>(٢)</sup> الشمس، ثم مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاء به للعصر، فقال: قم يا محمد، فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه، فقال: قم، فصل العشاء، فقام، فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال: قم يا محمد، فصل، فقام، فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد، فصل الظهر، ثم جاء حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد، فصل، فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يزل عنه، فقال: قم، فصل، فصل المغرب، ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل، فقال: قم، فصل، فصل العشاء، ثم جاءه الصبح حين أسفر جدا، فقال: قم، فصل، فصل الصبح، ثم قال: ما بين هذين وقت كله). رواه ابن خزيمة، والبستي في صحيحيهما<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب الترمذي: وحديث جابر ذلك قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير عن جابر نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ، وهو حديث حسن صحيح غريب، وقال محمد: أصح شيء في الموافقت حديث جابر<sup>(٤)</sup>، وصححه أبو عبد الرحمن النسائي أيضًا فيما ذكره ابن الحصار، ولما ذكره الطوسي في أحكامه من حديث الدوري عن إبراهيم بن شماس ثنا ابن المبارك عن حسين بن علي حدثني وهب بن كيسان به قال: قال الدوري: أكثر أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن شماس، ولما ذكره أبو عمر: قال: هو حديث

(١) في الأصل كلمة مولى، ولعلها تصحيف، الله أعلم.

(٢) كذا بالأصل، وفي الإحسان: زالت.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٥٣)، وفي «الإحسان» (١٤٧٢).

(٤) سنن الترمذي (١٥٠).

متصل حسن<sup>(١)</sup>، ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي سكت عنه مصححاً له<sup>(٢)</sup>، وقال ابن القطان: هو يجب أن يكون مرسلًا؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لما علم من أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة، وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا أيضًا قصة إمامة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر؛ لأنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك، وقصه عليهما<sup>(٣)</sup>، وذكره الطبراني في الأوسط من حديث عطاء بلفظ: (سأل رجل النبي عليه السلام عن وقت الصلاة، فلما زالت الشمس أذن بلال الظهر... الحديث، وقال: لم يروه عن المطعم بن المقدم، يعني: عن عطاء إلا رباح بن الوليد، تفرد به مروان بن محمد<sup>(٤)</sup>، وذكره في موضع آخر عن عبد الله بن الحسن ثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا زيد بن حباب ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، قال: حدثني حسين بن بشير بن سلام عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي علي جابر، فقلت: صل بنا، كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقال: كان يصلي الظهر... الحديث، قال: ثم صلى من الغد الظهر... فذكره مطولاً<sup>(٥)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور من حديث ابن المبارك، والشيخان لم يخرجاه، ولعله حديث الحسن بن علي الأصفر، وقد رواه عبد الرحمن بن أبي الموالي وغيره، وله شاهدان مثل ألفاظه عن جابر، فذكر حديث برد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح، وحديث عبد الكريم عن أبي الزبير<sup>(٦)</sup>، وحديث ابن عباس أن جبريل أتى النبي ﷺ، فصلى به الصلوات وقتين إلا المغرب، قال أبو عبد الله إثر

(١) «التمهيد» (٨ / ٢٨ - ٣٢)، ولم أقف على هذا القول له.

(٢) «الأحكام الوسطى» (١ / ٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧)، رقم (٤٦٥)، وفيه: عليهم.

(٤) «المعجم الأوسط للطبراني» (٦٧٨٧).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٤٤٦).

(٦) كذا بالأصلين، وفي «المستدرک»: عبد الكريم عن عطاء.



تخريجه من حديث أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن ابن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير<sup>(٢)</sup> عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، رواه الثوري، وعبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث، وهو من أشرف قریش، المقبولين في الرواية، وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف، وكلاهما مدنيان<sup>(٣)</sup>، ولما خرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن ابن الحارث<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرني ابن عباس قال: حديث ابن عباس حسن صحيح<sup>(٥)</sup>، وخرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه<sup>(٦)</sup>، وابن الجارود في منتقاه<sup>(٧)</sup>، وقال البغوي في شرحه: هذا حديث حسن<sup>(٨)</sup>، وابن حبان البستي<sup>(٩)</sup>، ولما خرجه الطوسي في أحكامه حسنه، وكذلك ابن عبد البر زاد: هو متصل<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبيس بن مرحوم عن حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن محمد بن كعب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمني جبريل، وذكرت لهما قصة المواعيت، فقال أبو زرعة: وهم عبيس في هذا الحديث، وقال أبي: أخشى أن يكون وهم فيه عبيس، فقلت لهما: فما علتة؟ قالوا: رواه عدة من الحفاظ عن حاتم عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع عن ابن عباس، قالوا: وهذا هو الصحيح، وسمعت أبي يقول مرة أخرى: أخشى أن يكون هذا الحديث بهذا الإسناد

(١) سقط من الأصلين ذكر سليمان بن بلال، وهو في «المستدرک».

(٢) في الأصل: نافع بن حبيب، والصواب ما أثبت كما في «المستدرک» وغيره، ثم وجدته كذلك في «م».

(٣) «مستدرک الحاكم» (١ / ١٩٦ - ١٩٧).

(٤) يعني عن حكيم عن نافع.

(٥) «سنن الترمذي» (١٤٩).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٣٢٥).

(٧) «المنتقى» لابن الجارود (١٤٩، ١٥٠).

(٨) «شرح السنة» للبغوي (٣٤٩).

(٩) لم أقف عليه من هذا الوجه عند ابن حبان.

(١٠) «التمهيد» (٨ / ٢٨)، وليس فيه كلمة متصل.

موضوع<sup>(١)</sup>، وأما تصحيح الترمذي حديث ابن أبي الزناد ففيه نظر؛ لما أسلفناه من ضعفه الذي سلم منه إسناد حديث الحاكم فمن بعده، وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به السدي عن عثمان بن الأسود عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم عن نافع<sup>(٢)</sup>، وهو مردود بما أسلفناه، وما رواه ابن إسحاق عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم<sup>(٣)</sup> عن نافع بن جبير، وكان نافع كثير الرواية عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> قال: لما فرضت الصلاة... الحديث، وزعم بعض العلماء من المتأخرين أنه منقطع قال: الاحتمال أن يكون نافع وصف بكثرة الرواية عن ابن عباس؛ لأنه رواه هنا عنه، وقد استوفينا ذكر ذلك في كتابنا المسمى بالزهر الباسم، وبيننا أنه متصل، والله تعالى أعلم، وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه أتاه سائل، فسأله عن موافيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره، فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره، فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين، خرج مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup>، وقال الترمذي عن البخاري: هو حديث حسن<sup>(٦)</sup>،

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٢٨ - ١٢٩)، رقم (٣٥٤).

(٢) «أطراف الغرائب» (٣/ ٣٣٢). رقم (٢٨٢٠)، وقد تحرف في نسخة الكتب العلمية محمد بن مروان السدي إلى: السندي.

(٣) في الأصل: تميم، والصواب ما أثبت كما في كتب الرجال.

(٤) في الأصل: ابن عباس، والصواب ما أثبت كما في «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٦١٤).

(٦) الذي في «العلل الكبير» (٨٤، ٨٥): قال محمد: أصح الأحاديث عندي في موافيت =

وعند أبي داود: وصلى العصر، وقد اصفرت الشمس، أو قال: أمسى<sup>(١)</sup>، وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى له المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد، فصلى له الصبح، فأسفر بها قليلاً، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى له العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس، وصلاتك اليوم»، رواه النسائي بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>، ولما خرجه الحاكم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد قدمت له شاهدين، ووجدت له شاهداً آخر صحيحاً على شرط مسلم، رواه أبو الموجه عن يوسف بن عيسى نا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به<sup>(٣)</sup>، وحكى الترمذي عن البخاري: أنه حديث حسن<sup>(٤)</sup>، ورويناه في مسند السراج من حديث عبد الله بن حمزة الزبيري<sup>(٥)</sup> ثنا عبد الله بن نافع عن عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار<sup>(٦)</sup> عنه، بزيادة: ثم صلى بي الصبح حين أسفر، ثم قال: هذه صلاة النبيين من قبلك يا محمد، فالزم، ورواه ابن حبان في

= حديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي موسى.

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٥).

(٢) «سنن النسائي» (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، وليس في المطبوع كلمة: (له) بعد صلى في كل فقرة، كما في الأصلين، كما أثبت.

(٣) «مستدرک الحاكم» (١ / ١٩٤).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي ص (٦٣) رقم (٨٧).

(٥) في الأصل: عبد الله بن حمزة الترمذي، والصواب ما أثبت كما في «الجرح والتعديل» (٥ / ٣٩)، ثم وجدته كذلك في «م».

(٦) في الأصل: محمد بن عمار، والصواب ما أثبت كما في «التهذيب وغيره»، وهو محمد بن عمار ابن سعد القرظ، وكذا في «سنن الدارقطني» (١ / ٢٦١)، ثم وجدته كذلك في «م».

صحيحه مختصراً من حديث الأعمش عن أبي صالح عنه<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل: ثم انصرف بالفجر حين ما أرى من السماء نجماً، ونسب عمر بن عبد الرحمن، فقال: ابن زيد بن الخطاب، وحديث أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة، وفيه: (ما بين هذين وقت)، رواه السراج في مسنده بسند صحيح<sup>(٢)</sup>، وفي مراسيل أبي داود عن الحسن في صلاة النبي ﷺ خلف جبرائيل، وصلاة الناس خلف النبي ﷺ أن النبي ﷺ أسر في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء، وجهر في الصبح، والأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء<sup>(٣)</sup>، ووصله الدارقطني من حديث أنس: أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، وذكر الإسرار في صلاة العصر<sup>(٤)</sup>، قال الإشبيلي: والمرسل أصح<sup>(٥)</sup>، قال أبو الحسن في كتاب الوهم والإيهام: لم يبين لحديث أنس علة، وهو حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن قتادة عنه، ومحمد هذا مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، ولا تعرف أيضاً حاله<sup>(٦)</sup>، وحديث عبد الله بن ثعلبة الأنصاري عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن النبي ﷺ صلى الفجر يوماً، فغلس بها، ثم صلاها إثرها بعد، فأسفر بها، ثم قال: ما بينهما وقت، ذكره في الأوسط من حديث الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن ثعلبة، وقال: لم يروه عن الزهري إلا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، تفرد به

(١) كذا بالأصل، والذي وقفت عليه في «الإحسان» (١٤٩٣، ١٤٩٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وهو عند الدارقطني (١/ ٢٦٢).

(٢) مسند السراج (١٣٢٥) - (١٣٢٧).

(٣) «المراسيل» لأبي داود ص (٧٧ - ٧٨) رقم (١٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٠).

(٥) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٥٢).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٠ - ٣٤١)، رقم (١٠٨٥)، والإسناد عند الدارقطني (١/ ٢٦٠)، وقد سبقت الإشارة إليه.

الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup>، وحديث مجمع بن جارية أن النبي ﷺ سئل عن موافقت الصلاة، فقدم، وأخر، وقال: بينهما وقت، رواه الدارقطني عن ابن مخلد قال: ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي<sup>(٢)</sup> ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي نا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع به<sup>(٣)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير العذري<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر»، وذكر الحديث، وقال: (في وقت المغرب: ثم أتاني حين سقط القرص، فقال: قم، فصل، فصليت المغرب ثلاث ركعات، وذكر الحديث بطوله، رواه الدارقطني في كتاب السنن من طريق ضعيفة: عن ابن صاعد، والحسين بن إسماعيل، وأبي شيبة قالوا: ثنا حميد بن الربيع ثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان نا عبيد الله بن عمر عن نافع عنه<sup>(٥)</sup> به، وأنا ابن الصواف ثنا الحسين بن فهر بن حماد البزار نا الحسن بن حماد سجادة ثنا ابن علي عن ابن إسحاق عن عتبة بن مسلم<sup>(٦)</sup> عن نافع عنه قال: لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فصلى به الظهر، وذكر الموافقت، وقال: فصلى به المغرب حين غابت الشمس، وقال في اليوم الثاني: فصلى به المغرب حين غابت الشمس<sup>(٧)</sup>، وحديث أبي سعيد الخدري

(١) «المعجم الأوسط للطبراني» (٩٢٦٥).

(٢) في الأصلين: جعفر بن أبي عمير، والصواب ما أثبت كما في «سنن الدارقطني»، وترجمته في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٨٨)، وهو جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٤) «المستدرک» (١/ ١٩٣)، وقال الحافظ في التهذيب: زعم الحاكم أنه ابن ثعلبة بن صعير [كذا في التهذيب بدون (أبي)]، وليس بصواب.

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٩).

(٦) في الأصلين: عتية، والصواب ما أثبت كما في السنن المطبوع وغيره.

(٧) المصدر السابق (١/ ٢٦١-٢٦٢).

ذكره أبو عمر في التمهيد، وحسنه<sup>(١)</sup>، وحديث عمرو بن حزم ذكره أبو علي الطوسي، وحديث البراء بن عازب ذكره أبو القاسم في الأوسط عن أحمد الحلواني نا الحسن بن إدريس نا عبد الصمد بن عبد العزيز الداراني عن عمرو بن أبي قيس عن ابن أبي ليلى عن حفصة بنت عبيد عن عمها البراء قال: (أتى النبي ﷺ رجل، فسأله عن وقت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة بغلس، حتى إذا كان من الغد آخرها حتى أصبح جداً، ثم أمره، فأقام الصلاة، فصلى، ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ صل ما بينهما)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي بكر ابن حفص<sup>(٣)</sup> قال نبي الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى بعث إلي جبرائيل عليه السلام يعلمني مواقيت الصلاة»، فذكر مثل حديث ابن عباس إلا أنه قال في الفجر في اليوم الثاني: فلما أضاء الفجر، وعرف الناس بعضهم بعضاً أمرني بصلاة الفجر، ثم قال: يا نبي الله وقت الصلاة بين هذين، ذكره الفضل بن دكين في كتاب الصلاة عن أبان عن عبيد الله البجلي عنه، وحديث الحسن يعني: ابن علي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فصلى النبي ﷺ صلاة الصبح بغلس، حتى إذا كان من الغد أسفر جداً، فقال: أين السائل عن الصلاة، ما بين هذين صلاة، رواه أيضاً عن أبي الأشهب عنه، وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ذكره أبو عمر بن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي مسعود: إن جبريل أتى النبي ﷺ حين دلت الشمس، يعني زالت، ثم ذكر المواقيت، وقال: ثم أتاه جبرائيل حين غابت الشمس، فقال: قم، فصل، وقال: ثم أتاه من الغد حيث غابت

(١) «التمهيد» (٨ / ٣٢ - ٣٣).

(٢) بحث عنه في «الأوسط» فلم أجده، ولم يعزه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلا لأبي يعلى (١٦٧٩)، وفيه: حفصة بنت عازب عن البراء، وفي «المعرفة» لأبي نعيم (٤٧٩٧)، من طريق قيس ابن الربيع عن ابن أبي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب، فساق حديثاً آخر.

(٣) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

(٤) «التمهيد» (٨ / ٨٩)، وهو في «صحيح مسلم» (٦١٢)، وكان أولى بالشارح أن يعزوه لمسلم.

الشمس وقتًا واحدًا، فقال: قم، فصل، فصلى، ذكره أبو الحسن في سننه عن عثمان ابن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا سعيد بن سليمان بن سعدويه ثنا أيوب ابن عتبة ثنا ابن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه إن شاء الله تعالى به<sup>(١)</sup>، وقد تقدم كلام ابن عبد البر فيه قبل، وحديث بشر بن معاذ قال: صليت أنا وأبي مع النبي ﷺ ولي عشر سنين، وكان النبي ﷺ إمامنا، وكان جبرائيل إمام النبي عليه السلام، والنبي عليه السلام ينظر إلى خيال جبرائيل عليه السلام، شبه ظل سحابة إذا تحرك الخيال ركع النبي ﷺ، ذكره أبو موسى في كتاب الصحابة من حديث جابر بن عبد الله العقيلي عنه، وقال: لا يعرف إلا من هذا الوجه من رواية أهل بلخ، ولم يكن عند بشر غير هذا<sup>(٢)</sup>.

غريبه: الوقت معروف، والميقات: الوقت المعروف للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام: الموضع الذي يحرمون منه، وتقول: وقتَه فهو موقوت: إذا بين للفعل وقتًا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾: أي مفروضًا في الأوقات، والتوقيت: تحديد الأوقات، تقول: وقته ليوم كذا مثل أجلته، وقرئ: وَإِذَا أُرْسِلَ وَقَّتْ، وَوَقَّتْ مَخْفِةً، وَأَقَّتْ لُغَةً، مثل وجوه، وأجوه، والموقوت مفعول من الوقت، قال العجاج: والجامع الناس ليوم الموقت، قاله أبو نصر، زاد في الأساس: شيء موقت: محدد، والهلال ميقات الشهر، والآخرة: ميقات الخلق، وفي الجامع: الوقت اسم واقع على الساعة من الزمان والحين، والجمع: أوقات، وأنكر ابن التين علي أبي عبد الله البخاري قوله: وقتَه عليهم، بأن قال: روينا عنه بالتشديد، وإنما هو بالتخفيف، ويدل على صحته قوله تعالى: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ إذ لو كان مشددًا لكان موقتا.

وأما الشفق: فهو الحمرة التي ترى في السماء بعد غيوب الشمس، وهما شفقتان:

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦١).

(٢) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٦٠).

أحدهما الحمرة، والآخر: البياض الذي يرى في المغرب، فأخر وقت العشاء الآخرة: وقت مغيبه، قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ (١)، وقد ذكر بعض أهل اللغة: أن الشفق إنما هو الحمرة، واحتج بالاشتقاق؛ لأن العرب تقول: ثوب مشقق، إذا صبغ بالحمرة، قاله الفراء<sup>(١)</sup>، وفي الصحاح: الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، وقال الخليل: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وزعم أبو الفضل عياض رحمته الله تعالى: أن الحمرة هو قول أكثر أهل اللغة، وفقهاء الحجاز، والبياض قول أهل العراق، وحكى مثله عن مالك، والأول هو المشهور من قوله، وقال بعض أهل اللغة: الشفق يطلق عليهما جميعا، وقال بعضهم: الحمرة غير القانية، والبياض غير الناصع، الاسم يتناولهما، ونفى الخلاف في الحكم بماذا يتعلق الأول أو بالثاني؟ وفي كتاب التلخيص لأبي هلال: والشفق: حمرة وبياض ليس بمحكم، قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت على النبي رحمته الله بمكة في حين الإسراء، حين عرج به إلى السماء، ولكنهم اختلفوا في هيتها حين فرضت، فروي عن عائشة: أنها فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فأكملت أربعاً، وأقرت صلاة السفر<sup>(٢)</sup> على ركعتين، ومن رواية حديثها هذا من يقول: زيد فيها بالمدينة، وأقرت صلاة السفر على ركعتين، وهو أصح من حديث القشيري<sup>(٣)</sup> وغيره، وأصح من حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>. انتهى، وقال: وروي عن سلمان وغيره ما يوافق روايتها من ذلك حديث: فرضت الصلاة ركعتين، فصلاها عليه السلام بمكة حتى قدم المدينة، وصلاها بالمدينة كم<sup>(٥)</sup> شاء الله تعالى، وزيد في صلاة الحضر ركعتين، وتركت

(١) في الأصل هكذا: قال ألوان، وقد أثبت ما استظهرته، كما في «اللسان»، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) في الأصل: الحضر، وقد صوبته من «التمهيد»، ثم وجدته كذلك في «م».

(٣) يعني أنس بن مالك القشيري، والله أعلم.

(٤) «التمهيد» (٨ / ٣٣).

(٥) كذا في الأصلين، وكذا قال محققا المعجم الأوسط في أصل مخطوطتهم، لكنهما أثبتا ما في =



صلاة السفر على حالها، ذكره في الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال: دفع إلي جعفر بن عياش كتابه، فكتبت منه: ثنا عمرو بن عبد الغفار عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عنه، وقال: لم يروه عن عاصم إلا عمرو، ولا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>، وفي المعجم الكبير: ثنا علي بن المبارك، ثنا إسماعيل ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد، قال: سمعت السائب ابن يزيد يقول: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضرة، وأقرت صلاة السفر<sup>(٢)</sup>، وقال أبو عمر: وبذلك قال الشعبي، وميمون بن مهران، والحسن في رواية، ومحمد بن إسحاق، وروي عن ابن عباس: أنها فرضت في الحضرة أربعاً، وفي السفر ركعتين فيما ذكره في الأوسط من طريق ابن أرطاة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني عنه، وقال: لم يروه عن يحيى إلا الحجاج، ولا عن حجاج إلا عمران القطان، تفرد به محمد بن بلال<sup>(٣)</sup>، قال أبو عمر: وكذلك قال نافع بن جبيرة، وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقهاء، وهو راوية حديث ابن عباس في إمامة جبريل: (أنها فرضت أول ما فرضت أربعاً إلا المغرب والصبح)، وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن في رواية، وهو قول ابن جريج، وروي عن النبي ﷺ من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك، وهو قوله: إن الله تعالى وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة، ووضع لا يكون إلا عن تمام قبله<sup>(٤)</sup>، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: فرضت الصلاة في الحضرة أربعاً، وفي السفر ركعتين. قال: وسنده حسن<sup>(٥)</sup>، ولم يختلفوا أن جبريل

= «مجمع البحرين».

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٤٠٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٦٦٧٦).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢١٣١).

(٤) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦ / ٨)، وهو في «السنن الأربعة»، وغيرها من حديث أنس ابن مالك القشيري.

(٥) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٦ / ١٦)، ومن مصائب محقق نسخة الباز: قوله: =

عليه السلام هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال، فعلم النبي ﷺ الصلاة وموافقتها وهيتها<sup>(١)</sup>، ثنا ابن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير ثنا هذبة بن خالد عن همام عن قتادة، قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له: (أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي: إن الصلاة جامعة، ففرغ الناس، فاجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يؤم جبرائيل محمداً، ويؤم محمد الناس، يقتدي محمد ﷺ بجبريل<sup>(٢)</sup>)، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، لا يسمعون فيهن قراءة، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما سقطت الشمس، نودي: إن الصلاة جامعة، ففرغ الناس واجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لا يسمعون فيهن قراءة، وهي أخفت<sup>(٣)</sup>، يؤم جبريل محمداً عليه السلام، ويؤم محمد ﷺ الناس، يقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما غابت الشمس نودي: الصلاة جامعة... الحديث<sup>(٤)</sup>، وقد تقدمت الإشارة إليه، قال: ففي هذا أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي ﷺ إلا مرة واحدة، وهو وإن كان مرسلًا فإنه حديث حسن مهذب، وبه احتج من زعم: أن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء مرة واحدة للصلوات كلها، على هذا ظاهر حديث مالك في ذلك، واحتجوا أيضًا بما ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل بمنزله عليه السلام حين زاغت الشمس<sup>(٥)</sup>، ولذلك سميت الأولى، فأمر، فصبح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى جبريل بالنبي عليه السلام،

= ضعيف، في إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(١) «التمهيد» (٧/ ٣٤).

(٢) ليست في «التمهيد».

(٣) كذا بالأصلين، وفي «التمهيد»: وهي أخف.

(٤) «التمهيد» (٨/ ٤٠-٤١).

(٥) في الأصل: حتى، وقد صوبته من المصنف، ثم وجدته على الصواب في «م».

وصلى النبي ﷺ بالناس، وطوّل الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين... الحديث<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الطبراني من حديث ياسين الزيات عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالوا: (أول صلاة فرضت على النبي الظهر<sup>(٢)</sup>)، وفي الدلائل للبيهقي عن علي: (أول صلاة ركعناها العصر<sup>(٣)</sup>)، وهو معارض لما تقدم لو صح إسناده، قال أبو عمر: قوله: (الصلاة جامعة)؛ لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام، أو نحوه، فقال من ذكرنا قوله حديث نافع بن جبير هذا مثل حديث الحسن، وهو ظاهر حديث مالك، والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامة جبريل لوقتين، وفيها زيادة يجب قبولها، والعمل بها لنقل العدل لها، وليس تقصير من قصر [عن حفظ ذلك وإتقانه، وإيتيان به بحجة، وإنما الحجة في شهادة من شهد، لا في قول من قصر عن حفظ ذلك]<sup>(٤)</sup>، وأجمل، واختصر، على أن هذه الآثار منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا؛ لأن فيها أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً، لا ركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة، وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحاً بضروب من الاعتلال<sup>(٥)</sup>، ويجاب أنا لا حاجة لنا إلى أصل الفرض إلا من طريق القصر، ولا وجه لقول من قال: إن حديثهما يعارضه القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

وقد أجمع العلماء أنه لا يكون قصر من ركعتين في شيء في السفر في الأمن، لأن حديث عائشة قد أوضح أن الصلاة زيد فيها في الحضر، ومعلوم أن الفرض فيها كان بمكة شرفها الله تعالى، وعظمتها، وأن الزيادة كانت بالمدينة، وأن سورة النساء

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٠).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٩٣٢٤).

(٣) لم أقف عليه في «دلائل النبوة» للبيهقي، وهو في «المعجم الأوسط» (٧٢٥٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصلين، وقد أحقته من التمهيد.

(٥) «التمهيد» (٨ / ٤٣ - ٤٤).

متأخرة، فلم يكن القصر مباحًا إلا بعد تمام الفرض، وذلك يعود إلى معنى واحد في أن القصر إنما ورد بعد تمام الصلاة أربعًا، ولا حاجة بنا إلى أصل الفرض اليوم؛ لأن الإجماع منعقد بأن صلاة الحضر ثابت أربعًا، وبالله التوفيق، انتهى، وقد ذكر أبو زيد السهيلي رحمته الله تعالى لحديث عائشة وجهًا حسنًا، وهو قوله: وذكر الحربي أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها: قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾، وقال يحيى بن سلام مثله، فعلى هذا: يحتمل قولها: زيد في صلاة الحضر، أي زيد فيها حتى أكملت خمسًا، فتكون الزيادة في الركعات، وفي عدد الصلوات، ويكون قولها: (فرضت الصلاة ركعتين) أي قبل الإسراء، وقد قال بهذا طائفة من السلف منهم: ابن عباس انتهى، وبمثله ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا بفضائل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن محمد بن أحمد بن البراء، ومقاتل بن سليمان، وأما قول أبي بشر الدولابي في تاريخه: وروي عن عائشة وأكثر الفقهاء: أن الصلاة نزلت بتمامها فمحمول على إتمام العدد، لا الركعات، والله تعالى أعلم، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بين هذين وقت) أراد به تعليم الأعرابي بأن الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي، أو كان له عذر، أو خشي منه عليه السلام أن يظن أن الصلاة في آخر الوقت لا تجزئ، وزعم الأصيلي أنه قال: لم يصح عند مالك حديث الوقتين، وإنما قال بالوقتتين بعمل أهل المدينة، وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: حديث الوقتين لم يخرج به البخاري، وسأله الترمذي: لم لم تخرجه، وقد رواه قتيبة عن مالك؟!!

فقال البخاري: انفرد به قتيبة، قال أبو الحسن: أراد البخاري أن قتيبة غريب رحال، يذكر عن الليث شيئًا لم يذكره غيره، وأهل مصر أقعد بمالك، وأعلم بحديثه، ولم يوجد عندهم، فاستراب منه، وإلا فقتيبة ثقة حافظ، وذكر غيره أن مثل هذا لا يرد به خبره، لثقتة. انتهى، وقد بينا حديث الوقتين مصححًا قبل، والله تعالى أعلم.



## باب وقت صلاة الفجر

٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان نساء المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن، فلا يعرفهن أحد تعني من الغلس. هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(١)</sup>.

٦٤ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله<sup>(٢)</sup>، والأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: تشهده ملائكة الليل والنهار.

هذا حديث لما رواه الترمذي عن عبيد عن أبيه عن الأعمش، وعن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن الأعمش، قال: وزاد ابن مسهر: وعن أبي سعيد، وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، وخرجه الحاكم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأبي سعيد مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup>، وفي تفسير ابن أبي حاتم من جهة ابن إسحاق قال: وذكر الزهري عن سلمان الأغر عن أبي هريرة يرفعه، قال: يجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الصبح، فإذا فرغ الإمام صعدت ملائكة الليل، وأقامت ملائكة النهار، وروي أيضاً من

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والنسائي (١/ ٢٧١)، والترمذي (١٥٣)، وابن ماجه في هذا الموضوع.

(٢) في الأصل: إبراهيم عبيد الله، والصواب ما أثبت كما في المطبوع، و«تحفة الأشراف»، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٣) «سنن الترمذي» (٣١٣٥).

(٤) «مستدرک الحاكم» (١/ ٢١٠ - ٢١١).

جهة ابن جريج عن عطاء، قال: تشهده الملائكة والجن، وروى ابن المنذر بسنده إلى أبي عبيدة أن عبد الله كان يقول: تتداول الحرسان من ملائكة الله: حارس الليل، وحارس النهار عند طلوع الفجر: واقروا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>، ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن المقرئ ثنا مروان ثنا جوبير عن الضحاك في هذه الآية قال: تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار الذين يشهدون أعمال بني آدم.

٦٥- هـرثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله ابن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر، أسفر بها عثمان رضي الله تعالى عنهم.

هذا حديث إسناده صحيح، مغيث بن سمي أبو أيوب الشامي روى عنه جماعة، منهم: عطاء بن أبي رباح، وأبو بكر عمرو بن سعيد الأوزاعي، وزيد بن واقد، ومحمد بن يزيد الرحبي، والحضرمي بن لاحق<sup>(٢)</sup>، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر أدرك الناس ألقا من أصحاب النبي ﷺ فيما ذكره هو عن نفسه، وقال الوليد: عن الأوزاعي عن نهيك بن يريم: لا بأس به عن مغيث بن سمي، وهؤلاء رجال الشام ليس فيهم إلا ثقة، وقال ابن معين: كان صاحب كتب كأبي الجلد<sup>(٣)</sup>، ووهب بن منبه، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه؟ فقال: دمشقي ثقة، وذكره البستي في كتاب الثقات، وخرج حديثه في صحيحه، وكذا فعله<sup>(٤)</sup>.

٦٦- هـرثنا محمد بن الصباح، أنبا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع

(١) «الدر المنثور» (٥/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٢) سقطت من الأصل كلمة: (ابن)، وهو الحضرمي بن لاحق، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٣) اسمه: جيلان بن فروة كما في الكنى للدولابي (١/ ١٣٩).

(٤) في «م» كلمة غير واضحة، ولعلها تحرفت من: (وابن خزيمة)، والله أعلم.

عاصم بن عمر بن قتادة، وجده بدري يخبر عن محمود بن الربيع عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر، أو لأجركم».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى إذ رواه من حديث ابن إسحاق عن عاصم: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وذكره البستي في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وقال أبو علي الطوسي: يقال: هو حديث حسن صحيح، وقال البغوي: هو حديث حسن<sup>(٣)</sup>، ولفظ أبي داود: (أسفروا بالصبح)<sup>(٤)</sup>، وصححه الفارسي، وقال: محمود هو ابن الربيع بن لبيد<sup>(٥)</sup>، وهذا مردود إجماعاً؛ لأن ابن الربيع غير ابن لبيد، وقال مهنا<sup>(٦)</sup>: قلت لأبي عبد الله: حدثوني عن محمد بن بكار عن حفص بن عمر عن محمد بن إسحاق عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، فقال: ليس بصحيح، إنما هو عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن رافع بن خديج، وقال أبو محمد الأزدي: هذا حديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم، وهو ثقة عند أبي زرعة، وابن معين، وقد ضعفه غيرهما، وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث عاصم أصح، وروي عن غير رافع، وحديث رافع من طريق عاصم أحسن<sup>(٧)</sup>، قال ابن القطان: أما قوله: وضعفه غيرهما فأمر لم أعرفه، بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء، وقد ترك أن يبين أنه من رواية ابن إسحاق، وأن يورده من رواية ابن عجلان بدلاً منه من<sup>(٨)</sup> عند أبي داود، وليس هو معنيه في قوله:

(١) «سنن الترمذي» (١٥٤).

(٢) «الإحسان» (١٤٨٩ - ١٤٩١).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٣٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢٤)، واللفظ في المطبوع: أصبحوا، ولفظة: (أسفروا) عند الترمذي.

(٥) «المحلى» (٣/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٦) في الأصل: منها، والصواب ما أثبت، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٧) «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (١/ ٢٦٥).

(٨) ليس في الأصلين كلمة: (من)، وهي في «بيان الوهم والإيهام».

وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وإنما يعني بذلك إسنادًا آخر ليس من طريق عاصم، وأما طريق عاصم هذا فصحيح، ولم يصححه بقوله: (أصح)، وإنما هو عنده حسن، فاعلمه<sup>(١)</sup>. انتهى، ومن وثقه أيضا: الشيخان بتخريج حديثه، وابن سعد بقوله: كان ثقة، كثير الحديث، عالمًا، وقال البزار: هو ثقة مشهور، وذكره البستي في كتاب الثقات، وقد جمع سفيان بين ابن عجلان وابن إسحاق في كتاب الطبراني الكبير، رواه عن إبراهيم بن نائلة ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان ثنا سفيان عن محمد ابن إسحاق، ومحمد بن عجلان به<sup>(٢)</sup>، ورواه عن عاصم أيضًا عبد الحميد بن جعفر، قال الطبراني: نا محمد بن عبدوس بن كامل نا إبراهيم بن راشد الأدمي ثنا معلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد به، قال: وثنا أبو معن ثابت بن نعيم الهوجي ثنا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن أبي داود عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به<sup>(٣)</sup>، زاد في الأوسط: لم يروه عن شعبة إلا آدم، وبقيّة، إلا أن بقيّة رواه عن شعبة عن داود البصري، وقد قيل: إنه داود بن أبي هند<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن هشام بن سعد حدثني زيد بن أسلم عن محمود به<sup>(٥)</sup>، ورواه النسائي فيما ذكره بعضهم عن آدم، ولم أر هذا، والذي رأيت أنه قال في الكنى: أبو داود أيوب بن سعيد عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، قاله محمد بن يحيى عن آدم، وفي السنن: ثنا الجوزجاني نا ابن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال... الحديث<sup>(٦)</sup>، وهو مما وقع لنا عاليًا بدرجتين من كتاب

(١) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٥ / ٣٣٤ - ٣٣٥) رقم (٢٥١٢).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢٨٧).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢٩١)، (٤٢٩٢).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٣٣١٩).

(٥) كتاب «الصلاة» لأبي نعيم ص (٢١٤) رقم (٣١٦)، وفيه: عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٦) «سنن النسائي» (١ / ٢٧٢).



الطبراني لروايته له عن إسحاق بن إبراهيم القطان عن سعيد بن أبي مريم<sup>(١)</sup>، ورواه ابن عدي في الكامل من جهة رفاعة بن هُرَيْر بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن جده، وقال: لا يعرف رفاعة هذا إلا برواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عنه، وقال البخاري: فيه نظر<sup>(٢)</sup>، وقال عبد الرحمن: سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن مجمع عن هرير يعني هذا بزيادة: قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم، فقال أبي: ثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل إبراهيم ابن سليمان المؤدب<sup>(٣)</sup> عن هرير، وهو أشبه<sup>(٤)</sup>، وقال في موضع آخر: سمعت أبي وذكر حديث إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير، فقال: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم عن ابن مجمع، وسمعنا كتاب إبراهيم بن إسماعيل كله عن أبي نعيم، فلم يكن لهذا فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد عن المؤدب، قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر؟ قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، فعلى هذا الأولى أن الخطأ من أبي نعيم، أراد أبا إسماعيل المؤدب، فغلط في نسبته إلى ابن مجمع<sup>(٥)</sup>، وفيما أوردناه رد لما قاله الإشبيلي: وقد روي<sup>(٦)</sup> بإسناد آخر إلى رافع<sup>(٧)</sup>، ولتقرير أبي الحسن ذلك، ويشبه أن يكون مستند الإشبيلي في تضعيف عاصم ما قيل: كل عاصم في حفظه شيء، ولئن كان إياه فغير نافع له؛ لأن العمومات لا يستدل بها، لأننا رأينا من أطلق كابن معين وغيره عاد، فوثق الذي عمم فيه القول، والله تعالى أعلم، وفي الباب حديث بلال قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، رواه

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢٩٤).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣ / ١٦١).

(٣) كذا في «العلل»، وهو الصواب، وفي الأصل: المؤذن، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٣٩)، رقم (٣٨٥).

(٥) المصدر السابق (١ / ١٤٣ - ١٤٤) رقم (٤٠٠).

(٦) في الأصل: يروي، وهو خطأ، والصواب: ما أثبت كما في «الأحكام»، ثم وجدته على الصواب

في «م».

(٧) «الأحكام الوسطى» (١ / ٢٦٥)، وقد سبق.

البزار في مسنده من طريق أيوب بن سيار القائل فيه ابن معين<sup>(١)</sup>: ليس بشيء عن محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عنه<sup>(٢)</sup>، ورواه الطبراني في مسنده وبلفظ: (يا بلال أصبحوا بالصبح، فإنه خير لكم)<sup>(٣)</sup>، وحديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر»، رواه أبو القاسم من حديث الثوري، وعن<sup>(٤)</sup> شعبة عن زبيد عن مرة عنه<sup>(٥)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمها، رواه الطحاوي من طريق يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن عقيل عنه<sup>(٦)</sup>، وحديث أبي طريف الهذلي: أنه كان يشاهد النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>، وهو محاصر أهل الطائف<sup>(٨)</sup>، فكان يصلي صلاة الفجر لو أن إنساناً رمى بنبله أبصر مواقع نبله، ذكره أيضاً من حديث ذكره زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة<sup>(٩)</sup>، كذا ذكره، ويشبه أن يكون وهماً، لما رواه العسكري في معرفة الصحابة عن ابن أبي داود ثنا محمود بن آدم ثنا بشر بن السري نا زكريا بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي بنا صلاة المغرب<sup>(١٠)</sup>، وكذا قال أبو عمر: حديثه

(١) ليس واضحاً في الأصل، وقد عينته بالرجوع لكتب الرجال، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) «كشف الأستار» (٣٨٣).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٦٧).

(٤) في الأصلين: الثوري عن شعبة، وقد أثبت ما في المعجم الكبير.

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٣٨١).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٨).

(٧) كذا في «م»، وفي شرح المعاني: شاهداً مع رسول الله ﷺ.

(٨) كذا بالأصلين، وفي شرح المعاني: أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف.

(٩) كذا في الأصلين، وفي بعض المصادر، وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٨) المطبوع: الوليد ابن

عبد الله بن أبي سمرة، وهو تصحيف، وقد تكلم المعلمي ﷺ في تعليقه على التاريخ الكبير

للبخاري (١٤٦/٨) في الخلاف في اسمه.

(١٠) وكذا هو في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٨٧٨)، وفي «مسند أحمد» (٣ / ٤١٦)، وغيره قال:

صلاة العصر.

في صلاة المغرب<sup>(١)</sup>، والله أعلم، وحديث زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الصبح يغفر لكم»، أخرجه الهروي في معجمه<sup>(٢)</sup>، ولفظه في الموضوعات: (من نور بالفجر نور الله قلبه وقبره، وقبلت صلاته)، ورده بأبي داود النخعي<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب النسائي: سئل عليه السلام عن وقت صلاة [الصبح، فأمر بلاً حين طلع الفجر، فأقام الصلاة، ثم أسفر الغد، حتى أسفر [كذا في «م»]، ثم قال: أين السائل عن وقت صلاة [الغداة؟ ما بين هاتين أو هذين وقت]<sup>(٤)</sup>، وحديث علي قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الفجر يوماً بغلس، وكان ربما يغلس، ويسفر... الحديث بطوله، وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: راويه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو ضعيف الحديث جداً<sup>(٥)</sup>، وكتاب أبي جعفر من طريق علي بن ربيعة قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: يا قنبر أسفر، أسفر، ومن حديث شجاع بن الوليد عن داود الأودي عن أبيه يزيد قال: كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر، ونحن نتوقى<sup>(٦)</sup> الشمس مخافة أن تكون قد طلعت<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب أبي نعيم نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة سمعت علياً يقول: يا ابن التياح: أسفر، أسفر بالفجر، وثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٦٩٦).

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٨٢).

(٣) «الموضوعات» (٢ / ١٣)، أول كتاب الصلاة.

(٤) كذا بالأصل، والظاهر أن فيه سقطاً، والحديث عند النسائي (١ / ٢٧٠ - ٢٧١) من حديث أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة؟ فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر، فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت»، كذا قلت ثم وجدت السقط مثبتاً في «م»، وهو ما بين المعكوفتين.

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ١٥٠) رقم (٤٢١).

(٦) كذا في الأصلين، وفي شرح المعاني: نترأى.

(٧) «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٩ - ١٨٠).

جبير بن مطعم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى (أن صل الفجر إذا نور النور)<sup>(١)</sup>، قال: وكان عمر بن مسلم يقول: كان سويد قال<sup>(٢)</sup>: كان عليّ يسفر حتى تكاد الشمس تطلع، وكان سويد بن غفلة يسفر بالفجر إسفارًا شديدًا، وقال وقاء بن إياس: سمعت سعيد بن جبير يقول لمؤذنه: (نور، نور)، ونا سفيان عن شيخ قال: كان الربيع بن خيثم يقول لمؤذنه: نور، نور، قال أبو نعيم: ورأيت سفيان يسفر بصلاة الغداة<sup>(٣)</sup>، ومن حديث زهير بن حرب عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: صلى بنا عمر صلاة الصبح، فقرأ بسورة بني إسرائيل<sup>(٤)</sup> والكهف، حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد: هل طلعت الشمس؟<sup>(٥)</sup>، ومن حديث عبد الرحمن بن زيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح<sup>(٦)</sup>، ومن حديث جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية بن أبي سفيان الصبح بغلس، فقال<sup>(٧)</sup> أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم<sup>(٨)</sup>، وثنا ابن خزيمة عن القعني عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير<sup>(٩)</sup>، وحديث أبي شعبة الطحان جار الأعمش عن أبي الربيع الحنظلي قال: كنت مع ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني أصلي معك الصبح، ثم ألتفت فلا

(١) الصلاة لأبي نعيم ص(٢١٤-٢١٥) رقم (٣١٧، ٣١٨).

(٢) كذا بالأصل، والذي في الصلاة لأبي نعيم ص(٢١٦) رقم (٣٢٣): حدثنا سفيان عن ليث عن رجل... فذكره.

(٣) الصلاة لأبي نعيم ص(٢١٨-٢١٩) رقم (٣٢٨)، (٣٣٠)، (٣٣١).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: (بني)، وهي في «شرح معاني الآثار»، ثم وجدتها في «م».

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٨٢).

(٧) في الأصل: قال، وقد أثبت الفاء كما في «شرح المعاني»، ثم وجدتها في «م».

(٨) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٤).

(٩) المصدر السابق (١/ ١٨٤).

أرى وجه جليسي، ثم أحيانا تسفر، قال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها<sup>(١)</sup>، وحديث صفوان بن المعطل لما شكته زوجته إلى النبي ﷺ، وأنه ما يصلي الصبح حتى تطلع الشمس، فقال له النبي ﷺ: «إذا استيقظت فصل»، وهو مخرج في الصحيح<sup>(٢)</sup>، وسيأتي، وحديث معاذ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فقال: «إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق القوم، ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفروا بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا»، رواه البغوي في شرحه من حديث يوسف بن أسباط عن المنهال بن جراح عن عبادة عن ابن غنم عنه<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب الضعفاء لابن حبان: وروى سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه: (يا بلال أسفر بالصبح، فإنه أعظم للأجر)، ثم قال: وليس هذا من حديث ابن عون، ولا ابن سيرين<sup>(٤)</sup>، وإنما هذا المتن من حديث رافع فقط، وسعيد يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر لما أسلفناه، والله تعالى أعلم، وحديث أبي الدرداء يرفعه: (أسفروا بالفجر تفقهوا)، ذكره الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد<sup>(٦)</sup> في مسند أبي الدرداء جمعه عن أبي زرعة نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب سمعت سعيد ابن سنان يحدث عن أبي الزاهرية به عنه، وتقدم حديث ابن لييد عن رجال من

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) يفهم من قول الشارح ﷺ أنه في أحد «الصحيحين»، وليس كذلك، بل هو عند أبي داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٨٠) وغيرهما، وابن ماجه (١٧٦٢) مختصراً، وقد أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٦)، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٣٥٧).

(٤) كذا بالأصلين، وفي «المجروحين»: ولا أبي هريرة.

(٥) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٢٠ - ٣٢١).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد - ترجمته في السير (١٥/ ٢٤٩).

الأنصار<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بالفجر»، ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة عنه، وقال: لم يروه عن عبد العزيز إلا حفص بن سليمان، تفرد به عمرو بن عون<sup>(٣)</sup>، وسيأتي أيضاً حديث أبي برزة الأسلمي<sup>(٤)</sup>.

غريبه: قوله: (بغلس)، يعني: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل، وفي الصباح: هو ظلمة آخر الليل، قال الأخطل: كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالاً وقوله: أسفر، قال أبو عمرو: يعني: أضاء، قال ابن خالويه: وكذلك جسر، وابتسم، وانفجر عمود الصباح، وضحك، وهذه غير مستعملة، وحكى القزاز، وابن عديس في كتاب الصواب: سفر بغير ألف، وحكاه أيضاً ابن القطاع بقوله: سفر الصباح، وأسفر، وأبى الأصمعي إلا سفر، قاله بن درستويه، كل ذلك راجع إلى أصل واحد، وهو السفر، يقال: سفرت البيت: إذا كشفته أو كنسته سفرًا، وسفرت الريح السحاب، وسفرت النار الظلمة، وفي الصباح: معنى (أسفروا بالفجر) أي: صلوها مسافرين، ويقال: طولوها إلى الإسفار، وأسفر وجهه حسنا، أي: أشرق، والإسفار: الانحسار، وحكى ابن القوطية: سفرت الشمس: طلعت، والمرأة سفور<sup>(٥)</sup>: كشفت وجهها، وأسفر الشيء: أضاء، والقوم صاروا في أسفار الصباح، زاد ابن طريف: وأسفر الليل: انقضى، وانكشفت ظلمته، قال بعض الخوارج: إذا ما الليل أظلم كابدوه فيسفر عنهم وهم ركوع وفي الأساس في فصل الحقيقة: وخرجوا في السفر في بياض الفجر، ورح بنا

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٧٢).

(٢) قد تقدم.

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦١٨).

(٤) سيأتي عند ابن ماجه (٨١٨)، وهو عند البخاري (٥٤١)، ومواضع أخرى، ومسلم (٦٤٧).

(٥) في «م»: سفورًا.

نسفر بياض قبل الليل، وبقي عليك سفر من نهار، وفي المجاز: وجه مسفر: مشرق سرورًا، ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾، وفي الفصح: وقد سمرت المرأة إذا ألفت خمارها عن وجهها، والرجل عما مته، وهي سافر، وأسفر وجهها: إذا أضاء، وكذلك الصبح، وفي الغريين: قيل: للكاتب: سافر؛ لأنه يبين الشيء، ويوضحه، ومنه إسفار الصبح، وفي الكتاب المغيث لأبي موسى: أسفر الصبح: انكشف، ومنه الحديث: (أسفروا بالصبح)، قال الخطابي: يحتمل أنه حين أمروا بالتغليس بالفجر، كانوا يصلونها عند الفجر الأول رغبة في الأجر، فقيل: أسفروا بها، أي: أخروها إلى ما بعد الفجر الثاني، فإنه أعظم للأجر، قال أبو موسى: ويدل على صحة قول الخطابي حديث هريز بن عبد الرحمن بن رافع<sup>(١)</sup> عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال: «نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم»<sup>(٢)</sup>، ويدل عليه<sup>(٣)</sup> أيضًا فعله ﷺ، فإنه كان يغلس بها إلاً يومًا واحدًا على ما روي، فلو كان الإسفار أفضل لما كان يختار التغليس عليه، قاله الخطابي، فإن قيل: فإن صلاتهم قبل الوقت لا تجزئهم أصلًا، قيل: كذلك هو إلا أنهم لا يفوتهم ثوابهم: (كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ كان له أجر، وإن أخطأ). وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة التي لا يبين فيها جيدًا؛ فأمروا بزيادة تبين فيه، قاله أبو حاتم بن حبان، والله عز وجل أعلم.

وقد اختلف العلماء في وقت الفجر المختار، فذهب أبو حنيفة، وسفيان بن سعيد وأكثر العراقيين: إلى أن الإسفار أفضل، قالوا: وهو قوة الضوء، قال في المحيط: إذا كانت السماء مصبحة فالإسفار أفضل، إلا للحاج بمزدلفة، فهناك التغليس أفضل، وفي المبسوط: الإسفار بالفجر أفضل من التغليس سوى الأوقات كلها، قال الطحاوي: إن كان من عزمه التطويل شرع بالتغليس ليخرج في الإسفار، قال: وهو

(١) في الأصلين: بقية عن عبد الرحمن بن رافع عن جده، والصواب ما أثبت.

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٤١٤).

(٣) كلمة: (عليه) ليست بالأصلين

قول أبي حنيفة وصاحبيه، قال وحديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس<sup>(١)</sup>، وقال الدبوسي: لا يدع التأخر لمن ينام في بيته بعد الفجر، بل يحضر المسجد لأول الوقت، ثم ينتظر الصلاة ليكون له ثواب المصلي بانتظارها، ويكف عن الكلام بالكينونة في المسجد، ثم يصلي لآخر الوقت، ولو صلى لأول الوقت قبل ما يمكنه المكث والمقام إلى طلوع الشمس، بل ينتشر بعد الفراغ لحديث الدنيا، وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والليث، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، ومالك في الصحيح عنه: إلى أن التغليس أفضل، قال ابن المنذر: وقد روينا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى، وابن الزبير، وابن عمر، وأبي هريرة أخبارًا تدل على أن التغليس بالصلاة أفضل من تأخيرها<sup>(٢)</sup> انتهى، و<sup>(٣)</sup> قد ذكرنا عن علي ما يخالف هذا، وكذلك عن عمر بن الخطاب، وأما آخر وقتها، فمذهب الجمهور: أنه طلوع الشمس، قال القرطبي: وهو المشهور من مذهب مالك، قال: وعلى هذا لا يكون لها عنده وقت ضرورة، ولا يؤثم تارك الصلاة إلى ذلك الوقت متعمدًا، وروى ابن القاسم، وابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الإسفار الأعلى، فعلى هذا يكون ما بعد الإسفار وقت لأصحاب الأعذار، ويؤثم من أخرها إلى ذلك الوقت، وعن أبي سعيد الاصطخري: من صلاها بعد الإسفار الشديد كان قاضيًا، لا مؤدبًا، وإن لم تطلع الشمس، وفي الإشراف: أجمع أهل العلم على أن مصلي الصبح بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه مصليها في وقتها، وقال في الإقناع: أول وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر الثاني المعترض المستطير، وآخر وقتها لغير المعذور: الإسفار<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ من حيث جعله في الأول وقتًا مطلقًا لغير المعذور، وللمعذور، وفي الثاني قيده بالمعذور، وجعله إجماعًا، وقد ذكرنا قبل أن لا إجماع، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٤) بتصرف.

(٢) «الأوسط» (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٨) بتصرف.

(٣) الواو ليست بالأصلين.

(٤) «الإقناع» (١/ ٨١).



ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر<sup>(١)</sup> وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»، رواه الترمذي عن هناد عن ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

ثنا هناد ثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرًا، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، وحكى عن الأعمش نحوه بمعناه<sup>(٢)</sup>، وقال في العلل: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: وهم ابن فضيل في حديثه، والصحيح هو حديث الأعمش<sup>(٣)</sup>، وكذا قال أبو حاتم لما سأله ابنه عنه: هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله<sup>(٤)</sup>، وقال الدارقطني: هذا لا يصح مسندًا، وهم في سنده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، وهو أصح من قول ابن فضيل<sup>(٥)</sup>، وقال أبو علي الطوسي في أحكامه: يقال: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث ابن فضيل. انتهى. و<sup>(٦)</sup> محمد بن فضيل ممن خرج

(١) سقطت من الأصل كلمة: (آخر)، ثم وجدتها في «م».

(٢) «سنن الترمذي» (١٥١).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي ص (٦٢) رقم (٨٣).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ١٠١) رقم (٢٧٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٦٢).

(٦) الراو ليست بالأصلين.

حديثه في الصحيحين، فإذا رفع حديثاً قبلت زيادته، لا سيما مع عدم المخالفة، ولهذا فإن ابن حزم<sup>(١)</sup> لم يلتفت إلى توهيمه بغير مستند، بل صححه، واستدل به<sup>(٢)</sup>، وقال ابن القطان: لا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد أو غيره مثل الحديث المرفوع<sup>(٣)</sup>، والله أعلم، وله شاهد في كتاب الدارقطني من حديث إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال عليه السلام: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله»<sup>(٤)</sup>، قال ابن الحصار: رجاله كلهم ثقات<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، رواه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن بندار، ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عنه<sup>(٦)</sup>، وابن حبان في صحيحه عن عمر بن محمد الهمداني، والحسن بن سفيان<sup>(٧)</sup> قالوا: ثنا بندار، وقال: (الصلاة في أول وقتها)، تفرد بها عثمان ابن عمر<sup>(٨)</sup>، وحدثني محمد بن أحمد بن زيد، ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر بإسناده مثله<sup>(٩)</sup>، ولما ذكره ابن حزم صححه، واستدل به<sup>(١٠)</sup>، ولما خرجته الحاكم في مستدركه عن أبي عمرو بن السماك، ثنا الحسن بن مكرم، وثنا على بن

(١) ليست في الأصل الفاء في: (فإن)، والسياق يقتضيها.

(٢) «المحلى» (٣/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٨ - ٤٣٩) رقم (٢٦١٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٨).

(٥) قلت: بل إبراهيم بن الفضل تالف.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٣٢٧).

(٧) في الأصلين: إسحاق بن سفيان، والصواب ما أثبت كما في «الإحسان».

(٨) «الإحسان» (١٤٧٩).

(٩) لم أقف على هذا الإسناد عند ابن حبان، والظاهر أن هناك سقطاً أو تصحيفاً، والله أعلم.

(١٠) «المحلى» (٣/ ١٨٢ - ١٨٣).

عيسى ثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> محمد بن إسحاق ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر به، قال: هذا حديث يعرف بهذا اللفظ لمحمد بن بشار بن دار عن عثمان، وبندار من الحفاظ المتقين الأثبات، ثناه علي بن عيسى في آخرين، قالوا: ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا بندار فذكره قال: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق المتقين بندار، وابن مكرم على روايتهما عن عثمان، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب منها: ما ثناه أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني ثنا محمد ابن الحسين بن مكرم<sup>(٢)</sup> ثنا حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار، سمعت أبا عمرو أنبا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، ثم قال: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب السنن للدارقطني من حديث حماد بن زيد عن الحجاج عن سليمان: وذكر أبا عمرو الشيباني أنه قال: حدثني صاحب هذه الدار بلفظ: (الصلاة لميقاتها الأول)<sup>(٤)</sup>. قال الحاكم: ومنها ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> ثنا الحسن بن علي بن شبيب عن<sup>(٦)</sup> محمد بن مثنى نا ابن جعفر نا شعبة أخبرني عبيد المكتب، سمعت: أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره، الرجل هو: ابن مسعود لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني.

ومنها ما أنبا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح

(١) في الأصلين: أبو العباس، والصواب ما أثبت كما في المستدرک، وسيأتي على الصواب بعد.

(٢) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي «المستدرک»: محمد بن الحسن بن مكرم.

(٣) «المستدرک» (١/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٧).

(٥) في الأصلين: يعقوب بن أحمد، والصواب ما أثبت كما في «المستدرک».

(٦) سقطت من الأصل كلمة: (عن)، ثم وجدت في «م».

السهمي بمصر ثنا علي بن معبد ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال ﷺ: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها»، يعقوب بن الوليد هذا: شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب، إلا أن له شاهدًا عن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

حدثني أبو عمرو محمد بن أحمد بن إسحاق العدل النحوي ثنا محمد بن علي بن الحسين الرقي ثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة العامري في كندة في مجلس الأشج ثنا محمد بن حمير الحمصي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بمثله، ومنها ما ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الدوري ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي<sup>(٣)</sup> ثنا عبد الله بن عمر العمري<sup>(٤)</sup> عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ، وكانت من المهاجرات الأول، أنها سمعت النبي ﷺ، وسئل عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة لأول وقتها»، هذا حديث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان، وقزعة بن سويد، ومحمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> عن القاسم بن غنام، أما حديث الليث، فحدثناه أبو بكر بن داود بن سليمان الزاهد<sup>(٦)</sup> ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسن المعافري بمصر ثنا علي بن عبد الرحمن علان<sup>(٧)</sup> ثنا عمرو بن

- 
- (١) في الأصلين: عبد الله بن عمر، والصواب ما أثبت كما «المستدرک» و«سنن الدارقطني».
- (٢) كذا في الأصلين، وهو الأقرب للسياق، وفي «المستدرک»: إلا أنه شاهد عن عبيد الله.
- (٣) في الأصل: الحراني، والصواب ما أثبت كما في «المستدرک»، ثم وجدته كذلك في «م».
- (٤) كذا في الأصلين، وهو الصواب كما في «السنن» للدارقطني، فإن طرق الحديث كلها عن عبد الله ابن عمر العمري، وفي «المستدرک»: عبيد الله.
- (٥) كذا بالأصلين، وفي «المستدرک»، وفي «سنن الدارقطني»: عبد الله بن عمر.
- (٦) وفي الأصلين: أبو بكر بن سليمان بن داود، والصواب ما أثبت كما في «المستدرک»، وهو محمد ابن داود بن سليمان.
- (٧) في الأصل: علي بن عبد الرحمن بن علان، والصواب ما أثبت كما في «المستدرک»، ثم وجدته كذلك في «م».

الربيع بن طارق ثنا الليث به، سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب سمعت الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: قد روى عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله<sup>(٢)</sup>، وقال أبو عيسى: وحديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال أبو القاسم في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قزعة بن سويد<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر لما أسلفناه، ولما في سنن أبي داود: ثنا الخزاعي، والقعنبى عنه<sup>(٥)</sup>، وأما قول الحاكم: وعليّ بن حفص ممن احتج به مسلم، وكذا قاله في المدخل ففيه دلالة على تفرد به دون البخاري، وليس كذلك، بل قد احتجا به جميعًا فيما ذكره الباجي، وابن سرور، وأبو إسحاق الصريفي، وأبو إسحاق الحبال، ومن خطهما نقلته، وحديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»، رواه أبو عيسى من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع به<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء قال: تفرد به يعقوب بن الوليد، وكان يضع الحديث<sup>(٧)</sup>، وكذا ابن عدي رده به، وزعم: أن البخاري قال فيه: ليس بشيء<sup>(٨)</sup>،

(١) في الأصل: عبيد الله بن عمر، والصواب ما أثبت كما في «المستدرک»، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٣٢٣).

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٦٠)، وقد أثبت (عبيد الله) كما في «الأوسط»، وكذا «سنن

الدارقطني» (١/ ٢٤٨)، وفي الأصل: (عبد الله)، ثم وجدته على الصواب في «م»، فالله أعلم.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٢٦).

(٦) «سنن الترمذي» (١٧٢).

(٧) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٣٨).

(٨) كذا بالأصلين، وهو نسبة هذا القول للبخاري رحمته الله، والذي في «الكامل» (٧/ ١٤٧ - ١٤٩) نسبة

هذا القول للنسائي، والله أعلم.

وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار، ولما ذكره عبد الحق رده بالعمري<sup>(١)</sup>، وتتبع<sup>(٢)</sup> ذلك عليه أبو الحسن بأن قال: عجب أن يكون عبد الله الرجل الصالح علة لحديث يعقوب بن الوليد يرويه، وهو كذاب، قال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي يرويه موضوع، ورواه محمد بن هارون بن حميد<sup>(٣)</sup> عن ابن منيع عن يعقوب عن عبيد الله مصغراً يعني: أخوا عبد الله، قال ابن عدي: كذا كان ابن حميد: يقول: عن عبيد الله، قال: والصواب ما نبأ به ابن صاعد، وابن أسباط، على أنه باطل بهذا الإسناد، سواء قيل فيه: عبد الله أو عبيد الله، ويعقوب هذا عامة ما يرويه من هذا الطراز<sup>(٤)</sup>، فليست بمحفوظة، وهو بين الأمر في الضعف<sup>(٥)</sup>، وحديث جرير ابن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله، رواه أبو الحسن في سننه من حديث الحسين بن حميد بن الربيع<sup>(٦)</sup>، وهو متهم بالكذب، وحديث أبي الدرداء قال ﷺ: «إن تعجيل الصلاة في اليوم الدجن من صفة الإيمان»، رواه ابن وهب في مسنده عن الليث عن عمر بن شيبه المدني عن رجل حدثه عن أبي الدرداء به<sup>(٧)</sup>، وحديث علي مرفوعاً: (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)، ذكره أبو بكر في خبر المدينة من حديث موسى بن جعفر بن محمد عن

(١) «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٦٦).

(٢) في الأصل: تبع، والسياق يقتضي ما أثبت، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٣) في الأصلين: محمد بن حميد بن هارون، والصواب ما أثبت كما في «الوهم والإيهام»، و«الكامل»، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥٧).

(٤) في الأصلين: هذه الطرق، وقد أثبت ما في «الوهم والإيهام»، و«الكامل».

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩٤-٩٥) رقم (٧٨٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٩).

(٧) رواه من طريق ابن وهب الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٤٢) بإسناده سواء، ورواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٤٣) عن أبي معشر عن يعقوب بن أبي زينب عن عمر بن شيبه عن أبي سعيد.

وقد تحرف في المطبوع منه عمر بن شيبه إلى عمر بن شبة.

أبيه عن جده، عنه<sup>(١)</sup>، وحديث أنس يرفعه: (أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله)، ذكره ابن عدي في الكامل، وزعم: أن بقية تفرد به، قال: وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين<sup>(٢)</sup>، زاد أبو الفرج في «العلل المتناهية»، وفيه مع ذلك عبد الله مولى عثمان، وعبد العزيز، وهما لا يعرفان<sup>(٣)</sup>، ولفظ الطبراني في الأوسط: (من صلى الصلاة لوقتها تقول حفظك الله، كما حفظتني، ومن صلاها لغير وقتها قالت: ضيعك الله كما ضيعتني، رواه من حديث عباد بن كثير عن أبي عبيدة<sup>(٤)</sup> يعني حميد الطويل عنه، وقال: لم يروه عن حميد إلا عبّاد، تفرد به عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي<sup>(٥)</sup>، ولفظ إسماعيل بن زياد في مسنده عن أبان بن أنس مرفوعًا: (فضل الوقت الأول من الصلاة على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا)<sup>(٦)</sup>، وحديث أبي محذورة قال ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله»، ذكره ابن عدي من حديث إبراهيم بن زكريا، وهو يحدث عن الثقات بالبواطيل، والحمل في هذا الحديث عليه عن إبراهيم بن محمد بن أبي محذورة عن أبيه عن جده<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف شيئًا يثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا،

(١) «السنن الكبرى» لليهقي (١ / ٤٣٩).

(٢) «الكامل» (٢ / ٧٧).

(٣) «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٨)، وكان الشارح ﷺ لم يطلع على هذا الموضوع من الكامل، فإن ابن عدي ذكر الكلام الذي نسبه لابن الجوزي، والله أعلم.

(٤) في الأصلين: (أبي يحيى)، والصواب ما أثبت كما في «الأوسط»، و«مجمع البحرين»، وغيرهما، أعني كتب الرجال.

(٥) «المعجم الأوسط» (٣٠٩٥)، وفيه ما أثبت، وفي الأصلين: عبد الرحيم بن سليم عن أبي الجون، والصواب ما أثبت كما في «مجمع البحرين» وغيره.

(٦) لم أقف عليه من حديث أنس بهذا اللفظ.

(٧) «الكامل» لابن عدي (١ / ٢٥٦).

وأوسطها كذا، يعني مغفرة ورضوانا، فقال له رجل: ما يروى: أول الوقت كذا، وأوسطها كذا رضوان ومغفرة، فقال له أبو عبد الله: من يروي هذا؟ ليس هذا يثبت، وحديث عياض بن زيد العبدي سمع النبي ﷺ: «يا أيها الناس عليكم بذكر ربكم عز وجل، وصلوا صلاتكم في أول وقتكم، فإن الله تعالى يضاعف لكم»، رواه أبو موسى في كتاب الصحابة من حديث سليمان بن داود المنقري ثنا عثمان بن عمر عن النهاس القيسي عن أبي الشيخ الهنائي عن رجل من عبد القيس اسمه عياض، فذكره<sup>(١)</sup>، ويلتحق به أيضا ما خرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام، وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام»، رواه عن محمد ابن علي بن محرز نبأ أبو أحمد الزبيري نا سفيان عنه، وقال: في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا تجوز قبل دخول وقتها بقوله<sup>(٢)</sup>: فجر يحرم فيه الطعام، وتحل فيه الصلاة يريد صلاة الصبح، وفجر تحرم فيه الصلاة، يريد صلاة الصبح، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول، وقوله: ويحل فيه الطعام يريد الصيام<sup>(٣)</sup>، وحديث طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «ليس الفجر بالمستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر، حسنه أبو عيسى الترمذي<sup>(٤)</sup>، وحديث قيلة بنت مخزومة قالت: قدمت على رسول الله ﷺ، وهو يصلي بالناس الغداة، وقد أقيمت حين شق الفجر، والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعارف من ظلمة الليل.، الحديث بطوله ذكره أبو عيسى عن عبد بن حميد عن عفان بن مسلم عن عبد الله بن حسان أن جدته<sup>(٥)</sup> صفيية، ودحية حدثناه عنها، وقال: لا يعرف

(١) «المعجم الكبير» ج «١٧» رقم (١٠١٣)، وعنه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٥٤٤٣).

(٢) كذا في «م»، وهو الأقرب للسياق، وعند ابن خزيمة: وقوله.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٥٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٧٠٥).

(٥) كذا بالأصلين، وفي «سنن الترمذي»: أنه حدثته جدته.



إلا من حديث ابن حسان<sup>(١)</sup>، ومرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فأما الذي يكون في الأفق كذنب السرطان فلا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام»<sup>(٢)</sup>، وعن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس من حديث مكحول عنها فيما ذكره أبو الحسن البغدادي في سننه: (الفجر فجران: المستطيل، والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة)<sup>(٣)</sup>، وقد عبّر عنه الشاعر بقوله فيما أنشده الثقفى: وحاكم من أعدل الحكام من بني سام وأخي حام إذا تبدى فجر عن ابتبسام فرق بين الحلال والحرام، وقال آخر، وعبر عن الفجر الصادق والكاذب: قد سمي اثنان بنو شروان ووصفا بالمعدل في الزمان والليل ما زال له فجران وإنما الصادق منه الثاني



(١) «سنن الترمذي» (٢٨١٤)، وهو مختصر، وليس فيه ما ذكره الشارح، إنما ذكره مطولاً الطبراني في «الكبير» ج (٢٥) رقم (١).

(٢) «المراسيل» لأبي داود ص (٩٧)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٦٨)، واللفظ له.

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٦٩).

## باب وقت صلاة الظهر

٦٧- هـرئنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

هذا حديث خرجه مسلم (ﷺ تعالى) في صحيحه<sup>(١)</sup>، وخرجه أبو داود بلفظ: إن بلاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس<sup>(٢)</sup>، والنسائي بزيادة: وكان يقرأ بنحو من الليل إذا يغشى<sup>(٣)</sup>، وزعم ابن عساكر: أن أبا داود خرجه بهذه الزيادة، وأقره المزي على ذلك، وليس كما زعما، فإن لفظ أبي داود كما سقته لك في الروايات كلها<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

٦٨- هـرئنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة عن سيار بن سلامة عن أبي برزة نضلة الأسلمي قال: (كان النبي ﷺ يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر إذا دحضت الشمس).

هذا حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(٥)</sup>، ولفظ البخاري عن سيار قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة، فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال

(١) «صحيح مسلم» (٦١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٣).

(٣) لم أقف عليه في «سنن النسائي» بلفظ حديث الباب، ولكن أخرجه (١٦٦ / ٢) بلفظ: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر: ﴿وَأَلِّلْ إِذَا يَتَشَنَّ﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح بأطول من ذلك.

(٤) قلت: بل أخرجه أبو داود (٨٠٦) باللفظ الذي أنكره الشارح ﷺ، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومواضع أخرى، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، والترمذي (١٦٨) مختصراً.

في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ فيها بالسيتين إلى المائة<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الإسماعيلي عن أبي المنهال قال: لما كان زمن أخرج ابن زياد، ووثب مروان بالشام انطلق بي أبي إلى أبي برزة، وانطلقت معه، فإذا هو قاعد في ظل علو له من قصب في يوم شديد الحر فذكره، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عثمان بن عثمان الغطفاني عن خالد الحذاء عن المغيرة بن أبي برزة عن أبي برزة<sup>(٢)</sup> نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل العشاء... الحديث، وروى عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة... الحديث، فقال: حديث عبد الوهاب أشبه، ولا أعلم أحدًا روى عن المغيرة عن أبي برزة إلا علي بن جدعان<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لما ذكره هو في كتاب الجرح والتعديل من أن المغيرة روى عنه أيضًا حماد بن سلمة، وكذا قاله أيضًا أبو حاتم البستي في كتاب الثقات، والبخاري في تاريخه، ولما ذكر أبو الحسن في علله حديث المغيرة بن أبي برزة قال: الصواب عن أبي المنهال، وحديث المغيرة عن أبيه إنما هو أسلم سالمها الله<sup>(٤)</sup>، وقال البزار: حديث خالد عن المغيرة أحسب وهم فيه عثمان، والصواب خالد عن أبي المنهال<sup>(٥)</sup>، وحديث عثمان الغطفاني ذكره الإسماعيلي في صحيحه أنبا الحسن بن سفيان ثنا ابن مثنى حدثني عثمان سمعت خالدًا به.

٦٩ - هـرثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام [عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧).

(٢) سقط من الأصل: (عن أبي برزة)، وهو في «العلل»، ثم وجدته في «م».

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٨٨)، رقم (٢٣٥).

(٤) «العلل» للدارقطني (٦/ ٣٠٦)، رقم (١١٥٧).

(٥) نقله من «مسند البزار» محقق «علل الدارقطني» (٦/ ٣٠٧).

خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن مسعود قال: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا.

هذا حديث سأل الترمذي محمدًا عنه، فقال: الصحيح هو عن ابن مسعود موقوف<sup>(٢)</sup>، وفي علل أبي الحسن: اختلف على الثوري، فرواه عن معاوية مرفوعًا، ووهم فيه معاوية، وإنما روى الثوري عن زيد بن جبير عن خشف قال: كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر والجنادب تنقر من شدة الحر، غير مرفوع<sup>(٣)</sup>، وليس لخشف إلا هذان الحديثان، يعني هذا، وحديث جعل دية الخطأ أخماسًا، وقال الخطابي: خشف مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث، يعني: حديث الديات، وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواه. انتهى كلامه، وفيه نظر لما أسلفناه، وقال الدارقطني: هو رجل مجهول، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، وقال البيهقي: خشف مجهول، وقال أبو الفتح الأزدي: ليس بذلك، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما أبوه فلم أر أحدًا عرّف بحاله.

٧- وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب العبدي عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا.

هذا حديث إسناده صحيح، ولكنه خطأ، نص على ذلك ابن أبي حاتم إذ سأل أبا زرعة عنه، فقال: أخطأ فيه وكيع، إنما هو على ما رواه شعبة، وسفيان عن

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وهو في «تحفة الأشراف»، والنسخة المطبوعة، وقد تصحف (زيد بن جبير) إلى (زيد بن جبيرة) في المطبوعة، ثم وجدته في «م».

(٢) «العلل الكبير» للترمذي ص (٦٤ - ٦٥) رقم (٨٩).

(٣) علل الدارقطني (٥٠ / ٥) رقم (٦٩٥)، وقد تحرف فيه: [الجنادب تنقر] إلى [الجنادل تنقر]، وكان المحقق اغتر بما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٥٨)، والصواب ما أثبت كما في الأصلين، والجنادب جمع [جُنْدَب]، وهو ضرب من الجراد كما في «النهاية» (١ / ٣٠٦)، وقد أورد فيه الحديث.

أبي إسحاق عن سعيد بن وهب<sup>(١)</sup> عن خباب<sup>(٢)</sup>، يعني بذلك: ما خرجه مسلم في صحيحه من حديث زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب، وفي آخره: قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن خباب، فأخطأ فيه، وقال أبو حاتم الرازي: ليس لهذا أصل<sup>(٤)</sup>، ما ندري كيف أخطأ، وما أراد، وقال أبو زرعة: إنما أراد سفيان حديث الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن خباب أنه قيل له: كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ؟ قال: باضطراب لحيته، قال عبد الرحمن: قلت لأبي زرعة: عنده الحديثان جميعاً؟ قال: أحدهما، والآخر خطأ<sup>(٥)</sup>، قال عبد الرحمن: ورواه شريك كرواية الأعمش، قال أبي: الصحيح ما روى سفيان وشعبة، وأما ابن عيينة فوهم، والصحيح من حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة<sup>(٦)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر لما ذكره عن أبي زرعة قبل، وفي كتاب الغرائب لأبي الحسن: قال ابن صاعد: لم يرو هذا الإسناد غير ابن عيينة، قال الدارقطني: وهو غريب من حديث الأعمش عن عمارة، تفرد به ابن عيينة، وهو غريب من حديث سفيان<sup>(٧)</sup>، ورواه مسروق أيضاً عن خباب، هو حديث تفرد به عيسى بن أبي حرب عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن حصين والأعمش عن أبي الضحى عنه<sup>(٨)</sup>، وفي كتاب ابن المنذر الكبير: ثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن

(١) في الأصل: سعيد بن وهيب، والصواب ما أثبت كما في «العلل» وغيره، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٩٥) رقم (٢٥٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣) رقم (٦١٩).

(٤) سقطت اللام من كلمة: الأصل، وهي في العلل، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٧٤) رقم (١٩٨).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٣٥ - ١٣٦) رقم (٣٧٥).

(٧) «أطراف الغرائب» (٣/ ٥٨) رقم (٢٠٤٧).

(٨) المصدر السابق (٣/ ٥٧) رقم (٢٠٤٤)، وقد تحرف في المطبوع: يحيى بن أبي بكير إلى =

يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق ثنا ابن وهب عنه بلفظ: (فما أشكنا)، فقال: (إذا زالت الشمس فصلوا)، وهي زيادة صحيحة، خلاد حديثه في صحيح البخاري، ويونس شارك أباه في عدة من شيوخه، وقد صرح هنا بالتحديث فلعله حفظ ما نسيه أبوه، كذا ذكره أبو الحسن بن القطان<sup>(١)</sup>، وقد وقع لنا ذكر هذه الزيادة من حديث أبي إسحاق نفسه، فلا حاجة إلى غيره، قال الحافظ العلامة أبو منصور محمد بن سعد الباوردي في كتاب الصحابة تأليفه: ثنا محمد بن أيوب أخبرني عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا، وقال: إذا زالت، فصلوا)، وفي كتاب الكجى: الرمضاء في صلاة الهجير فلم يشكنا<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو القاسم في الأوسط عن أحمد بن زهير ثنا محمد بن معمر البحراني<sup>(٣)</sup> ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد به، وقال: لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق: (وإذا زالت الشمس، فصلوا الظهر) إلا يونس، تفرد به أبو بكر، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد<sup>(٤)</sup>. انتهى، فتبين بهذا صحة هذه اللفظة، وأن أبا إسحاق رواها عنه اثنان، وأن ابنه أخذها عنه، وعن شيخه، والله أعلم، وفي الباب: حديث جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فأخذ قبضة من الحصى، لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها لشدة الحر، رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أحمد،

= يحيى بن أبي بكر.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٦ - ٥٩٧) رقم (٢٨١٤).

(٢) كذا بالأصل، ولعله سقط منه: (ورواه)، كذا قلت، ثم وجدتها في «م»، فأثبتها.

(٣) في الأصل: محمد بن تميم الحراني، وقد أثبت ما في «المعجم الأوسط»، لأنني لم أجد ابن تميم هذا، وفي «تهذيب الكمال» ذكر أبا بكر الحنفي في شيوخ البحراني، وأحمد بن زهير التستري في الرواة عنه، والله أعلم، ثم وجدته على ما أثبت في «م»، والحمد لله.

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٠٥٤)، وقد سقطت من الأصل كلمة: (عبد) من عبد المجيد، ثم وجدتها في «م».

ومسدد ثنا عباد عن<sup>(١)</sup> محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث به<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن حبان في صحيحه عن جعفر بن أحمد ثنا الفلاس ثنا عبد الوهاب الثقفي نا محمد بن عمرو بزيادة: فيجعلها في كفه هذه، ثم كفه هذه، فإذا بردت سجد عليها<sup>(٣)</sup>، وقال أبو عبد الله بن حنبل: رواه محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن جابر، وأخطأ فيه، وجوده محمد بن بكار، فقال: أنبأ عبّاد بن عبّاد نا محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري عن جابر، وخالف ذلك الدارقطني بقوله: رواه جماعة عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث، وقال ابن بشر: سعيد بن أبي سعيد، نسبه إلى جده أبي سعيد بن المعلى، وكلهم أتى بالصواب، وأما قول ابن عساكر: أراه عباد بن العوام فينظر، وأقره على ذلك المزي، فغير جيد لما سلف، ولفظ أبي القاسم في الأوسط، ورواه من حديث محمد بن المنكدر عنه: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا، وقال: لم يروه عن ابن المنكدر إلا بلهط بن عباد، ولا عن بلهط إلا عبد المجيد بن عبد العزيز، تفرد به محمد بن أبي عمر، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولا أسند بلهط غير هذا الحديث<sup>(٤)</sup>، وحديث عبد الله بن مسعود قال: كانت<sup>(٥)</sup> قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام، إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، رواه النسائي<sup>(٦)</sup>، وقال أبو محمد الإشبيلي: في إسناده عبيدة ابن حميد الحذاء، ولا يحتج به<sup>(٧)</sup>، وبعض ذلك في الكبير، وأحسن الثناء<sup>(٨)</sup> عليه

(١) في الأصل: عن أحمد بن مسدد عن محمد بن عمرو، وقد صوبته من «سنن أبي داود»، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٩).

(٣) «الإحسان» (٢٢٧٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٥٤١).

(٥) كذا بالأصلين، وفي «التهذيب»: كان.

(٦) سنن النسائي (١/ ٢٥٠ - ٢٥١).

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤).

النسائي بقوله: قال أحمد بن<sup>(١)</sup> صالح، وقال يحيى: ليس به بأس، وهو الصواب؛ لأنه ممن قال فيه ابن المديني: ما رأيت أصح حديثاً ولا رجلاً منه، وفي موضع آخر: أحاديثه صحاح، وقال أحمد: ما أحسن حديثه، وأحسن الثناء عليه جداً، ورفع قدره وصحة حديثه، قال أحمد<sup>(٢)</sup>: ما أدري ما للناس وله؟، قال: وكان قليل السقط، وأما التصحيف فلا نجد عنده، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج الشيخان حديثه على طريق الاحتجاج في كتابيهما<sup>(٣)</sup>، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وصحح حديثه، فأى حجة أعظم من هؤلاء؟!، ولم ينه ابن القطان على هذا، وهو لازم له، وحديث أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه، رواه أبو عيسى<sup>(٤)</sup> عن علي بن حجر أنا ابن علي عن أيوب عن ابن أبي مليكة<sup>(٥)</sup> عنها، وقال: روي هذا الحديث عن ابن علي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها نحوه، وثنا بشر بن معاذ البصري نا إسماعيل عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه، وهذا أصح<sup>(٦)</sup>، وحديث حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر، رواه أيضاً، وقال: حسن، وقال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: قد تكلم شعبة في حكيم من أجل حديثه الذي رواه عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام: (من سأل الناس وله ما يغنيه)، قال يحيى: وروى له سفیان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً، قال محمد: وقد روي عن حكيم عن سعيد بن

(١) كذا بالأصل، والعبارة فيها تغيير، والظاهر أن صوابها: بقوله هو وأحمد بن صالح (يعني العجلي): لا بأس به.

(٢) في الأصل: محمد، والصواب ما أثبت كما في التهذيب.

(٣) كذا قال، والذي في «تهذيب الكمال»، وتبعه عليه ابن حجر أن مسلماً لم يخرج له.

(٤) في الأصل: أبو موسى، وهو خطأ من الناسخ، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٥) سقطت من الأصل كلمة (ابن)، ثم وجدتها في «م».

(٦) «سنن الترمذي» (١٦١)، (١٦٣).



جبير عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر<sup>(١)</sup>، وفي كتاب العلل: قال محمد: وهو حديث فيه اضطراب<sup>(٢)</sup>، ولفظ الطوسي: ما استثنت أبا بكر ولا عمر، وقال: هذا حديث حسن، وفي كتاب أبي نعيم: قالت: ما صلى أحد يعني الظهر إلا بعد النبي ﷺ من استعجاله لها<sup>(٣)</sup>، وحديث زيد بن ثابت: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ذكره الطبراني في «الكبير»<sup>(٤)</sup>، وسيأتي في الصلاة الوسطى، وحديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، خرجه البخاري<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ آخر: (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر)<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ: (كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم نستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه)<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب الكجبي: كان يصلي الظهر في الشتاء ما ندري ما مضى من النهار أكثر، أم ما بقي<sup>(٨)</sup>، قال أبو عمر: موسى أبو العلاء راويه عن أنس كان يصلي عند الزوال، والزوال في الصيف إذا مالت الشمس عن كبد السماء نحو المغرب، وصار الظل نحو المشرق، وأما الشتاء فإذا وقتت الشمس، فذاك حين انتصف النهار، فإذا رجع الظل نحو المشرق فهو أول الزوال، والشمس تقف في الشتاء إذا قصر النهار، فانتهى، أو قارب ذلك على تسعة أقدام إذا طال النهار، ثم ترجع، ويرجع الظل نحو المشرق، فإذا كان ذلك فهو أول الزوال في الشتاء، وحديث عمر موقوفا: (إذا اشتد الحر والزحام فلم يقدر أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر الرجال)، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ، يعني رواية الحجاج عن الأعمش عن المسيب بن رافع

(١) «سنن الترمذي» (١٥٥).

(٢) «العلل الكبير» (٨٨).

(٣) «الصلاة» لأبي نعيم ص (٢٢٤) رقم (٣٤٠).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٨٠٨)، (٤٨٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٤٢).

(٧) المصدر السابق (١٢٠٨).

(٨) «مسند أحمد» (٣/ ١٣٥، ١٦٠).

عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عنه، قال: والصحيح حديث الحسن بن الربيع نا أبو الأحوص عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عنه<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

غريبه: قوله: دحضت الشمس، يعني: تدحض دحضًا، ودحوضًا: زالت عن وسط السماء، قاله ابن سيده، وأبو نصر، وابن القوطية<sup>(٢)</sup>، وتلميذه ابن طريف، وابن فارس في مجمله، وابن قتيبة في غريبه، وأبو عبيد بن سلام، والسرقسطي، والفارابي، وابن دريد، وصاحب مجمع الرغائب، والخطابي، وأبو هلال في تلخيصه، والسكري في كتاب النقائض، والقزاز، زاد يعني: حين تزول، وجعلها تدحض؛ لأنها لا تزال ترتفع من لدن تطلع إلى أن تصير في كبد السماء، ثم تنحط عن الكبد للزوال، فكأنها تزلت، فلا تزال في انحطاط حتى تغرب، وأبو عبيد الهروي، وزاد: فكأنها زلفت، ومنه قول معاوية لعبد الله بن عمرو، وقال له: سمعت النبي يقول: «تقتل عمارًا الفئة الباغية»: لا تزال تأتينا بهنة، تدحض بها في بولك، ويروى بالصاد، أي تفحص برجلك فيه<sup>(٣)</sup>، ولم يبينوا أحقية ذلك أم مجاز؟، سوى الزمخشري، فإنه زعم أن ذلك من المجاز لا من الحقيقة.

قوله: (حر الرمضاء)، فالرمض: شدة وقع الشمس على الرَّمْل وغيره، فالأرض رمضاء، وقال القزاز: هو حر الحجارة من شدة حر الشمس، ورمض يومنا، يرمض رمضًا: إذا اشتد حره، ويقولون: عودوا، فقد أرمضونا، أي: قيلوا بنا، فقد اشتد حرنا، وأرض رَمِضَة الحجارة، أي: شديدة حر الحجارة، قال غيلان: مُعْرَوْر يا رَمَضَ الرضراض يركضه والشمس حيرى لها في الجو تدويم<sup>(٤)</sup> وفي كتاب الهروي: الرمضاء: شدة الحر، وفي الحقيقة من كتاب الأساس:

(١) «علل الحديث لابن أبي حاتم» (١/ ١٠٨ - ١٠٩) رقم (٢٩٤).

(٢) في الأصل: ابن القوصية، والصواب ما أثبت، ثم وجدته كذلك في «م».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٠٥).

(٤) «لسان العرب» (٢/ ١٤٥٨).

الرمضاء: هي الحجارة التي اشتد عليها وقع الشمس، فحميت، وقد رَمِضت رَمَضًا وأرض رمضة فيما حكاه الزاهد عن أستاذه، الرمضاء: الرمل إذا استحرت عليه الشمس، ومنه سمي شهر رمضان لموافقته حين سمي ذلك الزمان.

وأما الهجير فذكر القزاز: أن الهجير والهجرة، والهجر، والهجرة: نصف النهار، وأهجر القوم: إذا دخلوا في الهجرة، قال الشاعر في الهجر:  
راح القطين بهجر بعدما ابتكروا      فما توصله سلمى وما تذر

وهجروا: إذا ساروا في الهجرة، قال لبيد في التهجير:  
وتهجير قذاف بأجرام نفسه      على الهول لاحته الهموم الأبعاد

زاد الجوهري: نصف النهار، إذا اشتد الحر، قال ذو الرمة:  
وبيداء مقفار يكاد ارتكاضها      بآل الضحى والهجر بالطرف يمصح

يقول: منه هجر النهار، قال امرؤ القيس:  
فدعها وسلّ الهم عنك بجسرة      ذمول إذا صام النهار وهجّرا

ويقال: أتينا أهلها مهجرين، كما يقال: مؤصلين، أي: في وقت الهجرة، والأصيل، وفي الحقيقة: من الأساس: وتهجروا: ساروا في الهجرة.

وأما قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير»، فمراده والله تعالى أعلم: التبكير إلى كل صلاة، وروى النضر بن شميل عن الخليل أنه قال: التهجير إلى الجمعة: التبكير لغة حجازية، ذكره الهروي.



## باب الإبراد في الظهر في شدة الحر

٧١- هـرئنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وفي لفظ: (فأبردوا بالظهر).

هذا حديث مخرج في كتب الأئمة الستة<sup>(١)</sup>، وفي لفظ للشيخين زيادة: واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لأبي داود، والترمذي: بالصلاة<sup>(٣)</sup>، وفي حديث عون بن عبد الله بن عتبة عنه: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار، قال في الأوسط: لم يروه عن عون إلا المقبري، ولا عن المقبري إلا يزيد بن أبي حبيب<sup>(٤)</sup>، تفرد به ابن لهيعة<sup>(٥)</sup>.

٧٢- هـرئنا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه من حديث الأعمش<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والنسائي (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، والترمذي (١٥٧).

(٢) سبق في البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، (٦١٧).

(٣) سنن أبي داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧).

(٤) في الأصل: يزيد بن حبيب، والصواب ما أثبت كما في «الأوسط»، وهو في «م» غير واضح.

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٩٥٠).

والحديث أخرجه الشافعي في «المسند» (٤٠٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٣٨).

الميموني عن أحمد عن يحيى بن سعيد عنه، ولفظه: (فوح جهنم)، قال أحمد: ما أعرف أحدًا قال: فوح غير الأعمش<sup>(١)</sup>.

٧٣ - هـرئنا<sup>(٢)</sup> محمد بن ربح نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»

٧٤ - هـرئنا تميم بن المنتصر الواسطي ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: (أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).

هذا حديث قال فيه البيهقي: قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فعده محفوظاً<sup>(٣)</sup>، وقال الميموني: ذاكروا أبا عبد الله بأسانيد حديث المغيرة، فقال: أسانيد جيد، ثم قال: خباب يقول: فلم يشكنا، والمغيرة كما ترى يروي القصتين جميعاً، وفي كتاب العلل للخلال: وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد، ولما خرج البستي في صحيحه قال: تفرد به إسحاق الأزرق<sup>(٤)</sup>، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، قال: رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: أبردوا بالصلاة، قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك، قلت: فأيهما أثبت<sup>(٥)</sup>؟ قال: كأنه هذا، يعني حديث عمر، ولو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي ﷺ لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً. انتهى<sup>(٦)</sup>، ولقائل أن يقول على - طريقة الفقهاء - : يحتمل أن يكون قيس

(١) المسند (٣/٥٢).

(٢) هذا الحديث في الأصل والمطبوع، وليس في «م».

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٣٩).

(٤) «الإحسان» (٤/٣٧٦) رقم (١٥٠٨).

(٥) كذا بالأصل، وفي «العلل»: أشبه.

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/١٣٦)، رقم (٣٧٦)، وسقطت من الأصل كلمة: (عن) قبل عمر.

روى المسند والموقوف جميعاً، أو تذكر المرفوع بعد رواية الموقوف، ويعضده ما ذكره هو في موضع آخر: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، فقلت له: ثنا أحمد بن حنبل بحديث<sup>(١)</sup> إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان، فذكر حديث المغيرة، وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به، وثنا أيضاً عن إسحاق عن شريك عن عمارة بن الققعاع<sup>(٢)</sup> عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله، فقال يحيى: ليس له أصل، أنا<sup>(٣)</sup> نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا، قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة عن أبي زرعة الذي أنكره يحيى؟ قال: هو عندي صحيح، وثنا أحمد بن حنبل بالحديثين جميعاً عن إسحاق الأزرق، قلت لأبي: فما بال<sup>(٤)</sup> يحيى نظر<sup>(٥)</sup> في كتاب إسحاق فلم يجده؟ قال: كيف نظر في كتبه كلها<sup>(٦)؟!</sup>، إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر<sup>(٧)</sup>.

٧٥- همدنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر».

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه<sup>(٨)</sup>.

وفي الباب: حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أبردوا بالظهر في الحر»، ذكره أبو بكر بن خزيمة عن القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبى ثنا عبد الله يعني:

(١) كذا بالعلل، وهو الصواب، وفي الأصل: عن محمد بن إسحاق الأزرق.

(٢) سقطت كلمة: (بن) من الأصل.

(٣) كذا في الأصل، وهو الأقرب للسياق، وفي «العلل»: إنما.

(٤) في الأصل: قال، وما أثبت كما في «العلل» أصح.

(٥) في الأصل: ينكر، وما أثبت كما في «العلل» أصح.

(٦) كذا في الأصل، وفي «العلل»: كله.

(٧) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٦-١٣٧) رقم (٣٧٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٥٣٤).

ابن داود الخريبي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الكجبي: ثنا مسدد ثنا ابن داود ثنا هشام عن أبيه قال: أظنه عن عائشة فذكره، وحديث أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال ﷺ: (أبرد)، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، وفي رواية: حتى ساوى الفيء التلول، فقال عليه السلام: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، خرجاه في الصحيح<sup>(٢)</sup>، قال البيهقي: كذا قاله جماعة: فأراد أن يؤذن، ورواه غندر عن شعبة: أذن للنبي عليه السلام الظهر، فقال له: (أبرد)، قال: وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين<sup>(٣)</sup>، وحديث أنس بن مالك: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، خرج به البخاري<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم قبل، ولفظ أحمد بن حنبل من حديث موسى أبي العلاء عنه، وفي لفظ: (بصلاة الجمعة): (كان عليه السلام يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء، وما يدري ما ذهب من النهار أكثر أم ما بقي منه)<sup>(٥)</sup>، وحديث عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم، ذكره الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن أوفى عنه<sup>(٦)</sup>، وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ نحوه، يعني نحو حديث أبي سعيد المتقدم، ذكره الميموني عن أحمد، فقال: روى غندر عن شعبة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عنه، قال: أحمد: قد سمعته من غندر، وأحسبه غلط، قال مهناً: قلت لأحمد: أو كان غندر يغلط؟ قال: أليس هو من الناس؟! قال أحمد: كان الحجاج أبوه من الصحابة، وقال الدارقطني: غلط

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٥)، (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٣٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٠٦).

(٥) سبق أنه في «مسند أحمد» (٣/ ١٣٥، ١٦٠).

(٦) في الأصل: عبادة بن أبي أوفى، والصواب ما أثبت كما في كتب الرجال والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٧).

غندر في أنه لم يذكر في الإسناد والد الحجاج، ورواه يحيى القطان، ومعاذ، وخالد ابن الحارث، وغيرهم عن شعبة عن الحجاج عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فرآه عبد الله بن مسعود، وحديث القاسم بن صفوان بن مخزوم الزهري عن أبيه قال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، رواه ابن أبي شيبة في مسنده عن مروان بن معاوية<sup>(١)</sup> عن بشير بن سليمان عنه<sup>(٢)</sup>، وهو إسناده صحيح؛ لذكر القاسم في ثقات ابن حبان، ولفظ أبي نعيم في كتاب الصلاة: (من فور جهنم)، وحديث ابن عباس يرفعه: (الحمى من فيح جهنم... الحديث)، ذكره البخاري<sup>(٣)</sup>، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ذكره أبو نعيم في كتاب الصلاة من حديث محمد بن الحسن عن أسامة بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، ذكره أبو عيسى، و<sup>(٥)</sup> قال: لا يصح<sup>(٦)</sup>، وبنحوه قاله الطوسي، وفي كتاب أبي نعيم بسند صحيح أن عمر كتب بذلك إلى أبي موسى: يعني: موقوفاً، وحديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدون من فيح جهنم»، رواه أبو عبد الرحمن بسند صحيح من حديث إبراهيم النخعي عن يزيد بن أوس المذكور في ثقات التابعين لابن حبان عن ثابت بن قيس عنه<sup>(٧)</sup>، وحديث أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ: «إن تعجيل الصلاة في اليوم الدجن من حقيقة الإيمان»، ذكره ابن وهب في مسنده عن الليث عن عمر بن شيبان المدني

(١) كذا في الأصل، وفي «المصنف»، و«المسند»: محمد بن عبد الله الأسدي.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥٩)، و«المسند» (٥٤٦)، وقد تصحف بشير بن سليمان في «المسند» إلى بشير بن سلمان.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٦١).

(٤) «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٩٧).

(٥) الواو ليست بالأصل.

(٦) سنن الترمذي (١/ ٢٩٦).

(٧) «سنن النسائي» (١/ ٢٤٩).



عن رجل حدثه عنه<sup>(١)</sup>، وحديث عبد الرحمن بن علقمة قال: (قدم على النبي ﷺ وفد ثقيف، وفيه: فجلس يحدثهم، ويحدثونه، فشغلوه عن صلاة الظهر ما صلاحها إلا مع العصر، ذكره أبو نعيم في كتاب الصلاة في باب الإبراد بالظهر من حديث أبي بكر بن عياش ثنا يحيى بن هانئ ثنا أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عنه<sup>(٢)</sup>، وقال أبو نعيم الحافظ في معرفة الصحابة: عبد الرحمن بن علقمة الثقفي كوفي، ويقال: ابن أبي علقمة، أحد من وفد من ثقيف على رسول الله ﷺ، حديثه عند عبد الملك بن محمد بن بشير، ولفظه: (يسألهم، ويسألونه، حتى لم يصل الظهر إلا مع العصر، رواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن يونس، وأبو عبيد، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني في آخرين كلهم عن أبي بكر بن عياش، ورواه بعض المتأخرين، فوهم في ثلاثة مواضع في هذا الحديث: ذكر في الترجمة عبد الرحمن بن علقمة، روى عنه عبد الله بن محمد بن بشير، وقال: رواه ابن عياش عن يحيى بن هانئ عن حذيفة<sup>(٤)</sup>، وإنما هو أبو حذيفة، وذكر في الحديث يحيى بن هانئ عن أبي حويضة أصاب، ولا في أبي حذيفة ولا في عبد الله بن محمد ابن بشير<sup>(٥)</sup>، وذكر بعقبه: رواه عمير بن عمران<sup>(٦)</sup> عن الحارث بن عتبة عن أبي حذيفة عبد الله بن محمد عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد الرحمن بن

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٢٧٩).

(٣) في الأصل: أبو بكر بن أبي خيشمة، والصواب ما أثبت كما في المعرفة، وهو في «المسند» (٦١٢).

(٤) في المعرفة المطبوع: عن أبي حذيفة، والصواب ما أثبت كما في الأصل؛ لأن به تستقيم العبارة.

(٥) كذا بالأصل، وفي المعرفة: وذكر في حديث يحيى بن هانئ عن أبي حويضة، فلا في أبي حويضة أصاب، ولا في ابن حذيفة، ولا في عبد الله بن محمد بن بشير، وإنما هو عبد الملك، والراوي عنه أبو حذيفة.

(٦) في الأصل: أبو عمر بن البصري، والصواب ما أثبت كما في المعرفة.

علقمة<sup>(١)</sup>، وفي كتاب «رافع الارتياب» للخطيب: عبد الرحمن بن أبي علقمة، وهو عبد الرحمن بن علقمة، ذكره غير واحد في الصحابة، وفي كتاب أبي إسحاق الصريفي: عبد الرحمن بن علقمة، ويقال: ابن علقمة أبو علقمة، روى عن النبي ﷺ حديثين: أحدهما: (أن وفد ثقيف قدموا عليه)، وفي سماعه منه نظر، وقال أبو حاتم: تابعي ليست له صحبة، أدخله يونس بن حبيب في المسند، وقال: لا تصح صحبته، ولا يعرف، أما ما حكاه عن أبي حاتم فلم أره في كتابه، ونصه: عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، روى عن النبي ﷺ: (أن وفد ثقيف قدموا عليه، ومعه هدية، روى عنه عبد الملك بن محمد بن بشير<sup>(٢)</sup>)، وقال في حرف العين: من أئمة التابعين عبد الرحمن ابن علقمة الثقفي، ويقال: ابن أبي علقمة، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عن ابن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي عقيل، روى عنه جامع بن شداد أبو صخرة، وعون بن أبي جحيفة، وأبو حذيفة، قلت: أدخله يونس بن حبيب في مسند الوجدان، فأخبرت أبي بذلك، فقال: هو تابعي، ليست له صحبة<sup>(٣)</sup>. انتهى، وكان هذا هو الذي تمسك أبو إسحاق به، وهو كما ترى ليس رجلًا واحدًا، بل هما رجلان، لا مزية في ذلك، ولكن البخاري جمع ذلك كله في ترجمة واحدة، وكذلك العسكري، وأما قوله: وقال غيره: يريد أبا عمر، وأبو عمر ذكره في موضعين ليس فيهما ما قاله:

الأول: وقد ذكر قوم عبد الرحمن بن علقمة في الصحابة، ولا تصح له صحبة.

الثاني: وفي سماعه منه نظر<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر بن المنذر في كتاب الإجماع: أجمع أهل العلم على أن أول وقت

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٤٠ - ١٨٤١) رقم (٤٦٤٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤٨).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٧٣).

(٤) «الاستيعاب» (٢/ ٨٤٢) رقم (١٤٤٠)، (١٤٤١).

الظهر زوال الشمس<sup>(١)</sup>، ودلت السنة على أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وقال في كتاب الإشراف: واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقالت طائفة: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وجاوز ذلك، فقد خرج وقت الظهر، هذا قول مالك والشافعي، والثوري، وأبي ثور، وقال يعقوب، ومحمد: وقت الظهر من حين زوال الشمس إلى أن يكون الظل قامة، وقال عطاء: لا يفوتك الظهر حتى تدخل الشمس الصفرة، وقال طاوس: لا يفوت الظهر والعصر حتى يدخل الليل، وقال قائل: إذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وكذلك قال أبو حنيفة، قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، واختلفوا في التعجيل بالظهر في حال الحر، فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلي الظهر حين تزيغ الشمس، وتزول، وصلى ابن مسعود حين زالت الشمس، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الظهر كاسمها تصلي بالظهير، وقال مالك: يصلي إذا كان الظهر<sup>(٢)</sup> ذراعًا، وفيه قول ثاني: وهو استحباب تأخير الظهر في شدة الحر، هذا قول أحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يبرد بها، وفيه قول ثالث: قاله الشافعي، قال: تعجيل الحاضر الظهر في شدة الحر<sup>(٣)</sup>، فإذا اشتد الحر أبرد إمام الجماعة التي<sup>(٤)</sup> تتاب من البعد حتى يبرد، فأما من صلى في بيته وفي جماعة بفناء بيته، فيصليها في أول وقتها، قال أبو بكر: خبر النبي ﷺ على العموم، فلا سبيل إلى أن يستثنى من ذلك شيء<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب ابن بزينة: وكره مالك أن يصلي الظهر في أول الوقت، وكان يقول: هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء، وخالف ذلك أبو الفرج، فنقل عن مالك: أن أول الوقت

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٧).

(٢) كذا بالأصلين، وفي «الأوسط»: الفيء، ولعله الأقرب.

(٣) هذا ما في الأصلين، وعبارته في «الأوسط»: يعجل الحاضر الظهر إمامًا ومنفردًا في كل وقت إلا في شدة الحر، وهي الأقرب للسياق.

(٤) في الأصلين: الذي، وما أثبت كما في «الأوسط» أصح.

(٥) ذكره بنحوه في «الأوسط» (٢/ ٣٥٩-٣٦١).

أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر، واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث وحديث خباب، فقال بعضهم: الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وحمل آخرون حديث خباب على أنهم أرادوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد، ذكر ذلك الأثرم وأبو جعفر الطحاوي، وقال أبو عمر في قول خباب: فلم يشكنا يعني لم يحوجنا إلى الشكوى، وقيل معناه: ما أزال شكوانا، ذكره ابن بزيمة، انتهى، وفيما قدمناه بيان للمعنى من نفس الشارع، فلا حاجة للتخصر، وذكر ابن الأنباري أن يونس وأكثر النحويين زعم أن جهنم أعجمية، لا تجر للتعريف والعجمة، وقيل: إنه عربي، ولم يجز للتأنيث والتعريف، وكان رؤبة يقول: ركية جهنم: بعيدة القعر، قال الأعشى:  
 دعوت خليلي مسحلاً ودعوا له جُهْنَمُ جدعا للهجين المذمم<sup>(١)</sup>  
 فترك صرفه يدل على أنه أعجمي معرب، وقال ابن عباس فيما ذكره ابن بزيمة:  
 خلق الله تعالى النار على أربعة أقسام:

فنار تأكل، وتشرب، وهي التي خلقت منها الملائكة، ونار لا تأكل، ولا تشرب، وهي التي في الحجارة، ويقال: هي التي رفعت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة، ونار تشرب، ولا تأكل، وهي نار الدنيا، ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم، ولا تشرب دموعهم، ولا دماءهم، ولا أقياحهم، بل يسيل ذلك إلى عين الخبال، فيشرب ذلك أهل النار، ونار تشرب، ولا تأكل، وهي النار التي في البحر، وقيل: النار التي خلقت منها الشمس.



(١) «لسان العرب» (١/ ٧١٥).

## باب وقت صلاة العصر

٧٦- حدثنا محمد بن رمع<sup>(١)</sup>، أنبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ: كان يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي، والشمس مرتفعة.

هذا حديث خرجه في الصحيح<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لهما: (إلى قباء)،<sup>(٣)</sup> وفي رواية البخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: أن أبا أمامة قال: (صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم دخلنا على أنس، فوجدناه يصلي العصر، وقال: هذه صلاة النبي ﷺ التي كنا نصلي معه<sup>(٥)</sup>)، وفي لفظ لمسلم: (تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً<sup>(٦)</sup>)، وفي لفظ: (صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحب أن تحضرها، فانطلق، وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس<sup>(٧)</sup>).

وفي لفظ لأحمد من طريق أبي الأبيض عنه أن رسول الله ﷺ: (كان يصلي

(١) في الأصلين: محمد بن رافع، والصواب ما أثبت كما في «المطبوع»، و«تحفة الأشراف»، وكذا هو في مسلم.

(٢) البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

(٣) البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١) - ١٩٣.

(٤) البخاري (٥٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٦٢٢).

(٧) المصدر السابق (٦٢٤).

العصر، والشمس بيضاء محلقة<sup>(١)</sup>، قال أبو القاسم: لم يروه عن الأعمش إلا عبد العزيز بن عبيد الله، ولا عن عبد العزيز إلا إسماعيل بن عياش، تفرد به سليمان ابن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لابن خزيمة: (إن صلاة المنافق ينتظر حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان نقرها أربعاً<sup>(٣)</sup>).

وفي لفظ للدارقطني: (فأتي عشيرتي، وهم جلوس، فأقول: ما يجلسكم، صلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>)، وفي لفظ: وهم في ناحية المدينة جلوس ما صلوا<sup>(٥)</sup>، في لفظ الحاكم: صحيح إسناده: كان أبعد رجلين من الأنصار من<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ دارًا: أبو لبابة، وأبو عيس بن جبر<sup>(٧)</sup>، ومسكنه في<sup>(٨)</sup> بني حارثة، فكانا يصليان مع النبي ﷺ العصر، ثم يأتیان قومهما، وما صلوا؛ لتعجيله عليه السلام بها<sup>(٩)</sup>، وفي لفظ للدارقطني: (كنا مع النبي عليه السلام نصلي العصر، ويسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس<sup>(١٠)</sup>)، وفي لفظ للسراج في مسنده: (يسير الراكب إلى قباء)، و<sup>(١١)</sup> في كتاب أبي نعيم الفضل موقوفًا: (إذا صليت العصر، ثم سرت ستة أميال حتى أتى غروب الشمس، فذلك وقتها)، ولفظ الطبراني في

(١) رواه أحمد (٣/ ١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢)، والنسائي (١/ ٢٥٣)، وفي كلها: محلقة باللام، وفي الأصل: محرقة.

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٨١٧).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٣٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٤).

(٦) في المستدرک: من أصحاب رسول الله ﷺ دارًا.

(٧) في الأصل: أبو عيس بن جبیر.

(٨) ليس في الأصل كلمة: (في)، وهي في «المستدرک».

(٩) «المستدرک» (١/ ١٩٥).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٥).

(١١) الواو ليست بالأصل.

الأوسط عن يحيى بن سعيد، قال: قلت لأنس: (متى كنتم تصلون العصر مع النبي ﷺ؟) قال: والشمس بيضاء نقية، وقال: لم يروه عن يحيى إلا عبد الله بن ميمون القداح<sup>(١)</sup>.

٧٧- هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ العصر، والشمس في حجرتي لم يظهر<sup>(٢)</sup> الفيء (بعد).

هذا حديث رواه أيضاً<sup>(٣)</sup>، وفي الباب حديث رافع بن خديج عندهما، وإن كان الجوزقاني حسنه فغير صواب من فعله<sup>(٤)</sup>، قال: (كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فيقسم عشرة قسم<sup>(٥)</sup>، ثم يطبخ، فنأكل نضيجاً قبل مغيب الشمس<sup>(٦)</sup>، وحديث بريدة قال ﷺ: «بكروا بصلاة العصر في يوم غيم؛ فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله»، رواه البخاري<sup>(٧)</sup>، وحديث عبد الله بن عمرو يرفعه: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس»، رواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب المرادي المخرج حديثه عند الشيخين عنه<sup>(٨)</sup>، وحديث أبي أروى الدوسي قال: (كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة، ثم أمشي إلى ذي الحليفة، فآتيهم قبل أن تغيب الشمس)، ذكره العسكري في كتاب

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٢٧).

(٢) كذا في الأصلين، وفي المطبوع: لم يظهرها.

(٣) في الأصل: رواه أيضاً، والصواب ما أثبت، فالحديث رواه البخاري (٥٤٤)، ومواضع أخرى، ومسلم (٦١١)، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٤) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢ / ٢٦) رقم (٤٠٣).

(٥) كذا بالأصلين، وفي «الصحيحين»: فتقسم عشر قسم.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٧) المصدر السابق (٥٥٣).

(٨) رواه مسلم (٦١٢)، ولفظه: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس».

الصحابة عن محمد بن هارون الحضرمي، ثنا عمرو بن علي ثنا معلى بن أسد نا وهيب عن أبي واقد الليثي<sup>(١)</sup> قال: حدثني أبو أروى به، وقال: أبو أروى لا يعرف اسمه، وذكر بعضهم أن اسمه ربيعة، ويقال: عبيد بن الحارث. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لأن أبا أروى المسمى ربيعة بن الحارث هاشمي، جده عبد المطلب بن هاشم، مات قديمًا في خلافة عمر سنة ثلاث عشرة، نص على ذلك ابن سعد وغيره<sup>(٢)</sup>، وأبو واقد صالح بن محمد الليثي الصغير قد صرح هنا وفي غير موضع بسماعه منه، وهو من صغار التابعين الذين رووا عن أنس، وإن كان قال أبو عمر: إن أبا أروى هذا مات في آخر خلافة معاوية<sup>(٣)</sup>؛ فلا يتجه سماعه منه بحال، وأيضًا فقد صرح أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستغناء وغيره بأن اسمه لا يعرف، وإلى هذا جنح<sup>(٤)</sup> مسلم، والدولابي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وابن أبي حاتم قال: وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا أعرف اسمه، وابن بنت منيع، وقال: سئل ابن معين عن حديثه، فكتب فوق أبي واقد ضعيف، وأبو نعيم، والباوردي في كتاب الصحابة.

وحديث جابر ذكره أبو القاسم في معجمه الكبير<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي مسعود تقدم ذكره، وكذلك حديث أبي برزة، قال ابن المنذر: واختلفوا في أول وقت العصر فكان مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، واختلفوا بعد، فقال بعضهم: آخر وقت

(١) في الأصل: أبي داود، والصواب ما أثبت كما في الأصول الأخرى، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٤/ ٤٧ - ٤٨).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٩٦).

(٤) في الأصل: احتج، وقد صوبته لتستقيم العبارة، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٥) إن كان يعني جابر بن عبد الله، فلم أقف في المعجم الكبير على حديثه، وإن كان غيره، ففي المعجم الكبير (١٨٩٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، والله أعلم.



الظهر أول وقت العصر، فلو أن رجلين صلى أحدهما الظهر، والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصلين في وقتهما، قائل هذا إسحاق، وذكر عن ابن المبارك، وأما الشافعي فكان يقول: أول وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله، متى ما كان، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر، وقد حكى عن ربيعة قول ثالث، وهو أن وقت الظهر في السفر والحضر: إذا زالت الشمس، وفيه قول رابع: وهو أن وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم يجزه، هذا قول النعمان، وفي ذلك أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ. انتهى كلامه، وفيه نظر في قوله، هذا قول النعمان يعني: وحده، وأغفل كونه مروياً عن الإمام أحمد أيضاً فيما ذكره أصحابه، وأما الأحاديث التي استدلل بها أبو حنيفة فكثيرة، من ذلك حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ: (كان يأمر بتأخير هذه الصلاة)، ذكره الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم، وثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن العلاء ثنا أبو الأشعث ثنا أبو عاصم ثنا عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة، فأذن مؤذن بالعصر، قال: وشيخ جالس فلامه، وقال: إنَّ أبي أخبرني فذكره، قال: فسألت عنه، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع، قال أبو الحسن: ابن رافع هذا ليس بقوي، ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد، وكناه أبا الرماح، وخالف في اسم ابن رافع، فسماه عبد الرحمن، ورواه حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا، فقال: عبد الواحد بن نافع، فخالف في نسبه، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يرو<sup>(١)</sup> عن ابن رافع غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع، وعن غير واحد من الصحابة ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي:

(١) كذا بالأصلين، وفي «سنن الدارقطني»: لم يروه.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢).

ويروى عن رافع عن النبي ﷺ في تأخير العصر، ولا يصح<sup>(١)</sup>، وكذا قاله أبو محمد الإشبيلي<sup>(٢)</sup>. انتهى، قال ابن القطان: علته: أبو الرماح، فإنه مجهول الحال، مختلف في حديثه<sup>(٣)</sup>، وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر، ضعيف الإسناد، ولا يصح عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة<sup>(٤)</sup>، وفيما قاله الدارقطني نظر، من حيث جعل في تسمية عبد الواحد اختلافاً؛ لأن موسى لم يسمه، وسماه غيره، فلا خلاف.

والنظر الثاني: تفرد الراوي بالرواية عن شخص ليست مؤثرة في الصحة وعدمها، وإنما يتأتى ذلك بالنظر إلى حالة الراوي، إن كان ثقة صح حديثه، وإلا فلا، وعبد الواحد هذا اختلف في اسم أبيه، فقيل: نافع، وقيل: نفيح، ذكر ذلك ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، وأبو حاتم البستي في كتاب الثقات<sup>(٦)</sup>، وفيما قاله نظر؛ لأنه ذكره أيضاً في كتاب الضعفاء بأنه يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وأهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه<sup>(٧)</sup>، ومن رمي ببعض هذا جانبته الثقة، ومشت على رسل، وأما قول البخاري فيه، وذكره في الأوسط: لم يتبين أمره<sup>(٨)</sup>، فلولا اضطراب كلام البستي لحكمنا بصحة إسناد الحديث؛ لأنه ممن روى عنه جماعة، ووثق.

النظر الثالث: قوله: لم يرو عنه غير عبد الواحد مردود بما ذكره ابن حبان في

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٣٠٠).

(٢) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٥٦).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (١٠٨٦).

(٤) «الأباطيل والمناكير» (١/ ٢٩) رقم (٤٠٨).

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤).

(٦) «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٢٥).

(٧) «المجروحين» (٢/ ١٥٤).

(٨) «التاريخ الأوسط» (٢/ ٦١).

كتاب الثقات: روى عنه عبد العزيز بن عقبة بن مسلم، ومات سنة إحدى عشرة ومائة، وهو ابن خمس وثمانين سنة، زاد أبو العرب: يكنى: أبا محمد، وقال ابن زَبْر: توفي سنة إحدى ومائة، زاد ابن قانع: ويقال: سنة اثنتين ومائة، وكنيته أبو الفضل، وجزم أبو جعفر في كتاب «التعريف بصحيح التاريخ» بهذين، ولئن كان هو الثاني فهو أيضًا من الثقات فلا يضر أكان هو أو أخوه؟.

النظر الرابع: قوله: ولا يصح عن أحد من الصحابة مردود؛ لما ذكره الحاكم ثنا محمد بن أحمد بالويه<sup>(١)</sup> ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المعلى بن منصور ثنا عبد الرحيم<sup>(٢)</sup> بن سليمان ثنا أبو إسحاق الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي<sup>(٣)</sup> قال: كنا جلوسًا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم، فجاء المؤذن والكوفة يومئذ أخصاص<sup>(٤)</sup>، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد، فقال ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي، فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا، فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسًا، فجثونا للركب لنزول الشمس بالمغرب تراءها، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواه<sup>(٥)</sup>، انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن زيادًا وابن ذريح المنفرد عنه بالرواية، والمعلى لم يحتجا، ولا أحدهما بواحد منهم، ومع ذلك فهم ثقات، والنخعي وإن قال فيه الدارقطني وأبو الحسن بن القطان: مجهول،

(١) في الأصلين: أحمد بن بالويه، والصواب ما أثبت كما في «المستدرک».

(٢) في الأصل: عبد الرحمن، والصواب ما أثبت كما في «المستدرک»، و«سنن الدارقطني» (١/ ٢٥١)، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٣) كذا بالأصلين، و«سنن الدارقطني»، والمصادر الأخرى وفي «المستدرک» المطبوع: زياد بن عبد الرحمن.

(٤) كذا في المستدرک، وفي الأصلين: خصاص، وكلاهما جمع لخص، وهو البيت من الشجر أو القصب.

(٥) «مستدرک الحاكم» (١/ ١٩٢).

فقد وثقه أبو حاتم ابن حبان، فلو قال: صحيح الإسناد، وسكت لكان صوابًا، وفي مسند ابن أبي شيبة أن عليًا كان يؤخر العصر<sup>(١)</sup>، وما أسلفناه من عند أبي عيسى: أنا علي بن حجر أنبا ابن علي عن أيوب عن ابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة: (أن النبي ﷺ كان أشد تعجيلًا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه<sup>(٣)</sup>)، وما في الصحيح: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، وفيه: يقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم، وهم يصلون<sup>(٤)</sup>)، وهو يدل على فعل العصر آخر الوقت حتى تعرج الملائكة وهم يصلون، ومفهوم حديث بريدة<sup>(٥)</sup> المتقدم: (بكروا بالصلاة في يوم الغيم) عدم التبكير في الصحو، وهذا المفهوم حجة عند الشافعي رحمته الله تعالى، وبما ذكره عبد الرزاق وإن كان منقطعًا، فإنه لا بأس بالحجة به عند أبي حنيفة، قال سليمان بن موسى: نبئت أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة ستة أميال»<sup>(٦)</sup>، وبما في صحيح مسلم عن عمارة بن رؤية سمعت النبي ﷺ: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس<sup>(٧)</sup>، وقبل غروبها»، يعني: الفجر والعصر<sup>(٨)</sup>، وبما سلف من حديث ابن عمرو وغيره، وكلها صحاح، وما روي مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا العصر<sup>(٩)</sup> إلى اشتباك النجوم»، قال ابن حزم: لم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦١).

(٢) سقطت كلمة (ابن) من الأصل، وهي في «السنن»، ثم وجدتها في «م».

(٣) «سنن الترمذي» (١٦١).

(٤) البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٥) البخاري (٥٥٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٣).

(٧) سقط ذكر الشمس من الأصل، وهو في مسلم.

(٨) «صحيح مسلم» (٦٣٤).

(٩) كذا بالأصل، وفي «المحلى»: الصلاة.

يسند إلا من طريق الصلت بن بهرام<sup>(١)</sup>، يعني القائل فيه ابن سعد، وابن معين، وابن حبان: ثقة، وقال ابن عيينة، والبخاري، وأبو حاتم: صدوق، وقال البزار: مشهور، وقال الدارقطني: لا بأس به، وصحح الحاكم حديثه في مستدركه، وقد ذكره هو صحيحًا عن الحسن، وابن سيرين، وأبي قلابة أنهم كانوا يمسون بالعصر، ومن حديث ابن شبرمة قال محمد بن الحنفية: إنما سميت بالعصر، لتعصر، ومن حديث مصعب بن محمد عن رجل قال: أخر طاوس العصر جدًّا، فقليل له في ذلك، فقال: إنما سميت العصر<sup>(٢)</sup>، ومن حديث وكيع ثنا إسرائيل وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يؤخر العصر<sup>(٣)</sup>، قال ابن المنذر: وروي ذلك عن أبي هريرة وابن شبرمة، وذكر أبو جعفر الطحاوي أن الصحابة أجمعت على ذلك، واستدل أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار لأبي حنيفة بقوله ﷺ: «مثلكم ومثل الأمم من قبلكم كمثل رجل استأجر قومًا، وفيه: ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى المغرب بقيراطين، فعملتم أنتم فكتتم أقل عملاً وأكثر أجرًا»<sup>(٤)</sup>، فضرب قصر المدة لقلة العمل مثلاً، قال: فجاء من هذا؛ لأن مدة العصر أقصر، وإنما تكون أقصر إذا كان الجواب كما قاله أبو حنيفة ﷺ تعالى، وبما رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحمن العنبري عن إبراهيم بن أبي الوزير عن محمد بن يزيد اليمامي عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية<sup>(٥)</sup>، وأما آخر وقت العصر فقال أكثر العلماء: غروب الشمس، وقال الحسن بن زياد: تغير الشمس إلى الصفرة، في ما قال الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت العصر، وزعم الثوري أن العصر خمسة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز بلا

(١) «المحلى» (٣/ ١٨٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي «سنن الدارقطني»: لتعصر.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٤) البخاري (٥٥٨) بنحوه، وغيره.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٠٨).

كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر، وفي المرغيناني<sup>(١)</sup>: والتأخير إلى تغير القرص مكروه، والفعل فيه ليس بمكروه، وأما الفيء فما كان بالعشي، وأما الظل فهو للشجرة وغيرها بالغداة، قال الشاعر يعني حميد بن ثور الهلالي:

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق<sup>(٢)</sup>

وقال يعقوب: الفيء: ما نسخ الشمس، وذكر أبو علي الفالي: أنا أبا بكر بن

حبیب السهمي كان فصيحًا، فيينا هو قاعد في ظل قصر أو في غدوة، قال رجل: ما

أطيب هذا الفيء، فقال أبو بكر<sup>(٣)</sup>: ليس هذا بفيء، إنما الفيء بالعشي، وبنحوه قاله

ابن دريد في الجمهرة، زاد: لأن الفيء ما نسخ<sup>(٤)</sup> الشمس، وقال ثعلب: وسترت،

وعن أبي عبيدة: قال رؤبة بن الحجاج: كل ما كانت عليه الشمس، فزالت فهو فيء

وظل، وما لم تكن عليه شمس فهو ظل، قال اللبلي: أما الحكاية عن رؤبة فقد

على أن كل ما طلعت عليه الشمس، ثم زالت عنه يسمى ظلًا وفيئًا، ويسمى الظل

قبل نصف النهار على هذا فيئًا؛ لأن الشمس تطلع عليه، ثم تزول عنه، وما لم تطلع

عليه الشمس نحو ظل الليل، وظل الشجر وما تحت سقف ظل، فليس بفيء؛ لأن

الشمس لا تطلع عليه، ومن هذا ظل الجنة؛ لأنه ظل لا تطلع عليه الشمس، وقد

جعله بعضهم فيئًا غير أنه قيده بالظل، قال النابغة الجعدي يصف حال أهل الجنة:

فسلام الإله يغدو عليهم وفيء الفردوس ذات الظلال<sup>(٥)</sup>

والمفيوة، والمفيوة، والمفيئة: موضع الفيء، قال ابن سيده في المخصص:

والجمع أفياء، وفيوء، وأنشد:

لعمري لأنت البيت أكرم أهله وأقعد في أفيائه بالأصائل<sup>(٦)</sup>

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، - ترجمته في «السير» (٢١ / ٢٣٢).

(٢) لسان العرب (٥ / ٣٤٩٥).

(٣) في الأصل: بكر، وقد سبق أنه أبو بكر.

(٤) في الأصل: لأن الفيء ماذا فنسخ الشمس، والأليق ما أثبت.

(٥) الأزمنة والأمكنة للمرزوقي.

(٦) «لسان العرب» (٥ / ٣٤٩٥).

وقال ابن قتيبة: والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما كان قبله فيء، وإنما سمي بالعشي فيئاً؛ لأنه ظل فاء عن جانب إلى جانب، أي رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء هو الرجوع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿حَقَّقْ يَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾، وفي شرح أدب الكتاب لأبي جعفر أحمد بن داود الساعي عن كيسان: المعروف أن الفيء والظل واحد، وأما العصر فيراد به الغدو والعشي، سميت الصلاة بذلك، قال القزاز: لأنها تصلى في أحدهما، وهو آخر النهار، وهم يقولون: صلاة العصر، والعصر محرّكاً، وأما العَصْر الذي هو الدهر فمثلث عَصْر وعُصْر عَصْر، ومن العصر الذي هو العشي قول الشاعر:

آنست نبأه وأفزعها القناص **عَصْرًا** وقد دنا الإمساء<sup>(١)</sup>

والعرب تسمى الليل والنهار عَصْرين، قال الشاعر:  
 وأمطله العَصْرين حتى يملني **ويرضى بنصف الدين والأنف راغم**  
 وفي الصحاح: قال الكسائي: يقال: جاء فلان عَصْرًا أي: بطيئًا، حكاه عنه أبو عبيد رضي الله عنه تعالى.



(١) نسبه ابن قتيبة للحارث بن جِلْزَة.

## باب المحافظة على صلاة العصر

٧٨- حدثنا أحمد بن عبدة، أنبا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «ملا الله بيوتهم وقبورهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى».

هذا حديث خرجاه في الصحيح بلفظ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملا الله قبورهم وبيوتهم نارًا<sup>(١)</sup>)، أو قال: قبورهم وبيوتهم<sup>(٢)</sup>)، وفي لفظ آخر: (كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)<sup>(٣)</sup>)، وفي لفظ مسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء<sup>(٤)</sup>)، وفي حديث زاذان عن علي: (أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «بهذا أمرت»، قال الطبراني: لم يروه عن أبي الجحاف عن أبي عبد الرحيم الزمن<sup>(٥)</sup>) عنه إلا سليمان بن قرم، تفرد به حسين بن محمد المروزي<sup>(٦)</sup>)، ولفظ عبد الله بن أحمد فيما زاده في المسند عن أبي إسحاق الترمذي: ثنا الأشجعي عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبيدة عن علي قال: (كنا نراها الفجر، فقال النبي ﷺ: هي صلاة العصر، يعني الصلاة الوسطى)<sup>(٧)</sup>)، ورواه السراج في مسنده عن هناد، وغيره نا وكيع عن سفيان بلفظ: أن زرًا قال لعبيدة: سل

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٣١)، (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) في البخاري (٤٥٣٣): ملا الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم نارًا.

(٣) البخاري (٤٥٣٣).

(٤) مسلم (٦٢٧-٢٠٥).

(٥) كذا في الأصلين، وفي «الأوسط» وغيره: أبو عبد الرحمن، وقد أشار المعلقان أنها نسخة كما في الأصلين، وكذا في مصادر أخرى.

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٢٥٣).

(٧) «المسند» (١/١٢٢).



عليًا عن الصلاة الوسطى، فقال: كنا نراها الصبح، حتى سمعت النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر... الحديث<sup>(١)</sup>، ورواه الدارقطني عن أبي يحيى محمد بن سعيد بن غالب العطار أنبا محمد بن كثير الكوفي ثنا الأجلح بن عبد الله عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: أربع حفظتهن من رسول الله ﷺ: أن الصلاة الوسطى هي العصر، وأن الحج الأكبر يوم النحر، وأن أدبار السجود الركعتان بعد المغرب، وأن إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر<sup>(٢)</sup>، وسأل ابن أبي حاتم أباه، عن حديث رواه شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن رجل عن علي، قال: أبي: الصحيح حديث شعبة، وحماد لم يضبط<sup>(٣)</sup>.

٧٩- هـرثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله».

هذا حديث خرجه في الصحيح<sup>(٤)</sup>، زاد الكجى في سننه بعد وماله: وهو قاعد، رواه من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع، وأغفل الحافظ المنذري كونه مخرجًا عند النسائي من حديث سفيان أنفا، ورواه الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال عليه السلام: «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وتر أهله وماله»، قال أبو حاتم في كتاب العلل: التفسير من قبل نافع<sup>(٥)</sup>.

٨٠- هـرثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قالوا: ثنا محمد بن طلحة عن زييد عن مرة عن عبد الله قال:

(١) مسند السراج (١٨٤٣)، (١٨٤٤).

(٢) رواه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العلية» (٩ / ٤١) رقم (٤١١٤).

(٣) «علل الحديث» (١ / ١١٥)، رقم (٣١١).

(٤) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ١٤٩ - ١٥٠) رقم (٤١٩).

حبس المشركون النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فقال: «حبسونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا».

هذا حديث أخرجه مسلم ﷺ في صحيحه<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي داود الطيالسي، والسراج في مسنده عن محمد بن طلحة عن زيد، قال عليه السلام: «صلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي لما أخرجه: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب أحاديث منها: حديث أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، قال: فلما بلغت أذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود عن أحمد ابن حباب نا مكي نا ابن لهيعة عن ابن هبيرة<sup>(٥)</sup> عن قبيصة بن ذؤيب قال: في مصحف عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب ابن حزم: رويانا من طريق ابن مهدي عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري عن القاسم عنها<sup>(٧)</sup>، فذكره بغيره واو، وقال أبو محمد: فهذه أصح رواية عن عائشة، وأبو سهل ثقة<sup>(٨)</sup>، وفي هذا رد لما قاله أبو عمر: لم يختلف في حديث

(١) «صحيح مسلم» (٦٢٨).

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (٣٦٦).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨١).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٢٩).

(٥) في الأصل: أبي هريرة، والصواب ما أثبت كما في المصاحف، ثم وجدته كذلك في «م»، وهو عبد الله بن هبيرة.

(٦) «المصاحف» ص (٩٥).

(٧) كذا بالأصل، وفي «المحلى»: محمد بن أبي بكر، وعند الطبري (٢/ ٣٤٣): القاسم.

(٨) «المحلى» (٤/ ٢٥٦).

عائشة في ثبوت الواو<sup>(١)</sup>، وعلى تقدير صحته يجاب عنه بأشياء، منها: أنه من أفراد مسلم، وحديث علي متفق عليه.

الثاني: أن من أثبت الواو امرأة، ويسقطها جماعة كثيرة.

الثالث: موافقة مذهبها لسقوط الواو.

الرابع: مخالفة الواو للتلاوة، وحديث علي موافق.

الخامس: حديث علي يمكن فيه الجمع، وحديثها لا يمكن فيه الجمع إلا بترك غيره.

السادس: معارضة روايتها برواية زيد الآتي بعد.

السابع: أن تكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ﴾، وفي قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾، وفي قوله: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، وفي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾، وقال الأخفش في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَقُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾: إن الأبواب فتحت، ومنه قول حنبلج:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحي بنا بطن خبت ذي حقاف عقتل

وزعم بعض محققي النحاة: أن العطف هنا من باب التخصيص والتفضيل والتنويه، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾، وكقوله: ﴿فِيهَا فَكَّهُةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، فإن قيل قد حصل التخصيص في العطف، وهو قوله تعالى: ﴿وَالضُّكُورَ الْأَوْسَطَ﴾، فوجب أن يكون العطف الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿وصلاة العصر﴾ مغايرًا له، فيجاب بأن العطف الأول كما قلتم، والثاني: للتأكيد والبيان، لما اختلف اللفظان، كما تقول: جاءني زيد

(١) «التمهيد» (٤/ ٢٨٠).

الكريم والعاقل، فتعطف إحدى الصفتين على الأخرى، والله تعالى أعلم، وفي كتاب مسلم من حديث شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: (نزلت هذه الآية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾: فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذا صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم، قال مسلم: ورواه الأشجعي عن الثوري عن الأسود بن قيس عن شقيق عن البراء قال: قرأناها مع النبي ﷺ زماناً بمثل حديث فضيل بن مرزوق<sup>(١)</sup>، يعني المذكور، وفي (المزكيات) نا ابن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا إبراهيم بن أبي الليث نا الأشجعي، ولفظه: (قرأناها مع النبي ﷺ أياماً: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾، ثم قرأنا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فلا أدري: أهي هي أم لا؟ قال الشيخ المجد: وهو دليل على كونها العصر؛ لأنه خصها، ونص عليها في الأمر بالمحافظة، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقناً، وهو في المعنى مشكوك فيه، فيستصحب التيقن السابق، وهكذا جاء عن النبي ﷺ تعظيم أمر فواتها تخصيصاً، وحديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة الوسطى: «صلاة العصر»، رواه أبو عيسى، وقال: قال محمد: قال علي بن المديني: حديث الحسن عن سمرة صحيح، وقد سمع منه، قال الترمذي: وحديث سمرة في الصلاة الوسطى حديث حسن<sup>(٢)</sup>، كذا رأيت في عدة من نسخه، وحكى الشيخ المجد عنه أنه قال: حسن صحيح، والله أعلم، ولفظ الإمام أحمد في مسنده: صلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ له أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الوسطى؟ قال: هي العصر<sup>(٤)</sup>، وفي آخر أن نبي الله ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة

(١) «صحيح مسلم» (٦٣٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٢).

(٣) «مسند أحمد» (١٢ / ٥).

(٤) «مسند أحمد» (٧ / ٥).

الوسطى، وسماها لنا أنها هي صلاة العصر<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي نعيم في كتاب الصحابة أنه قال في: (صلاة الوسطى هي صلاة العصر)<sup>(٢)</sup>، ويشده ما خرجه الحاكم في كتابه عن أحمد بن زياد ثنا عبد الله بن أيوب ثنا مروان بن جعفر عن محمد بن إبراهيم بن خبيب عن جعفر بن سعيد عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة قال: وهذه وصية سمرة إلى بنيه، فذكرها إلى أن قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا، فذكر أموراً منها: وأمرنا أن نحافظ على الصلوات كلهن، وأوصى بالصلاة الوسطى، ونبأنا أنها صلاة العصر، ثم قال: هذه وصية حسنة جامعة من سمرة إلى بنيه، رواها بعضهم عن بعض، واعترض أبو الحسن بن القطان على هذا الإسناد بجهالة رواته، وقد بينا في غير موضع أن الأمر ليس كما قال، وأنهم معروفون، وأما احتجاج الترمذي على سماع الحسن من سمرة بحديث قريش بن أنس عن خبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فقال: من سمرة<sup>(٣)</sup>، وهو وإن كان في صحيح البخاري<sup>(٤)</sup>، فقد خالفه في ذلك البرديجي، فذكر في كتاب المراسيل من تأليفه: الحسن عن سمرة ليست بصحاح إلا من كتاب، ولا نحفظ عن الحسن عن سمرة حديثاً يقول فيه سمعت سمرة إلا حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة، ولم يثبت، رواه قريش بن أنس، ولم يروه غيره، وهو وهم، انتهى كلامه، وفيه نظر: من حيث إن أبا حرة رواه عن الحسن، كذلك ذكره أبو القاسم في الكبير عن أسلم بن سهل ثنا طلق بن محمد بن السكن ثنا حفص بن عمر النجار عنه<sup>(٥)</sup>، وحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها

(١) المصدر السابق (٥ / ٨).

(٢) «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (٣٥٧٩).

(٣) «سنن الترمذي» (١ / ٣٤٢).

(٤) البخاري رحمه الله لم يخرج حديث العقيقة عن سمرة، وإنما ساق بإسناده عن الحسن أن حبيباً سأله ممن سأله سمع حديث العقيقة قال: من سمرة، ولم يسق الحديث.

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٩٣٦).

ذكره أبو عمر في التمهيد بسند صحيح<sup>(١)</sup>، وقال في الاستذكار: اختلف في رفعه، وفي ثبوت الواو فيه: أنها أمرت كاتبها، بكتب مصحف، فإذا بلغ هذه الآية يستأذنها، فلما بلغها أمرته بكتب: حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر، ورفعته إلى النبي ﷺ، ثم قال: ورواه هشام عن جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم عنها، ولم يثبت الواو، وقال: والصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخمس، وقال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم، فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين)، أنبا به الإمام العلامة القدوة موسى بن علي بن يوسف القطبي<sup>(٣)</sup> الحنفي رحمته تعالى قراءة عليه، وأنا أسمع أنا مسند وقته عبد اللطيف بن القبيطي<sup>(٤)</sup> عن أبي الحسن الجمال أنا أبو الحسن بن أحمد أنبا الحافظ أحمد بن عبد الله ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا قتيبة نا ليث عن خير بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عنه، ورواه مسلم في صحيحه عن قتيبة على الموافقة كما روينا، ورواه أيضا عن زهير عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن خير<sup>(٥)</sup>، فنزل ثلاث درجات، فكأنني من طريق زهير سمعته من أبي عبد الله الفراوي رحمته تعالى، وبين وفاته ومولدي مائة وتسعة وخمسون سنة، ولله الحمد على ذلك، وإذا رويته بالإجازة، فكأنني سمعت من عبد الغافر الفارسي، وبين وفاتيهما اثنتان وثمانون سنة، وحديث حذيفة بن اليمان المذكور عند الطبري في ذكر الصلاة الوسطى بسند صحيح عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن زر عنه قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة

(١) «التمهيد» (٤/ ٢٨١).

(٢) التمهيد (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والاستذكار (٥/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(٣) ترجمته في ذيل التقييد (٢/ ٢٨٢).

(٤) هو عبد اللطيف بن محمد بن علي - ترجمته في السير (٢٣/ ٨٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٣٠).

العصر، ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم وقلوبهم ناراً<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عباس المذكور عند أبي القاسم بن مطير عن محمد بن عبد الله الحضرمي نا محمد بن عمران بن أبي ليلى نا أبي عن ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»<sup>(٣)</sup>، زاد في الأوسط: اللهم من شغلنا عن الصلاة الوسطى، وكان قد نظر فإذا صلاة العصر قد أمسى، فصلى بها، فلما فرغ قال... الحديث، ثم رواه عن أحمد بن عمرو القطراني نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن حزم مصححاً له موقوفاً على ابن عباس: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، بلا واو<sup>(٥)</sup>)، وفي رواية لأحمد قال: قاتل النبي ﷺ عدوًّا، فلم يفرغ منهم حتى أخرج العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: «اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى، املاً بيوثهم ناراً، وقبورهم ناراً»<sup>(٦)</sup>، وفي تفسير الطبري: نا علي بن مسلم الطوسي ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه قال: خرج النبي ﷺ في غزاة له، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى مسى بها، فقال النبي ﷺ: «اللهم املاً بيوثهم وأجوافهم ناراً، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى»، وفي لفظ، قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٨٨).

(٢) كذا في الأصلين، وهو الصواب، وفي «الكبير»: عن أبي ليلى، وهو محمد بن عمران بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٣) «المعجم الكبير» (١٢٣٦٨)، وقد سقط من المطبوع ذكر ابن عباس.

(٤) «المعجم الأوسط» (١٩٩٥).

(٥) «المحلى» (٤/٢٥٥).

(٦) «مسند أحمد» (١/٣٠١).

(٧) «تفسير الطبري» (٢/٣٤٦).

المصاحف لابن أبي داود عن أبي إسحاق: سمع هبيرة بن يريم<sup>(١)</sup> سمع ابن عباس قراءة هذا الحرف: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر<sup>(٢)</sup>)، وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق بغير واو، ثم قال: كذا قاله وكيع<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن عمر المذكور عند أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني عن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم نا أبي نا يعقوب القمي عن عنبة بن سعيد الرازي عن ابن أبي ليلى وليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة»<sup>(٥)</sup>، وهي صلاة العصر.

وفي تفسير أبي جعفر: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قاله رسول الله ﷺ فيها، ويرى أنها الصلاة الوسطى<sup>(٦)</sup>، وكذا قاله ابن شهاب عنه، وقد تقدم طرف منه قبل، وسيأتي عنه خلافه، وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، ذكره ابن خزيمة في صحيحه، وأبو جعفر: عن أحمد بن منيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان

(١) بالأصل: عبيد بن مريم، وهي غير ظاهرة في «م»، وفي «المصاحف»: عبيد بن يريم بالياء، وفي المحلى (٤ / ٢٥٤)، و«تفسير الطبري» (٢ / ٣٤٩): بالميم.

قال الشيخ أحمد شاكر في «التعليق على المحلى»: لم أجد له ترجمة.

ثم قال ﷺ في تعليقه على «تفسير الطبري» (٥ / ٢١٣): وقع في «المحلى» في رواية هذا الخبر مرتين (عمير بن يريم)، ولم نعرف صوابه حين كتبنا «التعليق على المحلى»، فذكرنا أقوالا فيما يحتمل من التصويب، كلها تكلف، ثم استبان الصواب من رواية البيهقي هذا الخبر. اهـ.

(٢) «المصاحف» (٨٧).

(٣) «المحلى» (٤ / ٢٥٥).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: (أبي).

(٥) في الأصل: وهي صلاة الجماعة، والظاهر أنها زيادة، ولم أجد لها في «م».

(٦) «تفسير الطبري» (٢ / ٣٤٣).



التيمي<sup>(١)</sup> عن أبي صالح عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هاشم بن عتبة، رواه الطبري عن المثنى نا سليمان بن أحمد الواسطي ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني صدقة بن خالد نا خالد بن دهقان عن خالد سبلان<sup>(٣)</sup> عن كهيل بن حرملة قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: اختلفنا فيها، كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام، فاستأذن على رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر<sup>(٤)</sup>، ولما ذكر أبو موسى في كتاب الصحابة أبا هاشم هذا، قال: عن عبدان، له حديثان حسنان، وواحد منكر. انتهى، و<sup>(٥)</sup> يشبه أن يكون الحديث المنكر قوله: (أن النبي ﷺ مسح على شاربه)، وقال: لا تأخذه حتى تلقاني، فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدم من سرية، فكان يقول: لا آخذه حتى ألقاه<sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم، وحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس»، قال أبو جعفر: ثنا به ابن المثنى عن ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عنها<sup>(٧)</sup>، وحديث رجل من الصحابة قال: أرسلني أبو بكر وعمر، وأنا غلام صغير إلى النبي ﷺ أسأله عن الصلاة الوسطى؟ فأخذ إصبعي الصغيرة، فقال: «هذا الفجر، وقبض

(١) سقط من الأصلين ذكر (سليمان التيمي)، وهو موجود في المصدرين.

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٦)، وابن خزيمة (١٣٣٨).

(٣) كذا في الأصلين، وهو الصواب لموافقته ما في الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٣)، والتاريخ الكبير (٣/ ١٥٤)، وفي تفسير الطبري: جابر بن سيلان، ثم وجدت الشيخ أحمد شاکر قد نبه على هذا التصحيف.

(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٦)، وهو في الثقات لابن حبان (٥/ ٣٤١-٣٤٢).

(٥) الواو ليست بالاصل.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٠٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٦).

التي تليها، فقال: هذه الظهر، ثم قبض الإبهام، فقال: هذه المغرب، ثم قبض التي تليها، فقال: هذه العشاء، ثم قال: أي أصابعك بقيت؟ فقلت: الوسطى، فقال: أي الصلاة بقيت؟ قلت: العصر، قال: هي العصر، رواه أبو جعفر عن أحمد بن إسحاق ثنا أبو أحمد نا عبد السلام مولى أبي نصير<sup>(١)</sup>، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان، فقال: يا فلان اذهب إلى فلان، فقل له: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلني، فذكره<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»، قال أبو جعفر: حدثني محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد ابن إسماعيل بن عياش حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عنه<sup>(٣)</sup>، وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت لكاتب يكتب لها مصحفاً: إذا كتبت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، فاكتبها: (العصر)، أنبأ به العلامة أبو محمد النصري أنبأ الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم، قال: ثنا داود ابن ملاعب<sup>(٤)</sup> أنبأ القاضي أبو الفضل محمد بن عمر الأرموي أنبأ أبو جعفر بن المسلمة أنبأ أبو عمرو عثمان الأدمي ثنا الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا سعد بن الصلت<sup>(٥)</sup> ثنا عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن أبيه، قال: قالت أم سلمة فذكره<sup>(٦)</sup>، وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن

(١) كذا بالأصلين، وفي «تفسير الطبري»: ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبي نصير.

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٧).

(٤) هو داود بن أحمد بن محمد بن منصور بن ثابت بن ملاعب، ترجمته في «السير» (٢٢/ ٩٠).

(٥) في الأصل: سعيد بن الصلت، والصواب ما أثبت كما في المصاحف.

(٦) «المصاحف» لابن أبي داود ص (٩٨).

قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة بغير واو<sup>(١)</sup>، وفي كتاب المصاحف ذكره أيضاً بلفظ حديث عائشة وحفصة عن عبد الله بن رافع أيضاً، وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «شغلونا عن صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليهما السلام حتى توارت بالحجاب، أشعل الله قلوبهم، وبيوتهم، وقبورهم ناراً»، وفي لفظ قال عليه السلام: «من ضيع وقت العصر فكأنما وتر أهله وماله»، وفي لفظ: (فقد برئت منه الذمة)، ذكره إسماعيل بن أبي زياد<sup>(٢)</sup> الشامي في تفسيره أنبأ أبان عن أنس به، وفي تفسير النقاش: عندما اختلفوا يعني الصحابة في شيء ما اختلفوا في الصلاة الوسطى، وشبك بين أصابعه، وفي كتاب ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن أبي بكر عن محبوب أبي جعفر<sup>(٣)</sup> عن الحذاء عن أبي قلابة في قراءة أبي بن كعب: (صلاة الوسطى صلاة العصر)، قال: وليست هذه الرواية بدون تلك، يعني التي<sup>(٤)</sup> فيها الواو، فقد اختلف على أبي بن كعب أيضاً، ومرسل الحسن قال: قال ﷺ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»، وهي العصر، رواه أبو جعفر عن يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علي عن يونس عنه<sup>(٥)</sup>، ومرسل الربيع، قال: (ذكر لنا أن المشركين شغلوهم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس)، فقال عليه السلام: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، قال أبو جعفر: حدثت عن عمار بن الحسن ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فذكره<sup>(٦)</sup>، وبه قال أبو هريرة، وابن عمر بن الخطاب، وعائشة، وعلي بن أبي

(١) «المحلى» (٤/ ٢٥٥).

(٢) قال الذهبي في الميزان: قال الدارقطني متروك الحديث.

(٣) هو محمد بن الحسين بن هلال، لقبه محبوب، وقد تصحف في «المحلى» إلى مجلوب.

(٤) كلمة (التي) ليست بالأصل.

(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٦).

(٦) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٧).

طالب، وأم سلمة، وابن عباس، وأبي بن كعب، وروي أيضاً عن أبي أيوب الأنصاري، ويونس، والحسن ابن أبي الحسن، وقتادة، والزهري، وعبيدة السلماني، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي، وأصحابهم، فيما حكاه ابن عبد البر، وعبد الله ابن عباس على اختلاف عنه، وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه، ومشهور أهل الحديث، قال ابن حزم: ولا يصح عن علي، ولا عن عائشة غير هذا أصلاً<sup>(١)</sup>، زاد ابن المنذر: وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، والضحاك ابن مزاحم، والسائب بن يزيد، ذكره المحاملي في أماليه، وابن مسعود، وابن عمرو، وسمرة، والنخعي، هبيرة بن يريم<sup>(٢)</sup>، وزر بن حبيش، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، ومحمد بن السائب الكلبي، ومقاتل، وتلى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۝٢﴾، ذكره الطبري والثعلبي، قال أبو الحسن الماوردي: وهو مذهب جمهور التابعين، وقال أبو عمر، والبغوي: وهو قول أكثر أهل الأثر، وفي كتاب ابن عطية: وعلى هذا القول جمهور الناس، والله أعلم، وقال الطبري: والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار من أنها العصر.

ومنهم من قال: هي صلاة الظهر جانحاً إلى حديث زيد بن ثابت قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين)، رواه أبو داود من حديث شعبة عن عمرو بن أبي حكيم سمعت الزبير بن يونس يحدث عن عروة عنه<sup>(٣)</sup>، وقال البيهقي في المعرفة: إسناده

(١) «المحلى» (٤/ ٢٥٩).

(٢) في الأصلي: عبيد بن يريم، والصواب ما أثبت كما سبق.

(٣) «سنن أبي داود» (٤١١).

مختلف فيه<sup>(١)</sup>، وأبى ذلك ابن حزم، فصحح إسناده<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو جعفر عن زكريا ابن يحيى بن أبي زائدة نا عبد الصمد نا شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن ابن أبان عن أبيه عن زيد في حديث رفعه قال: (الصلاة الوسطى صلاة الظهر)<sup>(٣)</sup>، وأما قول الترمذي: إن في الباب يعني العصر حديث زيد بن ثابت، ثم قال: وقال زيد بن ثابت وعائشة: هي الظهر<sup>(٤)</sup>، فيشبهه أن يكون وهما؛ لأن حديثه وفتياه أنها الظهر فقط، ولم أر له غير ذلك، والله تعالى أعلم.

وحديث أسامة بن زيد: روى الزبرقان بن عمرو بن أمية: أن رهطاً من قريش من بينهم زيد بن ثابت وهو مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد، فسألاه، فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس<sup>(٥)</sup> في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ليتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم»، رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، والزبرقان لم يلق أسامة، وحديث عبد الله بن عمر، قال الطبري: ثنا ابن البرقي ثنا ابن أبي مريم<sup>(٧)</sup> أنبا نافع ابن يزيد حدثني الوليد بن أبي الوليد أن مسلم بن أبي مريم<sup>(٨)</sup> حدثه أن نفراً من

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٠٩) رقم (٢٨٥٨).

(٢) «المحلى» (٤/ ٢٥٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٧).

(٤) «سنن الترمذي» (١/ ٣٤١-٣٤٢)، وقال الشيخ أحمد شاکر: كأنه يريد بذكر زيد بن ثابت أن له حديثاً في أن الصلاة الوسطى هي الظهر.

(٥) كذا بالأصلين، وفي «المسند»: من الناس.

(٦) «المسند» (٥/ ٢٠٦).

(٧) سقط من الأصلين ذكر: (ابن أبي مريم)، وهو في «تفسير الطبري»، وهو الصواب.

(٨) في الأصلين: سلمة بن مرة، والصواب ما أثبت كما حرره الشيخ أحمد شاکر ﷺ في التعليق على تفسير الطبري.

قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى، فقال له: هي التي على إثر الضحى، فقالوا له: ارجع، فسله، فما زادنا إلا عيَاءً<sup>(١)</sup> بها، فمر بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر، فأرسلوه إليه أيضًا، فقال: هي التي توجه فيها رسول الله ﷺ إلى القبلة<sup>(٢)</sup>، وزاد في الأوسط من حديث الوليد عن عبد الرحمن بن أفلح: أن نفرًا من الصحابة أرسلوني إلى ابن عمر فذكره، وقال: لا يروى عن ابن أفلح<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى بن ربيعة الجمحي<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي بن كعب المستنبط رفعه، وكذا الذي قبله ذكره ابن حزم، فقال: ثنا ابن بشار ثنا عثمان بن عمر<sup>(٥)</sup> ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه، وكان مولى لحفصة، قال: استكتبتني حفصة مصحفًا، وقالت: إذا أتيت على هذه الآية، فأعلمني حتى أمليها عليك، كما أقرأنيها ﷺ، فلما أتيت على هذه الآية أتيتها، فقالت: اكتب: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)، فلقيت أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، فقلت: يا أبا المنذر إن حفصة قالت: كذا وكذا، قال: هو كما قالت، أو ليس أشغل ما يكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا<sup>(٦)</sup>، وبه قال أبو سعيد الخدري، وابن عمر على اختلاف عنهما فيما حكاه الطبري<sup>(٧)</sup>، وزيد بن ثابت في قول، قال ابن عبد البر: وهو أصح ما روي عنه في ذلك<sup>(٨)</sup>، وبنحوه ذكره ابن حزم<sup>(٩)</sup>، زاد ابن المنذر: وعائشة في

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: يقال: عي بالامر عيًّا بالكسر، وعياء: جهله، وأشكل عليه أمره.

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٨).

(٣) سقطت من الأصل كلمة: (ابن).

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٤٠).

(٥) في الأصلين: عثمان بن عمرو، والصواب ما أثبت كما في «تفسير الطبري».

(٦) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٨).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٨) «التمهيد» (٤/ ٢٨٥).

(٩) «المحلى» (٤/ ٢٤٩).

قول، وعبد الله بن شداد، وأسامة بن زيد، وعروة بن الزبير، ويروى عن أبي حنيفة أيضًا.

ومنهم من قال: هي صلاة المغرب، رواه أبو جعفر من حديث إسحاق بن أبي فروة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: (الصلاة الوسطى صلاة المغرب)، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها، ولم يعجلها، قال أبو جعفر: وجه قوله: إنه يريد التوسط الذي هو يكون صفة للشيء، الذي يكون عدلاً بين الأمرين، كالرجل المعتدل القامة<sup>(١)</sup>، ومنهم من قال: هي صلاة الغداة، رواه النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (أدلى النبي ﷺ، ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلى، وهي صلاة الوسطى<sup>(٢)</sup>)، وفي حديث صالح أبي الخليل<sup>(٣)</sup> عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: (صلاة الوسطى صلاة الفجر)، وعن أبي رجاء قال: صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة، ففقت بنا قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وفي لفظ: صلى بنا ابن عباس الفجر، فلما فرغ قال: إن الله قال في كتابه: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فهذه الصلاة الوسطى، وبمثله رواه أبو العالية عنه، وطريق خلاص بن عمرو صحيحة، ذكرها أبو جعفر، وعن أبي العالية أيضًا بطريق صحيحة قال: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة، فقلت لرجل من الصحابة إلى جنبي: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاة، قال أبو جعفر: حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا أَنْ فَرَّغُوا قَالَ لَهُمْ: أَيْتَهِنِ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى؟ قَالُوا: الَّتِي صَلَّيْتُهَا قَبْلَ، ثَنَا ابْنُ

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) «سنن النسائي» (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣) كذا في الأصلين، وهو الصواب، وفي «تفسير الطبري»: صالح بن أبي الخليل.

بشار بن عثمة<sup>(١)</sup> نا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن جابر بن عبد الله قال: (الصلاة الوسطى صلاة الصبح)، ثنا مجاهد بن موسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان قال: كان عطاء يرى أنها صلاة الغداة، وبمثله قاله عكرمة، ومجاهد بن جبر<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن شداد بن الهاد، والربيع بن أنس، قال أبو جعفر: وعلتهم أن الله تعالى قال إثر ذكر الوسطى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ بمعنى: قوموا لله فيها قانتين، قالوا: فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح<sup>(٣)</sup>، وبه قال عمر، وابنه، وأبو موسى، ومعاذ فيما ذكره البغوي<sup>(٤)</sup>، وعلي بن أبي طالب، قال أبو عمر: ولم يصح عنه، وصح عن ابن عباس، قال الشافعي: وإلى هذا نذهب، قال مالك: وذلك رأيي، قال أبو عمر: وتبعه أصحابه، ومنهم من قال: هي إحدى الصلوات الخمس، ولا نعرفها بعينها، روي ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة، قال نافع: سأل ابن عمر رجل عن الصلاة الوسطى؟، فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن كلهن، وبنحوه قاله الربيع بن خثيم، وزيد بن ثابت في رواية، وقال سعيد بن المسيب: كان أصحاب رسول الله ﷺ فيها مختلفين، يعني: في الصلاة الوسطى، وشبك بين أصابعه<sup>(٥)</sup>، وبنحوه قاله شريح، ونافع، وقال النقاش: قالت طائفة: هي الخمس<sup>(٦)</sup>، ولم يبين أي صلاة هي؟، قال أبو عمر: وكل واحدة من الخمس وسطى؛ لأن قبل كل واحدة صلاتين، وبعدها صلاتين، كما قال زيد بن ثابت، والمحافظة على جميعهن واجب<sup>(٧)</sup>، ومنهم من قال: هي

(١) هو محمد بن خالد بن عثمة.

(٢) في الأصل: مجاهد بن جبير، والصواب ما أثبت.

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٤) «شرح السنة للبغوي» (٢/ ٤٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٥١).

(٦) كذا بالأصلين، والظاهر أنه سقطت منه كلمة: (إحدى).

(٧) «التمهيد» (٤/ ٢٩٤).



الخمس إذ هي الوسطى من الدين، كما قال عليه السلام: «بني الإسلام على خمس»<sup>(١)</sup>، قالوا: فهي الوسطى من الخمس، روي ذلك عن معاذ وعبد الرحمن بن غنم، فيما ذكره النقاش، وفي كتاب الحافظ أبي الحسن علي بن المفضل<sup>(٢)</sup>: قيل ذلك؛ لأنها وسط الإسلام، أي خياره، وكذلك قال عمر، وفي كتاب التفسير لابن أبي حاتم: ثنا أبو سعيد الأشج ثنا المحاربي، وابن فضيل عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق<sup>(٣)</sup> أنه قال: الوسطى: هي المحافظة على وقتها، يعني الصلوات، وقال مقاتل بن حيان: مواقيتها، ووضوؤها وتلاوة القرآن فيها، والتكبير، والركوع، والسجود، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، فمن فعل ذلك، فقد أتمها، وحافظ عليها، أنبا به محمد بن الفضل نا محمد بن علي بن شقيق<sup>(٤)</sup> أنبا محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عنه به<sup>(٥)</sup>، وذكر أبو الليث في تفسيره عن ابن عباس نحوه، وقال المازري: هي صلاة عشاء الآخرة، وذهب البغوي<sup>(٦)</sup> في شرح السنة: إلى أن السلف لم ينقل عنهم، ولا عن أحد منهم هذا القول، وقال: وقد ذكره بعض المتأخرين<sup>(٧)</sup> وسيأتي قول أبي الدرداء به، وناهيك به سلفاً، وذهب آخرون: إلى أنها الجمعة خاصة، حكاه أبو الحسن الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها، قال أبو الحسن فيما ذكره في المحكم؛ لأنها أفضل

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وغيرهما.

(٢) ترجمته في «السير» (٢٢ / ٦٦).

(٣) سقط من الأصل ذكر (أبي الضحى)، وهو في «تفسير ابن أبي حاتم»، ثم وجدته في «م».

(٤) في الأصل: محمد بن محمد بن علي بن شقيق، وقد أثبت ما في «تفسير ابن أبي حاتم»، ثم وجدته كذلك في «م»، والظاهر أنه محمد بن علي بن الحسن بن شقيق.

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢ / ٤٤٧).

(٦) «كتبت في الأصل هكذا»: (الحاصري)، والظاهر أنه تصحيف؛ لأنني لم أجد في نسبة البغوي ما يشبه هذه الكلمة، مع ثبوت الكلام عن البغوي في «شرح السنة» كما سيأتي، ثم وجدته على ما قلت في «م».

(٧) «شرح السنة» (٢ / ٤٥).

الصلوات، ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ، إلا أن يقوله برواية مسندة إلى النبي ﷺ، وقيل، إنها الجمعة يوم الجمعة، وفي سائر الأيام: الظهر، حكاه أبو جعفر محمد بن مقسم<sup>(١)</sup> في تفسيره، قال: وقيل: هي صلاتان: العشاء والصبح، وعزاه لأبي الدرداء، لقوله: (لو يعلمون ما في العتمة والصبح)<sup>(٢)</sup>، وذهب الإمام أبو بكر المالكي الأبهري إلى أنها صلاة العصر والصبح<sup>(٣)</sup>، وقيل: إنها الجماعة في جميع الصلوات، حكاه الماوردي، وأما العلامة أبو الحسن علي بن محمد السخاوي فاختر أنها الوتر، وقيل: إنها صلاة الضحى، قال الحافظ أبو محمد الدمياطي: ذكرت فيها أحد شيوخي الفضلاء، فقال: أظنني وقتت على قول من ذهب إلى ذلك، ثم تردد فيه، وقيل: إنها صلاة العيدين، حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشروح المطولة، وذهب آخرون إلى أنها صلاة عيد الفطر، حكاه المشار إليه أيضاً، وقوله ﷺ: «وتر أهله وماله»، يعني: نقص، قال ابن الأنباري: يقال: وترته، أي: نقصته، وقيل: إن الوتر أصله الجناية التي يجنيها الرجل على من قتله حميمه، وأخذه ماله، فشبّه ما يلحق هذا الذي تفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله، وزعم جار الله في أساسه: أن ذلك من باب المجاز، وقال الداودي: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة، وقيل: معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف، كما يلحق من ذهب أهله وماله، وقال أبو عمر: معناه: كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يصير بها وترًا، قال الشيخ محي الدين: ورواه بعضهم مفتوح اللام، معناه وتر في أهله وماله، وفسره مالك بمعنى فقد أهله وماله.

وأما الوسطى فهي الخيار، قال الزمخشري: ومن المجاز هو وسط في قومه،

(١) قال ابن حبان في الثقات (٤٣٨/٧): محمد بن مقسم المدني يروي عن زيد بن أسلم، روى عنه كثير بن هشام، ونقل هذا من الشارح العيني في عمدة القاري (٧/٢٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) «تفسير القرطبي» (٢/١٠١٩).

ووسيط فيهم، وقد وسط وساطة، وقوم وَسَطَ، وأوساط: خيار: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

قال زهير:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم  
وهو من واسطة قومه، وهو أوسط قومهم حسباً، واكتريت من أعرابي، فقال:  
أعطني من وسطانيته، أراد من خيار الدنانير.



## باب وقت صلاة المغرب

٨١- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه لينظر إلى مواقع نبله.

هذا حديث خرجه في الصحيح<sup>(١)</sup>.

٨٢- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

هذا حديث خرجه<sup>(٢)</sup> أيضًا، ولفظ الطوسي في أحكامه، وصححه: (كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغيب الشمس إذا غاب حاجبها<sup>(٣)</sup>).

٨٣- حدثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم بن موسى نا عباد بن العوام عن عمر ابن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

هذا حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن أبي زرعة نا إبراهيم بن موسى نا عباد بن العوام عن محمد بن إبراهيم به، ويشبه أن يكون تصحيحًا من الكاتب، وصوابه عمر بن إبراهيم كما في كتاب ابن ماجه وغيره<sup>(٤)</sup>، وقال الحاكم: هذا

(١) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤١٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٤٠)، وفيه (عمر بن إبراهيم)، وليس محمدًا كما قال الشارح، فلعل =

حديث صحيح الإسناد، لما أخرجه من حديث أبي بكر بن إسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد<sup>(١)</sup> أنبأ إبراهيم بن موسى أنبأ عباد عن عمر بن إبراهيم ومعمّر عن قتادة<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: قد روي عنه مرفوعاً، وهو أصح<sup>(٣)</sup>، ولما سأل مهناً أبا عبد الله عن هذا الحديث، قال: هذا حديث منكر، وإبراهيم بن موسى من أهل الري لم يزد شيئاً في تعليقه، وهو إذا حقق لم يحقق، لأمرين:

الأول: أنه متن معروف بهذا اللفظ، رواه جماعة من الصحابة.

الثاني: إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي أبو إسحاق الفراء الصغير لا يصلح أن يكون علة، ولا يسأل عن حاله، فإنه ممن خرّج الشيخان حديثه في صحيحيهما على سبيل الاحتجاج، وكان أحمد نفسه ينكر على من يقول له الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، وقال أبو زرعة: هو أتقن من أبي بكر ابن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلا من كتابه، لا أعلم أنني كتبت عنه خمسين حديثاً من حفظه، وكتبت عنه مائة ألف حديث، وهو أتقن وأحفظ من صفوان بن صالح، وقال أبو حاتم: من الثقات، وهو أتقن من أبي جعفر الجمال، وقال الخليلي: ومن الجهابذة الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالري ويقرون بأحمد ويحيى، وأقرانهما: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفراء، ارتحل إلى العراق، واليمن، والشام، أثني عليه أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره أبو عبد الله في تاريخه قال: ثقة مأمون، ووثقه النسائي وغيره، وقد أوضح ابن ماجه أمر هذا الحديث بقوله: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث

= ذلك في نسخته، والله أعلم.

(١) في «المستدرک»: الحسين، والصواب ما أثبت كما في الأصلين، وهو الذي أثبت شيخنا مقلب ﷺ في رجال «المستدرک».

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/ ١٩١).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٣٠٥).

(٤) «الإرشاد» ص (٢٢١).

بيغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام، فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه، وليس لقائل أن يقول: لعل أحمد إنما أعله بكون عمر بن إبراهيم قال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو أحمد بن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، وقال ابن حبان حين ذكره في كتاب الثقات: يخطئ، ويخالف؛ لأنه ممن قال فيه هو نفسه: ثقة، لا أعلم إلا خيراً، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة، وفوق الثقة، وقال الدارقطني: لا يترك، ولأننا أسلفنا متابعا له، وهو معمر، فلا حاجة بنا إلى النظر في حاله لو كان ضعيفا، وأما ما وقع في أصل ابن ماجه: عمرو بن إبراهيم، وكذا هو في مسند الدارمي<sup>(١)</sup>، فغير صحيح، والصواب عمر، والله أعلم، وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث أنس بن مالك قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي، فيرى أحدنا موضع نبلة)، رواه أبو داود بإسناد صحيح عن داود بن شبيب عن حماد عن ثابت عنه<sup>(٢)</sup>، ولفظ ابن وهب في مسنده عن عمرو بن الحارث، ويونس وابن سمعان<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»<sup>(٤)</sup>، وزعم بعضهم: أنه معارض؛ بما رواه ابن البيع في تاريخ نيسابور عن أبي الطيب محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا أحمد بن معاذ السلمي نا إسماعيل بن الفضل قاضي جرجان ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عنه بلفظ: ما كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب قط حتى يفطر، وليس كذلك؛ لأنه محمول على شرب الماء أو أكل تمر، وذلك لا يكون مؤخرًا للصلاة بحال، وحديث مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذ

(١) الذي في «سنن ابن ماجه» المطبوع: عمر بن إبراهيم، وفي «سنن الدارمي» (١٢١٠): عمرو بن إبراهيم، كما قال الشارح.

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٦).

(٣) هو عبد الله بن زياد بن سمعان.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبه؟ قال: شغلنا، قال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»، رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه من حديث ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عنه، وفي لفظ: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت النبي ﷺ يصنع هكذا، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير»<sup>(١)</sup>، ولما خرج الحاكم هذا اللفظ قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، فقال: خولف ابن إسحاق في هذا: فرواه حيوة، وابن لهيعة عن يزيد عن أسلم أبي عمران التجيبي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»، قال أبو زرعة: حديث حيوة أصح<sup>(٣)</sup>، وحديث كعب بن مالك قال: (كان النبي ﷺ يصلي المغرب، ثم يرجع الناس إلى أهلهم بني سلمة، وهم يبصرون موقع النبل حين يُرمى بها، ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، وقال: لم يروه عن إسحاق إلا ابن أعين<sup>(٤)</sup>، ورواه في موضع آخر من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، وقال: لم يروه عن يحيى إلا عمر بن حبيب القاضي، تفرد به أبو زائدة زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أحمد بن عثمان الأودي نا بكر بن عبد الرحمن نا عيسى بن المختار عن إسماعيل بن أمية<sup>(٦)</sup> عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: سأل أباه عنه، فقال: هذا خطأ، إنما يروى عن الزهري

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٣٩).

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/ ١٩٠ - ١٩١).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٧٧)، رقم (٥٠٦).

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٢٨٤)، وفي لفظه بعض المغايرة.

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٥٧٠).

(٦) في الأصل: إسماعيل عن أبيه، والصواب ما أثبت كما في «العلل»، ثم وجدته كذلك في «م».

عن ابن كعب أن النبي ﷺ مرسل<sup>(١)</sup>، وحديث أبي طريف قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف، فكان يصلي بنا صلاة البصر<sup>(٢)</sup> حتى لو أن رجلاً رمى بسهم لرأى موضع نبلة، قال الميموني: رواه أحمد عن أزهر بن القاسم الراسبي ثنا زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي شميلة<sup>(٣)</sup>، قال أحمد: وقال غيره: ابن سميرة عن أبي طريف به، قال أحمد: صلاة البصر: صلاة المغرب، وقال مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن عبد الأعلى عن زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله ابن أبي سميرة، فقال أحمد: ما علمت أحدًا قال: شميرة، وبلغني عن بشر بن السري أنه قال: سميرة<sup>(٤)</sup>، وكفالك به، يعني بشر أرسله عن عبد الأعلى، فقال: قد لقيناه، وبشر بن السري أثبت منه.

وحديث جابر بن عبد الله قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة، ونحن نبصر مواقع النبل)، رواه أحمد<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب الدارقطني من

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٩٢-٩٣) رقم (٢٤٩).

(٢) كذا بالأصل، وهو الصواب، وقد تصحف في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٠) إلى: النصر، وفي المطبوع من «مسند أحمد» (٣/ ٤١٦)، والطبراني في «الكبير» ج (٢٢) رقم (٧٩٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦٨٧٨) في هذه المصادر: العصر، وهو تصحيف، إنما هو «البصر» بالباء الموحدة التحتية.

وقد نبّه على ذلك الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ونبه عليه أيضا محققو المسند، والعجب من محقق المعرفة لأبي نعيم حيث أثبت العصر، ثم قال: تصحفت في النسخ الخطية: «البصر»، هكذا حرف الأصل بدون تثبت، والله المستعان.

وقد ساق ابن الأثير الحديث في «النهاية» (١/ ١٣١)، ثم قال: قيل: هي صلاة المغرب، وقيل: صلاة الفجر؛ لأنهما يؤديان، وقد اختلط الظلام بالضيء.

قلت: وهي هنا صلاة المغرب، لكونها منصوفاً عليها في طرق أخرى للحديث، أخرجها البخاري في «تاريخه» في «الكنى» (٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٥)، والدولابي في «الكنى» ص (٤٠-٤١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٦٨٧٨).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٤١٦).

(٤) وقد بسط القول فيه الشيخ المعلمي رحمه الله في تعليقه على التاريخ الكبير (١٤٦/٨).

(٥) «مسند أحمد» (٣/ ٣٨٢).



حديث حاتم بن عباد ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ: كان عليه السلام لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره، نا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب نا محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ذكرت لجابر تأخير المغرب من أجل عشاءه<sup>(١)</sup>، فقال: إن النبي ﷺ لم يكن ليؤخر صلاة لطعام ولا غيره<sup>(٢)</sup>، وقال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن جعفر إلا محمد ابن ميمون<sup>(٣)</sup>، وفيما أسلفناه رد عليه، وقال ابن شاهين: هذا حديث غريب، ومحمد هذا أبو حمزة السكري<sup>(٤)</sup>، وحديث السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم»، رواه الدارقطني أيضًا عن هارون بن معروف أنبا ابن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي أن يزيد بن خصيفة حدثه عنه<sup>(٥)</sup>، وحديث رجل من الصحابة من أسلم (أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهلهم أقصى المدينة، ثم يرمون، فيبصرون<sup>(٦)</sup> مواقع نبلهم)، رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي بشر قال: سمعت حسان بن بلال يعني: الموثق عند ابن المديني وغيره فذكره عنه<sup>(٧)</sup>، وحديث زيد بن خالد الجهني قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ينصرف حتى يأتي السوق، وإنه ليرى مواقع نبله، رواه الطبراني في معجمه

(١) سقطت من الأصل كلمة: (أجل).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، وفيه: لم يكن يؤخر.

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٨٨٩).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص(٢٢٢)، وقد وهم ابن شاهين ﷺ، فإن محمد بن ميمون هو الزعفراني، كما في «المعجم الأوسط»، و«سنن الدارقطني»، وقد ذهل الشارح ﷺ عن التنبيه على هذا الوهم.

(٥) رواه أحمد (٣/ ٤٤٩).

(٦) كذا بالأصلين، وفي «سنن النسائي»: ويبصرون.

(٧) «سنن النسائي» (١/ ٢٥٩).

الكبير من حديث صالح مولى التوأمة عنه<sup>(١)</sup>، وحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»، رواه أبو داود، كذا قاله المجد في أحكامه<sup>(٢)</sup>، ويشبه أن يكون وهماً؛ لأن أبا داود لم يرو حديث عقبة منفرداً، ولعله استنبطه من حديث أبي أيوب وقوله: أما سمعت النبي عليه السلام، فقال: نعم<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم، وحديث أم حبيبة بنت أبي سفيان بنحوه، ذكره أبو علي الطوسي الحافظ (ﷺ تعالى)، وهذه الأحاديث تدل على استحباب تعجيل صلاة المغرب، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما حكي عن الشيعة، وهو شيء لا يلتفت إليه، ولا أصل له، إلا ما لعله يكون مأخوذاً من حديث معاذ المخرج عند ابن حبان: (أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة المغرب، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة<sup>(٤)</sup>)، ومن حديث أبي بصرة المذكور قبل من عند مسلم، وذكر العصر، ثم قال: ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم<sup>(٥)</sup>، وهذان الحديثان يدلان على الجواز، لا على الفضيلة، ولا خلاف في ذلك، وأما حديث عبد العزيز بن رفيع المذكور في مراسيل أبي داود قال رسول الله ﷺ: «عجلوا بصلاة<sup>(٦)</sup> النهار في يوم الغيم، وأخروا المغرب<sup>(٧)</sup>»، فمراده والله أعلم استبانة غيبوبة الشمس حتى يتمكن الوقت لا نهايته، ولهذا قال البغوي: أصح الأقوال: أن لها وقتين، وآخر وقتها: إلى آخر غيبوبة الشفق<sup>(٨)</sup>، ومذهب أبي

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٥٢٥٩).

(٢) «المنتقى للمجد ابن تيمية - باب وقت صلاة المغرب».

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٨)، وليس في المطبوع قوله: (قال: نعم).

(٤) «الإحسان» (١٥٢٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٣٠).

(٦) كذا بالأصلين، وفي «المراسيل»: صلاة.

(٧) «المراسيل» لأبي داود (١٣).

(٨) «شرح السنة» للبغوي (٣٢ / ٢).

حنيفة: أن وقتها ممتد إلى أن يغيب الشفق، احتجاجاً بحديث عبد الله بن عمرو: والمغرب ما لم يسقط ثور الشفق<sup>(١)</sup>، وفي رواية: نور، وبحديث أبي هريرة: (وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق<sup>(٢)</sup>)، وبحديث الأعرابي الذي أمره النبي عليه السلام، بالصلاة معه يومين، وأنه صلى المغرب في اليوم الثاني حين كاد الشفق يغيب<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث، قال الدارقطني: اعتبرت الأحاديث في المواقيت عن ذكر للمغرب الوقت الواحد: فيإمامة جبرائيل عليه السلام، وأبو موسى، وبريدة وغيرها يحكون الوقتين فعل رسول الله ﷺ، وقوله: فصار متأخرًا فيجب الأخذ به، وفي كتاب الإقناع لابن المنذر: آخر وقتها أن يغيب الشفق؛ لقوله عليه السلام: «لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»<sup>(٤)</sup>، وقال في الإشراف: اختلفوا في وقت المغرب، فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي يقولون: لا وقت للمغرب إلا وقتًا واحدًا إذا غابت الشمس، وفيه: قول يأتي، وهو أن وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، هذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن طاوس أنه قال: لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، وروينا عن عطاء أنه قال: لا يفوت المغرب والعشاء حتى النهار، والله أعلم، وأما الرافضة فمذهبهم: تأخيرها حتى تشتبك النجوم، قاله الشعبي، وقال: وهي نزعة يهودية.



(١) «صحيح مسلم» (٦١٢) وغيره.

(٢) «سنن الترمذي» (١٥١).

(٣) رواه مسلم (٦١٤) وغيره من حديث أبي موسى.

(٤) «الإقناع» (١/ ٨٠).

## باب وقت صلاة العشاء

٨٤- هربنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء». وفي حديث سعيد بن أبي سعيد عنه قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى، وأبو علي الطوسي: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وخرجاه من حديث سعيد عنه<sup>(٢)</sup> ولفظ ابن حبان في صحيحه: (لأخرت العشاء إلى ثلث الليل<sup>(٣)</sup>)، ولفظ أحمد بن حنبل: (لأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول<sup>(٤)</sup>)، ورجحه ابن أبي حاتم بقوله: سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «لولا أن يثقل على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، قال أبي: إنما هو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك ففي كتاب أبي جعفر الطبري المسمى بالتهذيب ما يشعر بانقطاع حديث سعيد، وأنه لم يأخذه عن أبي هريرة، إنما أخذه عن عطاء عنه، وأنه رواه بسند صحيح عن أحمد بن منصور ثنا يعقوب بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> عن محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

(١) سنن الترمذي (١٦٧).

(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) الإحسان (١٥٣٨).

(٤) «مسند» أحمد (٢ / ٥٠٩).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٩٥) رقم (٢٥٤).

(٦) كذا في الأصلين، وفي «مسند أحمد»: يعقوب بن إبراهيم عن أبيه.

صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل الأول، فإذا مضى ثلث الليل الأول<sup>(١)</sup> هبط الرب جل ثناؤه إلى سماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، يقول: ألا قائل؟، ألا سائل يعطى؟، ألا داع يستجاب له؟، ألا سقيم يستشفى فيشفى؟، ألا مذنب يستغفر فيغفر له؟<sup>(٢)</sup>.

وخرج ابن حبان في صحيحه قطعة منه<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث إسحاق بن أبي فروة عن صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن عنه، وقال: لم يروه عن صفوان إلا إسحاق<sup>(٤)</sup>، وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف: أن عطاء هذا هو مولى أم حبيبة<sup>(٥)</sup>، يعني الموثق عند ابن حبان.

٨٥- همدنا محمد بن المثنى نا خالد بن الحارث ثنا حميد قال: سئل أنس بن مالك: (هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء إلى قريب من شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا، وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، قال أنس: كأنني أنظر إلى بياض<sup>(٦)</sup> خاتمه ﷺ.

هذا حديث خرجاه في الصحيح<sup>(٧)</sup>، ولفظ أبي القاسم في الأوسط، وخرجه من حديث إبراهيم بن ذي حماية عن حميد: فلما فرغ خطبنا، فقال: (إن الناس قد صلوا، ووردوا، وأنتم في صلاة ما انتظرت الصلاة، ثم قال: لم يروه عن إبراهيم إلا

(١) في الأصل زيادة، وهي: (مضى ثلث)، ثم لم أجدها في «م».

(٢) رواه أحمد في «المستدرك» (١/ ١٢٠).

(٣) «الإحسان» (١٥٣١)، ومواقع أخرى.

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٧١١).

(٥) قلت: منصوص في «مسند أحمد» وغيره، على أنه مولى أم حبيبة، والله أعلم.

(٦) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: ويص.

(٧) «صحيح البخاري» (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

الجراح بن مليح، تفرد به محمد بن عبدة<sup>(١)</sup>.

٨٦- حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ المغرب، ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل، فخرج، فصلى بهم، ثم قال: إن الناس قد صلوا، وناموا، وأنتم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا الضعيف والسقيم لأحييت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل).

هذا حديث خرجه أبو داود عن مسدد، نا بشر بن المفضل ثنا داود بلفظ: (صلينا مع النبي ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال... الحديث<sup>(٢)</sup>)، ولفظ ابن خزيمة في صحيحه، وخرجه من حديث بندار ثنا ابن أبي عدي عن داود ح، ثنا عمران بن موسى نا عبد الوارث نا داود ح، وثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا عبد الأعلى عن داود: خذوا مقاعدكم، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، فإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل، هذا حديث بندار<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب: حديث أم أنس الأنصارية، وليست بأم أنس بن مالك قلت: يا رسول الله إن عيني تغلبنى عن عشاء الآخرة، فقال عليه السلام: عجلها يا أم أنس، إذا ملأ الليل بطن كل واد فقد جاء وقت الصلاة، فصلي، ولا إثم عليك، ذكره أبو موسى في معرفة الصحابة<sup>(٤)</sup>، وحديث النعمان بن بشير أنه قال: (أنا أعلم

(١) «الأوسط» للطبراني (٤٤٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٤٥).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني ج(٢٥)، رقم (٣٥٨)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٨٨٣).

الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله يصليها لسقوط القمر لثالثة، رواه الحاكم من حديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عنه، ثم قال: تابعه رقبة عن أبي بشر هكذا، زاد الدارقطني: وسفيان بن حسين<sup>(١)</sup>، قال الحاكم: وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة، وأبو عوانة، فقالا: عن أبي بشر عن بشير بن ثابت<sup>(٢)</sup> عن حبيب بن سالم<sup>(٣)</sup>، ولما ذكر الترمذي حديث أبي عوانة أتبعه: نا محمد بن أبان نا ابن مهدي عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه، وحديث أبي عوانة أصح من حديث هشيم؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب الطوسي: ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن أبي بشر عن بشير عن حبيب عنه بلفظ: كان يصليها بمقدار ما يغيب القمر الليلة الرابعة، قال يزيد: فقلت له: إن هشيمًا يقول لليلة الثالثة، فشك شعبة، فقال: رابعة، أو ثالثة، وهذا حديث حسن، وصحح أبو محمد الإشبيلي حديث أبي عوانة في أحكامه الكبرى<sup>(٥)</sup>، وقال مهنا: قال لي أحمد: لم يجتر شعبة يرد على هشيم، فسألت أحمد: من أخطأ في الحديث؟ قال: شعبة حين يقول: ليلة رابعة، وقال أحمد أيضًا فيما ذكره الخلال في علله: فتضع لها شعبة، ولما سئل أبو زرعة عنه قال: حديث بشير بن ثابت أصح، قال ابن أبي حاتم في علله وفق أبو زرعة لما قال، وحكم لمسدد بما أتى<sup>(٦)</sup> عن أبي عوانة بزيادة رجل في الإسناد<sup>(٧)</sup>، وزعم بعضهم: أنه معارض لما ذكره ابن أبي حاتم في موضع آخر:

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٧٠).

(٢) في الأصل: عن أبي بشر بن ثابت، والصواب ما أثبت كما في «سنن الدارقطني»، وفي «المستدرک»: بشر، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٣) «المستدرک» (١ / ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) «سنن الترمذي» (١٦٦).

(٥) وذكره في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢٦٤).

(٦) في الأصل: لمسددا أتى ما أتى، وقد أثبت ما في «العلل»، ولعله الصواب، ثم وجدته كذلك في «م».

(٧) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ١٧٧).

سمعت أبي وذكر حديثاً: ثنا المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان عن أبي يعفور عن أبيه عن النعمان بن بشير، أنه كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب<sup>(١)</sup>، ثم لا يلبث إلا يسيراً حتى يصلي العشاء، قال لي: أخطأ فيه المقدمي، ليس فيه النبي ﷺ، إنما هو كنا نصلي مع النعمان بن بشير<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وحديث جابر بن عبد الله، قال: خرج النبي ﷺ ذات ليلة، وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء، فقال: نام الناس، ووردوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم في صلاة منذ انتظروها، ولولا ضعف الضعيف، وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل، قال أبو زرعة وسأله ابن أبي حاتم عنه، فقال: هذا حديث وهم فيه أبو معاوية يعني: إذ رواه عن داود عن أبي نضرة عن جابر، قلت: لم يبين ما هو؟، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب<sup>(٣)</sup>، وخالد الواسطي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وحديث عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك؟، فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أثقل على أمي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة، و صلى، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وروى البخاري نحوه، وليس فيه: (لصليت بهم هذه الساعة)<sup>(٦)</sup>، وفي معجم ابن جميع: (آخر صلاة العشاء حين نام النائم،

(١) كذا بالأصلين، وليس في العلل كلمة: المغرب.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٢٣) رقم (٣٣٩).

(٣) في الأصل: وهب، وقد أثبت ما في «العلل»، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦) رقم (٥٣٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٣٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٧٠).



واستيقظ، وتهجد المتهجد، ثم خرج، فأقيمت الصلاة، فصلاها، وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذا الوقت وهذا الحين<sup>(١)</sup>)، ولفظ أبي القاسم في الأوسط: (حتى صلى المصلي، واستيقظ المستيقظ، ونام القائمون، وتهجد المتهجدون<sup>(٢)</sup>)، وحديث ابن عباس قال: (أعتم رسول ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا، وركدوا، واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، فقال: (الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ، كأني أنظر إليه يقطر رأسه ماء، واضعاً يده على رأسه، فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا، رواه أيضاً<sup>(٣)</sup>)، وحديث عائشة قالت: (أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: ما ينتظرها من أهل الإسلام أحد غيركم، ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة، قال: (وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)، رواه البخاري، وهذا لفظه<sup>(٤)</sup>)، وفي لفظ له: (أعتم النبي ﷺ حتى نام أهل المسجد، ثم خرج، فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي، ولم يذكر مسلم: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول<sup>(٥)</sup>)، وروى النسائي الحديث، وعنده بعد قوله بالمدينة، ثم قال: (صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل<sup>(٦)</sup>)، وفي لفظ: أعتم النبي ﷺ ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد، ثم خرج، فصلى، ثم قال: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)<sup>(٧)</sup>)، وفي الأوسط من حديث محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب<sup>(٨)</sup>

(١) «معجم الشيوخ» لابن جميع ص(٧٣-٧٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٣٨٧)، وليس فيه: «ونام القائمون».

(٣) رواه البخاري (٥٧٠، ٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

(٤) رواه البخاري (٥٦٦) - (٥٦٩)، واللفظ للموضع الأخير، وفيه: من أهل الأرض.

(٥) «صحيح مسلم» (٦٣٨) - (٢١٩)، وليس في البخاري قوله: «إنه لوقتها».

(٦) «سنن النسائي» (١/٢٦٧).

(٧) المصدر السابق (١/٢٦٧).

(٨) في الأصلين: عبد الرحمن بن حاطب، والصواب ما أثبت كما في «الأوسط» وغيره.

عنها قالت: سئل عليه السلام عن وقت العشاء؟ قال: (إذا ملأ الليل بطن كل واد)، وقال: لم يروه عن محمد بن عمرو إلا جعفر بن سليمان الضبعي<sup>(١)</sup>.

وحديث جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ يؤخر عشاء الآخرة، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>)، وفي مسند مسدد: (كان عليه السلام يصلي الصلوات نحوًا من صلاتكم، وكان يؤخر صلاة العتمة بعد صلاتكم شيئًا، وكان يخفف الصلاة<sup>(٣)</sup>)، وفي لفظ: (كان عليه السلام يؤخر صلاة العشاء الآخرة<sup>(٤)</sup>)، وحديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل الأول»، رواه أبو جعفر في تهذيب الآثار بسند صحيح عن أحمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم<sup>(٥)</sup> عن محمد بن إسحاق حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه<sup>(٦)</sup>، ولما رواه البزار من حديث ابن إسحاق، قال: وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، ولا نعلمه روي عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد<sup>(٧)</sup>، قال الطبري: وروى شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»<sup>(٨)</sup>، وفي كتاب النسائي: أنبا عمرو بن علي ثنا أبو داود نا شعبة عن قتادة، سمعت أبا أيوب الأزدي يحدث عن ابن عمرو فذكره مطولا، وفيه: قال

(١) «المعجم الأوسط» (٣٩٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٤٣).

(٣) وهو عند مسلم (٦٤٣) - (٢٢١).

(٤) سبق عند مسلم برقم (٦٤٣).

(٥) كذا بالأصلين، وفي «المسند»، والدارمي، والبزار: يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق، وقد سبق التنبيه على ذلك.

(٦) «مسند أحمد» (١/ ١٢٠)، و«سنن الدارمي» (١٤٨٥).

(٧) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٤٩١).

(٨) رواه مسلم (٦١٢).

شعبة: كان قتادة يرفعه أحياناً، وأحياناً لا يرفعه<sup>(١)</sup>.

وحدِيث معاذ: قال أبينا<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ في صلاة العتمة، فتأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإننا لكذلك حتى خرج النبي عليه السلام، فقالوا له كما قالوا، فقال: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم، رواه أبو داود من حديث حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عنه<sup>(٣)</sup>، وسكت عنه الإشييلي مصححاً له<sup>(٤)</sup>، وعاب ذلك عليه ابن القطان، وزعم: أن عاصماً لا يعرف أنه ثقة، قال: وروى عن معاذ حديثين أو ثلاثة، وعن عوف بن مالك، وعائشة، روى عنه راشد، وعمرو بن قيس، وأزهر بن سعيد<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

الأول: في تعداده الرواة عنه وإغفاله مالك بن زياد، والحسن بن جابر الطائي وابن دُويد.

الثاني: تجهيله إياه، وليس كذلك؛ فإنه ممن وثقه البستي، وخرج له حديثاً في صحيحه، وأبو الحسن الدارقطني، وأما قول البزار: روى عن معاذ، ولا أعلمه سمع منه، ولم يكن له من الحديث ما يعتبر به حديثه على استقامة حديثه، فيشبه أن يكون وهماً؛ لأن أبا داود صرح بسماعه منه هذا الحديث في رواية ابن العبد، واللؤلؤي، وابن داسة، وحكى جماعة: أنه سمع من عمر خطبته بالجابية، والله

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٦٠).

(٢) في الأصل بياض، وقد استدركت هذه الكلمة من «سنن أبي داود»، وهي بمعنى: انتظرنا، ثم وجدتها كذلك في «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٥) في الأصل: أزهر بن سعد، والصواب ما أثبت كما في «بيان الرهيم والإيهام» (٤/ ١٣٨ - ١٣٩) رقم (١٥٨٠)، ثم وجدته كذلك في «م».

أعلم، ووصفه ابن سعد بصحبة ابن جبل، وتقدم حديث أبي برزة: كان لا يبالي بعض تأخيرها، قال: يعني العشاء إلى نصف الليل<sup>(١)</sup>، وحديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه خرج ذات ليلة، وقد أصر صلاة العشاء حتى ذهب من الليل هنية أو ساعة، والناس ينتظرونه في المسجد، فقال: ما تنتظرون؟... الحديث.

رواه أبو القاسم في الأوسط، وقال: لم يروه عن محمد بن سوقة إلا عبد الله بن عمرو بن مرة، تفرد به القاسم بن الحكم العرني<sup>(٢)</sup>، وحديث زيد بن خالد الجهني، ذكره الترمذي رَوَاهُ تعالى<sup>(٣)</sup>، واختلف العلماء في وقت العشاء المستحب وغيره، فروي عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: أن آخر وقتها إلى ثلث الليل، كأنه يعني الفاضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات، واستحب لمساجد الجماعات ألا يعجلوها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وذهب أبو حنيفة: إلى أن آخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني، قال ابن رشد: وهو قول داود أخذًا بحديث أبي قتادة: «إنما التفريط على من يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، قالوا: وهو عام ومتأخر عن حديث إمامة جبرائيل، فهو ناسخ، ولو لم يكن ناسخًا لحصل التعارض، قال في المبسوط: وهو إجماع لم يخالف فيه غير الاصطخري؛ فإنه قال: آخر وقتها إلى الثلث، وفي النصف يخرج الوقت، وتكون الصلاة بعده قضاء، وقال ابن حبيب: آخر وقتها النصف الأول، ومشهور مذهب مالك: أنه آخر الثلث الأول، وفي رواية ابن وهب عنه كمذهب أبي حنيفة، وهو المروي عن ابن عباس، وذهب النخعي إلى أنه آخر الربع الأول، وأنكر القرطبي أن يكون له مستندًا في ذلك، وفي كتاب الإشراف لأبي بكر: وكان النخعي يقول: آخر وقتها إلى نصف الليل، وبه قال الثوري، وابن

(١) مضى برقم (٦٧٤) من المطبوع، وهذا لفظ مسلم (٦٤٧).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٤٦٧).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٣).

المبارك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، قال: واختلفوا في التعجيل بها، فروينا عن ابن عباس أنه قال: تأخيرها أفضل، ويقرأ: ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾، وعن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء، وهو قول ابن جبير، وعمر في رواية، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال قائلون: تعجيلها أفضل استدلالاً بالأخبار التي فيها تعجيل الصلاة في أوائل وقتها، وممن قال بذلك: عمر ابن الخطاب، ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عنه، قال وثنا الوصافي عن حسين بن عطية قال: دخلت أنا وابن عمر المسجد حين تعشى، فقال: ما منعه أن يأمر مؤذنه أن يقيم الصلاة؟

قلت: الساعة الآن؟ قال: نعم، كان إذا تعشى صلى، وثنا سفيان عن ثور عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس إذا غابت الحمرة بيت المقدس صلوا العشاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.



## باب ميقات الصلاة في الغيم

٨٧- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: بكموا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله.

هذا حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكموا بصلاة العصر... الحديث<sup>(١)</sup>، وكذا قاله النسائي عن عبيد الله ابن سعيد عن يحيى بن سعيد عن هشام<sup>(٢)</sup>، وأحمد عن يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>، والإسماعيلي عن ابن ناجية عن الفلاس، وعن القاسم بن زكريا عن ابن مثنى، كلاهما عن يحيى، وعن المنيعي، وابن ناجية عن أبي الأشعث عن يزيد بن زريع، وقال يحيى، وابن أبي عدي، ويزيد: ثنا هشام عن يحيى، وأبو مسلم الكجي عن مسلم بن إبراهيم نا هشام به، وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة نا أبو داود نا هشام، وثنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا النضر بن شميل عن هشام فذكره<sup>(٤)</sup>، قال ابن عساكر: كذا قال الأوزاعي: عن أبي المهاجر، يعني: أن المحفوظ في هذا أبو المهلب، كذا نص عليه غير واحد من الأئمة، حتى قال البستي: وهم الأوزاعي في صحيفته<sup>(٥)</sup> عن يحيى، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة الجرمي<sup>(٦)</sup>،

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٣).

(٢) «سنن النسائي» (١/ ٢٣٦).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٣٦٠).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٣٦).

(٥) في الأصلين: تصحيفه، وقد أثبت ما في «الإحسان».

(٦) «الإحسان» (٤/ ٣٣٣).

وذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي أن ابن حبان وهم أيضًا في هذا، وقال: والصواب: أبو المليح عن بريدة، والله أعلم.

قال المهلب بن أبي صفرة: معنى هذا: من فاتته فوات مضيع لها، متهاون بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، فحبط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة، وقال غيره: معناه: تركها جاحدًا، فإذا فعل ذلك فقد كفر، وحبط عمله، ورد: بأن ذلك يقال في سائر الصلوات فلا مزية لها إذا، وقال ابن بزيمة: هذا على وجه التغليظ، وقال ابن التين: معناه: كاد أن يحبط، والترك المشار إليه محمول على التأخير، ويجوز أن يراد به: لا يصلحها مطلقًا تهاونًا بها، والله أعلم.



## باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٨٨- حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : سئل النبي ﷺ عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها ، قال : «يصلها إذا ذكرها» .

ثم علاه درجة من طريق غير صحيحة ، فقال :

٨٩- ثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال رسول الله ﷺ : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» .

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(١)</sup> ، زاد الشيخان : (لا كفارة لها إلا ذلك ، أقم الصلاة لذكري) ، وفي لفظ لمسلم : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول : أقم الصلاة لذكري»<sup>(٢)</sup> ، ولفظ أبي داود : (للذكري)<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ للنسائي : (أو يغفل عنها) ، قال : كفارتها أن يصلها إذا ذكرها<sup>(٤)</sup> ، وفي حديث محمد بن جعفر بن الحسن بن المستفاض أبي الحسن الفريابي زيادة : (أو إذا استيقظ) ، رواها عن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا عبد الله يعني ابن يزيد المقرئ نا أبو عوانة ، وأبو جزي نصر بن طريف ، وحماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى في آخرين عن قتادة : (إذا ذكرها أو إذا استيقظ) ، أنبا بذلك المسند المعمر أمين الدين أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد بن محمد قراءة عليه ، وأنا أسمع ، أنبا الإمام أبو خالد أنبا القاضي أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي

(١) رواه البخاري(٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والنسائي (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤) ، والترمذي (١٧٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨٤) - ٣١٦ .

(٣) سنن أبي داود (٤٣٥) .

(٤) «سنن النسائي» (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤) .



الفضل<sup>(١)</sup> أنبأ أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ثنا أبو نصر الحسين بن محمد ابن أحمد بن الحسين بن طلاب أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الغساني عنه<sup>(٢)</sup>، وزعم بعض من يتكلم في العلل من المتأخرين: أن قتادة مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع، وذلك غير مقبول منه إلا إذا صرح، قال: ولا التفات إلى قول من قال: إذا كانت العنينة من مدلس في الصحيح قبلت، لاحتمال اتصالها من طريق أخرى، ويجاب عن ذلك: بأنه قد صرح بسماعه إياه من طريق صحيحة، ذكرها الإسماعيلي في صحيحه عن محمد بن عمران وأبي عبد الله الصوفي ثنا علي ابن الجعد أخبرني همام عن قتادة عن أنس، وقال الصوفي: سمعت أنسًا، وفي البخاري معناه، وقال حبان نا همام نا قتادة ثنا أنس نحوه، وقال الحافظ أبو العباس الطريقي: إيراد الآية عن قتادة فيما ذكره هدية عنه، وفي حديث الشعبي عنه قال: من يكلاًنا الليلة؟، فقلت: أنا، فنام رسول الله ﷺ، ونام الناس، ونمت، فلم أستيقظ إلا بحر الشمس، فقال عليه السلام: «يا أيها الناس إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد، يقبضها الله إذا شاء، ويرسلها إذا شاء، فاقضوا حوائجكم على رسلكم، فقضينا حوائجنا على رسلنا، وتوضأنا، وتوضأ النبي ﷺ، ثم صلى ركعتي الفجر قبل الصلاة، ثم صلى بنا»<sup>(٣)</sup>، أنبأ به المسند شرف الدين يحيى بن المقدسي قراءة عليه عن الإمام بهاء الدين الشافعي<sup>(٤)</sup> أنبأ شهدة قراءة عليها أنبأ أبو منصور بن هريسة<sup>(٥)</sup> أنبأ البرقاني أنبأ الإسماعيلي أنبأ محمد بن الحسن النخاس ثنا عمر بن محمد بن الحسن<sup>(٦)</sup> أنبأ أبي ثنا عتبة عنه فذكره.

- (١) سقطت من الأصل كلمة: (أبي)، وهي في «المعجم» و«السير»، ثم وجدتها في «م».
- (٢) «معجم الشيوخ» لابن جميع ص(٩٣).
- (٣) «المعجم» للإسماعيلي (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥) رقم (١٠١)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ٤٥ - ٤٦).
- (٤) هو المعروف بابن الجميزي، ترجمته في «السير» (٢٣/ ٢٥٣).
- (٥) هو أبو منصور محمد بن الحسن بن هريسة، كما في «معجم الإسماعيلي» (١/ ٢٦٩).
- (٦) سقط من الأصل قوله: (ثنا عمر بن محمد بن الحسن)، وقد استلحقته من «المعجم» للإسماعيلي.

٩٠ - حدثنا حرمة بن يحيى نا عبد الله بن وهب ثنا<sup>(١)</sup> يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلاً لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما<sup>(٢)</sup> تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال؟ فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: اقتادوا، فاقادوا وواحلهم شيئاً، ثم توضع رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: أقم الصلاة لذكري» قال: وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى.

هذا حديث خرجه مسلم، بزيادة: ليأخذ كل واحد منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى بهم الغداة<sup>(٣)</sup>؛ وفي لفظ لأبي داود عن موسى بن إسماعيل ثنا أبان نا معمر عن الزهري في هذا الخبر قال: فقال ﷺ: «تحنونوا من مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، قال: فأمر بلالاً، فأذن، فأقام، وصلى»، قال أبو داود: رواه مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي، وأبان العطار عن معمر<sup>(٤)</sup>، وزاد في رواية أبي الطيب الأشناني<sup>(٥)</sup>: ثنا مؤمل ثنا الوليد عن

(١) في الأصلين: (و)، والصواب ما أثبت كما في المطبوع وغيره.

(٢) في الأصل: فلم يقارب، وقد أثبت ما في المطبوع وغيره، ثم وجدته كذلك في «م».

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٠) - ٣١٠.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٣٦).

(٥) هو: أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن الأشناني.

الأوزاعي يعني عن الزهري به، ولما رواه أبو عيسى عن محمود بن غيلان عن النضر ابن شميل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري بلفظ: فأقام الصلاة، ثم صلى على صلاته للوقت، ثم مكث<sup>(١)</sup>، ثم قال: أقم الصلاة لذكري قال: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وذكر أبو الحسن في علله أن الأوزاعي رواه مرفوعاً من رواية هشام بن خالد عن الوليد بن مسلم عنه، وكذلك ابن عيينة في رواية عبد الجبار بن العلاء عنه عن الزهري، ومالك الإمام فيما رواه القدامي<sup>(٣)</sup>، وابن أخي ابن وهب عن عمه عنه، قال: والمحفوظ هو المرسل<sup>(٤)</sup>، وبنحوه ذكره في غرائب مالك، والله أعلم، وأما قول أبي داود: لم يسنده أحد منهم يعني المسمين إلا الأوزاعي وأبان فمرود بقول أبي عمر: وقد وصله محمد بن إسحاق، وفي قول الدارقطني: وابن أخي ابن وهب عن عمه إشعار أنه منفرد بذلك، وهو إن كان حديثه في صحيح البخاري فقد تكلم فيه غير واحد بكلام فيه إقذاع، فقد قدمنا إسناده من حديث حرمله عنه، وخرجه مسلم من حديث أحمد بن صالح عنه أيضاً، فهذا كما ترى غير واحد من الثقات وصله، فترجح لذلك قول مسلم، والله تعالى أعلم، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق لا بأس به، يشهد لمن وصله، لا ذكر فيها للزهري ولا لسعيد: أنبا بها المسند المعمر محمد بن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قراءة عليه أنبا سيدة بنت الماراني<sup>(٥)</sup> قراءة عليها عن الإمام أبي سعد بن الصفار<sup>(٦)</sup> وزينب ابنة عبد الرحمن الشعرية أنبا وجيه بن طاهر قراءة عليه أنبا الأستاذ أبو القاسم القشيري قراءة عليه ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف أنبا أبو العباس محمد ابن إسحاق

(١) كذا بالأصلين، وفي «السنن» المطبوع: «ثم صلى مثل صلاته للوقت في تمكث».

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٦٣).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن ربيعة.

(٤) «علل الدارقطني» (٧ / ٢٧٨)، رقم (١٣٥٠).

(٥) ذيل التقييد (٥٧/١).

(٦) هو عبد الله بن عمر بن أحمد - ترجمته في السير (٢١ / ٤٠٣).

ابن مهران السراج أنبا حفص بن عبد الله أبو عمر الحلواني نا مروان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا مكان حضر فيه الشيطان، فسار غير بعيد، ثم نزل»، قال أبو العباس: وثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي ثنا يزيد به، وزاد قال: فسرنا ساعة، ثم دعى بماء، فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة<sup>(١)</sup>، وفي كتاب المعرفة للبيهقي: فوقتها إذا ذكرها، وضعف هذه الزيادة بحفص بن أبي العطف<sup>(٢)</sup>، وابن أبي العطف يشبه أن يكون غير المذكور عند السراج؛ لأنني لم أر أحداً نسبه، كما نسبه هو، ولا جمع بين النسبتين<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

٩١ - هـ رثنا أحمد بن عبدة أنبا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح<sup>(٤)</sup> عن أبي قتادة قال: ذكروا تفريطهم في النوم، فقال: ناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد.

قال عبد الله بن رباح: فسمعني عمران بن الحصين، أحدث بالحديث، فقال: يا فتى انظر كيف تحدث، فإني شاهد للحديث مع رسول الله ﷺ، قال: فما أنكر من حديثه شيئاً.

هذا حديث خرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن هارون بن إسحاق نا ابن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٨٠) - ٣١٠، وهو عند السراج (١٥٦٨)، (١٥٦٩).

(٢) في الأصل: حفص بن العطف، والصواب ما أثبت، وهو حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو كذلك في «المعرفة» (٣ / ١٣٧)، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٣) قلت: قد سبق أنه حفص بن عمر بن أبي العطف، وقد روى له ابن ماجه، وهو منسوب في كتب الرواة، إلا أن البيهقي نسبه لجدّه.

(٤) في الأصل: عبيد الله بن رباح، والصواب ما أثبت كما في المطبوع وغيره، ثم وجدته على الصواب في «م».

فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وعن محمد بن أبي صفوان الثقفي نا بهز يعني ابن أسد، نا حماد بن سلمة أنبا ثابت البناني به<sup>(١)</sup> ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ ثنا سليمان يعني ابن المغيرة نا ثابت بلفظ: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله تعالى غدا، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل، وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال على راحلته، فأتيته، فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، [قال: ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى<sup>(٢)</sup>] إذا كان من آخر السحر مال ميلا هي أشد من الميلتين، حتى كاد ينجفل، فأتيته، فدعمته، فرفع رأسه، قال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة. قال: متى كان هذا مسيرك مني؟ قال: قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: حفظك الله بما حفظت نبيك<sup>(٣)</sup>، ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب<sup>(٤)</sup>، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا، فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا، فركبنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبا، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، وقال: وركب رسول الله ﷺ، وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟، قال: أما لكم في أسوة،

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٩)، (٤١٠).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وقد استدرسته من «صحيح مسلم»، ثم وجدته في «م».

(٣) كذا بالأصلين، وفي «صحيح مسلم»: «حفظك الله بما حفظت به نبيه».

(٤) في الأصلين: هذا راكب آخر، وما أثبت كما في «صحيح مسلم» أنسب للسياق.

ثم قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبته لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطبعوا أبا بكر وعمر يزشدوا، قال: فانتهينا إلى الناس حتى امتد النهار، وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هلكتنا عطشاً، فقال: «لا هلك عليكم»، ثم قال: «أطلقوا لي غمري، قال: ودعا بالمیضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماء الميضة تكاثبوا عليه، فقال عليه السلام: أحسنوا الماء، كلكم سيروى، قال: فجعل رسول الله ﷺ يصب، وأسقيهم حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: ثم صب رسول الله ﷺ، فقال لي: اشرب، فقلت: لا، حتى تشرب يا رسول الله، قال: إن ساقى القوم آخرهم<sup>(١)</sup>، قال: فشربت، وشرب رسول الله ﷺ، قال: وأتى الناس الماء جامين رواءً، قال عبد الله: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث؟، فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: فقلت: فأنت أعلم بالحديث، قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدث، فأنت<sup>(٢)</sup> أعلم بحديثكم، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته<sup>(٣)</sup>، وخرج البخاري قطعة منه في كتاب التوحيد عن ابن سلام ثنا هشيم عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وعمران بن ميسرة ثنا محمد بن فضيل ثنا حصين بلفظ: (فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله؟ قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند هو<sup>(٤)</sup> ظهره لراحلته، فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب

(١) كذا بالأصلين، وفي «صحيح مسلم»: «آخرهم شرباً».

(٢) في «صحيح مسلم»: «فأنتم».

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨١).

(٤) في البخاري: وأسند بلال.

الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟، قال: ما ألقىت عليّ نومة مثلها قط، قال: (إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، قم يا بلال، فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام، فصلى<sup>(١)</sup>)، وفي سنن الكجبي: فقال عمران: أي بني احفظ: فإني شاهد القوم، وفي لفظ لأبي داود: ثنا علي بن نصر ثنا وهب بن جرير ثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح، فحدثنا قال: ثنا أبو قتادة قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء بهذه القصة، يعني حديث حماد عن ثابت قال: فلم يوقظنا<sup>(٢)</sup> إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: «رويدًا، رويدًا»، حتى إذا تعالت الشمس قال: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما»، فقام من كان يركعهما، ومن لم يكن يركعهما، فركعهما، ثم أمر النبي ﷺ أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فصلى بنا، فلما انصرف قال: «ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمر الدنيا شغلنا<sup>(٣)</sup> عن صلواتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله تبارك وتعالى، فأرسلها متى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صباحًا<sup>(٤)</sup> فليقض معها مثلها»، ثنا عمرو بن عوف ثنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة<sup>(٥)</sup> عن أبيه في هذا الخبر، قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها حيث شاء، قم، فأذن بالصلاة، فقاموا، وتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام، فصلى بالناس، ثنا هناد ثنا عيشر عن حصين عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه، قال: (فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم، ثنا العباس العنبري ثنا سليمان بن داود نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن ابن رباح عن أبي قتادة قال عليه السلام: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٥)، (٧٤٧١).

(٢) في الأصل: توقظنا، ثم وجدته على ما أثبت في «م».

(٣) في «سنن أبي داود» المطبوع: «يشغلنا».

(٤) في «سنن أبي داود» المطبوع: «صالحًا».

(٥) سقطت من الأصل كلمة: (ابن)، ثم وجدتها في «م».

اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى»<sup>(١)</sup>، وفي حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن رباح زيادة: فقلت: نعم، ميضأة فيها شيء من ماء، فقال: فأنتي بها، فأتيته بها، فقال: مسؤا منها، فتوضأ القوم، وبقي في الميضأة جرعة، وفيه: فقال النبي ﷺ: «ما تقولون إن كان أمر دنياكم فشانكم، وإن كان أمر دينكم فإلي»، وفيه: فإذا كان ذلك فصلوها من الغد لوقتها، وفيه: وبقي من الميضأة نحو مما كان فيها، وهم يومئذ ثلاثمائة، قال حماد: وثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: قال: (كان رسول الله ﷺ إذا عرس، وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قرب الصباح وضع رأسه على كفه اليمنى، وأقام ساعده<sup>(٢)</sup>)، أنبا بذلك الإمام العلامة المسند شمس الدين محمد بن الحسن بن علي بن محمد الشافعي رحمته الله قراءة عليه، وأنا أسمع ثنا المسند أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم قراءة عليه عن أبي محمد المبارك بن الطباخ<sup>(٣)</sup> أنبا الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد<sup>(٤)</sup> قراءة عليه أنبا جدي الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قراءة عليه أنبا علي بن محمد بن عبد الله ابن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز، ثنا محمد ابن عبد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون فذكره<sup>(٥)</sup>، وفي مسند السراج: (إذا عرس بليل توسد لينة<sup>(٦)</sup>)، وإذا عرس عند<sup>(٧)</sup> الصبح نصب ساعده نصباً، وعمد بها

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٨)، (٤٤١).

(٢) «مسند أحمد» (٥ / ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣) هو المبارك بن علي بن الطباخ - نسب لجده

(٤) في الأصل: عبد الله، والصواب ما أثبت، وترجمته في «السير» (١٩ / ٥٠٣) وغيره، ثم وجدت كذلك في «م».

(٥) دلائل النبوة للبيهقي (٦ / ١٣٢ - ١٣٤).

(٦) تصحفت في المطبوع من مسند السراج إلى: لينة.

(٧) في الأصل: بعد، والأنسب ما أثبت كما في المطبوع.



الأرض<sup>(١)</sup>، ووضع رأسه على كفه<sup>(٢)</sup>، ولما أخرجه أبو عبد الله في مستدركه، قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر؛ لأن ابن سلمة ليس على شرط البخاري، وفي الباب: حديث عمران بن حصين المخرج في الصحيحين قال: (كنت مع النبي ﷺ، فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ النبي عليه السلام من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكيّر، ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه، فرأى الشمس قد بزغت قال: ارمحلوا، فسار بنا حتى ابيضت الشمس، فنزل، فصلى الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تصلي معنا؟»، قال: يا نبي الله أصابتي جنابة، فأمره بالتميم، فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه: نطلب الماء، فذكر قصة المرأة التي معها مزادتان<sup>(٤)</sup>، وفي المستدرك من حديث الحسن عنه: (نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر المؤذن، فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن، فصلى الفجر، وقال: صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن من عمران، وإعادته الركعتين، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح، فذكر حديث جد يحيى بن سعيد حين صلى ركعتي الفجر بعد الصلاة، وإقراره عليه السلام على ذلك<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ للدارقطني من حديث الحسن: (فصلى ركعتي الفجر حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا<sup>(٦)</sup>)، وفي لفظ لأحمد: (سرنا مع النبي ﷺ، فلما كان<sup>(٧)</sup> في آخر الليل

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: عمدنا إلى الأرض.

(٢) مسند السراج (١٥٧١)، (١٥٧٢).

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٤٥).

(٤) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وهو لفظ مسلم.

(٥) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٣).

(٧) كذا بالأصلين، وفي «المسند» المطبوع: (من).

عرسنا<sup>(١)</sup>، فلم نستيقظ حتى أيقظتنا الشمس، فجعل الرجل يقوم دهشاً إلى طهوره. قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلوا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضاً، ثم أمر بلالا، فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام، فصلينا، فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا، ويقبله منكم<sup>(٢)</sup>، وخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن الحسن عنه بزيادة: (إنما التفريط في اليقظة)<sup>(٣)</sup>، وفي هذا دليل لما قاله البخاري فيما حكاه عنه الترمذي: لا يتابع ابن رباح على هذا، يعني قوله: فليقض معها مثلها؛ لأن عمران كان حاضرًا، ولم يذكرها، وقال ابن رباح عن أبي قتادة في إعادة الصلاة، وفي تاريخ البخاري الصغير: لا يتابع ابن رباح في قوله: ولوقتها من الغد، قال: وخالف فيه سليمان بن المغيرة عن ثابت، فقال: ليس التفريط لمن لم يصل حتى يجيء وقت صلاة أخرى، ولا يصح هذا الخبر عند أهل البصرة، ورواه حميد، ومبارك عن بكر عن ابن رباح عن أبي قتادة: (ليس في النوم تفريط)، كما قدمناه من عند ابن ماجه، وإن كان ابن عساكر ومن بعده أغفلاه فغير صواب، وزعم البيهقي في المعرفة: أن هذه اللفظة تفرد بها الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن ابن رباح، قال: ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة، والصواب حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن رباح يعني المتقدم، فحمله خالد: على الوهم، وقد صرح في حديث عمران بذلك، وفي حديث ابن رباح وسوقه له عند عمران دلالة على كون القصتين واحدة<sup>(٤)</sup>، والله أعلم، وقال أبو عمر: وقول خالد في هذا: جيش الأمراء وهم عند الجميع؛ لأنه كان في مؤتة، وهي سرية لم يشهدها النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حزم: وقد خالف خالدًا من هو أحفظ منه، وحديث عقبه بن

(١) في الأصلين: عرس، وقد أثبت ما في المسند.

(٢) «المسند» (٤/ ٤٤١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٩٩٤)، وليس فيه: «إنما التفريط في اليقظة»، وهي في حديث أبي قتادة.

(٤) «المعرفة» للبيهقي (٣/ ١٤١-١٤٢).

(٥) «التمهيد» (٥/ ٢٠٦).

عامر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاسترقد لما كان منها على ليلة، فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيد رمح، فقال: «ألم أقل لك يا بلال؟» وفي آخره: (فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد، ثم صلى، ثم سار بقية يومه وليلته، فأصبح بتبوك، رواه البيهقي في الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب ابن منظور عن أبيه عنه<sup>(١)</sup>)، وحديث ابن مسعود قال: أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزلنا دهاساً<sup>(٢)</sup> من الأرض، فقال: من يكلؤنا؟ قال بلال: أنا، قال: إذا ننام، قال: لا، فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان، منهم عمر، فقال: اهضبوا<sup>(٣)</sup>، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون، فلما فعلوا، قال: هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي، رواه أبو داود بسند صحيح عن ابن مثنى عن ابن جعفر عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت ابن مسعود به<sup>(٤)</sup>، وخرجه الكجى<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن مرزوق أنبا المسعودي عن جامع بلفظ: لما رجع من الحديبية قال: من يجرسنا؟ فقال عبد الله: أنا، قال: إنك تنام مرتين، أو ثلاثة، قال: بت، فحرسنا حتى كان في وجه الصبح، فأدركني ما قال النبي ﷺ، فقامت... الحديث<sup>(٦)</sup>، وحديث عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ، قال: فقال: «تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً، فأذن، ثم توضؤوا، وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح».

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٥ / ٢٤١).

(٢) «الدَّهْسُ: ما سهل، ولان من الأرض، ولم يبلغ أن يكون رملًا، كذا في «النهاية».

(٣) يعني: تكلموا.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٧)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٨٨٥٣).

(٥) في الأصل كتبت هكذا: «الكيس»، وقد استظهرت ما أثبت، ثم وجدته كذلك في «م»، والله أعلم.

(٦) أخرجه أحمد (١ / ٣٩١).

خرجه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو فذكره، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج يعني ابن محمد نا حريز، وثنا عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر الحلبي ثنا حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح<sup>(٢)</sup> عن ذي مخبر، وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر، قال: (فتوضأ يعني النبي ﷺ وضوءاً، لم يلت منه التراب، ثم أمر بلائلاً، فأذن، ثم قام النبي ﷺ، فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى وهو غير عجل، قال: عن حجاج عن يزيد بن صليح حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة، وقال عبيد: يزيد بن صبيح<sup>(٣)</sup> ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن يزيد بن صالح<sup>(٤)</sup> عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال: فأذن، وهو عَجَل<sup>(٥)</sup>، وهو إسناد صحيح لتوثيق يزيد بن صُلَيْح، قال ابن عساكر، والصريفيني: وهو الصواب عند أبي حاتم البستي رَضِيَ اللهُ تعالى، ولفظ الطبراني في الأوسط: (كنا مع النبي ﷺ في سرية، فتقدم الناس، فقال: هل لكم أن نهجع هجعة؟ فقالوا: نعم، فقال: من يكلؤنا الليلة؟، قال ذو مخبر: أنا<sup>(٦)</sup>، فأعطاه خطام ناقته، وقال: لا تكن لكع، قال: فانطلقت غير بعيد، فأرسلتها مع ناقتي يرعيان، فغلبتني عيني، فما أيقظني إلا حر الشمس على وجهي، فنظرت يميناً وشمالاً فرغاً، وإذا أنا بالراحتين غير بعيد، فأخذتهما، ثم جئت أدنى القوم، فأيقظته، ثم سألته: أصليتم؟ فقال: لا، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً، حتى استيقظ النبي عليه السلام، رواه عن أبي زرعة ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا حريز به<sup>(٧)</sup>،

(١) سقط من الأصل لفظ الجلالة، ثم وجدته في «م».

(٢) كذا في الأصلين، وفي «سنن أبي داود» المطبوع: يزيد بن صالح.

(٣) كذا بالأصلين، وفي «السنن» المطبوع: وقال عبيد: «يزيد بن صالح».

(٤) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: يزيد بن صليح.

(٥) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: وهو غير عجل، والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦).

(٦) كذا بالأصلين، وفي «الأوسط»: ذو مخبر.

(٧) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٦٦٢).

وحديث ابن عباس قال: (أدلى رسول الله ﷺ، ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلى<sup>(١)</sup>)، وقد تقدم في ذكر الصلاة الوسطى، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبازرة عن حديث رواه عبيدة ابن حميد<sup>(٢)</sup> عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في سفر، فأعرس من الليل، فرقد<sup>(٣)</sup>، فلم يستيقظ إلا بالشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلائاً، فأذن، ثم صلى الركعتين. فقالا: هذا خطأ، أخطأ فيه عبيدة، ورواه<sup>(٤)</sup> جماعة، فقالوا: عن تميم بن سلمة عن مسروق مرسل فقط، قلت لهما<sup>(٥)</sup>: الوهم ممن هو؟ قالا: من عبيدة<sup>(٦)</sup>، وحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا قال: (كان النبي ﷺ إذا نام أحدنا عن الصلاة، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تُصلى فيه أن يصلها مع التي تليها من الصلاة<sup>(٧)</sup> المكتوبة، رواه أبو بكر البزار من حديث يوسف بن خالد السمطي - وهو ذاهب الحديث - عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده<sup>(٨)</sup>)، ومرسل عمرو بن علي الثقفي قال: (لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة، استيقظ، فقال: «لنغيظن الشيطان كما

(١) رواه النسائي (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) تصحف في «العلل» المطبوع إلى عبيدة بن حمير.

(٣) في الأصل: من قدم، وقد أثبت ما في «العلل»، لموافقته ما في «مسند أبي يعلى»، والسياق، والله أعلم، ثم وجدته كذلك في «م».

(٤) كذا بالأصلين، وفي «العلل» المطبوع: (رواه) بدون (واو).

(٥) في الأصل: لهم، وما أثبت كما في «العلل» أصح، ثم وجدته كذلك في «م».

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٩٧ - ٩٨) رقم (٢٦٢)، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٩٨).

(٧) تصحفت في الأصل كلمة (التي) إلى (النبي)، وهي في «كشف الأستار» على الصواب، وكذا هي في «المعجم الكبير» للطبراني (٧٠٣٤)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٣٢١)، ثم وجدتها على الصواب في «م».

(٨) «كشف الأستار» (٣٩٧).

أغاظنا، فصلى يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر»<sup>(١)</sup>، وحديث أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقام رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً، فأذن، وتوضؤوا، وصلوا الركعتين، ثم أقام بلال، فصلى بنا النبي ﷺ، ثم حدثنا بما هو<sup>(٢)</sup> كائن إلى يوم القيامة، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، رواه الطبراني في الكبير عن طالب بن قرة الأذني<sup>(٣)</sup> نبأ محمد بن عيسى الطباع ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه به، ونبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا به أبي، وثنا الحسن بن إسحاق التستري نبأ عثمان بن أبي شيبة قالاً: ثنا جرير عن عطاء به<sup>(٤)</sup>، وحديث جبير بن مطعم: (أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فقال: «من يكلؤنا الليلة، لا نرقد عن صلاة الفجر؟»، فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم، ثم توضؤوا، وأذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، رواه أيضاً عن علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال، وابن عائشة، ونبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هذبة بن خالد قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي جحيفة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه، أو طلعت الشمس<sup>(٦)</sup>، فقال: «إنكم كنتم أمواتا، فردّ الله تعالى إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكر»<sup>(٧)</sup>، رواه أبو بكر بن أبي

(١) «المراسيل» لأبي داود ص(١١٥-١١٦)، رقم (٨٢).

(٢) ليس في الأصل كلمة: (هو).

(٣) في الأصل: الأزدي، والصواب ما أثبت كما في المعجم الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٥): لم أعرفه.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني ج(١٩) رقم (٦٠١، ٦٠٢).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (١٥٦٥).

(٦) كذا بالأصل، وفي المصنف: «حتى طلعت الشمس».

(٧) في المصنف: «فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، وإذا استيقظ»، ولعل ما أثبت =

شبية في مسنده عن الفضل بن دكين عن عبد الجبار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به<sup>(١)</sup>، ومرسل زيد بن أسلم قال: (عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال، وركدوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس... الحديث، رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>، ومرسل عطاء بن أبي رباح: (أن النبي ﷺ لما نام ليلة التعريس، واستيقظ، صلى ركعتين في معرسه، ثم ساروا، رواه ابن أبي شبية، وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أن التعريس كان في غزوة تبوك، وأن النبي ﷺ أمر بلالاً، فأذن في مضجعه ذلك بالأول، ثم مشوا قليلاً، ثم أقاموا، فصلوا الصبح<sup>(٣)</sup>، وحديث بلال<sup>(٤)</sup> قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً، فأذن، ثم توضأ، فصلوا ركعتين<sup>(٥)</sup>، ثم صلوا الغداة، رواه الدارقطني في سننه عن الحسين بن إسماعيل ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا عبد الصمد بن النعمان نا أبو جعفر الرازي ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا عبد الصمد بن النعمان نا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه<sup>(٦)</sup>، وفيه انقطاع بينهما،

= كما في الأصل هو الصواب، لموافقة ما في «مسند أبي يعلى»، والطبراني من الطريق نفسه، والله أعلم.

(١) رواه أبو بكر بن أبي شبية (١ / ٥١٣)، وأبو يعلى (٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» ج (٢٢)، رقم (٢٦٨).

تنبيه:

تصحف في المصنف (دار الفكر): عبد الجبار بن عباس إلى عبد الجبار عن عباس، وهو عبد الجبار بن عباس الشامي الهمداني.

(٢) «الموطأ» ص (٤٥)، باب: النوم عن الصلاة.

(٣) «المصنف» (٢٢٣٩)، وفي سياقه بعض المغايرة.

(٤) ليس في الأصل: (بلال)، والسياق يحتاجه، والظاهر أنه سقط لأنني لاحظت سقوط بعض الكلمات من النسخ في آخر السطر.

(٥) في «سنن الدارقطني» المطبوع: «فصلى ركعتين».

(٦) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٨١).

بين بلال وسعيد، والله تعالى أعلم، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الذي ينسى الصلاة، قال: يصلي إذا ذكر، خرج في الأوسط عن موسى بن هارون نا إسحاق بن راهويه، أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن عامر الأحول عن الحسن عنه، وقال: لم يروه عن عامر إلا هشام، تفرد به معاذ<sup>(١)</sup>، وحديث ميمونة بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن رجل نسي الصلاة حتى طلعت الشمس أو غربت ما كفارتها؟ قال: «إذا ذكرها فليصلها، وليحسن صلاته، وليتوضأ، وليحسن وضوءه»، فذلك كفارة، رواه أبو القاسم من حديث عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عنها<sup>(٢)</sup>.

غريبه: التعريس: النزول في المعهد أي حين كان من ليل أو نهار، وقال زهير: وعرسوا ساعة في كذب أسمنة ومنهم بالقسوميات معترك ويروى:

ضحوا قليلاً قفا كئيبان أسمنة

والمُعْرَس: الذي يسير نهاره، ويعرس أي: ينزل أول الليل، وقيل: التعريس: النزول في آخر الليل، وعرس المسافر: نزل في وجه السحر، ذكره ابن سيده، زاد في الصحاح: وأعرسوا: لغة فيه قليلة، والموضع: مُعْرَس ومُعْرَس.

والقفل، يقال: قفل الجند من الغزو إلى أوطانهم قفلاً وققولاً، وهذا وقت القفل، ورأيت القفل: أي القفال، كما يقال: القفل للقاعدين عن الغزو، وأقلفهم الأمير، ذكره في باب الحقيقة من كتاب الأساس، وفي الجامع: يقفلون ويقفلون، فهم قفال: جمع قافل، ولا يكون القافل إلا الراجع إلى منزله ووطنه، وقول امرئ القيس:

نظرت إليها والنجوم كأنها مصابيح رهبان تشب لقفال  
إنما يريد نظرت إلى نارها تشب لقفال، والنجوم كأنها مصابيح رهبان، وذلك آخر

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨١٩٩).

(٢) «معجم الطبراني الكبير» ج(٢٥) رقم (٥٩).



الليل، فإذا كانت النار تشب في هذا الوقت دل على كثرتها في أول الليل، وسموا القافلة من ذلك، لأنهم يرجعون إلى أوطانهم، ولا يسمون عند الذهاب قافلة، وإنما ذلك اسم عند الرجوع على ما ذكرنا، وفي شرح الفصيح لابن هشام: فإن كانت خارجة فهي الصائبة، سميت بذلك على وجه القفال، وفي الاصطلاح: قفلوا هم قفولاً وقفلاً، وحكى مكي عن الخليل: قفلت الجند بغير ألف، قال أبو عمر بن عبد البر: في هذه الأخبار ما يدل أن نومه كان مرة واحدة، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ثلاث مرات، وقال القاضي أبو الفضل: حديث أبي قتادة غير حديث أبي هريرة، وكذلك حديث عمران، ومن الدليل على أن ذلك وقع مرتين؛ لأنه قد روي أن ذلك كان زمن الحديبية، وفي رواية: بطريق مكة، والحديبية كانت في السنة السادسة وإسلام عمران وأبي هريرة الراوي حديث قفوله من خير كان في السنة السابعة بعد الحديبية، وهما كانا حاضرين الواقعة، ولو احتج محتج لترجيح قول من زاد على الثلاث لو قال به قائل لكان مصيباً؛ لأن في حديث أبي هريرة حين قفل من غزوة حنين بالحاء المهملة، كذا نص عليه الأصيلي، وغلظ من قاله بالمعجمة، وحديث أبي قتادة قال أبو الوليد الباجي: يدل أنه كان زمن خير، وصرح في حديث ابن مسعود بأنه كان بالحديبية، وحديث عقبة وعطاء مصرح بتبوك، وحديث ذي مخبر مصرح بأنه في سرية مبهمة، وكذلك اختلاف أسماء الكاثين والمستيقظين، قرأت على المسند بقية المشايخ أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد القوي الأنصاري رحمته الله تعالى أخبرنا شيخ الإسلام مفتي المسلمين أبو الحسن علي بن القدوة أبي العباس أحمد بن علي، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير عن أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله التميمي أنبأ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض سماعاً قال: فإن قلت: فما تقول في نومه رحمته الله (١) يوم الوادي، وقد قال: «إن هينتي تنامان، ولا ينام قلبي» (٢)، فاعلم أن للعلماء عن ذلك أجوبة: منها: أن المراد

(١) في الشفاء: عن الصلاة.

(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

بأن هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الأوقات، وقد يندر منه غير ذلك، كما ندر من غيره بخلاف عادته، ويصحح هذا التأويل قوله ﷺ في الحديث نفسه: «إن الله قبض أرواحنا»، وقول بلال فيه: ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط، ولكن مثل هذا إنما يكون منه لأمر يريده الله من إثبات حكم وتأسيس سنة، وإظهار شرع، وكما قال: في الحديث الآخر: لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه؛ لما روي: (أنه كان محروساً، وأنه كان ينام حتى ينفخ، وحتى يسمع خطيطة<sup>(٢)</sup>)، ثم يصلي، ولا يتوضأ<sup>(٣)</sup>)، وحديث ابن عباس المذكور فيه وضوؤه عند قيامه من نومه مع أهله، فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم، إذ لعل ذلك لملامسته الأهل أو لحدث آخر، فكيف وفي آخر الحديث نفسه، ثم نام حتى سمعت خطيطة، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يتوضأ، وقيل: لا ينام قلبه من أجل الوحي، وأنه يوحى إليه في النوم، وليس في قصة الوادي إلا نوم عينيه عن رؤية الشمس، وليس هذا من فعل القلب، وقد قال عليه السلام: «إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا»، فإن قيل: فلولا عادته من استغراق النوم؛ لما قال لبلال: اكلاً لنا الصبح، فقيل: الجواب: إنه كان من شأنه عليه السلام التغليس بالصبح، ومراعاة أول الفجر لا تصح ممن نامت عينه، إذ هو ظاهر، يدرك بالجوارح الظاهرة، فوكل بلائاً بمراعاة أوله، ليعلمه بذلك، كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته<sup>(٤)</sup>)، وزعم بعضهم أن قوله عليه السلام: (ارتحلوا، وأخر الصلاة) معارض بقوله: (فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)، ويجاب بأن الارتحال إنما كان بسبب

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٨٥٤)، وأحمد (٣٩١/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢١٨)،

والطبراني في الكبير (١٠٥٤٨)، وأبو يعلى (٥٢٨٥)، والطيالسي (٣٧٧) وغيرهم.

(٢) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى»: «غطيطة».

(٣) «سنن أبي داود» (٢٠٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٢١-١٢٢).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ص (١٦٧-١٦٨).

الشیطان الذي كان بذاك الوادي، وهذا من المغيبات التي لا يطلع عليها إلا الأنبياء عليهم السلام، وقيل: إن الأمر بالارتحال منسوخ بقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، كذا قاله ابن حزم، وهو قول غير صحيح؛ لأن الآية مكية، فكيف يتجه النسخ بها هنا؟!، والنسخ لا يصح قبل وروده، وتعلق الحنفيون به على أن الصلاة لا تقضى عند طلوع الشمس، وأجيب بأجوبة: أحدها: قوله: فلم يوقظهم إلا حر الشمس، وهذا وقت مسوغ للصلاة إجماعاً.

الثاني: إنما كان ارتحالهم، لأجل الشيطان أو لأجل الغفلة، كما أسلفناه كما نهى عليه السلام عن الوضوء من بئر ثمود، وكنهيه عن الصلاة بأرض بابل.

الثالث: روى عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ: ركع ركعتين في معرسه، ثم سار وبنحوه ذكره ذو مخبر، فيما أسلفناه، والوقت الجائز فيه صلاة النافلة تجوز فيه الفريضة إجماعاً، وقال ابن حزم: واستشكل بعضهم قوله: فليقض معها مثلها، وليصلها من الغد لوقيتها، أو فليصلها إذا ذكرها، ومن الغد للوقت، وأنهم قالوا: يا رسول الله أنقضها لميقاتها من الغد ونصلي كذا، وكذا صلاة؟ قال: لا، وليس كذلك، بل هو صحيح متفق المعنى، وإنما يشكل من هذه الألفاظ قوله: مثلها، وإذا توّمل فلا إشكال فيه؛ لأن الضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور إلا بدليل، فالضمير في معها راجع إلى الغداة، لا للصلاة، أي: فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة، التي يصلي بلا زيادة عليها، أي: فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل<sup>(١)</sup> كل يوم، فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد<sup>(٢)</sup> انتهى، قال ابن عبد البر: قد اختلف العلماء في النفس والروح، هل هما شيء واحد أو شيان؟ لأنه قد جاء في الحديث: (إن الله قبض أرواحنا)، وفي حديث سعيد قال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال جماعة من العلماء<sup>(٣)</sup>: هما شيء واحد، ومن حجتهم قوله

(١) كذا بالأصلين، وهو الأقرب للسياق، وفي «المحلى» المطبوع: «مثل ما فعل».

(٢) «المحلى» (٣/ ٢٠٢).

(٣) كذا بالأصلين، وفي «التمهيد»: جماعة من أهل العلم.

تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ الآية، وذكر نفر<sup>(١)</sup> عن ابن عباس، وسعيد بن جبير في هذه الآية أنها قالوا: تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، يتعارف ما شاء الله أن يتعارف، فيمسك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى<sup>(٢)</sup>، نفس الآية كما ترى، فقلا بقبض الأرواح، وقد جاءت بلفظ: الأنفس، وقال آخرون: النفس غير الروح، واحتجوا بأن النفس مخاطبة، منهية، مأمورة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٧﴾ أَرْجَىٰ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، وقوله: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ﴾، قالوا: والروح لا تخاطب، ولا تؤمر، ولم يه في شيء من القرآن، وتأولوا قول بلال: أخذ بنفسي، أي: أخذ بنفسي من النوم ما أخذ بنفسك، في تفسير سنيد<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ قال: في جوف الإنسان: روح ونفس، وبينهما في الجوف مثل شعاع الشمس، فإذا توفى الله تعالى النفس كانت الروح في جوف الإنسان، فإذا أمسك الله نفسه أخرج الروح من جوفه، وإن لم يمته أرسل نفسه إليه، فرجعت إلى مكانها قبل أن يستيقظ، قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر، وقال وهب<sup>(٤)</sup>: إن أنفس الأدميين كأنفس الدواب التي تشتهي، وتدعو إلى الشر، ومسكن النفس البطن، إلا أن الإنسان فضل بالروح، ومسكنه الدماغ، فإذا انحدر الروح إلى النفس، والتقيا نام الإنسان، فإذا استيقظ رجع الروح إلى مكانه، ويعتبر ذلك بأنك إذا كنت نائماً، فاستيقظت، كان كل شيء يبدو إلى رأسك، وعن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك: النفس جسد مجسد كخلق الإنسان، والروح كالماء الجاري، واحتج بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾، قال: ألا ترى؟ أن النائم قد توفى الله نفسه، وروحه

(١) كذا بالأصلين، وفي «التمهيد»: فروى.

(٢) كذا بالأصلين، وفي «التمهيد»: «فيمسك التي قضى عليها الموت: التي قد ماتت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى».

(٣) كذا بالأصلين، وفي «التمهيد»: (وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج).

(٤) وهب هو ابن منبه.

صاعد ونازل، وأنفاسه قيام، والنفس تسرح في كل وادي، وترى ما تراه من الرؤيا، فإذا أذن الله في ردها إلى الجسد عادت، واستيقظ بعودتها جميع أعضاء الجسد، وحرك السمع والبصر وغيرهما من الأعضاء، قال: والنفس غير الروح، والروح كالماء الجاري في الجنان، فإذا أراد الله إفساد ذلك البستان منع منه الماء الجاري فيه، فماتت حياته، كذلك الإنسان، قال أبو عمر: والله أعلم بالصحيح، وما ذكرناه من الحجج فليس بحجة واضحة، ولا هو مما يقطع بصحته، لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر، ويوجب الحجة، ولا هو مما يدرك بقياس، ولا استنباط، بل العقول تعجز عن علم ذلك، وقد تضع العرب النفس موضع الروح، والروح موضع النفس: فيقولون: خرجت نفسه، وفاضت نفسه، وخرجت روحه، إما لأنهما شيء واحد، أو لأنهما شيان متصلان، لا يقوم أحدهما دون الآخر، وقد يسمون الجسد نفساً، ويسمون الدم نفساً، ويسمون الدم جسداً، قال النابغة:

وما أريق على الأنصاب من جسد

يريد: من دم

وقال ذو الرمة، فجعل الجسد نفسا:

يا قابض الأرواح من نفس إذا احتضرت  
وغافر الذنب زحزحني عن النار

وقال آخر:

تسيل على حد الطبات نفوسنا  
وليست على غير السيوف تسيل

ويقال للنفس: نسمة، قال عليه السلام: «إنما نسمة المؤمن طائر»، يعني روحه<sup>(١)</sup>، وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده في كتاب «معرفة الروح والنفس» تأليفه: إن بعضهم قال: أرواح الخلق كلها مخلوقة، وهو مذهب أهل الجماعة والأثر، واحتجوا بقوله ﷺ: «الأرواح جنود مجندة»<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم:

(١) «التمهيد» (٥/ ٢٤١-٢٤٨) بتصريف، والحديث أخرجه النسائي (٤/ ١٠٨)، وابن ماجه

(٤٢٧١)، ومالك في «الموطأ» ص(٢٠٦-٢٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦)، وغيرهم، وأخرجه

الترمذي (١٦٤١)، وغيره بلفظ: «إن أرواح الشهداء».

(٢) رواه مسلم (٢٦٣٨) وغيره.

الأرواح أمر من أمره تعالى، أخفى الله حقيقتها وعلمها عن الخلق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾، وقال بعضهم: الأرواح نور من نور الله تعالى، وحياة من حياته، واحتجوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم نوراً من نوره»<sup>(١)</sup>، ثم اختلفوا في الأرواح: هل تموت بموت الأبدان والأنفس، أو لا تموت؟ فقالت طائفة: الأرواح لا تموت، ولا تبلى، واحتجوا بقوله عليه السلام: أرواح الشهداء في أجواف طير خضر<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: الأرواح تموت، ولا تبلى، وتبلى الأبدان، واحتجوا بحديث (الصور)، وقالت جماعة: الأرواح على صور الخلق لها أيد، وأرجل، وأعين، وسمع، وقال بعضهم: الأرواح تعذب كما تعذب الأجسام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ﴾، وقالت طائفة: تعذب الأرواح والأبدان جميعاً، وكذلك تنعم، وقالت طائفة: تبعث الأرواح؛ لأنها من حكم السماء، ولا تبعث الأبدان، لأنها من حكم الأرض، وهذا كلام مستحيل، وقال بعضهم: تبعث الأرواح، ويخلق الله لها أجساماً من الجنة، وهو مثل الذي قبله، وقالت طائفة: للمؤمن ثلاثة أرواح، وللكافر والمنافق روح واحدة، وقال بعضهم: للصديقين خمسة أرواح، وقال بعضهم: الروح روحانية، خلقت من الملكوت، فإذا صفت رجعت إلى الملكوت، وقال بعضهم: الروح روح روحان روح اللاهوتية، وروح الناسوتية، وقال بعضهم: الأرواح نورية، وروحانية، ملكوتية إذا كانت صافية، وقال بعضهم: الروح لاهوتية، والنفس أرضية طينية نارية، وقال بعضهم: الأرواح تتناسخ، وتنتقل من جسم إلى جسم، وهذا شر الأقاويل وأبعدها من الأثر، وقالت طائفة، وهم أهل الأثر: الروح غير النفس، وقوام النفس بالروح ولا عدو أعدى لابن آدم من نفسه، لأنها لا تريد إلا الدنيا، والروح عكسها، وقد جعل الهوى والشيطان تبعاً للنفس،

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٢)، وأحمد (١٧٦ / ٢، ١٩٧)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٦١٦٩)،

(٦١٧٠)، والحاكم (٣٠ / ١)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) رواه مسلم (١٨٨٧)، وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) لم يتعين لي من هو؟.

والهوى، والملك مع العقل والروح، وذكر ابن الحباب<sup>(١)</sup> في كتاب معرفة الروح عن ابن عباس مرفوعًا: واستغربه: أن للبهائم والكفار ثلاثة أرواح: روح الشهوة، وروح القوة، وروح البدن، والمؤمن يزيد عليهم بروح الإيمان.

قال ابن المنذر: من نام عن صلاة أو نسيها، صلاها متى استيقظ أو ذكر، روي ذلك عن علي، وروي معنى ذلك عن غير واحد من الصحابة، وبه قال: النخعي وأبو العالية، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور رضي الله عنه أجمعين<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: في الحديث دليل على وجوب القضاء على النائم، كثرت الصلاة أو قُلت، وهذا مذهب العلماء كافة، وقد حكى خلاف شاذ عن بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات أنه لا يلزم قضاء، وأما من تركها عامدًا، فالجمهور وجوب القضاء، وفيه خلاف عن داود وأبي عبد الرحمن الأشعري<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: وهو قول شدّ به بعض أهل الظاهر، وفي كلامه نظر؛ لأن داود فمن بعده قالوا به.

الثاني: أن أبا محمد بن حزم ذكر أنه أيضًا قول عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم<sup>(٥)</sup>، فأبي شدوذ مع هؤلاء؟ وفي صحيح ابن خزيمة:

أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نيم عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها أمر فضيلة، لا أمر عزيمة وفريضة، إذ النبي عليه السلام قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصلّيها النائم عند

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤١١).

(٢) كذا بالأصل. ولعل (أبي عبد الرحمن الأشعري) زائدة أو تصحيف، والله أعلم.

(٣) كذا بالأصل، والظاهر أنه الصواب، وفي «المحلى»: سليمان.

(٤) «المحلى» (٢/ ٢٣٨).

الاستيقاظ، وأمر النسيان<sup>(١)</sup> إذا ذكرها، وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك<sup>(٢)</sup>، وأما الحديث الذي ذكره الجوزقاني من طريق أبي عاصم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: دخل شاب من أهل الطائف على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنني أضعت صلاتي فما حيلتي؟ قال: «من صلى ليلة الجمعة ثمان ركعات، قرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وخمس وعشرين مرة: (قل هو الله أحد)، فإذا سلمت صل على النبي الأمي ألف مرة، فإن الله يجعل ذلك كفارة لصلاتك، ولو تركت صلاة مائتي سنة، وغفر الله لك الذنوب كلها... الحديث بطوله»<sup>(٣)</sup>، فحديث باطل، نص عليه في الموضوعات<sup>(٤)</sup>، وهو مخالف لقوله ﷺ: «لا كفارة إلا ذلك»، ولحديث جابر بن عبد الله: أن رجلاً قال: يا رسول الله: إنني تركت صلاة، فقال رسول الله ﷺ «اقض ما تركت»، فقال: كيف أقضي؟ قال: (صل مع كل صلاة صلاة مثلها)، قال: يا رسول الله قبل أم بعد؟ قال: بل قبل، هذا حديث غريب، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، يعني قوله: ثنا أحمد بن نصر ثنا عبيد الله بن أبي عبد الله بن منده<sup>(٥)</sup> أنبأ أبو الميمون محمد بن عبد الله بن أحمد بن مطرف المدني نزيل عسقلان، ثنا أبو ذهل عبد الله بن محمد الغازي<sup>(٦)</sup> بعسقلان أنبأ أبو محمد سلم بن عبد الله الزاهد بعسقلان، أنبأ القاسم بن معين ثنا ابن المسيب، ثنا عطاء بن أبي

(١) كذا بالأصل، وفي «صحيح ابن خزيمة»: «كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصلها النائم إذا ذكرها».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٩٦)، باب رقم (٣٩٤).

(٣) «الأباطيل والمناكير» (٢ / ٣٥) رقم (٤١٧).

(٤) ليس في الأصل (عليه في)، والسياق يقتضيه، والحديث في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ٥٧)، بالإسناد نفسه من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث موضوع بلا شك.

(٥) كذا بالأصل، وفي «الأباطيل»: «أخبرنا أبي».

(٦) في «الأباطيل»: أبو نهشل عبيد بن محمد بن الغازي، وقد سقط من اسم شيخه كلمة (أبو)، وفي المطبوع من «الأباطيل»: مسلم بدل سلم، وأشار المحقق أن في نسخة: سلمة.



رباج قدكره<sup>(١)</sup>، وذكر الدبوسي عن محمد بن الحسن في الأصل أن النبي عليه السلام أذن للفجر، وأقام ليلة التعريس، قال: ومن روى خلافه يحمل على أن الراوي لم يحضر الأذان، وروى أبو يوسف بسنده أن النبي عليه السلام أذن، وأقام لقضاء ما فاته يوم، وفي حديث مالك بن الحويرث أنه قال له ولصاحب له: «إذا سافرتما، فأذنا، وأقيما»<sup>(٢)</sup>، والمسافر مستغني عن إعلام الناس ودعائهم في موضع لا قوم به، والله تعالى أعلم، وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.



(١) «الأباطيل» (٢/ ٣٦-٣٧)، رقم (٤١٨) (٤١٩).

(٢) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وغيرهما، وهذا نفي الترمذي (٢٠٥).



الفهارس

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	باب تحت كل شعرة جنابة .....
١٧	باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .....
٣١	باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة .....
٤٠	باب الماء من الماء .....
٥٢	باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان .....
٧٣	باب من احتلم ولم ير بللاً .....
٧٧	باب ما جاء في الاستار عند الغسل .....
٨٥	باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي .....
٩٣	باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم .....
١١١	باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها .....
١١٧	باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض، فنسيتها .....
١٢٩	باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب .....
١٤٠	باب الحائض لا تقضي الصلاة .....
١٤٣	باب الحائض تتناول الشيء من المسجد .....
١٥٠	باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً .....
١٥٩	باب النهي عن إتيان الحائض .....
١٦١	باب في كفارة من أتى حائضاً .....
١٧٢	باب في الحائض كيف تغتسل .....
١٧٦	باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤها .....
١٨٠	باب ما جاء في الحائض ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر .....
١٨٥	باب النفساء كم تجلس .....
١٩٩	باب في الصلاة في ثوب الحائض .....
٢٠٠	باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار .....
٢٠٦	باب الحائض تختضب .....
٢٠٧	باب المسح على الجبائر .....

٢١٠	..... باب اللعاب يصيب الثوب
٢١٢	..... باب المچ في الإناء
٢١٤	..... باب النهي أن يرى عورة أخيه
٢١٦	..... باب من اغتسل من الجنابة، فبقي منجسده لمعة لم يصبها الماء
٢١٨	..... باب من توضأ، فترك موضعاً لم يصبه الماء
٢٢٣	..... باب مراقبت الصلاة
٢٤٣	..... باب وقت صلاة الفجر
٢٦٤	..... باب وقت صلاة الظهر
٢٧٤	..... باب الإبراد في الظهر في شدة الحر
٢٨٣	..... باب وقت صلاة العصر
٢٩٤	..... باب المحافظة على صلاة العصر
٣١٤	..... باب وقت صلاة المغرب
٣٢٢	..... باب وقت صلاة العشاء
٣٣٢	..... باب ميقات الصلاة في الغيم
٣٣٤	..... باب من نام عن الصلاة أو نسيها
٢٦٠	..... فهرس المحتويات



20

21

الإمام

بسنته عليه الصلاة والسلام

شرح سنن ابن ماجه للإمام

(الجزء الرابع)

للإمام


الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج

رحمه الله تعالى ٦٨٩ - ٧٦٢ هـ

ضبط نسه، وشرح أماريته، وعلق عليه

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين





الإِغْلَامُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
شرح سنن ابن ماجه الإمام  
(الجزء الرابع)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع

2007/13834

## ١- باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

١- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بُسْرِ بن سعيد، وعن الأعرج<sup>(١)</sup> يحدثونه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها».

هذا حديث خرجه الشيخان في صحيحهما<sup>(٢)</sup>.

٢- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وحرمله بن يحيى المصريان قالوا: ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

هذا حديث خرجه مسلم ﷺ تعالى بزيادة: «والسجدة إنما هي الركعة»<sup>(٣)</sup>.

٣- حدثنا جميل بن الحسن أنبا عبد الأعلى، ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يعني فذكر نحوه.

هذا قطعة من الحديث الأول، يدل على ذلك أن أبا العباس الطريقي<sup>(٤)</sup> ذكرهما في ترجمة واحدة، وأما البخاري ففرّق بينهما كما فعل ابن ماجه، وزعم ابن عساكر أن ابن ماجه خرّجه عن جميل عن عبد الأعلى عن معمر، وعن أبي بكر بن أبي

(١) سقطت الواو من الأصل، وهي في السنن المطبوع وغيره.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٠٩).

(٤) هو أحمد بن ثابت بن محمد - ترجمته في السير (٥٢٨/١٩).

شبية، وهشام بن عمار عن سفيان عن الزهري به، وأقره على ذلك المزي، ويشبه أن يكون وهما، فإن ابن ماجه ليس فيه إلا ما رأيت، واستظهرت بنسخة أخرى، والله تعالى أعلم.

ولفظ البخاري: «من أدرك من الصبح ركعة»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها»<sup>(٢)</sup>، ولفظ النسائي: «فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ لأبي داود: «إذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر»<sup>(٤)</sup>، وفي مسند السراج من حديث أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم يفته العصر، ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس لم يفته الصبح»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك»<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ: «من صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليتم صلاته»، وفي لفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل معها أخرى»<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ: «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر»<sup>(٨)</sup>، وفي لفظ: «من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك قبل غروب الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٩)</sup>، وفي حديث محمد بن

(١) «البخاري» (٥٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٠٧-١٦٢).

(٣) «النسائي» (٢٧٥/١).

(٤) رواه أبو داود (٤١٢) بلفظ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك».

(٥) مسند السراج (١٢٠٥).

(٦) المصدر السابق (١١٩٨).

(٧) المصدر السابق (١٢٠١).

(٨) قد سبق أن هذا في مسند السراج (١٢٠٥).

(٩) مسند السراج (١٢١١).

عمرو عن أبي سلمة: «من أدرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»<sup>(١)</sup>، نا يوسف بن موسى، نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (موقوف) قال: «من أدرك ركعتين»، هكذا قال: «من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup>، وعند ابن أبي عمر<sup>(٣)</sup> من حديث إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم عن الأعرج: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وصلى الأخرى بعد طلوع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، وصلى أخرى بعدما غربت الشمس فقد أدرك»، ولفظه في المنتقى: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب ابن خزيمة من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة: «من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»<sup>(٥)</sup>، وخرجه أيضًا من حديث سهيل عن أبيه<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ للنسائي: «من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدركها»<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ: «من أدرك من الجمعة أو من غيرها فقد تمت صلاته»<sup>(٨)</sup>، وفي لفظ: «إذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإن أدرك أول السجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس [فليتم صلاته، ولفظ أحمد، وخرجه في مسنده: من أدرك منكم أول ركعة من صلاة العصر]<sup>(٩)</sup> قبل أن تغرب

(١) «مسند أحمد» (٣٤٨/٢)، وهو عند السراج (١٢١٦).

(٢) السراج (١٢٢٣).

(٣) ليس في الأصل كلمة (ابن)، وقد استظهرت أنه (ابن أبي عمر العدني)، ثم وجدتها في «م».

(٤) «المنتقى» (١٥٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٩٨٤).

(٦) المصدر السابق (٩٨٥).

(٧) «السنن الكبرى» للنسائي (١٥٣٦)، وليس فيه تسمية العصر.

(٨) رواه النسائي (٢٧٤/١) من حديث ابن عمر.

(٩) ما بين المعكوفتين في «م»، وليس في «ح».

الشمس فليتم صلاته»<sup>(١)</sup>، ولفظ الدارقطني: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»<sup>(٢)</sup>، وروى سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته»<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب ابن عدي من حديث نوح بن أبي مريم<sup>(٤)</sup> عن الزهري: «من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة وفضلها»<sup>(٥)</sup>، ورواه بكر بن بكار عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عنه يرفعه: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً»<sup>(٦)</sup>، وفي رواية قال عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً، أو قال: الظهر»<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ لعلي بن ظبيان: «ومن نام عن صلاة فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٨)</sup>، ولفظ يحيى بن حميد البصري عن قرّة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، ثم قال: وهذا زاد في متته: «قبل أن يقيم صلبه»، وهذه الزيادة يقولها يحيى، ولا أعرف له غيره<sup>(٩)</sup>، وروى يزيد بن عياض، وهو متروك عن أبي حازم عن ابن المسيب: «من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة»<sup>(١٠)</sup>، وفي حديث عبد الرحمن بن

(١) رواه النسائي (٢٥٧/١)، وأحمد (٤٩٠/٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٤٦-٣٤٧).

(٣) «سنن النسائي» (٢٧٥/١).

(٤) سقطت من الأصل كلمة: (أبي).

(٥) رواه الدارقطني (١٢/٢) من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به، ولم أفد عليه عند ابن عدي.

(٦) «سنن الدارقطني» (١٠/٢)، وهو في «الكامل» لابن عدي (١٨٤/٧).

(٧) «سنن الدارقطني» (١١/٢).

(٨) «الكامل» لابن عدي (١٨٨-١٨٩/٥).

(٩) «الكامل» لابن عدي (٢٢٨/٧).

(١٠) «الكامل» لابن عدي (٢٦٤/٧).

ثابت بن ثوبان عن أبيه عن الزهري؛ ومكحول عن أبي سلمة عنه «فقد أدرك الفضيلة، ويتم ما بقي»، قال: وابن ثوبان ضعيف<sup>(١)</sup>، وفي الاستذكار: وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو عليّ الحنفي عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عنه مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل»<sup>(٢)</sup>، وهذا لا أعلم أحداً قاله عن مالك غيره<sup>(٣)</sup>، وروى عمار بن مطر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عنه كذلك: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها»، وهذا أيضاً لم يقله عن مالك غيره، وهو مجهول لا يحتج به، وروى نافع بن يزيد عن يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها»، وهذا أيضاً لم يقله أحد عن ابن شهاب غيره، وليس ممن يحتج به على أصحاب ابن شهاب، وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن ابن شهاب فلم يذكر في الإسناد عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله: «وفضلها»<sup>(٤)</sup>، ولما ذكر الإشبيلي هذا في «الأحكام الكبرى» وثق راويه عن نافع، وهو النَّضر بن عبد الجبار، وفي «المشكّل» للطحاوي: وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة، وهو الأظهر<sup>(٥)</sup>، وفي «سنن الكجّي»: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»، وفي «مسند البزار» من حديث أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة [فقد أدرك الصلاة]<sup>(٦)</sup> كلها، إلا أنه يقضي ما فاته»، وفي حديث هشام بن سعد الذي قرأته على المسند المعمر عبد الله بن عليّ بن شبّل<sup>(٧)</sup> - رَضِيَ اللهُ -

(١) «الكامل» (٢٨٢/٤).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار»: «فقد أدرك الصلاة ووقتها».

(٣) كذا بالأصل، وليس هذا في الاستذكار، إنما هو في «التمهيد» (٦٤/٧)، وكأنه دخل على الشارح كلام ابن عبد البر في التمهيد على كلامه في «الاستذكار»، والله أعلم.

(٤) «الاستذكار» (٢٥٨-٢٥٩/١).

(٥) «مشكّل الآثار» (١٠٥/٣)، والظاهر أن الشارح ذكر القول بمعناه، والله أعلم.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من «ح».

(٧) هو: عبد الله بن علي بن عمر بن شبّل - ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣٨١/٢).

أخبركم الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عمران الأنصاري قراءة عليه عن أبي جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني أنبأ أبو منصور محمود بن إسماعيل الصيرفي<sup>(١)</sup> قراءة عليه، وأنا حاضر، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد بن فورك، أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد السلام التيمي<sup>(٢)</sup> أنبأ الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين بجميع كتاب الصلاة عن هشام ابن سعد، نازيد بن أسلم قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس، وركعتين بعدما غابت الشمس فلم يفته العصر»، قال أبو نعيم: نا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»<sup>(٣)</sup>، وفي المستدرک على شرط الشيخين: «من صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليتم صلاته»<sup>(٤)</sup>، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا اللفظ: فقلت له: ما حال هذا الحديث؟ فقال<sup>(٥)</sup>: قد روى هذا الحديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عزرة<sup>(٦)</sup> بن تميم عن أبي هريرة، ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال أبي: أحسب: الثلاثة كلها صحاح، وقتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام<sup>(٧)</sup>، وقال في موضع آخر: سألت أبي عن حديث رواه عبثر، وجرير

(١) في «ح»: محمد بن إسماعيل، والصواب ما أثبت كما في «السير» (١٩/٤٢٨-٤٢٩)، ثم وجدته كذلك في «م».

(٢) هو عبد الله بن محمد بن النعمان بن عبد السلام - ترجمته في «طبقات المحدثين» (٣/٢٨٩)، و«أخبار أصبهان» (١٧/٢) رقم (٩٦٤).

(٣) أخرجها البخاري (٥٥٦) من طريق أبي نعيم به.

(٤) مستدرک الحاكم (١/٢٧٤).

(٥) سقطت كلمة: (فقال) من «ح»، وهي في «م».

(٦) في «علل ابن أبي حاتم» المطبوع: عذرة بالذال، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت كما في الأصول، وتحفة الأشراف (١٠/٢٥٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٦٣).

(٧) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٨٥-٨٦) رقم (٢٢٨).



عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس... الحديث»، لا يرفعه، قال أبي: ورواه شعيب بن خالد، ومحمد بن عياش العامري، وعمرو بن أبي قيس<sup>(١)</sup>، وسفيان الثوري من رواية النعمان بن عبد السلام عنه، فقالوا كلهم: عن النبي ﷺ، قال أبي: والصحيح عندي موقوف<sup>(٢)</sup>، وفي موضع آخر: رواه الثوري، وجريير بن عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش عن الأعمش فوقفه<sup>(٣)</sup>، وفي الباب حديث عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>، وأبي سعيد الخدري المذكورين عند البخاري<sup>(٥)</sup>، وحديث رواه أبو داود عن ابن معاذ<sup>(٦)</sup>، ثنا أبو عوانة عن يعلي بن عطاء عن معبد بن هرم عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: «إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر حديثاً فيه: «فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً، وبقي بعض صلى ما أدرك، وأتم ما بقي»<sup>(٧)</sup>، قال عبد الحق في «الكبرى»: معبد لا أعلم روى عنه إلا يعلى بن عطاء، وحديث جابر قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة»، ذكره أبو أحمد من حديث كثير بن شنظير - القائل فيه أحمد: صالح، وابن معين: ثقة - عن عطاء عنه<sup>(٨)</sup>، وحديث عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، ذكره أيضاً في ترجمة يعيش بن الجهم عن

(١) كذا بالأصلين، وليس له ذكر في العلل المطبوع.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٩/١) رقم (٣٨٤).

(٣) المصدر السابق (١٤٤/١ - ١٤٥) رقم (٤٠٢).

(٤) روى البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فإن يكن إياه وإلا فلا أدري ما يعني، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) بنحو حديث عمر ﷺ.

(٦) هو محمد بن معاذ بن عباد العنبري كما في «سنن أبي داود».

(٧) «سنن أبي داود» (٥٦٣).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٧٠/٦).

عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه، وقال: هذا بهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، والحديث غير محفوظ<sup>(١)</sup>، وذكره في باب إبراهيم بن عطية<sup>(٢)</sup> الثقفى الواسطي عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقال: وهذا عن يحيى عن الزهري غير محفوظ، وإنما يعرف من حديث بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: وإبراهيم هذا ضعيف<sup>(٣)</sup>، وقال في باب بقية: خولف بقية في سنده وامتته، فأما الإسناد: فقله<sup>(٤)</sup>: عن سالم، وإنما هو عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، والمتن فقله: «من صلى الجمعة»، والثقات روه عنه فلم يذكروا الجمعة<sup>(٥)</sup>، ولما سئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث، قال: هذا حديث منكر<sup>(٦)</sup>، ورواه النسائي بسند صحيح إلى سالم قال - عليه السلام - : «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدرك إلا أنه يقضي ما فاته»<sup>(٧)</sup>، وزعم ابن الأثير في شرح<sup>(٨)</sup> المسند أن النسائي رواه عن ابن عمر مرفوعًا، ويشبه أن يكون وهمًا، قال الشافعي: إذا أدرك المصلي من وقت الصلاة ركعة أتم ما بقي منها، وإن خرج الوقت، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وكان أبو ثور يقول: إنما ذلك لمن نام أو سها، ولو تعمد ذلك أحد كان مخطئًا مذمومًا بتفريطه، وقد روي ذلك عن الشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح ذلك في العصر دون الصباح، وأما حد الركعة التي يكون بها مدركا، فعند أبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق إذا أدرك الإمام راكمًا فكبر وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وهو

(١) المصدر السابق (٧/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) في الأصلين: إبراهيم بن عطية، والصواب ما أثبت كما في «الكامل» وغيره.

(٣) «الكامل» (١/٢٤٦).

(٤) في الأصلين: قوله، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٥) الكامل (٢/٧٦).

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/١٨١) رقم (٥١٩).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (١٥٤١).

(٨) أي: في شرح مسند الشافعي.

قول عليّ، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر، إلا أشهب فإنه قال: لا يكون مدرّكاً إلا أن يحرم قبل ركوع الإمام وقبل تمكن يديه من ركبتيه، وإن أدركه راکعاً فاتته الركعة، ولا يعتد بها سواء كبر قبل أن يرفع رأسه أم لا، وهو قول أبي هريرة، وقال الليث بن سعد: إذا جاء والناس ركوع أجزأه، وإن لم يدرك الركوع، إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه، ويركع بعد ذلك كيف ما أمكنه، ويتبع الإمام، ويعتد بالركعة، وقال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، أو بقي واحد منهم لم يرفع رأسه، وقد رفع الإمام رأسه فقد أدركت؛ لأن بعضهم أئمة بعض، وذكر ابن بزيمة: أن ابن أبي ليلي، والثوري، وزفر قالوا: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الصلاة، ولا يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، وقال قتادة، وحميد: إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه فإنه لا يعتد بها، وقال ابن سيرين: إذا أدركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة، وتكبيرة للركوع فقد أدركت تلك الركعة، وتأول أبو حنيفة هذا الحديث على من صار أهلاً للوجوب كالصبي إذا بلغ وشبهه، أو أنه منسوخ بالنهي عن الصلاة في هذين الوضعين، قال: لأن النهي أبداً يطرأ على الأصل الثابت، [قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> في «المشكل»: ومن الحجّة لأهل العراق الذين يوجبون بإدراك تكبيرة الإحرام ما فوق ذلك من الوقت ما روي عن النبي ﷺ: «إن المسلم إذا توضأ، ثم عمد إلى المسجد، قال: فإن أدرك الجماعة غفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أدرك منها بعضها، وسبق ببعض، ففضى ما فاته، فأحسن ركوعه وسجوده كان كذلك، فإن جاء والقوم قعود كان كذلك»، وهذا الذي ذكرناه هو وجه النصفة<sup>(٢)</sup> في هذا الباب، وإذا لم يعلم المتأخر من الحديث، فيجعل ناسخاً للآخر كان الأولى أن يجعل هذا الحديث الذي احتج به العراقيون ناسخاً للحديث الآخر، لأن فيه زيادة فضل فلا يصح أن يكون هو المنسوخ؛ لأن الله تعالى إذا تفضل على عباده بثواب بينه على عمل يعملونه لم ينسخه بقطع ذلك الثواب عنهم، ولا ينقصهم منه

(١) كذا في «ح»، وهو خطأ، وصوابه: أبو جعفر (يعني الطحاوي).

(٢) كذا في «ح»، وهو الأقرب للسياق، وفي المشكل المطبوع: ما هو وجه التصفية في هذا الكتاب.

إلا بذنب يستحقونه، كما قال تعالى: ﴿فِظْطَرِّ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَّئَتْ أُجَلَّتْ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>، قال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث متأخر عن خبر النهي؛ لأن أبا هريرة متأخر الصحبة، وأخبار النهي رواها عمر بن الخطاب، وعمرو بن عبسة<sup>(٣)</sup>، وإسلامهما قديم<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه. وفيه نظر، من حيث إن الغالب ورود النهي على الإباحة، وأيضاً تقدم إسلام هذين، وتأخر إسلام أبي هريرة لا يثبت نسخاً لاحتمال أن يكون قال ذلك ﷺ قبل موته بشهر أو شبهه، فلما تعذر التاريخ طلبنا شيئاً يستأنس به في أحد الجانبين، فوجدنا عمر بن الخطاب، وإن كان قديم الصحبة فإنه صحبه إلى وفاته، فيحتمل أن يكون سمعه بأخرة، وعمرو بن عبسة كذلك في قدم الإسلام، لكنه سار إلى بلاد قومه قبل فرض الصلاة، فكان يقول: أنا ربيع الإسلام ثم قدم قبل فتح مكة، فتبين أن رواية النهي كانت بعد صحبته ثانياً، فإذا كان كذلك كان متأخراً عن إسلام أبي هريرة يقيناً، ثم إن جماعة من السلف قالوا به، منهم: كعب بن عجرة، ونام ابن له عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقامت أصلي، فدعاني كعب، فأجلسني حتى ارتفعت الشمس، وابتضت، ثم قال: قم، فصل، ذكره أبو محمد بن حزم من جهة الثوري عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة<sup>(٥)</sup> عنه، وأبو بكر نفع بن الحارث<sup>(٦)</sup>، فيما حكاه ابن المنذر، وأما قوله: وأحاديث النهي رواها هذان فغير صحيح؛ لأن جماعة غيرهم رووها، يأتي ذكرهم إ شاء الله تعالى في الموضع اللائق بهذا الكتاب.



(١) «مشكل الآثار» (٣/١٠٧ - ١٠٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

(٣) في «ح»: عمر بن عبسة، والصواب ما أثبت، وسيأتي كذلك، ثم وجدته كذلك في «م».

(٤) «المحلى» (٣/٢٩ - ٣٠).

(٥) في «ح»: سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، والصواب ما أثبت كما في «المحلى»، ثم وجدته كذلك في «م».

(٦) «المحلى» (٣/١٣ - ١٤).

## ٢- باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها

٤- **صَدَرْنَا** محمد بن بشار يعني، فذكر حديث أبي برزة المتقدم الذكر في الصحيح<sup>(١)</sup>، قال:

٥- **وَصَدَرْنَا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو نعيم، وثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر قالاً: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر بعدها».

هذا حديث إسناده صحيح، عبد الله بن عبد الرحمن قال فيه ابن معين: صالح، ووثقه ابن حبان، وخَرَجَ مسلم حديثه في المتابعات، وخَرَجَ ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن حميد بن مسعدة عن جعفر بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: «سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء، فقالت: يا عروة ألا تريح كاتبك<sup>(٢)</sup>؟ فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها، ولا يتحدث<sup>(٣)</sup> بعدها»<sup>(٤)</sup>، وخَرَجَ ابن وهب في مسنده بسند صحيح عن مخرمة بن بكير عن بكير عنها: سئل عليه السلام عن الإنسان يرقد عن العشاء قبل أن يصلي، قال: «لا نامت عينه، لا نامت عينه، لا نامت عينه»، وفي فوائد الإمام إسماعيل بن عبد الله سمويه: ثنا عبد الله بن الزبير ثنا ابن وهب عن معاوية عن أبي عبد الله عنها مرفوعاً: «لا سمر إلا لثلاثة: مصل، أو مسافر، أو عروس»<sup>(٥)</sup>، ويشبه أن يكون اللفظ الذي ساقه ابن ماجه لفظ بندار، لا لفظ أبي

(١) مر، وهو في المطبوع رقم (٦٧٤)، وفي البخاري رقم (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) كذا بالأصلين، وفي الإحسان: كاتبك.

(٣) في «ح»: ولا بالحديث، وما أثبت كما في الإحسان أنسب للسياق، ثم وجدته كذلك في «م»، والله أعلم.

(٤) الإحسان (٥٥٤٧).

(٥) مسند أبي يعلى (٤٨٧٩).

نعيم؛ لأن أبا نعيم ذكر هذا الحديث في كتاب الصلاة تأليفه بهذا الإسناد، ولفظه: «ما نام قبل العشاء»، والله أعلم.

٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وعلي بن المنذر قالوا: ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله، قال: جذب لنا رسول الله ﷺ «السمر بعد العشاء»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث خرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا هدبة ثنا همام عن عطاء<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن خزيمة في صحيحه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا محمد بن فضيل<sup>(٣)</sup> ح، وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير كلاهما عن عطاء به، قال: وسمعت محمد بن معمر يقول: قال عبد الصمد<sup>(٤)</sup>، يعني بالجذب الزجر، وذكره الطوسي في باب الرخصة في السمر بعد العشاء، ويشبه أن يكون وهمًا، وفي «كتاب الكجبي» من حديث خيثمة عن رجل عن ابن مسعود قال ﷺ: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر»<sup>(٥)</sup>، ولفظ ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: «نهى عن السمر والحديث بعد العشاء»<sup>(٦)</sup>، وفي الباب: حديث أبي هريرة رفعه «أنه كره النوم قبل العتمة»، رواه السراج في مسنده بسند صحيح عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم ثنا نعيم بن حماد ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عنه، ومرسل مجاهد قال رسول الله ﷺ: «لا نامت عين رجل قبل أن يصلي العشاء»، رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن إسماعيل بن عبد الملك البصري عنه، [وحدوث

(١) في المطبوعة: يعني: زجرنا.

(٢) «الإحسان» (٢٠٣١).

(٣) في الأصلين: محمد بن الفضل، والصواب ما أثبت كما في المطبوع وتحفة الأشراف.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٤/١) من طريق خيثمة عن سمع ابن مسعود فذكره، ورواه في مواضع أخرى عن خيثمة عن ابن مسعود.

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٧٦/١) رقم (٢٠٣).

ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «نهى عن النوم قبلها، والحديث بعدها»، رواه أبو الطاهر محمد بن عبد الله الذهلي في الثالث والعشرين من انتقاء الدارقطني عليه عن محمد بن عبدوس عن حجاج بن يوسف وإبراهيم بن سعيد<sup>(١)</sup> عن أبي أحمد الزبيري عن أبي سعيد بن عوذ عن مجاهد عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء»، ذكره ابن بطلال، قال: وكان ابن عمر يسب الذي ينام قبل العشاء، وفي كتاب أبي نعيم الفضل: ثنا أبو عاصم الثقفى حدثني يزيد الفقير قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إني أقوم، فإذا انصرفت من المغرب عمدت إلى أهلي، فمت حتى أقوم إلى صلاة العشاء، فقال: لا، قال: يا أبا عبد الرحمن أوكل رجلًا يكون في المسجد، فإذا أذن المؤذن جاء، فأعلمني، فتوضأت، ثم شهدت الصلاة، قال: ويلك تأمرني أن أمرك أن تنام قبل أن تصلي، فلا.

ثنا عيسى بن قرطاس سمعت مجاهدًا يقول مثل ذلك، وزاد فيه: إذا كنت لا بد فصله قبل أن تنام، وثنا مسعر<sup>(٣)</sup> قال: سألت يزيد الفقير: أسمعت ابن عمر كره النوم قبل العشاء؟ قال: نعم، قال ابن بطلال: وكتب عمر بن الخطاب: لا ينام أحد قبل أن يصلها، فمن نام فلا نامت عينه، وكره ذلك أبو هريرة، وابن عباس، وعطاء، وإبراهيم، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والكوفيون، وحكى الترمذي عن ابن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهة<sup>(٤)</sup>، وسيأتي ما يخالفه لاسيما قول أبي

(١) في «ح»: إبراهيم بن سعد، وقد أثبت ما في الجزء المطبوع، فهو الصواب كما في «الكامل» لابن عدي (٢٩٩/٧).

(٢) الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني ص (٤٢) رقم (١٢٤)، والحديث في «المعجم الكبير» للطبراني (١١٦٦)، وما بين المعكوفتين ليس في «م».

(٣) في «ح»: معشر، والظاهر أنه تصحيف، فإنني لم أجد راويًا بهذا الاسم، وقد استظهرت أنه مسعر، وهو ابن كدام، وتصحف إلى معشر؛ لأنه الذي روى عنه أبو نعيم، وروى عن يزيد الفقير، والعلم عند الله تعالى، ثم وجدته كذلك في «م».

(٤) «سنن الترمذي» (٣١٤/١) رقم (١٦٨).

عيسى بعد قليل: وأكثر أهل الحديث على الرخصة<sup>(١)</sup>، قال أبو جعفر الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوات وقتها وفوات الجماعة، وأمّا من وكل بنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له النوم، واحتجوا بفعل ابن عمر، وأنه كان يرقد قبلها وأبو موسى، وعبيدة، فدل أن النهي قبلها ليس بنهي تحريم لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجي وأحوط، وقال الليث: قول عمر: فمن رقد بعد المغرب فلا نامت عينه، إن ذلك بعد ثلث الليل الأول، قال أبو جعفر: تحمل الكراهة على أنها بعد دخول وقت العشاء، والإباحة قبل دخول وقتها. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لما أسلفناه عن ابن عمر من منعه النوم، وإن وكل من يوقظه، ولو احتج بحديث عائشة قالت: «أعتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء<sup>(٢)</sup> حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان»<sup>(٣)</sup>، وبحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، فخرج علينا عليه السلام، وفيه: وكان ابن عمر لا يبالي قدّمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وقد كان يرقد قبلها»<sup>(٤)</sup>، وبحديث ابن عباس قال: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورددوا، واستيقظوا... الحديث»، ذكر ذلك البخاري<sup>(٥)</sup>، وبحديث أنس ابن مالك قال: «كان الصحابة ينتظرون الصلاة مع الرسول ﷺ، فيضعون جنوبهم، ذكره الطبري، ثم يقومون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ، فيصلون»<sup>(٦)</sup>، وقد تقدم ذكره في كتاب الطهارة، وبحديث أبي بكر الحنفي عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الله عن جدّه عن علي: «أنه كان يتعشى،

(١) المصدر السابق (٣١٨/١) رقم (١٦٩).

(٢) في الأصل: العشاء، وقد أثبت ما في الصحيح.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٢٣٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٧١).

(٦) أخرج مسلم (٣٧٦) عن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون.



ثم يلتف في ثيابه، فينام قبل أن يصلي العشاء»، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: هو عبد الله بن عبد الله الرازي عن جدته أسيلة<sup>(١)</sup>، قال أبو نعيم: نا إسرائيل عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله عن جدته، قال: وكانت تحت رجل من الصحابة أنه كان ينام قبل العشاء، فإذا قام كان أنشط له.

ثنا إسرائيل عن حجاج قال: قلت لعطاء: إن ناسًا يقولون: من نام قبل العشاء فلا نامت عينه، قال: بئس ما قالوا، ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا ينامون قبل العشاء.

نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان ينام فيما بين المغرب والعشاء، يعني في رمضان لكان أصرح في الدلالة، والله تعالى أعلم.

وقد ورد في جواز السمر بعد العشاء أحاديث، منها:

حديث أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فتح من الخزائن؟ أيقظوا صواحب الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عمر قال: صلى لنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما<sup>(٣)</sup> سلم قام، فقال: «أرأيتمكم ليبتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»<sup>(٤)</sup>.

وحديث ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله تعالى عنها، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم قال: «نام الغليم أو كلمة شبهها، ثم قام، فقامت عن يساره، فجعلني عن

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٤٢/١) رقم (٣٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٥)، ومواضع أخرى.

(٣) في «ح»: فلم، وقد أثبت ما في البخاري؛ لأنه الأنسب للسياق، ثم وجدته كذلك في «م».

(٤) «صحيح البخاري» (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين»، ذكرها البخاري<sup>(١)</sup>.

واعترض الحافظ الإسماعيلي على إدخال محمد هذا في باب السمر، قال: لأنه ليس فيه ذكر قول ولا حديث إلا قوله: «نام الغليم»، فإن كان أراد مبيت ابن عباس وسهره عنده ليحفظ ما يفعله ﷺ فذلك سهر، لا سمر، والسمر لا يكون إلا عن تحديث. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث قوله ليس فيه ذكر ولا حديث، لما ذكر البخاري في موضع آخر من طريق كريب عنه، قال: فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد<sup>(٢)</sup>، فيحتمل أنه أراد هذا، والله تعالى أعلم، فإنه ربما ذكر في بعض الأبواب حديثا مختصراً، ولم يذكر اللفظة التي بوب لأجلها، ويكون مراده أصل الحديث، وإن لم يكن على شرطه فهذا بطريق الأولى، والله تعالى أعلم.

وحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر<sup>(٣)</sup> المسلمين، ذكره ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: خبر عبد الله بن عمرو من هذا الجنس، كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم فيها إلا عظم<sup>(٤)</sup> الصلاة، ولفظ البزار: لعظم صلاة.

قال ابن خزيمة: وحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ بمثله.

قال الشيخ الحافظ أبو بكر ﷺ تعالى: فالنبي ﷺ قد كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتعظوا بما قد نالهم من العقوبة في الدنيا مع ما أعد الله لهم من العقاب في الآخرة لما عصوا رسلهم، ولم يؤمنوا، فجائز للمرء أن يحدث كل<sup>(٥)</sup> ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء، إذ النبي ﷺ قد كان يسمر بعد العشاء في

(١) «صحيح البخاري» (١١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٦٩).

(٣) سقطت من «ح» كلمة: (أمر)، وهي في «صحيح ابن خزيمة»، ثم وجدت في «م».

(٤) كذا في «م»، وفي المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»: إلى عظم الصلاة.

(٥) كذا بالأصلين، وفي المطبوع من صحيح ابن خزيمة: بكل.

الأمر من أمور المسلمين، مما يرجع إلى منفعتهم عاجلاً وآجلاً، دنياً ودينياً، وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه، فدل فعله ﷺ على أن كراهية الحديث<sup>(١)</sup> بعد العشاء بما لا ينفعه فيه ديناً ودنياً، ويخطر ببالي أن كراهته - ﷺ - بالاشتغال<sup>(٢)</sup> بالسمر، لأن ذلك يثبط عن قيام الليل؛ لأنه<sup>(٣)</sup> إذا اشتغل أول الليل بالسمر ثقل عليه النوم آخر الليل، فلم يستيقظ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام<sup>(٤)</sup>، وحديث أوس بن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ يأتينا، ويحدثنا يعني بعد العشاء، وكان أكثر حديثه تشكية قريش»، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»، وزعم أن أباه قال: حديث أبي برزة أصح منه<sup>(٥)</sup>، وروى ابن بطلان بسند يبلغ به أبا موسى قال: أتيت عمر أكلمه في حاجة بعد العشاء، فقال: هذه الساعة؟ قلت له: شيء من الفقه، قال: نعم، فكلمته، ثم ذهبت لأقوم، فقال: اجلس، فقلت: الصلاة، فقال: إنا في صلاة، فلم نزل جلوساً حتى طلع الفجر، وفي صحيح مسلم عنه قال: «كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان، ورسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب رسول الله ﷺ صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهار الليل، ثم خرج، فصلى بهم، فلما قضى صلاته، قال لمن حضره: «على رسلكم أعلمكم، وأبشروا أن من نعمة الله تعالى عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم، أو قال: ما صلى هذه الصلاة الساعة غيركم»<sup>(٦)</sup>، وحديث أنس بن مالك: «أخّر النبي عليه السلام العشاء ذات ليلة إلى

(١) كذا بالأصلين، وفي المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»: كراهة.

(٢) كذا بالأصلين، وفي المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»: الاشتغال.

(٣) سقطت من الأصلين كلمة: (لأنه).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤١)، (١٣٤٢).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٧٦/١) رقم (٢٠٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١)، وهذا لفظ مسلم.

شطر الليل، ثم جاء، فصلى لنا، ثم خطبنا، فقال: «ألا إن الناس قد صلوا، وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة»، ذكره البخاري<sup>(١)</sup>، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: «أن أباه تعشى عند النبي - ﷺ -، ثم لبث حتى صُلِّيت العشاء، ثم رجع، فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله، فقالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟، قال: أو ما عشيتيهم؟. قالت: أبوا حتى تجيء، فاخْتَبأت، فقال: يا غنثر، فجدِّع، وسبِّ، وقال: كلوا، لا هنيئًا، فوالله لا أطعمه أبدًا... الحديث بطوله<sup>(٢)</sup>.



(١) «صحيح البخاري» (٥٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٢).

## ٣- باب النهي أن يقال: صلاة العتمة

٧- حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن أبي سلمة عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل».

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل»<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب النسائي: «على اسم صلاتكم هذه، فإنهم يعتمون على الإبل»، وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر، فذكره<sup>(٣)</sup>، ولفظ ابن خزيمة: «إنهم يعتمون على الإبل، إنها صلاة العشاء»<sup>(٤)</sup>.

٨- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن أبي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم»، زاد ابن حرملة: «فإنما هي العشاء، وإنما يقولون: العتمة لإعتامهم بالإبل».

هذا حديث إسناده صحيح، ولفظ الطبراني في الأوسط وخرجه من حديث محمد ابن أبان نا عمار بن خالد نا علي بن غراب<sup>(٥)</sup> عن ابن عجلان: «لا يغلبنكم أهل

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٤).

(٢) مسلم (٦٤٤) - (٢٢٩).

(٣) «سنن النسائي» (١/٢٧٠).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٤٩).

(٥) في «ح»: علي بن عمران، والصواب ما أثبت كما في «المعجم الأوسط» المطبوع، ثم وجدتة كذلك في «م».

البادية على اسم صلاتكم، سماها الله: العشاء، ويسمونها العتمة»<sup>(١)</sup>، وفي الباب: حديث ابن بريدة عن عبد الله المزني يعني: ابن المغفل أن رسول الله قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، وتقول الأعراب: هي العشاء»، ذكره البخاري<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الإسماعيلي، وذكره من حديث أبي مسعود أنبا عبد الصمد ثنا أبي عن حسين المعلم عنه: حديث أبي مسعود يدل على أنه في صلاة العشاء الآخرة، وكذلك روي عن ابن عمر في العشاء الآخرة، قال المهلب: إنما كره ذلك؛ لأن التسمية من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنُ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾، قال القرطبي: فكأنه إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها بالعتمة لا تجوز، لما ثبت أنه عليه السلام أطلق عليها ذلك، يعني قوله: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الأحاديث، قال البخاري: والاختيار أن يقول: العشاء<sup>(٤)</sup>، وقد ورد تسميتها بذلك في آثار عنه - ﷺ - في غير ما حديث صحيح، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعائشة، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم، وقال: وكانت الأعراب تحلب عند شدة الظلمة حلبة، وتسميها العتمة، فصار مشتركاً بين خسيس، وهي الحلبة، ورئيس، وهي الصلاة، فنهى عن ذلك ليرتفع الاشتراك، وحيث أمن الاشتراك جاز الإطلاق، وزعم بعض العلماء: أن النبي ﷺ خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، أو استعمل لفظة: العتمة؛ لأنه أشهر عندهم، ولأنهم إنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب.

وفي المحكم: عتمت الإبل تَعْتِمُ، وتَعْتُمُ، وأَعْتَمْتُ، واستعتمت: حُلِبْتُ عِشَاءً، وهو من الإبطاء والتأخر، قال أبو محمد الحَذَلَمِي: فيها ضَوْيٌّ قد رُدَّ من إعتامها،

(١) «المعجم الأوسط» (٧٣٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٤) «فتح الباري» (٤٤/٢) باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً.

والعتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وأعتم القوم، وعتموا: ساروا في ذلك الوقت، أو أوردوا أو أصدروا، أو عملوا أي عمل كان، وقيل العتمة: وقت صلاة العشاء الآخرة سمّيت بذلك لاستعتامهم نعمها، والعتمة: بقية الليل: تفيق به تلك الساعة، وعتمة الليل: ظلامه، وقوله:

طيف ألمّ بذني سلم يسر عنم بين الخيم  
يجوز أن يكون على حذف الهاء، كقولهم: هو أبو عُذرها، وقولهم:

ألا ليت شعري هل تَنْظُرُ خالد عيادي على الهجران أم هو يائس؟

وقد يكون من البطء أي: يسري بطيئًا، وقد عتم الليل، يعتم، عتمًا، وأعتم: أظلم، وعتمة الإبل: رجوعها من المرعى بعدما تمسي، وقيل: ما قمر أربع، فقيل: عتمة ربع، أي: قدر ما يحتبس في عشائه، وقول الأعشى: نجوم الشتاء العاتمات الغوامضا، يعني: بالعاتمات التي تظلم من العُبرة التي في السماء، وذلك في الجَدْب؛ لأن نجوم الشتاء أشد إضاءة لنقاء السماء، والله تعالى أعلم.



## ٤- أبواب الأذان والسنة فيه باب بدء الأذان

٩- هـرتنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني، ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس، فنحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ فقلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟، قلت: وما هو؟ قال: تقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوساً، فقص عليه الخبر، فقال ﷺ: «إن صاحبكم قد أرى<sup>(١)</sup> رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد، فألقها عليه، وليناد<sup>(٢)</sup> بلال، فإنه أندى صوتاً منك»، قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد، فجعلت ألقها عليه، وهو ينادي بها، فسمع عمر بن الخطاب بالصوت، فخرج، فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى».

قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

(١) كذا في «م»، وهو الأنسب، وفي المطبوع: رأى.

(٢) في الأصلين: ولينادي، وقد أثبت ما في المطبوع من السنن.



أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام حمدًا على الأذان كثيرًا  
 إذ أتاني به البشير من الله فأكرم به لدي بشيرًا  
 في ليل والى بهن ثلاث كلما جاء زادني توفيرًا

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عيسى ثنا سلمة يعني:  
 ابن الفضل عن محمد بن إسحاق، قال: وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها إنما يجتمع  
 الناس إليه للصلاة... الحديث، وفي آخره، فقال ﷺ: «فله الحمد، فذلك  
 أثبت». [قال محمد بن إسحاق: حدثني بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث  
 التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه بهذا الحديث]<sup>(١)</sup>، ثنا محمد  
 ابن يحيى ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني  
 محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن  
 زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، فعمل ليضرب به للناس في الجمع  
 للصلاة، فذكر الحديث بطوله بمثل حديث سلمة بن الفضل، سمعت محمد بن  
 يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن  
 محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من  
 عبد الله بن زيد، ثنا محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> في عقب حديثه: ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن  
 سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب  
 عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا  
 حق إن شاء الله تعالى»، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك<sup>(٣)</sup>،  
 وفي موضع آخر قال: هذا صحيح من جهة النقل، ومحمد بن عبد الله بن زيد سمعه  
 من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من التيمي، وليس هو مما دلَّسه ابن  
 إسحاق<sup>(٤)</sup>، وخرَّج أحمد حديث سعيد عنه في مسنده<sup>(٥)</sup>، وفيه كما ترى انقطاعان،

(١) ما بين المعكوفتين ليس في «صحيح ابن خزيمة» المطبوع.

(٢) كذا في الأصلين، وهو الصواب، وفي «صحيح ابن خزيمة»: محمد بن علي.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٧٠)، (٣٧٣).

(٤) المصدر السابق (١٩٧/١) رقم (٣٧٩).

(٥) «مسند أحمد» (٤٢/٤ - ٤٣).

الأول: فيما بين الزهري وابن إسحاق<sup>(١)</sup>، والثاني: فيما بين سعيد وعبد الله نصّ على الثاني البيهقي، وذكر الأثرم عنه<sup>(٢)</sup> أنه قال: أنا أذهب في الأذان إلى حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، وخزّجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى ثنا الناقد ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق فذكره، وفي آخره: ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت<sup>(٣)</sup> الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله<sup>(٤)</sup>، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله<sup>(٥)</sup>، وذكر البيهقي أن محمد بن يحيى الذهلي قال: ليس في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمداً سمع من أبيه<sup>(٦)</sup>، وذكره أبو عيسى مختصراً بلفظه: «فإنه أئدى صوتاً أو أمد منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك»، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبي ثنا ابن إسحاق، ثم قال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق بأنهم من هذا الحديث وأطول فذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة، وعبد الله بن زيد هو ابن عبدربه، ويقال: ابن عبدرب، ولا يعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب «المعرفة» عنه<sup>(٨)</sup>: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث

(١) يعني قوله: عن ابن إسحاق قال: (وذكر محمد بن مسلم الزهري مع كون ابن إسحاق مدلساً، وليس هذا صريحاً في الانقطاع، بل مظته، والله أعلم.

(٢) يعني الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) كذا في «م»، والمطبوع، وفي «ح»: إذا أقيمت.

(٤) في الأصلين: تثنية الشهادتين، وفي «الإحسان» بإفادهما.

(٥) «الإحسان» في تقريب صحيح ابن حبان» (١٦٧٩).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٥/١).

(٧) «سنن الترمذي» (١٨٩).

(٨) يعني: الترمذي.

صحيح<sup>(١)</sup>، ولما ذكر الخطابي حديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، قال: وروي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها، وقال أبو علي الطوسي الحافظ، وخرجه في أحكامه عن الذهلي ثنا يعقوب ثنا أبي به مطولاً، وفي آخره: فكان بلال يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاء، فدعاه ذات غداة إلى صلاة الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلا صوته: «الصلاة خير من النوم»، قال ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر، فقال: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح، وذكره ابن الجارود في متفاه<sup>(٢)</sup>، وقال البيهقي: هذا خبر موصول<sup>(٣)</sup>، وقال أبو محمد الإشبيلي: هو خبر صحيح<sup>(٤)</sup>. وقال أبو الخطاب<sup>(٥)</sup>: هو خبر متواتر الطرق، ولفظ أبي داود وخرجه من حديث أبي بشر عن أبي عمير عن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له المُتْع يعني: الشبور، فلم يعجبه، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فوصف<sup>(٦)</sup> له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه<sup>(٧)</sup>، وهو مهتم لهم النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا إلى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت، فأراني الأذان، قال: وكان.

(١) «المعرفة» (٢/٢٦٠) رقم (٢٦٢٥).

(٢) «المنتقى» لابن الجارود (١٥٨).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٢١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/٣١٠).

(٥) هو أبو الخطاب ابن دحية - ترجمته في «السير» (٢٢/٣٨٩).

(٦) كذا بالأصلين، وفي سنن أبي داود المطبوع: فذكر له الناقوس.

(٧) في «ح»: عبد الله بن زيد بن عبد الله بن عبد ربه، وقد أثبت ما في «السنن» المطبوع، ونسبه الحافظ في الإصابة: عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري رائي الأذان، ثم وجدته في «م» كما في السنن.

عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: ما منعك أن تخبرنا<sup>(١)</sup>؟ فقال: سبقني عبد الله، فاستحييت، فقال ﷺ: «يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله»، قال: فأذن بلال. قال أبو بشر: فحدثني<sup>(٢)</sup> أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله لولا أنه كان مريضاً يومئذ لجعله النبي ﷺ مؤذناً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ، في قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة، وكلها يتفق على أمره عند ذلك<sup>(٤)</sup>، والأسانيد في ذلك متواترة من وجوه صحاح، وفي موضع آخر: حسان، ونحن نذكر أحسنها، فذكر حديث أبي عمير هذا.

قال أبو داود: [هكذا]<sup>(٥)</sup> رواية الزهري عن سعيد عن عبد الله قال فيها ابن إسحاق: الله أكبر مرتين، وقال معمر، ويونس عن الزهري: الله أكبر، لم يثنياً<sup>(٦)</sup>، ونا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور، ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام، ينادون المسلمين يحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا».

قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذن، ثم قعد

(١) كذا بالأصلين، وفي السنن المطبوع: تخبرني.

(٢) كذا بالأصلين، وفي السنن المطبوع: فأخبرني.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٩٨).

(٤) «التمهيد» (٢٠/٢٤).

(٥) ليست في «ح».

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٩/١) رقم (٤٩٩)، وإلى هنا انتهت المقابلة على «م» في هذا الباب.

قعدة، ثم قام، فقال: مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولوا: لقلت: إنني كنت يقظاناً غير نائم، فقال ﷺ: «أراك الله خيراً»، وقال ابن مثنى: «لقد أراك الله خيراً»<sup>(١)</sup>، وثنا ابن مثنى عن أبي داود، وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أحبلت الصلاة ثلاثة أحوال»، وفيه: قال نصر: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، فقال فيه: فاستقبل القبلة، فذكر التأذين والإقامة»<sup>(٢)</sup>، قال أبو عيسى: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ<sup>(٣)</sup>، وكذا قاله ابن المديني في «العلل الكبير»، والبيهقي، وتبعهم على ذلك أبو محمد الإشبيلي، وأبو الحسن ابن القطان، وقول عبد الرحمن: ثنا أصحابنا، قال المنذري: إن كان أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة منهم، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل، وما دري ﷺ أن الطحاوي قال في شرح الآثار: ثنا علي بن شيبه ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو عنه قال: حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في المنام، فذكره<sup>(٤)</sup>، وكذا ذكره ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٥)</sup>، وكذا هو في كتاب الأذان لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الحافظ عن عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو، وعن عبد الرحمن قال: ثنا أصحاب محمد أن عبد الله بن زيد به، فصح إسناده على هذا، والله تعالى أعلم.

ولما ذكره ابن حزم<sup>(٦)</sup> من عند ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع قال: هذا إسناد في غاية الصحة من أسانيد الكوفيين، وابن أبي ليلى أخذ عن مائة

(١) المصدر السابق (٥٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٧).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٢/٥) رقم (٣١١٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٣١/١-١٣٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٧/١).

(٦) «المحلى» (١٥١/٣)، وليس فيه آخر الكلام.

وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالاً وعمر رضي الله عنهما، وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عنه أنه بينا هو نائم إذ رأى رجلاً معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام: إن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يشتري هذين العودين، يجعلهما ناقوساً يضرب به للصلاة، قال: فالتفت إليّ صاحب العودين برأسه، وقال: أفلا أدلكم على ما هو خير من هذا؟ فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بالتأذين<sup>(١)</sup>، قال أبو عمر: لا أحفظ ذكر الخشبين إلا في حديث أبي جابر يعني هذا، ومرسل مالك عن يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup>، قال: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين لجمع الناس للصلاة، ولفظ أبي قرّة في سننه وخرجه من حديث أبي جابر: يا رسول الله إني قطع الصوت فقال: علم بلالاً... الحديث، ولفظ الدارقطني في سننه من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ: قال ابن زيد: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلاً نزل من السماء على جذم الحائط، فأذن مثني مثني<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب أبي الشيخ: فلما كان قبل الفجر غشيني النعاس، فرأيت رجلاً قام على سطح المسجد، وأنا بين النائم واليقظان، فجعل إصبعيه في أذنيه، وفي المعجم الكبير لابن مطير: من حديث ابن أبي ليلى عنه ولم يسمع منه: فجاء المسلمون سراعاً لا يرون إلا أنه فزع، ثم جاء عمر، فقال: «والله إنه قد طاف بي ما طاف به»<sup>(٤)</sup>، وذكر أبو نعيم الحافظ أنّ محمد بن إسحاق رواه أيضاً عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن محمد بن عبد الله بن زيد، ورواه زيد بن حباب عن محمد بن عمرو ابن سهل عن عبد الله بن محمد بن زيد عن أبيه أو عمّه عن عبد الله، ورواه إبراهيم ابن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن شعيب بن عباد الأنصاري عن ابن عبد الله ابن زيد عن أبيه<sup>(٥)</sup>، ولفظ العسكري في كتاب الصحابة: «أمر رجلاً يقومون على

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٨٧).

(٢) «التمهيد» (٢٦/٢٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٤٢/١).

(٤) «المعجم الكبير» ج (٢٠) رقم (٢٧٠).

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/١٦٥٤ - ١٦٥٥) رقم (٤١٥٧).

الآطام، فيرفعون المسوح، ويشرون الناس بالصلاة حتى رأيت... الحديث<sup>(١)</sup>، وذكر أبو حامد الغزالي أن النبي ﷺ لما قال: «ألقه على بلال»، قال عبد الله: يا رسول الله، ائذن لي مرة واحدة، فأذنت بإذنه، فلما سمع عمر صوتي خرج يجر رداءه، زاد الفوراني<sup>(٢)</sup>: فأذنت الظهر، ولم أر له في كتب الحديث ذكراً إلا ما أسلفناه من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله فبلغه النبي ﷺ، فأمره بالتأذين، وهو شاهد له، والله تعالى أعلم.

١٠ - حدثني محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي نا أبي عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم للصلاة<sup>(٣)</sup>، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ [ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأتى به]<sup>(٤)</sup>، قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها النبي ﷺ، قال عمر: يا رسول الله، قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني».

هذا حديث قال فيه ابن شاهين: حديث غريب إن كان عبد الرحمن حفظه، وقد خالفه أصحاب الزهري: (يونس، وشعيب، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج)، فرووه عن الزهري عن سعيد أن الناس كانوا في عهد النبي - ﷺ - يجتمعون إلى الصلاة قبل أن يؤمروا بالتأذين، فذكر حديث ابن زيد<sup>(٥)</sup>، وقد خرّجا

(١) أورده بنحوه في «كنز العمال» (٢٣١٤٢) من الأذان لأبي الشيخ، وبنحوه أخرجه الشاشي في مسنده (١٠٨٣).

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران - ترجمته في «السير» (٢٦٤/١٨).

(٣) كذا بالأصلين، وفي «السنن المطبوع»: لما يجمعهم إلى الصلاة.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل «ح»، ثم وجدته في «م»، وفي المطبوع: فأذن به.

(٥) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (١٧١-١٧٢) رقم (١٧٦)، (١٧٧).

أصله من حديث ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحننون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اضربوا<sup>(١)</sup> ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل بوق<sup>(٢)</sup> اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم، فناد بالصلاة»<sup>(٣)</sup>.

ولما خرج أبو عيسى قال فيه: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>، قال ابن منده: هذا إسناد مجمع على صحته، وفي لفظ لأبي عوانة في صحيحه: «فأذن بالصلاة»<sup>(٥)</sup>، ولما خرج ابن خزيمة في صحيحه أتبعه: ثنا بندار بخبر غريب<sup>(٦)</sup>، قال: ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: «إن بلالاً كان يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، فقال له عمر: قل في إثرها: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال ﷺ: «قل كما أمرك عمر»<sup>(٧)</sup>، ورواه أبو الشيخ في كتاب «الأذان» عن محمد بن يحيى نا بندار بلفظ: كان يقول أول ما أذن: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة»، وقد ورد عنه بلفظ آخر، ذكره الطبراني في الأوسط من حديث طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه: «لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنزل به، فعلمه بلالاً»<sup>(٨)</sup>، وقال: لا يروي هذا

(١) كذا بالأصلين، وفي الصحيحين: اتخذوا.

(٢) كذا بالأصلين، وفي الصحيح: قرن اليهود.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٤)، و«صحيح مسلم» (٣٧٧).

(٤) «سنن الترمذي» (١٩٠).

(٥) «صحيح أبي عوانة» (٣٢٦/١).

(٦) قوله: (بخبر غريب) ليس في «صحيح ابن خزيمة» المطبوع، فلا أدري هل هو في نسخة الشارح منه أم أنه من قوله؟ والله أعلم.

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣٦٢).

(٨) كذا بالأصلين، وفي الأوسط، ومجمع البحرين (٦٢٩)، و«مجمع الزوائد» (٣٢٩/١)، و«كنز العمال» (٢٣١٣٨): فعلمه جبرئيل، والأقرب للسياق ما أثبت، والله أعلم.



الحديث عن الزهري إلا يونس، تفرد به طلحة، تفرد به محمد بن ماهان الواسطي عنه<sup>(١)</sup>، وفي الباب: حديث أنس بن مالك قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق، فنادى: الصلاة، الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، فقال ﷺ: «ذاك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال عليه السلام: «ذاك للمجوس»، فأمر بلالاً أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»، رواه الطبراني عن ابن الطهراني<sup>(٢)</sup> ثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن خالد عن أبي قلابة عنه<sup>(٣)</sup>، وأصله في الصحيحين، وسيأتي، وحديث أبي عمير عن عمومته من الأنصار المذكور قبل من كتاب أبي داود رضي الله تعالى عنه، وكذا حديث معاذ ابن جبل، وحديث زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار مرّ بالنبي ﷺ وهو حزين، فبينما<sup>(٤)</sup> هو كذلك إذ نعس، فأتى في النوم، فقال: على ما حزنت له، فذكر قصة الأذان، فقال النبي ﷺ: لَمَّا أخبره: «قد أخبرنا بمثل ذلك أبو بكر»، فأمر<sup>(٥)</sup> بلالاً أن يؤذن بمثل ذلك، وقال الطبراني: لم يروه عن علقمة إلا أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، وحديث عبيد الله بن زيد بن عبد ربه، أخي عبد الله قال: «أراد النبي ﷺ أن يُحدِّث في الأذان، فجاءه عبد الله، فقال: إني رأيت الأذان، قال: «فقم، فألقه على بلال»، فقال: يا رسول الله، أنا أريتها، وأنا كنت أريد أن أؤذن، قال: «أقم أنت»، رواه المديني في معرفة الصحابة من حديث

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٩٢٤٧).

(٢) الظاهر أنه محمد بن حماد الطهراني، والله أعلم.

(٣) كذا بالأصلين، وفي «المعجم الأوسط» المطبوع (٥٩٨٤): حدثنا محمد بن أحمد بن الصباح البصري قال ثنا محمد بن يحيى القطعي قال ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة.

(٤) كذا في «م»، وفي الأصل «ح» قبل قوله فبينما: وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه، ودخل المسجد يصلي.

(٥) كذا بالأصلين، وفي الأوسط: فأمروا.

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٠٢٠).

سهل ابن الديلمي نا عبد السلام بن مطهر، نا أبو سلمة الأنصاري<sup>(١)</sup> عن عبيد الله بن محمد بن زيد<sup>(٢)</sup> عنه .

وقد ورد في بدء الأذان حديث يدل أن النبي ﷺ رآه في الإسراء، أنبأ به المسند المعمر الرحلة أبو التقى صالح الأشعري، ﷺ تعالى قراءة عليه، وأنا أسمع، أنا مسند عصره أبو العباس ابن عبد الدائم قراءة عليه أنبأ يحيى بن محمد الثقفي<sup>(٣)</sup> قراءة عليه قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد الحافظ، بجميع كتاب الترغيب والترهيب: أنبأ أبو عثمان بن حمدان حدثني أبو عبد الله محمد بن الحسن ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن نا سلمة بن شبيب نا يونس بن موسى السامي<sup>(٤)</sup> البصري ثنا الحسن بن حماد الكوفي عن زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، قال: «لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرائيل - عليهما السلام - بدابة، يقال لها: البراق، فاستصعب عليه، فقال: «يا جبريل ائتني بدابة ألين من هذه»، فأتاه بدابة، يقال لها: برقة، فذهب يركبها، فاستصعبت عليه أيضاً، فقال لها جبريل: «اسكني برقة، فما ركبك عبد أكرم على الله من محمد ﷺ»، قال: فانتهدت به إلى الحجاب الذي يلي الرحمن، فخرج من وراء الحجاب ملك، فقال عليه السلام لجبريل: من هذا؟ فقال: جبرائيل والذي بعثك بالحق إنني لأقرب الخلق مكاناً، وما رأيت هذا الملك منذ خلقت قبل ساعتى هذه، فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، فسمعت من وراء الحجاب، صدق عبدي، أنا أكبر، أنا أكبر، فقال الملك: أشهد ألا إله إلا الله، فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي؛ أنا لا إله إلا أنا، ثم قال الملك:

(١) كذا بالأصلين، وفي «الإصابة»، وفي «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (١٦٥) رقم (١٧٣): أبو سهل .

(٢) في الأصلين: عبد الله بن محمد بن زيد، وكذا في «الناسخ والمنسوخ»، وفي الإصابة (٤/١٩٧): عبيد الله .

(٣) في الأصلين: يحيى بن محمود، والصواب ما أثبت، وترجمته في «السير» (٢١/١٣٤) .

(٤) كذا في الترغيب والترهيب، وهو الصواب، وفي الأصلين: الشامي .

أشهد أن محمدًا رسول الله، فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمدًا، ثم قال الملك: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، ودعى إلى عبادتي، ثم قال الملك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فقيل من وراء الحجاب: لا إله إلا أنا، ثم أخذ الملك بيدي، فأمرت أهل السماء فيهم آدم ونوح.

قال أبو جعفر محمد بن علي: فيومئذ أكمل الله لمحمد ﷺ الشرف على أهل السماء والأرض، قال أبو القاسم الجوزي: هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup>، ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن محمد بن عثمان بن مخلد ثنا أبي، وذكره أبو الشيخ في كتاب الأذان عن زياد بن المنذر فذكره، ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر فيه شيعية<sup>(٢)</sup>، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره<sup>(٣)</sup>، وقال أبو علي الجبائي: وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحًا لما يعضده ويشاكله من أحاديث الإسراء، وبنحوه ذكره الحافظ أبو زيد السهيلي، وزاد: فبمجموعها يحصل أن معاني الصلاة كلها أو أكثرها قد جمعها حديث الإسراء، ورواه ابن شاهين عن أحمد بن محمد بن هارون ثنا موسى بن يسار بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> نا يونس بن موسى عن الحسن بن حماد عن زياد عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن أبي رافع عن علي بلفظ: قال عليه السلام: «يا علي إن الله تعالى علّمني الصلاة، وعلّمني الأذان»، فذكره بطوله<sup>(٥)</sup>، وأشار إلى ضعفه.

قال: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف ثنا حصين عن منذر بن

(١) الترغيب والترهيب لإسماعيل بن محمد التيمي (٢٠٢/١) رقم (٢٧٦)

(٢) كذا بالأصلين، وفي «كشف الأستار»: شيعي.

(٣) «كشف الأستار» (٣٥٢).

(٤) في الأصلين: بن سنان، وقد أثبت ما في النسخ والمنسوخ.

(٥) «النسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (١٧٥) رقم (١٧٩).

أبي طريف عن محمد بن بشير<sup>(١)</sup> عن محمد بن الحنفية عن علي قال: «كان أذان رسول الله ﷺ ليلة أسري به، لما كان في السماء حضرت الصلاة، فأذن جبرائيل . . الحديث»، وثنا أحمد بن يونس [ثنا إبراهيم الحربي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يونس]<sup>(٢)</sup> بن أرقم ثنا سعيد بن دينار عن زياد بن المنذر حدثني العلاء قال: قلت لابن الحنفية: كنا نتحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار، ففزع، وقال: وقد عمدتم إلى أحسن دينكم، فزعمتم أنه كان رؤيا، هذا والله الباطل، ولكن رسول الله ﷺ لما عُرج به، انتهى إلى مكان من السماء وقف، وبعث الله ﷻ ملكًا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم، فعلمه الأذان، وذكر باقي الحديث<sup>(٣)</sup>، ففي هذا ردّ لما ذكره البزار، وأبو القاسم، وحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى السماء الدنيا أذن جبرائيل عليه السلام، فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدمني، فصليت بهم»، ذكره أبو حفص في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن جعفر بن محمد بن نصير ثنا علي بن أحمد السواق ثنا محمد بن حماد بن زيد الحارثي ثنا عائذ بن حبيب بياع الهروي<sup>(٤)</sup> عن هشام عن أبيه عنها<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن عباس قال: علّم النبي ﷺ الأذان حين أسري به، وأريه رجل من الأنصار في منامه، ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف الضبي ثنا أبو جنادة حصين بن المخارق ثنا عبد الصمد بن علي عن أبيه عنه<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب أبي الشيخ:

(١) كذا بالأصلين، وفي «الناسخ والمنسوخ»: محمد بن بشر، والراوي عنه لم أجد له ترجمة، وهناك: منذر بن أبي طريفة، ذكره ابن أبي حاتم، ووصفه بالجهالة.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من «ح»، وقد استدرسته من «الناسخ والمنسوخ»، ثم وجدته في «م».

(٣) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١٨٣)، (١٨٤).

(٤) تصحف في الأصل إلى: عابد، ثم وجدته في «م» على الصواب، وقال محقق الناسخ والمنسوخ: علي بن أحمد السواق، ومحمد بن حماد بن زيد، وعابد بن حبيب لم أجد لهم تراجم.

قلت: أما عائذ بن حبيب بن الملاح، فقد قال في التقريب: صدوق، وأما محمد بن حماد بن زيد الحارثي فقد ترجم له في الميزان، وقال: قال ابن منده: له مناكير، وأما علي بن أحمد السواق فقد ترجم له الخطيب في تاريخه (٣١٥/١١)، وقال: وما علمت من حاله إلا خيرًا.

(٥) «الناسخ والمنسوخ» ص (١٧٥) رقم (١٨٠).

(٦) «الناسخ والمنسوخ» ص (١٧٦) رقم (١٨٢).

كتب إلينا علي بن الحسن بن سلم الرازي ثنا مسروق ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني عبد العزيز بن عمران عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه قال: الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ انتهى، وفيه إشكال؛ لأن فرض الصلاة كان بمكة، وسورة الجمعة مدنية إجماعاً، حكاه أبو العباس المفسر الضرير في كتاب «مقامات التنزيل» وغيره، اللهم إلا أن يريد صلاة الجمعة، لامطلق الصلوات؛ لأن فريضة الجمعة إنما كانت بالمدينة، والله أعلم، وحديث سالم عن أبيه قال: (لما أسري بالنبى - ﷺ - إلى السماء أوحى إليه الأذان، فنزل، فعلمه بلالا، رواه أيضاً عن محمد بن محمود الأنباري ثنا محمد بن ماهان، حدثني عمي نا أبي<sup>(١)</sup> ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عنه<sup>(٢)</sup>، وهو مردود، بأن الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة كان بمكة، والتأذين بالمدينة إجماعاً، وحديث عبيد بن عمر الليثي قال: (اتتمر النبي - ﷺ - وأصحابه للاجتماع للصلاة، فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى عمر في المنام: ألا تجعلوا الناقوس، بل أذنوا بالصلاة، فذهب عمر إلى النبي - ﷺ - ليخبره بالذي رأى، وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك، فما راع عمر إلا بلال يؤذن، فقال رسول الله ﷺ حين أخبره بذلك: «قد سبقك بذلك الوحي»، ذكره ابن إسحاق في سيره عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: سمعت عبيداً به<sup>(٣)</sup>، قال السهيلي: وقد عرفت رؤيا ابن زيد، ولم تعرف رؤيا عمر - رضي الله عنه -، وفي مسند الحارث بن أبي أسامة: (أول من أذن بالصلاة جبرائيل في السماء الدنيا، فسمعه عمر، وبلال، فسبق عمر بلالا

(١) كذا في «م»، وفي «الناسخ والمنسوخ» المطبوع، وفي «المعجم الأوسط» للطبراني (٩٢٤٧): ثنا النعمان بن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي ثنا طلحة بن زيد، ولعل ما في «المعجم» هو الصواب؛ لأن المزني ذكر محمد بن ماهان فيمن روى عن طلحة بن زيد، والله أعلم.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ص (١٧٦) رقم (١٨١).

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام (١١٢/٢).

إلى النبي ﷺ، وأخبره بها، فقال النبي ﷺ لبلال: «سبقك بها عمر»<sup>(١)</sup>، وحديث عبد الله بن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه السلام في الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾، قال: فأذن رسول الله ﷺ، رواه أبو الشيخ عن كتاب علي بن سلم نا مسروق نا إبراهيم بن المنذر نا عبد العزيز بن عمران عن ابن المؤمل عن أبي الزبير عنه<sup>(٢)</sup>، قال السهيلي: الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل: ولم يكن بوحي؛ فلأن رسول الله ﷺ قد أريه ليلة الإسراء فوق سبع سماوات، وهذا أقوى من الوحي، فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة، وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحي، حتى رأى عبد الله الرؤيا، فوافقت ما رآه عليه السلام، فلذلك قال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى»، وعلم حينئذ أن مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض، وقوى ذلك موافقة رؤيا عمر مع أن السكينة تنطق<sup>(٣)</sup> على لسان عمر، واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الأذان على لسان غير النبي ﷺ لما فيه من التنويه بعده، والرفع لذكره؛ فلأن يكون ذلك على لسان غيره أنه، وأفخم لشأنه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، وهو معنى ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي والشيخ أبو العباس القرطبي، زاد: ويحتمل أنهم لما تفاوضوا في الأذان كان عبد الله، وعمر غائبين، فلما قدما وجدا المفاوضة، فقال عبد الله ما قال، وتلاه عمر، ولما رأى عمر قبول الرؤيا وصحتها قال: ألا تنادون إلى الصلاة، فقال ﷺ لبلال: «قم»، وقال عياض: ظاهر قول عمر: (أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة) ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها، قال النووي: وهذا الذي قاله أبو الفضل محتمل أو متعين، فقد صح في حديث ابن زيد أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى النبي ﷺ، يخبره، فجاء عمر، فقال: (والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى)، فهذا ظاهره أنه كان في

(١) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١١٣).

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣٣/٦)، وحذف إسناده، واسم أبي الزبير ليس واضحاً بـ«ح»، وقد استظهرته بالرجوع لكتب الرجال، ثم وجدته كذلك في «م»، والله أعلم.

(٣) كذا في «م»، وهو الصواب، وفي الأصل «ح»: تنطلق.

مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولاً، ثم رأى ابن زيد الأذان، فشرّعه النبي ﷺ بعد ذلك، إمّا بوحى، وإما باجتهاده على مذهب الجمهور، وليس هو عملاً بمجرد المنام، هذا ما لا شك فيه. انتهى<sup>(١)</sup>، وفي هذا كله ذهول عن قول عمر: لقد رأيت مثل ما رأى، ولكنه سبقني، ويحمل قوله: ألا تنادون إلى الصلاة على الأذان الشرعي؛ لأنه قال مثل ما رأى عبد الله، وعبد الله رأى الأذان مفصلاً، وأخبر به كذلك؛ ولأنه قد وافقهما على رؤياهما سبعة من الصحابة في تلك الليلة أيضاً، حكاه صاحب «المبسوط»، وفي كتاب الغزالي: فأتى النبي ﷺ بضعة عشر رجلاً من الصحابة قد رأى كلهم مثل ذلك، ولأنا قد قدمنا في صحيح أبي عوانة: فأذن بالصلاة؛ ولأنه لا خلاف أنهم كانوا قبل ذلك يؤذنون بها، بقولهم: الصلاة جامعة، ذكره ابن سعد عن ابن المسيب، أو بقولهم: الصلاة، الصلاة كما قدمناه، وفي قوله: «قم يا بلال»، حجة لمشروعية الأذان قائماً، وأنه لا يجوز الأذان قاعداً، وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور، فإنه جوزه، ووافق أبو الفرج المالكي فيما ذكره أبو الفضل، واستضعفه النووي لوجهين:

أحدهما: المراد بالنداء هنا الإعلام.

الثاني: المراد قم، واذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، قال: ومذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعداً بغير عذر صح أذانه، لكن فاتته الفضيلة، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب «الإشراف»: أجمع كل من يحفظ عنه العلم: أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً، وروينا عن أبي زيد الصحابي، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله، أنه أذن وهو قاعد، وفي كتاب أبي الشيخ عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال: حق وسنة مسنونة، ألا يؤذن إلا وهو قائم طاهر<sup>(٣)</sup>، وقول الصحابي: وهو من السنة

(١) «صحيح مسلم شرح النووي» (٧٦/٤).

(٢) المصدر السابق (٧٧/٤).

(٣) رواه عنه البيهقي (٣٩٧/١).

يدخل في المسند، وأما قول أبي عمير: لولا أن ابن زيد كان مريضاً لأمره النبي ﷺ بالأذان<sup>(١)</sup>، فيرده ما ذكره الدارقطني، قال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال له النبي ﷺ: «فأقم أنت»<sup>(١)</sup>، وسيأتي ذكره أيضاً، وفي كتاب «المحيط»: وإن أذن لنفسه فلا بأس بأن يؤذن قاعداً من غير الناس، فإن أذن قاعداً من غير عذر مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس فإن أذن قاعداً لغير عذر صح أذانه، وفاته الفضيلة، وكذا لو أذن قاعداً مع قدرته على القيام صح أذانه، فأما إذا أذن على غير وضوء، فقد جوزه إبراهيم، قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ثم ينزل، فيتوضأ، وعن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ، وعن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يؤذن على غير وضوء، وعن الحسن: لا بأس أن يؤذن غير طاهر، ويقيم وهو طاهر، وعن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء<sup>(٣)</sup>، وكره ذلك جماعة قال عطاء: الوضوء فرض وسنة، وفي حديث الزهري قال أبو هريرة: (لا يؤذن إلا متوضئاً)، ولما رواه الترمذي عن يونس عن الزهري مرسلًا قال: هذا أصح<sup>(٤)</sup>، ورواه البيهقي من حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب شرح الآثار للطبري عن عبد الله بن عباس قال لرجل: لا تؤذن إلا وأنت طاهر، ورفع عن أبيه عن النبي ﷺ.

وفي «المصنف» عن مجاهد: لا أؤذن حتى أتوضأ<sup>(٦)</sup>، واختلف في آخر الأذان،

(١) البيهقي (٣٩٩/١-٤٠٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٤٥/١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٩/١ - ٢٤٠).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ورواه أيضاً رقم (٢٠١) عنه موقوفاً، وليس مرسلًا كما قال الشارح، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول، يعني الموقوف أصح.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩٧/١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٠/١).



فالصحيح ما تقدم، وفي «المصنف» نا محمد بن فضيل عن يزيد<sup>(١)</sup> عن أبي صادق أنه كان يجعل آخر أذانه - لا إله إلا الله - والله أكبر - وقال: هكذا كان آخر أذان بلال، وكذا روى ابن عليه عن ابن عون<sup>(٢)</sup> عن محمد قال: كان الأذان للنبي ﷺ فذكره، وفي آخره: لا إله إلا الله، والله أكبر<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب البيهقي من طريق مؤذن عليّ أنه كان إذا أذن ختمه بقوله: والله أكبر الله أكبر، وكذا فعله أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم: ثنا إسرائيل حدثني ثوير قال: صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة، فكان مؤذنا، وكان يجعل آخر أذانه: لا إله إلا الله، والله أكبر، وثنا إسرائيل حدثني ثوير قال: سألت أبا جعفر عن آخر الأذان، فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، وثنا زهير عن عمران بن مسلم أرسلني سويد بن غفلة إلى مؤذنا رباح، فقال: قل له يختم أذانه بالله أكبر<sup>(٤)</sup>، فإنه أذان بلال، وعن إبراهيم قال: كان أبو محذورة يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وكان بلال يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله: بلال في السفر، وأبو محذورة في الحضر، يعني في آخر الأذان، رواه عن عيسى بن المسيب عنه<sup>(٥)</sup>.

وأما الناقوس فذكر الجواليقي في كتاب «المعرب» أنه ينظر فيه: أعربي هو أم لا؟ وقال القزاز: ولا أراه عربياً محضاً، قال: وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، وأما قول ابن المثنى: وفي الصحاح: كانوا ينقسون، قال: وهي رواية

(١) كذا بالأصل، وفي «المصنف»: زيد، وفيه: محمد بن فضالة، وقد أثبت ما في «المصنف» (١) (٢٣٥).

(٢) سقطت: (عن) من الأصل.

(٣) «المصنف» (١/٢٣٢).

(٤) كذا بالأصل، وفي الصلاة لأبي نعيم ص (١٨٠): قل له يختم أذانه بلا إله إلا الله، والله أكبر، وهو الأصوب.

(٥) «الصلاة» لأبي نعيم ص (١٥٢) رقم (١٨١).

منكرة؛ لأن ظاهرها يقتضي ضربهم به، فليس صحيحًا؛ لأن الذي في غير ما نسخة في الصحاح: الناقوس: الذي تضرب به النصارى لأوقات الصلوات، قال جرير: لما تذكرت بالديّرين أرقني صوت الدجاج وقرع بالنواقيس والنقس: ضرب الناقوس، وفي الحديث: كادوا ينقسون حتى رأى عبد الله بن زيد الأذان في المنام، زاد ابن سيده في محكمه: والنقس: ضرب من النواقيس: وهو الخشبة الطويلة، والويلة القصيرة، وقول الأسود بن يعفر: وقد سبأت لفتيان ذوي كرم قبل الصباح ولما تُقرعُ النَّقْسُ يجوز أن يكون جمع ناقوس على توهم حذف الألف، وأن يكون جمع نقس الذي هو ضرب منها، كرهن ورهن، وسقف وسقف، وقد نقس الناقوس بالويل نقسًا، وزعم أبو زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي في كتاب «العروض الكبير» أن عليًا رضي الله عنه سمع صوت الناقوس، فقال لمن معه من أصحابه: أتدرون ما يقول هذا الناقوس؟

قالوا: الله ورسوله أعلم، وابن عمه أعلم.

فقال: إن علمي من علم رسول الله ﷺ، هذا الناقوس يقول:

حَقًّا حَقًّا حَقًّا      صدقًا صدقًا صدقًا  
يا ابن الدنيا جمعًا جمعًا      إن الدنيا قد غرتنا  
يا ابن الدنيا مهلاً مهلاً      لسنا ندري ما فرطنا  
ما من يوم يمضي عنا      إلا أوهى منا ركنًا  
ما من يوم يمضي عنا      إلا أمضى منا قرنا

قال أبو زكريا: وهذا البحر يسمى الغريب، والمتسق، وركض الخيل، وقطر الميزاب.

وفي رواية:

إن الدنيا قد غرتنا      واستهوتنا واستلهتنا  
يا ابن الدنيا مهلاً مهلاً      زن ما تأتي وزنًا وزنًا

وعبد الله بن زيد لم أر أحدًا ذكره في الشعراء، ولا ألم بذكره، والله تعالى أعلم.

تم الجزء بحمد الله وعونه، يتلوه -

إن شاء الله - في الجزء الذي بعده قوله

- رحمه الله تعالى - ونفع بعلمه:

باب الترجيع في الأذان وصلى الله - تعالى - على

سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم

تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله، ونعم الوكيل،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

آمين



## بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أكتفي

### ٥- الترجيع في الأذان

١١ - هـرثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن مَعِيرٍ حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة أي عم، إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذيتك، فأخبرني أن أبا محذورة: قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن عنده متنكبون، فصرخنا نحكيه تَهْرُءًا<sup>(١)</sup>، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قومنا<sup>(٢)</sup>، فأقعدونا بين يديه، فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟»، فأشار إليّ القوم كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم، وحسني، وقال لي: «قم، فأذن»، فقامت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقامت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التآذيتن هو بنفسه، فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله»، ثم قال لي: «ارجع فمد من صوتك<sup>(٣)</sup>: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله»، ثم دعاني حين قضيت التآذيتن، فأعطاني صرة فيها شيء من

(١) في النسخة المطبوعة: نهراً به.

(٢) في المطبوعة: قومًا.

(٣) في المطبوعة: ارفع صوتك.

فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه من بين يديه على كبده<sup>(١)</sup>، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سراة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك، وبارك عليك»، فقلت: يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة، قال: «نعم قد أمرتك»، فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أبي أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة على أمر رسول الله ﷺ.

قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة على ما أخبرني عبد الله بن محيريز.

١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن ابن محيريز<sup>(٢)</sup> حدثه أن أبا محذورة حدثه، قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبعة<sup>(٣)</sup> عشر كلمة فذكره.

هذا الحديث خرجه مسلم مختصراً من حديث الأحول عن مكحول عن ابن محيريز فذكر: الله أكبر في أوله مثني مثني<sup>(٤)</sup>، وأبو عوانة من حديث ابن المديني عن معاذ بن هشام عن أبيه<sup>(٥)</sup>، وابن منده من حديث عبيد الله بن عمر عنه، وأما تخريج الحاكم له من جهة عبد الله بن سعيد عن معاذ ففيه نظر لكونه في مسلم<sup>(٦)</sup>، قال ابن القطان: والصحيح عن عامر في هذا الحديث إنما هو تربع التكبير في أوله، كذلك رواه عن عامر جماعة منهم عفان<sup>(٧)</sup>، وسعيد بن عامر، وحجاج، ورواه

(١) في المطبوعة: ثم أمرها على وجهه، ثم على ثديه، ثم على كبده.

(٢) في المطبوعة: عبد الله بن محيريز.

(٣) في المطبوعة: سبع عشرة.

(٤) مسلم رقم (٣٧٩).

(٥) «صحيح أبي عوانة» (١/٣٣٠-٣٣١).

(٦) لم أقف عليه عند الحاكم.

(٧) في «ح»: عفان بن سعيد، وصوابه: عفان، وسعيد بن عامر كما في سائر المصادر.

عن هؤلاء الحسن بن علي، ذكر ذلك أبو داود عنه<sup>(١)</sup>، وبذلك يصح، فيكون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد قيده بذلك في نفس الحديث، وقيد الإقامة بسبع عشرة كلمة، وقد وقع في بعض روايات مسلم لهذا الحديث مربعاً، وهي التي ينبغي أن تعد فيه صحيحة، ذكره البيهقي في كتابه<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر، وذلك أنه يسقط منه هكذا رجل، وبيانه هو أن أبا داود إنما رواه عن الحسن بن علي عن عفان، وسعيد بن عامر، وحجاج عن همام عن عامر<sup>(٣)</sup>، وكذا رواه أبو عيسى<sup>(٤)</sup>، وسيأتي، ورواه ابن سعد في كتاب الطبقات عن سعيد بن عامر، وعفان عن همام بن يحيى عن عامر، والله أعلم، ولهذا فإن أبا عمر حكى عن ابن السكن تفرد همام بروايته، ورواه أبو عيسى من حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أخبرني أبي، وجدي جميعاً عن أبي محذورة<sup>(٥)</sup>، وعن أبي موسى عن عفان عن همام عن عامر عن مكحول به مختصراً، وقال: حسن صحيح<sup>(٦)</sup>، وكذا قاله في «العلل» حين ذكره بكماله، ولفظ ابن خزيمة، وخرجه من حديث مكحول أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان، وعلمه الإقامة، مثني مثني<sup>(٧)</sup>، وعن إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك مؤذن المسجد الحرام قال: حدثني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أقعده، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال بشر بن معاذ: قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له: أعد عليّ، قال أبو بكر بن خزيمة: عبد العزيز لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، وإنما رواه عن ابن

(١) أبو داود (٥٠٢).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٦٠٢/٥) رقم (٢٨٢٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٢).

(٤) «سنن الترمذي» رقم (١٩٢).

(٥) «سنن الترمذي» رقم (١٩١).

(٦) «سنن الترمذي» رقم (١٩٢).

(٧) ابن خزيمة (٣٧٧).

محيريز عن أبي محذورة<sup>(١)</sup>.

وقال الدورقي في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، وباقى حديثه مثل لفظ حديث بندار عن أبي عاصم، وهكذا رواه روح عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عنه، قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لم يقله أربعاً، ورواه أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج، وقالوا في أول الأذان: الله أكبر أربعاً<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ أبوبكر: خبر أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل، وفي سؤالات الأثرم: قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، وذكره بن الجارود في منتقاه<sup>(٣)</sup>، وحكى أبو عمر عن الشافعي أنه يقول في أول الأذان: الله أكبر أربعاً، وزعم أن ذلك محفوظاً من رواية الحفاظ الثقات في حديث ابن زيد وأبي محذورة، وهذه زيادة يجب قبولها، والعمل بها عندهم بمكة في آل أبي محذورة إلى زمانه<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب «الإقناع» لابن المنذر: والأذان الذي علم النبي ﷺ أبا محذورة ولم يزل عليه أهل الحرمين قديماً وحديثاً إلى يومنا هذا الترييع<sup>(٥)</sup>، وقال الحافظ أبو علي الطوسي<sup>(٦)</sup> في كتاب «الأحكام» وذكره، فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال أحمد بن سنان: هذا الحديث أصل في هذا الباب، فأما الإقامة فلا يختلف على واحدة واحدة إذ علمها النبي عليه السلام أبا محذورة، وأمر بها بلائاً، وقد روي حديث أبي محذورة من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وقال البغوي في «شرح السنة»: هذا حديث صحيح<sup>(٧)</sup>، ولفظ النسائي: خرجت

(١) «صحيح ابن خزيمة». (٣٧٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣٧٩).

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (١٦٢).

(٤) «التمهيد» (٢٨/٢٤).

(٥) «الإقناع» لابن المنذر (١/٨٧-٨٨).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٨٧) رقم (١٨٢).

(٧) «شرح السنة» (٤٠٨).

عاشر عشرة، فسمعناهم يؤذنون للصلاة، فأرسل إلينا فأذنا رجلاً رجلاً<sup>(١)</sup>، فكنتم آخرهم، زاد الكجبي: وكان ذلك في الحجرة، وقد تقدم من عند أبي داود، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> ما يرده، والله أعلم، ورواه أبو حاتم في صحيحه بلفظ: فكنا في بعض طريق حنين، وفي آخره: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد من أهلي خبر ابن محيريز هذا<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب النسائي، وابن خزيمة: قال ابن جريج أخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن أبيه، وعن أم عبد الملك أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة<sup>(٤)</sup>، وزعم ابن القطان أن عثمان وأباه وأمه مجهولون، وهو مردود بما ذكرناه، قال ابن حبان: حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: «تقول»، فذكره مرجعاً، ثم قال: «فإن كانت صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، واعترض أبو محمد الإشبيلي على هذا الحديث بقوله: هذا يرويه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده، ولا يحتج بهذا الإسناد<sup>(٥)</sup>، وقال في «الكبرى»: الحارث بن عبيد يضعف، وقد روى عنه ابن مهدي، وقال: هو من شيوخنا، وهو كلام جيد، واعترض ابن القطان على الأول ذهولاً عن الثاني، وأصاب؛ لأن كلامه على الوسطى، لا الكبرى، ولكنه غالباً يبين الصواب وعدمه منها، قال: لأنه لم يبين علته، قال: وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك، ولا نعلم روى عنه إلا الحارث، وهو أيضاً ضعيف، قاله ابن معين،

(١) في المطبوعة من «سنن النسائي» (٧/٢): رجل، رجل، وفي «السنن الكبرى» (١٥٩٧): رجلاً، رجلاً كما في الأصلين، وهو منصوب على الحالية.

(٢) ابن خزيمة (٣٨٥)، وفيه: أن ذلك كان في رجوعه ﷺ من حنين وقد أخرجه أبو داود (٥٠٠) - (٥٠٥).

(٣) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١٦٨٠).

(٤) النسائي (٨/٢)، وابن خزيمة (٢٠١/١) رقم (٣٨٥).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٣٠١/١).



وقال فيه أيضاً: مضطرب الحديث، وكذا قاله ابن حنبل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي يحدث عنه، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً، فأما عبد الملك بن أبي محذورة فقد روى عنه جماعة، منهم ابنه محمد، والنعمان بن راشد، وابنا ابنه: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن الحارث خرج له مسلم في صحيحه على طريق الاحتجاج، وقال الساجي: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، واستشهد به البخاري في موضعين من كتابه، وأما ما ذكره عن أحمد فقد جاء عنه خلافه، قال أحمد بن حميد: سألت أبا عبد الله عنه، فقال: لا أعرفه، قلت: يروي عن هود بن شهاب؟ قال: لا أعرفه، قلت: روى عن هود عن ابن عباد عن أبيه عن جده: مر عمر على أبيات بعرفات؟ فقال: نعم هذا يروي عن عباد من غير هذا الوجه<sup>(١)</sup>، وقد جاء هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث غيره، رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يزيد ابن سنان ثنا أبو عاصم<sup>(٢)</sup>، وأشار الطحاوي في «المشكل» إلى ثبوته<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو داود عن الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم، وعبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ بنحو هذا الحديث، يعنى حديث الحارث بن عبيد، وفيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأول<sup>(٤)</sup> من الصبح، وقال: أبو داود: ثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة سمعت جدي عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليّ النبي ﷺ الأذان، فذكره، وفيه: كان يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم»<sup>(٥)</sup>، وهو أيضاً إسناد صحيح.

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/١٨٩)، في ترجمة الحارث بن عبيد الإيادي.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣٨٥).

(٣) «مشكل الآثار» (١٥/٣٦٧).

(٤) في المطبوعة من «سنن أبي داود» رقم (٥٠١): في الأولى من الصبح

(٥) «سنن أبي داود» (٥٠٤).

قال: ثنا محمد بن داود حدثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عنه فذكر مثل حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه<sup>(١)</sup>.

ورواه النسائي عن عمرو بن علي حدثنا يحيى، وعبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فأقول إذا كنت في الأذان الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم<sup>(٢)</sup>، ثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى، وعبد الرحمن قالوا: ثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه، قال عبد الرحمن بن مهدي، وليس بأبي جعفر الفراء<sup>(٣)</sup>، وأما ابن حزم فذكره في كتابه مصححاً له، وقال عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان<sup>(٤)</sup>، كذا رأيته بالياء بعد اللام، وكأنه تصحيف من النسخة، وصوابه سلمان، واسمه همام، وزعم المزي أن أبا جعفر هذا هو الفراء، وأنت ترى ابن مهدي نص على أنه ليس به، ولو كان الفراء لكان سنداً صحيحاً، والله أعلم.

ورواه أبو الشيخ عن إبراهيم بن محمد بن الحارث، ومحمود بن أحمد بن الفرج، ومحمد بن نصر قالوا: حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي أنبأ الثوري، وفي آخره: فدعاني عليه السلام، فمسح يده على رأسي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا سلمة بن الخليل الكلاعي ثنا مروان ثنا النعمان عن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز الشامي عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان، وأمره أن يقول في الأذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين، وثنا الوليد بن أبان<sup>(٥)</sup> حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا محمد بن راشد

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٥).

(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (١٦١١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٦١٢).

(٤) «المحلى» (١٥١/٣ - ١٥٢).

(٥) الوليد بن أبان هو ابن بونة، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٨٨/١٤).

حدثني النعمان بن راشد عن عبد الملك عن ابن محيريز عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يؤذن لأهل مكة، وأن يدخل في أذانه في الغداة: الصلاة خير من النوم. انتهى، وفي هذا أيضاً رد لما تقدم من قول البيهقي في «المعرفة»: حديث أبي محذورة منقطع<sup>(١)</sup>، ولما يفهم أيضاً من قول أبي الشيخ في موضع آخر: إن الحرشي سأل ابن أبي محذورة عن التثويب، فقال: كان في أذان بلال، وفي سنن الدارقطني بسند صحيح: حدثنا أحمد بن العباس حدثنا عباد بن الوليد أبو بدر ثنا الحماني ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبيّاً، فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ يوم حنين الفجر، فلما بلغت: حي على الفلاح قال النبي ﷺ: «ألحق فيها: الصلاة خير من النوم<sup>(٢)</sup>»، وقال ابن المنذر: جاء الحديث عن أبي محذورة أنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا أذنت الصبح فقل: الصلاة خير من النوم»، وأما قول الشيخ في «المهذب»: لم يحك أبو محذورة الترجيع فمردود بما قدمناه، والله أعلم.

وفي كتاب النسائي بسند صحيح: آخر أذان أبي محذورة: لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره في «الأوسط» قال: لم يروه عن هشام إلا ابنه، تفرد به ابن راهويه<sup>(٤)</sup>، قال ابن عبد البر: والتثويب في أذان أبي محذورة محفوظ معروف مشهور عند العلماء، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين، قال: وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم<sup>(٥)</sup>.

ويؤيده ما أسلفناه من عند الترمذي وأبي داود، وروى أبو بكر بن الجهم المالكي

(١) «المعرفة» (٢٦٣/٢) رقم (٢٦٣٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٣٧).

(٣) «النسائي» (٢/١٤).

(٤) «المعجم الأوسط» (١٦٦٠).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/٢٨).

من طريق عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال، فذكره مثني، قال: والإقامة واحدة، واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة واحدة<sup>(١)</sup>. وكذا حديث أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية يقول: إذا كبر المؤذن اثنين، كبر اثنين، وإذا تشهد اثنين، تشهد اثنين، ثم التفت، فقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان<sup>(٢)</sup>، وسيأتي له مزيد بيان إن شاء الله تعالى، قال ابن المنذر في الإشراف: لم يختلف مالك، والشافعي إلا في أول الأذان، وقال سفيان وأصحاب الرأي: الأذان على حديث عبد الله بن زيد مربعًا من غير ترجيع، وقالت طائفة: الاختلاف في هذا من جهة المباح، وقال أحمد بن حنبل: إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس، وكذلك قال إسحاق.

«غريبه»: قوله: الله أكبر، ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر، فقال أهل اللغة: معناه كبير، وقالوا: أكبر بمعنى كبير، واحتجوا بقول الفرزدق:-  
 إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول  
 أراد: دعائمه عزيزة، طويلة، واحتجوا بقول الآخر:  
 تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد  
 أراد لست فيها بواحد، واحتجوا بقول معن بن أوس:  
 لعمرك ما أدري وإني لأوجل على أيننا تعدو المنية أول  
 أراد: وإني لوجل.

واحتجوا بقول الأحوص:

يا بيت عاتكة الذي أتعزل حذر العدا وبه الفؤاد موكل  
 إني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأميل  
 أراد: لمائل، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾، قالوا: فمعناه: وهو

(١) سيأتي عند ابن ماجه، وهو في المطبوعة برقم (٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٤)، وغيره بمعناه.

هين عليه، قال ابن الأنباري في «الكتاب الزاهر»: قال أبو العباس: وقال النحويون يعني الكسائي والفراء وهشامًا: الله أكبر معناه: أكبر من كل شيء، فحذفت «من» لأن أفعل خبر، كما تقول: أبوك أفضل، وأخوك أعقل، فمعناه أفضل، وأعقل من غيره، واحتجوا بقول الشاعر:

إذا ما ستور البيت أرخين لم يكن سراج لنا إلا ووجهك أنور  
أراد: أنور من غيره، وقال معين بن أوس:

فما بلغت كف امرئ متناول بها المجد إلا حيث ما نلت أطول  
ولا بلغ المهدون في القول مدحة ولو صدقوا إلا الذي فيك أفضل<sup>(١)</sup>

أراد أفضل من قولهم، قال: وأجاز أبو العباس: الله أكبر، الله أكبر، واحتج بأن الأذان سُمع وقفًا، لا إعراب فيه، لقولهم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولم يُسمع على الصلاة والفلاح، فكان الأصل فيه: الله أكبر بتسكين الراء فألقوا على الراء فتحة الألف من اسم الله تعالى، وانفتحت الراء، وسقطت الألف، كما قال تعالى: ﴿الْمَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ كان الأصل فيه والله أعلم: الم الله، بتسكين الميم، فألقت فتحة الألف على الميم، وسقطت الألف، قال: وسمعت أبا العباس يقول: (من) تحذف في مواضع الأخبار، ولا تحذف في مواضع الأسماء، من قال: أخوك أفضل لم يقل: إن أفضل أخوك، وإنما حذفت في مواضع الأخبار؛ لأن الخبر يدل على أشياء غير موجودة في اللفظ، واعترض أبو إسحاق الزجاجي على أبي بكر، بأن هذا الذي حكاه عن ثعلب غير صحيح، واعتلله غير مستقيم، وذكر كلامًا طويلًا أغفل فيه التنبيه على البيتين الأخيرين، وأنهما ليسا في ديوان معن، وإنما هما ثابتان في ديوان الخنساء تمدح أخاها في غير ما نسخة، حتى لقد استشهد العلماء بذلك في كلامهم قال ابن معيط في كتاب «البديع المنظوم» تصنيفه: براعة الاستهلال أن تبتدئ بما يدل على المقصود بالنظم أولاً، كما قالت الخنساء تطري أخاها: ولا مدحة إلا وذا المدح أجمل

(١) هذان البيتان من ديوان الخنساء.

و: ما بلغت كف امرئ... البيتين<sup>(١)</sup>

وقوله: أشهد ألا إله إلا الله، قال أبو بكر: معناه عند أهل العربية أعلم أنه، وأبين ألا إله إلا الله، الدليل على هذا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ﴾، وذلك أنهم لما جحدوا نبوة النبي ﷺ كانوا قد تبينوا على أنفسهم الضلالة والكفر، قال حسان رضي الله عنه:

فنشهد أنك عبدالمليك أرسلت نورًا بدين قيم

ومن ذلك قولهم: شهد الشاهد عند الحاكم، معناه قد بين له، وأعلمه الخبر الذي عنده، وقال أبو عبيدة: معناه: قضى الله تعالى، قال ابن الأنباري: وقول أبي العباس أحسن مشاكلة لكلام العرب، قال الزجاجي: ليس حقيقة الشهادة ما ذكره، ولو كان معنى الشهادة البيان والإعلام لما أكذب تعالى المنافقين في قوله: ﴿قَالُوا تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾؛ لأن البيان والإعلام إنما هو باللسان، لا بالقلب، فقد قالوا بلسانهم، وأعلموا فكذبهم الله تعالى؛ لأن الشهادة في هذا الموضع إنما هي تحقق الشيء وتيقنه، فكذبهم تعالى؛ لأنهم أبطنوا خلاف ما أظهروا، فقد تكون الشهادة على ضروب، وأصلها تحقق الشيء وتيقنه، من شهادة الشيء أي حضوره، لأن من شاهد شيئاً فقد تيقنه علمًا، فاستعملت هذه اللفظة في تحقق الأشياء، ثم اتسع فيها بعد ذلك، فاستعملت في موضعين آخرين، أحدهما الإقرار بالشيء، والآخر البيان والإظهار، فمن البيان والإظهار ما ذكر في قوله تعالى: ﴿شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ﴾، فأما شهادة الشاهد في الحقوق وإنما هي إخبار منه عما شاهده وتيقنه، وأحضر للوقوف عليه معاينة وسماعًا، وأما الإقرار فما كان يؤخذ به المشركون في صدر الإسلام من الدعاء إليه، وهو أنهم كانوا يقاتلون حتى يتشهدوا، فيحصن ماله، ويحققن دمه، وإنما كان يراد منهم الإقرار بهذا، ألا ترى أن المنافقين كانوا على

(١) هذا البيت قاله أوس بن مفرأ في سعيد بن العاص، وهو بتمامه:

مابلغت كف امرئ متناول من المجد إلا والذي نلت أفضل  
وقيل للخنساء.

عهده عليه السلام يقولون هذا، ويقرون به في الظاهر، فيصير لهم حكم المسلمين، ويبطنون خلافه.

وأما الرسول فمعناه في اللغة: الذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذ من قول العرب: قد جاءت الإبل رسلاً، إذا جاءت متتابعة، قال الأعشى:

يسقي دياراً<sup>(١)</sup> لنا قد أصبحت غرضاً زوراً أجنف عنها القود والرسل

القود: الخيل، والرسل: الإبل المتتابعة، ويقال في تثنيته: رسولان، وفي جمعه: رسل، ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع، فيقول: الرجلان رسولك، والرجال رسولك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا رَسُولًا رَبِّكَ﴾، وفي موضع آخر: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فالأول خرج الكلام فيه على الظاهر، لأنه إخبار عن موسى وهارون عليهما السلام، والثاني قال يونس وأبو عبيدة: وحده؛ لأنه في معنى الرسالة، كأنه قال: إنا رسالة رب العالمين، واحتج يونس بقول الشاعر:

فأبلغ أبا بكر رسولاً سريعة فما لك يا ابن الحضرمي وما لينا  
ويقول الآخر:

ألا من مبلغ عني خفافاً رسولاً بيت أهلك منتهاها  
أراد رسالة سريعة، واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر:

لقد كذب الواشون ما بُحث عندهم بسرّاً ولا أرسلتهم برسول  
وقال الفراء: إنما وحد لأنه اكتفى بالرسول من الرسولين، واحتج بقول الشاعر:  
ألكني إليها وخير الرسول أعلمهم بنواحي الخبر

أراد: وخبر الرسل، فاكتمى بالواحد من الجمع، قال أبو بكر: وفصحاء العرب أهل الحجاز ومن والاهم يقولون: أشهد أن محمداً رسول الله، وجماعة من العرب يبدلون من الألف عيئاً، فيقولون: أشهد عن محمداً رسول الله، قال أبو بكر: أنشد أبو العباس: قال: أنشدنا الزبير بن بكار:

قال الوشاة لهند عن تصارمنا ولست أنسى هوى هند وتنساني

(١) في «اللسان»: رياضاً، وقوله: أجنف في اللسان: تجانف.

وقال قيس بن الملوح المجنون:

أيا شبه ليلى لا تُراعي فإنني لك اليوم من وحشية لصديق  
فعيناك عينها وجيدك جيدها سوى عن عظم الساق منك دقيق

أراد: سوى أن، فأبدل من الهاء عينا، وقال أيضا:

فما هجرتك النفس يا ليلى عن قلبى قَلْتُهُ ولا عن قلب منكم نصيبها  
أتضرب ليلى عن ألم بأرضها وما ذنب ليلى عن طوى الأرض ذيبها

قال أبو بكر: وفي قولهم: أشهد أن محمداً رسول الله ثلاثة أوجه: الوجه المجتمع عليه أن محمداً، ويجوز: إن محمداً لرسول الله، وإن محمداً رسول الله على معنى أقول، ولا يجوز أن تبدل من الألف إذا انكسرت عينا، إنما يفعل ذلك بها إذا انفتحت، قال أبو إسحاق الزجاجي: ليس ما ذكره في اشتقاق الرسول صحيحاً، ولو كان كذلك ما جاز لهم في أول مجيئه إليهم أن يقول: إني رسول الله إليكم؛ لأنه لم يتابع إليهم بعد بإخبار، ولا يُدرى ما يكون بعد، بل كان لا يقع عليه في الحال الأولى اسم رسول، ولا تجب له حجة على تأويله هذا، وكان من أرسل إنساناً في حاجة واحدة إلى آخر لم ينفذه قط في غيرها لم يجز للمرسل أن يقول لصاحبه المنفذ إليه: إني رسول فلان إليك، وهذا غلط بَيِّن، يدفعه استعمال الكافة ذلك غير منكرين له، وإنما الرسول بمعنى المرسل المنفذ: من أرسلت، أي: أنفذت، وبعثت، وكذلك قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى﴾ وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَلْسَنَ قَوْمِهِ﴾، ولذلك قيل في معناه: مبعوث، وإنما غلط أبو بكر لأنه رآه على فعول، فتوهمه مما جاء على فعول، للمبالغة، ولا يكون ذلك إلا لتكرار الفعل نحو ضروب وشبهه من الأسماء المبنية من الأفعال للمبالغة، وليس كذلك، وإنما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود، وعتود، وعجوز، فهو وإن كان مشتقاً فإنه يجري مجرى الأسماء المحضة في الاستعمال، والدليل على صحة ما قلنا قول سيوييه وجميع النحويين من البصريين والكوفيين أزيد أتت إليه رسول؟ قالوا برفع زيد، لأن رسولا اسم لا يجري مجرى الفعل، فكأنك قلت: أزيد أتت له عجوز؟ ولو كان من تلك الأسماء الجارية مجرى الفعل للمبالغة لنصبت، وأزيداً



أتت له ضروب؟ وأزيداً أتت له شكور؟ وكذلك ما أشبهه وهذا بين واضح انتهى،  
أنشد المبرد في «كامله» [وحبيب]<sup>(١)</sup> في حماسته الوسطى لبعضهم:

وما هجرتك النفس يأميُّ أنها قلتك ولا أن قل منك نصيبها  
ولكنهم يا أملح الناس أولعوا بقولٍ إذا ما جئت هذا حبيبها.  
وعزاهما الشنتمري لنصيب<sup>(٢)</sup>، قال: ويقال: هما لمعاذ.

وأما قوله: (حي على الصلاة) فذكر الفراء أن (حي) في كلام العرب معناها  
هلم، وأقبل، وفتحت الياء من (حي) لسكونها وسكون الياء التي قبلها، كما قالوا  
ليت، ولعل، قال أبو بكر: ومنه قول ابن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحي هلا  
بعمر، معناه: أقبلوا على ذكر عمر، وفيه ست لغات: حي هلاً بالتنوين.

الثاني: فتح اللام بغير تنوين.

الثالث: تسكين الهاء، وفتح اللام بغير تنوين.

الرابع: فتح الهاء وسكون اللام.

الخامس: حي هَلَنْ.

السادس: حي هَلين على عمر، قال الزجاجي: أما الوجه الخامس بالنون فهو  
الأول بعينه؛ لأن التنوين والنون سواء.

وأما الفلاح فذكر جماعة من أهل اللغة معناه: هلموا إلى الفوز، قال أبو بكر:  
وقالوا: يقال: قد أفلح الرجل إذا فاز، وأصاب خيرًا، من ذلك الحديث الذي  
يروى: «استفلحي برأيك»<sup>(٣)</sup>، أي: فوزي برأيك، قال لييد:

اعقلي إن كنت لَمَّا تعقلي ولقد أفلح من كان عَقَل

(١) هو أبو تمام الشاعر المشهور.

(٢) هو نصيب بن رباح أبو محجن الأسود - ترجمته في «السير» (٢٦٦/٥) وغيرها.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٦١٨) من طريق شريك عن إبراهيم بن مهاجر بن مصعب الزهري عن  
عائشة قالت: طَلَّت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فمكثت عشرين ليلة، ثم وضعت حملها، فأنت  
النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: «استفلحي بأمرك»: أي تزوجي، ورواه أيضًا في «الأوسط» (٥٨٠٠)،  
والعقيلي (٣٨٨/٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر عن عائشة به، =

وقال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقال آخرون: (حي على الفلاح) معناه: هلموا إلى البقاء، أي: أقبلوا على سبب البقاء في الجنة، قالوا: والفلاح، والفلاح عند العرب: البقاء، أنشد أبو العباس:

لكل هم من الهموم سعة والمُسَيِّ والصبح لا فلاح معه  
وقال لييد:

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح  
وقال عبيد:

أفلاح بما شئت فقد يُدرك بالضعف وقد يُخدع الأريب  
فهذا من الفوز، وقال أصحاب: البقاء معنى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يعني: الباقون في الجنة، والفلاح والفلاح عند العرب السحور انتهى كلامه، ولم يتبع عليه الزجاجي شيئاً، ومما ينبغي أن يتبع عليه أمور: الأول: إطلاقه أن الفلاح البقاء، وأهل اللغة يقيدونه بالبقاء في النعيم والخير، قاله ابن سيده، قال: وفي التنزيل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) أي: نالوا البقاء الدائم في الخير، قال: والفلاح الفوز بما يرغب به، وفيه صلاح الحال، الثاني: قوله من ذلك الحديث الذي يروى إلى آخره، وليس هو بحديث إنما هو من ألفاظ الطلاق في أيام الجاهلية، قاله ابن سيده والتجبرمي<sup>(١)</sup>، وأما قول الهروي في الغربيين: وفي حديث ابن مسعود: إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي برأيك فليس حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ، بل هو أثر<sup>(٢)</sup>، هذا هو الاصطلاح، وأيضاً فيجوز أن يكون قاله حاكياً عن العرب في الجاهلية، إذ ليست هذه اللفظة موضوعة للكناية عن الطلاق إجماعاً.

= وقال أبو حاتم في «العلل» (١/٤٣٣): إن الصواب: عامر بن مصعب، والخطأ من أبي جعفر. قلت: وإبراهيم بن مهاجر ضعيف، وعامر: مجهول، قال ابن حبان: لم أعلم له راوياً إلا إبراهيم ابن مهاجر، وقال في «التقريب»: لا يعرف، والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» لابن مردويه.

(١) التجبرمي هو يوسف بن إسماعيل لغوي، وترجمته في السير (١٧/٤٤١)

(٢) قد سبق تخريج الحديث، وقد فات الشارح الوقوف عليه مع سعة اطلاعه، والعصمة لله ﷺ وحده.

الثالث: ولئن سلمنا له قوله، فليست هذه اللفظة بالحاء، وإن كان غيره سبقه إلى ذلك، فإنما هي بالجيم، كذا ذكره الزمخشري في الأساس، وأما قوله: أنشدنا أبو العباس فذكر البيت، وفيه لا فلاح معه، فليس كذا أنشده أبو العباس محمد بن يزيد وأحمد بن يحيى فيما رأيت من أماليه، إنما فيهما: (لا بقاء معه)، وكذا أنشده أبو الفرج، وأبو علي القالي<sup>(١)</sup> وغيرهما، وذكر الحافظ أبو القاسم الجوزي فيما روينا عنه في كتاب الترغيب والترهيب: إن قول المؤذن: الله أكبر أي: الله أعظم، وعمله أوجب، فاشتغلوا بعمله، وتركوا غيره، وقوله: أشهد ألا إله إلا الله، أي: أشهد أنه واحد لا شريك له، ومعناه: إن الله يأمركم بأمركم<sup>(٢)</sup>، فاتبعوه، فإنه لا ينفعكم أحد إلا الله، ولا ينجيكم أحدًا من عذابه إن لم تؤدوا أمره<sup>(٣)</sup>، وقوله: أشهد أن محمدًا رسول الله، أي: أشهد أن محمدًا أرسله<sup>(٤)</sup> إليكم لتؤمنوا به، وتصدقوه، ومعناه: قد أمركم بالصلاة والجماعة، فاتبعوا ما أمركم به، وقوله: حي على الصلاة، أي: أسرعوا إلى أداء الصلاة، ومعناه: جان وقت الصلاة فلا تؤخروها عن وقتها، وقوله: حي على الفلاح، أي: أسرعوا إلى النجاة والسعادة، ومعناه: إن الله تعالى جعل الصلاة سببًا لنجاتكم وسعادتكم لتنجوا من عذاب الله تعالى، قال: وقوله: الله أكبر، أي: الله أعظم وأجل، وعمله أوجب فلا تؤخروا عمله، وقوله: لا إله إلا الله أي: اعلموا أنه واحد لا شريك له، ومعناه: أخلصوا، وابتغوا بصلاتكم وجه الله تعالى<sup>(٥)</sup>.



- (١) أبو الفرج هو الأصفهاني صاحب كتاب «الأغاني»، وأما أبو علي القالي فهو إسماعيل بن القاسم بن هارون لغوي، ترجمته في «السير» (٤٥/١٦-٤٧).
- (٢) كلمة: (بأمر) ليست بالأصل، وهي في الترغيب.
- (٣) في «الترغيب»: أوامره.
- (٤) في «الترغيب»: رسول الله.
- (٥) «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الجوزي التيمي (١/٢٠٣ - ٢٠٤).

## ٦- باب السنة في الأذان

١٣- حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك».

هذا حديث أشار إليه البخاري في صحيحه بقوله: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه<sup>(١)</sup>، ولما ذكر الإشبيلي حديثاً بهذا الإسناد من عند أبي أحمد، أتبعه بقوله: حديث أبي داود، والترمذي أصح<sup>(٢)</sup>، يعني: اللذين في معنى ذلك الحديث، وهو حديث الاستدارة في الأذان، وسيأتي إن شاء الله تعالى: قال أبو الحسن: فإن كان هذا الكلام منه تضعيفاً، وهو الظن، فاعلم أن علته هي أن عبد الرحمن المذكور وأباه وجده كلهم لا تعرف لهم حال، وفي باب عبد الرحمن ذكره أبو أحمد، وحاله عنده مجهولة كما قلناه<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر في موضعين:

الأول: أبو محمد نفسه بين ضعف هذا الإسناد في موضع آخر من هذا الباب بعينه، فلا حاجة إلى تخرّص أبي الحسن وظنه، وذلك أنه لما ذكر حديث: «أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» أتبعه: لم يذكر أبو أحمد في عبد الرحمن هذا جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن أبي حاتم فذكر تضعيفه عن ابن معين، فهذا كما ترى أبو محمد بين حاله وبين حاله، وذهل عنها أبو الحسن، وفي قول ابن معين: في عبد الرحمن ضعف، يعني: بالنسبة إلى غيره؛ لأنه ليس جرحاً مفسراً، لا سيما وقد عارضه من نص على عدالته، وهو أبو حاتم بن حبان، وزعم أبو إسحاق

(١) البخاري مع الفتح (١١٤/٢).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣٠١/١ - ٣٠٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣٤٦/٣ - ٣٤٧) رقم (١٠٩٢).

الصريفي<sup>(١)</sup> أن أبا عبد الله الحاكم ذكر له في مستدركه حديثاً صحح إسناده، وروى عنه جماعة، منهم: معن بن عيسى، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومعلّى بن منصور، وإبراهيم بن موسى، وعبد الرحمن المدني، ويعقوب بن حميد بن كاسب، وإسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن الحسن المخزومي في آخرين، فيما ذكره أبو نعيم وغيره، فزال عنه بحمد الله تعالى جهالة الحال والعين كما ترى. الثاني: عمار بن سعد ذكره ابن منده في كتاب الصحابة، وزعم أن له رواية، وأبى ذلك أبو نعيم بقوله إذ ذكره في كتاب الصحابة: له رؤية فيما ذكره بعض المتأخرين، وأخرج له هذا الحديث من حديث عبد الرحمن بن سعد: حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup>، ثم على أصحاب الفساطيط، قال الحافظ: وجده هو سعد، وليس لعمار صحبة ولا رواية إلا عن أبيه سعد، وحدث به عن ابن كاسب موجوداً غير واحد، منه ما ثنا سليمان ثنا علي بن سعيد ثنا يعقوب بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعن عمار، وعمر بن سعد<sup>(٣)</sup> ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المطر<sup>(٤)</sup>. انتهى، ولقائل أن يقول الذي قاله: ابن منده لا يدفعه ما ذكره أبو نعيم؛ لأننا عهدنا الصحابة المشهورين بالصحبة رووا عن التابعين، وهذا فلم يقل ابن منده له صحبة، إنما قال: له رؤية وبينهما فرق معلوم، وإن كانت اسم الصحبة شاملة لهما فيما ذكره أبو عمر وغيره، فيجوز أن

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر، ترجمته في «السير» (٨٩/٢٣).

(٢) كذا بالأصلين وفي «سنن ابن ماجه» المطبوع رقم (١٢٩٨) سعيد بن أبي العاص، وعند الحاكم وغيره بما يوافق ما في الأصلين.

(٣) كذا بالأصلين، وفي «المعرفة»: عمار، وعمر ابني سعد.

(٤) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٢٠٧٤/٤) رقم (٥٢١٥ - ٥٢١٦)، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٥٤٥٣).

يروى حديثًا واحدًا مرفوعًا عن النبي عليه السلام وآخر عن التابعين، لا سيما والحديث المستشهد به على صحبته ليس هو المستشهد به على نفيها، والله أعلم، ولئن سلمنا لأبي نعيم قوله ألا صحبة له، وأنه في عداد التابعين الذين ينظر في حالهم، فنظرنا في ذلك، فوجدنا الحافظ أبا حاتم البستي ذكره في كتاب الثقات، ووصفه برواية ابنه سعد عنه، وزاد ابن سرور: عمر بن حفص أيضًا، وزاد ابن أبي حاتم: عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن زيد بن الخطاب، وزاد البخاري في الكبير: محمد بن عمار بن حفص، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة على شرط البستي، رواها أبو الشيخ عن محمد بن عبد الله بن رسته، وابن أبي عاصم قالوا: حدثنا ابن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد، وعمر، وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أن النبي ﷺ قال له: «إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك»، وعمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ وثقه وأباه ابن حبان، وذكر البيهقي في كتاب المعرفة حديثًا لعمر بن حفص، وحسنه، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد حدثني أبي عن جده بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يدخل إصبعيه في أذنيه، قال: «فإنه أرفع لصوتك»، وإن بلالًا كان يؤذن مثنى مثنى، وتشهده مضعف، وإقامته مفردة، وقد قامت الصلاة مرة واحدة، وأنه كان يؤذن للجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشرك، وأن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة، ثم خطب على الناس، ثم انصرف من الطريق الآخر من طريق بني زريق، وذبح أضحيته عند طرف الزقاق بيده بشفرة، ثم يخرج إلى دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط<sup>(١)</sup> وكان عليه السلام يذهب ماشياً، ويرجع ماشياً، وكان عليه السلام يكبر بين أضعاف الخطبة، (ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة)<sup>(٢)</sup>،

(١) عند الحاكم والطبراني (بالبلاط)، وعند ابن عدي في «الكامل» (٤/٣١٣-٣١٤) كما هنا.

(٢) هذه الجملة ليست موجودة عند الحاكم، ولا ابن عدي، ولا الطبراني.

ويكثر التكبير في خطبة العيدين، وكان عليه السلام إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا<sup>(١)</sup>، ووجدنا للحديث شاهداً صحيحاً، رواه أبو عبد الله في مستدركه من حديث أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعيه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم . . . الحديث.

قال: وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما ستان مسنونتان<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي - وخرجه من حديث سفيان عن عون: هذا حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم، وفي الإقامة أيضاً، يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي<sup>(٣)</sup>، وقال ابن خزيمة: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم<sup>(٤)</sup> عن حجاج عن عون عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن، وقد جعل إصبعيه في أذنيه، ثم قال: باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر، فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج ابن أرطاة، ولست أفهم: أسمع الحجاج هذا الخبر من عون أم لا؟ فإننا أشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو عوانة الإسفرائيني عن عمر بن شبة حدثنا عمر بن علي بن مقدم عن الحجاج بن أرطاة عن عون<sup>(٦)</sup>، وكذا أخرجه أبو بكر البزار في

(١) المعرفة (١٢٦٥/٣) رقم (٣١٨٤)، وهو عند الحاكم في «المستدرک» (٦٠٧-٦٠٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣١٣-٣١٤).

(٢) «المستدرک» (٢٠٢/١)، واستدراك الحاكم الحديث على الشيخين فيه نظر فقد رواه في صحيحيهما، إلا أن يكون قصد زيادة جعل الأصبعين في الأذنين، والذي يظهر أنهما تركا هذه الزيادة عمدًا، فإن البخاري رواه (٦٣٤) من طريق محمد بن يوسف، ومسلم (٥٠٣) من طريق وكيع، والنسائي (٢٢٠/٨) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهم، كلهم عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة بدون ذكر وضع اليدين.

(٣) الترمذي (١٩٧).

(٤) في «صحيح ابن خزيمة» المطبوع هشام، والصواب ما في الأصلين.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٣/١) حديث رقم (٣٨٨).

(٦) «صحيح أبي عوانة» (٣٢٩/١).

مسنده من حديث أبي معاوية عن حجاج، ورواه الطوسي من حديث الدورقي حدثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عون، وقال: فقال: حديث أبي جحيفة حسن صحيح انتهى. وليس هذا منه تصحيحاً لحديث حجاج، إنما أراد تصحيح حديث أبي جحيفة في نفس الأمر، وكذلك هو صحيح الأصل.

١٤ - وخرجه ابن ماجه عن أيوب عن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج، وقال البيهقي في «الكبير»: الاستدارة ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق الصحيحة، وسفيان الثوري إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل عن عون، ونحن نتوهمه سمعه من الحجاج عن عون، والحجاج غير محتج به، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن عون مدرجاً، وعبد الرزاق وهم في إدراجه، ثم من جهة عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان حدثني عون عن أبيه، فذكره من غير ذكر الاستدارة، ثم قال عقبه: وبالإسناد وحدثنا سفيان حدثني من سمعه من عون أنه كان يدور، ويضع يديه في أذنيه، قال العدني يعني بلاً، قال البيهقي: وهذه رواية ابن أرطاة عن عون، قال: وقد روينا من حديث قيس بن الربيع عن عون: الاستدارة ووضع الإصبعين في الأذنين، ورواه حماد بن سلمة عن عون مرسلاً، لم يذكر أباه<sup>(١)</sup>. انتهى، ولقائل أن يقول: أما التعليل بأنها ليست في الطرق الصحيحة، فليس صحيحاً لما أسلفناه من عند الحاكم، والترمذي وغيرهما<sup>(٢)</sup>، ولأن أبا نعيم رواه في مستخرجه عن أبي أحمد: حدثنا المطرز حدثنا بندار، ويعقوب حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عون، فذكر استدارته، وجعل الإصبعين في أذنيه، ورواه أبو عوانه في صحيحه عن يوسف القاضي عن محمد بن أبي بكر حدثنا مؤمل عن سفيان عن عون به<sup>(٣)</sup>، وفي هذا رد لما قاله

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٩٥)، بتصرف من الشارح.

(٢) قلت: الطريق التي يشير لها الشارح هنا هي طريق عبد الرزاق، وقد أعلها البيهقي بالإدراج، وأيضاً عبد الرزاق قد خالف الثقات الذين روى الحديث بدونها كما سبق الإشارة إلى ذلك.

(٣) «صحيح أبي عوانة» (١/٣٣٩).



البيهقي أيضاً: وهم عبد الرزاق في إدراجه، لمتابعة مؤمل، وابن مهدي<sup>(١)</sup>، لو كان اعترض معترض بما رواه أبو عوانة أيضاً: حدثنا أبو أمية حدثنا القواريري عن ابن مهدي فلم يذكر هذه الزيادة<sup>(٢)</sup>، قلنا له: بن دار لا يقاس بغيره، لا سيما وقد تابعه يعقوب كما قدمناه، وقد وجدنا لسفيان متابعا من طريق حسنة عند الطبراني رواها عن الحسن بن العباس الرازي<sup>(٣)</sup> عن محمد بن نوح الرازي عن زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون عن أبيه فذكره، ورواه أبو الشيخ أيضاً عن الصوفي ثنا علي بن الجعد ثنا حماد بن سلمة ح، وحدثنا أبو يعلى حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا كامل حدثنا حماد ح، وحدثنا ابن ناجية حدثنا الربيع ابن تغلب حدثنا هشيم جميعاً عن عون به، وشاهداً لجعل الإصبعين في الأذنين، رواه أبو الشيخ عن محمد بن عمرو بن شهاب حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن عمرو حدثنا المفضل بن صدقة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، فذكر حديثاً رويناه، وفيه: وجعل إصبعيه في أذنيه، ونادى<sup>(٤)</sup>، وقد روي ذلك أيضاً في حديث أبي محذورة، قاله ابن المنذر في كتاب الإشراف زاد صاحب «الغاية في شرح الهداية»: إنه ضم أصابعه في الأربع، وجعلها على أذنيه، وفي سنن الدارقطني من حديث كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أمر أبو محذورة أن يستدير في أذانه<sup>(٥)</sup>، ففي هذا كما ترى رد لما قاله

(١) أما رواية ابن المؤمل فليس فيها ذكر الاستدارة.

(٢) أبو عوانة (١/٣٣٩).

(٣) في النسخة المطبوعة من «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٢) رقم (٢٤٧): الحسين بن العباس الدوري، والصواب ما في الأصلين، فإني لم أقف على راو بهذا الاسم، ثم قد روى الطبراني في مواضع كثيرة عن الحسن بن العباس الرازي، راجع مقدمة محقق الدعاء للطبراني ص (٢٤٥) لمحمد سعيد البخاري.

(٤) رواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤٥٢) مختصراً.

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٢٣٩)، ولفظه: أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، ويستدير في إقامته.

ابن خزيمة: لا يحفظ هذه اللفظة إلا عن حجاج، ولما يزعمه الشافعيون وغيرهم أن الاستدارة لا تجوز، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: إذا أذن المؤذن استقبال القبلة، ووضع إصبعيه في أذنيه<sup>(١)</sup>، وثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبال القبلة<sup>(٢)</sup>، وأرسل يديه، فإذا بلغ: حي على الصلاة والفلاح، أدخل إصبعيه في أذنيه<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب البيهقي: وروينا عن ابن سيرين أن بلاً جعل إصبعيه في أذنيه في بعض أذانه، وفي الإقامة<sup>(٤)</sup>، وفي المستدرک عن ابن المبارك أنه كان إذا رأى المؤذن لا يدخل إصبعيه في أذنيه يصيح به<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب أبي نعيم الفضل: حدثنا سفيان عن أبي سنان عن سهل أبي أسد<sup>(٦)</sup> قال: من السنة أن تدخل إصبعك في أذنيك، وحدثنا حسن بن صالح عن أبي سعد<sup>(٧)</sup> قال: رأيت سويد بن غفلة يدخل إصبعيه في أذنيه، حدثنا حبان عن مجالد<sup>(٨)</sup> عن الشعبي قال: قلت: أضع إصبعي في أذني إذا أذنت؟ قال: نعم كلها، أو أحدهما يجزيك، وحدثنا مندل عن جعفر بن أبي المغيرة قال: كان سعيد بن جبير إذا أذن جعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: نعم، وفي كتاب الإشراف: وبه قال الحسن، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ومحمد بن الحسن، وقال مالك: ذلك واسع.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٩/١)، باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه.

(٢) سقطت من الأصلين كلمة: القبلة، وقد أثبتتها من المصنف.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «سنن البيهقي» (٣٩٦/١).

(٥) «المستدرک» (٢٠٢-٢٠٣).

(٦) سهل أبي أسد ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٩٩/٢/٢)، وبعضهم يسميه: (علي أبو الأسود)، وكذا ترجم له في «التهذيب».

(٧) كذا بالأصل، ولعله: عن أبي أسد.

(٨) حبان هو ابن علي العتزي، ومجالد هو ابن سعيد.

١٥ - حدثنا محمد بن المصنفى الحمصي حدثنا بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم».

هذا حديث في اسناده مروان بن سالم، وهو ضعيف، متروك الحديث، ماله عند أحد من الأئمة<sup>(١)</sup>، وفي كتاب المعرفة من حديث ابن المديني حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أمناء الناس»<sup>(٢)</sup> على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم<sup>(٣)</sup>، وفي السنن للبيهقي عن أبي محذورة قال عليه السلام: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسجودهم المؤذنون»<sup>(٤)</sup>، في سنده يحيى ابن عبد الحميد، وفيه كلام، وفي صحيح أبي حاتم البستي من حديث نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه أنه سمع عائشة تقول: قال عليه السلام: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، ثم قال: سمع هذا الخبر أبو صالح من عائشة على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرة حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتاره وقفه عليها، ولم يرفعه، فأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً، وسمعه من سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش، لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش<sup>(٥)</sup>، كذا حكم بصحة هذين الحديثين، وقد خالفه في ذلك غير واحد منهم: أبو عيسى بقوله: رواه الثوري، وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وروى أسباط عن الأعمش، قال: حدثت

(١) لعله سقط من الكلام كلمة «شيء»، فإن مروان لم يخرج له أحد من الأئمة أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، والله أعلم.

(٢) ليست في النسخة المطبوعة من المعرفة كلمة: «الناس».

(٣) «المعرفة» (٢/٢٦٥) رقم (٢٦٥١).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٢٦).

(٥) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٤/٥٥٩-٥٦٠) رقم (١٦٧١).

عن أبي صالح عن أبي هريرة، وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وسمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وقال ابن المديني: لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا. انتهى<sup>(١)</sup>.

السبب الموجب لضعف حديث الأعمش عن أبي صالح هو انقطاع ما بينهما، وإن كان قد سمع منه أحاديث، ودلس عنه أشياء مما ذكره الكرايسي في كتاب «المدلسين»، وحتى قال أحمد مما حكاه عنه الميموني: الأعمش عن أبي صالح منقطع، وهذا ينبغي أن يؤول على حديث خاص، سُئل عنه أحمد، فيوضح ذلك قول عباس عن ابن معين: قال سفيان الثوري: لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح، وفي كتاب أبي داود: حدثنا أحمد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح، وحدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه<sup>(٢)</sup>، وذكر البلخي عن محمد بن الصباح<sup>(٣)</sup> أنه لم يسمعه من أبي صالح، ولما ذكر ابن حبان في صحيحه خبر الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد: «يجاء بالموت كأنه كبش أملح»، قال: تنكبناه؛ لأنه ليس بمتصل، قال شجاع بن الوليد عن الأعمش سمعتهم يذكرون عن أبي صالح<sup>(٤)</sup>، فهذا كما ترى مدلس صرح بالانقطاع، ودخول الوساطة، فلا يقبل خبره إجماعاً إلا على رأي من يرى قول ابن حبان سمع مثبت، فيقدم على من نفى، وقال البيهقي: لم يسمعه من أبي صالح يقيناً، إنما سمعه من رجل عنه<sup>(٥)</sup>، وقد رواه عن أبي صالح أيضاً محمد بن حجارة، قال ابن عدي: وهذا

(١) «سنن الترمذي» (٤٠٢/١-٤٠٤) رقم (٢٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٦/١-٣٥٧) رقم (٥١٧)، (٥١٨).

(٣) كذا بالأصل، ولم يتحرر لي من هو؟، ولا الذي قبله.

(٤) «الإحسان» (٥١٦/١٦-٥١٧) رقم (٧٤٧٤).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣٠/١).

لا يرويه عن ابن جحادة غير الحسن بن أبي جعفر<sup>(١)</sup>، وهو متروك، ورواه أحمد في مسنده عن قتيبة عن الدراوردي عن سهيل عن أبيه به<sup>(٢)</sup>، وهو إسناد على شرط مسلم، ولا يعله ما رواه الطبراني عن فضيل بن محمد الملقبي عن موسى بن داود الضبي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة به<sup>(٣)</sup>، لضعف هذا الإسناد.

وأما سبب تضعيف حديث عائشة؛ فلأن محمد بن أبي صالح غير معروف، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لا أعلم لسهيل، وعباد بن أبي صالح أخاً<sup>(٤)</sup> إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع عن محمد بن أبي صالح فذكر الحديث، قال: والأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره، قلت: فأيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش، ونافع ليس بقوي، قلت: فمحمد هو أخو عباد وسهيل، قال: كذا يروونه<sup>(٥)</sup>، وذكر ابن عدي عن ابن معين أنه قال: محمد هذا لا أعرفه، قال أبو أحمد<sup>(٦)</sup>: هذا الذي قال ابن معين: لا أعرفه، فإن كان صاحب حديث: «الإمام ضامن» فإنه يرويه عن أبيه عن عائشة، فإن عُلِّلَ مُعَلَّلٌ<sup>(٧)</sup> هذا الحديث، فإنه لا

(١) في «ح»: الحسن بن أبي صالح، وهو خطأ، صوابه: الحسن بن أبي جعفر، وقد صوبته من عند ابن عدي، رواه ابن عدي (٣٠٧/٢ - ٣٠٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤١٩/٢)، وقول الشارح: إن الإسناد على شرط مسلم فيه نظر، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٧/١): قال ابن المديني لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين؛ لأنه يقول فيه نبئت عن الأعمش. اهـ. قلت: وقال نحوه البيهقي في سننه: (٤٣٠/١)، وقد تكلمت على الحديث وطرقه في كتابي «السراج المنير في أحكام صلاة الجماعة والإمام والمأمومين».

(٣) في «ح»: عن أبي هريرة عن عائشة، وذكر عائشة خطأ، فقد رواه الطبراني من حديث أبي هريرة في «المعجم الصغير» (٧٣٧)، ورواه أيضاً في «الأوسط» (٣٦٠٥) من طريق علي بن المديني عن موسى بن داود الضبي به.

(٤) في النسخة المطبوعة من «العلل»: «أخ»، وما عندنا هو الصواب.

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٨١/١) رقم (٢١٧).

(٦) يعني: ابن عدي.

(٧) في نسختي من «الكامل»: فإن علل بن علل، وهو تحريف، والصواب ما عندنا، والحمد لله.

يصح، لأن أهل مصر روه عن محمد عن أبيه عن عائشة، ورواه سهيل، عن الأعمش عن أبي صالح، فالذي يصححه يقول: قد اتفق محمد وسهيل جميعاً عن أبيهما، وقال سهيل عن أبي هريرة، وهو الصحيح، وقال محمد: عن عائشة، ومن جعل محمداً أخاً لسهيل فقد وهم، وليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد، إنما هم: سهيل، وعباد، وعبد الله، ويحيى، وصالح، ليس فيهم محمد، والله أعلم<sup>(١)</sup>، ولقائل أن يقول: هذه شهادة على النفي، فلا تقبل، فيحتاج إلى ترجيح من خارج، فنظرنا فإذا نحن قد وجدنا راوياً عن محمد غير نافع، وهو هشيم بن بشير، فإنه لما روى عنه نسبة كما نسبة نافع، وهما عدلان حافظان، ما نسبته غيرهما، وقد ترجم ابن أبي<sup>(٢)</sup> حاتم الرازي باسمه في كتاب «الجرح والتعديل» مفرداً، ونسبه إلى أبيه من غير تردد، وكذلك ابن حبان في كتاب «الثقات» بعد وصفه إياه بالخطأ، وفي «تاريخ البخاري الكبير»: محمد بن ذكوان، وهو محمد بن أبي صالح السمان، أخو سهيل، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، حدثني ابن أبي مريم حدثنا موسى ابن يعقوب حدثنا عباد بن أبي صالح<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكره الحافظ أبو بكر بن مردويه في كتاب «أسماء أولاد المحدثين» تأليفه، ونسبه مدنياً، ولما ذكره الفسوي في «تاريخه» عرفه بـ (أخو سهيل وعباد)، قرأت على المسند المعمر شرف الدين أبي زكريا المقدسي رحمته الله عن العلامة بهاء الدين المقرئ عن الحافظ أبي طاهر البغوي قال أنبأنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار في صفر سنة ست وثمانين وأربعمائة أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد العتيقي قراءة عليه أنبأنا أبو بكر محمد بن عدي بن علي بن عدي بن زحر حدثنا أبو عبيد الآجري في شهر جمادى الأولى به خمس وعشرين حدثنا أبو داود بجميع كتاب «الإخوة الذين يروى عنهم الحديث» فذكر جماعة، ثم قال: سهيل بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، ومحمد بن أبي

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٣٥)، ترجمة رقم (١٧١٠)، وقد نقله الشارح بتصرف أو لعل النسخ في

بعض ألفاظها اختلاف، والله أعلم

(٢) سقط من «ح» كلمة: (ابن).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧٨/١).

صالح، وعباد، ويقال: عبد الله بن أبي صالح، وكذا ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب «كنى الآباء والأجداد الغالبة على الأسماء»، وأبو زرعة الدمشقي في كتاب «الإخوة» من تأليفه ذكره كذلك، فيتبين لك بمجموع ما سلف صحة هذين الحديثين، وألا علة قادحة فيهما، والله تعالى أعلم، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن....» الحديث ذكره ابن عدي في «الكامل» من حديث الكديمي عن أزهري عن ابن عون عن نافع عنه<sup>(١)</sup>، وحديث أنس بن مالك مرفوعاً: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، ذكره أيضاً من حديث بقية عن ثور بن يزيد عن أبان عنه، وقال: لم يوجد إسناده غير ابن مصفى عن بقية عن ثور، ورأيت غير ابن مصفى رواه عن بقية عن حدثه عن أنس<sup>(٢)</sup>، ومرسل الحسن أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن.... الحديث»، ذكره البيهقي من حديث ابن أبي عدي أنبأنا يونس عنه، وفي لفظ: «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وحاجتهم»، وقال: «حاجتهم»، قال: وقد روي ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر، وليس بمحفوظ، وروي في ذلك عن أبي أمامة بمعنى ما رواه، وهو حديث ابن المديني حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو غالب<sup>(٣)</sup> سمعت أبا أمامة فذكره بزيادة: «والأذان أحب إلي من الإمامة»<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي محذورة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أمناء الناس على صلاتهم، وسحورهم المؤذنون»، رواه أيضاً من حديث الحماني عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده عنه<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن عمر يرفعه: «من أم قومًا فليثق الله، وليعلم أنه ضامن مسؤول

(١) «الكامل» (٦/٢٩٤)، وقال: هذا باطل.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/١٠٤).

(٣) في «ح»: أبو محمد بن غالب، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما عند البيهقي وغيره وكتب الرجال.

(٤) قلت: رواه أحمد مرفوعاً (٥/٢٦٠)، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٢٨٦) رقم (٨٠٩٧)، فيحمل على أنه روي موقوفاً ومرفوعاً، والله أعلم.

(٥) البيهقي (١/٤٢٦)، وقد سبق ذكره.

لما ضمن، فإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، وما كان من نقص فهو عليه»، قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن أبي الجوزاء إلا أبو الفضل يحيى<sup>(١)</sup>، ولا عنه إلا المعارك بن عباد، تفرد به يوسف بن الحجاج<sup>(٢)</sup>. وحديث جابر يرفعه: «الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا» ذكره أيضاً، وقال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحميدي، يعني عن موسى بن شيبه من ولد كعب بن مالك عن محمد بن كليب عنه<sup>(٣)</sup>.

١٦ - هـرثنا محمد بن المثني حدثنا أبو داود حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً.

هذا حديث لما رواه أبو عيسى في «جامعه» عن أحمد بن منيع عن سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة عن سماك فيما ذكره ابن عساكر، والمزي ولم أره في المكان الذي أشار إليه، لم يتبعه كلاماً، وهو سند صحيح على رسم مسلم<sup>(٤)</sup>، ولفظه في المستدرک، وخرجه من حديث إسرائيل عن سماك: كان بلال يؤذن، ثم يمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما ذكر مسلم حديث زهير عن سماك: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، ولا يقيم حتى يخرج، فإذا خرج أقام متى يراه<sup>(٥)</sup>، ولفظ أبي الشيخ ورواه من حديث شريك: كان بلال<sup>(٦)</sup> يؤذن للظهر إذا دحضت الشمس، وربما أخر

(١) في الأوسط: إلا يحيى بن أبي الفضل، والمزي ذكر في مشايخ «معارك» يحيى بن الفضل، وفي «تهذيب التهذيب»: يحيى بن أبي الفضل.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥٥).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٣٥٤٥).

(٤) ولم أره كذلك في الترمذي، كما قال مغلطاي رحمته، ولم أجد المزي رحمته أورده في أطرافه، فإله أعلم.

(٥) «المستدرک» (٢٠١/١-٢٠٢).

(٦) في «ح»: كان بلالاً، والصواب ما أثبت، فهو اسم كان.



الإقامة، ولا يؤخر الأذان عن الوقت، وشاهده حديث علي بن أبي طالب: كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلاً جلس، ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى، خرجه الحاكم من حديث داود بن رشيد عن الوليد ابن مسلم حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن مسعود يعني ابن الحكم الزرقى عنه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>، وفي كتاب البيهقي من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز، وأبو<sup>(٢)</sup> عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مرسلًا، وإسناده جيد<sup>(٣)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمتم فاحذر<sup>(٤)</sup>»، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته<sup>(٥)</sup>»، رواه الحاكم أيضًا عن أبي بكر ابن إسحاق أنبأنا علي بن عبد العزيز حدثنا علي بن حماد بن أبي طالب حدثنا عبد المنعم ابن نعيم الرياحي حدثنا عمرو بن فائد الأسواري حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عنه، وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه، غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة، لا أعرف لها إسنادًا غير هذا، ولم يخرجاه<sup>(٦)</sup>، وقال أبو عيسى: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول<sup>(٧)</sup>، وبمثله قاله أبو علي الطوسي في أحكامه، وقال البغوي: هذا حديث ضعيف الإسناد، وهو في أدب الأذان حسن<sup>(٨)</sup>،

(١) «المستدرک» (٢٠٢/١).

(٢) في «ح»: وعاصم، وقد صوبته من كتاب البيهقي.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/٢).

(٤) في «السنن الكبرى»: فاحذر، والمعنى قريب، وهو الإسراع في الإقامة.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٨/١).

(٦) «المستدرک» (٢٠٤/١).

(٧) الترمذي (٣٧٤/١) رقم (١٩٦).

(٨) «شرح السنة» للبغوي (٦٣/١ - ٦٤) رقم (٤١٠).

وقال البيهقي في «الكبير»: في<sup>(١)</sup> إسناده نظر. انتهى، وفي كلام الحاكم نظر في موضعين:

**الأول:** قوله: ليس في إسناده مطعون فيه، وعبد المنعم بن نعيم طعن فيه أبو حاتم الرازي بقوله: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره أبو جعفر في كتاب «الضعفاء»<sup>(٢)</sup>، وقال الساجي: كان ضعيفاً<sup>(٣)</sup>، وأما يحيى بن مسلم أبو مسلم البكاء البصري، وإن كان ابن سعد قال: هو ثقة إن شاء الله، وقال أبو الحسن: كان بصرياً ثقة، فإنه لما سئل عنه أبو زرعة، قال: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: شيخ، قيل له: أيهما أحب إليك هو أو أبو جناب؟، قال: لا هذا، ولا هذا، قيل له: إذا لم يكن في الباب غيرهما عن أيهما تكتب؟ قال: لا يكتب منه شيء، وقال القواريري: لم يكن يحيى يرضاه، وقال ابن معين: ليس بذلك، وفي رواية البرقي: ضعيف، وفي رواية عباس: بشر بن حرب أحب إلي من مائة مثل البكاء، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وكذلك يعقوب بن سفيان، وأساء عليه الشئ أبو القاسم البلخي: وذكر عن محمد بن واسع أنه غض منه<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عبد الرحمن النسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال علي بن الجنيد: هو مختلط، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي المعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن السمعاني: كان يروي المعضلات والمناكير، وذكره أبو العرب في كتاب «الضعفاء»، وأما عمرو بن فائد فرماه جماعة بالوضع، منهم: علي بن المديني، ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط» خرج فيه عن

(١) سقطت من «ح» كلمة: (في)، وهي في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩/٢).

(٢) يعني: العقيلي في «الضعفاء» (١١١/٣) رقم (١٠٨٣).

(٣) في «ح»: وإن كان ابن سعد قال: هو ثقة إن شاء الله تعالى، وقال أبو الحسن: كان بصرياً، ثقة. ولعله انتقال من بصر الناسخ إلى الكلام الذي قال في يحيى بن مسلم، وليس هذا القول مذكوراً في ترجمة عبد المنعم، والله أعلم.

(٤) وقد ذكر العقيلي كلام محمد بن واسع في الضعفاء (٤١١/٤-٤١٢).

عبد المنعم بن نعيم الرياحي، قال حدثنا يحيى فإن صحت هذه اللفظة يكون سمعه منه، وعنه، والله أعلم.

الثاني: استغرابه هذه السنة، وقد رواها علي بن أبي طالب عند الدارقطني من طريق عمرو بن شمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحدر الإقامة<sup>(١)</sup>، ولما ذكره في «الأوسط» قال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شمر إلا أبو معاوية، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب «الصلاة» لأبي نعيم: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحدر، رواه الثوري، وشعبة عن مرحوم<sup>(٣)</sup>، وحدثنا ابن أبي زرعة عن ابن أبي جعفر عن ابن عمر أنه كان يرتل في أذانه ويجزم الإقامة، وحدثنا مسعر عن ابن أبي بكر بن حفص قال: كان ابن عمر يجزم الإقامة، وحديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أقام المؤذن، وهو يأكل لم يقم حتى يفرغ من طعامه، رواه أبو القاسم في «الأوسط» عن أحمد بن محمد بن صدقة حدثنا أحمد بن سليمان الرهاوي حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عنها، وقال: لم يروه عن سفيان إلا معاوية<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً قدر ما يفرغ الأكل من طعامه على مهل، ويقضي المعتصر حاجته في مهل»، سأل أبو طالب أبا عبد الله عنه، وأنكره إنكاراً شديداً، وقال: معارك بن عباد العبدي يعني راويه عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد أبو عباد منكر الحديث، متروك الحديث، وقال البيهقي: وقد روي عن أبي صالح عن أبي

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٣٨)، وفيه: ويحذف الإقامة.

(٢) في «الأوسط»: عمر بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي، وكذا أشار إليه المعلق على سنن الدارقطني.

(٣) روى هذا الأثر الدارقطني (١/٢٣٨).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (١٣٠٢).

هريرة مرفوعاً، وليس بمحفوظ<sup>(١)</sup>، وفي زيادات عبد الله في «المسند»: أخبرنا حفص بن عمر الربالي حدثنا محمد بن راشد الضرير حدثنا معارك بن عباد عن يحيى الباهلي عن ابن بنت أبي الجوزاء عن أبي بن كعب<sup>(٢)</sup> قال: رسول الله ﷺ لبلال: «اجعل بين أذنانك وإقامتك قدر ما يقضي المعتصر حاجته، ويفرغ الأكل من طعامه»، وحديث سلمان: أن النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذنانك وإقامتك نفساً حتى يقضي المتوضى حاجته في مهل، أو يفرغ الأكل من طعامه في مهل»، ذكره أبو الشيخ من حديث المعارك بن عباد عن يحيى بن أبي الفضل أحسبه عن سلمان<sup>(٣)</sup>، وفي السنن «الكبير» للبيهقي من حديث أبي النضر نحوه، وحكم عليه بأن سنده جيد<sup>(٤)</sup>.

١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعث<sup>(٥)</sup> عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ ألا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً.

هذا حديث قال فيه الترمذي: حسن<sup>(٦)</sup>، وخرجه الحاكم من جهة حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عنه أنه قال: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩/٢).

(٢) كذا قال: والذي في «المسند» (١٤٣/٥): قال عبد الله بن أحمد: حدثني زكريا بن يحيى بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاز، (وفي تعجيل: المنفعة الحزار) ثنا مسلم بن قتيبة ثنا مالك بن مغول عن ابن الفضل عن أبي الجوزاء عن أبي بن كعب، وساق الحديث، وساق له إسناداً آخر، قال: حدثني محمد بن عبد الرحيم البزاز أنا قرة بن حبيب أنا معارك بن عباد العبدي أنا عبد الله بن الفضل عن عبد الله بن أبي الجوزاء عن أبي به.

(٣) كذا عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (١٨٤)، وعلاء الدين الهندي في «كتر العمال» (٢٠٩٦١).

(٤) سبق أنه في «سنن البيهقي» (٢٠/٢)، والحاكم بأن سنده جيد هو الشارح نفسه.

(٥) سقط من «ح»: ذكر أشعث، وهو موجود في المطبوعة، وفي «م».

(٦) «الترمذي» رقم (٢٠٩).

الأذان أجرًا»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>، ولما خرج مسلم حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن المسيب عن عثمان أن النبي ﷺ قال: «إذا أمت قومًا فخفف بهم الصلاة» الحديث<sup>(٢)</sup>، وسكت عنه الإشبيلي، مصححًا له<sup>(٣)</sup>، وثبته ابن المنذر<sup>(٤)</sup>، ولفظ فضيل بن عياض عن أشعث بن سوار عند أبي الشيخ: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن قال: «صل بأصحابك صلاة أضعفهم، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة» الحديث، ولما ذكره الحميدي، وابن أبي عمر العدني في مسنديهما عن فضيل لم ينسباه<sup>(٥)</sup>، ولما صححه ابن حزم نسب أشعث إلى حمران، وكأنه أشبه لضعف الأول وثقة هذا<sup>(٦)</sup>، قال أبو الشيخ: حدثنا البغوي حدثنا شيان حدثنا سلام بن مسكين عن يحيى البكاء قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله، أحبك في الله، وتبغضني، قال: نعم، إنك تسأل على أذنانك أجرًا، زاد أبو نعيم: وكان مؤذنًا من مؤذني الكعبة، وفي كتاب الصحابة لأبي نعيم من طريق العمي عن الحسن قال: حدثني خمسون صحابيًّا أن النبي ﷺ نهى عن الإقامة والأذان بأجر، قال ابن حزم: وروينا عن وكيع عن المسعودي عن القاسم أن ابن مسعود قال: أربيع لا يؤخذ عليهن أجر: القرآن، والأذان، والقضاء، والمقاسم<sup>(٧)</sup>،

(١) الحاكم في «المستدرک» (١/١٩٩).

(٢) مسلم (١/٣٤٢) رقم (٤٦٨).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/٣٠٢).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٦٢).

(٥) الحميدي في مسنده (٩٠٦).

(٦) قلت: أشعث بن سوار، وابن عبد الملك الحمراني كلاهما يروي عن الحسن، لكن الذي يظهر أن حفص بن غياث أخص بابن سوار، فقد قال ابن حجر في «التهذيب» (١/٣٥٧): قال حفص بن غياث العجب لأهل البصرة، يقدمون أشعثهم على أشعثنا، وهو أشعث بن سوار مكث قاضيًا، وهذا يحمد عفاقه وفقهه، وأشعثهم يقيس على قول الحسن، ويحدث به . اهـ .

(٧) «المحلى» (٣/١٤٦).

وقد جاء في حديث أنس عن النبي ﷺ: «أجر المعلمين، والمؤذنين، والأئمة حرام»، وفي حديث ابن عمر نهى ﷺ «عن التعليم والأذان بالأجرة، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، ولكنهما غير صحيحين حتى إن ابن الجوزي بالغ حتى ذكرهما في كتاب «الموضوعات»<sup>(١)</sup>، قال أبو محمد بن حزم: قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فحرم تعالى أكل الأموال إلا بتجارة، فكل مال حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع مستيقن، فلو لم يأت النهي عن أخذ الأجر على الأذان، لكان حراماً بهذه الجملة، ولا يعرف لابن عمر في هذه القصة مخالف<sup>(٢)</sup>، قال أكثر العلماء: وجاز أن يُعطى على سبيل البر، وهو قول أبي حنيفة، وغيره، وقال مالك: لا بأس بذلك، قال ابن المنذر: وقال الأوزاعي: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال، وقال الشافعي: لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، قال أبو بكر: ويقول أبي حنيفة أقول، وقال الخطابي: أخذ الأجرة على الأذان مكروه في مذاهب أكثر العلماء، ومنع منه ابن راهويه، وقال الحسن: أخشى ألا تكون صلواته خالصة لله تعالى، وفي مشكل أبي جعفر الطحاوي: قد قال قائل في هذا الحديث يعني حديث عثمان ما يدل على جواز أخذ الأجر على الأذان، فكان جوابنا أنه قد رأينا الأجرة قد تكون بالإجازات المعقودات قبل وجوب التي يستلزم المستأجر والأجير<sup>(٣)</sup>، وقد تكون على المثوبات والتنويلات عليها لفاعلها، وقد جاء القرآن العزيز بالمعنيين جميعاً، فقال في الإجازات المعقودات قبله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَأْتِيَهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأْتَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾، والائتمار لا يكون إلا عند الاختلاف فيما تعقد الإجازات عليه، وأما ما

(١) «الموضوعات» (١/١٦٥)، والذليل (١/٢٠٦)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (١/٢٥٥)، و«الفوائد» (١/٢٧٧)، والذي يظهر أن ابن الجوزي لم يبالغ عندما أوردهما في «الموضوعات»، فإن أساسيهما تالفة، ولم يتعقبه أحد من المذكورين، والله أعلم.

(٢) «المحلى» (٣/١٤٦).

(٣) كذا بالأصل، وفي «المشكل»: مما يأخذ المستأجرون بالخروج منها إلى المستأجرين لهم عليها.

جاء بالأجر فيما سوى ذلك فقوله ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾، فكان ذلك على المثوبات على الأفعال، لا على<sup>(١)</sup> عقود إجازات كانت قبلها، فكان قوله ﷺ لعثمان ما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث قد يكون على الأجر الذي يُجعل ثوابًا وتنويلاً، كما يفعل الناس بمن يفعل الأفعال التي يحمدهون عليها من التأذين في مساجدهم، وعمرانها وال لزوم لها فينبولونهم<sup>(٢)</sup> على ذلك ما ينال أمثالهم ليدوموا على ذلك، وتكون قوة لهم عليه، لا بإجازات متقدمات على ذلك، فيكون ذلك محمودًا من فاعله، ويكون من لا يقبل ذلك من المفعول ذلك بهم لعلمهم بالسبب الذي قصد من أجله بذلك إليهم أفضل من فعله، فأمر النبي ﷺ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يتخذ مؤذنًا أفضل المؤذنين، وأعلاهم رتبة في الثواب على الأذان، وترك التعوض عليه شيئًا من الدنيا، والقياس أيضًا يمنع من استحقاق الأجر بالإجازات على الأذان، وذلك أننا وجدنا الإجازات يملك بها المستأجر المنافع التي بذل الأجرة عليها للأجير ملكًا تبين به منه، وكان الأذان وما أشبهه من هذه الأشياء غير مقدور على ذلك فيها، فكان القياس على ذلك ألا يجوز الإجازات عليها<sup>(٣)</sup>، والله أعلم، وتتبع ذلك عليه أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد<sup>(٤)</sup> بقوله: هذا الذي قاله الطحاوي قياس غير صحيح، إذ ليس من شرط صحة الإجارة، وجوازها أن يملك المستأجر منافع الأجير التي استأجره عليها، أصل ذلك إجماعهم على جواز الاستئجار على بناء المسجد والإجارة على الأذان جائزة بظاهر قوله ﷺ: «من استأجر أجيرًا فليؤاجر به بأجر معلوم، إلى أجل معلوم<sup>(٥)</sup>»، ولم يخص أذانًا من غيره.

(١) كذا بالأصل، وفي «المشكل» لأن عقود الإجازات كانت قبلها.

(٢) وفي «المشكل»: فينبولونهم، وهي أقرب، فهي من النوال، وهو العطاء.

(٣) «مشكل الآثار» (١٥/٢٦٤ - ٢٦٦) بتصرف.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد - ترجمته في «السير» (٢١/٣٠٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٢٣) بإسناد منقطع عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا: «من استأجر أجيرًا فليس له إجارته».

١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.

هذا حديث قال فيه البزار: لا نعلمه رواه عن الحكم إلا أبو إسرائيل<sup>(١)</sup>، وقال البيهقي في «المعرفة»: حديث بلال منقطع<sup>(٢)</sup>، وقال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم، يقال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، وأبو إسرائيل ليس بذاك القوي<sup>(٣)</sup>، وبنحوه ذكره أبو علي الطوسي في أحكامه انتهى كلاميهما، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أبو إسرائيل المعصوب برأسه الجناية، قال فيه الإمام أحمد: يكتب حديثه، وقال ابن معين: صالح الحديث، وفي كتاب «التاريخ» للنصري عنه: لا بأس به، وفي كتاب «الكنى» للدولابي عنه: ثقة، وفي «سؤالات الأثرم»: قلت لأبي عبد الله: أبو إسرائيل يكتب حديثه؟ قال: نعم، وأمسك، قال: قلت: روى عن الحكم عن ابن أبي ليلى هذا الحديث يعني التثويب؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: عن بهز أنه حمل عليه، وزعم أنه تكلم في عثمان، فقال أبو عبد الله: الكوفيون الآن، ثم سكت، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، جيد اللقاء، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي، صدوق، وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: أبو إسرائيل لم يكن يكذب، وحديثه ليس مثل حديث الشيعة، وليس فيه نكارة، وحدث عنه الثوري بحديث باليمن، وقال عمرو بن علي: ليس من أهل الكذب، ورواه البزار بسند لا بأس به، يصلح أن يكون شاهداً لحديث أبي إسرائيل، بل هو أمتن منه، لسلامته من الانقطاع، ومن ابن عمارة، عن علي بن حرب الموصلي حدثنا أبو

(١) «البحر الزخار» (١٣٧٣).

(٢) البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٦٣) رقم (٢٦٣٨).

(٣) الترمذي (١/٣٧٨-٣٧٩) رقم (١٩٨).



مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج حدثنا أبو سعد عن ابن أبي ليلى عن بلال، وقال: هذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي سعد<sup>(١)</sup> إلا أبو مسعود<sup>(٢)</sup>، يعني الراوي عنه يحيى بن آدم، ويحيى بن عبد الحميد الحمانى، وعبد الله بن عمر بن أبان، وأبو هاشم محمد بن علي، وإسحاق بن عبد الواحد، ومحمد بن عبد الله بن عمار، وابن راهويه، ومحمد بن أسباط، وغيرهم، وفيما ذكره أبو زكريا غير يزيد عن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي في «طبقات أهل الموصل» ولما ذكره الخالديان<sup>(٣)</sup> في تاريخهما أحسنا عليه الثناء، وقول أبي حاتم الرازي فيه: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس تصريحًا بضعفه، وأبو سعد البقال: وثقه أبو أسامة، وقال أبو زرعة: صدوق. الثاني: انقطاع ما بين عبد الرحمن وبلال، نص على ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه، وإليه أشار أيضًا البزار في «مسنده»، وقال البيهقي: هذا حديث مرسل، ابن أبي ليلى لم يلتق ببلالاً، وأتبعه برواية يحيى بن جعفر عن علي بن عاصم أنبأنا عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلى عن بلال<sup>(٤)</sup>، وفي «سؤالات مهنا»: سألت يحيى وأبا خيثمة فقلت: حدثنا أحمد حدثنا علي بن عاصم فذكره فقالا: ليس بصحيح، وقالوا: ما روى هذا ثقة، فقلت: قال لي أحمد: هذا من السماع أعادها<sup>(٥)</sup> مرتين عليّ مصححًا، وسألت أحمد عنه، فقال: منكر، وفي «سؤالات الميموني»: حدثنا أحمد أبو قطن قال ذكر لشعبة الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال الحديث، فقال شعبة: لا والله ما ذكر أن ابن أبي ليلى، ولا ذكر إسنادًا ضعيفًا، قال: أظن شعبة لست أراه رواه عن عمران بن مسلم.

١٩ - وأما حديث سعيد بن المسيب عن بلال المذكور عند ابن ماجه بعد

(١) أبو سعد هو البقال، واسمه سعيد بن مرزبان.

(٢) «البحر الزخار» (٢٠٨/٤) رقم (١٣٧٢).

(٣) الخالديان هما محمد، وسعيد ابنا هاشم بن وعكة، ترجمتها في السير (٣٨٦/١٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٤/١).

(٥) غير واضح بالأصل.

فمنقطع فيما بين سعيد وبينه<sup>(١)</sup>، وقد وقع لهذا الحديث شواهد غير ما أسلفناه، من ذلك ما أنبأنا به المسند المعمر أبو زكريا يحيى بن يوسف المقديسي رحمته الله أنبأكم العلامة بهاء الدين المصري عن الحافظ البغوي أنبأنا أبو رجاء الحلقي أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي علي أنبأنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان حدثنا ابن صبيح حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال ذكر الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد قال: جاء بلال ذات غداة إلى صلاة الفجر، فقبل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، قال أبو الشيخ: وحدثنا عبدان حدثنا محمد بن موسى الحرشي عن أبي خلف الخزاز عن يحيى البكاء قال: قال ابن عمر: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، ورسول الله ﷺ قد أغفى، فجاء بلال فقال: «الصلاة خير من النوم»، فانتبه رسول الله ﷺ، فقال: «اجعله في أذانك، إذا أذنت لصلاة الصبح»، وحدثنا إبراهيم بن علي الهاشمي حدثنا الزبير بن بكار حدثنا عبد الله بن نافع عن معمر بن عبد الرحمن مولى قسيط عن ابن قسيط عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل في أذانه في الصبح: «الصلاة خير من النوم»، وفي لفظ: مروا أبا بكر يصلي بالناس يعني في مرض موته ﷺ، ولما خرج الطبراني في «الأوسط» من حديث مروان بن ثوبان قاضي حمص حدثنا النعمان بن المنذر عن الزهري عن سعيد عنه قال: لم يروه عن الزهري إلا النعمان، تفرد به مروان<sup>(٢)</sup>، قال أبو الشيخ: وحدثنا عامر بن إبراهيم بن عامر حدثنا عمي عن جدي حدثنا عمرو بن صالح حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن

(١) كذا بالأصل، ولعلها: وبينه.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤١٥٨).

الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائمًا، فقال: «الصلاة خير من النوم»، فأقرت في صلاة الصبح.

وفي كتاب الصحيح لابن خزيمة من حديث أبي أسامة عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: من السنة إذا أذن المؤذن في أذان الفجر، قال «الصلاة خير من النوم»<sup>(١)</sup>، ولما ذكره البيهقي في الكبير قال: هذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup>، ولفظ الدارقطني: خير من النوم مرتين<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر عن أشعث عن الحسن وهشام عن أبيه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ ليؤذنه بالصلاة، فوجده نائمًا، فقال: الصلاة خير من النوم، فتركت في صلاة الفجر.

وحدثنا قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يثوب في الفجر، وحدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد به، وفي سنن البيهقي «الكبير» من حديث نعيم بن النحام: فنادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة خير من النوم، وفي سنن أبي الحسن البغدادي: حدثنا ابن مخلد حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ووكيع عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، قال أبو نعيم: حدثنا كيسان مولى هشام القردوسي قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر، قال أبو نعيم: وسمعت سفيان يقول في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، وحدثنا سفيان عن عمر بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أحدثوا بدعة أحب إليّ من التثويب في الصلاة. انتهى، ولئن صح

(١) «صحيح ابن خزيمة»، وقد تصحّف في النسخة المطبوعة «ابن عون» إلى ابن عوف، خلافاً لسائر المصادر.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٢٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٣).

هذا عن ابن أبي ليلى أشكل على الحديث الأول لأنه هنا سماه بدعة، وهناك رواه حديثاً، وهما لا يجتمعان، اللهم إلا أن يريد بالتثوب ما ذكره أبو علي الطوسي عن إسحاق ابن راهويه: التثوب شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ: إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال ابن المنذر: وهو قول النعمان، وقال محمد بن الحسن: كان التثوب الأول بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثوب، وهو اختيار علماء الكوفة، وهو حسن، ويوضحه ما ذكره أبو نعيم: حدثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن أبي الجعد قال: سمع الأسود مؤذناً يقول: الصلاة خير من النوم، بعدما أحت، فقال: ويحك لا تزيدن في أذان الله شيئاً، قال: إني سمعت الناس يقولون، قال: فلا تقول<sup>(١)</sup>، وفي قول ابن المنذر: وهو قول النعمان نظر لما حكاه قاض خان عن ابن شجاع عنه: التثوب الأول في نفس الأذان، وهو الصلاة خير من النوم مرتين، والثاني فيما بين الأذان والإقامة، وفي «المحيط»: محله في أذان الفجر بعد الفلاح، قال الطحاوي وهو قول الثلاثة<sup>(٢)</sup>، وفي «المحلى»: وقال الحسن بن حي: يثوب في العتمة، ولا نقول به؛ لأنه لم يأت مسند انتهى<sup>(٣)</sup>، وقد قدمنا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وفي كتاب أبي الشيخ من حديث الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال قال ﷺ: «لا تثوب في شيء من الصلوات إلا الفجر»، وفي حديث يعقوب بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص<sup>(٤)</sup> بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان ينادي بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل.

(١) كذا في «ح»، والذي يظهر أن لا ناهية، وعليه فكان الصواب فيه: فلا تقل بحذف الواو لكون الفعل مجزوماً، فحذفت الواو حتى لا يتوالى ساكتان في كلمة واحدة.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/١٣٧).

(٣) «المحلى» (٣/١٦١).

(٤) في الأصل: ابني سعد بن عمر بن سعد، والتصويب من «سنن البيهقي».

قال البيهقي: وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي ﷺ فيما عَلمَ بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه<sup>(١)</sup>، وقال ابن حزم: وقد صح عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل، ولا نقول به؛ لأنه لا يصح عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> انتهى.

الشارع ﷺ بين في نفس الحديث نسخه، فلا حاجة بنا إلى النظر في صحته ولا ضعفه، والله أعلم، وفي كتاب البيهقي: كان علي بن الحسين يقول ذلك في أذانه، ويقول: هو الأذان الأول<sup>(٣)</sup>، وزعم الشيرازي في «مهدبه» أن الشافعي في «الجديد» كره التثويب، قال: لأن أبا محذورة لم يحكه انتهى. وهو مردود بما قدمناه صحيحاً من حديث أبي محذورة.

٢٠ - هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يعلى بن عبيد ثنا الإفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأمرني، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديثه، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث<sup>(٤)</sup>، وبنحوه ذكره أبو علي الطوسي في «أحكامه»، ولما ذكر أبو حاتم بن حبان: زياداً في كتاب «الصحابة» وصفه بالتابعية، ثم قال: إلا أن الإفريقي في إسناد خبره، وقال الحافظ أبو العرب في كتاب «الطبقات»: إن سفيان الثوري قال: لم يرفع هذا الحديث أحد

(١) «سنن البيهقي» الكبرى (١/٤٢٥).

(٢) «المحلى» (٣/١٦٠).

(٣) البيهقي (١/٤٢٥).

(٤) الترمذي (١/٣٨٣-٣٨٤) رقم (١٩٩).

غير ابن زياد<sup>(١)</sup>، ورده أبو محمد الإشبيلي في «الكبرى» بالبن أنعم، وفي «الوسطى»، وذكره عبد الرزاق عن زياد، وفيه: فأذنت على راحلتي<sup>(٢)</sup>، قال: وفيه أيضًا الإفريقي، ولما ذكره أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» قال: هذا حديث انفرد به الإفريقي، وليس بحجة عندهم<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعد الكوفي في كتاب «التفرد»: إن أهل مصر تفردوا به، وكذا ذكره أبو داود في كتاب «التفرد»، وقال الخزرجي في كتابه «تقريب المدارك»، وذكره: في إسناده الإفريقي، وهو ضعيف، متفق على ضعفه، وأشار البيهقي في «المعرفة» إلى عدم ثبوته<sup>(٤)</sup>، وقال أبو محمد بن حزم: وجائز أن يقيم غير الذي أذن؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهى يصح، والأثر المروي: «من أذن يقيم»، إنما جاء من طريق الإفريقي، وهو هالك. انتهى<sup>(٥)</sup>. أما من زعم أنه حديث تفرد به الإفريقي، فيشبهه أن يكون وهماً، وكذا من قال: تفرد به أهل مصر، لما ذكره الحافظ أبو منصور محمد بن سعد بن محمد بن سعد الباوردي في كتاب «الصحابة» تأليفه: حدثني إبراهيم بن ميمون بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا محمد بن عيسى بن جابر الرشيدى قال: وحديث في كتاب أبي بخط يده عن عبد الله بن سليمان عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد الصدائي فذكره مطولاً، ولما ذكره العسكري في كتاب «الصحابة»: حدثنا علي بن الحسين حدثنا علي بن عبید العسكري حدثنا أيوب بن سليمان حدثنا مبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن رجل عن زياد الصدائي فذكره مختصراً: «إنما يقيم من أذن»، وفي قول ابن حبان: إلا أن في إسناده خبره يعني خبر صحبته الإفريقي نظر لما أسلفناه، ولما ذكره أيضًا الحافظ أبو نعيم في كتاب «الصحابة»: حدثنا محمد بن علي بن حُبَيْش حدثنا

(١) «طبقات علماء إفريقية وتونس» ص(٩٥-٩٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨١٧)، (١٨٣٣).

(٣) «الاستذكار» (٢٣٤/٦) رقم (٨٧٧٢)، وهو نقل بتصرف.

(٤) البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٣٥).

(٥) «المحلى» (٣/١٤٧).

محمد بن القاسم بن هاشم حدثنا أبي حدثنا قريش بن عطاء حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن جده عن زياد بن الحارث الصدائي قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم تكفل الله برزقه»، [ولأن بقي بن مخلد ذكر له حديثاً آخر<sup>(١)</sup>، وأما قول ابن الحصار<sup>(٢)</sup>: وهو يعني الإفريقي متفق على ضعفه، ففيه نظر لما أسلفناه قبل من تقوية البخاري أمره، ومن السبب الموجب للكلام فيه، وبيان فساد، وأنه صادق فيما ادعاه من روايته عن مسلم بن يسار، وقال أبو الحسن بن القطان: ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، وقال الخليلي في «الإرشاد»: منهم من يضعفه، ومنهم من يلينه<sup>(٣)</sup>، وذكر الحافظ أبو عمر المتجلي<sup>(٤)</sup> في تاريخه أن ابن معين قال: لا بأس به، وذكر محمد بن أحمد بن تميم<sup>(٥)</sup> في كتاب «طبقات أهل إفريقية» أن سحنون وثقه، وكذلك قاله أحمد بن صالح العجلي الحافظ في «تاريخه»، وزاد: وينكر على من تكلم فيه، وأما قول الحازمي: هذا حديث حسن، يعني حديث الصدائي هذا، فعمدته تخريج أبي داود له من غير أن يتبعه كلاماً، وخرجه الحافظ أبو القاسم على بن الحسن بن قديد<sup>(٦)</sup> في كتاب «الصحابة» مطولاً، وفيه: تفجر الماء من بين أصابعه ﷺ، وقال المقدسي: هو خير مشهور، وفي الباب غير ما حديث خلافاً لقول أبي عيسى: وفي الباب حديث ابن عمر يعني بذلك ما رواه أبو الشيخ عن إبراهيم بن علي العمري حدثنا معلى بن مهدي حدثنا سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إنما يقيم من يؤذن»، قال مهناً:

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل «ح»، وهو في «م»، وبعضه غير واضح، وقد أثبت ما استظهرته، والله أعلم.

(٢) ابن الحصار هو عبد الرحمن بن أحمد بن سعد المعروف بابن غرسية - ترجمته في النبلاء (١٧/٤٧٣).

(٣) الإرشاد ص (١٠٧).

(٤) هو أبو عمر: أحمد بن سعيد بن حزم: الصدفي - ترجمته في «السير» (١٠٤/١٦).

(٥) وقع في الأصلين: أحمد بن محمد بن تميم، وهو تحريف.

(٦) ترجمته في السير (١٤/٤٣٥-٤٣٦).

سألت أبا عبد الله عنه، فقال: ليس بصحيح، قلت: لم؟ قال: من سعيد بن راشد؟ وضعف حديثه، وفي كتاب «العلل» للخلال أن ابن معين قال: سعيد السماك الذي يروي: «من أذن فهو يقيم»، ليس بشيء، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، قال: هذا حديث منكر، وسعيد متروك الحديث، وبنحوه قاله ابن عدي في «كامله»، وقال البيهقي في «الكبير»: تفرد به سعيد، وهو ضعيف، وقال في موضع آخر، وذكر حديث الصدائقي: وله شاهد من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف<sup>(١)</sup>، وحديث عبد الله بن عباس قال ﷺ: «من أذن فهو الذي يقيم»، رواه أبو أحمد في «كامله» من حديث محمد بن الفضل بن عطية عن مقاتل بن حيان عن عطاء عنه، وقال: هذا من هذه الطريق يرويه محمد بن الفضل<sup>(٢)</sup>، وهو متروك الحديث، وحديث حيان بن بح<sup>(٣)</sup> ذكر أبو سعيد بن يونس في «تاريخه» أنه مثل حديث زياد بن الحارث، قال البيهقي: وله شاهد بسند صحيح عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله، فأذن، ثم أقام<sup>(٤)</sup>، وقد ورد حديث يعارض هذا، ذكره أبو داود في «سننه» عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا حماد بن خالد حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر حديث رؤيا الأذان، وفيه قال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال فقال له النبي ﷺ: «فأقم أنت»، وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا ابن مهدي ثنا محمد بن عمرو سمعت عبد الله بن محمد شيخ من أهل المدينة قال: كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر، قال: فأقام جدي<sup>(٥)</sup>، قال ابن عبد البر: هذا أحسن إسنادًا من حديث الإفريقي<sup>(٦)</sup>،

(١) «سنن البيهقي» (١/٣٩٩).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/١٦٤).

(٣) حيان بن بح ترجم له ابن حبان في الثقات (٣/٩٧)، وقال: يقال: إن له صحبة، حديثه عند أهل مصر.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٩٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٥١٢)، (٥١٣).

(٦) «التمهيد» (٢١/١٠٢).



ومن جهة النظر ليست الإقامة مضمنة بالأذان، فجائز أن يتولاها غير متولي الأذان، وقد أسلفنا حديث عبيد الله بن زيد أخي عبد الله أول من عند أبي موسى، ولما ذكره البيهقي في كتاب «المعرفة» قال: في إسناده ومتمنه اختلاف، وإنه كان في أول ما شرع الأذان، وحديث الصدائي بعده، وقال في «الكبير»: إن البخاري قال: فيه نظر<sup>(١)</sup>، قال: وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث، قال البيهقي: ولو صح هذا، وحديث الصدائي كان الحكم لحديث الصدائي لكونه بعد هذا، والله أعلم<sup>(٢)</sup>، وقال الحازمي: هذا حديث حسن، وفي إسناده مقال، وحديث الصدائي أقوم إسنادًا منه<sup>(٣)</sup>، وقال أبو محمد عبد الحق: إقامة عبد الله بن زيد ليست تجيء من وجه قوي فيما أعلم<sup>(٤)</sup>، قال أبو الحسن ابن القطان: علة هذا الخبر ضعف محمد بن عمرو الواقفي، وإنه لا يساوي شيئًا، وعبد الله بن محمد الذي اضطرب فيه، فقيل: محمد بن عبد الله، وكلاهما لا تعرف حاله<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: عبد الله بن محمد غير مجهول لرواية أبي العميس عتبة بن عبد الله، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن عمرو الأنصاري عنه، ولذكر ابن حبان له في كتاب «الثقات».

الثاني: تفسيره محمد بن عمرو الراوي عنه بالواقفي، وهو بصري، وزعم غير واحد، منهم ابن سرور بأن الراوي لهذا الحديث شيخ مدني، فدل أنه غير الواقفي.

الثالث: إعراضه عن علة في هذا الحديث قاذحة، وهي انقطاع ما بين عبد الله بن

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٩٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص (١٩٤-١٩٦).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/٣١٠).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٤٨) رقم (١٠٩٤).

محمد، وبين جده، فإن ابن حبان وأبا حاتم الرازي وصفاه بالرواية عن أبيه عن جده، ولم يتعرض أحد لسماعه من جده فيما أعلم، فصار الحديث بهذا منقطعاً، وذكره أبو الشيخ من حديث محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أول من أذن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد... الحديث.

وأما قول الحازمي فتناقضه ظاهر، والله أعلم، وفي حديث شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»، وبنحوه حديث المعارك بن عباد عن يحيى بن أبي الفضل عن أبي الجوزاء عن ابن عمر، ذكرهما أبو الشيخ، وقال البيهقي: حديث أبي هريرة ليس بمحفوظ، وفيهما ترجيح لحديث عبد الله بن زيد، وفي صحيح ابن خزيمة من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup>» وفي حديث ابن مسعود عنده قال ﷺ: «لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال عن سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم<sup>(٢)</sup>»، وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ولم يكن بينهما إلا قدر ما يرقى هذا، وينزل هذا<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أنيسة بنت خبيب قال ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا، واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا، ولا تشربوا»، فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري، قال الإمام أبو بكر: هذا خبر اختلف فيه خبيب بن عبد الرحمن، رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة، فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلالاً ينادي بليل، فخير أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة، ولكن قد روى الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة بمثل خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا، واشربوا حتى يؤذن بلال»، وكان بلال لا يؤذن

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٠١)، وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر أيضاً.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٢)، وهو في الصحيحين أيضاً.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٣)، وهو في الصحيحين أيضاً.

حتى يرى الفجر، وروى شبيهاً بهذا المعنى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة، قال: قلت لها: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنوا، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قال ﷺ: «إذا أذن عمرو فكلوا، واشربوا، فإذا أذن بلال، فارفعوا أيديكم، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبح»، قال: ولكن خبر أبي إسحاق فيه نظر، لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود، فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة، إذ جاز أن النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوبتين بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر بلالاً في أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد عمرو، فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة عمرو، بدأ ابن أم مكتوم، فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال بعده بالنهار، وكان مقال النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل، وكانت مقالته ﷺ: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين أن أذان الأول منهما هو أذان بليل لا نهار، وأن أذان الثاني بالنهار لا بالليل، فأما خبر الأسود عن عائشة: وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، فإن له معنيين: أحدهما: لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر، لا أنه لا يؤذن أحد منهم، ألا تراه قد قال في الخبر: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، ولو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشرب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين، والمعنى الثاني: أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول، فيؤذن الثاني منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله، وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب البيهقي عن أبي عبد الله أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: فإن صح رواية أنيسة فقد يجوز أن يكون الأذان نوباً بينهما، وهذا جائز<sup>(٢)</sup> صحيح، فإن لم يصح، فقد صح خبر ابن عمر، وابن مسعود، وسمرة، وعائشة أن بلالاً كان

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٩/١ - ٢١٣) رقم (٤٠١) - (٤٠٨) ببعض التصرف.

(٢) في «ح»: حديث، وقد صوبته من السنن.

يؤذن بليل<sup>(١)</sup>، وصحح ابن حبان الحديثين، وقال: كان رسول الله ﷺ قد جعل الأذان بينهما نوبًا إلى آخره<sup>(٢)</sup>، واستدرك ذلك عليه الحافظ ضياء الدين في كتاب علله بأن ابن خزيمة شيخه إنما قال: هذا من باب الجواز لا النقل، ولقائل أن يقول: لعل ابن حبان ظفر في هذا بنقل لم يظفر به غيره، فلا يحسن الإيراد عليه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. اللهم إلا لو عزا ذلك لابن خزيمة لحسن، وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى بمزيد بيان في كتاب الصوم، وقد ذهب أبو حنيفة أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، وتغاد في الوقت مستدلاً بحديث حماد بن سلمة من عند أبي داود عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنأدى: إن العبد نام، قال أبو داود: ولم يروه عن أيوب إلا حماد<sup>(٤)</sup>، وذكر أبو حاتم الرازي أنه خطأ<sup>(٥)</sup>، وذكر المروزي أنه قال: في الدنيا أحد روى هذا الحديث، وكان يذكر غلط حماد هذا، ويفضحه، وقال الدارقطني: أخطأ فيه حماد، وتابعه سعيد بن زربي، وهو ضعيف، والصحيح أيوب عن ابن سيرين، وحنيد بن هلال أن النبي ﷺ قال لبلال هذا الكلام، وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: حديث حماد بن سلمة يعني هذا غير محفوظ، وأخطأ فيه<sup>(٦)</sup>، انتهى، وبيان خطئه من وجوه:

الأول: رواية أبي داود عن أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أنبأنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح أنه أذن قبل الصبح، فأمره عمر فذكره، قال الترمذي: وهذا لا يصح؛ لأنه منقطع فيما بين نافع

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٨٢).

(٢) «الإحسان» (٨/٢٥٢-٢٥٣) رقم (٣٤٧٤).

(٣) لا يثبت النقل بالترجي. فلا يجوز لنا أن نضيف شيئاً إلى الشرع إلا بيقين.

(٤) أبو داود (٥٣٢).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣٠٨).

(٦) الترمذي (١/٣٩٥) رقم (٢٠٣).

وعمر<sup>(١)</sup>، قال أبو داود: ورواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر، ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن، يقال له: مسعود، وهذا أصح من ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثاني: المعارضة التي أشار إليها أبو عيسى بقوله: الصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهرري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل»، قال: ولو كان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال ﷺ «إن بلاً يؤذن بليل»، وإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: «إن بلاً يؤذن بليل»، ولو أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل<sup>(٣)</sup> طلوع الفجر، لم يقل: إن بلاً يؤذن بليل<sup>(٤)</sup>، وذكره أبو حاتم الرازي بنحوه<sup>(٥)</sup>، وقال الأثرم: فأما حديث حماد فإنه خطأ معروف من خطئه، وإنما أصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً لعمر أذن بليل، وفي «الخلافيات»: لما طعن حماد بن سلمة في السن ساء حفظه، فلذلك، ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن غير ثابت لا يبلغ أكثر من: اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد، وإذا كان الأمر على هذا فالاحتياط لمن راقب الله تعالى ألا يحتج بما يجد في حديثه ما يخالف الثقات، وهذا من جملتها. انتهى. وقد روى الدارقطني في «سننه» ما يصلح أن يكون شاهداً لحديث حماد، وفيه ضعف من حديث أبي يوسف القاضي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلاً أذن قبل الفجر فذكره، قال أبو الحسن: أرسله غير أبي يوسف عن سعيد عن قتادة، والمرسل أصح، وما رواه محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الربيع

(١) الترمذي في الموضع السابق.

(٢) أبو داود (٥٣٣).

(٣) في «ح»: حين، وقد صوبته من الترمذي.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٩٥/١) حديث رقم (٢٠٣).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١١٤/١) رقم (٣٠٨).

عن صبيح عن الحسن عن أنس قال: أذن بلال، فأمره النبي ﷺ أن يعيد، وقال: محمد بن القاسم ضعيف جداً<sup>(١)</sup>، وما رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت، ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القطان إثره: الصحيح الذي لا اختلاف فيه: إن بلالاً يؤذن بليل، وصحح ابن القطان هذا الحديث، قال: ولا تعارض بينهما إلا بتقدير أن يكون قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل» في سائر العام، وليس كذلك، إنما كان في وقتين<sup>(٣)</sup>، يؤيده في الحديث: فكلوا واشربوا، والذي يقال في هذا الخبر: إنه حسن<sup>(٤)</sup>، وما رواه الدَّبْرِي<sup>(٥)</sup> عند الدارقطني عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل<sup>(٦)</sup>، ثم ما رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ... الحديث، قال أبو الحسن: وهم فيه عامر بن مدرك عن عبد العزيز، والصواب عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر<sup>(٧)</sup> من قوله، وما رواه من جهة حميد بن هلال مرسلًا بسندٍ صحيح أن بلالاً أذن ليلة بسواد<sup>(٨)</sup>، قال البيهقي في «الخلافيات»: رواه إسماعيل بن مسلم عن حميد عن أبي قتادة، وحميد لم يلق أبا قتادة، فهو مرسل بكل حال، وما رواه أبو داود من حديث جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال عن النبي

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٩).

(٣) في «نصب الراية» (١/٢٨٧) في رمضان، وهو الأقرب للسياق.

(٤) «بين الوهم والإيهام» (١٠٢١)، (٢٥١٤).

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٤).

(٧) سقط من «ح» «عن عمر»، وهو في «سنن الدارقطني» (١/٢٤٥).

(٨) المصدر السابق، وكذا هو في «العلل» له أيضًا (٤/١١٢).

ﷺ أنه قال: «لا تؤذن حتى يستبين الفجر» رواه الثوري عن جعفر<sup>(١)</sup>، ومن جهته أخرج ابن منده، ورواه سفيان بن وكيع عن أبيه عن جعفر، واعترض الأثرم بأن إسناده مجهول، ومنقطع يعني أن شداً لم يدرك بلألاً، فيما قاله أبو داود، وما رواه البيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال: أمرني النبي ﷺ ألا أؤذن حتى يطلع الفجر قال: وابن عمارة متروك، وما رواه هارون عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه كان لا يؤذن للنبي ﷺ حتى يطلع الفجر، قال الأثرم: حديث ضعيف، وما رواه البيهقي من جهة أبي بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلألاً قال له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك»، قال: استيقظت، وظننت أن الفجر طلع<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر أبو حاتم هذا في «علله» لم يقل إثره إلا ابن أبي محذورة شيخ<sup>(٣)</sup>، وما رواه الطحاوي من حديث محمد بن بشر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس يرفعه: «لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئاً»، قال الطحاوي: فأخبر في الإسناد<sup>(٤)</sup> أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر، وليس في الحقيقة بفجر، قال: وقد روينا عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن بلألاً يؤذن بليل»<sup>(٥)</sup> وقد روي عن السلف ما يوافق هذا، والله أعلم.



(١) أبو داود (٥٣٤).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٨٣-٣٨٤).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١١٤/١) رقم (٣٠٨).

(٤) كذا «ح»، والذي في شرح المعاني: هذا الأثر، وهو أقرب للسياق.

(٥) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٤٠/١)، وهذه الرواية تخالف الأحاديث الثابتة في الصحيحين من أوجه عن جماعة من الصحابة، فالظاهر أنها خطأ، والله أعلم.

## ٧- باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٢١- هـرثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس حدثنا عبد الله ابن رجاء المكي عن عبد الرحمن بن إسحاق<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن، فقولوا مثل قوله» هذا حديث قال فيه الآجري: سمعت أبا داود يقول: سئل أحمد بن صالح عنه؟ فقال: الحديث حديث عطاء عن أبي سعيد، ولما ذكره الترمذي قال: ورواية مالك عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الآتي بعده أصح<sup>(٢)</sup>، وقال البزار: هو الصواب، وزعم أبو أحمد بن عدي أن ابن إسحاق لم يضبط<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عساكر: رواه غير عبد الرحمن عن الزهري عن عطاء، وهو المحفوظ، ولما سئل أبو حاتم عنه، قال: قد اتفق ثقتان على عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وهو أشبه<sup>(٤)</sup>، وقال أبو علي الطوسي: روى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواية مالك أصح، يعنون بذلك عصب الجناية برأس ابن إسحاق المعروف بعباد القرشي العامري مولى بني عامر بن ثور المدني، ويقال: الثقيفي، نزيل البصرة، الراوي عنه جماعة، منهم: ابن عليه، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وحماد بن سلمة، وخالد الطحان، ومسلم بن خالد، وابن طهمان، وهو وإن كان أحمد بن حنبل قد قال فيه: يروي عن أبي الزناد أحاديث منكراً، ليس به بأس، قال أبو طالب: فقلت له: إن يحيى بن سعيد قال: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده، فسكت، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وفي كتاب

(١) في النسخة المطبوعة من ابن ماجه: عباد بن إسحاق، وهو عبد الرحمن بن إسحاق، يقال له: عباد، وعبد الرحمن.

(٢) «سنن الترمذي» (٤٠٨/١) رقم (٢٠٨).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣٠٢/٤).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٣/١) رقم (٤٦٢)، وهو من غير هذه الطريق.



العقيلي: كان القطان لا يستمره، وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث، فقد قال فيه ابن سعد: هو أثبت من عبد الرحمن أبي شيبه في الحديث، وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: عبد الرحمن بن إسحاق كيف هو؟ قال: أمّا ما كتبنا من حديثه فصحيح، وفي رواية الميموني عنه: صالح، وفي رواية ابن زنجويه: مقبول، وفي كتاب العقيلي: ليس به بأس، وفي كتاب «الألقاب» للشيرازي: قال أبو عبد الله محمد بن حفص بن عمرو الفارسي: عباد حسن الحديث، وقال البخاري: هو مقارب الحديث، وقال يزيد بن زريع: ما جاء من المدينة أحفظ منه، وقال يحيى بن معين: هو ثقة، صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس، وقال ابن خزيمة: لا بأس به، وخرج أبو الحسين حديثه في صحيحه على سبيل الاحتجاج، نص على ذلك عبد الغني والصريفيني، وعين ذلك في الطب، واللالكائي، والحبال خلافاً لقول الحاكم: لم يحتجوا ولا واحد منهما به، ثم خرج حديثه، وصححه، وقال في المدخل: خرج له في الشواهد، وهو شيء لم أره لغيره، وقال الساجي: هو مدني، صدوق، وذكره البستي في كتاب الثقات: وقال: كان متقياً جداً، وقال أبو الفرج البغدادي: رواياته لا بأس بها، وصحح له أبو عيسى غير ما حديث، ثم إننا أردنا أن نعرف السبب الموجب لعدم حمد أهل المدينة له، فوجدناه متهمًا بالقدر من غير دعاء إليه، قال علي بن المديني فيما حكاه اللالكائي: سمعت ابن عيينة يسأل عن عباد بن إسحاق، فقال: كان قدرياً، فنفاه أهل المدينة، فحدثنا ههنا مقتل الوليد فلم نجالس، وقالوا: إنه قد سمع الحديث، فلما وقفنا على السبب وجدناه غير مؤثر في العدالة، لا سيما مع ما ذكرناه، ولأنه لم يرم بقادح، ولا معضل، وإن عابه من تكلم فيه جاء عنه خلاف ذلك، إما في رواية أخرى أو في نفس الكلام، وإنه ممن يحتمل التفرد، لحفظه وإتقانه<sup>(١)</sup>، وقد وجدنا لحديثه شاهداً، ذكره البستي في صحيحه من

(١) لئن سلم للشارح أن عبد الرحمن بن إسحاق ممن يحتمل تفرده، فهل يحتمل منه مخالفة الثقات من أصحاب الزهري؟، وقد نص الأئمة على خطئه كما نقل عنهم الشارح، منهم الترمذي، وأبو حاتم كما في «العلل» (٨/١) رقم (٢١٦)، ونقله ابن حجر في الفتح (٩١/٢) عن الدارقطني، وأقره، وكذا المزني في «تحفة الأشراف».

حديث بكير بن الأشج عن علي بن خالد الذهلي عن النضر بن سفيان الدؤلي سمع أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة<sup>(١)</sup>»، وخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب «الدعاء» للطبراني من حديث ابن أبي فديك عن هارون عن الأعرج عنه قال ﷺ: «من الجفاء أن تسمع المؤذن ولا تقول مثل ما يقوله<sup>(٣)</sup>»، وفي كتاب أبي الشيخ عن إبراهيم بن محمد بن الحسن عن أحمد ابن الوليد عن ابن أبي فديك عن هارون بن هارون<sup>(٤)</sup> التيمي عن الأعرج عنه مرفوعاً: «أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يكثر مسح جبينه قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته<sup>(٥)</sup>»، يعني الطريق، ومن حديث محمد بن عوف الحمصي حدثنا عصام بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عطاء بن قره عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: كان مع النبي ﷺ رجلان<sup>(٦)</sup>: أحدهما لا يكاد يفارقه، ولا يعرف له كثير عمل، وكان الآخر لا يكاد يرى، ولا يعرف له كثير عمل فيه<sup>(٧)</sup>، وأما الآخر فمات، فقال ﷺ لأصحابه: «هل علمتم أن الله تعالى أدخل فلاناً الجنة؟» قال: فعجب القوم، فإنه كان لا يكاد يرى، فقام بعضهم إلى امرأته، فسألها عن عمله، فقالت: ما كان في ليل ولا نهار<sup>(٨)</sup> يسمع المؤذن يقول: أشهد ألا إله إلا الله إلا قال

(١) الإحسان (١٦٦٧).

(٢) «المستدرک» (١/٢٠٤).

(٣) «الدعاء» (٤٨١).

(٤) في «ح» هارون بن أبي هارون، والصواب ما أثبت.

(٥) وهو في «الكامل» (٧/١٢٥) في ترجمة هارون بن هارون.

(٦) في «ح»: رجلين، والصواب ما أثبت، وكذا هو في «كنز العمال» (٢٣٢٦٧).

(٧) في «كنز العمال»: فقال الذي لا يفارق رسول الله ﷺ: يا رسول الله ذهب المصلون بأجر الصلاة، وذهب الصائمون بأجر الصائمين، وما عندي إلا حب الله ورسوله، قال: «فإن لك ما احتسبت، وأنت مع من أحببت».

(٨) في «كنز العمال»: ولا على أي حال ما كان.

مثل قوله، ثم قال أقر بها، وأكفر من أبي، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال مثل هذا، فقال الرجل بهذا دخل الجنة، وفي كتاب «الفضائل» لابن زنجويه من حديث الإفريقي عن سلامان الشعباني عن أبي عثمان الأصبحي عنه أنه قال: للمؤذن علي من حضر معه الصلاة بأذانه عشرون ومائة حسنة، فإن أقام فأربعون ومائتا حسنة إلا من قال مثل ما يقول<sup>(١)</sup>.

٢٢ - حدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل حدثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن أبي مليح بن أسامة عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان حدثني عمتي أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن.

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت<sup>(٢)</sup>، وقال فيه أبو عبد الله بن البيع<sup>(٣)</sup>: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح<sup>(٤)</sup>، وفي كلامه نظر من حيث إن عبد الله بن عتبة لم يخرجا له، ولا واحد منهما، ولا نعرف له راوياً غير أبي المليح، ورواه النسائي<sup>(٥)</sup>، وابن أبي شيبة في مسنده<sup>(٦)</sup> من حديث أبي المليح عنها بغير واسطة، والأول هو الصواب، وفي مسند السراج: كما يقول المؤذن، ثم يسكت، وفي كتاب أبي الشيخ بن حيان: حتى يفرغ المؤذن.

(١) «المطالب العالية» (٩٢/٣) رقم (٢٣٥) من مسند ابن أبي عمر العدني، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٨٤/١).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٤١٣).

(٣) هو الحاكم صاحب المستدرک محمد بن عبد الله بن حمدويه بن البيع.

(٤) «المستدرک» (٢٠٤/١).

(٥) النسائي في الكبرى (١٤/٦) رقم (٩٨٦٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٦/١) بإسنادين أحدهما بإثبات عبد الله بن عتبة، والآخر بحذفه، وقد سقط من نسخة دار الفكر في أحد الإسنادين «أبو المليح».

٢٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن».

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث مالك<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الذخيرة أن المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك، فزاد في إسناده سعيد بن المسيب مقروناً بعطاء<sup>(٢)</sup>، قال ابن عدي: وذكر سعيد في هذا الإسناد غريب، لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف، وفي «التمهيد»: ورواه مسدد عن يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ، قال أبو عمر: وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد أو غيره<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب «الأطراف» لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الداني الحافظ: ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس، وذلك وهم، وذكر الدارقطني في كتاب «الموطأ»: إن لفظ عبد الرازق عن مالك: «فقولوا مثل ما يقول المنادي»، وقال ابن مهدي وابن المبارك: «كما يقول المؤذن»، وقال عثمان بن عمر: «مثل ما يقول المنادي»، وقال محمد بن مصعب: «من سمع المؤذن أو المنادي فليقل مثل ما قال»، وأغفل رحمته لفظ ابن ماجه من طريق زيد بن حباب، ولفظ خالد بن مخلد القطواني عند الطوسي: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، وخرجه أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في «مسنده» من حديث عثمان بن عمر، وابن مهدي، ويحيى بن سعيد، وروح بن عبادة عن مالك بلفظ: «إذا سمعتم المؤذن،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٢٣/١)، والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه في هذا الموضع

(٢) الذي في «الكامل»: سعيد بن المسيب عن عطاء بن يزيد، وليس مقروناً به كما ذكر الشارح، فالله أعلم بالصواب.

(٣) «الكامل» (٣٥٩/٦).

(٤) «التمهيد» (١٣٤/١٠-١٣٥).

فقولوا مثل ما يقول»<sup>(١)</sup>، ورأيت حاشية بخط بعض الفضلاء على كتاب «التقصي» عن ابن وضاح ذكر المؤذن هنا ليس من كلام النبي ﷺ.

٢٤ - حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد ألا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، غفر الله له ذنبه»

وقال الترمذي: صحيح غريب<sup>(٢)</sup>، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن الحكيم<sup>(٣)</sup>، وفي ذلك نظر؛ لأن الطحاوي رواه عن روح بن الفرغ عن سعيد بن كثير ابن عُفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم به، وزاد من قال: «حين يسمع المؤذن يتشهد<sup>(٤)</sup>»، وبنحوه ذكره أبو حاتم الرازي في كتاب «العلل»<sup>(٥)</sup>، وأما تخريج الحاكم له في كتابه فلا يصلح لكونه في مسلم كما بيناه<sup>(٦)</sup>، ولفظ ابن خزيمة: «من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه، فقال: أشهد ألا إله إلا الله وفي آخره غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(٧)</sup>».

٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين قالوا: حدثنا علي بن عياش الألهاني حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن

(١) «مسند السراج» (١٩٢٧)، (١٩٢٨)، (١٩٢٩).

(٢) في النسخة المطبوعة: حسن صحيح غريب.

(٣) الترمذي (٢١٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/١٤٥).

(٥) «العلل» للرازي (١/١٦٣) رقم (٤٦٢).

(٦) «المستدرک» (١/٢٠٣)، والحديث أخرجه مسلم (٣٨٦)، ولم يسبق ذكر الشارح أن مسلمًا أخرجه.

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٤٢٢).

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة» هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «حلت له شفاعتي<sup>(١)</sup>»، وقال الترمذي فيه: حسن غريب من حديث ابن المنكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب<sup>(٢)</sup>، وقال أبو القاسم في «الصغير»: لم يروه عن ابن المنكدر إلا شعيب، تفرد به علي بن عياش، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر من حيث إنه ذكره من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن أبيه في كتاب «الأوسط»، وقال: لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد<sup>(٤)</sup>، ولفظ أحمد في «مسنده»: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صل على محمد، وارض عني رضا لا تسخط بعده، من قاله استجاب الله له<sup>(٥)</sup>»، ولفظه في كتاب «الألقاب» للشيرازي: «أسألك أن تعطي محمداً الوسيلة، وأن تبعثه المقام المحمود الذي وعده»، وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قال المؤذن: أشهد ألا إله إلا

(١) البخاري (٦١٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٢١١)، وفي بعض النسخ كما أشار الشيخ أحمد بن محمد شاكر: حسن صحيح غريب.

(٣) «المعجم الصغير» للطبراني (٦٦٢).

(٤) «الأوسط» (١٩٤)، وما تعقبه الشارح به فيه نظر، إذ لفظ الطبراني في «الأوسط»: من قال حين ينادي المنادي بالصلاة: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صل على محمد، وارض عنا رضا لا تسخط بعده، استجاب الله ﷻ له. فهذا المتن مغاير لمتن رواية محمد بن المنكدر عن جابر، فهو حديث آخر، ولذا أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٢/١)، وفي «مجمع البحرين» (٦٣٨).

(٥) أحمد (٣٣٧/٣).

الله، قال: أشهد ألا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا، ثم يسكت»، رواه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني في «صحيحه» عن الربيع بن سليمان عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة، وهو عمه عنه، قال: وحدثنا محمد بن عبد الحكم عن أبي زرعة وهب الله بن راشد عن حيوة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن معاوية أن المنادي نادى بالصلاة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، فقال المنادي: أشهد ألا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، هكذا سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول إذا سمع المنادي<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الطحاوي من حديث هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى به، زاد: حتى بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال يحيى: وحدثني رجل أن معاوية لما قال ذلك، قال: هكذا سمعت نبيكم عليه السلام يقول<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الإسماعيلي الصحيح، وخرجه من حديث ابن ماجه عن الحسن بن حماد ويعقوب بن ابن علي عن هشام، فلما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت عليه السلام نبيكم يقول، وكذا هو في كتاب النسائي عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى من غير ذكر واسطة<sup>(٣)</sup>، وكذا خرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن يعقوب الدورقي حدثنا ابن علي عن هشام<sup>(٤)</sup>، وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا حرملة يعني ابن عبد العزيز حدثني أبي عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن معاوية

(١) «صحيح أبي عوانة» (١/٣٣٧-٣٣٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/١٤٥).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي - عمل اليوم والليلة - حديث رقم (١٠١٨٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤١٤).

مرفوعاً، وحدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن عمر، وحدثني أبي عن جدي كنت عند معاوية فذكره مرفوعاً<sup>(١)</sup>، وخرجه البخاري في «صحيحه» إثر حديث أبي سعيد عن معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن محمد حدثني عيسى سمع معاوية يوماً فقال: مثل قوله إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى مثله، قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا قال: لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول<sup>(٢)</sup>. انتهى. ورواه عن معاوية جماعة، منهم غير من قدمنا ذكرهم بينوا رفع هذه اللفظة، منهم: ابن هبيرة أنه كان يكلم معاوية، وأذن المؤذن فأمره أن ينصت، ثم كبر كما كبر، ثم قال المؤذن: أشهد ألا إله إلا الله، فقال: ونحن نشهد ألا إله إلا الله، فقال المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: ونحن نشهد أن محمداً رسول الله، فقال ابن هبيرة: فقلت له: أشيء رأيت؟ أم سمعته من النبي ﷺ؟ قال: بل سمعته من النبي ﷺ، رواه الطبراني في «معجمه» عن عمارة بن وثيمة المصري حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبير حدثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثنا الحسن بن جابر<sup>(٣)</sup> عنه.

وعلقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية فذكره مرفوعاً، رواه النسائي عن مجاهد ابن موسى، وإبراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة عنه<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عساكر: ورواه

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤١٥)، (٤١٦).

(٢) البخاري رقم (٦١٢)، (٦١٣).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ج (١٩) رقم (٨٧٤)، وفي الأصلين: الحسن بن سالم، والصواب ما أثبت؛ لأن الحسن بن جابر هو الذي روى عن معاوية، وكذا هو في «معجم الطبراني».

(٤) «سنن النسائي» (٢/٢٥).



عبد الرحمن بن داود المكي عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة، فلم يذكر عيسى، وأورد له سنداً من طريق ابن جوصا<sup>(١)</sup> عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله ابن وهب قال: وحدثني أيضاً يعني داود بن عبد الرحمن الحديث، وفي «علل أبي الحسن»: ورواه عمرو بن علقمة عن أبيه، وابن يساف، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عنه أنه سمع معاوية سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن يؤذن، فقولوا: مثل ما يقول، فقال: أنكرت هذا الحديث، إذا كان عمارة عن ابن يساف، ولا أدري من ابن يساف هذا؟، فتفكرت فيه، فإذا إسماعيل بن جعفر قد روى هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن وهو ابن يساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن»، قال أبي: أما ابن يساف، أرى أنه خبيب بن عبد الرحمن بن يساف، نسبه إلى جده، لم يسمع خبيب من معاوية شيئاً، فيحتمل أن يكون قد دخل لأبي عياش حديث في حديث<sup>(٢)</sup>، ومحمد ابن إبراهيم قال: سمعت معاوية، فذكره قال أبو حاتم في «العلل»: سقط رجل، ومحمد التيمي لم يسمع من معاوية<sup>(٣)</sup>، وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف سمع معاوية، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن فذكره مطولاً، ثم قال: يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي، ذكره البخاري في صحيحه<sup>(٤)</sup>، ونهشل التميمي سمع معاوية فذكره بكماله مرفوعاً، رواه ابن مطير<sup>(٥)</sup> عن أبي غسان أحمد بن سهل الأهوازي حدثنا خالد بن يوسف السمتي حدثنا أبي عن أبي سنان عنه<sup>(٦)</sup>، ومحمود بن علي القرظي رواه أيضاً

(١) هو أحمد بن عمير بن يوسف، له ترجمة في «السير» (١٥/١٥-٢١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧٦/١) رقم (٥٠٣).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٨٠/١) رقم (٢١٤).

(٤) صحيح البخاري (٩١٤).

(٥) ابن مُطَيْر هو الطبراني، واسمه: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطَيْر، نسبه لجده أبيه.

(٦) الطبراني في «الكبير» ج (١٩) رقم (٩٢٧).

من حديث ابن لهيعة عنه، وقال: لم يروه عن محمود إلا ابن لهيعة<sup>(١)</sup>، وأبو صالح فذكره مرفوعاً، رواه أيضاً عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة وعن محمد بن يحيى عن موسى بن إسماعيل عن أبان بن يزيد عن عاصم عنه<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو الشيخ عن ابن منيع عن أبي عائشة<sup>(٣)</sup> حدثنا حماد ابن سلمة عن عاصم به، وإسناده صحيح، وفيما أسلفناه رد لقول أبي عمر حديث معاوية مضطرب<sup>(٤)</sup>، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله، قال: أشهد ألا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، زاد أبو نعيم في «مستخرجه»، «وقال ذلك صادقاً من قلبه، دخل الجنة»، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر<sup>(٦)</sup> إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد<sup>(٧)</sup>، [وقال الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ الكبير»: هذا من الأحاديث الجياد، وهو أخص من حديث أبي سعيد، وقال الدارقطني: رواه ابن عياش عن عمارة عن خبيب مرسلاً عن النبي ﷺ، ووقفه يحيى بن أيوب عن عمارة عن خبيب قال: ورفعته إسماعيل بن جعفر عن عمارة، وقد أخرجه البخاري ومسلم في

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣١٦٣)، وفي «الكبير» ج (١٩) رقم (٧٩٣)، والذي في النسخة المطبوعة من «الأوسط» - «الحرمين»: محمد بن علي القرظي، فله أعلم بالصواب.

(٢) الطبراني في «الكبير» ج (١٩) رقم (٧٧٠)، (٧٧١).

(٣) هو عبيد الله بن محمد بن حفص.

(٤) «التمهيد» (١٣٩/١٠).

(٥) رواه مسلم (٣٨٥).

(٦) في الأصل: عثمان، وهو خطأ.

(٧) «البحر الزخار» (٣٨٣/١) رقم (٢٥٨).

الصحيح، وإسماعيل أقوى من يحيى بن أيوب، وابن عياش، وقد زاد عليهما، وزيادة الثقة مقبولة<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إنه في صحيح مسلم، لا ذكر له عند البخاري، ويزيد ذلك وضوحاً قوله هو في كتاب «الاستدراك»: وأخرج مسلم حديث إسماعيل بن جعفر فذكره<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الصواب، والله أعلم<sup>(٣)</sup>، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة<sup>(٤)</sup>»، رواه أبو الشيخ، ولفظ السراج في «مسنده»: يا رسول الله إن المؤذنين قد فضلونا، قال: «قل كما يقولون، ثم سل تعطه»، ورواه في «الأوسط» من حديث عمر مولى غفرة عن الحبلي عنه، وقال: لم يروه عن عمر إلا رشدين، ولفظه: إن المؤذنين يفضلوننا، قال: «قولوا كما يقول المؤذن، فإذا فرغتم، فسلوا تعطوا<sup>(٥)</sup>»، وحديث أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليالك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك فاغفر لي»، خرجه أبو عيسى، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، يعني من حديث محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير، قال: وحفصة لا نعرفها ولا أباه<sup>(٦)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لأن الطحاوي رواه من حديث حفصة عن أمها بالميم<sup>(٧)</sup>،

(١) «علل الدارقطني» (١٨٢-١٨٣/٢) رقم (٢٠٥).

(٢) «التتبع» ص (٢٦٤-٢٦٥) رقم (١٢٢) بتحقيق شيخنا مقبل كلاًه.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في «م»، والظاهر أنه نقل من موضعه في «ح»، والله أعلم؛ لأنه ليس متعلقاً بما قبله.

(٤) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٠٩٣).

(٦) «سنن الترمذي» (٣٥٨٩)، وفي لفظه بعض المغايرة.

(٧) قال أبو عبد الله: استدراك الشارح على الترمذي فيه نظر، إذ إن الطحاوي رواه في شرح «معاني الآثار» (١٤٦/١) من طريق أبي نعيم الطحان عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق =

ورواه الحاكم من حديث القاسم عن أبي كثير مولى أم سلمة عنها، وقال فيه: صحيح، ولم يخرجاه، والقاسم بن معن بن عبد الله بن مسعود من أشرف الكوفيين وثقاتهم ممن يجمع حديثه، ولم أكتبه عاليًا إلا عن شيخنا أبي عبد الله<sup>(١)</sup>، قال البيهقي في «الكبير»: كذا في كتابي عن الحاكم، وقال غيره: عن القاسم بن معن حدثنا المسعودي<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي أمامة أو عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله، وأدامها»، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان، رواه أبو داود من حديث رجل من أهل الشام عن شهر عنه<sup>(٣)</sup>، قال البيهقي في «الكبير»: وهذا إن صح كان شاهدًا لما استحبه الشافعي من قوله: اللهم أقمها، وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملاً<sup>(٤)</sup>، وهذا منه ﷺ ذهول عما رواه أبو الشيخ عن عبد الرحمن بن الحسن حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا وكيع عن محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن أبي أمامة، وفي كتاب «الدعاء» للطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عنه عن النبي ﷺ قال: «من نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم ليقل: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والحق المستجاب، له دعوة الحق وكلمة التقوى، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محبًا ومماتًا، ثم يسأل الله تعالى حاجته<sup>(٥)</sup>»، ولما

= عن حفصة بنت أبي بكر (كذا) عن أمها عن أم سلمة فهذا ليس من باب المتابعة، بل هو من باب المخالفة، وأبو نعيم متهم بالكذب، فروايته تالفة.

(١) «مستدرک الحاكم» (١/١٩٩).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤١٠).

(٣) أبو داود (٥٢٨).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٤١١).

(٥) «الدعاء» للطبراني (٤٥٨).

خرجه الحاكم في «مستدرکه» صحح إسناده مع ثبوت عفير فيه<sup>(١)</sup>، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال: «وأنا، وأنا»، خرجه أبو عبد الله من حديث حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عنها، وقال: سنده صحيح<sup>(٢)</sup>، وزعم أبو الحسن في «علله» أن الخُرَيْبِي رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>، وفي «الاستذكار»: «وأنا أشهد، وأنا أشهد<sup>(٤)</sup>»، وقال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن هشام إلا حفص، وعلى بن مسهر، تفرد به عن حفص: سهل بن عثمان<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي عيسى الأسواري قال: كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابة، المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة الحق، وكلمة التقوى، توفني عليها، وأحيني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة.

رواه البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا شعبة عن عاصم الأحول عنه<sup>(٦)</sup>، وقال الدارقطني: ورواه محبوب عن الجهم الكوفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، قال: والصحيح موقوف، وأبو عيسى مذكور فيمن لا يعرف اسمه، قال أبو عمر في كتاب «الاستغناء» عن أحمد: لا أعلم أحدًا روى عنه غير قتادة. انتهى، وقد أسلفنا حديث عاصم عنه أيضًا، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، قال: «الله أكبر، الله أكبر»، فإذا قال: أشهد ألا إله إلا الله، قال: «أشهد ألا إله إلا الله»، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله»، ثم يسكت، ذكره أبو بكر

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٥٤٦-٥٤٧).

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/٢٠٤).

(٣) «علل الدارقطني» (٥/٥٤٣)، وفيه قال: رواه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه عبد الله بن داود الخريبي عن هشام عن أبيه مرسلًا، وهو الصحيح.

(٤) «الاستذكار» (٤/٢١) رقم (٣٩١٠).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٥٧٣٥).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤١١)، وهو في «الدعاء» للطبراني (٤٦٣).

الأثر من حديث الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عنه، ثم قال: حديث الحكم واهي، وذكره الطحاوي مستدلاً به على عدم وجوب الإجابة، بلفظ: لما قال المؤذن: الله أكبر، قال عليه السلام: «على الفطرة»، فلما قال: أشهد ألا إله إلا الله، قال: «حرم من النار» الحديث<sup>(١)</sup>، وحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، وكان يقول إذا بلغ: حي على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، رواه أبو الشيخ من حديث حفص بن عمار عن مبارك بن فضالة عن الحسن عنه<sup>(٢)</sup>، وخرجه مسلم بلفظ: فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال عليه السلام: «على الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار»، فنظروا فإذا هو راعي مِعْزَى، وفي كتاب الترمذي من حديث زيد العمي عن معاوية ابن قرة عنه مرفوعاً: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»، قالوا: فما نقول؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>، وحسنه، ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث بريد ابن أبي مریم<sup>(٥)</sup> عن أنس، ورواه أبو الشيخ في «فوائد الأصبهانيين» عن إسحاق بن محمد حدثنا أبو مسعود حدثنا الفريابي حدثنا الثوري عن أبي إسحاق عن بريد عنه يرفعه: «إذا قال: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعط محمدًا سؤله،

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦).

(٢) أخرجه ابن عدي من هذا الوجه في كامله (٢/٣٩١).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٢)، وليس فيه: قالوا: فما نقول؟ إلى آخره، وأشار مؤلفو المسند الجامع أنها في نسخة.

(٤) النسائي في «الكبرى» (٩٨٩٥).

(٥) وقع في «ح»: يزيد وهو تصحيف، وإنما هو بريد بالباء الموحدة والراء، وراجع في ذلك «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/١٤٠)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/١٧١)، و«تصنيفات المحدثين للعسكري» (٢/٥٠٦)، و«الإكمال» لابن ماكولا (١/٢٢٧)، و«تبصير المنتبه» بتحرير المشتبه لابن حجر (٤/١٤٩٠)، وغيرها من المراجع، وقد وقع في هذا الخطأ محققاً «المعجم الأوسط» للطبراني - «طبعة الحرمين»، فجعله يزيد بن أبي مریم، بالمشناة التحتية بعدها زاي في الأحاديث رقم (٢٠٣٥)، (٢٦٧١)، (٥٥١٧).

نالته شفاعة محمد<sup>(١)</sup> ﷺ، وفي «شعب الإيمان» للبيهقي: أنبأنا عبد الله بن يوسف سمعت عبد الله بن محمد بن أحمد بن روزبة<sup>(٢)</sup> سمعت أبا جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن عيسى بن برية الهاشمي حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل ابن يوسف قال: كان لي صديق بمصر، وكان مخلطاً، فمات، فأريته في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قلت: مع ما أعلم؟ قال: مع ما تعلم، قلت: بأي شيء؟ قال: كنت إذا سمعت المؤذن قلت كما يقول، فغفر لي، لو قلت في آخر الأذان: لا إله إلا الله الملك الحق المبين ما حاسبتك، وحديث أبي الدرداء قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع النداء قال: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صل على محمد عبدك ورسولك، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة»، قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا عند النداء جعله الله تعالى في شفاعتي يوم القيامة»، رواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث محمد بن أبي السري حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن سليمان بن أبي كريمة عن أبي قررة عطاء ابن قررة<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن حمزة السلولي قال: سمعت أبا الدرداء به، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء، إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا سمع الأذان قال: «اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق، وكلمة التقوى، أعني عليها، وتوفني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً»، ذكره ابن الجوزي في «علله»، وقال: الصحيح موقوف<sup>(٥)</sup>، وحديث المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال حين يؤذن المؤذن مثل قوله غفر له»، رواه أيضاً من حديث سليمان بن داود حدثنا

(١) «كنز العمال» (٢٠٩٨٣).

(٢) كذا بالأصل، وفي «هدية العارفين» (٢٣٣/١): عبد الله بن أحمد بن محمد بن روزبة.

(٣) في «المعجم الأوسط» - «طبعة الحرمين»: «عن أبي قررة عطاء بن أبي قررة»، والصواب ما أثبت موافقاً للأصل عندنا.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦٦٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٤١١/١) موقوفاً.

أبو محمد الحسن البجلي<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبي المجالد عن مجاهد عن وراذ عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث عبد الله بن سلام قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ سمع رجلاً في الوادي يقول: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أشهد، لا يشهد بها أحد إلا برئ من النفاق»، رواه أيضاً من حديث أحمد بن عبد المؤمن المصري عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن يحيى بن عبد الرحمن حدثه عن عون بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه، ورواه النسائي في كتاب «اليوم والليلة»: عن عمرو بن منصور أنبأنا أصبغ أخبرني ابن وهب بلفظ: «إلا برئ من الشرك»<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي رافع: كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، رواه النسائي في «اليوم والليلة»: عن علي بن حجر عن شريك، وأحمد بن سليمان<sup>(٤)</sup> عن أبي نعيم عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عنه، وقال: خالفه سفيان، فرواه عن عاصم عن ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن نحوه<sup>(٥)</sup>، قال ابن عساكر: ورواه عمرو بن العباس عن ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه، وكذلك قال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان، وقال وكيع عن سفيان<sup>(٦)</sup>: عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وكذلك رواه أحمد بن عبد الله المنجوفي<sup>(٧)</sup> عن ابن مهدي<sup>(٨)</sup>، وحديث عبد الله بن ربيعة أن رسول الله ﷺ

(١) هو أبو محمد الحسن بن عمارة البجلي متروك.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/٢٩١).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي - عمل اليوم والليلة (٩٨٦٧).

(٤) كذا في «السنن الكبرى» وفي الأصلين: عبد الرحمن بن سليمان، وما أثبتت موافقاً لما في السنن أصوب، والله أعلم.

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي - عمل اليوم والليلة (٩٨٦٩).

(٦) في «تحفة الأشراف»: «عن عاصم».

(٧) في الأصلين: الميموني، والصواب ما أثبتت كما في «تحفة الأشراف» وغيرها.

(٨) «تحفة الأشراف» (٤/٣٠٨).



سمع صوت رجل يؤذن في سفر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «أشهد ألا إله إلا الله»، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله»، رواه النسائي بإسناد صحيح عن إسحاق بن منصور عن ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عنه<sup>(١)</sup>، وحديث معاذ بن أنس قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن يثوب بالصلاة، فقولوا كما يقول»، رواه أبو الشيخ من حديث رشدين عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه، ومن حديث ابن لهيعة عن زبّان بلفظ: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا كما يقول»، ولما ذكره أبو أحمد في «كامله» رده برشدين<sup>(٢)</sup>، وحديث عبد الله بن الحارث تقدم في حديث أبي رافع، وحديث ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال: «من سمع النداء، فقال: أشهد ألا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أبلغه الدرجة والوسيلة عندك، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة، إلا وجبت له الشفاعة»<sup>(٣)</sup>، رواه أبو الشيخ من حديث إسحاق بن كيسان عن أبيه عن سعيد بن جبير عنه، وحديث صفوان بن عسال قال: بينا نحن نسير مع النبي ﷺ إذا نحن بصوت يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال عليه السلام: «على الفطرة»، فقال: أشهد ألا إله إلا الله، فقال: «برئ من الشرك»، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله<sup>(٤)</sup>، قال: «خرج من النار»، قال: حي على الصلاة، قال: «إنه لراعي غنم أو مبتدئ بأهله»، قال: فابتدره القوم، فإذا هو رجل مبتدئ بأهله<sup>(٥)</sup>، ورواه أيضًا من حديث يزيد بن أبي زياد عن زر عنه، ومرسل عمر بن سعد أن رسول الله ﷺ هبط من مدرج اليمن بين مكة والمدينة، فعرس، وأذن بلال، فقال رسول الله ﷺ: «من قال

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٨٦٦)، وهو في «المجتبى» (١٩/٢) مختصرًا.

(٢) «الكامل» لابن عدي (١٥٢/٣).

(٣) أورده العيني في «عمدة القاري» (١٢٤/٥).

(٤) سقط من الأصل لفظ الجلالة.

(٥) في «كنز العمال» (٢٣٨٥)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٣٩٢) مختصرًا من غير طريق يزيد بن أبي زياد.

مثل ما قال بلال من نفسه حرم الله عليه النار»، رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن عمر بن ذر عن أبي بكر بن حفص<sup>(١)</sup> عنه، وموقوف عثمان أنه كان إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: مرحبًا بالقائلين عدلًا، وبالصلاة مرحبًا وأهلًا، رواه أحمد ابن منيع في «مسنده» من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وفيه كلام عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم عنه<sup>(٢)</sup>، وموقوف بلال المؤذن أنه قدم الشام، فكان إذا أتى المسجد، فجلس فيه، فسمع المؤذن قال لمن حوله: ليس هذا المؤذن بأحق بهؤلاء الكلمات<sup>(٣)</sup> منكم، فقولوا مثل ما يقول، رواه الطبراني في كتاب «الدعاء» من حديث بقية عن محمد بن زياد الألهاني عن بعض المشيخة عنه<sup>(٤)</sup>، ومرسل حفص بن عاصم: سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب، فقال ﷺ: مثل ما قال، فأنتهى النبي ﷺ وقد قال: قد قامت الصلاة، فقال النبي ﷺ: «انزلوا، فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود»، رواه البيهقي في «الكبير» من حديث عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عنه<sup>(٥)</sup>، وخبر زُرَيْب بن برثملا مع نضلة<sup>(٦)</sup>، وأذن بحلوان في سفح جبل، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فأجابه مجيب من الجبل: كبرت يا نضلة كبيرًا، قال: أشهد ألا إله إلا الله، قال: كلمة الإخلاص، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: بعث النبي ﷺ، قال: حي على الصلاة، قال: البقاء لأمة

(١) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، روى عن جده عمر.

(٢) هو في «الدعاء» للطبراني (٤٦٠)، وفي «المطالب العالية» رقم (٢٦٧)

(٣) في الأصلين: من هؤلاء الكلمات، وما أثبت هو الأنسب موافقًا لما في الدعاء.

(٤) «الدعاء» للطبراني (٤٦٢)، وفيه: معن المشيخة، وهو تحريف ظاهر.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٧/١-٤٠٨).

(٦) هو زريب بن ثرملا مصغرًا كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٢٥/٥)، ولأبي نعيم ص (٦٣-٦٥)، وفي «هواتف الجنان»، وضبطه الحافظ في «الإصابة» (٤١/٣)، وأما اسم أبيه ففي بعض المصادر (برثملا) كما في الأصلين عندنا، وفي بعضها (ثرملا)، واسم المؤذن نضلة، وقد كنت أخطأت في تحقيق كتاب الرقة لابن قدامة ص (٢٠٣) فكتبت المؤذن نضلة والوصي زرنب، وتابعتني على الخطأ الأخ مسعد السعدني الذي حقق الكتاب نفسه.

محمد ﷺ<sup>(١)</sup>، قال: حي على الفلاح، قال: كلمة مقبولة<sup>(٢)</sup>، قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: كبرت كبيراً، قال: لا إله إلا الله، قال: كلمة حق، حرمت بها على النار، فذكر حديثاً طويلاً، ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب «هواتف الجنان» من حديث ابن لهيعة عن مالك بن الأزهر عن نافع عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، قال الخطيب<sup>(٤)</sup> وذكره في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر، تابع أبو موسى إبراهيم بن رجاء الراسبي على روايته عن مالك<sup>(٥)</sup>، وليس بثابت من حديثه، وقال الدارقطني في «الغرائب» من حديث مالك: هذا الحديث لا يثبت عن مالك، ولا عن نافع، وحديث عمرو بن العاص ذكره ابن قدامة في كتاب «المغني»<sup>(٦)</sup>، وحديث عبد الرحمن بن عمرو ذكره الطوسي في كتاب «الأحكام»، وأخبرني والدي ﷺ أنه قال: لما سافر الملك الظاهر قاصداً قيسارية كنت في صحبته، فعبرت إلى بيت المقدس زائراً، فرأيت بها سادنا يسمى أبا إسحاق إبراهيم ابن علي الحنبلي الواسطي يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع الأذان: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة أهلاً وسهلاً، بعد الله وجهه عن النار يوم القيامة».

قوله: «فقولوا» ذكر ابن قدامة أن ذلك مستحب لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم<sup>(٧)</sup>، وفي قوله نظر، لما قاله أبو جعفر الطحاوي من أن الناس اختلفوا: هل هو

(١) تحرفت في المطبوع من كتاب «هواتف» إلى: البقاء لأنه محمد، وهو تحريف ظاهر.

(٢) تحرفت في المطبوع السابق إلى: كلمة مقولة، وهو تحريف ظاهر أيضاً.

(٣) «هواتف الجنان» رقم (١٧).

(٤) الواو ليست في «ح»، والسياق يقتضيها، ثم وجدتها في «م».

(٥) «تاريخ بغداد» (١٠/٢٥٥-٢٥٧).

(٦) «المغني» (١/٢٣٣).

(٧) «المغني» (١/٢٣٣)، وعبرة المغني: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك. اهـ.

واجب، أو مندوب؟، قال: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب<sup>(١)</sup>، خالف ذلك صاحب «المحيط»، «والبدائع»، فأوجباه، ومثله في «المفيد»، و«التحفة»، «والغنية»، وزعم شمس الأئمة السرخسي في «الذخيرة» أن بعضهم قال: إن الإجابة بالقدم، لا باللسان، وهو المشي إلى المسجد، حتى لو كان حاضرًا في المسجد، فسمع الأذان فليس عليه إجابة، فإن قال مثل ما يقول نال الثواب، وإن لم يقل فلا إثم عليه، ولا يكره له ذلك، وفي «الذخيرة»: فإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان، وفي «المحيط»: يقول: مكان قوله: «حي على الصلاة» لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان الفلاح «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»، وعند قوله: «الصلاة خير من النوم» صدقت وبررت، وفي كتاب ابن حزم: يقول السامع كما يقول المؤذن، سواء من أول الأذان إلى آخره، وسواء أكان<sup>(٢)</sup> في صلاة فرض أو نافلة، حاشا قوله: «حي على الصلاة، والفلاح» فإنه لا يقولهما في الصلاة، فإذا أتم الصلاة فليقلهما<sup>(٣)</sup>، وإن قال مكانهما: لا حول ولا قوة فحسن<sup>(٤)</sup>. وفي كتاب «الغاية» شرح «الهداية»: يستحب الإجابة لكل من سمعه، من متطهر، ومحدث، وجنب، وحائض، وكبير، وصغير، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، من أسباب المنع، إلا أن يكون في الخلاء أو جماع أو غيرهما. قال الماوردي: فإن كان في صلاة لم يوافق، سواء أكان نفلًا أو فرضًا، فلو فعله، ففيه قولان للشافعي: أظهرهما يكره، لأنه إعراض عن الصلاة، ولكن لا تبطل؛ لأنه ذكر، فلو قال: الحيلة، أو التثويب، بطلت إن كان عالمًا، لأنه كلام آدمي، وعن مالك: ثلاثة أقوال: يجيب لعموم الحديث، لا يجيب لأن في الصلاة شغلًا، يقول التكبير

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦) بمعناه.

(٢) في «المحلى»: وسواء أكان في غير صلاة أو في صلاة فرض أو نافلة.

(٣) كذا في «م»، وبالمحلى بلام الأمر وبإثبات الواو.

(٤) «المحلى» (٣/١٤٨) ببعض التصرف.

والتشهد في النافلة لا الفريضة، وفي كتاب الطحاوي المنع من ذلك فيهما، وكذا قاله أحمد فيما حكاه ابن قدامة، قال: وإن قال الحيعلة بطلت الصلاة، قال صاحب «المحيط»: لا ينبغي للسامع أن يتكلم في حال الأذان والإقامة، ولا يشتغل بقراءة القرآن، وفي «المرغيناني»<sup>(١)</sup>: لا يقطع إن كان في المسجد، ويقطع فيما سواه، ولا يرد السلام، وفي «المحيط»: يرد سرًّا، وكذا جواب العطاس، قال الطحاوي: واختلفوا: هل يقول ذلك عند سماع كل مؤذن، أو يجيب أول مؤذن فقط؟، واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن، أو يقوله مسرعًا قبل فراغه من التأذين.

وأما الوسيلة فهي القرية، قال أبو عبيد: يقال: توسلت إليه، أي: تقربت، وفي الصحاح: أنها منزلة في الجنة، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: هي القرب من الله تعالى، وقوله: «حلت له الشفاعة» قال عياض: معناه غشيته، وقيل: حلت عليه، وقيل بمعنى: وجبت له، قال تعالى: ﴿فِيحَلَّ عَلَيْكَ غَضَبِي﴾، وقيل: حلت له بمعنى عليه، قال: ﴿يَجْرُونَ لِالأَذْقَانِ سُجْدًا﴾، يعني: على الأذقان.



(١) صاحب كتاب «الهداية».

## ٨- فضل الأذان، وثواب المؤذنين

٢٦- حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، وكان أبوه في حَجْر أبي سعيد قال<sup>(١)</sup>: قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمعه جن، ولا إنس، ولا شجر، ولا حجر إلا شهد له».

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: عن عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال: حدثني عبد الله به، وفي لفظ: وكانت أمه عند أبي سعيد، وفيه: «شجر، ولا مدر»<sup>(٢)</sup>، وخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بزيادة: إني أراك تحب الغنم والبادية، وقال: «ولا إنس، ولا شيء»<sup>(٣)</sup>، ولما رواه الشافعي رحمته الله عن سفيان، قال إثرها: ويشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل، قال البيهقي: وهو كما قال الشافعي رحمته الله تعالى<sup>(٤)</sup>، وذكر الدارقطني أن مالكاً لم يختلف عليه في اسمه، وكذا هو في كتاب النسائي<sup>(٥)</sup>، «ومسند الشافعي»<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، و«الأوسط»<sup>(٨)</sup>، وأحمد بن منيع، وغيرهم، ورواه أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: عن عبد العزيز الماجشون كرواية

(١) في «ح»: قال سعيد، وهو خطأ، فذكر سعيد لا وجه له، وهو أيضاً غير موجود بالمطبوعة، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٩).

(٤) «المعرفة» للبيهقي (٢/٢٣٢) رقم (٢٥٠٦) - (٢٥٠٨).

(٥) النسائي (١٢/٢).

(٦) «مسند الشافعي» حديث رقم (١٧٦)، وفي «المعرفة» (٢٥٠٤).

(٧) «مسند أحمد» (٣/٣٥، ٤٣).

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣١٣١).

مالك سواء، وفي كتاب أبي الشيخ من حديث القطان عن مالك كرواية سفيان، فإن صح كان ردًّا لما قاله الدارقطني، والله أعلم، ويوضحه قول ابن سعد: عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة روى عن أبي سعيد، وأدركه مالك، وروى أيضًا عن ابنه محمد، وعبد الرحمن، بني عبد الله، وروى البزار حديث سفيان بسند آخر، فقال: حدثنا إسحاق بن بهلول<sup>(١)</sup>، ومحمد بن مسكين قالوا: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن مد صوته، ويصدق ما سمعه من رطب ويابس»، وقال: لا نعلم أحدًا أسنده عن ابن عيينة إلا سعيد بن منصور، ولم يتابع عليه.

٢٧- هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا شبابه حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة قال: سمعت من في رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويستغفر له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما»

هذا حديث قال فيه المنذري رحمته الله تعالى: أبو يحيى ولم ينسب، فيعرف حاله، وما درى أن حاله معروفة، وأنه منسوب مسمى، وأنه حديث خرجه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» عن بندار عن<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن عن شعبة، وقال: يريد ما بين الصلاتين<sup>(٤)</sup>، وخرجه البستي في «صحيحه» أيضًا عن أبي خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة، ثم قال: أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم من أهل المدينة، والدأنيس، ومحمد بن أبي يحيى من جلة التابعين، وموسى بن أبي<sup>(٥)</sup>

(١) إسحاق بن بهلول له ترجمة في الجرح والتعديل (٢/٢١٤-٢١٥).

(٢) في المطبوعة: سمعت رسول الله ﷺ.

(٣) في «ح»: عن بندار، وعبد الرحمن، والصواب ما أثبت كما في «صحيح ابن خزيمة».

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٩٠).

(٥) في «ح»: موسى بن عثمان، وهو خطأ، وفي الإحسان على الصواب.

عثمان من سادات أهل الكوفة، وعبادهم، واسم أبيه عمران<sup>(١)</sup>، ولفظ ابن حنبل: «مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه، وللشاهد عليه خمس وعشرون درجة»<sup>(٢)</sup>، ورواه البيهقي في «السنن الكبير» من حديث عمرو بن عبد الغفار حدثنا الأعمش عن مجاهد عن أبي هريرة به، قال: ورواه حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً، ولفظهما: «ويشهد له كل رطب ويابس سمعه»<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب أبي الشيخ من حديث أبي العنبر عن أبيه: «كل مدرة وصخرة سمعت صوته».

٢٨ - حدثنا محمد بن بشار وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة» هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدة بن سليمان، وسفيان عن طلحة<sup>(٤)</sup>.

٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن عيسى أخو سليم القاري عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم».

هذا حديث إسناده صحيح على شرط الحافظين ابن خزيمة، والبستي لذكر ابن حبان حسناً والحكم في كتاب «الثقات»، ولرواية ابن خزيمة عنهما في صحيحه

(١) «الإحسان» (١٦٦٦).

(٢) «مسند أحمد» (٢/٢٦٦).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٣١).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٩٠) رقم (٣٨٧).

تنبيه: وقع في سنن ماجه المطبوع: أبو عامر ثنا سفيان ثنا عثمان عن طلحة بن يحيى، وهو خلاف ما في «ح» بزيادة عثمان في الإسناد، وهي خطأ، وهو في «تحفة الأشراف» (٨/٤٤٦)، وكذا هو في «صحيح مسلم» وسائر المصادر.



ولئن كان قد قيل فيه: هو حديث رواه الحسين الحنفي، وهو منكر الحديث، فيما ذكره عبد الحق، وأما البخاري فقال: حسين مجهول، وحديثه «يؤمكم أقرؤكم» منكر، وإنه مما تفرد به الحسين عن الحكم، فيما ذكره الدارقطني معترضاً، وأما قول أبي أحمد في «الكامل»: لعل البلاء فيه من الحكم، لأنه ضعيف، ليس من الحسين الحنفي<sup>(١)</sup>، ففيه نظر لأن الحكم لا يقاس بالحسين، فبالحري ألا يفضل عليه، لأنه ممن قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، يروي عن الحكم أحاديث منكراً، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدي نفسه: له حديث قليل، وغاية حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير، وأما الحكم فإن ابن عيينة قال: سألت يوسف بن يعقوب: كيف كان الحكم بن أبان؟ فقال: ذاك سيدنا، وقال ابن معين: هو ثقة، وقال أبو زرعة: صالح الحديث، وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة، كان إذا هدأت العيون، وقف في البحر إلى ركبته، يذكر الله تعالى حتى يصبح، يذكر مع حيتان البحر ودوابه، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وإنما وقعت المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف، وقال ابن عيينة: أتيت عدن، فقلت: إما أن يكون القوم علماء كلهم، وإما أن يكونوا كلهم جهالاً، فلم أر مثل الحكم بن أبان، فقد ظهر لك فرق ما بين الرجلين من غير تعصب، ولا مين، وأن الحكم بن أبان خير من حسين بزمان، ورواه ابن عدي بلفظ قال ﷺ: «لا يؤذن غلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم» من حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة<sup>(٢)</sup>.

٣٥ - حدثنا أبو كريب حدثنا مختار بن غسان حدثنا حفص بن عمر الأزرق البرجمي عن جابر عن عكرمة، وحدثنا روح بن الفرغ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا أبو حمزة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول ﷺ: «من أذن محتسباً سبع سنين كتب له براءة من النار».

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/٢٤٤) في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

هذا حديث قال فيه أبو علي الطوسي في كتاب «الأحكام»: غريب، انتهى، وإسناده ضعيف، لمكان جابر الجعفي المذكور قبل، ورواه أبو تميلة عن أبي حمزة، فأبدل عكرمة مجاهدًا فيما ذكره أبو عيسى، وقال: هو غريب، وضعفه بجابر أيضًا<sup>(١)</sup>.

٣١- حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن علي الخلال قالا: حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة»

هذا حديث خرجه الحاكم من حديث عبد الله بن صالح، وقال: هذا صحيح على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم، حدثناه محمد بن صالح بن هانيء حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا بن حدثنا أبو الطاهر وأبو الربيع حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع به<sup>(٢)</sup>، وعليه فيه مأخذان:

الأول: أبو صالح عبد الله بن صالح ليس من شرط البخاري في الأصول، إنما روى عنه في الشواهد والمتابعات، قال بعقب حديث في الركوة: وزاد عبد الله حدثني الليث، قاله غير واحد، منهم ابن سرور، وكذا يحيى بن أيوب فيما ذكره الكلاباذي، ومن عادة الحاكم إذا كان الرجل عندهما بهذه المثابة، نبه عليه ليسوغ لنفسه مقصده، ويتأتى له فيه ما اعتمده، وههنا أغفله، فطولب بما أهمله.

الثاني: يחדش في صحته مطلقًا انقطاعه، ورواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن من حدثه عن نافع، قال البخاري فيما ذكره البيهقي: وهذا أشبه<sup>(٣)</sup>، وقال

(١) «سنن الترمذي» (٤٠٠/١-٤٠١) رقم (٢٠٦).

(٢) «مستدرک الحاكم» (٢٠٤/١-٢٠٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣٣/١).

الجزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا ابن صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وقال ابن عدي: لا أعلم أحدًا رواه عن ابن جريج غير يحيى، ولا عنه إلا أبو صالح<sup>(١)</sup>، ورواه حمزة الجزري، وهو كذاب عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «من أذن سبع سنين احتسابًا كتبت له براءة من النار»، ولما سأل ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> أباه عنه، قال: هذا منكر جدًا<sup>(٣)</sup>، وذكره أبو الفرج من طريق محمد بن الفضل، ورد به بأنه اختلط<sup>(٤)</sup>، ورواه قيس بن الربيع عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ آخر عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عنه يرفعه: «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، يتمنى<sup>(٥)</sup> على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة».

وقال: لم يروه عن سالم إلا قيس، تفرد به إبراهيم بن رستم<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب أبي الشيخ زيادة من حديث قيس عن سالم الأفتس عن مجاهد عنه مرفوعًا: «وإذا مات لم يدود في قبره»، قال ابن الجوزي: وروي عن ابن عمر مرفوعًا، ومرسلًا، ولا يصح مسندًا<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب ابن زنجويه عن أبي معشر قال: بلغني أنه من أذن سبع سنين عتق من النار، وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أذن خمس صلوات إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، أنبأنا به المسند المعمر بقية المشايخ أبو زكريا يحيى بن يوسف المقدسي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عن العلامة بهاء الدين الشافعي عن الحافظ أبي طاهر رحمهما الله قالا: أنبأنا أبو

(١) «الكامل» لابن عدي (٢٠٧/٤)، ترجمة عبد الله بن صالح أبي صالح المصري.

(٢) في الأصل: ولما سألت أبي حاتم عنه، وقد عدلته ليستقيم الكلام، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٣/١) رقم (٣٦٦).

(٤) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٣٩٦/١) رقم (٦٦٧)، وقد مال المحقق إلى كون محمد بن الفضل هو ابن عطية المتهم، وليس بالسدوسي.

(٥) في المطبوع من «الأوسط»: تمنى، وفي «مجمع البحرين» (٦٢٥) كما في الأصلين.

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٢٢١).

(٧) «العلل المتناهية» (٣٩٠/١) رقم (٦٥٥).

رجاء بندار بن محمد بن أحمد بن جعفر الخلقاني قراءة عليه بأصبهان من أصل سماعه أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن أبي علي الهمداني قراءة عليه أنبأنا أبو محمد عبد الله بن جعفر الأصبهاني الحافظ ثنا عبد الله بن سنده<sup>(١)</sup> ثنا إسماعيل بن يزيد ثنا إبراهيم بن رستم ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه، وقال البيهقي في «الكبير»: لا أعرفه إلا من حديث ابن رستم عن حماد<sup>(٢)</sup>، وفي «الفضائل» لابن شاهين عنه مرفوعاً من حديث موسى الطويل: «من أذن سنة بنية صادقة، ما يطلب عليها أجراً، دعي يوم القيامة، فيوقف على باب الجنة، وقيل له: اشفع لمن شئت»<sup>(٣)</sup>، زاد الحافظ أبو أحمد حميد بن مخلد بن زنجويه في كتاب «فضائل الأعمال» من حديث سلام بن سلم حدثنا سليمان بن عامر عن أبي معاذ عن أبي عثمان عنه: «ويكتب له عند أذانه أربعون ومائة حسنة، وعند الإقامة عشرون ومائة حسنة»، وعن محمد بن الحنفية: المؤذن المحتسب كشاهر سيفه في سبيل الله تعالى، وعن الحسن: أول من يكسى من كسوة الجنة المؤذنون المحتسبون، ولفظ عبد الله بن سعيد عنه عند أبي الشيخ: للإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عباس مرفوعاً: من أذن تسع سنين غفر له ما تقدم من ذنبه، قال الدارقطني في «الأفراد»: غريب من حديث الشعبي عنه، ما كتبه إلا عن يعقوب بن عبد الرحمن عن روح بن الفرج البزار عن علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة عن جابر عنه، والمحفوظ عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس، وقيل: عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وخرجه الطبراني في «الكبير» من

(١) عبد الله بن سنده، له ذكر في «تاريخ أصبهان» (٢٧/٢) رقم (٩٨٤).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (٤٣٣/١).

(٣) «الترغيب في الفضائل» لابن شاهين (٤٢٦-٤٢٧) رقم (٥٦٥) وفيه: ثنا موسى الطويل ثنا مولاي أنس بن مالك.

(٤) «كنز العمال» (٥٨٦/٧) رقم (٢٠٣٧٤).

(٥) «الأفراد والغرائب» (٣٠٧/٣) رقم (٢٧٤٢)، وقد تحرف فيه: علي بن الحسن، إلى علي بن الحسين.

حديث أبي حمزة عن جابر بلفظ: سبع سنين<sup>(١)</sup>، وقال ليث بن أبي سليم: بلغني أن المؤذن من حين أذانه إلى إقامته كالشهيد المتشحط في دمه، وحديث كثير بن مرة الحضرمي وهو مذكور في كتاب «الصحابة» لأبي موسى المدني قال رسول الله ﷺ: «يبعث هذا يعني بلالاً يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة، ينادي على ظهرها بالأذان محضاً»، أو قال: «حقاً، فإذا سمعت الأنبياء عليهم السلام وأممها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، نظروا كلهم إلى بلال، فقالوا: ونحن نشهد على ذلك، قبل ذلك ممن قبل منه قبل ذلك، ورد على من رُد، فإذا وافى بلال الجنة استقبل بحلة، فلبسها، وأول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين والشهداء بلال، وصالح المؤذنين»<sup>(٢)</sup>، وحديث ثوبان قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على النداء بالأذان سنة أوجب الجنة»، ذكره أبو بكر البيهقي في «الشعب» من حديث أبي معاوية عن أبي قيس السكوني الدمشقي عن عبادة بن نسي عن أبي مريم السكوني عنه<sup>(٣)</sup>، وحديث بلال قال سمعت النبي ﷺ يقول: «يا بلال ليس عمل أفضل من عملك إلا الجهاد»، رواه أيضاً من حديث الحفصي رجل من الأنصار عن أبيه عن جده عنه<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يوم القيامة على كثر من مسك أسود، لا يهولهم فزع، ولا ينالهم حساب حتى يفرغ مما بين الناس»، فذكره، قال: «ورجل أذن ودعى إلى الله ﷻ ابتغاء وجه الله تعالى»، ذكره الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد الجوزي<sup>(٥)</sup> في كتاب «الترغيب والترهيب» من طريق أبي عمر زاذان الكندي عنهما<sup>(٦)</sup>، وذكره

(١) الطبراني في «الكبير» (١١٠٩٨)، وقد سبق أن الترمذي أخرجه برقم (٢٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٩٤) بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٠٥٨).

(٤) «المنتخب» لعبد بن حميد (٣٦١).

(٥) الجوزي، قال الذهبي في «السير» (٨٥/٢٠): لقب أبي القاسم، وهو اسم طائر صغير.

(٦) «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم التيمي (٢٦٢).

البيهقي في «الشعب» من حديث عبد الواحد بن غياث حدثنا الفضل بن ميمون السلمي ثنا منصور بن زاذان عن أبي عمر أنه سمعهما<sup>(١)</sup>، وفي كتاب ابن زنجويه ثنا محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن النبي عليه السلام<sup>(٢)</sup> قال: «ثلاثة على كتابان المسك: رجل قرأ كتاب الله، فأمر قومًا وهم به راضون، ورجل دعى إلى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار، ولا يريد بها إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة» الحديث، وفي حديث ابن عمر عند الترمذي، واستغربه مرفوعًا: «ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة» الحديث<sup>(٣)</sup>، وحديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «يد الله تبارك وتعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وإنه ليغفر له مد صوته أين بلغ<sup>(٤)</sup>»، ذكره أبو أحمد ابن عدي من حديث عمر بن حفص العبدى، وهو متروك الحديث عن ثابت عنه<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو الشيخ من حديث العمي بزيادة: «فإذا فرغ قال الرب تعالى: صدقت عبدى، وشهدت شهادة الحق، فأبشر<sup>(٦)</sup>»، ولفظ أبي الفرج في «علله»: «يحشر المؤذنون على نوق من نوق الجنة، يخاف الناس، ولا يخافون، ويحزن الناس، ولا يحزنون»، ورده بداود بن الزبرقان وموسى بن إبراهيم المروزي<sup>(٧)</sup>، وحديث عمر أن النبي ﷺ قال: «إنها لحوم محرمة على النار لحوم المؤذنين ودماؤهم، وما من رجل يؤذن تسع سنين يصدق في ذلك بنيته إلا عتق من النار»، ذكره أبو الشيخ من طريق هارون بن المغيرة عن الرصافي عن زياد بن كليب عنه<sup>(٨)</sup>، وفي كتاب البيهقي بسند صحيح عن عمر: لو كنت أطيق الأذان مع

(١) «الشعب» للبيهقي (٣٠٦٠)، وقد سقط من «ح» قوله: «عن أبي عمر»، وهو مثبت في «الشعب»، (والتريغيب والترهيب).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٥٦٦).

(٤) في «ح»: وأين بلغ، وقد صوبته من «الكامل».

(٥) «الكامل» (٤٩/٥).

(٦) «كنز العمال» (٢٠٨٩٢).

(٧) «العلل المتناهية» (٣٨٩/١) رقم (٦٥٣).

(٨) «كنز العمال» (٢٣١٦٢)، وفيه: سبع سنين.

الخليفة<sup>(١)</sup> لأذنت<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: قدمنا على عمر، فقال: من مؤذنوكم؟ فقلنا: عبيدنا، وموالينا، فقال بيده هكذا يقلبها: عبيدنا وموالينا، إن ذلكم بكم لنقص شديد، وفي كتاب الفضل بن دكين: ثنا إسرائيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عنه: لولا أنني أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان، وفي كتاب ابن زنجويه: ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي معشر قال: إن عمر بن الخطاب قال: لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحج، ولا أعتمر إلا حجة الإسلام، ولو كانت الملائكة نزولاً ما غلبهم أحد على الأذان<sup>(٣)</sup>، وفي حديث الوصافي عند أبي الشيخ: ما باليت ألا أنتصب لقيام نهار، وأكمل أمري<sup>(٤)</sup>، وسمعت النبي ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمؤذنين»، فقلت: تركتنا يا رسول الله، ونحن نجتلد على الأذان بالسيوف؟، قال: «كلا يا عمر، إنه يأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم.... الحديث»، قال: وقالت عائشة: ولهم هذه الآية ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ قال: فهو المؤذن، إذا قال: حي على الصلاة فقد دعا إلى الله تعالى، فإذا صلى فقد عمل صالحاً، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله فهو من المسلمين<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب أبي نعيم: حدثنا الوصافي حدثنا محمد بن نافع قالت عائشة: نزلت هذه الآية في المؤذنين<sup>(٦)</sup>، وحديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله الأيام على هيئتها، ويبعث يوم الجمعة زاهراً منيراً، وأهل الجنة محفوفون بها كالعروس تهدي إلى بيت

(١) قال في «اللسان»: الخليفة بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة، وهو وأمثاله من الأبنية كالرّميا والدليلي: مصدر يدل على معنى الكثرة.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٤٣٣).

(٣) «كنز العمال» (٢٣١٥٧).

(٤) كذا بالأصلين وفي كنز العمال: لو كنت مؤذناً لكمل أمري، وما باليت أن لا أنتصب لقيام ليل، ولا لصيام نهار.

(٥) «كنز العمال» (٢٣١٦٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥٥).

زوجها، تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج، ورائحتهم تسطع كالمسك، يخوضون في الكافور، لا يخالطهم إلا المؤذنون المحتسبون»، ذكره ابن حبان في كتاب الأذان من حديث الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان عن طاووس عنه<sup>(١)</sup>، وخرجه القاضي الشريف أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العيسوي من ولد عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس في «فوائده» بسند صحيح، وحديث جابر بن عبد الله: قيل: يا رسول الله: من أول الناس<sup>(٢)</sup> دخولاً الجنة؟ قال: «الأنبياء، ثم الشهداء، ثم مؤذنو الكعبة، ثم مؤذنو بيت المقدس، ثم مؤذنو مسجدي هذا، ثم سائر المؤذنين على قدر أعمالهم»، رواه أبو الشيخ من حديث الحسن الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا عبد الله بن ذكوان عن ابن المنكدر عنه<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي ابن كعب قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فرأيت فيها جنازاً من لؤلؤ، تراها المسك، قلت: لمن هذا يا جبريل؟ قال: للمؤذنين، والأئمة من أمتك يا محمد»، رواه أيضاً من حديث محمد بن إبراهيم الشامي، وهو متهم بالوضع، قاله ابن حبان<sup>(٤)</sup>، قال البيهقي في «الشعب»، وذكره: هو منكر الحديث<sup>(٥)</sup>، ورواه أيضاً من حديث إسحاق بن عمر بن سليط عن محمد بن عيسى العبدي ثنا محمد بن العلاء الأيلي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس عنه، وقال الرازي في «علله»: هذا حديث منكر<sup>(٦)</sup>، الطويل<sup>(٧)</sup> وهو متهم بالكذب عن عباد بن كثير عن أبي الزبير عنه

(١) «مستدرک الحاکم» (٢٧٧/١)، و«کنز العمال» (٢٠٩٣٩).

(٢) في «ح»: من أول النهار، وقد عدلته ليستقيم الكلام، وفي «کنز العمال»: أول الخلق دخولاً الجنة، فذكره، ثم وجدته على ما أثبت في «م».

(٣) «کنز العمال» (٢٠٩٣٧).

(٤) «کنز العمال» (٢٠٩٠٠).

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٠٦٤).

(٦) «علل الحديث» للرازي (١٤٩/١) رقم (٤١٧).

(٧) في «ح»: رجع إلى الكلام الأول يعني؛ ومن حديث الطويل أيضاً، وهو سلام الطويل كما في «الموضوعات».



مرفوعاً: «إن المؤذنين والمليبين يخرجون من قبورهم يوم القيامة، يلبي المليبي، ويؤذن المؤذن، ويغفر للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل شيء سمع صوته من شجرة، أو مدرة، أو رطب، أو يابس، ويكتب للمؤذن بكل إنسان صلى معه في ذلك المجلس<sup>(١)</sup> مثل حسناتهم، ولا ينقص من حسناتهم شيء، ويعطيه الله ما بين الأذان والإقامة كل شيء يسأل ربه، إما أن يعجل له في دنياهم، ويصرف عنه السوء<sup>(٢)</sup>، أو يدخر له في الآخرة، وهو فيما بين الأذان والإقامة كالمشحط في دمه في سبيل الله ﷺ، ويكتب له بكل يوم يؤذن<sup>(٣)</sup> فيه مثل أجر خمسين ومائة شهيد... الحديث بطوله<sup>(٤)</sup>، قال أبو الفرج: الحمل فيه على محمد بن عيسى العبدي المنفرد به عن ابن المنكدر انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر لما أسلفناه من عدم تفرده به، وفي كتاب الطبراني «الأوسط»: «إن المؤذنين والمليبين يخرجون من قبورهم، يلبي المليبي، ويؤذن المؤذن».

وقال: لم يروه عن أبي الزبير إلا أبو بكر الهذلي، ولا عن أبي بكر إلا أبو الوليد الضبي العباس بن بكار، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد<sup>(٦)</sup> وحديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»، ورواه أيضاً من حديث يزيد بن هارون عن أبي أمية شيخ من أهل البصرة حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عنه<sup>(٧)</sup>، وخرجه النسائي من حديث أبي إسحاق عنه بلفظ: «الملائكة يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب

(١) كذا بالأصلين، وفي «الموضوعات»: المسجد.

(٢) في «ح»: ويدخر له، وقد صوبته من «الموضوعات»، ثم وجدته كذلك في «م».

(٣) في «ح»: يؤذنون، وقد عدلته ليستقيم الكلام، ثم وجدته كذلك في «م».

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١٤/١-١٥)، باب في فضل المؤذنين.

(٥) «العلل المتناهية» (٣٩١/١) رقم (٦٥٧)، وهو الحديث الذي قبل هذا.

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٣٥٥٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٥/١) من حديث زيد بن أرقم من هذا الوجه، فالظاهر أن الشارح وهم، والله أعلم، وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٥/١)، والكبير (٥١١٨) من طريق آخر عن القاسم عن زيد به.

ويابس، وله مثل أجر من صلى معه<sup>(١)</sup>، وفي مسند السراج: من صلى خلفه، وحديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «يحشر المؤذنون أطول الناس أعناقًا، لقولهم: لا إله إلا الله»، رواه السراج من حديث عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، قال ثنا محمد بن عمار المؤذن عنه<sup>(٣)</sup>، وفي حديث صالح بن مسمار عند أبي الشيخ عن مسلم بن إبراهيم ثنا فرقد بن الحجاج البصري ثنا عقبه عنه: يجيء المؤذنون أطول الناس أعناقًا، يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة<sup>(٤)</sup>، وخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث منصور عن عباد بن محمد بن أنيس عنه مرفوعًا: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»، ثم قال: العرب تصف بأذل الشيء الكثير بطول اليد، وسائل الشيء الكبير<sup>(٥)</sup> بطول النطق، كما قال عليه السلام: «أسرعكن لحوقًا بي أطولكن يدًا»، وكانت سودة أول نسائه لحقت به، وكانت أكثرهن صدقة، فقوله: أطول أي: من أطول الناس<sup>(٦)</sup> انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لأن الذي في الصحيح أنها زينب بنت جحش، وقد قال هو في كتاب «الصحابة»: إن سودة توفيت سنة خمس وخمسين، وإن زينب توفيت سنة عشرين بالمدينة، فهذا تناقض ظاهر، والله أعلم، ويحتمل أن يكون هذا تصحيحًا على الكاتب، وقد استظهرت بنسخة أخرى، ويؤيده ما ذكره الحافظ النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى الكبير» من أن سودة هي صاحبة القصة أيضًا، والله أعلم، وحديث عقبه بن عامر يرفعه: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» رواه أبو القاسم في «الكبير» من حديث ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن أبي الخير عنه<sup>(٧)</sup>،

(١) سنن النسائي (١٣/٢).

(٢) ترجمته في الجرح والتعديل (١٢١/٦).

(٣) مسند السراج (١١٥٣)، (١٨٨٥)، وهو في «كنز العمال» (٢٠٩٢٤).

(٤) «كنز العمال» (٢٠٩٢٣).

(٥) كذا هو في «ح»، وفي الإحسان: ومتأمل، والذي يظهر لي أنها «متأئل»، أي جامع، والله أعلم.

(٦) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» رقم (١٦٧٠).

(٧) الطبراني في «الكبير» ج ١٧ رقم (٧٧٧).

وحديث زيد بن أرقم يرفعه: «نعم المرء بلال، سيد المؤذنين يوم القيامة، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»، رواه أبو القاسم الطبراني في الأوسط من حديث قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عنه، وقال: لم يروه عن قتادة إلا حسام بن مصك<sup>(١)</sup>، وفي كتاب ابن زنجويه من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون، ولا يدودون في قبورهم»، وحديث بلال أنه قال: يا رسول الله الناس يتجرون، ويبيعون معاشهم، ويمكنون في بيوتهم، ولا أستطيع أن أفعل ذلك، فقال: «ألا ترضى يا بلال أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً؟»، رواه البيهقي في «الشعب» من حديث محمد بن الوليد بن عامر ثنا أبو عمران محمد بن أبي سفیان الثقفي أن قبيصة بن ذؤيب حدثه عن بلال<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن الزبير قال: وددت أن النبي ﷺ أعطانا النداء، قلت: لم ذلك؟ قال: إنهم أطول أهل الجنة أعناقاً يوم القيامة، قال في «الأوسط»: لم يروه عن هشام عن أبيه إلا عبد الله بن محمد بن يحيى، تفرد به إبراهيم بن المنذر، ولا يُروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>، وحديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «لو أقسمت لبررت، إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر»، يعني المؤذنين، وإنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم، رواه أبو القاسم في «الأوسط» عن عبيد الله بن عبد الله جحش<sup>(٤)</sup> حدثنا جنادة بن مروان الأزدي الحمصي حدثنا ابن النعمان عنه<sup>(٥)</sup>، وحديث عطاء أبي عبد الله قال عليه السلام: «المؤذن فيما بين أذانه وإقامته كالمتشحط في دمه في سبيل الله ﷻ»، ذكره أبو موسى في كتاب «الصحابة» من حديث أبي كامل عن أيوب بن واقد حدثنا عبد الله بن عطاء عن أبيه فذكره<sup>(٦)</sup>،

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٨٥١).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٠٥٢).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٣٠٩).

(٤) كذا في «ح»، وفي «الأوسط»: عبيد بن عبد الله بن جحش.

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٨٠٨).

(٦) «الإصابة» (٤/٢٤٥).

وحدِيثُ أَبِي الْوَقَاصِ صَاحِبِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنه قَالَ: «سَهَامُ الْمُؤذِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَسَهَامِ الْمُجَاهِدِينَ، وَهَمَّ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَالْمَتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَتَابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَدِمْتُ أَلَا أَكُونَ طَلَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مُؤذِنِينَ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا». خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ<sup>(٤)</sup> مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ يُؤذَنُ لِلصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا، يُؤذَنُ، وَيَقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ»، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ حَيِّ بْنِ يُوْمَنٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بِهِ<sup>(٥)</sup>، وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَرَاعُونَ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ، وَالْأُظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»، ذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْهُ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ<sup>(٦)</sup>، وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِي<sup>(٧)</sup>، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتِيمَمَ، فَإِذَا قَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكًا، وَإِنْ أَذَنَ، وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا

(١) «كنز العمال» (٢٣١٥٨).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٥٦٧).

(٣) البخاري (٧٢٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٤) في «سنن أبي داود» المطبوع: يعجب ربكم.

(٥) «سنن أبي داود» (١٢٠٣).

(٦) «مستدرک الحاکم» (٥١/١).

(٧) الأرض القي هي: الأرض القفر الخالية.

لا يرى طرفاه»، ذكره عبد الرزاق عن همام في كتاب الصلاة عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه<sup>(١)</sup>، وذكره في «الشعب» من حديث عبد الوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمي عن النهدي به، وعن أبي برزة الأسلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أذن في الأرض، فتبقي شجرة، ولا مدرة، ولا تراب، ولا شيء إلا استجلاه البكاء، لقللة ذاكر الله في ذلك المكان»، ذكره الإمام أبو بشر إسماعيل بن عبد الله سمويه الأصبهاني في فوائده<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عمر قال ﷺ: «تفتح أبواب السماء لخمس: الأذان، وقرءة القرآن... الحديث»، ذكره في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن عبد العزيز بن رفيع إلا حفص بن سليمان، تفرد به عمرو بن عون<sup>(٣)</sup>، وعن أنس قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن في قرية أمنها الله تعالى من عذاب ذلك اليوم»، أنبأنا به المسند المعمر تقي الدين محمد بن عبد الحميد قراءة عليه: وأنا أسمع أنبأنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي العز أنبأتنا فاطمة بنت سعد الخير أنبأتنا فاطمة الجوزدانية أنبأنا ابن ريذة<sup>(٤)</sup> أنبأنا أبو القاسم ثنا صالح بن شعيب أبو شعيب الزاهد ثنا بكر بن محمد القرشي ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عنه، وقال في «الأوسط»: لم يروه عن صفوان إلا عبد الرحمن ابن سعد، تفرد به بكر<sup>(٥)</sup>، ورواه أيضاً من حديث ثابت عنه بلفظ: «يد الله<sup>(٦)</sup> فوق رأس المؤذن، وإنه ليغفر له أين بلغ»، وقال: لم يروه عن ثابت إلا عمر بن حفص<sup>(٧)</sup>، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٥).

(٢) «كنز العمال» (٢٠٩٢٩).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦٢١).

(٤) ابن ريذة هو محمد بن عبد الله بن ريذة الضبي، وترجمته في «السير» (١٧/٥٩٥ - ٥٩٦).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٦٧١).

(٦) في الأوسط: يد الرحمن.

(٧) المصدر السابق رقم (١٩٨٧).

إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»، خرجه في الصحيح<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي القاسم في الأوسط: إذا تغولت لكم الغول، فنادوا بالأذان، فإن الشيطان.... إلخ، وقال: لم يروه عن سهيل إلا عدي بن الفضل، تفرد به أبو عامر العقدي<sup>(٢)</sup>، وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة: ذهب حتى يكون مكان الروحاء»، قال سليمان: فسألته عن الروحاء، فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وعن زيد بن خالد قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك، فإنه يدعو إلى الصلاة»، وفي رواية: «يؤذن بالصلاة»، رواه أبو داود بسند صحيح عن قتيبة عن الدراوردي عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه<sup>(٤)</sup>، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»، رواه النسائي بسند صحيح عن سويد عن ابن المبارك عن زائدة عن السائب بن حبش، وهو ممن وثقه العجلي وغيره عن معدان بن أبي طلحة عنه<sup>(٥)</sup>، وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «يفغر للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس يسمع صوته»، رواه أحمد في مسنده<sup>(٦)</sup>، ورواه السراج بسند صحيح عن محمد بن عقيل حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا ابن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عنه موقوفاً، وبهذا الإسناد مرفوعاً: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»<sup>(٧)</sup>، وفي «شعب اليبهقي» من حديث سفيان عن أبي اليقظان

(١) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٧٤٣٦).

(٣) رواه مسلم (٣٨٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٠١).

(٥) سنن النسائي (١٠٦/٢-١٠٧).

(٦) «مسند أحمد» (١٣٦/٢).

(٧) «مسند السراج» (١٨٤).

عن زاذان عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر يوم القيامة: إمام قوم يبتغي به وجه الله تعالى، وهم به راضون، ورجل أذن خمس ساعات<sup>(١)</sup> يبتغي به وجه الله تعالى... الحديث<sup>(٢)</sup>»، ومرسل صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال لبني خزيمة من الأنصار: «يا بني خزيمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم»، رواه البيهقي في الكبير من حديث بحر بن نصر عن ابن وهب أنبأنا حيوة عن بكر بن عمرو عنه<sup>(٣)</sup>، وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى لا يأذن لشيء من أهل الأرض إلا الأذان للمؤذنين، والصوت الحسن بالقرآن»، ذكره الخطيب في تاريخه، ورده بسلام الطويل، وزيد العمى<sup>(٤)</sup>، وفي البيهقي من حديث أبي عبيد القاسم حدثنا ابن شبرمة قال: تشاح الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد، فأقرع بينهم<sup>(٥)</sup> وفي كتاب الطبراني: لما رجعوا من فتح القادسية، وقد حانت الظهر، وأصيب المؤذن، فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف، وعن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ قال: هم المؤذنون، ذكره الكجى في سننه من حديث النعمان بن عبد السلام أنبأنا عبيد الله الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنهما<sup>(٦)</sup>، وعن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: الله أكبر، فقال: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار»، وكان يغير عند صلاة الفجر، فيستمع، فإن سمع أذاناً، وإلا أغار، رواه أيضاً من حديث الحجاج عن رجل عن زاذان عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا بالأصل والشعب، والظاهر أنه تصحف من سنوات، وهو غير واضح في «م».

(٢) «شعب الإيمان» (٣٠٦١).

(٣) «سنن البيهقي» الكبرى (٤٢٦/١).

(٤) «تاريخ بغداد» للخطيب (١٩٥/٩).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٨-٤٢٩)، وفيه: تشاح الناس في الأذان.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٥/١).

(٧) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١٢٠) بهذا الإسناد عن عبد الله بن مسعود، ورواه أحمد (٤٠٦/١ - ٤٠٧) وغيره بإسناد آخر عن ابن مسعود.

ومن هذا الباب الدعاء بين الأذان والإقامة.

روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»، رواه أبو عيسى، وحسنه<sup>(١)</sup>، وفي كتاب ابن زنجويه: «إذا أذن بالأذان فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث الرقاشي عنه مرفوعاً: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة، واستجيب الدعاء»، ولما ذكر ابن عدي هذه الرواية ضعفها بيزيد<sup>(٣)</sup>، وذكره أيضاً في ترجمة سلام أبي المنذر، وهو ضعيف عن ثابت عن أنس<sup>(٤)</sup>، وأورده في ترجمة الفضل بن مختار عن حميد عنه، وقال: لم يتابع عليه<sup>(٥)</sup>، وأورده في ترجمة أسيد الجمال عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن قتادة عنه، وقال: لم يروه عن ابن المبارك غير أسيد<sup>(٦)</sup>، وروى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقل ما يرد على داع دعوته: عند حضور النداء، والصف في سبيل الله تعالى»، رواه أبو داود من حديث موسى بن يعقوب الزمعي عن رزق أو زريق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عنه<sup>(٧)</sup>، قال البيهقي: رفعه الزمعي، ووقفه مالك بن أنس الإمام<sup>(٨)</sup>، وفي حديث ليث عن ابن سابط قال: «تفتح أبواب السماء لخمس: لقراءة القرآن، ونزول الغيث، والتقاء الزحف، وعند الدعاء، والأذان»، وفي حديث طلحة عن عطاء قال: كان أبو هريرة يقول: «إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة المكتوبة، فاغتموا الدعاء»، وأما قوله ﷺ: «المؤذنون

(١) الترمذي (٢١٢)، (٣٥٩٤)، (٣٥٩٥).

(٢) كنز العمال (٢٠٩١٤).

(٣) الكامل لابن عدي (٢٩٨/٢ - ٢٩٩).

(٤) المصدر السابق (٣/٣٠٥).

(٥) المصدر السابق (٦/١٦).

(٦) المصدر السابق (١/٤٠٠).

(٧) أبو داود (٢٥٤٠)، وقد تصرف الشارح في لفظه، إن لم تختلف النسخ.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤١٠).



أطول الناس أعناقًا» فذكر ابن أبي داود أن أباه قال: ليس أن أعناقهم تطول، وذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة، وإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة، وفي محكم ابن سيده: قال ثعلب: هو قولهم: له عنق في الخير، أي سابقة، وقيل: يغفر له مد صوته، وقيل: يزدون على الناس، وفي كتاب الهروي: قال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالًا، وقال غيره: هو من طول الأعناق، لأن الناس في الكرب يومئذ، وهم في الروح مشرثبون؛ لأن يؤذن لهم في دخول الجنة، وقيل: إنهم يكونون رؤوسًا يومئذ، والعرب تصف السادة بطول الأعناق، قال الشاعر:

يشبهون ملوكًا في تجلتهم وطول أنضية الأعناق واللمم

قال: ورواه بعضهم: إعناقًا أي: إسرعًا إلى الجنة، كذا ذكره أيضا الخطابي، وقال القاضي أبو الفضل اليحصبى: هو على وجهه، وأن الناس في غرق العرق، وهم ناجون منه. انتهى: يؤيد هذا ما أسلفناه في الحديث أن ذلك سيماهم، وقول ابن الزبير: هم أطول الناس أعناقًا في الجنة، ولعل هذا هو الأرجح، لكونه هو الظاهر مع معاضدة الحديث، وقال المازري: يقال: هو إشارة إلى قرب المنزلة من كرامة الله تعالى، وفي المشكل: معناه: أن الناس يرون ثواب أعمالهم، فتتطاول إلى ذلك أعناقهم، ويتفاضلون في ذلك، فيكون المؤذنون أطولهم أعناقًا، لكثرة ما يرجونه من الثواب<sup>(١)</sup>، وزعم ابن رشد أن الأحسن في تأويل ذلك على المجاز بمعنى أنهم آمنون، مشهورون بذلك يوم القيامة عند الناس لشهرة عملهم في الدنيا، كما يقول في وقت يستريب الناس منه بالخوف على أنفسهم بمطالبة طالب لهم ليس يأمن على نفسه، منه فلان مشى بين الناس طويل العنق، ويندرج في هذا ما ينبغي أن يكون المؤذن عليه، ففي حديث الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»، وعنه قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»، رواهما الترمذي، وقال: هذا أصح من الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب،

(١) «مشكل الآثار» (١/٨١) بمعناه.

والزهري لم يسمع من أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة ألا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن إلا وهو طاهر، ذكره البيهقي، وردة بالانقطاع فيما بين عبد الجبار وأبيه<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «الأذان سهل سمح، فإن كان أذناك سمحاً سهلاً، وإلا فلا تؤذن»، رواه الدارقطني من حديث إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء عنه<sup>(٣)</sup>، وإسحاق هذا قال فيه ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، هو الذي روى عن ابن جريج، فذكر هذا الحديث<sup>(٤)</sup>، وفي حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء»، قال الدارقطني: هذا حديث منكر، وإنما مر الأعمش برجل يؤذن ويدغم الهاء، فقال، وعلى بن جميل يعني الذي رفعه ضعيف<sup>(٥)</sup>، وروى مجاشع عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا يؤذن لكم إلا فصيح»، ذكره أبو أحمد بن عدي، وقال: هارون لا يعرف<sup>(٦)</sup>، وفي حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً، ذكره ابن عدي من حديث إسماعيل بن عمرو البجلي، وردة به، وقال: لم يتابع إسماعيل عليه<sup>(٧)</sup>، ورواه أبو الشيخ بسند آخر ترجمته: ذكر خبر روي في نهى أن يكون المؤذن إماماً إن صح ذلك: ثنا ابن الطهراني ثنا أبو أنس كثير ابن محمد التميمي ثنا إسحاق بن إبراهيم الجعفي<sup>(٨)</sup> حدثنا يعلي عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر به، وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث زيد العمي عن قتادة:

(١) «سنن الترمذي» (٢٠٠)، (٢٠١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩٧/١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٣٩/١).

(٤) «المجروحين» لابن حبان (١٣٧/١).

(٥) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني رقم (١٤٩٢).

(٦) كذا قال في «لسان الميزان» (٢٤٦/٧) طبعة الفاروق، وقد سبق هذا الحديث من الكامل.

(٧) «الكامل» (٣٢٣/١).

(٨) في «م» كلمة كأنها الضبي.

عن أنس يرفعه: «يكراه للمؤذن أن يكون إماماً»<sup>(١)</sup>، ويعارضه حديث عبد الله ابن الأرقم، وقد ذكرنا من صححه<sup>(٢)</sup>، وفيه زيادة ذكرها به الإمام أبو بكر جعفر ابن محمد بن الحسن الفريابي في كتاب «الصلاة» تأليفه: وكان يؤذن لأصحابه، ثم يؤم بهم . . . الحديث، وفي حديث ثوير<sup>(٣)</sup> عند أبي نعيم الفضل: كان ابن عمر مؤذنا وإمامنا، وعن سويد بن غفلة: لو استطعت أن أكون مؤذن الحي لفعلت، وعن عمر مثله، وعن مصعب بن سعد: من السنة أن تكون إماماً مؤذناً، فإن قال قائل: قد نرى ما ذكرت من الترغيب في الأذان، فهل بلغك أن رسول الله ﷺ أذن بنفسه قط، ليجتمع له بذلك الفضيلتان؟ قلنا: نعم، روى أبو عيسى الترمذي من حديث عمر بن الرماح قاضي بلخ عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة ثنا أبي قال ثنا أبي يعلى أن رسول الله ﷺ أذن في سفر، وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبله من أسفلهم، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به ابن الرماح، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، قال أبو الحسن بن القطان غائباً على أبي محمد سكوته<sup>(٤)</sup>: الغرابة لا تقضي له بصحة ولا ضعف ولا حسن، إذ الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة، وهذا يرويه ابن الرماح، وهو ثقة عن عمرو، ولا تعرف حاله<sup>(٥)</sup>، وكذلك أبوه عثمان، وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي أنه حديث ضعيف، وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي انتهى كلامهم، وفيه نظر، أما قول أبي الحسن: الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة فغير صواب، إذ الحسن من شرط صفة ألا يكون غريباً، وأن يروى نحوه من وجه آخر، ولا يورد قول الترمذي في كتابه: «حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، لأن الغرابة في ذلك بالنسبة إلى الرواة، لا إلى المتن.

(١) «الكامل» لابن عدي (٣/٢٠٠).

(٢) قد مضى في باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي.

(٣) غير واضح بالأصل، وقد أثبت ما استظهرته، ثم وجدته كذلك في «م».

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/٤١).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٧٨ - ١٧٩) رقم (١٦٤٨).

الثاني قوله في عمرو: إنه لا تعرف حاله، فغير صواب؛ لأنه ممن وصفه ابن أبي حاتم برواية أبي سهل كثير بن زياد وخلف بن مهران العدوي عنه<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وأما أبوه فإنني لا أعرف أحدًا ذكره بجرح ولا تعديل، فهو إداً مستور، وتفرد ابن الرماح لا يؤثر في صحته؛ لأنه معدود في الثقات عند ابن معين وغيره، فيترجح على هذا قول أبي محمد الإشبيلي. وبالغ النووي فيه، فصححه، وقال ابن المديني في «العلل الكبرى»: هو أخو صفوان بن يعلى، وعبد الرحمن بن يعلى، وأبي أمية بن يعلى، زاد ابن حبان: وعبد الله بن يعلى، وأما قول السهيلي: إن هذا الحديث من رواية أبي هريرة عند الترمذي فغير صواب؛ لأن الترمذي لم يروه في جميع ما رأيت من نسخه إلا عن يعلى، وكذا حكاه عنه أصحاب الأطراف والأحكام كما بينته لك، وكذا هو في مسند أحمد، والطبراني، وأحمد بن منيع، وابن ابنته عبد الله، وتاريخ الخطيب، والناسخ والمنسوخ لأبي بكر الأثرم، ومسند العدني، وسنن الدارقطني وغيرهم<sup>(٢)</sup>، وعندهم: فقام المؤذن، فأذن.

قال السهيلي: ففرع الناس بهذا الحديث إلى أنه أذن بنفسه، والمفصل يقضي على المجمل، وقد كنت في سنة أربع عشرة وسبعمائة أفردت للكلام على هذا الحديث جزءاً، سميته «القدح المعلى في الكلام على حديث يعلى».

وفي مراسيل الحسن عند البيهقي أن النبي ﷺ أمر بلالاً، فأذن على راحلته<sup>(٣)</sup>، وعن نافع كان ابن عمر ربما أذن على راحلته<sup>(٤)</sup>، وفي حديث أبي طلحة: أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٧٣-١٧٤)، والطبراني في «الكبير» ج (٢٢) رقم (٦٦٣)، والخطيب في «تاريخه» (١١/١٨٢-١٨٣)، والدارقطني (١/٣٨٠-٣٨١)، وقال الشيخ أحمد شاکر في التعليق على سنن الترمذي ما معناه: لعل الترمذي أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٩٢).

(٤)(٥) المصدر السابق.

## ٩- باب أفراد الإقامة

٣٢- هـرئنا عبد الله بن الجراح أنبأنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: التمسوا شيئاً يؤذنون به، علمًا للصلاة، فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

٣٣- أنبا نصر بن علي ثنا عمر بن علي عن خالد به.

هذا حديث خرجاه في صحيحيهما<sup>(١)</sup>، زاد البخاري: قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة<sup>(٢)</sup>، وعاب الإسماعيلي ذلك عليه، إذ ذكر هذه اللفظة من قول أيوب، قال: وترك حديث سماك بن عطية، وهو متصل بقوله: ويوتر الإقامة إلا الإقامة، وهو ما صححه عن حماد عن سماك عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وفي صحيح ابن منده هذه اللفظة من قول أيوب، هكذا رواه ابن المديني عن ابن عليه، فأدرجهما سليمان عن حماد، ورواه غير واحد عن حماد، ولم يذكرها هذه اللفظة، وفي مسند السراج عن محمد بن رافع، وإسحاق بن إبراهيم، والحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن أنس قال: كان بلال يشي الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة<sup>(٣)</sup>، فإذا أقام قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وفي سنن البيهقي من حديث هارون بن سليمان الأصبهاني عن ابن مهدي عن أبان بن يزيد عن قتادة عن أنس أن بلالاً كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته مرة، مرة<sup>(٤)</sup>، ورواه عبد الملك الجدي عن شعبة عن قتادة عن أنس: أمر بلال، وهو خطأ، إنما هو شعبة عن خالد عن أبي قلابة، قاله أبو حاتم الرازي فيما حكاه

(١) البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) البخاري (٦٠٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٩٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٣/١).

عنه ابنه في «العلل»<sup>(١)</sup>، وأما اعتراض بعض العلماء بأن هذا الحديث غير مرفوع قال: ويحتمل أن يكون الأمر غير النبي ﷺ فمردود من وجوه:

الأول: أكثر أهل العلم من المحدثين والأصوليين على أن قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا مسند مرفوع، لأن الظاهر ينصرف إلى من له الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ، سواء أضافه إلى زمنه عليه السلام أو لم يصفه، لا سيما وقد قال في نفس الحديث عند البيهقي: ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ، فقالوا: أوقدوا<sup>(٢)</sup> نارًا أو اضربوا ناقوسًا، فأمر بلال، فهذا نص في الباب بأن الأمر النبي ﷺ، لا غيره، والله أعلم، وفي لفظ: حتى أتاه ابن زيد بالرؤيا أمر بلالًا أن يؤذن منى منى، ويقوم فرادى فرادى، رواه من حديث العباس بن الوليد عن محمد بن شعيب بن شابور حدثنا حميد بن عبيد بن هلال عن أنس.

الثاني: لو رجح قول من خالف ما أسلفناه بقوله: قد رأينا جماعة من الصحابة قالوا ذلك، وفتشنا عنه، فوجدنا الأمر غير النبي ﷺ أجيب بأنه لو سلمنا لكم ما قلتم فإن هذا لا يتأتى في هذا مطلقًا؛ لأن بلالًا ﷺ لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ إلا مرة واحدة لعمر، هذا هو المشهور، فصح أن الأمر له هو النبي ﷺ.

الثالث: ولئن سلمنا أن الأمر هنا يحتمل أن يكون غير النبي ﷺ فيجواب بأننا وجدناه صحيحًا مسندًا يتبين فيه من الأمر: أنبأنا به الإمام المسند المعمر عبد الله بن شبل أنبأنا الإمام المسند أبو محمد شاكر الله أنبأنا الإمام عبد العزيز بن باقا<sup>(٣)</sup> أنبأنا أبو زرعة أنبأنا أبو محمد بن أحمد أنبأنا القاضي أحمد بن حسين أنبأنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن إسحاق أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب أنبأنا قتيبة بن سعيد حدثني عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٣٠) رقم (٣٥٩).

(٢) كذا بالأصل، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٩٠): فذكروا أن يضربوا ناقوسًا، أو ينوروا نارًا.

(٣) له ذكر في «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٤٠) وغيرها.

يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، وخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن عبد الله ابن الجنيد حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة فذكره<sup>(١)</sup>، وخرجه أبو قرة موسى بن طارق السكسكي في سننه: ذكر سفیان عن خالد الحذاء، وخرجه أبو عبد الله في مستدرکه عن أبي العباس حدثنا العباس بن محمد حدثنا يحيى بن معين أنبأنا عبد الوهاب الثقفي فذكره، ثم قال: هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة، وقد تابعه عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد، وهو صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه بهذه السياقة<sup>(٢)</sup>، ورواه البيهقي في «الخلافيات» عن علي بن علي بن فھر عن الحسن بن رشيق عن أحمد بن داود الحراني عن العباس بن الوليد النرسي عن وهيب بن خالد عن أيوب، وفي آخره: وكان أيوب يفرد الإقامة، ورواه أبو الشيخ عن أبي يعلى حدثنا سفیان بن وكيع حدثنا عبد الوهاب به، وأنبأنا أبو يعلى حدثنا الأملي حدثنا مخلد بن محمد حدثنا كثير بن سفیان عن أنس أن النبي ﷺ أمر بلالاً به، قال: ورواه سلمة عن عبد الرزاق عن معمر، ورواه عثمان بن صالح المصري عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن أنس به، وزعم أبو زرعة حين سؤاله عن هذا السند: هذا حديث منكر، ذكره ابن أبي حاتم عنه<sup>(٣)</sup>، وذكره أيضاً من حديث محمد بن منصور الجواز عن عبد الملك الجدي عن شعبة عن قتادة عن أنس وذكر عن أبيه أنه خطأ، وإنما هو شعبة عن خالد عن أبي قلابة<sup>(٤)</sup>، ورواه البيهقي في «السنن الكبير» من حديث يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن أيوب، ورواه الدارقطني عن عمر بن أحمد المروزي<sup>(٥)</sup> حدثنا

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٦٧٦).

(٢) «المستدرک» للحاكم (١٩٨/١).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٤/١)، وقد وقع في النسخة المطبوعة: عثمان بن أبي صالح عن أبي لهيعة، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبت.

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٠/١)، وقد وقع فيه: محمد بن منصور الجوان بالنون، وهو خطأ صوابه بالزاي.

(٥) في الأصل: عمر بن محمد، والصواب ما أثبت كما في «السنن وغيره».

محمد بن الليث الغزال ثنا عبدان ثنا خارجة عن أيوب به<sup>(١)</sup>، ومن حديث الحسن بن حماد بن كسيب ثنا ابن علي عن خالد به<sup>(٢)</sup>، ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط» مطولاً، قال: لم يروه بهذا التمام عن خالد الحذاء إلا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، تفرد به محمد بن يحيى القطعي<sup>(٣)</sup>، ووجدنا له أيضاً غير شاهد يؤكد صحته، فمن ذلك: حديث ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعت بذلك توضأنا، ثم خرجنا، خرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار ثنا ابن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى عنه، قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث<sup>(٤)</sup>، وقال الحاكم: صحيح الإسناد<sup>(٥)</sup>، وخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup>، وسكت عنه عبد الحق مصححاً له<sup>(٧)</sup>، ولفظ أبي عوانة في صحيحه: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة، وقال الحافظ الجوزقاني: هذا حديث صحيح، وأبو جعفر محمد بن مهران المؤذن كوفي ثقة، وأبو المثنى ثقة<sup>(٨)</sup>، وخرجه أبو عوانة أيضاً من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عنه، ولفظه: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة<sup>(٩)</sup>، وحديث عبد الله بن زيد ابن عبدربه رواه البيهقي في الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس أئلباً الزهري أخبرني سعيد عنه بلفظ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٩٨٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٧٤).

(٥) «مستدرک الحاكم» (١٩٧-١٩٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٦٧٧).

(٧) «الأحكام الوسطى» (١/٣٠٧).

(٨) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١١/٢) رقم (٣٨٩).

(٩) «صحيح أبي عوانة» (١/٣٢٩).



أكبر، وفي لفظ: قد قامت الصلاة<sup>(١)</sup>، وحديث أبي محذورة مثله ذكره أيضًا<sup>(٢)</sup>، وحديث سلمة بن الأكوع قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى، والإقامة مفردة، ذكره ابن أبي حاتم في علله، وحديث أبي جحيفة: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة واحدة، رواه البيهقي من حديث أبي إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وحديث أبي هريرة قال: أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، رواه الدارقطني من حديث عبد الصمد بن الفضل حدثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا كامل بن العلاء عن أبي صالح عنه<sup>(٣)</sup>، وسيأتي عند ابن ماجه أيضًا حديثان شاهدان له أيضًا، والله أعلم. وفي البيهقي بسند صحيح عن مكحول والزهري أنهما قالوا: مضت السنة أن الأذان مثنى، والإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين، قال: وروي نحوه عن الحسن.

٣٤ - حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن جده: إن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة.

هذا حديث سبق الكلام على صحة إسناده في باب السنة في الأذان، زاد أبو أحمد: وقد قامت الصلاة مرة واحدة<sup>(٥)</sup>.

٣٥ - حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد حدثني معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: حدثني أبي محمد بن عبيد الله عن أبيه عبيد الله عن أبي

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤١٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٣٩).

(٤) في النسخة المطبوعة: عبد الرحمن بن سعد ثنا عمار بن سعد، وهو خطأ، ووقع فيه أيضًا أصحاب المسند الجامع.

(٥) «الكامل» (٤/٣١٣-٣١٤).

رافع قال: رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مشى مشى، ويقيم واحدة. هذا حديث سبق التنبيه على ضعفه في كتاب الطهارة، وقد وردت أحاديث تعارض ما أسلفناه، من ذلك: حديث أبي محذورة من عند ابن خزيمة، وعلمه يعني النبي ﷺ الإقامة مشى مشى: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

رواه عن يعقوب الدورقي ثنا روح ثنا ابن جريج أنبأنا عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عنه، وثناه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج حدثني عثمان عن أبيه السائب، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة، وحدثنا يزيد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، وهذا حديث الدورقي، وقال في آخره: وقال يزيد بن سنان: الإقامة كذكر الدورقي سواء، وقال ابن رافع: وإذا أقيمت فقلها مرتين<sup>(١)</sup>، وقد تقدم عند ابن ماجه عنه صحيحاً أيضاً، والإقامة سبع عشرة كلمة<sup>(٢)</sup>، وخرجه ابن الجارود بنحوه<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب الترمذي وقال فيه: حسن صحيح: الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة<sup>(٤)</sup>، وكذا هو في صحيح البستي<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم طرف منه مفصلاً قبل، والله أعلم، وحديث عبد الله بن زيد الأنصاري قال: لما رأى الأذان أتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال، فأذن مشى مشى، وأقام مشى مشى، وقعد قعدة.

(١) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٣٨٥).

(٢) تقدم في باب الترجيع في الأذان.

(٣) «المتقى» لابن الجارود (١٦٢).

(٤) «سنن الترمذي» رقم (١٩٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٦٨١).

قال ابن خزيمة في صحيحه: وأما ما روى العراقيون عن ابن زيد في تثنية الإقامة فغير ثابت من جهة النقل، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها، فرواه الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عنه، ورواه ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، ورواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ، وكذا رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو، ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلًا، لم يقل: عن ابن زيد، ولا عن معاذ، ولا ذكر أحدًا من الصحابة، وكذا رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، وسمعت محمد بن يحيى يقول: ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد، قال أبو بكر: فهذا خبر العراقيين الذي احتجوا به عن ابن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينت، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من ابن زيد، فغير جائز أن نحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: حديث ابن أبي ليلى الذي سقته أنت بلفظ: حدثنا أصحاب محمد ﷺ متصل صحيح، إذ من المعلوم في الاصطلاح الحديثي أن جهالة اسم الصحابي الذي شهد له التابعي المشهور بها لا يضر إجماعًا، ولهذا قال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة.

الثاني: ما ذكره من التخليط غير ضائر، إذ الاختلاف الضار لا بد أن يكون عن ضعيف، ومتى لم يكن كذلك فغلط الغالط ورواية الضعيف لا تكون سببًا لضعف رواية الحافظ، ولا تناقض بين قوله ثنا أصحاب محمد ﷺ أو أصحابنا، وكذلك لا يعارضه أن يرسله مرة، أو يذكره عن معاذ مرة، لاسيما وذلك لم يتأت هنا إلا من الآخذين عنه، لا منه.

الثالث: مجيئه صحيحًا من غير رواية ابن أبي ليلى، وهو ما ذكره البيهقي في

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٩٧-٢٠٠) بتصرف من الشارح.

«الخلافيات» من حديث أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد يحدث عن أبيه عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى، مثنى، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: علمهن بلاً، عبد الله بن محمد وثقه البستي، ومحمد أبوه صحح حديثه ابن خزيمة، وكذا سماعه من أبيه فيما أسلفناه، وفي صحيح أبي عوانة الإسفرائيني من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد قال: سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى<sup>(١)</sup>، وأما ما ذكره البيهقي من أن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد، فالروايات عنه كلها واهية فغير صواب، لأمرين:

الأول: تناقضه هو في هذا بقوله: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا، يعني خبر محمد بن عبد الله بن زيد، قال: لأن محمداً سمع من أبيه، ومحمد لم يذكره في الصحابة أحد فيما علمت.

الثاني: قوله: إنه استشهد بأحد، واستدل على ذلك برواية إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز، فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان، وشهد بدرًا، وقتل يوم أحد، فقال عمر:

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد أبوالا<sup>(٢)</sup>  
قال الحاكم: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحدًا من هؤلاء لم يلق عبد الله ابن زيد انتهى كلام الحاكم، وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله: هذه الرواية الصحيحة، وليست كذلك لانقطاع ما بين عبيد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، لكونه ليس في طبقة من يشافه عمر بالرواية، ولا رأيت من نص عليه.

(١) «صحيح أبي عوانة» (١/٣٣١).

(٢) «الحلية» (٥/٣٢٢).

الثاني: ذهوله هو عن هذه الحكاية الصحيحة على زعمه، فلم يذكر عبد الله بن زيد في المستشهدين بأحد في سائر الروايات التي ساقها في كتاب «الإكليل»، و«المستدرک».

الثالث: إجماع الرواة على أنه كان في الفتح معه راية بني الحارث، حتى قال ابن سعد، وابن عقبة، والأموي وأبو معشر، وغيرهم: وشهد أحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وذكر ابن سعد عن ابنه محمد بن عبد الله: أنه توفي سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان.

الرابع: المحفوظ والذي عليه المؤرخون أن عمر بن عبد العزيز قال هذا لما وفد عليه عاصم بن عمر بن قتادة الفقيه، فسأله عمر عن نسبه، فقال:  
أنا ابن الذي سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أيما رد  
وقد جاء ذلك أيضاً في طرق عن بلال أنه أذن كذلك، من ذلك: رواية البكائي عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، رواها الدارقطني بسند صحيح عن محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد من أصله العتيق، ثنا إبراهيم بن دينار، قال: وثنا ابن مخلد ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، ومحمد بن عيسى الواسطيان قالوا ثنا زكريا بن يحيى قال: ثنا زياد<sup>(١)</sup>، إبراهيم بن محمد وثقه الحاكم في تاريخه، وابن دينار وثقه أبو زرعة، وغيره، وقال في «الأوسط»: لم يروه عن إدريس إلا زياد<sup>(٢)</sup>، وروى معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك، وكذلك رواه النخعي، قال البيهقي: هما منقطعان، وروى سويد بن غفلة أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة، قال الحاكم: سويد بن غفلة، لم يدرك بلالاً، وإقامته في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فأرسال الخبر بذلك ظاهر<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٢).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٨٢٠).

(٣) عزاه الزيلعي «نصب الراية» (١/٢٩٤) للبيهقي في «الخلافيات».

حيث إن الطحاوي لما ذكره في شرحه صرح بقول سويد سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى<sup>(١)</sup>، وفي «الأسرار» لأبي زيد الدبوسي<sup>(٢)</sup>: رأيتُه يؤذن ببطحاء مكة، فعلى هذا يكون متصلًا؛ لأنه دخل المدينة كبيرًا مسلمًا يوم دفن النبي ﷺ، فبالضرورة سمع أذان بلال، لأن المشهور أن بلالاً رحل إلى الشام في خلافة أبي بكر، كما قدمناه، وقيل في أيام عمر، وأيًا ما كان فقد سمع بلالاً يؤذن بذلك يوم الوفاة وقبل الاجتماع على أبي بكر، حتى لا يقول قائل لعل أبا بكر أو غيره أمره بذلك، وفي «الخلافيات» من حديث الحجاج بن أرطاه عن حماد عن<sup>(٣)</sup> إبراهيم عن ثوبان قال: كان يؤذن يعني بلالاً مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى، قال البيهقي: وهذا لا يثبت من أوجه:

أحدها: أن إبراهيم لم يلق ثوبان.

الثاني: حماد بن أبي سليمان غير محتج به.

الثالث: الحجاج ضعيف، وروى أبو جحيفة ما يعضده قال: أذن بلال للنبي ﷺ مثنى مثنى، وأقام مثل ذلك، ذكره ابن حبان في كتاب «الضعفاء»، وردّه بزياد البكائي فقط<sup>(٤)</sup>، وزیاد لا يصلح أن يكون علة لحديث، لاسيما وله فيه غير متابع، وموقوف علي بن أبي طالب أنه قال: الأذان مثنى مثنى، وإنه سمع مؤذنه يقيم مرة، فقال: اجعلها مثنى، ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهجنج بن قيس عنه<sup>(٥)</sup>، وعن أبي هريرة قال: كان بلال إذا أراد أن يقيم

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/١٣٤).

(٢) أبو زيد الدبوسي ترجمته في السير (١٧/٥٢١).

(٣) في الأصل: (بن)، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٤) «المجروحين» لابن حبان (١/٣٠٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٤)، وفيه: عن الربيع بن قيس، وهو تصحيف، والصواب: (الهجنج) بالهاء، والجيم، بعدها نون ثم عين مهملة كما في الأصلين، وفي «التاريخ الكبير» (٨/٢٥٦)، والعرج والتعديل (٩/١٢٢)، والفتاوى (٧/٥٨٩).

قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: الصلاة، رحمك الله، رواه في الأوسط من حديث كامل أبي العلاء عن أبي صالح عنه، وقال: لم يروه عن كامل إلا عبد الله بن محمد بن المغيرة عنه<sup>(١)</sup>، وعن وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة كان يثني الإقامة<sup>(٢)</sup>، وثنا عفان نا عبد الواحد بن زياد ثنا حجاج بن أرطأة ثنا أبو إسحاق: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب الطحاوي من حديث فطر بن خليفة عن مجاهد: في الإقامة مرة مرة؛ إنما هو شيء استخفه الأمراء<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: قلت لمجاهد: الأمراء يقيمون مرة مرة، قال: إنما ذلك شيء استخفه الأمراء، الإقامة مرتان، وفي «الأسرار» لأبي زيد: أول من أفرد الإقامة معاوية، وعن عون بن أبي جحيفة نحوه، وفي «الخلافيات» من جهة حماد عن إبراهيم: أول من نقص التكبير في الصلاة، وخطب قبل الصلاة في العيدين، وجلس على المنبر، ونقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان، قال الحاكم: هذا دليل على أفراد الإقامة، فإنه قال نقض بالضاد المعجمة، ونقص الإقامة تثنيها، لا أفرادها انتهى كلامه. وفيه نظر، لما رواه يحيى بن أبي طالب، فتبين أن النقص هناك بالضاد المهملة الذي هو ضد الزيادة فقال: ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم: كان أذان بلال وإقامته مشئى مشئى، حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة<sup>(٥)</sup>، وأما قوله: عن معاوية: إنه أول من قدم الخطبة على الصلاة فمردود بما في الصحيح أن مروان بن الحكم

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٩١٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٣/١)، وفيه: وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع، فأما عبيد فالصواب ما في الأصل عندنا، وأما إبراهيم فلم يتحرر لي الصواب فيه بعد، ونسبه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٦/١): إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٣٦/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤/١).

فعل ذلك<sup>(١)</sup>، اللهم إلا أن يحمل ما في الصحيح على أن معاوية أمر مروان بفعل ذلك، إذ يبعد في العادة استقلال مروان بذلك من غير مراجعة إمامه. وحديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من أفرد الإقامة فليس مني»، ذكره الجوزقاني في كتابه، وقال: هذا حديث باطل، وفي إسناده من المجهولين غير واحد<sup>(٢)</sup>.

اختلف الناس في أفراد الإقامة، وتثنيها، فحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: سمعت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يقيم، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال الشافعي: وحسبني سمعته يحكي الإقامة خيراً، كما يحكي الأذان.

قال البيهقي: وروينا عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون، فيقولون، فذكر هذه الإقامة، ثناه أبو سعيد الإسفرائيني ثنا أبو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي فذكره، أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا أبو زرعة أن محمد بن المسيب بن إسحاق أخبرهم ثنا محمد بن إسماعيل البخاري بخسروجرد حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخبرني جدي عبد الملك مثله، ففي بقاء أبي محذورة وأولاده على أفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة، وأن الحديث في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج يعني ما أسلفناه من حديثه عن عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك عن أبي محذورة قال: وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا

(١) رواه مسلم (٩٤٠).

(٢) رواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٩/٢) رقم (٣٨٧).



إله إلا الله، ما يدل على ذلك، وإن كانت محفوظة في جميع كلماتها ففيما ذكرنا دلالة على أن الأمر صار بعد ذلك إلى أفراد الإقامة، ولولا ذلك لم يقرأوا عليه في حرم الله ﷺ، ثم إن أولاد سعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ كانوا على ذلك، قال الشافعي: فإن جاز أن يكون ذلك غلطاً من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسألنا عن عرفة وعن منى<sup>(١)</sup>، ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به<sup>(٢)</sup>، وفي «السنن الكبير» عن ابن خزيمة: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح، إذ قد صح كلا الأمرين، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما، قال البيهقي: وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر، وفي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عائداً إلى كلمتي الإقامة، وفي دوام أبي محذورة وأولاده وسعد وأولاده ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده في الحرمين إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين<sup>(٣)</sup>، وزعم الحازمي أنهم قالوا: حديث خالد الحذاء ظاهر في النسخ؛ لأن بلاً أمر بالإنفراد أول ما شرع الأذان، وأما حديث أبي محذورة فكان عام حنين، وبين الوقعتين مدة مديدة، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، فرأوا أن الإقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب ابن المسيب، وعروة، والزهري، ومالك، وأهل الحجاز، والشافعي، وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والأوزاعي، وأهل الشام، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأحمد بن حنبل، ومن تبعهم من العراقيين، ويحيى بن يحيى، وابن راهويه، ومن تبعهم من الخراسانيين، وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس، وقالوا: أما<sup>(٤)</sup> حديث أبي محذورة فالجواب عنه من وجوه، منها: أن

(١) كذا في الأصلين، وهو الأقرب للصواب، وفي «المعرفة»: غرمة وغرنا، والعلم عند الله تعالى.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/٢٤٩-٢٥١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤١٨-٤١٩).

(٤) في الأصل: إنما، وهذا الذي في الاعتبار، وهو الأنسب للسياق، ثم وجدته كذلك في «م».

من شرط النسخ أن يكون أصح سندًا، وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات، على ما قرناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفي على من الحديث من<sup>(١)</sup> صناعته أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيح، فضلًا عن الجهات كلها، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تشية الإقامة غير محفوظة، ولو قدّرنا أنها محفوظة، وأن الحديث ثابت كانت منسوخة، بدليل ما ذكره الأثرم: قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، وأقر بلالًا على أذان ابن زيد.

وفي لفظ: ولكن أذان بلال هو آخر الأذنين<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إنه قال: من شرط النسخ أن يكون أصح سندًا، وأقوم إلى آخره؛ لأنه ليس من شرط النسخ ما ذكر، بل يكفي أن يكون صحيحًا متأخرًا، معارضًا، غير ممكن للجمع بينه وبين معارضه، فلو فرضناهما متساويين في الصحة، ووجد ما ذكرناه من الشروط ثبت النسخ، وأما أن يشترط أن يكون أرجح من المعارض في الصحة فلا يسلم، نعم، لو كان دونه في الصحة لكان فيه نظر، وهذا الذي ذكرته هو الذي مشى عليه هو في كتابه، من ذلك ما ذكره منسوخًا من عند البخاري: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم بحديث حسنه هو<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث، وكذا فعله ابن شاهين، وقبلة الأثرم، وتبعهم على ذلك الخرقى، والله تعالى أعلم، وأما قوله: فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها، فهو ظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا، وإنما يقوي احتمالها إذا نظر إلى لفظ عام أو مطلق في ألفاظ الإقامة كرواية من روى: مثني، مثني، وأما ما فيها من الروايات حكاية ألفاظ الإقامة لفظه لفظة، فتبعه هذا الظن، قال أبو عمرو: كقول أبي حنيفة يقول الثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وجماعة التابعين، والفقهاء بالعراق متوارث عندهم بالعمل، قرناً بعد قرن، وقال الأثرم عن أحمد: من أقام مثني مثني لم أعنفه، وليس

(١) كذا في الأصلين بإثبات «من»، وهي ليست في الاعتبار.

(٢) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» للجازمي ص (١٩٩-٢٠١) بتصرف.

(٣) «الاعتبار» ص (١٦٧) - (١٧١).

به بأس، وكذلك قاله إسحاق الحنظلي، وداود، وأبو محمد بن حزم، قالوا: لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك، وعمل به أصحابه ﷺ، ومن هذا الباب إذا كان مسافرًا: هل له الاقتصار على الإقامة أم لا؟ فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يؤذن في شيء من الصلوات في السفر، ولا يقيم إلا الصبح<sup>(١)</sup>، فإنه كان يؤذن ويقيم، خرجه أبو عبد الله من حديث نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، وقال: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بعبد العزيز، ومحمد بن نعيم<sup>(٢)</sup>، وهو المشهور من فعل ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وفي سنن البيهقي الكبير عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر: أؤذن في السفر؟ قال: لمن يؤذن؟ للفأر؟! قال الشيخ: هذا الذي ذهب إليه ابن عمر يحتمل لولا حديث أبي سعيد في الأذان بالبادية<sup>(٤)</sup>، انتهى، وكذا حديث مالك بن الحويرث مثله<sup>(٥)</sup>، وأما الأذان والإقامة للمرأة: فروى الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء<sup>(٦)</sup>، ومن حديث عبد الله بن داود الخريبي حدثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن ابن خالد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة، فنزورها، وأمر أن يؤذن لها، وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض».

قال أبو عبد الله: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا<sup>(٧)</sup>، ورواه ابن الجارود في متقاه<sup>(٨)</sup>، ولما ذكره

(١) في «المستدرک»: إلا للصبح.

(٢) محمد يعني به البخاري.

(٣) «مستدرک الحاكم» (١/٢٠٥).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤١١).

(٥) البخاري (٦٢٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٦٧٤)، وغيرهما.

(٦) «مستدرک الحاكم» (١/٢٠٣-٢٠٤).

(٧) «المستدرک» (١/٢٠٣).

(٨) «المتقى» لابن الجارود (٣٣٣).

الحافظ ضياء الدين رجع صحته<sup>(١)</sup>، وقال أبو موسى في كتاب الصحابة: وروي الحديث<sup>(٢)</sup> عن عبد العزيز عن الوليد عن عبد الرحمن عن أبيه عن أم ورقة أنها استأذنت، ورواه وكيع عن الوليد عن جدته، وعبد الرحمن عن أم ورقة، ورواه جماعة عن الوليد عن جدته لم يذكروا عبد الرحمن، قال البيهقي: وفي حديث ابن ثوبان عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: كنا نصلي بغير إقامة، قال أبو بكر: وهذا إن صح مع حديث ليث فلا يتنافيان لجواز فعلها هذا مرة، وذاك أخرى، ويذكر عن جابر أنه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم، ومن حديث نافع عن ابن عمر: ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، قال البيهقي: رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، وروينا في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن<sup>(٣)</sup>، وسعيد ابن المسيب، والنخعي، وابن سيرين<sup>(٤)</sup>.



(١) «السنن والأحكام» (١/٣٠٦ - ٣٠٧) رقم (٨٢٠).

(٢) في الأصل: (رواه)، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٣) في الأصل: الحسن بن سعيد بن المسيب، وقد صوبته من «سنن البيهقي» الكبرى، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٠٨).

## ١٠- باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٣٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد<sup>(١)</sup>، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن مهاجر<sup>(٢)</sup>، وفيه كلام يقتضي أن نذكر له متابعا، وهو رواية له أيضاً عن ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمر ابن سعيد عن أشعث عن أبيه به، وقال فيه أبو عيسى: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو عبد الرحمن عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن جعفر بن عون عن أبي عميس عن أبي صخرة جامع بن شداد عن أبي الشعثاء<sup>(٤)</sup>، وزعم بعض العلماء أنه موقوف، وخالف ذلك ابن عبد البر، فقال: هو مسند عندهم، لا يختلفون في هذا، وذلك أنهما مسندان مرفوعان، يعني هذا، وقول أبي هريرة: ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه.

وقد وقع لنا هذا الحديث مرفوعاً من غير ما طريق بسنده جيد، من ذلك: ما رواه أبو الشيخ رضي الله عنه عن نوح بن منصور ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه<sup>(٦)</sup> أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد، وقد نودي

(١) في النسخة المطبوعة: فقام رجل من المسجد يميس، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال: فذكره.

(٢) مسلم (٦٥٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٠٤).

(٤) «سنن النسائي» (٢٩/٢).

(٥) «التمهيد» (١٧٥/١٠).

(٦) لعله سقط من الإسناد «عن أبي هريرة»، وكتاب الأذان لأبي الشيخ لا أعرفه موجوداً لا مخطوطاً ولا مطبوعاً، ثم وجدته كذلك في مسند إسحاق بن راهويه (١/٢٦٤) رقم (٢٣٢).

بالأذان، فقال: عصى هذا أبا القاسم، أمرنا رسول الله ﷺ إذا نودي بالأذان أن لا نخرج من المسجد.

وثنا ابن أبي حاتم ثنا أحمد بن محمد الأذربلسي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن أشعث عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم في المسجد فلا يخرج حتى يصلي، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

وثنا يوسف بن محمد المؤذن ثنا محمد بن الحارث المخزومي ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا أحد، ثم يخرج إلا لحاجة، ثم لا يرجع إلا منافق».

وقال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه موصولاً عن أبي هريرة عن صفوان وأبي حازم إلا ابن أبي حازم، تفرد به أبو مصعب<sup>(١)</sup>، وقال أبو الشيخ: وثنا عبد الله بن أحمد بن سعيد الجصاص ثنا نهشل بن كثير النهشلي بصري ثقة ثنا ابن أبي فديك عن ابن حرملة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجه حاجة، وهو يريد الرجعة إلى الصلاة».

وثنا الوليد بن أبان قرئ على يحيى بن عبدك وأنا حاضر ثنا أحمد بن أبي يزيد القطان بالري ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

**٣٧ - حدثنا حرملة بن يحيى أنبأنا ابن وهب أنبأنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن عثمان قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق».**

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٨٤٢).

(٢) عزاه الهندي في «كنز العمال» (٢١٠٢٧) لأبي الشيخ.

هذا حديث إسناده معلل بأمرين :

الأول: ضعف أبي سليمان إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن بن الأسود بن سواده، ويقال: الأسود بن عمرو بن رياش، ويقال: كيسان القرشي الأموي المدني، أخي إسماعيل، وصالح، وعبد الأعلى، وعبد الحكم، وعمار، ويونس، فإن أبا عيسى قال: تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: لا تحل الرواية عنه، فقلت: يا أبا عبد الله لا تحل؟ قال: عندي، وفي رواية: ما هو بأهل أن يحمل عنه، ولا يروى عنه، وقال أيضًا: لا أكتب حديث أربعة منهم: إسحاق، وفي الإرشاد للخليلي وذكره: ضعفه جدًّا، وتكلم فيه مالك والشافعي، وتركاه، وقال الزهري له يوما: يا أبا إسحاق تجيء بأحاديث ليست لها أزمة ولا خطم، إذا حدثت فأُسند<sup>(١)</sup>.

وقال مسلم في «الكنى»، مدني ضعيف الحديث، وفي كتاب «الكنى» لأبي بشر: ليس بذلك، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: هو ضعيف، ذاهب، وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث، وقال أبو بكر بن خزيمة: لا أحتج بحديثه، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: هو كذاب، وذكره أبو القاسم البلخي في كتاب «الضعفاء»: وقال ابن طاهر: ضعفه غير واحد، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «التحقيق»: هالك، وبنحوه قاله أبو بكر في «الخلافات»، وقال أبو حاتم، والفلاس، والنسائي، وابن الجنيد، والدارقطني: متروك، زاد النسائي: ولا يكتب حديثه، وذكره أيضًا في الطبقة العاشرة من أصحاب نافع المتروك حديثهم، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وفي رواية: ليس بشيء، كذاب، وفي رواية: ليس بثقة، وسئل سعدويه<sup>(٢)</sup> عن حديث يعلى بن ثابت عن الوازع بن نافع، فقال: لا يروى الحديث عن رسول الله ﷺ عن مثل الوازع، وسئل عن حديث إسحاق بن أبي

(١) «الإرشاد» للخليلي ص (١٨).

(٢) هو سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي.

فروة، فقال: شر مما قال في الوازع، وقال ابن المديني: هو منكر الحديث، وقال أبو غسان نجاشي<sup>(١)</sup>، فكتب عني عن عبد السلام أحاديث ابن أبي فروة، فقلت: إيش تصنع بها؟، قال: أعرفها، لا تقلب، وفي رواية: قال علي: لم يدخل ذلك في كتبه ابن أبي فروة فيما ذكره ابن عساكر في تاريخه، وقال ابن سعد: كان لين الحديث، ويروي أحاديث منكورة، ولا يحتجون بحديثه، وكان يرى رأي الخوارج، وقال الساجي: ضعيف الحديث، ليس بحجة، وذكر البرقي في كتاب «الطبقات» بأن من ترك حديثه، واتهم في روايته: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وذكره أبو العرب، فقال: هو ممن ترك حديثه، قال أبو العرب: وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت محمد بن عاصم وكان من أهل الصدق قال: قدمت المدينة ومالك بن أنس حي، فلم أر أهل المدينة يشكون أن إسحاق بن أبي فروة متهم على الدين، وفي تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي: وآل أبي فروة كل من حدث عنه ثقة إلا إسحاق، فلا يكتب حديثه، وقال الحافظ أبو بكر البزار: في سننه: كان ضعيفاً، وقال في مسنده: متروك الحديث.

الثاني: عبد الجبار بن عمر أبو عمر الأيلي، الأموي، القرشي، وإن وثقه ابن سعد فقد قال فيه أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>: سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث، ضعيف الحديث، ليس محله الكذب، وسمعت أبا زرعة يقول: هو ضعيف الحديث، ليس بقوي، وقرأ علينا حديثه، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، ولا يكتب، وقال مرة: ضعيف، وكذلك قاله السعدي، والنسائي في كتاب «الضعفاء»، وقال في كتاب «الكنى»: ليس بثقة، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، عنده مناكير.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف فيه، والضعف بين على رواياته.

(١) في التهذيب: علي بن المديني.

(٢) في الأصل: وقال أبو حاتم، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، ثم وجدته على الصواب في «م».



وقال الحربي في كتاب «العلل»: عبد الجبار بن عمر رجل من أهل أيلة، سنة قريب من سنّ يزيد بن أبي سمية شيخه، وإنما روى عنه لفضله، وعبد الجبار رجل يتفقه، وغيره أثبت منه، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: ضعيف، وذكره يعقوب في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وقال الساجي: هو ضعيف، وقال العقيلي: ليس بالقوي عندهم، عنده مناكير، وقال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث، وفي كتاب «الكنى» لأبي أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقد روينا في كتاب الصلاة للفضل ما يشد هذا عن مسعر عن ابن عون عن شريح رجل من همدان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «إذا كنت في المسجد، فنودي بالأذان فلا تخرج».

قال: وحدثني سفيان عن حرملة عن سعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي، فخرج فهو منافق، إلا رجل خرج في حاجة، ثم رجع».

وثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سمعت الإقامة فلا تخرج.

وفي كتاب أبي علي الطوسي عن إبراهيم: تخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، قال أبو علي: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه، والذي عليه أصحاب النبي ﷺ أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، وقال ابن حزم: ومن كان في المسجد فاندفع المؤذن في الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا لضرورة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



## ١١- أبواب المساجد والجماعات، ومن بنى لله ﷻ مسجدًا

٣٨- هـرثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد، وثنا أبو بكر ثنا داود بن عبد الله الجعفري ثنا عبد العزيز بن محمد - جميعًا - عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدًا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتًا في الجنة»

هذا حديث خرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه عن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به<sup>(١)</sup>، ورواه ابن لهيعة عن الوليد بن أبي الوليد فقال عن أيوب بن خالد عن عمر بن الخطاب قال ﷺ: «من بنى مسجدًا لا يريد به رياء ولا سمعة، بنى الله الكريم له بيتًا في الجنة».

ذكر ذلك الحافظ أبو نعيم في كتاب المساجد عن أبي بكر الآجري ثنا جعفر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة به، قال: ورواه يحيى بن بكير عن ابن لهيعة وقال: ويذكر اسم الله عليه، قال: ورواه يحيى بن أيوب عن الوليد عن عثمان، وقال عبد الله بن صالح عن الليث: يذكر اسم الله تعالى فيه.

٣٩- هـرثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة».

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(٢)</sup>.

٤٠- هـرثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة أنه

(١) الإحسان (١٦٠٨).

(٢) «البخاري» (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

قال حدثني أبو الأسود عن عروة عن علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة».

هذا حديث ضعيف معلل بأمرين:

الأول: قال فيه أبو القاسم في «الأوسط»: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تترد به ابن لهيعة<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فهو ابن لهيعة، وقد سبق ذكره.

الثاني: انقطاع ما بين عروة وعلي، وإن كان مولده سنة ثلاث وعشرين، وسنه يوم الجمل ثلاث عشرة سنة، فرد لاستصغارهم إياه.

وقيل: كان مولده لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه، فقد نص أبو حاتم على أنه لم يسمع من علي فيما حكاه عنه ابنه في كتاب المراسيل، ويزيده وضوحاً أن النسائي في مسند علي أدخل بينه وبين المقداد، ومحمد بن سنجر<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن سنان القطان<sup>(٣)</sup> في مسندهما أدخل بينهما عبد الله بن جعفر، ورواه صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم بلفظ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»، رواه أبو نعيم في كتاب المساجد عن أبي عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان عنه، وكذا رواه عبد الله بن يوسف، وابن المبارك، وابن وهب عن ابن لهيعة، وقال: ولفظهم سواء، فظهر من هذا أن زيادة: (من ماله) تفرد بها عباس بن عثمان، وليس بقريب من أولئك، والله أعلم.

٤١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً<sup>(٤)</sup> كمفحص قطة، أو أصغر

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٩).

(٢) هو محمد بن سنجر الجرجاني، أورده ابن حبان في الثقات (١٤٧/٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٣٧٩-٣٨٠) رقم (٦٣٣).

(٣) أحمد بن سنان هو ابن أسد بن حبان أبو جعفر الواسطي القطان من رجال البخاري ومسلم.

(٤) في المطبوعة: من بنى مسجداً لله.

بنى الله له بيتاً في الجنة».

هذا حديث خرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه عن يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب بلفظ: «من حفر ماء لم يشرب منه كبد حي»<sup>(١)</sup> من جن، ولا إنس، ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة، ومن بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال يونس: من سبَّع ولا طائر، وقال: كمفحص قطاة<sup>(٢)</sup>، وقال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به ابن وهب بسنده<sup>(٣)</sup>، وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث أبي ذر الغفاري عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»، رواه أبو نعيم الحافظ عن محمد بن حميد ثنا محمد بن جرير ثنا الحسن بن خلف ثنا إسحاق الأزرق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عنه، وثنا أبو بكر الطلحي ثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش، ورواه يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش مثله.

وثنا محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سلم ابن جنادة ثنا وكيع في الدار عن سفیان عن الأعمش، وهذا سند لعمرى ظاهره الصحة لولا ما ذكره أبو نعيم من قوله: ثنا أبو بكر بن مالك ثنا جعفر الفريابي ثنا علي بن المدني قال: قال لي يحيى بن سعيد: قال لي سفیان أو شعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي يعني حديث: «من بنى لله مسجداً»، وزعم الكرايسي في كتاب «المدلسين» أنه كان يعني الأعمش يدلس عن إبراهيم كثيراً، وذكر البيهقي في «السنن الكبير» علة أخرى، وهي أن الدوري حكى عن أحمد بن يونس أنه قال: قيل لابن عياش: إن الناس يخالفونك في هذا الحديث، لا يرفعونه؟ فقال أبو بكر: سمعنا هذا من الأعمش، وهو شاب.

(١) كذا بالأصلين، والذي في نسخة ابن خزيمة المطبوعة «حري»، وما أثبت أقرب للسياق، وأليق.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٩٢).

(٣) «اطراف الغرائب والأفراد» (٣٦٧/٢) رقم (١٦٢٦).

قال البيهقي: وكذلك رُوي عن شريك وجريير بن عبد الحميد عن الأعمش مرفوعاً، ورُوي عن الحكم عن يزيد بن شريك عن أبي ذر مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث عيسى بن يونس عن الأعمش مرفوعاً، ومن حديث محمد بن عبيد عن أخيه يعلى عنه كذلك.

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: رواه عدة من أصحاب شريك، فلم يرفعه، والصحيح: عن أبي ذر من حديث شريك موقوف.

قال أبو حاتم: ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش، ورفع، ونفس الحديث موقوف، وهو أصح، وقال ابن مهدي: هذا الحديث ليس من صحيح حديث الأعمش<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً لله، ولو مثل مفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٣)</sup>، رواه أبو نعيم عن الآجري والحسن بن علي الوراق، حدثنا جعفر الفريابي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي ثنا محمد بن طلحة الأيامي عن أبي معمر عنه، وثناه أبو بكر الطلحي ثنا أحمد بن حماد بن سفيان ثنا إسحاق بن بهلول حدثني محمد بن عبد الرحمن القرشي عن محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه مثله، وثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن نوح العسكري ثنا وهب بن حفص الحراني ثنا حبيب بن فروخ ثنا ابن طلحة بن مصرف عن أبيه عن مرة الطيب عن أبي بكر به، ثم قال: كذا قال حبيب عن مرة الطيب.

وقال أبو حاتم الرازي في علله: هذا حديث منكر<sup>(٤)</sup>، وحديث عبد الله بن عباس

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٣٧-٤٣٨).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٩٧) رقم (٢٦١).

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/٢٩٢) رقم (٤٨٠).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٤٠) رقم (٣٩٠)، وفي النسخة المطبوعة: الحكم بن يعلى عن عطاء، والصواب: الحكم بن يعلى بن عطاء كما في الأصلين، وكما في الجرح والتعديل (٣/١٣٠).

ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة».

رواه أبو الحسن الدارقطني في «كتاب الغرائب والأفراد» من حديث عمران بن عبيد الله البصري عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، وزعم أن عمران تفرد به<sup>(١)</sup>.  
انتهى كلامه، وهو محتمل لأمرين:

الأول: أن يريد: تفرد بهذا السند.

الثاني: تفرده بالحديث جملة، وأيا ما كان فهو مردود بما ذكره الحافظ أبو نعيم من حديث يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عنه، وعن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا ضرار بن صرد ثنا علي بن هاشم عن عمار بن رزيق عن الدهني مثله، وعن أبي مسلم ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة قال: لقن جابر عن عمار الدهني بلفظ: «من بنى مسجدًا ولو كمفحص قطاة.... الحديث».

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا يذكر الله فيه بنى الله له بيتًا في الجنة»، رواه أيضًا من حديث حجاج بن أرطاه عنه.

وحديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة»، رواه البزار عن إسحاق بن شاهين ثنا الحكم بن ظهير ثنا ابن أبي ليلي عن نافع عنه، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والحكم لين الحديث، وقد روى عنه جماعة كثيرة، واحتسبوا حديثه<sup>(٢)</sup>، وقال أبو نعيم الحافظ: رواه عن إسحاق أحمد بن كعب الواسطي، وزاد فيه: «ولو كمفحص قطاة».

وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى الله له بيتًا في الجنة».

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٢٨/٣) رقم (٢٥٠١)، وفيه: عمران بن عبد الله البصري، والصواب ما أثبت كما في الأصل.

(٢) «كشف الأستار» (٤٠٣)، ورواه الطبراني في الأوسط (٦١٦٧)، والخطيب في تاريخه (٣٧/٥).

رواه أبو عيسى من حديث نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عنه<sup>(١)</sup>، وخرجه أبو نعيم من حديث أحمد بن علي الخزاعي ثنا قرّة بن حبيب ثنا عبد الحكم عنه بلفظ: من بنى لله مسجداً في الدنيا يريد به وجه الله، ومن حديث إبراهيم بن مهدي المصيبي ثنا عمر بن رديح<sup>(٢)</sup> عن ثابت عنه، وفي لفظ قالوا: إذا نكثرت يا رسول الله؟ قال: الله أكثر، ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك عن الأعمش عنه بلفظ: «كمفحص قطاة»، وقال: لم يروه عن الأعمش إلا شريك، تفرد به إسحاق<sup>(٣)</sup>، ومن حديث حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن أبان عنه، ومن حديث يحيى بن يمان عن الثوري عن أبي عمارة عنه بلفظ: «كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مسجداً، فإن له به قصرًا في الجنة من لؤلؤة<sup>(٤)</sup>».

وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من بنى بيتاً يعبد الله فيه حلالاً بنى الله له بيتاً في الجنة من الدر والياقوت»، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» تأليفه من حديث بشر بن الوليد، وسعيد بن سليمان عن سليمان بن داود ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث محمد بن سليمان بن عبد الله الكوفي ثنا أبي عن المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن المحرر عن أبيه، وقال: لم يروه عن المحرر إلا عطاء، تفرد به المثنى عن عطاء<sup>(٦)</sup>، ورواه أيضاً من حديث سليمان بن داود اليمامي ثنا ابن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، قال ﷺ: «من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت»،

(١) «سنن الترمذي» (٣١٩).

(٢) عمر بن رديح ترجمته في «الجرح والتعديل» (١٠٨/٦)، وغيره.

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٨٥٧).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٧/١) عن محمد بن أبي زكريا عن عمار عن أنس، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٦١/٧): أرى أن عماراً هو وهم، وإنما هو أبو عمار زياد بن ميمون.

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٩٣٧).

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٦٤١).

قال: لم يروه عن يحيى إلا سليمان، تفرد به سعيد بن سليمان ولا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زرعة: هذا الحديث من حديث أبي هريرة وهم، قال أبو محمد<sup>(٢)</sup>: قلت: ولم يشيع الجواب، ولم يبين علة الحديث، والذي عندي أن الصحيح على ما رواه أبان العطار عن يحيى عن محمد بن عمرو عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي ﷺ، وعن يحيى عن محمود بن عمرو عن أبي هريرة موقوف، وسمعت أبي يقول: هو محمود<sup>(٣)</sup> بن عمرو بن يزيد بن السكن<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم، ولما ذكر أبو القاسم حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً، قال: لم يروه عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٥)</sup> إلا أبان، تفرد به موسى بن إسماعيل، ولا يروى عن أسماء إلا بهذا الإسناد، تفرد به المثنى عن عطاء<sup>(٦)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر لما أسلفناه من عنده قبل.

وحديث معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»، رواه أبو نعيم من حديث عمر بن صباح ثنا عاصم بن سليمان عن برد عن مكحول عن الوليد بن العباس عنه، وذكره ابن الجوزي في «العلل» بزيادة: ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر<sup>(٧)</sup>، ثم رده بعاصم، وحديث أبي سعيد الخدري قال

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٠٥٩).

(٢) أبو محمد: هو عبد الرحمن بن أبي حاتم.

(٣) في الأصلين: محمد، وهو خطأ.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٧٧-١٧٨). رقم (٥٠٨).

(٥) في الأصل: كثير، وهو خطأ، وهو غير واضح في «م».

(٦) قوله: «تفرد به المثنى عن عطاء» هي في طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه، والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٥٩).

(٧) «العلل المتناهية» (٤٠٥/١) رقم (٦٨٢).



رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة»، رواه الطبراني في «الكبير» من حديث سهل بن تمام بن بزيع ثنا عبد الحكم القسملبي عن أبي المتوكل عنه<sup>(١)</sup>، وحديث واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدًا يصلى فيه بنى الله له بيتًا في الجنة أفضل منه»، رواه أيضًا من حديث هشام بن عمار ثنا الحسن بن يحيى الخشني عن بشر بن حيان عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث عمرو بن عبسة قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا دخل الجنة»، أنبأنا به المسند أبو بكر الحميري أنبأنا أبو الطاهر بن عبد القوي عن فاطمة أنبأتنا فاطمة أنبأنا ابن ريدة<sup>(٣)</sup> أنبأنا أبو القاسم ثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن كثير بن مرة عنه، ورواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية<sup>(٤)</sup>، فوقع لنا موافقة عالية، ولله الحمد.

ولفظ ابن أبي حاتم الرازي في كتاب «ثواب الأعمال»: «من بنى مسجدًا لله ذكر الله فيه بنى له بيت في الجنة».

وحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «لا يبني أحد مسجدًا لله إلا بنى الله له بيتًا في الجنة أوسع منه»، رواه أبو نعيم من حديث صدقة بن خالد عن عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عنه<sup>(٥)</sup>.

وحديث عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة، قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة؟ قال: وتلك». رواه مسدد بن مسرهد في مسنده عن ابن داود<sup>(٦)</sup> عن كثير بن عبد الرحمن

(١) لم أقف عليه في «المعجم الكبير».

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ج (٢٢) رقم (٢١٣).

(٣) ابن ريدة هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، ترجمته في السير (١٧/٥٩٥).

(٤) النسائي (٣١/٢).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٨٨٩) عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به.

(٦) هو عبد الله بن داود الخريبي.

الطحان عن عطاء عنها<sup>(١)</sup>، وفي لفظ الطبراني من حديث المثنى بن الصباح عن عطاء: «من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة»، وفي لفظ من حديث كثير بن عبد الله المؤذن عن عطاء: ولو قدر مفحص قطة، وقال: لم يروه عن المثنى إلا محمد بن عيسى بن سميع، تفرد به هشام بن عمار، ولم يروه عن عطاء عنها إلا كثير ابن عبد الرحمن الكوفي، والمثنى بن الصباح<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي قرصافة سمع رسول الله ﷺ يقول: «ابنوا المساجد، وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، فقال رجل: يا رسول الله: وهذه المساجد التي تُبنى في الطريق؟ قال: نعم، وإخراج القمامة منها مهوور حور العين»، وفي لفظ: ولو مفحص قطة، رواه أبو القاسم من حديث زياد بن سيار عن عزة بنت عياض عن جدها أبي قرصافة<sup>(٣)</sup>، وحديث عمر بن مالك الأنصاري قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة»، ذكره أبو موسى في كتاب الصحابة من حديث نصر عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عنه، ثم قال: رواه سفيان عن علي، فقال: عمرو بن مالك أو مالك بن عمرو، وقال هشيم: عن ابن عمرو بن مالك، وقال حماد: مالك القشيري، وقال قتادة: عن زرارة: أبي بن مالك، وهذا غير الأول.

وحديث نبيط بن شريط قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»، رواه في الأوسط من حديث إسحاق بن إبراهيم عن أبيه عن نبيط، وقال: لا يروى عن نبيط إلا بهذا الإسناد، تفرد به ولده عنه<sup>(٤)</sup>.

وحديث قرة بن خالد عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس يرفعه: «تذهب الأرضون كلها يوم القيامة إلا المساجد، فإنها تنضم بعضها إلى بعض».

(١) «المطالب العالية» رقم (٤١٤).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٠٠٥).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥٢١)، وقال الهيثمي في «المجمع»: وفي إسناده مجاهيل.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٢١٥).

قال أبو القاسم: لم يروه عن قررة إلا أصرم بن حوشب<sup>(١)</sup>.

وحديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «من بنى لله بيتاً بنى الله له بيتاً في الجنة»، رواه أيضاً من حديث شهر بن حوشب، وسليمان بن قيس عن عنبسة بن أبي سفيان<sup>(٢)</sup>، ومن حديث شعيب بن بيان ثنا أبو ظلال عن أنس عنها<sup>(٣)</sup>، ذكره أبو القاسم بن مطير في معجمه الكبير.

وحديث أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة أوسع منه»، رواه أيضاً من حديث أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عنها، وهو منقطع<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو نعيم الحافظ، فوصله من حديث موسى بن إسماعيل ثنا أبان عن يحيى عن محمود بن عمرو عنها.

غريبه: قال ابن سيده: المَسْجِدُ، والمَسْجِدُ: الموضع الذي يسجد فيه، وقد كان حكمه ألا يجيء على مفعول؛ لأن حق اسم المكان والمصدر من فَعَلَ يَفْعُلُ أن يجيء على مَفْعَلٍ، لعله أثبتها في المخصص، ولكنه أحد الحروف التي شذت، فجاء على مَفْعِلٍ.

قال سيويه: وأما المسجد فإنهم جعلوه اسماً للبيت، ولم يأت على فَعَلَ يَفْعُلُ، كما قالوا في المُدْقُ: إنه اسم للجلمود، يعني أنه ليس على الفعل، ولو كان على الفعل لقليل مِدْقٌ؛ لأنه آلة، والآلات تجيء على مفعول كمخرز، ومكنس، ومكسح، وفي الصحاح: المَسْجِدُ، والمَسْجِدُ: واحد المساجد.

قال الفراء: كلما كان على فَعَلَ يَفْعُلُ مثل: دخل يدخل، فالمَفْعَلُ منه بالفتح،

(١) المصدر السابق (٤٠٠٩).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ج (٢٣) رقم (٤٣٧) من طريق سليمان بن قيس عن عنبسة عنها.

(٣) لم أقف عليه في «المعجم الكبير» للطبراني، فلعله في الجزء المفقود، وقد رواه من هذا الوجه ابن عدي في «الكامل» (١١٩/٧-١٢٠).

(٤) في «المعجم الكبير» ج (٢٤) رقم (٤٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمود بن عمرو عنها، وليس كما قال الشارح، فإله أعلم، وكذا هو في «مسند أحمد» (٤٦١/٦).

اسماً كان أو مصدرًا، ولا يقع فيه الفرق، مثلاً: دخل مدخلا، وهذا مدخله، إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين، من ذلك المسجد والمطبع، وذكر حروفاً، ثم قال: فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربما فتحه بعض العرب في الاسم، وسمعنا المسجد والمسجد والمطبع والمطبع، قال: والفتح في كله جائز، وإن لم نسمعه، وما كان من باب فَعَلَ يَفْعُلُ: مثل جلس يجلس، فالموضع بالكسر، والمصدر بالفتح للفرق بينهما، تقول: نزل منزلاً بفتح الزاي، تريد نزل نزولاً، وهذا منزله، فتكسر، لأنك تعني الدار، وفي الجامع للقرآز: المسجد: بفتح الجيم: هو موضع السجود، والمسجد بكسرها: هو البيت الذي يصلى فيه، وحق الاسم والمصدر أن يكونا في مكان على يفْعُل مضموم العين، وعلى يفْعَل بفتحها، وإنما قالوا: مسجد بالكسر، ليفرقوا بين موضع السجود وبين بيوت الصلاة، ومن العرب من يفتح، فيقول: مَسْجَد في كلا الوجهين، ويلتزم القياس، وفي جمهرة ابن دريد: والمساجد: الآراب<sup>(١)</sup>، وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد.

والقطاة: قال ابن سيده: هو طائر معروف، والجمع قطوات، وقطيات، وقد كان بالمدينة مساجد، ذكرها أبو داود في كتاب المراسيل عن بكير بن الأشج، قال: كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ، يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبدول، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابع<sup>(٢)</sup> من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، وشك في التاسع. انتهى<sup>(٣)</sup>، وقد وقع لنا غير ما ذكر من المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ، ذكرها أبو زيد عمر بن شبة في أخبار المدينة عن رافع بن خديج: صلى النبي ﷺ في المسجد

(١) الآراب: هي جمع إرب، وهو العضو، والمقصود: أعضاء السجود.

(٢) كذا بالمراسيل، وفي تاريخ المدينة (٩٦/١): راتج، ولعله الصواب؛ لأنه كذلك في سنن الدارقطني (٨٥/٢).

(٣) «المراسيل» لأبي داود ص (٧٨-٧٩) رقم (١٥).

الصغير الذي بأحد في شعب الجرار على يمينك لازقاً بالجبل، وعن أسيد بن أبي أسيد عن أشياخهم: أن النبي ﷺ دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح، وصلى في المسجد الصغير الذي بأصل الجبل على الطريق حتى تصعد<sup>(١)</sup> الجبل، وعن عمارة بن أبي اليسر قال: صلى النبي ﷺ في المسجد الأسفل، وعن جابر قال: دعى النبي ﷺ في المسجد المرتفع، ورفع يديه مدأً، وعن عمرو بن شرحبيل: أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني خدارة، وعن عمر بن قتادة أن النبي ﷺ صلى في مسجد لهم في بني أمية من الأنصار، وكان في موضع الحرتين اللتين عند مال نهيك.

وعن الأعرج: أن النبي ﷺ صلى على ذباب، وفي لفظ: كان ضرب قبه يوم الخندق عليه، وعن جابر بن أسامة قال: خط النبي ﷺ مسجد جهينة ليلاً<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: وصلى فيه، وعن سعد بن إسحاق: أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة، وفي مسجد بني بياضة، ومسجد بني الحبلي، ومسجد بني عُضَيَّة<sup>(٣)</sup>، وعن العباس بن سهل: أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة في جوف المدينة، وعن يحيى بن سعيد قال: كان النبي ﷺ يختلف إلى مسجد أبي، فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين، وقال: لولا أن يميل الناس إليه لأكثر الصلاة فيه، وعن يحيى بن النضر: أن النبي ﷺ صلى في مسجد أبي بن كعب في بني جديلة، ومسجد بني عمرو بن مبدول، ومسجد بني دينار، ومسجد دار النابغة، ومسجد بني عدي، وجلس في كهف سَلْع.

وعن هشام بن عروة<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ صلى في مسجد بلحارث بن الخزرج، ومسجد السُّنْح، وبني خطمة، ومسجد الفضيخ، وفي صدقة الزبير، وفي بني

(١) في «تاريخ المدينة»: حتى تصعد الجبل.

(٢) كذا في الأصلين، وفي «تاريخ المدينة» قال المعلق: إنه كذا في الأصل، ولكنه عدلها إلى: جهينة ليلى، وقال: إنه أخذها من وفاء «الوفا».

(٣) في «تاريخ المدينة»: ومسجد بني خدارة.

(٤) في الأصلين: هشام بن عمرو، والصواب ما أثبت. وهو كذلك في «تاريخ المدينة» (١/٧٣).

محمم، وفي بيت صرمة في بني عدي، وفي بيت عتيان، وعن الحارث بن سعيد: أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني حارثة، وبني ظفر، وبني عبد الأشهل.

وعن إسماعيل بن أبي حبيبة<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ صلى في مسجد واقم.

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني معاوية، وعن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ أول جمعة جمعها حين قدم المدينة في بني سالم في مسجد عاتكة، وعن جابر أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخربة، ومسجد القبلتين، ومسجد بني حرام الذي بالقاع، وعن محمد بن عتبة بن أبي مالك: أن النبي ﷺ صلى في صدقته، وعن يحيى بن إبراهيم أن النبي ﷺ صلى في مشربة أم إبراهيم، وعن خالد ابن رباح أن النبي ﷺ صلى في مسجد راتج، وعن زيد بن سعد أن النبي ﷺ صلى في حائط أبي الهيثم، وعن جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم أحد على عينين.

وعن علي بن رافع أن النبي ﷺ صلى في بيت امرأة من الخضر، فأدخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة، وعن سلمة الخطمي: أن النبي ﷺ صلى في بيت المقعدة<sup>(٢)</sup> عند مسجد بني وائل في مسجد العجوز.

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ عرض للمسلمين بالسقيا التي بالحرّة متوجّهاً إلى بدر، وصلى بها، وعن المطلب أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة، وصلى في المسجد الذي عند الشيخين، وبات فيه، وهو الذي عند البدائع، وعن هشام: أن النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة<sup>(٣)</sup> بالمعرس، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بالبطحاء التي بذي حليفة، وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة، وعن ربيعة بن عثمان أن النبي ﷺ صلى في بيت إلى جنب مسجد بني خدره.

قال أبو غسان: قال لي غير واحد من أهل العلم: إن كل مسجد من مساجد

(١) كذا بالأصلين، وفي تاريخ المدينة: إسماعيل بن أبي حبيبة عن أبيه.

(٢) كذا بالأصلين، وفي «تاريخ المدينة»: المقعدة.

(٣) كذا بالأصلين، وفي تاريخ المدينة: السجدة، والصواب ما أثبت كما في الأصلين.

المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي ﷺ سأل، والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ، ثم بناها بالحجارة المطابقة، وعن ابن أبي حثمة: أن النبي ﷺ صلى في دار الشفاء على يمين من دخل الدار، وصلى في دار بسرة بنت صفوان، وفي دار عمرو بن أمية الضمري، ومنزل أبي بن عمارة.

قال أبو زيد: وأما المساجد التي يقال: إنه صلى فيها، ويقال: إنه لم يصل فيها، فهي دار سعد بن خيثمة بقاء، ومسجد بني زريق، ومسجد بني مازن، ومسجد بني سالم الأكبر، والمسجد الذي بغار أحد، ومسجد بني حرام الأكبر، وسقيفة بني ساعدة القصوى، والمسجد الذي يبطن الروحاء عند عرق الظبية<sup>(١)</sup>.

وذكر الأزرقى<sup>(٢)</sup> في مكة شرفها الله تعالى مساجد منها: مسجد منى، وهو مسجد الخيف، ومسجد مزدلفة، ومسجد عرفة، ومسجد المولد، ومسجد خديجة، ومسجد الأرقم، ومسجد عند الردم، ومسجد الجن، ومسجد الشجرة، ومسجد السرر، ومسجد عن يمين الموقف بعرفة، ومسجد الكبش، ومسجد بأجياد، ومسجد إبراهيم، ومسجد بحراء، ومسجد بثور، ومسجد عند سوق الغنم، ومسجد بذي طوى، ومسجد بالجعرانة، والمسجد الأقصى الذي من وراء الوادي بالعدوة القصوى، ومسجد التنعيم، والمسجد الذي عند خيمة جمانة<sup>(٣)</sup>.



(١) «تاريخ المدينة» (٧٩-٥٧/١) بتصرف، واختصار.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى، صاحب كتاب «أخبار مكة».

(٣) «تاريخ مكة» للأزرقى ص (١٧٣-٢٠٩) بتصرف.

## ١٢- باب تشييد المساجد

٤٢ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن رافع ثنا المؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بلفظ: «إن من أشراط الساعة»، وثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا حماد عن قتادة، وأيوب عن أبي قلابة عن أنس<sup>(١)</sup>، قال أبو نعيم: تفرد الخزازي بذكر قتادة، وقال ابن مطير في «الأوسط»: لم يروه عن قتادة إلا حماد<sup>(٢)</sup>، وقال ابن خزيمة: ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا سعيد بن عامر عن أبي عامر الخزاز قال: قال أبو قلابة: انطلقنا مع أنس نريد الزاوية، يعني قصر أنس، فمررنا بمسجد، فحضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد، فقال بعض القوم: نأتي الآخر<sup>(٣)</sup>، قالوا: أي مسجد؟ قال: فذكر مسجدًا، فقال أنس: إن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»، أو قال: «يعمروها قليلاً»، وفي كتاب أبي نعيم من حديث محمد بن مصعب القرقساني عن حماد: «يتباهى الناس ببناء المساجد»، وفي حديث علي بن جرير عن سعيد عن أبي عامر الخزاز: «يتباهون بكثرة المساجد».

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٢٢)، (١٣٢٣).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٤٦٠).

(٣) كذا بالأصلين، وفي النسخة المطبوعة من «صحيح ابن خزيمة»: فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر، قالوا: أي مسجد؟ قلت: والذي عندنا هو الصواب، والذي في النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة تصحيف، فلعل كلمة «قال» تصحفت على المحقق إلى «فإن»، وراجع مسند أبي يعلى (٢٨١٧).



٤٣ - همدنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن  
ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ستشرفون<sup>(١)</sup> مساجدكم كما  
شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها».

هذا حديث لما ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي رده بليث المذكور قبل<sup>(٢)</sup>،  
وأغفل كونه من رواية أبي محمد جبارة بن المغلس الحمانى الكوفى، فإن عبد الله  
ابن أحمد عرض على أبيه شيئاً من حديثه، فأنكرها، وقال في بعضها: «سمعت»  
هذه موضوعة أو هي كذب، وقال ابن معين: هو كذاب، وكان أبو زرعة حدث  
عنه، ثم ترك حديثه بعد ذلك، وقال: قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب،  
كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب، وذكر ابن  
عقدة عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي: سألت ابن نمير عنه؟ فقال:  
صدوق، وقال أبو حاتم: هو مثل القاسم بن أبي شيبه، وقال ابن عدي: في بعض  
حديثه ما لا يتابعه أحد عليه، غير أنه كان لا يتعمد الكذب، وحديثه مضطرب كما  
ذكره البخاري.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وقال محمد بن سعد:  
يضعف، وذكره أبو جعفر العقيلي، والبلخي في كتاب «الضعفاء»، ويعقوب في باب  
من يرغب عن الرواية عنهم، وقال البزار: كان رجلاً كثير الخطأ، ليس يحدث عنه  
رجل من أهل العلم، إنما يحدث عنه قوم فاتتهم أحاديث كانت عنده، أو رجل  
غيبى، وأغفل كونه أيضاً من رواية عبد الكريم المجهول العين، والمنفرد عنه  
بالرواية جبارة، وقد وجدنا لهذا الحديث شاهداً، رواه أبو داود بسند صححه ابن  
حزم عن محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن  
الأصم عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد»، قال ابن

(١) في المطبوعة: أراكم ستشرفون.

(٢) «السنن والأحكام» (١/٣٣٣) رقم (٨٩٤).

عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو نعيم من حديث عبد الأعلى بن حماد ثنا معتمر سمعت ليثاً عن أبي فزارة به.

٤٤ - همدنا جبارة ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

هذا حديث تقدم الكلام على سنده قبيل، وقد وردت أحاديث من هذا الباب غير ما تقدم، من ذلك: حديث ليث عن أيوب عن أنس قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد، واتخذوها جما»، وفي لفظ: «أمرت بالمساجد جما»، ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن مالك بن إسماعيل ثنا هريم عنه<sup>(٢)</sup>، ولما سأل الترمذي محمداً عنه قال: إنما يروى عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قوله<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الحسن وسئل عنه: لم يتابع ليث عليه، وغيره يرويه عن أيوب عن ابن شقيق قوله<sup>(٤)</sup>.

وحديث مجاهد عن ابن عمر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في مسجد مشرف، رواه الدارقطني، وقال: رواه إسحاق بن منصور وأبو غسان عن هريم عن ليث عنه، ورواه عبد الحميد بن صالح عن هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>. وحديث ابن عباس رضيهما الله عنهما قال: أمرنا أن نبني المساجد جماً، ذكره عبد الغافر الفارسي في كتابه «مجمع الغرائب»، قال: ومعناه التي لا شرف لها، وفي كتاب «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام زيادة: والمدائن شرقاً.

(١) أبو داود (٤٤٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٤/١).

(٣) كذا ذكره الحافظ ابن حجر كما في «النكت الظراف على الأطراف» (٩٨/١)، وقال: لعله في كتاب «العلل الكبير»، قلت: بحث في «العلل الكبير» فلم أجده.

(٤) «علل الدارقطني» ج (٤) ص (٢٣) ب.

(٥) «العلل» للدارقطني ج (٤)، ص (٤٩) أ.

وحدیث علی بن أبی طالب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتوا المساجد حُسْرًا ومقنعين، فإن ذلك سيما المسلمين».

رواه أبو نعيم الحافظ من حديث محمد بن شعيب ثنا مبشر بن عبيد عن الحكم عن يحيى بن الجزار عنه<sup>(١)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «من زوق بيته أو مسجده لم يمت حتى تصيبه قارعة»، رواه أيضًا من حديث موسى بن محمد صاحب القديدي ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عنه.

ورواه ابن الجوزي في علله من حديث أبي البخري وهب بن وهب، ورده به<sup>(٢)</sup> وفي كتاب أبي نعيم بن دكين ثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كانت المساجد تبنى جمًّا، والمدائن تشرف، ثنا سفيان عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال: كان علي بن أبي طالب إذا مر بمسجد التيم، وهو مشرف قال: هذه بيعة التيم.

غريبه: الشرفة: ما يوضع على أعالي القصور والمدن، وشرف الحائط جعل له شرفة، ذكره ابن سيده، وفي «الجامع»: وقولهم: قصر مُشْرَفٌ: إنما معناه طويل، وإذا أرادوا له شرف، قالوا: قصر مشروف، والبيعة: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، فيما ذكره في «المحكم»، وفي «الجامع»: البيعة بكسر الباء: صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، والجمع بيع.

وقال عياض: البيعة: كنيسة أهل الكتاب، والصلوات للصائين كالمساجد للمسلمين، وفي كتاب الجواليقي: البيعة، والكنيسة جعلها بعض العلماء فارسيين معرّبين، وأما البناء المشيد، فهو المعمول بالمشيد، وكل ما أحكم من البناء فقد شيد، قال أبو عبيد: البناء المشيد: المطول، وقال الكسائي: المشيد للواحد، والمشيدة للجميع حكاه أبو عبيد عنه، والكسائي يَجِلُّ عن هذا، قاله ابن سيده، وفي

(١) «الكامل» (٦/٤١٩ - ٤٢٠).

(٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/٤٠١) رقم (٦٧٤)، وهو في الكامل (٧/٦٦).

«الجامع»: أشدت الحائط، وشيدته فهو مشاد، ومشيد إذا طولته، وقيل: لا يكون مشيدًا حتى يُجَصِّصَ، ويطول.

والزخرف: الذهب هذا الأصل، ثم سمي كل زينة زخرقًا، وزخرف البيت: زيّنه، وأكمله، وكل ما زوق وزين فقد زخرف، والتزخرف: التزين، والزخارف، ما زين من السفن.

والزخرف: زينة النبات، ذكره ابن سيده، وفي الجامع: كل نفيس يسمى زخرقًا، وقال الهروي: هو كمال حسن الشيء، وقال عياض: هو التزيق بالنقش والتلوين، قال الخطابي: المعنى: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا، وتركوا العمل بما في كتبهم، نقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها، وزينتها، وفيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال، كما يجبر الصوم وغيره، وأما قول من قال: أراد بالتباهي في المساجد: التفاخر بالأنساب والأحساب وشبهه فمردود بقوله: بيناء المساجد، وبكثرة المساجد.



## ١٣- باب أين يجوز بناء المساجد؟

٤٥ - هـ **هدئنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي التياح الضبي عن أنس بن مالك قال:** كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار، وكان فيه نخل ومقابر للمشركين، فقال لهم النبي ﷺ: «ثامنوني به»، قالوا: لا نأخذ به ثمناً أبداً، قال: فكان النبي ﷺ يبنيه، وهم يناولونه، والنبي ﷺ يقول: «الآن إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة»، قال: وكان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة.

هذا حديث خرجاه في الصحيح من حديث أبي التياح مطولاً: قدم النبي ﷺ المدينة، ونزل أعلاها في حي، يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام عليه السلام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا متقلدين السيوف، فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يصلي في مراض الغنم، وفيه: فأمر بقبور المشركين، فنشبت، ثم بالخراب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادته الحجارة، وفيه: لا خير إلا خير الآخرة، وأما قول خلف: رواه مسلم أيضاً في الهجرة عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد عن أبيه عن أبي التياح، فيشبه أن يكون وهماً، وذلك أن مسلماً ليس عنده كتاب هجرة، وكتاب الهجرة إنما هو عند البخاري<sup>(١)</sup>، وكذا ذكره الطريقي<sup>(٢)</sup>، وابن أبي أحد عشر<sup>(٣)</sup> في جمعه.

ورواه الحاكم في «دلائل النبوة» من حديث موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة

(١) البخاري (٤٢٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٥٢٤).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد - ترجمته في «السير» (٥٢٨/١٩).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسين بن أبي أحد عشر، لم أقف له على ترجمة، وإنما رأيته مذكوراً في الأسانيد وحمل العلم.

عن أبي التياح بزيادة: وكان المهاجرون والأنصار ينقلون اللبن أو التراب لبناء المسجد، وهم يقولون:

بحق الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبدا

فأجابهم النبي ﷺ: «اللهم إن الخير خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة».

وفي حديثه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ ينقل التراب معنا، وقد وارى الغبار بياض إبطيه، وهو يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا

فأنزلن سكينتنا علينا إن الألي لقد بغوا علينا

وإن أرادوا فتننا أبينا

ومد بها صوته ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي حديث حشر بن نباتة عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال: لما بنى النبي

ﷺ المسجد جاء أبو بكر بحجر، فوضعه، ثم جاء عمر بحجر، فوضعه، ثم جاء

عثمان بحجر، فوضعه، فقال: «هؤلاء ولادة الأمر من بعدي»<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب موسى بن عقبة: عن ابن شهاب: كان المسجد مربدا للتمر لغلामين

سهل وسهيل ابني عمرو، وفي حجر أسعد، قال ابن شهاب: وزعموا أنه كان رجال

من المسلمين يصلون في المربد قبل قدوم النبي ﷺ المدينة، فأعطاه رسول الله ﷺ

ثمنه، ويقال: عوض عليها أسعد نخلاً له في بني بياضة ثواباً من مربدهما، فقالا:

بل نعطيه رسول الله ﷺ، ويقال: بل اشتراه النبي ﷺ منهما، فبناه مسجداً، فطفق

هو وأصحابه ينقلون اللبن، وهم يقولون:

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر<sup>(٣)</sup>

فأجابهم رسول الله ﷺ: «اللهم إن الخير خير الآخرة».

(١) البخاري (٢٨٣٦)، (٢٨٣٧)، ومواضع أخرى، ومسلم (١٨٠٣) وغيرهما.

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٥٣/٢).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢٤٠/١، ٢٤١).

قال ابن شهاب: فتمثل رسول الله ﷺ بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي، ولم يبلغني في الأحاديث أن النبي ﷺ تمثل بشعر قط غير هذه الأبيات، أنبأنا المشائخ المعمر بقية السلف عبد القادر بن عبد العزيز بن أيوب، وأبو بكر عبد الله بن علي بن عمر، وأبو عبد الله محمد بن عبد الحميد بن محمد رحمهم الله تعالى قراءة عليهم وأنا أسمع، قال الأول: أنبأنا الصالح أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن أحمد بن أبي الفتح أنبأنا القاضي صنعة الملك أبو محمد هبة الله بن يحيى بن علي بن حيدرة<sup>(١)</sup> أنبأنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن رفاعة أنبأنا أبو الحسن الخلعي، وقال الآخرون: أنبأ الشريف تاج الشرف بن السيد أبي القاسم عبد الرحمن بن علي الحسيني أنبأنا أبو الطاهر محمد بن محمد بن بُنان أنبأنا والذي أنبأنا أبو إسحاق الجبال<sup>(٢)</sup> قال هو، والخلعي أنبأنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر البرزاز<sup>(٣)</sup>، ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد<sup>(٤)</sup> أنبأنا أبو سعد عبد الرحيم بن عبد الله البرقي ثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام ثنا زياد قال: قال محمد بن إسحاق فقال: أسعد بن زرارة: يا رسول الله إني مرضيهما منه، فابنه مسجدًا، فأمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فأصيب أسعد، والمسجد يُبنى، أصابته الذُّبْحَة، أو الشهقة.

وفي كتاب ابن سعد<sup>(٥)</sup>: جعل قبلته للقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: باب في مؤخره، وباب يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه<sup>(٦)</sup>، وفي الإكليل من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن مولاة أنه أخبره أن المسجد كان على عهد ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد

(١) له ذكر في «السير» (٢١/٤١٥)، وفي الأصلين: صنعة الملك.

(٢) هو إبراهيم بن سعيد بن عبد الله النعماني، ترجمته في «السير» (١٨/٤٩٥).

(٣) ترجمته في «السير» (١٧/٣١٣).

(٤) في الأصلين: «بن أبي الورد»، والصواب ما أثبت كما في المصادر الأخرى.

(٥) سقطت من الأصل: كلمة «ابن»، ثم وجدت في «م».

(٦) «طبقات ابن سعد» (١/٢٤٠).

فيه عمر، وبناءه على بنيانه في عهد النبي ﷺ، وقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أريد أن أزيد في قبلتنا، ما زدت، فزاد ما بين المنبر إلى موضع المقصورة<sup>(١)</sup>»، ثم غيره عثمان، وزاد فيه زيادة كبيرة، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، وفي حديث مالك ابن مغول عن رجاء قال كتب: الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز أن يكسر مسجد النبي ﷺ وحجراته، وكان قد اشتراها من أهلها، وأرغبهم في ثمنها، وأن يدخلها في مسجد النبي ﷺ، فجاء عمر، ففقد ناحية، وقعدت معه، ثم أمر بهدم الحجرات، فما رأيت باكية ولا باكيًا أكثر من يومئذ، جزعًا حين كسرت، ثم بناه، فلما أراد أن يبني البيت على القبر، وكسر البيت الأول الذي كان عليه، فظهرت القبور الثلاثة، وكان الرمل الذي كان عليها قد انهار عنها، فأراد عمر يسويها، ثم يضعون البناء، قال رجاء: فقلت: إن قمت قام الناس معك فوطئوا القبور، فلو أمرت رجلًا أن يصلحها، ورجوت أن يأمرني بذلك، فقال: يا مزاحم قم فأصلحها، قال رجاء: فأكرمه الله بها.

وفي حديث يزيد بن رومان: قال معاوية: في منبر النبي ﷺ، فجعله ست درجات، وحوّله عن مكانه، فكسفت الشمس يومئذ، قال أبو عبد الله: وقد أحرق المنبر الذي أحدثه معاوية، ورد منبر النبي ﷺ إلى مكانه.

وفي حديث علي بن زيد عن أنس عند أبي نعيم الحافظ لما بنى النبي ﷺ المسجد جعل سقفه جريدًا، وكان إذا بسط يده لحقت السقف.

وفي كتاب الروض لأبي زيد: كان مربرد التيمي في حجر معاذ بن عفراء، وعن الشفاء بنت عبد الرحمن قالت: كان رسول الله ﷺ يؤمه جبريل إلى الكعبة، ويقوم له القبلة، وكانت من اللبن، ويقال: بل من حجارة منضودة، بعضها على بعض، ثم إن المهدي بناه، ووسعه، وزاد فيه: وذلك في سنة ستين ومائة، ثم زاد فيه المأمون

(١) أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٤٠٢/٢) رقم (٥٧٩)، (٥٨٠).



في سنة ثنتين وثمانين، وأتقن بنيانه، ثم لم يبلغ أن أحدًا غير منه شيئًا، ولا أحدث فيه عملاً.

وفي كتاب «أخبار المدينة» لأبي زيد بن شبة أن العباس قال للنبي ﷺ: يا رسول الله ألا نبني لك مقصورة، حجابًا يكلمك الناس من ورائه، يكف عنك ضغاطهم وأذاهم؟ قال: «لا، بل أصبر لهم فُضول قدمي وبناني حتى يريحني الله منهم»، قال ابن شهاب: فكان أول من عمل المقصورة معاوية، فأما التي في مسجد النبي ﷺ اليوم فإن عمر بن عبد العزيز عملها حين بنى المسجد بأمر الوليد، وكانت حين عملها مرتفعة عن الأرض ذراعين، فخفضها المهدي، فهي على حالها إلى اليوم، وفي لفظ: أول من أحدث المقصورة مروان في عمل معاوية بحجارة منقوشة، وجعل فيها كوى، وفي لفظ: أول من عمل مقصورة بلبن عثمان بن عفان، وكانت فيها كوى ينظر الناس منها إلى الإمام، وإن عمر بن عبد العزيز عملها بالساج، قال: والذي بلط حوالي المسجد بالحجارة معاوية، أمر بذلك مروان، وعمل له أسرابًا ثلاثة، تصب فيها مياه المطر، وأراد أن يبلط بقيق الزبير، فحال ابن الزبير بينه وبين ذلك، وكان بين يدي المنبر مرمر تطرح فيه طنفسة لعبد الله بن حسن بن حسن، فلما ولي حسن بن زيد المدينة في رمضان سنة خمسين ومائة غير ذلك المرمر، ووسعه من جوانبه كلها، حتى أحقه بالسواري، على ما هو عليه اليوم، فلما قدم المهدي، قال لمالك: إني أريد أن أعيد منبر النبي ﷺ إلى حاله التي كانت عليها، فقال مالك: إنه من طرفاء، وقد سمر إلى هذه العيدان، وشد، فمتى نزعته خفت أن ينهار، ويهلك، فلا أرى أن تغيره، قال أبو زيد: فانصرف رأي المهدي عن تغييره،<sup>(١)</sup> والله أعلم.

٤٦ - همدنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم.

(١) «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة (١/١٦-١٨) بتصرف.

هذا حديث إسناده صحيح، لتوثيق البستي محمد بن عياض، وباقي من في الإسناد لا يسأل عن حاله، ولفظ أبي داود: طواغيتهم<sup>(١)</sup>.

٤٧ - همدنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن أعين ثنا محمد ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات؟ فقال: إذا سقيت مرارًا، فصلوا فيها، يرفعه إلى النبي ﷺ.

هذا حديث إسناده صحيح، عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مذكور في ثقات ابن حبان، ورجاله الباكون حديثهم في الصحيح.

وفي الباب: حديث طلق بن علي قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ، فبايعناه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء، فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا: إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوه مسجدًا، رواه النسائي من حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عنه<sup>(٢)</sup>، وسكت عنه عبد الحق لما ذكره<sup>(٣)</sup>، وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين، ويقول: إن «العبد إذا سجد سجدة طهر الله موضع سجوده»، رواه أبو القاسم في الأوسط، وقال: لم يروه عن هشام إلا بزيع أبو الخليل<sup>(٤)</sup>، يعني المتكلم فيه بكلام فيه إقذاع<sup>(٥)</sup>.

قوله «ثامنوني» أي: قدروا ثمنه، لأشتره منكم فأبوا، وفي كتاب ابن سعد أن النبي ﷺ اشتراه منهما بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، فيحتمل على تقدير

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠).

(٢) «المجتبى من سنن النسائي» (٣٨/٢ - ٣٩).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢٩٠/١).

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٩٥١)، وآخره: إلى سبع أرضين.

(٥) أقذع القول: أساءه.

(٦) «الطبقات» لابن سعد (٢٣٩/١).

الصحة أنه أعطاهما ذلك ثواب هبتهما إياه، فاعتقد رائبي ذلك أنه ثمنه، وهذا: هو الأليق بحاله ﷺ، وبيّنه ما تقدم من قول ابن شهاب، وأما ارتجازه ﷺ، فذكر ابن التين أن الرجز مختلف فيه هل هو شعر أم لا؟ قال: وقالوا: إنما هو كالكلام المسجع، وهي دائرة المشتبه سمي بذلك لأنه يقع فيه ما يكون على ثلاثة أجزاء مأخوذ من البعير إذا شدت إحدى يديه، فبقي على ثلاث قوائم، ويقال: بل هو مأخوذ من قولهم: ناقة رجزاء، إذا ارتعشت عند قيامها لضعف يلحقها أو داء.

وفي الروض: يحتمل أن يكون من رجزت الجمل إذا عدلته.

قال ابن حبان: وهو شيء يعدل رجز حمل، وفي المحكم: الرجز: اضطراب رجل البعير إذا أراد القيام ساعة، ثم ينسبط.

وقال أبو إسحاق: سمي بذلك لأنه تتوالى في أوله حركة وسكون، وقيل: لا اضطراب أجزائه، وتقاربها، وقيل: هو صدور بلا أعجاز، فلما كان هذا الوزن فيه اضطراب سمي رجزاً، تشبيهاً بذلك.

وفي الحديث: لما اجتمعت قريش في أمره عليه السلام، وقالوا: نقول هو شاعر، فقال بعضهم: قد عرفنا الشعر كله: مقبوضه، ومبسوطه، ورجزه، فذكروا الرجز من جملة أنواع الشعر، وقد تقدم أيضاً قول الزهري في ذلك، ولعل الملجئ له إلى ذلك هروبه من إنشاد النبي ﷺ شيئاً منه، قال: فلو كان شعراً لما علمه النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾، وما علم أن من أنشد القليل من الشعر متمثلاً على جهة الندور لم يستحق اسم شاعر، ولا يقال فيه: إنه تعلم الشعر، ولا ينسب إليه، ولو كان كذلك للزم أن يقال كل الناس شعراء؛ لأن كل فرد لا بد أن يتمثل بشعر، أو يتكلم به من غير قصد، إذ الشعر لا يكون إلا عن قصد، والذي قاله الخليل هو الكلام الصحيح، لأن المنهوك عنده ليس بشعر، وهو الذي جرى على لسانه عليه السلام.

وأما الطاغية فذكر أبو موسى المدني أنه ليس من الطواغيت يشبه أن يريد به من

طغى في الكفر، وجاوز القدر في الشر أي عظماءهم، ويجوز أن يريد به الأديان، وأما من رواه الطواغيت فزعم ابن سيده أن الطاغوت: ما عبد من دون الله تعالى، وقيل: هي الأصنام، وقيل: الشيطان، وقيل: الكهنة، وقيل: مردة أهل الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ﴾ قال أبو إسحاق: قيل هاهنا: حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلُوتِ﴾، يعني إلى الكاهن أو الشيطان، وهو يقع على الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، ووزنه: فلعت؛ لأنه من طغوت، وإنما أجريت في التقدير على طيغوت؛ لأن قلب الواو عن موضعها أكثر من قلب الياء في كلامهم، نحو شجر شاك ولاث وهار، وقد يكسر على طواغيت، وطواغ، الأخير عن اللحياني، وفي الجامع: العرب تسمي الكاهن والكاهنة: طاغوتاً.

وفي كتاب أبي موسى المدني: هو ما زين لهم الشيطان أن يعبدوه، وفي الصحاح: هو كل رأس في الضلال، ومعنى: قوله: سقيت: أي صب عليها الماء مرة بعد أخرى، كما قال ﷺ: «صبوا عليه سجلاً من ماء»، والله أعلم.



## ١٤- باب المواضع التي يكره فيها الصلاة

٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه، وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

هذا حديث خرجه أبو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو، وقال: تابعه عبد العزيز بن محمد عن عمرو، قال: وتابع عمارة بن غزية عمرو بن يحيى على روايته عن أبيه يحيى بن عمارة، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>، وخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمران بن موسى ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد به<sup>(٢)</sup>، ولما خرجه الدارمي في مسنده الذي زعم الضياء أنه صحيح، ذكر آخره: قيل لأبي محمد: تجزئ الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم يكن على القبر، فنعم، قال: والحديث أكثرهم أرسله<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حزم مصححاً له، ثم قال: وقال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين: هذا حديث أرسله الثوري، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد، فكان ماذا؟ وهم يقولون: إن المسند كالمرسال ولا فرق، ثم أي منفعة لهم في شك موسى، ولم يشك حجاج، وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه، أو في إرسال سفيان، وقد أسند حماد، وأبو طوالة، وعبد الواحد، وابن إسحاق، وكلهم عدل<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب المعرفة: قال الشافعي: وحدث<sup>(٥)</sup> هذا الحديث في كتابي في

(١) «مستدرك الحاكم» (١/٢٥١).

(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٢٣٢١).

(٣) «سنن الدارمي» (١٣٩٠).

(٤) «المحلى» (٤/٢٨-٢٩).

(٥) كذا بالأصل، وفي المعرفة: «ذكرت».

موضعين: أحدهما منقطع، قال أبو عبد الله: وبه نقول، ومعقول أنه كما جاء الحديث، ولو لم يبينه، لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم: من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مسندًا، ورواه محمد ابن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه أبا سعيد، وكان رواية الثوري عن عمرو عن أبيه عن النبي ﷺ أصح وأثبت<sup>(٢)</sup>، وقال في العلل: كان الدراوردي أحيانًا يذكر فيه أبا سعيد، وربما لم يذكره، والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو عن أبيه مرسل<sup>(٣)</sup>، وبنحوه قاله أبو علي الطوسي في أحكامه، وفي ما قاله نظر من حيث إن ابن ماجه ساق رواية الثوري بسنده قبل، والله أعلم.

وقال البيهقي: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولًا، وليس بشيء<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه، وهو غير صواب، لما قدمناه مسندًا صحيحًا، وفي قول الترمذي: إن ابن إسحاق لم يسنده نظر لما تقدم من عند ابن حزم، ولما يأتي من عند البزار، ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد، وثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد، قال موسى في حديثه فيما يحسب أن رسول الله ﷺ يذكره<sup>(٥)</sup>، قال أبو الحسن بن القطان: فقد أخبر حماد في روايته أن عمرًا شك في ذكر النبي ﷺ، ومنتهى الذين روه مرفوعًا إلى عمرو، فإن الحديث حديثه، وعليه

(١) «المعرفة» (٤٠١/٣) رقم (٥٠٨٢)، (٥٠٨٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣١/٢) رقم (٣١٧).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي ص (٧٥-٧٦) رقم (١١٣).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣٥/٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٩٢).

يدور، فسواء شك أولاً، ثم تيقن، أو تيقن، ثم شك، فإنه لو تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقناً للرفع، لكان مختلفاً فيه، فمن يرى نسيان المحدث قادحاً لا يقبله، ومن يراه غير ضائر يقبله، وإن قدرناه حدث به شاكاً، ثم تيقن، فهاهنا يحتمل أن يقال: عثر بعد الشك على سبب من أسباب اليقين، مثل أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته، فيرتفع شكه، فلا نبالي ما تقدم من تشككه، ومع هذا فلا ينبغي للمحدث أن يترك بمثل هذا في نقله، فإنه إذا فعل فقد أراد منا قبول رأيه في روايته، وهذا كله إنما يكون إذا سلم أن الدراوردي وعبد الواحد الرافعين له سمعاه منه غير مشكوك فيه، فإنه من المحتمل أن لا يكون الأمر كذلك بأن سمعاه مشكوكاً فيه، كما سمعه حماد، ولكنهما حدثا به، ولم يذكر ذلك، اكتفاء بحسابه، وعلى هذا تكون علة الخبر لا شيء<sup>(١)</sup>، فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر، من حيث قوله عن عمرو: والحديث حديثه، لما أسلفناه صحيحاً من عند الحاكم من أن عمارة ابن غزية رواه عن يحيى كرواية ابنه عمرو، ورواه البزار من حديث زياد ثنا أبو طوالة عن عمرو مرفوعاً، وقال: رواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، ولم يقولوا: عن أبي سعيد، ورواه عبد الواحد، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومحمد بن إسحاق مرفوعاً، وقد أسلفنا عن ابن حزم أن حجاجاً رواه عن حماد بغير شك، وكذلك يزيد بن هارون المذكور عند ابن ماجه، وهو رد لما ذكره ابن القطان أيضاً. وأما تعداد الرواة الذين أسندوه عند البزار فقد أغفل ما ذكره أبو القاسم إذ رواه من حديث حجاج بن منهال، وخارجة بن مصعب عن عمرو مسنداً، وأما قول أبي الخطاب بن دحية في كتابه المولد: حديث أبي سعيد يعني هذا لا يصح من طريق من الطرق، بين ذلك أهل التعديل والتجريح فغير صحيح، لما قدمنا تصحيحه في الترجيح الذي سلم به الحديث من التجريح.

٤٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن

(١) كذا بالأصلين، وفي المطبوع: أبين.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (١/٢٨٢ - ٢٨٤) رقم (٢٧٨).

أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطرق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة.

هذا حديث لما رواه أبو عيسى قال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، قال أبو عيسى: وزيد بن جبيرة الكوفي أثبت من هذا وأقدم، فقد سمع من ابن عمر<sup>(١)</sup>، وقال أبو محمد الإشبيلي: غير أبي عيسى يقول في هذا الإسناد أكثر من هذا<sup>(٢)</sup>، وقال أبو علي الطوسي في كتاب «الأحكام»: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي، وهو أشبه، وأصح من حديث الليث، وقال أبو الفرج في «العلل المتناهية»: هذا خبر لا يصح<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الخطاب بن دحية: هذا حديث باطل عندهم، أنكروه على ابن جبيرة، ولا يعرف مسندًا إلا برواية يحيى بن أيوب عنه، ولا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله، وقال أبو زكريا الساجي: زيد بن جبيرة الأنصاري يحدث عن داود بن حصين ثقة إلا أنه أتى بمنكر في هذا الحديث، يعني حديث ابن عمر، وقال أبو جعفر العقيلي: زيد بن جبيرة منكر الحديث، من حديثه: ما حدثناه عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة ثنا المقرئ ثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن داود فذكره، وثنا يحيى ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام نحوه، ثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحسن بن علي ثنا ابن أبي مريم<sup>(٤)</sup> ثنا الليث بن سعد:

(١) «سنن الترمذي» (٣٤٦)، (٣٤٧).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢٨٨/١).

(٣) «العلل المتناهية» (٣٩٨-٣٩٩) رقم (٦٧١).

(٤) في نسخة الضعفاء المطبوعة: محمد بن إسماعيل قال حدثنا ابن أبي قريم قال حدثنا الليث، وما في الأصل عندنا هو الصواب، والله أعلم.



قال: هذه نسخة رسالة من عبد الله بن نافع مولى ابن عمر إلى الليث بن سعد: أما بعد فإن نافعًا كان يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يصلى في سبع مواطن: مواطن الإبل<sup>(١)</sup>، والمجزرة، والمزبلة، وفي مصلى قبلته إلى مرحاض، وقارعة الطريق، والمقبرة، وظهر بيت الله العتيق.

قال: ولا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل، فأما ما ذكرت من مصلى قبلته إلى مرحاض، فإنما جعلت السترة لتستر من المرحاض وغيره، وقد حدثني نافع أن دار ابن عمر التي هي وراء جدار قبلة النبي ﷺ كان مربداً لأزواج النبي ﷺ يذهبن فيه، ثم ابتاعته<sup>(٢)</sup> حفصة رضي الله عنها، فاتخذته داراً.

وأما ما ذكرت من معاطن الإبل فقد بلغنا أن ذلك يكره، وقد كان النبي ﷺ يصلي على راحلته، وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة، فيصلي إليها، وهي تبعر وتبول، وأما ما ذكرت من الصلاة في المقبرة، فإن أبي حدثني أن عبد الله بن عمر صلى على رافع بن خديج في المقبرة، وهو إمام الناس يومئذ<sup>(٣)</sup>.

وذكره أبو الفضل بن طاهر في كتاب «التذكرة»، ورده يزيد، وذكره أبو أحمد في كامله في باب ما أنكر على زيد بن جبيرة يعني أبا جبيرة الأنصاري<sup>(٤)</sup> القائل فيه يحيى بن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً متروكه، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي التمييز: ليس بثقة.

وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته، وقال

(١) كذا بالأصل، وفي الضعفاء: معاطن.

(٢) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي نسخة الضعفاء: ثم أبت عنه حفصة.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/٧١-٧٢).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣/٢٠٢ - ٢٠٣).

أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو عمر في الاستغناء: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث. انتهى، وفيه نظر، لما تقدم من عند الساجي وغيره، ولما ذكر له الحاكم حديثاً في مستدركه صحح إسناده.

وأما يحيى بن أيوب أبو زكريا البغدادي الزاهد المقابري<sup>(١)</sup> وداود بن الحصين وإن كان فيهما كلام فحديثهما في الصحيح.

• - حدثنا علي بن داود، ومحمد بن أبي الحسين قالوا ثنا أبو صالح حدثني الليث عن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق».

هذا حديث سبق الكلام عليه، ورده أبو علي الطوسي بعلي بن داود أيضاً، والله أعلم.

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به عن عبد الله بن عمر إلا الليث بن سعد<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب حديث عائشة وذكر عند النبي ﷺ كنيسة بالحبشة، فقال: «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله ﷻ»<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عباس قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) لقد وهم الشارح رحمه الله، فإن يحيى بن أيوب ليس بالمقابري، وإنما هو الغافقي، والله أعلم.  
(٢) سقط ذكر (عبد الله بن عمر)، وهو العمري الصغير، من النسخة المطبوعة من «سنن ابن ماجه»، وهو مثبت في الأصل عندنا، وقد سبق ذكر الترمذي رواية الليث عن العمري عن نافع، وكذا هو في «تحفة الأشراف».

(٣) «البحر الزخار» (١٦١).

(٤) رواه البخاري (٤٢٧)، ومواضع أخرى، ومسلم (٥٢٨)، وغيرهما.

(٥) البخاري (٤٣٥)، (٤٣٦)، ومواضع أخرى، ومسلم (٥٣١)، وغيرهما.

وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، خرجه في صحيحيهما<sup>(١)</sup>.

وحديث جندب: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي مرثد الغنوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، رواهما مسلم<sup>(٣)</sup>.

وحديث ابن عمر قال ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». ذكره البخاري<sup>(٤)</sup>، وقال الإسماعيلي: إن هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة في القبر، لا في المقابر.

وفي كتاب ابن المنذر: هذا يدل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وللعلماء في معنى هذا الحديث قولان: أحدهما: أنه ورد في صلاة النافلة، وهو الظاهر. الثاني: في الفريضة يعني بذلك من لا يقدر على الخروج، وفيه بعد.

وفي كتاب ابن التين: تأول البخاري هذا مع الصلاة في المقابر، وأخذ عليه، وذلك أن جماعة تأولوه على أنه عليه السلام ندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون في قبورهم، فقال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي في القبور.

وأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك. وحديث علي رضي الله عنه أنه مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام، فلما فرغ، قال: إن حبيبي عليه السلام نهاني أن

(١) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) مسلم (٥٣٢).

(٣) مسلم (٩٧٢).

(٤) البخاري (٤٣٢).

أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة.

ذكره أبو داود من حديث الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن عنه<sup>(١)</sup>، وذكره أبو عبد الله الجعفي في صحيحه بلفظ: ويذكر عن علي أنه كره الصلاة بخسف بابل<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن يونس: أبا صالح هذا، فقال: روى عن علي، وما أظنه سمع منه، وقال الإشبيلي: هذا حديث واهي<sup>(٣)</sup>، وزعم ابن القطان أن فيه رجالاً لا تعرف حالهم<sup>(٤)</sup>، وقال البيهقي في المعرفة: إسناده غير قوي<sup>(٥)</sup>. وقال الخطابي: إسناده هذا الحديث فيه مقال، ولا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، ويشبه إن ثبت الحديث أن يكون معناه أنه نهاه أن يتخذها وطنًا ودارًا للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها<sup>(٦)</sup>.

ويخرج النهي فيه على الخصوص، ألا ترى إلى قوله: نهاني حبيبي، أو يحتمل أن يكون أنذره مما يلقي من المنحة بالكوفة، وهي من أرض بابل، والله أعلم. وفي «السنن الكبير» للبيهقي: وروينا عن عبد الله بن أبي محل العامري قال: كنا مع علي، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازته، وعن حجر بن عدي الحضرمي عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرات. وقال أبو بكر: وهذا النهي إن ثبت مرفوعًا ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة، فلو صلى فيها لم يعد، وإنما هو كما جاء [في حديث الحجر]<sup>(٧)</sup>، وحديث ابن عمر قال

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٠)، (٤٩١).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٠/١) معلقًا.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢٨٩/١).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (١٤٥/٣ - ١٤٨) رقم (٨٥٥).

(٥) «المعرفة» (٤٠٢/٣) رقم (٥٠٨٨).

(٦) مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن (٢٦٧/١).

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في «السنن الكبرى» المطبوعة.

ﷺ: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»<sup>(١)</sup>، أدخله البخاري في باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب البيهقي: وروينا عن ابن عمرو بن العاص أنه: كان يكره أن يصلي الرجل في الحمام، وروينا عن ابن عباس: أنه كره أن يصلي إلى حش، أو حمام، أو قبر، ورأى عمر أنسًا يصلي وبين يديه قبر لا يشعر به، فناده: القبر القبر<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي سعيد مولى المهري قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيوتكم قبورًا»، أنبأنا به المسند الجودري عن أبي الحسن المحمودي أنبا الحافظ أبو طاهر أنبأنا أبو مسعود محمد بن عبد الله بن أحمد السوذرجاني أنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حمدان الجبال، قال السلفي<sup>(٤)</sup> وأنبا أبو القاسم الفضل ابن علي السكري أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد الذكواني قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم ثنا جدي أبو موسى عيسى بن إبراهيم ثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني بجميع كتاب الثواب تأليفه، ثنا حبان عن محمد بن عجلان عنه، وحديث الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش، أو حمام، أو مقبرة، ذكره أبو أحمد من حديث عباد بن كثير الثقفي عن عثمان الأعرج عنه، ورده بضعف عباد<sup>(٥)</sup>، وزاد ابن القطان علة أخرى، وهي الجهالة بحال عثمان، فإنها لا تعرف<sup>(٦)</sup>.

وفي كتاب البزار من حديث الأشعث عنه<sup>(٧)</sup> عن أنس: نهى النبي ﷺ عن الصلاة

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٤٥١).

(٢) البخاري (١/٥٣٠) حديث رقم (٤٣٣).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٣٥).

(٤) السلفي هو أبو طاهر، الحافظ المذكور في الإسناد.

(٥) «الكامل» لابن عدي (٤/٣٣٤).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٢٥١) رقم (٩٩١).

(٧) أي عن الحسن، وهو البصري.

بين القبور<sup>(١)</sup>، وسنده صحيح، قاله عبد الحق في «الكبرى».

وحديث أبي هريرة، يرفعه: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان عند حديث عمر إن شاء الله تعالى.

غريبه: قال ابن سيده: القبر: مدفن الإنسان، وجمعه: قبور، والمقبرة، والمقبرة: موضع القبور، قال سيبويه: المقبرة ليس على الفعل، ولكنه اسم، وفي الصحاح: وقد جاء في الشعر المقبر، قال الشاعر:

لكل أناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون والقبور تزيد  
وهو المقبري والمقبري، قال ابن بري: وقول أبي نصر<sup>(٣)</sup>: إن المقبر بفتح الباء قد جاء في الشعر يقضى أنه من الشاذ، وليس كذلك، بل هو قياس مطرد في اسم المكان من قبر: يقبر المقبر، ومن خرج: يخرج المخرج، ومن دخل: يدخل، المدخل وهو قياس مطرد، لم يشذ عنه من غير الألفاظ المعروفة مثل المنبت، والمسقط، والمطلع، والمشرق، والمغرب، ونحوها.

قال ابن سيده: والجمام: الدئماس، مشتق من الحميم مذكر، وهو أحد ما جاء من الأسماء على: فعّال، نحو: القذاف، والجبان، والجمع: حمامات، قال سيبويه: جمعوه بألف والتاء، وإن كان مذكراً حين لم يكسر، جعلوا ذلك عوضاً من التكسير، وفي الصحاح: الحمام، مشدد واحد الحمامات المبنية، وفي الأوائل: أول من اتخذ له الحمام سليمان، قالوا: أراد أن يتذكر به الآخرة، فلما دخلها، قال: أوّه من عذاب الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وأما المجزرة: فزعم الجوهري أن المجزر بكسر الزاي: موضع جزر الجزور،

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٤٢).

(٢) رواه مسلم (٧٨٠).

(٣) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح، وفي الأصل: «ابن نصر»، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٤) «الأوائل» للطبراني (١٢)، و«الأوائل» لابن أبي عاصم رقم (١٣٤) وغيرهما.

يقال: جزرت الجزور، أجزرها بالضم، واجترتها إذا نحرتها، وجلدتها.

وفي الحديث عن عمر: إياكم وهذه المجازر، فإن لها ضراوة كضراوة الخمر<sup>(١)</sup>، قال الأصمعي: يعني: نَدَى القوم، لأن الجزور إنما يذبح عند جمع الناس.

قال: والمزيلة والمزبلة بالضم أيضًا: موضع الزبل، وهو السرجين، قال أبو محمد بن حزم: ولا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، وسقف موقده<sup>(٢)</sup>، وأعالى حيطانه، خربًا كان أو قائمًا، فإن سقط من بنيانه شيء يسقط عنه اسم «حمام» جازت الصلاة في أرضه حيثنذ، ولا في مقبرة لمسلم كانت أو لكافر، فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها، ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي، وبهذا يقول طوائف من السلف، روينا عن نافع بن جبير أنه قال: كان ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام والحشان، وعن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حش، ولا حمام<sup>(٣)</sup>، ولا في مقبرة.

قال أبو محمد: ولا نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة.

وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبله: الحمام، والحش والمقبرة، وعن العلاء بن زياد عن أبيه وخيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا: لا تصل إلى حمام، ولا إلى حش، ولا وسط مقبرة، وقال أحمد: من صلى في حمام، أو مقبرة، أو إلى مقبرة أعاد أبدأ، وعن علي: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد، وعن ابن عباس رفعه: «لا تصلوا على قبر، ولا إلى قبر»، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أكره أن يصلى إلى قبر، أو وسط القبور، قال: نعم، كان ينهى عن

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٧١٣/٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر موقوفاً عليه، والأنصاري لم يدرك عمر، ولفظه: إياكم واللحم، وقد أشار إلى اللفظ المذكور ابن الأثير في النهاية.

(٢) في «المحلى»: ومستوقده، وسقفه.

(٣) كذا في الأصلين، وفي المحلى: «ولا في حمام».

ذلك، فإن كان بينك وبين القبر سترة ذراع فصل.

وعن عمرو بن دينار نحوه، وكان طاووس يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة، قال أبو محمد: فهؤلاء الصحابة لا نعلم لهم من الصحابة أيضًا مخالفاً، وكره الصلاة على القبر، وإلى القبر وفي المقبرة: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان، ولم ير مالك بذلك بأساً<sup>(١)</sup>.

وأما الصلاة على ظهر الكعبة فسيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه.



(١) «المحلى» لابن حزم (٤/٢٧-٣٢) بتصرف.



## ١٥- باب ما يكره في المساجد

٥١- هـرثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد ابن حمير ثنا زيد بن جبيرة الأنصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح<sup>(١)</sup>، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل<sup>(٢)</sup>، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد<sup>(٣)</sup>، ولا يقتصر فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً».

هذا حديث لما ذكره أبو أحمد بن عدي<sup>(٤)</sup>، وأبو الفضل في كتاب «التذكرة» ضعفاه يزيد، وقال أبو الفرج في «العلل المتناهية»: هذا خبر لا يصح<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو نعيم من حديث يحيى بن صالح الوحاظي ثنا علي بن حوشب عن أبي قبيل حبيي ابن هانئ عن سالم عنه بلفظ: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا للذكر أو صلاة»، ثم قال: تفرد به أبو قبيل عن سالم.

٥٢- هـرثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياح، وعن تناشد الأشعار في المساجد.

ثم كرر ذكره في باب إنشاد الضوال، وهو حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد ولفظه: عن البيع والابتياح، وأن ينشد الضوال، وعن تناشد الأشعار، وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة يعني في

(١) في الأصلين: سلاحاً، وهو خطأ لأنه نائب عن الفاعل، وهو في المطبوعة على الصواب.

(٢) في الأصلين: «نبلا»، وهو خطأ كسابقه، وفيهما: ينثر، بالثاء، كما أثبت، وفي المطبوعة بالشين.

(٣) في الأصلين: «حدا» وهو خطأ كسابقه.

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢٠٢/٣).

(٥) «العلل المتناهية» (٤٠٢/١) رقم (٦٧٦).

المسجد<sup>(١)</sup>.

ولما رواه أبو عيسى عن قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان قال فيه: حديث حسن<sup>(٢)</sup>، ولا التفات إلى قول ابن حزم: هذا خبر لا يصح، لأنه من طريق عمرو عن أبيه عن جده، وهي صحيفة، أو من طريق «هي»<sup>(٣)</sup> أسقط منها<sup>(٤)</sup>، زاد أحمد: وأن لا يشتري فيه<sup>(٥)</sup>، وعند البيهقي: وعن تعريف الضالة<sup>(٦)</sup>.

٥٣ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقطان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدنا صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم<sup>(٧)</sup>، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع».

هذا حديث معلل بأمور منها:

الحارث بن نبهان الجرمي القائل فيه أحمد: هو رجل صالح، لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظه، وهو منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وفي رواية: كثير الغلط، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، في حديثه وهن، وعجب من قول ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وفي علق أبي عيسى

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٠٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٢).

(٣) «هي» ليست في (المحلى).

(٤) «المحلى» (٤/٢٤٣).

(٥) رواه أحمد (١٧٩/٢) بلفظ: نهى عن البيع والشراء في المسجد، وفي (٢/٢١٢) بلفظ «عن البيع والاشتراء».

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤٨/٢).

(٧) كذا بالأصلين، وهو الصواب، وفي المطبوعة: شراركم.

عنه: ولا يبالي ما حدث، وضعفه جداً، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي تاريخ محمد بن أبي شيبة: سألت ابن المديني عن ابن نبهان، فقال: كان ضعيفاً، ضعيفاً.

وقال الآجري: سألت أبا داود عن ابن نبهان، فقال: ليس بشيء، وقال الساجي: عنده مناكير، وذكر أبو جعفر العقيلي أنه منكر الحديث، وفي كتاب أبي العرب: قال أبو الحسن: ابن نبهان ضعيف الحديث، قال أبو العرب: كان الحارث قدم إلينا إلى إفريقية، فسمع منه البهلول بن راشد، وكان الحارث فراء، وذكره الدولابي في كناه، ووصفه بلا شيء، وقال أبو إسحاق الحربي: غيره أوثق منه، وذكر ابن نقطة أنه منكر الحديث.

الثاني: عتبة بن يقطان: وإن ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، فقد قال النسائي: كان غير ثقة، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي شيئاً فيما ذكره ابن أبي حاتم.

الثالث: أبو سعيد: لا يعرف حاله، ولم نر له راوياً غير عتبة.

الرابع: مكحول وإن كان البخاري في تاريخه الأوسط زعم أنه سمع من وائلة، وكذلك البزار، والجوزقاني، فقد ذكر أبو مسهر، وقيل له: هل سمع مكحول من أحد من الصحابة؟ فقال: ما صح عندنا إلا أنس، قلت: فوائلة؟، فأنكره، قال عبد الرحمن: سألت أبي عن مكحول عن وائلة؟ فقال: مكحول لم يسمع من وائلة، إنما دخل عليه، وروينا عن أبي عبد الله بن البيهقي في كتاب «معرفة علوم الحديث»: حديث مكحول عن الصحابة حوالة، ورواه أبو أحمد بن عدي في كامله من حديث عبد الرحمن بن هانئ، وهو متهم بالكذب عن العلاء بن كثير<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف، عن مكحول عن وائلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا مساجدكم»، فذكره بزيادة: «واجعلوا على أبوابها المظاهر»<sup>(٢)</sup>،

(١) سقطت كلمة «كثير» من الأصل، ثم وجدت في «م».

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥/٢١٩).

وغير ذلك، ثم رده بالعلاء، وكذلك أبو الفضل بن طاهر، وأبو محمد الإشبيلي<sup>(١)</sup>، وأما أبو الحسن ابن القطان<sup>(٢)</sup>، وصاحب «العلل المتناهية»<sup>(٣)</sup> فرداه بهما، وأما إغفال ابن عساكر، ومن بعده حديث ابن ماجه هذا فغير صواب<sup>(٤)</sup>، وقد استدركناه في كتابنا المسمى بـ «الإطراف بتذهيب الأطراف»، وفي الباب غير حديث، من ذلك: حديث حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود، وخرجه أبو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة عنه<sup>(٥)</sup>، وزعم أبو محمد الإشبيلي أنه حديث ضعيف<sup>(٦)</sup>، وقال ابن القطان: لم يبين أبو محمد من أمره شيئاً، وعلته: الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعبي عنه، وروايته هو عن حكيم<sup>(٧)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث نظر في عين موضع النظر، وذلك أن زفر لا يصلح أن يكون علة لحديث، فإنه ممن سأل عثمان بن سعيد الدارمي أبا زكريا يحيى بن معين عنه، فقال: ثقة، وذكره أبو حاتم البستي في كتاب الثقات، وروى له الحاكم في مستدركه حديثاً صحيح إسناده، وروى عن المغيرة بن شعبة، وروى عنه أيضاً محمد ابن عبد الله النصري فيما ذكره أبو نعيم في كتاب المساجد، وأظنهما واحداً<sup>(٨)</sup>، وعلى كل حال زالت علته التي عصب بها ابن القطان رأس زفر.

(١) «الأحكام الوسطى» (١/٢٩٦ - ٢٩٧).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٨٩) رقم (٩٠٣).

(٣) «العلل المتناهية» (١/٤٠٢-٤٠٣) رقم (٦٧٧).

(٤) أورده المزي في «تحفة الأشراف» (٩/٨٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٤٩٠).

(٦) «الأحكام الوسطى» (١/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٤٤ - ٣٤٥) رقم (١٠٩٠).

(٨) قول العلامة مغلاطاي هذا يرد قول المعلقين على إكماله في ترجمة زفر: هو الشعبي، ويبدو أن المصنف لم يتفطن له، ولذا استدركه. اهـ.

وأقول: يجب الاحتراز مهما أمكن في الانتقاد على الكبار، والله المستعان.

وأما الشعبي الذي أبرزه أبو محمد عبد الحق فهو ثقة عند جماعة، منهم: دحيم، والمفضل بن غسان، فصح على هذا إذا الحديث، ولقائل أن يقول: ليس الأمر على ما ذكرت، وذلك أنه حديث منقطع، والمنقطع لا يكون صحيحًا، وبيانه عدم اتصال ما بين زفر وحكيم الذي أشار إليه ابن حبان بقوله: روى عن حكيم إن كان سمع منه، وهذا وإن كان ظنًا لا يقينًا فإنه يחדش في الاتصال، لكوننا لم نعرف مولده، ليتضح سماعه منه أو عدمه، ولأننا لم نره صرح بسماعه منه، وإن لم يتهم بتدليس فغير كاف وجداننا روايته عنه مع هذا الخدش، والله تعالى أعلم.

وقد وجدنا دحيمًا لما ذكره نبه، وأوضح ما استبهم علينا من حاله بقوله: لم يلق حكيمًا، وأما ما ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر من أن وكيع بن الجراح رواه عن الشعبي عن القاسم بن عبد الرحمن المزني عن حكيم، وكذا قول الدارقطني: رواه عن حكيم: العباس بن عبد الكريم فغير مُجد، لعدم ذكر هذين في شيء من التواريخ جملة فيما أعلم.

وحديث عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، رواه البزار، وقال: ليس لهذا الحديث أصل من حديث عبد الله<sup>(١)</sup>، وفي كتاب أبي نعيم من حديث الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عنه مرفوعًا: «من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه<sup>(٢)</sup>»، وفي المستدرک من حديث خارجة بن الصلت البرجمي قال: دخلت مع عبد الله، فإذا القوم ركوع، فركع، فمر رجل، فسلم عليه، فقال عبد الله: صدق الله ورسوله، إنه كان يقول: «لا تقوم<sup>(٣)</sup> الساعة حتى تتخذ المساجد طرقًا... الحديث». وقال فيه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup>، وخرجه ابن خزيمة في صحيحه،

(١) لم أقف عليه عند البزار.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٢٦).

(٣) في الأصلين: لا تقام الساعة، والذي أثبتته هو ما في المستدرک.

(٤) «مستدرک الحاكم» (٤٤٦/٤، ٥٢٤).

وبين رفعه مطولاً<sup>(١)</sup>، وحديث مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ومعاذ رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، وخصوماتكم، وشراءكم وبيعكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مظاهركم».

رواه أبو نعيم في كتاب المساجد من حديث محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه ابن عبد الله الشامي عن يحيى بن العلاء عنه<sup>(٢)</sup>، وفي التفسير المنسوب للضحاك: من حديث برد عن مكحول عنه مرفوعاً بلفظ: «لتنهون صبيانكم عن اللعب في المساجد، ويهودكم، ونصاراكم أن يدخلوا المسجد أو ليمسخنكم الله قرده، وخنازير ركعاً، وسجداً»، بُرد عن مكحول عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ بمثله، بُرد عن مكحول قال ﷺ: «لا تقروا أهل الكفر بالله أن يدخلوا مساجدكم، لما هم فيه من النجاسة»، برد عن مكحول قال ﷺ: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وبيعكم وشراءكم، وسلاحكم، وجمروها بين كل سبعة أيام، وضعوا المظاهر بأبوابها وأفئتها»، وحديث محمد بن مجيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي قال: صليت العصر مع عثمان، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد، ويغلق أبوابه، ويرش أحياناً، فقال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: جنبوا صنائعكم مساجدكم، ذكره أبو أحمد، وقال: هذا حديث غير محفوظ<sup>(٣)</sup>، ورده أبو الفرج بكذب محمد ابن مجيب أبي همام الثقفي البصري الصانع الدلال الراوي<sup>(٤)</sup> عن جعفر والثوري، كذا ذكره ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء والمتروكين»<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر في ثلاثة مواضع:

(١) يعني: من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبيه السابق ذكره.

(٢) ورواه الطبراني في «الكبير» ج (٢٠) رقم (٣٦٩).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٦٢-٢٦٣).

(٤) «العلل المتناهية» (٤٠٣/١) رقم (٦٧٨)، ولقد فرق ابن أبي حاتم وغيره بين محمد بن مجيب الثقفي الراوي عن جعفر بن محمد وبين محمد بن مجيب أبي همام الدلال.

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٣/٩٥) رقم (٣١٧٦).

الأول: تركيبهما<sup>(١)</sup> بين ترجمتي الدلال، والثقفي.

الثاني: أن الثقفي إنما حدث عن جعفر بن محمد، لا عن الثوري، وقد حدث أبو همام عن الثوري وهشام بن سعد وغيرهما.

الثالث: أن الضعيف الثقفي، لا الدلال، ذكرهما كذلك ابن أبي حاتم والمنتجيلي وغيرهما، وضحنا ذلك في كتابنا «الاكتفاء بتتقيح كتاب الضعفاء»، وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»، أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

وحديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسلم السيف في المسجد، قال عبد الحق: رواه عمر بن هارون عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابراً، فذكره، وعمر ضعيف، والصحيح حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: نهى رسول الله ﷺ، مرسل<sup>(٣)</sup>، قال ابن القطان: لم يعز أبو محمد حديث جابر، ولا أعرف له الآن موقعاً. انتهى، وفيه نظر من حيث أغضبي على كلام أبي محمد في عمر بأنه ضعيف وهو ليس بهذه المنزلة عند العلماء، قال ابن معين: هو كذاب خبيث، وتركه أحمد، وابن مهدي، والنسائي، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخاً لم يرههم، وقد رأينا لهذا الحديث موقعاً، وهو ما رواه الطبراني في الأوسط بسند صحيح من حديث عمرو بن دينار عنه مرفوعاً: «إذا دخلتم بالمساجد، فأمسكوا بنصالها، لا تجرحوا أحدًا من المسلمين»، وقال: تفرد به سهل بن زنجلة عن وكيع يعني عن الأعمش عن ابن عيينة عنه<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل الوالد بالولد، ولا تقام

(١) لم ينسبه ابن عدي بالدلال.

(٢) «الإحسان» (١٦٥٠).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢٩٧/١)، وليس فيه ذكر عمرو بن شعيب، وعند عبد الرزاق (١٧٣٣): جعله عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر مرفوعاً.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٨٠٠)، ولفظه مختلف عن الذي أشار إليه عبد الحق، وقال =

الحدود في المساجد»، رواه أبو أحمد من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاووس عنه .

وقال: إسماعيل ضعيف، وله أحاديث غير محفوظة هذا منها<sup>(١)</sup>، وأشار أبو نعيم إلى تفرده به عن عمرو، ولفظه في التفسير المنسوب للضحاك: رواية جوبير عنه عن ابن عباس مرفوعاً: «نزهوا المساجد فلا تتخذوها طرقاتاً، ولا تمر فيه حائض، ولا يقعد فيه جنب إلا عابري سبيل، ولا ينثر فيه نبل، ولا يسلم فيه سيف، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ فيه مجلس للقضاء، ولا ينشد فيه شعر، فإن أنشد فقل: فض الله فاك، ولا يباع، ولا يشتري، فإن باع فيه أو اشترى، فقل: لا أربح الله تجارتك، ولا تنشده فيه ضالة، فإن نشدها، فقل: لا ردها الله عليك، ولا يزين بالقوارير، ولا يصور بالتصاوير، ولا ينفخ فيه بالمزامير، ولا يضرب فيه بالدفوف، وإنما شيدت بالأمانة، ورفعت بالكرامة»، وحديث جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا تنشدها فيها الأشعار، ولا يستقاد فيها، ولا ترفع فيها الأصوات»، رواه أبو نعيم من حديث بقية قال حدثني مقاتل عن عمرو عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، ورواه أيضاً مختصراً من حديث سلمة عن ابن إسحاق قال حدثني عتبة بن مسلم أنه سمع نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه، قال ابن إسحاق: وحدثني أبي عن جبير به، ورواه عمرو بن دينار عن نافع عن أبيه، بلفظ: «لا تسلم السيوف، ولا تنثر النبل في المساجد، ولا تحلف بالله في المسجد، ولا تمنع القائلة في المسجد مقيماً ولا ضعيفاً، ولا تبني التصاوير، ولا تزين بالقوارير، وإنما بنيت بالأمانة، وشرفت بالكرامة<sup>(٢)</sup>».

وحديث ابن عباس، وابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن تتخذ المساجد طرقاتاً، أو تقام فيها الحدود، أو تنشدها فيها الأشعار، أو يرفع فيها الصوت .

= ابن القطان: إنه لم يقف عليه، وأيضاً الإسناد إلى جابر مختلف، وعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني قال الدارقطني: ليس بذلك، تفرد بأشياء .

(١) «الكامل» لابن عدي (١/٢٨٣-٢٨٤).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٩).



ذكره أبو أحمد من حديث فرات بن السائب، وهو منكر الحديث عن ميمون ابن مهران عنهما<sup>(١)</sup>، وحديث أسيد بن عبد الرحمن أن شاعرًا جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: أشدك يا رسول الله؟، قال: «لا»، قال: بلى، فأذن لي، فقال النبي ﷺ: «فاخرج من المسجد، فأنشد»، فأعطاه النبي ﷺ ثوبًا، وقال: «هذا بدل ما مدحت به ربك».

رواه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي عن ابن المنكدر عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من اقترب الساعة أن يرى الهلال قبلًا، فيقال: لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقًا، وأن يظهر موت الفجأة»<sup>(٣)</sup>، ذكره ابن بنت منيع في «معجم الصحابة» عن شريك ثنا العباس بن ذريح عن الشعبي عنه، وسئل عنه الدارقطني، فقال: رواه عبد الكبير بن المعافي<sup>(٤)</sup> عن شريك مرفوعًا، وغيره يرويه عن الشعبي مرسلًا<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب أبي نعيم من حديث عبد الله بن ضرار بن عمرو الملطي عن أبيه عن قتادة عنه مرفوعًا: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم»، وحديث أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ: «إذا مر أحدكم في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل، فليمسك عن نصالها بكفه، لا يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء»، خرجاه في الصحيح<sup>(٦)</sup>، وكذا حديث جابر قال: مر رجل في المسجد، ومعه سهام، فقال له النبي ﷺ: «أمسك بنصالها»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الكامل» لابن عدي (٢٣/٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧١٧).

(٣) ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١١٠٣).

(٤) في الأصل: عبد الكريم بن المعافي، والصواب ما أثبت. كما في «العلل» للدارقطني وفي «المعجم الصغير»، وفي الجرح والتعديل (٦٣/٦)، ثم وجدته على الصواب في «م».

(٥) «العلل» للدارقطني ج (٤) ص (٢٣) ب.

(٦) البخاري (٤٥٢)، (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٧) البخاري (٤٥١)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٦١٤).

وحدّث محمد بن عبيد الله قال: كنا عند أبي سعيد الخدري، فقلب رجل نبلاً، فقال أبو سعيد: أما كان هذا يعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن تقليب السلاح وسله، رواه أبو القاسم في «الكبير»<sup>(١)</sup> عن علي بن سعيد الرازي ثنا إسحاق بن خلف الأعمش ثنا مروان بن معاوية ثنا أبو البلاد عنه<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو نعيم من حديث خالد ابن إلياس ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه بلفظ قال ﷺ: «طيبوا مساجدكم، وجمروها، فإن المساجد بيوت الله في الأرض، ومجالس المؤمن، وجنبوها مجانينكم، وصبيانكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم»، وسيأتي ذكره فيما بعد.

وحدّث السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجنّته بهما، فقال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف. فقال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟، رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وقد وردت أحاديث تعارض هذه، منها: حديث أبي واقد عند البخاري: بينما النبي في المسجد أقبل ثلاثة نفر، فأما أحدهما فرأى فرجة، فجلس في الحلقة<sup>(٤)</sup>، وكذا حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديتاً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي قتادة: بينما نحن جلوس في المسجد خرج علينا النبي ﷺ يحمل أمامة على عاتقه<sup>(٦)</sup>، وحديث بريدة: خطبنا النبي ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، فأخذهما، فصعد بهما، رواه أبو داود بسند صحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا قال، وهو في «الأوسط» كما سيأتي، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٦) للأوسط فقط.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٠٢٤).

(٣) رواه البخاري (٤٧٠).

(٤) رواه البخاري (٦٦)، (٤٧٤)، وكذا أخرجه مسلم (٢١٧٦).

(٥) رواه البخاري (٤٥٧)، ومواضع أخرى، ومسلم (١٥٥٨)، وغيرهما.

(٦) رواه البخاري (٥١٦)، (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، وغيرهما.

(٧) أبو داود (١١٠٩).

وحدِيث عائشة عند مسلم قالت: رأيت الحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد النبي ﷺ، وهو يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم<sup>(١)</sup>، وكذا حديث حسان وقوله لعمر: كنت أنشد فيه الشعر، وفيه من هو خير منك<sup>(٢)</sup>.

وحدِيث سهل بن سعد في التلاعن، وأنها تلاعنا في المسجد<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث المبيحة لما حُظِر أولاً، فحملها بعضهم على الإباحة، وألا منع، وأن الأولى تنزيه المساجد، وأن لا يجعل ذلك ديدناً فيها، ودفعها بعضهم جملة لكونها معلولة، وفرق ابن خزيمة في صحيحه بين إنشاد الشعر الجائز إنشاده، وبين الممنوع من إنشاده.

غريبه: أنبض القوس: مثل أنضبها: جذب وترها لِتُصَوِّت.

وأنبض بالوتر كذلك، وأنبض الوتر أيضاً: جذبه بغير سهم، ثم أرسله، عن يعقوب.

قال اللحياني: الإنباض: أن يمد الوتر، ثم يرسله، فيسمع له صوت، وفي المثل: لا تعجل بالإنباض قبل التوتير، مثل في استعجال الأمر قبل بلوغ أناه، وقال أبو حنيفة: أنبض في قوسه، ونَبَّض أصاتها، وأنشد:

لئن نصبت لي الروقين معترضاً لأرمينك رمياً غير تنبيض  
أي: لا يكون ترعى تنبيضاً وتنقيراً، يعني لا يكون توعداً بل إيقاعاً، ذكره ابن سيده، وأنشد بعضهم شاهداً عليه قول مهلهل:

انبضوا معجس القسي وأوعدنا كما تواعد الفحول الفحولا  
وهو بيت مصنوع، حكاه الأَخفش في أماليه عن الأصمعي.



(١) رواه مسلم (٨٩٢) - (١٨)، وهو عند البخاري (٤٥٤)، ومواضع أخرى.

(٢) البخاري (٤٥٣) ومواضع أخرى، ومسلم (٢٤٨٥)، وغيرهما.

(٣) البخاري (٤٢٣)، ومواضع أخرى، ومسلم (١٤٩٢)، وغيرهما.

## ١٦- باب النوم في المسجد

٥٤ - هربنا إسحاق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

هذا حديث خرجه في الصحيح<sup>(١)</sup>، وفي الباب أحاديث منها: حديث سهل بن سعد: جاء إلى بيت فاطمة، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي، فقال النبي لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء، فقال: يا رسول الله هو في المسجد، راقد، فجاء رسول الله ﷺ، وهو مضطجع، وقد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب... الحديث رواه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي هريرة قال: لقد رأيت سبعين من أهل الصفة في المسجد، ما منهم رجل عليه رداء، رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وحديث عائشة: ضرب رسول الله ﷺ لسعد خيمة في المسجد يعود من قريب، فلم يرعهم في المسجد إلا والدم يسيل، رواه في الصحيح<sup>(٤)</sup>، وحديث المرأة التي كان لها حفش في المسجد<sup>(٥)</sup>، وحديث ربط ثمامة بن أثال في المسجد، وهما في الصحيح<sup>(٦)</sup>، وحديث عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف أنزلهم النبي ﷺ المسجد، ليكون أرق لقلوبهم، رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>، وحديث عبد الله بن زيد أنه رأى

(١) البخاري (٤٤٠)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٤٧٩)، وغيرهما مطولاً، ومختصراً.

(٢) رواه البخاري (٤٤١)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٤٠٩).

(٣) رواه البخاري (٤٤٢).

(٤) البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٥) البخاري (٤٣٩).

(٦) البخاري (٤٦٢).

(٧) أبو داود (٣٠٢٦).

النبي ﷺ مستلقياً في المسجد عند البخاري، وفيه عن سعيد قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



---

(١) البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

١٧- باب أي مسجد وضع أول<sup>(١)</sup>

٥٥ - حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن عبيد، وثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله؛ أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مصلى، فصل حيث أدركتك الصلاة».

هذا حديث خرجاه في الصحيح<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة: ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: كنت أنا وأبي نجلس في الطريق، فيعرض علي القرآن، وأعرض<sup>(٣)</sup>، قال: فتمر السجدة، فمسجد<sup>(٤)</sup>، فقلت له: أي مسجد في الطريق؟ قال: نعم، سمعت أبا ذر... فذكره<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث عبد الأعلى عن إبراهيم عند أبي نعيم الحافظ: قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، قلت: ثم أي؟ قال: أينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد.

وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة، فذكر حديث أبي ذر<sup>(٦)</sup>، وتتبع ذلك عليه الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه المسمى «علل التقاسيم والأنواع» بقوله: ظن أبو حاتم، وتوهم

(١) ترك الشارح حديث قيس بن طخفة، وهو مذكور في النسخة المطبوعة، وذكره المزني في الأطراف.

(٢) البخاري (٣٣٦٦)، و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

(٣) في «صحيح ابن خزيمة»: وأعرض عليه.

(٤) في نسخة «صحيح ابن خزيمة»: «فقرأ السجدة، فمسجد»، وما عندنا هو الأقرب للسياق.

(٥) في الأصل: يذكر، وما أثبت هو الأنسب للسياق، ثم وجدته كذلك في «م».

(٦) «الإحسان» (٦٢٢٨).

أن أول وضع البيت لما بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وقد روي أن آدم عليه السلام حج البيت، فقالت له الملائكة: قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي سنة، أو ما هذا معناه، ثم إن بين إسماعيل وداود عليهما السلام من القرون ما لا يخفى على المميز، وذلك أكثر من أربعين سنة، فإن داود كان بعد موسى عليهما السلام، ووجه الحديث أن هذين المسجدين وضعا قديمًا، ثم خربا، ثم بنيا، والله أعلم.

وزعم القرطبي أن بين إبراهيم وسليمان عليهما السلام آحادًا طويلة، قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة، قال: ويرتفع الإشكال بأن يقال: إن الآية والحديث لا يدلان على أن إبراهيم وسليمان ابتداءً وضعهما، بل ذلك تجديدًا لما كان أسسه غيرهما، وقد روي أن أول من بنى البيت آدم عليه السلام، وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده بأربعين عامًا<sup>(١)</sup>، وبنحوه قاله ابن الجوزي في مشكله. انتهى كلامهم، وفيه نظر من حيث إن ابن هشام ذكر في كتاب «المغازي» أن آدم عليه السلام لما بنى البيت أمره جبريل بالمسير إلى بيت المقدس، وأمره بأن يبنيه، فبناه، ونسك فيه. انتهى.

وقد ورد عن علي رضي الله عنه ما بين هذا الإشكال، ويوضحه إيضاحًا لا حاجة بنا معه إلى هذا التخرص والحسبان: أنبأنا به المسند المعمر بدر الدين يوسف بن عمر التركي رضي الله عنه قراءة عليه، وأنا أسمع أنبأنا المسند أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم الأرتاحي قراءة عليه عن الحافظ أبي محمد المبارك بن علي أنبأنا أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد<sup>(٢)</sup> أنبأنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرورنا أحمد بن حيان بن ملاعب ثنا عبيد الله بن موسى، ومحمد بن سابق قالوا: ثنا إسرائيل ثنا سماك بن حرب عن خالد

(١) «تفسير القرطبي» ص (١٣٨٠) ط. الشعب.

(٢) هو حفيد البيهقي، وسمع منه، ترجمته في «السير» (٥٠٣/١٩).

ابن عرعة قال: سأل رجل<sup>(١)</sup> علياً عليه السلام عن: أول بيت وضع للناس للذي بيكة مباركاً، أهو أول بيت بني في الأرض؟ قال: لا كان نوح قبله، وكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله، وكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه البركة والهدى، ومقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً... الحديث<sup>(٢)</sup>، فهذا علي رضي الله عنه بين أن المراد بالوضع غير البناء، وإذا كان هكذا فلا إشكال، إذ مفهوم حديثه يقتضي وضع ذلك فيه من الله تعالى قبل أن يضع مثله في مكان المسجد الأقصى، وسياق الآية الكريمة يدل عليه أيضاً، ويزيد وضوحاً بما ذكر في تاريخ بيت المقدس تأليف محمد بن عبدك الكنجي، ومن خطه نقلت أن أبا عمرو الشيباني قال: قال علي بن أبي طالب: كانت الأرض ماء، فبعث الله ريحاً، فمسحت الأرض مسحاً، فظهرت على الأرض زبدة، فقسمها الله أربع قطع، فخلق من قطعة مكة، ومن الثانية المدينة، ومن الثالثة بيت المقدس، ومن الرابعة مسجد الكوفة، وعن كعب قال: بنى سليمان بيت المقدس على أساس قديم، كما بنى إبراهيم البيت على أساس قديم، قال: والأساس لبيت المقدس أسسه سام بن نوح عليه السلام، وأما ما رد به أيضاً قول ابن حبان بأن آدم عليه السلام حج البيت، وليس فيه تصريح لكونه مبنياً يومئذ، لا سيما على رواية من روى أنه كان إذ ذاك الوقت خشفة، أو ياقوتة انتهى من<sup>(٣)</sup> وجه الدلالة من هذا أن الأيام التي خلقت فيها السماوات والموجودات، كل سهم منها ألف سنة على ما رجحه ابن جرير، واحتج له، فيحتمل أن يكون خلق البيت قبل خلق المسجد الأقصى بهذا المقدار من سني الدنيا، والله أعلم.



(١) سقطت كلمة: «رجل» من الأصل، وهي في «دلائل النبوة»، والسياق يقتضيها، ثم وجدتها في «م».

(٢) «دلائل النبوة» لليهقي (٢/٥٥-٥٦)، وهو في المستدرک (٥/٢٩٢-٢٩٣).

(٣) كذا بالأصل.



## ١٨- باب المساجد في الدور

٥٦- حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري، وكان عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في بئر لهم، عن عتبان بن مالك السالمي، وكان إمام قومه بني سالم، وكان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، قال: جئت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني قد أنكرت من بصري، وإن السيل يأتيني، فيحول بيني وبين مسجد قومي، ويشق عليّ اجتيازه، فإن رأيت أن تأتيني، فتصلي في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فافعل، قال: أفعل، فعدا عليّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر بعد ما اشتد النهار، فاستأذن، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟، فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ، وصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين، ثم احتبسته على خزير<sup>(١)</sup> يصنع لهم.

هذا حديث خرجه مطولاً في الصحيح<sup>(٢)</sup> ورواه أبو الشيخ من حديث النضر ابن أنس عن أبيه قال: لما أصيب عتبان، فجعله من مسند أنس<sup>(٣)</sup>.

٥٧- حدثنا يحيى بن الفضل المقرئ ثنا أبو عامر ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ: أن تعال فخط لي مسجدًا في داري أصلي فيه، وذلك بعد ما عمي، فجاء، ففعل.

هذا حديث إسناده صحيح، وكأنه اختصار من الحديث الأول، والله أعلم.

(١) كذا بالأصلين، وفي المطبوعة: «خزيرة تصنع»، ولكل منهما وجه.

(٢) البخاري (٧٧)، ومواضع أخرى مختصرًا ومطولاً، ومسلم (١/٤٥٥-٤٥٧) رقم (٣٣).

(٣) وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ج (١٨) رقم (٤٤).

٥٨ - حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي<sup>(١)</sup> عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال: صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعامًا، فقال للنبي ﷺ: إني أحب أن تأكل في بيتي، وتصلي فيه، قال: فأتاه، وفي<sup>(٢)</sup> البيت فحل من هذه الفحول، فأمر بناحية منه فكنس، ورش، فصلى، وصلينا معه.

قال ابن ماجه: الفحل: الحصير الذي قد اسود.

هذا حديث إسناده صحيح، وقد تقدم في كتاب الطهارة صلاته عليه السلام في بيت أم سليم، وفي كتاب الصلاة صلاته ﷺ في الأماكن التي اتخذت مساجد.

غريبه: الدار مؤنثة، وإنما قال تعالى: ﴿وَلَنِعَمَ دَارَ الْمُتَّقِينَ﴾، فذكر على معنى المثوى، والموضع، كما قال: ﴿نِعَمَ الثَّوَابِ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾، فأنت على المعنى، وأدنى العدد: أدر، والهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة، ولك ألا تهمز، والكثير: ديار، مثل: جبل، وأجبل، وجبال، ودور أيضًا، مثل أسد وأسد، ذكره الجوهري، وفي «الجامع»: الدور: الأرض، والدور: القبائل، وفي الحديث: ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد، وفيه قوله ﷺ: «ألا أبنئكم بخير دور الأنصار».

والخزيرة: اللحم، يقطع صغارًا، ثم يطبخ بالماء والملح، فإذا أميت طبخًا ذر عليه الدقيق، فقُصِر به، ثم أُدِم بأي أدام شيء، ولا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم، وقيل الخزيرة: مرقة، وهو أن تصفى بلالة النخالة، ثم تطبخ، وقيل: الخزيرة والخزير: الحساء من الدسم والدقيق.

قال:

فتدخل أيدي في حناجر أقنعت لعادتها من الخزير المعرف

(١) سقطت كلمة: «أبي» من الأصل، وهي في المطبوعة، ثم وجدتها في «م».

(٢) سقطت كلمة: (و) من الأصل، ثم وجدتها في «م».

ذكره ابن سيده، وفي الصحاح: الخزير والخزيرة: أن ينصب القدر بلحم يقطع صغارًا، فإذا أنضج، ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة.

وفي غريب ابن قتيبة: وقيل: هي حساء من دقيق ودسم، وفي البخاري عن النضر والتهديب للأزهري عن أبي الهيثم: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة، وقال ابن سيده: وقيل: الحريرة هي: الدقيق الذي يطبخ بلبن.

والفحل: حصير ينسج من فُحَّال النخل، يعني ذكره، والجمع: فحول، وزعم أبو حنيفة أن أبا عمرو الشيباني قال: لا يقال: فحل إلا في ذي الروح.

وكذلك قاله أبو نصر، قال أبو حنيفة: والناس على خلاف هذا، وقال أبو عبيد: هو الحصير المرمول من سعف النخل، وقال شمر: قيل له ذلك لأنه مسوى من الفحل من النخيل، فتكلم به على التجوز، كما قالوا: يلبس الصوف، والقطن، وإنما هي ثياب تغزل منهما، وأما منزل عتبان، فكان في بني سالم بن عوف.

وفي كتاب الطبراني من حديث ابن أبي أويس عن أبيه عن ابن شهاب عن محمود عنه: أن النبي ﷺ أتاه يوم السبت، ومعه أبو بكر وعمر<sup>(١)</sup>، وفي رواية: فأتاني ومن شاء من أصحابه<sup>(٢)</sup>، وأما ما ورد في بعض الطرق أنه لقي النبي ﷺ، فقال له: إني أحب أن تأتيني، وفي بعضها: بعث إليه، فيحتمل أنه أرسل إليه أولاً، ثم مشى إليه بعد.

وقوله: «أنكرت من بصري»، وفي رواية: «أنا ضيرير البصر». وفي رواية: «أعمى»، وفي رواية: «أصابني في بصري بعض الشيء»، فيحتمل أن يريد فأنكرت، وأصابني في بصري بعض الشيء، ذهاب البصر كله، ويحتمل أنه ذهب معظمه، وسماه عمى لقربه منه، ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلًا في حال السلامة.

(١) «المعجم الكبير» ج ١٨ رقم (٥٢).

(٢) المصدر السابق ج ١٨ رقم (٤٣).

وأما قوله «السييل يحول بيني وبين مسجد قومي»، حمله بعضهم على جواز الصلاة في المساجد التي حول المدينة زمن النبي ﷺ.

وفي كتاب الطبراني ما يدفع هذا التأويل وإن كان الأول جائزاً، لكن من غير هذا الحديث يؤخذ، وهو ما وراه من طريق أبي بكر بن أنس بن مالك «فلا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك<sup>(١)</sup>»، وفي قوله: «أتخذه مصلياً» إباحة له في أن يصلي في بيته لعذره، وفي تعيينه عليه السلام موضعاً للصلاة إشعار بأن قوله: «ولا يوطن الرجل موضعاً في المسجد» محمول على من فعل ذلك رياءً وسمعة، والله أعلم.



(١) «المعجم الكبير» ج ١٨ رقم (٤٦).

## ١٩- باب تطهير المساجد وتطبيبيها

٥٩- هـرئنا هشام بن عمار ئنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ئنا محمد بن صالح المدني ئنا مسلم بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة».

هذا حديث إسناده صحيح، وقد تقدم لفظه من كتاب أبي نعيم مطولاً من حديث عبد الله بن محمد بن وهب ئنا عبد الله بن مصعب الزبيري ئنا عيسى بن المغيرة ئنا خالد بن إلياس حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

٦٠- هـرئنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد بن الأزهر ئنا مالك بن سَعِير أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبني في الدور، وأن تطهر.

وئنا رزق الله ئنا يعقوب الحضرمي ئنا زائدة عن هشام به مرفوعاً.

هذا حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر، بلفظ: أمر ببناء المساجد<sup>(١)</sup> في الدور، وعن أحمد بن الأزهر بزيادة: وأن تطهر، وتطيب فهذا ابن ماجه كما ترى أدرج لفظ أحد شيوخه على لفظ الآخر، وأخل بلفظ أحدهما مع ذلك، ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان ئنا أبو كريب ئنا الحسين ابن علي عن زائدة عن هشام بلفظ: وأن تطيب وتنظف<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حزم محتجاً به<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الحسن بن القطان: لا شك في صحة رفعه<sup>(٤)</sup>، وأبى ذلك جماعة

(١) في «صحيح ابن خزيمة» المطبوع (١٢٩٤): «أمر ببناء المسجد في الدور»، وما أثبت كما في الأصلين هو الأقرب للسياق.

(٢) (الإحسان) (١٦٣٤).

(٣) «المحلى» (٢٤٠/٤).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (١٣٧/٥ - ١٣٨) رقم (٢٣٧٨).

منهم: ابن أبي حاتم إذ سأل أباه عنه، فقال: إنما يروى عن عروة عن النبي ﷺ مرسل<sup>(١)</sup>، ولما رواه أبو عيسى عن محمد بن حاتم عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة أتبعه: ثنا هناد، ووكيع، وابن أبي عمر كلهم عن سفيان عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ فذكره، وقال: هذا أصح من الأول<sup>(٢)</sup>، قرأت على المسند بقیة السلف أبي العباس أحمد الخطوي أنبأكم عبد اللطيف بن عبد المنعم عن يوسف بن المبارك قال: أنبأنا سعد الخير قراءة عليه، وأنا أسمع في شوال سنة خمس وثلاثين وخمسمائة أنبأنا الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد العزيز الأبهري أنبأنا الشيخان أبو بكر محمد بن الحاجب وأبو حفص عمر بن جاباري<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد القاسم بن علقمة قال: سعد الخير وأنبأنا أيضاً أبو المحاسن عبد المحسن بن عبد العزيز بن عبد السلام الأبهري أنبأنا أبو حفص أنبأنا أبو سعيد بن علقمة أنبأنا الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قال: وقد روى عامر الزبيري عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ فذكره مرفوعاً، قال: وروى وكيع وعبد جميماً عن هشام عن أبيه مرسلًا.

وهذا أصح من حديث الزبيري، وقال عبد الحق: إسناده مشهور، وإن كان قد روي مرسلًا<sup>(٤)</sup>، وهذا لعمرى قول إذا حقق لم يحقق، لأن هذا الحديث أسنده جماعة من أصحاب هشام، منهم: سفيان بن سعيد الثوري من رواية علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبد الله بن الوليد عنه، ويحيى بن هاشم من رواية أبي بكر بن خلاد عن الحارث بن أبي أسامة عنه، فيما ذكره أبو نعيم الحافظ، وقال الفضل بن دكين: ثنا سفيان عن هشام فذكره مرفوعاً، وزعم أبو الحسن علي بن عمر أن عبد الله

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٨-١٦٩) رقم (٤٨١).

(٢) الترمذي (٥٩٤)، (٥٩٥)، (٥٩٦).

(٣) غير واضح بالأصل، وقد استظهرت هذا، وهو عمر بن محمد بن عمر الجاباري، والله أعلم بالصواب.

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢٨٦/١).

ابن المبارك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عروة<sup>(١)</sup>، ويونس وحبان بن علي روه عن هشام عن أبيه عن عائشة، والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم: عن هشام مرسلًا انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

ولو رأى حديث الثوري سفيان لأذعن له كل الإذعان؛ لأنه مسند كالشمس، لا مرية في صحته ولا لبس، ولقائل أن يقول: هب أن سائر المخلوقين خالفه، ولم يتابعه أحد له عارفة، فكان ماذا؟ أليس قوله أولى بالصواب، وإليه في الحفظ والإلتقان المرجع والمآب، لا سيما ولم يرو خلاف قوله إلا عن ابن عيينة، وقد تقدم الخلاف عليه في ذلك، وهذه المسألة اختلف فيها: هل الحكم للمسند أو المرسل؟ وهل يعتبر فيهما الأحفظ أو الأكثر؟ وهل الحكم للزائد أو للناقص؟، وهل إذا تساويا يكون علة مؤثرة أم لا؟ وهنا يترجح ألا خلاف في هذا الحديث، لأن الذين أسندوه أكثر وأحفظ من الذين أرسلوه، ولأن الزيادة من الثقة الحافظ مقبولة إجمالًا، والله أعلم.

وقد روى أبو داود في سننه حديثًا شاهدًا له من حديث سمرة بن جندب، وكتب إلى بنيه<sup>(٣)</sup> أن رسول الله كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها<sup>(٤)</sup>، ولفظ أحمد في مسنده: وأمرنا أن ننظفها<sup>(٥)</sup>، ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي بعد حديث عروة قال: الأول أشهر إسنادًا<sup>(٦)</sup>، قال ابن القطان: يقتضي ظاهر كلامه أن حديث سمرة يلتفت إليه بحيث يفاضل بينه وبين حديث عائشة، وهذا لا شيء؛ لأنه إسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة،

(١) كذا بالأصلين، والذي بالعلل للدارقطني: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير.

(٢) «العلل» للدارقطني (١/٥) ص ٣٦ أ.

(٣) كذا بالأصلين، وفي المطبوع من «سنن أبي داود»: «ابنه».

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٦).

(٥) «مسند أحمد» (١٧/٥).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢٨٦/١).

وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان، وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أخبار، ذكر البزار منها نحو المائة، ولما ذكر عبد الحق حديث سمرة بهذا الإسناد فيمن نسي صلاة أو نام عنها، قال في هؤلاء ليسوا بأقوياء<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن هؤلاء ليسوا كما قال بل حالهم معروفة، لا مجهولة، أما جعفر فروى عنه جماعة منهم سليمان ابن موسى، ومحمد بن إبراهيم بن خبيب، وعبد الجبار بن العباس الشبامي<sup>(٢)</sup>، وصالح بن أبي عتيقة الكاهلي، وسليمان بن سمرة روى عنه ابنه خبيب، وعلي بن ربيعة الوالبي، وخبيب بن سليمان، ذكرهم ابن حبان البستي في الثقات، وروى أبو بكر الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن القاسم المطرز ثنا العلاء بن سالم ثنا حفص بن عمر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزبير عن جابر: كان رسول الله ﷺ يأمرنا باتخاذ المساجد في الدور، ورواه أبو نعيم عن عمر بن أحمد القاضي ثنا العباس بن علي ثنا العلاء بن سالم فذكره.

وفي علل الدارقطني روى قران بن تمام عن هشام بن عروة عن أبيه عن الفرافصة عن النبي ﷺ: أنه أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب، ولا يصح<sup>(٣)</sup>، وقد قدمنا ذكر المساجد التي كانت في الدور.

٦١ - همدنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية عن خالد بن إياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري.

هذا أثر إسناده ضعيف، لضعف راويه أبي الهيثم خالد بن إياس بن صخر العدوي القرشي، ويقال: الأسلمي، وقال مسلمة بن قاسم في كتاب «الصلة»: كان مدنيًا،

(١) «بيان الوهم والإيهام» (١٣٨/٥) رقم (٢٣٧٨).

(٢) شبام: جبل عظيم في اليمن، فيه شجر وعيون، قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان».

(٣) «العلل» للدارقطني (١/٥) / ٣٦ أ.



روى عنه العقيلي، وفي قوله نظر إن أراد أبا جعفر الحافظ لتأخره عن إدراكه، وأظنه يريد غيره، والله تعالى أعلم، قال فيه الإمام أحمد: هو منكر الحديث، وقال عباس عن يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.

وفي كتاب ابن البرقي عنه: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، قال عبد الرحمن: فقلت: يكتب حديثه؟، فقال: زحفاً، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: ليس بقوي، سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوي حديثه، وسكت، وذكر بعد: لا يسوي حديثه فلسين، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غرائب، أفراد عمن يحدث عنهم، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال البخاري: ليس بشيء، وقال الساجي: منكر الحديث، وذكره العقيلي، وأبو العرب في كتاب «الضعفاء»، وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي النقاش في كتاب «الضعفاء» تأليفه: روى عن ابن المنكدر وغيره أحاديث موضوعة، وفي كتاب الصحابة للمديني من حديث محمد بن الحسن هو ابن قتيبة ثنا سعيد بن زياد بن فائد عن أبيه عن جده عن أبي هند قال: حمل تميم الداري معه من الشام إلى المدينة زيتاً، وقناديل، ومقطاً، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلاماً يقال له: أبو البراد فقام، فشد المَقْطَ (١)، وعلق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها الفتل، وأمر أبا البراد، فأسرجها وخرج النبي ﷺ إلى المسجد، فإذا هو يزهر، فقال: من فعل هذا؟ قالوا: تميم يا رسول الله، قال: نورت الإسلام، نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها، فقال نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: لي ابنة يا رسول الله تسمى أم المغيرة، فافعل فيها ما أردت، فأنكحه إياها على المكان (٢).

٦٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد

(١) المَقْطُ: بضم الميم وسكون القاف: هو الحبل.

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٧/٧)، وضعفه، وسعيد بن زياد بن فائد ذكره ابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» ص (٢٥٤).

عن زياد عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أفننا في بيت المقدس، فقال: ائتوه، فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حربًا، فإن لم تأتوه، وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله<sup>(١)</sup>.

هذا حديث إسناده صحيح، عثمان روى عنه جماعة، منهم: الأوزاعي، وزيد بن واقد الدمشقي، وأبو سنان عيسى بن سنان القسمللي، وحماد بن واقد، وشيب بن شيبه، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ورجاء بن أبي سلمة، وعبد الله بن حبان، وشعيب بن رزيق الطائفي، وأخوه زياد، قال صاحب تاريخ البيت المقدس: روى عنه سعيد بن عبد العزيز، ومعاوية بن صالح، زاد ابن حبان: وزيد بن واقد، وأهل الشام حين ذكره وأخاه في كتاب الثقات، وصحح ابن البيع حديثًا رواه، وقال أبو زرعة النصري في تاريخه: حدثني هشام ثنا مغيرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عطاء الخراساني قال: كان إذا ذكر ابن محيريز، وهانئ بن كلثوم، ورجاء بن حيوة، وابن الديلمي، وابن أبي سودة نقول<sup>(٢)</sup>: قد كان في هؤلاء من هو أشد اجتهادًا من هانئ، ولكنه كان يفضلهم بحسن الخلق، وثنا محمد بن المبارك ثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال: قال زياد بن أبي سودة: كانت أُمي مولاة لعبادة بن الصامت، وأبي مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنبأنا هشام ثنا يحيى بن حمزة قال: قال الأوزاعي: عثمان قد أدرك عبادة، وكان مولاة<sup>(٣)</sup>، ثنا محمود بن خالد سمعت مروان بن محمد يقول: عثمان بن أبي سودة، وزيد من أهل بيت المقدس ثقتان، ثبتان، وأنبأنا محمود بن خالد قال: سمعت أبا مسهر يقول: عثمان بن أبي سودة

(١) هذا الحديث موجود في النسخة المطبوعة في باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس برقم (١٤٠٧)، لفظه مختلف عن هذا.

(٢) في الأصلين: يقول، وقد عدلته من «تاريخ أبي زرعة» الدمشقي النصري.

(٣) كذا في الأصلين، وفي «تاريخ أبي زرعة» المطبوع: أخبرني هشام قال حدثنا يحيى بن معاوية وأمي مولاة للأزد، قال: مواليك، موالى أمك، وكان مولاة، والكلام غير متناسق، ولعل ما في الأصلين عندنا هو الصواب، والله أعلم.

أسن من زياد، وقد أدرك عثمان عبادة<sup>(١)</sup>.

ولفظ الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟، قال: أرض المحشر والمنشر، اثتوه، فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره، قالت: أرأيت إن لم نطق أن نتحمل إليه؟ قال: فليهد له زيتا يسرج فيه، فإن من أهدى له كمن صلى فيه<sup>(٢)</sup>، ولفظ ابن أبي خيثمة في تاريخه الأوسط: اثتوه، فصلوا فيه، قلت: كيف وبيننا وبينه الروم؟ وفي آخره: قال الأوزاعي: أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن مر بني إسرائيل أن يكثرُوا في مساجدهم النور، قال: فظنوا أنه إنما يراد به المصابيح، فأكثروها، وإنما يراد به العمل الصالح، ولا التفات إلى قول عبد الحق في الوسطى، وذكره من عند أبي داود من حديث عثمان بن أبي سودة عنها: ليس هذا الحديث بقوي<sup>(٣)</sup>، فإنه وهم من وجوه: الأول جعله إياه عن عثمان، فإن الحديث عند أبي داود الذي من عنده نقله هكذا: ثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد ابن عبد العزيز عن ابن أبي سودة عن ميمونة<sup>(٤)</sup>، كذا ألفيته في رواية اللؤلؤي، وابن العبد، وابن داسة، والرملي، وكذا ذكره عنه أيضاً أصحاب الأطراف.

الثاني: نقضه هذا القول بغيره، وهو أنه سماه في الأحكام الكبرى: زيادا، وكذلك لما ذكره من عند أبي داود بسنده إلى ابن أبي سودة، قال: ابن أبي سودة هذا هو زياد أخو عثمان بن أبي سودة، وهذا وإن كان أيضاً خطأ، فهو إلى الصواب أقرب؛ لأن سعيداً إنما عهدناه يحدث عن عثمان بوساطة زياد أخيه، كذا ذكره ابن أبي خيثمة، وأبو علي بن السكن، والإمام أحمد، والطبراني، وغيرهم، وأما زياد فإن حديثه عن ميمونة لا يتصل إلا بوساطة أخيه عثمان، كما جوده ابن ماجه، وأبو

(١) «تاريخ أبي زرعة» الدمشقي النصري ص(١٤٢-١٤٤) رقم (٦٥٨)، (٦٦٦)، (٦٦٧)، (٦٦٨)، (٦٧٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٦/٤٦٣).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/٢٩٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٧)، والذي في النسخة المطبوعة تسمية ابن أبي سودة «زيادا».

علي بن السكن من حديث ثور بن يزيد عن زياد عن أخيه عثمان، ولما عرف أبو حاتم الرازي وغيره زيادًا وصفوه بالرواية عن أخيه، فإن قلت: لعل الإشبيلي قد علم أنه إنما رواه عن ميمونة عثمان لا زياد، ففسره به، فالجواب أنه إنما نسب الحديث إلى أبي داود، ولم يقع عنده إلا مبهما، فإن كان علمه عن عثمان، فليس له أن يعزوه كذلك إلى أبي داود، ولئن أغضضنا<sup>(١)</sup> عما قلته، فأيش تعمل بتفسيره إياه بزياد بعد، وهو تناقض ظاهر لا شك فيه، والله تعالى أعلم.

الثالث: قوله: ليس بقوي، وقد بينا قوته، وأما قول ابن القطان: هو خبر غير صحيح، للجهل بحال زياد وأخيه<sup>(٢)</sup>، فكذلك أيضًا، وتفسير الأوزاعي يرد عليه قوله ﷺ: «بزيت يسرج في قناديله»، ويزيده وضوحًا ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر ابن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا إسحاق بن بشر الكاهلي ثنا مهاجر بن كثير عن الحكم بن مصقلة<sup>(٣)</sup> العبدي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجًا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءًا من ذلك السراج»<sup>(٤)</sup>.



(١) في الأصل: أغضنا، وما أثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٣١ - ٥٣٥) رقم (٢٧٦٩).

(٣) في الأصلين: مسقلة، وقد أثبت ما في الميزان.

(٤) مسند الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١٢٧)، وذكره الذهبي في «الميزان» (١/

٥٨٠) في ترجمة الحسن.

## ٢٠- باب كراهية النخاعة في المسجد

٦٣ - حدثنا محمد بن عثمان العثماني أبو مروان ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحكها، ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى».

هذا حديث اتفقا على تخريجه<sup>(١)</sup>، زاد أبو داود من حديث أبي سعيد بعد: فحكها بحصاة، ثم أقبل على الناس مغضبًا، فقال: «أحب أحدكم أن يُبصق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة وإنما يستقبل ربه، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه»، وفيه: فإن عجل به أمر فليفعل هكذا: يعني يتفل في ثوبه<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ البخاري من حديث أبي هريرة: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، وإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا<sup>(٣)</sup>».

وفي لفظ لمسلم: «ما بال أحدكم يقوم إذا يستقبل ربه، فيتنخم أمامه، أحب أن يستقبل، فيتنخم في وجهه؟ فإذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»، يعني: فيتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض، قال أبو هريرة: كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ: يرد ثوبه بعضه على بعض<sup>(٤)</sup>.

ولفظ الكجبي من حديث سليمان بن حرب ثنا شعبة عن القاسم بن مهراة عن أبي رافع عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأمرني فحتتها، وقال مرة:

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨)، ومواضع أخرى، ومسلم (٥٤٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٠).

(٣) البخاري (٤١٦).

(٤) مسلم (٥٥٠).

فقلت، فحقتها، وفي آخره: فإن لم يستطع ففي ثوبه، وفي صحيح أبي بكر بن خزيمة: «من دخل هذا المسجد، فبزق فيه أو تنخم فيه، فليحضر فيه، فليبعد، فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم يخرج به<sup>(١)</sup>»، وعند أبي نعيم: ثم ليخرج به، رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عنه بلفظ: فلا يبزق<sup>(٢)</sup> عن يمينه ولا عن يساره ولا بين يديه، ولكن تحت قدمه اليسرى، قال أبو زرعة: ما روي بأن يبزق عن يساره أصح من هذا، وقال ابن أبي حاتم: أخطأ فيه سليمان بن حرب<sup>(٣)</sup>، وفي رواية الشاذكوني عند أبي نعيم: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»<sup>(٤)</sup>.

٦٤ - حدثنا محمد بن طريف ثنا عائذ بن حبيب عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة في المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار، فحككتها، وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا».

هذا حديث اتفقا عليه<sup>(٥)</sup>، وللبخاري: فقام يحكه بيده، وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ عندهما: فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ: البزاق في المسجد خطيئة،

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٣١٠).

(٢) كذا بالأصلين، وفي «العلل»: فلا يبزقن.

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩١/١) رقم (٤٤٩).

(٤) وسيأتي من حديث أنس في الصحيحين.

(٥) البخاري (٢٤١)، ومواضع أخرى، ومسلم (٥٥١) من حديث قتادة عن أنس.

(٦) البخاري (٤٠٥).

(٧) البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١).

وكفارتها دفنها<sup>(١)</sup>، وعند النسائي: بزق النبي ﷺ في ثوبه، وحك بعضه ببعض<sup>(٢)</sup>، وعند ابن خزيمة: عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة، يخرجها الرجل من المسجد<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: التفل في المسجد، لما ذكره الترمذي استغربه<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب أبي نعيم من حديث عبد الله بن ضرار بن عمرو عن أبيه عن قتادة عن أنس يرفعه: من ابتلع ريقه إعظماً للمسجد، ولم يمح اسماً من أسماء الله تعالى بيزاق كان من ضنائن<sup>(٥)</sup> عباد الله تعالى<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ: النخاعة في المسجد خطيئة، وفي لفظ: كفارتها أن تواربها، وفي لفظ: فإن أخرجه من المسجد كتب له حسنة.

**٦٥ - حديثنا محمد بن ربح المصري ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، ففتحها، ثم قال حين انصرف من الصلاة: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة».**

هذا حديث خرجه في صحيحيهما بلفظ: رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله ﷻ قبل وجهه إذا صلى<sup>(٧)</sup>، ورواه جويرية بن أسماء ثنا نافع عن ابن عمر عند أبي نعيم بلفظ:

(١) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٢) النسائي (١/١٦٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٩٧).

(٤) الترمذي (٢٩١٦).

(٥) الضنائن: قال في النهاية: الخصائص، واحدهم: ضنية، فعيلة بمعنى مفعولة من الضن، وهو ما تختصه، وتضن به: أي تبخل لمكانه منك، وموقعه عندك.

(٦) عزاه لأبي نعيم أيضاً العيني في «عمدة القاري» (٤/١٤٩).

(٧) رواه البخاري (٤٠٦)، ومواضع أخرى، ومسلم (٥٤٧).

بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بيده، فلما قضى صلاته قال... الحديث<sup>(١)</sup>، ففي هذا أن الحك كان وهو يصلي، وتعلق بعضهم بأن هذا ليس عملاً كثيراً يفسد الصلاة، فأردنا أن نعرف حقيقة ذلك، فوجدنا أبا داود بين أنه كان يخطب، وأن الراوي سمى الخطبة صلاة، هذا إذا قلنا إنها واقعة واحدة، ولفظه: بينا النبي ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران، فلطخه به، وقال: إن الله ﷻ قبل وجهه، إذا صلى أحدكم فلا ييزقن بين يديه<sup>(٢)</sup>.

وفي مسند الدارمي: فتغيظ على أهل المسجد، وقال: لا يتنخعن<sup>(٣)</sup>، ثم أمر بها، فحك مكانها، وأمر بها فلطخت، قال حماد بن زيد: لا أعلم أيوب إلا قال: بزعفران<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عاصم بن عمر عن ابن سوقة عن نافع عنه قال رسول الله ﷺ، ولم يرفعه إلا أولئك<sup>(٥)</sup>: من تنخم في قبلة المسجد بعث وهو في وجهه، ثنا الزعفراني ثنا شابة ثنا عاصم بن محمد عن ابن سوقة عن نافع عنه قال ﷺ: «يبعث صاحب النخاعة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه»<sup>(٦)</sup>، قال أبو بكر: الأول: عاصم بن عمر، وهو عندي أخو عبد الله، وعبيد الله ابني عمر بن حفص بن عاصم بن عمر.

والثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فلما تدبرت فإذا عاصم بن محمد غير عاصم بن عمر علي ما بينت من نسبتها<sup>(٧)</sup>، وقال البزار:

(١) رواه البخاري (٦١١١) من طريق موسى بن إسماعيل عن جويرية نحوه.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٩).

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «سنن الدارمي»: لا يتنخمن.

(٤) مسند الدارمي (١٣٩٧).

(٥) سقطت كلمة: «أولئك» من الأصلين.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٣١٢)، (١٣١٣).

(٧) سقط هذا الكلام من نسخة صحيح ابن خزيمة المطبوعة، وقد ظهر أن في هذه النسخة أخطاء كثيرة.



وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن سوقة .

وعند ابن خزيمة: فجاء الرجل الذي تنخع، فحكها، ثم طلا مكانها بالزعفران<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: فحكها النبي ﷺ بيده<sup>(٢)</sup>، وعند أبي نعيم من حديث مسعود بن سعد عن ابن إسحاق عن نافع عنه: فأخذ حصاة، فقام، فحتها، ثم قال: إذا قام أحدكم يصلي فإنما يناجي ربه<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: من تنخم في قبلة المسجد جاء يوم القيامة وهي في جبينه معلقة<sup>(٤)</sup>، وعند البيهقي: قال أبو الوليد: قلت لابن عمر: ما كان بدء هذه الزعفران في المسجد؟ فقال: خرج النبي ﷺ، فرأى نخامة... الحديث، وفيه: وطلي بزعفران، فقال النبي ﷺ: هذا أحسن من الأول، فصنعه الناس<sup>(٥)</sup>.

٦٦ - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ حك بزاقاً في قبلة المسجد.

هذا حديث خرجه في الصحيح، بلفظ: رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بزاقاً أو نخامة فحكه<sup>(٦)</sup>.

وفي الباب: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، رواه مسلم<sup>(٧)</sup>، وكذا حديث عبد الله

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٣).

(٣) رواه أحمد (١٤٤/٢) عن ابن إسحاق بنحوه.

(٤) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٤١٤/١) رقم (٧٠١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤٠/٢).

(٦) البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).

(٧) مسلم (٥٥٣).

ابن الشخير: وصلى مع النبي ﷺ قال: فتنخع، فدلكتها بنعله اليسرى<sup>(١)</sup>، وعند النسائي: برجله اليسرى<sup>(٢)</sup>، وحديث سعد بن أبي وقاص سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه، فتؤذيته»، رواه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

وحديث جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ، وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها بالعرجون، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه<sup>(٤)</sup>؟ إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا»، ووضعته على فيه، أروني عبيراً، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة.

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وحديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزق أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقبل به»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

وحديث أبي سهلة السائب بن خلاد، وله صحبة: أن رجلاً أم قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصل لكم»، فأراد

(١) مسلم أيضًا (٥٥٤).

(٢) النسائي (٥٢/٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٣١١).

(٤) في «صحيح مسلم»: فخشعنا، ثم قال:

(٥) رواه مسلم (٣/٢٣٠٣-٢٣٠٤) رقم (٣٠٠٨).

(٦) الترمذي (٥٧١).

بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله، رواه أبو داود بسند صحيح عن أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عنه<sup>(١)</sup>، صالح هذا وثقه أبو حاتم بن حبان، وذكر أبو الحسن ابن القطان أن العجلي أيضًا وثقه، ولم أره في نسختي، فالله أعلم، وزعم ابن ماكولا في باب المختلف فيه أن أبا صالح<sup>(٢)</sup> قال فيه ابن يونس بالحاء المهملة، وقاله البخاري كذلك، ولكنه وهم، كذا ذكره عن ابن يونس<sup>(٣)</sup>، وليس هو بأبي عذرة هذا القول، بل سبقه إلى ذلك الدارقطني<sup>(٤)</sup>، ويشبهه أن يكون وهمًا، لأن ابن يونس لم يقل شيئًا من ذلك، ونص ما عنده: ذكر من اسمه صالح، فذكر صالح بن أصرم، ثم قال: صالح بن خيوان السبائي، يروي عن ابن عمر، والسائب بن خلاد، وعقبة بن عامر، روى عنه بكر بن سوادة، اللهم إلا لو نقل كلام أبي داود: هو بالحاء المهملة، ومن قاله بالخاء المنقوطة فقد أخطأ، لكان صوابًا، وأما ابن أبي حاتم فذكره بالخاء المنقوطة، ويشبهه أن يكون سبب الخلاف في هذا ما ذكره أبو الوليد بن الفرضي قال: سعيد بن كثير بن عفير من نسبه إلى خولان قال بالخاء المعجمة، ومن قال: السبائي فبالحاء يعني المهملة، وأما قول عبد الحق في الكبرى: صالح لا أعلمه روى عنه إلا ابن سوادة، فصحيح، وأما قوله في «الوسطى»: صالح هذا لا يحتج به<sup>(٥)</sup>، فيشبهه أن يكون قاله من قبله، ولا أعلم له فيه سلفًا.

وأما قول ابن القطان: وزعم ابن يونس أنه ليس له إلا هذا الحديث فيما علم<sup>(٦)</sup>،

(١) «سنن أبي داود» (٤٨١).

(٢) يعني «خيوان».

(٣) «الإكمال» (٥٨١/٢).

(٤) «المؤتلف والمختلف» (٧٥٤/٢).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢٩٤/١).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣٣٥/٥ - ٣٣٦)، وهذا الكلام ليس فيه، والظاهر أنه سقط من نسخة المحقق.

ويأبى ذلك عليه أن البخاري قال: إنه روى أيضاً عن ابن عمر، فيشبهه أن يكون وهماً؛ لأن ابن يونس لم يقل شيئاً سوى ما أسلفناه قبل، والله أعلم.

وحديث ابن عمرو بن العاص قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس صلاة الظهر، فتفل في القبلة، وهو يصلي، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الأول، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أنزل في؟ قال: «لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت تؤم الناس، فأذيت الله ورسوله»، ذكره ابن القطان من عند بقي ثنا هارون بن سعيد ثنا ابن وهب قال حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن عنه، وصححه.

وحديث أبي سعيد قال: رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق في البواري<sup>(١)</sup>، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل، خرجه أبو داود من حديث فرج بن فضالة عنه<sup>(٢)</sup>.

قال الإشبيلي: وهو ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد النبي ﷺ حُصر، والصحيح أنه ﷺ إنما بصق على الأرض، وذلكه بنعله اليسرى، ولعل وائلة إنما أراد هذا، فحمل الحصر عليه<sup>(٣)</sup>، قال ابن القطان: وبقي عليه أن يبنه على أبي سعد، فإنه لا يعرف من هو؟ ووقع في رواية ابن الأعرابي: أبو سعيد، والصواب سعد، وهو شامي مجهول الحال، وتعليل الحديث به أولى من تعليله بفرج، فإنه وإن كان ضعيفاً فإنه معروف في أهل العلم أخذ الناس عنه، وقد روى عنه شعبة، وهو من هو، وقال يزيد بن هارون: رأيت شعبة يسأله عن حديث من حديث ابن عياش، وهو صدوق، وإنما أنكروا عليه أحاديث رواها عن يحيى بن سعيد الأنصاري مقلوبة، وقال أبو حاتم: وهو في غيره أحسن حالاً، وهو بالجملة ضعيف، ورواه الساجي فلم يذكر البوري، مؤيدا لما أوله أبو محمد، فقال: ثنا محمد بن عبد الله

(١) كذا بالأصلين، وفي «سنن أبي داود»: على البوري.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٤).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢٩٣/١).

فيما كتب إلي ثنا الحمانى ثنا فرج بلفظ: رأيت وائلة بزق، وذلك برجله<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، ومن دفنه فحسنة»، رواه أبو نعيم من حديث أبي تميلة عن الحسين بن واقد ثنا أبو غالب عنه<sup>(٢)</sup>، وذكر أبو عبيد بن سلام في غريبه أن النبي ﷺ قال: «إن المسجد ينزوي من النجاسة، كما ينزوي الجلد على النار»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن سيده: النخاعة: ما تفله الإنسان كالنخامة، وتنخع الرجل: رمى بنخاعته، قال: نخم الرجل، نخما ونخما، وتنخم: دفع بشيء من صدره، أو أنفه، واسم ذلك الشيء: النخامة، وقال الجوهري: النخاعة بالضم: النخامة، وفي الجامع: تنخم الرجل: إذا تنخع، وقال عياض: النخامة من الصدر، وهو البلغم اللزج، وقال أبو موسى المدني: مخرجها من الخيشوم، وقال ابن الأثير: يخرج من أصل الحلق، من مخرج الخاء المعجمة<sup>(٤)</sup>، وقيل: التي بالعين من الصدور، والتي بالميم من الرأس، وأما البزاق: فحكوا فيه الصاد والسين، وهي لغة ردية، قال عياض: البزاق في المسجد: ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة.

واختلف العلماء في كيفية الدفن: فالجمهور على دفنها في أرض المسجد إن كان ممكنا، وحكى الرويانى أن المراد إخراجها مطلقاً، ويشهد له ما أسلفناه من عند ابن خزيمة وغيره، قال القرطبي: فيه دليل يعني قوله: «أحب أحدكم أن يبصق في وجهه؟» على تحريم البصاق في القبلة، وأن الدفن لا يكفره، ويؤيده ما أسلفنا من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢٥١/٣ - ٢٥٣) رقم (٩٩٢)، (٩٩٣).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٠٩٢)، (٨٠٩٣)، وأخرجه أحمد (٢٦٠/٥) بنحوه.

(٣) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٥٣/١): قال القاري: لم يوجد

(٤) النهاية (٣٣-٣٤).

وسمعت شيخنا قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة تغمده الله برحمته يسأل يوماً في منزله عن البزاق في شبك المسجد إن كان له؟ فقال: لا يجوز؛ لأنه يمر في هواء المسجد، قال: اللهم إلا أن يخرج رأسه منه، فلا حرج إذا، والله أعلم.

وفي قوله «وليبصق عن يساره» دليل على أن المصلي لا يكون عن يساره ملك، لا يجد ما يكتب لكونه في طاعة الله تعالى، لأنه ﷺ علل منع البصاق عن اليمين لكون الملك هناك، وأباحه على اليسار، ومن المعلوم أن هناك ملكاً، وأما حديث: إن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء والجماع فضعيف<sup>(١)</sup>، لا يחדش في هذا الدليل، والله تعالى أعلم.



(١) أورده العيني في «عمدة القاري» (٤/١٥٠)، وضعفه أيضاً.

## ٢١- باب النهي عن إنشاد الضَّوَال في المسجد

٦٧- هـرثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن أبي سنان سعيد بن سنان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ، فقال رجل: من دعى إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدته، إنما بنيت المساجد لما بنيت له.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، وحديث عمرو بن شعيب تقدم ذكره.

٦٨- هـرثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة ابن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي أبي الأسود عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رد الله عليك، فإن المساجد لم تبني لهذا».

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه أيضاً<sup>(٢)</sup>، زاد الترمذي: إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب: حديث جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة له في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدت»، رواه النسائي عن محمد بن وهب ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم حدثني زيد عن أبي الزبير عنه<sup>(٤)</sup>، وحديث جبير بن مطعم قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنشد في المسجد الضالة، رواه أبو نعيم من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبي عنه، وحديث ابن مسعود وسمع رجلاً

(١) رواه مسلم (٥٦٩).

(٢) مسلم (٥٦٨).

(٣) الترمذي (١٣٢١).

(٤) النسائي (٤٨/٢-٤٩).

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	باب وقت الصلاة في العذر والضرورة
١٥	باب النهي عن النوم قبل صلاة المشاء، وعن الحديث بعلمها
٢٣	باب النهي أن يقال: صلاة العتمة
٢٦	أبواب الأذان والسنة فيه
٢٦	باب بدء الأذان
٤٦	الترجيع في الأذان
٦٢	باب السنة في الأذان
٩٨	باب ما يقال إذا أذن المؤذن
١٢٠	فضل الأذان، وثواب المؤذنين
١٤٣	باب أفراد الإقامة
١٥٩	باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج
١٦٤	أبواب المساجد والجماعات، ومن بنى لله ﷻ مسجداً
١٧٨	باب تشييد المساجد
١٨٣	باب أين يجوز بناء المساجد؟
١٩١	باب المواضع التي يكره فيها الصلاة
٢٠٣	باب ما يكره في المساجد
٢١٤	باب النوم في المسجد
٢١٦	باب أي مسجد وضع أول
٢١٩	باب المساجد في الدور
٢٢٣	باب تطهير المساجد وتطبيها
٢٣١	باب كراهية النخاعة في المسجد
٢٤١	باب النهي عن إنشاد الضَّوَال في المسجد





الإمام

بسنته عليه الصلاة والسلام

شرح سنن ابن ماجه للإمام

(الجزء الخامس)

للإمام


الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج

رحمه الله تعالى ٦٨٩ - ٧٦٢ هـ

ضبط نصه، وخرجه أحاديثه، وعلق عليه

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين



الإِغْلَامُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
شرح سنن ابن ماجه الإمام  
(الجزء الخامس)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع

2007/13834

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يا كريم يسر، واختتم بخير

### باب الصلاة في أعطان الإبل<sup>(١)</sup>

١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون، وثنا أبو بشر بكر بن خلف<sup>(٢)</sup> ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا إلا مرايض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا<sup>(٣)</sup> في مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: حسن صحيح<sup>(٤)</sup>، وخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا ابن زريع، وثنا إسحاق ثنا سويد بن نصر<sup>(٥)</sup> أنبأنا عبد الله بن المبارك عن هشام عن ابن سيرين عنه<sup>(٦)</sup>.

زاد أبو عبد الله الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث أبي حيان عن أبي زرعة عنه مرفوعاً: (الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصلوا في مرايضها)<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب البزار: (أحسنوا إليها، وأميطوا عنها الأذى، فإنها من دواب الجنة)<sup>(٨)</sup>.

قال البيهقي: روي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، وهو أصح<sup>(٩)</sup>.

(١) في المطبوعة: ومراح الغنم.

(٢) سقطت كلمة: (خلف) من الأصل، وهي في المطبوعة.

(٣) قوله: (فصلوا) إلى آخره سقط من «ح».

(٤) «سنن الترمذي» (٣٤٨).

(٥) في الأصل: يزيد بن نصر، والصواب ما أثبت.

(٦) الإحسان (١٣٨٤)، (١٧٠٠)، (١٧٠١).

(٧) العلل لابن أبي حاتم (١٣٧/١) رقم (٣٨٠)، وتاريخ الخطيب (٤٣٢/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠/٢).

(٨) «كشف الأستار» (١٣٢٩).

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤٩/٢-٤٥٠).

٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن يونس عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل المزني قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

هذا حديث إسناده صحيح متصل، قال البيهقي: كذا رواه جماعة عن يونس بن عبيد، وقال يزيد بن زريع عن يونس: كذا روي<sup>(٢)</sup>، لم يذكر النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، ورواه النسائي عن عمرو عن يحيى عن أشعث عن الحسن مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، وفي حديث ابن كرز عن الحسن عند البيهقي مرفوعاً: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها، فإنها سكيئة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها، فإنها جن، من جن خلقت، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو نعيم الفضل عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرفوعاً.

وفي مسند ابن وهب بسند منقطع: نُهي أن يصلى في معاطن الإبل، زاد: وأن يصلى في مراح البقر والغنم.

٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال: أخبرني أبي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مراح الغنم».

هذا حديث إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم في كتاب الطهارة جملة من معنى هذا الحديث، وكذا حديث أنس في بنیان المسجد، وفيه: كان يصلي في

(١) كذا بالأصل، وهو الصواب، وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١/١)، وكذا في «تحفة الأشراف» (١٧٤/٧) وغيرها، وفي المطبوع: (أبو نعيم)، وهو تحريف.

(٢) كذا بالأصل، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤٤٩/٢): كنا نؤمر وهو الأنسب للسياق.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤٤٩/٢).

(٤) سنن النسائي (٥٦/٢).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٤٤٩/٢).

مرابض الغنم في كتاب الصلاة، وحديث عقبة بن عامر يرفعه: صلوا في مرابض النعم، ولا تصلوا في أعطان الإبل. قال أبو القاسم: لا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب، يعني عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني<sup>(١)</sup> عن أبيه عنه، وحديث ابن عمرو يرفعه: لا تصلوا في أعطان الإبل، وصلوا في مراوح الغنم، وقال: لم يروه عن هشام بن عروة يعني عن أبيه إلا يونس بن بكير<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمته الله: يجوز الصلاة في الموضع الذي يقع عليها اسم مراوحها الذي لا بعر فيه، ولا بول، وأكره له الصلاة في أعطان الإبل، وإن لم يكن فيها قدر، فإن صلى أجزاءه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى، فمر به شيطان، فخرقه حتى وجد برد لسانه على يده، ولم يفسد ذلك صلاته<sup>(٣)</sup>، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعير<sup>(٤)</sup>، وهذا وإن لم يكن صلاة في موضع الإبل فهي صلاة بقرب الإبل، وكانت جائزة لطهارة المكان، كما كره الصلاة قرب الشيطان في موضع ومر به الشيطان في حين آخر فلم تفسد صلاته، وزعم القرطبي أن الصلاة كرهت في المعاطن، وهي موضع إقامتها عند الماء واستيطانها لشدة نفورها، أو لأنهم كانوا يتخلفون بينها مستترين بها، أو لخوف نفارها، فيذهب خشوع المصلي، وزعم ابن حزم أن الصلاة في المعاطن لا تحل، فإن كان لرأس أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة، وإنما تحرم الصلاة إذا كان لثلاثة فصاعدا<sup>(٥)</sup>، قال ابن سيده: العطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض، والجمع أعطان، وعطنت للإبل: تَعَطَّن، وتَعَطَّن عطونا،

(١) في الأصل: عن أبي عمرو الشيباني، وقد صوبته من «المعجم الأوسط».

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٥٥٣).

(٣) «الأم» (١/٨٠). بتصرف.

(٤) البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢).

(٥) «المحلى» (٤/٢٤).

فهي عواطن، وعطون، ولا يقال: إبل عُطَّان، وأعطنها: حبسها عند الماء، فبركت بعد الوِزْد، قال لبيد:

عافتنا الماء فلم نعطنهما      إنما يعطن أصحاب العلل

والاسم: العَطِنَةُ، وأعطن القوم: عطنت إبلهم، وقوم عَطَّان، وعطون، وعَطَنَةٌ:

نزلوا في أعطان الإبل، وقول أبي محمد الحَذَلَمي:

وعَطَّن الذَّبَّان في قمقامها      لم يفسره ثعلب

وقد يجوز أن يكون عَطَّن: اتخذ عطنا، كقولك عشش<sup>(١)</sup> الطائر: إذا اتخذ عشًا.

وفي الجامع: قال الخليل: العَطْن: ما حول البئر والحوض من مبارك الإبل ومناخ

القوم، وقالوا: كل مبارك يكون مألَّفًا للإبل، فهو عطن، وقال بعضهم: لا تكون

الأعطان إلا على الماء، وفي غيره: المأوى، والمراح.



(١) في الأصل: عشَّعش، وقد صوبته من لسان العرب.



## الدعاء عند دخول المسجد

٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

هذا حديث لما رواه أبو عيسى عن علي بن حجر عن إسماعيل بلفظ: إذا دخل المسجد صلى على محمد، وسلم، قال: وقال ابن حجر: قال إسماعيل: فلقيت عبد الله ابن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به، فقال: كان إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك، قال: وحديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا<sup>(١)</sup>، وذكر الإسماعيلي في كتاب مسند فاطمة عليها السلام أن سعير بن الخمس رواه عن عبد الله بن الحسن بلفظ: إذا دخل المسجد حمد الله، وسمى، وقال: الحمد لله، قال: رواه عنه أيضًا قيس بن الربيع، وعاصم بن سليمان، بلفظ: إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رزقك، والدراوردي فأرسله عن فاطمة بنت حسين أن النبي ﷺ قال لابنته فاطمة: «إذا دخلت المسجد، فقولي: بسم الله، والحمد لله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وسهل لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقولي: بسم الله، والحمد لله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رزقك».

قال الإسماعيلي: قال شيخنا المنيعي<sup>(٢)</sup>: رواه صالح بن موسى الطلحي عن

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤)، (٣١٥).

(٢) هو حسان بن سعيد بن حسان أبو علي المنيعي - ترجمته في السير (٢٦٥/١٨) وغيرها -.

عبد الله بن حسن عن أمه فاطمة عن أمها عن علي، ورواه روح بن القاسم عن عبد الرحمن بن الحسن عن أمه فاطمة مرسلًا.

وفي كتاب العلل عن أحمد قال عبد الله حدثنا أبي بحديث حسان بن إبراهيم الكرماني عن عاصم عن عبد الله بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين بن علي عن أمها فاطمة . . . الحديث، فقال أبي: ليس هذا من حديث عاصم، هذا من حديث ليث، وقال الدارقطني في كتاب العلل:

وحدثنا به ابن صاعد ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي ثنا سعيد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن فذكره<sup>(١)</sup>.

٥- هـ **هدئنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي،** وعبد الوهاب ابن الضحاك قالوا ثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد الساعدي قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم<sup>(٢)</sup>، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن عياش، وهو في صحيح مسلم عن يحيى ابن يحيى ثنا سليمان عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد، إلا أنه لم يقل: فليسلم، وعن حامد بن عمر عن بشر بن المفضل ثنا عمارة، فذكر فيه الشك والسلام<sup>(٣)</sup>، ورواه الدراوردي عند أبي داود عن ربيعة عن عبد الملك قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد<sup>(٤)</sup>، ولما سئل أبو زرعة عنه، قال:

(١) استوعب الدارقطني طرقة في عله (٥/٢/٥٠-٥٢).

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوعة: فيسلم على النبي ﷺ.

(٣) صحيح مسلم (٧١٣).

(٤) سنن أبي داود (٤٦٥).

اختلف على ربيعة فروى بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية: عن أبي حميد عن أبي أسيد عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد وأبي أسيد قال أبو زرعة: عن أبي حميد وأبي أسيد عن النبي ﷺ كلاهما أصح. قال ابن أبي حاتم: لم يكن أخرج أبو زرعة من خالف بشرًا عن عمارة، وأحسب أنه لم يكن وقع عنده، أنبا يونس قراءة عليه عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمارة عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد وأبي أسيد كما رواه سليمان، فدل أن الخطأ من بشر بن المفضل والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ويشبه أن يكون الملجئ لابن ماجه أن يرويه عن إسماعيل سلامة روايته من الشك، والله أعلم.

٦ - همدنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

هذا حديث خرجه الحافظان ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما<sup>(٢)</sup>، زاد البزار في آخره: (وليقل اللهم اعصمني من السوء)، ولفظ الحاكم: (اللهم أجرني من الشيطان)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب: حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليتعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم».

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٧٨/١) رقم (٥٠٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٠٤٧).

(٣) مستدرک الحاكم (٢٠٧/١).

رواه أبو داود بسند صحيح عن إسماعيل بن بشر ثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عنه<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الفضل بن دكين: ثنا زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان قال: قلت لعلقة: ما يقول الرجل إذا دخل المسجد؟ قال: يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد.



---

(١) سنن أبي داود (٤٦٦).

## باب المشي إلى الصلاة

٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة، ما كانت الصلاة تجبسه».

هذا حديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ: (من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله ﷻ كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة<sup>(١)</sup>).

وعند الشيخين عنه مرفوعاً: (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً، كلما غدا أو راح<sup>(٢)</sup>) وفي لفظ: صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، وفي آخره: والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه<sup>(٣)</sup>.

وعند النسائي بسند جيد من حديث محصن بن علي الفهري عن عوف بن الحارث عنه: (ثم خرج عامداً إلى المسجد، فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل أجر من قد حضرها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً<sup>(٤)</sup>).

وفي كتاب الأحكام للحافظ أبي علي الطوسي، وحسنه: (من حين يخرج أحدكم

(١) صحيح مسلم (٦٦٦).

(٢) البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٣) البخاري (٤٧٧)، ومواضع أخرى، ومسلم (٦٤٩).

(٤) سنن النسائي (١١١/٢).

من بيته إلى مسجده، فَرَجُلٌ تكتب درجة، وأخرى تمحو سيئة.

ولما سَأَلَ ابن أبي حاتم أباه عن حديث أبي معشر عن سهيل عن (١) أبي هريرة يعني هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، ليس هو عن سهيل (٢)، وفي كتاب الثواب لآدم: حتى يدخل المسجد، وفي لفظ: فَرَجُلٌ تكتب حسناته، وَرَجُلٌ تمحو سيئاته، وفي كتاب ابن زنجويه: من حديث الحارث بن (٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً: (ما من أحد يغدو أو يروح إلى المسجد، ويؤثره على ما سواه، إلا وله عند الله نزل يعده له في الجنة، كلما غدا أو وراح، كما لو أن أحدكم زاره من يحب زيارته إلا اجتهد له في كرامته) (٤)، ومن حديث سهيل عن أبيه عنه: (إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم، فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة ينظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب) (٥)، ومن حديث العلاء عن أبيه (٦): (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد) (٧).

٨- حدثنا أبو مروان العثماني (٨) محمد بن عثمان ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) كذا بالأصل، وفي العلل: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٧/١) رقم (٢٩٠).

(٣) كذا بالأصل، ولعله الحارث عن عبد الرحمن.

(٤) كنز العمال (٢٠٣٠٠).

(٥) صحيح مسلم (٢٤٤).

(٦) يعني عن أبي هريرة كما في صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (٢٥١).

(٨) في الأصلين: الهمداني، وقد صوبته من كتب الرجال.

أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون<sup>(١)</sup>، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ عندهما: (وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا)<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ لمسلم: صل ما أدركت، واقض ما سبقك<sup>(٤)</sup>، ورواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: (وما فاتكم فاقضوا)<sup>(٥)</sup>، ورواه مسلم عن ابن أبي شيبة، والناقد، وزهير عن ابن عيينة مدرجا فيما قبله على لفظ يونس بن يزيد عن الزهري، ولم يذكر لفظه (واقضوا)<sup>(٦)</sup>، ورواه أبو داود من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة: (فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم)، قال أبو داود: كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: وليتقض، وكذا قال أبو رافع عنه، وأبو ذر روى عنه: (فأتموا، واقضوا)، اختلف عنه<sup>(٧)</sup>.

قال الدارقطني: وهم محمد بن مصعب فيه، فرواه عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس، ورواه أبو ثور عن زكريا بن عدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يتابع عليه، ورواه خلاد بن يحيى عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال:

(١) كذا في الأصل، وفي «ح»: وأنتم تمشون.

(٢) البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (١١٤-١١٥)، والترمذي (٣٢٧)، (٣٢٨)، (٣٢٩).

(٣) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٤) مسلم (٦٠٢) - ١٥٤.

(٥) أحمد (٢٣٨/٢).

(٦) مسلم (٦٠٢).

(٧) أبو داود (٥٧٣).

وذكر الأعمش فيه وهم، ويشبه أن يكون سعد بن إبراهيم حفظه عن أبي سلمة، وعن عمر ابنه<sup>(١)</sup>، ولفظ شعبة عند البيهقي عن سعد عن أبي سلمة: (واقضوا ما سبقكم)، قال: ورواية ابنه عنه مع متابعة الزهري إياه أصح، وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة<sup>(٢)</sup>، وقال ابن الجوزي: أكثر طرقه: فأتموا، كذا رواه الزبيري، وإبراهيم، وابن أبي ذئب، ومعمر عن الزهري، وأما شعيب عنه، ففي رواية كما سبق، وفي أخرى: (فاقضوا)، وكذلك رواه ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة، وقال ابن عيينة عن الزهري: (فاقضوا)، وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج: (فأتموا)، وابن مسعود وأبو قتادة و<sup>(٣)</sup> أنس عن النبي ﷺ كلهم قال: فأتموا<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب التمييز لمسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، وكذا ذكره عنه البيهقي<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر من حيث إن مسلماً خرج في صحيحه: (واقض ما سبقك)، وقد وجدنا لابن عيينة عن الزهري متابعا على هذه اللفظة أيضا، وهو ما رواه أبو نعيم عن عبد الله بن جعفر ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، ولفظه: (فاقضوا)، وفي مسند أبي قرة ذكر ابن جريج: أخبرت عن الزهري عن أبي سلمة عنه بلفظ: (وما فاتكم فاقضوا)، قال: وذكر سفيان عن سعد بن إبراهيم حدثني عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عنه، ولفظه: وليقض ما سبقه، ورواه ابن عيينة عند الدارمي وغيره: فأتموا<sup>(٦)</sup>، فخرج بهذا من أن يغلط.

٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن

(١) علل الدارقطني رقم (١٧٧٨)، (١٧٩٧) بتصرف.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٩٧).

(٣) في الأصل: عن، والأنسب الواو، والله أعلم.

(٤) ذكر ابن الجوزي بعض هذا في التحقيق (١/٤٨٨-٤٨٩).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٩٧).

(٦) الدرامي (١٢٨٢).



عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

هذا حديث في إسناده ضعف، للاختلاف في حال ابن عقيل، ولفظ ابن عدي في كامله، وخرجه من حديث محمد بن مصعب القرقيساني عن أبي الأشهب عن أبي الصديق عنه: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام)<sup>(١)</sup>، وقال محمد: هذا ضعيف<sup>(٢)</sup>، وذكره أيضا في ترجمة عبد الحكم بن عبد الله القسملبي عن الناجي، وزعم أن عبد الحكم منكر الحديث<sup>(٣)</sup>، ولفظ أبي يعلى عنه: (بالنور التام يوم القيامة)<sup>(٤)</sup>.

١٠ - حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من سره أن يلقي الله ﷻ مسلماً فليحافظ على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنيكم ﷺ سنن الهدى، ولعمري لو أن ذلكم<sup>(٥)</sup> صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل في الصف، وما من رجل يتطهر، فيحسن الطهور، فيعمد إلى المسجد، فيصلي فيه، فما يخطو خطوة إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه<sup>(٦)</sup> بها خطيئة.

(١) الكامل لابن عدي (٢٦٦/٦).

(٢) الكامل لابن عدي (٢٦٦/٦)، وهذا ليس في «ح».

(٣) المصدر السابق (٣٣٤/٥).

(٤) مسند أبي يعلى (١١١٣).

(٥) كذا بالأصلين، وفي المطبوعة: كلكم.

(٦) في الأصلين: عنها، وقد صوبته من المطبوعة..

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف راويه أبي إسحاق إبراهيم بن مسلم العبدى، الكوفي، ثم الهجري، نسبة إلى هجر، ومعنى الهجرية<sup>(١)</sup>: القرية، والقصور الملتفة، وهي قرية مأرب القديمة، كذا ذكره ابن أبي الدمية<sup>(٢)</sup>، وقال يعقوبي: هي مدينة البحرين، وقال القالي<sup>(٣)</sup>: قال بعضهم: الهاجري نسبة إلى هجر<sup>(٤)</sup>، بالألف واللام، قال الرُّشاطي: وليس هذا القول بمرضي، قال البكري: سميت بهجر بنت مكنف من العماليق.

وقال الزجاجي في مختصر الكتاب الزاهر: وكانت بيتها.

وفي كتاب البلدان للكليبي: كانت هجر من العرب المتعربة، وهي زوج محكم ابن عبد الله صاحب النهر الذي بالبحرين، الذي يقال له: نهر محكم، وقال الحازمي: هي قسبة بلاد البحرين بينها وبين سيرين سبعة أيام، وقال ياقوت: هجر اسم يشمل جميع نواحي البحرين، كما يقال الشام، والعراق، وهي أيضاً قرية كانت قرب المدينة، وهي أيضاً قرية باليمن بينها وبين عثر يوم وليلة.

وفي كتاب البلدان للزمخشري: هجر من البحرين بغير ألف، وتصرف، ولا تصرف، والهجر أيضاً: موضع بالألف واللام، وفي كتاب ابن سيده: هجر مدينة تصرف، ولا تصرف، قال سيويوه: سمعنا من العرب من يقول: كجالب التمر إلى هجر يا فتى، والنسب إليه هجري على القياس، وهاجري على غير قياس.

قال:

وربت غارة أوضعت فيها كسح الهاجري جريم تمر  
وفي الصحاح: هجر اسم بلد مذكر مصروف، والنسبة إليه هاجري على غير قياس، وفيه قيل للبناء: هاجري، وقال القزاز: هو معرفة، لا يدخله الألف واللام،

(١) في الأصل: الجهرية، والصواب ما أثبت.

(٢) كذا بالأصل، ولم أتعرف عليه.

(٣) هو أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي اللغوي ترجمته في السير (٤٥/١٦).

(٤) كذا بالأصلين، والمناسب: الهجر.

وإياه أراد الشاعر:

مثل القنفاذ هداجون قد بلغت نجران أو بلغت سواتهم هجر  
فإنه وإن كان الحاكم قد قال: لم يتقم عليه بحجة، وليس بالمتروك، إلا أن  
الشيخين لم يحتجا به، وقال الأزدي: كان صدوقاً، ولكنه رفاع، كثير الوهم.

وقال ابن عدي: وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة  
روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، هو عندي ممن يكتب حديثه، وخرج  
الحافظ أبو بكر بن خزيمة حديثاً له<sup>(١)</sup> في صحيحه، فقد قال فيه النسائي:  
ضعيف، وقال يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء.

وفي كتاب ابن أبي خيثمة: ليس حديثه بشيء، وقال ابن المديني عن أبيه: قال  
سفيان: كان الهجري يحفظ حديثين على ما هو فيه، قال: وسمعت أبي يقول: لا  
أحدث عن الهجري بشيء، كان رفاعاً، وضعفه، وقال مرة عن ابن عيينة: كان  
الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة، على ما فيه، وقال الرمادي عنه: رأيت، وقد  
أقاموه في الشمس يُستخرج منه شيء، وكان يلعب بالشطرنج، وقال المسندي عنه:  
كان إبراهيم ضعيفاً، وقال عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عنه: أتيت، فدفعت إليّ  
عامه كتبه، فرحمت الشيخ، فأصلحت له كتابه، قلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن  
النبي ﷺ، وهذا عن عمرو، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ليس بقوي،  
وقال أبو بكر الرازي: رفع أحاديث، أوقفها غيره، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس  
بالقوي عندهم، وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى يحدث عن سفيان عن الهجري،  
وكان عبد الرحمن يحدث عن سفيان عنه، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث،  
وقال الحربي في عله: فيه ضعف، وأستغفر الله تعالى من ذلك، وقال علي بن  
الجنيد: متروك، وذكره أبو عبد الله الجعفي في كتاب الضعفاء تأليفه، وكذلك  
العقيلي، وسئل عنه أحمد: يحدث عنه؟ قال: قد روى عنه شعبة، وقال البرقي في  
كتاب الطبقات: كان ضعيفاً، ولما ذكره أبو العربي في كتاب الضعفاء قال: قال

(١) كلمة (له) ليست بالأصل.

أبو الحسن: هو كوفي، يكتب حديثه، وفيه ضعف، وفي موضع آخر: هو ضعيف، وقال أبو داود: قال يحيى بن سعيد: كان الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة، وذكره يعقوب في جملة من يرغب عن الراوية عنهم، ورد به البيهقي، وأبو عمر، وابن حزم، والحافظ ضياء الدين المقدسي، وابن طاهر في التذكرة وأبو الفرج في التحقيق، وأبو محمد الإشبيلي، وأبو الحسن بن القطان غير حديث، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سالمة من مضعف، رواها مسلم في صحيحه عن أبي بكر حدثنا محمد بن بشر ثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص، وعن أبي بكر ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن علي بن الأقرم عن أبي الأحوص بزيادة: ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، وإن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه<sup>(١)</sup>، وعند أبي داود: ما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، وفيه: ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب النسائي: وإني لا أحسب منكم أحدًا إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، وفيه: ولقد رأيتنا نقارب بين الخطأ، وفيه: ويرفع له بها درجة، من غير شك، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

١١ - حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري ثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشي هذا، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة، خرجت<sup>(٤)</sup> اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه،

(١) صحيح مسلم (٦٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٥٥٠).

(٣) سنن النسائي (١٠٨/٢-١٠٩).

(٤) في المطبوعة: وخرجت.

واستغفر له سبعون ألف ملك».

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف راويه أبي الحسن عطية بن سعد بن جنادة الجدلي، القيسي، الكوفي، العوفي، وإن كان الترمذي حسن له أحاديث، وقال ابن معين في رواية عنه: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به، فقد قال فيه الإمام أحمد: ضعيف الحديث، بلغني أنه كان يأتي الكلبي، ويسأله التفسير، وكان يكتبه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يتكلم فيه، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد من شيعة أهل الكوفة، وقال السعدي: كان مائلاً، وضعفه الثوري، وقال الكوفي: تابعي، وليس بالقوي، ولما ذكره الأصمعي في حكاياته المجموعة عنه قال: هو من - عدوان بن عمرو بن قيس غيلان بن مضر، كان يتشيع، ومات زمن الحجاج، وخالف ذلك المستملي<sup>(١)</sup>، فذكر أنه توفي سنة إحدى عشرة ومائة، وقال النسائي: هو ضعيف، وقال ابن حبان: سمع من الخدري أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ حفظ ذلك، ورواه عنه، وكناه أبا سعيد، فيظن أنه أراد الخدري، وإنما أراد الكلبي، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وقال يحيى بن سعيد: هو وأبو هارون، وبشر بن حرب عندي سواء، وقال أبو خالد الأحمر: قال لي الكلبي: قال لي عطية: كنتك أبا سعيد، فأنا أقول: ثنا أبو سعيد، وقال البزار: كان يغلو في التشيع، روى عنه جلة الناس، نحو من أربعين رجلاً، منهم نحو ثلاثين جليل، وقال الحرابي: غيره أوثق منه، وقال الساجي: ليس حديثه بحجة، كان يقدم علياً على الكل، وقال العقيلي: كان ضعيفاً، وقال ابن معين: هو ضعيف، وأما الفضل بن الموفق فهو وإن كان الرازي قال فيه: كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث، فقد وثقه البستي، ورواه أبو نعيم الفضل في كتاب الصلاة عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال حدثني أبو سعيد

(١) كذا بالأصل، وقائل هذا هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الملقب بمطين.

الخدري، فذكره موقوفًا، وذكره أبو الفرج في علله من حديث عبد الحكم السدوسي عن أبي الصديق عنه، وضعفه بالسدوسي.

١٢ - حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن أبي رافع إسماعيل بن رافع عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «المشاؤون إلى المساجد في الظلم، أولئك الخواضون في رحمة الله تعالى».

هذا حديث ضعيف الإسناد، لضعف أبي رافع الأنصاري القاص المزني البصري، فإنه وإن قال فيه البخاري: ثقة مقارب الحديث، وقال عبد الله بن المبارك فيما حكاه عنه سفیان بن عبد الملك: ليس به بأس، ولكنه وإبراهيم بن عيينة يحمل عن هذا وعن هذا، ويقول: بلغني، ونحو ذلك، وصحح الحاكم حديثه، وقال الساجي: صدوق، لين في الحديث، يهم، فقد قال أبو طالب: سألت الإمام أحمد عنه؟ فقال: ضعيف الحديث، وفي رواية حنبل عنه: منكر الحديث، في حديثه ضعف، لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عنه بشيء قط، وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وقال الفلاس: منكر الحديث، وفي موضع آخر: في حديثه ضعف، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي موضع آخر: ضعيف، وفي آخر: ليس بثقة، وفي آخر: ليس بشيء، وقال ابن خراش والدارقطني: متروك، وقال يحيى بن معين في رواية عباس: ليس بشيء، وفي رواية ابن الجنيد، ومعاوية ابن صالح، وإسحاق بن منصور: ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء، وذكره الفسوي في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم: إسماعيل بن رافع، وابن أبي الأخضر، وطلحة بن عمر، وليسوا بمتروكين، ولا يقوم حديثهم مقام الحجة، وقال ابن سعد: مات بالمدينة قديما، وكان كثير الحديث ضعيفا، وهو الذي روى حديث الصور، وقال علي بن الجنيد: متروك الحديث، وقال العقيلي: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وفي موضع آخر: ضعيف، وقال أبو عمر في

كتاب الاستغناء: هو ضعيف عندهم جداً، منكر الحديث، ليس بشيء، ولما ذكره أبو العرب في كتاب الضعفاء ذكر أن أبا الحسن قال فيه: ضعيف الحديث، وقال الحرابي: غيره أوثق منه، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه؟ فقال: ليس بشيء، قال أبو داود: سمع من الزهري، فذهبت كتبه، فكان إذا روى كتاباً قال: هذا قد سمعته، وقال أبو محمد بن حزم: لا يحتج به، وقال أبو أحمد الحاكم في كتاب الكنى: ليس بالقوي عندهم، وقال محمد بن أحمد بن محمد المقدمي فيما حكاه ابن عساكر: أبو رافع ليس بالقوي، وقال أبو بكر الخطيب: كان ضعيفاً، وقال البزار: لم يكن بثقة، ولا حجة، وقال ابن القطان: تركه جماعة من أهل العلم.

١٣ - همدنا إبراهيم بن محمد الحلبي ثنا يحيى بن الحارث الشيرازي ثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله ﷺ: «لينيشر المشاؤون في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة».

هذا حديث إسناده صحيح، وخرجه الحاكم في مستدركه، ولم يحكم عليه بشيء<sup>(١)</sup>، ولا التفات إلى قول ابن الجوزي إذ رده بزهير<sup>(٢)</sup>، المخرج حديثه عند الشيخين، وأما إبراهيم فوثقه ابن حبان، ويحيى قال الحاكم: كان ثقة، وكان عبد الله بن داود يثني عليه، والباقون فلا تسأل عنهم.

١٤ - همدنا مجزأة بن سفيان بن أسيد مولى ثابت البناني ثنا سليمان بن داود الصائغ<sup>(٣)</sup> عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم<sup>(٤)</sup> بالنور التام يوم القيامة».

هذا حديث لا بأس بسنده، وذكره ابن الجوزي في علله من حديث مجزأة بن

(١) مستدرك الحاكم (٢١٢/١)، وفيه قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) العلل المتناهية (٤٠٧/١) رقم (٦٨٦).

(٣) في الأصلين: الطائفي، وفي المطبوعة، وما وقفت عليه من المراجع الأخرى: الصائغ كما أثبت.

(٤) كذا في الأصلين، وفي المطبوعة: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد.

سفيان، وسليمان بن داود الصائغ، قال: وهما مجهولان<sup>(١)</sup>.

وذكره آدم عن روح عن أبان بن أبي عياش عنه بلفظ: (من مشى إلى المسجد كان له بكل خطوة عشر حسنات).

وفي الباب أحاديث منها: حديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، رواه الترمذي، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، مرفوع صحيح، وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، ولم يسند إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي الكحال عن عبد الله بن أوس<sup>(٣)</sup>، وكذا قاله الطبراني<sup>(٤)</sup>، وقال ابن الجوزي: فيه مجاهيل<sup>(٥)</sup>، وصححه الإشبيلي بسكوته عنه<sup>(٦)</sup>، واعترض عليه ابن القطان بأن في سنده عبد الله بن أوس، وهو مجهول، لا يعرف روى عنه غير الكحال، ولا يعرف له رواية عن غير بريدة لهذا الحديث خاصة<sup>(٧)</sup>، وحديث عمر بن الخطاب قال: إن النبي ﷺ قال: «أقصروا خطاكم، واقصروا من أقدامكم، فوالذي نفسي بيده لا يتوضأ عبد، فيحسن الوضوء، ثم خرج يريد ما نعت الله تعالى في كتابه، إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ومحى عنه بكل خطوة سيئة، ورفع له بكل خطوة درجة»، ذكره آدم بن أبي إياس العسقلاني في كتاب الثواب من تأليفه عن بكير بن عبد الله عن مكحول عنه،

وحديث أنس بن مالك مرفوعاً: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم

(١) «العلل المتناهية» (١/٤٠٦-٤٠٧) رقم (٦٨٥).

(٢) سنن الترمذي (٢٢٣):

(٣) أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣١٦) رقم (١٤٧٢).

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٢٠٧).

(٥) العلل المتناهية (١/٤٠٦) رقم (٦٨٤).

(٦) الأحكام الوسطى (١/٢٧٩).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/١٤٠-١٤٢) رقم (١٥٨٣).



القيامة)، قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن ثابت البناني إلا داود بن سليمان، تفرد به ابنه سليمان مؤذن مسجد ثابت<sup>(١)</sup>، وحديث حطيم الحداني قال عليه السلام: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، ذكره أبو موسى من حديث خالد بن يزيد الهذلي ثنا أشعث الحداني عنه<sup>(٢)</sup>، وقال: ذكره ابن أبي علي في الحاء، وأورده غيره في الحاء المعجمة.

وحديث أبي أمامة يرفعه: (ليبشر المدلجون في الظلم إلى المساجد بمنابر من نور يوم القيامة، يفرع الناس، ولا يفرعون)، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه؟ فقال: إنما هو سلمة القيسي عمن حدثه عن أبي أمامة، وبعضهم يقول: عن رجال من أهل بيته عن أبي أمامة<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن زنجويه من حديث مسلم البجلي قال: قلت يا أبا أمامة: لقيت رجلاً، فحدثني عنك أنك حدثته أن نبي الله صلى الله عليه وآله قال: «ما من مسلم يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يمشي إلى صلاة جماعة إلا غفر الله له ذلك اليوم ما مشت رجلاه، وقبضت عليه يده، واستمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، ونطق به لسانه، وحدثته به نفسه من سوء، أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، لقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ما لا أحصيه»، رواه ابن زنجويه عن أبي نعيم ثنا أبان بن عبد الله عنه<sup>(٤)</sup>، وعن أبي داود من حديث الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: (من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم)<sup>(٥)</sup>، وحديث علي يرفعه: (إسباغ الوضوء على المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا)، خرجه ابن زنجويه من حديث الحارث بن عبد الرحمن عن أبي العباس عن

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٥٩٥٦).

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة (٨٠/١) في الطبقة الرابعة من الحاء.

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٨٩/١) رقم (٥٤٣).

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٣٦)، وكنز العمال (٢٠٢٩٣).

(٥) سنن أبي داود (٥٥٨).

ابن المسيب عنه<sup>(١)</sup>.

وحدث سليمان بن أحمد الواسطي عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه يرفعه: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد)... الحديث، قال ابن عدي: لم أسمع أحداً يذكره عن سليمان غير عبدان<sup>(٢)</sup>، وقال البخاري: في سليمان نظر، وحدث سلمان يرفعه: (من غدا إلى صلاة الصبح أعطي ريع الإيمان)<sup>(٣)</sup>، سأل عبد الله أباه عنه، فقال: هذا حديث منكر، وقال الدارقطني: رواه عبيس، وهو متروك، ذاهب الحديث.

وحدث عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأصبح الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلها مع الإمام إلا غفر له ذنبه»، رواه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن نافع بن جبير بن مطعم وعبد الله ابن أبي سلمة عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن حمران عنه<sup>(٤)</sup>، وحدث عقبه بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر الرجل، ثم أتى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كاتبه أو كاتبه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع»، قال الحاكم عند تخريجه: صحيح على شرط مسلم<sup>(٥)</sup>، وخرجه الخلال في علله من حديث

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٤٨)، والبيهقي في الشعب (٢٧٣٩)، (٢٧٤٠)، ورواه أبو يعلى في مسنده (٤٨٨)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (٩١)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٤٧) كلهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن علي بإسقاط أبي العباس.

(٢) الكامل لابن عدي (٣/٢٩٢-٢٩٣).

(٣) الطبراني في الكبير (٦١٤٦).

(٤) رواه البخاري (٦٤٣٣) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن معاذ بن عبد الرحمن، ورواه مسلم (٢٣٢) من طريق الحكيم بن عبد الله القرشي عن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة كلاهما عن معاذ بن عبد الرحمن به.

(٥) مستدرک الحاكم (١/٢١١).

ابن لهيعة عن أبي قبيل عنه يرفعه: (هلاك أمتي في اللبن، قيل: يا رسول الله وما اللبن؟ قال: تحبون اللبن وتدعون الجماعات والجمع، وتبدون)، قال أبو قبيل: لم أسمع من عقبه إلا هذا الحديث<sup>(١)</sup>، قال أبو عبد الرحمن ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بمثله<sup>(٢)</sup>، وحديث معاذ مرفوعاً: (ومن غدا إلى المسجد، أو راح كان ضامناً على الله ﷻ)، قال الحاكم بعد تخريجه: هذا حديث رواه مصريون ثقات، ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>، وحديث عائشة مرفوعاً: (بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام)، رواه أبو القاسم في الأوسط: وقال: لم يروه عن عطاء عن عائشة إلا الحسن بن علي الشروي، تفرد به قتادة بن الفضيل بن قتادة<sup>(٤)</sup>، وحديث سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله يقول: «من توضأ في بيته، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد يصلي في جماعة المسلمين، لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يضع رجله الشمال<sup>(٥)</sup> إلا حط الله عنه بها خطيئة<sup>(٦)</sup> فليقرب أو ليبعد، وإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له<sup>(٧)</sup>، قال: فإن هو أدرك بعضاً، وفاته بعض كان كذلك، وإن أدرك الصلاة، وقد صليت، فأتم صلاته ركوعها وسجودها كان كذلك»، رواه ابن زنجويه، وخرجه أبو داود من حديث معبد ابن هرمز<sup>(٨)</sup>، وهو مجهول الحال، لم يروه عنه غير يعلى بن عطاء فيما رأيت. انتهى.

(١) مسند أحمد (٤/١٤٦)، وأبي يعلى (١٧٤٦).

(٢) رواه أحمد (٤/١٥٥).

(٣) مستدرک الحاكم (١/٢١٢).

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٢٧٥).

(٥) في نسخة أبي داود المطبوعة: اليسرى.

(٦) في نسخة أبي داود المطبوعة: سيئة.

(٧) في النسخة المطبوعة: فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له.

(٨) سنن أبي داود (٥٦٣).

رويناه في كتاب الثواب لآدم موصولاً من حديثه عن روح ثنا أبان بن أبي عياش عنه، ولفظه: (من مشى إلى المسجد كان له بكل خطوة عشر حسنات)، وحديث عمر بن الخطاب قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة)، ذكره عبدان من حديث علي بن ثابت عن الوازع بن نافع، وهما ضعيفان<sup>(١)</sup>، وحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد أتاه الله نوراً يوم القيامة»، ذكره أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من حديث زيد بن أبي أنيسة، وهو ضعيف، قال أبو القاسم في الأوسط: تفرد به زيد<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه، وفيه نظر لما ذكره هو بعد: حدثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن جنادة بن أبي خالد عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال ﷺ «من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد أتاه الله تعالى نوراً يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، ومن حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يكن المسجد بيته ضمن الله له الروح، والرحمة، والجواز على الصراط إلى الجنة»، وقال: لم يروه عن إسماعيل إلا عمرو ابن جرير<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو نعيم في كتاب «المساجد» من حديث إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن ابن واسع عن ابن أبي الدرداء عنه، قال: واسم ابنه بلال، قال: وروى قتادة، وإسماعيل عن رجل عن أبي الدرداء.

وفي كتاب الثواب لآدم ثنا أبو بكر عن أبي حفص عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عنه موقوفاً: من لم يعد الغدو والرواح إلى المساجد في سبيل الله فقد قبل عمله، وفي العلل المتناهية: (المساجد بيوت الله في الأرض). . . الحديث.

(١) العلل المتناهية لابن الجوزي (١/٤٠٥-٤٠٦) رقم (٦٨٣).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٦٦٤٤).

(٣) المصدر السابق (٤٦٩٧).

(٤) المصدر السابق (٧١٤٩).

وقال: المحفوظ مرسل<sup>(١)</sup>، وحديث أبي أمامة الباهلي يرفعه: (من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين)،

قال أبو القاسم في الأوسط: ورواه الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم عنه: لم يروه عن يحيى بهذا التمام إلا الهيثم<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن زنجويه في كتابه موقوفاً بلفظ: (أقسمت لكم بالله إن من خير أعمالكم الغدو والرواح إلى المساجد)، وحديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يقارب بين الخطأ إلى المسجد، وقال: (إنما فعلته لتكثر خطاي).

قال الرازي في علله: رواه جماعة عن ثابت عن أنس عن زيد، فلم يوصله أحد إلا الضحاك بن نبراس، وهولين الحديث، وتابعه محمد بن ثابت العبدي، وليس بقوي، والصحيح موقوف<sup>(٣)</sup> انتهى.

ورويناه في كتاب الثواب لآدم موصولاً من حديثه عن روح ثنا أبان بن أبي عياش عنه، ولفظه: (من مشى إلى المسجد كان له بكل خطوة عشر حسنات).

قال أبو عيسى: اختلف الناس في المشي إلى المسجد، فمنهم: من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع، وبه قال أحمد، وإسحاق.

قال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي<sup>(٤)</sup>.



(١) العلل المتناهية (٤٠٩/١) رقم (٦٩١).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٣٢٦٢).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٩١/١) رقم (٥٤٨).

(٤) سنن الترمذي (١٤٩/٢) حديث رقم (٣٢٧).

## باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن ابن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

هذا حديث خرجه أبو عبد الله من حديث يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب، ثم قال: صحيح، رواه مدنيون، ويحيى هو الإمام في انتقاد الرجال، ولم يخرجاه إذ لم يرياه بغير هذا الإسناد<sup>(١)</sup>، ورواه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>، وشرطه معروف، وفي البخاري تعليقاً<sup>(٣)</sup>، وقال أبو هريرة: إن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قيل: يا أبا هريرة لم؟ قال: لأجل كثرة الخطأ.

١٦ - حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجعت له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً يقيك الرمضاء، ويرفعك من الوقع، ويقيك هوام الأرض، فقال: والله ما أحب أن يتي بطئ بيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملاً، حتى أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فدعاه، فسأله، فذكر له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو في أثره، فقال النبي ﷺ: «إن لك ما احتسبت».

هذا حديث خرجه مسلم بلفظ: إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد،

(١) مستدرک الحاكم (٢٠٨/١)، وفيه: إذ لم يرو بغير هذا الإسناد، وما عندنا أقرب للسياق، والله أعلم.

(٢) مسند أحمد (٤٢٨، ٣٥١/٢).

(٣) أخرجه في التاريخ الكبير (٣٥٢/٥) معلقاً، ولم أقف عليه في الصحيح كما قد يفهم من عبارة الشارح رحمه الله.

ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله»<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي داود، والدارمي: أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع<sup>(٢)</sup>.

١٧ - همدنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن أنس ابن مالك قال: أرادت بنو سلمة أن تتحول من ديارهم إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا المدينة، فقال: يا بني سلمة: ألا تحتسبون آثاركم؟، فأقاموا.

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup>، ولفظه عند الرازي<sup>(٤)</sup>: يُعروا المسجد، وضعفه، وقال: الصواب المدينة.

١٨ - همدنا علي بن محمد ثنا وكيع<sup>(٥)</sup> عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقتربوا، فنزلت: ﴿وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾، قال: فثبتوا.

هذا حديث مسند في الاصطلاح الحديثي<sup>(٧)</sup>، وسنده صحيح، زاد عبد بن حميد في تفسيره: فقالوا: بل ثبت مكاننا، وقد رواه أيضاً أبو سعيد الخدري بلفظ: شكت بنو سلمة إلى النبي ﷺ بعد منازلهم من المسجد، فأنزل الله تعالى:

(١). صحيح مسلم (٦٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٥٥٧)، والدارمي (١٢٨٤)، وقوله: أنطاك، بالنون بمعنى: أعطاك، وقد سقط هذا من «ح».

(٣) البخاري (٦٥٥)، (٦٥٦).

(٤) كذا بالأصل، ولم أفق عليه عند ابن أبي حاتم، وقد قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٥/٢١): قال الإمام أحمد: وهم فيه، إنما هو: كره أن يعروا المدينة.

(٥) في الأصلين: (و)، وقد صوبته من المطبوعة، وتحفة الأشراف.

(٦) تكرر ذكر عكرمة في «ح».

(٧) في الأصلين: الحدثنى، وقد أثبت ما يناسب السياق.

﴿وَكُتِبَ مَا قَدَّمُوا﴾، فقال النبي ﷺ: «منازلكم، فإنها تكتب آثاركم»، أخبرنا به المسند الفقيه فتح الدين الجودري رحمه الله عن أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الفضل الميهني عن أبي الحسن علي بن أحمد المفسر أنبأنا الشريف إسماعيل بن الحسن بن محمد بن الحسين الطبري أنبأنا جدي أنبأنا عبد الله ابن محمد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن طريف ابن شهاب عن أبي نضرة عنه.

وقال أبو عيسى، ورواه عن محمد بن وزير عن إسحاق الأزرق عن الثوري: هذا حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>، ورواه الكشي في تفسيره فقال: عاينت فيه ضعف طريف، وأنه لم يضبط: ثنا قبيصة عن سفيان عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: الآية ١٢]، قال: الخطأ، وآثارهم، فلو كان أبو سعيد رواه عن النبي لما وسعه خلافه، والله أعلم.

ولفظ البزار فقال لهم النبي أحسبه قال: «منازلكم منها تكتب آثاركم»، رواه عن ابن وزير كالترمذي<sup>(٢)</sup>، وفي البخاري عن أبي موسى قال ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى»<sup>(٣)</sup>.

وفي الأوسط عن ابن عمر: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد قد عطلت، فقال: (من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر)، وقال: لم يروه عن نافع إلا ليث بن أبي سليم، ولا عن ليث إلا عبيد الله بن عمرو، وتفرد به عمرو بن عثمان<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب الثواب لآدم عن الحسن قال: أرادت بنو سلمة أن ينقلهم النبي الحديث مرسل، رواه عن المبارك بن فضالة عنه، وثنا المسعودي عن عون بن

(١) الترمذي (٣٢٢٦).

(٢) الكاف ليست بالأصل، وقد أضفتها لتقسيم العبارة.

(٣) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٦٧٨).



عبد الله قال ﷺ: «قد كنت هممت أن أحول رجالاً ممن يلي المسجد ممن لا يشهد الصلاة، ثم نظرت في ذلك إلى ديار قوم أبعد منهم ممن لا يشهد الصلاة، فرأيت الأبعد فالأبعد أعظمهم أجراً، فتركتهم».

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ قال جابر: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا، فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، وقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»<sup>(٢)</sup>.

غريبه: الوقع: قال الهروي: هو أن يصيب الحجارة القدم، فيوهنها، يقال: وقعت أوقع وقعاً، وفي المثل: كل الحذاء يحتذي الحافي الوقع، وفي المحكم: وقع الرجل والفرس وقعاً فهو وقع: حفي من الحجارة أو الشوك، وقد وقع الحجر، وحافر وقيع: وقعته الحجارة، فغضت منه، وقدم موقعه: غليظة شديدة، وطريق موقع: مذل، ورجل موقع: قد أصابته البلايا، وفي الصحاح الوقع بالتسكين: المكان المرتفع من الجبل.

عن أبي عمرو: والوقع بالتحريك: الحجارة، واحدها: وقعة، والوقع أيضاً: الحمسى، وفي الجامع: حفي من مشيه على الحجارة، وقيل: هو أن يشتكي لحم رجليه من الحفاء.

والطنب: حبل الخباء، والجمع: أطناب، يقال: خباء مطنب، ورواق مطنّب، أي: مشدود بالأطناب. قال أبو نصر: وفي المحكم: هو حبل طويل يشد به البيت والسرادق بين الأرض والطرائق، وقيل: هو الوتد، والجمع: طنبة، قال القزاز: يريد ما أحب أن يكون بيتي مشدوداً قريباً من بيته، قال: والطنب: طنب الخباء

(١) صحيح مسلم (٦٦٥).

(٢) المصدر السابق (٦٦٤).

وغيره: وهو الحبل يشد إلى وتد.

وسلمة: واحدة السلم، وهي شجر العضاه، قال أبو حنيفة: هو سَلْب العيدان طَوَّلاً، يشبه القضبان، ليس له خشب وإن عظم، وله شوك دُقاق طوال حاد إذا أصاب رجل الإنسان، وله بَرَمه أي: زهرة صفراء، وكل شيء منها مر، وورقتها مرة يديغ بها. وفي السلم ضرب هذا المثل: (لأعصبنكم عصب السلمة)، وليس في العضاه أصلب عيداناً منها، ومنه يقتطعون العصي، والغُبُط<sup>(١)</sup>، والأوتاد، والمبارم، وهو مغزل ضخم.

وقال غير أبي زياد: السلمة: أطيّب العضاه ريحاً، وقال أعرابي: ليس شجرة أردى من سلمة، قال: ولم يوجد في ذرى سلمة صَرْدٌ قط، ويجمع أيضاً أسلاماً، قال رؤبة:

كأنما<sup>(٢)</sup> حين أطلقا من ذات أسلام عصبياً شققا

وقال بعض الرواة: أرض مسلوماء: إذا كانت كثيرة السلم.

وفي كتاب اقتباس الأنوار: سلمة: من السلام، وهي الحجارة.

وفي كتاب الصحاح: وسلمة بكسر اللام: اسم رجل، وبنو سلمة: بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة غيرهم انتهى كلامه، وفيه نظر لما ذكره ابن حبيب في كتابه المؤلف والمختلف، والوزير أبو القاسم المغربي، وابن ماكولا: سلمة في الأنصار، وسلمة بن عمرو بن ذهل بن مران بن جعفي، وسلمة بن نصر بن غطفان بن قيس من جهينة، كل سلماتهم بالكسر<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب النوادر لأبي علي هارون بن زكريا الهجري من فصائل عمير بن خُفاف ابن امرئ القيس بن بهثة بن سليم: سلمة بجر اللام، مثل الذي في الأنصار، ولا

(١) الغُبُط: واحده غبيط: وهو نوع من الرحل.

(٢) في اللسان: كأنما هيح حين أطلقا.

(٣) الإكمال لابن ماكولا (٤/٣٣٤).

يزيدون على أربعة وعشرين رجلاً، وسلمة بجيلة من كهلان.

ذكره أبو عبد الله الأزدي<sup>(١)</sup> في كتاب الترقيص عن الكلبي بكسر اللام، وسلمة في كندة وهو ابن الحارث. قال الأزدي: ذكر الباهلي أنه<sup>(٢)</sup> سمع أبا عبيدة يقول: في هذا سلمة بكسر اللام.

قال القرطبي: وهذه الأحاديث تدل على أن البعد من المسجد أفضل فلو كان بجوار المسجد هل له أن يجاوزه للأبعد، اختلف فيه، فذكر عن الحسن أنه كرهه، قال: وهو مذهبنا، وفي تخطي مسجده إلى المسجد الأعظم قولان، وقال أبو عبد الله ابن لبابة<sup>(٣)</sup>: لا يدع مسجده، وإنما فضل الجامع في صلاة الجمعة فقط، وذكر عن ابن وهب أنه يمضي إلى الجامع وإن بعد موضعه.

وروي عن أنس أنه كان يتجاوز المساجد المحدثه إلى القديمة، وفعله مجاهد وأبو وائل، ويرد هذا ما ذكره أبو القاسم من حديث عبادة بن زياد الأسدي ثنا زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ﷺ: «ليصل أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد».

وقال: لم يروه عن زهير إلا عبادة<sup>(٤)</sup>، وذكره أبو أحمد من حديث مجاشع ابن عمرو عن عبيد الله، وقال: كذا رواه كثير بن عبيد، وابن مصفى عن بقية عن مجاشع عن عبيد الله، وغيرهما جعل بين مجاشع وعبيد الله منصور بن أبي الأسود، ومجاشع صالح الحديث<sup>(٥)</sup>.



(١) هو أبو عبد الله محمد بن المعلى الأزدي.

(٢) قوله: (ذكر الباهلي) ايس في الأصل، وهو في «ح».

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة - ترجمته في السير (١٤ / ٤٩٥).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٥١٧٦).

(٥) الكامل لابن عدي (٦ / ٤٥٨).

## باب فضل الصلاة في جماعة

١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة».

٢٠ - ومن حديث ابن المسيب عنه أخرجه أيضاً: (فضل الصلاة على صلاة أحدكم وحده خمساً وعشرين جزءاً).

هذا حديث قال فيه أبو عيسى إذ رواه عن مسدد عن أبي معاوية: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، ولفظ الشيخين: صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، ما لم يحدث اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ للسراج: (بخمس وعشرين درجة، وفي لفظ: تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ، وفي لفظ: تزيد على صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة، وفي لفظ: بضعة وعشرين جزءاً)، وفي لفظ: (خير من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، وفي لفظ: صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين يصلها وحده). وفي كتاب ابن حزم: روى ابن عمر وأبو هريرة كلاهما عن رسول الله ﷺ: «إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة»، وهما صحيحان<sup>(٣)</sup>.

(١) الترمذي (٦٠٣) من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي، وفي تحفة الأشرف (٩/

٣٧٦) عن هناد بن السري عن أبي معاوية، فهل هذا من تعدد النسخ؟، العلم عند الله تعالى.

(٢) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٤/١٩١).

قال الدارقطني: ورواه يزيد بن زريع، وعبد الأعلى، وأشعث، ويزيد بن هارون عن داود عن سعيد موقوفًا، وقال الربيع عن حماد عن داود عن سعيد، والشعبي، ويحيى بن أبي زائدة، وشعبة، وداود بن الزبرقان عن داود بن أبي هند عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا، وكذا قاله خالد الواسطي، ورواه بشر بن المفضل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة موقوفًا، وقال حماد بن زيد: عن داود عن سعيد، والشعبي موقوفًا، وقال أبو الربيع: عن حماد بن زيد عن سعيد والشعبي أو أحدهما موقوفًا، وقال سليمان بن حرب: عن حماد عن داود عن سعيد موقوفًا، وروى ابن سلمة من رواية التبوذكي مثل قول سليمان بن حرب، وقال حجاج بن منهال: عن حماد عن داود عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا، والصحيح قول يزيد بن زريع ومن تابعه<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الكشي ثنا حجاج ثنا حماد عن محمد عن أبي سلمة عنه بلفظ: (صلاة الجمع تفضل على صلاة الفذ)، ولفظ أبي قرة في سننه: (صلاة مع الإمام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده).

٢١- حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمساً<sup>(٢)</sup> وعشرين درجة».

هذا حديث خرجه البخاري من حديث يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عنه بلفظ: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة<sup>(٣)</sup>.

وخرجه الحافظ أبو حاتم في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا هلال بلفظ: (تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها

(١) اللعل للدارقطني (٢٧٦/٧-٢٧٨) رقم (١٣٤٩).

(٢) في الأصل: خمس، وما أثبتته كما في المطبوعة و«ح» هو الصواب.

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦).

بأرض قِيٍّ<sup>(١)</sup>، فأتَمَّ وضوءها، وركوعها، وسجودها، تكتب صلاته بخمسين درجة<sup>(٢)</sup>، ولفظ أبي داود: (الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتَمَّ ركوعها، وسجودها، بلغت خمسين صلاة)، وقال: قال عبد الواحد ابن زياد في هذا الحديث: (صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة... الحديث)<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن حديث عبد الواحد لم أر أحدًا ذكره في طرق حديث أبي سعيد، فيما علمت إنما رأيتَه مذكورًا عند البخاري: ثنا موسى ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول قال النبي ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف»... الحديث<sup>(٤)</sup>، ورواه البزار عن أبي كريب، وعمرو بن علي ثنا أبو معاوية ثنا هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد، وقال: لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وهلال بن ميمون فلسطيني، روى عنه مروان وأبو معاوية، وفيه نظر، لما قدمناه قبل من عند البخاري، وخرجه الحاكم عن أبي بكر الفقيه ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية بلفظ أبي داود، وقال: صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن أسامة، وكله واحد، انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر من حيث إن هلال بن أبي ميمونة ليس هو المذكور في متن هذا الحديث، إنما هو ابن ميمون كما في نفس المتن وعند أبي داود، وكنيته أبو المغيرة الرملي الفلسطيني.

وقال ابن أبي حاتم: روى عن ابن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي، ويعلى بن شداد بن أوس، روى عنه مروان بن معاوية، وأبو معاوية، ووکیع سمعت أبي يقول

(١) القِيَّ بالكسر والتشديد، هي الأرض القفر الخالية.

(٢) الإحسان (١٧٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٥٦٠).

(٤) البخاري (٦٤٧).

(٥) مستدرک الحاكم (٢٠٨/١).

ذلك، وفرق بينه وبين أبي ميمونة المدني، قال: ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة، روى عن عطاء بن يسار، وأبي ميمونة، روى عنه يحيى بن أبي كثير، وزباد بن سعد، ومالك، وأسامة بن زيد، ومحمد بن حمران، سمعت أبي يقول ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري في تاريخه الكبير: ابن أبي ميمونة، وهو ابن علي، وقال مالك بن أنس: هو ابن أسامة إنما سمع عطاء بن يسار، ورأى<sup>(٢)</sup> أنسًا، ولما ذكر ابن ميمونة كناه أبا المغيرة، ونسبه جهنيا ورملياً، وقال: روى عن عطاء بن يزيد، روى عنه مروان<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب الثقات لأبي حاتم البستي في الطبقة الثالثة: هلال بن ميمون أبو المغيرة الجهني، وقد قيل: كنيته أبو علي، من أهل الرملة، يروي عن عطاء بن يزيد<sup>(٤)</sup>، وابن المسيب، ويعلى، روى عنه مروان، وأبو معاوية<sup>(٥)</sup>، وقال في الطبقة الثانية: هلال بن أبي ميمونة، واسم أبي ميمونة أسامة الفهري، وهو الذي يقال له: ابن علي العامري، يروي عن أنس بن مالك، وكان راويًا لعطاء بن يسار، روى عنه يحيى بن أبي كثير، وفليح مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك<sup>(٦)</sup>، وكذا نقله ابن سرور، والصريفي ومن بعدهما، وزعموا أن ابن أبي ميمونة حديثه عند الجماعة، وابن ميمون عند أبي داود وابن ماجه، فتبين لك بهذا أن المذكور في المتن ليس كما قاله الحاكم، وأن ابن أبي ميمونة غير ابن ميمون، وأن ابن ميمون الذي روى عن عطاء بن يزيد المذكورين في نفس الحديث، غير ابن أبي ميمونة

(١) الجرح والتعديل (٧٦/٩).

(٢) في التاريخ الكبير: سمع أنسًا، وعطاء بن يسار.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٤/٨، ٢٠٥).

(٤) في الثقات لابن حبان: عطاء بن يسار، وما أثبت كما في الأصل هو الصواب، وكما في المصادر الأخرى.

(٥) الثقات لابن حبان (٥٧٢/٧).

(٦) الثقات لابن حبان (٥٠٥/٥).

الراوي عن عطاء بن يسار .

ويؤيد ما قلناه ما ذكره أبو محمد الإشبيلي إثر تخريجه له من عند أبي داود: هلال ابن ميمون: ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين<sup>(١)</sup>.

ولما ذكره الحافظ ضياء الدين في أحكامه قال: قال ابن عدي: هلال بن ميمون عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ المنذري إثره: في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته: أبو المغيرة، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، فإذا كان كذلك فقد تداخل على الحاكم ترجمة في أخرى، فلقاتل أن يقول: فإذا تبينت التفرقة فما حال الحديث؟ قلنا: صحيح كما أسلفناه من عند أبي حاتم، ولأن ابن ميمون لم يتكلم فيه بقادح ترد<sup>(٣)</sup> به روايته، بل بكلام محتمل<sup>(٤)</sup> مع ما تقدم من الثناء عليه.

٢٢ - همدنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة».

هذا حديث خرجه في الصحيح بلفظ: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عيسى: هكذا روي عن نافع عن مولاه: (بسبع وعشرين درجة).

(١) الأحكام الوسطى (١/٢٧٨).

(٢) السنن والأحكام (١/٤٢٥) رقم (١١٦٧).

(٣) في الأصلين: يرد، وما أثبت هو المناسب للسياق.

(٤) في الأصلين كتبت هكذا: موكل، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٥) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).



وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمسًا وعشرين<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر لما أسلفناه من حديث أبي هريرة من عند ابن حزم: سبعاً وعشرين<sup>(٢)</sup> درجة، ولما جاء في حديث ابن مسعود، ولما ذكره أبو نعيم ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت مولاة صلى وحده، فقال: قد صليت وحدي: وقد علمت أن الجماعة تفضل على صلاة المصلي وحده بسبع وعشرين درجة.

وقد وجدنا نافعاً رواه عن مولاة كذا رواية<sup>(٣)</sup> الجماعة، لكنه شك.

قال أبو نعيم: ثنا العمري عن نافع، ولفظه: (بسبعة وعشرين، أو خمسة وعشرين)، ووجدنا له أيضاً متابعاً عند أبي القاسم، رواه عن محمد بن أحمد بن روح ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري ثنا أبو سعد الأشهلي ثنا محمد بن عجلان عن نعيم المجمر عن ابن عمر يرفعه: (فضل الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)، وقال: لم يروه عن ابن عجلان إلا أبو سعد محمد بن سعد<sup>(٤)</sup>.

٢٣ - حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعة وعشرون أو خمسة وعشرون درجة».

هذا حديث خرجه ابن حبان من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: أشاهد فلان؟ لنفر من المنافقين. قالوا: لا.

قال: (إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما

(١) سنن الترمذي (٢١٥).

(٢) «المحلى» (١٩١/٤).

(٣) في الأصلين: رآته، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٧٦٩٣).

لأنّيتموهما ولو جنبا على الركب، - يعني: صلاة العشاء والصبح -، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدريج، فإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين، وما كثر فهو أحب إلى الله ﷻ<sup>(١)</sup>، وكذلك خرج الحاكم في مستدركه، وقال: هكذا رواه الطبقة الأولى من أصحاب شعبة: يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، وابن مهدي، ومحمد بن جعفر، وسعيد بن عامر، ومحمد بن كثير، وعبد الله بن رجاء وأقرانهم، وكذا رواه سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق بنحو حديث شعبة، وكذا رواه زهير بن معاوية، ورقبة بن مصقلة، وإبراهيم ابن طهمان، ومطرف بن طريف، وغيرهم عن أبي إسحاق، زاد ابن عساكر في كتاب «الأطراف»: وأبو بكر بن عياش وجريير بن حازم.

قال الحاكم: ورواه ابن المبارك عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي، وكذا قال (إسرائيل، وأبو حمزة السكري، وعبد الرحمن المسعودي، وجريير ابن حازم) عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي، وكذا قاله أبو الأحوص عن أبي إسحاق، فاختلّفوا في هذا على أبي إسحاق من أربعة أوجه، والرواية فيها عن أبي بصير وابنه عبد الله كلها صحيحة، والدليل على ذلك رواية خالد بن الحارث ومعاذ ابن معاذ العنبري ويحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، قال شعبة: قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه، ومن أبيه عن أبي بن كعب، وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وابن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت ابن معين يقول: حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي، هكذا يقوله زهير، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي<sup>(٢)</sup>.

(١) الإحسان (٢٠٥٦).

(٢) كذا بالأصل، وفي المستدرک: وشعبة يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير، وعن =

ورواه أبو إسحاق عن شيخ لم يسمع منه غير هذا، وهو عبد الله، وقد قال شعبة: عن أبي إسحاق إنه سمع من أبيه، ومنه، وقال أبو الأحوص: عن أبي إسحاق عن العيزار، وما أرى الحديث إلا صحيحًا، سمعت أبا بكر الفقيه سمعت الحربي سمعت ابن المدني يقول: قد سمع أبو إسحاق من ابن أبي بصير وأبيه، ثنا أبو بكر ابن إسحاق سمعت عبد الله بن محمد المدني سمعت محمد بن يحيى يقول: رواية يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث عن شعبة، وقول أبي الأحوص عن العيزار كلها محفوظة، فقد ظهر بأقاويل أئمة الحديث صحته، وأما الشيخان فلم يخرجاه لهذا الخلاف<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لأن البيهقي ذكر عن محمد بن يحيى هذه الروايات كلها محفوظة خلا حديث أبي الأحوص، لا أدري كيف هو<sup>(٢)</sup>؟ ولفظ الطبراني في الأوسط: والصف المقدم، وقال: لم يروه عن أيوب السختياني عن شعبة إلا وهيب بن خالد، ولا عن وهيب بن خالد إلا سعيد بن واصل، تفرد به محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي<sup>(٣)</sup>، ورواه في موضع آخر من حديث ابن جريج عن قيس عن أبي إسحاق أخبرني عبد الله بن أبي سفيان عن أبي سفيان<sup>(٤)</sup>، كذا ذكره، وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا أبو قررة، وقيس هو ابن الربيع<sup>(٥)</sup>.

وفي موضع آخر: لم يروه عن خالد بن ميمون إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به عبد الأعلى، وابن شوذب عن سعيد<sup>(٦)</sup>.

وفي علل أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال: أنبأنا الدوري سمعت

= أبيه عن أبي بن كعب، فالقول قول شعبة، وهو أثبت من زهير.

(١) مستدرک الحاكم (١/٢٤٧-٢٥٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٦٨).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٨٣٤).

(٤) كذا بالأصل، والذي في النسخة المطبوعة من الأوسط: عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبي.

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٩٢١٧).

(٦) المصدر السابق (٤٧٧٤).

يحيى يقول: القول قول شعبة، هو أثبت من زهير.

قال أبو بكر: ورواه عثمان بن أبي شيبة، ووكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن ابن أبي بصير عن أبيه، ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري عن أبي إسحاق عن العيزار، ورواه معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن أبي ضمرة عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أقام إسناده شعبة، والثوري، وإسرائيل في آخرين<sup>(١)</sup>، وذكره الحافظ ابن عبد الواحد في الأحاديث المختارة<sup>(٢)</sup>.

وذكره الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده الصحيح من حديث شعبة، وزهير، وخالد بن ميمون عن أبي إسحاق، وقال: قال ابن أبي بصير: حدثني أبي عن أبي، وسمعت من أبي بن كعب<sup>(٣)</sup>، وخالف ذلك أبو عمر ابن عبد البر، فقال: هذا حديث ليس بالقوي، ولا يحتج بمثله<sup>(٤)</sup>.

وفي موضع آخر: وقد رويت آثار مرفوعة منها: حديث أبي وغيره أن صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده، وهي آثار كلها ليست في القوة والثبوت والصحة كآثار هذا الباب<sup>(٥)</sup>، يعني حديث: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد، ولفظ أبي قرّة: ولو سحبا، عليكم بالصف الأول.

ولما ذكره أبو محمد عبد الحق في أحكامه الكبرى من عند أبي داود قال: عبد الله بن أبي بصير لا أعلم روى عنه إلا أبو إسحاق، وهذا منه ﷺ تعالى تضعيف

(١) معرفة السنن والآثار (١١٨/٤) رقم (٥٦٣٤).

(٢) الأحاديث المختارة (١١٩٥) - (١٢٠١).

(٣) سنن الدارمي (١٢٦٩)، (١٢٧١)، (١٢٧٢)، وتسمية الشارح لمسنن الدارمي (سنن الدارمي) بالصحيح تساهل منه، كما هو معلوم لدى من له معرفة بعلم الحديث، والله أعلم.

(٤) التمهيد (٣١٧/٦).

(٥) الاستذكار (٣١٧/٥) رقم ٦٩٨٨ - ٦٩٩٠

للحديث على قاعدته، لأن الإنسان إذا لم يوثق، ولم يرو غير واحد عنه فهو مجهول العين والحال.

ولو رأى ما أسلفناه من توثيقه عند أبي حاتم البُستِي وقول العجلي فيه، وذكره ابن خليفة<sup>(١)</sup>، وفي الباب مع إخراج حديثه في الصحيح لما اتجه له ذكر هذا التجريح، مع ما تقدم من رواية أبي ضمرة عنه من عند الخلال، ورواية العيزار مع أن حكاية التفرد ليس هو بأبي عذرتها، قد سبق إلى ذلك غير واحد من الأعلام، فذهبت عنه الجهالتان، والسلام.

وفي الباب أحاديث، منها: حديث ابن مسعود أن نبي الله ﷺ قال: صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً، كلها مثل صلاته، خرجه أحمد في مسنده بسند جيد<sup>(٢)</sup>، وخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عنه بلفظ: تفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة<sup>(٣)</sup>.

ورواه السراج في مسنده من حديث همام ثنا قتادة عن مروق عن أبي الأحوص بلفظ: تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: تزيد خمساً وعشرين<sup>(٥)</sup>.

وخرجه في الأوسط من حديث أبي الأحوص بلفظ: لقد هممت أن أمر رجلاً، فيصلي الجمعة بالناس، ثم أحرق على قوم يتخلفون عنها بيوتهم.

وقال: لم يروه عن الرحيل بن معاوية إلا زياد البكائي<sup>(٦)</sup>. تفرد به أحمد بن

(١) كذا بالأصل، ولعله: ابن خلفون، فإنه ذكر في إكماله أنه وثقه، والله أعلم.

(٢) مسند أحمد (٣٧٦/١).

(٣) المصدر السابق مع مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤/٢).

(٤) مسند السراج (٧٩٧).

(٥) المصدر السابق (٥٤٠).

(٦) سقط من الأصل قوله: إلا زياد البكائي، وقد استدرسته من المعجم الأوسط المطبوع.

عبدة الضبي<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو نعيم عن أبي الأحوص: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه بلفظ: خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين، ولفظ أبي القاسم في الأوسط: بضعا<sup>(٢)</sup> وعشرين.

وقال: لم يروه عن أبي حصين يعني عن أبي الأحوص إلا قيس بن الربيع، ولا عن قيس إلا محمد بن الصلت، تفرد به أحمد بن الحجاج بن الصلت<sup>(٣)</sup>.

وقال الرازي: رواه القطان عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص، ورواه سعيد بن بشير وغيره عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص، وشعبة أحفظ، قال: ورواه أبان عن قتادة عن أبي الأحوص<sup>(٤)</sup>.

وحديث قباث بن أشيم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة رجلين يوم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى».

رواه البخاري في التاريخ، فقال قال: عبد الله بن يوسف حدثني الوليد بن مسلم أخبرني ثور عن يونس بن سيف عن عبد الرحمن بن زياد عنه<sup>(٥)</sup>.

وحديث أنس قال ﷺ: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة» الحديث، ذكره أبو أحمد من حديث سعيد بن زربي، وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٣٦٣٣).

(٢) في الأصل: بضع، وقد أشار محققا المعجم الأوسط أنها كذلك في الأصل الذي بأيديهم، والصواب ما أثبت، وكذلك فعلا.

(٣) الطبراني في الأوسط (٥٤١٢).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٨١-٨٢) رقم (٢١٩): وليس فيه قوله: ورواه أبان عن قتادة عن أبي الأحوص.

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٢/٥).

(٦) الكامل لابن عدي (٣٦٦/٣).

ورواه السراج عن جعفر الصائغ ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس موقوف: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل بضعة وعشرين صلاة.

ورواه الكشي عن حجاج ثنا حماد عن عاصم عن أنس مرفوعاً: تفضل صلاة الجميع، وثنا حجاج ثنا حماد عن أبان عنه مرفوعاً: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بأربع وعشرين صلاة، وهي الخامسة.

وحديث عائشة قال النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بخمسة وعشرين»، رواه النسائي بسند صحيح<sup>(١)</sup>، ولفظ السراج: تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة، روياه من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار عن القاسم عنها، وفي لفظ: صلاة الرجل في الجميع، وحديث زيد بن ثابت قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال: دخلنا على زيد<sup>(٢)</sup>، وهو يصلي على حصير، يسجد عليه، فقال: قال ﷺ<sup>(٣)</sup>: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمساً وعشرين درجة»، قال: وأنبأنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس نحوه، ثم قال: فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفاً<sup>(٤)</sup>.

وحديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون»<sup>(٥)</sup>.

رواه أبو القاسم في «المعجم الكبير» عن محمد بن عبدوس السراج ثنا محمد بن

(١) سنن النسائي (١٠٣/٢).

(٢) في المصنف: دخلنا على زيد بن ثابت.

(٣) ليس في النسخة المطبوعة من المصنف التصريح برفعه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥/٢).

(٥) في الأصل: وعشرين، والصواب ما أثبت كما في المعجم الكبير المطبوع.

بكار ثنا عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه<sup>(١)</sup>، وحديث عبد الله بن زيد مرفوعاً: ما بين الفذ والجماعة خمس وعشرون<sup>(٢)</sup> درجة، رواه أيضاً من حديث موسى بن عبيدة عن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عنه، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن الزبيرقان يعني عن موسى<sup>(٣)</sup>.

وحديث أنس بن مالك قال ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة». الحديث رواه ابن زنجويه من حديث أبي الخطاب الدمشقي عن زريق أبي عبد الله الألهاني عنه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأثير: إنما قال: درجة، ولم يقل جزءاً، ولا نصيباً، ولا حظاً، ولا شيئاً من أمثال ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، وإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة، لأن الدرجات إلى جهة فوق.

وقد اختلف العلماء في الجمع بين سبع وعشرين درجة، وبين قوله (خمس وعشرين درجة) أو جزءاً أو ضعفاً، فقيل: إن الدرجة أصغر من الجزء، فكان الخمسة والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعاً وعشرين درجة، ورد هذا بما أسلفناه في الصحيح: سبعاً وعشرين درجة، وقيل: السبع متأخرة عن الخمس، فكان الله تعالى أخبره بخمس، ثم زاده بعد ورد هذا بتعذر التاريخ، ورد هذا القول الآخر بأن الفضائل لا تنسخ، وهذه فضيلة لمحمد ﷺ فلا يطرأ عليها نسخ، وقيل: إن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في المسجد بخمس وعشرين

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ٢٠ رقم (٢٨٣).

(٢) في الأصل: وعشرين، والصواب ما أثبت كما في المعجم الأوسط المطبوع.

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٠٦٧)، وعزاه في مجمع الزوائد الكبير أيضاً.

(٤) وهو في المعجم الأوسط (٧٠٠٨).



درجة، وصلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في بيته بسبع وعشرين درجة، ورد بقوله: وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفاً، وقيل: إن الصلاة التي لم يكن فيها فضيلة الخطى إلى الصلاة، ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس، والتي فيها ذلك تفضل بسبع، وقيل: إن ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فمن أكملها، وحافظ عليها فوق من أخل بشيء من ذلك، وقيل: إن الزيادة لصلاتين: العشاء والصبح، لاجتماع ملائكة النهار والليل فيهما، يؤيده حديث أبي هريرة المتقدم: تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر.

فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة، واستأنف الكلام، وقطعه من الجملة المتقدمة، وقال بعضهم: لا منافاة بين الحديثين؛ لأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، واستدل بعض المالكية بهذه الأحاديث على أن صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة، لأنه لم يذكر جماعة كثيرة دون جماعة قليلة، ورد بما تقدم في حديث قباث وغيره، من أن الكثرة مطلوبة مرغّب فيها، كما ذهب إليه الشافعي، وابن حبيب من المالكية.

وأبنا غير واحد من شيوخنا عن الإمام العلامة أبي بكر<sup>(١)</sup> محمد بن أحمد بن القسطلاني رحمته الله أنه قال: يحتمل أن يكون الدرجة في الجنة، والجزء في الدنيا، واستدل ابن القصار لمذهبه ولأبي حنيفة بأنه لا يجوز أن يصلي متنفل بمفترض، قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمنا أن للجماعة أن يجتمع على صلاة واحدة، فيجب لها التضعيف لذلك، فلا يخلو أن يكون التضعيف للإمام أو للمأموم، فإن كانت المضاعفة صلاة المأمومين، فلا يصح، لأنهم لا إمام لهم فيها، فهم كالمفردين، وإن كانت المضاعفة له فلا يصح، لأن حكمه حكم المنفرد، وإنما يقع لجماعتهم

(١) في الأصلين: (أبو)، وقد صوبته لموقعه من الإعراب.

إذا كانوا في صلاة واحدة، وهو معنى قوله: (صلاة الجماعة)، فذكر صلاة واحدة مضافة إليهم جميعاً، ولم يقل صلاة الجميع، ورد بما أسلفناه من عند السراج وغيره (صلاة الجميع)، وأما تخصيص العدد فقد استخرجه شيخنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة فيما أذن لنا أن نروي عنه، وإن كان العلامة أبو الفرج ابن الجوزي ذكر أن جماعة تكلفت تعليلاً ذلك وما جاءوا بطائل، فقال:

الأول: قصد إقامة الصلاة في جماعة.

الثاني: إجابة الداعي.

الثالث: ظهور الشعائر.

الرابع: متابعة السنة بحضورها.

الخامس: إحياء السنة بدوام إقامة السنن.

السادس: زيارة بيت الله تعالى.

السابع: عمارة المساجد.

الثامن: نشاط المتكاسل على الجماعة.

التاسع: السلام على الإخوان.

العاشر: التعاون على الطاعة.

الحادي عشر: إظهار تآلف القلوب. الثاني عشر: الاجتماع بأهل الخير من الملائكة، وغيرهم. الثالث عشر: الاعتكاف. الرابع عشر: الاجتماع على الذكر. الخامس عشر: فراغ القلب للذكر. السادس عشر: الاهتمام بإيقاع الصلاة أول الوقت. السابع عشر: المسير إلى الجماعة بالمسجد. الثامن عشر: إيقاع العبادة في ذلك المكان. التاسع عشر: التحرز بالصلاة في جماعة من بطر وسهو، وتسليط شيطان. العشرون: إقامة الصفوف وتسويتها في الصلاة.

الحادي والعشرون: متابعة الإمام في أفعاله. الثاني والعشرون: التحرز من

إساءة الظن به بترك الصلاة. الثالث والعشرون: الدعاء عند الدخول إلى المسجد، وعند الخروج. الرابع والعشرون، والخامس والعشرون: سماع قراءة الإمام، والتأمين إذا جهر. السادس والعشرون: مصاحبة الملائكة عليهم السلام ومرافقتهم في الصلاة، والتأمين. السابع والعشرون: انتظار الصلاة قبل إقامتها وذلك عبادة.

قال: فيجوز أن تكون الدرجات بسبب هذه القربات.

وقد ذكر ابن المنير وابن بطال مناسبات، هذه أجمع، والله أعلم.

وأما قوله: (أشاهد فلان؟): فيريد (ابن أبي) المنافق، وأشياعه.



## باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً، فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

هذا حديث خرجاه في الصحيح، زاد البخاري: والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً<sup>(٢)</sup>،

وفي لفظ للإمام أحمد بن حنبل: لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقتت صلاة العشاء، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار<sup>(٣)</sup>.

وعند أبي داود: ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرقها عليهم، قال يزيد بن جابر<sup>(٤)</sup>: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟ فقال: صمنا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يآثره ما ذكر جمعة ولا غيرها<sup>(٥)</sup>، وفي مسند السراج: أمر فتيتي إذا سمعوا الإقامة: من تخلف أن يحرقوا عليهم، إنكم لو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما، ولو حبواً.

وفي لفظ: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل، وذهب ثلثه أو نحوه، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس عزون، وإذا هم قليل، فغضب غضباً شديداً، لا

(١) البخاري (٦٤٤).

(٢) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٣) مسند أحمد (٣٦٧/٢).

(٤) هو يزيد بن يزيد بن جابر.

(٥) سنن أبي داود (٥٤٩).

أعلم أنني رأيت غضباً أشد منه، ثم قال: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أتبع هذه الدور التي تخلف أهلها عن هذه الصلاة، فأضرمتها عليهم بالنيران، ولفظ الطوسي: ثم آتى قوماً يتخلفون عن هذه الصلاة، فأحرق عليهم - يعني صلاة العشاء -، وصححه.

وفي كتاب ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عجلان عنه: ليتهاين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء، أو لأحرقن بيوتهم<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب ابن زنجويه: أمر رجلاً في أيديهم حزم حطب، لا يؤتى رجل في بيته، سمع الإقامة لم يشهد الصلاة، إلا أضرمت عليه بيته.

وفي كتاب أبي القاسم الأوسط: أمر رجلاً إذا أقيمت الصلاة أن يتخلفوا دوراً من لا يشهد الصلاة، فيضرمتها عليهم بيوتهم، قال: ولو أن رجلاً آذن الناس إلى طعام لأتوه، والصلاة ينادى بها فلا يأتوها، وقال: لم يروه عن الأعمش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح إلا سليمان بن أبي داود.

تفرد به محمد بن سليمان بن أبي داود<sup>(٢)</sup>.

ورواه من حديث عاصم عن أبي رزين عن أبي هريرة، وقال: لم يروه عن عاصم عن أبي رزين إلا عمرو بن قيس.

تفرد به الحكم بن بشير، ورواه الناس عن عاصم عن أبي صالح، وروي عن عاصم عن زر عن عبد الله<sup>(٣)</sup>.

وفي الصغير: ثم أنظر فمن لم يشهد المسجد، فأحرق عليه بيته، وأشار إلى أن علي ابن بكار تفرد به عن أبي إسحاق الفزاري عن سعيد بن أشوع<sup>(٤)</sup> عن

(١) رواه من هذا الوجه أيضاً أحمد (٢/٢٩٢، ٣١٩).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (١٥٠٢).

(٣) المصدر السابق (٧٢٢١).

(٤) في الأصلين: (بن شريح)، والصواب ما أثبت.

ابن أبي ليلى عنه<sup>(١)</sup>، وثنا زياد بن أيوب ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، شك محمد الحديث.

وفي كتاب الترغيب لأبي موسى المدني: تهور الليل، فذهب ثلثه، أو قرابه، ثم قال: لو أن رجلاً نادى الناس إلى عرق أو مرماتين أتوه لذلك، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة... الحديث، وفي مسنده لو كان عرقاً سمينا أو معرقين لشهدوها<sup>(٢)</sup>، وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح أنبأنا معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد الأصم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر فتياي أن يجمعوا لي حزمًا من حطب، ثم أنطلق، فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة»<sup>(٣)</sup>، ولما رواه البيهقي في الكبير عن أبي محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار أنبأنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق قال: كذا قال: الجمعة، وكذلك روي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، والذي تدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه، ويزيده وضوحًا ما ذكره أبو القاسم في معجمه الأوسط: ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه: لقد هممت أن أمر بلالاً، فيقيم الصلاة، ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء، فلم يجيبوا، فأحرق عليهم بيوتهم، وقال: لم يروه عن أبي حمزة إلا القاسم، تفرد به مقدم<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب السراج ما يرده، وهو ما رواه عن أبي يحيى وغيره عن الأشيب ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً

(١) المعجم الصغير (٩١٣).

(٢) أخرجه الدارمي - طبعة دار المغنى رقم (١٣١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٨٥) من طريق عبد الله بن محرر عن يزيد بن الأصم فقال: لا يشهدون الصلاة، ورواه (١٩٨٦) من طريق معمر، ولم يذكر لفظه.

(٤) سنن البيهقي الكبير (٥٦/٣).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٤٢٣).

يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»، ولما رواه الحاكم في مستدركه من حديث عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير عن أبي إسحاق به، قال: هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن زهير، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما خرجاه بذكر العتمة، وسائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن زائدة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم قال: قلت للنبي ﷺ: إني كبير، ضرير، شاسع الدار، وليس لي قائد يلاومني، فهل تجد لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع النداء؟ قلت: نعم. قال: ما أجدر لك رخصة.

هذا حديث إسناده صحيح على رسم مسلم، وخرجه أبو عبد الله شاهداً، ولم يحكم عليه بشيء، لحديث سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع قال: تسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ قال: نعم، قال: «فحي هلا».

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم، وله شاهد بإسناد صحيح، فذكر حديث أبي جعفر الرازي عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عنه أن النبي ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: «لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة، فأحرق عليهم، قال: فقلت: يا رسول الله لقد علمت ما بي...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وخرجه البيهقي في الكبير من حديث سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي رزين أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ، قال: ورواه أبو سنان عن عمرو ابن مرة عن أبي رزين عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

(١) مستدرک الحاكم (١/٢٩٢).

(٢) مستدرک الحاكم (١/٢٤٦-٢٤٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٥٨).

وفي كتاب المغازي من حديث سعيد بن سليمان ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن عمرو بن مرة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم فذكره<sup>(١)</sup>، ولفظ الإمام أحمد في مسنده عنه أن النبي ﷺ أتى المسجد، فوجد في القوم رقة، فقال: إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان تخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: أسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فأتها<sup>(٢)</sup>، وعاب ابن القطان سكوت أبي محمد عنه<sup>(٣)</sup>، إذ أورده من حديث أبي رزين وابن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم، قال: وكلتا الروائين مشكوك في اتصالهما، وأبو رزين أعلى ماله الرواية عن علي، ويقال: إنه حضر صفين، وابن أم مكتوم قتل بالقادسية أيام عمر، وانقطاع ما بينهما إن لم يكن معلوماً لأننا لا نعرف سنه، فإن اتصال ما بينهما ليس معلوماً أيضاً، فهو مشكوك فيه، وأما ابن أبي ليلى فمولده لست بقين من خلافة عمر، فسنة لا يقتضي السماع، انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر في مواضع:

الأول: قوله: أما سنه فإننا لا نعرفه، فليس بشيء، لأن ابن حبان وغيره نصوا على أنه كان أكبر من أبي وائل شقيق، وشقيق ممن قيل إنه أدرك النبي ﷺ، فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن أم مكتوم.

الثاني: قوله: وأعلى ماله الرواية عن علي مردود بقول ابن سعد: روى عن ابن مسعود.

الثالث قوله: إن ابن أم مكتوم قتل بالقادسية مردود بقول ابن حبان وغيره: شهد

(١) الكامل (٣/٣٦٣).

(٢) مسند أحمد (٣/٤٢٣).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٢٧٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٥١ - ٥٥٢) رقم (٥٥٤).



القادسية، ثم رجع إلى المدينة، فمات بها في خلافة عمر، ولفظ ابن سعد: شهد القادسية، ثم رجع إلى المدينة، ولم يسمع له بذكر بعد عمر.

الرابع قوله: إن سن ابن أبي ليلى لا يقتضي له السماع من عمر مردود بقول أبي حاتم الرازي، وسأله ابنه: هل سمع من بلال؟ فقال: بلال خرج إلى الشام قديمًا في خلافة عمر، فإن كان رآه صغيرًا<sup>(١)</sup>، فهذا أبو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة عشرين، ويقال: سبع عشرة، أو ثمان عشرة، ويقال: سنة إحدى وعشرين، بل جوزة.

وفي كتاب البيهقي من حديث أبي شهاب الحنات عن العلاء بن المسيب عن ابن أم مكتوم قلت: يا رسول الله، إن لي قائدًا لا يلاومني في هاتين الصلاتين. فقال النبي ﷺ: «لو يعلم القاعدون عنهما ما فيهما لأتوهما ولو حبوا»<sup>(٢)</sup>.

ولفظ أبي القاسم في الأوسط عن ماهان عن البراء بن عازب أن ابن أم مكتوم أتى النبي ﷺ، فشكى إليه، وسأله أن يرخص له في صلاة العشاء والفجر، وقال: إن بيني وبينك أشيب<sup>(٣)</sup>؟ فقال ﷺ: «هل تسمع الأذان؟ قال: نعم مرة أو مرتين»، فلم يرخص له في ذلك، وقال: لم يروه عن ماهان، وهو أبو صالح إلا زهير بن الأقرم، الذي روى عنه عمرو بن مرة، ولا رواه عن زهير إلا عذرة بن الحارث. تفرد به العوام بن حوشب<sup>(٤)</sup>.

وفيه أيضًا من حديث عدي بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٠٨) رقم (٢٠٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٥٨).

(٣) قال المعلقان على المعجم الأوسط: كذا بالأصلين والمجمع، وفي النهاية لابن الأثير مادة (أشب): وفيه: وإني رجل ضرير بيني وبينك أشب، فرخص لي في كذا، الأشب: كثرة الشجر، يقال: بلدة أشبة إذا كانت ذات شجر، وأراد هاهنا النخيل اه

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٧٨٩٦).

عجزة قال: جاء رجل ضرير إلى النبي ﷺ، فقال: إني أسمع النداء، فلعلي لا أجد قائداً، ويشق عليّ، أفأخذ مسجداً في بيتي؟ فقال ﷺ: «أبلغك النداء؟ قال: نعم، قال: فإذا سمعت، فأجب». وقال: لم يروه عن عدي إلا زيد بن أبي أنيسة<sup>(١)</sup>، وقال الرازي: هذا حديث منكر<sup>(٢)</sup>، وقال البيهقي: خالفه أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، فرواه عن ابن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن مغفل، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له، فيصلني في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب»<sup>(٤)</sup>.

وخرجه السراج في مسنده من حديث زيد بن أبي أنيسة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ابن أم مكتوم الأعمى للنبي، فقال: الحديث.

٢٦ - حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر».

هذا حديث خرجه البستي في صحيحه عن الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى، وعبد الحميد بن بيان السكري بلفظ: من سمع النداء فلم يجب<sup>(٥)</sup>.  
وخرجه أبو داود من حديث أبي جناب عن مغراء عن عدي بلفظ: قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض لم تقبل له الصلاة التي صلى<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق (٧٤٣١).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٥٩/١) رقم (٤٤٩)، وهو من وجه آخر.

(٣) كذا بالأصلين، وفي سنن البيهقي: أبو عبد الرحيم، وفيه أيضاً عبد الله بن معقل، وما عندنا هو الصواب.

(٤) صحيح مسلم (٦٥٣).

(٥) الإحسان (٢٠٦٤).

(٦) سنن أبي داود (٥٥١).

ورواه في الأوسط، ثم قال: لم يروه عن مغراء إلا أبو جناب، ولا عن أبي جناب إلا جرير، تفرد به أبو معمر<sup>(١)</sup>، وفيه نظر لما تذكره بعد.

ورواه أبو عبد الله من حديث عبد الرحمن بن غزوان، وهشيم عن شعبة، ثم قال: هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، وله غير شاهد، فذكر حديث سعيد بن عامر، وأبي سليمان داود بن الحكم عن شعبة مرفوعًا، قال: ولشعبة متابعان مغراء العبدى عن عدي، بلفظ قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض.

وأبو جناب من حديث سليمان بن قرم بلفظ: قال النبي ﷺ: «من سمع النداء ينادى صحيحًا، فلم يأت من غير عذر، لم يقبل الله صلاة»<sup>(٣)</sup> غيرها، قيل: وما العذر؟ قال: المرض والخوف<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب العلل للخلال: ثنا محمد بن الحسين ثنا الفضل قال: قلت لأحمد: شعبة عن عدي فذكره؟ قال: أخطأ فيه هشيم، مرة رفعه، وهذا موقوف، قلت: كيف؟ قال: غندر وغيره لا يرفعه، وقال أبو الحسن الدارقطني: تابع هشيمًا على رفعه قراد، ورواه جرير عن أبي جناب رفعه، ووقفه يوسف القطان عن جرير، ورواه ابن قرم عن أبي جناب عن مغراء عن عدي مرفوعًا، وقال أبو أحمد: ورواه جرير، وتفرد به عن أبي جناب عن مغراء، وقال ابن قرم عن أبي جناب عن عدي، وكأنه اختلط على الناسخ، لا على أبي أحمد<sup>(٥)</sup>، وقال الإشبيلي حين ذكره من عند

(١) سقطت كلمة: (أبو) من الأصلين.

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٣٠٣).

(٣) في المستدرک: (صلاة في غيرها).

(٤) مستدرک الحاكم (١/٢٤٥-٢٤٦).

(٥) الكامل لابن عدي (٧/٢١٤).

أبي داود: هذا يرويه مغراء العبدى، وقد روى عنه أبو إسحاق، والصحيح موقوف على ابن عباس<sup>(١)</sup>، وتتبع ابن القطان عليه أمرين:

الأول: إعلاله إياه بمغراء أبي المخارق<sup>(٢)</sup>، قال: وليس بصواب، لأنه روى عنه جماعة، وذكر أبو العرب عن الكوفي<sup>(٣)</sup>، وليس في كتابه: أنه لا بأس به.

الثاني: قوله: على أن قاسمًا ذكره في كتابه عن إسماعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس قال ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة إلا من عذر»، قال أبو محمد: وحسبك بهذا الإسناد صحة، قال أبو الحسن: ليس في كتاب قاسم: (إلا من عذر) في الحديث المرفوع، إنما هو في الموقوف، فلم يثبت أبو محمد، فأورده هكذا، وإنما نقله من كتابه بواسطة ابن حزم أو غيره، وهذا مما نقله من عند ابن حزم، وهو جاء به مفسرًا<sup>(٤)</sup> بزيادة (إلا من عذر) في المرفوع، فتبين لك أن الصواب فيه بإيراد الواقع في كتاب قاسم بنصه، قال قاسم، ومن كتابه نقلت: حدثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حفص بن عمر<sup>(٥)</sup>، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن<sup>(٦)</sup> سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة، وثنا به أيضًا عن شعبة بإسناد آخر، ثنا سليمان ثنا شعبة عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»، ثنا بهذا سليمان مرفوعًا، وثنا بالأول موقوفًا على ابن عباس، هذا نص ما عنده، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة عن حبيب، لا عن

(١) الأحكام الوسطى (١/٢٧٤).

(٢) في الأصلين: بمغراء بن المخارق، والصواب ما أثبت.

(٣) الكوفي هو أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي في كتاب (تاريخ الثقات).

(٤) كذا بالأصل، وهو الأقرب للسياق، وفي البيان: مفسدًا، والحديث في المحلى (٤/١٩٠).

(٥) في الأصلين: حفص بن عمرو، والصواب ما أثبت.

(٦) في الأصل: (و)، والصواب ما أثبت كما في البيان.

عدي، وليس فيه زيادة: (إلا من عذر)، وإنما تكون هذه الزيادة في حديث عدي إلا أنها عند قاسم موقوفة، فحمل المرفوع على الموقوف، في أن هذه الزيادة فيه، ونسبته ذلك إلى قاسم خطأ، نعم هي في الحديث المرفوع من رواية عدي، لكن عند غير قاسم، رواه هشيم عن شعبة عند بقي بن مخلد، وأبي القاسم ابن بنت منيع، وابن المنذر، والدارقطني. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>، وفيه نظر من حيث قال: إن أبا محمد أعله بمغراء، وأبو محمد لم يعله به، إنما قال: ما أسلفناه عنه، وذلك لا يقتضي إعلااً، بل ترجيحاً، لكونه ذكر له روايتين مخرجين له عن الجهالة، ولم يسبق له فيه كلام أحال عليه.

٢٧ - حدثنا علي بن محمد<sup>(٢)</sup> ثنا أبو أسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن الحكم بن ميناء قال: أخبرني ابن عباس، وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده: ليتتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم: ثم ليكونن من الغافلين.

هذا حديث في سنده انقطاع فيما بين يحيى والحكم، وإن كان قد سمع منه، فقد ورد هذا الحديث مبيئاً فيه عدم سماعه منه، بين ذلك أبو عبد الرحمن، إذ رواه في سننه عن محمد بن معمر عن حبان بن هلال عن أبان عن يحيى عن الحضرمي بن لاحق عن زيد بن سلام<sup>(٣)</sup> عن أبي سلام عن الحكم<sup>(٤)</sup> بلفظ: ودعهم الجماعات<sup>(٥)</sup>. قال: وأنبأنا إبراهيم بن يعقوب ثنا سعيد بن الربيع ثنا علي بن المبارك عن يحيى عن

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٧-٢٨٠) رقم (٢٧٤)، (٢٧٥)، (٣/٩٥-٩٧) رقم (٧٩١).

(٢) في الأصلين: علي بن أحمد، وقد صوبته من المطبوعة، وتحفة الأشراف.

(٣) في الأصلين: رزين، والصواب ما أثبت.

(٤) في المطبوع من سنن النسائي: (الحكم بن أبي ميناء)، وهو خطأ، صوابه (الحكم بن ميناء)، كما في المصادر الأخرى.

(٥) كذا بالأصلين، والذي في المطبوع من سنن النسائي: ودعهم الجماعات، والظاهر أنه خطأ من الناسخ لأن الشارح يشير إلى اختلاف لفظه عما عندنا، والله أعلم.

زيد عن أبي سلام عن الحكم عن ابن عمر، وابن عباس، قال علي: ثم كتب به إلي عن ابن عمر، وأبي هريرة فذكره<sup>(١)</sup>.

وذكره الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مجموع حديثه من حديث هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا معاوية بن سلام سمع يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني الحكم بن ميناء يقول سمعت ابن عمر، وأبا<sup>(٢)</sup> هريرة يقولان: سمعنا رسول الله ﷺ على منبره، وهو يقول: «ليتتهين أقوام عن تركهم الجماعات»... الحديث.

ومن حديث حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى يرده إلى ابن عمر وابن عباس، ولفظه: الجماعات، ومن حديث زياد بن أيوب ثنا ابن علية عن أيوب عن يحيى عمن حدثه عنهما، وفي كتاب الثواب لآدم بن أبي إياس ثنا بكر بن خنيس<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: تدارءنا أهل حضرة المسجد وأهل العوالي من الأنصار، فقال أهل حضرة المسجد: نحن أعظم أجراً منكم، لقربنا من النبي ﷺ، لا تفوتتا معه صلاة، ونحن محدثوه، وقالت الأنصار من أهل العوالي: نحن أعظم أجراً منكم، لبعده منازلنا من المسجد، ولا يرغبنا إليه إلا حب رسول الله ﷺ والصلاة معه، وحديثه، نأتيه في الحر والبرد، فبينما هم يتدارءون، إذ طلع عليهم النبي ﷺ، فسلم عليهم، فقصوا عليه القصة، فقال: «الأبعد فالأبعد أعظم أجراً، وذلك أن الرجل إذا توضأ في بيته، وأحسن الوضوء، وأكمله، ثم خرج إلى المسجد، لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، وإذا دخل المسجد لم يزل في صلاة حتى يخرج أو يحدث».

أنبأنا به الشيخ المسند الفقيه أبو النون بن عبد القوي قال أنبأنا أبو الحسن علي ابن محمود المحمودي أنبأنا الحافظ أبو طاهر البغوي قراءة عليه أنبأنا أبو مسعود

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٦٥٨)، (١٦٥٩).

(٢) في الأصلين: وأبي هريرة، وهو خطأ نحوي.

(٣) في الأصلين: بكير بن خنيس، والصواب ما أثبت.

محمد بن عبد الله السوذرجاني أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الحبال أنبأنا أبو محمد عبيد الله بن محمد بن إبراهيم قراءة عليه أنبأنا أبو موسى عيسى بن إبراهيم ثنا آدم، وحديث ابن عمر يرفعه: لأننا على أمتي في غير الخمر أخوف عليهم من الخمر، سكن البادية، وترك المساجد، والذكر.

ذكره ابن يونس في تاريخه عن عاصم بن رازح ثنا زكريا بن يحيى بن أبان ثنا مسكين بن عبد الرحمن، وخالد بن حميد عن أبي مالك يحيى عن واهب بن عبد الله<sup>(١)</sup> المعافري عنه، قال: ورواه محمد بن المغيرة عن واهب موقوفاً على ابن عمر، ورواه مسلم في صحيحه عن الحلواني عن أبي توبة ثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد سمع أبا سلام حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثناه، فذكره بلفظ: الجمع<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: ورواه أبان عن يحيى بن زيد بن سلام عن الحضرمي عن الحكم، وخالفه الدستوائي، فرواه عن يحيى أن أبا سلام حدثه عن الحكم أنه حدثه قال: ورواية معاوية عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

يفهم منه أن أبان بن يزيد رواه بلفظ: الجمع بالأسناد المذكور عنده، وليس كذلك لما ذكره أبو بكر الإسماعيلي أنبأنا الفريابي<sup>(٤)</sup> أنبأنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عفان وأنبأنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن إسحاق البجلي ثنا عمرو بن محمد ثنا عفان قال أنبأنا أبان بن يزيد العطار، لفظ الفريابي: ثنا يحيى عن زيد عن أبي سلام عن الحكم عنهما، أعني: ابن عمر وابن عباس، بلفظ: الجمع<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حاتم في علله: والحضرمي رجل من أهل المدينة، وليس

(١) في الأصلين: ابن عبيد الله، والصواب ما أثبت.

(٢) صحيح مسلم (٨٦٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٧١-١٧٢).

(٤) كذا بالأصلين، والذي يظهر أنه: (الفريابي)، والألف زائدة.

(٥) بعد هذا: قال الشيخ: لم يكن في حديث عمرو في الرقعة عن أبي سلام، ولم يكن فوقه: صح.

لرواية أبي سلام عنه معنى، وإنما يشبه أن يكون يحيى لم يسمعه من زيد، فرواه عن الحضرمي عن زيد، فوهم الذي حدث به<sup>(١)</sup>.

٢٨ - همدنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة بن زيد قال رسول الله ﷺ: «لينتهين رجال عن ترك الجماعة»<sup>(٢)</sup>، أو لأحرقن بيوتهم».

هذا حديث إسناده منقطع فيما بين أسامة والزبرقان، قاله أبو القاسم بن عساكر، والشيخ ضياء الدين في أحكامه<sup>(٣)</sup>، ويوضحه ما في تاريخ البخاري الكبير: زبرقان ابن عمرو بن أمية الضمري: روى عنه ابن أبي ذئب، قال جعفر بن ربيعة: الزبرقان ابن عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه، وقال لي إسحاق: أنبأنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عمرو سمع الزبرقان سمع عروة عن زيد بن ثابت، وعن أبي داود عن ابن أبي ذئب عن زبرقان عن زهرة: كنا عند زيد، فقال: هي الظهر يعني الصلاة الوسطى، فأرسلوني إلى أسامة بن زيد فقال: هي الظهر، وقال هشام<sup>(٤)</sup>:

حدثنا صدقة عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري عن زيد بن ثابت، وأسامه نحوه، وقال آدم: ثنا ابن أبي ذئب ثنا زبرقان الضمري نحوه، وروى يحيى بن أبي بكير عن ابن أبي ذئب نحوه<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب: حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً دعى الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم يُدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتوها، لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس في جماعة، فأضرمها عليهم نارًا، فإنه لا يتخلف

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٠٧/١).

(٢) في «ح»: الجماعات.

(٣) السنن والأحكام (٤٣٠/١) رقم (١١٧٧).

(٤) في الأصلين: هشيم، وقد صوبته من التاريخ الكبير، وهو هشام بن عمار.

(٥) التاريخ الكبير (٤٣٤/٣).



عنها إلا منافق». .

قال أبو القاسم في الأوسط، ورواه عن إبراهيم بن هاشم ثنا حوثر بن أشرس ثنا حماد عن ثابت عنه: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد بن سلمة<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي الدرداء من عند أبي داود مرفوعاً: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عمرو<sup>(٣)</sup> يرفعه: الجماعة على من سمع الأذان، ذكره ابن عدي من حديث محمد بن سعيد المصلوب، وهو هالك<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب البيهقي من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي: من سمع النداء من جيران المسجد، وهو صحيح من غير عذر، فلم يجب فلا صلاة له. قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو ضعيف<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي موسى قال ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، رواه أبو نعيم عن يحيى بن عبد الحميد ثنا قيس عن أبي حصين عن أبي بردة عنه، خرجه الحاكم مصححاً له<sup>(٦)</sup>.

وحديث عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب مرفوعاً: إن الله تعالى يتعجب من الصلاة في الجميع، ذكره ابن عدي، وضعفه بحمد بن قيراط وغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٧٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٥٤٧).

(٣) في الأصلين: ابن عمر.

(٤) الكامل لابن عدي (١٤١/٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥٧/٣).

(٦) مستدرک الحاكم (٢٤٦/١).

(٧) الكامل (٢٥١/٢) في ترجمة حماد بن قيراط.

وحديث حارثة بن النعمان من عند الكشي من طريق مولى غفرة يرفعه: يخرج الرجل في غنيمة فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه، وذكر حديثاً طويلاً<sup>(١)</sup>.

وحديث ابن زرارة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء ثلاثاً فلم يجب كتب من المنافقين»، ذكره أبو يعلى عن أبي خيثمة ثنا يحيى بن إسحاق ثنا أبان عن يحيى بن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان<sup>(٢)</sup> عنه.

وحديث أبي الزبير عن جابر قال ﷺ: «لولا شيء لأمر رجلاً يصلي بالناس، ثم لحرقت بيوتاً على ما فيها»، ذكره أبو جعفر الطحاوي في شرح المشكل<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي هريرة يرفعه: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر، ذكره الحافظ أبو أحمد في كامله من حديث سليمان بن داود قال: وليس بشيء عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو سليمان الخطابي: قوله: لا يلاومني، هكذا يروى في الحديث، والصواب لا يلائمني، أي: لا يوافقني، ولا يساعدني على حضور الجماعة، قال أبو ذؤيب:

أما لجنبك<sup>(٥)</sup> لا يلائم مضجعاً  
إلا أفضَّ عليك ذاك المضجع  
فأما الملاومة: فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه.

(١) رواه أحمد (٤٣٣/٥-٤٣٤).

(٢) كذا بالأصلين، وإسناد الحديث في مسند أبي يعلى (٧١٦٧) هكذا: حدثنا محمد بن الخطاب حدثنا الجدي أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمي يحدث عن النبي ﷺ فذكره بأطول من هذا، وذكره ابن أبي شيبة في مسنده (٧٦٥)، وفي الحديث الذي قبله بالإسناد نفسه: عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال سمعت عمي يحيى. وكذا أسماء الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٢).

(٣) شرح معاني الآثار (١٦٩/١) والمشكل (١١٣/١٥) رقم (٥٨٨٠).

(٤) الكامل لابن عدي (٢٧٨/٣).

(٥) كذا بالأصلين: وفي اللسان: أم ما لجنيك.

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتْلُونَ ﴿٢٠﴾﴾ .

وقال أبو موسى: أصله الهمز لا يلائمني، وقال السكري: يلائم: يوافق، ويلازق، يقال: التأم الجرح، ويقال: التأم أمر بني فلان، قال الحطيئة: وهم جبروني بعد فقر وعسرة كما لأم العظم الكسير جبائر وفي الصحاح: لا يقال: يلاومني،

والرُخْصَة والرُّخْصَة: لغتان حكاهما ابن سيده في محكمه، قال رخّص له في الأمر أذن له فيه بعد النهي عنه، ولما شرح كتاب الإصلاح لأبي يوسف بن السكيت<sup>(١)</sup> حكى عنه صاحب العين: الرخصة ترخيص الله للعباد: أي تسهيله في أشياء خففها عليهم، يقول: رخصت له في كذا: أي أذنت له فيه بعد نهبي إياه عنه. قال: والودع: الترك، وقد ودعه، ووادعه.

وقال شَمِير: زعمت النخوية أن العرب أماتوا مصدر يدع<sup>(٢)</sup>، وماضيه.

قال الهروي: والنبي ﷺ أفصح.

قال أبو محمد بن حزم: ولا تجزئ صلاة فرض أحدًا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلّيها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، وإن كان بحيث لا يسمع الأذان، ففرض عليه أن يصلّي في جماعة مع واحد فصاعدًا، ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له، إلا أن لا يجد أحدًا يصلّيها معه، فيجزئه حيثنذ إلا من له عذر<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم: عن أبي موسى: من سمع النداء فلم يجب فارغًا صحيحًا فلا صلاة له، وعن ابن مسعود أنه كان يقول: جار المسجد إذا سمع وليس له علة، ثم لم يجب فلا صلاة له، وعن عائشة: من سمع المنادي، ثم لم يجب فلم

(١) ترجمته بالسير (١٦/١٢).

(٢) سقطت كلمة: (يدع) من الأصلين، وقد أثبتها من لسان العرب.

(٣) المحلى (٤/١٨٨).

يرد خيرًا، ولم يرد به .

وفي كتاب ابن زنجويه عن معاذ: لأن أصلي في جماعة أحب إلى من أن أصلي الدهر وحدي، وذكر صاحب التحفة الحنفي عن محمد بن الحسن: الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وهما سواء، وفي المفيد: هي واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وفي البدائع: تجب على الرجال البالغين العقلاء الأحرار القادرين عليها من غير حرج، فإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا، لكن إن أتى مسجدًا يرجو إدراكها فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن، وذكر شرف الأئمة: إن تركها لغير عذر يوجب التعزير، ويأثم الجيران لسكوتهم عنه، زاد شمس الأئمة السرخسي: ولا تقبل شهادته، وإن اشتغل بتكرار اللغة حتى فاتته لا يعذر، وبتكرار الفقه ومطالعة كتبه يعذر، والأكثر أنها سنة مؤكدة، ولو تركها أهل ناحية أموا، ووجب قتالهم بالسلاح، وفي شرح جواهر زاده: هي سنة مؤكدة غاية التأكيد، وقيل: فرض كفاية، وبه قال الطحاوي والكرخي وغيرهما، وقال الإمام أحمد: هي واجبة، وليست بشرط، وفي كتاب الجواهر عن مالك: هي سنة مؤكدة، وليست بواجبة، إلا في الجمعة، وحكى القاضي أبو الوليد، وأبو بكر عن بعض شيوخهم أنها فرض كفاية، وحكى الإمام الشافعي في كتاب الأم أنها فرض كفاية، وحكى الرافعي أنها فرض عين، لكن ليست شرطاً لصحة الفرض، وبه قال ابن خزيمة، وأبو بكر بن المنذر، قال النووي رحمته الله: وقيل: إنه قول الشافعي، وهو الصحيح من قول أحمد، والقول الآخر: لا تصح الصلاة بتركها، فإن ذكر حديث تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وصيغة أفضل تقتضي الاشتراك في الفضل، وترجيح أحد الجانبين، وما لا يصح لا فضل فيه، ولا يجوز أن يقال: قد يستعمل بمعنى الفاضل لما عرف في كتب النحو أن ذلك على سبيل الدور عند الإطلاق، لا عند التفاضل بزيادة عدد، ويؤيده ما في بعض طرقه تزيد أو تضاعف على صلاته وحده، فإن ذلك يقتضي ثبوت صلاة يزداد عليها، ولا يقال: إن ذلك محمول على صلاة المعذور فذًا، لأنه

ذكر الفذ بالألف واللام المقيدة للعموم، فيدخل تحته كل فذ من معذور وغيره، يؤيده قوله: أو في سوقه، إذ العليل لا يكون في السوق غالبًا، وعلى تقدير ذلك فصلاة المعذور أجزؤها كصلاة الصحيح، قال عليه السلام: إذا كان العبد يعمل عملاً، ثم مرض أمر الله ملائكته أن تكتب له أجر عمله في صحته، ذكره البخاري<sup>(١)</sup>، أوجب بأن المفاضلة لا تمنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي أن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة، لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة، وهذا الجواب سبق رده، ولله الحمد.

وزعم المهلب أن التحريق أريد به المناقطين، وإليهم يوجه الوعيد محتجًا بقوله: لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا، قال: وليس هذا من صفات المؤمن، وبنحوه قاله البيهقي عن الشافعي، رأى ذلك ابن حزم، وابن بطال، واستدل بعضهم به على أن الجماعة ليست فرض عين، ولو كانت فرضًا لما تركهم، وزعم بعضهم أن هذا كان أول الإسلام حيث كانت العقوبة في المال.

وأجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال في الغنيمة، وجوزوا به أخذ أهل الجرائم على غرة، وفيه دليل على أن تارك الصلاة متهاونًا يقتل على قول من يقول: إن الخطاب للمؤمن.

وأما حديث ابن أم مكتوم فزعم بعضهم أنه<sup>(٢)</sup> كان مؤذنا ومستخلفًا على غيره<sup>(٣)</sup>، ولأنه رخص لغيره، ولم يرخص له، قلنا: قد تأوله أبو بكر بن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو سليمان رحمهم الله تعالى على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضل الجماعة، وأنت لا تحرز أجزائها مع التخلف عنها بحال.

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى مرفوعًا بلفظ: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا.

(٢) كلمة: (كان) ليست بالأصلين، والسياق يقتضيها.

(٣) في الأصلين غير واضحة، وقد أثبت ما يناسب السياق.

وقال المنذري: يحتمل أنه كان في الجمعة، لا في الجماعة، وقيل: كان ذلك في أول الإسلام، حين الترغيب في الجماعة، وسد الباب على المنافقين في ترك حضورها، وقيل: لعله كان ممن ينصرف في أمر دنياه دون قائد ككثير من العميان انتهى.

أما قوله في الجمعة فغير شيء، لأن من قدر على الجماعة لا يعذر على الجمعة بطريق الأولى، وأما قوله: لعله ممن كان ينصرف في أمر دنياه فكذلك أيضًا، لأن من استطاع المجيء في الليل قبل الناس ليؤذن دليل على كثرة تصرفه، والذي يظهر من هذا أنه رجل من المهاجرين الفقراء الذين لم يألفوا المدينة، ولا أمكتتها، فتوهم أن ذلك يكون عذرًا له في التخلف عن الجماعة، فلما استقر قراره وألف أمكتتها صار متصرفًا بنفسه، ومؤذنًا لا يحتاج إلى قائد ولا غيره.

وأما ترخيصه لعتبان فظاهره أنه بعد هذا، وأن له أعتارًا<sup>(١)</sup>، منها السمن المفرط والسيل والريح الذي ابن مکتوم غير ملتبس بها، والله تعالى أعلم.

وفي المشكل للطحاوي: اختلف أهل العلم، فقالت طائفة منهم: بوجوب حضور الجماعة على الضرير، كوجوبها على الصحيح، وجعلوه كمن لا يعرف الطريق، فلم يعذر بجهله، وعذره آخرون، وقد روي القولان جميعًا عن أبي حنيفة، غير أن الصحيح عندنا عنه هو وجوب حضورها عليه، وإلى ذلك كان يذهب محمد، ولا يحكي فيه خلافًا بينه وبين أحد من أصحابه.



(١) بالأصلين: أعتار، وقد أثبت ما يناسب السياق.

## باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٢٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثني عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء، وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبوا».

هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، وإن كان ابن أبي حاتم قال: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عائشة عن النبي ﷺ: لو يعلم المتخلفون... الحديث؟. قال أبي: رواه أبان، وشيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن عيسى عن عائشة عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: أشبه عندي عن يحنس<sup>(١)</sup>، وأخاف أن عيسى إنما صحف فيه وأراد يحنس، قلت لأبي زرعة: إن مسلم بن إبراهيم، روى عن أبان عن يحيى عن محمد عن عيسى؟ قال: أخاف أن يكون غلط مسلم، ثنا أبو سلمة عن أبان عن يحيى عن محمد عن يحنس، وهذا أصح من حديث مسلم<sup>(٢)</sup> انتهى.

إذا سلم له بقوله فغير ضار، لأن يحنس بن أبي موسى المدني الداخل بينهما يخرج مسلم حديثه في صحيحه، فلا ضرر في دخوله وإبداله بعيسى لكونهما ثقتين، فأياً ما كان صح بها<sup>(٣)</sup> الحديث، لكنه يتعرض له علة أخرى، وهي ما ذكره أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن الأوزاعي، قال: رفع إلى يحيى بن أبي كثير صحيفة، وقال: اروها عني، فينظر.

(١) هو: يحنس بن عبد الله أبو موسى مولى آل الزبير، ويقال: ابن أبي موسى.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٦٩-١٧٠) رقم (٤٨٥).

(٣) غير واضحة بالأصل، وقد أثبت ما يناسب السياق.

٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا» .  
هذا حديثٌ خرجاه في صحيحهما<sup>(١)</sup>.

٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له عتقًا من النار» .

هذا حديث في سنده ضعف، لمكان ابن عياش، ولأن شيخه هنا ليس شامياً، ومن طريقه رواه سعيد بن منصور في سننه.  
قال الضياء غير أن النسخة التي عندنا: الظهر.

وفي كتاب العلل لأبي الحسن: من صلى في مسجدتي جماعة أربعين يوماً، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة الصبح.

قال أبو الحسن: وعماراة لا نعلم له سماعاً من أنس، وتابع ابن عياش محمد بن إسحاق، ورواه يحيى بن أيوب عن عماراة عن رجل عن أنس<sup>(٢)</sup>.

وفي الأوسط من حديث الحكم بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمر عن أنس بلفظ: من صلى في مسجدتي أربعين يوماً، لا تفوته صلاة، كتب له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وقال: لم يروه عن أنس إلا نبيط.

تفرد به ابن أبي الرجال<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر إن أراد أصل الحديث، لما

(١) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) العلل للدارقطني (١١٨/٢) رقم (١٥١).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٥٤٤٤).



ذكرناه، ولما يأتي بعد، وإن أراد اللفظ فغريب.

وفي كتاب المروزي: ألقيت على أبي عبد الله: يعلى عن سفيان عن عاصم عن أنس مرفوعاً: من صلى أربعين صلاة مكتوبة، يدرك التكبير الأولى مع الإمام، كتب له براءة من الشرك وبراءة من النار، فأنكره، وقال: هذا من قبل يعلى، ما أكثر ما كان يغلط على سفيان، ولما ذكره الحافظ أبو سعيد محمد بن علي بن مهدي النقاش في كتاب المرفوعات<sup>(١)</sup> من حديث إسحاق بن يزيد القرشي عن سفيان عن خالد بن عمير عن أنس بلفظ: من لم تفته الركعة الأولى من صلاة الغداة أربعين ليلة، لم يمض حتى يرى مقعده من الجنة.

قال: إسحاق بن يزيد مجهول، لا أدري أهو رفعه أم غيره؟.

وزعم الدارقطني أن أبا العلاء خالد بن طهمان الكوفي رواه عن حبيب بن أبي عميرة الإسكافي عن أنس، واختلف عن أبي العلاء، فقيل: عنه عن حبيب بن أبي ثابت، ومن قال ذلك عنه فقد وهم، كذا قاله قيس بن الربيع، وعطاء بن مسلم، وهما في نسب حبيب<sup>(٢)</sup>.

وفي سؤالات عبد الله: سألت أبي عن حديث حدثناه خلف بن هشام البزار ثنا عبيس بن ميمون عن عون بن أبي شداد عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من غدا إلى صلاة الصبح أعطي ربع الإيمان... الحديث، فقال: هذا حديث منكر<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب ابن زنجويه: ثنا الخضر بن محمد حدثني هشيم أنبأنا أبو بشر حدثني أبو عمير بن أنس قال: حدثتني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن

(١) كذا بالأصل، ولعلها الموضوعات.

(٢) العلل للدارقطني (٢/ ١١٨ - ١١٩).

(٣) مسائل أحمد (٥٩٥٢).

رسول الله ﷺ كان يقول: «ما شاهدتهما منافق، يعني العشاء والفجر»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن جندب يرفعه: من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فانظر يا ابن آدم لا يطالبك الله من ذمته بشيء<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب السنن للبيهقي عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح، لا يستطيعونهما»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن<sup>(٤)</sup>، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في شهود العتمة ليلة الأربعاء، لأتوها ولو حبوا»، رواه في الأوسط، وقال: لم يروه عن هشام إلا زكريا بن منظور، تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيري<sup>(٥)</sup>، وعن أبي الدرداء مرفوعاً: من استطاع منكم أن يشهد الصلاتين: العشاء والصبح، ولو حبواً فليفعل.

رواه أبو القاسم في الكبير من حديث رجل من النخع، عنه<sup>(٦)</sup>.



(١) مسند أحمد (٥٧/٥).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥٩/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٨٠٥).

(٦) أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٢)، وقال الهيثمي: والرجل الذي من النخع لم أجد من ذكره.

باب لزوم الجماعة،<sup>(١)</sup> وانتظار الصلاة

٣٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تجسسه، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه».

هذا حديث اتفقا على تخريجه<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لمسلم: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، حتى ينصرف أو يحدث، وفي لفظ: أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث.

وفي لفظ للسراج: ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، وفي لفظ: من انتظر صلاة فهو في صلاة حتى يصلها<sup>(٤)</sup>.

٣٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شاذان بن أبي ذئب عن المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله إليه، كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم».

هذا حديث خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه عن عبد الله بن محمد ثنا إسحاق ابن إبراهيم أنبأنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب وقال: يريد نظر الله إليه بالرأفة

(١) في المطبوعة: لزوم المساجد، وهو أنسب للباب.

(٢) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٥١).

(٤) مسند السراج (٩٣٢)، (٩٣٠).

والمحبة لذلك الفعل<sup>(١)</sup>، وصححه أيضًا أبو محمد الإشبيلي<sup>(٢)</sup>؛ وخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب بلفظ: لا يوطن عبد المسجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله به، إذا خرج من أهله<sup>(٣)</sup>.

ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده: ما يوطي رجل بالياء، كذا رأيت في غير ما نسخة، ورواه الحاكم في مستدركه عن عبدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن ابن يسار، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد خالف الليث بن سعد ابن أبي ذئب، فرواه عن المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار بلفظ: لا يتوضأ أحدكم، فيحسن وضوءه، ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشش الله إليه... الحديث<sup>(٤)</sup>.

٣٤- همدنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا حماد عن ثابت عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا، قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه، فقال: أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء، ويباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضاوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى.

هذا حديث إسناده صحيح على رسم الجماعة.

٣٥- همدنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد

(١) الإحسان (١٦٠٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٢٧٩/١).

(٣) مسند الطيالسي (٢٣٣٤).

(٤) مستدرک الحاكم (٢١٣/١).

المساجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله ﷻ: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ الآية .

هذا حديث ضعيف الإسناد براويه رشدين المذكور قبل، وبه رده أبو أحمد بن عدي لما ذكره في كامله<sup>(١)</sup>، ورواه البغوي في مسنده بسند ضعيف أخرج به رشدين ابن سعد منه، وخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي خيثمة ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله أن نوقاً، وعبد الله بن عمرو (اجتمعاً)<sup>(٢)</sup> فقال نوف أجد في التوراة: لو أن السماوات والأرض وما فيهن، وضعن في كفة الميزان، ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن، ولو أن السماوات والأرضين السبع وما فيهن كن في طبق من حديد، وقال عبد: لا إله إلا الله كن فيهن حتى يصير إلى الله تعالى، فقال ابن عمرو: أنا أحدثك عن النبي ﷺ: صلينا معه ذات ليلة المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء<sup>(٣)</sup> قبل أن يثوب الناس لصلاة العشاء الآخرة، وقد حفزه النفس، وقد عقد تسعاً وعشرين، وأشار بإصبعه السبابة إلى السماء، وهو يقول: أبشروا يا معشر المسلمين، هذا ربكم فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي هؤلاء... الحديث<sup>(٤)</sup>، ولفظ الطبراني في الأوسط وخرجه من حديث ابن لهيعة عن دراج، قال ﷻ: «من أَلَفَ المسجد أَلَفَهُ اللهُ تعالى».

وقال: لم يروه عن دراج إلا ابن لهيعة، تفرد به عمرو بن خالد الحراني<sup>(٥)</sup>، وخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود عن محمد بن الحسن بن أبي

(١) الكامل (٣/١٥٤).

(٢) في الأصلين: ذكر كلمة: (سقط) وقد صوتها من المسند.

(٣) سقطت كلمة: (فجاء) من الأصلين، وهي في إتحاف المهرة كما في حاشية المطالب العالية.

(٤) إتحاف المهرة كما في حاشية المطالب العالية (٨/٢٨٧)، والحديث في مسند أحمد (٢/١٨٦،

١٨٧، ٢٠٨).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٣٨٣).

يزيد الهمداني عن ابن لهيعة عن دراج به<sup>(١)</sup>، ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى ابن أبي عمر عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج، وقال: حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>، كذا قاله، والمعهود منه تصحيح هذا الإسناد، فإنه لما ذكر حديث ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوتِ﴾ من حديث سويد عن ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن دراج عن أبي الهيثم قال: حسن صحيح غريب<sup>(٣)</sup>.

وممن يصحح هذا السند: ابن معين، وابن خزيمة، وأما ابن حبان فإنه خرج في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن سلم ثنا حرملة بن يحيى عن ابن وهب<sup>(٤)</sup>، وخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو به، وقال: هذه ترجمة المصريين، لم يختلفوا في صحتها، وصدقوا في روايتها غير أن شيخني الصحيح لم يخرجها، وقد سقت القول في صحته فيما بعد<sup>(٥)</sup>، ولفظ الإمام أحمد وخرجه عن سريج أنبأنا ابن وهب عن عمرو: فاشهدوا عليه بالإيمان<sup>(٦)</sup>.

وفي الباب حديث أنس من عند البخاري: أقبل النبي ﷺ بوجهه بعد ما صلى، فقال: «لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها»<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ عند البيهقي من حديث صالح المري عن ثابت عن أنس مرفوعاً: إن عُمَّار بيوت الله هم أهل الله ﷺ<sup>(٨)</sup>، وحديث طارق بن شهاب يرفعه: وأما الكفارات: فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام

(١) لم أقف على هذا الإسناد في صحيح ابن حبان، وسيأتي تخريج الإسناد الآخر.

(٢) سنن الترمذي (٢٦١٧).

(٣) سنن الترمذي (٣١٧٦).

(٤) الإحسان (١٧٢١).

(٥) المستدرک (٢١٢/١-٢١٣).

(٦) مسند أحمد (٦٨/٣، ٧٦).

(٧) البخاري (٥٧٢)، (٦٠٠)، ومواضع أخرى.

(٨) البيهقي (٦٦/٣).

إلى الجماعات<sup>(١)</sup>، وانتظار الصلاة بعد الصلوات<sup>(٢)</sup>، رواه في الأوسط، وقال: لم يروه عن أبي سعد البقال: يعني عن قيس بن مسلم عنه، إلا القاسم بن مالك المزني، تفرد به فروة بن أبي المغراء<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي موسى مرفوعاً من عند مسلم: والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصلبها، ثم ينام<sup>(٤)</sup>.

وحديث علي بن أبي طالب قال ﷺ: «إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا»، رواه ابن زنجويه من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبي العباس عن ابن المسيب عنه<sup>(٥)</sup>.

وقال الدارقطني: ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن المسيب، فأسنده عن أبي سعيد الخدري، وكلاهما ضعيفان<sup>(٦)</sup>.

وقال البزار: هكذا رواه صفوان عن الحارث عن سعيد.

وقال أنس بن عياض وغيره عن الحارث عن أبي العباس عن سعيد، وأبو العباس مجهول<sup>(٧)</sup>، وحديث عبد الله بن حبيب حدثني من سمع النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه، ينتظر الصلاة تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

(١) في الأصلين: الجمعات، وقد أثبت ما في الأوسط.

(٢) في الأوسط: وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٥٤٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٦٦٢).

(٥) أبو يعلى (٤٤٨).

(٦) العلل للدارقطني (٣/٢٢٢) رقم (٣٧٤).

(٧) كشف الأستار (٤٤٧).

رواه ابن زنجويه بسند صحيح من حديث ابن السائب عنه<sup>(١)</sup>.

وحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً من جملة حديث طويل: فأما الكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجمعات<sup>(٢)</sup>، قال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن سعيد بن جبير إلا عطاء بن دينار، ولا عن عطاء إلا ابن لهيعة، تفرد به الوليد بن عبد الواحد التميمي، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

وحديث المنكدر قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء الآخرة هنيهة، ثم خرج علينا فقال: «ما تنتظرون؟ قالوا: الصلاة. قال: أما إنكم لن تزالوا فيها ما انتظرتموها».

رواه أبو القاسم في الصغير من حديث القاسم بن الحكم العرني عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عنه، وقال: لم يروه عن ابن سوقة إلا عبد الله بن عمرو، تفرد به القاسم بن الحكم<sup>(٤)</sup>.

وحديث خولة ابنة قهد زوج حمزة بن عبد المطلب قال ﷺ: «ألا أنبئكم بكفارات الخطايا؟ فقلت: بلى. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

ذكره ابن المديني في كتاب الصحابة من حديث ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبد الله القرشي عن محمود بن لبيد عنها.

وفي كتاب الجامع لمعمر عن عطاء الخراساني رفع الحديث: إن للمساجد أوتاداً، جلساؤهم الملائكة، يتفقدونهم، فإن كانوا في حاجة أعانواهم، وإن مرضوا

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٩/٤٣١).

(٢) في المعجم الأوسط: الجماعات.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٥٧٥٤).

(٤) المعجم الصغير للطبراني (٩٤٧).

(٥) الإصابة (٨/٧١).



عادوهم، وإن غابوا افتقدوهم، وإن حضروا قالوا: اذكروا ذكركم الله تعالى<sup>(١)</sup>، وحديث عقبة بن عامر الجهني قال ﷺ: «القاعد في المسجد يرمى الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه»، رواه البستي في صحيحه عن عبد الله بن سلم ثنا حرملة<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: إذا تطهر الرجل، ثم أتى المسجد، يرمى الصلاة، كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات<sup>(٣)</sup>،

وقال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن الحارث، رواه عن زغبة<sup>(٤)</sup> ثنا ابن أبي مريم أنبأنا يحيى بن أيوب عنه<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر، لما أسلفناه، ولما في كتاب الثواب لآدم ثنا عياش ثنا ابن وهب به.

وحديث ابن مسعود يرفعه: من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث، خرجه أبو نعيم الحافظ في كتاب المساجد من حديث أبي إسحاق عن عمرو بن عبد الله الحضرمي عنه، وقال أبو حاتم في العلل: الصحيح عندي عن عمرو قوله، وعجب ممن أدخل فيه عبد الله<sup>(٦)</sup>.

وحديث سهل بن سعد يرفعه: من كان في مسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة، رواه أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده عن قتيبة<sup>(٧)</sup>، وابن حبان عن ابن الجنيد عن قتيبة عنه، حدثنا بكر بن مضر عن عياش بن عقبة أن يحيى بن ميمون حدثه عنه<sup>(٨)</sup>، وحديث عبد الله بن سلام يرفعه: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٠٥٨٥).

(٢) الإحسان (٢٠٣٨).

(٣) الإحسان (٢٠٤٥).

(٤) هو أحمد بن حماد بن زغبة.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (١٨٥).

(٦) العلل لابن أبي حاتم (١٤٣/١) رقم (٣٩٨).

(٧) مسند السراج (٨٨٥).

(٨) الإحسان (١٧٥١).

في صلاة حتى يصلي، رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وحديث عثمان بن مظعون قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: إني أردت أن أترهب؟ قال: «لا تفعل، فإن ترهب أمتي القعود في المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ذكره أبو سعيد النقاش في كتابه، وقال: لا أعرف في إسناده واحداً منهم، وحديث أبي سعيد مرفوعاً: ألا أدلكم على شيء، يكفر الخطايا، ويزيد في الحسنات: إسباغ الوضوء على المكاره... الحديث.

قال عبد الله عن أبيه في كتاب العلل: هذا باطل، يعني من حديث عبد الله بن أبي بكر عن ابن المسيب عنه، إنما هو من حديث ابن عقيل<sup>(٣)</sup>، وأنكره أيضاً أشد الإنكار، وقال: ليس بشيء يعني ابن عقيل<sup>(٤)</sup>.

قال ابن سيده: البش: اللطف في المسألة، والإقبال على الرجل، وقيل: هو أن يضحك إليه، ويلقاه لقاءً جميلاً، والمعنيان مقتربان، رجل بش، وباش، وقد بشت به، وبشاشة، قال:

لا يعدم السائل منه وقراً  
وروي بيت ذي الرمة  
وقلبه بشاشة وبشرا  
ألم تعلمي أنا نبش إذا دنت  
بأهلك منا طيبه وحلول  
بكسر الباء، فأما أن يكون بشت مقولة، وإما أن يكون مما جاء على فعلٍ يُفعل، والبشيش كالبشاشة، قال رؤبة:

وأرى الزناد مُسيفر البشيش، وتبشش به، وتبشيش، مفكوك من تبشش، وقال أبو نصر: البشاشة طلاقة الوجه، وقال يعقوب: لقيته، فتبشيش بي، وأصلها

(١) رواه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١١٥/٣)، والترمذي (٤٩١)، وقد وهم الشارح رحمته في عزوه لمسلم، ولم يعزه له المزني في تحفة الأشراف، ولا جامعو المسند الجامع.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٨/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٦/٢١).

(٣) سقطت من الأصلين كلمة (ابن).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣٦٣٣)، وفيه: وقال: ليس بشيء يعني: حديث عبد الله بن أبي بكر.

تبشّش، فأبدلوا من الشين الوسطى ياء، كما قالوا: تجفف، وقال الفراء: بش  
الرجل بصاحبه بشا، وبشاشة: إذا ضحك إليه، واستبشربه، ولقيه بأحسن أخلاقه،  
وبش الرجل يبش: إذا برق، والبشاشة: النضرة.

ومنه قول الشاعر:

ذهبت بشاشته، وأصبح واضحًا  
حرق المفارق كالبراء الأعفر<sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

ورأت بأن الشيب جانبه البشاشة والبشارة،<sup>(٢)</sup>

وقال ابن طريف، وابن نفطويه: بششت بالشيء: أقبلت عليه، وضحكت إليه،  
وكل هذا متعذر في حق الباري ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقد أحسن الهروي إذ قال: هذا مثل ضربه الله لتلقيه إياه بيره، وإكرامه،

(١) اللسان (١/٢٧٢).

(٢) اللسان (١/٢٨٨).

(٣) قد نخالف الشارح ﷺ في أحكامه على بعض الأحاديث تصحيحًا، أو تضعيفًا، أو إعلالًا،  
وكذلك قد نخالفة في بعض اختياراته الفقهية، ولا أعلق على شيء من ذلك، لأنني وإن كنت أرى  
أن قوله في المواضع المشار إليها أنفا مرجوحا إلا أن الشارح رحمه الله له اجتهاده، فأستحسن  
السكوت حتى لا أثقل الحواشي، إلا أن هذا الموضوع لا يحسن السكوت عليه، لأن هذا خروج عن  
اعتقاد أهل السنة والجماعة بتعطيل صفات رب العالمين، فالله ﷻ له: صفات ذاتية، وهي الصفات  
التي تتعلق بذات الله ﷻ، ولا تنفك عنها، كصفة الحياة والسمع والبصر والوجه والعينين واليدين،  
والقدم، وغير ذلك من صفات الذات الواردة في الكتاب والسنة.

ولله ﷻ صفات فعلية: وهي التي تتعلق بمشيئة الله تعالى، كالرزق، والإحياء، والإماتة،  
والرضى، والسخط، والغضب، والضحك، والبشاشة، فهذه الصفات تتعلق بمشيئة الله تعالى  
بمعنى أن الله ﷻ يفعلها متى شاء، ولا يفعلها متى شاء، فالله عز وجل أخبرنا أنه يرضى عن أقوام،  
ويسخط على آخرين، وهكذا سائر صفات الفعل، والسلف الصالح يثبتون لله ﷻ ما أثبتة لنفسه من  
صفات الذات والفعل من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل ولا تكييف، كما قال الله ﷻ:  
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وبسط هذه المسائل وإيضاحها يرجع فيه إلى الكتب  
التي تضمنت اعتقاد السلف الصالح.

وتقريبه، وقال ابن الأعرابي: البش: فرح بالصديق بالصديق، وقال ابن الأنباري: التبشيش من الله: الرضا، يقال: تبشيش فلان بفلان: إذا وانه.

وقال ابن بطال: معنى قوله: ما لم يحدث دليل على أن الحدث في المسجد خطيئة يُحرم به استغفار الملائكة، ودعاؤهم له، قيل: ومن أراد أن يحط الله عنه ذنوبه فليلازم مصلاه بعد الصلاة، ليستكثر من استغفارهم له.

وشبه ﷺ المتظر للصلاة بالزائر، وقد فسر أبو هريرة الحدث بأنه فسء أو ضراط.

وذكر ابن حبيب النخعي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: هو حدث الإثم.

وكان أبو الدرداء، وعلي بن أبي طالب، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير يجوزون للمحدث الجلوس في المسجد، وكرهه الحسن، وابن المسيب.

وقال الداودي: من رواه بالتخفيف دل على جواز الحدث في المسجد، ومن رواه بالتشديد أراد الحدث بغير ذكر الله تعالى.

قال ابن التين: لم يذكر أحد التشديد، وقد جاء حديث صححه الحاكم، وظاهره يعارض الإيطان، وهو نهيه ﷺ عن إيطان المساجد، كما يوطنه البعير<sup>(١)</sup> وليس كذلك، لأنه محمول على تحجير مكان في المسجد من أن يصلي فيه غيره، كما يفعله كثير ممن يدعي الرئاسة، وأما من صلى في المسجد دائباً أي فرجة أو مكان صلى فيه، فذاك هو المتبشيش به، والله تعالى أعلم.



(١) مستدرک الحاكم (١/٢٢٩).

## باب إقامة الصلاة والسنة فيها

### باب افتتاح الصلاة

٣٦ - حدثني علي بن محمد الطنافسي ثنا أبو أسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر. هذا حديث خرجه ابن ماجه في مواضع من كتاب الصلاة، أتمها عن ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيعي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، كان ﷺ إذا قام في الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه اعتدل، فإذا قام من الثنتين كبر، ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة.

ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا فليح ثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله، إن النبي ﷺ قام، فكبر، ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام، فرفع يديه، واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه<sup>(١)</sup>.

وخرجه أبو حاتم البستي في صحيحه من<sup>(٢)</sup> رواية عمرو بن علي عن يحيى بن

(١) سيأتي بعد نحو من ستين حديثًا.

(٢) في الأصلين: عن، وقد أثبت ما يناسب السياق.

سعيد عن عبد الحميد مطولاً<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن خزيمة أيضاً من حديث سهل بن سعد، وأبي حميد، وأبي أسيد الساعدي<sup>(٢)</sup>، ومن حديث عبد الحميد وفيه: فيهم أبو قتادة<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن عساكر في كتاب «كريب المقبري»<sup>(٤)</sup>: حدثني الشيخ أبو عبد الله طرخان ابن ماضي المقرئ الفقيه أنه رأى النبي ﷺ في المنام، وسأله عن حديث أبي حميد في كيفية الصلاة، فقال: صدق أبو حميد، وأثنى عليه.

ورواه أبو داود من حديث عبد الحميد بلفظ: قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه<sup>(٥)</sup>، ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: (الله أكبر)، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويشني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: (الله أكبر)، ويرفع رأسه، ويشني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحرر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا

(١) الإحسان (١٨٦٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥٨٩).

(٣) المصدر السابق (٥٨٨).

(٤) كذا بالأصلين، ولعله: المقرئ.

(٥) كذا بالأصل والمطبوع، وذكر المعلق أن في بعض النسخ: ينصب.

كان يصلي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره، غير مقنع رأسه، ولا صافح بخره، وقال: وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ليث عن يزيد: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عباس بن سهل: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه، وركبتيه، وصدور قدميه، وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر، فسجد، ثم كبر، فقام، ولم يتورك، قال: ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هوى أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيره، ثم ركع الركعتين الأخيرين، ولم يذكر التورك في التشهد<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فتجافى عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحا يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجله يعني اليسرى، فأقبل بصدر اليمنى على قبلته، فوضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه.

(١) سنن أبي داود (٧٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٧٣١).

(٣) المصدر السابق (٧٣٢).

(٤) المصدر السابق (٧٣٣).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، فلم يذكر التورك، وذكر حديث فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة<sup>(١)</sup>، قال: وإذا سجد فرج بين فخذي، غير حامل بطنه على شيء من فخذي<sup>(٢)</sup>.

وزعم الدارقطني في كتاب الأفراد والغرائب أن زهير بن معاوية تفرد به عن الحسن، ولم أره إلا عند أبي بدر شجاع بن الوليد عنه.

وقال أبو بكر البزار في كتاب السنن من تأليفه: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن زهير عن الحسن إلا شجاع بن الوليد، وهو في صحيح البخاري من حديث الليث عن خالد بن سعيد عن محمد بن عمرو بن عطاء ح، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو أنه كان جالساً مع نفر من الصحابة، فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد بلفظ: رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته... الحديث.

قال: وقال أبو صالح عن الليث: فقار ظهره، وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن ابن أبي حبيب أن محمد بن عمرو بن حلحلة قال: كل فقار<sup>(٣)</sup>.

ولما ذكر ابن حبان في صحيحه حديث سهل بن سعد عن أحمد بن يحيى ثنا ابن بشار عن العقدي ثنا فليح بلفظ: ثم عاد من الركعة الأخيرة، وكبر كذلك، ثم جلس

(١) المصدر السابق (٧٣٤).

(٢) سنن أبي داود (٧٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨).



بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام كبر، ثم ركع الركعتين الآخرين، فلما سلم، سلم على يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن يساره: سلام عليكم ورحمة الله، قال: سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، وسمع من عباس بن سهل عن أبيه، قال: فالطريقان<sup>(١)</sup> جميعًا محفوظان<sup>(٢)</sup> ومتناهما متباينان، وقد يتوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن خير أبي حميد معلول، وليس كذلك، وعاب ابن القطان على أبي محمد إirاده حديث محمد بن عمرو في عشرة من الصحابة فيهم أبو قتادة<sup>(٣)</sup>.

قال: وهذا يجب فيه الثبوت، فإن أبا قتادة توفي زمن علي بن أبي طالب، وهو صلى عليه، وكان ممن قتل معه، وسين محمد بن عمرو مقصرةً عن إدراك ذلك، وقد قيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك، من أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس ذلك بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه، وقتل علي سنة أربعين.

وقد ذكر هذا الذي قلناه الطحاوي، قال: والذي رواه<sup>(٤)</sup> محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي، فأين سن محمد من هذا<sup>(٥)</sup>.

ويزيد هذا المعنى تأكيدًا أن عطف بن خالد روى هذا الحديث، فقال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من الصحابة جلوسًا فذكر نحو حديث أبي عاصم، وعطف بن خالد أبو صفوان القرشي مدني ليس بدون عبد الحميد، وإن كان البخاري حكى أن مالكًا لم يحمده، فإن ذلك لا يضره، إذ لم يكن من مالك بأمر مفسر يجب لأجله ترك روايته.

(١) كلمة (قال) ليست في الأصل، وهي في «ح».

(٢) صحيح ابن حبان (١٨١/٥ - ١٨٢)، ولم أقف على الجملة الأخيرة فيه.

(٣) الأحكام الوسطى للإشيلي (٣٦٥/١ - ٣٦٦).

(٤) كذا بالأصل، وفي البيان: زاد.

(٥) شرح معاني الآثار (٢٦١/١).

وقد اعترض مالكاً في ذلك الطبري بما ذكرناه من عدم تفسيره، وبأمر آخر لا نراه صواباً، وهو أن قال: وحتى لو كان مالك<sup>(١)</sup> قد فسر لم يجب أن نترك بتجريحه رواية عطف حتى يكون معه مجرح آخر.

قال: وإنما لم نر هذا صواباً، لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل. الثاني هو أن غير مالك قد وجد عنه أيضاً مثل ما ذهب إليه مالك، وهو ابن مهدي، فإنه ذهب إليه فلم يرضه، وغير هذين يوثقه.

وقول أبي حاتم فيه: ليس بذلك يعني: ليس بأعلى ما يكون.

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بين أن بين ابن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً، وقد تقدم عدم تعاصر ابن عمرو وأبي قتادة، وجاءت رواية عطف عاضدة لما قد صح، وفرغ منه.

وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار عن محمد بن عمرو عن عياش، أو عباس بن سهل، وعيسى حاله مجهولة انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>. وفيه نظر من وجوه:

الأول: ليست حال عيسى مجهولة، وإن كان ابن المديني قال: لم يرو عنه إلا ابن إسحاق فهو مجهول.

وقال البيهقي في المعرفة: ليس مشهوراً، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عيسى ابن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحيم، وقيل: عبد الله بن عيسى فغير صواب، لأنه ممن روى عنه ابن لهيعة، والحسن بن الحر، ووثقه ابن حبان، وخرج حديثه في صحيحه.

(١) في الأصلين: مالكاً، وهو خطأ نحوي، ثم وجدت المعلق على البيان أشار إلى أنه كذلك في أصوله، والله أعلم.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٦١ - ٤٦٦) رقم (٤٦٢) - (٤٦٤)، وليس فيه: وعيسى حاله مجهولة، وإلى هنا توقفت في المقابلة على النسخة «ح» حيث لم أجد فيها كبير فائدة.

الثاني: تصحيحه وفاة أبي قتادة زمن علي، وتضعيف غيره، وليس هو بأبي عذرة، ذلك لتقدم أبي عمر به في موضع.

وقال في كتاب الاستغناء بمعرفة الكنى: مات سنة أربع وخمسين، و<sup>(١)</sup> يقال: في خلافة علي جعله قولاً مرجحاً، وهو الصواب لما ذكره البخاري من أن مروان ابن الحكم لما كان على المدينة أرسل إلى أبي قتادة، ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه، الحديث ذكره في تاريخه الكبير تعليقاً<sup>(٢)</sup>.

وقال في الأوسط وذكره في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين:

حدثني إبراهيم بن حمزة ثنا موسى بن شيبة، من ولد كعب بن مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب بن مالك أن مروان الحديث.

وثنا أحمد بن أبي بكر عن موسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه عن جدته خالدة بنت عبد الله بن أنيس أن أباهما توفي بعد أبي قتادة بنصف شهر، انتهى<sup>(٣)</sup>.

مروان إنما كان على المدينة في أيام معاوية بعد قتل علي بدهر، وإلى هذا القول مال يحيى بن بكير، فقال: توفي سنة أربع وخمسين، وكذا قال أيضاً خليفة بن خياط المعروف بشباب في تاريخه الكبير، ويعقوب بن سفيان الفسوي وابن نمير، والباوردي في كتاب الصحابة تأليفه، وابن حبان، والحاكم أبو أحمد، وأبو عبد الله ابن منده، وأبو عيسى الترمذي، وأبو جعفر الطبري في مذيله، وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم القرّاب<sup>(٤)</sup>، وقاله ابن سعد في

(١) الواو ليست بالأصل، وقد أثبتتها لحاجة السياق إليها.

(٢) التاريخ الكبير (٢/٢٥٩).

(٣) التاريخ الأوسط للبخاري، الذي طبع أولاً باسم (التاريخ الصغير) (١/١٣٠-١٣١)، وقد طبع الكتاب باسمه الصحيح مؤخرًا وهو هو.

(٤) ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٠)، وغيره.

الطبقات الكبير: أنبأنا محمد بن عمر حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة.

قال محمد بن عمر: ولم أر بين ولد أبي قتادة، وأهل البلد عندنا اختلافاً أن أبا قتادة توفي بالمدينة، وروى أهل الكوفة أنه توفي بالكوفة، وصلى عليه علي، والله أعلم.

وجزم أبو القاسم بن منيع بصحة هذه الرواية، وهى غيرها، وكذا قاله أيضاً عبد الغني بن سرور المقدسي.

قال البيهقي في المعرفة: واستشهد أبي جعفر<sup>(١)</sup> على انقطاع الحديث بوفاة أبي قتادة قبله خطأ، فإنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً صلى على أبي قتادة، وكان بدرياً.

ورواه أيضاً الشعبي منقطعاً، وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها، والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقي، وعبد الله بن رباح الأنصاري، سمعوا من أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي، ولم يثبت لهم عن أحد ممن توفي أيام علي سماع.

وروينا عن ابن عقيل أن معاوية لما قدم المدينة في خلافته تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة، وروينا من طريق صحيحة أن أم كلثوم ابنة علي، امرأة عمر بن الخطاب لما توفيت هي وأمها، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ أبو هريرة، وأبو قتادة، وابن عباس.

وعلى تقدير صحة دعوى أبي جعفر فالحجة قائمة بروايته عن أبي حميد التي لا شك فيها، وقد وافق ابن حلحلة عبد الحميد<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني: الطحاري.

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/٤٣٠-٤٣٣) بتصرف.

ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا نقول<sup>(١)</sup>، وقال ابن حزم في محلاه: من زعم أن أبا قتادة توفي زمن علي وهم، وإن ذلك قول الرافضة، والقصاص، ومن لا يُعتمد عليه<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ما ذكر من انقطاع ما بين محمد بن عمرو وأبي قتادة مردود بما أسلفناه، وبتصريحه هو بسماعه منه عند أبي حاتم بن حبان في صحيحه الذي زعم أنه لا يخرج فيه إلا حديثاً متصلًا، إذ رواه عن محمد بن إسحاق مولى ثقيف حدثنا محمد ابن يحيى الأزدي ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد ثنا محمد بن عمرو قال: سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة<sup>(٣)</sup>، وثنا أحمد بن يحيى ابن زهير الحافظ بتستر، وكان أسود من رأيت ثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد ابن جعفر فذكره، ثم قال: عبد الحميد هذا أحد الثقات المتقين، قد سبرت أخباره، فلم أره تفرد بحديث منكر، لم يشارك فيه، وقد وافق فليحاً<sup>(٤)</sup>، وعيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عبد الحميد في هذا الحديث<sup>(٥)</sup>، وعند الحافظ ابن خزيمة في صحيحه عن بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته في عشرة من الصحابة أحدهم أبو قتادة قال: كان ﷺ إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة، أخرج رجله اليسرى، وقد

(١) ما أجمل الإنصاف، فإن الطحاوي لا نستطيع أن نغض من مكانته، ولكن الفارق بينه وبين الشارح مغلطاي كبير، فمع كون الطحاوي له مكانته من العلم والتقدم إلا أنه كثيرًا ما يلوي أعناق الأدلة لينصر مذهب أبي حنيفة، فهو هنا يريد أن يضعف حديث أبي حميد ليسلم له مذهب أبي حنيفة في عدم مشروعية رفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام، وأما مغلطاي، فقد بين صحة الحديث واتصاله، وإن خالف مذهبه، ونقل عن علماء الشافعية وغيرهم، فرحمه الله رحمة واسعة.

(٢) المحلى (١٢٨/٤) بنحوه.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٨٧٦).

(٤) في الأصل: فليح، وهو خطأ نحوي.

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٨٦٧).

على شقه متوركاً، ثم سلم، وفي خبر أبي عاصم: أخر رجله اليسرى، وجلس على شقه الأيسر متوركاً<sup>(١)</sup>.

وقال البزار: ثنا يحيى بن حكيم ثنا القطان ثنا عبد الحميد ثنا محمد بن عمرو عن أبي حميد قال: سمعته يقول وهو في عشرة من الصحابة أحدهم أبو قتادة فذكره، قال: وثنا محمد بن مثنى ثنا أبو عامر ثنا فليح ثنا العباس عن أبي حميد في عشرة من الصحابة فذكره، بنحوه، ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي حميد بأحسن من هذين الإسنادين، وخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم<sup>(٢)</sup>.  
وقد خرج البخاري في تاريخه بسماعه من أبي قتادة، وغيره<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: ما ذكره الطحاوي من عدم سماعه منه ليس كذلك<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكره ابن سرور جزم بسماعه منه، ولم يُعهد من محمد تدليس، ولو صح عنه لدفع بتصريحه بالسماع على لسان ثقة، ولم أر أحداً أنكر سماعه منه إلا الطحاوي بما استدل به، وقد بينا عدم صوابه.

الرابع: الإسناد الموصول إلى عطف لم يذكره حتى يعرف صحة الطريق إليه أو عدمها، ولا أعرف موضعه الآن إلا قول البيهقي:

وأما إدخال من أدخل بين محمد وأبي حميد رجلاً، فإنه لا يوهنه، لأن الذي فعل ذلك رجلان: أحدهما: عطف، وكان مالك لا يحمده، والثاني: عيسى بن عبد الله، فروى عن الحسن بن الحر عن عيسى عن محمد بن عمرو عن عياش أو عباس بن سهل عن أبي حميد. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>، وليس فيه ما يتعرف به طريقهما،

(١) صحيح ابن خزيمة (٧٠٠).

(٢) سنن الدارمي (١٣٥٦).

(٣) التاريخ الكبير (١/١٨٩).

(٤) المعرفة (٤٣٠/٢) فقرة رقم (٣٣٢٦).

(٥) المعرفة (٤٣٣/٢) فقرة رقم (٣٣٥١).

على أن ما أسلفناه من عند أبي داود يرد هذا، والله أعلم.

الخامس: قوله: وغير مالك، وابن مهدي يوثقه غير صواب، لقول أبي حاتم ابن حبان فيه: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات.

وفي مكان آخر: كان منكر الحديث، روى عن نافع عن ابن عمر ما ليس من حديثهما، وقال البزار: حدث عن نافع بأحاديث لم يتابع عليها، ولما ذكره أبو العرب في كتاب الضعفاء: حكى عن ابن عبد الرحيم أنه قال: عطف بن خالد ليس بالقوي.

السادس: قوله: إن مالكا لم يجرحه بجرح مفسر مردود بما ذكره الحافظ ابن تميم مؤرخ القيروان عن عباس بن محمد حدثني من سمع عمر بن سليمان يحدث عن عبد الله بن أحمد بن شبيب<sup>(١)</sup> قال سمعت: مطرف بن عبد الله يقول: سمعت مالكا يقول: ويكتب عن مثل عطف؟! لقد أدركت في هذا البلد سبعين شيخا كلهم خير من عطف، ما كتبت عنهم، وإنما يكتب العلم عن قوم جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر.

وقال عبد الملك بن عبد الرحمن الحزامي: قيل لمالك: حدث عطف، قال: أو قد فعل؟! ليس هو من إبل القباب.

وقال محمد بن سليمان عن مطرف قال: قال مالك: عطف يحدث؟ قلت: نعم، قال: فأعظم ذلك إعظاما شديدا.

السابع: قوله في عطف: ولعله أحسن حالا من عبد الحميد غير صحيح، لأن عبد الحميد خرج حديثه الشيخان في صحيحيهما على سبيل الاحتجاج، وعطف لم يخرج له أحد اشترط<sup>(٢)</sup> صحة فيما رأيت، والله تعالى أعلم.

(١) ترجمته في الجرح والتعديل (٦/٥).

(٢) في الأصل: استلم، وقد أثبت ما يناسب السياق.

ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عبد الحميد هذا قال: أصله صحيح، ورواية العباس بن سهل عن أبي حميد مرسلة<sup>(١)</sup>.

٣٧- همدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبعي حدثني علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

هذا حديث رواه أبو عيسى بلفظ: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول، وفي آخره: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم قال: قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكره السعدي عن أحمد، وفيه نظر لأنه مخرج في مسنده، وهو لا يخرج غير صحيح عنده، كما أسلفناه من كلام أبي موسى، فقال: حدثنا ابن آتش عن جعفر بزيادة: ويقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ويقول: الله أكبر ثلاثاً، ويقول: أعوذ بالله السميع العليم<sup>(٣)</sup>، ولأن ابنه عبد الله والمروزي لما سألاه عن هذا الحديث أجاب بغير ما ذكره لفظاً، ومعنى الترمذي، يتبين ذلك بإيراد كلاميهما.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث أبي سعيد حديث علي بن علي فلم يحمد أبي إسناده.

قال عبد الله: لم يروه عنه إلا جعفر بن سليمان.

وفي سؤالات المروزي: سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة؟ فقال: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذلك: حديث حارثة، وحديث

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٦٢-١٦٣) رقم (٤٦١).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٢).

(٣) مسند أحمد (٣/٥٠).



أبي سعيد، حديث علي بن علي، وذكر له حديث جبير بن مطعم، فقال: ما أَدفع من هذا شيئاً، وسأل حرب الكرماني أحمد عن علي بن علي؟ فقال: لم يكن به بأس، وينظر<sup>(١)</sup> في كلام الترمذي أيضاً في قوله: إن يحيى بن سعيد كان يتكلم في علي، فإني لم أره عند غيره، وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، ووكيع، والنسائي، ومحمد بن عمار، وأثنى عليه شعبة، وأبو داود، وأبو نعيم، وعفان، وقال ابن خزيمة: لا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد، ثم ذكره بلفظ: كبر ثلاثاً، ولا إله إلا الله ثلاثاً، قال: ولم نسمع عالماً في الدنيا<sup>(٢)</sup> في قديم الدهر وحديثه استعمله على وجهه، ولا حكى لنا عن من لم يشاهده<sup>(٣)</sup>. وقال أبو علي الطوسي الحافظ: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، ورواه الدارقطني في سننه بما بين أن علته ليست من علي بن علي، إنما هي الانقطاع، فقال: حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين<sup>(٤)</sup> ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا علي بن علي الرفاعي قال ثنا إسحاق وكان يشبه بالنبي ﷺ عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به، كذا هو في نسختي التي هي بخط المبارك بن كامل الخفاف الحافظ، وأصل سماعه، واستظهرت بنسختين صحيحتين فقط، والمعروف أن علياً هو المشبه بالنبي ﷺ، فلعل إسحاق بن أبي إسرائيل، هو القائل في علي ذلك، ولكنها في هذه الأصول: ثنا إسحاق كما بيته لك<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) غير واضحة بالأصل، ولعلها كما أثبت.

(٢) كذا في الأصل، وفي صحيح ابن خزيمة: لم يسمع في الدعاء، ولعل ما في الأصل هو الصواب.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٢٣٨-٢٣٩) رقم (٤٦٧).

(٤) في الأصل: إسماعيل بن يونس عن ياسين، والصواب ما أثبت.

(٥) كذا قال الشارح رحمه الله، والذي في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني (١/٢٩٨): ثنا علي بن

علي الرفاعي قال إسحاق: وكان يشبه بالنبي ﷺ كما استظهره الشارح، والله أعلم.

وذكر أبو داود علة ثانية إثر تخريجه إياه بزيادة قوله بعد: ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، وفي آخره: ثم نقرأ، يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن، والوهم من جعفر<sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد الإشبيلي: هذا أشهر حديث في هذا الباب، على أنهم يرسلونه عن علي عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الحسن بن القطان: هذا خطأ من القول، ولا يعرف هكذا، وإنما هو إما مسند عن أبي سعيد، وإما مرسل، كما قاله أبو داود، وإما عن أبي المتوكل فلا أعلمه<sup>(٣)</sup>.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا رواه عن أبي المتوكل إلا علي بن علي، وهو بصري ليس به بأس، روى عنه غير واحد.

ولما ذكره ابن طاهر في كتاب التذكرة رده بأن علياً كان ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، ويشبه أن يكون مراد أحمد في قوله: (لا يصح) يعني الزيادة التي فيه، يدل عليه قول الترمذي:

وأما أكثر أهل العلم فقالوا: بما<sup>(٤)</sup> روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك»<sup>(٥)</sup>.

٣٨ - هبتنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت

(١) سنن أبي داود (٧٧٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٣٧٢/١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (١١٩/١-١٢٠) رقم (٩٠)، وفيه: (فلا) بدون (أعلمه).

(٤) في الأصل: إنما، وأثبت ما في سنن الترمذي لمناسبته السياق.

(٥) سنن الترمذي (١٠/٢).

بين<sup>(١)</sup> التكبيرة والقراءة، قال: فقلت: بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء، الثلج، والبرد».

هذا حديث اتفقا على تخريجه<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الميموني عن أحمد، وسأله عن حديث أبي هريرة في الاستفتاح؟ قال: هذا إسناد جيد، وما أحسن حديث أبي هريرة في الاستفتاح إلا أن علياً يحكي عن النبي ﷺ في الاستفتاح شيئاً حسناً بإسناد حسن.

٣٩ - حدثنا علي بن محمد، وعبد الله بن عمران ثنا أبو معاوية ثنا حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

هذا حديث قال فيه الإمام أحمد وسأله عنه أبو طالب: حارثة ضعيف، ليس بشيء، وقال الشافعي: إن أول ما نبدأ بقوله وفعله ما كان في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، قال: قد رويت<sup>(٣)</sup> هذا القول عن النبي من حديث بعض أهل مدينتكم، قلنا له ولبعض من حضره: أحافظ من رويت عنه هذا القول، ويحتج بحديثه؟ فقال عامة من حضره: لا، ليس بحافظ، قال: فقلت: كيف يجوز أن يعارض برواية من لا يحفظ، ولا يقبل حديث مثله على الانفراد برواية من يحفظ ويثبت حديثه؟.

قال البيهقي في المعرفة: إنما أراد أبو عبد الله حديث حارثة عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا بالمطبوعة، وفي الأصل: من.

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) في المعرفة: روينا.

(٤) المعرفة (٣٤٦/٢).

وقال الحافظ أبو علي الطوسي في أحكامه، وأبو عيسى: لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه<sup>(١)</sup>. انتهى كلاميهما، وفيه نظر، لما ذكره أبو الحسن ثنا ابن صاعد ثنا أبو الأزهر<sup>(٢)</sup> ثنا سهل ابن عامر أبو عامر البجلي<sup>(٣)</sup> ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد ابن عمير على عائشة، فسألناها عن افتتاح صلاة النبي ﷺ فذكره<sup>(٤)</sup>، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وفيه أيضًا نظر، لما تقدم من عند ابن ماجه، ولما ذكره أبو داود عن حسين بن عيسى ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به، ثم قال: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام، لم يروه إلا طلق، وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئًا من هذا<sup>(٥)</sup>، كذا هو في رواية اللؤلؤي، وابن العبد، وابن داسة: جماعة غير واحد.

وذكر الدارقطني عنه زيادة: وليس هذا الحديث بقوي<sup>(٦)</sup>.

وقال البيهقي في المعرفة: ليس بمحفوظ<sup>(٧)</sup>، وخالف ذلك الحاكم، فقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح الإسناد، فذكر حديث حارثة<sup>(٨)</sup>، وقال: إن لم يكن مالك يرضاه فقد رضيه أقرانه من الأئمة، ولا أحفظ في

(١) سنن الترمذي (٢٤٣).

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع من سنن الدارقطني: حدثنا يحيى بن صاعد ثنا يوسف بن موسى وغيره، واللفظ ليوسف ح، وحدثنا النيسابوري ثنا أبو الأزهر.

(٣) في الأصل: البلخي، والصواب ما أثبت كما في سنن الدارقطني، والمصادر الأخرى.

(٤) سنن الدارقطني (٣٠١/١).

(٥) أبو داود (٧٧٦).

(٦) سنن الدارقطني (٢٩٩/١).

(٧) المعرفة (٣٤٧/١).

(٨) سقط من المستدرک المطبوع ذكر حديث حارثة، وهو مذكور في تلخيص الذهبي.

قوله: سبحانك اللهم وبحمدك أصح من هذين الحديثين<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي: رواه ما علمت فيهم مجروحاً<sup>(٢)</sup>، وقال العلامة مجد الدين ابن تيمية: طلق بن غنام خرج له البخاري، والثقة تقبل زيادته وما ينفرد به. انتهى كلامهما، وفيه نظر، لخفاء علته الحقيقية عليهما، وهي انقطاع ما بين أبي الجوزاء أوس بن عبد الله وعائشة، فإنه لم يسمع منها شيئاً، نص على ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد والإنصاف، وسيأتي لذلك زيادة بعد.

وفي كتاب الكشي عن حجاج ثنا همام عن أبان بن أبي عياش ثنا أبو الجوزاء بلنظ: وأدخل في الصلاة قال: الله أكبر، قال: ونحن نقول: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، فذكره، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، فذكر حديثاً طويلاً، نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، وفي كتاب أبي الحسن ثنا محمد بن عمرو بن البخري ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حارثة بزيادة: ورفع يديه حذو منكبيه، ثم قال الحديث<sup>(٣)</sup>، وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقتي سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق، لا يقي سيئها إلا أنت».

رواه أبو عبد الرحمن بإسناد صحيح عن عمرو بن عثمان ثنا شريح بن يزيد الحضرمي يعني الموثق عند ابن حبان أخبرني شعيب حدثني ابن المنكدر عنه، ثم

(١) المستدرک (١/٢٣٥).

(٢) السنن والأحكام (٢/٣٩) رقم (١٣٩٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٠١).

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حمصي رجع إلى المدينة، ثم إلى مكة<sup>(١)</sup>.

وفي السنن للبيهقي: ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي: وهو ضعيف عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب كذا قاله<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب ابن عدي: رواه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ليس بشيء عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله، وكذا ذكره أبو الفضل بن طاهر في كتاب التذكرة تأليفه، ولعله أشبه مما قاله البيهقي.

وفي كتاب الدارقطني من حديث يزيد بن عبد ربه عن شريح: ومحياي ومماتي، وقال: وأنا أول المسلمين.

قال شعيب: قال لي ابن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة: إن قلت أنت هذا فقل: وأنا من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي أمامة قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث مرات، ثم قال: «لا إله إلا الله ثلاث مرات، وسبحان الله ويحمده ثلاث مرات، ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه».

رواه أحمد في مسنده من حديث يعلى بن عطاء عن رجل<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: عن شيخ من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو نعيم عن شريك عن يعلى حدثني شيخ بالمزابلة عنه.

(١) السنن الكبرى للنسائي (٣١٢/١) رقم (٩٧٠)، وفي المجتبى (١٢٩/١)، وليس فيه الكلام الأخير.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥/٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢٩٨/١).

(٤) مسند أحمد (٢٥٣/٥).

(٥) المصدر السابق (٢٥٣/٥) أيضًا.

وحديث أنس كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: «سبحانك الله وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عنه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي: رجال إسناده كلهم ثقات<sup>(٢)</sup>، وكذلك قاله الشيخ موفق الدين بن قدامة<sup>(٣)</sup>، ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، قال: هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه<sup>(٤)</sup>.

وحديث عمر بن الخطاب كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، فإذا تعوذ قال: أعوذ بالله من همز الشيطان، ونفخه، ونفثه».

رواه الدارقطني عن عثمان بن جعفر بن محمد الأحول ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبه<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن نافع، والمحفوظ عن عمر من قوله<sup>(٦)</sup>، يعني المنخرج عند مسلم من حديث عبدة عنه<sup>(٧)</sup>، وهو منقطع، لأن عبدة لم يسمع من عمر فيما قاله أبو علي الجبائي، وقال الحاكم: صح عن عمر، وقد أسند، ولا يصح<sup>(٨)</sup>، وقال الدارقطني:

(١) سنن الدارقطني (١/٣٠٠).

(٢) التحقيق (١/٣٤١) رقم (٤٤٠).

(٣) المغني (١/٢٥٨).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٣٥).

(٥) كذا في الأصل، وفي السنن المطبوع، والتحقيق لابن الجوزي (١/٣٤٠): عبد الرحمن بن عمر بن شيبه، ولم أقف له على ترجمة، ويحتمل أن يكون: إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن عن عمر بن شبة عن أبيه، والله أعلم.

(٦) سنن الدارقطني (١/٢٩٩).

(٧) صحيح مسلم (١/٢٩٩) رقم (٣٩٩).

(٨) المستدرک (١/٢٣٥).

كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمرو<sup>(١)</sup> بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب<sup>(٢)</sup>، كذا هو في سننه.

وفي العلل ذكر أن إسماعيل بن عياش رواه عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية<sup>(٣)</sup> عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عمر مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، ولقائل أن يقول الذي رفعه ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، لأنه ممن خرج حديثه أبو عبد الله البخاري في صحيحه فيما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي، ويؤيده قول المروزي سألت: أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة؟ فقال: نذهب فيه إلى حديث عمر، فهذا ترجيح من أحمد له إذ الحديث عرفاً لا ينطلق غالباً إلا على مرفوع.

ورواية ابن عياش عن شيخه، وليس مدنياً فصلح أن يكون شاهداً، والله أعلم. ويؤيده ما ذكره في الأوسط:

حدثنا أحمد بن داود ثنا ثوبان بن سعيد بن عروة البصري<sup>(٥)</sup> ثنا علي بن عباس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك، وكان عمر يعلمنا، ويقول: كان النبي ﷺ يقول، لم يروه عن أبي إسحاق إلا علي بن عباس<sup>(٦)</sup>، ولا يروى عن عمر إلا بهذا

(١) كذا في الأصل، وفي السنن المطبوع: عمر.

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٩٩).

(٣) في الأصل: عبد الملك بن حميد عن أبي غنية، والصواب ما أثبت كما في العلل.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث (١٤١-١٤٢) رقم (١٦٥).

(٥) كذا بالأصل، وفي الأوسط ومجمع البحرين (٧٩٦): ثوبان نا سعيد بن عروة البصري، وفي المعجم الكبير (١٠٢٨٠): ثوبان بن سعيد بن عروبة، ولعل عروبة تصحفت من عروة، وهو الأظهر، فقد ذكر المزي (ثوبان بن سعيد بن عروة) فيمن روى عن علي بن عباس، وشيخه علي بن عباس، وتصحف في الأصل إلى: علي بن عياش، والله أعلم.

(٦) في الأصل: علي بن عياش.



السند<sup>(١)</sup>، ولا يعترض بما ذكره الشافعي، وقال: من خالفنا افتتح بسبحانك اللهم وبحمدك، ورواه عن بعض الصحابة، وأصل ما نذهب نحن إليه ما كان في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>، لأنه والله أعلم لم يبلغه رفعه، ولا رفع هذه اللفظة إلا على لسان ضعيف، ولو بلغه ما تقدم لم يقل هذا، والله تعالى أعلم، وكذا قول البيهقي في الكبير: وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر<sup>(٣)</sup>، سماه أثرًا، وقول ابن خزيمة صح عن عمر، لا عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وحديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي<sup>(٥)</sup> كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك أن يُصد<sup>(٦)</sup> عني وجهك يوم القيامة وجهك يوم القيامة، اللهم نقني من الخطايا كما نقيت<sup>(٧)</sup> الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحيني مسلمًا، وأمتني مسلمًا»، ذكره البزار في مسنده<sup>(٨)</sup>، وقد سبق توثيق خبيب وأبيه.

وقال الإشبيلي: الصحيح في هذا فعل النبي ﷺ، لا أمره<sup>(٩)</sup>، قال أبو الحسن: لم يبين أبو محمد علة هذا الحديث، وهي الجهل بحال خبيب وأبيه، وضعف خبيب عنده<sup>(١٠)</sup>، وحديث أنس المذكور عند مسلم أيضًا أن رجلاً جاء إلى الصلاة، وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى

(١) المعجم الأوسط للطبراني (١٠٢٦).

(٢) المعرفة (٣٤٦/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤/٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤٧١).

(٥) كذا بالأصل، وفي كشف الأستار: خطايي.

(٦) في كشف الأستار: تصد بفتح التاء.

(٧) في كشف الأستار: خطايي كما ينقى.

(٨) كشف الأستار (٥٢٣).

(٩) الأحكام الوسطى (٣٧٠/١).

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٣٦٧/٣) رقم (١١١٠)

النبي ﷺ صلواته، قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأسًا، فقال الرجل: أنا، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكًا يتدرونها، أيهم يرفعها»<sup>(١)</sup>.

وهو غير حديث رفاة المذكور عند البخاري، لأن ذلك إنما قال هذا لما رفع رأسه من الركوع، وفيه: رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يتدرونها، أيهم يكتبها أول<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن مسعود: كان ﷺ يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك، ذكره البيهقي من حديث ليث عن أبي عبيدة عنه، وقال: ليس بالقوي<sup>(٣)</sup>، وذكره في الأوسط من حديث خفيف عن أبي عبيدة، وقال: لم يروه عن خفيف إلا عتاب بن بشير، تفرد به يوسف بن يونس الأفطس<sup>(٤)</sup>.

وحديث محمد بن مسلمة: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض... إلى آخر الآية.

قال أبو حاتم: هذا من حديث إسحاق بن أبي فروة، ذكره في العلل<sup>(٥)</sup>.

وحديث حذيفة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، فكبر، فقال: «الله أكبر ذا الملك، والملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة»، رواه الكجبي في سنته من حديث رجل من عبس عنه<sup>(٦)</sup>، وذكره أبو نعيم في كتاب الصلاة بسند صحيح على شرط البخاري، عن إبراهيم بن العلاء بن المسيب عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة<sup>(٧)</sup>، وحديث ابن عمر المذكور في مسند السراج بسند صحيح قال حذيفة:

(١) صحيح مسلم (٦٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤/١).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٤٢٨).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٥٦/١) رقم (٤٣٨).

(٦) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/١٩٩-٢٠٠، ٢٣١)، وأحمد (٣٩٨/٥).

(٧) رواه أحمد (٤٠٠/٥)، والنسائي (٣/٢٢٦) مختصرًا، وقال: هذا الحديث عندي مرسل، =

كنا نصلي مع النبي ﷺ، فجاء رجل، فدخل في الصلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: «من صاحب كلام كذا وكذا؟ فقال الرجل: أنا، فقال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماوات».

قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت النبي ﷺ يقول ذلك<sup>(١)</sup>.

زاد أبو نعيم في كتاب الصلاة بسند صحيح على رسم البستي عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش<sup>(٢)</sup> عنه موقوفاً: اللهم اجعلك<sup>(٣)</sup> أحب شيء إلي، وأخشى شيء عندي<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكر الحاكم في العلوم من حديث ابن عمر من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عنه، قال: لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر أخذ طريق المجرة فيه، وذكر حديثاً عن مالك أبي غسان عن عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، قال: وهذا منخرج في مسلم<sup>(٥)</sup>، ومرسل عطاء قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

= وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب، قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠١) وغيره، وهذا قصور من الشارح في العزو، وهو عند السراج في مسنده (١٥٩٠).

(٢) الهيثم بن حنش بعضهم يقول فيه: الهيثم بن حبيش، وفي مصنف ابن أبي شيبة: (أبي الهيثم)، وهو تصحيف.

(٣) كذا بالأصل، وفي مصنف ابن أبي شيبة: (اجعله)، ورواه عبد الرزاق (٢٥٦٠) بمثل ما في الأصل.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/١).

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم ص (١٨٨): النوع السابع والعشرون من علوم الحديث.

رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن أبي الأحوص عن الحسن عن عبد الملك عنه، ومرسل محمد بن المنكدر قال: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، لا حول ولا قوة إلا بك، إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، رواه أيضاً عن عبد الله بن عامر عنه.

ومرسل موسى بن أبي عائشة<sup>(١)</sup> قال: كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «الله أكبر ذا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، رواه عن حسن بن صالح عنه، وحديث الحكم بن عمير قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا: إذا قمتم إلى الصلاة، فكبروا، وارفعوا أيديكم، لا تجاوزا أذانكم، وقولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ذكره الباوردي في كتاب الصحابة من حديث يحيى بن يعلى الأسلمي عن موسى بن أبي حبيب عنه<sup>(٢)</sup>، يحيى وثقه ابن معين، وموسى روى عنه جماعة، وحديث عنس البلوي أنه صلى، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي، وارحمي، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم. فقال ﷺ: «ما خرج آخرها من فيك حتى نظرت إلى اثني عشر ملكاً يتدرونها»، ذكره أبو موسى في الصحابة من حديث يزيد بن محمد بن يزيد حدثني أبي عن أبيه عن الأوزاعي حدثني حماد بن أبي سليمان أن الحسن حدثه حدثني ابن لأبي ثعلبة أن أباه أخبره به، وحديث أبي سعيد الآتي بعد: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) سقطت من الأصل كلمة: (أبي).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٣١٩٠)، وأبو نعيم في المعرفة (١٩٢٨).

(٣) سبق في الحديث الثاني في الباب.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل نائي<sup>(١)</sup>، ونحن في الصلاة، فدخل في الصف، فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فرفع المسلمون رؤوسهم، واستنكروا الرجل، وقالوا: من هذا الذي رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ؟، فلما انصرف النبي ﷺ، قال: «من هذا العالِي الصوت؟ فقيل: هو هذا، فقال: والله لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى فتح باباً منها، فدخل أظنه فيها».

رواه أبو نعيم أيضاً بسند صحيح على رسم ابن حبان عن عبيد الله بن إياد بن لقيط ثنا إياد<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن سعيد عنه<sup>(٣)</sup>، وموقوف أبي بكر الصديق: قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان قال: بلغني عن أبي بكر أنه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك<sup>(٤)</sup>، وبنحوه ذكره سعيد بن منصور في سننه، وموقوف عمر ذكره الدارقطني بسند صحيح أنه كان إذا افتتح الصلاة قال فذكره، وفي آخره يسمعون ذلك<sup>(٥)</sup>، وقال الضحاك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ<sup>(٦)</sup> بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ قال: حين تقوم إلى الصلاة، فتقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى... آخره.

قال أبو عيسى: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

وقال عبد الله عن أبيه أحمد: الذي تعلمنا حديث عمر، وقال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم، وقال الشيخ المجد: هذا اختيار الجمهور.

(١) في المسند: يعني: نائي.

(٢) سقط من الأصل: (ثنا إياد)، وهو في المسند.

(٣) مسند أحمد (٤/٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦١).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٠١).

(٦) في الأصل: فسبح، وهو خلاف التنزيل، والآية في أواخر الطور.

(٧) سنن الترمذي (٢/١١).

وكان أبو يوسف يجمع بين قوله: سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله: وجهت وجهي، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامد الشافعيين، واستحب الشافعي حديث علي الآتي بعد، وفي كتاب القواعد لابن رشد: ذهب قوم إلى أن التوجيه مستحب، لا واجب.

قال البغوي: في أحاديث الاستفتاح بأبيها استفتح حصل له سنة الاستفتاح، قال: والأفضل عند الشافعي حديث علي، فإن كان إماماً لم يزد عليه.

وفي المصنف: عن ابن مسعود: أحب الكلام إلى الله تعالى ما قاله أبونا حين اقترب: سبحانك الله وبحمدك... إلى آخره. وفي لفظ: أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل ذلك، وفيه زيادة: رب إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت<sup>(١)</sup>، وقوله: إسكاته: زنة إفعالة من السكوت.

قال ابن التين: معناه سكوت يقتضي بعده كلاماً أو قراءة مع قصر المدة، وهي مكروهة عند مالك، لأن النبي ﷺ لما علم الأعرابي قال: كبر، ثم اقرأ، ثم اركع، وقال أنس: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله، وذكر القاضي بن العربي عن مالك أنه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير، ومعنى قوله بالماء والثلج والبرد أنها أمثال، ولم يرد أعيان هذه المسميات، وإنما أراد التأكيد في التطهير.

ويُستدل به لمن ذهب إلى المنع من الماء المستعمل، لأنه يقول: إن منزلة الخطايا المغسولة بالماء بمنزلة الأوضار<sup>(٢)</sup> الحالة في الماء والمغسولات المانعة من التطهير، ذكره الخطابي. وفي حديث أبي حميد رد لما قاله ابن حزم من أنه لم يرد لفظ: الله أكبر عن النبي ﷺ يعني صحيحة، لأنه قد صحح هذا الإسناد فيلزمه العمل به، وفيه أيضاً دلالة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٣).

(٢) الأوضار: جمع ضر: وسخ الدسم واللبن وغسالة السقاء والقصة ونحوهما.

قال ابن المنذر: وهو إجماع، ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا ترفع ولا يعتد بخلافهم، ونقل المتولي عن بعض العلماء وجوبه.

وفي فتاوى القفال عن أبي الحسن أحمد بن سيار المروزي مثله، وقال ابن حزم بفرضيته، ونقل إيجابه عن الأوزاعي، وفي القواعد: ومنهم من أوجبه عند الاستفتاح، وعند الركوع، وعند الارتفاع، ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين، وعند السجود، بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها.

قال الطحاوي: يرفع ناشراً أصابعه، مستقبلاً بباطن كفيه القبلة، مستدلاً بما رواه الطبراني في الأوسط من حديث محمد بن حرب ثنا عمير بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر يرفعه: إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله تعالى أمامه<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط: ولا يفرج بين الأصابع تفريقاً<sup>(٢)</sup>، وفي الحاوي للماوردي: يجعل بطن كل كف إلى الأخرى، وعن سُحنون: ظهورهما إلى السماء، وبطونهما إلى الأرض، وقال القاسبي: يقيمهما منحنتين شيئاً يسيراً.

وفي المذهب: يستحب تفريق الأصابع، ونقله المحاملي عن أصحابهم مطلقاً.

وقال الغزالي: لا يتكلف ضمّاً ولا تفريقاً، بل يتركهما على هيئتهما.

وقال الرافعي: يفرق تفريقاً وسطاً، وقال ابن قدامة: يستحب أن يمد أصابعه، ويضم بعضها إلى بعض. وفي كتاب الذخيرة: يرفع، ثم يكبر.

قال في المبسوط: عليه أكثر مشائخنا، وقال خواهر زاده<sup>(٣)</sup>: يرفع مقارناً للتكبير، وبه قال أحمد، وهو المشهور من مذهب مالك.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٨٠١).

(٢) هناك أكثر من كتاب في الفقه يقال له: المحيط، والظاهر أن هذا محيط السرخسي، والله أعلم.

(٣) ترجمته في السير (١٤/١٩).

وقال النووي: الصحيح أن يكون ابتداء الرفع من ابتداء التكبير، وانتهائه مع انتهائه، وهو المنصوص، وقيل: يرفع بلا تكبير، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وقيل: يرفع بلا تكبير، ثم يكبر، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير، وهذا مصحح عند البغوي، وقيل: يبتدئ بهما معاً، وينتهي التكبير مع انتهاء الإرسال وقيل: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، وهذا مصحح عند الرافعي، وزعم ابن بطل أن رفعهما تعبد، وقيل: إشارة إلى التوحيد: وقيل: حكمته أن يراه الأصم، فيعلم دخوله في الصلاة، والتكبير أن يسمعه الأعمى، فيعلم بالدخول في الصلاة، وقيل: انقياد، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بالكلية إلى الصلاة، ويكبر مرة واحدة.

وقالت الرافضة: ثلاثاً، واختلف في المكان الذي يصلى فيه برفع يديه.

فذكر ابن عبد البر أن الآثار اختلفت عن النبي ﷺ وعن أصحابه في كيفية الرفع، فروي عنه الرفع مدًّا فوق الأذنين مع الرأس، وروي أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي أنه كان يرفعهما حذو منكبيه، وروي أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، وفي هذا دلالة على التوسعة<sup>(١)</sup>، وقال صاحب المحيط: حذا أذنه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتيهما، وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه.


وقال الشافعي في الأم، والإمام أحمد، ومالك، وإسحاق: حذو منكبيه.

وقال النووي: يريد تحاذي راحته منكبيه، وهكذا قاله المتولي، والبغوي وغيرهما، وأما قول الغزالي: فيه ثلاثة أقوال فلا يعرف لغيره، ونقل إمام الحرمين قولين آخرين: الأول: يرفع يديه حذو المنكبين، والثاني: حذو الأذنين، وفيه غرابة. وقال ابن قدامة: هو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه.

وفي كتاب أبي داود بسند ضعيف عن طاوس: كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما

(١) التمهيد (٢٢٩/٩)، والاستذكار (٤/١١٠-١١١) بتصرف.



رأسه<sup>(١)</sup>، وقال: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا<sup>(٢)</sup> أنه قال كان  يصنعه<sup>(٣)</sup>، قوله: (ولا يقنع): أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلا من ظهره، وقد أقنعته يقنعه إقناعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿مقنعي رؤسهم﴾ أي: رافعي رؤوسهم، وقال نفطويه: يقال: أقنع برأسه: إذا نصبه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، وجعل طرفه موازياً لما بين يديه، وقوله: (يفتح) بالخاء المعجمة: أي ينصبها، ويغمز موضع المفاصل منها، ويشيها إلى باطن الرجل، فيوجهها نحو القبلة، وقال الأصمعي: أصل الفتح اللين، ومنه قيل العقارب: فتحاء، لأنها إذا انحطت كسرت جُنَاحَيْهَا. وقال أبو العباس: فتح أصابعه أي ثناها، وقوله: هصر ظهره أي: ثناها، وعطفه للركوع، وأصل الهصر: أن يأخذ برأس العود، فيثنيه لليد، ويعطفه. وقوله: صافح بخده: أي غير مُبرز صفحة خده، ولا مائل في أحد الشقين.



(١) كذا بالأصل، وفي سنن أبي داود: رفع يديه تلقاء وجهه.

(٢) سقطت: (إلا) من الأصل، وهي في سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٧٤٠).

## باب الاستعاذة في الصلاة

٤٠ - همدنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال: «الله أكبر كبيراً ثلاثاً، الحمد لله كثيراً»<sup>(١)</sup>، سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرات، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، قال عمرو: همزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر.

هذا حديث خرجه أبو داود عن ابن جبير بلفظ قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟، وفي رواية مسعر عن عمرو عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع نحوه<sup>(٢)</sup>، كذا هو في رواية اللؤلؤي، وابن داسة، وابن العبد، وذكره ابن عساكر في كتاب الإشراف في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، وليس الحديث عند غير من ذكرناه، إنما هو عند أبي داود وابن ماجه، وليس فيهما إلا ما ذكر آنفاً، وكذا ذكره أحمد في مسنده كذا: رواه عن يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني عمرو عن رجل عن نافع عن أبيه<sup>(٣)</sup>، وعن وكيع ثنا مسعر عن عمرو عن رجل من عنزة عن نافع بن جبير فذكره<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره البزار في كتاب السنن تأليفه عن ابن مثنى وعمرو بن علي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو عن عاصم العنزي عن ابن جبير، وثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم العنزي عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا جبير بن مطعم، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع، فقال شعبة: عن عمرو

(١) في المطبوع: الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، بال تكرار، وما أثبت كما في الأصل أصح.

(٢) سنن أبي داود (٧٦٤)، (٧٦٥).

(٣) مسند أحمد (٨٠/٤).

(٤) المصدر السابق (٨٠-٨١/٤).

عن عاصم، وقال ابن فضيل: عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم، وقال زائدة: عن حصين عن عمرو عن عمار بن عاصم، والرجل ليس بمعروف، وإنما ذكرناه، لأنه لا يروي هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير عن أبيه، ولا عن غيره يروي أيضا عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال البغوي: ثنا يزيد أنبأنا شعبة عن عمرو عن عاصم عن نافع بن جبير به، وثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمار بن عاصم عن نافع عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح صلاة الصبح قال... الحديث<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكره البيهقي<sup>(٣)</sup>، وأبو القاسم الطبراني<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، ولو قدرنا أن واحدا من الأئمة ذكره في ترجمة محمد لما كان مخلصا له، لأنه لا يذكر شيئا من خارج إلا أن يكون مستدرگا، فبينه، والله أعلم.

وذكره أبو محمد في كتابه المحلى مصححا له من حديث نافع عن أبيه<sup>(٥)</sup>، وذكره أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه عن عمر بن محمد الهمداني ثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر ثنا شعبة عن عمرو عن عاصم العنزي عن ابن جبير<sup>(٦)</sup>، وفرق في كتاب الثقات بين<sup>(٧)</sup> عاصم بن عمير العنزي الراوي عن أنس، والراوي عنه محمد ابن أبي إسماعيل وعمرو بن مرة، وبين عاصم العنزي المذكور في الطبقة الثانية

(١) مسند البزار (٣٤٤٥)، (٣٤٤٦)، وتسمية الشارح كتاب البزار بالسنن اصطلاح خاص به على خلاف المشهور، والله أعلم.

(٢) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٠٥)، ومن طريقه أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (٥٧٦)، ولم أقف فيهما على الإسناد الثاني.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥/٢).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٥٦٨)، (١٥٦٩)، (١٥٧٠).

(٥) المحلى (٢٤٨/٣).

(٦) الإحسان (١٧٧٩).

(٧) في الأصل: (عن)، وقد أثبت ما يناسب السياق.

الراوي عن نافع بن جبير، فقال: عاصم العنزي عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة قال: «الله أكبر»، قال شعبة: عن عمرو عن<sup>(١)</sup> عاصم العنزي، وقال مسعر<sup>(٢)</sup>: عن عمرو عن رجل من بني عنزة.

وقال ابن إدريس: عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم<sup>(٣)</sup> عن نافع، وقال عباد بن العوام: عن حصين عن عمرو عن عامر بن عاصم<sup>(٤)</sup> عن نافع، وهو عند ابن عياش عن عبد الله بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بطوله، وفي نسخة: وهو عندي عياش<sup>(٥)</sup> عن عبد العزيز ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وخرجه ابن الجارود في منتقاه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن خزيمة: وقد روي عن جبير أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة... الحديث، إلا أنهم قد اختلفوا في إسناد خبر جبير، وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان، لا يدرى من هما، ولا نعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة<sup>(٧)</sup>.

وقال الحاكم وذكره من حديث وهب عن نافع: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه<sup>(٨)</sup>.

(١) سقطت: (عن) من الأصل، وهي في الثقات.

(٢) كذا بالثقات، والأصل: عن مسعر عن عاصم.

(٣) في الأصل: عن حصين عن عمرو عن عباد عن عباد عن عاصم، وقد أثبت ما في الثقات لموافقته ما في الأصول الأخرى.

(٤) كذا في الأصل، وقال في حاشية الثقات: إنه في نسخة للثقات.

(٥) كذا ذكره المعلق على الثقات (٢٥٨/٧) أنه في نسخة، وقال الصواب: ابن عياش.

(٦) المتفق (١٨٠).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٤٦٨)، (٤٦٩).

(٨) المستدرک (٢٣٥/١).

٤١ - هـرثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته»، قال: همزه: المُوْتة، ونفته: الشَّعر، ونفخه: الكبر.

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن عيسى المروزي ثنا ابن فضيل<sup>(١)</sup>، ولما رواه البيهقي قال: قال عطاء: فهمزه: المُوْتة.. إلى آخره<sup>(٢)</sup>. ولما رواه الحاكم عن عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل قال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد استشهد البخاري بعطاء<sup>(٣)</sup>، وكذا قاله في المدخل روى هشيم عنه عن سعيد بن جبير في أول ذكر الحوض، والذي يقوله الكلاباذي أن البخاري ذكره مقروناً.  
وقال ابن سرور: روى له محمد، ومسلم في المتابعات.

وفي كتاب أبي داود من حديث حميد الأعرج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وذكرت حديث الإفك قالت: فجلس النبي ﷺ، وكشف وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾ الآية، ثم قال: هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب البيهقي من حديث ابن أبي يحيى أن أبا هريرة أم الناس، رفع صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن.

قال الشافعي: في روايتنا عن أبي سعيد: وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه، وأيهما

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٧٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦/١).

(٣) المستدرک (٢٠٧/١).

(٤) سنن أبي داود (٧٨٥).

فعل أجزأه، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن، وبذلك أقول، وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأي كلام استعاذ به أجزأه؟ قال: ويقوله في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل أم القرآن فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرى به في أول ركعة.

قال البيهقي: وروينا عن الحسن، وعطاء، وإبراهيم: يقوله في أول ركعة، وعن ابن سيرين أنه كان يستعيز في كل ركعة<sup>(١)</sup>، زاد ابن حزم: لا نعلم لهؤلاء التابعين مخالفاً<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة يستحبها في أول ركعة فقط، وقال مهنا عن أحمد: ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: ليس على من خلف الإمام استعاذة؟، فقال أحمد: لا نعرف هذا عن الشعبي، ولم يسمعه هشيم من ابن أبي ليلى.

وأما الموتة بلا همز، فزعم ثعلب أنها ضرب من الجنون.

وفي الكتاب الواعي: هي شيء يأخذ الإنسان شبه السبات، وليس يمحق صاحبه. وقال القزاز: الموتة والموتان: الجنون.

وقال اللحياني في نوادره: هي الفشي، زاد ابن سيده: لأنه يحدث عنه سكوت كالموت، وقال أبو نصر: ضرب من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد له كمال عقله كالنائم والسكران، والله أعلم.

ولما ذكر البزار حديث ابن عباس بمثل حديث جبير من طريق رشدين،

قال: أما همزه: فالذي يوسوسه في الصلاة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالذي يلقيه من الشبه يعني في الصلاة، ليقطع عليه صلاته، أو على الإنسان صلاته<sup>(٣)</sup>. قال عبد اللطيف بن يوسف<sup>(٤)</sup>: معنى أعوذ بالله: ألجأ إلى الله، وألتزم بالله، وأصل

(١) المعرفة (٢/٣٥١-٣٥٢).

(٢) المحلى (٣/٢٥٠).

(٣) كشف الأستار (٣٢١٠).

(٤) ترجمته في السير (٢٢/٣٢٠-٣٢٣)، وقد سمي الذهبي كتابه الذي عزى إليه الشارح: =

عاذ: لزم، والتجأ، ومنه قيل للحم الذي يلزق بالعظم ويلزمه عُوْدٌ، وهو جمع  
عائدٌ، مثل صائم وصوْم، وقيل معناه: طلبت الإعادة، ذكره في كتابه تفسير  
الفاتحة.



## باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٤٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه.

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، ورأى بعضهم وضعها<sup>(١)</sup> فوق السرة، ورأى بعضهم وضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب أبي علي الطوسي: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن عقبه عن يمينه، وعن يساره، ويضع يده اليمنى على اليسرى.

قال: ويقال: حديث هلب حسن صحيح.

وذكر ابن حبان في صحيحه عن أبي خليفة ثنا أبو الوليد<sup>(٣)</sup> ثنا شعبة أنبأني سماك فذكر قصة الانصراف فقط المذكورة عند ابن ماجه بعد هذا<sup>(٤)</sup>، وقال البغوي في شرح السنة: هو حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظ الصريفي: هو حديث صحيح، وقال ابن عبد البر: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فيها آثار ثابتة عن النبي ﷺ منها حديث هلب<sup>(٦)</sup>، وفي موضع آخر: هو حديث صحيح، وخالف ذلك ابن المديني، فزعم أن قبيصة تفرد

(١) في السنن المطبوع: وضعهما، وأشار الشيخ أحمد شاكر إلى أنه في بعض النسخ: وضعها كما في الأصل.

(٢) سنن الترمذي (٢٥٢).

(٣) سقطت من الأصل كلمة: (أبو)، وهي في المطبوع من الإحسان.

(٤) الإحسان (١٩٩٨).

(٥) شرح السنة للبغوي (٥٧١).

(٦) التمهيد (٧١-٧٤).



عنه بالرواية، وهو مجهول، وهلب لم يرو عنه إلا ابنه، وهو لعمرى كما قاله، لكن العجلي قال في كتابه: هو تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات مع تقدم من صحح حديثه، فزالت عنه الجهالة، والله أعلم، وفي مسند الإمام أحمد: يضع هذه على صدره، ووصف يحيى بن سعيد اليمنى على اليسرى فوق المفصل<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب العسكري: يضع إحدى يديه على الأخرى يعني في الصلاة.

وفي رواية عن قبيصة أن النبي ﷺ كان يقبض بيمينه على يساره في الصلاة، وينصرف مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وهذه اللفظة عند الطبراني مرفوعة<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: فرأيته حين وضع إحدى يديه على الأخرى اليمنى على الشمال<sup>(٣)</sup>، وعند البغوي: يأخذ إحدى يديه بالأخرى في الصلاة، قال أبو حاتم الرازي: ومن قال في هذا الحديث يسلم عن يمينه، وعن يساره فغير صواب، إنما هو يفتل<sup>(٤)</sup>

**٤٣ -** حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن إدريس، وثنا بشر بن معاذ الضريير ثنا بشر بن المفضل قالنا ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، فيأخذ شماله بيمينه.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه بلفظ: رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، وصفهما حيال أذنيه، ثم التحف ثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر، فركع<sup>(٥)</sup>،

(١) مسند أحمد (٥/٢٢٦).

(٢) الطبراني في الكبير ج (٢٢) رقم (٤١٥).

(٣) المصدر السابق ج (٢٢) رقم (٤٢٢).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٤٣) رقم (٣٩٩).

(٥) في الأصل: فرفع، وقد أثبت ما في صحيح مسلم المطبوع.

فلما قال: (سمع الله لمن حمده) رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه<sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود: وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، وقال: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود<sup>(٢)</sup>، وعنده: ثم وضع كفه<sup>(٣)</sup> اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد، ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب<sup>(٤)</sup>، وسيأتي الكلام مع أبي داود إن شاء الله تعالى.

وفي صحيح ابن خزيمة: ثم ضرب يمينه على شماله، فأمسكها، وفي رواية: ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وفي رواية: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد<sup>(٥)</sup>، وعند البيهقي: والرسغ في الساعد<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: قبض بينينه على شماله، ووثق رواته<sup>(٧)</sup>.

وعند البزار: ثم وضع يمينه على يساره عند صدره، من حديث محمد بن حجر ابن عبد الجبار بن وائل عن أمه<sup>(٨)</sup>، ومحمد ضعيف، وأمّه مجهولة فيما ذكره ابن القطان<sup>(٩)</sup>، وعند البيهقي: وروينا في بعض طرق حديث عاصم عن أبيه عن وائل عن

(١) صحيح مسلم (٤٠١).

(٢) سنن أبي داود (٧٢٣).

(٣) في المطبوع: يده اليمنى.

(٤) سنن أبي داود (٧٢٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤٧٨)، (٤٧٩)، (٤٨٠).

(٦) في السنن للبيهقي المطبوع: من الساعد.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨/٢).

(٨) كذا بالأصل، وفي كشف الأستار (٢٦٨): قال البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر، ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه ما ذكره الشارح.

(٩) بيان الوهم والإيهام (٨٦٤)، وإعلال الحديث بمحمد بن حجر ليس من قول ابن القطان، فإنه أنكر على عبد الحق إعلاله به، وإنما أعله بجهالة أم عبد الجبار.

النبي ﷺ: ثم وضعهما على صدره<sup>(١)</sup>، وهذه متابعة لمحمد صحيحة، والله أعلم.  
**٤٤ -** حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم أنبأنا هشيم أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمى عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال: مربي النبي ﷺ، وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى، فأخذ بيدي اليمنى، فوضعها على اليسرى.

هذا حديث قال أبو عمر في الاستذكار: هو حديث ثابت<sup>(٢)</sup>، وذكره الأثرم محتجاً به، ولما خرجه النسائي قال: غير هشيم أرسل هذا الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال مهناً: سألت أحمد عن الحجاج بن أبي زينب فقال: منكر الحديث، يحدث عن أبي عثمان أن النبي ﷺ مر بابن مسعود فذكره، قلت: وهذا منكر؟ قال: نعم، ولما ذكره العقيلي قال: لا يتابع على هذا، وقال الساجي، وذكره في كتاب الضعفاء: وحدث عن أبي عثمان النهدي حديثاً لا يتابع عليه، كذا ذكره عنه ابن حزم، والذي هو ثابت في كتابه عن أحمد أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وذكر هذا الحديث، ثم قال: روى عنه الثوري، وفي العلل<sup>(٤)</sup> لابن عدي: وقد روى محمد بن الحسن الواسطي عنه عن أبي سفيان عن جابر: مر رسول الله ﷺ برجل قد وضع شماله على يمينه مثله<sup>(٥)</sup>، وكلام القسوي يفهم منه التفرد، وليس جيداً، لأن أبا الحسن رواه عن ابن صاعد ثنا عمار بن خالد<sup>(٦)</sup> ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج عن أبي عثمان عن ابن مسعود موصولاً<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٢/٣٠).

(٢) الاستذكار (٦/١٩٤) في ضمن أحاديث وصفها بأنها ثابتة.

(٣) السنن الكبرى (٩٦٢).

(٤) كذا في الأصل، وقد سمي ابن عدي كتابه: الكامل في ضعفاء الرجال.

(٥) الكامل (٢/٢٣٠).

(٦) في الأصل: عثمان بن خالد، والصواب ما أثبت كما في سنن الدارقطني.

(٧) سنن الدارقطني (١/٢٨٧).

قال ابن القطان عائبًا على أبي محمد تضعيفه إياه بأن الحجاج ممن خرج له مسلم معتمدًا روايته، وقال أبو أحمد بعد تصفح رواياته: أرجو أنه لا بأس به.

وأما قول أبي محمد فيه: ليس بقوي، فهو كلام النسائي، وقد علم معنى النسائي في ذلك أنه ليس بأقوى ما يكون، فلا شك أن الثقات متفاوتون، وروى عن أحمد أنه قال: أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وهذا أيضًا ليس بتضعيف.

وأما قول العقيلي فيعني به أن الحديث مرسل.

وأما حديث جابر فلم يقل أبو محمد إثره شيئًا يعتمد فيه حين ذكره، ومحمد بن الحسن الواسطي أحد الثقات روى هذا الحديث عنه ابن معين.

قال أبو أحمد ثنا ابن صاعد الفضل بن سهل<sup>(١)</sup> ثنا ابن معين فذكره.

وقال الدارقطني: ثنا أحمد بن محمد بن جعفر ثنا مضر بن محمد ثنا ابن معين به، فالحديث إذن صحيح أو حسن من الطريقتين جميعًا، أعني طريق أبي عثمان عن ابن مسعود، وطريق أبي سفيان عن جابر فاعلمه<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر، لما أسلفناه من عند أحمد في حجاج.

وقال ابن عدي فيما حكاه ابن الجوزي: ضعيف، وقال ابن المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف، ورواه غير أبي عثمان عن ابن مسعود.

قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد: ثنا علي بن مسلم ثنا إسماعيل بن أبان الوراق حدثني مندل عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وأما قول أبي القاسم في الأوسط وذكر حديث جابر: لم يروه عن أبي سفيان إلا

(١) في الأصل: الفضل بن شهاب، والصواب ما أثبت كما في الكامل (٢/٢٣٠) وبيان الوهم.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٩-٣٤٢) رقم (٢٥١٧).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٨٣).

الحجاج، ولا عن الحجاج إلا محمد بن الحسن.

تفرد به وهب بن بقية، ورواه هشيم<sup>(١)</sup> عن الحجاج عن أبي عثمان عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، فيشبه أن يكون وهماً لمتابعة ابن معين وهبا كما تقدم.

وفي الباب: حديث الحارث بن عُصَيْف، أو عُصَيْف بن الحارث، وله صحبة قال: ما نسيت من الأشياء، فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة<sup>(٣)</sup>، ذكره الحافظ أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد القاضي<sup>(٤)</sup> في كتاب «الصحابة الذين نزلوا حمص الشام».

وقال الخلال في علله: عن عصمة ثنا حنبل ثنا أبو عبد الله ثنا عبد الرحمن ثنا معاوية يعني ابن صالح عن يونس بن سيف<sup>(٥)</sup> عنه قال: وقال أبو عبد الله: هذا إسناد شامي.

قال الدارقطني: يعني أحمد بهذا أنه لم يرض إسناده، لأن الحارث لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا نعلم يونس بن سيف سمع منه أو لا؟.

وفي تاريخ البخاري ما يدل على أنه ليس بصحابي، فإنه قال: غضيف بن الحارث أبو أسماء السكوني، قال عيسى بن يونس: عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن عُصَيْف الشمالي، ويقال: بقية الشمالي.

وقال ابن صالح عن معاوية<sup>(٦)</sup> عن أزهر بن سعد سأل عبد الملك غضيفاً، وقال

(١) كذا بالأصل، ومجمع البحرين، وهو الصواب، وفي الأوسط: هشام.

(٢) المعجم الأوسط (٧٨٥٧).

(٣) رواه أحمد (١٠٥/٤)، (٢٩٠/٥)، وابن أبي شيبة (٤٢٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٣٩٩)،

(٣٤٠٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٣٣)، وأبو نعيم في المعرفة (٥٦٣٧).

(٤) ترجمته في السير (٢٦٦/١٥ - ٢٦٧).

(٥) في الأصل: يوسف بن سيف، وقد أثبت ما في المسند وغيره.

(٦) سقط من الأصل ذكر معاوية.

إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup> عن شرحبيل بن مسلم أنه سأل عبد الملك<sup>(٢)</sup> غضيف بن الحارث الشمالي، وقال معن: عن معاوية عن يونس بن سيف عن غضيف أو الحارث بن غضيف السكوني، وقال عبد الوارث: عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث سمع عمر وعائشة، وقال الثوري ومعتمر عن برد عن عبادة بن نسي عن غضيف عن أبي عبيدة<sup>(٣)</sup>، وقال بشار: عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غضيف عن أبي عبيدة، وقال الزبيدي: عن سليم بن عامر عن سمع غضيف بن الحارث عن أبي عبيدة<sup>(٤)</sup>، وفرق أبو عمر في الاستيعاب بين غضيف بن الحارث، وبين غطيف الكندي، وبين غضيف بن الحارث الشمالي، وزعم أن الاضطراب في الأول والذي بعده كثير جدا<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك فقد زعم في الاستذكار أن حديثه ثابت، ويشبه أن يكون مستنده قول أبي حاتم، وأبي زرعة، فإنهما ذكرا أن له صحبة، وأبى ذلك غيرهما، فإن ابن سعد لما ذكره في التابعين وصفه بالثقة، وقال العجلي: هو تابعي ثقة، وقال عبد الرحمن بن خراش: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة من أهل الشام، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال أبو إسحاق الصريفي: أدرك زمان النبي ﷺ، ويختلف في صحبته، روى عن عمر، وبلال، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وعائشة، وأبي حمصية المزني، روى عنه ابنه عبد الرحمن، وعبادة، ومكحول، وابن سيف.

وحديث عبد الله بن عمر أنه مر برجل في صلاته قد وضع يده اليسرى في الصلاة

(١) كذا بالأصل، وهو الأقرب للصواب، وفي التاريخ الكبير المطبوع: أشهل بن عباس، ولم أقف على ترجمة لمسمى بهذا الاسم.

(٢) في الأصل: (من)، وليست في التاريخ الكبير، والسياق يستقيم بحذفها.

(٣) في الأصل: سمع عمر وعائشة، وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في التاريخ، وليس في التاريخ: قال بشار، والظاهر أنه ابن بشار، والله أعلم.

(٤) التاريخ الكبير (٧/١١٢ - ١١٣).

(٥) الاستيعاب (٣/١٢٥٣-١٢٥٤).

على يمينه<sup>(١)</sup>، فقال له: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تفعل فعل<sup>(٢)</sup> قوم قد عذبوا»، رواه أبو القاسم في معجمه، وقال: لم يروه عن ابن عجلان يعني عن نافع إلا إبراهيم بن إسماعيل، تفرد به فضالة بن يعقوب<sup>(٣)</sup>، وفي موضع آخر مرفوعاً: إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على اليسرى في الصلاة.

رواه من حديث يحيى بن سعيد بن سالم القداح ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن أبيه عن نافع عنه.

وقال: لا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه<sup>(٤)</sup>، وقال في الصغير: لم يروه عن نافع إلا ابن أبي رواد، ولا عنه إلا ابنه، تفرد به القداح<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي إسحاق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر<sup>(٦)</sup>، وسماه في موضع آخر: القليل، كأنه لقبه، قال: رأيت النبي ﷺ ضرب بيده على شماله في الصلاة، قال أبو القاسم: لم يروه عن أبي إسحاق إلا يوسف بن أبي إسحاق، ولا عن يوسف إلا إبراهيم بن يوسف، تفرد به شريح بن مسلمة<sup>(٧)</sup>، وحديث عائشة قالت: ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، رواه الدارقطني من حديث شجاع بن مخلد ثنا هشيم عن منصور أنبأنا محمد بن أبان الأنصاري عنها<sup>(٨)</sup>.

(١) تصحف في الأوسط على محققه، فأثبتاه على: (عينه).

(٢) كذا بالأصل، وفي المعجم الأوسط المطبوع (دار الحرمين): لا تجلس جلسة.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٩١٢٩).

(٤) المعجم الأوسط (٣٠٢٩).

(٥) المعجم الصغير (٢٧١).

(٦) في الأصل: شداد بن شرحيل، والصواب ما أثبت كما في الأوسط.

(٧) المعجم الأوسط للطبراني (١٧٠٥).

(٨) سنن الدارقطني (٢٨٤/١).

وحديث أبي هريرة قال ﷺ: أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الإفطار<sup>(١)</sup>، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة.

رواه من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عنه<sup>(٢)</sup>، ومن حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار بن الحكم عن أبي وائل عنه<sup>(٣)</sup> بلفظ: وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة<sup>(٤)</sup>، ومن هذه الطريق ذكره أبو داود في رواية ابن العبد، وقال: روي حديث علي عن سعيد بن جبيرة: فوق السرة، وقال أبو مجلز: تحت السرة، وروي عن أبي هريرة، وليس بالقوي<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن عباس يرفعه: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا، رواه ابن السكن ثنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد بن يزيد ثنا طلحة عن عطاء عنه، ورواه البيهقي من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عنه، وقال: تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة<sup>(٦)</sup>، ورواه الطبراني في الأوسط بسند صحيح عن أحمد بن طاهر بن حرملة ثنا حرملة ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث سمعت عطاء به، وقال: لم يروه عن عمرو إلا ابن وهب، تفرد به حرملة<sup>(٧)</sup>، ورواه في الكبير من حديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عنه<sup>(٨)</sup>.

وحديث أبي حميد الساعدي عند<sup>(٩)</sup> ابن حزم، ووصف صلاة النبي ﷺ، فرغ

(١) كذا بالأصل، وفي سنن الدارقطني: إفطارنا.

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٨٤).

(٣) ليس في الأصل ذكر (أبي وائل)، وقد أثبتته من السنن.

(٤) سنن أبي داود (٧٥٨).

(٥) المصدر السابق (٧٥٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٩).

(٧) المعجم الأوسط للطبراني (١٨٨٤)، وفي الكبير (١١٤٨٥).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (١٠٨٥١).

(٩) في الأصل كتبت: (عن)، فكأنها تحرفت من (عند)، والله أعلم.




يديه إلى وجهه، ووضع يمينه على شماله<sup>(١)</sup>، وحديث علي قال: إن من السنة في الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة.

ورواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن إسحاق حدثني زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عنه<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث عبد الرحمن أيضاً عن النعمان بن سعد عنه<sup>(٣)</sup>، زاد ابن القطان: وزياد<sup>(٤)</sup> حاله مجهولة، وليس بالأعسم<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن الواسطي، وهو متروك<sup>(٦)</sup> ورواه أبو داود من رواية ابن العبد عنه بلفظ: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة<sup>(٧)</sup>، وفي كتاب ثواب القرآن لأبي بكر بن أبي شيبة:

حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾  قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة<sup>(٨)</sup>، زاد الدارقطني: تحت الصدر<sup>(٩)</sup>.

وفي الاستذكار: أن علياً كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع أو يصلح ثوبه أو يحك جسده<sup>(١٠)</sup>.

(١) المحلي (٤/١١٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٨٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في الأصل: وحاله، والظاهر زيادة الواو في السياق.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٢٦٣)، وقال المحقق: بل هو الأعسم وهو كما قال.

(٦) معرفة السنن والآثار (٢/٣٤١).

(٧) سنن أبي داود (٧٥٦).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٧).

(٩) أخرجه الدارقطني (١/٢٨٥)، وليس فيه: تحت الصدر.

(١٠) الاستذكار (٦/١٩٤).

ورواه البخاري في تاريخه من حديث غزوان بن جرير عن أبيه<sup>(١)</sup>.

وعند البيهقي من حديث عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر<sup>(٢)</sup> وعن علي: عقبه بن صهبان، قاله ابن الجحدري، وابن ظبيان قاله ابن سلمة،<sup>(٣)</sup> وفي تفسير الجوزي أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل: ضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة.

وحديث أنس: من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة.

ذكره ابن حزم، ثم قال: وحديث وائل، وابن مسعود، وعلي، وعائشة، وأنس، وسهل راجع في أقل أحواله إلى فعل الصحابة إن لم يكن مسنداً<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر إن أراد جملة الأحاديث التي عددها، وإن أراد بعضها فيمكن.

وحديث العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي الدرداء: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ذكره الطبراني في الكبير من حديث إبراهيم بن أبي معاوية عن أبيه عن الأعمش عن مجاهد عن مورك عنه، ومن حديث سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن علي بن أبي العالية عن مورك عن أبي الدرداء رفعه: ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة<sup>(٦)</sup>.

(١) التاريخ الكبير (٢/٢١١-٢١٢) مختصراً، ورواه ابن أبي شيبة (١/٤٢٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣١).

(٣) المصدر السابق، وتفسير ابن جرير (٣٠/٢١٠).

(٤) المحلى (٤/١١٢-١١٤).

(٥) سنن أبي داود (٧٥٤).

(٦) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٥).

وموقوف أبي بكر المذكور عنده أيضا من حديثه عن يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى ابن درّاج قال: ما رأيت، فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا أقام الصلاة قال: هكذا، ووضع اليمينى على اليسرى<sup>(١)</sup>.

وفي سؤالات مهناً: قلت لأحمد: ثنا خالد بن خدّاش ثنا مهدي بن ميمون عن عبيد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، وكان مهيباً، فرأى رجلاً يصلي قد وضع إحدى يديه على الأخرى، فضرب يده، فقال: إنما رآه قد وضع إحدى يديه على الأخرى، وجعلهما عند صدره، لأن ذلك شبه التكفير، وسألته عن ابن العيزار؟ فقال: يخ بخ بصري ثقة، وحديث طرفه والد تميم، قال أبو موسى المدني أوردته<sup>(٢)</sup>، سهل بن سعد عند البخاري: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذارعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وعند البيهقي: ينمي ذلك، أو كلمة تشبهها<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتابه أطراف الموطأ: هذا حديث معلول، لأنه ظن وحسبان<sup>(٥)</sup>.

وفي «تقريب المدارك» لابن الحصار: هذا يدخل في المسند وإن بقى في النفس منه شيء فيستند مما تقدم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٧).

(٢) كذا بالأصل، والظاهر أنه هنا سقطاً، مثل أن يقول: في كتاب الصحابة، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم، وسأل أباه عنه كما في اللعل (١/١٤٢) رقم (٣٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨).

(٥) وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٤) بقوله: لو لم يقل: لا أعلمه... إلخ لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ... إلخ. قلت: وهو كلام جيد، والله الموفق.

وذكر الدارقطني في أحاديث الموطأ أن لفظ ابن مهدي عن مالك: إذا صلوا، وقال ابن وهب: لا أعلمه إلا أنه قال: ينمي ذلك، يعني: يرفع.

وقال يوسف<sup>(١)</sup>: قال مالك: يرفع ذلك، وقال معن وروح: قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك عن النبي ﷺ.

وفي الغرائب: وكذا قاله سويد بن سعيد، وفي هذا رد لما قاله أبو عمر، وقول أبي حازم: ينمي ذلك يعني يرفعه لقول أبي حازم ذلك، والله أعلم.

وفي كتاب الصلاة للخفاف عن عمرو بن زرارة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن سهل أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال ابن حزم: وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، وابن سيرين، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابنا، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وداود<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي: هو مستحبٌ عندنا، ولمالك روايتان: إحداهما كقولنا، والثانية، أنه غير مستحب، إنما هو مباح، وفي المدونة: يكره فعله في الفرض، ولا بأس به في النافلة إذا طال القيام، وقال أبو عمر: رواية ابن القاسم عنه إرسال اليدين، وهو قول الليث، قال ابن بطال: ورأى ذلك ابن الزبير، وسعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، وسعيد بن جبير.

قال أبو عمر: وروى ابن نافع، وعبد الملك، ومطرف عن مالك: توضع اليمنى على اليسرى في الفريضة، قال أبو عمر: وهو قول المدنيين، وأشهب، وابن وهب وابن عبد الحكم. وقال الأوزاعي: من شاء فعله، ومن شاء تركه، وهو قول

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط منه (عبد الله بن).

(٢) في الأصل: عبد العزيز بن حازم، والصواب ما أثبت.

(٣) المحلى (٤/١١٤)، وليس فيه: والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري.

عطاء<sup>(١)</sup>، وقال ابن القصار: وجه الكراهة أنه عمل في الصلاة، وربما شغل صاحبه، وقد علم النبي ﷺ الأعرابي فلم يأمره بذلك، وقيل: خشية أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لم يضمه، قال ابن بطال: وربما دخله ضرب من الرياء، وأما كيفية الوضع فذكر أبو موسى الحنفي<sup>(٢)</sup>: يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وقيل: ذراعه الأيسر، والأصح وضعها على المفصل.

وفي الاسبيجاني<sup>(٣)</sup>: قال أبو يوسف: يقبض بيده اليمنى رسغ اليسرى.

وقال محمد: كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف.

وقال ابن قدامة: يضعها على كوعه وما يقاربه.

وقال القفال: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، وبعض رسغها وساعدها، وهو مخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، وأما حين وضعهما ففي المحيط: كما فرغ من التكبير، وعند محمد: بعد الثناء.

وقال أبو القاسم الصفار: يرسل إلى أن يفرغ من الثناء والتسبيح، واختيار الطحاوي يضعهما كما يفرغ من التكبير، وفي صلاة الجنازة والقنوت قال: يضعهما تحت سرته، وبه قال أحمد وعنه فوق السرة، وعنه هو مخير.

وفي الحاوي للماوردي والوسيط: تحت الصدر.

قال النووي: فوق السرة، هذا هو الصحيح المنصوص، وعن أبي إسحاق: تحت السرة، والمذهب الأول، وفي كتاب أبي عيسى، والطوسي، وقبلهما البخاري، وابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير، والشيرازي في الألقاب، وأبو عبيد الله المرزباني، وابن حبان في كتاب الصحابة، وخليفة في كتاب الطبقات: واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي، كذا قالوه، وقال العسكري، وابن عبد البر في

(١) الاستذكار (٦/١٩٥-١٩٦).

(٢) كذا بالأصل، ولم يتحرر لي من هو؟

(٣) هو أبو بكر أحمد بن منصور الاسبيجاني.

أحد قوليّه، وابن عساكر، وابن حزم في الجمهرة، والطبري في المذيل: يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أخزم، قال: وقيل: قنافة، وزعم بعضهم أن اسمه سلامة بن يزيد، ذكر الكلبي أن ابنه سلامة بن يزيد هو الهلب، وهو الذي وفد على النبي ﷺ، ومسح برأسه، والأول أصح، وكان وفد وهو أقرع، فمسح النبي ﷺ رأسه، فنبتت شعره، فسمي الهلب، كذا رواه الرواة، وزعم أهل اللغة أنه الهلب.

قال الكلبي في الجامع لأنساب العرب: وفيه قال الشاعر:  
 كان وما في رأسه تارة فأصبح الأقرع وافي الشكير<sup>(١)</sup>  
 وفيه يقول عويج بن ضريس النبهاني:  
 أنا عويج، ومعني سيف الهلب أنا الذي أشجع من معدي كرب  
 وكما سماه الكلبي سماه ابن سعد لم يذكر غيره، والوزير أبو القاسم في كتاب  
 أدب الخواص، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم، زاد الوزير: والتشديد فيه  
 واقع على الباء.



(١) الشكير: صغار الشعر.

## باب افتتاح القراءة

٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

هذا حديث خرجه مسلم بلفظ: استفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، فذكر حديثاً مطولاً<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمر في كتاب الإنصاف: هو حديث انفرد به بديل عن أبي الجوزاء، ليس له إسناد غيره، وهما ثقتان لا يختلف فيهما، إلا أنهم يقولون: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال، وكذا قاله في التمهيد<sup>(٢)</sup>. انتهى. أما سماعه منها فممكن جائز، لكونهما كانا في عصر واحد.

وقد روى البخاري في تاريخه عن مسدد عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس، وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتها عنها<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: في إسناده نظر<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب الصلاة لأبي بكر الفريابي ثنا مزاحم بن سعيد أنبأنا ابن المبارك ثنا ابن طهمان ثنا بديل عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة أسألها عن صلاة النبي ﷺ، فقالت: كان يفتح... الحديث، وفي هذا تأييد لمن يقول بالمعاصرة، ولمن يقول بالانقطاع.

(١) صحيح مسلم (٤٩٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠٥/٢٠).

(٣) في الأصل: عنهما، والصواب ما أثبت كما في تاريخ البخاري.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (١٧-١٦/٢).

ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن بديل عن أبيه، وقال: لم يروه عن عبد الرحمن إلا أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup>.

٤٦ - حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن أيوب عن قتادة، وثنا جبارة ابن المغلس<sup>(٢)</sup> ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ عند الشيخين: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها<sup>(٤)</sup>.

ولفظ البخاري: كانوا يفتتحون الصلاة<sup>(٥)</sup>، قال الإسماعيلي: إنما هو القراءة، والقراءة تسمى صلاة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾.

ولفظ ابن حبان: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، وكانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين<sup>(٦)</sup>.

وعند النسائي من حديث منصور بن زاذان عن أنس: فلم يسمعنا قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ من حديث شعبة، وشيبان عن قتادة، وهي عند ابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، وعن شعبة عن ثابت عن

(١) المعجم الأوسط (٧٦١٧).

(٢) في الأصل: جبارة بن أبي المغلس، والصواب ما أثبت كما في المطبوع.

(٣) صحيح البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والنسائي (١٣٣/٢)، والترمذي (٢٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢)، وقد وهم الشارح ﷺ في نسبه للبخاري بهذا اللفظ.

(٥) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٦) الإحسان (١٨٠٣).

(٧) سنن النسائي (١٣٤-١٣٥).

(٨) لم أقف على ذكر لشيبان في هذا الحديث عند ابن خزيمة، بل روايته عند ابن حبان كما في =



أنس<sup>(١)</sup>، وإن كان ابن عبد البر قال: لا يصح لشعبة عن ثابت، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ، أخطأ فيه الأعمش، إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس، كذا هو المعروف<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عيسى في كتاب العلل الكبير: هذا وهم، والأصح شعبة عن قتادة عن أنس<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: فافتتحوا بالحمد<sup>(٥)</sup>، وعند البيهقي: لا يقرؤون يعني: لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: كذا قال أبو نعام عن أنس - وهو ثقة - رواه غيره، فقال: لا يجهرون<sup>(٦)</sup>.

قال: وقوله: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد أولى، فقد رواه أصحاب قتادة عنه بهذا، منهم: حميد الطويل، وأيوب، والدستوائي، وابن أبي عروبة، وأبان العطار، وحماد بن سلمة، قال الدارقطني: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس<sup>(٧)</sup>، وكذا قاله الخطيب في كتاب الجهر بها، قال: ووضح بأن ما عده من ذكر التسمية غير ثابت.

وعند الطبراني ثنا عبد الله بن وهيب الغزي<sup>(٨)</sup> ثنا محمد بن أبي السري ثنا معتمر

= الإحسان (١٧٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢/١) وأما رواية شعبة فعند مسلم وغيره.

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٩٧).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٨٦/١) رقم (٢٢٩).

(٣) العلل الكبير للترمذي ص (٦٨) رقم (٩٧).

(٤) لفظ ابن حبان كما في الإحسان (١٧٩٩).

(٥) لفظ الشيخين: يفتتحون بالحمد لله رب العالمين كما سبق.

(٦) السنن الكبرى (٥٢/٢).

(٧) السنن الكبرى (٥١/٢).

(٨) في الأصل: عبد الله بن زهير الغزي، وقد أثبت ما في المعجم الكبير المطبوع، فإن عبد الله بن =

عن أبيه عن الحسن<sup>(١)</sup>، وهو عند ابن خزيمة من حديث عمران القصير عن أنس: أن النبي ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ ضياء الدين: رواه أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأرنؤاني قال: الراوي عنه الثقة المأمون عن عبد الله بن وهيب بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن أبي قرة عن سفيان عن أبان بن أبي عياش عنه: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يستفتحون بالحمد، قلت لأنس: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: خلفها، وفي كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفاف النيسابوري الحافظ بسند صحيح عن يعقوب بن إبراهيم ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة بلفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ: يفتتحون القراءة في الصلاة بالحمد لله، وفي الأوسط للطبراني من حديث إبراهيم التيمي عن أنس: صليت خلف النبي ﷺ حتى قبض، وخلف أبي بكر وعمر حتى قبضا، فما سمعت أحدًا منهم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكانوا يفتتحون بالحمد.

وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا العوام بن حوشب، تفرد به عبد الله بن حراش<sup>(٤)</sup>، وفي قول البيهقي: (وسعيد بن أبي عروبة)<sup>(٥)</sup> نظر، لما رواه ابن خزيمة من حديث ابن إدريس سمعت ابن أبي عروبة عن قتادة<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ لم يجهر بيسم الله

= وهيب روى عنه الطبراني في الأوسط تسعة أحاديث من (٤٣٧٣) إلى (٤٣٨١)، وفي الأنساب المطبوع: عبد الله بن وهب الغزي، ولم يذكر عنه شيئًا، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير (٧٣٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٩٨).

(٣) الأحاديث المختارة (١٨٧٧).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٧٢٣٤).

(٥) يعني بدون ذكر (لم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم) في الحديث

(٦) يعني: عن أنس.

الرحمن الرحيم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان<sup>(١)</sup>.

وفي الأوسط من حديث مالك بن دينار عن أنس: فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله، وكانوا يقرؤون: «مالك يوم الدين»، وقال: لم يروه عن مالك إلا أبو إسحاق الحُمَيْسي خازم<sup>(٢)</sup>، ومن حديث عائذ بن شريح عنه: فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم، قال أبو عمر: وسئل عن ذلك؟ قال: كبرت، ونسيت<sup>(٣)</sup>، وعند الدارقطني بإسناد صححه عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنسًا: أكان النبي ﷺ يفتتح القراءة في الصلاة بيسم الله، أو بالحمد لله؟ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد<sup>(٤)</sup>، قال أبو عمر: الذي عندي أن من حفظ حجة على من سأله في حال نسيانه، والله الموفق.

قال الخطيب: هذا الحديث صحيح الإسناد، ثبت الرجال، لا علة فيه، ولا مطعن عليه، وقال ابن طاهر المقدسي في كتابه تصحيح التعليل: هو إسناد صحيح، متصل، لكن هذه الزيادة في متنه منكورة موضوعة، وقد تبع الدارقطني في تصحيحه غير واحد، وذلك أن أبا مسلمة رواه عن أنس: أكان النبي ﷺ يصلي في نعله؟ فقال: نعم، لم يجاوز هذا اللفظ، كذا رواه غير واحد من الأئمة، فدل أن رواية العباس عن غسان غير ثابتة، وأن الثقات روه<sup>(٥)</sup> عن غسان كرواية الأئمة، والعباس لا يجوز قبول المروري منه إنما<sup>(٦)</sup> تقبل عند أهل الفن من الثقة المجمع عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٩٦).

(٢) كذا بالأصل، وعند الأكثر، وفي الأوسط المطبوع بالخاء المعجمة، وهو في الأوسط (٥٠١٨).

(٣) التمهيد (٢٠/٢٠٤).

(٤) السنن للدارقطني (٣١٦/١).

(٥) في الأصل: روه، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٦) في الأصل هنا الكلام غير مترابط، وقد عدلته بما يستقيم به السياق.

(٧) كنت قد تكلمت على زيادة سؤال أنس عن القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم، فأجاب: إنك =

وفي البخاري: سئل أنس عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم<sup>(١)</sup>.

وعند مسلم عنه: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت علي سورة أنفا، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وانحر، إن شانئك هو الأبر»<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث شريك عند الحاكم، وقال: رواه عن آخرهم ثقات، عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث محمد بن المتوكل بن أبي السري - وقال: رواه ثقات - قال: صليت خلف المعتمر من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وعزا ذلك لأبيه، وأبوه لأنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، ومن حديث عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطائي ثنا إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث عن المعتمر بنحوه أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٥)</sup>، ومن حديث أبي جابر

= لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني أحد قبلك في هذا الحديث، وحكمت على هذه الزيادة بالضعف لشذوذها في كتابي (السراج المنير في أحكام صلاة الجماعة والإمام والمأمومين)، وخلصته أن غسان بن مضر خالفه ستة من الرواة الأثبات، وهم: شعبة، ويزيد بن زريع، وعباد بن عباد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وعباد بن العوام، مع الخلاف على غسان، وأيضا على ابن عليه، فلا شك في شذوذ هذه الزيادة، فالحمد لله أن وافقت ابن طاهر اتفاقًا، والله الموفق. وأما عصبه الجنابة برأس العباس بن يزيد فقيه نظر، لكون أحمد رواه في المسند (١٦٦/٣) عن غسان، وفيه هذه الزيادة، وتفصيل الكلام في الموضوع المشار إليه.

(١) صحيح البخاري (٥٠٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٠).

(٣) المستدرک (١/٢٣٣).

(٤) المستدرک (١/٢٣٣-٢٣٤).

(٥) ليس هذا في المطبوع من المستدرک، فالظاهر أنه سقط، فإن النسخة المطبوعة فيها سقط وتحريف كثير.

سيف بن عمرو<sup>(١)</sup> ثنا محمد بن أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس عنه ثنا مالك عن حميد عنه: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>، قال الحاكم: إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً، وفي هذه الأخبار التي<sup>(٣)</sup> ذكرتھا معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه.

وقد بقي في الباب عن أمير<sup>(٤)</sup> المؤمنين: علي، وعثمان، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمر، والحكم الثمالي، والنعمان ابن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة كلها مخرجة عندي، لكنني تركتها إيثاراً للتخفيف.

واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك قد ذكرت في الباب من جهر بالبسملة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وفي كتاب الخطيب من حديث إسماعيل المكي عن قتادة عن أنس سمعت النبي ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٧)</sup>، وفي هذا رد لما قاله الحاكم، وإن كان المكي ضعيفاً، فليس مطرحةً بالجملة.

قال الخطيب: ثبت أن أنساً لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، والتمي لم ينص على

(١) كذا بالمستدرك المطبوع، وهو الصواب لوقوعه كذلك في التلخيص، وكما في الأنساب للسمعاني (٧٥٥٩)، إلا أن كنيته فيه: أبو التمام.

(٢) قال الذهبي في التلخيص: أما استحى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله ولله بأنه كذب.

(٣) في الأصل: الذي، والصواب ما أثبت كما في المستدرك المطبوع.

(٤) كذا في الأصل، وفي المطبوع: أمير.

(٥) في الأصل: حازم بن عبد الله، والصواب ما أثبت كما في المطبوع.

(٦) المستدرك (١/٢٣٤).

(٧) رواه الدارقطني في سننه (١/٣٠٨).

سماعه ذلك فيه كما قاله المكي، بل أطلق فيحتمل أن يكون قد سمعه أنس من بعض الصحابة فرواه عنه رواية مرسلة، ومرسل الصحابة حجة.

٤٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وبكر بن خلف، وعقبة بن مكرم قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

هذا حديث قال فيه أبو عمر في كتاب الإنصاف: بشر بن رافع عندهم منكر الحديث، قد اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، ولا يختلف علماء أهل الحديث في ذلك، والذين يروون عن بشر: حاتم بن إسماعيل وعبد الرزاق، وصفوان بن عيسى، ولو صح حديثه احتمل من التأويل أنه كان يفتح بها دون غيرها من السور، ولم يقل دون البسمة، لأن البسمة في أول كل سورة مثبتة في المصحف.

ورواه عبد الواحد بن زياد يعني من عند مسلم، وهو منقطع، فإن مسلماً قال في أوله: حدثت عن يحيى بن حسان ويونس بن محمد المؤدب وغيرهما قالوا أنبأنا عبد الواحد به<sup>(١)</sup>، ووصله البزار، فقال: ثنا محمد بن مسكين اليمامي عن يحيى ابن حسان، وقال أبو نعيم: ثنا أبو بكر الطلحي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابن عسکر<sup>(٢)</sup> ثنا يحيى بن حسان ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض في الثانية استفتح القراءة بالحمد لله، ولم يسكت.

قال أبو عمر: وهذه رواية يغني ظاهرها عن الكلام فيها. انتهى كلامه. وفيه نظر في مواضع:

الأول: قوله: ولا يختلف علماء أهل الحديث في ذلك، ليس جيداً، لأنه ممن

(١) صحيح مسلم (٥٩٩).

(٢) هو محمد بن سهل بن عسكر البخاري.

قال فيه أبو زكريا يحيى بن معين فيما رواه عباس: لا بأس به.

وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً.

وقال أبو بكر البزار: لين الحديث، وقد احتمل حديثه، وخرج له الحاكم في الشواهد، وقال: ليس بالمتروك، وإن لم يخرجاه.

الثاني: روى عنه غير من ذكر، وهو عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق ويحيى ابن أبي كثير، وهو من شيوخه.

الثالث: وجدنا لهذا الحديث طريقاً على رسم الشيخين:

قال الطبراني: ثنا محمد بن العباس الأخرم ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن سمعت الأعرج يحدث عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: الحمد لله رب العالمين، ثم يسكت هنيهة، ثم قال: لم يروه عن شعبة إلا أبو داود<sup>(١)</sup>، ورواه أبو الحسن عن ابن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة<sup>(٢)</sup> سمعت الأعرج به، وقال: لم يرفعه غير أبي داود عن شعبة، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وحديث العلاء بن عبد الرحمن المذكور عند مسلم - قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أصح حديث روي في سقوط البسملة من أول الفاتحة - رواه مالك عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام سمعت أبا هريرة سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي...» الحديث.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٣٠٢).

(٢) في الأصل: محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن زرارة، والصواب ما أثبت كما في السنن المطبوع وغيره.

(٣) سنن الدارقطني (٣١٣/١).

ورواه ابن جريج عن العلاء كرواية مالك سواء، ورواه شعبة، والثوري، وابن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يذكرها أبو السائب<sup>(١)</sup>، فمن أهل العلم بالحديث من جعل هذا اضطراباً يوجب التوقف عن العمل بحديث العلاء، ومنهم من قال: ليس هذا باضطراب، لأن العلاء روى هذا الحديث عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، كذا رواه أبو أويس عنه، والقول عندي في ذلك أن مثل هذا الاختلاف لا يضر، لأن أباه وأبا السائب من الثقات، فعن أيهما كان فهو من أخبار العدول التي يجب الحكم بها.

وفي حديث منصور بن أبي مزاحم وهو من أهل الصدق عندهم،

ثنا أبو أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قال أبو عمر: تعضد هذه الرواية رواية مالك وغيره: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، ورواه الدارقطني من حديث يوسف بن يعقوب بن البهلول حدثني جدي ثنا أبي ثنا ابن سمعان (عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك الحديث) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، فأقول: حمدني عبدي...» الحديث، ثم قال: رواه جماعة من الثقات عن العلاء منهم: مالك، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب<sup>(٢)</sup>، وقال البيهقي: وابن سمعان ضعيف، لا يفرح<sup>(٣)</sup> بما ينفرد به، والله

(١) صحيح مسلم (٣٩٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣١٢/١).

(٣) كذا بالأصل، وفي المعرفة المطبوع (٣٥٨/٢): لا يحتج بما ينفرد به.



أعلم، وقال الملاحى الغافقى الحافظ<sup>(١)</sup>: تفرد آدم بن أبى إياس عن ابن سمعان بذكر البسمة، وآدم من شرط الشيخين، ومذهبهما أن الزيادة عندهما من الثقة مقبولة. انتهى كلامه، و<sup>(٢)</sup>قد أسلفناه من غير حديث آدم، والله أعلم.

٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا إسماعيل بن علىة عن الجريري عن قيس ابن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل عن أبيه قال: قل ما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه، فسمعني وأنا في الصلاة أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبى بكر، ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت: فقل الحمد لله رب العالمين.

هذا حديث قال فيه الترمذي والطوسي: حسن بلفظ: فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل، زاد أبو عيسى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

وفي مسند أحمد: فكانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: كان أبونا إذا سمع أحدنا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: أهى؟ أهى؟، صليت خلف النبي ﷺ، وأبى بكر، وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٥)</sup>، وقال البيهقي: تفرد به أبو نعام، واختلف عليه في لفظه، وابن عبد الله بن مغفل، وأبو نعام لم يحتج بهما صاحباً الصحيح، وقد قيل: عن أبى

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم بن مفرج - ترجمته في السير (١٦٢/٢٢).

(٢) الواو ليست بالأصل.

(٣) سنن الترمذي (٢٤٤).

(٤) مسند أحمد (٥٥/٥).

(٥) مسند أحمد (٥٤/٥).

نعامة عن أنس، وعارضه الشافعي بحديث أنس عن معاوية يعني الآتي بعد<sup>(١)</sup>.  
وقال الخطيب: قد طعن بعض الفقهاء في سنده، وقال: قيس غير ثابت الرواية،  
قال: وقيس لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه، ولا كذب في روايته، ولكن ابن  
عبد الله مجهول، ولو صح حديثه لم يكن مؤثرًا في حديث أبي هريرة، لصغره وكبر  
أبي هريرة، ولأن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: «ليلبني منكم أولو الأحلام والنهي»،  
وقال ابن خزيمة في كتاب البسمة: مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو  
مجهول، وقال النووي: نسب جماعة الترمذي في تحسينه إلى التساهل، وقالوا: هو  
حديث ضعيف، وعلى فرض الصحة فلا يلزم من عدم السماع عدم القراءة بها سرًا،  
وقال أبو عمر: وقد زعم قوم أن الجريري انفرد به، وليس هو عندي كذلك، لأنه قد  
رواه غيره عن قيس، والمنفرد به قيس، وهو ثقة عند جميعهم، وأما ابن عبد الله فلم  
يرو عنه إلا قيس فيما علمت، ولم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول عندهم،  
والمجهول لا تقوم به حجة، ورواه معمر عن الجريري قال: أخبرني من سمع ابن  
عبد الله بن مغفل، ورواه إسماعيل بن مسعود عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة لم  
يذكر الجريري، فالحديث إنما يدور على ابن عبد الله، وقد تقدم الخبر عنه.

وفي لفظ لعثمان بن غياث: كان إذا سمع أحدًا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم  
انتهى. وفيما تقدم من الكلام جميعه نظر، لما نذكره بعد من أن الصواب قول من  
حسنه، وأن أبا نعامة لم ينفرد به، وأن ابن عبد الله بن مغفل ليس مجهولًا، وقول  
البيهقي: لم يحتج به غير مؤثر في عدالته، لأنهما لم يشترطا الإخراج عن كل ثقة،  
ولا التزامه، ولو اشترطاه لما أطاقاه.

وأما قول من زعم أن ابن مغفل صغير فصواب، لأنه ممن بايع تحت الشجرة،  
ومن البكائين، ومن الفقهاء الذين أرسلهم عمر ليفقهوا أهل البصرة، فعلى هذا  
يكون سنه من سن أبي هريرة، قرينه، مع فقهه وقلة روايته وفيهما ترجيح،

(١) المعرفة (٢/٣٨٤-٣٨٥).

والله أعلم. أما ابن عبد الله بن مغفل: فيه ذكر اسمه والرواية عنه.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه: «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، ومن خطه نقلته ذكر من طريق زفر عنه عن أبي سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن أبيه أنه صلى خلف إمام، فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، فقال: صليت خلف النبي ﷺ، قال: وهكذا رواه محمد بن الحسن، وأبو يحيى الحماني، واللؤلؤي عن أبي حنيفة، والصواب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه، أنبأناه الخلال أنبأنا ابن المظفر ثنا ابن صاعد ثنا أبو الخطاب زياد الحساني ثنا بكر بن بكار ثنا حمزة الزيات عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه أنه صلى خلف إمام، فجهر بالبسملة، فلما فرغ من صلاته، قال: يا هذا غير عنا هذه التي أراك تجهر بها، قد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر، فلم يجهروا بها، وزعم ابن الجوزي أن البخاري ذكره في تاريخه، ورأيت حاشية بخط شيخنا الحافظ الدمياطي عن زيد، ورأيت في بعض نسخ الترمذي عن قيس عن عتبة بن عبد الله بن مغفل، ويشبه أن يكون وهما.

وفي قول أبي عمر والبيهقي: إن قيساً تفرد به، وإن ابن مغفل لم يرو عنه غيره نظر، لما ذكرناه من كتاب الخطيب، ولما في كتاب أبي القاسم الكبير، وذكر ترجمة يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا شهاب بن عباد قالنا ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن قيس بن عباية عن ابن لعبد الله بن مغفل عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم، وقال مسدد في حديثه: كانوا يستفتحون بالحمد لله، وثنا ابن محمد الجذوعي القاضي<sup>(١)</sup> حدثنا عقبه بن مكرم العمي ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، فتبين لك أن قيساً لم يفرد، وأن ابن مغفل روى عنه ثلاثة، فخرج بذلك عن الجهالة، والله أعلم.

(١) هو: محمد بن محمد بن إسماعيل، ترجمته في تاريخ بغداد (٣/٢٠٥).

وفي الباب: حديث أبي السائب<sup>(١)</sup> رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً صلى والنبي ﷺ ينظر إليه، فلما قضى صلاته، قال: «ارجع فصل ثلاثاً، فقال: ابدأ، فكبر، وتحمد الله، وتقرأ أم القرآن...» الحديث، ذكره البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام عن يحيى بن بكير<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن سويد عن عياش عن بكر بن عبد الله عن علي بن يحيى عنه<sup>(٣)</sup>، وسيأتي لهذا زيادة في باب القراءة إن شاء الله تعالى.

وحديث أبي بن كعب قال: قرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب، ثم قال: قال ربكم: ابن آدم أنزلت عليك سبع آيات، ثلاث لي، وثلاث لك، وواحدة بيني وبينك، فأما التي لي: فالحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والتي بيني وبينك<sup>(٤)</sup>: إياك نعبد، وإياك نستعين منك العبادة، وعلي العون لك.

وأما التي لك: فاهدنا الصراط المستقيم، هذه لك، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم: اليهود، ولا الضالين: النصارى.

رواه أبو القاسم في الأوسط بسند ضعيف من حديث سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

وقال: لم يروه عن الزهري إلا ابن أرقم<sup>(٥)</sup>.

وحديث أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ كان يكبر، ثم يبتدئ بالحمد، ذكره عبد اللطيف بن يوسف البغدادي في كتاب «الواضحة في الكلام على الفاتحة»، وحديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدي عبدي، وإذا قال: الرحمن

(١) في الأصل: أبي أسامة، والصواب ما أثبت كما في جزء القراءة، وفي المعرفة لأبي نعيم (٦٨٤٧)، وابن حجر في الإصابة (٨١/٧)، وعزاه لابن منده يعني في الصحابة.

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي جزء القراءة تحقيق زغلول: يحيى بن كثير، وهو تصحيف.

(٣) جزء القراءة ص(٥٠) رقم (١٠٠).

(٤) هذه ليست في الأصل، وإنما في مجمع البحرين (٨٠٨)، من بعض النسخ، والله أعلم.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٦٤١١)، ومجمع البحرين في زوائد المعجمين (٨٠٨).

الرحيم، قال: أثنى علي عبدي...» الحديث رواه في كتاب معجم الإسماعيلي بسند صحيح<sup>(١)</sup>.

وقد وردت أحاديث معارضة لما تقدم منها: حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم.

رواه أبو عيسى من حديث المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالبي هرمز عنه، وقال: ليس إسناده بذلك<sup>(٢)</sup>، وقال أبو عمر: الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس فعله، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، واختلف عليه أيضاً، والأكثر والأشهر أنه كان يجهر بها، وأنها أول آية في الفاتحة، وعليه جماعة أصحابه، ورواه ابن جميع في معجمه من حديث أحمد بن محمد بن عمارة عنه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة، ذكرها الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عنه، وقال: قد احتج البخاري بسالم هذا، وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك، وهذا إسناده صحيح، ليست له علة، ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن دحية: هذا حديث حسن غريب، وهو صالح الإسناد، مستقيم، ورواه

(١) معجم الإسماعيلي (٢/٦٠٦-٦٠٧) رقم (٢٣٦).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٥).

(٣) معجم الشيوخ لابن جميع ص(١٧٢-١٧٣)، وإسناده: أخبرنا أحمد بن محمد بن عمارة حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني أبي عن أبيه: صلى بنا المهدي المغرب، فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس أن النبي ﷺ جهر بيسم الله الرحمن الرحيم. قال: فقلت: نأثره عنك: قال: نعم.

وأحمد قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، وقال ابن حبان في الثقات في ترجمة أبيه: يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد، فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء، وليس المهدي ولا آباؤه من أهل الرواية.

(٤) المستدرک (١/٢٠٨).

أيضاً من عند الطبراني من حديث سعيد بن خثيم عن الأوقص عن عطاء عنه<sup>(١)</sup>، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي مشيخة ابن كليب بسند لا بأس به أن ابن عباس لما تلا ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾.

قال: هي الحمد، وعد البسملة آية منها.

وفي كتاب الدراقطني بإسناد حكم هو عليه بالصحة في بعض النسخ من حديث أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني أبي عن أبيه قال: صلى بنا المهدي المغرب، فجهر بالبسملة، فسألته؟ فقال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس أن النبي ﷺ جهر بالبسملة، قال: قلت: فأثره عنك؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>، ومن حديث جعفر بن عنبسة عن عمر بن حفص المكي حدثنا ابن جريج عن عطاء عنه أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض<sup>(٣)</sup>، المكي المذكور في الثقات، وجعفر جهله ابن القطان، ورد به الحديث الإشبيلي، وفي المستدرک من حديث المعتمر عن مثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار عن سعيد عنه: أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبريل، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ومن حديث القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن جبير عنه: كان ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، ومن حديث الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج ثنا عمرو عن سعيد عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزلت علموا أن السورة قد انقضت: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٢).

(٢) سنن الدراقطني (٣٠٣-٣٠٤)، وقد سبق الكلام عليه، وهو في معجم ابن جميع.

(٣) المصدر السابق (٣٠٤/١).

(٤) المستدرک (٢٣١-٢٣٢).

وقال الخطيب في نهج الصواب<sup>(١)</sup>: هذا حديث محفوظ، غير أنه مختلف في وصله وإرساله، وأما قول أبي العباس بن ياسين في كتاب إيضاح الدلالة والبرهان على أن البسمة آية من القرآن: لا أعلم لروايتها أثراً إلا حديث ابن عباس فغير صواب لما يأتي بعد.

وفي الإنصاف: روى سعيد بن جبير عنه: كان رسول الله ﷺ يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وكان المشركون يقولون: نراه يدعو إلى إله اليمامة، يعنون مسيلمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾، فما جهر رسول الله ﷺ ببسم الله الرحمن الرحيم بعد.

قال أبو عمر: هذه الرواية الضعيفة في تأويل هذه الآية لم يتابع عليها الذي جاء بها، وفي المعرفة للبيهقي: وحديث ابن عباس عنه وعن أصحابه مثل: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن جبير، وعكرمة مشهور، وفيه دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عنه قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب<sup>(٢)</sup>، قال ابن خزيمة: أراد بذلك والله أعلم أن الأعراب لا يخفي عليهم أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وأنه يجهر بها، فكيف العلماء وأهل الحضر، وفي نهج الصواب للخطيب من حديث بحر السقاء عن الزهري عن عبيد الله عنه: كان النبي ﷺ يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول: من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى من أفضلها<sup>(٣)</sup>.

وحديث نعيم المجر قال: كنت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ويقول الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني

(١) هو: نهج الصواب في أن التسمية من خاتمة الكتاب، كما سماه إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (٦٨/١).

(٢) المعرفة للبيهقي (٣٧٧/٢).

(٣) التحقيق لابن الجوزي (٣٤٧/١) رقم (٤٥٣).

لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث الليث حدثني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم<sup>(١)</sup>، وقال في كتاب البسمة تأليفه: عن النبي ﷺ الجهر بها بإسناد ثابت لا ارتياب في صحته، فذكر حديث أبي هريرة هنا، وقال أبو عمر: هذا حديث محفوظ من حديث الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعاً من ثقات المصريين، وأما الليث فإمام أهل بلده وقد رواه غير الليث وقد تابع المقرئ ومولى التوأمة نعيماً.

وقال الدارقطني: رواه ثقات<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في صحيحه أيضاً<sup>(٣)</sup>، وابن الجارود في متقاه<sup>(٤)</sup>، وقال البيهقي: إسناده صحيح<sup>(٥)</sup>، وفي موضع آخر: رواه ثقات مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح<sup>(٦)</sup>، وكذا قاله أبو محمد الإشبيلي<sup>(٧)</sup>.

وقال الخطيب في كتاب الجهر: هذا حديث ثابت صحيح، لا يتوجه عليه تعليل لاتصال إسناده، وثقة رجاله، وصححه أيضاً أبو شامة، وغيره، ورواه أبو عبد الله عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب بن الليث ثنا الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده ما حدثناه أبو محمد عبد الله بن إسحاق العدل ببغداد ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج ثنا عقبه بن مكرم الضبي ثنا

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٩٩).

(٢) سنن الدارقطني (٣٠٦/١)، وفيه: هذا صحيح، ورواه كلهم ثقات.

(٣) الإحسان (١٨٠١).

(٤) المتقى (١٨٤).

(٥) المعرفة (٣٧١/٢).

(٦) عزاه المعلق على سنن الدارقطني للبيهقي في الخلافيات.

(٧) الأحكام الوسطى (٣٧٤-٣٧٥).



يونس بن بكير ثنا مسعر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يجهر  
ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الدارقطني وذكر حديث محمد بن قيس: الصواب أبو معشر<sup>(٢)</sup>، وفيه  
أيضاً ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا إبراهيم بن هانئ ثنا عبد الله بن صالح، ويحيى ابن  
بكير، وثنا أبو بكر ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم قالوا: ثنا الليث  
عن خالد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه، وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري عن  
خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه، وفيه أيضاً بسند صحيح من  
حديث منصور بن أبي مزاحم<sup>(٣)</sup> ثنا أبو أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن  
النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرؤوا إن شئتم فاتحة القرآن، فإنها الآية  
السابعة، وثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا عمر بن شبة ثنا أبو أحمد  
الزبيري ثنا خالد بن إيّاس (يعني القائل فيه البخاري وغيره: ليس بشيء، وإن كان  
ابن عدي قال: مع ضعفه يكتب حديثه، وخرج له الحاكم في مستدركه) عن سعيد  
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال ﷺ: «علمني جبريل الصلاة، فقام، فكبر، ثم قرأ:  
بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة»، وفي لفظ: أمّني جبريل، فقرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٤)</sup>، هو فيه بسند صحيح، وقال ابن عبد البر: مما يشهد  
لصحة حديث ابن أبي هلال عن نعيم ما رواه المقبري، وصالح مولى التوأمة<sup>(٥)</sup> عن  
أبي هريرة قال: ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن العلاء عن أبيه عن أبي  
هريرة أن النبي كان إذا افتتح الصلاة جهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم، ورواه عن

(١) المستدرک (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٠٧).

(٣) سقطت من الأصل كلمة: (أبي).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٠٧).

(٥) في الأصل: الثوري، ولعل الصواب ما أثبت.

أبي أويس عبد الله كما رواه ابنه، ورواه الحاكم في الإكليل من حديث إسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا المعافي بن عمران عن نوح بن أبي بلال عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال ﷺ: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، أولهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني»، ومن حديث أبي بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد عنه قال ﷺ: «إذا قرأتم: الحمد لله، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني»، وبسم الله الرحمن الرحيم آخر آياتها، قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا، فحدثني عن سعيد عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه، وفي هذا رد لما قاله أبو القاسم في الأوسط، ورواه من حديث علي بن ثابت الجزري عن نوح بلفظ: كان النبي ﷺ يقول: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني<sup>(١)</sup>»، وهي أم القرآن، وفتحة الكتاب»، لم يروه عن نوح إلا عبد الحميد، تفرد به علي بن ثابت<sup>(٢)</sup>، وذكره عبد الحق في كتابه مصححًا له<sup>(٣)</sup>، وعاب ذلك عليه ابن القطان بأن الحنفي رواه له سعيد موقوفًا بخلاف ما رواه له عبد الحميد، فصارت المسألة مسألة ما إذا روي عن رجل حديث، وأنكر أن يكون حدث به، أو يكون مسألة رجل مضعف اختلف عليه<sup>(٤)</sup> انتهى.

عبد الحميد حديثه عند الشيخين فإذا رفع شيئًا قبل منه، والله أعلم.

وفي كتاب نهج الصواب في أن البسمة آية من فاتحة الكتاب:

ورواه المعافي بن عمران الموصلي عن عبد الحميد عن نوح عن أبي سعيد، ولعل نوحًا سمعه منهما، ورواه عنهما، ويصح القولان معًا.

(١) كذا بالأصل، وفي الأوسط المطبوع: وهي السبع المثاني والقرآن العظيم.

(٢) المعجم الأوسط (٥١٠٢).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٣٧٥).

(٤) كذا بالأصل، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/١٤٠-١٤٢) رقم (٢٣٨٤): فالمسألة مسألة رجل مضعف أو مختلف فيه رفع ما وقفه غيره من الثقات.

وحديث أنس عن معاوية بن أبي سفيان وصلى بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة<sup>(١)</sup>، فلما سلم ناداه من سمعه من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك: قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

رواه الحاكم من حديث الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله ابن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره عنه، وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة فيه متفق على عدالتهم، وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة عن أنس: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قتادة على علو قدره يدللس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة، فإن في ضده شواهد<sup>(٢)</sup>، يعني المذكورة قبل: البسمة آية من فاتحة الكتاب، ورواه المعافي بن عمران الموصلي عن عبد الحميد.

وقال أبو الحسن الدارقطني رحمته الله: رجاله كلهم ثقات<sup>(٣)</sup>، وهو مخالف لما قاله عمر بن بدر الموصلي: قال أبو الحسن الدارقطني: لا يصح في الجهر بالبسمة شيء<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عمر، وابن دحية في كتاب الانتصار وذكر حديث معاوية: رواه الثقات، و بمعناه ذكره أبو شامة، وعند الدارقطني بهذا الإسناد: فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها، ولم يكبر

(١) كذا بالأصل، ولعله الأصوب، وفي المستدرک: القراءة.

(٢) مستدرک الحاكم (١/٢٣٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣١١).

(٤) المغنى عن الحفظ والكتاب مع تعليق أخينا الشيخ أبي إسحاق عليه المسمى بجنة المرتاب ص(٢٥٧).

حين يهوي، وفيه، قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وكبر.

ومن حديث إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده: أن معاوية قدم المدينة حاجًّا أو معتمرًا، فصلى بالناس، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن، وقرأ بأمر الكتاب... الحديث<sup>(١)</sup>، وذكره الشافعي عن يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد به، وقال: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، قال البيهقي: أراد بذلك أن اثنين روياه عن ابن خثيم عن إسماعيل، إلا أنه قال: عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن جده.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج كما رواه عبد المجيد، وابن جريج حافظ إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم وإن كانوا غير أقوىاء فهم عدد، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قال الخطيب: يحصل من هذا الحديث خاصة أن الجهر بالتسمية مذهب لمن كان بالمدينة من الصحابة، أجمعوا عليه، والإجماع عند مالك إجماع أهل المدينة، وفي كتاب الإنصاف: أين بسم الله الرحمن الرحيم؟، وأين التكبير إذا خفضت، ورفعت؟، قال: وذكر هذا الخبر عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر.

وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال هكذا إياك نعبد وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه، رواه ابن خزيمة في صحيحه وكتاب البسملة عن أبي بكر بن إسحاق

(١) المصدر السابق.

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

الصغاني<sup>(١)</sup> ثنا خالد بن خدّاش ثنا عمر بن هارون<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها<sup>(٣)</sup>، وخرجه أبو عبد الله في مستدرّكه من حديث خالد بن خدّاش، ثم قال: عمر بن هارون أصل في السنة، وإنما خرجته شاهداً<sup>(٤)</sup>، وذكر أبو شامة في كتاب البسمة أنه حديث صحيح، وتبعه غيره من المتأخرين.

وفي سنن الدارقطني من حديث محمد بن سعيد الأصبهاني<sup>(٥)</sup> عن عمر بن هارون بلفظ: قطعها آية آية، وعدّها عدّ الأعراب، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب أبي عبيد بن سلام ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة بلفظ: يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين<sup>(٧)</sup>، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج بلفظ: يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حرفاً، حرفاً<sup>(٨)</sup>، وفي كتاب زكريا الساجي<sup>(٩)</sup>: ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عمر بن محمد المقدمي ثنا نافع ابن عمر الجمحي: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن أم المؤمنين أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ، فقالت: أو تقدرون على ذلك؟ كان يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، يرتل آية آية.

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي المطبوع من صحيح ابن خزيمة حرفة المعلق إلى: الصنعاني، مع أنه أشار إلى أن الأصل الذي اعتمده: الصاغاني، ويقال فيه: الصغاني، والصاغاني، والله المستعان.

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب، وقد تحرف في المطبوع إلى: عمرو.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٩٣).

(٤) مستدرّك الحاكم (١/٢٣٢).

(٥) في الأصل: الأصفهاني، والصواب ما أثبت كما في السنن المطبوع وغيره.

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٠٧).

(٧) رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وغيرهما من طريقه بنحوه.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٠٩).

(٩) في الأصل: أبي زكريا، والصواب حذفها، فإنه الحافظ زكريا بن يحيى الساجي الإمام المشهور.

ولما رواه أبو عيسى عن علي بن حجر عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج من غير ذكر التسمية قال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح<sup>(١)</sup>.

وكذا قاله الطحاوي في مشكله<sup>(٢)</sup>، ورد الطرطوشي<sup>(٣)</sup> حديث أم سلمة برواية عمر بن هارون البلخي، قال: وهو كذاب.

ولما ذكره البيهقي من طريقه قال: ليس بالقوي<sup>(٤)</sup> انتهى.

قد ذكرنا مَنْ رواه غيره قبل، ولكن علة الانقطاع هي الموجبة للرد، وأما عمر فقد قال فيه أبو عاصم: كان أحسن أخذاً للحديث من ابن المبارك، وقال أحمد: ما أقدر أتعلق عليه بشيء، وقال البخاري: هو مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل إلا حديثاً واحداً، وقال أحمد بن سيار: كانت مرجئة بلخ يقعون فيه، وكان قتيبة يطربه، ويوثقه، وقال وكيع: كان يُعرف بالحفظ، وكان أعلم الناس بالقرآن، وقيل لابن مهدي: بلغنا أنك تذكره؟ فقال: أعوذ بالله، ما قلت فيه إلا خيراً، ولئن سلمنا الانقطاع الذي حكاه أبو عيسى، وإن كان لم يجزم به، فالواسطة ثقة عند ابن حبان<sup>(٥)</sup>، فغير ضار للحديث، على أن ابن أبي مليكة قد روى وسمع ممن هو أقدم موتاً من أم سلمة، وهو معاصرها وقطين بلدها، وهذا كافي عند كثير من العلماء إذ لم ينص عليه أحد، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢٩٢٧).

(٢) قاله في المشكل (٩/١٤-١٠) بنحوه، وبنحوه أيضاً في شرح المعاني (١/٢٠١).

(٣) هو محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الطرطوشي - ترجمته في السير (١٩/٤٩٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٤).

(٥) يعني به: يعلى بن مملك، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة.

وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة بدأ بيسم الله الرحمن الرحيم.

ذكره أبو القاسم في الأوسط بسند واه، وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> عن نافع إلا ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>، تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيري<sup>(٣)</sup>، وفي موضع آخر: بدأ بيسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن، وفي السورة التي تليها، ويذكر أنه سمع ذلك من النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكره أبو بكر الخطيب في تاريخ بلده عن أحمد بن محمد بن رزق أنبأنا أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم بن حمي، وجعفر بن محمد ابن بنت حاتم، ثنا أحمد ابن يحيى الحلواني ثنا عتيق<sup>(٥)</sup> فذكره.

قال: محمد بن حمي ما علمت من حاله إلا خيراً.

وفي العلل للدارقطني: وقد جاء من رواية معتمر، وعقبة بن تمام، وأبي حمزة عن عبد الله بن عمر يعني العمري مرفوعاً، ورواه أيوب السختياني، وابن عون والحسن بن الحر، والضحاك بن عثمان، ويزيد بن عياض، وعطاف عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ورواه في السنن بسند صحيح عن أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشدين بن خثيم الهلالي ثنا عمي سعيد بن خثيم ثنا حنظلة بن أبي سفيان

(١) في الأصل: عبد الله بن عمر، والصواب ما أثبت كما في الأوسط.

(٢) كذا في المطبوع، ومجمع البحرين (٨٠٣)، وفي الأصل: عبد الله بن عمر.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٨٠٠).

(٤) المعجم الأوسط (٨٤١).

(٥) كذا بالأصل، والذي في تاريخ بغداد: محمد بن علي بن إبراهيم بن حمي سمع محمد بن شاذان، وأحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا عنه ابن رزقويه، وما علمت من حاله إلا خيراً أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم بن حمي، وجعفر بن محمد ابن بنت حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن عمر عن أبيه، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة بدأ بيسم الله الرحمن الرحيم.

عن سالم عنه أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها.

ورواه أيضاً بسند ضعيف من حديث جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>، ورواه في الإكليل بسند أوهى من حديث إسماعيل بن محمد الطلحي حدثني داود بن عطاء عن موسى بن عقبة عن نافع عنه أن النبي ﷺ قال: كان جبريل ﷺ إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي عليّ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup> ولما ذكره أبو عمر من حديث علي ابن حجر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير مرفوعاً عنه، قال: قد رفعه غيره أيضاً عن ابن عمر، ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف، كذلك رواه سالم ونافع انتهى كلامه، وفيه نظر لما أسلفناه مرفوعاً عن هذين، والله أعلم.

قال الدراقطني: ورواه إبراهيم بن مبشر الحارثي، وهو متروك عن سالم عن أبيه بلفظ ابن أبي فديك، وزعم الشيخ أبو عمرو عثمان بن دحية أخو الحافظ أبي الخطاب في كتاب الانتصار لما صح في البسمة من الأخبار أن حديث أبي الطاهر عن ابن أبي فديك صحيح، لا مطعن في رجاله لأحد، وجميع رواته ثقات حفاظ أثبات، وهو على شرط الأئمة الملتزمين لتخريج الصحيح، وهو حديث عزيز الوجود، يلزمهم إخراجه لصحته، واستواء طريقه في العدالة والحفظ والجلالة، وهو يساوي رحلة، ولو ضربت أكباد الإبل في طلبه إلى برك الغماد لكان قليلاً، وقد خرج جماعة من الحفاظ في البسمة أجزاء لا تساوي هباء.

ولابن عبد البر في ذلك كتاب سماه بالإنصاف هو أجودها، إلا أنه ما عثر على

(١) سنن الدارقطني (١/٣٠٤-٣٠٥).

(٢) المصدر السابق.



هذا الحديث، ولا اهتدى إليه، ولا وقف كما لم يقف غيره من المتعصبين للشافعي، انتهى كلامه، وهو لا يساوي فلسًا، لأن أبا الطاهر قال فيه الدارقطني وغيره: كذاب، ولو هداه الله لما هذاننا إليه لم يتبجح بحديث مطعون عليه، والظاهر أنه ما نظر في سنن أبي الحسن، إذ لو نظرها لاعتمد حديث سالم لسلامته من الشوائب، والله تعالى أعلم.

ولهذا فإن الخطيب لما ذكر هذه الطريق قال: هذه أوضح طريقًا من حديث سالم كان لا يجهر.

وحديث جابر بن عبد الله قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قلت: أقرأ الحمد لله رب العالمين. قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم».

رواه في الإكليل بسند جيد من حديث عبد الله بن نافع الصائغ، وحديثه عند مسلم عن جهم بن عثمان، وحديثه مصحح عند الحاكم في مستدركه عن جعفر ابن محمد عن أبيه عنه<sup>(١)</sup>.

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته، رواه أيضًا بسند لا بأس به، وقال أبو شامة: هو صحيح عبد الله ابن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن الحسن بن حسن عن أبيه عن الحسن بن علي بن علي، ورواه أيضًا بسند ضعيف من حديث عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي مرفوعًا بلفظ يجهر في السورتين جميعًا.

ومن حديث جعفر بن محمد وقبله مجهولون عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن علي<sup>(٢)</sup> ابن أبي طالب قال: قال لي النبي ﷺ: «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قلت: الحمد لله رب العالمين، قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم».

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣٠٨/١).

(٢) سقطت (عن) من الأصل.

ومن حديث عمرو بن شمر، وهو متروك عن جابر عن أبي الطفيل عن علي، وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه أيضاً من حديث ابن حسان العبدي عن الجعفي بنحوه<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو عمرو بن دحية<sup>(٢)</sup> من جهة الطبراني من حديث إبراهيم بن الحكم ابن ظهير القائل فيه أبو حاتم الرازي: كذاب عن محمد بن حسان العبدي عن جابر، ثم قال: هذا حديث غريب، وهو صالح الإسناد إن شاء الله تعالى. انتهى كلامه.

وما أدري من أي أمره أعجب؟! أمن استغرابه مع ما أسلفناه من المتابعات والشواهد؟! أم من صلاحية إسناده وفيه إبراهيم وجابر، ولا صلاح مع وجودهما، والله أعلم.

وفي نهج الصواب لأبي بكر: وقد صحت الرواية عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة أنهم عدوا البسمة آية من الفاتحة.

وحديث بريدة بن الحصيب<sup>(٣)</sup> قال لي رسول الله ﷺ: بأي شيء تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قال: قلت: بسم الله الرحمن الرحيم قال: هي هي.

رواه أيضاً بسند فيه إبراهيم بن مجشور<sup>(٤)</sup>، وأبو خالد الدالاني، وعبد الكريم أبو أمية، وهم ضعفاء، ومن طريق مثلها عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

قال عبد الله: وكان ابن عمر يجهر بها، وابن عباس، وابن الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وفي نهج الصواب للخطيب من حديث يزيد أبي خالد عن سليمان بن بريدة عن

(١) سنن الدارقطني (١/٣٠٢-٣٠٣).

(٢) هو عثمان بن حسن أبو عمرو آخر أبي الخطاب - ترجمته في السير (٢٣/٢٦).

(٣) في الأصل: الخطيب، وهو تصحيف.

(٤) بعضهم جعله بالحاء، وبعضهم بالجيم.

(٥) سنن الدارقطني (١/٣١٠).

أبيه أن النبي ﷺ قال: «أنزلت علي آية لم تنزل على نبي غير سليمان وغيري، وهي بسم الله الرحمن الرحيم»، قال: ورواه سلمة بن صالح<sup>(١)</sup> الأحمر عن يزيد عن عبد الكريم أبي أمية عن سليمان.

وحدith الحكم بن عمير، وكان بدرياً قال: صليت خلف النبي ﷺ، فجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل، وفي صلاة الغداة، وصلاة الجمعة، رواه أيضاً عن الحسن بن بشر ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي عنه<sup>(٢)</sup>، قال الخطيب: كان شهد إملاك<sup>(٣)</sup> الحسن بن علي بن أبي طالب.

وقال أبو عمر في كتاب الاستيعاب: الحكم بن عمير<sup>(٤)</sup> الثمالي، شهد بدرًا، رويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام لا تصح<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم: الحكم بن عمير لا يذكر سماعًا ولا لقاء، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب نسخة منكورة، وهو ضعيف الحديث<sup>(٦)</sup>، وبنحوه قاله العسكري في كتاب الصحابة، وفي كلاميهما نظر، لما تقدم من شهوده بدرًا عند الدارقطني، وابن منده، ولما ذكره ابن أبي عاصم في معرفة الصحابة وصفه بأنه من أصحاب النبي ﷺ، وكذلك بقي بن مخلد فيما ذكره ابن حزم وغيره.

وحدith طلحة بن عبيد الله قال ﷺ: «من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله»، وقد عدّها علي فيما عد<sup>(٧)</sup> من أم الكتاب: بسم الله

(١) في الأصل: سلمة بن نجيج، وقد صوبته من التحقيق لابن الجوزي (٣٤٨/١).

(٢) سنن الدارقطني (٣١٠/١).

(٣) كذا بالأصل، فلعلها من صيرورة الملك للحسن بعد أبيه، والله أعلم.

(٤) كذا بالأصل، وفي الاستيعاب المطبوع: الحكم بن عمرو.

(٥) الاستيعاب (٣٦٠/١).

(٦) الجرح والتعديل (١٢٥/٣).

(٧) في الأصل: وقد عدّها علي فيما عد علي، وقد صوبتها بما تستقيم به العبارة، وفي التحقيق =

الرحمن الرحيم .

ذكره الخطيب في نهج الصواب من حديث محمد بن يونس بن موسى ثنا غانم ابن الحسن بن صالح السعدي ثنا سليمان بن مسلم المكي ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عنه، وذكره الحاكم في الإكليل من حديث سليمان بن مسلم بلفظ: من ترك من أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم .

وحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . رواه أيضًا بسند واهي من حديث الحكم بن عبد الله بن سعد <sup>(١)</sup> عن القاسم عنها، <sup>(٢)</sup> ومن حديث محمد بن أبي الخصيب الأنطاكي ثنا عبد الجبار بن الورد سمعت ابن أبي مليكة سمعت عائشة وسئلت عن آية؟ فقالت: بسم الله الرحمن الرحيم، ألم، الله لا إله إلا هو الحي القيوم .

وحديث ابن أبي أوفى: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني منه، قال: بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر... الحديث، رواه أيضا بسند فيه ضعف <sup>(٣)</sup>، وسيأتي الكلام عليه بعد، ومن صححه بغير هذه الزيادة .

ومرسل عكرمة المذكور عند أبي داود: إن الله أوحى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام أنني قد أنزلت عليك آية الإيمان، وهي بسم الله الرحمن الرحيم، فلتكن افتتاح قراءتك وصلاتك، فإنه من جعلها في افتتاح قراءته وصلاته إذا مات على ذلك لم يرّعه منكر ونكير... الحديث بطوله <sup>(٤)</sup> .

= (١/٣٤٧): وقد عد فيما عد علي من أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم .

(١) في الأصل: الحكم بن عبد الله بن سعيد، والصواب ما أثبت كما في السنن المطبوع وغيره .

(٢) سنن الدارقطني (١/٣١٠-٣١١) .

(٣) سنن الدارقطني (١/٣١٤) .

(٤) لم أقف عليه عند أبي داود .

وحدّث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبريل عن إسرائيل عن رب العزة: «من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته غفرت ذنوبه».

ذكره الحافظ أبو القاسم محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم الملاحى الغافقى الأندلسى بسند فيه مجاهيل، زاد الحافظ أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى فى كتاب رغائب القرآن تأليفه عن أبي بكر قال صلى الله عليه وآله: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهى السبع المثاني».

ويؤيده أن أبا بكر رضي الله عنه مذهبه الجهر بها فيما حكاه البيهقى فى المعرفة، وذكره أبو مروان المعروف بابن أبي الغصن<sup>(١)</sup> اللخمي فى الأربعين التى خرجها فى التعود بإسناد مسلسل بقوله: بالله العظيم لقد حدثني.

وحدّث سمرة الآتى بعد عند ابن ماجه بسند صحيح<sup>(٢)</sup>، وقال أبو شامة: هو صحيح، قال الدارقطنى والبيهقى: إسناده ثقات، ولفظه: كانت للنبي صلى الله عليه وآله سكتات: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup>، وحدّث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت، فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

ذكره الخطيب فى كتاب الجهر بها عن أحمد بن محمد بن الصلت ثنا ابن عقدة ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبى ثنا أحمد بن حماد الهمداني عن فطر عن أبي الفضحى عنه<sup>(٤)</sup>، وحدّث مجالد بن ثور، وبشر، وقيل: بشر بن معاوية، وكانا من الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وآله، فعلمهما: يس، وقراءة الحمد لله رب العالمين، والمعوذات الثلاث، وعلمهما الابتداء بيسم الله الرحمن الرحيم، والجهر بها فى حال الصلاة. ذكره أيضاً بسند فيه مجهولان<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا بالأصل، ولم أقف له على ترجمة.

(٢) سنن ابن ماجه (٨٤٤)، (٨٤٥)، وليس فيه عنده ذكر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٠٩/١).

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٠٩/١).

(٥) رواه أبو نعيم فى المعرفة (٦٢٧٥)، وقال الحافظ فى الإصابة: وإسناده مجهول.

وحديث حسين بن عرفطة الأسدي قال أبو موسى في كتاب الصحابة تأليفه كان اسمه حسيلاً باللام، فسماه النبي ﷺ حسينا، ثم ذكر بسند فيه مجاهيل أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حتى تحتكما، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد إلى آخرها»<sup>(١)</sup>، قال أبو عمر: وممن كان يجهر بها: عمر بن الخطاب، وعلي، وعمار، والطرق عنهم ليست بالقوية، وقد روي عن<sup>(٢)</sup> ابن عمر أنه كان لا يقرأها، وروي أنه كان يسر بها، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، وابن عباس، زاد البيهقي: وهو مذهب أهل البيت، زاد الخطيب: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والحسين بن علي، وأبا قتادة، وأبا سعيد الخدري، وابن أبي أوفى، والمعتمر ونافعاً، وابن المسيب، وأبا بكر بن محمد، وعمراً<sup>(٣)</sup>، وأبا وائل، وابن سيرين وابن المنكدر، والأزرق ابن قيس، وعلي بن عبد الله بن عباس، وزيد بن أسلم، وأشعث بن أبي الشعثاء<sup>(٤)</sup>، وعبد الله ابن مغفل بن قرن، وعبيد الله العمري، ومكحولاً، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وابن أبي ذئب، وأبا سنان ضرار بن مرة الشيباني، والليث بن سعد، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن جبير، وابن عمر، وشداد بن أوس بلا خلاف، وهو قول عطاء، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، ومحمد بن كعب القرظي، وأبي قلابة، وعطاء الخراساني، وهو أحد قولي ابن وهب، وكان مالك يرى قراءتها في النوافل في الفاتحة وفي سائر السور، وهو قول محمد بن الحسن، وكان الشافعي يرى قراءتها في المكتوبات والنوافل فرضاً، ومن أسقط منها حرفاً واحداً لم تجزئ صلاته.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٤/٢)، وقال: ورجال هذا الإسناد لا يعرفون.

(٢) كلمة: (عن) ليست بالأصل.

(٣) في الأصل: عمرو

(٤) في الأصل: حبيب بن أبي الشعثاء، والله أعلم.

وذكر أبو عمرو بن دحية عن القاضي أبي بكر بن الطيب القطع على وهم الشافعي في البسملة، لأن النبي ﷺ واجب عليه أن يعلم أمته، وأمره الله تعالى بالتبليغ، وخمس صلوات يصلها في كل يوم، فكيف لم يبلغ؟ قال ابن دحية: وللشافعي فيها قولان: أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها، والآخر: هي آية من كل سورة.

قال ابن عبد البر: ومذهب الإمام أحمد الإسرار بها كمذهب الكوفيين، قال: لا يجهر بها أحد إلا في قيام رمضان في غير فاتحة الكتاب من السورتين، فإنه من فعل ذلك فلا شيء عليه.

وروى ابن نافع عن مالك لا بأس بقراءتها في الفريضة والنافلة، قال: ولا يصح هذا عن مالك، وإنما هو صحيح عن ابن نافع، وقد روي عن ابن مسعود يعني: خلاف ذلك: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وروي عن علي، والحسن، وابن سيرين، وأبي جعفر، والثوري، والنخعي، وسائر الكوفيين.

وحكى أبو نعيم بن دكين عن إبراهيم: الجهر بها بدعة، وفي لفظ: ما أدركنا أحداً يجهر بها، وفي لفظ: افتتح الصلاة، وتعوذ، وقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وتقول ذا في نفسك، وذكر ابن بدر الموصلي في كتابه المغني: لم يصح شيء في كون البسملة آية من كل سورة.

وفي الواضحة<sup>(١)</sup>، قال علي بن عيسى: معظم الفقهاء على أنها في الحمد ليست من السورة، وأنها آية مفردة، والإجماع على أنها لا تعد في أوائل آية من السور، بل آية من القرآن مفردة.

وقال أبو بكر الرازي الحنفي: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة، وليست من السور، بل هي قرآن مستقل، كسورة قصيرة، وحكي هذا عن داود وأصحابه، وهي رواية عن أحمد، وقال محمد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

قرآن، وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها، لاختلاف العلماء فيها، وذكر الإمام أبو زكريا يحيى بن علي بن عبد الرحمن القيسي إمام مسجد العيثم بمصر في كتابه التفسير أن الفاتحة سبع آيات بغير البسمة، لما في الحديث في قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها ثلاث آيات، يقول النبي ﷺ: «هؤلاء بنو بين وعبيدي، ولعبيدي ما سأل، فقال: هؤلاء، وأقل الجمع ثلاثة».

وفي المعرفة للبيهقي: وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم كانوا قد يجهرون بها، وقد لا يجهرون، والرواية فيهما صحيحة من طريق الإسناد.

وذكر أبو نعيم في كتاب الصلاة عن يعقوب بن عطاء قال: صليت خلف عدة من أصحاب النبي ﷺ، وكلهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والأمر فيه واسع، فإن شاء جهر، وإن شاء أسر، إلا أنه لا بد من قراءتها، وإنما اختلافهم في الجهر دون القراءة، ومن قال: لم يقرأ أراد لم يجهر، وكذا الجواب عن حديث ابن المغفل، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

قال عبد اللطيف بن يوسف: ومن أسماء الفاتحة: أم الكتاب، والسبع المثاني، والواقية، وسورة الصلاة، وسورة الشفاء، والشافية، وسورة الكتز، والواقية.



(١) معرفة السنن والآثار (٢/٣٨٤).



## باب القراءة في صلاة الفجر

٤٩ - هَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكٌ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ (١٠).

هذا حديث رواه مسلم بلفظ: وربما قال: قاف<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب النسائي: قال شعبة: فلقيته في السوق، يعني: زياد بن علقمة في الزحام، فقال: ق<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو القاسم في الصغير من حديث ابن عيينة بلفظ: باصقات، بالصاد، وقال: لم يروه عن ابن عيينة إلا هشام بن يونس اللؤلؤي<sup>(٣)</sup>.

٥٠ - هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ثَنَا أَصْبَغُ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ قَالَ: صَلَّيْنَا<sup>(٤)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ<sup>(٥)</sup> يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُسَيْبِ﴾ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنُسِ (١٦).

هذا حديث رواه مسلم أيضاً<sup>(٦)</sup>، وحديث أبي برزة المذكور بعد هذا خرجاه في صحيحيهما<sup>(٧)</sup>، وحديث ابن السائب كذلك إلا أن محمداً ذكره بغير إسناده<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٤٥٧).

(٢) سنن النسائي (١٥٧/٢).

(٣) المعجم الصغير للطبراني ص (٢٥٧) رقم (٦٨٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي المطبوع: صليت.

(٥) كذا بالأصل، وفي المطبوع: وهو يقرأ في الفجر.

(٦) صحيح مسلم (٤٥٦).

(٧) صحيح البخاري (٥٤١)، (٥٤٧)، ومسلم (٤٦١).

(٨) رواه البخاري (٢٥٥/٢) (باب الجمع بين السورتين في ركعة) تعليقا، ومسلم (٤٥٥).

٥١ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبي قتادة، وعن أبي سلمة<sup>(٢)</sup> عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيطيل في الركعة الأولى<sup>(٣)</sup>، ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح.

هذا حديث خرجاه في الصحيح بلفظ: يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ عند البخاري: وكان يطول الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ لأبي داود قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى<sup>(٦)</sup>.

وفي الباب: حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ بالطور المذكور عند البخاري<sup>(٧)</sup>، وسيأتي، وحديث أبي هريرة من عنده أيضاً في باب القراءة في الفجر قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم<sup>(٨)</sup>، زاد في الأوسط: في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب.

وقال: لم يروه عن إبراهيم بن ميمون الصائغ يعني عن عطاء بن أبي رباح عنه إلا

(١) في الأصل: يحيى بن كثير، والصواب ما أثبت كما في المطبوع وغيره.

(٢) سقطت (الواو) من الأصل، وهي في المطبوعة.

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوعة: من الظهر.

(٤) صحيح البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، واللفظ لمسلم.

(٥) صحيح البخاري (٧٥٩).

(٦) سنن أبي داود (٨٠٠).

(٧) رواه البخاري (٤٦٤)، وليس فيه ذكر تسمية الصبح، وفي (١٦٢٦)، وفيه تسمية الصبح.

(٨) البخاري (٧٧٢).

داود بن أبي الفرات، وعون بن معمر<sup>(١)</sup>، وفي المنتقى من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فسمعتة يقول: لا صلاة إلا بقراءة<sup>(٢)</sup>.

ولفظ مسلم قال ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة، فما أعلن النبي أعلنه»<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني في التتبع: الصواب من قول أبي هريرة، وهو محفوظ عن أبي أسامة على الصواب<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي في رده على الدارقطني: لعل الوهم فيه من مسلم، أو من ابن نمير، أو من أبي أسامة.

فأما من<sup>(٥)</sup> يلزم مسلماً فيه الوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب، فحيثُذ يلزمه الوهم وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

وحديث عقبة الجهني قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته، قال: فقال لي: «ألا أعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما؟ قلت: بلى، فعلمني: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فلم يرني أعجبت بهما، فلما نزل الصبح قرأ بهما، ثم قال لي: كيف رأيت يا عقبة؟».

رواه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٧)</sup>، وعند ابن حبان من حديث يزيد عن أسلم أبي عمران عنه: إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله، ولا أبلغ عنده من أن تقرأ: قل أعوذ

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٨٠٦٦)، وفي الأصل: عمر بن معمر، والصواب ما أثبت كما في المطبوع.

(٢) المنتقى (١٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٦).

(٤) التتبع ص (١٤٣).

(٥) كلمة: (من) ليست بالأصل.

(٦) التتبع بتحقيق شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ص (١٤٣).

(٧) مسند أحمد (٤/١٤٩-١٥٠).

برب الفلق، فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاة فافعل<sup>(١)</sup>.

وفي تاريخ العلامة أبي زرعة النصري الدمشقي: قلت له (يعني لأحمد بن صالح): فإن الثوري يحدث عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾؟ فقال: ليس هذا من حديث معاوية عن عبد الرحمن، إنما روى هذا معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن القاسم عن عقبة، قال أبو زرعة: وهاتان الروايتان عندي صحيحتان، لهما جميعاً أصل بالشام عن جبير بن نفيير عن عقبة، وعن القاسم عن عقبة<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره الحاكم من حديث أبي أسامة ثنا سفيان<sup>(٣)</sup> عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عنه بلفظ: سألت النبي ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ قال: فأما بهما النبي ﷺ في صلاة الفجر.

قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تفرد به أبو أسامة عن الثوري، وأبو أسامة معتمد، ورواه ابن مهدي، وزيد بن حباب عن معاوية بإسناد آخر، فقالوا: عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بلفظ: ألا أعلمك خير سورتين؟، وهو لا يعلل الأول، فإن هذا إسناد لمتن آخر<sup>(٤)</sup>.

وفي التمييز لمسلم: ذكر وهم إسناد لسفيان الثوري: أبو أسامة ثنا سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عقبة أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين؟ قال: فأما بهما النبي ﷺ في الفجر، عبد الرحمن ثنا معاوية عن العلاء ابن الحارث عن القاسم مولى عقبة بن عقبة، وابن وهب، والثوري وهم حيث قال: عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه<sup>(٥)</sup>.

(١) الإحسان (١٨٤٢).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (٢٤٢) رقم (١٣١٠).

(٣) سقط من الأصل ذكر (سفيان)، وهو في المستدرک المطبوع.

(٤) مستدرک الحاكم (١/٢٤٠).

(٥) ليس هذا في الجزء المطبوع من التمييز لمسلم.

وحدّث معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما، قال: فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمدًا؟.

رواه أبو داود بسند صحيح عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عنه<sup>(١)</sup>، ورواه في المراسيل من حديث سعد بن سعيد<sup>(٢)</sup>، وفيه ضعف، عن معاذ بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال: صلى النبي ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بإذا زلزلت، ثم قام في الثانية، فأعادها<sup>(٣)</sup>، وحدث أبي معبد: إن كانت الصلاة لتقام، فينطلق أحدنا إلى حاجته في البقيع، فيتوضأ، ثم يرجع، وإنه يعني النبي ﷺ لفي الركعة الأولى.

ذكره السراج في باب القراءة في صلاة الفجر، وسيأتي ذكره في الباب بعد هذا، وحدث جابر بن سمرة من عند مسلم: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، وكانت قراءته بعد تخفيفاً<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح بأطول من ذلك<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب أبي داود: والصبح كان يطيلها<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب ابن خزيمة: كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الظهر والعصر بالليل إذا يغشى، والشمس وضحاها، ونحوهما<sup>(٧)</sup>، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٨١٦).

(٢) في الأصل: سعيد بن سعيد، والصواب ما أثبت كما في المراسيل المطبوع.

(٣) المراسيل لأبي داود ص(٩٣) رقم (٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٤٥٨).

(٥) المصدر السابق (٤٦٠).

(٦) سنن أبي داود (٨٠٦).

(٧) كذا بالأصل، وهو الأصوب، وفي صحيح ابن خزيمة المطبوع: ونحوها.

(٨) صحيح ابن خزيمة (٥١٠).

وفي مسند السراج بسند صحيح بقاف ونحوها، وفي لفظ: وأشباهها، وفي الأوسط عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بياسين، وقال: لم يروه عن سماك إلا شعبة، وأيوب بن جابر، ولا رواه عنهما إلا أبو داود الطيالسي، تفرد به عبد الله بن عمران الأصبهاني<sup>(١)</sup>، وفيه أيضًا عنه: كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة الصبح بالواقعة، ونحوها<sup>(٢)</sup> من السور، وقال: لم يروه عن سماك إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا سلمة بن رجاء، تفرد به يعقوب بن حميد بن كاسب<sup>(٣)</sup>.

وحديث أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، وقال: إنما أسرعت، أو عجلت لفرغ الأم إلى صبيها، وسمع صوت صبي.

رواه في الأوسط بسند صحيح عن مقدم بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا أبو الربيع السمان عن عبد العزيز بن صهيب عنه، وقال: لم يروه عن أبي الربيع إلا أسد بن موسى<sup>(٤)</sup>، ورواه السراج عن أحمد بن منصور ثنا حسن بن الربيع حدثني جعفر ابن سليمان عن ثابت عنه بلفظ: قرأ بالسورة الخفيفة، أو السورة القصيرة، شك جعفر، وحديث رفاعة بن رافع الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاة الصبح بأقل من عشرين آية، ولا يقرأ في صلاة العشاء دون عشر آيات.

رواه أيضًا، وقال: لا يروى هذا الحديث عن رفاعة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، يعني عن عبيد الله بن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> عن بكير بن الأشج عن سالم بن خلاد عنه<sup>(٦)</sup>، وحديث عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٣٩٠٣).

(٢) كذا في الأوسط المطبوع، وهو الأصوب، وفي الأصل: ونحوها.

(٣) المعجم الأوسط (٤٠٣٦).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٨٨٨٩).

(٥) في الأصل: (عبيد الله عن جعفر)، والصواب ما أثبت كما في المعجم الأوسط المطبوع.

(٦) المعجم الأوسط (٨٨٩٥).

النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، والتبس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا، لا يحسنون الطهور، وإنما يلبس علينا القرآن أولئك».

رواه النسائي عن ابن بشار عن ابن مهدي عن سفیان عنه<sup>(١)</sup>، وقال الحافظ أبو منصور الباوردي في كتاب معرفة الصحابة: أنبأنا موسى بن هارون بن عبد الله ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا شعبة عن عبد الملك عن شبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: الأغر، فذكره، ثم قال: قال موسى: وهذا حديث لا نعلم أحدًا سمي الأغر إلا المؤمل، وهو أحد الثقات، قال أبو منصور: وما أقرب ما قال موسى، ونسبه أبو نعيم في معرفة الصحابة، فقال: الأغر بن يسار الجهني، وذكر له هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، وهو إسناد صحيح، وإن أبي ذلك عبد الحق لإشيلي<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الحسن بن القطان: شبيب وإن تعددت عنه الرواة حتى قال ابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي: هذا شعبة، وعبد الملك بن عمير في جلاتهما يرويان عن شبيب، وروى عنه أيضًا حريز، فكله غير كاف في المبتغى من عدالته<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عساكر: شبيب بن أبي روح، ويقال: ابن روح، ويقال: ابن نعيم أبو روح، فقد ذكره البستي في كتاب الثقات، فقال: شبيب بن نعيم أبو روح، وهو الذي يقال له: ابن أبي روح، اسم أبي روح نعيم<sup>(٥)</sup>.

وحديث أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ق إلا من وراء النبي ﷺ، كان يصلي بها الصبح.

(١) سنن النسائي (١٥٦/٢).

(٢) المعرفة لأبي نعيم (١٠٤٩)، والذي فيه التفريق بين الأغر راوي هذا الحديث، وبين الأغر بن يسار الجهني.

(٣) الأحكام الوسطى (٣٨٥-٣٨٦/١)، وسكت عنه إشارة منه لصحته عنده، وقال أبو الحسن بن القطان (٢٠٦): إن عبد الحق ذكره في الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها، قلت: فهذا يدل على وهم الشارح ﷺ حيث نسب إلى عبد الحق تضعيفه، والله أعلم.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٢٧٤).

(٥) الثقات (٣٥٩/٤).

ذكره النسائي<sup>(١)</sup>، وسيأتي، وذكره البخاري في التاريخ الصغير عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن امرأة منهم، وفي موضع آخر عن بنت النعمان بنحوه<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عباس عند الشيخين سمع الجن النبي ﷺ بسوق عكاظ في صلاة الصبح يقرأ، فأتوا قومهم، فقالوا... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وذكر القرطبي عن عكرمة: أنه ﷺ كان يقرأ بسورة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٤)</sup>، وذكر النووي أنه كان يقرأ: قل أوحى<sup>(٥)</sup>، وهذا فيه نظر لأن هذه السورة إنما نزلت بعد سماع الجن القرآن.

وحديث ابن عمر قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمرنا بالصفات في الفجر.

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن يزيد بن هارون ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عنه<sup>(٦)</sup>.

وحديث البراء قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن.

رواه السراج بسند صحيح عن أحمد بن يحيى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عدي بن ثابت عنه.

وحديث أبي سعيد: صلى بنا النبي ﷺ الفجر بأقصر سورتين.

(١) سنن النسائي (١٥٧/٢)، وقد رواه مسلم (٨٧٣) - ٥٢، وفيه أن ذلك كان في خطبة الجمعة.

(٢) كذا بالأصل، وفي التاريخ الأوسط المطبوع باسم الصغير (٣٤٩/١): بنت حارثة بن النعمان.

(٣) رواه البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩).

(٤) القرطبي (٦٧٩٦/١٠).

(٥) شرح مسلم (١٦٧/٤).

(٦) رواه النسائي (٩٥/٢)، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، وقد نقل العيني هذا العزو، والحكم عليه من الشارح.



رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن سفيان عن أبي هارون عنه، وثنا سفيان عن أبي السوداء النهدي<sup>(١)</sup> عن ابن سابط قال: قرأ النبي ﷺ في الفجر في أول ركعة ستين آية، فلما قام سمع صوت صبي قرأ ثلاث آيات.

وحديث عمرو الجني المذكور عند أبي موسى في كتاب الصحابة قال: صليت خلف النبي ﷺ الصبح، وقرأ بسورة الحج يسجد فيها سجدتين<sup>(٢)</sup>.

وفي علل ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث حدثناه محمد بن إسماعيل ثنا أحمد بن يونس ثنا مندل حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة الغداة بالناس في سفر، فقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قال: قرأت لكم ثلث القرآن، وربعه.

فقال: ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا شيخ ضعيف<sup>(٣)</sup>،

وفي السنن للبيهقي: أن أبا بكر الصديق قرأ في صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليهما<sup>(٤)</sup>، وعن الفرافصة بن عمير قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها<sup>(٥)</sup>.

وفي الموطأ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة<sup>(٦)</sup> قال: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ بسورة يوسف، وسورة الحج قراءة بطيئة<sup>(٧)</sup>، وفي السنن الكبير عن

(١) أبو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي، وشيخه عبد الرحمن بن سابط.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ج(١٧) رقم (٩٥): عن عثمان بن صالح حدثني عمرو الجني قال: كنت عند النبي ﷺ، فقرأ سورة النجم، فسجد، فسجدت معه.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٣/١) رقم (٢٥٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٩/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في الأصل: عامر بن ربيعة، والصواب ما أثبت كما في الموطأ وغيره.

(٧) الموطأ ص(٩١) باب القراءة في الصبح.

المعروف بن سويد قال: صلى بنا عمر، فقرأ: ألم تر، وإيلاف قريش<sup>(١)</sup>، وعن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصباح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل، في كل ركعة بأم القرآن وسورة، ومن حديث خثيم بن عراك بن مالك<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يعني لغزوة، واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة، قال أبو هريرة: وقدمت المدينة مهاجراً، فصليت الصبح وراء سباع، فقرأ في السجدة الأولى: سورة مريم، وفي الأخرى: ويل للمطففين<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان في صحيحه، ولم يسم الرجل<sup>(٤)</sup>، وعن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر لما طعن قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم الفجر، فقرأ: إذا جاء نصر الله، وأنا أعطيناك الكوثر<sup>(٥)</sup>، وفي شرح ابن بطلال: وذكر ابن عمر قرأ في الصبح بيونس وبهود، وقرأ عثمان بيوسف والكهف، وقرأ علي بالأنبياء، وقرأ عبد الله بسورتين إحداهما بنو إسرائيل، وقرأ معاذ بالنساء، وقرأ عبيدة بالرحمن، وقرأ إبراهيم بياسين، وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل.

وفي كتاب أبي نعيم عن الحارث بن فضيل قال: مررت على ابن شهاب، فأقمت عنده عشر أباكرا يقرأ في صلاة الفجر تبارك، وقل هو الله أحد.

وقال أبو داود الأودي: كنت أصلي وراء علي الغداة، فكان يقرأ: إذا الشمس كورت، وإذا السماء انفطرت، ونحو ذلك من السور.

وفي شرح السنة: وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره<sup>(٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٩٠).

(٢) في الأصل: عراك بن مالك، والصواب ما أثبت كما في السنن الكبرى.

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٨٩-٣٩٠).

(٤) الإحسان (٧١٥٦).

(٥) السنن الكبرى (٢/٣٩٠).

(٦) شرح السنة للبخاري (٢/٢٢٠).

وحديث أم سلمة لما طافت في الصبح، فسمعت النبي ﷺ يقرأ بالطور، ذكره البخاري<sup>(١)</sup>، قال البغوي: والأحسن أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، وبه قال الشافعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ورأى بعضهم أن القراءة في العصر كقراءة في المغرب، يقرأ بقصار المفصل، يروى ذلك عن النخعي، وقال: تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات<sup>(٢)</sup>.

غريبه: الخُتْس: الكواكب الدراري الخمسة: زحل، والمشتري، والمريخ، والزهرة، وعطارد، قال ابن سيده: لأنها تخنس أحياناً حتى تخفى تحت ضوء الشمس، وخنوسها استخفاؤها بالنهار، بينا تراها في آخر البرج كرت راجعة إلى أوله، وذكر أبو حنيفة في كتاب الأنواء الكبير تأليفه: قيل في قوله: فلا أقسم بالخنس: إنها النجوم الخمسة، جاء ذلك في بعض التفسير، وقيل: لأنها تسير في الفلك، وتخنس أي: تستتر، وقيل: ترجع، وذلك أن لها استقامة في رأي العين، رجوعاً بينا، وكذلك سماها النجومون: الكواكب المتحيرة.

وفي كتاب الهروي: الخنس: جمع خانس، وخانسة، قال الزجاج: وخنوسها: أنها تغيب، وتكنس، قال أبو موسى المدني: الكنس: النجوم التي تجري، وتستتر، إما بالنهار، وإما بالغيوم، وقيل: هي التي تكنس في المغيب، وقيل: لأنها في بروجها كالظباء الكنس، وقال أبو نصر: الخنس: الكواكب كلها، لأنها تخنس في المغيب، أو لأنها تخفى نهاراً، ويقال: هي الكواكب السيارة منها دون الثابتة، وقيل: سميت خنساً لتأخرها، وفي تفسير عبد بن حميد عن عبد الله: فلا أقسم بالخنس قال: بقر الوحش، وقال أبو ميسرة، والحسن بن أبي الحسن، ومجاهد،

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح السنة (٢/٢٢٠).

وإبراهيم كذلك، والله أعلم.

وأما الباسق: فهو الطويل، قال ابن سيده: بسق الشيء يسبق بسوقًا: تم طوله،  
وبسق على قومه: علاهم.



## باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٥٢- حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان عن مخلوع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه بزيادة: وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين<sup>(١)</sup>.

وزعم ابن عساكر أن النسائي رواه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة عن مخلوع بهما، وتبعه على ذلك المنذري والمزي، ولم أره فيما نظرت من كتاب النسائي الكبير، والصغير<sup>(٢)</sup>، والله أعلم، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث قتادة عن عروة<sup>(٣)</sup> عن ابن جبير، قال: لم يروه عن قتادة إلا همام بن يحيى<sup>(٤)</sup>، ورواه أيضا من حديث شعبة عن الحكم<sup>(٥)</sup> عن البطين، وقال: لم يروه عن شعبة عن الحكم إلا محمد بن يزيد الواسطي، تفرد به محمد بن حسان الواسطي<sup>(٦)</sup>، ورواه من حديث مغيرة عن مخلوع، وقال: لم يروه عن مغيرة إلا زائدة، ولا عنه إلا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، تفرد به علي بن

(١) صحيح مسلم (٨٧٩).

(٢) كذا قال الشارح رحمه الله، والحديث بهذا الإسناد في السنن الكبرى (١٧٣٦)، فلعله سقط من نسخته، والله أعلم.

(٣) كذا بالأصل، وفي الأصل الذي اعتمده محققا المعجم الأوسط كذلك، وعند أحمد (١/٣٦١)، وفي (١/٣٣٤): عزرة، وهو الأقرب للصواب بالنظر إلى شيخ عزرة والراوي عنه، والله أعلم.

(٤) المعجم الأوسط (٨٥١٤).

(٥) تحرفت: (عن) في المعجم الأوسط المطبوع إلى (بن).

(٦) المعجم الأوسط (١٣٨٥).

مسلم المؤدب<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب شريعة المقارئ<sup>(٢)</sup> لابن أبي داود ثنا عمي ثنا حجاج ثنا حماد عن أبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة من المثين في الركعة الأولى فيها سجدة، فسجد، ثم غدوت عليه في الغد، فقرأ في الركعة الآخرة سورة من المثين فيها سجدة، فسجد<sup>(٣)</sup>، قال ابن القطان: أبان إن كان ابن أبي عياش<sup>(٤)</sup> فهو متروك، وإن كان غيره فمجهول<sup>(٥)</sup>.

وفي المعجم الكبير لأبي القاسم من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بألم تنزِيل، وسورة من المفصل، وربما قال: هل أتى<sup>(٦)</sup>.

٥٣ - حدثنا أزهر بن مروان ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر: ألم تنزِيل، وعَلَّ أتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

هذا حديث ضعيف، لضعف الحارث بن نبهان المذكور قبل.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، والحارث قد تقدم ذكرنا له، وقد خالفه الحسين بن واقد، وعبد الملك بن الوليد ابن معدان فروياه عن عاصم عن أبي واثل عن عبد الله، وهو عندي الصواب<sup>(٧)</sup>.

(١) المعجم الأوسط (١٤٠٧).

(٢) في الأحكام الوسطى المطبوع: شريعة المغازي، والصواب ما أثبتت كفا في بيان الوهم والإيهام وسير أعلام النبلاء.

(٣) أورده عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٩٠) بإسناده ومثته.

(٤) كذا في الوهم والإيهام، وهو الصواب، وفي الأصل: ابن عباس.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٢٧٦).

(٦) المعجم الكبير (١٠٩٠٠).

(٧) البحر الزخار (١١٥٨).

٥٤ - هدرنا حرمة بن يحيى<sup>(١)</sup> ثنا إسحاق بن منصور أنبأنا إسحاق بن سليمان أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان.

قال إسحاق بن سليمان: هكذا أنبأنا عمرو عن عبد الله، لا أشك فيه.

هذا حديث إسناده صحيح، وتقدم كلام البزار، ثم رواه أيضًا عن القاسم ابن محمد المروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله فذكره<sup>(٢)</sup>، ولما رواه الطبراني في معجمه الأصغر من حديث مسعر عن أبي فروة، قال: لم يروه عن مسعر إلا أبو إسحاق الفزاري، تفرد به عبد الله بن سليمان العبدي<sup>(٣)</sup>، ورواه أيضًا بسند صحيح عن محمد بن بشر<sup>(٤)</sup> ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه، بزيادة: (يديم ذلك)، وقال: لم يروه عن عمرو إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن ابن بشر<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب: حديث أبي هريرة من عند الشيخين قال: كان ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان<sup>(٦)</sup>.

(١) هكذا بالأصل دخل حديث في حديث، وفي المطبوع: حدثنا حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان، رواه البخاري (٨٩١)، (١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠) وغيرهما.

(٢) البحر الزخار (١٧٢٠).

(٣) المعجم الصغير للطبراني (٨٧٠).

(٤) في الأصل: محمد بن بشير، والصواب ما أثبت كما في المطبوع، وفي الأوسط (٦٦٥٩)، وفي مجمع البحرين (٩٥٨).

(٥) المعجم الصغير للطبراني (٩٦٥).

(٦) سبق أنه موجود في المطبوع من سنن ابن ماجه، وقد عزاه له المزي في الأطراف (١٠/١٦٠)، =

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى بألم تنزِيل السجدة، وفي الركعة الثانية هل أتى على الإنسان، أنبأنا به المسند أبو البركات محمد بن العلامة أبي عمرو بن محمد بن عثمان الصوفي رحمته الله تعالى أنبأنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن السكري عن أسعد بن سعيد، وأم هانئ عفيفة الفارقانية، وأم حبيبة عائشة بنت معمر قالوا أنبأتنا فاطمة الجوزدانية أنبأنا ابن ريدة أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا إسماعيل بن نميل الخلال البغدادي ثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا حفص بن سليمان الغاضري عن منصور بن حيان عن أبي هياج الأسدي عن علي بن ربيعة الوالبي عنه، وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن بكار<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر، لما ذكره هو بعد بنحو من عشرين ورقة ثنا سعيد ابن محمد الذارع ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا معتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن مرة عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح بتنزيل السجدة، وقال: لم يروه عن عمرو إلا ليث، ولا عنه إلا معتمر، تفرد به عمرو بن علي، ولم يروه عمرو بن مرة عن الحارث إلا هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكره أيضًا في الأوسط<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: أسنده عمرو بن علي وحده عن معتمر، وغيره يرويه موقوفًا، وهو الصواب<sup>(٤)</sup>.

قال ابن بطال: ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وأجازوا أن يقرأ سورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة، واستحبه النخعي، وابن سيرين، وهو قول الكوفيين، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

= ولم يذكر أن أحدًا لم يعزه لابن ماجه، والله أعلم.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢٩٧٩)، والصغير (٢٥٩).

(٢) المعجم الصغير (٤٦٤).

(٣) المعجم الأوسط (٣٦٢٣).

(٤) العلل الوردية في الأحاديث (١٧٧/٣) رقم (٣٤١).



وقالوا: هو سنة، واختلف قول مالك في ذلك، فروى ابن وهب عنه أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة.

وروى عنه أشهب أنه كره للإمام ذلك إلا أن يكون من خلفه قليل، لا يخاف أن تخلط عليهم. انتهى كلامه، وفي الذي نقله عن الكوفيين نظر، لما في المرغيناني: ويكره أن يوقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات، وأن تقرأ سورة السجدة، وهل أتى على الإنسان في الفجر في كل جمعة.

وفي الطحاوي: معناه إذا رآه حتمًا واجبًا لا يجزئ غيره، أو رأى القراءة بغيرها مكروهة، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركًا، أو تأسياً بالنبي ﷺ، أو لأجل التيسير فلا كراهة، زاد في المحيط: بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجوز غيره، وفي الأحوذبي: خرج البخاري قراءة الصبح عن سعد بن إبراهيم بلفظ: (كان) المقتضية المداومة، وهو مضعف عند مالك وغيره، وقد جاءت الرواية أيضا من غير طريقه، ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة، والله أعلم من قطعه، فينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحيانًا. انتهى كلامه.

وفي قوله: إن كانت تقتضي المداومة نظر، لما عليه جماعة من العلماء أنها لا تقتضيه، ولهم استدلالات تأتي في موضعها من كتاب الحج إن شاء الله تعالى.



## باب القراءة في الظهر، والعصر

**٥٥-** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب ثنا معاوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: ليس لك في ذلك خير، قلت له: بين، رحمك الله، قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ الظهر، فيخرج أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ويجيء، فيتوضأ، فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من الظهر.

هذا حديث رواه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، وقد سبق ذكر السراج له في الصباح.

**٥٦-** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير<sup>(٢)</sup> عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته.

هذا حديث خرجه البخاري بلفظ: قلت لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وعند ابن خزيمة: أبو أسامة، وابن عيينة، وأبو معاوية يقولون: عن الأعمش: لحيته<sup>(٤)</sup>، والدورقي، والمخزومي، وأبو كريب: (لحيته)<sup>(٥)</sup>.

**٥٧-** حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي حدثني الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان، قال: كان يطيل الأوليين من

(١) صحيح مسلم (٤٥٤).

(٢) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبت كما في المطبوع وغيره.

(٣) صحيح البخاري (٧٤٦)، وهذا لفظه رقم (٧٦١).

(٤) اللّخي: منبت اللحية من الإنسان، وقد تحرف في صحيح ابن خزيمة المطبوع إلى: (لحيته).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٥٠٥).

الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر.

هذا حديث إسناده صحيح، لما رواه النسائي زاد: ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي لفظ عن سليمان قال: صلينا وراء ذلك الإنسان، فكان يطول الأولين من الظهر، ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها، وأشباهاها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين<sup>(١)</sup>.

٥٨ - هبة بن يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا المسعودي ثنا زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لا يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر.

هذا حديث ضعيف براويه زيد بن الحواري أبي الحواري البصري العمي، نسبة إلى بني العم، وهم مرة بن وائل بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس ابن عدنان بن عبد الله بن زهران، قال أبو عبيد بن سلام: هذا نسبهم، ثم قالوا: مرة بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مر، وقال أبو الفرج الأصفهاني: أصل بني العم كالمدفع، يقال: إنهم نزلوا في بني تميم بالبصرة أيام عمر بن الخطاب، وأسلموا، وغزوا مع المسلمين، وحمد بلاؤهم، فقيل: أنتم وإن لم تكونوا من العرب الإخوان، فبنو العم، فلقبوا بذلك، وكذلك قال كعب بن معدان الأشقري: وجدنا آل سامة في قريش كمثل العم بين بني تميم ويروى عن سلفي تميم يعني بني ناحية، كذا ذكره الرشاطي، وأنشد المبرد

(١) سنن النسائي (٢/١٦٧-١٦٨).

لجرير:

سيروا بني العم فالأهواز منزلكم ونهر تيرى فما تعرفكم العرب<sup>(١)</sup>  
 وزعم ابن أبي حاتم، وبعده ابن عبد البر، وابن السمعاني أن زيداً قيل له ذلك،  
 لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي، وهو إن قال فيه الإمام أحمد:  
 صالح، وهو فوق يزيد الرقاشي، وفضل بن عيسى، وفي رواية إسحاق عن يحيى:  
 صالح، وقال أبو إسحاق الجوزجاني: متماسك، وسأل الآجري أبا داود عنه،  
 فقلت: كيف هو؟ قال: ما سمعت إلا خيراً، وقال الحسن بن سفيان: ثقة، وروى له  
 الحاكم في مستدرکه فيما حكاه الصريفي، وقال الدارقطني: صالح، وقد سأل ابن  
 أبي شيبه علي بن المديني عنه؟ فقال: كان ضعيفاً عندنا، وقال ابن معين في رواية:  
 لا شيء، وفي رواية ابن أبي الجارود<sup>(٢)</sup> عنه: أبو المتوكل، وزيد يكتب حديثهما،  
 وهما ضعيفان، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج  
 به، وكان شعبة لا يحمد حفظه، قال ابنه: وسمعت أبي يقول: هو ليس بقوي،  
 واهي الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيفه.

وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو أحمد: وعامة ما يرويه ومن روى عنه ضعفاء،  
 وهو على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه، وقال ابن  
 حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

وقال أبو الحسن: ضعيف الحديث، ليس بشيء، وذكره أبو العرب في كتاب  
 الضعفاء، وكذلك أبو القاسم البلخي، ولما ذكره أبو جعفر في كتاب الضعفاء حكى  
 عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه: ليس بشيء، وقال أبو إسحاق الحربي: غيره أوثق  
 منه، وقال أبو عمر في كتاب الاستغناء: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن سعد: كان  
 ضعيفاً في الحديث، ورواه أبو قره في سننه عن سفيان عن زيد العمى عن أبي العالية

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٣/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) سقطت من الأصل كلمة: (أبي).

قال: اجتمع الصحابة، فحزروا قراءة النبي ﷺ قدر ألم تنزيل السجدة، وقد وجدنا لحديثه هذا أصلاً صحيحاً عند مسلم:

قال أبو سعيد: كنا نحزر قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة، وحزرننا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

وفي رواية: بدل تنزيل قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمسة عشر آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة: قدر خمس عشرة، وفي الآخرين قدر نصف ذلك<sup>(١)</sup>.

ولما ذكره البزار في سننه بلفظ: كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي العصر على النصف من ذلك، قال: وهذا الكلام لا نعلمه يروى إلا عن أبي سعيد بهذا الإسناد، والإسناد فلا أعلم به بأساً.

وفي البيهقي: حديث أنس بن مالك قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، رواه النسائي بسند فيه رجل مجهول<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن حبان عن ابن قحطبة ثنا محمد بن معمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة، وثابت، وحميد عن أنس<sup>(٣)</sup>.

وفي الكامل لابن عدي بسند ضعيف عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الهاجرة، فرفع صوته، فقرأ ب ﴿وَأَشْمِسُ وَخُحْنَهَا﴾ ﴿١﴾ و﴿وَأَلِيلٌ إِذَا يَنْشَأُ﴾ ﴿٢﴾، فقال أبي: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوقت لكم<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٤٥٢).

(٢) سنن النسائي (١٦٣/٢-١٦٤).

(٣) الإحسان (١٨٢٤).

(٤) الكامل لابن عدي (٢٨/٣).

وفي الأوسط للطبراني بسند حسن قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى من حديث عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن أبي عبيدة عنه، وقال: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عباد<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر من حديث عبد العزيز أبي سكين<sup>(٢)</sup> قال: أتيت أنسًا، فقلت: أخبرني عن صلاة النبي ﷺ؟، فصلى بنا الظهر، وقرأ قراءة بالمرسلات، والنازعات، وعم يتساءلون، ونحوها من السور، وقال: لم يروه عن أبي سكين<sup>(٣)</sup> إلا المثني الأحمر العطار، تفرد به سكين بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح ابن خزيمة: ثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي<sup>(٥)</sup> عن روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة، وثابت، وحميد عنه عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية<sup>(٦)</sup>.

هذا حديث غريب غريب، ولفظ البزار في كتاب السنن تأليفه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال: هذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن حماد بن سلمة عن ثابت، وحميد، وقتادة عن أنس إلا روح، وقد روى حديث حميد عن أنس سفيان بن حسين فقال: حدثني أبو عبيدة عن أنس بنحو حديث حماد، وأبو عبيدة هو حميد الطويل. انتهى كلامه، وفيه نظر، لما ذكره ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه روح، وعارم، ويحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة عن ثابت،

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٥٢٢٤).

(٢) في الأصل: عبد العزيز بن سكين، وهو خطأ، فهو عبد العزيز بن قيس أبو سكين.

(٣) في المطبوع من المعجم الأوسط: عبد العزيز بن أبي سكين، وهو خطأ.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٢٧٥٥).

(٥) هنا كلام غير واضح، والظاهر أنه خطأ من النسخ، لأن الكلام مستقيم بدونه.

(٦) صحيح ابن خزيمة (٥١٢).

(٧) كشف الأستار (٤٨٢) بدون ما بعده من الكلام.

وقتادة: وحמיד، والبتي عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر... الحديث. ورواه أبو سلمة عنهم<sup>(١)</sup> عن أنس موقوف، فقال أبي: موقوف أصح، لا يجيء مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، فيتبين لك أن غير روح رواه عن حماد مسندًا، وهما عارم والسيحيني، والله أعلم.

وفي كتاب القراءة للبخاري: ثنا عفان ثنا سكين بن عبد العزيز حدثني المشني الأحمر حدثني عبد العزيز بن قيس: أتينا أنسًا، فسألناه عن مقدار صلاة النبي ﷺ، فأمر النضر بن أنس أو أحد بنيه، فصلى بنا الظهر<sup>(٣)</sup> والعصر، فقرأ (المرسلات) و(عم يتساءلون)<sup>(٤)</sup>.

وحديث عدي بن حاتم أنه صلى الظهر، فقرأ بالنجم، والسماء والطارق، ثم قال: ما آلو أن أصلي بكم صلاة النبي ﷺ، ذكره أيضًا عن علي بن أبي هاشم<sup>(٥)</sup> ثنا أيوب بن جابر عن بلال بن المنذر عنه<sup>(٦)</sup>.

وحديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج<sup>(٧)</sup>، رواه أيضًا بسند صحيح، وقال: لم يروه عن سماك إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا أبو داود، تفرد به عبد الله بن عمران<sup>(٨)</sup>، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن<sup>(٩)</sup>، وفي لفظ

(١) كذا في الأصل، وفي العلل: أبو سلمة عن حماد.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٢٢/١) رقم (٣٣٤).

(٣) كذا بالأصل، وفي جزء القراءة: (أو).

(٤) جزء القراءة للبخاري (٢٩٠)، وفي هذا الجزء طبعة دار الحديث: قال البخاري حدثنا محمد، فقوله: (حدثنا محمد) زائد في الإسناد، لأن محمدًا هو البخاري

(٥) في الأصل: علي بن أبي هشام، والصواب ما أثبت كما في جزء القراءة وغيره.

(٦) جزء القراءة (٢٩٨).

(٧) في جزء القراءة (٢٩٦): ونحوهما من أسور.

(٨) المعجم الأوسط للطبراني (٣٩٠٤).

(٩) سنن الترمذي (٣٠٧).

عند مسلم: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك<sup>(١)</sup>، وقد تقدم، وعند أبي علي الطوسي: السماء ذات البروج، والسماء والطارق، وشبههما<sup>(٢)</sup>، وقال عفان في حديثه: لم يذكر هذا عن ابن سمرة إلا حماد، وهو حديث غريب، وفي قول أبي القاسم نظر، لأن البزار رواه في سننه عن ابن مثنى ثنا ابن مهدي ثنا حماد فذكره، وقال: لا نعلم رواه عن سماك إلا حماد بن سلمة، ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وحديث ابن مسعود قال: لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يصلي بهن: الذاريات، والطور، والنجم، واقتربت، والرحمن، والواقعة، ونون، والحاقة، وسأل سائل، والمزمل، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان، والمرسلات، وعم يتساءلون، والنازعات، وعبس، وويل للمطففين، وإذا الشمس كورت.

رواه أيضاً من حديث سلمة بن كهيل عن أبي وائل، وقال: لم يروه عن سلمة إلا ابنه<sup>(٤)</sup> محمد، ويحيى، تفرد به عن محمد: حسان بن إبراهيم<sup>(٥)</sup>، وهو في الصحيح من غير تعيين السور<sup>(٦)</sup>.

وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام، فركع، فرأينا أنه قرأ (تنزيل السجدة).

(١) صحيح مسلم (٤٥٩).

(٢) وهو لفظ الترمذي.

(٣) الإحسان (١٨٢٧).

(٤) كذا بالأوسط المطبوع، وهو الأنسب للسياق، وفي الأصل: ابنه.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٥٨١١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٧٢٢).



رواه أبو داود بسند ضعيف عن محمد بن عيسى ثنا المعتمر، ويزيد بن هارون، وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عنه .

قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر<sup>(١)</sup>، كذا في كتاب ابن العبد، واللؤلؤي، وابن داسة، وابن الأعرابي، وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود أنه قال بإثره: أمية هذا لا يعرف، وقال ابن عساكر: رواه عبثر بن القاسم وغيره عن سليمان، وليس فيه (أمية)<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر، لأن سليمان صرح في الرواية، ولم يسمعه من أبي مجلز، فرواية أبيه عنه هي الصحيحة، ذكر ذلك أبو جعفر الطحاوي في شرحه من حديث يزيد بن هارون عنه عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: ولم أسمعه منه<sup>(٣)</sup>.

وحديث عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمساً، هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس .

رواه مسدد بن مسرهد في مسنده الكبير الذي هو خمسة عشر جزءاً عنه<sup>(٤)</sup>، وهو سند صحيح، ويؤيده ما ذكره أبو داود بسند صحيح عن زياد بن أيوب ثنا هشيم ثنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر

(١) سنن أبي داود (٨٠٧).

(٢) كذا في تحفة الأشراف (٢٥٩/٦).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٠٧/١-٢٠٨)، وفيه تحريف (أبو مجلز) إلى أبو مخلد.

(٤) المطالب العالية (٤٨٨/١) حاشية حديث (١٣٩) من زيادات إتحاف المهرة، ورواه أبو داود في سننه (٨٠٨).

والعصر أم لا؟<sup>(١)</sup>.

وفي حديث حنظلة بن عبد الله السدوسي ما بينه عن عكرمة عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب، ذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي معمر عن عبد الرزاق عنه.

وفي لفظ قال: إن النبي ﷺ خرج، فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب لم يزد على ذلك شيئاً<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر أبو أحمد اللفظ الأول رده بحنظلة، وقال: كان قد اختلط،<sup>(٣)</sup> وبه رده ابن القطان، وبالراوي عنه، وهو عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة، قال: هو مجهول، لا يعرف<sup>(٤)</sup>، ولم يعلم أن عبد الرزاق رواه عنه، فزال ما توهمه، والله تعالى أعلم.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

رواه أبو داود من رواية رجل لم يسم عنه<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ ضياء الدين: وقد سمي بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي. انتهى كلامه، وطرفة هذا لم أجده فيما رأيت من الكتب المذكوراً<sup>(٦)</sup>، وحديثه هذا يعضده حديث أبي سعيد المذكور أول الباب.

وحديث أبي مالك الأشعري وقال لقومه: اجتمعوا حتى أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فصلى بهم صلاة الظهر، فقرأ في الركعتين الأوليين

(١) سنن أبي داود (٨٠٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥١٣).

(٣) الكامل لابن عدي (٤٢٣/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٩٦١).

(٥) رواه أبو داود (٨٠٢).

(٦) ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٨/٤).

بفاتحة الكتاب، وأسمع ذلك من يليه<sup>(١)</sup>.

ذكره أبو جعفر الطبري في كتاب تهذيب الآثار من حديث قتادة عن شهر ابن حوشب عنه.

وحديث بريدة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر إذا السماء انشقت ونحوها، ذكره ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

وحديث زيد بن ثابت ذكره البزار في كتاب السنن تأليفه إثر حديث خباب وحكمه على حديثه بصحة إسناده، قال: وقد روي عن زيد بن ثابت بنحو ما رواه خباب، وقال البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام: ثنا علي ثنا أبو بكر الحنفي أنبأنا كثير ابن زيد عن المطلب عن خارجة بن زيد حدثني زيد قال: كان النبي ﷺ يقرأ يطيل القراءة في الظهر<sup>(٣)</sup>، ويحرك شفثيه، فقد أعلم أنه لا يحرك شفثيه إلا وهو يقرأ<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب الصلاة للفضل بن دكين: قرأ إبراهيم في الظهر بالصفات والواقعة. وفي لفظ: بالطور، وعنه قال: تضاعف الظهر أربعة أضعاف على العصر.

وحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر، فقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، فلما فرغ، قال: أيكم قرأ معي؟ فقال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنها.

ذكره أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف النيسابوري<sup>(٥)</sup> في كتاب الصلاة تأليفه بسند صحيح عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عنه، وهو في صحيح مسلم بغير هذا اللفظ: أن

(١) أورده ابن قدامة المقدسي في المتحابين في الله ص(٤٩)، وليس فيه القراءة.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥١١).

(٣) كذا في الأصل، وفي جزء القراءة: في الظهر والعصر.

(٤) جزء القراءة خلف الإمام (٢٩٧).

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفاف النيسابوري.

نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟... الحديث<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح مسلم (٣٩٨).

## الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٥٩- حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن<sup>(١)</sup> أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويسمعنا الآية أحياناً.

هذا حديث خرجاه في صحيحيهما<sup>(٢)</sup> بلفظ: فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup>، وعند البخاري: فكان يطول الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية<sup>(٤)</sup>، وفي أبي داود قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى<sup>(٥)</sup>، وقال البزار في سننه: وهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا أبو قتادة.

وزعم الدارقطني في علله أن حجاجاً الصواف رواه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة<sup>(٦)</sup>، انتهى كلامه، وفيه نظر، لما ذكره الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى أنبأنا أبو يحيى الروياني ثنا إبراهيم هو القراء أنبأنا عيسى ثنا الحجاج بن أبي عثمان، وأنبأنا ابن ناجية ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي أنبأنا حجاج، وأخبرني ابن الجعد ثنا عبد الله بن عمر ثنا عنبسة بن عبد الواحد عن حجاج الصواف، لفظ عيسى عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين . . . الحديث.

(١) في الأصل: (قال) مكان (عن).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) هذا لفظ مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٧٧٩).

(٥) سنن أبي داود (٨٠٠).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث (١٣٦-١٣٧) رقم (١٠٢٩).

وقال ابن أبي عدي: عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة، وفي لفظ عنده: كان يسمعون الآية في الظهر والعصر أحياناً، وكان يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وفي لفظ: ولا يزال، وفي لفظ: أنه كان لا يزال يسمعون الآية فقط، وفي لفظ: يطيل في الظهر لكي يدرك الناس.

فتبين لك أن حجاجاً رواه كرواية غيره، وبعضهم رواه عنه كما قال الدارقطني، فليس ينبغي له أن يعمم قوله، بل يفصله، ويبين أنه اختلف عليه كاختلافهم على شيخه، والله أعلم.

وقال ابن خزيمة: قد كنت أحسب زماناً أن هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر لم يروها<sup>(١)</sup> غير أبان، وهمام ابن يحيى علي ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولونه<sup>(٢)</sup>، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة عن يحيى<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ عنده: ويطول في الركعة الأولى من صلاة العصر<sup>(٤)</sup>.

٦٠ - حدثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات.

هذا حديث لما ذكره البزار في كتاب السنن بلفظ: وربما يسمعون النغمة من سورة لقمان.

قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا البراء، ولا حدث به عن أبي إسحاق إلا هاشم بن البريد، وهو كوفي روى عنه ابنه علي، وعيسى بن يونس، وعبد الله

(١) كذا في الأصل، وفي صحيح ابن خزيمة: لم يروه.

(٢) كذا بالأصل، وفي صحيح ابن خزيمة المطبوع: يقولون.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٥٤/١) رقم (٥٠٣).

(٤) كذا بالأصل، وفي صحيح ابن خزيمة (٥٠٧): وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

ابن داود، وأبو قتيبة، وغيرهم.

وفي الأوسط للطبراني من حديث عبد الله بن حمزة الزبيري ثنا عبد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولين بأمر القرآن وسورة، وفي الآخرين بأمر القرآن، لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن مقسم<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين: قال سعد: أما أنا فأمد في الأولين، وأحذف في الآخرين، وما ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، فقال عمر: ذاك الظن بك، أو ذاك ظني بك<sup>(٢)</sup>.

ذكر صاحب المحيط إن قرأ المصلي بعض سورة في ركعة، وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره، وقيل: يكره، ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها، فإن فعل فلا بأس به.

وفي المغني لابن قدامة: ولا يكره قراءة آخر السور وأواسطها في إحدى الروایتين نقلها عن أحمد جماعة، والرواية الثانية: يكره ذلك.

نقل المروذي عن أحمد أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر السورة وقال: سورة أعجب إلي<sup>(٣)</sup>، وفي قوله: يطول في الأولى، ويقصر في الثانية،

قال النووي: اختلف العلماء في العمل بظاهره، وهما وجهان لأصحابنا، أشهرهما: لا يطول، وتؤول الحديث على أنه طول بدعاء الاستفتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل ونحوه.

والثاني: يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً، وهو الصحيح المختار<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٩٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٥)، (٧٥٨)، (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

(٣) المغني (١/٢٦٨).

(٤) شرح مسلم (٤/١٧٥).

وقال السروجي: اتفق أصحابنا على إطالة الركعة الأولى على الثانية في الفجر، وكذا في سائر الصلوات عند محمد، وبه قال الثوري وأحمد وعندهما لا يطيل الركعة الأولى على الثانية إلا في الفجر، واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا مالكا، فإنه قال: لا بأس أن يطيل الثانية على الأولى.

ومذهب أبي حنيفة سجود السهو إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر، وعن أبي يوسف: إن جهر بحرف سجد، والصحيح إذا جهر بمقدار ما تجوز به الصلاة.

قال النووي: وفي حديث أبي قتادة بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي شيبة: وممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر: خباب، وسعيد ابن جبير، وكان الأسود وعلقمة يجهران فيهما، ولا يسجدان.

وعن جابر قال: سألت الشعبي، وسالما، وقاسما، والحكم، ومجاهدا، وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر؟ قالوا: ليس عليه سهو.

وعن قتادة أن أنسا جهر فيهما، فلم يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص إذ كان بالمدينة أميراً<sup>(٢)</sup>، وقد وردت أحاديث تخالف ذلك.

روى ابن شاهين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا رأيت من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبر<sup>(٣)</sup>، وهو حديث ضعيف.

(١) المصدر السابق (١٧٥/٤) أيضاً.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨-٣٩٩).

(٣) لم أقف عليه عند ابن شاهين في النسخ والمنسوخ، وقد أورده العيني كذلك في العمدة (٩/٦)، والظاهر أنه نقله من عند الشارح، وحديث ابن عباس لم أقف على من أخرجه، وكان الشارح ظنه من حديثه لما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣١٠)، حيث ذكر ابن عباس، ثم ذكر بعده الحديث، والله أعلم.



وعن ابن عباس مرفوعاً: صلاة النهار عجماء.

قال النووي: هذا باطل، لا أصل له<sup>(١)</sup>، وفي المصنف عن يحيى بن أبي كثير قالوا: يا رسول الله إن هنا قومًا يجهرون بالقراءة بالنهار؟ فقال: ارموهم بالبعر، وعن الحسن: صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنك، وعن أبي عبيدة مثله، وسمع ابن عمر رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فقال له: إن صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة، فأسر قراءتك<sup>(٢)</sup>.

وفي السنن للكجى من حديث عبد الله بن المؤمل، وفيه كلام عن عبد الله بن أبي حسين<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: جهر النبي ﷺ في المغرب والعشاء، وفي صلاة الفجر، ولم يجهر في الظهر، ولا في العصر، وهو يريد حديث ابن عباس المذكور قبله، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) المجموع (٣/٣٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٠-٤٠١).

(٣) في التمهيد لابن عبد البر (٢/١٠١) حديث من طريق ابن المؤمل عن ابن أبي حسين.

## باب القراءة في صلاة المغرب

٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن أمه، قال أبو بكر: هي لبابة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً.

هذا حديث أجمعوا على تخريجه<sup>(١)</sup>، ولفظ مسلم: أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: والمرسلات عرفاً، فقالت: يا بني<sup>(٢)</sup> لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

وفي الأوسط: ثنا محمد بن علي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي رشدين عن أم الفضل بنت الحارث: أنها كانت إذا سمعت أحداً يقرأ: والمرسلات، قالت: إن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، ثم لم يصل لنا عشاء حتى قبض.

وقال: لم يروه عن الزهري عن أبي رشدين وهو كريب، إلا أسامة بن زيد، ورواه الناس عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أمه<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب الترمذي صحيحاً: خرج إلينا النبي ﷺ عاصباً رأسه في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات، فما صلى<sup>(٤)</sup> بعدها حتى لقي الله<sup>(٥)</sup>.

وفي النسائي: صلى بنا النبي ﷺ في بيته المغرب، فقرأ بالمرسلات، ما صلى

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (٢) / (١٦٨).

(٢) في الأصل: (يا نبي الله)، وهو تصحيف.

(٣) المعجم الأوسط (٦٢٨٠).

(٤) كذا بالأصل: وفي السنن المطبوع: فما صلاها.

(٥) سنن الترمذي (٣٠٨).

بعدها صلاة حتى قبض<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، قال جبير في غير هذا الحديث: فلما سمعته يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٢٥) إلى قوله ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ كاد قلبي يطير.

هذا حديث خرجاه بغير هذه الزيادة<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ للبخاري: قرأ في المغرب ب الطور<sup>(٣)</sup>، ولما رواه البزار بزيادة: قدمت على رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر، فسمعته يقرأ في المغرب وهو يؤم الناس ب الطور وكتاب مسطور، قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا جبير بن مطعم، ولا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه أنه قرأ في المغرب بالطور إلا في هذا الحديث<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر، لما ذكره أبو موسى المدني في كتاب المعرفة تأليفه من حديث المستغفري عن الخليل بن أحمد أنبأنا ابن زيرك ثنا يحيى بن يونس ثنا الحسن أبو علي البصري ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن أخي سعد بن إبراهيم عن الزهري قال سمعت عبد الرحمن الأعرج سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول: آخر صلاة صليتها مع النبي ﷺ المغرب، فقرأ في الأولى ب الطور، وفي الثانية ب قل يا أيها الكافرون.

وفي كتاب الطحاوي: يجوز أن يكون يريد بقوله: قرأ بالطور قرأ ببعضها، وذلك جائز في اللغة، يقال: فلان يقرأ القرآن، إذا قرأ بعضه.

قال: والدليل على صحة ذلك ما روى هشيم<sup>(٥)</sup> عن الزهري عن محمد بن جبير

(١) سنن النسائي (١٦٨/٢).

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) البخاري في الموضع السابق وغيره.

(٤) البحر الزخار (٣٤٠٩).

(٥) في الأصل: هشام، والصواب ما أثبت كما في شرح المعاني.

ابن مطعم عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فانتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب، فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَكُمْ مِنْ دَافِعٍ ﴿٨﴾﴾، فكأنما صدع قلبي.

قال أبو جعفر: فبين هشيم القصة على وجهها، وأخبر أن الذي سمعه ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾﴾ [الطور: الآية ٧]، لا أنه سمع الطور كلها<sup>(١)</sup> انتهى كلامه. وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجه، ولما في مسند السراج بسند صحيح: يقرأ في المغرب: والطور وكتاب مسطور في رق منشور، قال فأخذني من قراءته كالكرب، وكان ذلك أول ما سمعت من أمر الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله: هشيم عن الزهري نظر، لما ذكره أبو القاسم في الصغير: ثنا يعقوب بن غيلان العماني ثنا سعيد بن عروة الربعي البصري ثنا هشيم أنبأنا إبراهيم بن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده فذكره، وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا هشيم، تفرد به سعيد بن عروة<sup>(٣)</sup>، وهو ثقة، ولا نحفظ لإبراهيم بن محمد حديثاً مسنداً غير هذا<sup>(٤)</sup> وفي قوله: (فأتيت إليه وهو يصلي) نظر أيضاً لما في كتاب ابن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال: قدمت في فدي أسرى بدر، فاضطجعت في المسجد بعد العصر، وقد أصابني الكرى، فتمت، فأقيمت صلاة المغرب، فقامت فزغاً بقراءة رسول الله ﷺ في المغرب: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِ ﴿٢﴾﴾، فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد، وكان يومئذ أول ما دخل الإسلام قلبي.

وفي رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم سمعت بعض إخوتي عن أبي عن جبير: فقرأ بالطور، فكأنما صدع عن قلبي، وفي لفظ: صدع قلبي.

(١) شرح معاني الآثار (١/٢١٢).

(٢) هو في المعجم الكبير للطبراني (١٤٩٨).

(٣) في الأصل: عروة بن سعيد، والصواب ما أثبت كما في الإسناد، وفي الصغير.

(٤) المعجم الصغير (١١١٢).

وفي كتاب الاستيعاب: روى جماعة من أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن أبيه المغرب أو العشاء<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: رواه محمد بن علقمة عن الزهري عن نافع بن جبير، ووهم في ذكره نافعاً.

٦٢ - حدثنا أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

هذا حديث إسناده صحيح، وفي الأوسط من حديثه عن أحمد الجوهري ثنا الحسين بن حريث المروزي ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عنه أن النبي ﷺ أمهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله.

وقال: لم يروه عن عبيد الله إلا أبو معاوية، تفرد به الحسين<sup>(٢)</sup> انتهى. ليس تفرد الحسين بعله لكونه خرج حديثه في الصحيحين، وبقيّة من في الإسناد لا يسأل عنهم، فهو إذاً صحيح، ولهذا خرجه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن أبي عون عن ابن حريث<sup>(٣)</sup>.

وزعم ابن بطلال أن الشعبي روى عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون.

وفي الباب حديث مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار السور - يعني المفصل -، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين.

(١) الاستيعاب (١/٢٣٢).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (١٢٣٩).

(٣) الإحسان (١٨٣٥).

رواه البخاري<sup>(١)</sup>، زاد ابن حبان: مالك تقرأ في المغرب بقل هو الله أحد، وأنا أعطيناك الكوثر، فقال زيد: فحلف بالله لقد رأيت النبي ﷺ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسئل ابن أبي مليكة: ما طولى الطولين؟ فقال من قبل نفسه: المائدة والأعراف<sup>(٣)</sup>، وفي النسائي من حديث أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن زيد أنه قال لمروان: أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد، وأنا أعطيناك الكوثر؟ فقال: نعم.

قال: فمحلوفه لقد رأيت النبي ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين ألمص<sup>(٤)</sup>، وفي البيهقي: ورواه محاضر بن المورع عن هشام عن أبيه عن زيد عن النبي ﷺ بهذا المعنى، والصحيح الأول يعني رواية البخاري<sup>(٥)</sup>.

وفي العلل الكبير للترمذي: سألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت قالوا: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف، فقال: الصحيح عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد، هشام بن عروة يشك في هذا الحديث، قال أبو عيسى، وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت: رواه ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد<sup>(٦)</sup> انتهى.

رواه وكيع في مصنفه عن هشام على الشك، وذكر هو المعنى عند البخاري، والله أعلم، وفي مسند السراج ثنا أبو همام ثنا محاضر ثنا هشام عن أبيه عن زيد ابن ثابت عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في

(١) صحيح البخاري (٧٦٤).

(٢) الإحسان (١٨٣٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٥١٦).

(٤) سنن النسائي (١٦٩/٢-١٧٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٢/٢).

(٦) العلل الكبير للترمذي ص (٧٣) رقم (١٠٨).

الركعتين كليهما في المكتوبة<sup>(١)</sup>، وفيه رد لما ذكره الحاكم، وهو حكمه على حديث عروة عن زيد بالصحة على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث مروان عن زيد، وحديث محاضر هذا مفسر ملخص، وقد اتفقا على الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن البيهقي: قلت لابن أبي مليكة: ما طولى الطولين؟ قال: الأنعام والأعراف<sup>(٣)</sup>، وفي الأطراف لابن عساكر: قيل لعروة ما هما؟ قال: الأعراف ويونس.

وفي كتاب أبي عبد الرحمن النسائي عن عمرو بن عثمان ثنا بقية، وأبو حيوه عن ابن أبي حمزة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين<sup>(٤)</sup>، وهو سند ظاهره الصحة، لولا ما ذكر ابن أبي حاتم سمعت أبي، وحدثنا عن هشام بن عمار عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

فقال: هذا خطأ، إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل<sup>(٥)</sup>.

ولقائل أن يقول: شعيب بن أبي حمزة، والدراوردي ثقتان تواردا على رفعه، والزيادة من الثقة مقبولة، فالحديث على هذا صحيح، والله أعلم.

وحديث عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالدخان، رواه أيضا بسند صحيح عن محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا أبي ثنا حيوه ورجل آخر قال ثنا جعفر بن ربيعة أن عبد الرحمن بن هرم حدثه أن معاوية بن

(١) مسند السراج (١٤٦).

(٢) مستدرک الحاكم (١/٢٣٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٩٢).

(٤) سنن النسائي (٢/١٧٠).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٦٩) رقم (٤٨٤).

عبد الله بن جعفر حدثه عنه<sup>(١)</sup>.

وحدث أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن، وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾، رواه مالك في موطنه عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عنه<sup>(٢)</sup>.

وحدث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

ذكره الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتاب أولاد المحدثين تأليفه بسند حسن من حديث أبي قلابة الرقاشي عن أبيه أنبأنا سعيد بن سماك عن أبيه عنه، ولما ذكر ابن حبان سعيداً في الثقات قال: روى عن أبيه أنه قال: لا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين.

ثنا به جماعة من شيوخنا عن أبي قلابة ثنا سعيد بن سماك، والمحفوظ عن سماك أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر، لما ذكره بعد في صحيحه: أنبأنا يعقوب بن يوسف بن عاصم ثنا أبو قلابة ثنا أبي ثنا سعيد بن سماك حدثني أبي قال: لا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: الجمعة والمنافقين<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن النسائي (٢/١٦٩).

(٢) الموطأ ص (٨٩) باب القراءة في المغرب والعشاء.

(٣) الثقات لابن حبان (٦/٣٦٧).

(٤) الإحسان (١٨٤١).



وقد وقع لنا هذا الحديث عاليًا، أنبأنا به أبو علي الحسن بن عمر بن خليل قراءة علينا من لفظه أنبأنا أبو المنجا عبد الله بن عمر بن اللتي<sup>(١)</sup> قراءة عليه وأنا أنصت أنبأنا أبو المعالي اللحاس أنبأنا أبو عبد الله بن السراج أنبأنا أبو علي بن شاذان أنبأنا أبو عمرو الدقاق أنبأنا أبو قلابة فذكره مطولًا، فذكر الصلاتين.

وذكر الإمام أبو عبد الله مالك بن يحيى بن أحمد الإشبيلي في كتابه اختصار التمهيد لأبي عمر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالصفات وبالمعوذتين. وحديث معاوية بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: حم التي فيها الدخان، ذكره ابن المديني في كتاب المستفاد في الصحابة من حديث جعفر بن ربيعة عن الأعرج عنه، وهو سند صحيح<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي هريرة، وقد تقدم ذكره في باب ما يقرأ في الظهر والعصر.

وخرج أبو داود في سننه في هذا الباب حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب «تقريب المدارك»: هذا حديث مسند صحيح عند البخاري وغيره.

وحديث هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو مما يقرؤون العاديات ونحوها من السور، وأتبعه في إثره، قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ، وحديث قره عن النزال بن عمار عن أبي عثمان أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ قل هو الله أحد، رواهما أبو داود<sup>(٤)</sup>، وحديث بريدة: كان النبي ﷺ

(١) ترجمته في السير (١٥/٢٣)، وشيخه محمد بن محمد بن أحمد بن محمد اللّحاس - ترجمته في السير (٤٦٥/٢٠).

(٢) الإصابة (١١٥/٦)، وقد سبق من حديث جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن عتبة بن مسعود به، أخرجه النسائي، وهو الصواب.

(٣) سنن أبي داود (٨١٤).

(٤) سنن أبي داود (٨١٣)، (٨١٥).

يقرأ في المغرب والعشاء: والليل إذا يغشى، والضحى، وكان يقرأ في الظهر والعصر بـسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

رواه البزار بسند صحيح عن عبدة بن عبد الله، وبشر بن آدم ثنا زيد بن حباب أنبأنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عنه<sup>(١)</sup>.

وعند الترمذي بهذا السند كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور، وقال: حديث بريدة حديث حسن<sup>(٢)</sup>.  
وحديث البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فقرأ بالتين والزيتون، رواه السراج في مسنده بسند صحيح عن قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عدي ابن ثابت عنه<sup>(٣)</sup>، كذا في نسختي وهي أم، كتبها ابن النجار المؤرخ، وضبطها وقرأها، وهي أصل جماعة من الحفاظ، وعلى المغرب ليس بصحيح<sup>(٤)</sup>، لأن المحفوظ عن البراء أن هذه القراءة كانت في العشاء، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، وحديث جابر أنه كان رجل من الأنصار يعمل على ناضحين له، فجاء مبادراً إلى صلاة المغرب، فصلى مع معاذ، فقرأ سورة البقرة، فصلى الرجل في ناحية المسجد، ثم انصرف، فقال ﷺ: «أفتان يا معاذ ثلاث مرات؟ لولا قرأت: والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما».

ذكره السكسكي<sup>(٥)</sup> في مسنده بسند صحيح، فقال ذكر سفيان عن محارب ابن دثار عنه، كذا قال: المغرب، وسيأتي ذكره، ويؤيده ما ذكره النسائي في الكبير وترجم القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، أنبأنا محمد بن بشار ثنا

(١) البحر الزخار (٤٤١١).

(٢) الترمذي (٣٠٩).

(٣) مسند السراج (٢٣٩٠).

(٤) كلمة (ليس) ليست بالأصل، وقد أضفتها لتستقيم العبارة، والله أعلم.

(٥) هو أبو قرة موسى بن طارق السكسكي.

عبد الرحمن ثنا سفيان عن محارب فذكره مثله<sup>(١)</sup>.

ويوضحه ما في صحيح البستي: ذكر الخبر الدال على أن المغرب ليس لها وقت واحد: أنبأنا ابن الجنيد ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر: أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمهم<sup>(٢)</sup>، ولما ذكره أبو القاسم في الأوسط قال: لم يروه عن محمد بن قيس يعني عن محارب إلا وهب بن إسماعيل الأسدي<sup>(٣)</sup>، وفي موضع آخر: فلما أقيمت صلاة المغرب أتى المسجد، فوجد معاذاً افتتح بسورة البقرة، وقال: لم يروه عن الشيباني عن محارب إلا خالد ابن عبد الله<sup>(٤)</sup>، قال الطحاوي: ذهب قوم إلى الأخذ بحديث أم الفضل وجبير، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل، دليلهم ما رواه أبو الزبير عن جابر: أنهم كانوا يصلون المغرب، ثم يتضلون.

وروى حماد عن ثابت عن أنس: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم يرمي أحننا، فيرى مواقع نبله، وقد أنكر على معاذ تطويل العشاء مع سعة وقتها، فالمغرب أخرى بذلك<sup>(٥)</sup>، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وجمهور العلماء.

قوله: (والمرسلات عرفا) قال الفراء: هي الملائكة ترسل بالعرف.

وفي تفسير ابن عباس: يعني الرسل من الملائكة، ومن الإنس أرسلوا بكل معروف، وخير، وبركة، وفي تفسير عبد بن حميد الكشي عن عبد الله بن مسعود وقتادة قالوا: هي الريح، وأما الطور: فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خوف أهل

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٦).

(٢) الإحسان (١٥٢٤).

(٣) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي الأوسط المطبوع: وهب بن إسرائيل الأسدي، وهو في الأوسط (٢٦٦١).

(٤) المعجم الأوسط (٧٧٨٧).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٢١٢-٢١٤) بتصرف.

مكة العذاب، فلم يؤمنوا، ولم يصدقوا: فأنزل الله تعالى يقسم بستة أشياء أن العذاب نازل بهم، والطور: الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام، لغة سريانية، كذا ذكره، ولم يبين أي طور المقسم به، لكونهم سبعة جبال، يقال لكل واحد منهما الطور:

الأول: طور زيتا جبل بقرب رأس عين.

الثاني: طور زيتا أيضاً: جبل بالمقدس به مات سبعون ألف نبي، قتلهم الجوع.

الثالث: علم لجبل مطل على طبرية.

الرابع: جبل في مصر وفاران.

الخامس: طور سيناء، وهذا هو المقسم به، والله أعلم: جبل بأيلة، وقيل:

بالشام

السادس: طور عبيدین متصل بالجودي

السابع: طور هارون عليه السلام: جبل في قبلي البيت المقدس، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) راجع معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٢٧٠-٢٧٢).

## باب القراءة في صلاة العشاء

٦٣- حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة، وثنا عبد الله بن عامر ابن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة جميعاً عن يحيى بن سعيد عن عدي ابن ثابت عن البراء بن عازب أنه صلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، قال: فسمعتة يقرأ بالتين والزيتون.

٦٤- وفي لفظ: فما سمعت إنساناً أحسن صوتاً أو قراءة منه.

هذا حديث خرجاه في صحيحهما<sup>(١)</sup>.

وعند البخاري: أن النبي ﷺ كان في سفر<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم ذكره قبل، وفي سنن النسائي: فقرأ في الركعة الأولى بالتين والزيتون<sup>(٣)</sup>.

٦٥- حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء، فطول عليهم، فقال له النبي ﷺ: «اقرأ بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك».

هذا حديث خرجاه بلفظ: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي، فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه، فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ، فلأخبره، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء معك، ثم أتانا، فافتتح البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ «اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل

(١) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

(٢) المصدر السابق، وسقط من الأصل كلمة: (كان).

(٣) سنن النسائي (١٧٣/٢).

إذا يغشى»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن حبان: اقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب النسائي: وإذا السماء انفطرت<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن البيهقي: لم يقل أحد: (فسلم) إلا محمد بن عباد المكي عن سفيان،<sup>(٤)</sup> وفي كتاب أبي قرة: والضحي، وهذا النحو، وفي كتاب أبي القاسم الأوسط: ﴿وسبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب السراج: والفجر، وفي كتاب مسند ابن وهب: خفف على الناس، ولا تشق عليهم.

وفي كتاب أبي داود بسند حسن عن حزم بن أبي بن كعب<sup>(٦)</sup> أنه أتى معاذًا، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب.

في هذا الخبر قال: فقال ﷺ: يا معاذ لا تكن فتانًا، فإنه يصلي وراءك: الضعيف، والكبير، وذو الحاجة، والمسافر.

رواه عن موسى بن إسماعيل ثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن ابن جابر يحدث عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٥)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) الإحسان (١٨٤٠)، وليس فيه ﴿وَأَسْمَاءُ وَالتَّارِقُ﴾.

(٣) سنن النسائي (١٧٢/٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١١٢/٣).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٧٧٨٧)، وهو عند البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٦) كذا بالأصل، وفي تحفة الأشراف (٥٩/٣): حزم بن أبي كعب، وكذا في كتب الرجال، وقال المعلمي في تعليقه على التاريخ الكبير للبخاري (١١٠/٣): وقع في الأصل هنا وفيما يأتي: حزم بن أبي كعب، وبالهامش خ: (ابن أبي كعب)، وهو الصواب هكذا ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهما، ولم يذكروا خلافاً، وأرى أن هذا من وهم الناسخ.

(٧) سنن أبي داود (٧٩١).

وفي كتاب المستفاد بالنظر والكتابة<sup>(١)</sup> من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن معاذاً صلى بالأنصار المغرب، وإن حازماً الأنصاري لم يصبر لذلك، فغضب عليه معاذ... الحديث.

وفي مسند أحمد: ثنا عفان ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة أن رجلاً<sup>(٢)</sup> من بني سلمة، يقال له: سليم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن معاذاً يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول علينا في الصلاة، فقال ﷺ: «يا معاذ إما أن تخفف لقومك، وإما أن تجعل صلاتك معي»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: هذا منقطع، لأن هذا الشاكي قتل يوم أحد<sup>(٤)</sup>، وكذا ذكره البزار، وفي الأحكام لأبي علي الطوسي: ثنا المؤمل بن هشام ثنا ابن علي عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس أن معاذاً كان يؤم قومه، فدخل حرام المسجد يصلي مع القوم، فلما رآه طول تجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه... الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال: يقال: هذا حديث حسن، وفي مسند أحمد بسند صحيح عن بريدة أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء، فقرأ فيها: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى، وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى النبي ﷺ، فقال لمعاذ: «صل ب الشمس وضحاها ونحوها من السور»<sup>(٦)</sup>.

وفي مسند الشافعي: فقرأ بسورة البقرة والنساء<sup>(٧)</sup>، كذا رأيت به بخط شيخنا أبي

(١) هذا لأبي موسى المدني في معرفة الصحابة.

(٢) كذا بالأصل، وفي المسند: (عن رجل من بني سلمة).

(٣) مسند أحمد (٧٤/٥).

(٤) المحلى (٢٣٠/٤).

(٥) كشف الأستار (٤٨١).

(٦) مسند أحمد (٣٥٥/٥).

(٧) في مسند الشافعي (٣٠١)، (٣٠٣): البقرة فقط، والله أعلم.

محمد المنبجي رحمته الله تعالى.

وفي سنن أبي الحسن بسند صحيح ما يبين أن الصلاة التي صلاها معاذ مع النبي ﷺ كانت فرضاً، لا نافلة، خلافاً لحديث معاذ بن رفاعه: ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه، فيصلي بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة، ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني جابر مثله<sup>(١)</sup>.

وفي مسند الشافعي أنبأنا عبد المجيد عن ابن جريج، قال الربيع: قيل لي: هو عن ابن جريج، ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو عن جابر به<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: وكذلك رواه حرمله عن الشافعي بغير شك.

قال الشافعي: وهو حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحدة أثبت من هذا، ولا أوثق رجلاً.

قال البيهقي: وكذلك رواه أبو عاصم، وعبد الرزاق عن ابن جريج بهذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر.

قال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر به، ولفظه: فيصلي لهم العشاء، وهي له نافلة.

قال البيهقي: والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر، وكان الصحابة أخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم، ومن زعم أن ذلك كان مع النبي ﷺ ببطن النخل حين كان يفعل الفرض مرتين في اليوم، ثم نسخ، فقد

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) مسند الشافعي (٣٠٥).

(٣) كذا بالأصل، وفي المعرفة: مع صلاة النبي ﷺ.



ادعى ما لا يعرف .

وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر مرفوعاً: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، لا يثبت بثبوت حديث معاذ، للاختلاف في الاحتجاج بروايات عمرو، وانفراده به، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة معاذ، ثم ليس فيه دلالة على كونه شرعاً ثابتاً، ثم نسخ، فقد كان ﷺ يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة، ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم يسن إعادة الصلاة بالجماعة لإدراك فضيلتها، وقد وقع الإجماع على بعض الصلوات أنها تعاد<sup>(١)</sup>، قال أبو جعفر: قد روى ابن عيينة عن عمرو حديث جابر هذا، ولم يذكر هذه الزيادة، قال: ويجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، أو من قول عمرو، أو من قول جابر بناء على الظن والاجتهاد لا بجزم<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه، وفيه نظر لما ذكره الشيخ موفق الدين من أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عن هذه الزيادة، فقال: أخشى أن لا تكون<sup>(٣)</sup> محفوظة، لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد، وقد روى هذا الحديث منصور وشعبة ولم يقولوا<sup>(٤)</sup> ما قال ابن عيينة، قال موفق: يعني زيادة هي له تطوع، ولهم فريضة، وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح، ولو صح كان ظناً من جابر<sup>(٥)</sup>.

وفي المعارضة ليس في الحديث كيفية صلاة معاذ، وقول جابر: هي له تطوع إخبار عن أمر غائب، ومن أين لجابر بما كان ينويه معاذ، ولقائل أن يقول: هذه الزيادة لم ينفرد بها ابن عيينة، ولو تفرد لعد تفرده صحيحاً، لأنه إمام يقبل تفرده، ويوضحه، بل يؤكد: ما خرجه الشيخان عن جابر أن النبي ﷺ صلى بأصحابه

(١) معرفة السنن والآثار (٤/١٥٣-١٥٥) بتصرف.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٠٩) بتصرف.

(٣) في الأصل: يكون، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: يقولان، والصواب ما أثبت لاقتران الفعل بلم الجازمة.

(٥) التحقيق (١/٤٨١) بنحوه.

بطائفة منهم ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالأخرى ركعتين<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: وفي حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالأخرى ركعتين، ثم سلم، قال: وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن عن جابر، وثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، ومن حديث الحسن، عن أبي بكره عند أبي داود أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعتين، وبهؤلاء ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولأصحابه<sup>(٢)</sup> ركعتان ركعتان.

قال الشافعي: والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة.

وأبنا مسلم عن ابن جريج أن عطاء كان تفوته العتمة، فيأتي، والناس في القيام، فيصلي معهم ركعتين، ثم يثني عليهما ركعتين، وأنه رآه فعل ذلك، ويعتد به العتمة.

قال الشافعي: وكان وهب بن منبه، والحسن، وأبو رجاء يعني يفعلون<sup>(٣)</sup> ذلك، ويروى عن عمر بن الخطاب وعن رجل أو اثنين من الأنصار مثل هذا المعنى، ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريب منه، وطاووس، والزنجي، وابن مهدي، ويحيى بن سعيد، واحتج بقوله ﷺ: «من يتصدق على هذا، فيصلي معه»، وهو حديث صحيح، قال في المعرفة: وروى ابن عائد<sup>(٤)</sup> عن نفر من الصحابة أنهم فعلوا ذلك<sup>(٥)</sup>، زاد ابن بطلال، وابن المنذر: وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وداود، ورواية عن أحمد، ومنع من ذلك أبو حنيفة، ومالك، ورواية أبي الحارث عن أحمد.

(١) أخرجه مسلم (٨٤٣)، وليس عند البخاري صورة صلاة الخوف.

(٢) غير واضحة في الأصل، وقد استدركتها من سنن أبي داود (١٢٤٨).

(٣) كذا بالأصل، وفي المعرفة المطبوع: يقولون هذا.

(٤) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي المعرفة المطبوع: عن أبي عائد، وهو تصحيف، وهو عبد الله ابن عائد الشمالي، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩/٥).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٥٦/٤-١٦٠) بتصرف.

قال ابن قدامة: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الحسن، وابن المسيب، والنخعي، وأبي قلابة، وربيعة، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد مستدلين بقوله ﷺ: فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات، وبقوله ﷺ: «الإمام ضامن» يعني يضمنها صحة وفسادا، والفرض ليس مضمونا في النفل، وبقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» مفهومه أنه لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهو متفني مع الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتفل مع الفرض، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقاً، فعلم أن المراد الانفراد عن الإمام بما يشوش عليه.

قال ابن العربي: وقوله: لا يظن بمعاذ تفويت صلاة الفرض خلفه ﷺ، قلنا: سائر أئمة مساجد المدينة أليس كانت الفضيلة تفوتهم معه ﷺ وامثال أمره ﷺ في إمامة قومه زيادة طاعة، أو يحتمل أن يكون معاذ يصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار، ومع قومه صلاة الليل، أو يحتمل على أنها حكاية حال لم تعلم كيفيتها فلا يعمل بها.

وزعم المهلب أن ذلك يحتمل أن يكون في أول الإسلام وقت عدم القراء، ووقت لا عوض لهم من معاذ، فكانت حال ضرورة، فلا تجعل أصلاً يقاس عليه انتهى. يؤيد قوله ما أسلفناه في حديث ابن رفاعة، وأن ذلك كان قبل أجد، ثم إن اختلاف أسماء المصلين، وما يصلي به، والصلاة فيه دلالة على تعدد ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.



## باب القراءة خلف الإمام

٦٦- حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(١)</sup>، زاد أبو داود، وأبو عبد الرحمن: فصاعداً، قال ابن عيينة: لمن يصلي وحده<sup>(٢)</sup>، قال البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام: وقال معمر عن الزهري: فصاعداً، وعامة الثقات، لم يتابع معمرًا في قوله: (فصاعداً)، مع أنه قد أثبت الفاتحة، وقوله: (فصاعداً) غير معروف ما أراد به حرفاً أو أكثر من ذلك، إلا أن يكون كقوله: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، فقد تقطع اليد في دينار وأكثر من دينار، ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟، وثنا عبد الله ثنا الليث حدثني يونس<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب حدثني محمود عن عبادة قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن، وسألته عن رجل نسي القراءة في الصلاة، فقال: أرى أن يعود لصلاته، وإن ذكر ذلك في الركعة الثانية، ولا أرى أن لا يعود لصلاته»<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر لما ذكره الدارقطني أنه حدث ابن عيينة عن الزهري: لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب<sup>(٥)</sup>، ثنا ابن صاعد ثنا الربيع ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني محمود عن عبادة عن النبي ﷺ، قال: وهذا صحيح أيضاً، وكذلك رواه

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (١٣٧/٢) والترمذي (٢٤٧).

(٢) سنن أبي داود (٨٢٢)، والنسائي (١٣٧/٢-١٣٨).

(٣) في الأصل: يزيد، والصواب ما أثبت كما في جزء القراءة وغيره.

(٤) كذا في الأصل، وفي جزء القراءة رقم (٦): ولا أرى أن يعود لصلاته، ولعله الصواب.

(٥) سنن الدارقطني (٣٢١-٣٢٢).

صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، وغيرهم عن الزهري<sup>(١)</sup>، فظاھرہ يقتضي أن معمرًا وابن إسحاق ومن ذكر روه كرواية ابن عينة بغير تلك الزيادة، وإن كانوا ذكروها فهو نقض لما قاله البخاري من التفرد، والله أعلم، وفي صحيح الإسماعيلي: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب. وخرجه الدارقطني أيضًا، وقال: هذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لأبي داود: صلى بنا النبي ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: هل تقرأون إذا جهرت؟ فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن<sup>(٣)</sup>.

وعند الترمذي محسنًا: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو طالب: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في القراءة خلف الإمام؟

قال: لا يُقرأ والإمام يقرأ، قلت: أليس قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؟ قال: ذلك للإمام. قلت: فمحمود بن الربيع صلى إلى جنب عبادة، فجعل يقرأ والإمام يقرأ، فقال: أبا الوليد تقرأ والإمام يقرأ؟ قال: نعم، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، قال: ذاك يقوله محمد بن إسحاق، وأما غيره فيقول: لا صلاة لمن لم يقرأ، وقد قال الزهري: ذلك للإمام، وقد قاله بعضهم عن أبي هريرة، ولكنه خطأ، قلت: فإنهم قالوا: لا صلاة لمن لم يقرأ، قال: فغضب، ثم قال: ما قال هذا أحد من أهل الإسلام، هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف

(١) المصدر السابق (١/٣٢٢).

(٢) المصدر السابق (١/٣٢١-٣٢٢).

(٣) سنن أبي داود (٨٢٤).

(٤) سنن الترمذي (٣١١).

الإمام قرأ إمامه، ولم يقرأ هو صلاته باطلة، قلت: يا أبا عبد الله يقولون: الشافعي؟ قال: فقال: ما تستحيي يا أبا طالب، ثم قال: فنبى الله ﷺ أليس هو يعلمنا؟، أو ليس حديث أبي موسى: فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا يدل على هذا في أول الإسلام؟، وقال لهم: لا تكبروا حتى يكبر إمامكم، وقال لهم: إذا قرأت أنصتوا، قلت: يا أبا عبد الله التيمي وحده: إذا قرأت أنصتوا، فقال لي: رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، قلت: يقولون: أخطأ أبو خالد، قال: فرواه سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى قال ﷺ: إذا قرأ الإمام، فأنصتوا، قال: قلت: يقولون أخطأ سليمان، قال: من قال أخطأ سليمان فقد بهته.

وفي كتاب أبي القاسم الأوسط من حديث سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة يرفعه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد العزيز إلا الحسن بن يحيى الخشني<sup>(١)</sup>، وفي كتاب التمهيد: وفي حديث زياد بن يونس<sup>(٢)</sup>: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، قال أبو عمر: وهو وهم، وغلط، لإدخال لفظ حديث أبي هريرة في هذا الحديث، وإنما لفظ حديث عبادة: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، على أنه غريب جداً من حديث مالك، ومحفوظ لابن عيينة وجماعة عن الزهري<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب الصلاة لجعفر بن محمد الفريابي: قال ابن عون: فكان يقال لرجاء: أفرأيت إن كان خلف الإمام فجهر؟ قال: إن جهر وإن لم يجهر لا بد من قراءة أم القرآن. وفي كتاب الدارقطني بسند حسن مرفوعاً: أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها عوضاً منها.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢٢٦٢).

(٢) في الأصل: زياد عن يونس، والصواب ما أثبت كما في التمهيد.

(٣) التمهيد (١٩١/٢٠) بتصرف.

قال: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عنه<sup>(١)</sup>، وصححه الحاكم في مستدرکه<sup>(٢)</sup>.

٦٧- همدئا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علي عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي<sup>(٣)</sup> خداج، غير تمام»، قلت: يا أبا هريرة فإني أكون أحياناً وراء الإمام؟ فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك.

هذا حديث رواه مسلم من حديث العلاء عن أبيه عنه بزيادة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي<sup>(٤)</sup>»، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلى عبدي، وإذا قال: إياك نعبد، وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، وإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».

قال سفيان: حدثني به العلاء دخلت عليه، وهو مريض في بيته، فسألته أنا عنه، ثنا قتيبة عن مالك عن العلاء عن أبي السائب<sup>(٥)</sup>، مثل حديث سفيان، وحدثني المعقري ثنا النضر بن محمد ثنا أبو أويس أنبأنا العلاء سمعت من أبي ومن أبي

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢٢).

(٢) المستدرک (١/٢٣٨).

(٣) في الأصل: فهو، والصواب ما أثبت كما في المطبوع وغيره.

(٤) هذه ليست في رواية العلاء عن أبيه.

(٥) كذا في مسلم، وهو الصواب، وفي الأصل: العلاء بن السائب.

السائب، وكانا جليسيّ أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وفي العلل الكبير للترمذي: ذكر حديث إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن العلاء عن أبيه، وأبي السائب، فقال: وروى ابن جريج، ومالك، وغير واحد عن العلاء عن أبيه، وسمعت أبا زرعة يقول: كلاهما صحيح، واحتج بحديث إسماعيل<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن البزار: تابع مالكاً على هذا الإسناد جماعة، فذكر ابن إسحاق، وشعبة، وقد تابع شعبة غير واحد على مثل روايته عن العلاء عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة، وقد رواه أبو أويس عن العلاء عن أبيه، وعن أبي السائب عن أبي هريرة يتقاربون في ألفاظهم أنه قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج، غير تمام<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر بن عبد البر: ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد به مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب مولى هشام عن أبي هريرة بهذا الحديث، وساقه كما في الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك عن ابن شهاب، وإنما يحفظ لمالك عن العلاء.

وقال الدارقطني في كتاب الغرائب تأليفه: هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، تفرد به عنه ابن سبرة بن عبد الله المدني<sup>(٥)</sup>، وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا: عن أبي السائب عن

(١) صحيح مسلم (٣٩٥).

(٢) العلل الكبير للترمذي ص(٧٤) رقم (١١٠).

(٣) في الأصل: عن العلاء عن أبيه عن أبيه.

(٤) أورده البزار في البحر الزخار (٨٢٩٧).

(٥) كذا بالأصل، وفي التمهيد: أبو سبرة بن عبد الله المدني، والظاهر أنه أبو سبرة بن محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني، فإنه هو الذي ذكره المزي في الرواة عن مطرف بن عبد الله بن مطرف ابن أخت مالك، والله أعلم.



أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وقد تقدم ذكر هذا الحديث قبل في كتاب افتتاح القراءة، وفي لفظ للفريابي في كتاب الصلاة: فأولها وأوسطها بيني وبين عبدي، وآخرها لعبدي، وله ما سأل، فإذا قال العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: أخلص عبدي العبادة لي، واستعان بي عليها، وفي لفظ: فإذا قال: مالك يوم الدين قال: مدحني عبدي، وما بقي فهو له.

وفي مسند السراج: ولعبدي ما صنع<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة فهي خداج غير تمام<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة: فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج<sup>(٤)</sup>.

٦٨ - حدثنا أبو كريب ثنا محمد بن فضيل، وثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعاً عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة: الحمد، وسورة في فريضة أو غيرها».

هذا حديث إسناده ضعيف براويه أبي سفيان طريف المذكور قبل.

ورواه أبو داود في سننه بسند صحيح عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر<sup>(٥)</sup>.

ولفظ البزار: أمرنا رسول الله ﷺ، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي نضرة عن أبي سعيد إلا همام، وكذا ذكره البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام عن أبي الوليد ثنا همام<sup>(٦)</sup> عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أمرنا نبينا ﷺ

(١) التمهيد (٢٠/١٨٧-١٨٨).

(٢) مسند السراج (٢٥٠٩).

(٣) مسند السراج (٢٥١٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤٨٩).

(٥) سنن أبي داود (٨١٨).

(٦) سقط من المطبوع من جزء القراءة ذكر (همام)، وهو في الأصل، وفي سنن أبي داود والمنتخب =

فذكره<sup>(١)</sup>، أنا بذلك المسند المعمر نجم الدين عبد الله بن علي بن عمر رضي الله عنه تعالى بقراءتي عليه أنا أبو بكر محمد بن الحافظ تقي الدين إسماعيل بن الأنماطي قراءة عليه أنا أبو البركات داود بن ملاعب<sup>(٢)</sup> أنبأنا أبو الفضل محمد بن عمر ابن يوسف قراءة عليه أنا الشريف أبو الغنائم بن المأمون قراءة عليه<sup>(٣)</sup> أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد بن موسى الملاحمي قراءة عليه أنبأنا أبو إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود الخزاعي أنبأنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي رضي الله عنه تعالى به .

وفي الأوسط من حديث سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن أبي نضرة بلفظ: في كل صلاة قراءة بفاتحة الكتاب، وما تيسر، ومن لم يقرأ فهي خداج.

وقال: لم يروه عن سعيد بهذا اللفظ إلا سعيد بن عامر، تفرد به محمد بن أبي صفوان الثقفي<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب الصلاة للفريابي: ثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: في كل الصلاة قراءة بأمر القرآن فما زاد، وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد: في كل الصلاة قراءة بفاتحة الكتاب، فما زاد.

**٦٩ -** حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج».

= لعبد بن حميد وأحمد في مواضع.

(١) جزء القراءة (١٢).

(٢) هو داود بن أحمد بن محمد بن منصور بن ثابت بن ملاعب، ترجمته في السير (٩٠/٢٢).

(٣) هو عبد الصمد بن علي بن محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون، ترجمته في السير (١٨/٢٢١)، وشيخه ترجمته في السير (٨٦/١٧).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (١٣٠٦).

هذا حديث إسناده صحيح، ورواه البخاري في القراءة عن محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع نا ابن إسحاق بلفظ: كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج، قال البخاري: وزاد يزيد بن هارون: بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>، ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن هشام عن أبيه عنها بلفظ: فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، وقال: لم يروه عن عمارة إلا ابن لهيعة، تفرد به محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الكامل لابن عدي من حديث جبارة بن مغلس عن شبيب بن شبية الحبطي، وهما ضعيفان عن هشام به بلفظ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج<sup>(٣)</sup>.

٧٠- هـرثمة الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج».

هذا حديث إسناده صحيح، على ما قرناه من حال عمرو، وصحيفته، ورواه البخاري في القراءة عن هلال بن بشر عن السلمي<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث سعيد بن سليمان النشيطي<sup>(٥)</sup> ثنا أبان بن يزيد عن عاصم الأحول عن عمرو بلفظ: كل صلاة لا يقرأ فيها بأَم القرآن فخدجة، فخدجة، فخدجة. وقال: لم يروه عن عاصم إلا أبان، تفرد به سعيد<sup>(٦)</sup>، انتهى كلامه، وفيه نظر، لما ذكره

(١) جزء القراءة (٩).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٧٤٢٦).

(٣) الكامل (٣٢/٤).

(٤) جزء القراءة للبخاري (١٤).

(٥) في الأصل: السقطي، والصواب ما أثبت.

(٦) المعجم الأوسط (٣٧٠٤).

الفريابي أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن في كتاب الصلاة تأليفه :

ثنا موسى بن السندي الجرجاني ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن عاصم فذكره بلفظ :  
كل صلاة ليس فيها قراءة مخدجة، مخدجة، مخدجة .

وفي كتاب الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو مرفوعاً: من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج، غير تمام .

قال أبو الحسن: محمد ضعيف<sup>(١)</sup> .

٧١- حدثنا علي بن محمد ثنا إسحاق بن سليمان ثنا معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال: سأله رجل، فقال: أقرأ والإمام يقرأ؟ فقال: سألت رجل النبي ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا» .

هذا حديث قال فيه النسائي فيما ذكره الضياء: هذا خطأ عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول أبي الدرداء، والذي رأيت وذكره من حديث زيد بن حباب ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء بلفظ فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، قال: فالتفت إلي رسول الله ﷺ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»، قال أبو عبد الرحمن: خولف زيد في قوله: فالتفت رسول الله ﷺ إلي<sup>(٢)</sup> .

وقال الدارقطني في العلل: هو من قول أبي الدرداء، ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢٠-٣٢١).

(٢) كذا قال الشارح، والذي نقله عن الضياء هو المثبت في المجتبى المطبوع .

(٣) العلل للدارقطني (٦/٢١٧-٢١٨) رقم (١٠٨٤).

ورواه البخاري في كتاب القراءة عن عبد الله بن محمد ثنا بشر بن السري ثنا معاوية، وثنا علي ثنا زيد<sup>(١)</sup> ثنا معاوية به مرفوعاً من غير ذكر الالتفات<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر الإشبيلي حديث النسائي قال: اختلف في إسناد هذا الحديث، ولا يثبت<sup>(٣)</sup>، قال ابن القطان: قوله يوهم في الحديث علة لا يقبله معها أحد، وليس كذلك، بل هو موضع نظر، فإنه حديث رواه النسائي من طريق زيد بن حباب عن معاوية، وكذا ذكره الدارقطني، وأتبعه أن قال: الصواب أنه من قول أبي الدرداء، فرأى أبو محمد هذا، فاعتمده، ولم يجاوزه، ورأيته في كتابه الكبير لم يزد فيما علله به أن قال: خولف في هذا زيد، والصواب أنه من قول أبي الدرداء، ذكر ذلك الدارقطني في سننه، لم يزد، وكرر الدارقطني ذكره في موضع آخر من الكتاب المذكور، فجاء به من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح، فجعله من كلام أبي الدرداء، ثم قال: رواه ابن حباب مرفوعاً، ووهم فيه، والصواب قول ابن وهب<sup>(٤)</sup> انتهى قوله، فإذا ليس فيه أكثر من أن ابن وهب وقفه، وابن حباب رفعه، وهو أحد الثقات، ولو خالفه في رفعه جماعة ثقات، فوقفته ما ينبغي أن يحكم عليه في رفعه بالخطأ<sup>(٥)</sup>، فكيف ولم يخالفه إلا واحد، وأوقع ما يعتل به عليه مرفوعاً بالشك الذي في قوله: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، فإن هذا يستبعد أن يكون من كلام النبي ﷺ، ولو كان من مجتهدياته، والأظهر أنه من كلام أبي الدرداء<sup>(٦)</sup> انتهى كلامه.

(١) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي جزء القراءة: يزيد.

(٢) جزء القراءة (١٦)، (١٧).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٣٨٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٧٠-٣٧١) رقم (١١١٤).

(٥) هذا الذي عليه ابن القطان الفاسي في حكم زيادة الثقة هو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء وطائفة من أهل الحديث، ومذهبهم قبول زيادة الثقة مطلقاً، وخالفهم في ذلك المحققون من أهل الحديث، فمذهبهم أن كل زيادة لها حكمها الخاص ونقدها الخاص، وإن كان الأصل تقديم رواية الجماعة، ومن أراد أن يقف على المسألة بتفصيل فليرجع لمقدمة الإلزامات والتبع للدارقطني التي كتبها شيخنا مقبل بن هادي رحمه الله تعالى، والله الموفق.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٧٠-٣٧١) رقم (١١١٤).

قد أسلفنا قبل من تابع زيدًا على رفعه الحديث صحيحًا، وأن زيدًا نفسه اختلف عليه، فرواه علي<sup>(١)</sup> عنه عند البخاري كرواية بشر بن السري، ورواه هارون بن عبد الله عند النسائي كما تقدم<sup>(٢)</sup>، وكذلك عثمان بن أبي شيبة عند الفريابي في كتاب الصلاة، وأبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عند أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن عبيد<sup>(٣)</sup> في مسند أبي الدرداء جمعه، وقد وقع لنا متابعًا لزيد على رفعه.

قال الطبراني في الكبير: ثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش ثنا عمرو بن الوليد الأغصف ح، وثنا محمد بن عبد الله الحضرمي نا أحمد بن بديل ح، وثنا الحسين التستري ثنا يحيى الحماني قالنا ثنا إسحاق بن سليمان كلاهما عن معاوية عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عن أبي الدرداء: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من القوم: وجب هذا، فقال ﷺ: ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافيًا، وأما قوله عن الدارقطني: إنه قال: الصواب أنه من قول أبي الدرداء، فكذلك هو معني لا لفظًا، والذي في كتابه: كذا قال، والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله: إن ابن وهب وحده وقفه نظر، لما ذكره الفريابي في كتاب الصلاة:

ثنا ابن راهويه ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل: قد وجبت هذه، فقال أبو الدرداء: يا كثير ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.

(١) علي هو ابن المديني.

(٢) سنن النسائي (١٤٢/٢).

(٣) ترجمته في السير (٢٤٩/١٥).

(٤) لفظ الدارقطني كما في العلل المطبوع: وهذا من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة، ومن جعله من

قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم. اهـ.

وفي قوله عن الكتاب الكبير: لم يزد أن قال: خولف في هذا زيد، والصواب أنه من قول أبي الدرداء، ذكره الدارقطني في سننه نظر لما في الكبير: وقد خولف زيد في هذا، والصواب أنه من قول أبي الدرداء: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، ذكر ذلك الدارقطني في سننه، وإنما حجته في هذا وشبهه لقوله لم يزد، والله أعلم.

٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

هذا موقوف بسند صحيح، رواه الفريابي في كتاب الصلاة عن الفلاس ثنا يحيى ابن سعيد ثنا مسعر بلفظ: نقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو أكثر، ومعناه يستمد من حديث أبي قتادة المذكور قبل عند البخاري: وفي الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب، وبحديث جابر قال ﷺ: «الإمام ضامن، فما صنع، فاصنعوا».

رواه الرازي عن الحميدي ثنا موسى بن شيبة عن محمد بن كليب وهو ابن جابر عنه، ثم قال: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام<sup>(١)</sup>، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب، ذكره في الأوسط من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن، وابن سيرين عنها، وقال: لم يروه عن أشعث إلا سنان بن هارون<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب: حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: ثم اقرأ بأمر القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، رواه أبو داود بسند صحيح عن وهب بن بقية عن خالد يعني

(١) رواه الدارقطني (٣٢٢/١) من طريق أبي حاتم الرازي به.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٥٥٣٥).

ابن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد عنه<sup>(١)</sup> وحديث أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

ذكره أبو عيسى في كتابه بغير إسناد، قال: وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة فذكره<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن الجارود في متقاه عن عبد الله بن هاشم<sup>(٣)</sup>، وأبو داود عن ابن بشار قال ثنا يحيى القطان عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره البزار في مسنده قال: وهذا الإسناد إسناد مستقيم، يحيى بن سعيد عن جعفر ابن ميمون، وجعفر قد روى عنه يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عدي وجماعة، وما فوقه من الإسناد تغني شهرتهم عن صفتهم.

وذكره الحافظ أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف في كتاب الصلاة تأليفه عن محمد بن رافع ثنا أبو أسامة أخبرني جعفر بلفظ: لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد.

وفي كتاب الصلاة للفريابي بهذا الإسناد أنادي بالمدينة: لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب.

وقال البيهقي في المعرفة: وأما حديث وهب وغيره عن جعفر بن ميمون: ألا صلاة إلا بقراءة، وقال بعضهم: إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب، فقد خالفهم الثوري، فقال: إلا بقراءة بفاتحة الكتاب<sup>(٥)</sup> فما زاد، وكذا رواه يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup>، ورواه

(١) سنن أبي داود (٨٥٩).

(٢) سنن الترمذي (١٢١/١-١٢٢) مع حديث رقم (٣١٢).

(٣) في الأصل: عبد الله بن هشام، والصواب ما أثبت كما في المتقى (١٨٦)

(٤) سنن أبي داود (٨٢٠).

(٥) كذا بالأصل، وفي المعرفة المطبوع: إلا بقرآن: فاتحة الكتاب فما زاد.

(٦) معرفة السنن والآثار (٣٥٩/٢-٣٦٠) بتصرف.



أبو القاسم في الأوسط من حديث حجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عن أبي عثمان بلفظ: في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب، وقال: لم يروه عن حجاج إلا إبراهيم ابن طهمان<sup>(١)</sup>.

وحديث عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا».

قال ابن عدي: هذا حديث غير محفوظ، وعمر منكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وحديث مهران عن رسول الله ﷺ قال: من لم يقرأ بأم الكتاب في صلاته فهي خداج، ذكره في الأوسط من حديث سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن سوار نا عمرو بن ميمون بن مهران حدثني أبي ميمون بن مهران عن أبيه فذكره، وقال: لا يروى عن مهران إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>.

وحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل على القوم، فقال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، ثم قالها ثلاثاً، فقال قائلون: إنا لنفعل، فقال: فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.

رواه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عنه، وقال: لم يروه عن أيوب إلا ابن عمرو<sup>(٤)</sup>.

وحديث ابن عباس وقال لأبي الجوزاء: ألا أتحنفك؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات بأم القرآن وسورة...» الحديث، رواه أيضاً من حديث ابن جحادة عن أبي الجوزاء.

وقال: لم يروه عن ابن جحادة إلا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٩٤١٥).

(٢) الكامل لابن عدي (٢٩/٥).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٩٢٦٨).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٢٦٨٠).

تفرد به محرز بن عون<sup>(١)</sup>.

وحديث عمر بن الخطاب، وذكر خبراً طويلاً فيه ذكر الضب وشهادته للنبي ﷺ بالرسالة، وفيه قال ﷺ: «هذا الذي يغلو ولا يُعلى، ولا يقبله الله تعالى إلا بصلاة، ولا يقبل الصلاة إلا بقرآن...» الحديث، رواه أيضاً بسند صحيح من حديث محمد ابن عبد الأعلى<sup>(٢)</sup> عن المعتمر ثنا كهمس نا داود بن أبي هند عن الشعبي ثنا عبد الله ابن عمر عن أبيه، وقال: لم يروه بهذا التمام إلا كهمس، ولا عن كهمس إلا المعتمر، تفرد به محمد بن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن عباس المذكور قبل من عند ابن خزيمة أن النبي ﷺ جاء، فصلى ركعتين، لم يقرأ فيهما بأَم الكتاب<sup>(٤)</sup>.

غريبه: الخداج: قال ابن سيده: خدجت الناقة، وكل ذات ظلف وحافر: تخدج خداجا، وهي خدوج، وخَدِجَت، وخَدَجَت كلاهما: أَلقت ولدها لغير تمام الأخيرة عن ابن الأعرابي، وأنشد لابن مطير<sup>(٥)</sup>:

لما لَقِخُنْ لَماءَ الفحلِ أَعجلها      وقت النتاج<sup>(٦)</sup> فلم يتمن تخديج  
وقد يكون الخداج لغير الناقة، أنشد ثعلب:  
يوم ترى مُرضعاً خلوجاً      وكل أنثى حملت خُدوجا  
أفلا تراه كيف عم به.

وفي الحديث: فهي خداج، أي: نقصان، والولد خديج، وشاة خدوج، وجمعها: خُدج، وخِداج، وخدائج، وأخْدَجَت فهي مُخْدِجَةٌ ومُخْدَج: جاءت به

(١) المعجم الأوسط (٢٨٧٩).

(٢) في الأصل: محمد بن عبد الرحمن، والصواب ما أثبت كما في الأوسط ومجمع البحرين (٣٥٤١).

(٣) المعجم الأوسط (٥٩٩٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٥١٣).

(٥) هو الحسين بن مطير كما في اللسان.

(٦) كذا بالأصل، وفي اللسان: النكاح.

ناقص الخلق، وقد تم وقت حملها، والولد خُدَجٌ<sup>(١)</sup>، وخُدَجٌ، ومُخْدَجٌ، وخُدَيْجٌ، ومنه قول علي في ذي الثديّة: مخدج اليد: ناقص اليد، وقيل: إذا أَلَقْتَ ولدها تامّ الخلق قبل وقت التّاج، قيل: أخذجت، وهي مخدج، فإن رمته ناقصاً قبل الوقت، قيل: خدجت، وهي خادج، فإن كان عادةً لها فهي مخداج فيهما.

وقوم يجعلون الخداج ما كان دمًا، وبعضهم يجعله ما كان أملط لم يثبت عليه شعر، وحكى ثابت جميع ذلك في الإنسان.

وقال أبو بكر: قوله: (فهي خداج): أي ذات خِداج، فحذف ذات، وأقيم الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار، ويجوز أن يكون المعنى مُخدجة أي ناقصة، وأحل المصدر محل الفعل، كما قالوا: عبد الله إقبالاً وإدباراً، وهم يريدون: مقبلاً مدبراً، وفي المشكل للطحاوي: قد وجدنا النبي ﷺ قد سمى صلاةً أخرى خداجاً لمعنى غير المعنى الذي يسمى به هذه الصلاة خداجاً، وهو ما روى المطلب عن النبي ﷺ أنه قال: الصلاة مثني مثني، وتشهد في كل ركعتين، وتبأس، وتقنع، وتمسكن بيديك، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج.

وروي عن الفضل بن عباس بمثله، غير أنه قال: وتقنع بيديك، يقول ترفعهما إلى ربك ﷻ مستقبلاً ببطونهما، وجهك، وتقول: يا رب، يا رب، فمن لم يفعل ذلك لدي ولدي<sup>(٢)</sup>، يعني فهي خداج.

قال أبو جعفر: وفي الحديث الذي قبله وصف تيك<sup>(٣)</sup> أنها خداج، فقال قوم: إن من صلى ولم يقرأ في صلاته في كل ركعة منها فاتحة الكتاب لم تجزه، وجعلوا النقص الذي دخلها يبطلها، وقد خالفهم في ذلك قوم، منهم: أبو حنيفة وأصحابه، فجعلوها جازية مخدجة بترك مصليها قراءة الفاتحة فيها، وذهبوا إلى أن الخداج لا

(١) كذا بالأصل، وفي اللسان: خدوج.

(٢) هذه ليست في المشكل.

(٣) كذا بالمشكل، وفي الأصل: نبيك.

يذهب به الشيء الذي يسمى به، لأنها لم تكن بنقصانها معدومة، ولكنها ناقصة موجودة، وليس كل من نقصت صلاته بمعنى تركه منها يجب فسادها<sup>(١)</sup>، قد رأينا يترك تمام ركوعها وإتمام سجودها، فيكون ذلك نقصانها، ولا تكون فاسدة يجب إعادتها، فلا ينكر أن يكون بترك قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصاً لا يجب معه إعادتها، وقد وجدنا عن النبي ﷺ ما دل على ذلك، وهو ما روي عنه أنه لما خرج في مرضه الذي توفي فيه وأبو بكر يصلي بالناس، فذهب أبو بكر يتأخر، وأشار إليه مكانك، فاستتم النبي ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس، فَأَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، فَلَا تَخْلُو إِذَا اسْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا، فَلَمْ يَقْرَأِ النَّبِيُّ ﷺ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَجْزَأَتَهُ صَلَاتُهُ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضَهَا لَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup>، واللّه تعالى أعلم.



(١) في الأصل: لا، وليست في المشكل، والسياق يستقيم بحذفها.

(٢) مشكل الآثار (٢/٢٣-٢٨) بتصرف.

## باب سكتتي الإمام

٧٣- حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أن سمرة قد حفظه، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة حتى يتراد إليه نفسه.

٧٤- وثنا محمد بن خالد بن خدّاش<sup>(١)</sup>، وعلي بن الحسين بن أشكاب ثنا إسماعيل بن عليّة عن يونس عن الحسن فذكره.

هذا حديث قال فيه أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

ولفظ البزار عن سمرة: سكتتان: سكتة<sup>(٣)</sup> إذا ابتداء الصلاة، وسكتة إذا فرغ من قراءته<sup>(٤)</sup>، وعند أبي داود: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من: ولا الضالين<sup>(٥)</sup>، وقال فيه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه، وله شاهد بإسناد صحيح عن أبي هريرة: ثلاثاً كان النبي ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، يرفع يديه مدّاً، ويسكت بعد القراءة هنية، يسأل الله من فضله<sup>(٦)</sup>.

وقال الدارمي: كان قتادة يقول: ثلاث سكتات، وفي الحديث المرفوع:

(١) في الأصل: محمد بن خلف بن خدّاش، والصواب ما أثبت.

(٢) سنن الترمذي (٢٥١).

(٣) سقطت كلمة (سكتة) الأولى من الأصل، وهي في البحر الزخار.

(٤) البحر الزخار (٤٥٤٢).

(٥) سنن أبي داود (٧٧٩).

(٦) مستدرک الحاكم (٢١٥/١).

سكستان<sup>(١)</sup> واحتج به البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو علي الطوسي: يقال: هو أحسن حديث، وأصح، ولما ذكره أبو محمد الأشبيلي سكت عنه سكوت مصحح له<sup>(٣)</sup>، واعترض عليه أبو الحسن بأن سعيداً اختلط بأخرة، وعبد الأعلى لا يعرف متى سمع منه، أقبل الاختلاط أم بعده<sup>(٤)</sup>؟، وفيه نظر في موضعين:

الأول: إسماعيل رواه عن يونس كما هو مذكور عند ابن ماجه، فسلم الإسناد من الاعتراض بسعيد، وكذا رواه خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن أبي داود<sup>(٥)</sup>، وهشيم عن منصور، ويونس عن الحسن فيما ذكره عبد الله بن أحمد عن أبيه في كتاب العلل، قال أحمد: وثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس به.

ورواه الدارمي عن عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن فذكره<sup>(٦)</sup>.

الثاني: إغفاله انقطاع ما بين الحسن وسمرة المشهور على الألسنة، وإن كنت لا أراه لما أسلفناه، ولما ذكره عبد الله بن أحمد ثنا أبو خيثمة ثنا قريش بن أنس ثنا حبيب بن الشهيد قال: قال لي ابن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فقال: سمعته من سمرة، ولا يعترض على هذا بقول أبي بكر البرديجي الحافظ في كتاب المراسيل تأليفه: الحسن عن سمرة ليست بصحاح إلا من كتاب، ولا يحفظ عن الحسن: سمعت سمرة إلا حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة، ولم يثبت، رواه قريش بن أنس، ولم يروه غيره، وهو وهم، لما ذكره أبو القاسم الطبراني في معجمه الأوسط: ثنا أحمد بن داود المكي ثنا عبد الرحمن بن بكر بن

(١) سنن الدارمي (١٢٤٣).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، (٢٧٨).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٣٧١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/١٥٣) رقم (١٥٩٨).

(٥) سنن أبي داود (٧٧٨).

(٦) سنن الدارمي (١٢٤٣).

الربيع بن مسلم ثنا محمد بن حمران ثنا أبو روح عن الحسن قال: قال سمرة: ألا أحدثك حديثاً سمعته من النبي ﷺ مراراً، ومن أبي بكر ومن عمر مراراً؟ قلت: بلى، قال: من قال إذا أصبح، وإذا أمسى: اللهم أنت خلقتني، وأنت تهديني... الحديث.

ثم قال: لا يروى عن سمرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن بن بكر<sup>(١)</sup>، وقال البخاري في التاريخ الكبير: قال لي علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: من قتل عبده قتلناه<sup>(٢)</sup>، وفي تاريخ أبي حاتم الرازي رواية الكنانى: قلت: الحسن هل سمع من سمرة؟ فذكر كلاماً يقتضي سماعه منه، وممن صحح سماعه منه الترمذي في حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٣)</sup>، وحديث العقبة<sup>(٤)</sup>، وحديث: جار الدار أحق بدار الجار<sup>(٥)</sup>، وحديث: إذا أتى أحدكم على ماشية<sup>(٦)</sup>، وحديث: اقتلوا شيوخ المشركين<sup>(٧)</sup>، وحديث: لا تلعنوا بلعنة الله<sup>(٨)</sup>، وحديث: الحسب المال<sup>(٩)</sup>، وحديث: الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(١٠)</sup>، وأبو حاتم البستي بتخريجه حديثه عنه في صحيحه: من صلى الغداة

(١) المعجم الأوسط (١٠٢٨).

(٢) التاريخ الكبير (٢/٢٩٠).

(٣) سنن الترمذي (١٢٣٧).

(٤) المصدر السابق (١٥٢٢).

(٥) سنن الترمذي (١٣٦٨).

(٦) سنن الترمذي (١٢٩٦)، وبقية العبارة: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه... الحديث.

(٧) المصدر السابق (١٥٨٣).

(٨) المصدر السابق (١٩٧٦).

(٩) المصدر السابق (٣٢٧١).

(١٠) المصدر السابق (١٨٢).

فهو في ذمة الله<sup>(١)</sup>، وإمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة بتخريجه حديث العقيقة في صحيحه<sup>(٢)</sup>.




---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٧٤٣) من حديث الحسن عن جندب، والظاهر أن الشارح رحمته الله وهم في عده من رواية الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من طريق الحسن عن سمرة ابن ماجه رقم (٣٩٤٦).

(٢) كتاب العقيقة ليس بالجزء المطبوع من صحيح ابن خزيمة.



باب إذا قرأ الإمام، فأنصتوا<sup>(١)</sup>

٧٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد ابن أسلم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا».

هذا حديث سئل مسلم بن الحجاج عنه: أهو صحيح؟ قال: هو عندي صحيح، فقليل له: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا يعني في كتابه؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا عندنا صحيح<sup>(٣)</sup>، وصححه أيضًا أحمد بن حنبل رحمته الله فيما حكاه الأثرم.

وفي سؤالات أبي طالب: قلت له: يقولون: إن الأحمر أخطأ فيه؟ فقال: رواه التيمي عن قتادة عن أبي الغلاب عن حطان عن أبي موسى<sup>(٤)</sup>، قلت: يقولون: أخطأ التيمي، قال: من قال هذا فقد بهته، ولما خرجه أبو داود قال: هذه الزيادة ليست محفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد<sup>(٥)</sup>، وقال البخاري في كتاب القراءة: رواه الأحمر عن ابن عجلان عن زيد أو غيره، ولا نعرف هذا من صحيح حديث الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدللس، قال محمد: ولم يتابع أبو خالد في زيادته<sup>(٦)</sup>. انتهى

(١) سقطت كتابة الباب في الأصل.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٤/١) في آخر باب التشهد في الصلاة.

(٣) المحلى (٢٤٠/٣).

(٤) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٥) سنن أبي داود (٩٧٣)، وليس فيه قوله: (الوهم عندنا من أبي خالد).

(٦) جزء القراءة ص(٩٠)- ص(٩١).

كلامهم، وفيه نظر، لأننا قد وجدنا لأبي خالد متابعًا، وهو ما رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد<sup>(١)</sup>، يعني الموثق عنده، وعند يحيى، وعند المخرمي عن ابن عجلان به، وقال في آخره: لا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: (فأنصتوا)<sup>(٢)</sup>، وآخر رواه الدارقطني عن محمد ابن جعفر ثنا أحمد بن حازم ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل عن أبي صالح بزيادة: فلا تختلفوا عليه، وقال: إسماعيل ضعيف، ثنا عبد الملك بن أحمد ثنا محمود بن خدش<sup>(٣)</sup> ثنا أبو سعد الصاغاني محمد بن ميسر ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا، الصاغاني ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وفي قول النسائي: (لم يتابع ابن عجلان) نظر، لما ذكره أبو الحسن عن محمد ابن عثمان ثنا محمد بن يونس يعني الكديمي ثنا عمرو بن عاصم ثنا معتمر سمعت أبي يحدث عن الأعمش عن أبي صالح بلفظ: إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فأنصتوا<sup>(٥)</sup>، قال: الصحيح المعروف: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، واعترض ابن القطان على هذا الإسناد، وضعفه.

٧٦- هـدئنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام، فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد». هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه من حديث جرير، وفي آخره: قال

(١) في الأصل: محمد بن سعيد، والصواب ما أثبت كما في سنن النسائي (١٤٢/٢).

(٢) السنن الكبرى (٩٩٤).

(٣) كذا في سنن الدارقطني المطبوع، وفي الأصل: حماد بن خدش.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٢٩-٣٣٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٣١).

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث: أي طعن فيه؟ فقال مسلم: أتريد أحفظ من سليمان<sup>(١)</sup>؟، وأشار أبو طالب في سؤالات أحمد إلى أنه قال بها.

وقال أبو الحسن الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه<sup>(٢)</sup>، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات.

وقال في موضع آخر: ورواه سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر، وابن أبي عروبة عن قتادة بهذه الزيادة لم يزد<sup>(٣)</sup>.

ومن هذه الطريق رواه البزار عن محمد بن يحيى القطعي عن سالم<sup>(٤)</sup>، وهو سند صحيح على شرط مسلم.

وقال الأثرم في سؤال أحمد قال لي: وقد زعموا أن المعتمر رواه.

قلت: نعم، قد رواه المعتمر، قال: فأبي شيء تريد؟ انتهى.

حديث المعتمر رواه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه عن سليمان بن الأشعث السجستاني ثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا أبي ثنا قتادة بهذه الزيادة، قال: وثنا الصائغ بمكة ثنا علي بن عبد الله ثنا جرير عن سليمان فذكره؛ وثنا سهل بن بحر الجندي سابوري<sup>(٥)</sup> ثنا عبد الله بن رشيد ثنا أبو عبيدة عن قتادة فذكره<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣٠٤/١) حديث رقم (٤٠٤).

(٢) التتبع بتحقيق شيخنا مقبل رحمه الله تعالى ص (١٧١).

(٣) العلل للدارقطني (٢٥٣-٢٥٤) رقم (١٣٣٣).

(٤) مسند البزار (٣٠٦٠).

(٥) في الأصل: سهل بن محمد، والصواب ما أثبت كما في صحيح أبي عوانة، وكذا في الثقات لابن حبان.

(٦) صحيح أبي عوانة (١٣٢-١٣٣).

فهذا كما ترى قد سلم الحديث من التفرد الذي أشار إليه هؤلاء الحفاظ، وعجز عن الجواب عنه مسلم وغيره، وقد وجدنا متابعًا آخر ذكره أبو مسعود الدمشقي في جوابه للدارقطني، وهو الثوري، قال: رواه عن سليمان كما رواه جرير.

وقال البخاري في كتاب القراءة: لم يذكر التيمي في هذه الزيادة سماعًا من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير، ولو صح لكان يحتمل أن يكون سوى الفاتحة<sup>(١)</sup>، وقال البيهقي: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: وأنها ليست محفوظة: ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو علي، وعلي بن عمر، والحاكم. انتهى كلامه. وفيه نظر لما أسلفناه من تصحيحه عند جماعة من الحفاظ.

٧٧- هربنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة نظن أنها الصبح، فقال: هل قرأ منكم من أحد؟ قال رجل: أنا، قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن؟.

٧٨- وذكره من طريق أخرى بزيادة قال: فسكتوا بعد فيما جهر فيه الإمام. هذا حديث خرجه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>، وأبو عيسى بزيادة: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلاة<sup>(٣)</sup> بالقراءة حين سمعوا ذلك من النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) جزء القراءة ص(٨٩-٩٠) رقم (٢٦٣)، (٢٦٤).

(٢) الموطأ ص(٩٤) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

(٣) كذا بالأصل، وفي السنن المطبوع: الصلوات.

(٤) سنن الترمذي (٣١٢)، وقد أشار العلامة المحقق الشيخ أحمد بن محمد بن شاکر رحمته الله إلى اختلاف النسخ في ذلك.

وقال الحافظ أبو علي الطوسي في كتاب الأحكام من تأليفه: هذا حديث حسن، واختلف في قائل هذه الزيادة، فأبو داود يرجح أنها قول الزهري، وحكى ذلك عن الذهلي<sup>(١)</sup>، وجزم به البخاري في الكبير<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب القراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup>، وابن حزم الفارسي<sup>(٤)</sup>، وصححه أبو بكر الخطيب في كتابه المدرج<sup>(٥)</sup> وجزم به الترمذي<sup>(٦)</sup>، والطوسي.

وفي كتاب أحاديث الموطأ للدارقطني رواه عن مالك: عبد الله بن عون الخراز. وفي آخره: قال أبو هريرة فذكره، ورجحه في «تقريب المدارك»، وفي حديث مسدد عن أبي داود عن معمر: فأنتهى الناس<sup>(٧)</sup>، جعله من كلام معمر، وفي كتاب الفصل: سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمة به.

قال الخطيب: ورواه الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، ووهم، وسببه أنه سمع الزهري يقول سمعت ابن أكيمة يحدث سعيداً، والصحيح رواية مالك عن الزهري عن ابن أكيمة، وكذا صححه البخاري، وأبو علي صالح بن محمد، ولما ذكره ابن حزم رده بتفرد ابن أكيمة، قال: وقالوا: هو مجهول<sup>(٨)</sup>، وفي التمييز لمسلم: ورواه ابن أخت ابن شهاب عن عمه عن الأعرج عن ابن بحنة، وهو خطأ لا شك فيه، وزعم في كتاب التفرد أن الزهري تفرد عن ابن أكيمة، ولم يرو عنه غيره، وكذا قاله أبو عمر بن عبد البر، وقال ابن سعد: روى عنه الزهري

(١) سنن أبي داود (٥١٨/١) رقم (٨٢٧).

(٢) التاريخ الكبير (٣٨/٨) في الكنى.

(٣) جزء القراءة (٩٦)، (٩٧).

(٤) المحلى (٣/٢٣٩-٢٤٠).

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢٩٢/١) رقم (٢٤).

(٦) سنن الترمذي (١/١٢٠).

(٧) سنن أبي داود (٥١٨/١) رقم (٥٢٧).

(٨) المحلى (٣/٢٤٠).

حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتج به: يقول: هو شيخ مجهول، وكذا قاله البيهقي، زاد: ولم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة، ويأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به، وفيما خافت<sup>(١)</sup>، وأبى ذلك الحافظ أبو حاتم ابن حبان، فذكره في الثقات، وقال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن ابنه عمرو بن مسلم، وسماه عمارة<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المرجح عند الذهلي، وابن سعد، وابن أبي حاتم، والبخاري، وغيرهم، بل المجزوم به عندهم، قال ابن سعد: توفي سنة إحدى ومائة، وله تسع وسبعون سنة.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صحيح الحديث، وحديثه مقبول<sup>(٣)</sup>، وخرج الحاكم حديثه في صحيحه فيما قاله بعض الحفاظ، وصححه أيضاً أبو محمد الإشبيلي، وابن القطان بسكوتها عنهما، وقيل: عمار، وقال البخاري: يعد من أهل الحجاز، كنيته أبو الوليد، وقال البرقي في كتاب الطبقات: باب من لم يشتهر عنه الرواية من أهل المدينة، واحتملت روايته لرواية الثقات عنه، ولم يغمز ابن أكيمة الليثي، قال يحيى بن معين: كفاك قول الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث عن ابن المسيب، وقد روى عنه غير الزهري: محمد بن عمرو وغيره.

قال البرقي: وروى الزهري عن ابن أكيمة حديثين: أحدهما مشهور في القراءة خلف الإمام، والآخر في المغازي.

وقال أبو عمر: كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد، فيصغي إلى حديثه، وحسبك بهذا فخراً وثناءً، وسماه يحيى بن معين: عمرو بن أكيمة فيما حكاه عنه عباس، وقال: هو ثقة، قال أبو عمر: وقيل في اسمه عمر، وقيل: عامر، وهو ليثي من أنفسهم، وذكره، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: وهو من مشاهير التابعين

(١) المعرفة (٣/٧٦-٧٧).

(٢) الثقات (٥/٢٤٢-٢٤٣).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٦٢).

بالمدينة، وقد وجدنا لحديثه متابعًا بسند مستقيم، قاله الحاكم إذ خرج من حديث فيض بن إسحاق الرقي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد عن عمير الليثي عن عطاء عن أبي هريرة يرفعه: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه<sup>(١)</sup>، وآخر رواه الدارقطني من حديث زكريا الوقار، وهو ضعيف، وتفرد به فيما قاله أبو الحسن ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة، فلما قضاها قال: هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟، فقال رجل من القوم: أنا، فقال: إني أقول ما لي أنزع القرآن، إذا أسرت بقراءتي فاقروا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن أحد معي<sup>(٢)</sup>.

وآخر رواه من حديث عبد الله بن عامر، وهو ضعيف، حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة: نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ في رفع الأصوات، وهم خلف النبي ﷺ في الصلاة<sup>(٣)</sup>، وشاهدًا رواه أيضًا وحكم عليه بالاستقامة، وقبله، رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن علي عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم<sup>(٤)</sup> من وراء إمامكم؟ قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا<sup>(٥)</sup>.

قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها»<sup>(٦)</sup>، قال أحمد: كذا يقوله ابن إسحاق، وأما غيره فيقول: لا صلاة لمن لم يقرأ، وقد قال الزهري: ذلك

(١) المستدرك (١/٢٣٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٣٣).

(٣) رواه الدارقطني (١/٣٢٦).

(٤) كذا بسنن الدارقطني، وهو أقرب للسياق، وفي الأصل: لا أراكم.

(٥) الهدى هو سرعة القراءة.

(٦) كذا بالأصل، وفي سنن الدارقطني (١/٣١٨): يقرأ بها، والحديث رواه أبو داود (٨٢٣).

للإمام، وقد قاله بعضهم عن أبي هريرة، ولكنه خطأ، قال الحاكم: وقد أدخل بين محمود وعبادة: وهب بن كيسان، رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود، ورواه أيضاً إسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود<sup>(١)</sup>.

وقد بين الدارقطني في سننه من رواية التنيسي عن الهيثم بن حميد أنبأنا زيد ابن واقد عن مكحول أن دخول وهب هنا لأنه كان المؤذن، وعبادة الإمام، وأن محموداً<sup>(٢)</sup> وهباً صلياً خلفه يوماً، ولفظه: هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن. وقال: رجاله كلهم ثقات<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث زيد عن حرام بن حكيم ومكحول بنحوه، وقال: هذا إسناد حسن، ورجالهم ثقات كلهم<sup>(٤)</sup>، ومن حديث ابن إسحاق عن مكحول عن محمود عن عبادة، وقال: إسناد حسن<sup>(٥)</sup>، وكذا قاله البغوي<sup>(٦)</sup>، وآخرون أيضاً من حديث ابن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: من الذي يخالطني سورتي<sup>(٧)</sup>؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام<sup>(٨)</sup>.

ورواه مسلم بلفظ: أيكم قرأ بسبح اسم ربك؟ قال رجل: أنا، فقال ﷺ: قد

(١) المستدرک (١/٢٣٨).

(٢) كذا بالأصل، والذي في سنن الدارقطني أن نافع بن محمود هو الذي حضر ذلك، والله أعلم.

(٣) سنن الدارقطني (١/٣١٩).

(٤) المصدر السابق (١/٣٣٠).

(٥) المصدر السابق (١/٣١٨).

(٦) البغوي (٢/٢٢١-٢٢٢)، ونقل تصحيح الترمذي، وسكت عنه.

(٧) كذا بالأصل، وفي سنن الدارقطني: سورتهم.

(٨) سنن الدارقطني (١/٣٢٦-٣٢٧).



عرفت أن رجلاً خالجنياً<sup>(١)</sup>.

قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟ فقال: لو كرهه لنهى عنه<sup>(٢)</sup>.

وآخر رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: وهو ضعيف، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم القرآن وسورة معها، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه<sup>(٣)</sup>، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج، غير تمام<sup>(٤)</sup>».

رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام عن شجاع بن الوليد ثنا النضر ثنا عكرمة حدثني عمرو بن سعد عن عمرو<sup>(٥)</sup>، وآخر رواه أيضاً بسند صحيح، قاله البيهقي في المعرفة<sup>(٦)</sup> عن عبدان أنبأنا ابن زريع ثنا خالد عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن شهد ذلك قال: صلى النبي ﷺ، فلما قضى صلاته قال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه<sup>(٧)</sup>، وآخر من رواية عبد الله بن عمرو: قرأ رجل خلف النبي ﷺ، فقال: «لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن»، ذكره البخاري، وأشار إلى ضعفه<sup>(٨)</sup>.

٧٩ - حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن

(١) صحيح مسلم (٣٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٨٢٨).

(٣) كذا بالأصل، وفي سنن الدارقطني: فقد أجزى.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٢٠-٣٢١).

(٥) جزء القراءة (٦٣).

(٦) المعرفة (٣/٨٤).

(٧) جزء القراءة خلف الإمام (٦٧).

(٨) جزء القراءة (ص ٢٧) حديث رقم (٢٣).

جابر عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام كان قراءة الإمام<sup>(١)</sup> له قراءة».

هذا حديث ضعيف لضعف أبي عبد الله، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، وهو إن كان الثوري قال فيه: ما رأيت أروع منه في الحديث، وقال شعبة: هو صدوق في الحديث، وفي موضع آخر: إذا قال: حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس.

وفي موضع آخر: كان لا يكذب، وقال زهير بن معاوية: إذا قال: سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكوا أن جابراً ثقة.

وقال ابن معين: لم يدعه ممن رآه إلا زائدة.

وقال ابن عدي: له حديث صالح، ولم أر له أحاديث جاوزت المقدار في الضعف والإنكار، وقد احتمله الناس، وعامة ما قذفوه به الإيمان بالرجعة، ولم يتخلف أحد عن الرواية عنه، وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق.

وقال الميموني: قلت لخلف: قعد أحد عن الرواية عنه؟ فقال: لا أعلمه، كان ابن عيينة من أشدهم قولاً فيه، وقد حدث عنه، وإنما كانت عنده ثلاثة أحاديث، قلت: صح عنه شيء أنه يؤمن بالرجعة؟ قال: لا، ولكنه من شيعة علي، وقال أبو داود عن أحمد: لم يتكلم فيه من أجل حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه، وقال أبو نعيم لأبي بكر بن أبي شيبة: لم يختلف عليه إلا في حديثين من حديثه، وفي كتاب الصقلي<sup>(٢)</sup>: سئل شريك عنه، فقال: ماله العدل الرضي؟، ماله العدل الرضي؟، ومد بها صوته، وذكره أبو حفص ابن شاهين في كتاب الثقات، ثم ذكره في

(١) كذا بالأصل، وفي السنن المطبوع: فقراءة الإمام.

(٢) في الأصل كتبت هذا: المتجلي، وقد أثبت ما في التهذيب، وهو أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم.

المختلف فيهم، فقد قال فيه ابن سعد: كان ضعيفاً جداً في رأيه، وروايته، وقال أبو جعفر في كتابه المسمى، «التعريف بصحيح التاريخ»: كان ضعيفاً من الشيعة الغالين في الدين.

وقال البلخي: ليس بشيء، وسئل أحمد بن خدّاش عنه: كان يتشيع؟

قال: نعم، قيل: اتهم في حديثه بالكذب، فقال: من طعن فيه فإنما يطعن لما يخاف من الكذب، قلت: أكان يكذب؟ قال: إي والله، وذلك في حديثه بين، وقال ابن معين، والشعبي، وسعيد بن جبير: كان كذاباً.

وقال البخاري: تركه ابن مهدي، وقال يحيى بن سعيد: تركناه.

وقال الفلاس: كان عبد الرحمن، ويحيى لا يحدثان عنه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه علي الاعتبار، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: لين، وقال العجلي: ضعيف، وقال ابن حزم: كذاب، وقال<sup>(١)</sup> ابن قتيبة: كان يؤمن بالرجعة، وكان صاحب شبه ونيرنجات<sup>(٢)</sup>، وكذا قاله ابن أبي شيبة، وذكره البرقي في الضعفاء، وقال: كان رافضياً، وقال أبو داود: ليس هو عندي بقوي، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أكذب منه، وقال جرير: لا أستحل أن أروي عنه، وقد روى هذا الحديث الدارقطني من حديث أبي حنيفة، وابن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر، وقال: لم يسنده عن موسى غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، ورواه جماعة من الثقات عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

(١) ليست في الأصل كلمة: (قال)، والسياق يقتضيها.

(٢) كذا بالأصل، وفي التهذيب، ولم أفق على هذه الكلمة في كتب اللغة، والظاهر أنها أعجمية، وذكرها العيني في عمدة الأحكام في كتاب الحيل، وابن حزم في الإحكام في لزوم الشريعة الإسلامية.

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٢٣-٣٢٥).

وكذا قاله يحيى فيما حكاه الخلال في كتاب العلل، وقال البخاري: هذا خبر لا يثبت عند أهل العلم بالحجاز والعراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد بسند ضعيف عن نجيح بن إبراهيم الزهري ثنا إبراهيم بن الحسن التغلبي عن يحيى بن يعلى عن عمر بن موسى عن أبي الزبير<sup>(٢)</sup>.

وذكر البخاري علة ثانية في حديث ابن ماجه، وهي قوله: ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير أم لا<sup>(٣)</sup>؟ ورواه الدارقطني بسند حسن من حديث الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير فذكره مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، ثقة ليث على ما بيناه قبل، ولاتصاله، ولأن لحديثه شواهد، منها ما خرجه مالك في الموطأ: عن وهب ابن كيسان قال سمعت جابراً يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء إمام<sup>(٥)</sup>.

ورفعه عنه يحيى بن سلام، وهو ضعيف، قال الدارقطني: والصواب موقوف<sup>(٦)</sup>، ولفظه: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وحديث ابن عباس يرفعه: يكفيك قراءة الإمام، خافت أو قرأ.

رواه الدارقطني من حديث عن ابن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار عن أبي موسى الأنصاري عن عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهل عن عون عنه<sup>(٧)</sup>، وثنا ابن مخلد ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان<sup>(٨)</sup> ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا عاصم

(١) جزء القراءة خلف الإمام ص(١٥) رقم (٢٢).

(٢) لم أقف على من أخرج الحديث بهذا الإسناد.

(٣) جزء القراءة ص(٢٣) رقم (٢٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٣١).

(٥) الموطأ ص(٩٢)، باب ما جاء في أم القرآن.

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٢٧).

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٣١).

(٨) في الأصل: أحمد بن إسحاق بن صالح الرازي، والصواب ما أثبت كما في سنن =

به<sup>(١)</sup>، وقال: عاصم ليس بالقوي، ورفعهم وهم.

وقال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل فيما ذكره الخلال في حديث ابن عباس: هذا في القراءة؟ فقال: هذا منكر.

وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»، رواه الدارقطني من حديث محمد بن عباد الرازي ثنا أبو يحيى التيمي، قال: وهما ضعيفان عن سهيل عن أبيه عنه<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي الدرداء: سئل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه، فقال النبي ﷺ لي وكنت أقرب القوم إليه: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.

رواه النسائي بسند صحيح عن هارون بن عبد الله عن زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عنه.

قال أبو عبد الرحمن: خولف زيد بن حباب في قوله: (فالتفت إلي رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: الصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم<sup>(٤)</sup>، وقال الإشبيلي في الأحكام الكبرى: خولف زيد في هذا، والصواب أنه من قول أبي الدرداء، وقال في الوسطى: اختلف في إسناد هذا الحديث، ولا يثبت<sup>(٥)</sup>، واعترض عليه ابن القطان بأن قوله هذا يوهم في الحديث علة لا يقبله معها أحد، وليس كذلك، فإنه حديث رواه ابن الحباب مرفوعاً، وابن وهب موقوفاً،

= الدارقطني وغيره.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٣٣).

(٢) في سنن الدارقطني (١/٣٣٣)، وفيه: سهيل بن أبي صالح عن أبيه كما أثبت، وقد تصحفت في الأصل إلى: (سهل).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١/٣٢٠-٣٢١) رقم (٩٩٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٣٢-٣٣٣).

(٥) الأحكام الوسطى (١/٣٨٢).

ليس فيه أكثر من هذا، وزيد أحد الثقات، ولو خالفه في رفعه جماعة ثقات ما انبغى أن يحكم عليه في رفعه إياه بالخطأ، فكيف ولم يخالفه إلا واحداً؟ وأوقع ما يعتل به عليه مرفوعاً الشك الذي في<sup>(١)</sup> قوله (ما أرى الإمام)، فإن هذا يستبعد أن يكون من كلام النبي ﷺ.

ولو كان من مجتهديه، والأظهر أنه من كلام أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>، والله أعلم. وموقوف زيد بن ثابت من عند مسلم وسأله عطاء عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: ورواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد<sup>(٤)</sup> عن زيد قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، قال: ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله<sup>(٥)</sup>، وقال أبو عمر: هو منكر لا يصح<sup>(٦)</sup>، موقوف عبد الله بن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ.

قال نافع: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، رواه مالك عنه<sup>(٧)</sup>، وأسنده الدارقطني من حديث سليمان بن الفضل ثنا محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك عن أبيه عن سالم عنه بلفظ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ثم قال: رفعه

(١) ليست في الأصل كلمة: (في)، وهي في بيان الوهم والإيهام.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٧٠-٣٧١) رقم (١١١٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٧٧).

(٤) كذا بالأصل، وهو الصواب كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٢) وغيره، وفي جزء القراءة (دار الحديث): عمرو بن موسى بن سعد، وهو تصحيف، ويقال لموسى بن سعد: موسى بن سعيد أيضاً.

(٥) جزء القراءة ص (٣٢) رقم (٤٥).

(٦) التمهيد (١١/٥٠) بنحوه.

(٧) الموطأ ص (٩٣-٩٤).

وهم<sup>(١)</sup>، ومرسل الشعبي قال ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام»، رواه أبو الحسن من حديث علي بن عاصم عن محمد بن سالم عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث الحارث عن علي قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام؟ أو أنصت؟ قال: بل أنصت، فإنه يكفيك. قال الدرقي: تفرد به غسان بن الربيع، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

ورواه أيضا من حديث علي بن صالح عن ابن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله ابن أبي ليلي عن أبيه قال علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. وقال: لا يصح إسناده<sup>(٤)</sup>، زاد البخاري: المختار لا يعرف، ولا يدرى أنه سمع من أبيه، ولا أبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق عن علي أيضا عند ابن حزم أن رجلاً جاءه، فقال: إني صليت، ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: قدمت صلاتك، ما كل أحد يحسن يقرأ<sup>(٦)</sup>.

وذكر البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام<sup>(٧)</sup>، وذكره البخاري من حديث أبي حباب<sup>(٨)</sup> عن ابن كهيل عن إبراهيم عنه بلفظ: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه نثناً، وقال: هذا مرسل، لا يحتج به، وخالفه ابن

(١) سنن الدراقطني (٣/٣٢٥-٣٢٦)، وفيه قال: محمد بن الفضل متروك، وليس في المطبوع قوله:

رفعه وهم، والله تعالى أعلم.

(٢) سنن الدراقطني (١/٣٣٠).

(٣) المصدر السابق (١/٣٣٠).

(٤) سنن الدراقطني (١/٣٣١-٣٣٢).

(٥) جزء القراءة ص (٣١) رقم (٣٨).

(٦) المحلى (٣/٣٤٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٦٠).

(٨) كذا بالأصل، وكذا هو في نصب الراية (٢/٢٠)، والظاهر أنه عباد بن أبي عون - ترجمته في =

عون عن إبراهيم عن الأسود، وقال: رضفًا، وذكر أيضا: وروى داود بن قيس عن ابن نجاد رجل من ولد سعد عن سعد: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمر، قال: وهذا مرسل، وابن نجاد لم يعرف، ولا سمي<sup>(١)</sup>، وذكر ابن جزم أن عمر بن الخطاب قال: (وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرأ شيئًا): أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، فلم يعد الصلاة من طريق حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه<sup>(٢)</sup>، ولم يتعرض للكلام عليه، بل ذكره في معرض الاحتجاج.

وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل المتناهية<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي في المعرفة: سئل أبو موسى الرازي، وكان أحفظ أصحاب الرأي على أديم الأرض في وقته عن قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد فيه مشائخنا على الروايات عن علي، وابن مسعود، والصحابة<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي: وقد روينا عن علي من طريق صحيحة أنه أمر بالقراءة خلف الإمام، وروينا ذلك عن ابن مسعود، وجابر، وأبي الدرداء، وعبادة، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن مغفل، وأبي هريرة، وأنس، وعمران بن حصين، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وهشام، وابن عمر في رواية، وعروة، وسعيد بن جبير، ومكحول<sup>(٥)</sup>.

وقال البخاري: وكان ابن المسيب، وعروة، والشعبي، وعبيد الله بن عبد الله،

= التاريخ الكبير (٦/٤١)، وفي المطبوع: أبو حبان.

(١) جزء القراءة خلف الإمام ص (٣١) رقم (٤١)، (٣٩).

(٢) المحلى (٣/٢٤٣).

(٣) العلل المتناهية (٢/٩٤٤) رقم (١٥٧٢).

(٤) المعرفة (٣/٧٩).

(٥) المصدر السابق (٣/٨٥-٩٠) بتصرف.



ونافع بن جبير، وأبو المليح، والقاسم بن محمد، وأبو مجلز، ومكحول ومالك، وابن عون<sup>(١)</sup>، وابن أبي عروبة يرون القراءة<sup>(٢)</sup>.

وسئل عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قيل: وإن قرأت أنت؟ قال: وإن قرأت، وقال حذيفة: يقرأ، وقال ابن عليه عن ليث<sup>(٣)</sup> عن مجاهد: إذا نسي الفاتحة فلا يعتد بتلك الركعة<sup>(٤)</sup>، قال أبو عبد الله: فإن اعتل معتل، فقال: إنما قال النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولم يقل في كل ركعة، قيل له: إن النبي ﷺ قد بين حين قال: اقرأ، ثم اركع، ثم ارفع<sup>(٥)</sup>، ثم اسجد، ثم ارفع، فإنك إن أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وهذا حديث مفسر للصلاة كلها لا للركعة، وقال أبو قتادة: كان النبي ﷺ يقرأ في الأربع كلها.

فإن احتج بحديث عمر أنه نسي القراءة في ركعة، فقرأ في الثانية الفاتحة مرتين، قيل له: حديث النبي ﷺ أفسر حين قال: اقرأ، ثم اركع، فجعل النبي ﷺ القراءة قبل الركوع، فليس لأحد أن يجعل القراءة بعده<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر: وقال بعض الكوفيين قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ» خاص أريد به من صلى وحده أو كان إماماً، وكذلك فسره ابن عيينة، وأما من صلى وراء إمام فإن قراءته له قراءة محتجين بأن جمهور العلماء أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ وقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل أن قراءة الإمام هي التي تراعى، وأنها كما جاء في الحديث قراءة لمن خلفه.

(١) كذا بالأصل، وفي جزء القراءة: مالك بن عوف.

(٢) جزء القراءة ص (٣٢) رقم (٤٦).

(٣) في الأصل: ابن عليه وليث، والأظهر ما أثبت كما في جزء القراءة المطبوع.

(٤) جزء القراءة ص (٣٥) رقم (٥٨).

(٥) ليس في المطبوع: (ثم ارفع).

(٦) جزء القراءة خلف الإمام ص (٧٤-٧٥).

قوله ﷺ: «مالي أنازع القرآن».

قال الباجي في كتابه المنتقى: قد يقال مثل هذه اللفظة لمعان: أحدها: أن يعاتب المرء نفسه، فيقول مالي فعلت كذا وكذا؟ وقد يقول ذلك لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب، مالي؟، أو ذا مالي أمتع حقي، وقد يقول ذلك إذا أنكر أمرا غاب عنه سببه، فيقول الإنسان: مالي لم أدرك أمر كذا؟ ومالي توقف علي أمر كذا؟ ومعنى ذلك هنا الذي ظهر من إباحتي لكم القراءة معي في الصلاة، فتنازعوني القراءة فيها.

ومعنى منازعتهم له ألا يفردوه بالقراءة، ويقرؤون معه.



## باب الجهر بآمين

٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (١): «إذا أمن القارئ، فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

٨١ - ورواه أيضا من حديث سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم، بزيادة قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين (٢).

قال أبو عمر: ورواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: آمين، ولا يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد (٣).

وفي كتاب النسائي: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: ﴿ءَامِينَ﴾، فإن الملائكة تقول: (آمين)، وإن الإمام يقول: (آمين)، فمن وافق تأمينه... الحديث (٤).

وعند الدارقطني من حديث محمد بن يونس الكديمي، وهو ضعيف ثنا عمرو بن عاصم ثنا معتمر سمعت أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فأنصتوا» (٥).

(١) سقطت كلمة: (قال) من الأصل.

(٢) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والنسائي (١٤٤/٢)، والترمذي (٢٥٠).

(٣) التمهيد (٨/٧).

(٤) سنن النسائي (١٤٤/٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣٣١/١)، وفي الأصل: أنصتوا بدون (فاء).

٨٢- حدثنا محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: (آمين) حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد.

هذا حديث مضعف بأمرين:

الأول: بشر بن رافع النجراني، أبو الأسباط الحارثي.

فإن البخاري قال: لا يتابع في حديثه، وقال ابن معين: حاتم بن إسماعيل روى عن أبي الأسباط شيخ كوفي ثقة، قيل له: هو ثقة، قال يحيى: يحدث بمناكير، وفي رواية: ليس به بأس، وقال النسائي: هو ضعيف، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، منكر الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً، وقال ابن عدي: مقارب الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكرًا، وعند البخاري أن بشر بن رافع هذا أبو الأسباط الحارثي، وعند يحيى أن أبا الأسباط شيخ كوفي، ولكن قد ذكر يوسف بن سليمان عن حاتم عن أبي الأسباط الحارثي اليمامي.

وعند النسائي أن بشر بن رافع غير أبي الأسباط، وما قاله كل واحد منهم محتمل، وإن كانا اثنين، فكأن أحاديث بشر بن رافع أنكروا من أحاديث أبي الأسباط، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة، كأنه المتعمد لها، وذكره الساجي<sup>(١)</sup>، والبلخي، وأبو العرب في جملة الضعفاء، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال الحاكم وخرج حديثه في الشواهد: ليس بالمتروك، وقال البزار: لين الحديث، وقد احتمل حديثه.

(١) في الأصل: المتجالي، وقد استظهرت ما أثبت، والله أعلم.

وقال العقيلي: له مناكير، وبه رد الإشبيلي هذا الحديث<sup>(١)</sup>، وقال ابن القطان: ضعيف.

الثاني: أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة، فإنه مجهول، لا يعرف اسمه، ولا حاله، ولا روى عنه غير بشر، وبه رد أبو الحسن بن القطان هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

ولقد ذكرنا في الإكمال لتهديب الكمال اسمه، ومن وثقه، وذكره بخير، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق سالمة من هذين، ذكرها الدارقطني من حديث الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة، وسعد عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين.

رواه عن محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم، وقال: هذا إسناد حسن<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث الزبيدي<sup>(٤)</sup>.

ولما خرج الحاكم قال فيه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، واتفقا على تأمين الإمام وتأمين المأموم، وإن أخفاه الإمام، واختاره أحمد في جماعة من أهل الحديث بأن التأمين للمأموم لقوله ﷺ: «فإذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين»<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب الصلاة للفضل بن دكين: ثنا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين، فاشتراط عليهم ألا يسبقوه بآمين.

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٨٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/١٥٥-١٥٦) رقم (٨٦٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٣٥).

(٤) الإحسان (١٨٠٦).

(٥) مستدرک الحاكم (١/٢٢٣).

٨٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب قال سمعت النبي ﷺ: إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين.

هذا حديث مضعف بأمرين:

الأول: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة، وفقهها، فإن شعبة قال فيه: ما رأيت أسوأ حفظاً منه، وأفادني أحاديث، فإذا هي مقلوبة، وترك زائدة حديثه<sup>(١)</sup>، وكان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أحمد: هو سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، ضعيف، وقال ابن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال الدارقطني: رديء الحفظ، كثير الوهم، وقال العجلي: فقيه صاحب سنة، صدوق، جازز الحديث، قارئ للقرآن، عالم به، وكان من أحسب الناس، وأنقط الناس للمصحف، وأحظه بقلم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتابه التذكرة: أجمعوا على ضعفه.

وقال أبو حاتم: شغل بالقضاء، فساء حفظه، ولا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، فلا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحق الترك، تركه أحمد، ويحيى.

الثاني: حجية بن عدي الكندي الكوفي وإن كان العجلي، وابن حبان وثقاه،

وقال أبو الحسن بن القطان: روى عنه أبو إسحاق السبيعي عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم، لم يعهد منه خطأ، ولا اختلاط، ولا نكارة، ولما صحح الحاكم حديثه، قال: لم يحتج به، وهو من كبار أصحاب علي، فقد قال أبو حاتم الرازي: شيخ، لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، شبيه بشريح بن النعمان العابدي، وهبيرة

(١) في الأصل: ابن زائدة، والصواب ما أثبت كما في التهذيب، والميزان، وهو زائدة بن قدامة.

(٢) الثقات ص (٤٠٧) رقم (١٤٧٦).

ابن يريم، وقال علي بن المديني: لا أعلم روى عنه إلا سلمة بن كهيل، وفيه نظر، لما أسلفناه، وقال ابن سعد: كان معروفاً، وليس بذلك.

ورواه الطبري في كتاب «التهذيب» عن أبي هشام الرفاعي ثنا المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت، وربما قال: عن رجل من الأنصار عن ذر عن علي بلفظ: إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ويمد بها صوته، ثم قال: وقد علل هذا الحديث بأن عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في قوله، وراويه عنه ابن أبي ليلى، وهو عندهم ممن لا يحتج به، وأيضاً فإن المعروف عن علي العمل بخلافه، ولو صح عنه لم يكن ليخالفه إلى غيره.

ولما ذكر أبو حاتم الرازي حديث المطلب قال: هذا خطأ، فذكر له حديث حجية قال: وهذا أيضاً عندي خطأ، إنما هو سلمة عن حجر عن وائل عن النبي ﷺ، قال ابنه: (١) فقلت: حديث المطلب ما حاله؟ قال: لم يروه غيره، ولا أدري ما هو؟ وهذا من ابن أبي ليلى، فإنه كان سيئ الحفظ (٢).

وفي الأوسط: لم يروه عن عدي بن ثابت إلا ابن أبي ليلى، ولا عنه إلا المطلب، تفرد به ضرار بن سرد (٣).

٨٤ - حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: (آمين)، فسمعناها منه.  
هذا حديث إسناده منقطع فيما بين عبد الجبار وأبيه.

قال مهنا: قال أحمد بن حنبل، وروي لنا هذا الحديث عن أبي بكر بن عياش

(١) كذا في الأصل، وفي العلل: قال أبو زرعة: فحديث المطلب ما حاله؟

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٣/١) رقم (٢٥١).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٥٥٥٩).

يقول ناس: لم يسمع عبد الجبار من أبيه شيئاً.

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: عبد الجبار ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما كان يحدث عن أهل بيته، ويقولون: إن أباه مات، وهو حمل، أي أمه حبلى به، وفي موضع آخر: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وقال فطر، والحسن بن عبيد الله عن عبد الجبار: سمعت أبي، ولا يصح سماعه من أبيه، وهو في بطن أمه، ومات أبوه قبل أن يولد.

ولما ذكر الترمذي: خرجت امرأة، فتجللها رجل... الحديث من حديثه عن أبيه قال غريب<sup>(١)</sup>، وليس إسناده بمتصل، وسمعت محمداً يقول: لم يسمع عبد الجبار من أبيه، ولا أدركه<sup>(٢)</sup>، وقال: ثنا بندار عن يحيى، وعبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل، فأخرج عبد الجبار من السند، وقال: حسن<sup>(٣)</sup>، زاد في العلل الكبير: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال:

عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس، وإنما هو ابن عنبس، وكنيته أبو السكن، وزاد فيه: (عن علقمة بن وائل)، وإنما هو حجر عن وائل ليس فيه علقمة، وقال: وخفض بها صوته، والصحيح أنه جهر بها.

وسألت أبا زرعة؟ فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد رواه العلاء ابن صالح<sup>(٤)</sup>، وفي المعرفة للبيهقي: أجمع الحفاظ على أن شعبة أخطأ في ذلك، وقد رواه العلاء، ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بمعنى رواية سفيان، ورواه

(١) كذا قال، وفي السنن: حسن غريب صحيح.

(٢) في السنن (١٤٥٤): عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

(٣) سنن الترمذي (٢٤٨).

(٤) العلل الكبير للترمذي ص (٦٨-٦٩) رقم (٩٨).



شريك أيضًا عن أبي إسحاق عن علقمة بن وائل عن أبيه .

وقد رويناه بإسناد صحيح عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، كما رواه الثوري من أوجه آخر<sup>(١)</sup> انتهى .

هو في مسند أبي داود عن شعبة أخبرني سلمة سمعت حجرًا قال : سمعت علقمة فذكره<sup>(٢)</sup>، وعاب أبو الحسن علي عبد الحق رضاه بقول الترمذي فيه : (حسن) وعدم بيان المانع من صحته، قال : وهذا الحديث فيه أمور :

أحدها : اختلاف شعبة وسفيان .

الثاني : حجر لا يعرف حاله .

الثالث : يعني دخول علقمة بين حجر ووائل، ولما ذكر<sup>(٣)</sup> الدارقطني رواية الثوري صححها، كأنه عرف من حال حجر الثقة، ولم يره منقطعًا بزيادة شعبة علقمة في الوسط، وفي ذلك نظر، والاضطراب في المتن علة مضعفة، فالحديث لأن يقال فيه ضعيف أقرب منه إلى أن يقال : حسن، فاعلمه<sup>(٤)</sup> . انتهى كلامه، وفيه نظر في مواضع :

الأول : حجر هذا ليس مجهول الحال ولا العين، أما عينه، فروى عنه سلمة، وموسى بن قيس الحضرمي، والمغيرة بن أبي الحر الكندي، وأما حاله فذكره ابن الأثير في الصحابة، وقال : آمن بالنبي ﷺ في حياته، وذكره ابن الجوزي وغيره في المختلف في صحبتهم، ولما ذكره البغوي في الصحابة قال : كان أكل الدم في الجاهلية، وشهد مع علي الجمل، وصفين، وليس له عن النبي ﷺ غير : خطب أبو بكر وعمر فاطمة، ولا أحسبه سمعه من النبي ﷺ .

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٣٩١-٣٩٢) .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٠٢٤) .

(٣) في الأصل : ذكره، والصواب ما أثبت كما في بيان الوهم .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٧٣-٣٧٥) رقم (١١١٨) .

وقال أبو بكر الخطيب: صار مع علي إلى النهروان، وورد المدائن في صحبته، وهو ثقة، احتج بحديثه غير واحد من الأئمة<sup>(١)</sup>، وذكره ابن خلفون في الثقات، وكذلك ابن حبان، وخرج حديثه هذا في صحيحه من حديث شعبة، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة ليست بصحيحة لمخالفة الثوري شعبة في اللفظة التي ذكرناها، فذكر حديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٢)</sup>، وقال يحيى بن معين: هو كوفي ثقة مشهور.

الثاني: عيبه إياه بدخول علقمة بينهما، وليس بعيب على ما ذكره الكجفي في سننه، فإنه لما ذكر رواية حجر عن علقمة قال: وقد سمعه أيضًا حجر من وائل.

الثالث: إغفاله اضطرابًا آخر لم يذكره، وهو قول أبي بكر الأثرم: اضطرب شعبة في هذا، فقال مرة: عن سلمة عن حجر عن وائل، وقال مرة: عن سلمة عن حجر عن علقمة أو عن وائل، ورواه سفيان فلم يضطرب في إسناده ولا في الكلام، قال سلمة عن حجر عن وائل مرفوعًا: إنه كان يجهر بها، وروي ذلك عن وائل من وجه آخر: ثنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه فذكره، ثم قال: فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه، ولم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء غيره.

٨٥- همدنا إسحاق بن منصور أنبأنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد ابن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين».

هذا حديث إسناده صحيح على رسم مسلم.

وفي كتاب البيهقي من حديث عمرو بن قيس عن محمد بن الأشعث قال:

(١) تاريخ بغداد (٨/٢٧٤).

(٢) الإحسان (٥/١٠٩-١١١) رقم (١٨٠٥).

حدثني عائشة قالت: بينا<sup>(١)</sup> أنا قاعدة عند رسول الله ﷺ جاء ثلاثة نفر من اليهود، فذكرت حديثاً فيه: فقال ﷺ: «حسدونا على القبلة التي هدينا لها، وضلوا عنها، وعلى الجمعة، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين»، وفي لفظ: حسدونا بثلاث: التسليم، والتأمين، واللهم ربنا ولك الحمد<sup>(٢)</sup>.

وعند أحمد: إنهم لن يحسدونا (يعني اليهود) على شيء، كما يحسدونا على الجمعة... الحديث<sup>(٣)</sup>.

٨٦ - حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد، وأبو مسهر قالوا ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المرّي ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على قول: آمين، فأكثروا من قول: آمين».

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف راويه طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، فإن البخاري قال فيه: ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي موضع آخر: متروك الحديث، وقال الفلاس: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال الإمام أحمد: لا شيء، متروك الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين عندهم.

وقال الجوزجاني: غير مرضي في حديثه، وقال ابن عدي: قد حدث عنه قوم ثقات أحاديث صالحة، وعامة ما يروى عنه لا يتابعونه عليه.

وعن عبد الرزاق قال: اجتمعت أنا، وشعبة، والثوري، وابن جريج، فقدم علينا شيخ، فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب، فما أخطأ إلا في موضعين، لم

(١) كذا بالأصل، وفي السنن الكبرى: (بينما).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٢).

(٣) مسند أحمد (١٣٥/٦).

يكن الخطأ منه، من فوق، وكان الرجل طلحة بن عمرو، والكاتب شعبة، وقال أبو أحمد الحاكم، يكنى أبا عمران، وليس بالقوي عندهم، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً جداً، وقد رووا عنه، وقال البزار في كتاب السنن تأليفه: لم يكن بالحافظ، وقال في المسند: طلحة، وعقبة الأصم غير حافظين، وإن كان قد روى عنهما جماعة، فليسا بالقويين، وقال العجلي: ضعيف، وقال حمزة: سئل عنه الدارقطني؟ فقال: لين، وفي موضع آخر: ضعيف، وقال البيهقي في المعرفة: ليس بالقوي.

وفي كتاب ابن الجارود وبيان الوهم والإيهام: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ولا يحل كتب حديثه، ولا الراوية عنه إلا على جهة التعجب، وقال علي بن الجنيد: متروك، وقال أبو زرعة الرازي: ضعيف، وذكره الساجي، والعقيلي، وأبو العرب، وغيرهم في جملة الضعفاء.

وفي الباب غير ما حديث، من ذلك: حديث أبي عثمان النهدي عن بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، قال الدارقطني: وروي عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

ولما ذكره أبو حاتم في كتاب العلل مسندًا قال: هذا خطأ رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسل<sup>(٣)</sup>، ورواه البيهقي من حديث عبد الرزاق مرسلًا، ومن حديث وكيع وشعبة مسندًا، ثم قال: ورواية عبد الرزاق أصح، قال: وفي رواية محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين، قال: فكأن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ، فقال: لا تسبقني بآمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٩٣٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٥/٦)، وعبد الرزاق (٢٦٣٦).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١١٦/١) رقم (٣١٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٢).

ولما خرج الحاكم من حديث عاصم عن أبي عثمان قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>، وفي المعرفة للبيهقي: وقيل: عن أبي عثمان عن سلمان قال: قال بلال، وهو ضعيف، ليس بشيء، وإن كان محفوظاً، فيرجع إلى ما روي في الحديث الثابت عن أبي هريرة: إذا أمن الإمام فأمنوا، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وفي الأوسط: لم يروه عن القاسم بن معن يعني عاصم إلا عثمان بن سعيد تفرد به أبو كريب<sup>(٣)</sup>.

وفي الأحكام للشيخ الضياء: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً<sup>(٤)</sup>.

وحديث أبي زهير النميري من عنده أيضاً، وسنده صحيح قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة نمشي، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ يسمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: بآمين، فإنه إن ختم بآمين، فقد أوجب، فانصرف الرجل السائل، فأتى الرجل: فقال: يا بلال اختم بآمين، وأبشر<sup>(٥)</sup>»، وذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب، فقال: إسناده ليس بالقائم<sup>(٦)</sup>.

وحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أعطى أمتي ثلاثاً لم يعط أحد قبلهم: السلام، وصفوف الملائكة، وآمين، إلا ما كان من موسى وهارون عليهما السلام».

(١) المستدرک (١/٢١٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/٣٣٢).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٧٢٤٣).

(٤) السنن والأحكام (٢/٥٥) رقم (١٣٣٣).

(٥) سنن أبي داود (٩٣٨).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦٦٢).

ذكره أبو عبد الله الترمذي في نوادره بسند ضعيف<sup>(١)</sup>، فقال: ثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد عن أبيه ثنا زربي مؤذن مسجد هشام بن حسان ثنا أنس به<sup>(٢)</sup>، ثم قال معناه أن موسى دعا، وهارون آمن، قال: فقال: قد أجيبت دعوتكما.

وحديث أبي موسى الأشعري من عند مسلم يرفعه: وإذا قال يعني: الإمام ﴿عَبَّرَ الْمَعْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: ﴿آمِينَ﴾ يجبكم الله<sup>(٣)</sup>.

وحديث ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف النبي ﷺ، فسمعته يقول: آمين، وهي في صف النساء.

ذكره أبو بكر في كتاب المعرفة، قال: وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا كان وراء الإمام، وقرأ الإمام بفاتحة الكتاب، قال الناس: آمين أمن معهم، ورأى ذلك من السنة<sup>(٤)</sup>.

وفي المحلى من طريق عبد الرزاق عن<sup>(٥)</sup> معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشتراط عليه ألا يسبقه بآمين<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب الصلاة للفضل بن دكين: عن إبراهيم قال: كان يستحب إذا قال الإمام: ﴿عَبَّرَ الْمَعْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أن يقول الرجل: اللهم اغفر لي، آمين. وعن عكرمة: كنا نكره إذا قال الإمام: ولا الضالين أن يسبقه بآمين.

وعن أبي إسحاق أن معاذ بن جبل كان إذا فرغ من: وانصرنا على القوم الكافرين قال: آمين، وعن ابن عباس: إذا قال الإمام: (ولا الضالين)، فسل توجهه، وقل: آمين.

(١) نوادر الأصول (١/٦٩٧).

(٢) كذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٤٠).

(٣) رواه مسلم (٤٠٤)، وقد سبق.

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/٣٩٢-٣٩٣).

(٥) في الأصل: عبد الرزاق بن معمر، والصواب ما أثبت كما في المحلى.

(٦) المحلى (٣/٢٦٤).

غريبه: ذكر ابن بزيزة أن ابن عباس سأل رسول الله ﷺ عن معنى (آمين)، فقال: كذلك تكون، وعن هلال بن يساف: هي اسم من أسماء الله تعالى.

وقال عطية العوفي: هي كلمة عبرانية أو سريانية، وقال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم: هي كنز من كنوز العرش، لا يعلمه إلا الله تعالى، وقيل: هي خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين، وفي بسيط الواحدي: عن جعفر بن محمد الصادق: معناها: قصدي إليك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً.

وعن ابن الأنباري: اللهم استجب.

وفي البخاري: عن عطاء: هي دعاء، وفي الفصح لأبي العباس: مد الألف وقصرها قال: ولا تشدد الميم، فإنه خطأ، وكذا ذكره يعقوب وغيره. وذكر ابن عديس في كتاب «المثنى»: التشديد لغة شاذة.

وفي كتاب شرح الفصح لابن درستويه: هي كلمة عبرانية معربة، مبنية على الفتح للياء التي قبل نونها، وقال ابن قتيبة: معناها يا آمين، أي يا الله، وأضمر في نفسه: استجب لي، وهذا كقولهم: أزيد أقبل، معناها: يا زيد أقبل، قال ابن الأنباري: هذا خطأ، لأنه لو كان منادى، لقليل: آمين بالضم، لأن نداء المعرفة مفهوم بغير تنوين، قال ابن خالويه<sup>(١)</sup>: ولا يلزمه الذي قال، لأن (آمين) وإن كان موضوعاً موضع الاسم فلا يجب إعرابه، وتصرفه كتصرف الأسماء في الإعراب، والتثنية، والجمع، كما تقول: صه في معنى اسكت، وأنت لا تعرفه، ولا تثنيه، ولا تجمعها، قال: وقال ابن قتيبة: قال بعضهم: الأصل فيها القصر، وإنما مدت ليرتفع الصوت بالدعاء، وأبى ذلك ابن درستويه، فقال: ليس قصر الهمزة معروفاً بالاستعمال، وإنما قصره الشاعر ضرورة إن كان قصره، وذلك أن البيت الذي أنشده

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي من هو؟

ثعلب، وفيه قصرها، وهو: آمين فزاد الله ما بيننا بعدًا.

قد روي على غير ما رواه، وهو: فأمين زاد الله ما بيننا بُعدًا، وهذا ممدود لا ضرورة فيه، وهو المعروف، ولم يروه أحد عن الصحابة الذين رواوا عن النبي ﷺ، فقالوا: آمين بالقصر، ولكن ممدودًا، وهو الأصل الصحيح، وفي المحكم: قال الفارسي: هي جملة مركبة من فعل واسم، معناه: استجب لي.

وزعم ابن الأثير أنه لا خلاف بين أهل الإسلام أنها ليست من القرآن، ولم يكتبها أحد في المصحف.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لا يقولها الإمام، إنما يقولها من خلفه. وكذا روي عن مالك في المدونة، وفي العارضة عنه: لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر، وقال ابن حبيب: يؤمن، وقال ابن بكير: هو بالخيار، وفي كتاب السفاقي<sup>(١)</sup>: زعمت طائفة من المبتدعة الأفضلية فيها، قال: وذكر القزويني عن قوم أنها تفسد الصلاة، وقال ابن حزم: يقولها الإمام سنة وندبا، والمأموم فرضًا.

وفي صحيح ابن حبان في قوله: (فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) - أي وافقهم في الخشوع والإخلاص -، وفي كتاب النووي معناه: وافقهم في وقت التأمين، وهو الصحيح لقوله ﷺ: وقالت الملائكة في السماء: (آمين).

وكذا قوله: فمن وافق قوله قول الملائكة، وقيل: وافق الملائكة عليهم السلام في استجابة الدعاء، وقيل: في لفظ الدعاء، وقيل: الملائكة هؤلاء هم الحفظة. وفي كتاب ابن بزيمة: المتعاقبون، قال: ويجهر بها المأموم عند أحمد،

(١) السير (٢٣/٢٩٥).



وإسحاق، وداود، وقال جماعة: يخفيها، وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، وأحد قولي مالك، والشافعي، زاد في الأم: لو قال: آمين رب العالمين، وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسناً.

وفي قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن بزيمة: أشار إلى الصغائر، وما لا يكاد ينفك عنه في الغالب من اللمم.



## باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٧- هـرئنا علي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبو عمر الضرير قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين.

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(١)</sup>، وعند أبي داود: وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى النبي ﷺ.

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع، ورواه الثقيفي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع، أوقفه على ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه، وهذا الصحيح، ورواه الليث، ومالك، وأيوب، وابن جريج موقوفًا، وأسندة حماد بن سلمة وحده عن أيوب، لم يذكر أيوب، ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه<sup>(٢)</sup>.

وفي المعرفة: كان عبد الله إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع، ورفع رأسه حصبه<sup>(٣)</sup>، وفي الأوسط مرفوعًا عنه: يرفع يديه عند التكبير<sup>(٤)</sup> في كل صلاة، وفي الجناز. .

رواه عن موسى بن عيسى ثنا صهيب بن محمد ثنا عباد بن صهيب ثنا عبد الله بن محرر عن نافع عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٣٥)، وصحيح مسلم (٣٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٧٤١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤٣٥/٢) رقم (٣٣٦١).

(٤) ليس في الأصل قوله: عند التكبير، وهي في الأوسط المطبوع.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٨٤١٧).

٨٨- حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع من رأسه من الركوع صنع مثل ذلك.

هذا حديث خرجه أيضاً<sup>(١)</sup>، وعند مسلم: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن ماجه هنا حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرناه قبل، وفيه: رفع اليدين عن العشرة من عند ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

٨٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار قالنا ثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، ويؤمن يسجد.

هذا حديث في سنده ضعف لما أسلفناه من حال إسماعيل، وفي علل ابن أبي حاتم: سمعت أبي وثنا عن وهب بن بيان عن حفص بن النجار عن صالح بن أبي الأخصر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كان أبو هريرة يصلي<sup>(٥)</sup> بنا، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فإذا سلم التفت إلينا، وقال: إني أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ.

قال: هذا خطأ، إنما يروى هذا الحديث أنه كان يكبر فقط، ليس فيه

(١) صحيح البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٢) صحيح مسلم (٣٩١) - (٢٦).

(٣) في المطبوع رقم (٨٦٢).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٢-١٦٣) رقم (٤٦١).

(٥) كذا في العلل المطبوع، وهو الأقرب للسياق، وفي الأصل: فصلى.

رفع اليدين<sup>(١)</sup>.

٩٠ - همدنا هشام بن عمار ثنا رفة بن قضاة الغساني ثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جده عمير بن حبيب الليثي قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة.

هذا حديث في سنده ضعف لضعف رفة بن قضاة مولى غسان، فإنه وإن قال فيه هشام بن عمار تلميذه: كان ثقة، فإن الساجي قال: في حديثه مناكير، وذكر حديثه هذا في كتاب الموضوعات تأليفه.

وقال الجوزقاني: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المناكير؟<sup>(٣)</sup>، وكذا قاله ابن حبان، وزاد: روى عن الأوزاعي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، قال أبو حاتم: وهذا خبر إسناده مقلوب، ومنتنه منكر، ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده، وأنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ولم أر له إلا حديثاً يسيراً، وحديث الرفع يعرف به، وقد روى عن أحمد بن أبي روح البغدادي، وكان يسكن جرجان عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي<sup>(٥)</sup>، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث.

وقال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع، وقال مهنا: سألت أحمد، ويحيى عن حديثه هذا؟ فقال<sup>(٦)</sup>: ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئاً، ولا عن

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٧/١-١٠٨) رقم (٢٩١).

(٢) كذا بالمطبوع من سنن ابن ماجه، وهو الصواب، وفي الأصل: عبيد الله بن عمير.

(٣) الأباطيل (١٩/٢) رقم (٣٩٦).

(٤) المجروحين (١/٣٠٠).

(٥) الكامل لابن عدي (٣/١٧٥).

(٦) كذا بالتهذيب، وفي الأصل: قال.

جده، ولا يعرف رفة، وقال عن رفة: قد سمعت به، وهو شيخ ضعيف، ولو كان جاء بهذا رجل معروف مثل هقل كان عسى.

٩١ - حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك.

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد المذكور قبل، ومن طريقه رواه أبو داود بلفظ: ويفعل مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك، وكبر<sup>(١)</sup>، وهذا هو المذهب الموجب لتضعيف الطحاوي له، ورواه الترمذي عن محمود ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثني عمي عن الأعرج بلفظ: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، ورواه مطولاً ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٣)</sup>، ورواه البزار في مسنده مطولاً، ثم قال: وهذا الكلام روى نحوه وقريباً منه محمد بن مسلمة، وأبو رافع، وجابر، وأتمهم لهذا الحديث كلاماً وأصح إسناداً حديث علي، وإنما احتمله الناس على صلاة الليل<sup>(٤)</sup>، يعني الدعوات التي فيه.

٦

(١) سنن أبي داود (٧٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٦٢).

(٤) البحر الزخار (٥٣٦).

وفي كتاب الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي: سئل أبو عبد الله عن حديث علي مرفوعاً في الرفع؟ فقال: صحيح.

وفي التمهيد: روى عبد الرحمن بن خالد بن نجيح<sup>(١)</sup> عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن علي، ولا يصح فيه عن مالك إلا إرساله<sup>(٢)</sup>.

ولما ذكر الدارمي<sup>(٣)</sup> حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع في التكبير الأولى، ثم لا يرفع في شيء منها، رده بضعف أبي بكر النهشلي الرازي عن عاصم، وبأن علياً لا يجوز له ترك فعل النبي ﷺ، ويفعل غيره<sup>(٤)</sup>.

وفي سنن البيهقي من حديث عيسى بن موسى عن حدثه عن مقاتل بن حيان عن الأصبع بن نباتة عن علي قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ ۝٢﴾ قال لجبريل: ما هذه النخيرة؟ فقال: إنها ليست بنخيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة.

وقال ﷺ: رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تعالى: ﴿وما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾<sup>(٥)</sup>.

٩٢ - حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رباح<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

(١) كذا بالأصل، وفي التمهيد: عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك.

(٢) التمهيد (١٧٣/٩)، وفي الاستذكار (١١٣/٤).

(٣) هو عثمان بن سعيد الدارمي.

(٤) ذكره عنه البيهقي في سننه الكبرى (٨٠-٨١/٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧٥-٧٦/٢).

(٦) تحرف في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي إلى رباح بالباء الموحدة، وهو على الصواب في غيرها، وكذا في غيرها من المصادر بالمشناة التحتية، والله أعلم.

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي عمر رباح أبي حفص الضير البصري، فإن أبا حفص الفلاس قال: هو دجال.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وقال النسائي، والدارقطني: متروك، وفي كتاب أبي داود من حديث النضر بن كثير السعدي قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس، فكان إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقال: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلمه إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه<sup>(١)</sup>.

صححه ابن القطان، وقال أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس، وعند أبي داود أيضًا من حديث ابن لهيعة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير، وصلى بهم يشير بكفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم، فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير<sup>(٢)</sup>.

**٩٣ -** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع.

هذا حديث قال البيهقي: سنده صحيح، محتج به، وكأنه لم ير ما قاله ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع... الحديث.

فقال: هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت

(١) سنن أبي داود (٧٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٧٣٩).

عنه<sup>(١)</sup>، وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي في العلل الكبير: ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي به، فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: ثنا به محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي ثنا عبد الوهاب، قال محمد: وعبد الوهاب صدوق صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميد عن حميد عن أنس فعله<sup>(٣)</sup>، ولما خرج به البيهقي من حديث محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب زاد: وإذا رفع رأسه من الركوع<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب أبي قرة بسند صحيح عن سفيان عن عبد الرحمن بن الأصم أنه سمع أنساً يقول: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يتمون التكبير في الصلوات كلها كلما خفضوا للسجود، وكلما رفعوا، وإذا قاموا من الجلوس للركعتين<sup>(٥)</sup>.

وفي الأوسط من حديث ليث قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود ثنا أنس قال: صليت وراء النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكلهم كان يرفع يديه... الحديث، وقال: لم يروه عن عبد الرحمن إلا ليث، تفرد به إبراهيم بن محمد الأسلمي<sup>(٦)</sup>.

ومن حديث العزمي عن قتادة قال: قلت لأنس: أرنا صلاة النبي ﷺ؟، فكان يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وقال: لم يروه عن قتادة إلا العزمي<sup>(٧)</sup>.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٣٥/١) رقم (٣٧٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢٩٠/١).

(٣) العلل الكبير للترمذي ص (٦٩) رقم (٩٩).

(٤) أورده المعلق على سنن الدارقطني (٢٩٠/١)، وذكر أنه في الخلافات.

(٥) رواه أحمد في المسند (٣/١٢٥، ١٣٢، ١٧٩-١٨٠، ٢٦٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٢).

(٦) المعجم الأوسط للطبراني (٦٤٦٤).

(٧) المصدر السابق (٩٢٥٧).



ولما ذكر الطحاوي حديث أنس في الآثار قال: هم يزعمون أنه أخطأ، والحفاظ يوقفونه على أنس<sup>(١)</sup>.

٩٤ - حدثنا بشر بن معاذ الضريبر ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال: قلت: لأنظرون إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فقام، فاستقبل القبلة، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه<sup>(٢)</sup>، فلما ركع رفعهما مثل ذلك، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك.

هذا حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن عاصم بلفظ: صليت مع النبي ﷺ وأصحابه، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس<sup>(٣)</sup>، وخرجه ابن حبان عن الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة بن قدامة ثنا عاصم فذكره مطولاً<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكره أبو عمر في التمهيد قال فيه: وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه، فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته.

قال أبو عمر: عارض هذا الحديث حديث ابن عمر: كان لا يرفع بين السجدين ووائل صحب النبي ﷺ أياماً قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي فحدثه أولى أن يؤخذ به، ويتبع<sup>(٥)</sup>. انتهى.

قد روى أبو داود والنسائي هذه اللفظة من حديث مالك بن الحويرث<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القطان: لا معارضة بينهما على الموطن الذي هو ما بين السجدين.

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٢٧).

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: أذنيه.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٥٧).

(٤) الإحسان (١٨٦٠).

(٥) التمهيد (٩/٢٢٧).

(٦) سنن أبي داود (٧٤٥)، والنسائي (٢/١٢٢-١٢٣)، وليس فيه ذكر الرفع عند الرفع من السجود.

٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر: أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك، ورفع إبراهيم يديه إلى أذنيه.

هذا حديث إسناده صحيح محتج به، قال البيهقي: ولو لم يقله لقلناه.

واسم أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، خرج البخاري حديثه في صحيحه.

وفي الباب: حديث أبي هريرة: أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وقال: إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، هذه كانت صلاته.

ذكره أبو قرة في مسنده بسند صحيح عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عنه<sup>(١)</sup>، في صحيح ابن خزيمة ومن حديث ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الأزرقين عنه أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن، فتركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، وكان يقف قبل القراءة هنيهة، يسأل الله تعالى من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع<sup>(٢)</sup>.

ولما ذكر الإشبيلي حديث محمد بن مصعب القرقساني عن مالك عن ابن شهاب قال: الصحيح من رواية الثقات الحفاظ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم، فيكبر في كل خفض ورفع، ولا يعرف غير هذا، وابن مصعب كانت فيه غفلة، وحديثه هذا ذكره أبو نصر المروزي، والدارقطني وغيرهما<sup>(٣)</sup>، وذكره أبو عمر في التمهيد بلفظ: وكان لا يرفع اليدين إلا حين يفتح الصلاة، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

(١) رواه البخاري (٧٨٤)، ومواضع أخرى، ومسلم (٣٩٢) بلفظ: كان يكبر كلما خفض ورفع، وليس فيه ذكر رفع اليدين.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٥٩).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٣٦٨).

وحدِيث عمر بن الخطاب من عند الدارقطني: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع<sup>(١)</sup>.

وحدِيث أبي موسى قال: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟، فكبر، ورفع يديه، ثم كبر، ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدين.

رواه أبو الحسن في كتاب السنن بسند صحيح من حديث النضر بن شميل، وزيد ابن حباب عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عنه، وقال: رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه<sup>(٢)</sup>.

وحدِيث عبد الله بن مسعود المصحح عند الترمذي، والطوسي قال: أنا رأيت النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام، وقعود، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، وحدِيث عطاء بن أبي رباح قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، وقال عبد الله: صليت خلف أبي بكر الصديق، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال البيهقي وخرجه في سننه: رواه ثقات<sup>(٤)</sup>، ومرسل سليمان بن يسار رواه الشافعي عمن يثق به عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عنه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين يكبر للافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع<sup>(٥)</sup>، ومالك في موطئه<sup>(٦)</sup>، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم<sup>(٧)</sup> ثنا

(١) سنن الدارقطني (١/٢٨٧-٢٨٩)، وهو مذكور من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٩٢).

(٣) الترمذي (٢٥٣).

(٤) سنن البيهقي (٢/٧٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/٤١٦).

(٦) الموطأ ص (٨٧) باب افتتاح الصلاة.

(٧) في الأصل: هشام، وقد أثبت ما في المصنف.

يحيى بن سعيد فذكره<sup>(١)</sup>.

وحديث رواه أبو نعيم بن دكين في كتاب الصلاة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الأعرابي يقول: رأيت النبي ﷺ وهو يصلي، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى بلغ أو حاذي بهما فروع أذنيه، كأنهما مروحتان، وثنا إسماعيل بن مسلم حدثني الحسن أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يكبر رفع يديه، لا يجاوز أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، لا يجاوز أذنيه.

ومرسل قتادة: أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع.

رواه عبد الرزاق في الجامع<sup>(٢)</sup>، قال البخاري: وقد روي عن تسعة عشر نفرًا من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، منهم: أبو قتادة، وأبو أسيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وابن عباس وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن الزبير، ووائل ابن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي، زاد ابن الأثير في شرح المسند: أبا سعيد الخدري، وزاد البيهقي: أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم أبو عبد الله: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي: وهو كما قال شيخنا، فقد رويت هذه السنة عن أبي بكر، وعمر

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٥٢١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٧٤-٧٥).

(٤) أوردها عنه الزيلعي في نصب الراية (١/٤١٧).

وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد، وعبد الرحمن ابن عوف، وأبي عبيدة، ومالك بن الحويرث، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، والحسين بن علي، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وسلمان الفارسي، وعقبة بن عامر، وبريدة، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمار، وأبي أمامة، وعمير بن قتادة الليثي، وأبي مسعود، وعائشة وأعرابي له صحبة، وقال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين.

وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روى الرفع عن النبي ﷺ نيف وثلاثون صحابياً، زاد ابن حزم: أم الدرداء، والنعمان بن عياش<sup>(١)</sup> وجملة الصحابة<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام خاصة، وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى.

قال ابن شداد في الدلائل<sup>(٣)</sup>: وبه قال النخعي، والشعبي، وهو المشهور، والمعمول به عند مالك في رواية ابن القاسم.

وفي كتاب ابن حزم: الرفع رواية أشهب، وابن وهب، وأبي المصعب، وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله، ويفتي به<sup>(٤)</sup>، وقال الخطابي: قال به مالك في آخر أمره، واستدل<sup>(٥)</sup> لأبي حنيفة بما رواه وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلي، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

(١) كذا بالأصل، وكذا أشار الشيخ أحمد شاكر رحمته أنه في أصول نسخ المحلى، وقال الصواب النعمان ابن أبي عياش، وأثبت ذلك في المطبوع.

(٢) المحلى (٨٩/٤).

(٣) هو يوسف بن رافع بن تميم - ترجمته في السير (٣٨٣/٢٢) وغيرها، وكتابه «دلائل الأحكام».

(٤) المحلى (٨٧/٤).

(٥) الواو ليست بالأصل، وقد أضفتها لحاجة السياق إليها.

قال الترمذي، وأبو علي الطوسي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة<sup>(١)</sup>. انتهى.

و<sup>(٢)</sup> اعترض على هذا بما ذكره أبو داود في رواية ابن العبد قال: هذا حديث مختصر من حديث (طويل)<sup>(٣)</sup> وليس بصحيح على هذا اللفظ<sup>(٤)</sup>، وبما قاله أبو حاتم في كتاب العلل: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ: افتتح، فرفع يديه<sup>(٥)</sup>، ثم ركع، فطبق، ولم يقل أحد ما روى الثوري<sup>(٦)</sup>، وبما ذكره الترمذي:

قال عبد الله بن المبارك: وقد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث سالم عن أبيه: ولم يثبت حديث ابن مسعود: لم يرفع إلا في أول مرة<sup>(٧)</sup>، وبما ذكره البيهقي عن الحاكم أن عاصم بن كليب لم يخرج له حديث في الصحيح، وبما قاله المنذري: وقال غيره: يعني غير الحاكم: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة: ويجاب عن الأول أنه لم يصرح بضعفه، إنما تعرض للفظه.

وعن الثاني أن عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار رجاله، والنظر في أمره، والحديث يدور على عاصم بن كليب، وهو ثقة عند ابن حبان، وابن سعد، وأحمد بن صالح المصري، وابن شاهين، ويحيى بن معين، والفسوي وغيرهم، ولما خرج الحاكم حديثه في مستدركه عن علقمة عن عبد الله قال: علمنا النبي ﷺ

(١) سنن الترمذي (٢٥٧).

(٢) الواو ليست بالأصل.

(٣) كلمة (طويل) ليست بالأصل، وقد استحلقتها من السنن المطبوع.

(٤) سنن أبي داود (٧٤٨).

(٥) في الأصل: يده، وقد أثبت ما في العلل المطبوع لمناسبه السياق.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٦/١) رقم (٢٥٨).

(٧) سنن الترمذي (٣٨/٢-٣٩).

الصلاة، فكبر... الحديث، قال: صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>، وقال في موضع آخر: قد احتج مسلم بعاصم بن كليب<sup>(٢)</sup>.

وهذا يكفي في رد قوله: لم يخرج له حديث في الصحيح.

وقول المنذري مردود بأمرين:

الأول: لم يعزه إلى رجل مبين، إنما ذكره عن مجهول، وكلام المجهول لا عبرة به.

الثاني: تصريح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق بسماعه من علقمة<sup>(٣)</sup>، ويؤيده قول ابن حبان: سنة سن إبراهيم النخعي، ولأننا لم نر مخالفاً لذلك، فعلى هذا يكون حديثاً صحيحاً، لا حسناً.

وفي كتاب ابن عدي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فذكره، وقال: لم يوصله عن حماد غير محمد ابن جابر، وكان إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل يفضل محمداً على شيوخهم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه الكبار: ابن عون، وأيوب، وهشام بن حسان، والثوري وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم.

ولولا أن محمداً في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب البيهقي: رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله رسلاً<sup>(٥)</sup>، قال الحاكم: هذا هو المحفوظ، وإبراهيم لم ير ابن مسعود، فالحديث منقطع، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث، وقال الدارقطني: تفرد به ابن

(١) مستدرک الحاكم (١/٢٢٤).

(٢) المستدرک للحاکم (١/٢٩).

(٣) المتفق والمفترق (٣/١٤٨٧) رقم (٨١٤).

(٤) الكامل (٦/١٥٢-١٥٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٧٩-٨٠).

جابر، وكان ضعيفاً عن حماد وغيره يرويه عن إبراهيم عن عبد الله من فعله، غير مرفوع، وهو الصواب<sup>(١)</sup>، وفي العلل لعبد الله بن أحمد: ذكرت لأبي حديث ابن جابر يعني هذا؟ فقال: هذا حديث منكر، وأنكره جداً<sup>(٢)</sup>، قال: وذكرت لأبي حديث: الثوري عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة، ثم لا يعود، فقال: ثناء هشيم عن حصين عن إبراهيم، لم يجز به إبراهيم<sup>(٣)</sup>، وهشيم أعلم بحديث حصين<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب الخلال: قيل: لأبي عبد الله: أثبت عن ابن مسعود بإسناد موصول؟ قال: لا، إنما هو إبراهيم عن عبد الله، وفي المصنف: عن وكيع عن شريك عن جابر عن الأسود وعلقمة أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا، ثم لا يعودان<sup>(٥)</sup>. انتهى.

ذكر الطحاوي في المشكل عن الأعمش أن إبراهيم قال له: إذا قلت: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى يحدثني به جماعة، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني<sup>(٦)</sup>.

وفي شرح الآثار للطحاوي من حديثه عن ابن أبي داود عن نعيم بن حماد عن وكيع<sup>(٧)</sup> عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً: ثم لا يعود، قال: ثنا محمد بن النعمان ثنا يحيى بن محمد ثنا وكيع فذكره<sup>(٨)</sup>، وبحديث رواه شريك عند أبي داود عن يزيد بن أبي زياد عن عبد

(١) سنن الدارقطني (١/٢٩٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٧١٦).

(٣) ليس في الأصل: (إبراهيم)، وقد استلحقته من العلل.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٧١٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٨).

(٦) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٦).

(٧) في الأصل: نافع، والصواب ما أثبت كما في شرح المعاني.

(٨) شرح معاني الآثار (١/٢٢٤).



الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

ورواه من حديث سفيان عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل: ثم لا يعود.

قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن عيينة، وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: ثم لا يعود<sup>(١)</sup>، ولما ذكر الشافعي قول سفيان قال: ذهب سفيان إلى تغليظ يزيد<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب ابن عساكر في ترجمة الأوزاعي: حديث يزيد في رفع اليدين مخالف للسنة<sup>(٣)</sup>.

وفي التمهيد: قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ لم يذكر واحد منهم فيه قوله: (ثم لا يعود)، وقال البزار: لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين قوله (ثم لا يعود)<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب الدوري عن يحيى: ليس هو بصحيح الإسناد.

وفي كتاب البيهقي عن الإمام أحمد: هذا حديث وإه، قد كان يزيد يحدث به، لا يذكر: (ثم لا يعود) فلما لقن أخذه، فكان يذكره فيه<sup>(٥)</sup>، وذكره الدارقطني عن يزيد عن عدي بن ثابت عن النبي ﷺ قال: وهذا هو الصواب<sup>(٦)</sup>، وفي موضع آخر: عن يزيد عن عبد الرحمن سمعت البراء يحدث قومًا منهم كعب بن عجرة فذكره، وفي لفظ عن علي بن عاصم قال: سألت يزيد فقلت: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت:

(١) سنن أبي داود (٧٤٩)، (٧٥٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤١٩/٢).

(٣) تاريخ ابن عساكر (١١٩/٣٧).

(٤) التمهيد (٢١٩/٩-٢٢٠).

(٥) معرفة السنن والآثار (٤١٩/٢).

(٦) سنن الدارقطني (٢٩٤/١).

(ثم لم يعد) قال: لا أحفظ هذا، فعاودته، فقال: ما أحفظ هذا.

رواه الدارقطني عن أبي بكر الآدمي عن عبد الله بن محمد بن أيوب عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي: لم يقل أحد في هذا: (ثم لا يعود) غير شريك. انتهى.

يخدش في هذا الاعتراض ما رواه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل عن يزيد حفظ: ورفع يديه حذو أذنيه، ولم يعد، فهذه متابعة لشريك صحيحة، ورواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد مثله<sup>(٢)</sup> والطبراني في الأوسط من حديث حفص بن عمر الثقفي ثنا حمزة الزيات عنه بنحوه، وقال: لم يروه عنه إلا حفص، تفرد به محمد بن حرب<sup>(٣)</sup>، ثم نظرنا بعد في حال يزيد، فوجدنا العجلي قال: هو جائز الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: يزيد وإن كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم، ومنصور، والأعمش، فهو مقبول القول عدل ثقة.

وقال أبو داود: ثبت، لا أعلم أحدًا ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه.

وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره.

ولما ذكره ابن شاهين في الثقات قال: قال أحمد بن صالح: يزيد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه، ولما خرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه قال: في القلب منه. وقال الساجي: صدوق، وقال ابن حبان: كان صدوقًا، إلا أنه لما كبر تغير، فسمع من سمع منه قبل التغير صحيح، وذكره مسلم فيمن شمله اسم الستر، والصدق، وتعاطى العلم، وخرج حديثه على ما في الكمال وغيره في الأصول. وذكره البخاري في كتاب اللباس في قوله: قال جرير عن يزيد: القسيّة:

(١) سنن الدارقطني (١/٢٩٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٩٣).

(٣) المعجم الأوسط (١٣٢٥).

ثياب،<sup>(١)</sup> فلما كانت حاله بهذه المثابة جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة، وبجملته أخرى، أو يكون قد نسي أولاً، ثم تذكر آخرًا.

فإن قيل: مما يدل على<sup>(٢)</sup> أنه لم يحفظ ما رواه إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء قال: رأيت النبي ﷺ رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن ابن عيينة غير الرمادي، وهو ثقة<sup>(٣)</sup>، قيل له: إبراهيم بن بشار وصف بالوهم، فجائز أن يكون وهم في هذا، بيان ذلك ما قال فيه أبو محمد بن الجارود: هو صدوق، وربما وهم في الشيء بعد الشيء.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فلم يعجبه، وقال: كان يكون عند ابن عيينة، فيقوم، فيجيء إليه الخراسانية، فيملي عليهم ما لم يقل ابن عيينة، فقلت له: أما تتقي الله؟، أما تراقب الله؟، وأنكر عليه البخاري في تاريخه حديثًا، وكذلك غيره، وقد وجدنا ليزيد متابعًا عن عبد الرحمن من رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عنه عن البراء بلفظ: رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.

ذكره أبو داود، وقال: ليس بصحيح<sup>(٤)</sup>، يعني: لأن في سنده محمد بن عبد الرحمن القاضي، وإن كان قد تكلم فيه جماعة، فقد قال فيه العجلي: صاحب سنة، صدوق، جائز الحديث، وفي موضع آخر: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: شغل بالقضاء، فساء حفظه، ولا يتهم بشيء من الكذب

(١) صحيح البخاري (٢٩٢/١٠).

(٢) كلمة: (على) ليست بالأصل.

(٣) أورده عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٠٣/١).

(٤) سنن أبي داود (٧٥٢).

انتهى . فمثل هذا وشبهه يصلح للمتابعة .

وأما ما ذكره الخلال في كتاب العلل عن أحمد : قال ابن نمير : نظرت في كتاب ابن أبي ليلى ، فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد فغير ضائر ، لاحتمال أن يكون رواه عنهما<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

ومن حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : صليت مع النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبير الأولى ، قال إسحاق بن أبي إسرائيل : وبه نأخذ في الصلاة كلها .

قال الدارقطني : تفرد به محمد بن جابر ، وهو ضعيف ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم عن عبد الله مرسلًا عن عبد الله من فعله ، غير مرفوع ، وهو الصواب<sup>(٢)</sup> وفي المصنف : عن وكيع عن مسعر عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله : أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتح ، ثم لا يرفعهما .

وعن وكيع وأبي أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب عبد الله ، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ، قال وكيع : ثم لا يعودون<sup>(٣)</sup> .

وبحديث ذكره البيهقي من حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفاء ، والمروة ، والموقفين<sup>(٤)</sup> ، والجمرتين<sup>(٥)</sup> » .

(١) هذا بعيد ، خاصة مع ما عرف به ابن أبي ليلى من الضعف ، وللشارح من مثل هذا كثير ، فليتنبه .

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٩٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(٤) يعني : عرفة ، ومزدلفة ، كما جاء في رواية الطبراني .

(٥) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٧٢) ، (١٢٢٨٢) من رواية ابن عباس وحده .

واعترض عليه بأمور:

الأول: تفرد ابن أبي ليلى به .

الثاني: رواية وكيع عنه موقوفة .

الثالث: رواية جماعة من التابعين عنهما كأنهما كانا يرفعان عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه .

الرابع: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، يؤيده ما رواه ابن جريج حدث عن مقسم .

الخامس: أن جميع الراويات: ترفع الأيدي، وليس في رواية منها: لا ترفع إلا في سبع .

قال الحاكم: وقد تواترت الأخبار بأن الأيدي ترفع في غير ذلك، منها: الاستسقاء، ودعاؤه ﷺ لدوس، وفي القنوت، وفي الدعاء في الصلوات، وفي الوتر، وبحديث لا بأس بسنده، ذكره البيهقي في الخلافيات من حديث محمد بن غالب ثنا أحمد بن محمد البراثي ثنا عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود . انتهى، ولما لم ير الحاكم ما يدفعه به قال: هذا باطل، فقد روينا بالأسانيد عن مالك خلاف هذا<sup>(١)</sup> .

وفي المعرفة للبيهقي ما يشده بسند صحيح، وهو قوله: ثنا الحاكم أنبأنا أبو بكر مكرم<sup>(٢)</sup> ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح الصلاة<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا أورده الزيلعي في نصب الراية (٤٠٤/١) وما ذكره الحاكم كافي في رده خلافاً لما قد يفهم من عبارة الشارح، والله أعلم .

(٢) في الأصل: أبو بكر بن مكرم، والصواب ما أثبت كما في المعرفة، والسير (٥١٧/١٥) وغيرهما .

(٣) المعرفة (٤٢٨/٢) .

قال الطحاوي: فحديث الرفع منسوخ على هذا<sup>(١)</sup>، قال البيهقي:

وقد تكلم محمد بن إسماعيل وغيره من الحفاظ في حديث أبي بكر ما لو علمه يعني الطحاوي لم يحتج به على الثابت عن غيره.

قال البخاري: والذي قاله أبو بكر في ذلك قد خولف فيه عن مجاهد.

قال وكيع عن الربيع بن صبيح: رأيت مجاهدًا يرفع يديه، وقال ابن مهدي عن الربيع: رأيت مجاهدًا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال جرير عن ليث عن مجاهد أنه كان يرفع يديه، وهذا أحفظ عند أهل العلم، قال: وقال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد لم يرفع الأيدي إلا في أول التكبير كان صاحبه قد تغير بأخرة، يريد أبا بكر بن عياش.

قال البخاري: الذي رواه الربيع، وليث أولى مع رواية طاوس، وسالم، ونافع وأبي الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع.

قال البيهقي: وهذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا، موقوفًا، ثم اختلط حين ساء حفظه، فروى ما قد خولف فيه، فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟!، وقد يمكن الجمع بينهما أن لو كان ما رواه ثابتًا بأنه غفل عنه، فلم يره، وغيره رآه، أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات إذ كان يجوز تركه، وأصحابه الملازمون له رأوه فعله مرات، وفعله يدل على أنه سنة، وتركه يدل به على أنه ليس بواجب، وصاحب هذه الدعوى حكى عن مخالفيه أنهم أوجبوا الرفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود، ثم روى هذا عن ابن عمر، واستدل بذلك على أنه علم في حديثه نسخًا حتى تركه، وهذا عن ابن عمر

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٢٥).

ضعيف، ولا نعلم أحدًا يوجب الرفع حتى يدل تركه على ما ادعاه<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه .  
 أما الربيع بن صبيح وليث بن أبي سليم فلا يرد بروايتهما ما رواه أبو بكر الثقة  
 المخرج حديثه في الصحيحين، والقائل فيه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين،  
 وأبوداود، وأحمد بن صالح العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان، وابن شاهين،  
 وابن خلفون في جملة الثقات، وأثنى عليه ابن المبارك وغيره. والربيع يقول فيه  
 عفان: أحاديثه كلها مقلوبة.

وقال يحيى بن معين، والنسائي، وأحمد بن حنبل: ضعيف.

وقال الفلاس: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من سناعته،  
 فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، وليث تكلم فيه غير واحد من الأئمة،  
 ولم يخرج لهما ولا لواحد منهما أحد في الصحيح على سبيل الاحتجاج، فكيف يرد  
 ما رواه ابن عياش برواية هذين؟ أو يعتمد فيه على قول صدقة السمين، القائل فيه  
 البخاري نفسه: ضعيف جدًا، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال أحمد:  
 ضعيف جدًا، أحاديثه مناكير، ليس يسوي حديثه شيئًا، وتكلم فيه غير هؤلاء، فلو  
 قاله نقلًا بأنه لم يروه إلا بعد سوء حفظه، لما قبل منه، فكيف ولم ينقله؟، وقد روى  
 ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح على شرط مسلم:

ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي  
 عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت مع عمر بن الخطاب، فلم يرفع يديه في شيء  
 من صلاته إلا حين افتتح الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: هو حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش الذي ذكر علة الحديث

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٤٢٨-٤٣٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٨).

ثقة<sup>(١)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه: هل هو صحيح أو يدفعه حديث الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر<sup>(٢)</sup> أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغاً منكبيه؟ فقالوا: سفيان أحفظ، وقال أبو زرعة: هذا أصح يعني حديث سفيان<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة: قال عبد الملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وعن وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطف النهشلي<sup>(٥)</sup>، وفيه كلام عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود<sup>(٦)</sup>.

وفي الخلافات للبيهقي من حديث حفص بن غياث عن أبي يحيى محمد قال: صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير<sup>(٧)</sup>، فجعلت أرفع يدي في كل رفع ووضع، فقال: يا ابن أخي إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يعد في شيء حتى فرغ<sup>(٨)</sup>.

قال أبو بكر: هذا حجة عند من يقول بالمرسل.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن المبارك عن أشعث عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لا يرفعهما.

(١) شرح معاني الآثار (٢٢٧/١) بمعناه.

(٢) في الأصل: عمرو، والصواب ما أثبت كما في العلل.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٥/١) رقم (٢٥٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨/١).

(٥) في الأصل: (بن عطف)، والصواب ما أثبت كما في المصنف المطبوع وغيره.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧/١).

(٧) كذا بالأصل، وفي نصب الراية: عباد بن الزبير.

(٨) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤٠٤/١).



وعن حجاج عن طلحة عن خيشمة وإبراهيم أنهما كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة.

وعن يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال: كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة، ثم لا يرفعهما.

وعن هشيم ثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كبرت للصلاة فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بقي، وفي لفظ: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح الأولى<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل: ثنا حسن بن صالح عن وقاء: كان سعيد بن جبير لا يرفع يديه في الركوع.

وفي شرح الطحاوي لما ذكر لإبراهيم حديث وائل في الرفع، قال: أتري وائل ابن حجر أعلم من علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود؟!، لعله فعل ذلك مرة واحدة، ثم تركه، وفي لفظ: إن كان وائل رآه مرة فقد رآه عبد الله خمسين مرة<sup>(٢)</sup>، وفي القديم للشافعي: قال قائل: رويت قولكم عن ابن عمر، والمثبت عن علي وابن مسعود: أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح، وهما أعلم بالنبي ﷺ من ابن عمر، لأن النبي ﷺ قال: «ليمني منكم أولو الأحلام والنهي»، ومكان ابن عمر<sup>(٣)</sup> خلف ذلك، قال الشافعي: ما قاله لا يثبت عن علي، وابن مسعود، وإنما رواه عن عاصم عن أبيه عن علي، فأخذ بها، وترك رواية عاصم عن أبيه أيضاً عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ رفع يديه، كما روى ابن عمر، ولو كان هذا ثابتاً عنهما كان يشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين.

ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ لكانت له حجة، لأن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٢٤).

(٣) كذا بالأصل، وفي المعرفة: فكان ابن عمر.

الضحاك بن سفيان قد حفظ على المهاجرين والأنصار، وغيره أولى بالحفظ منه، والقول قول الذي قال رأيته فعل، لأنه شاهد، ولا حجة في قول الذي قال: لم يره، وهذا هو مذهب من خالفنا في ذلك.

ولقد كان ابن عمر عندنا من ذوي الأحلام والنهي، ولو كان فوق ذلك منزلة كان أهلها، وأصل قولنا: إن إبراهيم لو روى عن علي، وعبد الله لم يقبل منه، لأنه لم يلق واحداً منهما<sup>(١)</sup>. انتهى.

وأما استدلال بعض الحنفية بحديث جابر بن سمرة من عند مسلم: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس<sup>(٢)</sup>؟ فليس بصحيح، لأنهم إنما كان ذلك حالة السلام فيما ذكره البخاري وغيره.

وفي كتاب المعرفة: عن عقبه بن عامر: إذا رفع يديه عند الركوع، وعند رفع رأسه فله بكل إشارة عشر حسنات<sup>(٣)</sup>.

غريبه: المنكب من الإنسان وغيره: مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر لا غير، حكاه اللحياني.

وفي صحيح البخاري في كتاب البيوع فيما رأيت من النسخ: فوضع يده على إحدى منكبي، وقال سيويوه فيما ذكره ابن سيده هو: اسم للعضو ليس على المصدر، ولا المكان، لأن فعله نكب ينكب، يعني أنه لو كان عليه لقال: منكب، ولا يحمل على باب مطلع، لأنه نادر، أعني: باب مطلع.



(١) معرفة السنن والآثار (٢/٤٢٥-٤٢٧) بتصرف.

(٢) صحيح مسلم (٤٣٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/٤٣٥) رقم (٣٣٦٢).

## باب الركوع في الصلاة

٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: " كان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك<sup>(١)</sup>، وإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وإذا سجد، فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يفترش رجله اليسرى ".  
هذا حديث سبق التنبيه على إسناده في باب الاستفتاح .

٩٧ - حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ".

هذا حديث خرجه إمام الأئمة في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وقال فيه الترمذي، وخرجه عن أحمد ابن منيع عن أبي معاوية<sup>(٣)</sup> عن الأعمش، وأبو علي الطوسي، وخرجه عن زياد ابن أيوب، ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب أبي داود: ظهره<sup>(٥)</sup>، وخرجه البستي في صحيحه، من حديث شعبة عن سليمان<sup>(٦)</sup>، وقال البيهقي في " المعرفة ": إسناده صحيح<sup>(٧)</sup>،

(١) إلى هنا انتهى الحديث في المطبوع، وما بعده زيادة في الأصل .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٩١)، (٦٦٦) .

(٣) في الأصل: زهير بن معاوية، والصواب ما أثبت كما في سنن " الترمذي " و " تحفة الأشراف " .

(٤) سنن الترمذي (٢٦٥) .

(٥) سنن أبي داود (٨٥٥) .

(٦) الإحسان (١٨٩٣) .

(٧) البيهقي في " المعرفة " (١٥/٣) رقم (٣٤٨٥) .

وقال الدارقطني، والفاشي: هذا إسناد ثابت صحيح<sup>(١)</sup>، وخرجه<sup>(٢)</sup> ابن الجارود في «المنتقى»<sup>(٣)</sup>، وفي «الأوسط» من حديث مفضل بن مهلهل عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال: «سألنا عقبة بن عمرو عن صلاة النبي ﷺ، فوضع يديه على ركبتيه، وأصابه أسفل من ذلك، وجافى بإبطيه، فركع حتى استقر كل شيء منه، ثم قام حتى استقر كل شيء منه...» الحديث، وفي آخره: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي، وقال: لم يروه عن مفضل إلا يحيى بن آدم<sup>(٤)</sup>، وفي موضع آخر: «كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره، حتى لو صب على ظهره ماء ركد، وقال: لم يروه عن عبد الملك ابن عمير، يعني: عن أبي عبد الله البراد عنه: إلا عبد الملك بن حسين النخعي<sup>(٥)</sup>».

**٩٨-** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعنا، وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني: صلبه - في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

هذا حديث خرجه ابن خبان في صحيحه عن الفضل بن الحباب، ثنا مسدد، ثنا ملازم به، وابن خزيمة من حديثه عن أبي موسى، وأحمد بن المقدم عن ملازم<sup>(٦)</sup>.

**٩٩-** حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، ثنا عبد الله بن عثمان ابن عطاء، ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر».

(١) سنن الدارقطني (١/٣٤٨).

(٢) تكرر في الأصل قوله: وقال البيهقي في المعرفة: هذا إسناد صحيح.

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (١٩٥).

(٤) المعجم الأوسط (٢٦٨٧).

(٥) المعجم الأوسط (٥٢٠٥).

هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف طلحة بن زيد أبي سكين، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان الرقي، فإن صاحب تاريخها ذكر أنه روى عن الأوزاعي مناكير، قال: وهو منكر الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير، وقال أبو نعيم الحافظ: لا شيء، وقال الساجي، والبخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود، والإمام أحمد، وابن المديني: يضع الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يعجبني حديثه، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يحل الاحتجاج بخبره، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال صالح بن محمد: لا يكتب حديثه، وضعف إبراهيم ابن محمد بن يوسف الفريابي، فإن أبا الفتح الأزدي قال: هو ساقط، ولأن عبد الله ابن عثمان مُسَّبَّهٍ من الضعف أيضاً، والله تعالى أعلم، وفي الباب حديث المسبيء صلواته، وفيه: "ثم اركع حتى تطمئن راکعاً"<sup>(١)</sup>، وسيأتي، وحديث علي بن يحيى ابن خلاد عن عمه: أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحو حديث المسبيء، وفيه: "ثم يركع حتى تطمئن مفاصله"<sup>(٢)</sup>، وسيأتي أيضاً، وعند البخاري: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: ما صليت، ولو مت، متاً على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلته بين ركوعه وسجوده"<sup>(٤)</sup>، ومن حديث أبي قتادة عند الطبراني، وقال: لم يروه عن الأوزاعي يعني عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عنه إلا الوليد، ولا عنه إلا الحكم بن موسى، وسليمان بن أحمد الواسطي قال ﷺ: "أسوأ الناس سرقة الذي

(١) رواه البخاري (٧٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢٢٥/٢ - ٢٢٦) وغيرهما من حديث رفاعة بن رافع، وقد مضى عند ابن ماجه (٤٦٠) مختصراً.

(٣) صحيح البخاري (٧٩١).

(٤) مسند أحمد (٥٢٥/٢).

يسرق من صلاته“ ، قالوا: وكيف يسرق من صلاته؟! قال: ” لا يتم ركوعها ولا سجودها“ <sup>(١)</sup> .

وفي صحيح ابن خزيمة من حديث خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيلى ابن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان مرفوعاً: ” إنما مثل الذي يصلي، ولا يركع، وينقر في سجوده: كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين، فما تغنيان عنه؛ فأتموا الركوع والسجود“ <sup>(٢)</sup> ، وفي كتاب البيهقي من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: ” لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود“ ، وقال: تفرد به يحيى بن أبي بكير <sup>(٣)</sup> ، وفي كتاب الطبراني من حديث بلال: وأبصر رجلاً يصلي، لا يتم الركوع، ولا السجود، فقال: ” لو مات هذا مات على غير ملة محمد ﷺ ، وقال: لم يروه عن مفضل بن مهلهل - يعني: عن بيان عن قيس عنه - إلا يحيى بن آدم <sup>(٤)</sup> ، ومن حديث الحسن عن ابن مغفل قال النبي ﷺ : ” أسرق الناس من سرق من صلاته“ ، قيل: وكيف يسرق؟ قال: ” لا يتم ركوعها، ولا سجودها“ ، لم يروه عن ابن مغفل إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا عوف، ولا عن عوف إلا عثمان بن الهيثم، تفرد به زيد بن الحريش <sup>(٥)</sup> ، ومن حديث أنس قال: خرج النبي ﷺ ، فرأى في المسجد رجلاً لا يتم ركوعه، ولا سجوده، فقال: ” لا تقبل صلاة رجل لا يتم الركوع والسجود“ ، وقال: لم يروه عن الربيع بن أنس - يعني عن أنس - إلا أبو جعفر الرازي، ولا عنه إلا يحيى ابن أبي بكير <sup>(٦)</sup> .

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٨١٧٩) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٦٦٥) ، وفيه: مثل الذي يركع، وينقر في سجوده، والصواب ما في الأصل كما في سنن البيهقي (٨٩/٢) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٨٨/٢) .

(٤) المعجم الأوسط (٢٦٩١) ، وفيه: على غير ملة عيسى ﷺ .

(٥) المعجم الأوسط (٣٣٩٢) ، ولفظه: إن أسرق الناس ...

(٦) المعجم الأوسط للطبراني (٤٨٦٣) ، (٧٦٤٥) .

قال الثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب، وداود: الطمأنينة فرض، وقال أبو يوسف: الفرض المكث بمقدار تسبيحة واحدة، وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان، واحتج بقوله تعالى: ﴿ أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾ ، وزعم السروجي في الغاية<sup>(١)</sup> أن الطمأنينة في الركوع، والقومة، والسجود، والجلسة بين السجدين عند أبي حنيفة ومحمد: سنة في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي: واجبة، يجب سجود السهو بتركها، وقال في الجواهر: لو لم يرفع في ركوعه وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية عليّ بن زياد، ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود، ولم يعتدل يجزئه، ويستغفر الله، ولا يعود، ولأشهب: لا يجزئه.



(١) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن أبيك السروجي .

## باب وضع اليدين على الركبتين

١٠٠- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال: « ركعت إلى جنب أبي، فطَبَّقْتُ، فضرب يدي، وقال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب ».

هذا حديث خرجاه في صحيحيهما <sup>(١)</sup>، وفي المستدرک: لما بلغ سعدًا فعلُ ابن مسعود، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب، وقال: صحيح غلى شرط مسلم <sup>(٢)</sup>، وفي الأوسط لأبي القاسم: رأيت النبي ﷺ إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، وقال: لم يروه عن عبد الله بن عمير - يعني عن مصعب - إلا عكرمة بن إبراهيم <sup>(٣)</sup>.

١٠١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يركع، فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه .

هذا حديث سنده ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال محمد المذكور قبل، وفي الباب حديث أبي حميد الساعدي المذكور قبل، وفيه: « وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه » <sup>(٤)</sup>، وحديث أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الرُّكْبَ قد سُنْتُ لكم، فخذوا بالرُّكْبِ، خرجة الترمذي، وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، لا اختلاف بينهم في

(١) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٢) المستدرک (١/٢٢٤).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٥٠).

(٤) البخاري (٨٢٨).



هذا، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون<sup>(١)</sup>، وفي الأوسط من حديث قيس بن الربيع عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ حين ركع وضع يديه على ركبتيه، وفرَّق أصابعه، لم يقل في هذا الحديث عن عاصم: « وفرَّق أصابعه » إلا ابن الربيع<sup>(٢)</sup>، ولما خرَّجه الحاكم قال: صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>، وعن أبي مسعود ووصف صلاة النبي ﷺ، ووضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، ثم جافى مرفقيه، ثم قال: هكذا رأيتَه يصلي، وقال: صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب الحازمي من حديث حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال: « قدمت المدينة، فكنت أركع كما يركع أصحاب عبد الله، أطبق، فقال لي رجل من المهاجرين: ما حملك على هذا؟ فقلت: كان عبد الله يفعلُه » وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعلُه، فقال: صدق، ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر، ثم تركه، فانظر ما أجمع عليه المسلمون، فافعله، أنبأ به المسند المعمر فتح الدين الجودري قراءة عليه، وأنا أسمع عن أبي المكارم عبد الله وأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن منصور عن الحافظ أبي بكر محمد ابن موسى، قال الأول: سماعاً، وقال الثاني: إجازة .

قال: وقال أبو بكر محمد بن الفضل الفقيه، ثنا هارون بن عبد الله البزاز، ثنا سعيد ابن سليمان، ثنا عباد بن العوام عنه، ومن حديث إسحاق الأزرق عن ابن عون عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ ركع، فطبَّق، قال ابن عون: فسمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر

(١) سنن الترمذي (٢٥٨) .

(٢) المعجم الأوسط (٥٤٨٥) ، وقد سقط من أصول القائمين على نسخة الحرمين قوله: لم يقل في هذا الحديث عن عاصم: « وفرَّق بين أصابعه » ، وقد استظهروه في الحاشية .

(٣) المستدرک (١/٢٢٤) ، وفيه: على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

(٤) المستدرک (١/٢٢٤) .

أن النبي ﷺ إنما فعله مرة واحدة، قال الحازمي: هذا حديث غريب، يعد في أفراد عمرو ابن محمد الناقد عن الأزرق<sup>(١)</sup>.

وذكر الخلال أن يحيى بن معين قال: هذان ليسا بشيء، وقال أبو قرّة: قال ابن جريج أخبرت عن سمي أن النعمان بن أبي عياش الزرقى قال: شكّا أصحاب النبي ﷺ الاعتماد في السجود، فقال ﷺ: «استعينوا بأيديكم على ركبتكم<sup>(٢)</sup>»، وعند الشافعي من حديث إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عليّ بن يحيى عن رفاعة: أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا ركعت، فاجعل راحتك على ركبتك<sup>(٣)</sup>».



(١) الناسخ والمنسوخ للحازمي (٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) وغيرهما من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، ثم قال: وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا، وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.

(٣) مسند الشافعي (٢١٤/١) رقم (٢٥٤).

## باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٢- حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب قالوا: ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد".

هذا حديث خرجه في صحيحيهما <sup>(١)</sup>.

١٠٣- حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد". هذا حديث خرج في الصحيح مطولاً بذكر سقوطه ﷺ عن فرسه، فجحش شقهُ <sup>(٢)</sup>.

١٠٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك <sup>(٣)</sup> الحمد".

هذا حديث سبق التنبيه على الخلاف في ابن عقيل راويه، وفي مسلم: "كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض ... " الحديث <sup>(٤)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة: "ولك الحمد" <sup>(٥)</sup>، وذكره في الأوسط مطولاً، وقال: لا يروى عن أبي سعيد إلا من حديث قرعة بن يحيى <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع: ولك الحمد.

(٤) صحيح مسلم (٤٧٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٦١٣).

(٦) المعجم الأوسط (٣٢٠٨).

١٠٥- حدثنا محمد بن نمير<sup>(١)</sup>، ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".  
هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

١٠٦- حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، ثنا شريك عن أبي عمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال رجل: جد فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة قال: "اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد"، وطول رسول الله ﷺ صوته بالجد، ليعلموا أنه ليس كما يقولون".

هذا حديث يتوقف في صحة سنده؛ للجهالة بحال أبي عمر المنبهي وعينه، فإنني لم أر من عرف بهما، وفي الباب حديث علي بن أبي طالب: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد"، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن عباس من عند مسلم: "أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما<sup>(٤)</sup>، وفي الأوسط "وملء ما شئت من شيء بعد"<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: محمد بن عبد الله بن نمير.

(٢) صحيح مسلم (٤٧٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٦).

(٤) صحيح مسلم (٤٧٨).

(٥) المعجم الأوسط (٨٢١٣).

رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد<sup>(١)</sup> ، وحديث زفاعة ابن رافع الزرقي عند البخاري قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: « سمع الله لمن حمده »<sup>(٢)</sup> .

وعند مسلم من حديث أبي موسى قال: « علمنا رسول الله ﷺ صلاتنا ... وفيه: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد »<sup>(٣)</sup> ، وعند النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ ، فذكر حديثا فيه: « وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد » ، ومن حديث جابر: « كان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من الركوع، فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد »<sup>(٤)</sup> ، ومن حديث حذيفة « أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: لربي الحمد »<sup>(٥)</sup> ، وعند مسلم من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: « سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن »<sup>(٦)</sup> ، وفي سنن الدارقطني من حديث عمرو بن شمر عن الجعفي، - وهما ضعيفان - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد »<sup>(٧)</sup> .

مذهب أبي حنيفة حذف الواو من قوله: « ولك الحمد » ، وفي المحيط: « اللهم ربنا لك الحمد » أفضل لزيادة البناء، وعن أبي حفص: لا فرق بين لك ولك ، ويقتصر الإمام على ( سمع الله لمن حمده ) فقط ، والمأموم على ( ربنا لك الحمد ) ، قال ابن

(١) البخاري (٧٣٥) .

(٢) البخاري (٧٩٩) .

(٣) صحيح مسلم (٤٠٤) .

(٤) لم أفق عليهما عند النسائي .

(٥) صحيح مسلم (٧٧٢) .

(٦) صحيح مسلم (٤٨٤) .

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٣٩) .

المنذر: وبه قال ابن مسعود، وأبو هريرة، والشعبي، ومالك، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وفي رواية عن أحمد يجمع بين الذكرين، وكذلك الشافعي، قال: وبه أقول، ومذهب الشافعي الإتيان بالواو، ولو أسقطها جاز، قال الأصمعي: سألت أبا عمرو ابن العلاء عن واو ( ولك الحمد ) ، فقال: هي زائدة، وزعم بعضهم أنها عاطفة على محذوف، أي: ربنا أطعناك، أو حمدناك، ولك الحمد، وفي المعرفة للبيهقي: كان عطاء ابن أبي رباح يقول: يجمعهما الإمام والمأموم أحب إليّ، وبه قال ابن سيرين وأبو بردة، وكان أبو هريرة يجمع بينهما، وهو إمام، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المأموم يقتصر على الحمد، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمرو، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك، وأحمد، رحمهم الله تعالى .



## باب السجود

١٠٧- حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله ابن الأصم عن عمه - يزيد بن الأصم - عن ميمونة: " أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه، فلو أن بهمة أرادت أن تمرّ بين يديه لمرت " .

هذا حديث رواه مسلم<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ: " خوى يديه " يعني: " جنح حتى يُرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى<sup>(٢)</sup> " .

١٠٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله ابن عبيد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال: " كنت مع أبي بالقاع من نمرة، فمر بنا ركب، فأناخوا بناحية الطريق، فقال لي أبي: كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم<sup>(٣)</sup>، فأسألهم، قال: فخرج، قال: وجئت - يعني دنوت -، فإذا رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة، فصليت معهم، وكنت<sup>(٤)</sup> أنظر إلى عفرتي إبطي رسول الله ﷺ كلما سجد "، قال ابن ماجه: الناس يقولون: عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبد الله بن عبيد الله<sup>(٥)</sup>، ثم ذكر ابن ماجه سنده بذلك .

هذا حديث قال فيه الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لابن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، والعمل عليه عند أهل العلم<sup>(٦)</sup>، ولما ذكره الحاكم في " مستدرکه " قال: هذا حديث صحيح على ما أصلته من تفرد الابن

(١) مسلم (٤٩٦) .

(٢) مسلم (٤٩٧) .

(٣) كلمة: ( القوم ) ليست بالأصل، وهي في المطبوع .

(٤) كذا بالأصل، وفي المطبوع: فكنت .

(٥) كذا في المطبوع، وفي الأصل: قال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبيد الله بن عبد الله.

(٦) سنن الترمذي (٢٧٤) .

بالرواية عن أبيه<sup>(١)</sup> ، ولما ذكره أبو علي بن السكن في كتابه<sup>(٢)</sup> « معرفة الصحابة » قال: له رواية ثابتة، وفي المعرفة للبيهقي: كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح في هذا ثمرة بالثناء، أخبرنا بذلك أبو الحسين بن الفضل: أن ابن درستويه أخبرهم عنه<sup>(٣)</sup> ، وفي قول الترمذي: له حديث واحد نظر؛ لما ذكره البغوي في كتابه معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن محمد عن الوليد بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن أقرم قال: سمعت النبي ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿يُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾... الحديث<sup>(٤)</sup> ، قال البغوي: هذا حديث غريب، وفي إسناده لين.

١٠٩- حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل<sup>(٥)</sup> ، قال: « رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه » .

هذا حديث قال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون<sup>(٦)</sup> ، وقال الترمذي: قال الحسن بن علي: قال يزيد بن هارون: لم يرو شريك عن عاصم ابن كليب إلا هذا الحديث، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحداً روى مثل هذا الحديث غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، لم يذكر فيه وائل بن حجر<sup>(٧)</sup> . انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن هماما لم يشافه فيه عاصما بالرواية؛ إنما رواه عن شقيق أبي الليث، ثنا عاصم

(١) المستدرک (١/٢٢٧) .

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، والسياق غير محتاج لها .

(٣) المعرفة للبيهقي (٣/٣٢) .

(٤) أخرجه أبو عمر حفص بن عمر الدوري في جزء قراءات النبي ﷺ ص (١٢٦) رقم (٨١) .

(٥) كذا بالأصل، وفي المطبوع: وائل بن حجر .

(٦) النسائي (٢/٢٣٤-٢٣٥) .

(٧) الترمذي (٢٦٨) .



فذكره، كذا هو في كتاب المراسيل لأبي داود<sup>(١)</sup> وغيره، وشقيق هذا قال ابن القطان: لا يعرف بغير رواية همام عنه<sup>(٢)</sup>، وفي أحكام الطوسي: هذا حديث غريب، وقال الدارقطني: قال ابن أبي داود: وضع ركبتيه قبل يديه، تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يفرد به<sup>(٣)</sup>، وقال البيهقي، ورواه من حديث حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه بلفظ: "وقعت ركبته على الأرض قبل أن يقع كفاه".

وعن عفان ثنا حجاج عن همام، ثنا شقيق أبو الليث، حدثني عاصم بن كليب عن أبيه: "أن النبي ﷺ ..."، قال عفان: وهذا الحديث غريب، قال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك، وإنما تابعه همام مرسلًا؛ كذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين، وهو المحفوظ<sup>(٤)</sup>، وقال الخطابي: حديث وائل أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي<sup>(٥)</sup>، وقال الحازمي: رواه همام عن شقيق - يعني: أبا الليث - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ<sup>(٦)</sup>.

١١٥- حدثنا بشر بن معاذ الضريير، ثنا أبو عوانة، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".

١١١- حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف شعراً ولا ثوباً"، قال ابن طاوس: فكان أبي يقول: اليدين، والركبتين، والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً.

(١) المراسيل لأبي داود ص (٩٤) رقم (٤٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٦٦/٢) رقم (٣٦).

(٣) سنن الدارقطني (٣٤٥/١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩٨-٩٩)، وقوله: وهو المحفوظ ليس فيه، إنما هو في المعرفة (١٧/٣).

(٥) معالم السنن (٣٩٩/١)، ولم أجد فيه قوله: وهو أرفق بالمصلي.

(٦) الناسخ والمنسوخ ص (٢٢٢).

هذا حديث خرجه في صحيحيهما بلفظ: وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا يكف الثياب والشعر<sup>(١)</sup>.

١١٢- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه » .

هذا حديث رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

١١٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا عباد بن راشد عن الحسن، ثنا أحمـر صاحب رسول الله ﷺ قال: « إن كنا لناوي للنبي ﷺ مما يجافي يديه عن جنبه إذا سجد » .

هذا حديث أزم الدارقطني البخاري تخريجه، قال: لأنه قد أخرج عن عباد ابن راشد عن الحسن عن معقل أن أخته طلقت<sup>(٣)</sup>، وخرجه الحافظ الضياء في مستخرجه من طريق عباد<sup>(٤)</sup>، وإن كان قد قال النسائي، والبرقي<sup>(٥)</sup>: ليس هو بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال ابن المديني: لا يعرف حاله، وقال الأزدي: تركه يحيى ابن سعيد، وقال ابن خلفون: يقال: إنه كان يرى القدر، وقال ابن معين: ضعيف، وكذا قاله أبو داود، وقال البخاري: روى عنه عبد الرحمن، وتركه يحيى، وأدخله في كتاب الضعفاء، فأنكره أبو حاتم، وقال: يحول من هناك، فقد وثقه غير هؤلاء أحمد بن حنبل، فقال: هو ثقة، ورفع أمره، وقال: ما كان أروى ابن مهدي عنه!، وقال الساجي،

(١) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) مسلم (٤٩١).

(٣) الإلزامات للدارقطني بتحقيق شيخنا مقبل - رحمه الله - ص (٧٥).

(٤) الأحاديث المختارة للضياء (٧١/٤) رقم (١٢٩٠).

(٥) في الأصل كلمة غير واضحة.

والأزدي: صدوق، وقال العجلي والبخاري: ثقة، وقد تابعه علي روايته عن الحسن: عطاء بن عجلان فيما ذكره أبو القاسم بن عساكر في كتاب الأطراف .

وفي الباب حديث عبد الله بن بحنة في الصحيحين أن النبي ﷺ : " كان إذا صَلَّى فرَج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه<sup>(١)</sup> ، وحديث ابن عباس من عند الحاكم قال: " أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه، وهو مجخ، قد فرَج يديه " .

رواه من حديث أبي إسحاق السبيعي عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وحديث أبي هريرة: " كان النبي ﷺ إذا سجد رَوَى وضح إبطيه " ، قال فيه الحاكم: صحيح على شرطهما<sup>(٣)</sup> ، وفي المعرفة من حديث صالح مولى التوأمة: " يُرى بياض إبطيه مما يجافي يديه " <sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة، وفيه: " إذا سجد جافي بين يديه " <sup>(٥)</sup> ، وعن جابر بن عبد الله قال: " كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافي حتى يُرى بياض إبطيه " ، رواه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو زرعة: هو صحيح، وفي الأوسط: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد: منصور عن سالم عنه<sup>(٧)</sup> .

وفي سؤالات مهناً: سألت أحمد، ويحيى عنه، فقالا: ليس بصحيح، فقلت لأحمد: كيف لم يقل لعبد الرزاق - يعني: شيخه - فيه أنه ليس بصحيح؟ فقال: لم أعلم به يومئذ، قلت: فكيف حدثت به؟ قال: لم أعلم إلا بعد ذا، قال: فقلت: كيف علمته؟، فقال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن النبي ﷺ :

(١) البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥).

(٢) المستدرک (١/٢٢٨).

(٣) المستدرک (١/٢٢٨).

(٤) المعرفة (٣/٣١).

(٥) الحديث عند البخاري (٨٢٨) ، وهذا اللفظ عند أبي داود (٧٣٦) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٦٤٩) .

(٧) المعجم الأوسط للطبراني (٢٩٨٣) .

” كان إذا سجد جافى “ ، وقال أبو عبد الله: كنت تركت هذا الحديث حتى ذكر لي أن فضيل بن عياض روى عن منصور مثل هذا - يعني: مثل رواية عبد الرزاق - ، وعن عدي بن عميرة الحضرمي: ” كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياض إبطيه “ ، خرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup> ، وقال الإسماعيلي في معجمه: ثنا عبد الله بن حفص بن عمر الوكيل، ثنا عبد الله بن أبي شيبه، ثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: ” كان رسول الله ﷺ إذا صلى جنحاً<sup>(٢)</sup> ، وخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، وقال: قال النضر بن شميل: جنحٌ: لا يتمدد في ركوعه ولا سجوده<sup>(٣)</sup> ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معدود في أفراد النضر بن شميل<sup>(٤)</sup> ، وحديث أنس ابن مالك قال: ” رأيت رسول الله ﷺ انخط بالتكبير، فسبقت ركبته يديه “ ، رواه الدارقطني، وقال: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار<sup>(٥)</sup> ، وزعم النووي أن البيهقي أشار إلى ضعفه<sup>(٦)</sup> ، وأما ابن حزم فأشار إلى صحته<sup>(٧)</sup> ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة<sup>(٨)</sup> ، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ” إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل “ ، قال البيهقي، ورواه من حديث عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف: وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبه عن ابن فضيل عنه، والذي يعارضه ينفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ﷺ: ” إذا سجد أحدكم فلا

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٥٠) .

(٢) معجم الإسماعيلي (٦٨٤/٢) رقم (٣١١) .

(٣) - صحيح ابن خزيمة (٦٤٧) .

(٤) المستدرک (٢٢٧/١-٢٢٨) .

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٤٥) .

(٦) المجموع (٣/٤٢١) .

(٧) المحلى (٢/١٢٩-١٣٠) .

(٨) المستدرک (١/٢٢٦) .

يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»<sup>(١)</sup>، قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>، وقال البخاري: محمد بن عبد الله ابن الحسن لا يتابع عليه، قال: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا<sup>(٣)</sup>، وقال ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين، قال الدارقطني: وهذا حديث تفرد به الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر، وفي موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي<sup>(٤)</sup>، ولما خرجه الحاكم عن أبي عبد الله بن بطة، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا محرز بن سلمة، ثنا الدراوردي قال: صحيح على شرط مسلم، وله معارض من حديث أنس بن مالك<sup>(٥)</sup> - يعني: المذكور قبل - ورواه البيهقي أيضا من حديث عبد العزيز بن محمد عن محمد ابن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك الجمل، وليضع يديه على ركبته».

قال البيهقي: كذا قال: على ركبته، فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبته عند الإهواء إلى السجود، قال: ورواه - يعني اللفظ المتقدم - عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والمحفوظ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان، كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه»<sup>(٦)</sup>، ولما خرجه الحاكم قال:

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٠٠).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٩).

(٣) التاريخ الكبير (١/١٣٩).

(٤) أطراف الغرائب (٣/٤٧١-٤٧٢) رقم (٣٣٠٩).

(٥) المستدرک (١/٢٢٦).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢/١٠٠-١٠١).

صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>، وخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وفي مسند ابن أبي شيبة عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: " أنه كان يضع ركبته إذا سجد قبل يديه " <sup>(٣)</sup>، وفي تعليق البخاري: وقال نافع: " كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته " <sup>(٤)</sup>، ولما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا إلى النبي ﷺ، قال: ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، وروى من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمة ابن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: " كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين " <sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب الحازمي: أما حديث سعد ففي سنده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، وفي الباب أحاديث تشيده<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب البيهقي: المشهور في هذا عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق<sup>(٧)</sup>، وفي المغني لابن قدامة - رحمه الله تعالى - ما يشد قول ابن خزيمة: روي عن أبي سعيد قال: " كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين " <sup>(٨)</sup>، وفي المصنف لابن أبي شيبة من حديث إبراهيم عن الأسود عن عمر: " أنه كان يضع ركبته قبل يديه "، وعن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان إذا سجد تقع ركبته، ثم يدها، ثم رأسه "، وسئل إبراهيم عن الرجل يضع يديه قبل ركبته، فكره ذلك، وقال: هل يفعله إلا مجنون؟! وعن خالد قال: رأيت أبا

(١) المستدرک (١/٢٢٦)، وفيه: على شرط مسلم، وقد سبق .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٦٢٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٥) .

(٤) البخاري مع الفتح (٢/٢٩٠)، باب يهوي بالتكبير حين يسجد .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/٣١٩) رقم (٦٢٨) .

(٦) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص (٢٢١-٢٢٢) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٢/١٠٠) .

(٨) المغني (١/٢٧٩) .

قلاية إذا سجد بدأ، فوضع ركبتيه، قال: ورأيت الحسن يخز، فيبدأ بيديه، وعن مهدي ابن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه، وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم، وسئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه؟، فقال: يضع أهون ذلك عنه<sup>(١)</sup>، وفي المستدرک: قال أبو عبد الله: والقلب في هذا إلى حديث ابن عمر أميل؛ لكثرة من روي ذلك عنه من الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>، وفي الأوسط من حديث سعيد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «السجود على سبعة أعضاء»<sup>(٣)</sup>، وقال: لم يروه عن سعيد إلا أبو أمية بن يعلى، تفرد به حجاج بن نصير<sup>(٤)</sup>، وذكر الاسييجاني عن أبي حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين، واليدين قبل الجبهة، والجبهة قبل الأنف، وقيل: الأنف قبل الجبهة، وتقدم اليد اليمنى على اليسرى، ففي الوضع تُقدم الأُقرب إلى الأرض، وفي الرفع تُقدم الأُقرب إلى السماء: الوجه، ثم اليدين، ثم الركبتان، وإن كان ذا خف يضع يديه أولاً للتعذر، وحكاه القاضي أبو الطيب - أعني: وضع الركبتين - عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، والثوري، وأحمد، وإسحاق، قال: وبه أقول، زاد البيهقي: ابن مسعود، ونقله ابن بطال عن ابن وهب، وذكر أنه أيضاً رواه ابن شعبان<sup>(٥)</sup> عن مالك، وفي كتاب النووي: وقال الأوزاعي، ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي رواية عن أحمد، وبه قال أبو محمد بن حزم.

غريبه: البهمة: الصغير من أولاد الغنم: الضأن، والمعز، والبقر، من الوحش وغيرها، الذكر والأنثى في ذلك سواء، قال ابن سيده: وقيل: هو بهمة إذا شبَّ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٢) المستدرک (١/ ٢٢٦).

(٣) في الأصل: أعطاء، وهو خطأ.

(٤) المعجم الأوسط (٧٧٤٠).

(٥) هو محمد بن القاسم بن شعبان شيخ المالكية.

والجمع: بَهْم، وبَهَم، وبهَام، وبهَامَات، جمع الجمع، وفي نوادر ثعلب: البهم: صغار المعز، وبه فسر قول الشاعر:

عداني أن أزورك أن بهمي عجايا كلها إلا قليلا

وفي كتاب أبي موسى المدني الحافظ: البهمة: السخلة، وفي حديث أن النبي ﷺ قال للراعي: ما ولدت؟ قال: بهمة، قال: اذبح مكانها شاه<sup>(١)</sup>، فلو أن البهمة اسم لجنس خاص لما كان في سؤاله ﷺ الراعي وإجابته عنه ببهمة كبير فائدة، إذ يعرف ما تلد الشاة إنما يكون ذكراً أو أنثى، فلما أجاب عنه ببهمة، فقال: اذبح مكانها شاه ذكراً، على أنه اسم للأنثى دون الذكر، أي دع هذه الأنثى في الغنم للنسل، واذبح مكانها ذكراً، والله تعالى أعلم.

وعفرة إبطه ﷺ من أعلام نبوته؛ لأن الناس آباطهم غير إبطه ﷺ بيضاء، قاله أبو نعيم، وقال الأصمعي: هو البياض، وليس بالناصح، ولكنه لون الأرض، ومنه قيل للطباء: عفر، شبهت بعفر الأرض، وهو وجهها، وقال شمر: هو بياض إلى الحمرة قليلا، ذكره الهروي، وفي المحكم: ماعزة عفراء: خالصة البياض، وأرض عفراء: بيضاء، لم توطأ، ويريد أعفر: مبيض متنه، والجهة: موضع السجود، وقيل: هي مستوي ما بين الحاجيين إلى الناصية، قال ابن سيده: ووجدت بخط علي بن حمزة في المصنف: فإذا انحسر الشعر عن جانب جهته، ولا أدري كيف هذا إلا أن يريد الجانيين، وفي الغريين: ناوي له أي: نرثي له، ونرق، ويقال: أويت إليه، أوية، وأوية. وماوية.

والآراب: الأعضاء، واحدها أرب، ذكره الهروي، ونمرة: جبل عن يمينك، وأنت بعلمي عرفة، به عيران قاله أبو علي الهجري في نوادره، وزعم أبو عبيد البكري في معجمه: أنه موضع بعرفة معلوم، وفي كتاب الحازمي وياقوت: ناحية بعرفة، نزلها



رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقيل : الحرم من طريق الطائف على طرفه عرفة من  
نمرة على أحد عشر ميلاً .



## باب التسييح في الركوع والسجود

١١٤- حدثنا عمرو بن رافع البجلي، ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن أيوب الغافقي قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: " اجعلوها في ركوعكم ". فلما نزلت: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: " اجعلوها في سجودكم " .

هذا حديث رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: " كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبمحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبمحمده ثلاثاً، وقال: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة<sup>(٢)</sup>، ولما خرج ابن حبان من غير هذه الزيادة قال: إياس بن عامر من ثقات المصريين<sup>(٣)</sup>، وقال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث حجازي، صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته، غير إياس بن عامر، وهو مستقيم الأمر<sup>(٤)</sup>، وخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً<sup>(٥)</sup> .

١١٥- حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: " سبحان ربي العظيم " ثلاث مرات، وإذا سجد قال: " سبحان ربي الأعلى " ثلاث مرات .

هذا حديث سنده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة المتقدم ذكره قبل، ولأن أبا الأزهر أيضاً حاله مجهولة، ورواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي

(١) سنن أبي داود (٨٦٩) .

(٢) المصدر السابق (٨٧٠) .

(٣) الإحسان (١٨٩٨) .

(٤) المستدرک (٢٢٥/١) ، وفيه: مستقيم الإسناد، وأخرجه أيضاً (٤٧٧/٢-٤٧٨) .

(٥) ابن خزيمة (٦٠٠) ، (٦٧٠) .

ليلى عن الشعبي عن صلة عنه <sup>(١)</sup> ، وهو في صحيح مسلم بلفظ: ركع - يعني النبي ﷺ - ، فجعل يقول: " سبحان ربي العظيم " ، وسجد، فقال: " سبحان ربي الأعلى " <sup>(٢)</sup> ، وعند أبي داود من حديث أبي حمزة عن رجل من بني عبس عن حذيفة: " أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى " <sup>(٣)</sup> .

١١٦- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: " سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن " .

هذا حديث خرجه في صحيحهما <sup>(٤)</sup> ، وفي لفظ عند مسلم: " سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت " <sup>(٥)</sup> .

١١٧- حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن إسحاق ابن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه " .

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود <sup>(٦)</sup> ، وقال البخاري في تاريخه، وأبو داود، والطوسي في سننهما، والإمام أحمد

(١) سنن الدارقطني (٣٤١/١) .

(٢) صحيح مسلم (٧٧٢) .

(٣) سنن أبي داود (٨٧٤) .

(٤) البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) .

(٥) مسلم (٤٨٤) - ٢١٨ .

(٦) سنن الترمذي (٢٦١) .

ابن حنبل فيما حكاه الخلال: هو مرسل، عون لم يلق ابن مسعود، وفي كتاب الدارقطني من حديث السري بن إسماعيل - وهو متروك - عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: " سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده" (١).

ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحاق عن عون ابن عبد الله بن عتبة: " أن رسول الله ﷺ .... الحديث ، وقال: إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني - والله أعلم - أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض، والاختيار معاً، لا كمال الفرض وحده" (٢)، وفي مسند أحمد من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، ولم يسمع منه: لما أنزل على النبي ﷺ : إذا جاء نصر الله كان يكثر إذا قرأها، وركع أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم ثلاثاً" (٣).

وفي الباب: حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح، قدوس، رب الملائكة والروح، خرجه مسلم (٤)، وحديث عوف بن مالك من عند أبي داود بسند صحيح وصف صلاته ﷺ ، وفيه يقول في ركوعه: " سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة، وقال في سجوده مثل ذلك" (٥).

وحديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ولحمي، ودمي، وعصيي لله رب العالمين " .

(١) سنن الدارقطني (١/٣٤١-٣٤٢) .

(٢) مسند الشافعي (١/٢١٢-٢١٣) رقم (٢٤٩) ، (٢٥٠) ، دون الكلام الأخير .

(٣) مسند أحمد (١/٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٥٥، ٤٥٦) .

(٤) مسلم (٤٨٧) .

(٥) سنن أبي داود (٨٧٣) .

وحدّث جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت ، فذكر مثله، رواهما النسائي بسند حسن<sup>(١)</sup>، وحدّث علي ابن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت ... الحديث<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم في دعاء الاستفتاح، وحدّث جبير بن مطعم: كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، رواه الدارقطني من جهة إسماعيل بن عياش<sup>(٣)</sup>، وحدّث عبد الله بن أقرم المذكور عنده أيضاً قال: « رأيت النبي ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، » وقد تقدّمت الإشارة إليه<sup>(٤)</sup>، وحدّث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا ركع أحدكم، فسبح ثلاث مرات، فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق»، رواه أيضاً من حدّث إبراهيم بن الفضل، وهو متروك<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة من حدّث عن أبي صالح عنه: « أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، علانيته وسره »<sup>(٦)</sup>.

وفي كتاب الميموني: روى سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم »<sup>(٧)</sup>، وحدّث ابن عباس من عند مسلم قال: « كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم »<sup>(٨)</sup>، قال الميموني: قلت - يعني: لأبي عبد الله - :

(١) حدّث محمد بن مسلمة عند النسائي (٢٢٢/٢)، وحدّث جابر أخرجه أيضاً (٢٢١/٢).

(٢) مسلم (٧٧١).

(٣) سنن الدارقطني (٣٤٢/١).

(٤) تقدّم في باب السجود.

(٥) سنن الدارقطني (٣٤٣/١).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٦٧٢).

(٧) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٨) صحيح مسلم (٤٧٩).

فحديث ابن عباس: فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم " ، قال: ليس له ذلك الإسناد، وروى في مسنده في بيانه عند خالته، قال: فرأيته يقول في ركوعه: " سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى " <sup>(١)</sup> ، وقال البيهقي في المعرفة: ادعى الطحاوي - رحمه الله تعالى - نسخ الأحاديث؛ بحديث عقبه، قال: يجوز أن يكون ( سبح اسم ربك الأعلى ) أنزلت عليه بعد ذلك عند وفاته، ولم يعلم أن هذا القول - يعني: حديث ابن عباس - صدر منه ﷺ غداة يوم الاثنين، والناس خلف أبي بكر في صلاة الصبح، وهو اليوم الذي توفي فيه، وروينا في الحديث الثابت عن النعمان بن بشير: " أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك " ، وفي هذا دلالة على أن ( سبح اسم ربك الأعلى ) كان نزولها قبل ذلك بزمان كثير، وروينا عن الحسن البصري، وعكرمة وغيرهما أنها نزلت بمكة <sup>(٢)</sup> ، وحديث سعيد الجريري من عند أبي داود بسند صحيح عن السعدي عن أبيه أو عمه قال: " رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبجمده، ثلاثاً " <sup>(٣)</sup> ، وأعله ابن القطان بالسعدي، وأبيه وعمه، فقال: ما منهم من يعرف، ولا من ذكر بتغير هذا <sup>(٤)</sup> . انتهى، أما الجهالة باسم الصحابي فغير ضارة، وأما السعدي هذا فاسمه عبد الله، فيما ذكره ابن أبي عاصم، وابن حبان في كتاب الصحابة، وحديث وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير سمعت أنس ابن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - فحزرننا في ركوعه عشر تسييحات، وفي سجوده عشر تسييحات، ذكره أبو داود، وقال: قال أحمد بن صالح: قلت لعبد الله: مانوس، أو

(١) مسند أحمد (١/٣٧١) .

(٢) المعرفة للبيهقي (٢/٤٤٣-٤٤٦) .

(٣) سنن أبي داود (٨٨٥) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٧٥-٣٧٦) رقم (١١١٩) .

مابوس؟ قال: أما حفطي فمانوس، وأما عبد الرزاق فحفظه مابوس<sup>(١)</sup>، وفي علل الخلال: وقال يحيى: عبد الرزاق يقول: مانوس، وأما يحيى بن معين فقال: ماهنوس، وزعم ابن القطان أن وهباً هذا مجهول الحال، وإن كان روى عنه جماعة<sup>(٢)</sup>، وزعم أبو الفضل بن طاهر في كتابه «ذخيرة الحفاظ» أن ابن لهيعة رواه أيضاً عن أبي النضر عن أنس، وحديث أبي بكره من عند البزار بسند حسن: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>.

اختلف العلماء في التسبيح، وسائر الأذكار في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، فقال الشافعي: كل ذلك سنة، ليس بواجب، فلو تركه عمداً لم يأتهم، وصلاته صحيحة، سواء تركه عمداً أو سهواً، لكن يكره تركه عمداً، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، وقال ابن حزم: ولا تجزئ صلاة أحد بأن يدع شيئاً من هذا كله عامداً، فإن لم يأت به ناسياً ألغى ذلك، وأتى به كما أمر، ثم يسجد للسهو، فإن عجز عن ذلك لجهل أو عذر مانع سقط عنه، وتمت صلاته<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، والذكر بين السجدين، وجميع التكبيرات واجبة، فإن ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته؛ فإن نسيه لم تبطل، ويسجد للسهو، هذا هو الصحيح من مذهبه، وفي رواية عنه أنه سنة، وزعم ابن بطل أن العلماء اختلفوا فيما يُدعى به في الركوع والسجود، فقالت طائفة: لا بأس أن يدعو الرجل ما أحب، وليس عندهم في ذلك شيء مؤقت، قال: ومالك كره الدعاء في الركوع، ولم يكرهه في السجود، واقتصر في الركوع على تعظيم الله تعالى والبناء عليه، وفي الحاوي الكبير للماوردي: ولو سبح

(١) سنن أبي داود (٨٨٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/١٦٨-١٦٩) رقم (١٦٣٥).

(٣) البحر الزخار (٩/١٣٣) رقم (٣٦٨٦).

(٤) المحلى (٣/٢٥٥).

مرة واحدة حصل التسبيح، وأدنى الكمال ثلاث، والكمال إحدى عشرة، وفي شرح الهداية للقاضي شمس الدين: لو ترك التسبيح أصلاً أو أتى به مرة فقد روي عن محمد أنه يكره.

وفي الذخيرة: إذا زاد على الثلاث فهو أفضل بعد أن يكون الختم على وتر، وفي الغزنوي: إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشرة فهو أفضل عند الإمام، وعند صاحبيه إلى سبع، وعند الشافعي: عشرة، وقال عامة أهل العلم: يسبح ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، وفي شرح الطحاوي: قيل: يقول الإمام ثلاثاً، وقيل: أربعاً، ليتمكن المقتدي من ثلاث، وقال القاضي حسين: ولو سبّح خمساً، أو سبّحاً، أو تسعاً، أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل، ولكنه إذا كان إماماً استحَب أن يزيد على ثلاث .





## باب الاعتدال في السجود

١١٨- حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ».

هذا حديث قال فيه أبو عيسى<sup>(١)</sup>، وأبو علي الطوسي: حسن صحيح، وفي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم: قال شعبة: حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر إنما هي صحيفة، قال: وقال أبي: شعبة سمع من جابر أربعة أحاديث، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن<sup>(٢)</sup> صحيفة سليمان الشكري، وفي علل ابن المديني الكبرى: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال أبو زرعة: أبو سفيان عن عمر مرسل، وهو عن جابر أصح، وقال أبو بشر فيما ذكره مجثل في تاريخ واسط: قلت لأبي سفيان: مالك لا تحدث عن جابر كما يحدث عنه صاحبنا سليمان الشكري؟ فقال: إن سليمان كان يكتب، وكنت لا أكتب.

١١٩- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « اعتدلوا في السجود، ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب ».

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(٣)</sup>، وفي الباب: حديث عائشة من عند مسلم مطولا، وفيه: « وينهى - يعني النبي ﷺ - أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع »<sup>(٤)</sup>، وسيأتي في الباب بعد، وحديث أبي هريرة من عند ابن خزيمة من حديث دراج عن ابن حجية عنه يرفعه: « إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم

(١) سنن الترمذي (٢٧٥) .

(٢) كلمة: (عن) ليست بالأصل، وقد استدركتها من المراسيل .

(٣) البخاري (٨٢٢) ، ومسلم (٤٩٣) .

(٤) صحيح مسلم (٤٩٨) .

فخذيهِ»<sup>(١)</sup>، وحديث البراء من عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك»<sup>(٢)</sup>.

وحديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى النبي ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح لما قدمت ذكره من التفرد عن الصحابة بالرواية<sup>(٣)</sup>، وخرجه ابن خزيمة أيضا في صحيحه<sup>(٤)</sup>، ويعارض هذا ما خرَّجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: شكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب»، قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود، وأعيب<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ قالوا: يا رسول الله إن تفريج الأيدي في الصلاة يشق علينا، فأمرهم أن يستعينوا بالركب، وقال الحاكم لما خرَّجه: صحيح على شرط مسلم<sup>(٦)</sup>، وزعم أبو داود في كتاب السنن أن هذا كان رخصة<sup>(٧)</sup>، وقال الترمذي، وذكره في باب ما جاء في الاعتماد إذا أطال في<sup>(٨)</sup> السجود: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الليث عن ابن عجلان، وقد روى هذا الحديث ابن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا، وكأنَّ رواية هؤلاء أصح من رواية الليث<sup>(٩)</sup>، وقال أبو

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٩٤).

(٣) المستدرک (٢٢٩/١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٦٢)، (١٣١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (٣٣٩/٢ - ٣٤٠) وابن حبان كما في الإحسان (١٩١٨)، والبيهقي (١١٦/١-١١٧)، ولم أقف عليه عند ابن خزيمة.

(٦) المستدرک (٢٢٩/١)، وقد تحرف قوله: أعيب فيه إلى: ودعا، وتحرف في السنن الكبرى إلى: واعياً.

(٧) وذلك بالتبويب بقوله: الرخصة في ذلك للضرورة.

(٨) في الأصل: إذا قام من السجود، وما أثبت هو الأنسب، وفي المطبوع: ما جاء في الاعتماد في السجود.

(٩) سنن الترمذي (٧٧/٢-٧٨).

حاتم الرازي: الصحيح النعمان عن النبي ﷺ مرسل<sup>(١)</sup> ، وفي الأوسط من حديث سعيد ابن جبير عن أبي هريرة: « أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث » ، فذكر حديثا فيه: « ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقرة الغراب، أو ألتفت التفت الثعلب » ، وقال: لم يروه عن سعيد إلا حبيب بن أبي ثابت، ولا عن حبيب إلا ليث ابن أبي سليم، ولا عنه إلا موسى بن أعين، تفرد به المعافى بن سليمان<sup>(٢)</sup> ، وفي علل الخلال عن ابن مسعود قال: هوت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا، حتى سجدوا على المرافق، قال أحمد: قد تركه الناس، وزعم القرطبي أن افتراش السبع لا شك في كراهة هذه الهيئة، واستحباب نقيضها، وهو التجنيح المذكور في الأحاديث، والحكمة في كراهة تلك واستحباب هذه أنه إذا جئح كان اعتماده على يديه، فيخف اعتماده على وجهه، ولا يتأثر أنفه، ولا جبينه، ولا يتأذى بملاقة الأرض، ولا يتشوش في الصلاة بخلاف ما إذا بسط يديه فإنه يكون اعتماده على وجهه، فحينئذ يتأذى بملاقة الأرض، ويخاف عليه التشويش، وفي شرح النووي: وروي تنبسط بزيادة التاء المثناة من فوق ، والله أعلم .



(١) علل ابن أبي حاتم (١/١٩٠-١٩١) رقم (٥٤٦) .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٥٢٧٥) .

## باب الجلوس بين السجدين

١٢٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وإذا سجد<sup>(١)</sup>، فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يفرش رجله اليسرى » .

هذا حديث خرجه مسلم<sup>(٢)</sup> ، وقد سبقت الإشارة إليه .

١٢١- حدثنا علي بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ : « لا تُقع بين السجدين » .

١٢٢- وفي لفظ عنده من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى، وأبي إسحاق : « لا يُقع إقعاء الكلب » .

هذا حديث خرجه الترمذي بلفظ: « يا عليّ أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي » ، وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يكرهون الإقعاء<sup>(٣)</sup>، انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لما سقناه من عند ابن ماجه من أن أبا موسى رواه أيضا عن الحارث، ثم إنا عهدناه يحسن حديث الحارث عن عليّ، فمن ذلك حديث: « كان إذا عاد، مريضا قال: أذهب البأس رب الناس »<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: فإذا .

(٢) مسلم (٤٩٨) .

(٣) الترمذي (٢٨٢) .

(٤) الترمذي (٣٥٦٥) ، وقال: هذا حديث حسن .

وحديث: « للمسلم على المسلم ست بالمعروف »<sup>(١)</sup> ، ولفظ الطوسي في كتاب الأحكام: « لا تقع<sup>(٢)</sup> على عقبك في الصلاة » ، وعند العقيلي بسند ضعيف عن الأصمغ قال: سمعت عليًا يقول: « إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فليلزم أليته بالأرض، ولا يفعل كما تفعل الإبل، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: ذلك توفير الصلاة »<sup>(٣)</sup> .

١٢٢ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي النبي ﷺ: « إذا رفعت رأسك من الركوع فلا تُقع كما يُقعي الكلب، ضع أليتك بين قدميك، وألزم ظاهر قدميك بالأرض » .

هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف أبي محمد العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيدله الثقفي، البصري، الأيلي، فإن ابن المديني قال: كان يضع الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، متروك الحديث، كان أحمد يتكلم فيه، وقال أبو داود: متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، زاد أبو جعفر: ونسبه أبو داود إلى الكذب، وقال ابن حبان: يروي عن أنس نسخة موضوعة، لا يحل ذكره إلا تعجبا، وقال النسائي: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال الحاكم: وأبو سعيد النقاش: يروي عن أنس أحاديث موضوعة، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وذكره غير واحد في جملة الضعفاء والمتروكين، ولم أر من أثنى عليه، والله أعلم .

وذكره البيهقي بلفظ: نهى عن الإقعاء والتورك<sup>(٤)</sup> ، وفي الباب: حديث سمرة من عند الحاكم أبي عبد الله قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود، وأن لا

(١) الترمذي (٢٧٣٦) ، وقال: هذا حديث حسن .

(٢) في الأصل: لا تُقعي ، والىء ، والصواب ما أثبت .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢٢٧/٣) ، وقد تحرف فيه: توفير الصلاة إلى توفير الصلاة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٠/٢) .

نستوفز ، ، وقال: صحيح على شرط البخاري<sup>(١)</sup> ، وقد ورد في إباحته حديث، ولفظ البيهقي: ” نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة “<sup>(٢)</sup> ، وفي المصنف من حديث الحارث عن علي: أنه كره الإقعاء في الصلاة، وعن إبراهيم: أنه كره الإقعاء والتورك، وكره الإقعاء أيضا: الحسن، وابن سيرين، وعامر<sup>(٣)</sup> ، وحديث أبي هريرة قال: ” نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنعرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب “ ، رواه الإمام أحمد والبيهقي من رواية ليث بن أبي سليم، وعنده: وإقعاء كإقعاء القرد<sup>(٤)</sup> ، وفي كتاب الترمذي: باب الرخصة في الإقعاء: ثنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي من السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيكم ﷺ ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن<sup>(٥)</sup> ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من الصحابة، لا يرون بالإقعاء بأسا، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم<sup>(٦)</sup> ، وخرجه مسلم أيضا في صحيحه<sup>(٧)</sup> ، وفي المشكل لأبي جعفر: اختلف أهل العلم في الإقعاء المنهي عنه؛ فذهب أبو حنيفة وجماعة سواه على أنه جلوس الرجل على عقبيه في صلاته، لا على أليته<sup>(٨)</sup> محتجين بقول النبي ﷺ لعلي: ” لا تقع على عقبيك في الصلاة “ ، ومحدث أبي هريرة: ” نهاني النبي ﷺ أن أقعي في صلاتي إقعاء الذئب على العقبين “ ، قال أبو جعفر: قوله: على العقبين راجع إلى أبي هريرة؛ لأن

(١) المستدرک (٢٧٠/١) ، وليس فيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود، وفي اللسان: قال أبو معاذ: المستوفز الذي قد رفع أليته، ووضع ركبتيه .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٠/٢) .

(٣) المصنف (١٥٠/١-١٥١) - ط الرشد .

(٤) مسند أحمد (٢٦٥/٢ ، ٣١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٢) .

(٥) أشار الشيخ أحمد شاكر أن في بعض النسخ: هذا حديث حسن صحيح .

(٦) سنن الترمذي (٧٣-٧٤) رقم (٢٨٣) .

(٧) صحيح مسلم (٥٣٦) .

(٨) كذا بالأصل، وفي المشكل: جلوس الرجل على عقبيه في صلاته في أليته ، والظاهر أن كلمة

(لا) زائدة في الأصل .

الذئب لا عقبان له، فإن قال قائل: قد روى عطية العوفي قال: رأيت العبادلة يُقعون في الصلاة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ويراهم الصحابة، فلا ينكرونه، فالجواب أن رسول الله ﷺ هو الحجة على خلقه، أو يكونوا لم يبلغهم النهي، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>، وفي المصنف: باب من رخص في الإقعاء، فذكر جابرا، وأبا سعيد، وطاوسا، ومجاهداً، وأبا جعفر<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب البيهقي: عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: الإقعاء: هو أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، وفي موضع آخر: الإقعاء: جلوس الإنسان على أليته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع<sup>(٣)</sup>، وفي الغريين وذكره في المعتل بالياء: قال أبو عبيدة: تفسيره عند الفقهاء: أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، وقد روي عن النبي ﷺ: « أنه أكل مقعياً »<sup>(٤)</sup>، وقال النضر بن شميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز: والاستيفاز، وفي المحكم، وذكره في المعتل بالواو: وأقعى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، وأقعى الكلب والسبع جلس على استه .



(١) مشكل الآثار للطحاوي (١٥/٤٧٨-٤٨٤) بتصرف - ط . الرسالة .

(٢) المصنف (١/٣١٩-٣٢٠) .

٣- السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٢٠) .

٤- رواه مسلم (٢٠٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

## باب ما يقول بين السجدين

١٢٤- حدثنا علي بن محمد، ثنا حفص بن غياث، ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو ابن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح، وثنا علي بن محمد، ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة<sup>(١)</sup> عن حذيفة: " أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي " .

هذا حديث إسناده صحيح، وله أصل في صحيح ابن خزيمة عن مؤمل بن هشام، وسلم بن جنادة قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن سعد عن المستورد عن صلة عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، قال ابن خزيمة: وذكر الحديث " (٢) .

١٢٥- حدثنا أبو كريب<sup>(٣)</sup> ثنا إسماعيل بن صبيح عن كامل أبي العلاء قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين في صلاة الليل: " رب اغفر لي، وارحمي، واجبرني، وارزقني، وارفعني " .

هذا حديث قال فيه الترمذي وأبو علي الطوسي: غريب، وهكذا روي عن علي، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق،: يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسل<sup>(٤)</sup> . انتهى . إسماعيل وثقه ابن حبان، وكامل وثقه ابن معين وغيره، وقال البزار: مشهور من أهل الكوفة، روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه؛ فلهذا سكت عنه الإشييلي سكوت مصحح

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: عن صلة بن زفر .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٦٨٤) .

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع: أبو كريب محمد بن العلاء .

(٤) سنن الترمذي (٧٦/٢-٧٧) رقم (٢٨٤) ، (٢٨٥) .



له<sup>(١)</sup> ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وكامل ممن يجمع حديثه<sup>(٢)</sup> .



---

(١) الأحكام الوسطي (٤٠٤) .  
(٢) المستدرک (١/٢٧١-٢٧٢) .

## باب ما جاء في التشهد

١٢٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح، وثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش، ثنا شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان، يعنون الملائكة عليهم الصلاة والسلام، فسمعنا رسول الله ﷺ، فقال: "إن الله<sup>(١)</sup> هو السلام، فإذا جلستم فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" (٢).

هذا حديث خرجه الأئمة الستة (٣).

وفي المنتقى لابن الجارود: "السلام على إسرافيل" (٤)، وفي المصنف: ما كنا نكتب على عهد النبي ﷺ من الحديث إلا التشهد والاستخارة<sup>(٥)</sup>، وقال الترمذي: هو أصح

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام.

(٢) في المطبوع بعد هذا الحديث قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن منصور، والأعمش، وحصين، وأبي هاشم، وحماد عن أبي وائل، وعن أبي إسحاق عن الأسود، وأبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا محمد بن معمر ثنا قبيصة أنبأنا سفيان عن الأعمش، ومنصور، وحصين عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ح، قال: وحدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، والأسود، وأبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد، فذكر نحوه.

(٣) البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٤١/٣)، والترمذي (٢٨٩).

(٤) المنتقى (٢٠٥).

(٥) المصنف (٣٢٨/١).

حديث عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>، وقال الخطابي: أصح الروايات وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود، وقال ابن المنذر، والطوسي: قد رُوِيَ حديث ابن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد عن النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم؛ لثبوت نقله عن النبي ﷺ، وقال علي بن المديني: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن عبد الله، وأهل البصرة عن أبي موسى، وبنحوه قاله ابن طاهر، وقال النووي: أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وعند البخاري: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به»<sup>(٣)</sup>، وعند مسلم: «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا ذات يوم: إن الله هو السلام»<sup>(٤)</sup>.

وفي الأوسط للطبراني: ثنا إبراهيم بن أحمد الوكيعي، ثنا أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مفضل بن مهلهل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: «كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد، فقال عبد الله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال الرجل: وحده لا شريك له، فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما علمناه، وقال: لم يروه عن العلاء إلا المفضل، تفرد به يحيى بن آدم<sup>(٥)</sup>، وفي مسند البزار: «أنّ عبد الله كان يعلم رجلاً التشهد: وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، فقال الرجل: وأنّ محمداً عبده ورسوله، فأعادها عبد الله عليه مرات، كلّ ذلك يقول: وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، فقال عبد الله: هكذا علمنا»، وهذا الحديث إنما أدخلته المسند؛ لأنه

(١) سنن الترمذي (٨٢/٢).

(٢) رواه مسلم (٤٠٣).

(٣) البخاري (٨٣٥).

(٤) مسلم (٤٠٢) - ٥٥.

(٥) المعجم الأوسط (٢٦٩٠).

قال: هكذا عَلَّمنا<sup>(١)</sup>، وعند الطبراني من حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عنه: « كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، ويقول: تعلموا، فإنه لا صلاة إلا بتشهد »، وقال: لم يروه عن أبي حمزة إلا صُعدي بن سنان<sup>(٢)</sup>، وعند أبي داود من حديث أبي الأحوص عنه: كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد علّم<sup>(٣)</sup>، وعن أبي وائل عنه من عند الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث ابن جريج عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل: « وكان يعلمنا - يعني النبي ﷺ - كلمات [ولم يكن يعلمناهن]<sup>(٤)</sup>، كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبيل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجننا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك، قابلين لها، وأمها علينا »<sup>(٥)</sup>.

ومن حديث زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن خيمرة عن علقمة عند أبي داود: « أن عبد الله أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد »، فذكر مثل حديث الأعمش المذكور، وفيه: « إذا قلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد »<sup>(٦)</sup>، قال الدارقطني: رواه زهير بن معاوية عن ابن الحر، فزاد في آخره كلاما - يعني: هذا - وأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن

(١) البحر الزخار (١٥٨١).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٤٥٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٩٦٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في المستدرک، وهو أنسب.

(٥) المستدرک (٢٦٥/١).

(٦) سنن أبي داود (٩٧٠).

كذلك، وجعل آخره من قول عبد الله، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان ومحمد ابن أبان في روايتهم عن الحسن على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله على ذلك<sup>(١)</sup>، وقال البيهقي: ذهب الحفاظ إلى أنّ هذا وهم<sup>(٢)</sup> من قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كان قبل أن ينزل التسليم<sup>(٣)</sup>، وقال الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل: قوله: إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك... إلى آخره، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بينه شبابة بن سوار في رواية عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ .

وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً<sup>(٤)</sup>، وقال الخطابي: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من كلام ابن مسعود أو من قوله ﷺ؟، فإن صح رفعه ففيه دلالة على أنّ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله: (قد قضيت صلاتك) يريد معظم الصلاة من القرآن، والذكر، والرفع، والخفض، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، فكفى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقبيه، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم؛ لأنه يبطل صلاته، لقوله ﷺ: «تحرّمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٥)</sup>، وقال الإشبيلي: الصحيح في هذه الزيادة أنها من قول عبد الله<sup>(٦)</sup>، وعند النسائي بسند جيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا في كل جلسة: التحيات»<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٥٢-٣٥٣)، وقريب منه في العلل (٥/١٢٧-١٢٨).

(٢) في المعرفة: وأن قوله: (إذا فعلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك) من قول ابن عباس .

(٣) المعرفة (٣/٦٣-٦٤)، وقد استفاض في الكلام عنها في السنن الكبرى (٢/١٧٣-١٧٥).

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/١٠٣-١٠٤).

(٥) معالم السنن (١/٤٥١).

(٦) الأحكام للواسطي (١/٤٠٩).

(٧) النسائي (٢/٢٣٩).

وفي مسند البزار من حديث محبوب بن الحسن عن أبي حمزة<sup>(١)</sup> ميمون ابن القصاب، وهو ضعيف عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: " لا صلاة إلا بتشهد " ، ثم قال: لا نعلمه يروى من حديث أبي حمزة عن إبراهيم إلا من هذا الوجه بهذا السند<sup>(٢)</sup> ، وفي الأوسط: لم يروه عن ميمون إلا صغدي ابن سنان<sup>(٣)</sup> ، كذا قاله، وفيه نظر؛ لما أسلفناه من عندهما .

وفي مشكل الطحاوي: لم يقل أحد من رواة هذا الحديث عن عبد الله: ( فلما فرض التشهد قال لنا ) غير ابن عيينة، قال أبو جعفر: يحتمل أن يراد بالفرض هنا: العطية من الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ ، وفي حديث أبي معمر عن عبد الله: كنا نقول والنبي ﷺ بيننا: السلام عليك أيها النبي ، فلما قبض قلنا: السلام على النبي ، قال أبو جعفر: وإنما جاء الغلط في هذا ممن دون أبي معمر؛ لأنه جليل المقدار<sup>(٤)</sup> ، وذكر المديني في كتاب " الترغيب والترهيب " عن سعد بن إسحاق ابن كعب قال: " كان الصحابة يقولون إذا سلموا على النبي ﷺ : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ : هذا السلام علي، وأنا حي، فإذا مت فقولوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته " .

وفي مسند أحمد من حديث أبي عبيدة عن أبيه: " أن النبي ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس " <sup>(٥)</sup> .

وزعم بعض الحنفية أنّ هذا الحديث بزيادة: إن شئت أن تقوم، رواه أبو داود الطيالسي، وموسى بن داود الضبي، وهاشم بن القاسم، ويحيى بن أبي بكير، ويحيى

(١) في الأصل: ابن أبي حمزة، والصواب ما أثبت .

(٢) البحر الزخار (١٥٧١) .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٤٥٧٤) .

(٤) مشكل الآثار (٤١٠/٩) - ط الرسالة ، وبعض الكلام هنا ليس موجودا فيه .

(٥) مسند أحمد (٣٧٦/١) .

ابن يحيى النيسابوري وغيرهم متصلًا، ورواية من رواه منفصلاً لا تقطع بكونه مدرجاً، لاحتمال أن يكون نسيه، ثم ذكره، فسمعه هؤلاء متصلًا، وهذا منفصلاً، أو أفتى به؛ إذ عادة ابن مسعود الفتيا، والله أعلم .

وفي التمهيد: وفي أكثر طرق عبد الله: «ورحمة الله وبركاته» ، وأنكر ذلك الطحاوي، وفي مسنده أبي قرة بسند صحيح: «فإذا قالها أصابت كل ملك مقرب، وكل نبي مرسل، وكل عبد صالح» .

وفي سنن الدارقطني بسند فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف، فذكر التشهد، وفيه: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل بيته، كما صليت على آل إبراهيم<sup>(١)</sup>، إنك حميد مجيد، اللهم صلِّ علينا معهم، اللهم بارك على محمد، وعلى أهل بيته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليك، ورحمة الله وبركاته» ، قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلم فبلغ: وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلم على أهل السماء وأهل الأرض<sup>(٢)</sup> ، وفي صحيح ابن خزيمة: «ثم يسلم، وينصرف»<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ: «علمني النبي ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فإن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم»<sup>(٤)</sup> .

ومن حديث أبي عبيدة عن أبيه من عند الترمذي، وقال: حسن: أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال: قلنا حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم»<sup>(٥)</sup> ،

(١) كذا بالأصل، وفي السنن: إبراهيم .

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٥٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٧٠٢) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٧٠٨) .

(٥) سنن الترمذي (٣٦٦) ، وفيه: كان إذا جلس في الركعتين الأوليين .

وعنده أيضا عن عبد الله قال عليه السلام: « من السنة أن يخفي التشهد » ، وقال: حسن غريب<sup>(١)</sup> ، وخرج الحاكم في المستدرک من حديث ابن إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: « من السنة أن يخفي التشهد » ، وقال: صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> ، وخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وزاد: عن عائشة قالت: « نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي النسائي من حديث الإفريقي، وفيه كلام عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا جلس - يعني الرجل - في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته »<sup>(٤)</sup> ، وفي أبي داود: تمت<sup>(٥)</sup> ، وفي البيهقي من حديث عاصم عن علي مثله<sup>(٦)</sup> ، وزعم أبو حاتم الرازي أنه حديث منكر، قال: « ولا أعلم روى الحكم عن عاصم شيئا<sup>(٧)</sup> .

١٢٧- حدثنا محمد بن ربح أنبا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبیر، وطاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: « التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ».

(١) المصدر السابق (٢٩١) .

(٢) المستدرک (١/٢٦٧-٢٦٨) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٧٠٦) ، (٧٠٧) .

(٤) رواه الترمذي (٤٠٨) ، ولم أحده في النسائي، فلعله تحرف على الناسخ من الترمذي .

(٥) أبو داود (٦١٧) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٣/٢) .

(٧) علل ابن أبي حاتم (١/١١٣) رقم (٣٠٦) .



هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه <sup>(١)</sup> ، وفي النسائي : « سلام عليك ، سلام علينا » ، بغير ألف ولام <sup>(٢)</sup> ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب <sup>(٣)</sup> ، وقال الطحاوي: رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، والذي رفعه أبو الزبير وحده ، ولا يكافئ الأعمش ، ولا منصوراً ، ولا المغيرة وشبههم ممن روى حديث ابن مسعود ، ولا قتادة في حديث أبي موسى ، ولا أبا بشر في حديث ابن عمر <sup>(٤)</sup> ، وفي المصنف: عن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن محمد عنه بزيادة: البركات <sup>(٥)</sup> .

١٢٨- حدثنا جميل بن الحسن ، ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ، ح وثنا عبد الرحمن بن عمر ، ثنا ابن أبي عدي ثنا سعيد <sup>(٦)</sup> وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة ، وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا ، وبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال: « إذا صليتم ، فكان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سبع كلمات هن تحية الصلاة » .

هذا حديث خرجه مسلم مطولاً بصفة الصلاة <sup>(٧)</sup> ، وعند النسائي: « وحده ، لا شريك له » <sup>(٨)</sup> .

(١) صحيح مسلم (٤٠٣) .

(٢) النسائي (٢٤٢/٢-٢٤٣) .

(٣) الترمذي (٢٩٠) .

(٤) شرح معاني الآثار (٢٦٥/١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/١) .

(٦) كذا بالأصل ، وفي المطبوع: سعيد بن أبي عروبة .

(٧) صحيح مسلم (٤٠٤) .

(٨) النسائي (٢٤٢/٢) .

١٢٩- حدثنا الحسن بن زياد، ثنا المعتمر<sup>(١)</sup> ، وثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قالوا: ثنا أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: " باسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار " .

هذا حديث قال فيه الحاكم لماخرجه في مستدركه: صحيح على شرط البخاري ومسلم، لأن أيمن احتج به محمد، وأبو الزبير<sup>(٢)</sup> احتج به مسلم<sup>(٣)</sup>، وقال حمزة الكنعاني في رواية سنن النسائي<sup>(٤)</sup>: قوله: عن جابر خطأ، والصواب: أبو الزبير عن سعيد ابن جبير، وطاوس عن ابن عباس، هكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير مثل ما روى الليث، وقال الترمذي في الجامع، وأبو علي الطوسي في الأحكام: حديث أيمن غير محفوظ<sup>(٥)</sup>، وقال الشيرازي في المهذب: ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث<sup>(٦)</sup>، وكذا قاله البغوي قي شرح السنة، وقال أبو القاسم ابن عساكر<sup>(٧)</sup>: رأيت بخط النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث، وخالفه الليث بن سعد، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وقال أبو الحسن الدارقطني: أيمن خالف الناس، لو لم يكن إلا حديث التشهد، وقال أبو الوليد الباجي في كتاب الجرح والتعديل: غمزه غير يحيى، لحديثه عن أبي الزبير في التشهد<sup>(٨)</sup>، ولما ذكره

(١) كذا بالأصل ، وفي المطبوع: ثنا المعتمر بن سليمان .

(٢) في الأصل: الزبير، والصواب ما أثبت .

(٣) المستدرک (١/٢٦٦-٢٦٧) .

(٤) سنن النسائي (٢/٢٤٣)، (٣/٤٣) .

(٥) الترمذي (٢/٨٣) رقم (٢٩٠) .

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/٤٥٥) .

(٧) في الأصل: القاسم بن عساكر، والصواب ما أثبت .

(٨) التعديل والتجريح (١/٣٨٤) رقم (١١٥) .

الإشبيلي لم يعبه إلا بتدليس أبي الزبير، وبكونه لم يبين سماعه من جابر فيه<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي: وقد روي عن ابن مسعود، وجابر، وأبي موسى عن النبي ﷺ في التشهد أحاديث كلها يخالف بعضها بعضاً، واختلافها إنما هو اختلاف في زيادة حرف أو نقصه، وإنما أخذنا بهذا؛ لأننا رأيناها أجمعها، وهو أحبها إلينا؛ لأنه أكملها<sup>(٢)</sup>، زاد في كتاب اختلاف الحديث: واحتمل أن يكون كلها ثابتة، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلم الجماعة والمنفردين التشهد، فيحفظه أحدهم على لفظ، ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه، لا يختلفان في معنى أنه أريد به تعظيم الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وذكر أبو الفضل بن طاهر في كتابه أطراف الغرائب أن أبا عاصم رواه عن عزرة بن ثابت - أو ابن جريج - عن أبي الزبير عن جابر، وقال: حديث غريب، تفرد به حميد بن الربيع عن أبي عاصم<sup>(٤)</sup>. انتهى، وقد وجدنا لحديث أيمن في التسمية متابعا من حديث علي الآتي بعد، وموقوف عمر<sup>(٥)</sup>، وحديث عائشة<sup>(٦)</sup>، وفي الباب: حديث رواه أمية بن خالد، ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال: أنا علمت ابن سيرين التشهد، حدثته عن أبي نصره عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، فأخذ بتشهدي، وترك تشهده.

قال الطبراني في الأوسط: لم يروه إلا أمية، ولا رواه عن أمية إلا أمية بن بسطام، وموسى بن محمد بن حيان، وإبراهيم بن هاشم<sup>(٧)</sup>، وفي المصنف: ثنا ابن علي عن خالد عن أبي المتوكل: سألت أبا سعيد عن التشهد، فقال: التحيات لله، مثل حديث ابن مسعود، لم يذكر: وبركاته، وفي آخره: قال أبو سعيد: كئنا لا نكتب شيئا سوى القرآن

(١) الأحكام الوسطي (٤٠٩/١).

(٢) المعرفة (٥٥/٣) رقم (٣٦٦٤)، (٣٦٦٥).

(٣) اختلاف الحديث ص (٤٤).

(٤) أطراف الغرائب (٤٢٩/٢) رقم (١٨٣٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/١) وغيره.

(٦) المعرفة (٥٩/٣) رقم (٣٦٨٥).

(٧) المعجم الأوسط (٢٧/٨)، وليس فيه إبراهيم بن هاشم، وإبراهيم رواه عن أمية بن بسطام، وليس متابعا له.

والتشهد<sup>(١)</sup> ، وحديث أبي الحسن عليّ بن أبي طالب: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، والغاديات، والرائحات، والزكيات، والناعمات السابغات الطاهرات لله، قال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن عبد الله بن عطاء - يعني عن البهزي - قال: سألت الحسين عن تشهد عليّ، فقال: هو تشهد النبي ﷺ ، فذكره إلا عمرو ابن هاشم<sup>(٢)</sup> .

وفي البيهقي من طريق سعدان بن نصر، ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله، قال البيهقي: وروي عن وكيع والأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله، وزاد: وبالله<sup>(٣)</sup> ، وفي الأوسط من حديث عامر بن إبراهيم، قال: تفرد به عن نهشل بن سعيد الترمذي عن الضحاك ابن مزاحم عن الحارث عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لا تشهد له »<sup>(٤)</sup> .

وفي الاستذكار: روي عن علي تشهد هو أكمل هذه الروايات كلها<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: روى أبو عوانة عن الحكم عن عاصم عن علي: « إذا قعد المصلي قدر التشهد، فقد تمت صلاته » قال أبي: هذا حديث منكر، لا أعلم روى الحكم عن عاصم شيئاً، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، فقال: لم يكن ذلك الذي لقيه الحكم ، قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم<sup>(٦)</sup> ، وحديث عمر بن الخطاب ؓ: « أن رسول الله ﷺ علمه: « التحيات، الصلوات، الطيبات، المباركات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، قال أبو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٦-٣٢٧) .

(٢) المعجم الأوسط (٢٩١٧) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤٣) .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٧٥٦٨) .

(٥) الاستذكار (٤/٢٨١) .

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١١٣) رقم (٣٠٦) .

القاسم في الأوسط: لا يروى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة<sup>(١)</sup>، وقال: الدارقطني: هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>، وفي الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٣)</sup>، قال أبو عمر في الاستذكار: لما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفاً عن النبي ﷺ اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه، ولم يأت عن أحد منهم أنه قال: ليس كما وصفت، وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي ﷺ دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه في ذلك ﷺ، مع أنه أمر متقارب، كله قريب المعنى، بعضه من بعض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة<sup>(٤)</sup>، وقال السفاقي: هو خبر يجري مجرى التواتر؛ لأن الصحابة أقروه عليه، ولو كان غيره يجري مجراه لقال له الصحابة: ضيقت واسعاً، وقال ابن حزم: اختار مالك تشهد عمر الموقوف، وقد خالف عمر فيه ابنه<sup>(٥)</sup>، وفي سنن البيهقي من حديث الداروردي عن هشام عن أبيه أن عمر كان يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو يخطب على المنبر، فيقول: «إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله، خير الأسماء، التحيات الزاكيات... فذكره، وفيه: قال عمر: ابدؤوا بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ وسلموا على عباد الله الصالحين، قال البيهقي: ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري، وهشام عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر، وذكر

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢١٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٣٥١/١) .

(٣) الموطأ (٩٧/١) باب التشهد في الصلاة.

(٤) الاستذكار (٢٧٤/٤) .

(٥) المحلى (٢٧٠/٣) .

فيه التسمية: بسم الله، خير الأسماء، وزاد، وقدم، وأخر، ورواه مالك، ومعمّر، ويونس، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب، لم يذكروا فيه التسمية، وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة، زاد معمّر: وكان الزهري يأخذ به، ويقول: علمه الناس على المنبر، والصحابة متوافرون، ولا ينكرونه، قال معمّر: وأنا آخذ به<sup>(١)</sup>، وذكر الحاكم التسمية فيه من رواية القعني عن الدراوردي عن هشام عن أبيه، وقال: صحيح على شرط مسلم، وإنما ذكرته لأن له شاهداً على ما شرطنا في الشواهد<sup>(٢)</sup>، ورواه في المصنف عن حاتم بن إسماعيل عن هشام به، وثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا تشهد: بسم الله خير الأسماء اسم الله<sup>(٣)</sup>، وحديث عائشة: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزايات لله... الحديث، قال البيهقي: والرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم، ويحيى ابن سعيد عن القاسم عن عائشة، ليس فيها ذكر التسمية إلا ما انفرد بها محمد بن إسحاق، يعني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، قال البيهقي: وروي عن محمد بن صالح بن دينار عن القاسم بن محمد مرفوعاً بلفظ: « هذا تشهد النبي ﷺ : التحيات لله... إلى آخره »، وفي آخره: قال محمد بن صالح: قلت: بسم الله، فقال القاسم: بسم الله كل ساعة، والصحيح موقوف<sup>(٤)</sup>، وكذا قاله الدارقطني أيضاً، ورواه مالك موقوفاً فيه: « وحده لا شريك له »<sup>(٥)</sup>، وحديث سمرة بن جندب من عند أبي داود بسند صحيح على شرط ابن حبان قال: « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل السلام، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله، ثم سلموا

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٢/٢-١٤٤).

(٢) المستدرک (٢٦٦/١)، وفيه: لأن له شواهد.

(٣) المصنف (٣٢٩/١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٢/٢-١٤٥).

(٥) الموطأ (٩٨/١) باب التشهد في الصلاة.

على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم” <sup>(١)</sup> ، وفي المصنف: ثنا أبو نعيم عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنهما - كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يُعلم الصبيان في الكتاب: التحيات لله، والصلوات، والطيبات.... الحديث <sup>(٢)</sup> .

وحدثنا ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال ابن عمر: وزدت فيها: ” وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدتها: ” وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله “ ، رواه أبو داود بسند صحيح عن نصر بن علي عن أبيه عن شعبة عن أبي بشر قال: قال سمعت مجاهداً فذكره <sup>(٣)</sup> ، وذكره مالك موقوفاً في الموطأ عن نافع عنه، ولفظه: ” بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، فإذا أراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم “ <sup>(٤)</sup> .

وفي المصنف: ثنا هشيم، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلم المكتب الوالدان “ <sup>(٥)</sup> ، ورواه أبو القاسم من حديث قتادة عنه - يعني: مرفوعاً - وقال: لم يروه عن قتادة إلا أبان بن يزيد، وقد تفرد به سهل بن بكار <sup>(٦)</sup> ، ولما رواه الدارقطني عن ابن أبي داود ثنا نصر قال: هذا

(١) سنن أبي داود (٩٧٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/١) .

(٣) سنن أبي داود (٩٧١) .

(٤) الموطأ (٩٧/١) باب التشهد في الصلاة .

(٥) المصنف (٣٢٨/١) .

(٦) المعجم الأوسط (٢٦٢٥)، وفيه: عن قتادة عن عبد الله بن بابي قال: صليت إلى جنب ابن عمر .

إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، ووقفه غيرهما، ومن حديث موسى بن عبيدة وخارجة<sup>(١)</sup>، وهما ضعيفان: " كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات، الطيبات، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي ﷺ " <sup>(٢)</sup> ، وفي العلل الكبير للترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر، وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود، وهو المحفوظ عندي، قلت: كأنه يروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ويروى عن ابن عمر عن أبي بكر، قال: يحتمل هذا، وهذا، قال محمد: وعبد الرحمن بن إسحاق الذي روى عن محارب بن دثار عن ابن عمر في التشهد: هو الكوفي، وهو ضعيف الحديث، وأوقفه ابن أبي عدي<sup>(٣)</sup> . انتهى ، وقد تقدم من عند الدارقطني أن ابن أبي عدي رفعه، فالله أعلم، وحديث أبي هريرة مرفوعاً؛ كحديث ابن مسعود ذكره ابن بطلال في شرح البخاري.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المبارك فيما حكاه ابن الأثير في شرح المسند، وداود وأصحابه إلى تشهد ابن مسعود، واستدل لهم أيضاً بأن حديث ابن عباس الذي اعتمده الشافعي قد وقف، كما تقدم، وبأنه مضطرب، وذلك أن الشافعي، وأحمد روياه مُنكراً للسلام<sup>(٤)</sup> ، ورواه أحمد في موضع آخر من مسنده بتعريفه، وعندهما: وأنَّ محمداً، لم يذكر: وأشهد، وفي ابن ماجه: وأشهد، كما تقدم، وعند النسائي كمسلم إلا أنه منكر السلام، وقال: وأن محمداً عبده ورسوله، وفي رواية عند مسلم " وأن محمداً رسول الله " ، وهو عنده مُعَرَّف السلام في

(١) هو خارجة بن مصعب .

(٢) سنن الدارقطني (٣٥١/١) .

(٣) العلل الكبير للترمذي ص (٧١) .

(٤) مسند أحمد (٢٩٢/١) ، والشافعي (٢٢٥/١) رقم (٢٧٦) .



المكانين، وهو مذهب الشافعي بتنكيره، ويرجح تشهد ابن مسعود على حديث ابن عباس بأمر، منها:

الأول: أنه في الكتب الستة، وذاك في مسلم .

الثاني: أن جماعة من الصحابة وافقوه على روايته .

الثالث: حديث أبي بكر كحديث ابن مسعود : وعلمه أبو بكر للناس على المنبر كتعليم الصبيان .

الرابع: حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب ولا وقف .

الخامس: أن أكثر العلماء والمحدثين قالوا به، واختاروه، حتى قال الخطابي: والعجب من الشافعي كيف اعتمد حديث ابن عباس، وترك حديث عبد الله ابن مسعود؟! .

والسادس: أنه بواو العطف في مقامين، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون ثناءً مستقلاً بفائدته، وإذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أقوى وأولى، يدل على صحة هذا قوله في الجامع: لو قال: والله، والرحمن، والرحيم كانت أيماناً ثلاثة، ولو قال: والله الرحمن الرحيم كانت يمينا واحدة، يلزمه به كفارة واحدة .

السابع: أن السلام فيه معرف في الموضعين، وهو يفيد الاستغراق والعموم.

الثامن: فيه زيادة أمره أن يعلم الناس، والأمر للوجوب، وإذا لم يجب ففيه زيادة استحباب، وتأکید، وليس ذلك في حديث ابن عباس.

التاسع: أخذ النبي ﷺ كف ابن مسعود بين كفيه، ففيه زيادة استيثاق واهتمام .

العاشر: تشديد ابن مسعود على أصحابه حين أخذ عليهم فيه، وفي المبسوط: عن خصيف قال: " رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: كثر الاختلاف في الشهد، فماذا

تأمرني؟ قال: بتشهد ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وقال الخطابي: فيه إيجاب التشهد، وإليه ذهب الشافعي خلافا لأبي حنيفة ومالك؛ لأن الأمر للوجوب، روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن بن أبي الحسن، وقال الزهري، وقتادة، وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته، وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب، والقعود قدر التشهد واجب.

غريبه: التحيات: جمع تحية، وهي السلامة من جميع الآفات، وقيل: البقاء الدائم، وقيل: العظمة، وفي المحكم: التحية: السلام.

وقال الخطابي: روي عن أنس في تفسيرها: هي أسماء الله: السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، الأحد، الصمد، قال: التحيات لله تعالى بهذه الأسماء، وهي الطيبات لا يُحیی بها غيره، وقال ابن الأثير: قيل: التحيات: كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك، كقولهم: أبيت اللعن، وأنعم صباحا، وعم ظلما، وكقول العجم: ذه هزار سال، أي: تعيش عشرة آلاف سنة، وكلها لا يصلح شيء منها للثناء على الله، فتركت، واستعمل معنى التعظيم، فقيل: قولوا: التحيات لله، أي: الشناء والعظمة، والتمجيد كما يستحقه، ويجب له، وقوله: الله، اللام في (الله) لام الملك والتخصيص، وهي للأول أبلغ، وللثاني أحسن، وقال القرطبي: فيه تنبيه على أن الإخلاص في العبادات والأعمال لا يُفعل إلا لله تعالى، ويجوز أن يراد به الاعتراف بأن ملك ذلك كله لله تعالى، وقوله: والصلوات: قيل: أراد الصلوات الخمس، وقيل: النوافل، قال ابن الأثير: والأول أقوى، وقال الأزهري: العبادات، وفي المنافع: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية، وقوله:

(السلام علينا) : أراد الحاضرين من الإمام والمؤمنين والملائكة وغيرهم .

وقوله: الصالحين: جمع صالح، قال الزجاج: وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، قال القرطبي: فيه تنبيه على أن الدعاء يصل من الأحياء إلى الأموات، وعن الحرابي: معنى السلام على النبي ﷺ اسم الله عليك، وتأويله: لا خلوت من الخيرات والبركات، وسلمت من المكاره، والمذام، والآفات، وإذا قلنا: اللهم سلم على محمد، إنما نريد: اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمه وذكره السلامة من كل نقص .



## باب الصلاة على النبي ﷺ

١٣٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، وثنا ابن المنثى، ثنا أبو عامر  
قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد  
الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال:  
" قولوا: اللهم صل على محمد، عبدك، ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك  
على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم " .

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه بزيادة: وقال أبو صالح عن الليث:  
" وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم " <sup>(١)</sup> ، وفي حديث دراج عن أبي الهيثم  
عنه مرفوعا: " أيما رجل لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه: اللهم صل على محمد  
عبدك ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، فإنها له  
زكاة " ، ذكره أبو موسى .

١٣١- حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا شعبة ح، وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ابن أبي ليلى  
قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ ،  
فقلنا: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: " قولوا: اللهم صل على  
محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على  
محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد " .

هذا حديث خرجه في الصحيح <sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري (٤٧٩٨) .

(٢) البخاري (٣٣٧٠) ، (٤٧٩٧) ، ومسلم (٤٠٦) .

وفي الأوسط من حديث أبي فروة مسلم بن سالم<sup>(١)</sup> ، ثنا عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة، ولفظه: كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإننا قد علمنا كيف نسلم؟ ... الحديث ، وقال: لم يروه عن أبي فروة إلا عبد الواحد بن زياد، ولا رواه عن عبد الله بن عيسى إلا أبو فروة<sup>(٢)</sup> ، ومن حديث يزيد بن أبي زياد عند أبي موسى المدني عن ابن أبي ليلى عن كعب: « اللهم اجعل صلواتك، وبركاتك على محمد، وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وآل إبراهيم » .

وكان ابن أبي ليلى يقول: وعلينا معهم<sup>(٣)</sup> ، وكذلك في رواية الحسن عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، ومن حديث يزيد أيضا عن ابن أبي ليلى عند إسماعيل بن إسحاق القاضي قال كعب: « لما نزلت الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ فقال: الحديث<sup>(٥)</sup> » ، وحديث الشافعي عن إبراهيم، ثنا سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن عن كعب عن النبي ﷺ : « أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد<sup>(٦)</sup> » .

١٢٢ - حدثنا عمار بن طالوت، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ثنا مالك<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم

(١) تحرف اسمه على محقق المعجم الأوسط للطبراني - طبعة الحرمين إلى: سَلْم، والصواب: مسلم كما في الأصل وكتب تراجم الرواة .

(٢) المعجم الأوسط (٢٣٦٨) .

(٣) هذا اللفظ عند ابن أبي عاصم (١٠) .

(٤) رواه إسماعيل القاضي (٦٥) من حديث الحسن مرسلا .

(٥) فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٧) .

(٦) مسند الشافعي (٢٢٧/١) رقم (٢٧٩) .

(٧) كذا بالأصل، وفي المطبوع: مالك بن أنس .

الزرقى عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله أمرنا بالصلاة عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال<sup>(١)</sup>: «قولوا: اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد» .

هذا حديث خرجاه في صحيحيهما<sup>(٢)</sup> ، وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن عبد الله غير مالك وحده<sup>(٣)</sup> ، وعند القاضي إسماعيل: كما صليت على آل إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، وفي كتاب أبي موسى: قال أبو بكر بن أبي عاصم: لم يذكر أزواجه وذريته إلا في هذا الحديث فيما أعلم، وكذا ذكره الطحاوي في المشكل، قال: وإنما مداره على عبد الله بن أبي بكر حدث به عن أبيه، وروى ابن طاوس هذا الحديث عن أبي بكر كما رواه عنه ابنه عبد الله<sup>(٥)</sup> إلا أنه زاد فيه: «وعلى أهل بيته»<sup>(٦)</sup> ، قال أبو موسى المدني: قد ذكره محمد بن علي الهاشمي عن الجمر عن أبي هريرة زاد: «وأهل بيته» يعني: الحديث الآتي بعد من عند أبي داود<sup>(٧)</sup> .

١٣٣- حدثنا الحسين بن بيان، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا المسعودي عن عون ابن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا صليتم على رسول الله ﷺ ، فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلاتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين: محمد عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: فقال .

(٢) البخاري (٣٣٦٩) ، ومسلم (٤٠٧) .

(٣) المعجم الأوسط (١٦٥٢) .

(٤) فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٠) .

(٥) سقط من الأصل لفظ الجلالة .

(٦) مشكل الآثار (١٣/٦-١٤) - طبعة الرسالة .

(٧) سنن أبي داود (٩٨٢) .

الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم<sup>(١)</sup>، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم<sup>(٢)</sup>، إنك حميد مجيد .

هذا موقوف، إسناده صحيح، وقد أسنده أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل عن دحيم قال: ثنا مروان بن معاوية، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عون ابن عبد الله أو غيره عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قلنا: يا رسول الله قد عرفنا كيف السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: « قولوا: اللهم اجعل صلواتك ... إلى قوله: يغبطه الأولون والآخرون » ، وزاد: « اللهم صل على محمد، وأبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة، اللهم اجعل في المصطفين محبته، وفي المقرين مودته، وفي الأعلين ذكره، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد ... الحديث<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو موسى في كتاب الترغيب والترهيب: هذا حديث مختلف في إسناده، ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم عن المسعودي عن عون عن أبي فاختة عن الأسود، وكذلك رواه سليمان عن المسعودي، ورواه الثوري عن عمرو بن مرة عن عون عن الأسود - أو رجل من أصحاب عبد الله - عن عبد الله ، وقال الدارقطني في كتاب العلل: وقول المسعودي أصح، وحديث الأعمش عنه غريب<sup>(٤)</sup> .

١٣٤ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عاصم ابن عبيد الله سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يصلي عليّ إلا صلّت عليه الملائكة ما صلى عليّ، فليقل العبد من ذلك أو ليكثر . »

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: وعلى آل إبراهيم .

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: وعلى آل إبراهيم .

(٣) الصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٢١) .

(٤) العلل للدارقطني (٥/١٥-١٦) رقم (٦٨٢) .

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، فإن مالكا قال: عجبنا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال، وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله، وقال يحيى: ضعيف، وحديثه ليس بحجة، وفي الطبقات لابن سعد: لا يحتج به، وقال شعبة: لو قيل لعاصم: من بنى مسجد البصرة؟ لقال: فلان عن فلان عن النبي ﷺ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: لا نعلم مالكا روى عن إنسان مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم، وذكر آخري، وقال ابن حبان: كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يترك، ويجب التنكب عن حديثه، وقال الجوزجاني: ضعيف، غمز ابن عيينة في حفظه، وفي كتاب المروزي: قال لي أبو عبد الله: كان المشائخ يهابون حديثه، وقال عبد الحق: ضعفه أحمد، وابن مهدي، والنسائي، والرازيان، ويحيى بن سعيد، وقال ابن الجارود: ضعيف، وقال البزار: في حديثه لين، وقال الساجي: مضطرب الحديث، وقال العجلي: مدني، لا بأس به، وقال البرقي، وأبو العرب: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لست أحتج به لسوء حفظه، وقال الدارقطني: مدني، يترك، وهو مغفل .

١٣٥- حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن يزيد<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة " .

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف راويه جبارة، وجابر المذكور قبل، وخرجه إسماعيل القاضي في كتابه " فضل الصلاة على النبي ﷺ " ، عن إسماعيل بن أبي

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: جابر بن زيد، وهو الصواب، فهو كذلك في تحفة الأشراف (٣٧٦/٤) ، وهو جابر بن زيد أبو الشعثاء، وهو ثقة من رجال الجماعة، والظاهر أن الوهم في هذا من مغلطاي - رحمه الله - لتضعيفه جابراً، لظنه أنه الجعفي، وليست هذه طبقة الجعفي، ولا رواية له عن ابن عباس، وهذا من وهم العلماء الكبار، والعصمة لكتاب الله ﷻ .



أويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ... الحديث، وثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: " من ذكرت عنده فلم يُصلِّ عليَّ، فقد خطى طريق الجنة " <sup>(١)</sup>.

وقال أبو موسى في كتاب " الترغيب والترهيب ": أخبرنا أبو علي، ثنا الفضل ابن سعيد، ثنا أبو الشيخ، ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: " من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ خطى طريق الجنة " <sup>(٢)</sup>، ثم قال: هذا الحديث يروى عن جماعة؛ منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو أمامة، وأم سلمة ﷺ وألفاظهم: " من نسي الصلاة عليَّ ... "، وفي الباب أحاديث كثيرة جداً، يقتصر منها على مشهورها؛ من ذلك:

حديث أبي مسعود الأنصاري قال: " أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد ابن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ قولوا: " اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم "، رواه مسلم في صحيحه <sup>(٣)</sup>، زاد أبو حاتم بن حبان وأستاذه إمام الأئمة في صحيحيهما من حديث محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي النبي ﷺ - ونحن عنده - فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: " إذا

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل (٤١)، (٤٤).

(٢) البيهقي في المعرفة (٤٧/١٤-٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٤٠٥).

أتم صليتم علي، فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد ... " الحديث <sup>(١)</sup> ، ولما ذكره الدارقطني قال: هذا إسناد حسن <sup>(٢)</sup> ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه <sup>(٣)</sup> ، وقال البيهقي في المعرفة: هذا إسناد صحيح، وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة <sup>(٤)</sup> ، وعند الدارقطني من جهة جابر الجعفي عن أبي جعفر عن أبي مسعود قال رسول الله ﷺ: " من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه " ، قال أبو الحسن: وقد اختلف على جابر؛ فرواه إسرائيل عنه <sup>(٥)</sup> عن أبي مسعود، وقال: " لو صليت صلاة لم أصل فيها على آل محمد ما رأيت أن صلاتي تتم " ، وفي رواية زهير عنه: " لم أصل على محمد " <sup>(٦)</sup> ، قال: والصواب أنه من قول [أبي مسعود ، وأخرجه الإشبيلي] <sup>(٧)</sup> مصححا له بالسكوت عنه، قيل للنبي ﷺ: أمرنا أن نصلي عليك، ونسلم، وفي بعض ما ذكرنا: أن النبي ﷺ قال لهم: " والسلام كما قد علمتم " ، قال: وبه احتج الشافعي، فقال: التسليم على النبي ﷺ فرض، وهو في التشهد فرض <sup>(٨)</sup> ، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ - يعني: في الصلاة - ، قال: تقولون: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي " ، رواه الشافعي في مسنده عن إبراهيم ابن محمد أخبرني صفوان عنه <sup>(٩)</sup> ، وعند أبي داود بسند رجاله مستورون عن أبي هريرة

(١) الإحسان (١٩٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (٧١١) .

(٢) سنن الدارقطني (٣٥٤/١ - ٣٥٥) .

(٣) المستدرک (٢٦٨/١) .

(٤) المعرفة للبيهقي (٦٧/٣) .

(٥) كذا بالأصل، وفي السنن: عن جابر عن محمد بن علي عن أبي مسعود .

(٦) سنن الدارقطني (٣٥٥/١ - ٣٥٦) ، وليس في السنن قوله: والصواب أنه من قول أبي مسعود .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه، والحديث في الأحكام الوسطى (٤١٢/١) .

(٨) المعرفة (٦٦/٣ - ٦٧) ، وذكر المعرفة ليس موجودًا بالأصل .

(٩) مسند الشافعي (٢٢٦/١) رقم (٢٧٨) .

يرفعه: « من سره أن يكتال بالميال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد »<sup>(١)</sup> ، وفي كتاب إسماعيل القاضي: « صلوا علي، فإن صلاتكم علي زكاة لكم »<sup>(٢)</sup> ، وصلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني »<sup>(٣)</sup> .

وحدّث فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « عجل هذا » ، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ، ثم يدعو ما شاء » ، قال الترمذي: هذا حديث صحيح<sup>(٤)</sup> ، وخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما<sup>(٥)</sup> ، وقال الحاكم أبو عبد الله: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا نعرف له علة، وله شاهد صحيح على شرطهما .

أبأناه أبو بكر بن دارم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكندي، ثنا عون عن أبي الأحوص<sup>(٦)</sup> قال: قال عبد الله: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويدعو لنفسه، وقد أسند هذا عن ابن مسعود بإسناد صحيح، ثناه أبو بكر بن إسحاق أبناً أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال<sup>(٧)</sup> عن يحيى بن السباق - رجل من بني الحارث - عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد،

(١) سنن أبي داود (٩٨٢) .

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٦) .

(٣) فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٥) .

(٤) سنن الترمذي (٣٤٧٧) ، وفيه قوله: حسن صحيح .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤٠٩) ، والإحسان (١٩٦٠) .

(٦) كذا بالأصل، وفي المستدرک: ثنا عون بن سلام بن سليم أبو جعفر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة قالوا: قال عبد الله .

(٧) في الأصل: سعيد بن أبي هند، والصواب ما أثبت كما في المستدرک، والثقات لابن حبان

(٦٠٣/٧) .

وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت، وباركت، وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد ، وأكثر الشواهد لهذه القاعدة لفروض الصلاة .

ثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن علي بن بجر، ثنا أبي، ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل سمعت أبي يحدث عن جدي أن النبي ﷺ كان يقول: " لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله في صلاته " ، لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجاً عن عبد المهيم<sup>(١)</sup> ، ولما خرجه الدارقطني قال: عبد المهيم ليس بالقوي<sup>(٢)</sup> ، وخرجه أبو موسى من حديث أبي بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه، وأبي أثنى عليه جماعة، وخرّج البخاري حديثه في صحيحه، فصح الحديث على هذا، والله الموفق.

وحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : " يا بريدة<sup>(٣)</sup> إذا جلست في صلاتك، فلا تتركن التشهد والصلاة عليّ، فإنها زكاة الصلاة، وسلّم على جميع أنبيائه ورسله، وسلّم على عباد الله الصالحين " ، رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شمر، قال: وهو ضعيف<sup>(٤)</sup> ، ولفظ البزار: " إذا جلست في صلاتك، فلا تتركن التشهد: لا إله إلا الله، وأني رسول الله، والصلاة عليّ... الحديث<sup>(٥)</sup> من رواية العزمي، وجابر بن يزيد الجعفي، وهما ضعيفان<sup>(٦)</sup> .

وحديث عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: لا صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ " ، رواه أيضاً، وضعفه بابن شمر وبالجعفي<sup>(٧)</sup> ، وحديث زيد بن حارثة

(١) المستدرک (١/٢٦٨-٢٦٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٥٥) .

(٣) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي المطبوع: يا أبا بريدة .

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٥٥) .

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٥٥) .

(٦) البحر الزخار (٤٤٦٢) .

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٥٥) ، ولفظه: لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ .

الأنصاري قال: : قلت: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: " صلوا علي، وقلوا: اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد " ، رواه القاضي إسماعيل بسند صحيح عن علي بن عبد الله ثنا مروان بن معاوية، ثنا عثمان بن حكيم عن خالد ابن سلمة عن موسى بن طلحة عنه<sup>(١)</sup> ، وحديث سلامة الكندي قال: " كان علي بن أبي طالب يعلم الناس الصلاة على النبي ﷺ : " اللهم داخي المدحوات، وباري السموات<sup>(٢)</sup> ، وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها، اجعل شرائف صلواتك تحيتك على محمد عبدك ورسولك، الخاتم لما سبق، والفتاح لما أغلق، والمعان بالحق والدافع " ، وفي رواية: " الدامغ جيشت الأباطيل كما حُمَل، فاضطلع بأمرك لطاعتك، مستوفزاً في مرضاتك بغير نكل في قدم، ولا وهن في عزم، راعيا لحرمتك<sup>(٣)</sup> ، راعيا لوحيك، حافظا لعهدك، ماضيا على نفاذ أمرك حتى أوزى قبسا لقابس<sup>(٤)</sup> ، بأسبابه هُديت القلوب بعد خوضان الفتن والإثم بموضحات الأعلام، ومنيرات الإسلام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، وبعيثك نعمة، ورسولك بالحق رحمة، اللهم افسح له في عونك<sup>(٥)</sup> ، واجزه مضاعفات الخير من فضلك، له مهنتات غير مكدرات، من فوز ثوابك المعلوم، وأجزيل عطائك المجلول، اللهم علّ على بناء الناس بناه، وأكرم مثواه لديك ونزله، وأتم له نوره، واجزه من ابتغائك له مقبول الشهادة، مرضي المقالة، ذا منطق عدل، وحجة، وبرهان عظيم .

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٩) ، وقال ابن القيم في جلاء الأفهام ص (٨٥) : إن الصواب زيد بن خارجة ، وحكاه شيخنا الألباني رحمهما الله ، وأقره .

(٢) كذا بالأصل، وفي الأوسط: المسموكات .

(٣) ليست هذه بالأوسط .

(٤) كذا بالأصل، وهو الصواب، وتحرف في مجمع الزوائد إلى: تبسما لقابس، وتبعه محقق مجمع البحرين، وكذا محققا المعجم الأوسط، وبالأصل: إلا الله، تصل بأهله، ولا علاقة له بمعا قبله ولا بعده، فحذفتها، والله المستعان ، وفي النهاية: أي: أظهر نوراً من الحق لطالبه .

(٥) كذا بالأصل، وهو الأقرب للصواب، وفي مجمع الزوائد: في عدلك، وتبعه محقق مجمع البحرين، ومحققا الأوسط، وهناك فروق، لم أثبتها خشية الإطالة .

ذكره أيضا، وقال: حديث غريب، يعرف بنوح بن قيس<sup>(١)</sup> ، ومن حديث الحسين ابن علي المسلسل بعدهن في يدي عن علي، وعدهن في يدي قال حدثني رسول الله ﷺ ، وعدهن في يدي، قال: عدهن جبريل في يدي، وقال: هكذا نزلت من عند رب العزة: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم وترحم على محمد، وعلى آل محمد، كما ترحم على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وترحم على محمد، وعلى آل محمد، كما ترحم على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وترحم على محمد، وعلى آل محمد، كما سلمت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد<sup>(٢)</sup> ، وحديث هارون بن يحيى الخاطبي عن زكريا بن إسماعيل الزبيدي من ولد زيد بن ثابت عن أبيه إسماعيل ابن عبد الله عن عمه سليمان بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت من عنده أيضا قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى وقفنا في مجمع طرق، فطلع أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته، فقال له: "وعليك السلام، أي شيء قلت حين جئتني؟" قال: قلت: اللهم صل على محمد حتى لا تبقى صلاة، اللهم بارك على محمد حتى لا تبقى بركة، اللهم سلم على محمد حتى لا يبقى سلام، وارحم محمدا حتى لا تبقى رحمة، فقال رسول الله ﷺ : "إني أرى الملائكة قد سدوا الأفق"<sup>(٣)</sup> ، وموقوف عبد الله بن عمرو أو ابن عمر ذكره إسماعيل القاضي من حديث يونس مولى بني هاشم قال: "قلت له: كيف الصلاة على النبي ﷺ ؟ فقال: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك، ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين؛ محمد

(١) المعجم الأوسط (٩٠٨٩)، وجمع الزوائد (١٠/١٦٣-١٦٤)، وجمع البحرين (٤٦٥٣).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (٣٢-٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٨٧)، وفي الدعاء (١٠٥٤).

عبدك، ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، اللهم ابعثه يوم القيامة مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرين، وصل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم<sup>(١)</sup>، وكذا مرسل إبراهيم النخعي قال: قالوا يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك عليه وأهل بيته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>، ومرسل الشعبي من عند البيهقي أنه قال: «من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته، أو قال: لا تجزئ صلاته»<sup>(٣)</sup>، وكذا مرسل الحسن قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد علمنا كيف هو، فكيف تأمرنا أن نصلي عليك؟ قال: تقولون: اللهم اجعل صلواتك، وبركاتك على آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم، إنك حميد مجيد» ، ذكره القاضي إسماعيل<sup>(٤)</sup>.

وحديث عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت، وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» ، ذكره أبو القاسم في الأوسط، وقال: لا يروى عن طلحة إلا من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب، ولا رواه عن عثمان إلا إسرائيل، وشريك، حدثناه أبو مسلم، ثنا الحكم بن مروان عنه<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه ، وفيه نظر من حيث قوله: ولا رواه عن عثمان إلا إسرائيل، وشريك، وذلك أنّ القاضي إسماعيل رواه عن علي بن عبد الله ثنا محمد بن بشر، ثنا مجمع ابن

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٥٨-٥٩) رقم (٦٢).

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٦٠) رقم (٦٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٩/٢).

(٤) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٦٠-٦١) رقم (٦٥).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٨٥).

يحيى عن عثمان بن عبد الله بن موهب ... فذكره <sup>(١)</sup> ، ولما ذكره البزار في مسنده قال: رواه غير الحكم بن مروان عن إسرائيل عن عثمان عن موسى بن طلحة، ولم يقل: عن أبيه، ووافقه شريك على توصيله <sup>(٢)</sup> .

وحديث أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: " من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه، وآله، وسلم عشرًا، فليكثر من ذلك، أو ليقل " ، وفي لفظ: " أتاني الآن آت من ربي، فأخبرني أنه لن يصلي عليّ أحد من أمّتي إلّا ردّها الله - تعالى - عليه عشر أمثالها " ، وفي لفظ: " ولا يسلم عليك إلّا سلمت عليه عشرًا " ، ذكره إسماعيل بسند صحيح <sup>(٣)</sup> ، وخرجه النسائي أيضًا، وسنده جيد <sup>(٤)</sup> ، وقال المدني: اختلف في سنده؛ فرواه سليمان بن بلال منفردًا عن عبيد الله العمري عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة، تابعه سلام بن أبي الصهباء، وصالح، وجسر بن فرقد عن ثابت، وقال الدارقطني: كلها وهم، والصواب رواية حماد بن سلمة، يعني: أنه أدخل بين ثابت وأنس فيه سليمان مولى الحسن بن عليّ، ورواه جماعة عن أنس عن أبي طلحة <sup>(٥)</sup> ، وجماعة عن أنس عن النبي ﷺ ، ورؤي عن أبي طلحة من غير هذين الوجهين <sup>(٦)</sup> .

وحديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: " إن جبريل أتاني، فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرًا، ورفع عشر درجات " ، خرجه القاضي من حديث سلمة بن وردان عن أنس <sup>(٧)</sup> ، وفيه ضعف، ولما ذكره ابن شاهين في الثقات قال: قال أحمد بن صالح - يعني: المصري - هو عندي ثقة، حسن الحديث، ورواه

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٦٢-٦٣) رقم (٦٨) .

(٢) البحر الزخار (١٥٧/٣-١٥٨) رقم (٩٤٢) .

(٣) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٢١-٢٣) رقم (٣) ، (١) ، (٢) .

(٤) سنن النسائي (٥٠/٣) .

(٥) في الأصل تكرر قوله: رواه جماعة عن أنس عن أبي طلحة .

(٦) علل الدارقطني (١٠-٩/٦) رقم (٩٤٣) ، وليس فيه الجملة الأخيرة .

(٧) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٢٣-٢٤) رقم (٤) .



سلمة أيضا عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> ، زاد أبو موسى في حديث أنس من حديث عبد العزيز بن قيس عن حميد: " ومن صلى عليّ عشرا ، صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة كتبت بين عينيه براءة من النفاق، وأسكنه الجبار يوم القيامة الجنان مع الشهداء " ، وفي لفظ: " صلوا عليّ، فإن الصلاة عليّ درجة لكم " ، رواه من حديث محمد بن سوار عن مغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عنه، زاد أبو موسى بسند برئ من عهده: " من صلى عليّ صلاة جاءني بها ملك، فأقزل: أبلغه عني عشرا، وقل له: لو كانت من هذه العشر واحدة لدخلت معي الجنة كالسبابة والوسطى، وحلت لك شفاعتي، ثم يصعد الملك حتى ينتهي إلى الرب، فيقول: إن فلان بن فلان صلي علي نبيك مرة واحدة، فيقول تبارك وتعالى: أبلغه عني عشرا، وقل له: لو كانت من هذه العشر واحدة لما مستك النار، ثم يقول: عظموا صلاة عبدي، واجعلوها في عليين، ثم يخلق من صلاته لكل حرف ملكا، له ثلاثة وستون رأسا... " الحديث ، وعنده أيضا بسند لا بأس به: " ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألفا، ومن زاد صباة وشوقا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة " ، وحديث عبد الرحمن بن عوف مثله بزيادة: " ومن سلّم عليك سلمت عليه " ، وفي لفظ: " كتب الله له بها عشر حسنات " ، رواه إسماعيل أيضا بسند جيد<sup>(٢)</sup> ، وحديث أبي هريرة رواه أيضا مثله بسند صحيح، وفي لفظ: " كتب الله له عشر حسنات " <sup>(٣)</sup> .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: " من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله وملائكته عليه سبعين صلاة " ، رواه ابن لهيعة عند المديني<sup>(٤)</sup> ، ولفظ حديث أبي بردة بن نيار من عنده أيضا: " ما صلى عبد علي من أمتي صلاة

(١) المصدر السابق رقم (٥) .

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٧) رقم (١٠) .

(٣) المصدر السابق رقم (١١) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢/٢، ١٨٧) .

صادقا بها من نفسه إلا صَلَّى اللهُ تعالى عليه بها عشر صلوات، وكتب له بها عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات، ومحي عنه بها عشر سيئات " رواه موسى ابن إسحاق عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو كَرِيبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

وحدیث مولى البراء بن عازب عنه مرفوعا: " من صَلَّى عَلَيَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَى عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَرَّمَ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ " (٢) .

وحدیث أبي منصور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال: قال لي رسول الله ﷺ : « اعلم يا أبا كاهل أنه من صَلَّى عَلَيَّ كل يوم ثلاث مرات، وكل ليلة ثلاث مرات حُبًّا - أو شوقًا إليَّ - كان حقا على الله ﷻ أن يُغْفِرَ لَهُ ذَنْبَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَذَلِكَ الْيَوْمَ » (٣) ، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يُصَلُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﴾ قال: « يبركون على النبي ﷺ » ، وقيل: « إن الله يترحم على النبي ﷺ » وفي لفظ: « صلاة الله تعالى على النبي ﷺ : هي مغفرته، وأما صلاة الناس عليه: فهي الاستغفار له ، وعن ابن جبير: أن الله يغفر للنبي ﷺ ، وعن أبي العالية: صلوات الله: ثناؤه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء له، قال أبو موسى المدني: وقد قيل في معنى صلاة الخلق على النبي ﷺ ، وإن كان الله تعالى أوجبها له، كما روي أنه قيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ : إنه إذا صَلَّى عليه أحد فاستجيب له فيه أن يزداد النبي ﷺ من ذلك، ويثاب المصلي عليه على ذلك، فلذلك كانت الصلاة عليه مما يقضى به حقه، ويتقرب بإكثارها إلى الله تعالى، ولما آثر الله تعالى عباده بالصلاة عليه لم يبلغوا كنه فضيلته، ولا

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩٨٩٢) ، (٩٨٩٣) .

(٢) الصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم ص (٤٣) رقم (٥٢) .

(٣) الصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم ص (٤٨-٤٩) رقم (٦٢) .

حقيقة مراد الله تعالى فيه، فأحالوا ذلك على الله تعالى؛ لأنه المحيط بجميع ذلك، فقالوا: اللهم صل على محمد، لأنك أعلم بما يليق به، وأعرف بما أراده له، وعن الحليمي: الصلاة في اللغة: التعظيم، وتوسعوا، فسموا كل دعاء صلاة، إذ كان الدعاء تعظيماً للمدعو، فمعناه على هذا: اللهم عظم محمداً في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإيقاع شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتعظيم أجره ومثوبته، وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود، وتقديمه على كافة الأنبياء في اليوم المشهود، وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها له فإذا دعى له أحد من أمته فاستجيب دعاؤه فيه، أن يزداد النبي ﷺ في كل شيء مما سمينا رتبة ودرجة، وقيل: الأصل في الصلاة: اللزوم، فكان العبد لزم هذه العبادة لاستنجاح طلبه من الله تعالى، وقال الخطابي: الصلاة على النبي ﷺ بمعنى التعظيم والتكريم، وهي خصيصة له، لا شرك فيها، وعن الفخر الفارسي الخبزي<sup>(١)</sup>: قال بعض العلماء: ينبغي أن ينوي المصلي على النبي ﷺ بقلبه أن صلاتي على النبي ﷺ إنما كان امتثالاً لأمر الله تعالى حيث أمرني بالصلاة عليه.

الثاني: ينوي موافقة الله وملائكته.

الثالث: ينوي امتثال أمر الله تعالى في ذكره حيث قال: ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ .

الرابع: ينوي أن هذا ذكر حبيب الله، وذكر الحبيب موجب لرضا المحب .

الخامس: ينوي أن الله تعالى أمره بالدعاء، وأنا اخترت هذا الدعاء .

السادس: ينوي طلب الزيادة للنبي ﷺ لقيام حقوقه الواجبة عليه .

السابع: ينوي إظهار محبته؛ لأن من أحب شيئاً أكثر من ذكره .

الثامن: ينوي تعظيمه .

التاسع: ينوي ذكر آله وتعظيم آله .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن أحمد الفيروز آبادي - ترجمته في السير (١٧٩/٢٢ - ١٨٠) .

العاشر: ينوي ارتجاء الشفاعة والزلفة، وفي المحكم: الصلاة والاستغفار، صلى دعى، قال الأعشى:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي      نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

وقد اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: فمذهب الشافعي أنها فرض في التشهد الآخر، قال النووي: ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وقد أسلفناه أيضا عن الشعبي، وهو أحد الروایتين عن أحمد بن حنبل - رحمه الله -، وقال إسحاق: إن تركها عمدا لم تصح صلاته، وإن تركها سهوا رجوت أن تجزئه، وقال ابن أبي زيد: عن ابن المواز: الصلاة على النبي ﷺ فريضة، قال أبو محمد: يريد ليست من فرائض الصلاة، وحكى ابن القطان، وعبد الوهاب أن ابن المواز يراها فريضة في الصلاة، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأكثر العلماء: هي مستحبة، وقال ابن حزم: فإن قائل يقول: لِمَ لَمْ تجعلوا الصلاة على النبي ﷺ في إثر التشهد فرضاً كما يقول الشافعي؟، قلنا: لأن النبي ﷺ لم يقل: إن هذا القول فرض في الصلاة، ونحن نقول: إنه فرض على كل مسلم، أن يقوله مرة في الدهر، وزعم محمد بن جرير، والطحاوي أنه لا سلف للشافعي في هذا القول، ولا سنة يتبعها، وما أسلفناه من الأخبار يرد قولهما، ويوضح صحة ما ذهب إليه الشافعي<sup>(١)</sup>، وأما الطحاوي فإنه أوجب الصلاة كلما ذكر عليه الصلاة والسلام.



(١) هذا من إنصاف مغلطاي رحمه الله، إذ قد خالف مذهب إمامه أبي حنيفة، وصحح مذهب الشافعي، ونصره، فجراه الله خيراً.

## باب ما يقال عند التشهد، والصلاة على النبي ﷺ

١٣٦- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن<sup>(١)</sup> حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ». هذا حديث رواه في صحيحيهما<sup>(٢)</sup>، ولفظ البخاري: « كان النبي ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر إلى آخره ».

١٣٧- حدثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: « ما تقول في الصلاة؟ » قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال: « حولها ندندن »، وخرجه أيضا في الدعوات بنحوه.

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن موسى بلفظه، وزاد الدندنة: الكلام الذي لا يفهم<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(٥)</sup>، وفي الباب أحاديث لا تحصى كثرة؛ منها: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، علمني دعاء، أدعوه به في صلاتي، قال: « قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمي، إنك أنت الغفور الرحيم<sup>(٦)</sup> »، وحديث عائشة - رضي الله عنها -:

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع: حدثني.  
 (٢) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).  
 (٣) صحيح ابن خزيمة (٧٢٥).  
 (٤) الإحسان (٨٦٨).  
 (٥) لم أقف عليه عند الحاكم.  
 (٦) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

« أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المائم والمغرم »<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ: « ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن أنزلت عليه : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلا يقول فيها: سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك، اللهم اغفر لي » ، خرجاهما في صحيحيهما<sup>(٢)</sup> ، وحديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات » ، خرجه مسلم<sup>(٣)</sup> ، وحديث عائشة، وقال لها فروة بن نوفل: حدثني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به في صلاته، فقالت: « كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل » ، رواه النسائي<sup>(٤)</sup> ، وهو في مسلم من غير ذكر: « الصلاة »<sup>(٥)</sup> ، وحديث مجن بن الأدرع قال: « دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: قد غفر له ثلاثاً » ، رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الصمد عن أبيه عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي عنه<sup>(٦)</sup> ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين<sup>(٧)</sup> ، وقال أبو القاسم ابن عساكر في كتاب الأطراف: رواه مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه<sup>(٨)</sup> ، وحديث شداد

(١) البخاري (٨٣٢) ، ومسلم (٥٨٩) .

(٢) البخاري (٧٩٤) ، ومسلم (٤٨٤) .

(٣) مسلم (٥٩٠) .

(٤) النسائي (٥٦/٣) .

(٥) مسلم (٢٧١٦) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٧٢٤) .

(٧) المستدرک (٢٦٧/١) .

(٨) تحفة الأشراف (٣٥٣/٨) .

ابن أوس: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا: " اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، ولسانا صادقا، وأستغفرك لما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم " ، رواه أحمد في مسنده عن رجل من بني حنظلة قال: صحبت شداذاً فذكره<sup>(١)</sup> ، ولفظ النسائي: أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته، رواه بإسقاط الحنظلي<sup>(٢)</sup> ، وحديث عمار بن ياسر: " وصلى صلاة، فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، أسألك<sup>(٣)</sup> خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا<sup>(٤)</sup> ، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين " ، رواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عنه<sup>(٥)</sup> ، وحديث ثوبان الآتي بعد من عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، وحديث أبي طلحة قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي، قال: تسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، ثم سليه حاجتك، يقل: نعم " ، خرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٧)</sup> ، وقال الحاكم وخرجه من حديث أنس أن أم سليم به: صحيح على شرط مسلم<sup>(٨)</sup> ، وحديث عبيد بن القعقاع قال: رفق

(١) مسند الإمام أحمد (٤/١٢٥) .

(٢) النسائي (٣/٥٤) .

(٣) في النسائي: (وأسألك) .

(٤) في النسائي: في الرضا والغضب .

(٥) النسائي (٣/٥٤-٥٥) .

(٦) سيأتي في باب: ما يقال بعد التسليم .

(٧) خرجه ابن خزيمة (٨٥٠) من حديث أنس، وليس من حديث أبي طلحة، فإله أعلم .

(٨) المستدرک (١/٢٥٥، ٣١٧-٣١٨) .

رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني“ ، رواه الإمام أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> ، أما الحديث الأول فقال بوجوبه ابن حزم وغيره، وفيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق أجمعين، وقد أسلفنا بطلان قول من زعم أن المعتزلة خالفت في ذلك، وقوله: من فتنة الحيا والممات أي الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك، ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار والمساءلة في القبر، فكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، سأل الثبات<sup>(٢)</sup> فيهما، وأراد أن يقتدي به أمته؛ لأنه ﷺ معافى من جميع ذلك، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون تعوذ من ذلك لأمته، وزعم أبو الخطاب ابن دحية - رحمه الله تعالى - أن المسيح الدجال مشتق من الكذب، وقيل: من طلي البعير بالقطران، سمي بذلك لتغطيته الحق، وقيل: لضربه نواحي الأرض، وقيل: لوطئه جميع البلاد إلا ما خص بالحديث، وقيل: لأنه يغير الناس بشره، وقيل: لأنه يحرق، وقيل: لأنه يموه، وقيل: مأخوذ من ماء الذهب الذي يطلى به الشيء، فيحسن ظاهره بخلاف باطنه، وقيل: الدجال: فريد السيف<sup>(٣)</sup> ، وسمي مسيحا لأنه ممسوح العين، وقيل: لجولانه في الأرض، قال: ومنهم من يقرأه بكسر الميم وتثقيب السين، وحكى الأزهري: مسيح بالتشديد على وزن «فَعِيل» ، وعن أبي عمرو: منهم من قاله بالخاء المعجمة، وذلك كله عند أهل العلم خطأ، وقيل عنه: مسيحا: لا عين له، ولا حاجب، قيل: سمي الدجال مسيحا شبه بالدرهم الأطلس الذي لا نقش عليه، والله تعالى أعلم، وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد - رحمهما الله تعالى - إلى أنه لا يجوز أن يدعو في الصلاة، إلا بالأدعية الماثورة لقوله ﷺ في الصحيح: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(٤)</sup> ، وبالقياس على رد السلام، وتسميت

(١) مسند الإمام أحمد (٦٣/٤) .

(٢) في الأصل غير واضحة، وقد أثبت ما يناسب السياق .

(٣) قال في اللسان: دجلت السيف: موَّهته، وطليته بماء الذهب، أو لعلها: ضربه بالسيف.

(٤) صحيح مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي .



العاطس، ويرده ما في سنن النسائي وغيره مما أسلفناه مرفوعا، ثم ليدعو لنفسه بما بدا له، وهذا هو مذهب الشافعي، ومالك، والثوري، وأبي ثور، وإسحاق، رحمهم الله تعالى .



## باب الإشارة في التشهد

١٣٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك ابن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، ويشير بإصبعه .

هذا حديث خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه بلفظ: « رافعا أصبعه، قد حناها شيئاً<sup>(١)</sup> » ، وابن خزيمة أيضاً ولفظه: « واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئاً، وهو يدعو<sup>(٢)</sup> » ، وعاب القطان على أبي محمد سكوته عنه<sup>(٣)</sup> ، وقال: ما مثله صحيح، فإنه لا يروي عن نمير إلا ابنه مالك، ومالك لا تعرف له حال، ولا نعلم روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا نعرف لنمير هذا إلا هذا الحديث، ولا عرفت صحبته من قول غيره<sup>(٤)</sup> .

١٣٩- حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: « رأيت النبي ﷺ قد حلق بالإبهام<sup>(٥)</sup> والوسطى، ويرفع التي تليهما يدعو بها في التشهد » .

هذا حديث خرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> ، وكذا ابن خزيمة بإسناده مطولاً<sup>(٧)</sup> ، وقد تقدم بعضه .

(١) الإحسان (١٩٤٦) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٧١٦) .

(٣) الأحكام الوسطى (٤٠٥/١) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/١٦٩-١٧٠) رقم (١٦٣٦) .

(٥) كذا بالأصل، وفي المطبوع: الإيهام بدون الباء .

(٦) الإحسان (١٨٦٠) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٦٩٨) .

١٤٠- حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن علي، وإسحاق بن منصور، ثنا عيد الرزاق، ثنا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فيدعو بها، واليسرى على ركبته باسطها عليها » .

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> ، وعند أحمد من حديث كثير بن زيد، - وفيه ضعف - عن نافع عنه: « أنه كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه، وأتبعها بصره، وقال: قال النبي ﷺ: هي أشد على الشيطان من الحديد يعني: السبابة<sup>(٢)</sup> ، وعند البخاري: « السنة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقليل له: إنك تفعل ذلك - يعني: التربع - فقال: « إن رجلي لا تحملاني<sup>(٣)</sup> » ، وعند النسائي بسند صحيح قال: « وأشار - يعني النبي ﷺ - بأصبعه اليمنى التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها<sup>(٤)</sup> وفي الأوسط: نصب يديه على ركبتيه، ثم يرفع أصبعه السبابة، وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي » ، وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار إلا هشام بن يوسف<sup>(٥)</sup> ، وفي الباب: حديث عبد الله ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى » ، رواه مسلم<sup>(٦)</sup> ، زاد ابن خزيمة: « لا يجاوز بصره إشارته<sup>(٧)</sup> » ، وعند النسائي: « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين، أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار

(١) صحيح مسلم (٥٨٠) .

(٢) مسند أحمد (١١٩/٢) .

(٣) البخاري (٨٢٧) .

(٤) سنن النسائي (٢٣٦/٢-٢٣٧) .

(٥) المعجم الأوسط (٢٠٢٥) .

(٦) صحيح مسلم (٥٧٩) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٧١٨) .

بأصبعه «<sup>(١)</sup>، وعند أحمد: «لم يجاوز بصره»<sup>(٢)</sup>، وعند أبي داود: «كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى»<sup>(٤)</sup>، وعند أبي نعيم الحافظ: «ثم أشار بأصبعه، يدعو ربه، ويسأله، فإذا سلم قال: «لا إله إلا الله وحده...» الحديث، وحديث خفاف بن إيماء بن رخصة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى نصب أصبعه السبابة، يوحد بها ربه تعالى»، رواه الإمام أحمد من حديث رجل مجهول عنه<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي قتادة من عنده أيضا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه»<sup>(٦)</sup>، وحديث أبي حميد المذكور قبل من ابن خزيمة بلفظ: «ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها، وقال: لم يقل يحركها غير زائدة»<sup>(٧)</sup>، وحديث أبي هريرة: «نظر النبي ﷺ إلى رجل يشير بإصبعيه، فقال: أحد، أحد»، قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين إلا مغلط بن حسين، تفرد به مسلم الجرمي<sup>(٨)</sup>، وحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «هكذا الإخلاص يشير بأصبعه التي تلي الإبهام، وهذا الدعاء، فرفع يديه حذو منكبيه، وهذا الابتهاج، فرفع يديه مدا»، رواه أبو داود مرفوعا، وموقوفا<sup>(٩)</sup>، قال الخطابي: في هذا إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل العراق لا يرى ذلك، وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى، وكان بعض أهل المدينة لا يرى ذلك، وقال: يقبض

(١) سنن النسائي (٢٣٧/٢) .

(٢) مسند أحمد (٣/٤) .

(٣) سنن أبي داود (٩٨٩) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥٧/٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢٩٧/٥) .

(٧) ابن خزيمة (٧١٤) من حديث وائل بن حجر، وليس من حديث أبي حميد .

(٨) المعجم الأوسط للطبراني (٣٥٥٠) .

(٩) سنن أبي داود (١٤٨٩) ، (١٤٩٠) ، (١٤٩١) .

أصابعه الثلاث، ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يخلّق، فيضع أمّله الوسطى بين عقدي الإبهام، وإنما السنة أن يخلّق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة، لا يفصل بين جوانبها شيء . انتهى ، قد تقدم من عند مسلم خلاف ما ذكره، وهو معتمد أبي حنيفة، رحمه الله تعالى .



## باب التسليم

١٤١- حدثنا محمد بن عبد الله بن مُمير، ثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص<sup>(١)</sup> عن عبد الله: " أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله . "

هذا حديث خرجه أبو علي الطوسي، والترمذي، وقالوا: حسن صحيح، والعمل عليه، وهو قول سفیان بن سعيد، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق<sup>(٢)</sup>، وخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمر بن عبيد<sup>(٣)</sup>، وفي مسلم من حديث أبي معمر: أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين، فقال ابن مسعود: أتى علقها، إن رسول الله ﷺ كان يفعله<sup>(٤)</sup>، وفي الأوسط من حديث الدالاني عن الحكم عن أبي معمر عنه: " رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرى بياض خدَّيه، وقال: لم يروه عن الحكم إلا الدالاني، تفرد به عبد السلام بن حرب<sup>(٥)</sup>، وفي سنن الدارقطني من حديث زهير عن أبي إسحاق: ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك<sup>(٦)</sup>، وعند أبي قرة يقول: السلام عليكم من كلا الجانبين، وكان ابن مسعود يفعل ذلك .

١٤٢- حدثنا محمود بن غيلان، ثنا بشر بن السري عن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ: " كان يسلم عن يمينه، وعن يساره . "

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي المطبوع: ابن الأحوص .

(٢) الترمذي (٢٩٥) .

(٣) ابن خزيمة (٧٢٨) .

(٤) مسلم (٥٨١) .

(٥) المعجم الأوسط (٩٣٩٣)، وهو فيه من حديث عبد الله بن معاوية، وليس ابن مسعود .

(٦) سنن الدارقطني (٣٥٧/١) .

هذا حديث خرجه مسلم بزيادة: " حتى أرى بياض خده <sup>(١)</sup> ، زاد ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما لما خرجه: قال الزهري: لم أسمع هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال إسماعيل بن محمد: أكلُّ حديث النبي ﷺ سمعته؟ قال: لا ، قال: " فالثلثين؟ " ، قال: لا ، قال: فالنصف؟ قال: لا ، قال: فهو من النصف الذي لم تسمع <sup>(٢)</sup> ، وعند الدارقطني: " يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده " ، وقال: هذا إسناد صحيح <sup>(٣)</sup> ، وقال أبو عمر في الاستذكار: رواه الدراوردي عن مصعب عن إسماعيل بن محمد: " أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة " ، وقد أخطأ فيه إذ رواه على غير ما رواه الناس، وهو وهم عند أهل العلم بالحديث، وغلط <sup>(٤)</sup> .

١٤٣- حدثنا علي بن محمد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال: " كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله " .

هذا حديث إسناده صحيح، وقال الترمذي في كتاب العلل الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح: عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار فعله، قلت له: فحديث أبي بكر بن عياش هذا؟ قال: كان ذاك البائس يحيى الحماني يروي هذا عن أبي بكر بن عياش <sup>(٥)</sup> . انتهى، وابن ماجه عنده: يحيى بن آدم عن ابن عياش، والدارقطني، والطبراني: محمد بن أبان الواسطي، وسعيد بن سليمان، والترمذي: فضالة بن الفضل <sup>(٦)</sup> عنه، والله تعالى أعلم، وكان في الأصل المنقول منه:

(١) مسلم (٥٨٢) .

(٢) ابن خزيمة (٧٢٧) ، والإحسان (١٩٩٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٥٦/١) .

(٤) الاستذكار (٢٩١/٤) .

(٥) العلل الكبير ص (٧٢-٧٣) رقم (١٠٧) .

(٦) الدارقطني (٣٥٦/١) ، والطبراني في الأوسط (٩٢٥) .

صلة عن عمار، فكشط، وجعل حذيفة، اتبعا لما ذكره ابن عساکر ومن بعده، وكأنه غير جيد، وذلك أن الدارقطني ذكر هذا الحديث بعينه كما أسلفناه من حديث فضالة في مسند عمار، ولم يذكر حديث حذيفة، وكذا فعله الترمذي، والطوسي لما عدوا زواة حديث الباب ذكرا عمارا، ولم يذكر حذيفة، والله أعلم، وقد سبق ذكره عن البخاري، ومن نص عليه أيضا أبو محمد بن حزم، وأبو عمر في الاستذكار وغيرهما، ومن ذكره أيضا في مسند عمار الطبراني في معجمه، وابن منيع وغيرهما ممن لا يحصى كثرة .

١٤٤- حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى قال: « صلى بنا عليُّ يوم الجمل صلاةً ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها؛ يسلم عن يمينه، وعن شماله »<sup>(١)</sup> .

هذا حديث إسناده صحيح، وفي الباب: حديث أشعث بن شعبة عن المنهال ابن خليفة عن الأزرق بن قيس قال: صَلَّى بنا أبو رمثة، فقال: « شهدت رسول الله ﷺ صَلَّى ، ثم سلم عن يمينه، وعن يساره حتى رأينا وضع خديه، ذكره أبو القاسم في الأوسط، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أشعث<sup>(٢)</sup> ، وحديث وائل بن حجر قال: « صليت مع النبي ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، رواه أبو داود بسند صحيح<sup>(٣)</sup> ، وحديث وائلة بن الأسقع: « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرى خداه »<sup>(٤)</sup> ، وحديث سهل بن سعد الساعدي: « أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه، وعن يساره » ، رواهما الشافعي من

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: فسلم على يمينه، وعلى شماله .

(٢) المعجم الأوسط (٦٩٠٣) .

(٣) أبو داود (٩٩٧) .

(٤) مسند الشافعي (٢٢٩/١) رقم (٢٨٤) .



حديث إبراهيم بن محمد<sup>(١)</sup>، وعنده أيضا: أنبا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني<sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع قال مرة: عن ابن عمر، ومرة: عن عبد الله بن زيد: « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره »<sup>(٣)</sup>، ولما ذكر أبو عمر حديث واسع عن ابن عمر في الاستذكار قال: هذا إسناد مدني صحيح<sup>(٤)</sup>، وحديث جابر بن سمرة مرفوعا من عند مسلم مطولا، وفيه: « إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله »<sup>(٥)</sup>، وحديث البراء بن عازب ذكره وكيع عن حريث عن الشعبي عنه: « أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمين »، رواه الدارقطني عن ابن أبي داود: ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود عن حريث<sup>(٦)</sup>، وفيه كلام شديد، وحديث أبي مالك الأشعري وقال: لأصلين بكم صلاة النبي ﷺ فذكره، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، قال الطبراني: لم يروه عن قره بن خالد - يعني: عن بديل بن ميسرة - عن شهر ابن حوشب عنه إلا عبد الأعلى، انفرد به عياش الرقام<sup>(٧)</sup>.



- 
- (١) مسند الشافعي (٢٢٩/١) رقم (٢٨٣) .  
 (٢) تحرف في المسند المطبوع - مكتبة ابن تيمية - إلى: محمد بن يحيى المازني .  
 (٣) مسند الشافعي (٢٣٠/١) رقم (٢٨٦) .  
 (٤) الاستذكار (٣٠٢/٤) .  
 (٥) مسلم (٤٣١) .  
 (٦) سنن الدارقطني (٣٥٧/١) .  
 (٧) المعجم الأوسط (٤٢٣٣) .

## باب من يسلم تسليمة واحدة

١٤٥- حدثنا أبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر حدثنا عبد المهيم بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه .

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف عبد المهيم المذكور قبل، وعند الدارقطني: « عن يمينه، لا يزيد عليها »<sup>(١)</sup> .

١٤٦- حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني<sup>(٢)</sup>، ثنا زهير ابن محمد عن هشام<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه .

هذا حديث قال فيه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقد روى وهيب ابن خالد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة: « أنها كانت تسلم تسليمة واحدة »<sup>(٤)</sup> ، وذكر ابن خزيمة في صحيحه حديث عائشة المرفوع بزيادة: « يميل إلى الشق الأيمن قليلا »<sup>(٥)</sup> ، والموقوف بزيادة: « لا تلتفت عن يمينها، ولا عن شمالها »<sup>(٦)</sup> ، وذكر من حديث وهيب أيضا عن هشام عن أبيه: « كان يسلم واحدة: السلام »<sup>(٧)</sup> ، وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقال محمد ابن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه،

(١) سنن الدارقطني (٣٥٩/١) .

(٢) كذا بالأصل، وهو الصواب، وقد تصحف في المطبوع إلى الصغاني، وهو من صنعاء دمشق.

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع: هشام بن عروة .

(٤) المستدرک (٢٣٠/١-٢٣١) .

(٥) ابن خزيمة (٧٢٩) ، وفيه: (شيئا) مكان (قليلا) .

(٦) ابن خزيمة (٧٣٠) ، (٧٣٢) .

(٧) ابن خزيمة (٧٣١) .

وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروي عنه أهل العراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين في الصلاة، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ورأى قوم من الصحابة وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة، قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمه واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين<sup>(١)</sup>، وبنحوه ذكره أبو علي الطوسي في أحكامه، وقال ابن حزم: أما تسليمه واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ؛ لأن الأخبار في ذلك إنما هي من طريق محمد بن الفرغ عن محمد بن يونس، وكلاهما مجهول، أو مرسل من طريق الحسن، أو من طريق زهير بن محمد، وهو ضعيف، أو من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط<sup>(٢)</sup>، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه: هذا حديث منكر، إنما هو عن عائشة موقوف<sup>(٣)</sup>، وقال أبو عمر ابن عبد البر: حديث عائشة لم يرفعه إلا زهير ابن محمد وحده، وزهير ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، وذكر ليحيى ابن معين هذا الحديث، فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما<sup>(٤)</sup>، وأقره على هذا أبو محمد، وأبو الحسن، وابن المواق، وكأنه غير جيد في موضعين:

**الأول:** قوله: لم يرفعه غير زهير لما ذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي في باب من روى تسليمه: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويكبره، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس، فيذكر الله ﷻ، ويدعو، ويسلم. تسليمه يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر، وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي السابعة، ثم يسلم تسليمه، ورواه الإمام أحمد، والنسائي، وهذا لفظه، زاد أحمد: ثم يسلم تسليمه واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ورواه النسائي عن

(١) الترمذي (٩٠/٢-٩٣) رقم (٢٩٦).

(٢) المحلى (٢٧٩/٣).

(٣) علل الحديث (١٤٨/١) رقم (٤١٤).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٩٣-٢٩٦).

إسماعيل بن مسعود: ثنا خالد ثنا شعبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام عنها<sup>(١)</sup>.

الثاني: قوله: وهو ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، ليس كذلك، لما ذكره الحاكم في تاريخ بلده: قال عيسى بن يونس: ثنا زهير بن محمد، وكان ثقة، وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، وقال عثمان بن سعيد الدارمي، وصالح بن محمد: ثقة، صدوق، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق.

١٤٧- حدثنا محمد بن الحارث المصري، ثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: " رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلم مرة واحدة " .

هذا حديث إسناده صحيح، وإن كان يحيى بن راشد المازني البصري البراء، وفي نسخة: البكاء قد مُسَّ، فقد قال فيه البخاري في تاريخه الكبير: ثقة، وقال أحمد ابن صالح العجلي: ثقة، صاحب حديث، وذكره البستي في الثقات، وخرج الحاكم حديثه في مستدركه، وقال الدارقطني: صويلح، يعتبر به، وفي الباب: حديث أنس بن مالك: " أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة " ، يعني: في الصلاة المكتوبة، رواه الحاكم في تاريخ بلده من جهة أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد ثنا جرير بن حازم عن أيوب عنه<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو عمر في الاستذكار: حديث أنس لم يأت إلا من طريق أيوب عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً<sup>(٣)</sup> . انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لما رواه أبو القاسم في الأوسط بسند صحيح متصل على رسم البخاري من حديث عبد الله

-

(١) الفسائي (٢٤٠/٣) ، وأحمد (٢٣٦/٦) ، وهو في السنن والأحكام للمقدسي (١٢١-١٢٢) رقم (١٥٣٧) .

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥/١) .

(٣) الاستذكار (٢٩٦/١) .

ابن عبد الوهاب الحجبي: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس، وقال: لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به الحجبي<sup>(١)</sup>.

وحديث الحسن عن سمرة: « أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه » ، ذكره أبو أحمد الجرجاني، وردّه بروح بن عطاء بن أبي ميمونة<sup>(٢)</sup> ، ورواه أيضا الكجبي في سننه عن الشاذكوني عن روح عن أبيه عنه، وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن التسليم في الصلاة واحدة، فقلت: أتعرف فيه شيئا عن النبي ﷺ ؟ فقال: حديث حدثني به سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي<sup>(٣)</sup> ابن شهاب عن عمه: « أن النبي ﷺ كان يسلم واحدة » . قلت: أكان هذا عند يعقوب عن أبيه؟ قال: لا، قال أبو عمر: قد روي من مرسل الحسين: « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحدة » ، ذكره وكيع عن الربيع عنه، وروي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وشقيق بن سلمة، ويحيى بن وثاب، وعمر ابن عبد العزيز، وابن سيرين، والحسن، وأبي العالية، وسويد بن غفلة، وأبي رجاء، وقيس ابن أبي حازم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يسلمون تسليمه واحدة، وقد اختلف عن أكثرهم، فروي عنه التسليمتان كما روينا الواحدة، والعمل المشهور بالمدينة التسليمه الواحدة، وهو عمل توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابر، ومثله يصح به الاحتجاج بالعمل في كل بلد، وكذلك العمل بالكوفة مستفيض عندهم بالتسليمتين، كما روينا أيضا، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: السلام ليس بفرض، قالوا: ويخرج من الصلاة بما شاء من الكلام وغيره، وهو قول النخعي، وقال مالك، والليث، والحسن

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٨٤٧٣) .

(٢) الكامل (١٤١/٣-١٤٢) ، وقال: هذا الحديث عن سمرة من حديث الحسن عنه، يرويه روح ابن عطاء عن أبيه عنه، وهذا ليس صريحا في زده إياه، والله أعلم .

(٣) في الأصل: عن إبراهيم بن شهاب ، والظاهر أن الصواب ما أثبت، والله أعلم .

ابن صالح، والشافعي: السلام فرض، وتركه يفسد الصلاة، إلا أن ابن حي أوجب التسليمين معاً، وقال الطحاوي: لم يجد هذا القول عن غيره<sup>(١)</sup>.



---

(١) الاستذكار (٤/٢٩٦-٢٩٨).

## باب رد السلام على الإمام

١٤٨- حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا أبو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: « إذا سلم الإمام فردوا عليه ». ثم قال: ثنا عبدة بن عبد الله، ثنا علي بن القاسم، أنبا همام عن قتادة بلفظ: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض ». .

هذا حديث في سنده الأول ضعيفان:

الأول: ابن عياش المذكور قبل .

والثاني: أبو بكر الهذلي سلمى بن عبد الله بن سلمى، وسيأتي ذكره أيضا.

والإسناد الثاني فيه وهم، وهو قوله: علي بن القاسم، كذا هو في أصول ابن ماجه، وهو رجل لم يوجد في شيء من التواريخ فيما رأيت، وصوابه الذي ذكره البزار في مسنده: ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الأعلى بن القاسم ثنا همام<sup>(١)</sup> فذكره بلفظ: « وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة »<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكره الشاشي، وابن منيع، والعدني، وغيرهم، فعلى هذا يكون السند صحيحا على ما ذكره ابن القطان وغيره، لولا ما قيل في سماع الحسن من سمرة، فإن ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وبهزاً، ويحيى ابن سعيد القطان، وابن حبان، والبرديجي، والإدريسي في تاريخ سمرقند قالوا: لم يسمع منه شيئا، ومنهم من قال: إلا حديث العقيقة، وأما ابن المديني وغيره: فأثبتوا سماعه منه، فعلى هذا القول يكون حديثه هذا صحيح الإسناد، متصلا، والله تعالى أعلم، وكذلك اعتمده ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه من حديث سعيد بن بشير عن

(١) في البحر الزخار: هشام، وقال المعلق: إنه كذلك في أصله، وقال: إنه خطأ، والصواب همام كما في أصلنا، والله الموفق .

(٢) البحر الزخار (١٠/٤١٨) رقم (٤٥٦٦) .

قتادة عن الحسن عنه<sup>(١)</sup>، وعند أبي داود بسند صحيح من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه مرفوعاً: «ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم»<sup>(٢)</sup>.



(١) ابن خزيمة (١٧١١).

(٢) أبو داود (٩٧٥).



باب لا يخص<sup>(١)</sup> الإمام نفسه بالدعاء

١٤٩- حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يؤم عبد، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم ».

هذا حديث سبق ذكره في كتاب الطهارة، وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقد روي هذا عن معاوية بن صالح عن الهنفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وروي عن يزيد عن أبي هريرة، وحديثه عن أبي حي أجود إسناداً، وأشهر<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.



(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: ولا يخص، بزيادة الواو .  
 (٢) الترمذي (٢/١٨٩-١٩٠) رقم (٣٥٧) .

## باب ما يقال بعد التسليم

١٥٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، وثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: " اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " .

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> ، وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن تفسير الحديث " لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: أنت السلام، ومنك السلام " يعني: في مقعده حتى ينحرف، قال: لا أدري، وفي الأوسط عنها: " كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: " اللهم ... الحديث ، وقال: لم يروه عن المقدم بن شريح يعني عن أبيه عنها إلا قيس بن الربيع، تفرد به يحيى بن إسحاق السيلحيني<sup>(٢)</sup> ، وفي موضع آخر من حديث فليت عن جسة بنت دجاجة عنها: " كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة: " اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل أعذني من حر النار، وعذاب القبر " ، وقال: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد عن فليت إلا الصباح بن محارب، تفرد به الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي<sup>(٣)</sup> .

١٥١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شابة، ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ : " كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: " اللهم إني أسألك علما نافعاً، ورزقا طيباً، وعملا متقبلاً " .

هذا حديث خرجه النسائي من جهة موسى عن مولى لأم سلمة<sup>(٤)</sup> ، وذكره عبد الله في كتاب العلل عن أبيه: ثنا وكيع ثنا سفيان عن موسى، وفي مسند أحمد عنها أن

(١) مسلم (٥٩٢) .

(٢) المعجم الأوسط (٢٠٩٤) .

(٣) المعجم الأوسط (٣٨٥٨) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٩٩٣٠) .

النبي ﷺ لما شكت له فاطمة الرحي قال: « إذا صليت الصبح، فقولي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي، ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد صلاة الصبح، وعشر مرات بعد صلاة المغرب، فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات، وتحط عشر سيئات، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يجل للذنوب كسب ذلك اليوم أن يدركه إلا أن يكون الشرك، وهو حرسك ما بين أن تقوله غدوة إلى أن تقوله عشية من كل شيطان، ومن كل سوء»<sup>(١)</sup>.

١٥٢- حدثنا أبو كريب، ثنا إسماعيل بن علي، ومحمد بن فضيل، وأبو يحيى التيمي، وابن الأجلح<sup>(٢)</sup> عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويكبر عشراً، ويحمده عشراً، فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد، وكبر مائة، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة؟ »، قالوا: وكيف لا يحصيها؟ قال: « يأتي أحدكم الشيطان وهو في الصلاة، فيقول: اذكر كذا وكذا حتى ينفك العبد لا يعقل، ويأتيه وهو في مضجعه، فلا يزال ينومه حتى ينام ».

هذا حديث قال فيه الترمذي والطوسي: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، وزعم النووي - رحمه الله تعالى - في كتاب الأذكار أن أيوب السخيتاني أشار إلى صحته، وخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير، وابن علي عن عطاء به<sup>(٤)</sup>، وقال

(١) مسند أحمد (٦/٢٩٨).

(٢) كذا بالأصل، وهو الصواب، وقد تصحف في المطبوع إلى: أبو الأجلح.

(٣) الترمذي (٣٤١٠).

(٤) الإحسان (٢٠١٢).

الحاكم: [رواه الأعمش عن عطاء بن السائب] <sup>(١)</sup> ، وأغفل أبو القاسم ابن عساکر، ومن بعده من أصحاب الأطراف عزوه إلى ابن ماجه، إنما عزوه إلى أبي داود، والنسائي، والترمذي <sup>(٢)</sup> ، وهو في جميع أصول ابن ماجه كما سبق، والله تعالى أعلم .

١٥٢ - حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه عن أبي ذر قال: قيل للنبي ﷺ - وربما قال سفيان: قلت: - " يا رسول الله، ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر، يقولون كما نقول، وينفقون، ولا نفق، قال <sup>(٣)</sup> : " ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم، وقُتِم من بعدكم؟: تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبحون، وتكبرون <sup>(٤)</sup> ، ثلاثا وثلاثين، وثلاثا وثلاثين، وأربعا وثلاثين " ، قال سفيان: لا أدري أيتهن أربع .

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه <sup>(٥)</sup> ، وسيأتي له أصل في الصحيحين، و <sup>(٦)</sup> عند الترمذي، وقال: حسن غريب: " من قال دبر صلاة الفجر، وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي، ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولا ينبغي للذنوب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله " <sup>(٧)</sup> ، وخرجه في الأوسط من حديث أبي هريرة عن أبي ذر <sup>(٨)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وقد استدركته من المستدرک، والحديث في المستدرک (٥٤٧/١) .

(٢) رواه أبو داود، (١٥٠٢) ، والنسائي (٧٤/٣ - ٧٥) ، والترمذي (٣٤١٠) ، (٣٤١١) .

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع: قال لي .

(٤) بالأصل: وتسبحوا، وتكبروا، وتصويبه من المطبوع .

(٥) ابن خزيمة (٧٤٨) .

(٦) الواو ليست بالأصل، والسياق يقتضيها .

(٧) الترمذي (٣٤٧٤) ، وفيه: قال: حسن غريب صحيح .

(٨) المعجم الأوسط (٢٩٩) .

١٥٤- حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب، ثنا الأوزاعي<sup>(١)</sup>، حدثني شداد أبو عمار، ثنا أبو أسماء الرحي، حدثني ثوبان أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم يقول: « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، زاد ابن خزيمة في صحيحه: قال عمرو ابن هاشم البيروتي عن الأوزاعي: يقال: هذا الدعاء قبل السلام، قال ابن خزيمة: فإن كان عمرو بن هاشم ومحمد بن ميمون لم يغلطا في هذه اللفظة، أعني قوله: قبل السلام، فإن هذا الباب يرد إلى الاستغفار قبل السلام، ولفظه: « كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته »<sup>(٣)</sup>، وفي الباب: حديث محمد بن حمر حدثني محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: « من قرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت »، قال الطبراني في المعجم الكبير: تفرد به ابن حمر<sup>(٤)</sup>، يعني: المخرج حديثه في صحيح البخاري، وكذا قاله الدارقطني في العاشر من فوائده، وفي قولهما نظر، وذلك أن ابن السني رواه من حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن إبراهيم الذهلي عن أبي أمامة<sup>(٥)</sup>، وعند أبي نعيم الحافظ زيادة: « وكان الرب الذي يتولى قبض روحه، وكان بمنزلة من قاتل عن أنبياء الله حتى يستشهد »<sup>(٦)</sup>، وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، ما بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت »، ذكره أبو نعيم الحافظ في كتاب الحلية، وقال: غريب من حديث محمد بن كعب القرظي عن المغيرة، تفرد به

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: ح وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي .

(٢) مسلم (٥٩١) .

(٣) ابن خزيمة (٧٣٧)، (٧٣٨)، وقد تحرف عنده: عمرو بن هاشم إلى عمرو بن هشام .

(٤) المعجم الكبير (٧٥٣٢)، والأوسط (٨٠٦٨) .

(٥) عمل اليوم والليلة لابن السني ص (٤٨) رقم (١٢٣) .

(٦) عزاه في كنز العمال (٢٥٦٨) لابن السني والديلمي .

هاشم بن هاشم عن عمر عن محمد، ما كتبناه عالياً إلا من حديث مكّي<sup>(١)</sup>، وحديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وآيتين من آل عمران قال الله تعالى: في حلفت لا يقرأهن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه، رويناه في جزء ابن عبدكويه عن محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا محمد بن أبي الأزهر ثنا الحارث بن عمير ثنا جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عنه<sup>(٢)</sup>، ورواه الحاكم في تاريخ بلده من حديث نهشل ابن سعيد عن أبي حية عن علي، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث حسن بن حسن عن أبيه عن جده بمعناه<sup>(٣)</sup>، وحديث أنس بن مالك وجابر أنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى ﷺ: من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته أجر المتقين وأعمال الصديقين»، رواه الثعلبي من حديث محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك عن أبي مالك عن الحوشي عنهما<sup>(٤)</sup>، وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ بنحوه، رواه أيضاً من حديث ابن لهيعة عن أبي قبيل عنه<sup>(٥)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من<sup>(٦)</sup> جاء بهن مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزُوج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدى ديناً خفياً، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات: قل هو الله أحد، فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله؟ قال: أو إحداهن»، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث عمر بن نبهان<sup>(٧)</sup>، وفيه كلام، وعند أبي نعيم الحافظ من حديث

(١) الحلية لأبي نعيم (٢٢١/٣) .

(٢) ابن عبدكويه هو علي بن يحيى بن جعفر - ترجمته في السير (٤٧٨/١٧) ، والحديث رواه ابن السني (١٢٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٣٣) ، ولم أقف عليه في الأوسط، ولم يعزه الهيثمي إلا للكبير .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٤١/٣) ، من طريق أبي الزبير عن جابر .

(٥) أورده العمدة (١٣٥/٦) من عنده من حديث أنس بن مالك .

(٦) في الأصل: ما، وقد أثبت ما يناسب السياق، ثم وجدته كذلك في مسند أبي يعلى .

(٧) مسند أبي يعلى (١٧٩٤) .

العرزمي عن أبي يزيد مولى جابر عنه: " من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أعطي قلوب الشاكرين، وأعمال الصديقين، وبسط الله عليه يمينه برحمته، ولم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت " (١)، وحديث عقبة بن عامر قال: " أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة " ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب (٢)، وخرجه ابن حبان في صحيحه (٣)، وكذلك ابن خزيمة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: " اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة " (٤)، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم (٥)، وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي الكبير: قلت لأحمد بن صالح: فإن سفیان الثوري يحدث عن معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في قراءة: قل أعوذ برب الفلق، قال ليس هذا من حديث معاوية عن عبد الرحمن، وإنما روى هذا معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم عن عقبة، قال أبو زرعة: وهاتان الروايتان عندي صحيحتان، لهما جميعاً أصل بالشام عن جبیر بن نفيير عن عقبة، وعن القاسم عن عقبة (٦) وحديث أبي موسى الأشعري قال: " كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح رفع صوته حتى يسمع أصحابه يقول: " اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة ثلاث مرات، اللهم أصلح لي دنياي الذي (٧) جعلت فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي، اللهم أعوذ برضاك من سخطك، اللهم أعوذ بعفوك من نعمتك، اللهم إني أعوذ بك منك، ثلاث مرات في كلها، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد " ، ذكره أبو القاسم في الأوسط، وقال: لم يروه عن أبي بردة - يعني: عن أبيه - إلا إسحاق بن يحيى بن طلحة، تفرد به يزيد

(١) ذكره بنحوه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٦/٦١) بدون إسناد .

(٢) الترمذي (٢٩٠٢) ، وفيه: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الإحسان (٢٠٠٤) .

(٤) ابن خزيمة (٧٥٥) .

(٥) المستدرک (٢٥٣/١) .

(٦) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (٢٤٢) رقم (١٣١٠) .

(٧) كذا بالأصل، والمطبوع، والأنسب: التي، وهي كذلك في مجمع البحرين (٤٦٦٩) .

ابن عياض<sup>(١)</sup> ، وحديث زيد بن ثابت قال: " أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تسيحة، ولحمد ثلاثا وثلاثين تحميدة، ونكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة، قال: فرأى في المنام، فقال: أمرتم بثلاث وثلاثين تسيحة، وثلاث وثلاثين تحميدة، وأربع وثلاثين تكبيرة، قال: نعم، قال: فلو جعلتم فيها التهليل، فجعلتموها خمسا وعشرين، فذكر ذلك

للنبي ﷺ قال: قد رأيتم، فافعلوا، أو نحو ذلك " ، وخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup> ، وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٣)</sup> ، وابن حبان<sup>(٤)</sup> ، وحديث ابن عمر بمثله، رواه النسائي<sup>(٥)</sup> ، وحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ: " أنه كان يقول في دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن عذاب القبر " ، خرجه أيضا، وقال: صحيح على شرط مسلم<sup>(٦)</sup> ، وحديث ابن مسعود: " كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة لا يجلس إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " ، خرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٧)</sup> ، وحديث عبد الله بن الزبير ﷺ الله تعالى عنهما: " أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، يقول: كان رسول الله ﷺ يهليل بهن دبر كل صلاة " ، رواه مسلم<sup>(٨)</sup> ، وعند ابن خزيمة: " إذا سلم في دبر الصلاة يقول: لا إله إلا الله، لا نعبد إلا

(١) المعجم الأوسط (٧١٠٦) .

(٢) المستدرک (٢٥٣/١) .

(٣) ابن خزيمة (٧٥٢) .

(٤) الإحسان (٢٠١٧) .

(٥) النسائي (٧٦/٣) .

(٦) المستدرک (٢٥٢/١ - ٢٥٣) .

(٧) ابن خزيمة (٧٣٦) .

(٨) مسلم (٥٩٤) .



إياه، أهل النعمة، والفضل، والثناء الحسن... الحديث<sup>(١)</sup>، وحديث أبي أيوب قال: " ما صليت وراء نبيكم إلا سمعته حين ينصرف يقول: اللهم اغفر لي خطاياي، وذنوبي كلها، اللهم انعشني، واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت "، قال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن الصلت يعني عمر بن مسكين عن نافع عن ابن عمر عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة من عند الشيخين قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتصرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: ألا أحدثكم بشيء إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله، تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين... الحديث<sup>(٣)</sup>، وعند البخاري: " تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا " <sup>(٤)</sup>، وعند مسلم: " من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر " <sup>(٥)</sup>، وحديث ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ: " كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد "،

(١) ابن خزيمة (٧٤٠).

(٢) المعجم الأوسط (٤٤٤٢).

(٣) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٤) البخاري (٦٣٢٩).

(٥) مسلم (٥٩٧).

خرجاه أيضاً<sup>(١)</sup>، وحديث سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: " اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر " ، رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ، وفي اليوم واللييلة للنسائي: " ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشرا، ويكبر عشرا، ويحمد عشرا، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان<sup>(٣)</sup> ، وحديث كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: " معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة " ، رواه مسلم<sup>(٤)</sup> ، وحديث علي بن أبي طالب: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته قال: " اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت " ، وقال أبو صالح: " لا إله إلا أنت " رواه ابن خزيمة هكذا<sup>(٥)</sup> ، وقال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٦)</sup> ، وقد أسلفنا من عند مسلم أن النبي ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم<sup>(٧)</sup> ، وحديث زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: " اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد، أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع، واستجب، الله

(١) البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) .

(٢) البخاري (٦٣٦٥) ، (٦٣٧٠) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٩٩٨١) .

(٤) مسلم (٥٩٦) .

(٥) ابن خزيمة (٧٤٣) .

(٦) الترمذي (٣٤٢٣) .

(٧) مسلم (٧٧١) .

أكبر الأكبر، الله نور السموات والأرض، الله أكبر الأكبر، حسي الله، ونعم الوكيل،  
الله أكبر الأكبر ، ، خرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وفي سنده: داود الطفاوي، وفيه كلام، وقال  
الدارقطني: تفرد به معتمر بن سليمان عن داود عن أبي مسلم البجلي عن زيد<sup>(٢)</sup> ،  
وحدِيث ابن عباس قال: « كان النبي ﷺ يدعو: رب أعني، ولا تعن علي، وانصرني،  
ولا تنصر علي، وامكر لي، ولا تمكر علي، واهدني، ويسر هداي إلي، وانصرني على  
من بغى علي، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطوعاً، إليك  
مخبتاً، أو منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد  
قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي » ، رواه أبو داود، وخرجه في باب ما يقول  
الرجل إذا سلم<sup>(٣)</sup> ، والترمذي، وقال: حسن صحيح<sup>(٤)</sup> ، وفي لفظ عنده، وقال فيه:  
حسن غريب: « جاء الفقراء إلى النبي ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون  
كما نصلي ... فذكر الحديث » ، وفيه قال: « فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين،  
والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين، ولا إله إلا الله عشراً »<sup>(٥)</sup> ،  
وحدِيث معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: « يا معاذ والله إنني لأحبك، أوصيك  
يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن  
عبادتك » ، رواه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم  
يخرجاه<sup>(٧)</sup> ، وفي كتاب عمل يوم ليلة لأبي نعيم: « من قال حين ينصرف من صلاة  
الغداة قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي،  
ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، أعطي بهن سبع خصال،

(١) أبو داود (١٥٠٨) .

(٢) أطراف الغرائب والأفراد (٨٧/٣ - ٨٨) رقم (٢١١٤) .

(٣) أبو داود (١٥١٠) .

(٤) الترمذي (٣٥٥١) .

(٥) الترمذي (٤١٠) .

(٦) ابن خزيمة (٧٥١) .

(٧) المستدرک (٢٧٣/١) ، (٢٧٣/٣ - ٢٧٤) .

وكتب له بهن عشر حسنات، وحمي عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له عدل عشر نسمات، وكن له عصمة من الشيطان، وحرزاً من المكروه، ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله، ومن قاهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطي مثل ذلك ليلته «<sup>(١)</sup>»، وفي لفظ: «من قال بعد الفجر ثلاث مرات، وبعد العصر ثلاث مرات: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو، وأتوب إليه، كفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زيد البحر»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي، وقال: حسن<sup>(٣)</sup>، وعند أبي نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه قال: «ما دنوت من النبي ﷺ في دبر صلاة مكتوبة، ولا تطوع إلا سمعته يقول: «اللهم اغفر لي خطاياي كلها، اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت»<sup>(٤)</sup>، وفي معجم الطبراني: «من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي، ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل أن يثني رجله كان يومئذ أفضل أهل الأرض»<sup>(٥)</sup>، إلا من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال، وقال: لم يروه عن أبي غالب يعني عنه إلا آدم ابن الحكم، ولا رواه عن آدم إلا عبد الصمد بن عبد الوارث<sup>(٦)</sup>، وحديث صهيب: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا انصرف من صلاته: «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عاصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩٩٥٤).

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني (١٢٦).

(٣) الترمذي (٣٤٩٩).

(٤) عمل اليوم والليلة لابن السني (١١٦).

(٥) في الأوسط: عملاً.

(٦) المعجم الأوسط للطبراني (٧٢٠٠).

معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجُد، منك الجُد“ ، خرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> ، وعند أبي نعيم الحافظ في كتاب «عمل يوم وليلة» : «كان رسول الله ﷺ يحرك شفثيه بشيء إذا صلى الغداة، فقلنا: يا رسول الله نراك تحرك شفثيك بعد صلاة الغداة، وكنت لا تفعله، فقال: أقول: اللهم بك أحاول، وبك أطاول، وبك أقاتل»<sup>(٢)</sup> ، وحديث أبي بكر أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر» ، خرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٣)</sup> ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم<sup>(٤)</sup> ، وحديث أبي الدرداء قيل: «يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدنيا والآخرة؟» ، فذكر مثل حديث أبي هريرة، قال البخاري: رواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عنه<sup>(٥)</sup> ، وفي الأوسط من حديث ابن أبي عبله عنه قال النبي ﷺ : «من قال بعد صلاة الصبح، وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير عشر مرات<sup>(٦)</sup> ، كن له في يومه ذلك حرزا من الشيطان، ومن كل مكروه» ، وقال: لم يروه عن إبراهيم ابن أبي عبله إلا هانئ بن عبد الرحمن، ورديح بن عطية، تفرد به موسى بن محمد البلقاوي<sup>(٧)</sup> ، وحديث أبي سعيد الخدري قال: «سمعت رسول الله ﷺ غير مرة يقول في إثر صلاته<sup>(٨)</sup> عند انصرافه: «سبحان ربك، رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين» ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن أبي

(١) ابن خزيمة (٧٤٥) .

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني (١١٧) .

(٣) ابن خزيمة (٧٤٧) .

(٤) المستدرک (٣٥/١) ، ٢٥٢-٢٥٣ .

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٩٩٧٥) ، وقول البخاري هذا عقب الحديث (٦٣٢٩) .

(٦) في الأوسط هنا: كتب له بكل مرة عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكن له ... الخ .

(٧) المعجم الأوسط (٤٦٤٣) .

(٨) كذا بالأصل، وهو الأنسب للسياق، وفي المطبوع: آخر .

هارون عنه<sup>(١)</sup> ، وعند أبي نعيم الحافظ: « لا يجلس بعد أن ينصرف من الصلاة إلاّ قدر ما يقول: ... الحديث<sup>(٢)</sup> ، وحديث مسلم بن الحارث قال: أسرّ لي رسول الله ﷺ قال: « إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إذا فعلت ذلك، ثم مت من ليلتك كتب لك جوار من النار، وإذا صليت الصبح، فقل كذلك، فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها » ، رواه أبو نعيم الحافظ من حديث هشام بن حسان عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم<sup>(٣)</sup> ، وحديث أنس ابن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال: « مرحبا بالنهار الجديد، واليوم السعيد، وبالكرام الكاتبين، يحصون أعمالنا، ويكتبون كلامنا، اكتبنا: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أشهدك، وأشهد ملائكتك، وحمة عرشك، وأنبياءك، ورسلك، وجميع خلقك بأني أشهد أنك الله لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، وأشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل، لا إله إلا الله، له الملك، وله الحمد، يحيي، ويميت، وهو حي، لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير... ». الحديث بطوله، رواه أبو نعيم الحافظ<sup>(٤)</sup> من حديث طريف بن سليمان، وفيه كلام، ومن حديث زيد العمي: « كان النبي ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الغم والحزن »<sup>(٥)</sup> ، ومن حديث أبي الزهراء خادم أنس عنه: « من قال حين ينصرف من صلاته: سبحان الله العظيم وبحمده، ولا حول ولا قوة إلا بالله ثلاث مرات قام مغفورا له »<sup>(٦)</sup> ، ومن حديث أبي المحجل عن ابن أخي أنس عنه قال: كان مقامي بين كتفي النبي ﷺ، فكان

(١) ابن أبي شيبة (٣٣٧/١) .

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني (١١٩) ، وليس فيه: لا يجلس إلاّ قدر ما يقول .

(٣) رواه أبو داود (٥٠٧٩) ، (٥٠٨٠) ، وأحمد (٢٣٤/٤) وغيرهم .

(٤) رواه الخطيب في تاريخه (٤٨/٣) ، وابن عساكر (٢٢٤/١٥) من حديث أبي بكر بنحوه .

(٥) رواه ابن السني (١١٢) ، وأوله: أشهد ألا إله إلا الله .

(٦) ابن السني (١٢٩) .

إذا سلم قال: « اللهم اجعل خير عمري آخره، اللهم اجعل خواتيم عملي رضوانك، اللهم اجعل خير أيامي يوم القاك » ، قال: وكان مقامي بين كتفي أبي بكر وعمر، فكانا إذا سلما قالاهن<sup>(١)</sup> ، ومن حديث أبان بن أبي عياش عنه عند أبي القاسم في الأوسط: « كان النبي ﷺ يدعو في دبر الصلوات: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، اللهم إني أعوذ بك من أولئك الأربع<sup>(٢)</sup> » ، وفي موضع آخر: « كان النبي ﷺ إذا قضى صلاته، وسلم مسح جبهته اليمنى، ثم يقول: « بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الغم والحزن » ، وقال: لم يروه عن معاوية بن قرّة عن أنس إلا زيد العمي، تفرد به سلام الطويل<sup>(٣)</sup> ، وحديث مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن ربيعي عن ابن زمل قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح وهو ثاني رجله قال: « سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله، إن الله كان توابا سبعين مرة، ثم يقول: سبعين بسبعمائة<sup>(٤)</sup> » ، وحديث سعيد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « من استغفر الله في دبر كل صلاة ثلاث مرات، فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه غفرت له ذنوبه وإن كان فرّ من الزحف<sup>(٥)</sup> » ، وحديث إسرائيل عن أبي سنان عن أبي الأحوص عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، ثلاثا غفرت ذنوبه، وإن كان فرّ من الزحف<sup>(٦)</sup> » ، ذكرها أبو نعيم

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٩٤١١) .

(٢) المعجم الأوسط (٦٤٠٠) .

(٣) المعجم الأوسط (٢٤٩٩) .

(٤) المحروحين لابن حبان (٣٢٥/١) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٤١) .

(٥) الكامل (٣١٨/٢) ، وابن السني (١٣٧) ، وقد تحرف فيه: الحسن بن ذكوان إلى: الحسين ابن ذكوان .

(٦) أخرجه الحاكم (٥١١/١) ، (١١٧/٢ - ١١٨) ، ومن طريقه البيهقي في الدعوات (١٤١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩٤١) - ط الرشد موقفا .

الحافظ، وفي لفظ عند غيره: « من قال بعد كل صلاة » ، وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص سمع النبي ﷺ يقول: « خصلتان لا يحافظ عليهما عبد في يومه وليلته إلا أدخله الله الجنة، وهما [ سيران، وقليل من يحافظ عليهما، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: ]<sup>(١)</sup> تسبيح العبد في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويهلل عشرًا .. » الحديث ، ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عنه، وقال: لم يروه عن زياد بن سعد عن أبان عن عطاء إلا زمعة، تفرد به أبو قرّة موسى ابن طارق<sup>(٢)</sup> ، وحديث عبد الله بن مسعود قال: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه كالقمر ليلة البدر، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والمهرم، والذل، والصغار، والفواحش ما ظهر منها وما بطن » ، رواه أبو نعيم بسند صحيح من حديث يحيى بن عمر الفراء، أنبأ أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عنه<sup>(٣)</sup> ، وحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال لقيصة، فذكر حديثا فيه: ويقول حين يصلي الفجر: « سبحان الله العظيم وبحمده، ولا حول ولا قوة إلا بالله ثلاث مرات، يدفع الله عنك أربع: ثلاثا عظاما من البرص، والجنون، والعمى، والجذام، والفالج »<sup>(٤)</sup> ، الحديث رواه أيضاً بسند فيه زافر بن سليمان، وهو ضعيف .

غريبه: الدثور: جمع دثر ، وهو المال الكثير لا يُثنى، ولا يجمع، وقيل بكسر الدال والباء الموحدة، والدثر يعني بفتح الدال، وهو المال الكثير الذي لا يحصى كثرة، يقال: مال دثر، ومالان دثر وأموال دثر، هذا الأعراف، وقد كسر على دثور، وحكى أبو عمر المطرز أن الدثر بالثاء يثنى، ويجمع، وزعم ابن قرقول: أنه وقع في رواية المروزي أهل الدور، وهو تصحيف .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وقد استدركنه من الأوسط .

(٢) المعجم الأوسط (٦٢١٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (٦٦٠) ، وأوله: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن .

(٤) مسند أحمد (٦٠/٥) ، من مسند قيصة بن المخارق، وأخرجه الطبراني في الكبير ج (١٨) رقم



## باب الانصراف من الصلاة

١٥٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن قبيصة ابن هلب عن أبيه قال: «أمنا النبي ﷺ، فكان ينصرف عن جانبيه جميعا» .

هذا حديث قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه: ورواه عمرو بن أبي قيس عن سماك بلفظ: «كان يسلم عن يمينه، وعن يساره» ، ولم يتابع عليه، إنما كان ينفتل عن يمينه، وعن شماله<sup>(١)</sup> ، وقد سبق في باب وضع اليمين على الشمال، وأن جماعة صححوه .

١٥٦- حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع ح، وثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا يحيى ابن سعيد قال: ثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود قال: قال عبد الله: «لا يجعلن أحدكم للشيطان في نفسه جزءاً؛ يرى أن حقاً لله عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره» .  
هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(٢)</sup> .

١٥٧- حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة» .

هذا حديث إسناده صحيح إلى عمرو، وقد تقدم الخلاف في الاحتجاج بعمرو في أوائل الصلاة .

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٤٣/١) رقم (٣٩٩) .

(٢) البخاري (٨٥٢) ، ومسلم (٧٧) .

١٥٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، ثنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين<sup>(١)</sup> يقضي تسليمه، ثم يلبث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم ». هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ عنده: « كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب حديث أنس بن مالك من عند مسلم قال: « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه »<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: « لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي »<sup>(٥)</sup>، قال مالك: لا يثبت الإمام بعد سلامه، وقال أشهب: له أن ينتقل من<sup>(٦)</sup> موضعه، وقال أبو حنيفة: كل صلاة ينتقل بعدها يقوم، ومالا نافلة بعده كالعصر، والصبح لا يقوم، وقال محمد: ينتقل في الصلوات كلها، ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه من سجوده سهو، وقال الشافعي: يستحب له أن يثبت ساعة .



(١) كذا في المطبوع، وهو الصواب، وفي الأصل: حتى.  
 (٢) البخاري (٨٦٦) .  
 (٣) البخاري (٨٥٠) .  
 (٤) مسلم (٧٠٨) .  
 (٥) مسلم (٤٢٦) .  
 (٦) في الأصل: في، والأقرب للسياق ما أثبت .

## باب إذا حضرت الصلاة، ووضع العشاء

١٥٩- حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « إذا وُضع العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

هذا حديث خرجاه في الصحيح بلفظ: « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم »<sup>(١)</sup> ، وعند البستي: « إذا قرب العشاء، وأحدكم صائم فليبدأ به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم »<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ: « فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب »<sup>(٣)</sup> ، ولما ذكره الدارقطني قال: ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الأمر بحضور القلب في الصلاة والإقبال عليها<sup>(٤)</sup> ، وفي الأوسط: لم يقل فيه أحد: وأحدكم صائم إلا عمرو بن الحارث، تفرد به موسى بن أعين<sup>(٥)</sup> .

١٦٠- حدثنا أزهر بن مروان، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

قال: فتعشى ابن عمر ليلة، وهو يسمع الإقامة .

هذا حديث خرجاه أيضا بلفظ: « ولا يعجل حتى يفرغ منه »<sup>(٦)</sup> ، وفي لفظ عند البخاري: « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة »<sup>(٧)</sup> .

(١) البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) .

(٢) الإحسان (٢٠٦٨) .

(٣) الإحسان (٢٠٦٦) .

(٤) نقل هذا الكلام عن الدارقطني العيني في العمدة (١٩٨/٥) ، ولم أقف عليه في شيء من مصنفات الدارقطني المطبوعة .

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٥٠٧٥) .

(٦) البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٥٥٩) .

(٧) البخاري (٦٧٤) .

١٦١- حدثنا سهل بن أبي سهل، ثنا ابن عيينة<sup>(١)</sup>، وثنا علي بن محمد، ثنا وكيع<sup>(٢)</sup> عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

هذا حديث خرجاه أيضا في صحيحيهما<sup>(٣)</sup>، وفي البخاري: وقال أبو الدرداء: « من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ »<sup>(٤)</sup>، وفي الأوسط للطبراني عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: « إذا حضر الطعام، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالطعام »، وقال: لم يروه عن سهيل عن أبيه إلا زهير، تفرد به إسماعيل بن عمرو<sup>(٥)</sup>، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن علي عن ابن إسحاق: ثنا عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا حضر العشاء، وحضرت العشاء، فابدؤوا بالعشاء »، وعن هاشم بن قاسم عن أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدؤوا بالعشاء »<sup>(٦)</sup>، وقال الطبراني: لا يروى عن سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أيوب<sup>(٧)</sup>، وفي المصنف عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال رسول الله ﷺ: « إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء »، وعن وكيع عن مسعر عن أبي عاصم عن يسار بن نمير قال: قال عمر بن الخطاب: « إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء »<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: سفيان بن عيينة ح .

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: جميعا عن هشام بن عروة .

(٣) البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨) .

(٤) فتح الباري (١٥٩/٢) .

(٥) المعجم الأوسط (٧٤٥١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠/٢) .

(٧) المعجم الأوسط (٨٦٥) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠/٢، ٣١١) .

قال ابن المنذر: قال بظاهر هذا ابن عمر، والثوري، وأحمد، وإسحاق، زاد القرطبي: أبا الدرداء، وابن حبيب المالكي، وزعم الثوري أن هذه الكراهة عند جمهور العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإن خاف بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وحكى المتولي وجهاً أنه لا يصلي بحال، بل يأكل وإن خرج الوقت، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، ولكن يستحب إعادتها، ولا تجب، وقال ابن الجوزي: وهذا إنما ورد في حق الجائع الذي قد تاقت نفسه إلى الطعام، وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق تعالى، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة، وعن ابن المنذر: قال مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً، وقال ابن حزم: فرض على العبد البداءة بالأكل، ولو خشي فوات الوقت<sup>(١)</sup>، وزعم ابن حبان: أنه من الأعذار التي يباح فيها ترك حضور الجماعة، فإن قيل: قد روى أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره »<sup>(٢)</sup>، قيل له: هذا حديث ضعيف؛ لأن في سننه محمد بن ميمون الزعفراني، ومعلی بن منصور، وهما ضعيفان، وقال ابن شاهين: كل منهما له معنى: إذا وجبت لا تؤخر، وإذا كان الوقت مبقياً<sup>(٣)</sup> بدأ بالعشاء<sup>(٤)</sup>.



(١) المحلي (٤/٤٦-٤٧).

(٢) أبو داود (٣٧٥٨).

(٣) كذا في المطبوع، والأصل: ضيقاً، وهي غير مستقيمة، ولعلها متسعا، والله أعلم.

(٤) الناسخ والمنسوخ ص (٢٢٢-٢٢٣).

## باب الجماعة في الليلة المطيرة

١٦١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت، استفتحت، فقال لي: من هذا؟ قال: أبو المليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: « صلوا في رحالكم » .

هذا حديث خرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>، وكذلك ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ عند ابن خزيمة: « أن نبي الله ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير ... » الحديث<sup>(٣)</sup>، وفي الأوسط: غزوت مع النبي ﷺ حينما في سنة ثمان من رمضان، فوافق يوم الجمعة يوم مطير، فأمر المنادي ... الحديث، وقال: لم يروه عن أبي معاوية العباداني يعني عن أبي المليح إلا علي بن الجعد<sup>(٤)</sup>، ومن حديث أشعث بن سوار عن الحذاء عن أبي المليح عن أبيه<sup>(٥)</sup>: « لقد رأيتني مع النبي ﷺ زمان الحديبية ... » الحديث، وقال: لم يروه عن أشعث إلا عبد الرحيم بن سليمان، ولم يذكر أشعث في حديث أبا قلابه، ورواه الثوري عن خالد عن أبي قلابه عن أبي المليح عن أبيه<sup>(٦)</sup> .

١٦٢- حدثنا محمد بن الصباح، أنبا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: « صلوا في رحالكم » .

(١) الإحسان (٢٠٧٩) .

(٢) ابن خزيمة (١٦٥٧) .

(٣) ابن خزيمة (١٦٥٨) .

(٤) المعجم الأوسط (٥٤١) .

(٥) سقط من الأصل قوله: عن أبيه .

(٦) المعجم الأوسط (٨٨٢٧) .

هذا حديث خرجاه في صحيحيهما<sup>(١)</sup> ، وعن ابن القطان بسند صحيحه: إذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة أمر النبي ﷺ مؤذنه بأن ينادي أن رسول الله ﷺ يقول: « لا جماعة، صلوا في الرحال، صلوا في الرحال »<sup>(٢)</sup> ، وعند ابن خزيمة: فكانت ليلة ظلماء، أو مطيرة<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ: أن النبي ﷺ : « كان إذا سافر »<sup>(٤)</sup> .

١٦٣- حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد ابن منصور سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه قال في يوم جمعة مطيرة<sup>(٥)</sup> : « صلوا في رحالكم » .

هذا حديث خرجاه في صحيحيهما بلفظ: أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: « صلوا في بيوتكم » ، قال: فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟، قد فعل هذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحض<sup>(٦)</sup> ، وهو عند ابن ماجه أيضا بنحوه من حديثه عن أحمد بن عبدة ثنا عباد المهلبى ثنا عاصم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عنه، وفي لفظ: « قد فعله من هو خير مني »<sup>(٧)</sup> ، يعني النبي ﷺ ، وفي رواية عند مسلم: « أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير »<sup>(٨)</sup> ، وفي الباب: حديث جابر بن عبد الله من عند مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: « ليصل من شاء منكم في رحله »<sup>(٩)</sup> ، وحديث

(١) البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٦٩٧) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٦٠٥/٥) رقم (٢٨٢٣) .

(٣) ابن خزيمة (١٦٥٦) .

(٤) ابن خزيمة (١٦٥٥) ، ولفظه: كان يفعل ذلك في الليلة المطيرة والباردة في السفر .

(٥) كذا بالأصل، وفي المطبوع: يوم مطير .

(٦) البخاري (٦٦٨) ، ومسلم (٦٩٩) .

(٧) البخاري (٦١٦) ، ومسلم (٦٩٩) - ٢٧

(٨) مسلم (٦٩٩) - ٢٨

(٩) مسلم (٦٩٨) .

نعيم النحام قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في الحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح، قال: " صلوا في رحالكم " ، ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك <sup>(١)</sup> ، وحديث سمرة أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: " الصلاة في الرحال " ، رواها أحمد في مسنده <sup>(٢)</sup> ، وحديث أبي هريرة قال: " كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة، أو مطيرة أمر المؤذن، فأذن الأذان الأول، فإذا فرغ نادى: " الصلاة في الرحال، أو في رحالكم " ، رواه أبو أحمد ابن عدي من جهة محمد بن جابر <sup>(٣)</sup> ، وفيه ضعف، وحديث أبي سعيد الخدري من عند ابن خزيمة في حديث طويل، ذكره في باب الأعذار عن التخلف عن الجماعة، فيه قال: " ثم هاجت السماء في تلك الليلة، فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، برقت برقة، فرأى قتادة بن النعمان، قال: " ما السري يا قتادة؟ " قال: علمت يا رسول الله أن شاهد الصلاة الليلة قليل، فأحببت أن أشهدها .. " الحديث <sup>(٤)</sup> ، وحديث عتيان ابن مالك وكان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضيرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه، فقال: " أين تحب أن أصلي؟ ... " الحديث، ذكره البخاري في باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله <sup>(٥)</sup> ، وذكر ابن بطلال وغيره: أن فيه إباحة التخلف عن الجماعة في شدة الظلمة، والمطر، وشبهه، وهذا إجماع، وفيه دلالة أن الجماعة سنة، والله تعالى أعلم .



(١) مسند أحمد (٤/٢٢٠) .

(٢) مسند أحمد (٥/٨، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٢، ٧٤) .

(٣) الكامل (٦/١٥٣) .

(٤) ابن خزيمة (١٦٦٠) .

(٥) البخاري (٦٦٧) ، وهو في مسلم (٣٣) .



## باب ما يستر المصلي

١٦٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمر بن عبيد عن سماك بن حرب عن موسى ابن طلحة عن أبيه قال: كنا نصلي، والدواب تمر بين أيدينا، فذكر لرسول الله ﷺ، فقال: " مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم، فلا يضره من مر بين يديه ".  
هذا حديث خرجه مسلم بلفظ: " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك " (١)، وفي اللعل لعبد الرحمن: قال أبو زرعة: رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن عثمان بن موهب عن موسى قال: وحديث سماك أشبه من حديث عثمان إلا أن يكون رواه عنهما جميعاً (٢).

١٦٥- حدثنا محمد بن الصباح، أنبا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: " كان رسول الله ﷺ يُخرج له حربة في السفر، فينصبها، فيصلي إليها ".

هذا حديث خرجه في صحيحيهما بزيادة: " والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء " (٣)، وفي لفظ أن النبي ﷺ: " كان يعرض راحلته، فيصلي إليها "، قيل لابن عمر: أفرأيت إذا هبت الركاب؟، قال: " كان يأخذ الرجل، فيعدله، فيصلي إلى آخرته، وكان ابن عمر يفعلها " (٤).

١٦٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة (٥) عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ حصص يبسطه (٦) بالنهار، ويحتجره بالليل يصلي إليه " .

(١) صحيح مسلم (٤٩٩) .

(٢) علل الحديث (١٨٨/١) رقم (٥٣٧) .

(٣) البخاري (٤٩٤) ، ومسلم (٥٠١) .

(٤) البخاري (٥٠٧) ، ومسلم (٥٠٢) .

(٥) كذا بالأصل، وفي المطبوع: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

(٦) كذا بالأصل، وفي المطبوع: يُبسط .

هذا حديث خرجه أيضا في كتابيهما<sup>(١)</sup> ، وعند النسائي بسند صحيح: سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: « مثل مؤخرة الرجل »<sup>(٢)</sup> .

١٦٦- حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا حميد بن الأسود، ثنا إسماعيل بن أمية، ح وثنا عمار بن خالد، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد ابن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطأ، ثم لا يضره من<sup>(٣)</sup> مر بين يديه » .

هذا حديث خرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> ، وصححه أيضا الإمام أحمد ابن حنبل، وابن المديني فيما ذكره عبد الحق<sup>(٥)</sup> ، ويشبه أن يكون وهماً، لما ذكره الخلال في علله، قال أحمد: الخط ضعيف، وأنا أرى من صلّى في فضاء أجزاءه، قيل له: بأي حديث؟ قال: بجديث ليس بذاك: شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب - رجل من أهل البصرة - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلّى في فضاء، ليس بين يديه سترة، ورواه الحكم عن يحيى عن ابن عباس، لم يذكر صهيباً<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو حاتم في العلل: هذا زاد رجلا، وهذا ينقص رجلا، وكلاهما صحيح<sup>(٧)</sup> ، وزعم الدارقطني أنه روي عن أبي هريرة من طرق، قال: ولا يصح، ولا يثبت<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن عيينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث به قال: عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه بقوله في سنن

(١) البخاري (٧٣٠) ، ومسلم (٧٨٢) .

(٢) سنن النسائي (٦٢/٢) .

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع: ما .

(٤) الإحسان (٢٣٦١) .

(٥) الأحكام الوسطى (٣٤٥/١) .

(٦) رواه النسائي (٦٥/٢) .

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٠/١) رقم (٢٤١) .

(٨) أورده الدارقطني في العلل (٢٧٨/١٠ - ٢٨٥) رقم (٢٠١٠) ، وتكلم على طرده، واستفاض.

حرملة: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل في أبي محمد بن عمرو بن حريث، قيل: هكذا، وقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، وقيل غير ذلك، قال البيهقي: ولا بأس به في مثل هذا الحكم<sup>(١)</sup>، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرضا مثل الهلال، قال أبو داود: سمعت مسندا يقول: قال ابن داود: الخط بالطول.

وقال ابن عيينة: رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته بين يديه، يعني في فريضة حضرت، وقال سفيان: قدم هنا رجل بعدما مات إسماعيل، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه، وقيل لسفيان: إنهم يختلفون فيه؟ ففكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد ابن عمرو<sup>(٢)</sup>، وقال أبو بكر ابن العربي: وقال قوم رأسهم أحمد بمحدث أبي هريرة في الخط، واختلفوا في صورة الخط، فمنهم من قال: يكون متقوسا كهيئة محاربا، ومنهم من قال: يكون طولا من المشرق إلى المغرب، ومنهم من قال: من الشمال إلى الجنوب، وهذا الحديث لو صح لقلنا به، إلا أنه معلول، فلا معنى للنصب فيه، وقال لي أبو الوفا بن عقيل، وأبو سعد البرداني<sup>(٣)</sup> شيخا مذهب أحمد: كان أحمد يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر . انتهى .

ومن قال به أيضا: الأوزاعي، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، ومسدد، وقال الطحاوي: أبو عمرو، وجده مجهولان، وفي كتاب التمهيد: قال مالك، والليث، وأبو حنيفة وأصحابه: الخط ليس بشيء، وهو باطل .

(١) البيهقي في المعرفة (٣/١٩١ - ١٩٢)، وفي السنن الكبرى (٢/٢٧١).

(٢) سنن أبي داود (٦٩٠)، (٦٩١).

(٣) ترجمه ابن الجوزي في المنتظم (٥/٤٩)، وهو محمد بن الحسن .

وفي الباب: حديث سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم، فليستر لصلاته، ولو بسهم » ، ذكره الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> ، وأبى ذلك ابن القطان، وردّه بعبد الملك بن الربيع<sup>(٢)</sup> ، وحديث سهل بن أبي حثمة من عند أبي داود: « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ، وقال: رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ ، وقال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد: وقد اختلف في إسناده<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ عنده عن سهل: « كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة عمر عترة »<sup>(٤)</sup> ، وعند الحاكم أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا: « يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل، ولو بدقة شعرة »<sup>(٥)</sup> ، وسيأتي ذكره من عند مسلم أيضا إن شاء الله تعالى، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل: ثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد انتهى به إلى أبي هريرة قال: يستر المصلي مثل مؤخرة الرجل في مثل جملة السوط، قال أبو بكر: جملة السوط غلظه، وثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أخبرني المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: « إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرجل لم يضررك من مر بين يديك » ، وثنا أبو خلدة، قال: قلت لأبي العالية: ما يسترني قال: طول الرجل، والعرض ما أعرض أحب إليّ، وحديث أبي جحيفة: « أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عترة الظهر والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار » ، رواه الشيخان في صحيحيهما<sup>(٦)</sup> ، وقال مالك: يجزئ المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا، وارتفاع ذلك قدر عظم

(١) المستدرک (٢٥٢/١) ، وليس في المطبوع قوله: صحيح على شرط مسلم .

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٣٨/٤) رقم (١٥٧٩) .

(٣) سنن أبي داود (٦٩٥) .

(٤) سنن أبي داود (٦٩٦) .

(٥) مستدرک الحاكم (٢٥٢/١) .

(٦) البخاري (٤٩٥) ، ومسلم (٥٠٣) .

الذراع، ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترة، وإن كان مكروهاً، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة، والثوري: أقل السترة قدر مؤخرة الرجل، ويكون ارتفاعها ذراعاً، وهو قول عطاء، قال أبو عمر: وقال قتادة: ذراع وشبر، وكان الشافعي بالعراق يقول: بالخط، وأبى ذلك بمصر، قال: إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، والله أعلم.



## باب المرور بين يدي المصلي

١٦٧- حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن بسر ابن سعيد قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد، أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبي ﷺ قال: «لأن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال سفيان: فلا أدري أربعين سنة، أو شهراً، أو صباحاً، أو ساعة.

هذا حديث قال أبو عمر في التمهيد: رواه ابن عيينة مقلوباً، فجعل في موضع زيد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيدا، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره<sup>(١)</sup>، ولما ذكر ابن القطان رواية البزار عن بسر، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد ابن خالد أسأله عن المار، قال: خُطِيّ فيه ابن عيينة، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرّاً إلى زيد، وزيد بعثه إلى أبي جهيم يسأله فيما عنده، وأخبر كل واحد منهما بمحفوظه، فشك أحدهما، وجزم الآخر بأربعين خريفاً - يعني الذي في حديث البزار - واجتمع ذلك كله عند أبي النضر<sup>(٢)</sup>، قال ابن ماجه:

١٦٨- حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن سالم<sup>(٣)</sup> عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم يسأله: ما سمعت من النبي ﷺ في الرجل يمر بين يدي الرجل، وهو يصلي، فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه، وهو يصلي كان لأن يقف أربعين، قال: لا أدري أربعين عاماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً، خير له من ذلك».

(١) التمهيد (١٤٦/٢١-١٤٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٠٥/٢ - ١٠٧) رقم (٧٦).

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع: عن سالم أبي النضر.

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(١)</sup> .

١٦٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له<sup>(٢)</sup> من أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها» .

هذا حديث إسناده صحيح على رسم البستي، عبيد الله بن عبد الرحمن، وثقه يحيى في رواية إسحاق، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، وخرج حديثه في صحيحه، وقال ابن عدي: حسن الحديث، يكتب حديثه، وقال الرازي: صالح الحديث، وعمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي، ذكره ابن حبان البستي في كتاب الثقات، وزعم الطحاوي: أن حديث أبي هريرة هذا متأخر عن حديث أبي جهيم، قال: وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى الزيادة في الوعيد للعاصي المار بين المصلي لا التخفيف<sup>(٣)</sup> ، وفي الباب: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يمر بين يدي المصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة» ، ذكره أبو القاسم في الأوسط، وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله ابن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب، يعني عن عبد الله بن عياش عن أبي رزين الغافقي عنه<sup>(٤)</sup> ، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم: ثنا سليمان أظنه عن حميد بن هلال قال: قال عمر بن الخطاب: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته، ما صلى أحدكم إلا إلى شيء يستره من الناس»<sup>(٥)</sup> ، وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز،

(١) البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) ، وأبو داود (٧٠١) ، والنسائي (٦٦/٢) ، والترمذي (٣٣٦) .

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: في .

(٣) مشكل الآثار (٨٤/١) - ط الرسالة .

(٤) المعجم الأوسط (١٩٢٨) .

(٥) أورده أيضاً العيني في عمدة القاري (٢٩١/٤) ، وابن حجر في الفتح (٥٨٤/١) .

قال عليه السلام: " لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه، ولا يمر بين يديه " ، وعن ابن مسعود: " المار بين يدي المصلي أنقص من الممر عليه، وكان إذا مرَّ أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده، ويقول له: ليقطع نصف صلاة المراء مرور المراء بين يديه<sup>(١)</sup> .

قسم بعض الفقهاء المرور بين يدي المصلي على أربع صور:

الأول: أن يكون للمار مندوحة من أن يمر بين يدي المصلي، ولم يتعرض المصلي كذلك، فالإثم في هذا خاص بالمار.

الثاني: يكون المصلي قد تعرض للمرور، والمار ليس له مندوحة عن المرور؛ فالإثم خاص في هذا بالمصلي.

الثالث: أن يتعرض المصلي للمرور، ويكون للمار مندوحة فيأثم.

الرابع: أن لا يتعرض المصلي، ولا يكون للمار مندوحة فلا إثم عليهما، وهذا كله إنما يآثم مرتكبه مع العلم بالنهاي لقوله ﷺ: " لو يعلم المار " .



(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٦-٣١٧) .



## باب ما يقطع الصلاة

١٧٠- حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي بعرفة، فجئت أنا والفضل على أتان، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها، ثم دخلنا في الصف .

هذا حديث خرجه الستة<sup>(١)</sup>، وعند أبي داود عن ابن عباس بسند صحيح: " جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزلنا، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا، فأخذهما، فترع إحديهما من الأخرى، فما بالا ذلك<sup>(٢)</sup>، وعند النسائي: " فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، ففرع بينهما، ولم ينصرف<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: " فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ لمسلم: " بمنى<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ آخر: " في حجة الوداع، أو يوم الفتح<sup>(٦)</sup>، وعند البخاري: " إلى غير جدار<sup>(٧)</sup>، وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال: " كان الفضل أكبر مني، فكان يردفني، فأكون بين يديه، فارتدفت أنا وأخي على حمارة، فانتبهينا إلى النبي ﷺ، وهو يصلي بالناس بعرفة، فنزلنا بين يديه، فصلينا، وتركناه يرعى بين يديه، فلم يقطع صلاته "، وقال: لم يروه عن الحكم عن مجاهد إلا إسماعيل ابن مسلم<sup>(٨)</sup>، وعنده أيضا: " ربما رأيت النبي ﷺ يصلي، والحمر تعترك بين يديه "، وقال:

(١- البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي (٦٤/٢ - ٦٥)، والترمذي (٣٣٧).

(٢- سنن أبي داود (٧١٦)، (٧١٧).

(٣- النسائي (٦٥/٢).

(٤- النسائي (٦٤/٢ - ٦٥).

(٥- مسلم (٥٠٤).

(٦- مسلم (٥٠٤) - (٢٥٧).

(٧- البخاري (٤٩٣).

(٨- المعجم الأوسط (٢٦٣٩).

لا نعلمه يزوى إلا عن ابن عباس، وروى عنه من غير وجه بألفاظ مختلفة<sup>(١)</sup>، وعند ابن خزيمة: « كان النبي ﷺ يصلي بالناس، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا، ففرع النبي ﷺ بينهما، ثم ما بالى ذلك »<sup>(٢)</sup>.

١٧١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس - هو قاص عمر بن عبد العزيز - عن أمه<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة قالت: « كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: « هن أغلب ».

هذا حديث قال ابن الحصار في كتابه « تقريب المدارك » : صححه شيخنا أبو محمد عبد الحق<sup>(٤)</sup>، وعاب أبو الحسن بن القطان عليه سكوته عنه، لما أورده من مصنف وكيع، وقال: أم محمد لا تعرف ألبتة، فأما ابنها فإني لا أعرف من هو من جماعة مسمين بهذا الاسم، وفي هذه الطبقة، فالحديث على هذا ضعيف<sup>(٥)</sup>، انتهى كلامه، وفيه نظر؛ من حيث قوله في محمد: لا أعرف من هو؛ لما بينه ابن ماجه من أنه قاص عمر بن عبد العزيز أبو عثمان، وقيل: أبو نعيم، وقيل: أبو أيوب الزيات المدني مولى يعقوب القطيعي، ووالد يحيى المكنى بأبي زكير، روى عن جماعة من الصحابة، وغيرهم، وروى عنه حميد الطويل، وابن إسحاق، وسليمان التيمي، والليث بن سعد، وابنه يحيى بن محمد، وجريز بن قيس، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو عامر العقدي، وحماد بن سلمة، وزيد بن حباب، والحكم بن عبد الله الأيلي، وأبو معشر، وسندل،

(١) - المعجم الأوسط (٢٦٩٩)، وليس فيه القول الأخير .

(٢) - ابن خزيمة (٨٣٦).

(٣) - كذا بالأصل، وهو الصواب كما في تحفة الأشراف، وفي المطبوع: عن أبيه .

(٤) - الأحكام الوسطى (٣٤٩/١) .

(٥) - بيان الوهم والإيهام (٢٣/٥-٢٤) رقم (٢٢٥٩) .

وعبد العزيز بن عياش، وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهم، وقال يعقوب بن سفيان: هو عندي ثقة، متقن، روى له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري .

١٧٢- حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة عن<sup>(١)</sup> قتادة، ثنا جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: " يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض " .

هذا حديث قال الأثرم فيه عن أحمد: ثنا يحيى قال: رفعه شعبة، وهشام لم يرفعه، وكان هشام حافظاً أحفظ من معمر، وقال أبو داود: رفعه شعبة، ووقفه سعيد، وهشام، وهمام عن قتادة عن ابن عباس انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لما ذكره أبو محمد ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة سمعت جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: " يقطع الصلاة ... " ، فذكره موقوفاً، ومن طريق الحجاج ابن المنهال، أنبأ ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس به موقوفاً أيضاً، وقال: وهذان إسنادان لا يوجد أصح منهما<sup>(٢)</sup> ، وعند أبي داود: " صلى النبي ﷺ إلى فضاء، ليس بين يديه شيء<sup>(٣)</sup> ، وعنده أيضاً من حديث مغاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: " إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة، ويمزى عنه إذا مرأوا بين يديه على قذفة بحجر " ، قال أبو داود: وفي نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام، ولا يرفعه<sup>(٤)</sup> ، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينه، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة ولم أسمع هذا

(١) - كذا بالأصل، وفي المطبوع: ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس .

(٢) - المحلى (٤/١٠-١١) .

(٣) - أبو داود (٧١٨) ، وهذا اللفظ عند أحمد (٢٢٤/١) .

(٤) - كذا بالأصل، وفي سنن أبي داود: ولا يعرفه .

الحديث إلا من ابن أبي سميته، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه<sup>(١)</sup>، ورواه بهز، وعفان عن همام عن قتادة عن صالح أبي خليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس انتهى، وهو غير مؤثر في الانقطاع؛ لأن ابن ماجه ذكر عن قتادة تصريحه بسماعه له من جابر، فيحمل هذا على أنه سمعه عنه أولاً، ثم سمعه منه، والله أعلم، وزعم ابن القطان: أن علقته بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع، ورواه قد بين ذلك، وأما سنده فليس فيه متكلم فيه، وقد جاء هذا الخبر بذكر أربعة فقط عن ابن عباس موقوفاً بسند جيد، قال البزار: ثنا ابن مثنى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: «الكلب الأسود، والمرأة الخائض» ، قال: قلت: قد كان يُذكر الثالث، قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار؟ قال: قلت: قد كان يُذكر الرابع، قال: ما هو؟ قال: العلق الكافر، قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر، ولا مسلم، فافعل<sup>(٢)</sup>، انتهى كلامه، ولقائل أن يقول باللفظ الثاني ليس فيه ما يدل أن جابراً رواه له عن عبد الله كالذين قبل، إنما قال: رويدك، يعني: اصبر لسد الذريعة، وحسم المادة، وقاتدة إنما قاله بلفظ قد كان يذكر، ولو كانت الباء مفتوحة، لكان أيضاً منقطعاً، لعدم اتصال ما بينه وبين عبد الله، وفي ذكر الحمار أيضاً في هذا الموقوف نظراً؛ لأن جابراً لم يقل له: بلى، بالتصريح، إنما قال له: رويدك، يعني: اصبر، وهو أصلها، ولم يبين له بعد الصبر ما الأمر؟، والله تعالى أعلم، وفي العلق لعبد الرحمن: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيس بن ميمون عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير» ، فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وعبيس شيخ، ضعيف الحديث .

(١) - سنن أبي داود (٧٠٤) ، وليس فيه ما بعده .

(٢) - بيان الوهم والإيهام (٣/٣٥٤ - ٣٥٦) رقم (١١٠١) .

١٧٣- حدثنا زيد بن أخزم الطائي<sup>(١)</sup> أبو طالب، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار " .

هذا حديث خرجه مسلم بزيادة، " ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل " <sup>(٢)</sup> .

١٧٤- حدثنا جميل بن الحسن، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: " يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار " .  
هذا حديث إسناده صحيح متصل .

١٧٥- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: " يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود شيطان " ، قال: قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ ، كما سألتني ، فقال: " الكلب الأسود شيطان " .

هذا حديث رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> ، وقال الشافعي في الأجواب عن هذا فيما حكاه البيهقي: لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال: " يقطع الصلاة ... فذكره " وكان مخالفا هذه الأحاديث، وكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا حتى نعلم، ونحن لا نعلم المنسوخ الآخر، ولسنا نعلم الآخر، أو يرد بأن يكون محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ<sup>(٤)</sup> ؛ لأن النبي ﷺ صلى، وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة، ولو كان ذلك يقطع الصلاة لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين

(١) - كلمة: (الطائي) في الأصل، وليست في المطبوع .

(٢) - مسلم (٥١١) .

(٣) - مسلم (٥١٠) .

(٤) - قوله: وهو عندنا غير محفوظ ليس في المعرفة .

الحديثين يرد ذلك الحديث، وقد قضى الله تعالى أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، والله أعلم . يدل على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه، وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجوز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره، قال البيهقي: حديث أبي ذر صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به، وله شواهد عن أبي هريرة، وابن عباس عن النبي ﷺ ، وقد اشتغل - يعني الشافعي - بتأويله في رواية حرملة وهو منه أحسن، فقال في حديث: " يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار " قال: يقطع عن الذكر الشغل بها، والالتفات إليها؛ لا أنها تفسد الصلاة، وذكر معناه في سنن حرملة، وقواه، واحتج بحديث عائشة، وابن عباس، والذي يدل على صحة هذا التأويل؛ أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك روي عنه أنه حمله على الكراهة، وذلك فيما رواه سماك عن عكرمة: قيل لابن عباس: أيقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار؟، فقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ، فما يقطع هذا؟، ولكن يكره<sup>(١)</sup> ، وفي كتاب أبي نعيم الفضل: ثنا ابن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: " ادروا عن صلاتكم ما استطعتم، وأشد ما يتقى عليها الكلاب " ، وثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: " الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة " ، وعن ابن طاوس قال: كان أبي يشدد في الكلاب، ثنا ابن عيينة عن أيوب عن بكر المزني " أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مرّ بين يديه<sup>(٢)</sup> ، قال البيهقي: وروينا عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة وغيرهم: " لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي " <sup>(٣)</sup> . انتهى، في كتاب أبي نعيم عن سعد بن أبي وقاص كذلك، وكذلك هو أيضا عن الحسن، وحذيفة بن اليمان، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عمرو ابن

(١) - المعرفة (٣/٢٠٠ - ٢٠١) .

(٢) - المصنف لابن أبي شيبة (١/٣١٤ - ٣١٥) .

(٣) - المعرفة (٣/٢٠١) .

العاصم، والشعبي قال: وثنا يونس عن مجاهد عن عائشة أنها قالت: « لا يقطع صلاة المسلم إلا أهر الأسود، والكلب البهيم ». انتهى، وفي هذا رد لما ذكره البيهقي، وقال الطحاوي: أجمعوا أن مرور بني آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة، وروي ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث عائشة، وأم سلمة، وميمونة: « أنه ﷺ كان يصلي، وكل واحدة منهن معترضة بينه وبين القبلة »، وكلها ثابتة، وقد أفتى ابن عمر: « أن الصلاة لا يقطعها شيء »، وقد روي عن الرسول ﷺ درء المصلي من مر بين يديه، قال أبو جعفر: فدل ذلك على ثبوت نسخ عنه عليه الصلاة والسلام، وأنه على وجه الكراهة<sup>(١)</sup>، وقال في المشكل: وأما حديث المطلب بن أبي وداعة قال: « رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الطواف سترة، فليس مخالفا لما روي من النهي عن المرور بين يدي المصلي، لأنه إنما هو في الصلاة إلى الكعبة ومعابقتها، والنهي عن المرور بين يدي المصلي إنما هو فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة إذا غاب عنها، وبينهما فرق<sup>(٢)</sup>، وزعم ابن شاهين: انه ناسخ لحديث النهي<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب النسائي بسند منقطع عن العباس<sup>(٤)</sup> قال: « رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت سبعا، ثم صلى ركعتين مجذائته في حاشية المقام ليس بينه وبين الطواف أحد ».

قوله: (على أتان)، وهي الأنتى من الحمير، وفي رواية: على حمار أتان، ضبطه الأصيلي على النعت أول البدل منونين، وقال ابن سراج: أتان: وصف الحمار، ومعناه: صلب قوي، مأخوذ من الأتن، وهي الحجارة الصلبة، والحمار يشمل الذكر والأنثى، كالبعير، وقد يكون على الإضافة أي: على حمار أنثى، وكذا وجد في بعض الأصول، وفي مختصر السنن: عن يونس وغيره، أتان، وأتانة، وعجوزة، وقُرسة،

(١) - شرح معاني الآثار (١/٤٦١ - ٤٦٣) بتصرف .

(٢) - مشكل الآثار (٧/٢٣ - ٢٩) بتصرف - ط الرسالة .

(٣) - الناسخ والمنسوخ ص (٢٢٤-٢٢٥) رقم (٢٣٦) .

(٤) - كذا بالأصل، ولا أدري هل هو خطأ من الناسخ أم وهم من الشارح، فإن الحديث أخرجه النسائي (٦٧/٢) من طريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده، وجده هو المطلب بن أبي وداعة .

وعقربة، ودمشقة في دمشق، وزعم ابن الأثير: أن مراده تعيين الأتان، ليعلم أن الأثنى من الحمر لا يقطع الصلاة، فكذلك المرأة، ولا يقال: أتانة، وإن كان قد ورد في بعض الأحاديث، وفي المحكم: الجمع: أثن، وأثن، وأثن، والمأتونا اسم للجمع، واستأتن الحمار، صار أتاناً، واستأتن أتاناً اتخذها، وبوب البخاري لحديث ابن عباس: ستره الإمام ستره من خلفه، وقال الأبهري: «ستره المأموم ستره إمامه»؛ لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه، ولا يعارضه ما رواه أبو داود عن مولى ليزيد عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً ببتوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ، وأنا على حمار، وهو يصلي، فقال: «قطع علينا صلاتنا، قطع الله أثره، فما مشيت عليها بعد»<sup>(١)</sup>، وعن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه قال: نزلت ببتوك وأنا حاج، فإذا رجل مقعد، فسألته عن أمره، فقال: سأحدثك حديثاً فلا تُحدث به ما سمعت أني حي: إن رسول الله ﷺ نزل ببتوك إلى نخلة، فقال: «هذه قبلتنا، ثم صلي إليها»، فأقبلت، وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره»، فما قمت عليها إلى يومي هذا<sup>(٢)</sup>، لأن الأول في سننه رجل مجهول، والثاني في غاية الضعف، قاله ابن القطان<sup>(٣)</sup> وغيره، ونكارة المتن فإن دعاءه ﷺ لمن ليس له بأهل إنما هو زكاة ورحمة، وفي كتاب الحازمي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، وقال جماعة منهم: هذه الأحاديث وإن حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس؛ لأنه في حجة الوداع، فيكون بعد حديث ابن نمران بمدة، ومن ذهب إلى هذا القول: عثمان، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وابن المسيب، والشعبي، وعبيدة، وعروة، وإليه ذهب أبو حنيفة، وسفيان، وأهل الكوفة، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأصحابه، وأكثر أهل الحجاز<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه، حكى الخطابي: أن عائشة ذهبت إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وروى أبو داود عن الفضل بن عباس: «أتاناً

(١) - سنن أبي داود (٧٠٥)، (٧٠٦) .

(٢) - سنن أبي داود (٧٠٧) .

(٣) - بيان الوهم والإيهام (١/٦٤-٦٥) رقم (٣٥)، (٣/٣٥٦) رقم (١١٠٢) .

(٤) - الناسخ والمنسوخ للحازمي ص (٢١٦-٢١٧) .



رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا، وكلبة تعبشان بين يديه فما بالا ذلك<sup>(١)</sup> ، قال الخطابي: في سنده مقال، وضعفه أيضا غير واحد منهم: الإشبيلي، وابن القطان، وعند الدارقطني: « فصلى لنا العصر، فما بالي بهما، ولا ردّهما »<sup>(٢)</sup> ، وروى أيضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن أنس: أن النبي ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي زمة: سبحان الله، سبحان الله، فلما قضى<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ قال: من المسبح أنفا؟ قال: أنا يا رسول الله: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال: « لا يقطع الصلاة شيء » ، وقال: اختلف في إسناده، والصواب: عن عمر مرسل، وروى الأشيب عن شعبة عن عبيد الله عن سالم عن أبيه أنه قال: كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء<sup>(٤)</sup> ، وعند الحاكم، وزعم أنه على شرط مسلم، لاستشهاده بعبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي هريرة مرفوعا: « الهرة لا تقطع الصلاة، إنها من متاع البيت »<sup>(٥)</sup> ، وفي سنن أبي الحسن من حديث غفير بن معدان - وهو ضعيف - عن سليم بن عامر عن أبي أمامة يرفعه: « لا يقطع الصلاة شيء »<sup>(٦)</sup> ، وفي الأوسط من حديث علي سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدّث » ، وقال: لم يروه عن حضين بن المنذر إلا أبو سنان ضرار ابن مرة<sup>(٧)</sup> ، والله تعالى أعلم بالصواب .



- (١) - أبو داود (٧١٨) .
- (٢) - سنن الدارقطني (٣٦٩/١) ، وتحرف فيه: فما بالي بهما إلى: فما هُنْهُمَا .
- (٣) - كذا بالأصل، وفي السنن: سلم .
- (٤) - سنن الدارقطني (٣٦٧/١ - ٣٦٨) ، وليس فيه قوله: اختلف في إسناده، والصواب: عن عمر مرسل .
- (٥) - المستدرك (٢٥٤/١ - ٢٥٥) .
- (٦) - سنن الدارقطني (٣٦٨/١) .
- (٧) - المعجم الأوسط (١٩٦٥) ، وقد تصحّف في مجمع البحرين: حضين إلى حصين، بالصاد المهملة، فتبعه محققا المعجم الأوسط - طبعة الحرمين .

## باب ادراً ما استطعت

١٧٦- حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى أبو المعلى عن الحسن العُرني قال: « ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة، فذكروا: الكلب، والحمار، والمرأة، فقال: ما تقولون في الجددي؟، إن رسول الله ﷺ كان يصلي يوماً، فذهب جدي يمر بين يديه، فبادره رسول الله ﷺ القبلة . »

هذا حديث في سنده انقطاع فيما بين الحسن بن عبد الله وابن عباس، قاله يحيى ابن معين، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، زاد: ولم يدركه، وفي صحيح ابن حبان في باب الإباحة للمرء أن يمنع الشاة إذا أرادت المرور بين يديه، وهو يصلي<sup>(١)</sup>، وخرجه أيضاً الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه: من حديث عكرمة بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة<sup>(٢)</sup>، وفي مسند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن يحيى ابن الجزار عن أبي الصهباء عنه أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: فجعل يتقدم، ويتأخر، حتى نزا الجددي<sup>(٤)</sup>، وفي أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى إلى جدار، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار<sup>(٥)</sup>، فمرت من ورائه<sup>(٦)</sup>، وفي الأوسط من حديث جابر كان النبي ﷺ قائماً يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه،

(١) الإحسان (١٣٤/٦) رقم (٢٣٧١) .

(٢) المستدرک (٢٥٤/١) .

(٣) رواه من حديث يحيى عن صهيب أبي الصهباء عن ابن عباس البيهقي في الكبرى (٣٦٨/٢)، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، ورواه بهذا اللفظ أبو داود (٧٠٩) عن ابن الجزار عن ابن عباس .

(٤) ابن أبي شيبة (٣١٧/١) ، ومعنى نزا: وثب .

(٥) كذا بالأصل، وفي السنن المطبوع: بالجدر .

(٦) سنن أبي داود (٧٠٨) .

فساعاها حتى ألقها بالحائط، ثم قال عليه الصلاة والسلام: « لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم » ، وقال: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به يحيى بن ميمون<sup>(١)</sup> ، وفيه: من حديث مندل بن علي عن سليمان التيمي عن أنس قال: « بادر النبي ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة » ، وقال: لم يروه عن التيمي إلا مندل<sup>(٢)</sup> ، وفي كتاب أبي نعيم: ثنا حفص عن ليث عن الحكم: كان النبي ﷺ يصلي، وأرادت شاة أن تمر بين يديه، فحال بينها وبين القبلة .

١٧٧- حدثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان » .

هذا حديث خرجاه في صحيحيهما بلفظ: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، وإنما هو شيطان »<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ لمسلم: « فليدفع في نحره »<sup>(٤)</sup> ، وفي لفظ: « وليدراً بما استطاع »<sup>(٥)</sup> ، وفي لفظ للبخاري: « إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليمنعه، فإن أبي فليقاتله »<sup>(٦)</sup> ، وفي لفظ: « إن أبا سعيد كان يصلي يوم الجمعة، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يمر بين يديه »<sup>(٧)</sup> ، وعند أبي نعيم في كتاب الصلاة: « فأقبل الوليد ابن عقبة بن أبي معيط، فأراد أن يمر بين يديه، فدفعه، ولطمه » ، وفي المصنف: « فجاء

(١) المعجم الأوسط (٧٧٧٤) .

(٢) المعجم الأوسط (٤٩٦٨) .

(٣) البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) .

(٤) مسلم (٥٠٥) - (٢٥٩) .

(٥) مسلم (٥٠٥) - (٢٥٨) .

(٦) البخاري (٣٢٧٤) .

(٧) البخاري (٥٠٩) .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه، فدفعه، وطرحه ، وقال: لو أرى إلا أن أخذ بشعره لأخذت «<sup>(١)</sup> وعند النسائي: «فأراد ابن مروان يمر بين يديه»<sup>(٢)</sup> ، ورواه عن أبي سعيد أيضاً عطاء فيما ذكره أبو عمر قال: وحديثه عنه بهذا معروفاً، وحديث عبد الرحمن أشهر<sup>(٣)</sup>، وزعم ابن الجوزي في التاريخ: أنه داود بن مروان بن الحكم، وقال أبو حاتم في كتاب العلل: حديث عطاء خطأ<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو زرعة: حديث زيد صحيح، وحديث عطاء بن يسار: لا أدري أي شيء هو؟<sup>(٥)</sup> ، وبنحوه ذكره الدارقطني وغيره، وفي أبي داود من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد يرفعه: « لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»<sup>(٦)</sup> ، وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم: قال أبي: حديث أبي ذر: « يقطع الصلاة الكلب الأسود » : أصح من حديث أبي سعيد<sup>(٧)</sup> ، يعني هذا، وفي صحيح ابن حبان « فليدن منها، فإن الشيطان يمر بينه وبينها»<sup>(٨)</sup> ، وفي الأوسط: « فليجاهده » ، وقال: تفرد به القاسم بن مالك المزني<sup>(٩)</sup> .

١٧٨ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، والحسن بن داود المنكدري قالوا: ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين » ، وقال المنكدري: « فإن معه العزى » .

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/١ - ٣١٧) .  
 (٢) النسائي (٦١/٨ - ٦٢) .  
 (٣) التمهيد (١٨٥/٤ - ١٨٦) .  
 (٤) علل الحديث (١٢٦/١) رقم (٣٤٨) .  
 (٥) علل الحديث (١٢٨/١) رقم (٣٥٣) .  
 (٦) أبو داود (٧١٩) .  
 (٧) علل الحديث (٧٦/١) رقم (٢٠٤) .  
 (٨) الإحسان (٢٣٧٢) .  
 (٩) المعجم الأوسط (٣٧٣) .

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> ، ولفظه في الأوسط: « إذا كنت تصلي، فأراد رجل أن يمر بين يديك فردّه، فإن عاد فردّه، فإن عاد الرابعة، فقاتله، فإنما هو الشيطان » ، وقال: لم يروه عن قتادة - يعني: عن نافع - إلا ابن أبي عروبة، تفرد به النضر بن كثير<sup>(٢)</sup> ، وفي كتاب الدارقطني من حديث إبراهيم بن يزيد عن سالم عنه أن النبي ﷺ ، وأبا بكر، وعمر قالوا: « لا يقطع صلاة المسلم شيء، فادرؤوا ما استطعتم »<sup>(٣)</sup> ، وفي المستدرک: وزعم أنه على شرط مسلم: « لا تصلّوا إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك .... » الحديث<sup>(٤)</sup> ، وعند الدارقطني من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - وهو متروك - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا: « لا يقطع الصلاة كلب، ولا حمار، ولا امرأة، وادرا ما مرّ أمامك »<sup>(٥)</sup> ، وفي مراسيل أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب أن قطا أراد أن يمر بين يدي النبي ﷺ ، وهو يصلي، فحبسه برجله<sup>(٦)</sup> ، ولما ذكره ابن القطان أعلاه براويه عبد الله ابن أبي مريم، قال: لأن حاله مجهولة<sup>(٧)</sup> ، وفي كتاب أبي نعيم ثنا زهير عن سليمان التيمي عن أبي مجلز: « أن النبي ﷺ بادر هرة أن تمر بين يديه، وهو يصلي » ، وثنا أبو خالد به<sup>(٨)</sup> ، قلت لأبي العالية: أصلي، فيمر السنور بين يدي، فهل يقطع الصلاة؟ ، فقال: إذا صليت ما أحب أن يمر بين يدي شيء ولا فأرة، إن الإنسان إذا صلّى بين يديه ملك يكتب ما يقول، وفي مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب<sup>(٩)</sup> عن عبد الله

(١) مسلم (٥٠٦) .

(٢) المعجم الأوسط (٦٠٥٠) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٦٧/١ - ٣٦٨) ، وفيه: وادرا ما استطعت .

(٤) المستدرک (٢٥١/١) .

(٥) سنن الدارقطني (٣٦٨/١ - ٣٦٩) ، وفيه: وادرا من بين يديك ما استطعت .

(٦) المراسيل ص (١١٧) رقم (٨٦) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤٩/٣ - ٥٠) رقم (٧٠٤) .

(٨) ابن أبي شيبة (٣١٧/١) .

(٩) كذا بدون ذكر (أبيه) .

ابن عمرو قال: " بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي نريد أن نصلي قد قام، وقمنا، إذ خرج حمار من شعب أبي دُب، شعيب أبي موسى، فأمسك النبي ﷺ، فلم يكبر، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده<sup>(١)</sup>، وفي كتاب الصلاة للدكيني<sup>(٢)</sup>: ثنا بشير بن مهاجر قال: " رأيت أنسًا، وهو جالس في صلاته لم ينصرف، فجاء رجل يريد أن يمر بينه وبين السارية، فأماطه "، وثنا جعفر بن برقان عن يزيد الفقير قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر، فلم أر رجلا أكره أن يمر بين يديه منه، وفي رواية صالح بن كيسان عنه: " فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، يبادر برده "، قال عياض رحمه الله تعالى: أجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز، فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديته أم لا؟ هذا فيه مذهبان للعلماء: وهما قولان في مذهب مالك، وفي كتاب ابن التين: قال ابن شعبان: عليه الدية كاملة في ماله، وقيل: الدية على عاقلته، قال عياض: واتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه لرده، وإنما يدافعه، ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه، وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسييح، واتفقوا على أنه إذا مرَّ لا يردّه لثلا يضيف مرورًا ثانيًا، إلا شيئًا روي عن بعض السلف: أنه يردّه، واختلفوا إذا جاز بين يديه، وأدركه، هل يرده أم لا؟ فقال ابن مسعود: يرده، ويروي ذلك عن سالم، والحسن، وقال أشهب: يرده بإشارة، ولا يمشي إليه؛ لأن مشيه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه، وردّه لم تفسد صلاته، وزعم ابن العربي أن بعض الناس غلط، فقال: إذا صلّى إلى غير سترة فلا يدع أحدًا يمر بين يديه بمقدار رمية سهم، وقيل: رمية حجر، وقيل: رمية رمح، وقيل: بمقدار المطاعنة، وقيل: بمقدار المضاربة بالسيف،

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٢) بلفظ: هبط بهم من ثنية أذاخر صلّى بهم رسول الله ﷺ إلى جدر، اتخذه قبله، فأقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها ... الحديث، ثم وقعت عليه في المسند (٢٠٣/٢-٢٠٤).

(٢) يعني: أبا نعيم الفضل بن دكين .

وحريم المصلي سواء وضع بين يديه سترة، أو لم يضعها بمقدار ما يشتغل قائما وراكعا وساجدا، لا يستحق من الأرض كلها سواها، وسائر ذلك لغيره، وفي كتاب المنذري: يحتمل أن يكون قوله: فليقاتله، يعني فليلعنه، وقد جاءت المقاتلة بمعنى اللعن، قال تعالى: ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وإلى هذا نحا غيره من الأئمة، وفي كتاب ابن التين قيل: معناه: يؤاخذ على ذلك بعد إتمام الصلاة، ويؤنبه، وقيل: يدفعه دفعا أشد من الرد منكرا عليه، وحكي عن أبي حنيفة: إذا دفع المار بطلت صلاته، وهو قول الشافعي في القديم، وفي التمهيد: العمل القليل في الصلاة جائز نحو: قتل البرغوث، وحك الجسد<sup>(١)</sup>، وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشى إلى الفرج<sup>(٢)</sup> إذا كان ذلك قريبا، ودرء المار بين يدي المصلي، وهذا كله بما لم يكثر، فإن كثر أفسد، وضمن عمر بن عبد العزيز رجلا دفع آخر، وهو يصلي، فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه، والصحيح عندنا: أن الصلاة لا يقطعها ما<sup>(٣)</sup> يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيرا، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره مما جاءت الشريعة به، وقال الثوري: يمر الرجل بين يدي يتبختر، فأمنعه، ويمر الضعيف، فلا أمنعه<sup>(٤)</sup>.



(١) كذا بالأصل، وفي التمهيد: الجرب .

(٢) كذا بالأصل، وهو الأقرب، وفي التمهيد: القوم .

(٣) كذا بالأصل، وفي التمهيد: شيء مما يمر .

(٤) التمهيد (٤/١٨٨ - ١٩١) بتصرف .

## باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

١٧٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة  
 « أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة » .  
 هذا حديث خرجه الأئمة الستة<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ عند الشيخين: « ذكر عندها - يعني:  
 عائشة - ما يقطع الصلاة، فذكر: الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحر،  
 والكلاب! لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة،  
 فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ ، فأنسل من قبل رجله »<sup>(٢)</sup> ،  
 وفي لفظ: « كان النبي ﷺ يصلي بالليل، وأرجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت  
 رجلي، وإذا قام بسطتهما » ، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ:  
 « كنت أكون نائمة، ورجلاي بين يدي النبي ﷺ ، وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن  
 يسجد ضرب رجلي، فقبضتهما، فسجد<sup>(٤)</sup> » ، وفي لفظ: « وأنا معترضة أمامه في القبلة  
 على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله فيما بينه وبين القبلة »<sup>(٥)</sup> ، وفي مسند أحمد ابن  
 حنبل: عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل، وعائشة  
 معترضة بينه وبين القبلة<sup>(٦)</sup> ، وفي لفظ عن حذيفة: « قام النبي ﷺ يصلي، وعليه طرف  
 اللحاف، وعلي عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي »<sup>(٧)</sup> ، وفي كتاب أبي داود: قال

(١) البخاري (٣٨٣) ، ومسلم (٥١٢) ، وأبو داود (٧١١) ، والنسائي (١٠١/١-١٠٢) ، ولم  
 أقف عليه عند الترمذي .

(٢) البخاري (٥١٤) ، ومسلم (٥١٢) - (٢٧٠) .

(٣) البخاري (٥١٣) ، ومسلم (٥١٢) - (٢٧٢) .

(٤) البخاري (٥١٩) ، وهذا لفظ أبي داود (٧١٣) .

(٥) البخاري (٥١٥) .

(٦) مسند أحمد (٩٩/١) .

(٧) المسند (٤٠٠/٥) .



شعبة: أحسبها قالت: « وأنا حائض »<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ: « كنت وأنا معترضة في قبلة النبي ﷺ ، فيصلني، وأنا أمامه، فإذا أراد أن يوتر غمزني » ، وفي لفظ: « تنحى »<sup>(٢)</sup> .

١٨٠- حدثنا بكر بن خلف، وسويد بن سعيد قالوا: ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: « كان فراشها بجبال مسجد رسول الله ﷺ » .

هذا حديث إسناده صحيح على رسم الشيخين، وقد تقدم تصحيح الطحاوي له في ما أظن<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

١٨١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال: حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: « كان النبي ﷺ يصلني، وأنا بجذائه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد » .

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(٤)</sup> ، ولفظ البخاري: « أنها تكون حائضا، لا تصلي، وهي مفترشة بجذاء مسجد رسول الله ﷺ ، وهو يصلني على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه »<sup>(٥)</sup> .

١٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا زيد بن حباب، حدثني أبو المقدم عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يُصلَّى خلف المتحدث أو النائم » .

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف راويه أبي المقدم هشام بن زياد بن هشام الأموي، مولاهم، البصري، أخي الوليد، فإن ابن المبارك ترك حديثه، وقال في موضع

(١) سنن أبي داود (٧١٠) .

(٢) سنن أبي داود (٧١٤) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٢/١) ، ولم يصرح بصحته .

(٤) البخاري (٨٣٣) ، ومسلم (٥١٣) .

(٥) البخاري في الموضوع السابق .

آخر: ارم به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، وكان جارا لأبي الوليد الطيالسي، وكان لا يرضاه، ولم يرو عنه، وعنده عن الحسن أحاديث منكرة، وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو عيسى، والطوسي: يضعف في الحديث، وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وفي موضع آخر: ضعيف، وحدث عنه ابن مهدي، ثم تركه، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال ابن عدي: وأحاديثه يشبه بعضها بعضا، والضعف بين علي رواياته، وقال العجلي: ضعيف، وفي موضع آخر: متروك الحديث، ولما ذكره البجلي في جملة الضعفاء قال: قال أحمد بن حنبل: ليس حديثه بشيء، وفي موضع آخر: ليس بثقة، وفي كتاب الجرح والتعديل للنسائي: ليس بشيء، مدني سكن البصرة، ضعيف، وفي موضع آخر: متروك الحديث، وكذا قاله ابن الجنيد والأزدي، وفي كتاب الضعفاء لابن الجارود: ليس بشيء، وذكره البرقي في جملة من ترك حديثه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ضعيف، والله أعلم، ولما رواه أبو داود عن القعني ثنا عبد الملك بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمّن حدثه عن محمد ابن كعب القرظي قال: قلت له - يعني: لعمر بن عبد العزيز - : حدثني ابن عباس به، قال فيما ذكره الحافظ الضياء: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، وكلها واهية، وهذا أمثلها، وهو ضعيف أيضا<sup>(١)</sup>، وقال الخطابي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يبين من حدثه عن ابن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع، وعيسى بن ميمون، تكلم فيهما يحيى، والبخاري، ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية، وهو متروك الحديث عن مجاهد عن ابن عباس، وقد ثبت عن النبي ﷺ: " أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة " <sup>(٢)</sup>، وفي النسائي الكبير من حديث حارثة بن مضرب عن علي قال:

(١) السنن والأحكام (٢٤٣/١) رقم (١٨٨٥).

(٢) معالم السنن (٣٤١/١ - ٣٤٢).

» لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إلى شجرة... الحديث (١)، فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها أحمد، والشافعي، وذلك أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته، وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة، وقال عبد الحق: خرج - يعني: أبا داود - بسند منقطع، ولا يصح غيره أيضا (٢)، قال أبو الحسن علي بن القطان: ولو كان متصلا بالصحة للجعل بحال عبد الملك بن محمد بن أيمن، وعبد الله بن يعقوب، فإنها لا تعرف أصلا (٣)، وفي مراسيل أبي داود من حديث بشر بن جبلة - وهو ضعيف - عن خير بن نعيم عن ابن الحجاج الطائي - وحاله مجهولة فيما ذكره ابن القطان - قال: نهى النبي ﷺ أن يتحدث الرجلان، وبينهما أحد يصلي (٤)، ومن حديث عبد الأعلى (٥) - وهو ضعيف - عن محمد بن الحنفية: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: لم يا رسول الله، إني قد أتممت الصلاة؟ فقال: «إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبه» (٦)، وقال الدارقطني في العلل: رفعه عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي، وعبد الأعلى مضطرب الحديث، وقد روي مرسلًا، وهو أشبه بالصواب (٧)، وفي الذخيرة للمقدسي من حديث أبان بن سفيان - وهو متهم بالوضع - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث (٨) قال: هذا خبر موضوع، وفي الأوسط من

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢٧٠/١) رقم (٨٢٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٣٤٩/١-٣٥٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٠/٣) رقم (٧٠٥).

(٤) المراسيل لأبي داود ص (٨٨) رقم (٣١).

(٥) تصحيف في العلل إلى: التغلي، وهو عبد الأعلى بن عامر التغلي.

(٦) السنن للدارقطني (٨٥/٢).

(٧) العلل للدارقطني (١٢٣/٤-١٢٤) رقم (٤٦٣).

(٨) المجروحين (٩٩/١)، وقال ابن حبان: موضوع، فقال الذهبي في الميزان: حكمك عليهما

بالوضع (يعني هذا الحديث وآخر). بمجرد ما أبدت حكم فيه نظر.

حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: " نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام " ، وقال: لم يروه عن محمد بن عمرو إلا شجاع بن الوليد، تفرد به سهل بن صالح الأنطاكي<sup>(١)</sup> ، وفي البخاري: وَكَرِهَ عثمان أن يُستقبل الرجل، وهو يصلي، قال البخاري: وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل<sup>(٢)</sup> ، وفي شرح ابن بطال: ذهب طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صَلَّى، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه، قال النخعي، وقتادة: يستر الرجل الرجل إذا كان جالسا، وعن الحسن: يستر المصلي، ولم يشترط الجلوس، ولا تولية الظهر، وعن نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية المسجد قال لي: ولي ظهرك، وهو قول مالك، وروى أشهب عنه: لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل، فأما إلى جنبه فلا، وأجاز أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي الصلاة خلف المتحدثين، وكرهه ابن مسعود، وعن سعيد بن جبير: إذا كانوا يتحدثون بذكر الله تعالى فلا بأس، وقال ابن سيرين: لا يكون الرجل سترة للمصلي، وعن مالك: لا يصلي إلى المتحلقين؛ لأن بعضهم يستقبله، وأرجو أن يكون واسعا، وفي كتاب ابن التين ذكر ابن البحر<sup>(٣)</sup> في مسنده: أن رسول الله ﷺ قال: " إنني نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدثين " ، وبه قال طاوس، وقال مجاهد: أصلي وراء قاعد أحب إلي أن أصلي وراء نائم، قال ابن بطال: والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة، وعند السفاسقي: كره كثير من العلماء أن يستر الرجل بالمرأة وإن كانت أمه أو أخته لما يخشى عليه من الفتنة المضادة لخشوع الصلاة، وانفصل بعضهم عن حديث عائشة بأنه ﷺ يملك إربه.

(١) المعجم الأوسط (٥٢٤٦) .

(٢) فتح الباري (٥٨٦/١ - ٥٨٧) .

(٣) كذا بالأصل، ولعله تحرف من ابن سنجر، والله أعلم .

الجنّازة: ذكرها ثعلب في باب المكسور أوله، وحكى في نوادره عن أبي زيد: الجنّازة مكسورة الجيم، لا تفتح، الميت نفسه، وحكى المطرز عن الأصمعي: الجنّازة والجنّازة لغتان بمعنى واحد، وكذا قاله يعقوب في الإصلاح<sup>(١)</sup>، قال ابن سيده في العويص: يعني بهما النعش، وعليه الميت، إذا ستر به الكفن، قال: والمختار الكسر، وعن الفارسي: هو الجنّازة، والنعش، والسرير، ولا يكون جنّازة إلا حين يكون عليه ميت، فأما اسم السرير والنعش فلا زمان له، وفي اللبلي: النعش: للمرأة، والسرير للرجل، وعن الفراء: جنّزوه: حملوه على الجنّازة، وفي المحكم: جنّز الشيء يجنّزه، جنّزاً: ستره، وذكروا إن النوار لما احتضرت أوصيت أن يصلي عليها الحسن، فقال: إذا جنّزتموها فأذنوني، والجنّازة والجنّازة: الميت، قال ابن دريد: زعم قوم أن اشتقاقه من ذلك، قال: ولا أدري ما صحته، وقد قيل: هو نبطي، ووري في جنازته: أي مات، وفي الغريين عن ابن الأعرابي: أن الجنّازة بالكسر: السرير، وبالفصح: الميت، ومر أعرابي بامرأة ثكلى، فقال: أنكلتها الجنّازة، يعني الموت .



(١) في الأصل: الاصطلاح، وهو خطأ، فهو «إصلاح المنطق» .

## باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود

١٨٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: « كان النبي ﷺ يعلمنا أن لا نبادر الإمام بالركوع، وإذا كبر، فكبروا، وإذا سجد، فاسجدوا » .

هذا حديث رواه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> .

١٨٤- حدثنا حميد بن مسعدة، وسويد بن سعيد قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم<sup>(٢)</sup> ﷺ: « ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟ » .

هذا حديث خرجه الستة في كتبهم بزيادة: « أو يجعل الله صورته صورة حمار »<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ عند مسلم « لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد »<sup>(٤)</sup> ، وفي مصنف أبي بكر من حديث مליح السعدي قال: قال أبو هريرة: « إن الذي يخفض، ويرفع رأسه قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان » ، ومن حديث ليث عن طلحة قال: قال سلمان<sup>(٥)</sup> : من رفع رأسه قبل الإمام، ووضع رأسه قبل الإمام، فناصرته بيد الشيطان، يرفعها، ويضعها<sup>(٦)</sup> ، ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه، فقال: « لا وحدك صليت، ولا

(١) مسلم (٤١٥) .

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: قال رسول الله ﷺ .

(٣) البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والنسائي (٩٦/٢) ، والترمذي (٥٨٢) .

(٤) قد سبق ذكره عند مسلم (٤١٥) .

(٥) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي المطبوع: سليمان، وقد صُوِّب في طبعة الرشد

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٢) .

بإمامك اقتديت<sup>(١)</sup> ، وفي البخاري تعليقا عنه: « إذا رفع قبل الإمام يعود، فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام » ، وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين، ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجديتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد<sup>(٢)</sup> ، وفي البيهقي من حديث الحارث بن مخلد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: « إذا رفع أحدكم رأسه، وظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه، وإذا رفع رأسه فليمكث بقدر ما ترك » ، قال البيهقي: وروينا عن إبراهيم النخعي، والشعبي: « أنه يعود، فيسجد »<sup>(٣)</sup> .

١٨٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد ابن خيثمة عن أبي إسحاق عن دارم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: « إني قد بدنت، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفين رجلا سبقني<sup>(٤)</sup> إلى الركوع، ولا إلى السجود » .

هذا حديث منقطع فيما بين سعيد وجدّه أبي موسى، نص على ذلك غير واحد؛ منهم: أبو حاتم الرازي، وابن عساكر .

١٨٦- حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان عن ابن عجلان، وثنا أبو بشر بكر ابن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبادروني بالركوع، ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت » .

(١) أورده العيني في العمدة (٢٢٤/٥) .

(٢) فتح الباري (١٧٢/٢) - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩٣/٢) .

(٤) كذا بالأصل، وفي المطبوع: يسبقني .

هذا حديث خرجه أبو حاتم البستي في صحيحه عن أبي خليفة، ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن ابن عجلان<sup>(١)</sup>، وفي الصحيحين عن البراء: «أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع النبي ﷺ قاموا قياما، فإذا رآوه قد سجد سجدوا»<sup>(٢)</sup>، وعند مسلم: «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فلا يجنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «كانوا يصلون مع النبي ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه»<sup>(٤)</sup>، وعند أبي داود من حديث أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «بَدُنْتُ» مشددة الدال، معناه: كبر السن، وفي المحكم: بدن الرجل: أسن، وضعف، قال الشاعر:

وكنت خلت الهم والتبدينا      والشيب مما يذهل القرينا<sup>(٦)</sup>

ورجل بدن: مسن، قال الأسود بن يعفر:

هل لشاب فات من مطلب      أم ما بكاء البدن الأشيب<sup>(٧)</sup>

وفي الغريين: رواه بعضهم: إني قد بدئت، وليس بمعنى، لأنه خلاف صفته ﷺ، ومعناه: كثير اللحم.



(١) الإحسان (٢٢٣٠).

(٢) البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤).

(٣) مسلم (٤٧٤) - (٢٠٠).

(٤) مسلم (٤٧٤) - (١٩٩).

(٥) أبو داود (٦٢٤).

(٦) كذا بالأصل، وفي اللسان (٢٣٣/١): قال حميد الأرقط:

وكنت خلت الشيب والتبدينا      والهم مما يذهل القرينا

(٧) نسبه في اللسان (٢٣٣/١) للأسود بن يعفر أيضا.



## باب ما يكره فعله في الصلاة

١٨٧- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن أبي فديك<sup>(١)</sup>، حدثني هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من<sup>(٢)</sup> الجفء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته".

هذا حديث في سنده ضعف، لضعف هارون بن هارون بن عبد الله بن محرز ابن الهدير التيمي أبي محرز، فإن أبا حاتم الرازي قال: هو منكر الحديث، ليس بالقوي، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وفي موضع آخر: ليس بذلك، وقال النسائي، والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن ماكولا: منكر الحديث، وقال الساجي: ليس بذلك، وذكره العقيلي، وابن الجارود في جملة الضعفاء، ولما ذكره البيهقي في المعرفة من حديث ابن بريدة عن ابن مسعود من قوله، ومرة عن أبيه مرفوعا: "أربع من الجفء"؛ فذكر منهن: "مسح الرجل التراب عن وجهه في صلاته"، قال: وروي عن وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا، ولم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء إلا حديث أبي سعيد الذي احتج به الحميدي: أبصرت عيناى النبي ﷺ، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في أن لا يمسح المصلي الجبهة في الصلاة، وعن ابن عباس: "لا يمسح المصلي وجهه من التراب حتى يتشهد، ويسلم"، وبه أخذ ابن أبي ليلي، وذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم، وكان أبو حنيفة لا يرى بذلك بأسا، قال الشافعي: ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلي، وحمل ابن جبير قوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ على ندى الطهور وثرى الأرض، وأنكر ابن عمر، وأبو الدرداء، والسائب بن يزيد الذي يكون بالجبهة من شدة

(١) سقطت كلمة: (أبي) من المطبوع، وهي ثابتة في الأصل.

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: إن من الجفء.

مسحها بالأرض، وكرهوا ذلك<sup>(١)</sup> - والله تعالى أعلم - وفي صحيح البستي عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال لغلام يقال له: رباح: «يا رباح ترب وجهك»<sup>(٢)</sup>، وسماه الترمذي في جامعه: أفلح<sup>(٣)</sup>.

١٨٨- حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو قتيبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل ابن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفقع أصابعك، وأنت في الصلاة».

هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث المذكور قبل، وفي مسند أحمد من حديث ابن لهيعة عن زبان بن فائد، وفيهما كلام، عن سعد بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «إن الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة»<sup>(٤)</sup>، ورواه البيهقي من حديث الليث عن زبان<sup>(٥)</sup>، فأخرج منه ابن لهيعة.

١٨٩- حدثنا أبو سعيد سفیان بن زياد المؤدب، ثنا محمد بن راشد عن الحسن ابن ذكوان عن عطاء عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة».

هذا حديث إسناده صحيح، وضعفه بعضهم بالحسن بن ذكوان، وهو غير جيد، لثبوت حديثه في صحيح البخاري.

(١) المعرفة (٢٠٢/٣-٢٠٤) بتصرف.

(٢) الإحسان (١٩١٣).

(٣) الترمذي (٣٨٢).

(٤) مسند أحمد (٤٣٨/٣).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢٨٩/٢).

١٩٠- حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي، ثنا أبو بكر بن عياش عن محمد ابن عجلان عن سعيد<sup>(١)</sup> المقبري عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه .

هذا حديث لما رواه الترمذي من حديث الليث عن ابن عجلان عن سعيد عن رجل عن كعب قال: حديث كعب رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وروى شريك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وحديث شريك غير محفوظ<sup>(٢)</sup>، ولما خرجه الحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: " إذا توضأت، ثم دخلت المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك " ، قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه شريك بن عبد الله عن ابن عجلان، فوهم في إسناده، فقال: عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: " إذا كنت في المسجد فلا تجعل أصابعك هكذا " ، يعني: تشبكها، وخرجه أيضا من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: " إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا " ، وشبك بين أصابعه، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن خزيمة من حديث أبي ثمامة قال: لقيني كعب، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت ... الحديث، ثم قال: رواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن رجل من بني سالم عن أبيه عن جده كعب، ورواه الأهرم<sup>(٤)</sup> عن ابن عجلان عن ابن المسيب عن أبي سعيد، ولا أحل لأحد أن يروي عني هذا الخبر إلا على هذه الصفة، فإنه إسناده مقلوب، ويشبه أن يكون الصحيح حديث أبي ثمامة،

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب كما في تحفة الأشراف وغيره، وفي المطبوع: عن أبي سعيد المقبري .

(٢) الترمذي (٣٨٦) .

(٣) المستدرک (١/٢٠٦-٢٠٧) .

(٤) كذا بالأصل، وفي ابن خزيمة المطبوع: خالد بن حيان .

وأما ابن عجلان فوهم في السند، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن أبيه عن أبي هريرة، وابن أبي ذئب قد بين أن سعيداً إنما رواه عن رجل، وهو عندي سعد بن إسحاق إلا أنه غلط فيمن فوق سعد، فقال: عن أبيه عن جده كعب<sup>(١)</sup>، ولفظ حديث أبي هريرة عنده: « إذا كنت في المسجد فلا تجعلن أصابعك هكذا تشبكها »<sup>(٢)</sup>، ولما رواه في الأوسط قال: لم يروه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي، ورواه الناس عن ابن عجلان عن سعيد عن كعب<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي عروبة ثنا محمد بن معدان ثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب أن النبي ﷺ قال له: « يا كعب إذا توضأت، فأحسنن الوضوء، ثم خرجت من المسجد، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة »<sup>(٤)</sup>، وأنبا أبو يعلى: ثنا أبو خيثمة ثنا أبو عامر ثنا داود بن قيس عن سعد ابن إسحاق حدثني أبو ثمامة الخناط أن كعباً حدثه به<sup>(٥)</sup>، وعند أحمد بن حنبل: دخل عليّ رسول الله ﷺ المسجد، وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: « يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك، فأنت في صلاة، ما انتظرت الصلاة »<sup>(٦)</sup>، وعند ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب<sup>(٧)</sup> عن عمه عن مولى لأبي سعيد: أنه كان مع أبي سعيد، وهو مع رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً في المسجد شبك بين أصابعه، فأوما النبي ﷺ، فلم يفتن، فالتفت إلى أبي سعيد، فقال: « إذا كان

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٤٢) - (٤٤٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٣٩) ، (٤٤٠) .

(٣) المعجم الأوسط (٨٣٨) .

(٤) الإحسان (٢١٥٠) .

(٥) الإحسان (٢٠٣٦) .

(٦) مسند أحمد (٢٤٣/٤ - ٢٤٤) .

(٧) تصحف في نسخة دار الفكر التي أعزوا إليها إلى: ابن وهب، وهو في الرشد (٤٨٥٧) على

أحدكم في الصلاة فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان»<sup>(١)</sup>، وزعم ابن بطال: ليس هذا الحديث بثابت<sup>(٢)</sup>، فإن قيل: فقد ورد في الصحيح في يوم ذي اليمين: فوضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه؟<sup>(٣)</sup> قيل له: هذا كان بعد فراغه من الصلاة، فلا معارضة، والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر، أو ابن عمرو من عند البخاري: «شبك النبي ﷺ بين أصابعه»<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي موسى من عنده أيضا مرفوعا: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه»<sup>(٥)</sup>، فخارج الصلاة، وقد اختلف العلماء في التشبيك في الصلاة؛ فزعم ابن الجوزي: أنه ورد النهي عن ذلك في آثار مرسله عن سعيد بن المسيب معارضة لما ذكره البخاري، وليست كذلك؛ لأنها غير مقاومة لها في الصحة، وكره إبراهيم تشبيك الأصابع في الصلاة، وهو قول مالك، ورخص في ذلك ابن عمر، وسالم ابنه، فكانا يشبكان في الصلاة، وكذلك الحسن، قال مالك: إنهم لينكروا تشبيك الأصابع في المسجد، وما به بأس، وإنما يكره في الصلاة.

١٩١- حدثنا محمد بن الصباح، أنبا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه»<sup>(٦)</sup>، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك في فيه».

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف راويه عبد الله بن سعيد، ونكارة حديثه، وسيأتي ذكره بعد، وقد وجدنا لحديثه هذا أصلا عند مسلم بلفظ: «التأؤب من

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣/١).

(٢) في الأصل: عن ثابت، وقد أثبت ما يناسب السياق.

(٣) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) البخاري (٤٧٨)، ومسلم (٤٧٩).

(٥) البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٦) قوله: (على فيه) ليس بالأصل، وهو في المطبوع.

الشیطان، فإذا تئأب أأءكم فلیكظم ما استطاع <sup>(١)</sup> ، وعند مسلم أیضا من آءء أبی سعید: « إذا تئأب أأءكم فی الصلاة فلیكظم ما استطاع، فإن الشیطان یدخل » <sup>(٢)</sup> .

١٩٢- آءءنا أبو بكر بن أبی شیبة، ثنا الفضل بن آءین عن شريك عن أبی الیقظان عن عدي بن ثابت عن أبیه عن آءه عن النبی ﷺ قال: « البزاق، والمخاط، والحيض، والنعاس فی الصلاة من الشیطان » .

هذا آءء أسلفنا الكلام على من ضعفه بثابت أبی عدي وغيره .

التئأب: ما يصيب الإنسان عند الكسل، والنعاس، والهـم من فتح الفـم والتمطي عن ابن درستويه، وقال الترمذي: هي من آءة الرسم: انفتاح الفـم بريح يخرج من المعدة، لعرض من الأعراض، يحدث فيها، فيوجب فيها ذلك، ومن أمثالهم: أعدى من الثوباء: يريدون إذا تئأب الإنسان تئأب من آءضرتة، وقال ابن درستويه: العامة تقوله بالواو ولا تهمزه تئأب، ويتئأب، تئأباً، وهو خطأ، وفي الآءء: « إذا تئأب أأءكم فلا يقل: هاه هاه، فإنه اسم شيطان » <sup>(٣)</sup> ، وفي اللبلي: تئأب بـمـد الهمزة، وعن أبی عبید: التئأب، بسكون الهمزة .



(١) مسلم (٢٩٩٤) .

(٢) مسلم (٢٩٩٥) .

(٣) في رواية من آءء أبی هريرة عند أحمد (٢/٢٦٥) : فإذا قال أأءهم: ها، ها، فإنما ذلك الشيطان يضحك من آوءه .

## باب من أمّ قوما، وهم له كارهون

١٩٣- حدثنا أبو كريب، ثنا عبدة بن سليمان، وجعفر بن عون عن الإفريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل يؤم القوم، وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً - يعني: بعد ما يفوته الوقت - ومن اعتبد محرراً» .

هذا حديث في سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تقدم الاختلاف فيه .

١٩٤- حدثنا محمد بن عمر بن هياج، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً، وهم له كارهون، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» .

هذا حديث إسناده لا بأس به، محمد قال أبو حاتم: لا أرى في حديثه إنكاراً، ويروي عن عبيدة أحاديث غرائب، وقال ابن نمير: لا بأس به، وقال الدارقطني: صالح، يعتبر به، وعبيدة قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، والقاسم وثقه العجلي وغيره، والمنهال خرج البخاري حديثه في صحيحه، وفي معجم الطبراني الكبير: ثنا يحيى بن عثمان ثنا سليمان بن أيوب حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله سمعت النبي ﷺ يقول: «أما رجل أم قوما، وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه»<sup>(١)</sup>، وذكره أيضاً الشيخ ضياء الدين في صحيحه<sup>(٢)</sup> - والله أعلم - ، وعند الترمذي عن

(١) المعجم الكبير (١/١١٥) رقم (٢١٠) .

(٢) الأحاديث المختارة (٣/٤٢-٤٣) رقم (٨٤٦) .

أبي أمانة قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام أم قوما وهم له كارهون »، وقال: حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>، وفي المعرفة: وروي من وجه آخر من حديث قتادة، قال: لا أعلمه إلا رفعه، قال: وهذا منقطع، ورواه إسماعيل أظنه ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عطاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ موصولاً، وهذا إسناد ضعيف، وروي حديث الحسن موصولاً بذكر أنس فيه، وليس بشيء، تفرد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دهم عنه، ومن حديث يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس يرفعه، وعن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال الشافعي: لم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله، قال: ومعناه الرجل غير الوالي يؤم جماعة، يكرهونه، فأكره ذلك للإمام<sup>(٢)</sup>. انتهى . هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة، فيتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما المستحق للإمامة فاللوم على من كرهه.

وقوله: دياراً: هو أن يكون قد اتخذ عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس، وقيل: أن يأتيها بعدما يفوت وقتها، أو يأتيها حين أدبر وقتها.

وقوله: (اعتبد محرره) أي: اتخذ عبداً، وهو أن يعتقه، ويكرهه، أو يعتقه بعد العتق، فيستخدمه كرهاً، أو يأخذ حراً، فيدعيه عبداً، أو يملكه، وإطلاق محرره على الصورة الأخيرة فيه، وقد روي اعتيد محرراً، فيتخرج عليه هذه الصورة الأخيرة، والله أعلم .



(١) الترمذي (٣٦٠) .

(٢) المعرفة للبيهقي (٤/٢٢٦-٢٢٨) بتصرف .



## باب الاثنان جماعة

١٩٥ - حدثنا هشام بن عمار أنبا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « اثنان فما فوقهما جماعة » .

هذا حديث قال فيه أبو محمد بن حزم في كتاب الأحكام: هذا خبر ساقط<sup>(١)</sup>، وكأنه - والله أعلم - يعني بذلك ضعف راويه<sup>(٢)</sup> الربيع بن بدر، والملقب علية، فإن يحيى ابن معين قال: هو ليس بشيء، وفي رواية: كان ضعيفا، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: لا يكتب حديثه، وقال مرة أخرى: ضعيف، متروك، وقال أبو داود: ضعيف الحديث، وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه، وقال ابن خراش: متروك الحديث، وقال ابن عدي: وعامة رواياته مما لا يتابعه عليه أحد، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وفي موضع آخر: متروك الحديث، وكذا قاله الأزدي، والدارقطني، وقال الساجي: فيه ضعف، وكان أحمد بن حنبل إذا ذكره تبسم: يروي عن الأعمش حديثا منكرا، وقال العجلي: ضعيف الحديث، وقال عثمان بن أبي شيبة، وابنه محمد بن عثمان: ضعيف، وقال الحاكم لما سأله عنه مسعود: يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الموضوعات، وقال ابن الجارود: ليس بشيء، وقال البخاري: يخالف في حديثه، وقال السعدي: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الموضوعات، ورواه البيهقي من جهة سعيد ابن زربي، وهو ضعيف، قال ثنا ثابت عن أنس فذكره بمثله<sup>(٣)</sup>، وفي الأحكام لابن حزم وقال: لا يصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: « اثنان فما

(١) أورده العيني في العمدة (١٧٥/٥) .

(٢) في الأصل: رواية، والأنسب ما أثبت، وهو الذي يستعمله الشارح كثيرا .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦٩/٣) .

فوقهما جماعة<sup>(١)</sup> ، وفي الكامل من حديث الحكم بن عمير مرفوعا: « اثنان فما فوقهما جماعة<sup>(٢)</sup> ، فيه عيسى بن طهمان، وهو ضعيف الحديث، منكره .

**١٩٦- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد الواحد بن زياد عن<sup>(٣)</sup> عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: « بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقممت عن يساره، فأخذ بيدي، فأقامني عن يمينه .**

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(٤)</sup> .

**١٩٧- حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، ثنا شرحبيل قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: « كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب، فجئت، فقممت عن يساره، فأقامني عن يمينه .**

هذا حديث في إسناده ضعف، لضعف شرحبيل بن سعد أبي سعد الأنصاري الخطمي المدني، فإنه وإن كان ابن حبان قد ذكره في الثقات، وفي رواية مضر عن يحيى: ثقة، وخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم حديثه، زاد الحاكم: روى عنه مالك بعد أن كان سيئ الرأي فيه، وقال البرقي: روى عنه مالك حديث النهش، وحدث عنه يحيى بن سعيد، وقال أبو زرعة: فيه لين، فقد قال ابن أبي ذئب: ثنا شرحبيل بن سعد، وكان متهما، وقال علي بن المديني: اتهم، وترك، وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بذلك، وفي موضع آخر: ضعيف، وذكره البرقي في باب من كان الأغلب عليه الضعف في حديثه، وقد ترك بعض أهل العلم بالحديث الرواية عنه، وذكره أبو العرب، والمنتجيلي، وابن السكن، والبلخي، والعقيلي في جملة الضعفاء، وقال بشر بن عمر:

(١) سنن الدارقطني (١/٢٨١) .

(٢) الكامل (٥/٢٥٠) .

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع: ثنا .

(٤) البخاري (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (١٣٦٤) ، والنسائي (٢/٨٧) ، والترمذي

(٢٣٢) .

قال مالك: ليس بثقة، وقال النسائي: ضعيف، وكذا قاله ابن معين في رواية عباس، زاد: وليس هو بشيء، وقيل لابن إسحاق: كيف حديثه؟ فقال: وأحد يحدث عنه؟!، وقال ابن عدي: له أحاديث، وليست بالكثيرة، وفي عامة ما يرويه إنكار، على أنه قد حدث عنه جماعة، وهو إلى الضعف أقرب، والله تعالى أعلم.

١٩٨ - حدثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن أنس عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ بامرأة من أهله وبني، فأقامني عن يمينه، وصلت خلفنا المرأة<sup>(١)</sup>.

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وفي أبي داود، ما يبين أن هذه المرأة من أهل أنس، لا من أهل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن حبان من حديث شعبة عن ابن المختار، عن موسى عن أنس أنه كان هو، والنبي ﷺ، وأمه، وخالته، فصلي بهم النبي ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما<sup>(٤)</sup>، وفي البخاري من حديث مالك ابن الحويرث: قال النبي ﷺ: « وليؤمكما أكبركما »<sup>(٥)</sup>، وحديث: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده »<sup>(٦)</sup>، وحديث: « من يتصدق على هذا، فيصلني معه »، رواه أبو سعيد عند ابن حبان<sup>(٧)</sup>، والله تعالى أعلم.



(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: وصلت المرأة خلفنا.

(٢) مسلم (٦٦٠).

(٣) أبو داود (٦٠٩).

(٤) الإحسان (٢٢٠٦).

(٥) البخاري (٦٢٩)، ومسلم (٦٧٤).

(٦) أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢ - ١٠٥).

(٧) الإحسان (٢٣٩٧ - ٢٣٩٩).

## باب من يستحب أن يلي الإمام

١٩٩- حدثنا محمد بن الصباح، أنبا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال: « كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة، ويقول: « لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » .

هذا حديث خرجه في صحيحيهما فيما قاله الحاكم<sup>(١)</sup>، وعنده أيضا: « ليلني منكم الذين يأخذون عني - يعني: الصلاة » ، وقال: هذه الزيادة بإسناد صحيح على شرطهما<sup>(٢)</sup>، وفي علل الخلال: قال حنبل: ثنا أبو عبد الله ثنا يونس ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يرفعه: « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، قال أحمد: هذا حديث منكر، قال أبو الحسن: لم يروه عن إبراهيم إلا أبو معشر<sup>(٣)</sup>، وهو مخرج في صحيح مسلم بزيادة: « وإياكم وهيشات الأسواق »<sup>(٤)</sup>، وقال فيه الترمذي: حسن غريب<sup>(٥)</sup>، وعند ابن خزيمة من حديث أبي أن النبي ﷺ قال لنا: « كونوا في الصف الذي يليني »<sup>(٦)</sup>.

٢٠٠- حدثنا نصر بن علي<sup>(٧)</sup>، ثنا عبد الوهاب، ثنا حميد عن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليأخذوا عنه » .

(١) رواه مسلم (٤٣٢)، وقد وهم الحاكم في عزوه للبخاري، والشارح بسكوته عنه.

(٢) المستدرک (١/٢١٨ - ٢١٩).

(٣) أطراف الغرائب (٤/١١٦) رقم (٣٧٥٨).

(٤) مسلم (٤٣٢) - (١٢٣).

(٥) الترمذي (٢٢٨)، وفيه: حسن صحيح غريب، وأشار الشيخ أحمد شاكر إلى أن قوله: صحيح موجود في بعض النسخ.

(٦) ابن خزيمة (١٥٧٣)، وهذا لفظ أحمد (٥/١٤٠).

(٧) كذا بالأصل، وفي المطبوع: نصر بن علي الجهضمي، وفي الأصل: ثنا عبد الوهاب ثنا عبد الواحد، والصواب ما أثبت كما في تحفة الأشراف.

هذا حديث إسناده صحيح، ولفظ أحمد في مسنده: « ليحفظوا عنه »<sup>(١)</sup>.

٢٠١- حدثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة عن أبي الأشهب عن أبي نصره عن أبي سعيد: « أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال: « تقدموا، فأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ».

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى في النار »<sup>(٣)</sup>، قال المنذري: قال هذا ﷺ في المنافقين، ويحتمل أن يكون تأخرهم في العلم، أو في السبق والمنزلة عنده ﷺ، وفي سنن الدارقطني من حديث عبيد الله بن سعيد عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس يرفعه: « لا يتقدم الصف الأول أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم »<sup>(٤)</sup>.

المنكب من الإنسان وغيره: مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر لا غير، حكى ذلك اللحياني، وفي صحيح البخاري في كتاب البيوع في عامة ما رأيت من الأصول: فوضع يده على إحدى منكبي.

والأحلام: الحلوم، جَمْعُ: جِلْمٌ، وهو: الأناة والعقل، قال الله تعالى: ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَمُهُمْ بِهَذَا ﴾، وقال جرير بن الخطفي<sup>(٥)</sup> فيما ذكره ابن سيده:

هل من حلوم لأقوام فتندرهم ما جرب الناس من عضي وتضريسي

وهذا أحد ما جمع من المصادر، ورجل حلیم من قوم أحلام وحلماء .

(١) مسند أحمد (٢٠٥/٣) .

(٢) مسلم (٤٣٨) .

(٣) أبو داود (٦٧٩) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٨١/١) .

(٥) هو الشاعر المشهور - ترجمته في السير (٥٩٠/٤) .

والنهي: العقل يكون واحداً، وجمعاً، وهو جمع: نُهيّة، والنهية والمنهية: العقل، كالنهيّة، ورجل منهية: عاقل، حسن الرأي عن أبي العَمَيْثِل، وفي الغريبين: لأنه ينتهي بها عن القبائح، وقيل: لأنه ينتهي إلى رأيه، واختياراته لعقله، وخصهم بذلك لاستخلافه إن احتاج، أو لتبليغ ما يسمعون منه، وضبط ما يحدث عنه، والتنبيه على سهو إن وقع؛ ولأنهم أحق بالتقدم، وليقتدي بهم من بعدهم، والله أعلم .



## باب من أحق بالإمامة

٢٠٢- حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الانصراف قال لنا: « إذا حضرت الصلاة، فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما » .  
هذا حديث خرجاه في صحيحيهما<sup>(١)</sup> .

٢٠٣- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن إسمايل بن رجاء سمعت أوس بن ضمعج قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، وإن كانت الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا يُجلس على تكرمته في بيته إلا بإذن أو بإذنه » .  
هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> .

وفي الباب: حديث أبي سعيد الخدري من عنده أيضا مرفوعا: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »<sup>(٣)</sup> ، وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « يؤمكم أقرؤكم، وإن كان ولد زنا »<sup>(٤)</sup> ، ذكره ابن حزم في كتاب الأعراب من حديث محمد بن الفضل بن عطية - وهو متروك - وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سافرت فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم » ، رواه البزار، وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي

(١) البخاري (٦٢٩) ، ومسلم (٦٧٤) .

(٢) مسلم (٦٧٣) .

(٣) مسلم (٦٧٢) .

(٤) الكامل لابن عدي (١٦٣/٦) .

هريرة بهذا الإسناد<sup>(١)</sup> ، وعند الدارقطني من حديث خالد بن إسماعيل المخزومي - وهو متروك - مرفوعا: « إن سرركم أن تزكوا صلاتكم، فقدموا خياركم »<sup>(٢)</sup> ، ومن حديث عبد الله بن محمد بن يحيى - وهو ضعيف - : « سيليكم بعدي أمراء، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم، وأطيعوا، وصلوا وراءهم »<sup>(٣)</sup> ، وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « من أم قوما، وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة » ، ذكره العقيلي من حديث الهيثم بن عقاب، قال: وهو مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ<sup>(٤)</sup> ، وقال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين بن علي بن يزيد الصدائي يعني عن أبيه عن حفص بن سليمان عن الهيثم<sup>(٥)</sup> ، وفيه: من حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل مرفوعا: « الرجل أحق بصدر دابته، وأن يؤم في رحله » ، وقال: لم يروه عن المسيب ابن رافع، ومعبد بن خالد إلا إسحاق بن يحيى بن طلحة، ولا يروى عن عبد الله ابن حنظلة إلا بهذا الإسناد<sup>(٦)</sup> ، وعند الدارقطني من حديث عمر بن يزيد - وهو منكر الحديث - مرفوعا: « اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل »<sup>(٧)</sup> ، ومن حديث خالد بن إسماعيل أيضا: « صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله »<sup>(٨)</sup> ، وحديث عمرو بن سلمة من عند البخاري مرفوعا: « فإذا أحضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا »<sup>(٩)</sup> ، وحديث جابر مرفوعا: « ألا

(١) كشف الأستار (٤٦٦) ، (١٦٧١) .

(٢) سنن الدارقطني (٣٤٦/١) .

(٣) سنن الدارقطني (٥٥/٢) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (٣٥٥/٤) .

(٥) المعجم الأوسط (٤٥٨٢) .

(٦) المعجم الأوسط (٩١٣) .

(٧) سنن الدارقطني (٨٧/٢-٨٨) .

(٨) سنن الدارقطني (٥٦/٢) ، وخالد بن إسماعيل هو أبو الوليد المخزومي .

(٩) البخاري (٤٣٠٢) .



لا يؤمن رجلا امرأة، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر برأ إلا أن يكون ذا سلطان<sup>(١)</sup>، ذكره ابن حزم في كتابه «الأعراب» من حديث ابن جدعان، وهو ضعيف، وحديث ابن عباس: «ليؤذن لكم خياركم، ويؤمكم قراؤكم»، تقدم من عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وحديث عائشة من كتاب الخلال، وقيل لها: من يؤمننا؟ قالت: «أقرؤكم للقرآن، فإن لم يكن، فأصبحكم وجهاً»، قال أحمد، ويحيى بن معين: هذا حديث سوء، وليس بصحيح، وسئل أحمد عن حديث فرقد السبخي عن مرة عن عمر: «لا يؤم المقيد المطلقين»<sup>(٣)</sup>، فلم يعجبه، قيل له: تعرف في المقيد يؤم المطلقين، قال: لا أعرف فيه شيئاً يصح.



(١) إني لأتعجب من الشارح رحمه الله حيث عزاه لابن حزم في كتاب الأعراب، وهو عند ابن ماجه (١٠٨١)، وعبد بن حميد (١١٣٦)، والبيهقي (١٧١/٣).

(٢) هو في المطبوع برقم (٧٢٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨٥/١) من قول علي ؑ.

## باب ما يجب على الإمام

٢٠٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الحميد ابن سليمان أخو فليح ثنا أبو حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه، يصلون بهم، فقليل له: تفعل هذا<sup>(١)</sup>، ولك من القدم ما لك؟! قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه، ولا عليهم» .

هذا حديث قال فيه الحاكم، وخرجه من حديث سريح بن النعمان عن عبد الحميد: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>، وكأنه - رحمه الله تعالى - لم يعتد بما قيل في راويه عبد الحميد، وهو وإن قال فيه أحمد: وسئل كيف حديثه؟ قال: لا أدري، إلا أنه ما كان أرى به بأساً، وخرج الحاكم حديثه في مستدركه، وصححه الترمذي، وأبو علي الطوسي، فقد قال فيه النسائي: ليس بثقة، وفي موضع آخر: ضعيف الحديث، وكذا قاله الدارقطني، وابن المديني، وصالح بن محمد، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وفي موضع آخر: ليس بثقة، وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه، ولما ذكر ابن عدي وابن طاهر حديثه الذي صححه أبو علي، وأبو عيسى: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة»<sup>(٣)</sup>، رداً به، زاد أبو أحمد: وهو ممن يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال جرير بن عبد الحميد: فليح أثبت منه، وذكره العقيلي، وابن شاهين في جملة الضعفاء، وقال يعقوب ابن سفيان: باب من يرغب عن الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم منهم:

(١) كذا بالأصل، وليس في المطبوع كلمة: [هذا] .

(٢) المستدرک (١/٢١٦) .

(٣) الكامل (٥/٣١٩) .

عبد الحميد بن سليمان ولم يكن بالقوي، وقال ابن الجارود: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم .

٢٠٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع عن أم غراب عن امرأة يقال لها: عقيلة عن سلامة بنت الحر أخت خرشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يأتي على الناس زمان يقومون ساعة، لا يجدون إماما يصلي بهم " .

هذا حديث في سننه امرأتان مجهولتان: الأولى أم غراب طلحة، وإن كان قد روى عنها أيضا مروان بن معاوية الفزاري، وفي الكمال: وهارون بن عباد، فيشبه أن يكون وهما، وذلك أن ابن عباد إنما روى عن مروان عنها، نص على ذلك أبو داود وغيره، فإنني لم أر من تعرض لمعرفة حالها، وأما عقيلة فلم أر من ذكر عنها راويا غير أم غراب، ولا تعرض لحالها، على أن أبا داود لما روى حديثها سكت عنه، وتبعه على ذلك المنذري وغيره، وليس كافيا، ولفظه: " من أشرط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماما يصلي بهم " <sup>(١)</sup> ، وفي كتاب الخلال من حديث عبد الرزاق عن أبيه: أن قوما تدافعوا الإمامة، فخشف بهم، قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: سمعته من عبد الرزاق، وليس له إسناد .

٢٠٦- حدثنا محرز بن سلمة العدني، ثنا ابن أبي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني: أنه خرج في سفر فيه عقبة بن عامر الجهني <sup>(٢)</sup> فحانت صلاة من الصلوات، فأمرناه أن يؤمنا، وقلنا له: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله ﷺ ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من أم الناس، فأصاب، فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه، ولا عليهم " .

(١) أبو داود (٥٨١) .

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: أنه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني .

هذا حديث صححه الإشبيلي بسكوته عنه <sup>(١)</sup> ، وأبى ذلك عليه أبو الحسن، وضعفه <sup>(٢)</sup> ، ولما ذكره أبو جعفر الطحاوي: عن الربيع بن سليمان قال: ثنا سعيد ابن كثير بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن حرملة بن عمران عن أبي علي الهمداني سمعت عقبة قال: أهل العلم بالحديث يقولون: الصواب في إسناد هذا الحديث: يحيى ابن أيوب عن حرملة عن أبي علي؛ لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبي علي <sup>(٣)</sup> ، ولما خرج الحاكم من جهة يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي، قال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه <sup>(٤)</sup> . انتهى كلامه، وفيه نظر من حيث إن يحيى بن أيوب الغافقي ممن اتفقا على تخريج حديثه، وعبد الرحمن ابن حرملة تفرد بحديثه مسلم، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم " <sup>(٥)</sup> ، وتقدم حديثه أيضاً: " الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن " وما فيه من العلل القادحة وغير القادحة، وعند الدارقطني بسند لا بأس به عن جابر يرفعه: " الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا " ، قال أبو حاتم: هذا صحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام <sup>(٦)</sup> ، وفي كتاب أبي داود بسند حسن من حديث قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ : " يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم " <sup>(٧)</sup> ، وقال المهلب: في حديث أبي هريرة جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، وفيه أن الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده لا تفسد صلاة من خلفه إلا أن ينقص فرضاً من فروضها، فلا يجوز اتباعه، إلا أن يخاف منه .

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٣١) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٨-١٥٠) رقم (١٥٩٢) .

(٣) مشكل الآثار (٣/٥٤) .

(٤) المستدرک (١/٢١٠، ٢١٣) .

(٥) البخاري (٦٩٤) .

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٢٢) .

(٧) أبو داود (٤٣٤) .

## باب من أم قوما فليخفف

٢٠٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم، ثنا أبي، ثنا إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني لأتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان، لما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ غضب<sup>(١)</sup> قط في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، فقال<sup>(٢)</sup>: « يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة » .

هذا حديث خرجاه في صحيحيهما<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ عند البخاري: « فإن فيهم المريض، والضعيف »<sup>(٤)</sup>، ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث أبي الجواب عن عمار ابن رزيق عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عنه، وقال: المشهور من حديث إسماعيل عن قيس<sup>(٥)</sup>.

٢٠٨- حدثنا أحمد بن عبدة، وحميد بن مسعدة قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ يوجز، ويتم الصلاة » .  
هذا حديث خرجاه أيضا<sup>(٦)</sup>.

٢٠٩- حدثنا محمد بن ربح أنبا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: صلى معاذ بن جبل بأصحابه صلاة العشاء، فطول عليهم، فأنصرف رجل منا، فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ،

(١) كلمة: [غضب] ليست بالمطبوع، وهي في الأصل .

(٢) كلمة: [فقال] ليست بالمطبوع، وهي في الأصل .

(٣) البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦) .

(٤) البخاري (٩٠)، وقد سبق .

(٥) المعجم الأوسط (٥٣٤٨) .

(٦) البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩) .

فأخبره ما قال معاذ، فقال النبي ﷺ: « أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا صليت بالناس فاقراً بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك » .

هذا حديث خرجاه أيضا من حديث عمرو بن دينار: سمعت جابراً بلفظ: « أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فتركها، وأقبل إلى معاذ، فقرأ<sup>(١)</sup> سورة البقرة... الحديث، وفيه: أفاتن أنت ثلاث مرار<sup>(٢)</sup>، وفي مسند أحمد ابن حنبل بسند صحيح عن بريدة الأسلمي: « أن معاذاً صَلَّى بأصحابه العشاء، فقرأ فيها: اقتربت الساعة، فقام رجل، فصلى، وذهب... » الحديث<sup>(٣)</sup>، وفيه أيضا بسند صحيح عن أنس بن مالك: « كان معاذ يؤم قومه، فدخل حزام - يعني: ابن ملحان وهو يريد أن يسقي نخله - المسجد، فلما رأى معاذاً طوّل، تجوّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه<sup>(٤)</sup>، وعنده أيضا من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن معاذاً... الحديث، وذلك قبل أحد<sup>(٥)</sup>، فدل أن الحديث منقطع؛ لأن معاذ بن رفاعة ليس صحابياً، قال ذلك ابن حزم وغيره، وفي سنن أبي داود عن موسى بن إسماعيل عن طالب بن حبيب، سمعت عبد الرحمن ابن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب الأنصاري: أنه أتى معاذاً، وهو يصلي بقومه صلاة المغرب... الحديث<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح البستي عن جابر: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمهم، فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلى معه معاذ، ثم رجع إلينا، فتقدم ليؤمنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأى رجل منا... الحديث، وفيه:

(١) في الأصل: قرأ، والسياق بحاجة للفاء .

(٢) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٦) .

(٣) مسند أحمد (٣٥٥/٥) .

(٤) مسند أحمد (١٠١/٣) .

(٥) مسند أحمد (٧٤/٥) .

(٦) أبو داود (٧٩١)، وقد تحرف فيه اسم الصحابي إلى حزم بن أبي بن كعب، والصواب ما أثبت كما في تحفة الأشراف وغيرها .

قال عمرو: وأمره بسور قصار، لا أحفظها، قال سفيان: فقلنا لعمرو: إن أبا الزبير قال لهم: إن النبي ﷺ قال له: «اقرأ بالسما والطارق، والسما ذات البروج، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى»، قال عمرو: نحو هذا<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «ثم ينصرف إلى قومه، فيصليها لهم، وكان إمامهم، قال أبو حاتم: في هذا دحض لقول من زعم أنه لم يكن يصلي بهم الفرض، وإن الفرض أذاه مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>»، ثم قال: ذكر الخبر الدال على أن المغرب ليس له وقت واحد: أنبا ابن الجنيد ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو سمع جابرا: إن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمهم<sup>(٣)</sup>، وفي شرح مسلم للنووي - رحمه الله تعالى - باب القراءة في العشاء فيه حديث البراء ابن عازب: أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فيؤمهم... الحديث<sup>(٤)</sup>. انتهى، ينبغي أن يتثبت في هذا، فإنني لم أجده في مسلم، ولا في كتاب من الكتب الستة، وفي سنن الدارقطني بسند صحيح عن أبي بكر النيسابوري: ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو عن جابر: «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه، فيصلي بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة»، وثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج أخبرني عمرو أخبرني جابر الحديث بلفظ: «فصلي بهم تلك الصلاة، هي له نافلة، ولهم فريضة»<sup>(٥)</sup>، ورواه الشافعي في مسنده عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو به<sup>(٦)</sup>، وقال البيهقي: هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثا يروى من طريق واحدة أثبت من هذا، ولا أوثق رجالا، قال البيهقي: وكذلك رواه النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج،

(١) الإحسان (٢٤٠٠).

(٢) الإحسان (١٦٢/٦).

(٣) الإحسان (٣٩٠/٤) رقم (١٥٢٤).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٨٠/٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢٧٤/١-٢٧٥).

(٦) مسند الشافعي (٢٤٢/١) رقم (٣٠٥).

بذكر هذه الزيادة، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر، رواها الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بلفظ: " فيصلي لهم العشاء، وهي له نافلة " <sup>(١)</sup> ، قال الطحاوي: قد روى ابن عيينة عن عمرو حديث جابر هذا، فلم يذكر هذه الزيادة، فيجوز أن يكون من قول ابن جريج، أو من قول عمرو، أو من قول جابر <sup>(٢)</sup> بناء على ظن واجتهاد لا يجزم، وذكر أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعّف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة؛ لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاما، لا يقوله أحد، زاد ابن قدامة في المغني عنه: وقد روى الحديث منصور بن زاذان، وشعبة فلم يقلوا ما قاله سفيان. انتهى، قد سبق من عند الدارقطني وغيره أن هذه الزيادة جاءت من قبل ابن جريج، ومن عند الطحاوي أن ابن عيينة لم يأت بها، فينظر، وفي كتاب ابن الجوزي: فإن قالوا فقد روي عن جابر أنه قال: يكون له تطوعا، قلنا: هذا لا يصح، ولو صح كان ظنا من جابر <sup>(٣)</sup> ، وبنحوه ذكر القاضي أبو بكر في العارضة، وفي كتاب ابن بشكوال: اسم الرجل المنصرف حازم، وفي مسند الشافعي: " فقرأ بسورة البقرة والنساء " <sup>(٤)</sup> ، قال البيهقي: الأصل أن ما كان موصولا بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: " هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة " من قول جابر، وكان الصحابة أعلم بالله، وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم، وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي ﷺ: " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " ، لا يثبت ثبوت حديث معاذ للاختلاف في الاحتجاج بروايات عمرو، وانفراده به، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة معاذ، " وصلى النبي ﷺ أي صلاة الخوف يبطن نخلة بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم

(١) المعرفة (١٥٣-١٥٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤٠٩/١) بتصرف .

(٣) التحقيق (٤٨١/١) (٧٣٧) .

(٤) لم أقف على ذكر قراءة النساء مع البقرة فيه .



سلم ، قال الشافعي: أنبا به الثقة ابن عيينة أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر فذكره: وقال: فالآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة، وعن عطاء: إن أدركت العصر، ولم تصل الظهر فاجعل الذي صليت مع الإمام الظهر، وصل العصر بعد ذلك، قال الشافعي: ويروى عن عمر بن الخطاب، وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى، ويروى عن أبي الدرداء، وابن عباس قريب منه، وكان وهب بن منبه، وأبو رجاء العطاردي، والحسن، وابن مهدي، ومسلم بن خالد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم يقولون بهذا، وعن ابن جريج قال إنسان لطاوس: وجدت الناس في القيام، فجعلتها العشاء الآخرة: قال: أصبت، وهي: رواية عن أحمد، وبه <sup>(١)</sup> قال سليمان ابن حرب، وابن المنذر، وأبو ثور، وداود، قال البيهقي: واحتج الشافعي بقوله: " من يتصدق على هذا، فيصلني معه" ، وعن الأوزاعي قال: دخل ثلاثة نفر من الصحابة في صلاة العصر، ولم يكونوا صلوا الظهر، فلما سلم الإمام قال بعضهم لبعض: كيف صنعت؟ قال أحدهم: أما أنا، فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة الظهر، ثم صليت العصر، وقال الآخر: أنا جعلت صلاتي مع الإمام العصر، ثم صليت الظهر <sup>(٢)</sup>، وقال الآخر: أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة، واستقبلت الظهر، ثم العصر، فلم يحب أحدهم على صاحبه، قال: وروينا هذا عن الوضين بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة عن ابن عائذ قال: " دخل ثلاثة نفر ... " الحديث <sup>(٣)</sup> ، وزعم المهلب: أن حديث معاذ يمتثل أن يكون أول الإسلام وقت عدم القراءة ووقت لا عوض للقوم من معاذ، فكانت حال ضرورة لا تجعل أصلا يقاس عليه. انتهى، قد أسلفنا أن هذا كان قبل أحد، فلا حاجة بنا إلى هذا التجوز، وقد ورد حديث يشد قول من ذهب إلى أن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ الفرض، ذكره الإسماعيلي: ثنا إبراهيم بن السري

(١) كلمة: (وبه) ليست بالأصل، والسياق يحتاجها .

(٢) لم يذكر هذا الوجه في المعرفة .

(٣) المعرفة (٤/١٥٤-١٦٠) بتصرف، وقد تصحف في المطبوع: ابن عائذ إلى أبي عائذ ..

ابن يحيى ابن أخي هناد بن السري ثنا محمد بن إسحاق العامري ثنا عبيد الله عن أبي الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا »<sup>(١)</sup>، ومنع أبو حنيفة وأصحابه من صلاة المفترض خلف المتفل، وهو قول الزهري، ورواية عن الحسن بن أبي الحسن، وقول سعيد بن المسيب، والنخعي، وأبي قلابة، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك ابن أنس، ورواية أبي الحارث عن أحمد بن حنبل، زاد الطحاوي: مجاهدا، واستدل بالحديث الصحيح: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه »، قال ابن بطال: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات، ولأنه لو جازينا المفترض على صلاة المتفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف؛ لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته، وتكون الثانية له نافلة، وللطائفة الثانية فريضة. انتهى. قد أسلفنا ما قاله في الحديث، فلا حاجة به إلى إحالته لوقوعه، ولكونه حديثا جيدا، قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون حديث معاذ وقت<sup>(٢)</sup> كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه<sup>(٣)</sup>، وبنحوه ذكره ابن التين، وابن بطال.

٢١٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علي بن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: سمعت عثمان بن أبي العاص يقول: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ حين أمرني على الطائف قال لي: « عثمان<sup>(٤)</sup>، تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير<sup>(٥)</sup>، والسقيم، والبعيد، وذا الحاجة ».

(١) معجم الإسماعيلي (٢/٥٥٥) رقم (١٩٠).

(٢) تكرر ذكر كلمة [وقت] في الأصل.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤١٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي المطبوع: يا عثمان.

(٥) في المطبوع: والصغير.

هذا حديث خرجه مسلم بلفظ: « فمن أمّ الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، فإذا صلّى أحدكم وحده فليصل كيف شاء »<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: « إذا أمت الناس فأخف بهم الصلاة »<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وإذا صلّى وحده فليصل كيف شاء »<sup>(٣)</sup>

٢١١- حدثنا علي بن إسماعيل، ثنا عمر بن علي، ثنا يحيى، ثنا شعبة، ثنا عمرو ابن مرة عن سعيد بن المسيب قال عثمان بن أبي العاص: إن آخر ما قال لي رسول الله ﷺ: « إذا أمت قوماً فأخف بهم »<sup>(٤)</sup>.

وعند النسائي من حديث ابن عمر بسند صحيح: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويأمرنا بالصفات »<sup>(٥)</sup>، وفي مسند الشافعي من حديث عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن نافع بن سرجس قال: عدنا أبا واقد، فسمعتة يقول: « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس، وأطول صلاة لنفسه »<sup>(٦)</sup>، وفي مصنف أبي بكر: عن المنذر بن أبي أسيد قال: « كان أبي يصلي خلفي، فربما قال لي: يا بني طولت بنا اليوم »<sup>(٧)</sup>، وعند الطبراني من حديث إبراهيم التيمي عن أبيه سمعت عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ: « أيكم أم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة »، وقال: لم يروه عن عمار الدهني عن إبراهيم إلا عبد الجبار بن العباس، تفرد به<sup>(٨)</sup>، والله تعالى أعلم .

(١) مسلم (٤٦٨) .

(٢) مسلم (٤٦٨) - (١٨٧) .

(٣) البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) ، وهذا لفظه .

(٤) سقط ذكر هذا الحديث من الأصل، وقد أثبتته من المطبوع .

(٥) النسائي (٩٥/٢) .

(٦) المعرفة (٢٠٠/٤) .

(٧) للمصنف لابن أبي شيبة (١٢٣/٢) .

(٨) المعجم الأوسط (١٣٦٨) ، (٧٩١٥) ، وليس فيه: أيكم أمّ الناس فليخفف .

## باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٢١٢- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا<sup>(١)</sup> أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي مما أعلم لوجد أمه يبكائه» .

هذا حديث اتفقا على تخريجه<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ عند البخاري : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من صلاة النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه »<sup>(٣)</sup> .

٢١٣- حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في الصلاة» .

هذا حديث في سنده انقطاع فيما بين الحسن وعثمان، نص على ذلك أبو عبد الله الحاكم في مستدركه، وذلك أنه لما ذكر حديثه عنه : « تمكث النساء أربعين يوماً » قال: فليعلم طالب الحديث أن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص شيئاً، وضَعَفُ بسبب ابن علاثة، وإن كان يحمي وثقه، وكذلك ابن سعد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو حسن الحديث، وقال أبو زرعة: صالح، فقد قال البخاري: في حديثه نظر، قال أبو الفتح الأزدي: لسنا نقنع من البخاري بهذا، ابن علاثة حديثه يدل على كذبه، وكان أحد العضل في التزويد عن الأوزاعي، قال الخطيب: قد أفرط أبو الفتح في الميل على ابن علاثة، وأحسبه وقعت إليه روايات لعمر بن حصين عنه، فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو، فإنه كان كذاباً، وأما محمد فقد وثقه

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: وإني .

(٢) البخاري (٧١٠) ، ومسلم (٤٧٠) .

(٣) البخاري (٧٠٨) .

يحيى، ولا أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه به يحيى، انتهى كلامه. وفيه نظر؛ لما ذكره أبو بكر بن بشران عن الدارقطني: ابن علاثة ضعيف، متروك، وقال النقاش: وقبله أبو عبد الله الحاكم، روى عن الأوزاعي، وخصيف، والنضر بن عربي أحاديث موضوعة، زاد الحاكم: ومدار حديثه على عمرو بن الحصين، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو حاتم بن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل ذكره إلا على جهة القدر فيه .

٢١٤- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا عمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه » .

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> ، وعند ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث الزرقني عن علي بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: « إني لأسمع بكاء الصبي خلفي، فأخفف شفقة أن أفتن أمه » ، وثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء النهدي عن ابن سابط: « أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو من ستين آية، فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات » ، وثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد فيما نعلم عن النبي ﷺ أنه قال: « إني لأكون في الصلاة، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه، أو قال: أن تفتن أمه »<sup>(٢)</sup> .

التجوز: عبارة عن تقليل القراءة؛ لحديث ابن سابط وغيره، وقال بعض العلماء: يستدل بهذا على أن الإمام إذا كان راکعاً، فأحس بداخل للصلاة ينتظره، قال القرطبي: ولا حجة فيه؛ لأن هذه الزيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف، وقال ابن

(١) البخاري (٧٠٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٧/١) .

بطل: أجازته الشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن، وقال بعضهم: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال: مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي: ينتظر، وقال سحنون: صلاتهم باطلة.

والوَجْد: الحزن، قال ابن سيده: وجد الرجل، وَجْدًا وَوَجْدًا كلاهما عن اللحياني: حزن، وفي النوادر للهجري:

فواكبدها مما وجدت من الأسى      لذي وسمه بين الطويل المشذب

وحكى وَجْد: بالضم القزاز عن الفراء، وأبو عبيد في المصنف، وابن القطاع في الأفعال، والسيرافي في كتابه « الإقناع » ، والجوهري، وغيرهم، زاد<sup>(١)</sup> ابن سيده: ووجد به، وَجْدًا في الحب، لا غير، وأنشد:

لقد زادنا وَجْدًا ببقعاء أنا      وجدنا مطايانا بلينة<sup>(٢)</sup> ظُلْعًا

وقال ابن حصن في وصف عجوز: ما بطنها بوالد، ولا زوجها بواجد، يعني محبًا ، وقال ابن قرقول: من موجدة أمه، أي من حبها إياه، وحزنها لبكائه، والله تعالى أعلم .



(١) في الأصل: رد، والأنسب ما أثبت .

(٢) في اللسان (٦/٤٧٧٠) : بصيغة الجمع .

## باب إقامة الصفوف

٢١٥- حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع عن<sup>(١)</sup> الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون، كما تصف الملائكة عند ربها؟». قال: قلنا: «وكيف تصف الملائكة عند ربها؟»، قال: «يُتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف».

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه مطولا<sup>(٣)</sup>.

٢١٦- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح، وثنا نصر ابن علي، ثنا أبي، وبشر بن عمر قالوا: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف<sup>(٤)</sup> من تمام الصلاة».

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(٥)</sup>، ولفظ الحاكم، وزعم أنه على شرط الشيخين: «من حسن الصلاة إقامة الصف»<sup>(٦)</sup>.

٢١٧- حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن<sup>(٧)</sup> سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح، قال: فرأى صدر رجل ناتئا، فقال ﷺ: «سوا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: ثنا الأعمش.

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: السوائي.

(٣) مسلم (٤٣٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي المطبوع: الصفوف.

(٥) البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٦) المستدرک (٢١٧/١).

(٧) كذا بالأصل، وفي المطبوع: ثنا.

هذا حديث خرجه أيضا<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ عند مسلم: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، كأنما يسوي بها القدح حتى إذا رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يُكَبِّرَ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: « عباد الله، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »<sup>(٢)</sup> ، وعند أبي داود: « أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم ، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه<sup>(٣)</sup> ، وفي كتاب الخلال: لما ذكر لأحمد حديث النعمان من رواية زيد بن حباب عن حسين بن واقد عن سماك قال: هذا خطأ، قال أبو الحسن: تفرد به حسين عن سماك<sup>(٤)</sup> .

٢١٨- حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله تعالى بها درجة » .

هذا حديث مختلف في إسناده، للاختلاف في حال إسماعيل المتقدم الذكر، ورواه ابن شاهين في مسنده بسند صحيح على رسم مسلم، فقال: أخبرني أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة بلفظ: « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » ، وسيأتي عند ابن ماجه بهذا اللفظ<sup>(٥)</sup> ، وشواهد: حديث ابن عمر يرفعه: « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » ، قال فيه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه<sup>(٦)</sup> ، وفي لفظ: « أقيموا الصفوف،

(١) البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) .

(٢) مسلم (٤٣٦) - (١٢٨) .

(٣) أبو داود (٦٦٢) .

(٤) أطراف الغرائب (٣٢٦/٤) رقم (٤٣٨٢) .

(٥) في الأصل: إن هذا اللفظة، وقد أثبت ما يناسب السياق، وهو في المطبوع برقم (١٠٠٥) .

(٦) أخرجه الحاكم (٢١٤/١) من حديث عائشة، وليس من حديث ابن عمر، فالظاهر أنه حدث خلل في الأصل، والله أعلم .



وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله<sup>(١)</sup>، ومن قطع صفاً قطعه الله، رواه أبو داود بسند صحيح عن عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عنه به، وعنده أيضاً عن قتيبة عن الليث عن معاوية عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة أن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عمر<sup>(٢)</sup>، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليكم مناكب في الصلاة»<sup>(٣)</sup>، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل في خلل الصف، كأنها الخذف»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ عن محمد بن مسلم صاحب المقصورة قال: صليت إلى جنب أنس، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده، فيقول: «استووا وعدلوا صفوفكم»<sup>(٥)</sup>، وعند الحاكم، وزعم أنه على شرط الشيخين أن رسول الله ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة أخذ يمينه، ثم التفت، فقال: «اعتدلوا، سوا صفوفكم»، ثم أخذ بيساره، فقال: «اعتدلوا، سوا صفوفكم»<sup>(٦)</sup>، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ولا يصل عبد صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر»، وقال: لم يرو غانم بن الأحوص عن أبي صالح غير هذا الحديث، تفرد به ابن أبي أويس<sup>(٧)</sup>، ومن حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم،

(١) سقط لفظ الجلالة من الأصل .

(٢) أبو داود (٦٦٦) .

(٣) أبو داود (٦٧٢) .

(٤) أبو داود (٦٦٧) .

(٥) أبو داود (٦٦٩) .

(٦) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٢١٦٨)، (٢١٧٠)، وهو عند أبي داود (٦٧٠) وغيرهما، ولم أقف عليه في المستدرک .

(٧) المعجم الأوسط (٣٧٧١) .

ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»<sup>(١)</sup>، ذكر الخلال أن أحمد ابن حنبل لما ذكر له هذا الحديث أعجبه، واستحسنه من حديث الأنصاري، وفي الأوسط من حديث عمرو بن مرة عن أبي معمر عن عقبه بن عمرو قال: " كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: سورا المناكب، وأقيموا الصفوف، ولا تختلفوا، فيختلف بكم "، وقال: لم يروه عن عمرو إلا محمد بن جابر، تفرد به إسحاق ابن إسرائيل عن أبيه<sup>(٢)</sup>، وهو في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>، قال أبو محمد بن حزم: قوله: " أو ليخالفن الله بين وجوهكم "، هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة، وقوله: " فإن تسوية الصف من تمام الصلاة "، إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض، وعند أبي حنيفة، والشافعي، ومالك: هو من سنة الصلاة، وقوله: " أو ليخالفن الله بين وجوهكم " قال النووي: الأظهر معناه: يوقع بينكم العداوة، والبغضاء، واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليّ: أي ظهر لي من وجهه كراهة فيّ، وتغير قلبه عليّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، وكان لعمر وعثمان رجال، وكلهم بتسوية الصفوف .



(١) رواه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢)، وأحمد (١٣٢/٣، ٢١٥، ٢٣٣) وغيرهم .  
(٢) كذا في الأصل، وفي المعجم الأوسط (٩٤٧٠) : حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا أبي ثنا محمد بن جابر، وقال: تفرد به إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو الصواب .  
(٣) مسلم (٤٣٢).

## باب فضل الصف المقدم

٢١٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية: « أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا، والثاني مرة » .

هذا حديث خرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث يحيى عن محمد ابن إبراهيم عنه عن جبير بن نفيير عن عرباض بلفظ: « كان يصلي على الصف الأول » ، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن محمداً لم يسمع هذا الخبر عن ابن معدان، فذكر حديثاً صرح فيه بسماعه من خالد، قال: حدثني جبير أن العرباض حدثه ... فذكره<sup>(١)</sup> ، ولما خرجه الحاكم، قال: صحيح الإسناد على الوجه كلها<sup>(٢)</sup> .

٢٢٠- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر قالوا: ثنا شعبة قال: سمعت طلحة بن مصرف يقول: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول<sup>(٣)</sup> » .

هذا حديث خرجه البستي أيضا من حديث منصور عن طلحة بلفظ: « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة<sup>(٤)</sup> » ، ولفظ الحاكم: « تراصوا في الصفوف، لا يتخللكم أولاد الخذف، قلت: يا رسول الله ما أولاد الخذف؟ قال: ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن » ، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ<sup>(٥)</sup> .

(١) الإحسان (٥/٥٣١-٥٣٣) رقم (٢١٥٨) ، (٢١٥٩) .

(٢) المستدرک (١/٢١٤، ٢١٧) .

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع: الصف الأول .

(٤) الإحسان (٢١٦١) .

(٥) المستدرک (١/٢١٧) .

٢٢١- حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ثنا أبو قطن، ثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة » .

هذا حديث خرجاه في صحيحيهما <sup>(١)</sup> ، وفي لفظ عند مسلم: « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها » <sup>(٢)</sup> .

٢٢٢- حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، ثنا أنس بن عياض، حدثني محمد ابن عمرو بن علقمة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » .

هذا حديث قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مصنف عن أنس، ووهم فيه <sup>(٣)</sup> ، ومن حديث أبي سعيد يرفعه: « وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر » <sup>(٤)</sup> ، وعن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى » <sup>(٥)</sup> ، وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: « استغفر رسول الله ﷺ للصف الأول ثلاث مرات، وللثاني مرتين، وللثالث مرة » ، وقال: لم يروه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلاّ أيوب بن عتبة <sup>(٦)</sup> ، ومن حديث أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: « عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمين، وإياكم والصف والسواري » ، وقال: لم يروه عن أبي يزيد إلاّ إسماعيل بن مسلم المكي، تفرد به ابن المبارك <sup>(٧)</sup> .

(١) البخاري (٧٢٠) ، ومسلم (٤٣٩) .

(٢) مسلم (٤٤٠) .

(٣) علل الدارقطني (٢٨٧/٤ - ٢٨٨) رقم (٥٧٠) .

(٤) الإحسان (٤٠٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٦/٢) ، وابن أبي شيبه (٣٨٣٣) - ط. الرشد .

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨/٤ - ٢٦٩) ، والبخاري كما في كشف الأستار (٥٠٨) .

(٦) المعجم الأوسط (٨٨١٩) .

(٧) المعجم الأوسط (٣٣٣٨) .

قال القرطبي: اختلف في الصف الأول: هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر، والصحيح الأول، وفي شرح ابن التين: روى يوح بن أبي مريم عن زيد العمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: « من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلماً أضعف الله له الأجر »<sup>(١)</sup>.

وفي المحكم: القرعة: السُّهْمَة، وقد اقترع القوم، وتقارعوا، وقارع بينهم، وأقرع، وهي أعلى، وقارعه، فقرعه، يقرعه، أي: أصابته القرعة دونه، وقول خدّاش بن زهير، أنشده ابن الأعرابي:

فكان وفاء شاتهم القروع

إذا اصطادوا بغائاً شيطوه

فسره، فقال: القروع: المقارعة<sup>(٢)</sup>.



(١) الكامل لابن عدي (٤٢/٧)، والطبراني في الأوسط (٥٣٧).

(٢) اللسان (٣٥٩٦/٥ - ٣٥٩٧).

## باب صفوف النساء

٢٢٢- حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وعن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها ». هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه (١).

٢٢٤- حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « خير صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مقدمها ». هذا حديث تقدم الكلام عن راويه ابن عقيل.



## باب الصلاة بين السواري في الصف

٢٢٥- حدثنا زيد بن أحمز أبو طالب، ثنا أبو داود، وأبو قتيبة قالوا: ثنا هارون ابن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا .

هذا حديث إسناده صحيح على شرط ابن حبان لتوثيقه هارون بن مسلم راويه، ولما رواه البزار في مسنده عن عمرو بن علي ثنا أبو داود قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هارون، ولا نعلم أسند قتادة عن معاوية عن أبيه غير هذا الحديث<sup>(١)</sup>، وقال فيه الحاكم: صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>، وعند الترمذي محسنًا<sup>(٣)</sup>، والحاكم مصحح الإسناد من حديث عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا، وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره الإشبيلي أعلاه بعبد الحميد<sup>(٥)</sup>، ورد ذلك عليه ابن القطان بأنه ثقة، لا مطعن فيه<sup>(٦)</sup>، وعند أبي أحمد ابن عدي من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي، وهو ضعيف عن ثمامة عن أنس أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة بين الاسطوانة»<sup>(٧)</sup>، وفي نسخة «الاسطوانتين»، وقد تقدم حديث ابن عباس أيضا، قال الترمذي: «كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك»<sup>(٨)</sup>،

(١) البحر الزخار (٨/٢٤٩-٢٥٠) رقم (٣٣١٢)، (٣٣١٣) .

(٢) المستدرک (١/٢١٨) .

(٣) الترمذي (٢٢٩)، وأشار الشيخ أحمد شاکر إلى أن في نسخة: حسن صحيح .

(٤) المستدرک (١/٢١٠، ٢١٨) .

(٥) الأحكام الوسطی (١/٣٥٤-٣٥٥) .

(٦) بیان الوهم والإيهام (٥/٣٣٨) رقم (٢٥١٦) .

(٧) الکامل (٤/٢١٨) .

(٨) الترمذي (١/٤٤٤) .

ويشبه أن يكون مستندهم في ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة قال: سألت بلالاً حين خرج: " ما صنع النبي ﷺ ؟ قال: جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة " (١).

ذكر الخطابي أن كراهة الصلاة بين السواري لأجل انقطاع الصفوف، أو لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه (٢) عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه .



(١) البخاري (٥٠٥) ، ومسلم (١٣٢٩) .  
 (٢) كلمة: [في] ليست بالأصل، والسياق يحتاجها .



## باب صلاة الرجل خلف الصفوف وحده

٢٢٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه<sup>(١)</sup>، وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم قال: صلينا وراءه أخرى، فقصي الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف، ثم قال: «استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة للذي خلف الصف».

هذا حديث خرجه أبو حاتم في صحيحه عن الفضل بن حباب ثنا مسدد ثنا ملازم بلفظ: «فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال: له ﷺ: «هكذا صليت؟»، قال: نعم، قال: «فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده»<sup>(٣)</sup>، ولما ذكره الإشبيلي قال: عبد الرحمن لم أسمع فيه بتعديل ولا بجرح أكثر من أنه لم يرو عنه إلا ابن بدر، وهو علة في الراوي عند بعضهم أو أكثرهم حتى يروي عنه اثنان<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه، وفيه نظر؛ من حيث إنه روى عنه أيضا ابنه محمد بن عبد الرحمن، ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب، وذكره في جملة الثقات، ولما ذكره ابن حزم محتجا به، قال: عبد الرحمن ما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه غير عبد الله بن بدر، وذلك ليس بجرحة<sup>(٥)</sup>، وكان هذا هو شبهة الإشبيلي، والله تعالى أعلم.

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: عن أبيه علي بن شيبان.

(٢) الإحسان (٢٢٠٢).

(٣) الإحسان (٢٢٠٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٣٥٦/١).

(٥) المحلى (٥٣/٤).

٢٢٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال ابن يساف قال: « أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأوقفني على شيخ بالرقّة، يقال له: وابصة بن معبد، فقال: صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد . »

هذا حديث قال فيه أبو عيسى الترمذي، وأبو علي الطوسي: حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال قوم: يجزئه، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة، منهم: حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع، وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً أدرك وابصة، واختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال عن زياد عن وابصة أصح، وهذا عندنا أصح من حديث عمرو؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال عن زياد عن وابصة<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم بالحديث يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت، وقال البيهقي: لم يخرج الشيخان، لما حكاه الشافعي من الاختلاف في سنده، ولما في حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين، وقال الشافعي في موضع آخر: لو ثبت الحديث لقلت به<sup>(٢)</sup>، ولما خرج الحاكم لوابصة حديثاً في مستدركه قال: صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجوا لوابصة شيئاً لفساد الطريق إليه<sup>(٣)</sup>، وقال ابن المنذر: حديث وابصة ثبته أحمد، وإسحاق، وصححه أيضاً ابن حزم، واستدل به، وقال أبو عمر بن عبد البر: في حديث وابصة اضطراب، وأثبتته جماعه، وقال أبو محمد الإشبيلي: وغير أبي عمر

(١) الترمذي (١/٤٤٥-٤٤٨) رقم (٢٣٠)، (٢٣١).

(٢) المعرفة (٤/١٨٣-١٨٤).

(٣) المستدرک (١/٢٦٤-٢٦٥).

يقول: الحديث صحيح؛ لأن حصينا ثقة، وهلالاً ثقة، وزياًداً ثقة، وقد أسندوا الحديث، والاختلاف الذي فيه لا يضره، وعمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقه أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، وخرج ابن حبان حديث عمرو بن راشد، وحصين في صحيحه، ثم قال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فالطريقان جميعاً محفوظان، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هلال بن يساف: ثنا عبد الله ابن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا يزيد بن أبي زياد<sup>(٢)</sup> بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد ... ، فذكره<sup>(٣)</sup>، وفي المعجم الكبير لأبي القاسم من حديث شمر بن عطية عن هلال عن وابصة أن رسول الله ﷺ: سئل عن رجل يصلي خلف الصف وحده، فقال: "يعيد"<sup>(٤)</sup>، ورواه أيضاً من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد ابن أبي الجعد عن وابصة به<sup>(٥)</sup>، ومن حديث أبي خالد الأحمر، والمحاربي عن محمد ابن سالم عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة قال: صليت مع النبي ﷺ صفا وحدي، فلما انصرف قال: "أعد الصلاة"<sup>(٦)</sup>، ومن حديث سهل بن عامر ثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه: "صلى رجل خلف الصف"<sup>(٧)</sup>، ومن حديث مالك بن سعيد ثنا السري بن إسماعيل عن الشعبي عنه: أبصر النبي ﷺ رجلاً

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) كذا بالأصل، وقال المعلق على الإحسان: تحرف في "الإحسان" إلى: يزيد بن أبي زياد، والمثبت من التقاسيم، قلت: والأمر على ما قال من التحريف، فإنه في المصادر الأخرى: يزيد ابن زياد.

(٣) الإحسان (٥/٥٧٦ - ٥٧٩) رقم (٢١٩٩) - (٢٢٠١).

(٤) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٢) رقم (٣٨٣).

(٥) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٢) رقم (٣٨٥).

(٦) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٢) رقم (٣٩٠)، (٣٩١).

(٧) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٢) رقم (٣٩٢)، وبقيّة الحديث: فأمره رسول الله ﷺ بالإعادة.

يصلي خلف الصف وحده، فقال: « أيها المصلي وحده، ألا تكون وصلت صفًا، فدخلت معهم، أو اجتررت في صلاتك رجلاً، إن كان ضاق بك المكان، أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك »<sup>(١)</sup>، ومن حديث أشعث بن سوار عن بكير بن الأحنس عن حنش بن المعتمر عن وابصة بالأول<sup>(٢)</sup>، وفي العلل للخلال: قال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن حديث الحماني عن النضر أبي عمر الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال: هذا منكر، أو باطل، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أي شيء أحسنها إسنادًا؟، قال: حديث شعبة عن عمرو بن راشد عن وابصة، وفي الأوسط: قال أبو القاسم: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحماني<sup>(٣)</sup>، ومن حديث عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري: ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف<sup>(٤)</sup> وحده، فقال: « أعد الصلاة »، لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا السند، تفرد به العبادي<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب الخطابي: اختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده، فقالت طائفة: صلاته فاسدة على ظاهر الحديث، هذا قول النخعي، وأحمد، وإسحاق، وحكوا عن أحمد أو عن بعض أصحابه أنه إذا افتتح صلاته منفردًا خلف الإمام، فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له، ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم فاسدة، وإن كانوا مائة أو أكثر، وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة، وهو قول أبي حنيفة، وتأولوا أمره إياه بالإعادة على الاستحباب دون الإيجاب، وفي حديث أبي بكرة، وركوعه دون الصف دلالة أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن جزءاً

(١) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٢) رقم (٣٩٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج (٢٢) رقم (٣٩٥).

(٣) المعجم الأوسط (٤٨٣٨).

(٤) في الأصل: الصلاة، وما أثبت كما في المعجم الأوسط هو الأقرب للسياق.

(٥) المعجم الأوسط (٥٣٢٣).

من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها، وقوله: " لا تعد " إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزئا لأمره بالإعادة ، ويدل على ذلك حديث المرأة المصلية خلفه في حديث أنس منفردة، وحكم الرجل والمرأة في هذا واحد<sup>(١)</sup> . انتهى ، ويؤيد هذا التأويل ما ذكره أبو القاسم في الأوسط من حديث إسماعيل بن مسلم ثنا يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس: " أنه صَلَّى خلف النبي ﷺ وحده، ووراءه امرأة، حتى جاء الناس بعد " ، وقال: لم يروه عن يونس إلا إسماعيل<sup>(٢)</sup> ، ومن حديث ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول: " إذا دخل أحدكم المسجد، والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة " ، قال عطاء: وقد رأيت يصنع ذلك ، لم يروه عن ابن جريج إلا ابن وهب، تفرد به حرمله، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup> . وليس لقائل أن يقول: ليس حكم المرأة في هذا كالرجل، لما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " المرأة وحدها صف " ؛ لأنه خبر موضوع، فيما ذكره أبو عمر في التمهيد<sup>(٤)</sup> ، وقد أرشد النبي ﷺ الآتي، وقد تمت الصفوف بأن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه، رواه الطبراني في الأوسط من حديث بشر بن إبراهيم ثنا الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به بشر<sup>(٥)</sup> ، وفي كتاب أبي داود وغيره مرفوعاً: " لينوا بأيدي إخوانكم " <sup>(٦)</sup> ، وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: " خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة " <sup>(٧)</sup> ، وقد تقدم، والله تعالى أعلم .

(١) معالم السنن (١/٣٣٦-٣٣٩) .

(٢) المعجم الأوسط (٢٧١١) .

(٣) المعجم الأوسط (٧٠١٦) .

(٤) التمهيد (١/٢٦٨) .

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٧٧٦٤) .

(٦) أبو داود (٦٦٦) .

(٧) أبو داود (٦٧٢) .

## باب فضل ميمنة الصف

٢٢٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان عن أسامة ابن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف " .

هذا حديث إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم أن ابن وهب رواه في مسنده عن أسامة بلفظ: " إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف " (١).

٢٢٩- حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء بن عازب (٢) قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، قال مسعر: مما نحب أو مما أحب أن نقوم عن يمينه " .

هذا حديث إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن البراء اسمه عبيد .

٢٣٠- حدثنا محمد بن أبي الحسين أبو جعفر، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: " من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر " .  
هذا حديث تقدم التنبيه على الاختلاف في حال راويه ليث .

وفي الباب: حديث عمران بن خالد الخزاعي قال: ثنا مولى لنا، يقال له: العلاء ابن علي عن أبيه عن أبي برزة الأسلمي قال رسول الله ﷺ: " إن استطعت أن تكون خلف الإمام، وإلا فعن يمينه " ، قال أبو القاسم في الأوسط: لا يروى عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عمران (٣) .

(١) أبو داود (٦٧٦) .

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: عن البراء .

(٣) المعجم الأوسط (٦٠٧٨) .

## باب القبلة

٢٣١- حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنه قال: " لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت، أتى مقام إبراهيم، فقال عمر: يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم ﷺ، الذي قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾، قال الوليد: فقلت لمالك: أهكذا قرأ: ﴿ وَأَتَّخِذُوا ﴾؟، قال: نعم ."

هذا حديث قال فيه الطوسي، والترمذي: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، ثم ذكر ابن ماجه:

٢٣٢- حديث هشيم عن حميد عن أنس قال: قال عمر: قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟، فنزلت: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾، مختصراً. وهو حديث خرجه في صحيحيهما مطولا بلفظ: " وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت هذه الآية " <sup>(٢)</sup>، وفي مسلم: بدل التخيير أسارى بدر<sup>(٣)</sup>، وفي مسلم أيضا موافقته في منع الصلاة على المنافقين<sup>(٤)</sup>، ومن حديث علي ابن زيد عن أنس عنه عند أبي داود الطيالسي: لما نزلت: ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْتَهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾، قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت هذه الآية<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب النووي:

(١) الترمذي (٨٦٢) ومواضع أخرى .

(٢) البخاري (٤٠٢)، وليس في مسلم من هذا الوجه بهذا الطول .

(٣) مسلم (٢٣٩٩) .

(٤) مسلم (٢٤٠٠) .

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (٤١) .

وجاءت موافقته أيضا في تحريم الخمر، وفي كتاب ابن العربي: وقد بينا في الكتاب الكبير أنه وافق ربه تلاوة ومعنى في نحو أحد عشر موضعا، وقال في كتابه " التبرين بفوائد المشرقين والمغربين " نحوه . انتهى، شاهده ما خرجه أبو عيسى عن ابن عمر مصححا: ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر إلا تنزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر<sup>(١)</sup> ، وعند ابن خزيمة من حديث أسامة بن زيد: " أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج صلى ركعتين في قُبَل الكعبة، وقال: " هذه القبلة " <sup>(٢)</sup> .

٢٣٣- حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه ﷺ أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل، فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره، وهو يصعد بين السماء والأرض، ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، فأتانا آت، فقال: إن القبلة قد صرفت إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس، ونحن ركوع، فتحولنا فبيننا على ما مضى من صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: " يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟ " ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

هذا حديث اتفقا على تحريجه أصله بلفظ: " صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه أول صلاة

(١) الترمذي (٣٦٨٢) .

(٢) ابن خزيمة (٤٣٢) ، (٣٠٠٤) ، (٣٠١٥) ، وأخرجه البخاري (٣٩٨) من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٣٣٠) من حديث أسامة، فكان أولى بالشارح رحمه الله أن يعزوه لهما.



صلاها العصر" (١) ، ولفظ ابن خزيمة: " صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفنا نحو الكعبة " ، قال البراء: والشرط فينا قبلة، وقال ابن عباس: أنلزمكموها من شطر أنفسنا، قال: من تلقاء أنفسنا (٢) .

٢٢٤- حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا هاشم بن القاسم، وثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا عاصم بن علي قال: ثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ما بين المشرق والمغرب قبلة " .

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: حسن صحيح، وقد روي عن غير واحد من الصحابة: ما بين المشرق والمغرب قبلة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وقال ابن عمر: " إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة " ، وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق، واختار عبد الله التياسر لأهل مرو (٣) ، وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن محمد بن عمرو إلا أبو معشر (٤) ، وفي الباب: حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ، قال البيهقي: والمشهور عن ابن عمر عن عمر من قوله (٥) ، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يروى عن النبي ﷺ: " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ، وليس له إسناد يعني حديث عثمان الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (٦) ؛ لأن عثمان في حديثه نكارة، وقال مهنا: قلت لأحمد: إنك تقول هذا الحديث عن النبي ﷺ: " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ليس بالقوي، قال: نعم، ولكن هو صحيح: ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن

(١) البخاري (٣٩٩) ، ومسلم (٥٢٥) .

(٢) ابن خزيمة (٤٣٧) ، (٤٣٨) .

(٣) الترمذي (١٧١/٢ - ١٧٥) رقم (٣٤٢) - (٣٤٤) .

(٤) المعجم الأوسط (٢٩٢٤) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢) .

(٦) رواه الترمذي (٣٤٤) .

ابن عمر يرفعه: « ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت »<sup>(١)</sup> ، فسألته عن حماد، فقال: بصري راوي هذا الحديث عنه عن عبيد الله عنه، ولكن لم يقل عند البيت إلا هو، قال عبد الله ثنا نصر بن علي ثنا معتمر أنبا محمد بن فضالة عن أبيه عن جده قال: أتيت عثمان، وسألته: كيف يخطئ الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبلة إذا لم يتحر المشرق عمداً؟ قال عبد الله: فحدثت أبي بهذا الحديث، فأعجبه، وقال: لم أسمع هذا من المعتمر، ولما خرج الحاكم حديث ابن عمر، قال: صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده، وكذلك محمد بن عبد الرحمن، وأوقفه جماعة عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> ، وفي كتاب الصلاة للديلمي بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »<sup>(٣)</sup> ، وخرج ابن ماجه بعد هذا حديث عامر ابن ربيعة قال: « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ ، فصلى كل واحد منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل: « أينما تولوا فثم وجه الله » ، قال أبو عيسى لما خرجه: إسناده ليس بذلك<sup>(٤)</sup> ، وعند الحاكم من حديث جابر: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، كنت فيها، فأصابتنا ظلمة .... فذكر مثله، وزاد: « فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزت صلاتكم » قال الحاكم<sup>(٥)</sup> : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح<sup>(٦)</sup> ، وقال العرزمي: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنها نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك<sup>(٧)</sup> ، وقال البيهقي في المعرفة: والذي روي مرفوعاً: « البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض » حديث ضعيف، لا

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٨٦/١) رقم (٢٩١) .

(٢) المستدرک (٢٠٥/١ - ٢٠٦) ، وفيه: عن عبد الله

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٥) - ط الرشد .

(٤) الترمذي (٣٤٥) ، وهو في المطبوع عند ابن ماجه (١٠٢٠) .

(٥) في الأصل: قال الدارقطني، وهو خطأ .

(٦) المستدرک (٢٠٦/١) .

(٧) سنن الدارقطني (٢٧١/١) .

يحتج به، وكذلك ما روي عن جابر وغيره في صلاتهم في ليلة مظلمة حديث ضعيف، لا يثبت فيه إسناد، وقد روينا عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في فرض الصلاة إلى بيت المقدس، ثم نسخت حين حولت القبلة إلى الكعبة<sup>(١)</sup>، وفي الأوسط من حديث إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن معاذ قال: "صلينا في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة، وسلم، تجلت الشمس، فقلنا لرسول الله ﷺ: صلينا إلى غير القبلة، فقال: "قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله تعالى"، لم يروه عن إبراهيم إلا إسماعيل بن عبد الله السكوني، ولا عنه إلا أبو داود الطيالسي، تفرد به هشام ابن سلام البصري، وثناه أحمد بن رشدين<sup>(٢)</sup>، وعند مسلم من حديث أنس: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا نحو القبلة" <sup>(٣)</sup>، زاد ابن خزيمة: واعتدوا بما مضى من صلاتهم<sup>(٤)</sup>، وفي الأوسط من حديث زيد بن حباب عن جميل بن عبيد ثنا ثمامة عن أنس: "نادى منادي النبي ﷺ: إن القبلة قد حولت إلى البيت الحرام، وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا، وصلوا الركعتين الباقيتين نحو البيت الحرام"، وقال: لم يروه عن ثمامة إلا جميل، تفرد به زيد بن حباب<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آت، وهم في صلاة الفجر... الحديث" <sup>(٦)</sup>، قال أبو داود: وكذلك قال سهل بن سعد أنها صلاة الغداة، ذكره في كتاب الناسخ والمنسوخ، وعند ابن عدي في كامله عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ارهقوا

(١) المعرفة للبيهقي (٣١٥/٢ - ٣١٦).

(٢) المعجم الأوسط (٢٤٦).

(٣) مسلم (٥٢٧).

(٤) ابن خزيمة (٤٣١).

(٥) المعجم الأوسط (١٥٤٥).

(٦) مسلم (٥٢٦).

القبلة، وإن الله تعالى يجب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه ، تفرد به مصعب بن ثابت، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> ، وعند البخاري من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا؛ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »<sup>(٢)</sup> ، وعند الترمذي صحيحا: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا »<sup>(٣)</sup> ، وعند أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس: « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة »<sup>(٤)</sup> ، وعند أبي عبد الله الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب: « أن رسول الله ﷺ صلى ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين »<sup>(٥)</sup> ، وفي المعرفة لأبي بكر بسند جيد من حديث عطاء عن ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ، فاستقبل رسول الله ﷺ ، فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، فقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنِ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ ، يعنون بيت المقدس، فنسخها، وصرفه الله تعالى إلى البيت العتيق، فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وفي كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي داود من حديث يزيد النحوي عن عكرمة عنه: كان محمد ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس، وهي قبلة اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، فقال

(١) الكامل (١٧/٢) ، (٣٦١/٦) ، ومعنى ارهقوا القبلة: اقتربوا منها .

(٢) البخاري (٢٩٤) .

(٣) الترمذي (٢٦٠٨) .

(٤) مسند أحمد (٣٢٥/١) .

(٥) مسند الشافعي (١٧٨/١) رقم (١٩٠) .

(٦) المعرفة (٣١٤/٢) .

عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ، وقال: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ، وعن أبي العالية: إن رسول الله ﷺ نظر نحو بيت المقدس فقال لجبريل عليه الصلاة والسلام: " وددت أن الله تعالى صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها " ، فقال له جبريل: " إنما أنا عبد مثلك، فادع ربك عز وجل، وسله " ، فجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء، رجاء أن يأتيه جبريل بالذي سأل، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ ، وعن سعيد بن عبد العزيز: أن النبي ﷺ صَلَّى نحو بيت المقدس من شهر ربيع الأول إلى جمادى الآخرة<sup>(١)</sup> ، وفي كتاب ابن سعد: زار رسول الله ﷺ أم بشر بن البراء ابن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاما، وحانت الظهر، فصلى بأصحابه ركعتين، ثم أمر أن يُوجَّه إلى الكعبة، فاستداروا إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسمي المسجد مسجد القبليتين، وذلك يوم الاثنين للنصف من رجب، على رأس سبعة عشر شهراً، قال محمد بن عمر: وهذا الثبت عندنا<sup>(٢)</sup> ، وزعم ابن حبيب في كتابه المحبر: أنها حولت في الظهر يوم الثلاثاء، للنصف من شعبان، في الركعة الثالثة، وفي موضع آخر: العصر، وزعم سنيد عن حجاج عن ابن جريج: أن النبي ﷺ أول ما صَلَّى إلى الكعبة، ثم صرف إلى المقدس، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه بثلاث، وفي كتاب الحافظ الدمي: صرفت يوم الاثنين، نصف رجب، بعد خمسة عشر شهراً ونصف، وفي كتاب النحاس عن ابن زيد: بضعة عشر شهراً، قال: وروى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: صرف ﷺ إلى الكعبة في جمادى، قال أبو جعفر: وهو أولى الأقوال بالصواب، وقال أبو البقاء: حولت بعد ثلاثة عشر شهراً من مقدمه المدينة، وقيل: بعد عشرة، وقيل: تسعة أشهر، وفي كتاب الحازمي: اختلف الناس في المنسوخ: هل كان ثابتاً بنص الكتاب أو بالسنة؟ ، فذهبت طائفة إلى أن المنسوخ كان ثابتاً بالسنة، ثم نسخ بالكتاب، وذهبت طائفة ممن يعتبر التجانس في

(١) الدر المنثور (١/٣٤٣-٣٤٥) .

(٢) طبقات ابن سعد (١/٢٤١-٢٤٢) .

الناسخ والمنسوخ إلى أن الحكم الأول كان ثابتاً بالقرآن، ثم نسخ بالقرآن، إذ القرآن لا ينسخ إلاً بالقرآن، وكذلك السنة<sup>(١)</sup>، ثم إن استقبال القبلة شرط لصحة صلاة الفرض والواجب إلاً في حالة الخوف، قال في المحيط: التوجه شرط زائد، بدليل صحة صلاة النافلة بدونه، فجاز أن يقام مقام غير القبلة مقامها عند التعذر، وفي كتاب النووي: لتعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه فرض كفاية .

الثاني: فرض عين .

الثالث: فرض كفاية إلاً أن يريد سفرًا.

ولا يصح قول من قال: فرض عين، إذ لم ينقل عنه ﷺ، ولا عن أحد من السلف إلزام آحاد الناس بعلم أدلة القبلة في حق مقيم، ولا مسافر، بخلاف أركان الصلاة وشروطها، ثم من كان بمكة، فالفرض في حقه إصابة عين الكعبة سواء كان بين المصلي وبينها حائل بجدار أو لم يكن، حتى لو اجتهد، وصلى فبان خطؤه، قال الرازي الحنفي: يعيد، وعن محمد بن الحسن: لا يعيد إذا بان له ذلك بمكة أو المدينة، وفي كتاب أبي البقاء: وضع جبريل محراب النبي ﷺ مساميا للكعبة، وقيل: كان ذلك بالمعينة، وأما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهتها، لا عينها، وهو قول عامة مشايخ الحنفية، وقال الجرجاني، شيخ القدوري: الفرض إصابة عينها في حق الحاضر والغائب، وعند الشافعي: فرض المجتهد مطلوبه عينها في أصح القولين، والله أعلم .



## باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

٢٢٥- حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويعقوب بن حميد بن كاسب قالوا: ثنا ابن أبي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين " .

هذا حديث إسناده حسن، للاختلاف في حال كثير راويه، ورواه أبو قره بسند صحيح عن الثوري عن سهيل عن أبيه عنه<sup>(١)</sup> ، وفي الأوسط من حديث زكريا ابن حكيم الحبطي البصري عن الحسن عن سليك الغطفاني، قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ دخلت المسجد، فجلست، فقال: " ركعت الركعتين؟ " ، قلت: لا. قال: " فقم، فاركعهما " ، لم يروه عن زكريا إلا داود بن منصور القاضي<sup>(٢)</sup> ، ومن حديث ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن صفوان بن سليم<sup>(٣)</sup> عن أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقعده، فقال النبي ﷺ: " هل ركعت؟ " قال: لا ، قال: " فقم، فاركع " ، وفي الأوسط: لم يروه عن صفوان بن سليم إلا خالد بن يزيد، تفرد به ابن لهيعة<sup>(٤)</sup> ، ولما ذكر حديث المطلب قال: لم يروه عن المطلب إلا كثير، تفرد به ابن أبي فديك<sup>(٥)</sup> ، فإن ابن عمار وثقه<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن معين في رواية: صالح، وفي أخرى: ليس بذلك القوي، وعند ابن عدي زيادة: وإذا دخل بيته، فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله عز وجل

- 
- (١) المعجم الأوسط (٢٣٢٨) ، وقد جاء في الأصل قوله: وفي الأوسط: (لم يروه عن سفيان إلا أبو قره) بعد حديث أبي ذر، وكأنه انتقال بصر من الناسخ، والله أعلم .
- (٢) المعجم الأوسط (٧٨١) ، وفيه: هل ركعت الركعتين؟، وليس فيه كلمة: فقم .
- (٣) سقط من الأصل ذكر صفوان بن سليم .
- (٤) المعجم الأوسط (٤٧٢١) ، وقد حدث خلل في الأصل، فأصلحته من المعجم الأوسط .
- (٥) المعجم الأوسط (٨٢٤٦) .
- (٦) هذا الكلام عائد على كثير بن زيد، وكان في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والله أعلم .

جاعل له من ركعته في بيته خيرا، ثم قال: إسناده منكر<sup>(١)</sup>، وعزى الإشبيلي إلى البخاري أنه قال: هذه الزيادة لا أصل لها<sup>(٢)</sup>، وأنكر ذلك ابن القطان<sup>(٣)</sup>.

٢٣٦- حدثنا العباس بن عثمان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: " إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل ركعتين قبل أن يجلس ".

هذا حديث اتفقا على تحريجه<sup>(٤)</sup>، ولما ذكره ابن حبان في صحيحه زاد: " قبل أن يجلس أو يستخير "<sup>(٥)</sup>، وعند ابن القطان بسند عنه مرفوع عند ابن أبي شيبة: " أعطوا المساجد حقها " قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: " ركعتين قبل أن تجلس "<sup>(٦)</sup>، وقال الترمذي: روى سهيل هذا الحديث عن عامر عن عمرو عن جابر، وهو غير محفوظ، وقال ابن المديني: حديث سهيل خطأ<sup>(٧)</sup>، وقال ابن ماجه في بعض النسخ: رواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عامر عن أبي قتادة، وهو وهم<sup>(٨)</sup>، وذكر البيهقي أن الشافعي قال: ذلك على سبيل الاختيار، لا الفرض، قال: ولم أعلم مخالفا أن من تركها لم يقضهما، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قدم من سفر، فوجد النبي ﷺ قاعدا في المسجد، فقصده إليه، ليخبره عن عمرو بن العاص، وكان معه في جيش، قال: فأتيته ولم أركع، ثم دخل عمرو، فركع قبل أن يأتيه، فظننت أو علمت أنه سيظفر، قال: ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بأن يقضي، تركه أن يبدأ بالنافلة<sup>(٩)</sup>، وحكى عياض

(١) الكامل (٢٥٢/١).

(٢) الأحكام الوسطى (٢٩٩/١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٠٠/٢) رقم (٢٨٩).

(٤) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٥) الإحسان (٢٤٩٩).

(٦) ابن أبي شيبة (٣٤٣٨) - ط الرشد، وبيان الوهم والإيهام (٥٩٧/٥ - ٥٩٨) رقم (٢٨١٦).

(٧) الترمذي (١٢٩/٢ - ١٣٠) رقم (٣١٦).

(٨) ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٦٣/٩).

(٩) المعرفة (٩٩/٤).



عن داود وأصحابه وجوبها، وقال النووي: هي سنة بإجماع، فإن دخل وقت كراهة، فكره أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي صلاتهما، خلافا للشافعي، وحكي عنه أيضا الكراهة، والله تعالى أعلم .



## باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

٢٣٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليّ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر ابن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً، أو خطب يوم الجمعة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: « يا أيها الناس، إنكم تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم، وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل على عهد النبي ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع، فمن كان أكلها فليمتها طبخاً » .

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> .

٢٣٨- حدثنا أبو مروان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه الشجرة - يعني<sup>(٢)</sup>: الثوم - فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا » ، قال إبراهيم: وكان أبي يزيد فيه: الكراث والبصل عن النبي ﷺ ، يعني أنه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم .

هذا حديث خرجه أيضاً بلفظ: « فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم »<sup>(٣)</sup> .

٢٣٩- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه الشجرة شيئاً، فلا يأتين المسجد » .

هذا حديث خرجه في صحيحيهما<sup>(٤)</sup>، ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر<sup>(٥)</sup>: « من أكل من هذه الشجرة - يعني: الثوم - فلا يأتين المساجد »<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ

(١) مسلم (٥٦٧) .

(٢) ليس في المطبوع كلمة: [يعني]، وهي بالأصل .

(٣) مسلم (٥٦٣) .

(٤) البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (٥٦١) .

(٥) كذا في مسلم، وفي الأصل: حين، وهو خطأ .

(٦) مسلم (٥٦١) ، وقد سبق .

للبخاري: " فلا يقربن مسجدنا " <sup>(١)</sup> ، وفي الأوسط: " حتى يذهب ريحها منه " ذكره من حديث رشدين بن سعد، وتفرد به <sup>(٢)</sup> .

وفي الباب: حديث جابر بن عبد الله عندهما قال: قال رسول الله ﷺ: " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته " ، وإنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: " قربوها - إلى بعض أصحابه - فلما رآه كره أكلها قال: " كل، فإني أناجي من لا تناجي " <sup>(٣)</sup> .  
وفي لفظ لمسلم: " من أكل البصل، والثوم، والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " <sup>(٤)</sup> ، وفي الأوسط من حديث هشام بن حسان عن أبي الزبير عنه مرفوعاً: " من أكل من الخضراوات <sup>(٥)</sup>: البصل، والثوم، والكراث، والفجل... الحديث " ، وقال: لم يروه عن هشام إلا يحيى بن راشد البراء، تفرد به سعيد بن عفير، ثنا به أحمد بن حماد بن زغبة <sup>(٦)</sup> ، وفي مسند الحميدي بسند على شرط الشيخين: سئل جابر عن الثوم؟ ، فقال: " ما كان بأرضنا يومئذ ثوم، إنما الذي نهى عنه البصل والكراث " <sup>(٧)</sup> ، وفي سيرة ابن إسحاق عن أبي أيوب الأنصاري، وقال محمد بن جرير في كتاب التهذيب، وروى المعافى بن عمران عن الربيع بن صبيح عن أبي الزبير عن جابر: " أن النبي ﷺ نهى عن أكل البصل، والكراث " ، وروى حماد ابن سلمة عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ: " نهى عن أكل البصل. والكراث، والثوم، فقلنا: حرام هو؟ قال: لا ، وفي الأوسط: " اجتنبوا هذه الشجرة المنكرة، من أكلها فلا يقربن مسجدنا " <sup>(٨)</sup> ، وفي لفظ " حتى يذهب ريحها " ، قال

(١) البخاري (٨٥٣) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٢٦) .

(٣) البخاري (٨٥٥) ، ومسلم (٥٦٤) .

(٤) مسلم (٥٦٤) - (٧٤) .

(٥) كذا بالأصل، وفي المطبوع: الخضروات .

(٦) المعجم الأوسط (١٩١) .

(٧) مسند الحميدي (١٢٧٨) .

(٨) المعجم الأوسط (٧٦٥٨) .

الطبراني: وثنا عمرو بن علي ثنا معاذ ثنا خالد بن ميسرة ثنا معاوية بن قرة عن أبيه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل هاتين الشجرتين الخيبتين، وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا، يعني: البصل والثوم، فإن كنتم<sup>(١)</sup> لا بد أكلوها، فأميتوهما طبخا "<sup>(٢)</sup>، وعند ابن حبان في صحيحه من حديث حذيفة عن رسول الله ﷺ أنه قال: " من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، ثلاثا " ، قال إسحاق: يعني الثوم<sup>(٣)</sup> ، وعند الطبراني في الأوسط من حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال النبي ﷺ : " من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا - يعني: الثوم - " وقال: لم يروه عن الزهري عن عباد إلا إبراهيم بن سعد، تفرد به معن القزاز<sup>(٤)</sup> ، ومن حديث بقية عن بجير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة الخشني قال: غزونا مع النبي ﷺ ، فأصبنا بصلا وثوما، فأكلوا منه، والقوم جياع، فقال رسول الله ﷺ : " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا "<sup>(٥)</sup>، وعند الشيخين من حديث أنس، وسئل عن الثوم، فقال: قال رسول الله ﷺ :

" من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصل معنا "<sup>(٦)</sup> ، وقد وردت أحاديث ظاهرها معارض لما تقدم، منها ما روينا في الغيلانيات عن يحيى بن عبد الباقي ثنا لوين ثنا زافر بن سليمان عن إسرائيل عن مسلم عن حبة عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ : " كل الثوم، فلولا أنني أناجي الملك لأكلته "<sup>(٧)</sup> ، ورويناه في كتاب الحلية لأبي نعيم قال: ثنا فاروق ثنا الكجي أن عبد الله بن رجاء قال: ثنا إسرائيل عن

(١) في الأصل: (كان) ، وقد أثبت ما في المعجمين لمناسبته السياق .

(٢) المعجم الأوسط (٦٠٧٤) ، والكبير ج (١٩) رقم (٦٥) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد قال: نا سعيد بن سلام العطار قال: نا خالد بن ميسرة، ولم أجد فيه الطريق الذي في الأصل.

(٣) الإحسان (١٦٤٣) .

(٤) المعجم الأوسط (٨٥٥٠) ، وفيه: مساجدنا .

(٥) المعجم الأوسط (٣٥١٢) .

(٦) البخاري (٨٥٦) ، ومسلم (٥٦٢) .

(٧) الغيلانيات (٩٨٦) .

مسلم الأعور بلفظ: « أمر رسول الله ﷺ بأكل الثوم »<sup>(١)</sup> ، وفي التهذيب لابن جرير: ثنا أبو عامر السكري ثنا يحيى بن صالح ثنا إسماعيل بن سعد ثنا خالد بن معدان عن خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: « إن آخر طعام أكله النبي ﷺ طعام فيه بصل »<sup>(٢)</sup> ، ولما رواه في الأوسط من حديث بقية عن مجير بن سعد عن ابن معدان عن جبير بن نفير قال: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به مجير<sup>(٣)</sup> . انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لما أسلفناه، وفي صحيح البستي عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ ، فوجد مني ريح الثوم، فقال: « من أكل الثوم؟ » . قال: فأخذت يده، فأدخلتها، فوجد صدري معصوبا، فقال: « إن لك عذرا »<sup>(٤)</sup> ، ولفظ أبي داود: أكلت ثوما، وأتيت مصلى رسول الله ﷺ ، وقد سبقت بركة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى صلاته قال: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها، أو ريحه » ، فلما قضيت الصلاة جئت إليه، فقلت: يا رسول الله، لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، فقال: « إن لك عذرا »<sup>(٥)</sup> ، وفي الأوسط: فقلت: اشتكيت صدري، فأكلته، فلم يعنفه<sup>(٦)</sup> .

جماعة العلماء قالوا: هو صريح في نهْي من أكل من هذه الشجرة أن يدخل المسجد إلا ما حكاه عياض عن بعضهم أنه خاص بمسجد النبي ﷺ ، وهي جلال بإجماع إلا شيئا حكاه بعضهم عن أهل الظاهر بأنها حرام؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي فرض عين عندهم، قال القاضي: ويلحق به أكل الفجل، انتهى، قد أسلفنا ذكر الفجل

(١) الحلية (٣٥٧/٨ - ٣٥٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩) ، والنسائي في الكبرى (٦٦٨٠) ، وأحمد (٨٩/٦) وغيرهم .

(٣) المعجم الأوسط (٧٩٥٨) .

(٤) الإحسان (٢٠٩٥) .

(٥) سنن أبي داود (٣٨٢٦) .

(٦) المعجم الأوسط (٧١٨٦) .

في حديث مرفوع، فلا حاجة بنا إلى قياسه على غيره، وقال ابن المرباط<sup>(١)</sup>، ويلحق به أيضا الأبخر، والذي لجرحه رائحة كريهة، قال القرطبي: استدل بعضهم على أن من يتكلم في الناس، ويؤذيهم بلسانه في المسجد أنه يخرج منه، ويبعد عنها.



(١) هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب - ترجمته في السير (٦٦/١٩).

## باب المصلي يسلم عليه، كيف يرد؟

٢٤٠- حدثنا علي بن محمد الطنافسي، ثنا سفیان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء، يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار، يسلمون عليه، فسألت صهيباً - وكان معه - كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: « كان يشير بيده » .

هذا حديث لما خرجه أبو داود، وأحمد في مسنده<sup>(١)</sup>، والترمذي بلفظ: « فقلت لبلال: كيف كان يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر - يعني: ابن عون - كفه، وجعل بطنه إلى أسفل، وظهره إلى فوق » قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>، وخرج حديث صهيب بلفظ: « مررت بالنبى ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة » وقال الراوي: لا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه، قال: هذا حديث حسن، قال: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً<sup>(٣)</sup>، زاد في العلل: ورواه زيد بن أسلم عن ابن عمر عن بلال<sup>(٤)</sup> .

٢٤١- حدثنا محمد بن رمح المصري، أنبأ الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ لحاجة، ثم أدركته، وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعائي، فقال: « إنك سلمت علي أنفاً، وأنا أصلي » .

هذا حديث خرجه مسلم بزيادة: « وهو موجه حيثئذ قبل المشرق »<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو داود (٩٢٥)، وأحمد (٣٣٢/٤)، وأما حديث بلال، فأخرجه أبو داود (٩٢٧)، وأحمد (١٢/٦) .

(٢) الترمذي (٣٦٨) .

(٣) الترمذي (٢٠٣/٢-٢٠٥) رقم (٣٦٧) .

(٤) العلل الكبير للترمذي ص (٧٨-٧٩) رقم (١٢٠)، (١٢١) .

(٥) مسلم (٥٤٠) .

٢٤٢- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: ثنا النضر بن شميل، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كنا نسلم في الصلاة، فقبل لنا: " إن في الصلاة لشغلا " .

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> ، وعند البيهقي: " لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فأوماً برأسه " <sup>(٢)</sup> ، وعند الدارقطني من حديث أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد صلاته " ، وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبي ﷺ أنه: " كان يشير في الصلاة " <sup>(٣)</sup> ، وحديث أنس ابن مالك: " أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة " ، رواه أبو داود بسند جيد<sup>(٤)</sup> ، وفي الأوسط ورواه عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس: لم يروه عن الأوزاعي إلا يزيد ابن السمط، تفرد به سلامة بن بشر<sup>(٥)</sup> ، وفي الصحيح حديث: أم سلمة في الركعتين بعد العصر، وإشارته عليه الصلاة والسلام لجارتها<sup>(٦)</sup> ، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وحديث أبي سعيد: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ ، وهو في الصلاة، فردَّ عليه إشارة، فلما سلم قال: " كنا نرد السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك " ، قال الطبراني في الأوسط ورواه من حديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عنه: لم يروه عن ابن عجلان إلا الليث، حدثني به مطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح كاتبه<sup>(٧)</sup> ، وفي البخاري حديث أسماء: " سألت عائشة، فأشارت بيدها نحو السماء، فقلت: آية، فأشارت: أن نعم ... " الحديث بطوله<sup>(٨)</sup> ، وسيأتي .

(١) مسلم (٥٣٨) ، وهو عند البخاري (١١٩٩) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٦٠) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٨٣-٨٤) .

(٤) أبو داود (٩٤٣) .

(٥) المعجم الأوسط (٤٨١٤) .

(٦) البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) .

(٧) المعجم الأوسط (٨٦٣١) .

(٨) البخاري (١٨٤) ، ومسلم (٩٠٥) .



باب من صَلَّى لغير القبلة، وهو لا يعلم<sup>(١)</sup>

٢٤٢- حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود، ثنا أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ .



(١) هذا الباب سقط من الأصل .

## باب المصلي يتنخم

٢٤٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ربعي ابن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال النبي ﷺ: «إذا صليت فلا تبرقن بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابزق عن يسارك، أو تحت قدمك» .

هذا حديث قال فيه الترمذي، والطوسي: حسن صحيح<sup>(١)</sup>، وقال الحاكم لما أخرجه بلفظ: «ولكن ابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، أو تحت قدمك»، وقال برجله كأنه يحكه بقدمه: هذا حديث صحيح على ما أصلته من تفرد التابعي عن الصحابي<sup>(٢)</sup>. انتهى، ربعي لم ينفرد عن طارق، قد روى عنه أيضاً جامع بن شداد المحاربي، وألزم الدارقطني الشيخين تخريج حديث طارق لصحة الطريق إليه<sup>(٣)</sup>، ولما رواه عبد الله عن أبيه ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بزيادة: «وابزق خلفك» قال: قال أبي: لم يقل وكيع، ولا عبد الرزاق: «وابزق خلفك»، وقالوا: قال لي رسول الله ﷺ، وقال الدارقطني: وهم يحيى في قوله: خلفك، وخالفه الحفاظ من أصحاب الثوري: وكيع، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن، والفريابي، وغيرهم، ورواه أصحاب منصور عن منصور، لم يقل أحد منهم: «وابزق خلفك»، وهذا مما يعتد به على يحيى، وفي الأوسط: «ولكن ابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، أو تحت قدمك»، وقال: لم يروه عن غيلان بن جامع - يعني: عن منصور - إلا يعلى بن الحارث المحاربي<sup>(٤)</sup>.

٢٤٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علي بن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على

(١) الترمذي (٥٧١).

(٢) المستدرک (٢٥٦/١).

(٣) الإلزامات ص (١٠١-١٠٢).

(٤) المعجم الأوسط (٣٣٠٧).

الناس، فقال: « ما بال أحدكم يقوم مستقبله - يعني ربه<sup>(١)</sup> - ، فيتنخم أمامه؟ أيجب أحدكم أن يستقبل، فيتنخم في وجهه؟ ، إذا بزق أحدكم فليزق عن شماله، أو ليقبل هكذا في ثوبه » ، ثم أراني إسماعيل ييزق في ثوبه، ثم يدلكه .

هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> ، ولفظ البخاري: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، وإنما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفعها<sup>(٣)</sup> » ، وفي العلل للخلال: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن ابن مهران، فقال: ثقة، وما أعرف له غير حديث واحد، يعني هذا، قلت: من أبو رافع، قال: الصائغ الذي يحدث عن عمر في القبور، وعند أبي القاسم من حديث عبد الرحمن بن أبي حدرد عنه سمعت النبي ﷺ يقول: « من دخل المسجد، فبصق، فليحفر له، وليدفنه، فإن لم يفعل، فليزق في ثوبه، ثم يخرج به » ، وقال: لم يروه عن عبد الرحمن إلا أبو مودود<sup>(٤)</sup> .

٢٤٦- حدثنا هناد بن السري، وعبد الله بن عامر بن زرارة قالوا: ثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى شيبث بن ربعي بزق بين يديه، فقال: « يا شيبث، لا تبزق بين يديك، إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك، وقال: « إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب، أو يحدث حدث سوء » .

هذا حديث إسناده صحيح، وخرج ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما عن يوسف ابن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة، وتفله بين عينيه »<sup>(٥)</sup> .

(١) سقطت كلمة: [يعني] من الأصل .

(٢) مسلم (٥٥٠) .

(٣) البخاري (٤١٦) .

(٤) المعجم الأوسط (٨٥٧٧) .

(٥) ابن خزيمة (٩٢٥) ، (١٣١٤) ، (١٦٦٣) ، والإحسان (١٦٣٩) .

٢٤٧- حدثنا زيد بن أوزم، وعبد بن عبد الله قالا: ثنا عبد الصمد ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس: « أن رسول الله ﷺ يزق في ثوبه، وهو في الصلاة، ثم دلكه ». هذا حديث خرجه في صحيحيهما بلفظ: « إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنه يناجي ربه، فلا ييزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه »<sup>(١)</sup>.

وفي الباب: حديث ابن عمر: رأى النبي ﷺ بصاقا في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: « إذا كان أحدكم يصلي، فلا ييزق قبل وجهه؛ فإن الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى »<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي سعيد الخدري من عند البخاري: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبصق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن ييزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى<sup>(٣)</sup>، وخرجه الحاكم بلفظ: « إن رسول الله ﷺ كان يعجبه العرايين أن يمسكها بيده، فدخل المسجد ذات يوم، وفي يده واحد منها، فرأى نخامات في قبلة المسجد، فحتهن حتى أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضبا، فقال: « يجب أحدكم أن يستقبله رجل، فيبصق في وجهه، إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة، فلإنما يستقبل ربه، والمملك عن يمينه، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره، وإن عجلت به بادرة فليقل<sup>(٤)</sup> هكذا في طرف ثوبه، ورد بعضه على بعض: هذا حديث صحيح مفسر في هذا الباب، على شرط مسلم<sup>(٥)</sup>، وحديث عبد الله بن الشخير من عند مسلم: « أنه كان مع النبي ﷺ قال: فتنخع، فدلكتها بنعله اليسرى »<sup>(٦)</sup>، ومن حديث الصلت بن دينار عن [يزيد ابن]<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١).  
(٢) البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).  
(٣) البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).  
(٤) كذا بالأصل، وفي المستدرک: فليقل.  
(٥) المستدرک (٢٥٧/١).  
(٦) مسلم (٥٥٤).  
(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

عبد الله بن الشخير عن أبيه: " رأيت النبي ﷺ يصلي على البلاط، وعليه نعلاه، فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم دلکها بالأرض " ، وقال الطبراني: لم يروه عن الصلت إلا سعيد بن سالم، تفرد به عبد الله بن عمر بن أبان<sup>(١)</sup> ، وحديث داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس قال النبي ﷺ : " البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه " قال الطبراني: لم يروه عن داود إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا النضر ابن إسماعيل، تفرد به الشاذكوني<sup>(٢)</sup> ، وحديث السائب بن خلاد من عند أبي داود أن رجلا أم قومه، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فلما فرغ قال: " لا يصلي لكم " فمنعوه، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال: نعم، وحسبت قال: " آذيت الله ورسوله " <sup>(٣)</sup> ، ولما ذكره الطبراني في الأوسط قال: لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن الحارث<sup>(٤)</sup> ، وحديث أبي سعد قال: رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري<sup>(٥)</sup> ، ثم مسحه بنعله، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يفعل " <sup>(٦)</sup> ، وحديث عائشة: رأى النبي ﷺ في جدار القبلة مخاطا، أو بزاقا، أو نخامة، فحكه، خرجاه في الصحيح<sup>(٧)</sup> ، وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: " عرضت علي أعمال أمي حسنها، وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها: النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن " ، أخرجه مسلم<sup>(٨)</sup> ، وحديث جابر قال: " أتى النبي ﷺ وفي يده عرجون، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فحكها بالعرجون، فقال: " أيكم يجب أن يعرض الله عنه ثلاثا؟ قلنا: لا أينا

(١) المعجم الأوسط (٧٠٩١) .

(٢) المعجم الأوسط (٧٥١٣) .

(٣) أبو داود (٤٨١) .

(٤) المعجم الأوسط (٦٢٢١) .

(٥) البوري: هو الحصير المنسوج من القصب، كما في اللسان (٣٨٦/١) .

(٦) أبو داود (٤٨٤) .

(٧) البخاري (٤٠٧) ، ومسلم (٥٤٩) .

(٨) مسلم (٥٥٣) .

يا رسول الله، قال: إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت قدمه اليسرى ... الحديث، رواه أيضا<sup>(١)</sup>.

غريبه: يقال: نخم الرجل: نَحَمًا وَنَحْمًا، وتنخم دفع بشيء من صدره أو أنفه، قال ابن سيده: واسم ذلك الشيء: النخامة، والنخاعة: ما تفلته الإنسان، كالنخامة، وتنخم الرجل: رمى بنخاعته، وقال أبو موسى الحافظ، والمطرزي في المغرب: النخامة ما يخرج من الخيشوم، وزعم ابن قرقول: أنها من الصدور، وهي البلغم اللزج، وقال ابن الأثير: هي البزقة التي تخرج من أصل الحلق، من مخرج الحاء المعجمة، وقيل: النخاعة: بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس، وفي قوله ﷺ: «ليبزق تحت قدمه، وعن يساره» قال النووي: هذا في غير المسجد، وأما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه، وهو دليل على طهارته إجماعاً، إلا ما حكى الخطابي عن النخعي أنه نجس، قالوا: وليس بصحيح عنه، وحكي ذلك أيضاً عن سلمان الفارسي ﷺ، وزعم عياض: أن البزاق في المسجد ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة إذا دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاه إن كان فيه، وإلا فيخرجها، وحكى الروياني: المراد بذلك إخراجها مطلقاً، فإن لم تكن المساجد تربة، وكانت ذات حصر فلا يجوز احتراماً للمالية، والله أعلم.



## باب مسح الحصى في الصلاة

٢٤٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا» .  
هذا حديث خرجه في صحيحيهما مطولاً<sup>(١)</sup>، وشيأتي في باب الجمعة إن شاء الله تعالى .

٢٤٩- حدثنا محمد بن الصباح، وعبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني معقيب قال: قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى في الصلاة: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة» .

هذا حديث خرجه في صحيحيهما بلفظ: «أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة، فقال: «واحدة»<sup>(٤)</sup>، وفي الأوسط: سألت النبي ﷺ أيسوي الرجل الحصى، وهو يصلي؟ قال: «إن كان لا بد فمرة واحدة»<sup>(٥)</sup> .

٢٥٠- حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح قالوا: ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه فلا يمسخ الحصى»<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) - (٢٧)، ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ .

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع: حدثني .

(٣) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) .

(٤) مسلم (٥٤٦) - (٤٨١) .

(٥) المعجم الأوسط (٥٤٦٨) .

(٦) كذا بالأصل، وفي المطبوع: بالحصى .

هذا حديث خرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي الدميك، ثنا إبراهيم ابن زياد ثنا سفيان به<sup>(١)</sup>، وقال أبو القاسم ابن عساكر: أبو الأحوص لا يعرف له اسم، ولم يزو عنه غير الزهري، وفي مسند ابن عيينة: «فلا يمسح إلا مرة»، وفي لفظ للإمام أحمد: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع»<sup>(٢)</sup>، وعنده أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة، كلها سود الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان، فليمسح مسحة واحدة»<sup>(٣)</sup>، وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها، يرون ذلك من العمل القليل المعفو عنه، روي ذلك عن ابن مسعود، وأبي ذر، وأبي هريرة، وبه يقول الأوزاعي، وأهل الكوفة، والله تعالى أعلم.



(١) الإحسان (٢٢٧٣).

(٢) المسند للإمام أحمد (١٦٣/٥).

(٣) مسند أحمد (٣/٣٢٨، ٣٨٤، ٣٩٣).



## باب الصلاة على الخمرة

٢٥١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال: حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة » .

هذا حديث خرجه في صحيحهما مطولاً<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم طرف منه .

٢٥٢- حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد قال: « صلى رسول الله ﷺ على حصير » .  
هذا حديث خرجه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> .

٢٥٣- حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى ابن عباس، وهو بالبصرة على بساط<sup>(٣)</sup> ، ثم حدث أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساط<sup>(٣)</sup> .

هذا حديث في سنده زمعة، وقد أسلفنا الكلام عليه بأنه ضعيف، ومنهم من قال: هو متماسك، والله أعلم، وفي الترمذي من حديث سماك عن عكرمة عنه: « كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة » ، وقال فيه: حسن صحيح<sup>(٤)</sup> .

وفي الباب: حديث أنس عند الشيخين، وفيه: « فقمتم إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ... » الحديث<sup>(٥)</sup> ، وعند البخاري من حديثه أيضاً: قال رجل من الأنصار، وكان ضخماً

(١) البخاري (٣٣٣) ، ومسلم (٥١٣) .

(٢) مسلم (٦٦١) .

(٣) كذا بالأصل، وفي المطبوع: على بساطه .

(٤) الترمذي (٣٣١) .

(٥) البخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) .

للنبي ﷺ: «إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاما، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين»<sup>(١)</sup>، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أبي إسحاق عنه: «رأيت النبي ﷺ يصلي على الخمرة»: لم يروه عن أبي إسحاق إلا شريك، تفرد به محمد بن حسان السمي<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «يسجد عليها»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «صلى على حصير تطوعا، شكرا»<sup>(٤)</sup>، وحديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة»، رواه أحمد في مسنده<sup>(٥)</sup>، وعند أبي القاسم في الأوسط: «كان للنبي ﷺ حصير وخمرة يصلي عليها»، وقال: لا يروى عن سعيد بن المسيب إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسن بن داود المنكدري، ثنا ابن أبي فديك ثنا عمران بن محمد ابن سعيد ابن المسيب عن أبيه عن جده<sup>(٦)</sup>، وعند أبي داود بسند فيه ضعف عن المغيرة بن شعبه: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن المقدم، وفيه ضعف، ومنهم من يكتب حديثه، عن المقدم عن أبيه شريح أنه سأل عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟، فإني سمعت في كتاب الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ قال: «لا، لم يكن يصلي عليه»<sup>(٨)</sup>، وعند أبي داود من حديث مقاتل بن بشير عن شريح بن هانئ عن عائشة أنها قالت: «لقد مطرنا ليلة، فطرحنا للنبي ﷺ نطعًا، فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء، وما رأيته متقيا الأرض بشيء قط من ثيابه»، كذا رواه عن محمد ابن

(١) البخاري (٦٧٠).

(٢) المعجم الأوسط (١٨٠٥).

(٣) المعجم الأوسط (٨٨٣٥).

(٤) المعجم الأوسط (٥١٧٣).

(٥) مسند أحمد (٣٠٢/٦).

(٦) المعجم الأوسط (٦٤٣٦).

(٧) أبو داود (٦٥٩).

(٨) أخرجه أبو يعلى (٤٢٦/٧) رقم (٤٤٤٨)، ولم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، وقد عزاه

له الحافظ في الفتح (٤٩١/١)، والعيبي في العمدة (١١٢/٤).

رافع عن زيد بن حباب عن مالك بن مغول عن مقاتل<sup>(١)</sup> ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن مالك عن مقاتل به، قالت: « ما رأيت النبي ﷺ يتقي الأرض بشيء إلا مرة، فإنه أصابه مطر، فجلس على خلق بناء ... الحديث<sup>(٢)</sup> .

غريبه: الخمرة: حصير يُنسج من السعف، أصغر من المصلى، وقيل: الخمرة: الحصير الصغير الذي يسجد عليه، وقال المطرزي: هي السجادة، وهي مقدار ما يضع الرجل عليه حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، وزعم ابن الأثير أنها نسيجة من خوص أو نبات، ولا يكون خمرة إلا هذا المقدار، يعني مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه، سميت بذلك، لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقيل: لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي تستره، ويلتحق في هذا الباب ما في تعليق البخاري: ولم ير الحسن بأسا أن يصلي على الجمد والقناطر، وإن جرى تحتها بول، أو فوقها، أو أمامها، إذا كان بينهما سترة، وصلى ابن عمر على الثلج، وصلى جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري في السفينة، وقال الحسن: تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك، تدور معها، وإلا فقاعدا، وصلى أنس على فراشه، وعن عائشة: « أن النبي ﷺ كان يصلي على الفراش الذي ينامان عليه » ، وعن أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وسيأتي، وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويدها في كفيه<sup>(٣)</sup> ، وزعم عياض وغيره أن الإجماع على جواز السجود على سائر ما تنبت الأرض ، إلا شيئا حُكي عن عمر ابن عبد العزيز.



(١) أبو داود (١٣٠٣) .

(٢) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، وقد أورده الخطابي في غريب الحديث ص (٢٧٩) ، وذكره ابن الأثير في النهاية (١٥٨/١) ، وقال: إن البناء هو النطع .

(٣) البخاري مع الفتح (٤٨٦/١ - ٤٩٢) أحاديث رقم (٣٨٤) ، (٣٨٥) .

باب السجود في<sup>(١)</sup> الثياب في الحر والبرد

٢٥٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: « جاءنا النبي ﷺ ، فصلى بنا<sup>(٢)</sup> في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعا يديه على ثوبه إذا سجد » .

هذا حديث قال أبو القاسم ابن عساكر: هو وهم، وإنما يرويه عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت الأنصاري. انتهى، وقد ذكره ابن ماجه أيضا فيما بعد على الصواب .

٢٥٤- عن جعفر بن مسافر عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء متلف به، يضع يديه عليه، يقيه برد الحصى .

ويشبه أن يكون الوهم فيه من الدراوردي، لأن الطبراني: رواه عن علي ابن المبارك، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وثنا علي بن عبد العزيز ثنا إسحاق بن محمد قال: ثنا ابن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده<sup>(٣)</sup>، والبخاري في مسنده عن رزق الله بن موسى ثنا معن بن عيسى ثنا ابن أبي حبيبة فذكره، وقال: لا نعلم روى ثابت بن الصامت إلا هذا الحديث بهذا الإسناد<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع: علي، وهو الأنسب .

(٢) قوله: (فصلى بنا) سقط من الأصل، وقد استدرسته من المطبوع .

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٣٤٤) .

(٤) رواه أيضا ابن خزيمة (٦٧٦) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٤٧) .

٢٥٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: « كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يقدر أحدنا أن يمكن جبهته بسط ثوبه، فسجد عليه » .

هذا حديث سبق التنبيه عليه بأنه في الصحيح، وقد اختلف العلماء في السجود على الثوب من شدة الحر، والبرد، فرخص في ذلك: عمر بن الخطاب، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والحسن، والشعبي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ذلك الشافعي إلا لعذر، ورخص في وضع اليدين على الثوب من شدة الحر والبرد، واختلفوا في السجود على كور العمامة، فرخص فيه ابن أبي أوفى، والحسن، ومكحول، وسعيد بن المسيب، والزهري، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وكرهه مالك، وقال ابن حبيب: هذا فيما خف من طبقاتها، فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد، وكره علي، وابن عمر، وعبادة السجود عليها، وكذلك ابن سيرين، والنخعي، وعبيدة، وهو قول الشافعي، وقال أحمد: لا يعجبني ذلك، إلا في حر أو برد، وأجمعوا على جواز السجود واليدان في الثياب، وكره ذلك ابن عمر، وابنه، وبعض التابعين، رضي الله عنهم أجمعين .



## باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

٢٥٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « التسييح للرجال، والتصفيق للنساء » .

هذا حديث خرجاه في الصحيح<sup>(١)</sup>، وعند البيهقي: « إذا استؤذن على الرجل، وهو يصلي، فإذنه التسييح، وإذا استؤذن على المرأة، وهي تصلي، فإذنها التصفيق »<sup>(٢)</sup>، وفي الأوسط: « جعل النبي ﷺ الإذن في الصلاة... الحديث<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب الحج لعيسى بن أبان بن صدقة الحنفي حدثنا هشيم<sup>(٤)</sup> ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ قال ذات يوم، والرجال صفان، والنساء صف: إن نسيت شيئاً من صلاتي، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء »<sup>(٥)</sup>، وفي علل الترمذي: ثنا الحسن ابن الصباح ثنا شابة عن المغيرة بن مسلم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: ذهب النبي ﷺ لحاجة، فأقام بلال الصلاة، وفيه « فلما أقبل النبي ﷺ قال: « التسييح للرجال، والتصفيق للنساء » ، سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وجعل يستحسنه، وقال: المشهور عن أبي حازم عن سهل<sup>(٦)</sup> .

٢٥٧- حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: « التسييح للرجال، والتصفيق للنساء » .

(١) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٧/٢) .

(٣) المعجم الأوسط (٣٨١١) .

(٤) في الأصل: هشام، والأظهر ما أثبت كما في المصنف، فإن عيسى يروي عن هشيم كما في السير .

(٥) المصنف (٧٣٢٤) - ط الرشد .

(٦) العلل الكبير للترمذي ص (٧٩) رقم (١٢٢) .

هذا حديث خرجه أيضا<sup>(١)</sup> ، ولفظ ابن خزيمة: « النساء »<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ: « من نابه في صلاته شيء فليقل: سبحان الله، إنما هذا للنساء، يعني: التصفيق »<sup>(٣)</sup> .

٢٥٨- حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، وعبيد الله عن نافع أنه كان يقول: قال ابن عمر: « رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح » .

هذا حديث سنده صحيح على شرط مسلم، وسيأتي حديث علي عند ابن ماجه: « كانت لي ساعة أدخل فيها على النبي ﷺ ، فإن كان قائما يصلي سبح لي، فكان ذلك إذنه<sup>(٤)</sup> ، وفي الأوسط لأبي القاسم من حديث عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: « التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء »<sup>(٥)</sup> ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على نبيه محمد، خير خلقه، وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعي التابعين بإحسان لهم إلى يوم الدين، ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين.



(١) البخاري (١٢٠١) ، ومسلم (٤٢١) .

(٢) ابن خزيمة (٨٥٣) ، ولفظه: وليصفح النساء، والظاهر أن كلمة: (وليصفح) سقطت من الأصل .

(٣) ابن خزيمة (٨٥٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٨) عن علي، وفيه: فكنت إذا أتيت وهو يصلي يتحنح لي، وأما بالسياق المذكور فمن حديثه عند أحمد (٩٨/١، ١١٢) ، وفي زيادات عبد الله (٧٩/١، ١٠٣) .

(٥) المعجم الأوسط (٥٨٠) .

## فهرس القواعد والفوائد الحديثة

الرقم	الفائدة	الباب
١-	إبدال ثقة بثقة علة لا تؤثر على صحة الحديث.	صلاة العشاء والفجر في جماعة.
٢-	إبراهيم النخعي لم يلق ثوبان.	إفراد الإقامة.
٣-	إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه.	من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء.
٤-	ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ.	الوضوء بماء البحر.
٥-	ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا.	إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.
٦-	أبو المتوكل لم يسمع من عمر.	من توضعاً فترك موضعاً لم يصبه الماء.
٧-	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.	التسبيح في الركوع والسجود، الاستنجاء بالحجارة.
٨-	أبو قلابة لم يدرك عمر.	من توضعاً فترك موضعاً لم يصبه الماء.
٩-	احتجاج المؤلف بإخراج مسلم لراو عن شيخه بالعننة على سماعه منه.	الرخصة في ذلك في الكنيف.
١٠-	إخراج البخاري للحديث معلقاً لا يكفي للحكم بصحته.	ما جاء في الحائض ترى الكدرة.
١١-	إخراج صاحبي الصحيح عن من يرو عنه غير راو واحد.	التشديد في البول.
١٢-	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم سليم مرسل.	المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.
١٣-	اكتفاء المؤلف - رحمه الله - بتصريح مدلس تدليس التسوية بسماعه وسماع شيخه.	ثواب الطهور.



م	الفائدة	الباب
١٤-	أكثر أهل العلم من المحدثين والأصوليين على أن قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا مسند مرفوع، سواء أضافه إلى زمنه ﷺ، أو لم يضيفه.	إفراد الإقامة، كراهة البول في المغتسل.
١٥-	الاختلاف في إرسال الحديث ووصله ومذاهب العلماء فيه.	تطهير المساجد وتطيبها.
١٦-	الاختلاف في سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من أبيه.	إسباغ الوضوء.
١٧-	الاختلاف في سماع عكرمة من عائشة.	الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.
١٨-	الحافظ إذا تفرد بحديث عنده كان صحيحاً، لاسيما إذا عضده متابع وشاهد.	المضمضة والاستنشاق من كف واحد.
١٩-	الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.	الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر/ النفساء كم تجلس.
٢٠-	الزبرقان بن عمرو بن أمية لم يلق أسامة بن زيد.	التغليظ في التخلف عن الجماعة، المحافظة على صلاة العصر.
٢١-	العمومات في تعديل أو تجريح الرواة لا يستدل بها.	وقت صلاة الفجر.
٢٢-	الغرابة لا تقضي للحديث بصحة ولا ضعف.	فضل الأذان.
٢٣-	الفرق بين المرفوع حكماً والمرفوع نصاً.	ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة.

الباب	الفائدة	م
	الكلام على سماع الحسن من سمرة. سكتي الإمام، رد السلام على الإمام.	٢٤-
	المدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، في الجنب ينام كهيئته لا يمسه ماء. وكان ثقة فلا وجه لرده.	٢٥-
	المرسل إذا عضده مرسل آخر أو قول صحابي كان عند جماهير المحدثين أقوى من مسند لو عارضه، والله أعلم.	٢٦-
	المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من ابن عمر. الوضوء ثلاثا ثلاثا.	٢٧-
	انفراد الثقة برفع الحديث ليس مطعنا، ولا يقدر فيه. الوضوء من القبلة.	٢٨-
	انقطاع ما بين ابن سيرين وأبي أيوب. في مسح أعلى الخف وأسفله، ما جاء في المسح على الخفين.	٢٩-
	انقطاع ما بين الحسن وجابر ابن عبد الله. ما جاء في تحليل اللحية.	٣٠-
	انقطاع ما بين مجر بن مرار وجد أبيه أبي بكرة. التشديد في البول.	٣١-
	انقطاع ما بين سعيد بن أبي بردة وبين جده أبي موسى. النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.	٣٢-
	انقطاع ما بين سعيد بن المسيب وبلال. من نام الصلاة أو نسيها.	٣٣-
	انقطاع ما بين سعيد بن جبير وعلي ابن أبي طالب. السواك.	٣٤-

م	الفائدة	الباب
٣٥-	انقطاع ما بين عبد الجبار بن وائل	فضل الأذان - الجهر بالتأمين - المج
٣٦-	ابن حجر وأبيه.	في الإناء.
٣٧-	انقطاع ما بين عبد الرحمن بن أبي	الوضوء من القبلة، أفراد الأذان.
	ليلي ومعاذ.	
٣٨-	انقطاع ما بين عبد الله بن محمد	السنة في الأذان.
	وجده عبد الله بن زيد.	
٣٩-	انقطاع ما بين عروة بن الزبير وعلي .	أبواب المساجد والجماعات.
٤٠-	انقطاع ما بين عطاء بن أبي رباح	ما جاء في تحليل اللحية.
	وعثمان.	
٤١-	بعض أسباب ترجيح الوقف على	ما جاء في تحليل اللحية.
	الرفع.	
٤٢-	بيان سبب ذكر ابن حبان للراوي في	ما جاء في الغسل من الجنابة.
	الضعفاء والثقات.	
٤٣-	تأخير الخطيب أقوال الأئمة التي	الوضوء بالنيذ.
	يختارها في ترجمة الراوي المختلف فيه	
	في تاريخه.	
٤٤-	ترجيح المؤلف مذهب مسلم في	الوضوء بالنيذ.
	مسألة السماع .	
٤٥-	تعريف الشارح لغرابة الحديث عند	فضل الأذان.
	الترمذي.	
٤٦-	تعريف تدليس التسوية وأقسامه مع	مسح الأذنين.
	الأمثلة على ذلك.	
٤٧-	تفسير "حسن غريب" عند	ما يقول إذا خرج من المخرج.
	الترمذي.	

الباب	الفائدة	م
ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.	تفسير قول البخاري: لا نعلم لفلان سماعاً من فلان.	٤٨-
الوضوء من القبلة.	تقرير الشارح أن اتفاق أهل الحديث على شيء يجعله حجة	٤٩-
الإبراد في الظهر في شدة الحر.	تقرير الشارح أن طريقة الفقهاء هي قبول الموصول دائماً.	٥٠-
الأرض يطهر بعضها بعضاً.	جهالة اسم الصحابي لا تضر في صحة الحديث .	٥١-
الوضوء من القبلة.	حكم الحديث إذا رفعه ثقة، ووقفه ثقة آخر.	٥٢-
تخليل الأصابع.	حكم الرواية بالإجازة.	٥٣-
رفع اليدين إذا ركع.	حكم رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.	٥٤-
القراءة خلف الإمام.	حكم زيادة الثقة.	٥٥-
ما جاء في تخليل اللحية.	حكم من سكت عنه البخاري في تاريخه .	٥٦-
السنة في الأذان.	حميد بن أبي حميد لم يلق أبا قتادة.	٥٧-
في الأذان.	حميد بن هلال لم يلق قتادة.	٥٨-
النوم في المسجد.	دحيم لم يلق حكيماً.	٥٩-
افتتاح الصلاة.	دعوى الشارح أن الإمام أحمد لا يخرج في مسنده ما ليس بصحيح عنده.	٦٠-
المسح على الجوربين والنعلين.	دعوى الشارح أن تفرد الثقة مقبول عند الجمهور.	٦١-

م	الفائدة	الباب
٦٢-	ذكر البخاري الحديث مختصراً مع عدم ذكر اللفظة التي بوب لأجلها وإرادته أصل الحديث.	النهي عن النوم قبل صلاة العشاء.
٦٣-	رد المصنف على الحاكم فيما زعمه من كون البخاري ومسلم لم يخرجوا للصحابي الذي ليس له إلا راوٍ واحد، وضربه الأمثلة على ذلك .	المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.
٦٤-	رواية موسى بن إسماعيل عن حماد ابن سلمة.	فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا.
٦٥-	سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، ولم يدركه.	المحافظة على الوضوء.
٦٦-	سعيد بن خثيم لم يوجد له سماع من أحد من الصحابة.	إسباغ الوضوء.
٦٧-	سماع إبراهيم بن يزيد التيمي من عائشة.	الوضوء من القبلة.
٦٨-	سماع ابن ماجه من سويد بن سعيد قبل اختلاطه.	الأذنان من الرأس.
٦٩-	سماع أبي إسحاق السبيعي من الحارث الأعور.	الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟.
٧٠-	سماع أبي الجوزاء أوس بن عبد الله من عائشة.	افتتاح الصلاة - افتتاح القراءة.
٧١-	سماع أبي الصديق الناجي من عائشة.	الاستنجاء بالماء.
٧٢-	سماع أبي خالد الدالاني من قتادة.	الوضوء من النوم.

الرقم	الفائدة	الباب
-٧٣	سماع أبي رافع من ابن مسعود.	الطهارة/ الوضوء بالنيذ.
-٧٤	سماع أبي رزين من ابن أم مكتوم.	التغليظ في التخلف عن الجماعة.
-٧٥	سماع أبي ربحانة من سفينة.	ما جاء في مقدار الوضوء.
-٧٦	سماع أبي سفيان طلحة بن نافع من أبي أيوب.	تحت كل شعرة جنابة.
-٧٧	سماع أبي سفيان طلحة بن نافع من جابر، ومن عمر.	الاعتدال في السجود.
-٧٨	سماع أبي سورة من أبي أيوب.	ما جاء في تحليل اللحية.
-٧٩	سماع أبي صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري من علي.	المواضع التي يكره فيها الصلاة.
-٨٠	سماع أبي قبيل من عقبة بن عامر.	المشي إلى الصلاة.
-٨١	سماع الحارث من علي.	الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟.
-٨٢	سماع الحسن من أبي هريرة.	غسل الإناء من ولوغ الكلب.
-٨٣	سماع الراوي من الكبير لا يثبت سماعه ممن هو أصغر منه.	الوضوء من القبلة.
-٨٤	سماع بكر بن سودة وعبد الرحمن ابن رافع من عبد الله بن عمرو.	مفتاح الصلاة الطهور.
-٨٥	سماع جابر بن يزيد الجعفي الكوفي من أبي الزبير.	القراءة خلف الإمام.
-٨٦	سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة.	الوضوء من القبلة.
-٨٧	سماع حسان بن بلال من عمار.	ما جاء في تحليل اللحية.
-٨٨	سماع راشد بن سعد من ثوبان.	المسح على العمامة.

م	الفائدة	الباب
٨٩-	سماع زفر بن وثيمة من حكيم بن حزام.	ما يكره في المساجد.
٩٠-	سماع زيد بن جبيرة من ابن عمر.	المواضع التي يكره فيها الصلاة .
٩١-	سماع سعيد بن أبي سعيد المقبري من أم سلمة.	ما جاء في غسل النساء من الجنابة.
٩٢-	سماع سعيد بن أبي مريم من الصحابة .	في مسح أعلى الخف وأسفله.
٩٣-	سماع طلحة بن نافع من أبي أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك.	الاستنجاء بالماء.
٩٤-	سماع عاصم بن حميد السكوني من معاذ بن جبل.	وقت صلاة العشاء.
٩٥-	سماع عبد الرحمن بن أبي ليلي من ابن أم مكتوم.	التغليظ في التخلف عن الجماعة.
٩٦-	سماع عبد الله بن محمد بن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة.	مسا جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة.
٩٧-	سماع قتادة من معاذة .	ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب.
٩٨-	سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو.	المحافظة على الوضوء.
٩٩-	سماع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من جابر بن عبد الله.	النهي عن الاجتماع على الخلاء.
١٠٠-	سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد الساعدي.	افتتاح الصلاة.
١٠١-	سماع مكحول من عنيسة بن أبي سفيان.	الوضوء من مس الذكر.

الرقم	الفائدة	الباب
١٠٢-	سماع مكحول من وائلة بن الأسقع.	ما يكره في المساجد.
١٠٣-	سماع يحيى بن إسحاق من سعيد ابن أبي مريم.	في مسح أعلى الخف وأسفله.
١٠٤-	شداد لم يدرك بلالاً.	السنة في الأذان.
١٠٥-	شرط أبي أحمد العسكري في معرفة الصحابة أن يذكر أحسن ما روى ذلك الصحابي.	تخليل الأصابع.
١٠٦-	شروط النسخ.	إفراد الإقامة.
١٠٧-	صح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله.	القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.
١٠٨-	ضرب الإمام أحمد على المردود من الأحاديث في مسنده.	الرخصة في ذلك في الكنيف.
١٠٩-	طريقة ابن القطان الفاسي في طلب زيادة التعديل.	ما جاء في تخليل اللحية.
١١٠-	عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد.	إفراد الإقامة - بدء الأذان.
١١١-	عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً.	المسح على العمامة، السنة في الأذان.
١١٢-	عبد الرحمن بن حرمة لا يعرف له سماع من أبي علي الهمداني.	ما يجب على الإمام.
١١٣-	عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عماراً.	التييم.
١١٤-	عبيدة لم يسمع من عمر بن الخطاب.	افتتاح الصلاة.
١١٥-	عدم إخراج البخاري للحديث لا يؤثر في صحته.	كفارة من أتى حائضاً.



الباب	الفائدة	م
النهي عن الوضوء بفضل المرأة.	عدم إخراج البخاري ومسلم لراوي لا يعيبه عند المحدثين قاطبة.	١١٦-
افتتاح القراءة.	عدم إخراج البخاري ومسلم للراوي غير مؤثر في عدالته.	١١٧-
ما جاء في المسح على الخفين.	عدم إدراك علي بن مدرك لأحد من الصحابة.	١١٨-
في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء.	عدم تدليس عطاء بن أبي رباح.	١١٩-
الوضوء بعد الغسل، تحليل اللحية.	عدم سماع أبي البخري من علي.	١٢٠-
الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟	عدم سماع أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن البصري من الوليد بن مسلم.	١٢١-
النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.	عدم سماع أبي سعيد الحميري من معاذ.	١٢٢-
ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.	عدم سماع أبي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت.	١٢٣-
ادراً ما استطعت.	عدم سماع الحسن بن عبد الله العرني من ابن عباس.	١٢٤-
ما جاء في المسح على الخفين.	عدم سماع الحسن بن عبادة بن الصامت.	١٢٥-
فضل الأذان.	عدم سماع الزهري من أبي هريرة.	١٢٦-
ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة.	عدم سماع العلاء بن كثير من أبي أمامة.	١٢٧-
من يسلم تسليمته واحدة.	عدم سماع أيوب بن أبي تيمة من أنس بن مالك.	١٢٨-

الباب	الفائدة	م
المحافظة على الوضوء.	عدم سماع سالم بن أبي الجعد من ثوبان.	١٢٩-
الفطرة.	عدم سماع سلمة بن محمد بن عمار من جده عمار بن ياسر.	١٣٠-
الوضوء من المذي.	عدم سماع سليمان بن يسار من المقداد.	١٣١-
الاستنجاء بالماء.	عدم سماع شرحبيل بن سعد من عويم بن ساعدة.	١٣٢-
المسح على الخفين، التباعد للبراز.	عدم سماع عطاء الخراساني من أنس.	١٣٣-
الاستنجاء بالحجارة.	عدم سماع علي بن رباح من ابن مسعود.	١٣٤-
رفع اليدين إذا ركع.	عدم لقاء إبراهيم النخعي لابن مسعود وعلي.	١٣٥-
الوضوء بالنيذ.	علي بن رباح لم يسمع من ابن مسعود، ولم يره.	١٣٦-
التسييح في الركوع والسجود	عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود	١٣٧-
الدعاء عند دخول المسجد.	فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة بنت رسول الله ﷺ.	١٣٨-
الرخصة في ترك الوضوء مما مست النار.	قال مالك: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر ففي ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به.	١٣٩-

الباب	الفائدة	م
من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء.	قول التابعي: قال رجل من الصحابة محمول على الاتصال عند الإمام أحمد وغيره.	١٤٠-
ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.	قول الراوي: (حدثني من أَرْضَى) ليس تعديلاً للمحدث المبهم عند الجمهور.	١٤١-
الوضوء من النوم.	كلام الدارقطني: مذهب المحدثين إيثار قول من وقف الحديث احتياطاً.	١٤٢-
ما جاء في المسح بغير توقيت.	كيفية خروج الراوي من الجهالة العينية والحالية.	١٤٣-
الوضوء على طهارة.	كيفية خروج الراوي من حد الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية.	١٤٤-
الاستة في الأذان.	لا يقبل خبر المدلس الذي صرح بالانقطاع ودخول الوسطة إجماعاً إلا على رأي من يرى قول ابن حبان.	١٤٥-
ما يقال بعد الوضوء.	لم يسمع أبو إدريس من عمر.	١٤٦-
الطهارة/الوضوء بالنيذ.	لم يسمع طلحة بن عبد الله من ابن عبد الله بن مسعود.	١٤٧-
الوضوء من النوم.	لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربع أحاديث معروفة.	١٤٨-
إفراد الإقامة.	ليس من شرط الناسخ أن يكون أصح من المنسوخ.	١٤٩-

الرقم	الفائدة	الباب
١٥-	محمد بن عمرو اليافعي لم يدرك جعفر بن الزبير.	التييم.
١٥-	محمد بن محمود له صحبة.	غسل العراقيب.
١٥-	مداومته ﷺ على الفعل يدل على وجوبه.	من بال، ولم يمس ماء.
١٥-	مذهب الإمام أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوى النظر.	ما يستر المصلي.
١٥-	مراد أهل الحديث بوصفهم للراوي بـ "شيخ".	ما جاء في مسح الرأس.
١٥-	معاوية بن قره لم يلحق ابن عمر.	الوضوء مرة ومرتين وثلاثا.
١٥-	معنى قول النسائي: ليس بقوي.	باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
١٥-	مقتضى صناعة الحديث النظر في الإسناد بصحة أو غيره، وأما التأويلات وغيرها فمن نظر الفقيه.	المسح على الجوربين والنعلين.
١٥-	مكحول لم يسمع من أبي أمامة.	النفساء كم تجلس.
١٥-	من قال: إن أبا عثمان النهدي لم	الجهر بالتأمين.

الباب	الفائدة	م
المواضع التي يكره فيها الصلاة .	يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عَمْرًا.	١٦٢-
التسمية في الوضوء .	يعقوب بن سلمة لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.	١٦٣-



## الرواة الذين ذكروا في الكتاب بجرح أو تعديل

## حرف الألف

م	الراوي	الباب
١-	أبان بن أبي عياش.	الوضوء بماء البحر/الوضوء بالنيذ.
٢-	أبان بن سفيان.	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.
٣-	أبان بن صالح.	الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري.
٤-	أبان بن عبد الله البجلي.	من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء.
٥-	إبراهيم التيمي.	افتتاح القراءة.
٦-	إبراهيم بن أبي ميمونة.	الاستنجاء بالماء.
٧-	إبراهيم بن إسماعيل الشكري.	الأرض يطهر بعضها بعضا.
٨-	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.	الأرض يطهر بعضها بعضا.
٩-	إبراهيم بن الفضل.	التسييح في الركوع والسجود.
١٠-	إبراهيم بن جرير.	من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء.
١١-	إبراهيم بن دينار.	البول قاعدا.
١٢-	إبراهيم بن زكريا.	النفاء كم تجلس / وقت صلاة الفجر.
١٣-	إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي.	الوضوء من لحوم الإبل.
١٤-	إبراهيم بن عطية .	وقت الصلاة في العذر والضرورة.
١٥-	إبراهيم بن فروخ.	النضح بعد الوضوء.
١٦-	إبراهيم بن محشر.	التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.
١٧-	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.	الرجل يسلم عليه وهو يبول.
١٨-	إبراهيم بن محمد بن حاطب.	كراهية مس الذكر باليمين.

الرقم	الراوي	الباب
١٩-	إبراهيم بن محمد بن طلحة.	البكر إذا ابتدأت مستحاضة.
٢٠-	إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن جحش.	الوضوء في السفر.
٢١-	إبراهيم بن محمد بن يوسف الفرياني.	الركوع في الصلاة.
٢٢-	إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق.	المشي إلى الصلاة.
٢٣-	إبراهيم بن مسلم الهجري.	المشي إلى الصلاة.
٢٤-	إبراهيم بن مهاجر.	الترجيع في الأذان.
٢٥-	إبراهيم بن موسى الصغير.	وقت صلاة المغرب.
٢٦-	أبي بن سهل بن سعد.	الصلاة على النبي ﷺ.
٢٧-	أبي بن عُمارة.	ما جاء في المسح بغير توقيت.
٢٨-	أحمد بن الخليل.	مفتاح الصلاة الطهور.
٢٩-	أحمد بن سنان.	أبواب المساجد والجماعات.
٣٠-	أحمد بن صالح المصري.	الصلاة على النبي ﷺ.
٣١-	أحمد بن عبد الجبار.	مقدار الوضوء.
٣٢-	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.	تخليل الأصابع، من نام عن صلاة أو نسيها.
٣٣-	أحمد بن عبد الله بن ميسرة.	الوضوء مما مست النار.
٣٤-	أحمد بن محمد بن إسماعيل.	الماء من الماء.
٣٥-	إدريس بن يونس بن يناق أبو حمزة الفراء.	مواقيت الصلاة.
٣٦-	أسامة بن زيد الليثي.	غسل النساء من الجنابة.

الرقم	الراوي	الباب
٣٧-	أسباط بن نصر.	التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.
٣٨-	إسحاق بن إبراهيم بن حبيب.	المحافظة على الوضوء.
٣٩-	إسحاق بن أبي يحيى الكعبي.	فضل الأذان وثواب المؤذنين.
٤٠-	إسحاق بن أسيد.	المحافظة على الوضوء.
٤١-	إسحاق بن سيار.	التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.
٤٢-	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.	ادراً ما استطعت/الوضوء من مس الذكر/ إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج/التشديد في البول.
٤٣-	إسحاق بن يزيد القرشي.	صلاة العشاء والفجر في جماعة.
٤٤-	أسد بن موسى.	المسح بغير توقيت.
٤٥-	إسرائيل بن يونس.	تحليل اللحية.
٤٦-	إسماعيل بن أبان الغنوي.	إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
٤٧-	إسماعيل بن أبي أويس.	الاستنجاء بالماء.
٤٨-	إسماعيل بن أبي زياد الشامي.	المحافظة على صلاة العصر.
٤٩-	إسماعيل بن أبي زياد الموصلي.	ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.
٥٠-	إسماعيل بن توبة.	الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد.
٥١-	إسماعيل بن جعفر.	ما يقال إذا أذن المؤذن.
٥٢-	إسماعيل بن رافع أبو رافع الأنصاري.	المشي إلى الصلاة.
٥٣-	إسماعيل بن عبد الملك بن ربيع.	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.



الباپ	الراوي	م
ما يقال إذا خرج من المخرج.	إسماعيل بن عمرو البجلي.	-٥٤
غسل النساء من الجنابة/رد السلام على الإمام/إقامة الصفوف/لا وضوء إلا من حدث/مقدار الماء الذي لا ينجس من سبع/ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة .	إسماعيل بن عياش.	-٥٥
ما يقال إذا خرج من المخرج.	إسماعيل بن مسلم أبو محمد العبدى.	-٥٦
ما يقال إذا خرج من المخرج.	إسماعيل بن مسلم السكوني.	-٥٧
ما يقال إذا خرج من المخرج.	إسماعيل بن مسلم المخزومي.	-٥٨
ما يكره في المساجد/ ما يقول إذا خرج المخرج/ من توضعاً فترك موضعاً لم يصبه الماء.	إسماعيل بن مسلم المكي.	-٥٩
ما يقال إذا خرج من المخرج.	إسماعيل بن مسلم الشكري.	-٦٠
ما يقال إذا خرج من المخرج.	إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.	-٦١
ما يقال إذا خرج من المخرج.	إسماعيل بن مسلم مولى رفاة الزرقى.	-٦٢
من توضعاً فترك موضعاً لم يصبه الماء.	إسماعيل بن يحيى.	-٦٣
الوضوء من القبلة/ ما يقول بين السجدين.	إسماعيل بن يعقوب بن صبيح.	-٦٤
كراهية البول في المغتسل.	أشعث الحداني.	-٦٥
كراهية البول في المغتسل.	أشعث الحمراى مولى عثمان.	-٦٦
مسح أعلى الخف وأسفله - التباعد للبراز في الفضاء.	أشعث بن سوار.	-٦٧

م	الراوي	الباب
٦٨-	أشعث بن عبد الله بن جابر.	كراهية البول في المعتسل.
٦٩-	أصبخ بن الفرخ.	الوضوء من مس الذكر.
٧٠-	أصرم بن غياث.	تحليل اللحية.
٧١-	أفلت العامري.	الحائض تتناول الشيء من المسجد
٧٢-	الأسود بن ثعلبة.	النساء كم تجلس.
٧٣-	أمية عن أبي مجلز.	القراءة في الظهر والعصر.
٧٤-	أوس بن أوس أو ابن أبي أوس.	المسح على الجورين والنعلين.
٧٥-	إياس بن عامر.	التسيح في الركوع والسجود.
٧٦-	أيمن بن نابل.	ما جاء في التشهد.
٧٧-	أيوب بن خوط.	كفارة من أتى حائضا.
٧٨-	أيوب بن سيّار.	المضمضة من شرب اللبن.
٧٩-	أيوب بن قطن.	ما جاء في المسح بغير توقيت.

## حرف الباء

م	الراوي	الباب
١-	البهي عن عائشة.	الحائض تتناول الشيء من المسجد.
٢-	بجر بن كنيذ.	السواك.
٣-	بجر بن مرّار بن عبد الرحمن ابن أبي بكرة.	التشديد في البول.
٤-	بديل بن ميسرة.	افتتاح القراءة.
٥-	بركة بن محمد الحلبي.	تحت كل شعرة جنابة.
٦-	بزيع أبو الخليل.	تشديد المساجد.

م	الراوي	الباب
٧-	بشر بن السري.	وقت صلاة المغرب.
٨-	بشر بن بكر.	في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه أن يغتسل.
٩-	بشر بن جبلة.	من صلى وبينه وبين القبلة شيء.
١٠-	بشر بن رافع النجراني.	افتتاح القراءة/ الجهر بالتأمين.
١١-	بشر بن يحيى.	في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه أن يغتسل.
١٢-	بقية بن الوليد بن صائد.	الوضوء من مس الذكر/ القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.
١٣-	بقية عن الأغطش.	ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً.
١٤-	بقية عن الوضين.	الوضوء من النوم.
١٥-	بكر بن سواده أبو ثمامة المصري الفقيه.	كتاب الطهارة/ الوضوء بماء البحر/ مفتاح الصلاة الطهور.
١٦-	بكير بن عبد الله بن الأشج.	إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.

## حرف التاء

م	الراوي	الباب
١-	تمام بن بزيع.	من صلى وبينه وبين القبلة شيء.
٢-	تمام بن نجيح.	مقدار الوضوء.

## حرف الثاء

م	الراوي	الباب
١-	ثابت أبو عدي.	ما يكره فعله في الصلاة.
٢-	ثابت بن ثوبان.	وقت الصلاة في العذر والضرورة.
٣-	ثابت بن حماد أبو زيد.	المني يصيب الثوب.
٤-	ثابت بن دينار.	ما جاء في الوضوء مرةً مرةً.
٥-	ثور الديلي.	الأرض يطهر بعضها بعضا.

## حرف الجيم

م	الراوي	الباب
١-	الجلد بن أيوب.	النفساء كم تجلس.
٢-	جابر بن يزيد الجعفي.	ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع/ فضل الأذان/ الصلاة على النبي ﷺ / القراءة خلف الإمام/ النفساء كم تجلس.
٣-	جبارة بن المغلس.	تشديد المساجد / الصلاة على النبي ﷺ / القراءة خلف الإمام.
٤-	جد عدي بن ثابت.	المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها.
٥-	جرير بن أيوب.	ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.
٦-	جعفر بن أبي ثور.	في الوضوء من لحوم الإبل.
٧-	جعفر بن الزبير الدمشقي.	الأذنان من الرأس.
٨-	جعفر بن سليمان.	السواك.

م	الراوي	الباب
٩-	جعفر بن عنبسة.	افتتاح القراءة.
١٠-	جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر.	القراءة في الفجر.
١١-	جعفر بن ميمون.	القراءة خلف الإمام.
١٢-	جميع بن عمير.	ما جاء في الغسل من الجنابة/ غسل النساء من الجنابة.

## حرف الحاء

م	الراوي	الباب
١-	الحارث الأعور.	ما يكره فعله في الصلاة/ الجلوس بين السجدين/ الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء.
٢-	الحارث بن سويد.	التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.
٣-	الحارث بن عبيد	الترجيع في الأذان.
٤-	الحارث بن منهال.	الجنب ينام كهيئته لا يمسه الماء.
٥-	الحارث بن نبهان الجرمي.	ما يكره في المساجد/ القراءة في الفجر.
٦-	الحارث بن وجيه.	تحت كل شعرة جنابة.
٧-	الحجاج بن أبي زينب.	وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
٨-	الحريش بن الخريت.	التييم.
٩-	الحسن بن أبي جعفر.	السنة في الأذان.
١٠-	الحسن بن أحمد.	النهي عن الاجتماع على الخلاء.
١١-	الحسن بن الصلت.	كفارة من أتى حائضاً.

الرواي	الباب	م
الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ابن علي بن أبي طالب.	النضح بعد الوضوء.	١٢-
الحسن بن شبيب.	النفساء كم تجلس.	١٣-
الحسن بن علي الهاشمي.	النضح بعد الوضوء.	١٤-
الحسن بن عمارة.	السنة في الأذان/ المسح على الخفين/ الاستتار عند الغسل.	١٥-
الحسن بن قتيبة.	الاستنجاء بالحجارة/ الوضوء بالنيذ.	١٦-
الحسن بن يحيى الخشني.	الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه/ الرخصة في ترك الوضوء مما مست النار.	١٧-
الحسين بن إسحاق التستري.	دم الحيض يصيب الثوب.	١٨-
الحسين بن حميد بن الربيع.	وقت صلاة الفجر.	١٩-
الحسين بن علوان.	النفساء كم تجلس.	٢٠-
الحسين بن علي الأسود العجلي.	افتتاح الصلاة.	٢١-
الحسين بن عمران الجهني.	وجوب الغسل إذا التقى الختانان.	٢٢-
الحسين بن عيسى الحنفي.	فضل الأذان وثواب المؤذنين.	٢٣-
الحسين عبيد الله العجلي.	الطهارة/ الوضوء بالنيذ.	٢٤-
الحكم أخي الوازع.	الوضوء من مس الذكر.	٢٥-
الحكم بن أبان.	فضل الأذان وثواب المؤذنين.	٢٦-
الحكم بن بشير.	ما يقول إذا دخل الخلاء.	٢٧-
الحكم بن سفيان.	النضح بعد الوضوء.	٢٨-
الحكم بن ظهير.	أبواب المساجد والجماعات.	٢٩-
الحكم بن عبد الله الأيلي.	إفراد الإقامة.	٣٠-

الرواي	الباب	م
الحكم بن عبد الله النصرى.	ما يقول إذا دخل الخلاء.	٣١-
الحكم بن عمرو.	كتاب الطهارة/ النهي عن ذلك.	٣٢-
الحكم بن موسى.	ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.	٣٣-
حاجب بن سليمان.	الوضوء من القبلة.	٣٤-
حارثة بن أبي الرجال.	وضع اليدين على الركبتين/ افتتاح الصلاة/ الوضوء بسؤر الهرة.	٣٥-
حباب بن حبله.	المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.	٣٦-
حبان بن علي العنزي أبو علي الكوفي.	مقدار الوضوء.	٣٧-
حبيب بن أبي ثابت.	الوضوء من القبلة.	٣٨-
حبيب بن زيد بن خلاد.	الأذنان من الرأس.	٣٩-
حجاج بن أرطاة النخعي.	الوضوء من النوم/ أفراد الإقامة/ وجوب الغسل إذا التقى الختانان/ الوضوء من لحم الإبل.	٤٠-
حجاج بن الشاعر.	وقت صلاة الفجر.	٤١-
حجاج بن منهل.	الوضوء من مس الذكر.	٤٢-
حجير بن عبد الله.	المسح على الخفين.	٤٣-
حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي.	الطهارة/ الرجل يستعين على وضوئه.	٤٤-
حرام بن حكيم الدمشقي.	الوضوء من المذي.	٤٥-
حرام بن عثمان.	البكر إذا ابتدأت مستحاضة.	٤٦-
حريث بن أبي مطر الحنات الكوفي.	الجنب يستدفع بامرأته قبل أن تغتسل/ الوضوء من النوم.	٤٧-
حريث عن الشعبي.	التسليم.	٤٨-

الرواي	الباب	م
حريز بن المسلم.	تحت كل شعرة جنابة.	-٤٩
حريز بن عثمان.	مسح الأذنين.	-٥٠
حريش بن الخريت.	تغطية الإناء.	-٥١
حسان بن بلال.	تحليل اللحية/ وقت صلاة المغرب.	-٥٢
حسين بن ذكوان.	ما يكره فعله في الصلاة/ الماء من الماء.	-٥٣
حسين بن قيس أبو علي الملقب بجنش.	من اغتسل من الجنابة، فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء.	-٥٤
حصين بن عبد الرحمن.	صلاة الرجل خلف الصفوف وحده.	-٥٥
حصين بن قبيصة.	الوضوء من القبلة.	-٥٦
حضين بن المنذر.	الرجل يسلم عليه وهو يبول.	-٥٧
حفص بن أبي العطف.	من نام عن صلاة أو نسيها.	-٥٨
حفص بن عمر العدوي.	الوضوء من مس الذكر.	-٥٩
حكيم الأثرم وأبوه.	النهي عن إتيان الحائض.	-٦٠
حكيم بن جبير.	وقت صلاة الظهر.	-٦١
حكيم بن حكيم.	مواقيت الصلاة.	-٦٢
حماد بن أبي سليمان.	إفراد الإقامة.	-٦٣
حماد بن زيد.	الأذنان من الرأس.	-٦٤
حماد بن سلمة.	تحت كل شعرة جنابة/ الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري/ من نام عن صلاة أو نسيها.	-٦٥
حماد بن شعيب.	الاستنار عند الغسل.	-٦٦
حماد بن غسان الجعفي.	ما جاء في البول قائما.	-٦٧
حماد بن قيراط.	التغليظ في التخلف عن الجماعة.	-٦٨



م	الراوي	الباب
٦٩-	حماد بن مسعدة.	القبلة.
٧٠-	حميد بن الأسود.	الوضوء من مس الذكر.
٧١-	حميد بن زياد أبو صخر المدني.	الطهارة/الوضوء بماء البحر.
٧٢-	حنظلة بن عبد الله السدوسي.	القراءة في الظهر والعصر.
٧٣-	حيان بن بح.	مقدار الوضوء/السنة في الأذان.
٧٤-	حيان بن صخر.	الاستتار عند الغسل.
٧٥-	حيوة بن شريح.	المسح بغير توقيت.
٧٦-	حيي بن عبد الله المعافري.	القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.

## حرف الخاء

م	الراوي	الباب
١-	الخليل بن زكريا.	لا يقبل الله صلاة بغير طهور.
٢-	الخليل بن عمرو	ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً.
٣-	خارجة بن مصعب.	القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.
٤-	خارجة.	ما جاء في التشهد.
٥-	خال أبي الطاهر.	الوضوء مما مست النار.
٦-	خالد الحذاء.	الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى.
٧-	خالد بن أبي الصلت.	الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى.
٨-	خالد بن أبي بكر العمري.	المسح على الخفين.
٩-	خالد بن إسماعيل المخزومي.	من أحق بالإمامة.
١٠-	خالد بن إلياس.	الأرض يطهر بعضها بعضاً.

م	الراوي	الباب
١١-	خالد بن إياس العدوي.	تحليل اللحية.
١٢-	خالد بن إياس بن صخر.	تطهير المساجد وتطهيرها.
١٣-	خالد بن حيان أبو يزيد الرقي.	الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.
١٤-	خالد بن عبد الله.	تحت كل شعرة جنابة/ المضمضة والاستنشاق من كف واحد.
١٥-	خالد بن عرفطة.	المضمضة والاستنشاق من كف واحد.
١٦-	خالد بن علقمة.	المضمضة والاستنشاق من كف واحد.
١٧-	خالد بن يزيد بن أبي مالك.	الوضوء مما مست النار.
١٨-	خبيب بن سليمان بن سمرة.	افتتاح الصلاة.
١٩-	خشف بن مالك وأبوه.	وقت صلاة الظهر.
٢٠-	خصيف عن عكرمة.	مقدار الوضوء.
٢١-	خلاد الصفار.	ما يقول إذا دخل الخلاء.
٢٢-	خلاد بن يحيى.	وقت صلاة الظهر.
٢٣-	خلف بن هشام.	الوضوء من مس الذكر.
٢٤-	سليمان بن سمرة.	افتتاح الصلاة.

## حرف الدال

م	الراوي	الباب
١-	داود الأودي.	كتاب الطهارة/ النهي عن ذلك.
٢-	داود الطفاوي.	ما يقال بعد التسليم.
٣-	داود بن الحصين الأموي.	الأرض يطهر بعضها بعضاً/ تشييد المساجد.
٤-	داود بن الحبر.	الوضوء من مس الذكر.

م	الراوي	الباب
٥-	داود بن عبد الجبار.	من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء.
٦-	داود بن عمر.	ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.
٧-	داود بن قيس.	مسح أعلى الخف وأسفله.
٨-	دحية بن خليفة.	المسح على الخفين.
٩-	دهم بن صالح.	المسح على الخفين.

## حرف الذال

م	الراوي	الباب
١-	ذو الغرة.	ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

## حرف الراء

م	الراوي	الباب
١-	الربيع بن بدر الملقب بعليّة.	الاثنان جماعة.
٢-	راشد بن كيسان أبو فزارة.	الوضوء بالنيذ.
٣-	رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان، وجدته بنت سعيد بن زيد.	التسمية في الوضوء.
٤-	رُبيح بن عبد الرحمن.	التسمية في الوضوء.
٥-	رشدين بن سعد بن مفلح.	الحياض/النضح بعد الوضوء/المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.
٦-	روح بن عبسة.	كتاب الطهارة/الرجل يستعين على وضوئه.
٧-	روّاد بن الجراح.	المسح على الجوربين والنعلين/باب الجنب ينام كهيئته.

## حرف الزاي

الرواي	الباب	م
الزبير بن خريق.	المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه.	١-
زائدة بن قدامة.	المسح على العمامة.	٢-
زافر بن سليمان.	ما يقال بعد التسليم.	٣-
زيان بن فائد.	ما يكره فعله في الصلاة.	٤-
زُفر بن وثيمة بن مالك بن أوس ابن الحدثان.	ما يكره في المسجد.	٥-
زكريا الوقار.	إذا قرأ الإمام فأنصتوا.	٦-
زمعة بن صالح الجندي.	المضمضة من شرب اللبن/ الصلاة على الخمرة/ ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.	٧-
زهير بن محمد التميمي.	من يسلم تسليمه واحدة.	٨-
زهير بن معاوية.	الوضوء بعد الغسل.	٩-
زياد البكائي.	إفراد الإقامة.	١٠-
زياد بن أبي الجعد.	صلاة الرجل خلف الصفوف وحده.	١١-
زياه بن أبي سودة.	تطهير المساجد وتطيبها.	١٢-
زياد بن المنذر.	الأذان والسنة فيه/ باب بدء الأذان.	١٣-
زياد بن زيد السوائي.	وضع اليمين على الشمال في الصلاة.	١٤-
زياد بن ميمون أبو عمار.	أبواب المساجد والجماعات.	١٥-
زيد بن أبي أنيسة.	المشي إلى الصلاة.	١٦-
زيد بن أسلم.	ثواب الوضوء.	١٧-

م	الراوي	الباب
١٨-	زيد بن الحواري العمي.	القراءة في الظهر والعصر/ الوضوء مرة ومرتين وثلاثا/ ما يقال بعد الوضوء/ فضل الأذان.
١٩-	زيد بن جبيرة.	المواضع التي يكره فيها الصلاة- ما يكره في المسجد.
٢٠-	زيد بن حباب.	المسح على الجوربين والنعلين القراءة خلف الإمام.
٢١-	زيد بن وهب.	التشديد في البول.

## حرف السين

م	الراوي	الباب
١-	السائب بن حبش.	فضل الأذان وثواب المؤذنين.
٢-	السائب مولى عائشة بنت عثمان.	وجوب الغسل إذا التقى الختانان.
٣-	السري بن إسماعيل.	التسبيح في الركوع والسجود.
٤-	سالم بن سرج أبو النعمان.	كتاب الطهارة/ الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.
٥-	سالم بن عجلان الأفطس.	افتتاح القراءة.
٦-	سعد بن عبد الحميد.	تخليل الأصابع.
٧-	سعد بن معبد.	من اغتسل من الجنابة، فبقي في جسده لمعة.
٨-	سعيد السماك.	السنة في الأذان.
٩-	سعيد بن أبي سعيد المقبري.	الوضوء من مس الذكر.
١٠-	سعيد بن أبي سلمة.	كتاب الطهارة/ الوضوء بماء البحر.
١١-	سعيد بن أبي عروبة.	سكتي الإمام/ الرجل يسلم عليه وهو يبول.

الراوي	الباب	م
سعيد بن أبي كريب.	غسل العراقيب.	١٢-
سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري.	وقت صلاة الفجر.	١٣-
سعيد بن بشير.	الوضوء من القبلة.	١٤-
سعيد بن راشد.	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.	١٥-
سعيد بن زربي.	فضل الصلاة في جماعة/ الاثنان جماعة/ السنة في الأذان.	١٦-
سعيد بن عروة.	القراءة في المغرب.	١٧-
سعيد بن يعقوب الطالقاني.	قراءة القرآن على غير طهارة.	١٨-
سفيان بن وكيع.	كتاب الطهارة/ الوضوء ثلاثا ثلاثا، السواك.	١٩-
سلام الطويل.	النهي عن الخلاء/ الوضوء مرة ومرتين وثلاثا/ النفساء كم تجلس فضل الأذان و ثواب المؤذنين.	٢٠-
سلام بن المنذر.	فضل الأذان و ثواب المؤذنين.	٢١-
سلمة بن الفضل.	الوضوء لكل صلاة.	٢٢-
سلمة بن دينار.	وجوب الغسل إذا التقى الختانان.	٢٣-
سلمة بن رجاء.	الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن البروث والرمة.	٢٤-
سلمة بن وردان.	الصلاة على النبي ﷺ.	٢٥-
سليمان بن أبي داود الحراني.	التيمم.	٢٦-
سليمان بن أحمد الجرشي الشامي.	الوضوء بعد الغسل.	٢٧-
سليمان بن أحمد الواسطي.	المشي إلى الصلاة.	٢٨-
سليمان بن أرقم.	المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.	٢٩-

الرواي	الباب	م
سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر.	إذا قرأ الإمام فأنصتوا.	٣٠-
سليمان بن داود أبو داود الخولاني.	قراءة القرآن على غير طهارة.	٣١-
سليمان بن داود الرقي.	الوضوء مما مست النار.	٣٢-
سليمان بن داود الصائغ.	التغليظ في التخلف عن الجماعة.	٣٣-
سليمان بن سحيم.	دم الحيض يصيب الثوب.	٣٤-
سليمان بن طرخان التيمي.	إذا قرأ الإمام فأنصتوا.	٣٥-
سليمان بن عمرو أبو داود النخعي.	النفساء كم تجلس / وقت صلاة الفجر.	٣٦-
سليمان بن كثير.	النفساء كم تجلس.	٣٧-
سليمان بن موسى.	ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.	٣٨-
سليمان بن يسير.	التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.	٣٩-
سماك بن حرب.	كتاب الطهارة / الرخصة بفضل وضوء المرأة.	٤٠-
سمعان أبو يحيى.	فضل الأذان وثواب المؤذنين.	٤١-
سمعان بن مالك.	الأرض يصيبها البول كيف تغسل.	٤٢-
سنان بن ربيعة أبو ربيعة.	الأذنان من الرأس.	٤٣-
سنان بن سعد.	لا يقبل الله صلاة بغير طهور.	٤٤-
سندل.	تخليل الأصابع.	٤٥-
سهل بن أبي سهل.	لا يقبل الله صلاة بغير طهور.	٤٦-
سودة بن عاصم.	كتاب الطهارة / النهي عن ذلك.	٤٧-
سويد بن سعيد.	الأذنان من الرأس / الرجل يسلم عليه وهو يبول.	٤٨-
سويد بن قيس التجيبي.	الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً.	٤٩-

## حرف الشين

الباب	الراوي	هـ
القراءة خلف الإمام.	شبيب بن شيبه الحبطي.	١-
الاستنجاء.	شرحبيل بن سعد.	٢-
ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.	شريح بن هانئ.	٣-
افتتاح الصلاة.	شريح بن يزيد الحضرمي.	٤-
الوضوء بعد الغسل / افتتاح القراءة السواك / السجود / الوضوء مرة مرة، من ذلك يده بالأرض.	شريك بن عبد الله النخعي.	٥-
القراءة في المغرب.	شعيب بن أبي حمزة.	٦-
مقدار الماء الذي لا ينجس من سبع كان أو حدث / باب القبلة.	شعيب بن أيوب.	٧-
السجود.	شقيق أبو الليث.	٨-
ثواب الطهور.	شقيق بن سلمة.	٩-
الأذنان من الرأس / كتاب الطهارة، الوضوء ثلاثا ثلاثا / مقدار الوضوء.	شهر بن حوشب.	١٠-

## حرف الصاد

الباب	الراوي	هـ
وقت صلاة العصر.	الصلت بن بهرام.	١-
كراهية مس الذكر باليمين / مقدار الوضوء / المسح أعلى الخف وأسفله.	الصلت بن دينار.	٢-



م	الراوي	الباب
٣-	الصنابح بن الأعسر.	ثواب الطهور.
٤-	صالح بن أبي الأخضر	المضمضة من شرب اللبن/ المشي إلى الصلاة.
٥-	صالح بن خيوان.	كراهية النخاعة في المسجد.
٦-	صالح بن نيهان مولى التوأمة.	تحليل الأصابع.
٧-	صدقة بن سعيد.	ما جاء في الغسل من الجنابة.
٨-	صدقة بن عبد الله الدقيقي.	الوضوء من مس الذكر.
٩-	صدقة بن موسى الدقيقي.	ما جاء في الغسل من الجنابة/ السواك.
١٠-	صفوان بن صالح.	وقت صلاة المغرب.

## حرف الضاد

م	الراوي	الباب
١-	الضحاك بن حجرة.	الوضوء من مس الذكر.
٢-	الضحاك بن نبراس.	المشي إلى الصلاة.

## حرف الطاء

م	الراوي	الباب
١-	طرفة الحضرمي.	القراءة في الظهر والعصر.
٢-	طريف بن سليمان.	ما يقال بعد التسليم.
٣-	طريف بن شهاب السعدي.	الحياض/ الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا/ القراءة خلف الإمام/ الصلاة بين السواري.

م	الراوي	الباب
٤-	طلحة بن زيد أبو سكين.	الركوع في الصلاة.
٥-	طلحة بن عمر.	المشي إلى الصلاة.
٦-	طلحة بن نافع أبو سفيان.	الاستنجاء بالماء/ تحت كل شعرة جنابة/ من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء.
٧-	طلق بن علي.	لا وضوء إلا من حدث.
٨-	طلق بن غنام.	افتتاح الصلاة.

## حرف العين

م	الراوي	الباب
١-	العباس بن الوليد.	وجوب الغسل إذا التقى الختانان.
٢-	العرزمي.	الصلاة على النبي ﷺ / الوضوء من القبلة/ مسح الرأس/ وجوب الغسل إذا التقى الختانان.
٣-	العلاء بن الحارث.	الوضوء من مس الذكر.
٤-	العلاء بن زيدل.	الجلوس بين السجدين/ الاعتدال في السجود.
٥-	العلاء بن كثير.	النفساء كم تجلس/ ما يكره في المساجد/ البكر إذا ابتدأت مستحاضة.
٦-	العلاء بن هارون.	الوضوء من المذي.
٧-	عائذ بن حبيب بن الملاح.	أبواب الأذان والسنة فيه.
٨-	عاصم الأحول.	النهي عن ذلك/ الاستنجاء بالماء.
٩-	عاصم العنزي.	الاستعاذة.

الراوي	الباب	هـ
عاصم بن المنذر.	مقدار الماء الذي لا ينجس من سبع.	١٠-
عاصم بن حميد السكوني.	وقت صلاة العشاء.	١١-
عاصم بن سليمان.	أبواب المساجد والجماعات.	١٢-
عاصم بن ضمرة.	مفتاح الصلاة الطهور.	١٣-
عاصم بن عبد العزيز الأشجعي.	من توضعاً فترك موضعاً لم يصبه الماء.	١٤-
عاصم بن عبيد الله بن عمر.	الصلاة على النبي ﷺ/ المسح على الخفين.	١٥-
عاصم بن علي أبو الحسين الواسطي.	الوضوء من القبلة/ النضح بعد الوضوء.	١٦-
عاصم بن عمر بن قتادة.	وقت صلاة الفجر.	١٧-
عاصم بن شقيق الأسدي.	تخليل اللحية.	١٨-
عاصم بن مصعب.	الترجيع في الأذان.	١٩-
عباد القرشي.	ما يقال إذا أذن المؤذن.	٢٠-
عباد بن الأزدي.	السجود.	٢١-
عباد بن زياد.	المسح على الخفين.	٢٢-
عباد بن عاصم.	الاستعاذة في الصلاة.	٢٣-
عباد بن كثير الثقفي.	المواضع التي يكره فيها الصلاة.	٢٤-
عباد بن ولد أبي رافع.	الوضوء مما مست النار.	٢٥-
عبادة بن نسي.	ما جاء في المسح بغير توقيت.	٢٦-
عبد الأعلى الجرار.	الوضوء من النوم/ الرجل يستدفي بامرأته قبل أن تغتسل.	٢٧-
عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية.	من صلى وبينه وبين القبلة شيء.	٢٨-
عبد الجبار بن عمر أبو عمر البجلي.	إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج.	٢٩-

الرقم	الراوي	الباب
٣٠-	عبد الجبار بن وائل عن أبيه.	المج في الإناء.
٣١-	عبد الحكم السدوسي.	المشي إلى الصلاة.
٣٢-	عبد الحكم بن عبد الله القسملبي.	المشي إلى الصلاة.
٣٣-	عبد الحميد بن جعفر.	افتتاح الصلاة.
٣٤-	عبد الحميد بن سليمان.	ما يجب على الإمام.
٣٥-	عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد.	كفارة من أتى حائضاً.
٣٦-	عبد الحميد بن محمود.	الصلاة بين السواري.
٣٧-	عبد الرحمن بن أبي الزناد.	مواقيت الصلاة/ الوضوء بسؤر الهرة.
٣٨-	عبد الرحمن بن أبي رافع.	فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا.
٣٩-	عبد الرحمن بن أبي ليلي؟	من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء؟
٤٠-	عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي.	وضع اليمين على الشمال في الصلاة / التشهد.
٤١-	عبد الرحمن بن البيلماني الأنباري.	ثواب الطهور.
٤٢-	عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة.	مواقيت الصلاة.
٤٣-	عبد الرحمن بن السائب.	الماء من الماء.
٤٤-	عبد الرحمن بن القاسم الفقيه.	الوضوء من مس الذكر.
٤٥-	عبد الرحمن بن جبير.	المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه.
٤٦-	عبد الرحمن بن رافع.	مفتاح الصلاة الطهور.
٤٧-	عبد الرحمن بن رزين.	المسح بغير توقيت.
٤٨-	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.	الوضوء على طهارة/ السنة في الأذان/ المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل/ مفتاح الصلاة الطهور.

الرواي	الباب	هـ
عبد الرحمن بن زيد.	الحياض / مسح أعلى الخف وأسفله.	٤٩-
عبد الرحمن بن سعد بن عمار.	السنة في الأذان.	٥٠-
عبد الرحمن بن عائذ.	الوضوء من النوم.	٥١-
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري.	القراءة خلف الإمام / الوضوء من مس الذكر.	٥٢-
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.	إسباغ الوضوء.	٥٣-
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس أبو يعفور.	الوضوء ثلاثا ثلاثا.	٥٤-
عبد الرحمن بن عسيلة.	ثواب الطهور.	٥٥-
عبد الرحمن بن علقمة الثقفي.	الإبراد في الظهر في شدة الحر.	٥٦-
عبد الرحمن بن علي بن شيبان.	صلاة الرجل خلف الصفوف وحده.	٥٧-
عبد الرحمن بن مغراء.	الوضوء من القبلة.	٥٨-
عبد الرحمن بن ميسرة.	مسح الأذنين.	٥٩-
عبد الرحمن بن هانئ.	ما يكره في المساجد.	٦٠-
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم.	كفارة من أتى حائضا.	٦١-
عبد الرحيم بن زيد أبو زيد العمي.	ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا.	٦٢-
عبد السلام بن حرب.	الوضوء من النوم.	٦٣-
عبد العزيز بن أبان.	الوضوء من مس الذكر.	٦٤-
عبد العزيز بن أبي رزمة.	كتاب الطهارة - الوضوء بالنيذ.	٦٥-
عبد العزيز بن المختار.	كتاب الطهارة / النهي عن ذلك.	٦٦-
عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي.	مقدار الوضوء.	٦٧-
عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ابن صهيب.	لا وضوء إلا من حدث.	٦٨-

الرقم	الراوي	الباب
٦٩-	عبد العزيز بن عمران.	الوضوء بماء البحر.
٧٠-	عبد العزيز بن محمد الدراوردي.	القراءة في المغرب.
٧١-	عبد العزيز بن منيب المروزي؟	لا يقبل الله صلاة بغير طهور؟
٧٢-	عبد الغفار بن داود الحراني.	المسح بغير توقيت.
٧٣-	عبد القدوس بن حجاج.	تخليل اللحية/ مسح الأذنين.
٧٤-	عبد الكريم أبو أمية.	تخليل اللحية/ من صلى وبينه وبين القبلة شيء/ البول قاعدا/ كفارة من أتى حائضا/ إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، الوضوء من مس الذكر.
٧٥-	عبد الكريم الجندي.	الوضوء من القبلة.
٧٦-	عبد الكريم بن روح.	الرجل يستعين علي وضوئه.
٧٧-	عبد الكريم بن عبد الرحمن الأيلي.	تشيد المساجد.
٧٨-	عبد الله السعدي وعمه وأبوه.	التسيح في الركوع والسجود.
٧٩-	عبد الله الصناجحي.	ثواب الطهور.
٨٠-	عبد الله العمري.	من احتلم، ولم ير بلاءً.
٨١-	عبد الله بن أبي بكر.	الوضوء من مس الذكر.
٨٢-	عبد الله بن أبي غسان.	ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسل واحد.
٨٣-	عبد الله بن أبي مريم.	ادراً ما استطعت.
٨٤-	عبد الله بن رافع.	الحياض/ وقت صلاة العصر.
٨٥-	عبد الله بن زمعة.	الوضوء من شرب اللبن.
٨٦-	عبد الله بن زياد بن سمعان.	افتتاح القراءة.
٨٧-	عبد الله بن سعيد أبو عباد.	السنة في الأذان.
٨٨-	عبد الله بن سعيد المقبري.	السجود/ ما يكره فعله في الصلاة

الرواي	الباب	هـ
عبد الله بن سلمة الأفطس.	التيمم.	٨٩-
عبد الله بن سلمة.	قراءة القرآن علي غير طهارة.	٩٠-
عبد الله بن صالح كاتب الليث.	فضل الأذان وثواب المؤذنين/ الحائض تتناول الشيء من المسجد	٩١-
عبد الله بن عامر الأسلمي.	الأرض يطهر بعضها بعضا/ افتتاح الصلاة.	٩٢-
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي.	النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها.	٩٣-
عبد الله بن عبد الله الرازي.	الوضوء من لحوم الإبل.	٩٤-
عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم.	الوضوء من لحوم الإبل	٩٥-
عبد الله بن عثمان بن عطاء.	الركوع في الصلاة.	٩٦-
عبد الله بن عرادة الشيباني.	الوضوء مرة ومرتين وثلاثا.	٩٧-
عبد الله بن عَصَم.	ما جاء في الغسل من الجنابة.	٩٨-
عبد الله بن عقيل.	إسباغ الوضوء.	٩٩-
عبد الله بن علاثة.	الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر.	١٠٠-
عبد الله بن عمر العمري.	وقت صلاة الفجر/ المواضع التي يكره فيها الصلاة .	١٠١-
عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي.	الوضوء بالنيء.	١٠٢-
عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد.	الأرض يطهر بعضها بعضا.	١٠٣-

الراوي	الباب	هـ
عبد الله بن لهيعة.	تحت كل شعرة جنابة/ النهي عن الخلاء على قارعة الطريق/ النهي عن استقبال القبلة بالغايط والبول/ ما جاء في الغسل من الجنابة/ التشهد/ من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء/ القصد في الوضوء/ الوضوء من مس الذكر.	١٠٤-
عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري.	صلاة الرجل خلف الصفوف وحده.	١٠٥-
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن زيد.	إفراد الإقامة.	١٠٦-
عبد الله بن محمد بن عقيل.	الرجل يستعين على وضوئه/ المشي إلى الصلاة/ الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد/ الوضوء ثلاثا ثلاثا، مقدار الوضوء/ البكر إذا بدأت مستحاضة.	١٠٧-
عبد الله بن محمد بن يحيى.	من أحق بالإمامة.	١٠٨-
عبد الله بن نافع الصائغ.	الوضوء من مس الذكر/ النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.	١٠٩-
عبد الله بن يحيى التوأم.	من بال، ولم يمس ماء.	١١٠-
عبد الله بن يعقوب.	من صلى وبينه وبين القبلة شيء.	١١١-
عبد الملك بن أبي محذورة.	المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.	١١٢-
عبد الملك بن الربيع.	ما يستر المصلي	١١٣-
عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله ابن أبي بكرة.	القراءة في الظهر والعصر.	١١٤-



م	الراوي	الباب
١١٥-	عبد الملك بن محمد الرقاشي.	تحليل الأصابع.
١١٦-	عبد الملك بن محمد بن أيمن.	من صلى وبينه وبين القبلة شيء.
١١٧-	عبد الملك عن العلاء بن كثير.	النفساء كم تجلس؟.
١١٨-	عبد المنعم بن نعيم.	السنة في الأذان.
١١٩-	عبد المهيم بن عباس بن سهل ابن سعد.	التسمية في الوضوء/ المضمضة من شرب اللبن/ المسح على الخفين/ الصلاة على النبي ﷺ ، التسمية في الوضوء .
١٢٠-	عبد الواحد بن قيس.	تحليل اللحية.
١٢١-	عبد الواحد بن نافع أبو الرماح.	وقت صلاة العصر.
١٢٢-	عبد الوهاب الثقفي.	الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري.
١٢٣-	عبد الوهاب بن أبي بكر	وقت الصلاة في العذر والضرورة
١٢٤-	عبد الوهاب بن مجاهد.	ما جاء في التشهد.
١٢٥-	عبد الوهاب بن نجدة الحوطي.	إسباغ الوضوء.
١٢٦-	عبيد الله بن أبي حميد.	الأرض يصيبها البول كيف تغسل.
١٢٧-	عبيد الله بن العيزار	وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
١٢٨-	عبيد الله بن زحر.	الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة.
١٢٩-	عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب.	المرور بين يدي المصلي.
١٣٠-	عبيد الله بن عبد الله بن رافع.	الحياض.
١٣١-	عبيد الله بن عمرو.	الوضوء من القبلة/ الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه.

الباى	الراوى	م
النهى عن الاجتماع على الخلاء.	عبيد بن عقيل.	١٣٢-
من أم قوما، وهم له كارهون.	عبيدة بن الأسود.	١٣٣-
وقت صلاة الظهر - الوضوء من لحوم الإبل .	عبيدة بن حميد.	١٣٤-
ما يقطع الصلاة، المشي إلى الصلاة.	عبيس بن ميمون.	١٣٥-
الاستنجاء بالماء/ تحت كل شعرة جنابة.	عتبة بن أبي حكيم الهمداني.	١٣٦-
ما يكره في المساجد.	عتبة بن يقطان.	١٣٧-
السواك.	عثام بن علي.	١٣٨-
القبلة.	عثمان الأحنسي.	١٣٩-
تشيد المساجد.	عثمان الأعرج.	١٤٠-
المحافظة على الوضوء/ السواك.	عثمان بن أبي العاتكة.	١٤١-
تطهير المساجد وتطيبها.	عثمان بن أبي سودة.	١٤٢-
الترجيع في الأذان.	عثمان بن السائب.	١٤٣-
السواك.	عثمان بن ساج.	١٤٤-
تحليل اللحية.	عثمان بن غياث.	١٤٥-
البول قاعدا.	عدي بن الفضل أبو حاتم البصري.	١٤٦-
المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها.	عدي بن ثابت الأنصاري.	١٤٧-
دم الحيض يصيب الثوب.	عدي بن دينار.	١٤٨-
الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري.	عراك بن مالك.	١٤٩-
الوضوء من القبلة.	عروة المزني.	١٥٠-
المسح على الجورين والنعلين	عطاء العامري والد يعلى.	١٥١-

الرقم	الراوي	الباب
١٥٢-	عطاء بن أبي مسلم الخراساني.	التباعد للبراز في الفضاء/ المسح على الخفين.
١٥٣-	عطاء بن عجلان.	النساء كم تجلس.
١٥٤-	عطاء مولى أم حبيبة.	وقت صلاة العشاء.
١٥٥-	عطاف بن خالد أبو صفوان القرشي.	افتتاح الصلاة.
١٥٦-	عطية بن الحارث أبو روق.	الوضوء من القبلة.
١٥٧-	عطية بن سعد بن جنادة.	المشي إلى الصلاة.
١٥٨-	عُفير بن معدان.	ما يقطع الصلاة.
١٥٩-	عقبة بن عبد الرحمن.	الوضوء من مس الذكر.
١٦٠-	عكرمة بن عمار.	النهي عن الاجتماع على الخلاء.
١٦١-	علقمة بن أبي جمرة.	تغطية الإناء.
١٦٢-	علي أخو خارجة.	القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.
١٦٣-	علي بن أحمد السواق.	أبواب الأذان والسنة فيه.
١٦٤-	علي بن الحسن بن العبد.	السواك.
١٦٥-	علي بن ثابت.	المشي إلى الصلاة.
١٦٦-	علي بن جميل.	فضل الأذان وثواب المؤذنين.
١٦٧-	علي بن حسان القطان.	المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.
١٦٨-	علي بن حفص.	وقت صلاة الفجر.
١٦٩-	علي بن داود.	تشيد المساجد.
١٧٠-	علي بن رباح.	كتاب الطهارة/ الوضوء بالنيء.

الباپ	الراوى	هـ
السواك/ من أحق بالإمامة/ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل/ وجوب الغسل إذا التقى الختاتان/ الوضوء بالنيذ .	علي بن زيد بن جدعان.	١٧١-
التيمم.	علي بن ظبيان.	١٧٢-
تحت كل شعرة جنابة/ الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى.	علي بن عاصم.	١٧٣-
النفساء كم تجلس.	علي بن عبد الأعلى.	١٧٤-
الوضوء من مس الذكر.	علي بن عبد العزيز .	١٧٥-
افتتاح الصلاة.	علي بن علي الرفاعي.	١٧٦-
الوضوء مرة مرة.	علي بن قادم.	١٧٧-
السواك.	علي بن يزيد أبو عبد الملك الألهاني.	١٧٨-
السنة في الأذان.	عمار بن سعد.	١٧٩-
تخليل اللحية/ فضل الأذان وثواب المؤذنين.	عمر أبو حفص العبدي.	١٨٠-
الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة.	عمر الرياحي.	١٨١-
وقت صلاة المغرب.	عمر بن إبراهيم.	١٨٢-
ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.	عمر بن أبي خثعم.	١٨٣-
تخليل اللحية.	عمر بن أبي وهب.	١٨٤-

م	الراوي	الباب
١٨٥-	عمر بن المثنى.	التباعد للبراز في الفضاء/ المسح على الخفين.
١٨٦-	عمر بن حفص المكي.	افتتاح القراءة.
١٨٧-	عمر بن رديح.	أبواب المساجد والجماعات.
١٨٨-	عمر بن سليم الباهلي.	تخليل اللحية.
١٨٩-	عمر بن صبح.	كتاب الطهارة/ النهي عن ذلك.
١٩٠-	عمر بن طلحة الأزدي.	التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.
١٩١-	عمر بن نبهان.	ما يقال بعد التسليم.
١٩٢-	عمر بن هارون البلخي.	ما يكره في المساجد.
١٩٣-	عمر بن يزيد.	من أحق بالإمامة.
١٩٤-	عمران بن أبي أنس.	المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه.
١٩٥-	عمرو البكالي.	كتاب الطهارة / الوضوء بالنيذ.
١٩٦-	عمرو بن أبي سلمة.	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق/ من يسلم تسليمه واحدة.
١٩٧-	عمرو بن الحصين البصري.	الأذنان من الرأس/ النفساء كم تجلس؟
١٩٨-	عمرو بن بُجدان.	المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه.
١٩٩-	عمرو بن ثابت.	البكر إذا ابتدأت مستحاضة.
٢٠٠-	عمرو بن خالد القرشي الهاشمي الواسطي.	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق/ المسح على الجبائر/ الصلاة على النبي ﷺ ، وقت صلاة الفجر.
٢٠١-	عمرو بن راشد.	صلاة الرجل خلف الصفوف وحده.

الراوي	الباب	م
عمر بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن المعلى.	إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.	٢٠٢-
عمر بن شعيب.	القصء في الوضوء/ من أم قوماً فليخفف/ الوضوء من مس الذكر.	٢٠٣-
عمر بن شمر.	ما يقال بعد الوضوء/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع/ الصلاة على النبي ﷺ.	٢٠٤-
عمر بن عبسة.	ثواب الطهور.	٢٠٥-
عمر بن عثمان بن سيار الكلابي.	أين يجوز بناء المساجد.	٢٠٦-
عمر بن فائد.	السنة في الأذان.	٢٠٧-
عمر بن قيس الملائي.	كفارة من أتى جائزاً.	٢٠٨-
عمر بن محمد بن أبي رزين.	التميم.	٢٠٩-
عمر بن مرزوق.	السواك.	٢١٠-
عمر بن ميمون.	التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.	٢١١-
عميرة بن أبي ناجية.	المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه.	٢١٢-
عون بن عبد الله.	التسبيح في الركوع والسجود.	٢١٣-
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.	لا وضوء إلا من حدث.	٢١٤-
عيسى الحناط.	الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري.	٢١٥-
عيسى بن المسيب.	الوضوء بسؤر الهرة.	٢١٦-
عيسى بن حطان.	لا وضوء إلا من حدث.	٢١٧-
عيسى بن طلحة.	ثواب الطهور.	٢١٨-

م	الراوي	الباب
٢١٩-	عيسى بن عبد الله بن مالك.	افتتاح الصلاة.
٢٢٠-	عيسى بن ميمون.	المسح على الخفين/ من صلى وبينه وبين القبلة شيء / ما يقطع الصلاة.
٢٢١-	عيسى بن يونس.	الاستتار عند الغسل/ المسح على الخفين.

## حرف الغين

م	الراوي	الباب
١-	غالب بن عبيد الله.	الوضوء من القبلة.
٢-	غسان بن الربيع.	القراءة / إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
٣-	غضيف بن الحارث أبو أسماء.	وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
٤-	غياث بن إبراهيم.	القصد في الوضوء وعدم التعدي فيه.

## حرف الفاء

م	الراوي	الباب
١-	الفضل بن مبشر.	الوضوء لكل صلاة.
٢-	فرات بن السائب.	ما يكره في المساجد.
٣-	فرج بن فضالة.	كراهية النخاعة في المسجد.
٤-	فضل بن عطية.	القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.
٥-	فليح بن سليمان.	ما يجب على الإمام.

## حرف القاف

م	الراوي	الباب
١-	القاسم بن أبي شيبه.	تشيد المساجد.
٢-	القاسم بن الفضل.	تخليل اللحية.
٣-	القاسم بن الوليد.	من أم قوما، وهم له كارهون.
٤-	القاسم بن صفوان بن مخرمة الزهري.	الإبراد في الظهر في شدة الحر.
٥-	القاسم بن عبد الرحمن مولى خالد ابن يزيد بن معاوية .	السواك.
٦-	القاسم بن مبرور.	المستحاضة إذا اختلط عليها الدم.
٧-	القاسم بن مطيب.	الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري.
٨-	القاسم بن مهران.	المصلي يتنخم/ اللعاب يصيب الثوب.
٩-	قابوس بن أبي ظبيان.	كتاب الطهارة/ الوضوء بالنيذ.
١٠-	قارظ بن شيبه.	المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.
١١-	قيصة بن هلب.	وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
١٢-	قتادة بن دعامة.	القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه/ من نام عن صلاة أو نسيها.
١٣-	قتيبة بن سعيد.	إفراد الإقامة/ مواقيت الصلاة.
١٤-	قرة بن عبد الرحمن بن حيويل.	النهى عن الخلاء على قارعة الطريق.
١٥-	قيس بن الربيع.	الاستنجاء بالحجارة/ فضل الأذان/ النضح بعد الوضوء/ من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء.
١٦-	قيس بن عباية.	افتتاح القراءة.



## حرف الكاف -

الرواي	الباب	م
كامل أبو العلاء	ما يقول بين السجديتين.	١-
كثير بن زيد.	إسباغ الوضوء/ الإشارة في التشهد/ من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع / الحائض تتناول الشيء من المسجد.	٢-
كثير بن شنظير.	وقت الصلاة في العذر والضرورة.	٣-
كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف وأبوه عبد الله.	التباعد للبراز في الفضاء.	٤-

## حرف اللام

الرواي	الباب	م
الليث بن سعد.	النهى عن البول في الماء الراكد/ إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بجمار.	١-
لقيط بن صبرة المكنى بـ أبي رزين.	المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.	٢-
ليث بن أبي سليم.	فضل ميمنة الصف/ تشييد المساجد/ الوضوء ثلاثا ثلاثا/ المحافظة على الوضوء/ السواك.	٣-

## حرف الميم

الرواي	الباب	م
المثنى بن الصباح.	التيمم/ الوضوء من مس الذكر.	١-
المختار بن عبد الله بن أبي ليلي.	إذا قرأ الإمام فأنصتوا.	٢-

م	الراوي	الباب
٣-	المغيرة بن سقلاب.	ما يقال إذا أذن المؤذن.
٤-	المقدام بن شريح بن هانئ وأبوه	البول قاعدا.
٥-	المنذر بن المغيرة.	المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها.
٦-	المنهال بن بجر.	لا يقبل الله صلاة بغير طهور.
٧-	مالك بن سعد المكفوف.	التوقيت في المسح للمقيم والمسافر/ كفارة من أتى حائضا.
٨-	مالك بن نُمير الخزاعي.	الإشارة في التشهد.
٩-	مجاهع بن عمرو.	الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً.
١٠-	مجاة.	الطهارة/ الوضوء بالنيء.
١١-	محدوج الهذلي.	الحائض تتناول الشيء من المسجد.
١٢-	محل بن خليفة.	ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.
١٣-	محمد بن إبراهيم الشامي.	فضل الأذان وثواب المؤذنين.
١٤-	محمد بن أبي رزين.	التيمم.
١٥-	محمد بن أبي صالح.	السنة في الأذان.
١٦-	محمد بن أبي يحيى.	فضل الأذان وثواب المؤذنين.
١٧-	محمد بن أحمد بن المهدي.	المسح على الجبائر.
١٨-	محمد بن أحمد بن سعيد.	ما يقول إذا خرج من المخرج.
١٩-	محمد بن إسحاق بن يسار.	مقدار الماء الذي لا ينجسه سبع كان أو حدث.
٢٠-	محمد بن إسحاق.	الاستنار عند الغسل.
٢١-	محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.	من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع.
٢٢-	محمد بن إسماعيل.	غسل النساء من الجنابة.

الباپ	الراوي	م
كتاب الطهارة/ المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.	محمد بن الأزهر.	٢٣-
النفساء كم تجلس.	محمد بن الحسن الصدفي.	٢٤-
وضع اليمين على الشمال في الصلاة.	محمد بن الحسن الواسطي.	٢٥-
الحائض تتناول الشيء من المسجد.	محمد بن الحسن بن زبالة.	٢٦-
افتتاح الصلاة.	محمد بن الصلت.	٢٧-
القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه.	محمد بن الفضل العبسي.	٢٨-
السنة في الأذان/ فضل الأذان وثواب المؤذنين/ من أحق بالإمامة/ ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة/ إذا قرأ الإمام، فأنصتوا.	محمد بن الفضل بن عطية.	٢٩-
السنة في الأذان.	محمد بن القاسم الأزدي.	٣٠-
من يسلم تسليمه واحدة.	محمد بن المفرح، وهو الراوي عن الذي قبله.	٣١-
فضل الأذان وثواب المؤذنين.	محمد بن المنكدر.	٣٢-
السنة في الأذان.	محمد بن إياس بن القاسم الأزدي.	٣٣-
التيمم.	محمد بن ثابت العبدى.	٣٤-
تخليل اللحية.	محمد بن ثروان.	٣٥-
الجماعة في الليلة المطيرة.	محمد بن جابر.	٣٦-
ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.	محمد بن جعفر بن أبي كثير.	٣٧-
مقدار الماء الذي لا ينجسه سبع كان أو حدث.	محمد بن جعفر بن عباد.	٣٨-
إفراد الإقامة.	محمد بن جعفر بن مهران المؤذن.	٣٩-

الرقم	الراوي	الباب
٤٠-	محمد بن حجر أبو الخنافس.	مسح الأذنين/ وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
٤١-	محمد بن حماد بن زيد الحارثي.	الأذان والسنة فيه.
٤٢-	محمد بن حميد.	السواك.
٤٣-	محمد بن حمير.	ما يقال بعد التسليم.
٤٤-	محمد بن دينار.	القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.
٤٥-	محمد بن راشد.	الوضوء من القبلة/ قراءة القرآن على غير طهارة.
٤٦-	محمد بن سالم.	القبلة.
٤٧-	محمد بن سعد الأنصاري.	المسح على الخفين.
٤٨-	محمد بن سعد عن ابن عجلان.	إذا قرأ الإمام فأنتوا.
٤٩-	محمد بن سعيد المصلوب.	النفساء كم تجلس.
٥٠-	محمد بن سعيد بن جدار.	مواقيت الصلاة.
٥١-	محمد بن سلمة.	ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا.
٥٢-	محمد بن شعيب.	الاستنجاء بالماء.
٥٣-	محمد بن طلحة بن مصرف.	ما جاء في البول قائما.
٥٤-	محمد بن عاصم.	إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج.
٥٥-	محمد بن عبد الرحمن الأرزباني.	افتتاح القراءة
٥٦-	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.	النضح بعد الوضوء/ المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.
٥٧-	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.	النهي عن الاجتماع على الخلاء.
٥٨-	محمد بن عبد العزيز الزهري.	من بال، ولم يمس ماء.

م	الراوي	الباب
٥٩-	محمد بن عبد العزيز شيخ ابن ماجه.	السواك.
٦٠-	محمد بن عبد الله الهاجري الشعثي.	النوم في المسجد/ ما يكره في المساجد.
٦١-	محمد بن عبد الله بن الحسن.	السجود.
٦٢-	محمد بن عبد الله بن بزيع.	الوضوء بعد الغسل.
٦٣-	محمد بن عبد الله بن خالد الصفار.	تخليل اللحية.
٦٤-	محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي.	تشيد المساجد.
٦٥-	محمد بن عبد الله بن عبيد الله ابن عمر.	القراءة خلف الإمام.
٦٦-	محمد بن عبد الله بن علاثة.	الأذنان من الرأس/ النفساء كم تجلس/ الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر.
٦٧-	محمد بن عبد الله بن عمار.	الحائض تتناول الشيء من المسجد.
٦٨-	محمد بن عبد الملك.	الترجيع في الأذان/ ما يقال إذا خرج من المخرج.
٦٩-	محمد بن عبيد الله بن ثعلبة الحماني.	الاستنار عند الغسل.
٧٠-	محمد بن عثمان أبو مروان العثماني.	من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.
٧١-	محمد بن عطية.	اللعاب يصيب الثوب.
٧٢-	محمد بن عقيل بن أبي طالب.	مفتاح الصلاة الطهور.
٧٣-	محمد بن عقيل بن خويلد.	الارتياح للغائط والبول.

الباپ	الراوى	م
الخباض/ مفتاح الصلاة الطهور.	محمد بن عمر الواقدى.	-٧٤
من أم قوما وهم له كارهون.	محمد بن عمر بن هياج.	-٧٥
المحافظة على صلاة العصر.	محمد بن عمرو الأنصارى (أبو سهل).	-٧٦
السنة فى الأذان.	محمد بن عمرو الواقفى.	-٧٧
تشيد المساجد.	محمد بن عياض.	-٧٨
الوضوء بالنبيذ.	محمد بن عيسى المدائنى.	-٧٩
الاستنجا بالحجارة.	محمد بن عيسى بن حيان.	-٨٠
مقدار الوضوء/ وقت صلاة الفجر.	محمد بن فضيل بن غزوان.	-٨١
ما يقطع الصلاة.	محمد بن قيس وأمه.	-٨٢
من احتلم، ولم ير بللا.	محمد بن كثير بن أبى عطاء الصنعانى.	-٨٣
ما يكره فى المساجد.	محمد بن مجيب أبو همام البصرى الصانع الدلال الرازى.	-٨٤
ثواب الطهور.	محمد بن مطرف.	-٨٥
المحافظة على صلاة العصر.	محمد بن مقسم المدنى.	-٨٦
كتاب الطهارة/ ما جاء فى التسمية فى الوضوء.	محمد بن موسى الخزومى.	-٨٧
الوضوء من القبلة.	محمد بن موسى بن أعين.	-٨٨
إذا قرأ الإمام فأنصتوا.	محمد بن ميسر أبو سعد الصاغانى.	-٨٩
إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.	محمد بن ميمون الزعفرانى.	-٩٠
المسح بغير توقيت.	محمد بن يزيد.	-٩١

م	الراوي	الباب
٩٢-	محمد بن يونس الكديمي.	إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
٩٣-	محمد بن يونس.	من يسلم تسليمه واحدة.
٩٤-	محمد بن أحمد بن أنس.	النفساء كم تجلس.
٩٥-	مخرمة بن بكير.	الوضوء من المذي.
٩٦-	مراون بن الحكم.	الوضوء من مس الذكر.
٩٧-	مروان بن جناح.	الوضوء من النوم.
٩٨-	مروان بن سالم.	السنة في الأذان.
٩٩-	مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الخذاء.	النهى عن الاجتماع على الخلاء.
١٠٠-	مسلم الأعور.	السواك.
١٠١-	مسلم بن خالد.	القصد في الوضوء وعدم التعدي فيه.
١٠٢-	مسلم بن يسار أبو عبد الرحمن.	المسح على العمامة.
١٠٣-	مسلمة بن علي.	الرجل يسلم عليه وهو يبول.
١٠٤-	مصعب بن ثابت.	القبلة.
١٠٥-	مصعب بن شيبة.	السواك/ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.
١٠٦-	مطرف بن مازن.	الرخصة في ترك الوضوء مما مست النار.
١٠٧-	مطهر بن الهيثم.	تغطية الإناء.
١٠٨-	مطيع بن راشد.	المضمضة من شرب اللبن.
١٠٩-	معاذ بن رفاعة.	من أمّ قوما فليخفف.
١١٠-	معارك بن عباد العبدي.	السنة في الأذان.
١١١-	معاوية بن قرّة.	النفساء كم تجلس.
١١٢-	معاوية بن هشام.	الوضوء من القبلة.

الباب	الراوي	هـ
الوضوء من النوم.	معاوية بن يحيى.	١١٣-
الوضوء من القبلة.	معبد بن نباتة.	١١٤-
المشي إلى الصلاة/ وقت الصلاة في العذر والضرورة.	معبد بن هرمز.	١١٥-
النهي عن استقبال القبلة.	معقل بن أبي معقل.	١١٦-
إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.	معلّى بن منصور.	١١٧-
تخليل الأصابع.	معمّر بن أبي رافع.	١١٨-
التغليظ في التخلف عن الجماعة.	مغراء أبو المخارق.	١١٩-
وقت صلاة الفجر.	مغيث بن سمي.	١٢٠-
الوضوء من النوم.	مقاتل بن سليمان.	١٢١-
كفارة من أتى حائضاً.	مقسم عن ابن عباس.	١٢٢-
ما يكره في المساجد.	مكحول.	١٢٣-
الحائض تتناول الشيء من المسجد.	منبوذ بن أبي سليمان.	١٢٤-
مقدار الوضوء.	مندل.	١٢٥-
افتتاح القراءة.	منصور بن أبي مزاحم.	١٢٦-
تخليل اللحية.	موسى النجدي.	١٢٧-
افتتاح الصلاة.	موسى بن أبي حبيب.	١٢٨-
فضل الأذان وثواب المؤذنين.	موسى بن أبي عثمان.	١٢٩-
الوضوء من القبلة.	موسى بن أعين.	١٣٠-
كفارة من أتى حائضاً.	موسى بن أيوب.	١٣١-
المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.	موسى بن خلف أبو خلف العمي.	١٣٢-
مقدار الوضوء.	موسى بن عبد الله الجهني.	١٣٣-



م	الراوي	الباب
١٣٤-	موسى بن عبيدة.	ما جاء في التشهد.
١٣٥-	موسى بن مسعود أبو حذيفة البصري.	فرك المني من الثوب.
١٣٦-	موسى بن يعقوب الزمعي الأسدي أبو محمد المدني.	المضمضة من شرب اللبن.
١٣٧-	مولى رفاعة الزرقى.	ما يقال إذا خرج من المخرج.
١٣٨-	ميمون بن القصاب.	ما جاء في التشهد.

## حرف النون

م	الراوي	الباب
١-	النضر بن عبد الجبار	وقت الصلاة في العذر والضرورة.
٢-	نهشل بن سعيد الخراساني.	ما يقول إذا خرج من المخرج.
٣-	نهشل بن كثير النهشلي.	إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج.

## حرف الهاء

م	الراوي	الباب
١-	الهيثم بن حميد.	الوضوء من مس الذكر.
٢-	الهيثم بن خارجة.	الوضوء من مس الذكر.
٣-	هارون بن زياد الفسوي.	النفاء كم تجلس.
٤-	هارون بن محمد.	فضل الأذان وثواب المؤذنين.
٥-	هارون بن مسلم.	الصلاة بين السواري في الصف.

م	الراوي	الباب
٦-	هارون بن هارون بن عبد الله ابن الهدبر.	ما يكره فعله في الصلاة.
٧-	هاشم بن اليريد.	الرجل يُسلم عليه، وهو يبول.
٨-	هزيل بن شرحبيل.	المسح على الجوربين والنعلين.
٩-	هشام بن خالد الأزرق.	الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه.
١٠-	هشام بن عروة.	الوضوء من مس الذكر.
١١-	هشيم بن بشير.	السنة في الأذان/ المسح على الجوربين والنعلين .
١٢-	هلال بن ميمون.	فضل الصلاة في جماعة.
١٣-	هلال بن يساف.	صلاة الرجل خلف الصفوف وحده.
١٤-	هلب أبو قبيصة.	وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
١٥-	همام بن يحيى.	ذكر الله على الخلاء والخاتم/ الوضوء من مس الذكر.
١٦-	هيثم بن عقاب.	من أحق بالإمامة.

## حرف الواو

م	الراوي	الباب
١-	واصل بن أبي جميل.	لا وضوء إلا من حدث.
٢-	واصل بن السائب الرقاشي.	تحليل اللحية.
٣-	وراد كاتب المغيرة.	في المسح أعلى الخف وأسفله.
٤-	وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب.	صلاة الرجل خلف الصفوف وحده.
٥-	وقاء بن إياس الوالي .	الماء من الماء.
٦-	وهب بن عقبة.	المسح على الخفين.
٧-	وهب بن مانوس.	التسييح في الركوع والسجود.

## حرف الياء

الباى	الراوى	م
تخليل اللحية/ الماء من الماء	يحيى بن أبى كثير.	١-
تشيد المساجد.	يحيى بن أيوب أبو زكريا البغدادى.	٢-
المسح بغير توقيت.	يحيى بن أيوب الكوفى.	٣-
من يسلم تسليمه واحدة.	يحيى بن راشد المازنى.	٤-
مسح الرأس.	يحيى بن راشد.	٥-
كتاب الطهارة/ الوضوء بماء البحر.	يحيى بن سعيد.	٦-
القراءة خلف الإمام.	يحيى بن سلام.	٧-
التسمية في الوضوء/ مسح الرأس.	يحيى بن عبد الله بن زيد.	٨-
غسل القدمين.	يحيى بن على بن خلاد.	٩-
تحت كل شعرة جنابة.	يحيى بن عنبسة.	١٠-
الرخصة في ذلك في الكنيف.	يحيى بن فطر.	١١-
الوضوء من النوم.	يحيى بن كنيز.	١٢-
السنة في الأذان.	يحيى بن مسلم.	١٣-
كتاب الطهارة/ الوضوء مرة مرة.	يحيى بن ميمون.	١٤-
ما يقال بعد الوضوء.	يحيى بن هاشم الغسانى.	١٥-
افتتاح الصلاة.	يحيى بن يعلى الأسلمى.	١٦-
الاستبراء بعد البول.	يزداد اليمانى.	١٧-
تخليل اللحية.	يزيد بن أبان.	١٨-
مقدار الوضوء.	يزيد بن أبى زياد.	١٩-
الصلاة على الخمرة.	يزيد بن المقدام.	٢٠-

م	الراوي	الباب
٢١-	يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي	الوضوء من القبلة.
٢٢-	يزيد بن شريح.	النهي للحاقن أن يصلي.
٢٣-	يزيد بن صُليح.	من نام عن صلاة أو نسيها.
٢٤-	يزيد بن عبد الملك النوفلي.	الوضوء من مس الذكر.
٢٥-	يزيد بن عبد ربه.	تحليل اللحية.
٢٦-	يزيد بن عطاء.	كتاب الطهارة/ الرخصة بفضل وضوء المرأة.
٢٧-	يزيد بن عياض.	وقت الصلاة في العذر والضرورة.
٢٨-	يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.	الطهارة/ ما جاء في التسمية في الوضوء.
٢٩-	يعقوب بن الوليد المدني.	وقت صلاة الفجر.
٣٠-	يعقوب بن حميد بن كاسب.	التباعد للبراز في الفضاء.
٣١-	يعقوب بن سلمة.	الطهارة/ ما جاء في التسمية في الوضوء.
٣٢-	يعقوب بن عطاء.	الوضوء من النوم/ كفارة من أتى حائضا.
٣٣-	يعلى بن الأشدق.	السواك.
٣٤-	يعلى بن عطاء العامري.	المسح على الجوربين والنعلين.
٣٥-	يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي.	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.
٣٦-	يوسف السمطي.	السواك.
٣٧-	يوسف بن السفر أبو الفيض.	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.
٣٨-	يونس بن أبي إسحاق.	وقت صلاة الظهر.
٣٩-	يونس بن الحارث الطالقي.	الاستنجاء بالماء.
٤٠-	يونس بن خباب أبو حمزة.	التباعد للبراز في الفضاء.

## الكنى

م	الراوي	الباب
١-	أبو أروى.	وقت صلاة العصر.
٢-	أبو إسرائيل الملائي.	السنة في الأذان.
٣-	أبو الأزهر.	التسبيح في الركوع والسجود.
٤-	أبو الأسود عن عباد بن تميم.	غسل القدمين.
٥-	أبو الجوزاء أوس بن عبد الله.	افتتاح القراءة.
٦-	أبو الخطاب الهجري.	الحائض تتناول الشيء من المسجد.
٧-	أبو الربيع السمان.	التيتم.
٨-	أبو السمح.	ما جاء في الاستتار عند الغسل.
٩-	أبو السوار.	لا يقبل الله صلاة بغير طهور.
١٠-	أبو العباس عن سعيد بن المسيب.	لزوم الجماعة وانتظار الصلاة.
١١-	أبو القاسم القرشي العدوي.	غسل الإناء من ولوغ الكلب.
١٢-	أبو القاسم بن أبي الزناد.	كتاب الطهارة-الوضوء بالنيذ.
١٣-	أبو المستهل.	من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.
١٤-	أبو المقدم هشام بن زياد بن هشام.	من صلى وبينه وبين القبلة شيء.
١٥-	أبو المليلح عامر بن أسامة بن عمير عامر بن أفيشز وأبيه.	مقدار الوضوء.
١٦-	أبو اليقظان.	المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها.
١٧-	أبو أيوب المراغي.	وقت صلاة العصر.

الرواي	الباب	م
أبو بكر الهذلي.	الحائض ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر- رد السلام على الإمام- دم الحيض يصيب الثوب.	١٨-
أبو بكر بن أبي مريم.	الوضوء من النوم، الأذنان من الرأس.	١٩-
أبو بكر بن حفص.	المسح على العمامة.	٢٠-
أبو بكر بن عبد الله بن محمد ابن أبي سبرة.	دم الحيض يصيب الثوب.	٢١-
أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله.	الرجل يسلم عليه وهو يبول.	٢٢-
أبو بلال.	النساء كم تجلس.	٢٣-
أبو تميمه الهجيمي.	كتاب الطهارة- الوضوء بالنيذ.	٢٤-
أبو ثفال.	كتاب الطهارة- التسمية في الوضوء.	٢٥-
أبو جعفر الجمال.	وقت صلاة المغرب.	٢٦-
أبو حبيب بن يعلى بن مئنة.	الوضوء من المذي.	٢٧-
أبو حية.	مسح الرأس.	٢٨-
أبو رافع الصائغ.	المصلي يتنخم.	٢٩-
أبو رشدين زياد.	النهى عن الخلاء على قارعة الطريق.	٣٠-
أبو زهير بن عبد الرحمن بن مغراء ابن الحارث.	لا يقبل الله صلاة بغير طهور.	٣١-
أبو زيد مولى الثعلبيين.	النهى عن استقبال القبلة بالغايط والبول.	٣٢-
أبو زيد مولى عمرو بن حريث.	كتاب الطهارة- الوضوء بالنيذ.	٣٣-
أبو سعد الخير.	الارتياح للغائط والبول.	٣٤-
أبو سعد عن وائلة.	كراهية النخاعة في المسجد.	٣٥-

م	الراوي	الباب
٣٦-	أبو سعيد الحميري.	الارتياذ للغائط والبول.
٣٧-	أبو سعيد عن مكحول.	ما يكره في المساجد.
٣٨-	أبو سفيان الأثمري.	تخليل اللحية.
٣٩-	أبو سهل عن مسة الأزديّة.	النفساء كم تجلس.
٤٠-	أبو سهلة السائب بن خلاد.	كراهية النخاعة في المسجد.
٤١-	أبو سورة.	تخليل اللحية.
٤٢-	أبو شهاب الحنّاط.	المسح على الخفين.
٤٣-	أبو عامر الأشعري.	إسباغ الوضوء- الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.
٤٤-	أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة.	الجهر بالتأمين.
٤٥-	أبو عبد الله الجدلي.	التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.
٤٦-	أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة مولى التميميين.	المسح على العمامة.
٤٧-	أبو عبيد الناجي.	الرجل يسلم عليه وهو يبول.
٤٨-	أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك.	ثواب الطهور.
٤٩-	أبو عثمان بن سنّة.	كتاب الطهارة/ الوضوء بالنيذ.
٥٠-	أبو علي البزاز.	مفتاح الصلاة الطهور.
٥١-	أبو عمر.	ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
٥٢-	أبو عمرو بن محمد بن حريث.	ما يستر المصلي.
٥٣-	أبو عمرو بن محمد.	ما يستر المصلي.
٥٤-	أبو عوانة.	تحت كل شعرة جنازة.
٥٥-	أبو غطفان بن طريف المري.	المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

الباى	الراوى	م
المصلى سلم علىه كيف ىرد؟	أبو غطفان عن أبى هريرة .	-٥٦
الوضوء على طهارة.	أبو غطىف.	-٥٧
المسح على الجورىين والنعلين.	أبو قىس الأودى.	-٥٨
المندىل بعد الوضوء وبعد الغسل.	أبو مرة.	-٥٩
مسح أعلى الخف وأسفله.	أبو مسلم مولى زىد بن صوحان.	-٦٠
المندىل بعد الوضوء وبعد الغسل.	أبو معاذ ياسىن بن معاذ.	-٦١
المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف.	أبو معىد.	-٦٢
ما ىقال إذا أذن المؤذن.	أبو نعىم الطحان.	-٦٣



من نسب إلى أبيه

الرقم	الراوي	الباب
١-	ابن أبي العشرين.	تخليل اللحية.
٢-	ابن أبي رزمة.	السواك.
٣-	ابن أكيمة.	إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
٤-	ابن البراء بن عازب.	فضل ميمنة الصف.
٥-	ابن الحجاج الطائي.	من صلى وبينه وبين القبلة شيء.
٦-	ابن الرماح، وأبوه عثمان.	مواقيت الصلاة.
٧-	ابن الفراسي.	الطهارة- الوضوء بماء البحر.
٨-	ابن براد.	الطهارة- الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.
٩-	ابن سيابة.	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.
١٠-	ابن علية.	تحت كل شعرة جنابة.
١١-	ابن يزيد بن ركانة.	الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد.

## النساء

م	الراوي	الباب
١-	ابنة زيد بن ثابت.	الحائض ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.
٢-	أسماء بنت يزيد بن السكن.	الحائض كيف تغتسل.
٣-	أم ابن أبي مليكة.	من بال ولم يمس ماء.
٤-	أم القلوص الغاضرية.	مصافحة الجنب.
٥-	أم ذرة.	الرجل يستدفع بامرأته.
٦-	أم سليم.	المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.
٧-	أم صبيبة الجهنية.	الطهارة/ الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.
٨-	أم غراب.	ما يجب على الإمام.
٩-	أم هانئ.	المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.
١٠-	أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف.	الأرض يطهر بعضها بعضا.
١١-	أمينة بنت أبي الصلت الغفارية.	دم الحيض يصيب الثوب.
١٢-	بسرة بنت صفوان .	الوضوء من مس الذكر.
١٣-	جسرة بنت دجاجة.	الحائض ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.
١٤-	حبيبة أم حبيب بنت جحش.	المستحاضة إذا اختلط عليها الدم.
١٥-	حفصة بنت أبي كثير.	ما يقال إذا أذن المؤذن.
١٦-	حميدة بنت عبيد بن رفاعة.	الوضوء بسؤر الهرة.

م	الراوي	الباب
١٧-	خولة الأنصارية.	الطهارة/ الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.
١٨-	زينب السهمية.	الوضوء.
١٩-	عقيلة.	ما يجب على الإمام.
٢٠-	عمة ابن أبي بكر- عمرة بنت حزم.	الحائض ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.
٢١-	كبشة بنت كعب.	الوضوء بسؤر الهرة.
٢٢-	ميمونة بنت سعد.	التشديد في البول.
٢٣-	ندية عن مولاتها ميمونة.	ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا.



## فهرس

## المجلد الخامس

## من كتاب سنن ابن ماجه

الصفحة	الموضوع
٥	- باب الصلاة في أعطان الإبل .....
٩	- باب الدعاء عند دخول المسجد .....
١٣	- باب المشي إلى الصلاة .....
٣٠	- باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .....
٣٦	- باب فضل الصلاة في جماعة .....
٥١	- باب التغليظ في التخلف عن الجماعة .....
٧١	- باب صلاة العشاء والفجر في جماعة .....
٧٥	- باب لزوم الجماعة، وانتظار الصلاة .....
٨٥	- باب إقامة الصلاة والسنة فيها .....
٨٥	- باب افتتاح الصلاة .....
١١٤	- باب الاستعاذة في الصلاة .....
١٢٠	- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة .....
١٣٥	- باب افتتاح القراءة .....
١٦٩	- باب القرآن في صلاة الفجر .....
١٨١	- باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة .....
١٨٦	- باب القراءة في الظهر، والعصر .....
١٩٧	- باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر .....

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	- باب القراءة في صلاة المغرب .....
٢١٣	- باب القراءة في صلاة العشاء .....
٢٢٠	- باب القراءة خلف الإمام .....
٢٣٧	- باب سكتي الإمام .....
٢٤١	- باب إذا قرأ الإمام، فأنصتوا .....
٢٥٩	- باب الجهر بآمين .....
٢٧٤	- باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع .....
٢٩٩	- باب الركوع في الصلاة .....
٣٠٤	- باب وضع اليدين على الركبتين .....
٣٠٧	- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .....
٣١١	- باب السجود .....
٣٢٢	- باب التسييح في الركوع والسجود .....
٣٢٩	- باب الاعتدال في السجود .....
٣٣٢	- باب الجلوس بين السجدين .....
٣٣٦	- باب ما يقول بين السجدين .....
٣٣٨	- باب ما جاء في التشهد .....
٣٥٦	- باب الصلاة على النبي ﷺ .....
٣٧٣	- باب ما يقال عند التشهد والصلاة على النبي ﷺ .....
٣٧٨	- باب الإشارة في التشهد .....
٣٨٢	- باب التسليم .....
٣٨٦	- باب من يسلم تسليمه واحدة .....
٣٩١	- باب رد السلام على الإمام .....
٣٩٣	- باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء .....

الصفحة	الموضوع
٣٩٤	- باب ما يقال بعد التسليم.....
٤٠٩	- باب الانصراف من الصلاة.....
٤١١	- باب إذا حضرت الصلاة، ووضع العشاء.....
٤١٤	- باب الجماعة في الليلة المظلمة المطيرة.....
٤١٧	- باب ما يستر المصلي.....
٤٢٢	- باب المرور بين يدي المصلي.....
٤٢٥	- باب ما يقطع الصلاة.....
٤٣٤	- باب ادراً ما استطعت.....
٤٤٠	- باب من صلّى وبينه وبين القبلة شيء.....
٤٤٦	- باب النهي أن يسبق الإمام في الركوع والسجود.....
٤٤٩	- باب ما يكره فعله في الصلاة.....
٤٥٥	- باب من أم قوما وهم له كارهون.....
٤٥٧	- باب الاثنان جماعة.....
٤٦٠	- باب من يستحب أن يلي الإمام.....
٤٦٣	- باب من أحق بالإمامة.....
٤٦٦	- باب ما يجب على الإمام.....
٤٦٩	- باب من أم قوما فليخفف.....
٤٧٦	- باب الإمام يخفف الصلاة إذا حضرت.....
٤٧٩	- باب إقامة الصفوف.....
٤٨٣	- باب فضل الصف المقدم.....
٤٨٦	- باب صفوف النساء.....
٤٨٧	- باب الصلاة بين السواري في الصف.....
٤٨٩	- باب صلاة الرجل خلف الصفوف وحده.....

الصفحة	الموضوع
٤٩٤	- باب فضل ميمنة الصف.....
٤٩٥	- باب القبلة.....
٥٠٣	- باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع.....
٥٠٦	- باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد.....
٥١١	- باب المصلي يسلم عليه كيف يرد.....
٥١٣	- باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم.....
٥١٤	- باب المصلي يتنخم.....
٥١٩	- باب مسح الحصى في الصلاة.....
٥٢١	- باب الصلاة على الخمرة.....
٥٢٤	- باب السجود في الثياب في الحر والبرد.....
٥٢٦	- باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء.....
٥٢٨	- الفهارس.....
٥٢٨	- فهرسة القواعد والفوائد الحديثية.....
٥٤٢	- فهرسة الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل.....
٥٩٦	- فهرسة الموضوعات.....



